

٢٦٤

الجزء الثاني

من

حاشية العالم العلامة البحر الجبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


نعمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وهامته مع الشرح نقائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد الرضوي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في مطبعته

مطبعتي البستاني أبو حنيفة في الأزلة بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ



(كتاب الزكاة)

أصلها زكوة تفتح الواو قلبت أله التحركها وانتشار ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر وقبل الهجرة والشهور عند المحدثين أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة الثالثة من الهجرة وزكاة الفطر قبل الميدين وبين بعض فرض رمضان قبل وهي من الشرايع القدية بدليل قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وقد بدعتم بأن المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتهجير كما أنه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا وقد صرح الجلال السيوطي في خصائصه الصغرى أن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الكندي ذكر في كتابه التنوير أن الأنبياء لا يحب عليهم الزكاة لانهم لا يكملهم مع لئله إنما كانوا يشهدون أن ساقى أي يدهم من ودائع الله تعالى لهم بيقولون في أو أن بذلها ويمنعونها في غير محلها أو أن الزكاة إنما هي طهارة لما عساه أن يكون عن وجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدين

لصدمهم قال العلامة الناري في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى مبنى على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه وخلافه ونقل شيخنا عرش كتبنا حول عن الشهاب مر أنه أفتى بوجود الزكاة عليهم وأقره شيخنا الشوري اه اط ف وقدم الزكاة على الصوم والحج مع أنهما أفضل منهما راجعة للحديث الناظر إلى كثرة أفراد من تفرغوا عنهما نسبة إليهما قل على التحرير وهي امامهم لاخراج فتكون بمعنى التزكية أو المال المخرج فتكون بمعنى المترك شوري (قوله التطهير) أي لانها تطهر المخرج عن الآثم والمخرج عنه عن تدينه بحق المستحقين وصلحته ونجته ونقيه من الآفات شرح مر قال تعالى قد أفطع من زكاتها أي طهرها (قوله وإنما) بإد أي التنمية يقال زك الزرع إذا نما وزاد وزك النفق إذا بورك فيها وقيل أن زكاة أي كثير الخير وإنما انما بالنصر فهو اسم للتمل الصغير يراوى (قوله وغيرهما) كلامه والمصح والمصح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي لا تمدحوها (قوله كونه تعالى وآتوا الزكاة) الأصح أنها مجرولته تنضح دلالاتها لعمامة ولا مطلقه وكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية زي قال صح ويشكل عليه آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أر بعة أنها عملة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والبراءة وغيرها وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص وبالاصلي وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وأخبار تكبير

(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة التطهير الخ)
أي فهي اسم مصدر زك وللواقف له التنمية لا لفتح فلذا أصلحه الخ (قوله لا عامة) أي والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (قوله ولا مطلق) أي بأن يكون المراد بها المأهنة (قوله مع استواء كل من الآيتين لفظا) إذ كل مفرد مشتق ومقتن بأل أحجر بلخي

فترجيح عموم تلك واجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو متعلق الآبة موافق
 لأصل الحل مطلقاً أو بشرط أن فيه منفعة متعجزة فأسره الشرع خارج عن الاصل وما لم يحرمه
 موافقه فعملنا به ومع حذفه بنه ذر القول بالأجل لأنه لا يتضح دلالة على شيء معين والحل قد
 علت دلالة من غير إيجابه فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود النص لانصاح دلالة على
 مناهة وأما إيجاب الزكاة الذي هو متعلق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضد نه أخذ مال الغير فقرا
 عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه الحد المجل ويدل لذلك فيها أحاديث
 البابين لأنه **عليه** اعنى بأحاديث البيوع الفاسدة الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج
 إليها لكونها على خلاف الاصل لا بيان البيوعات الصحيحة ككتفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة
 عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيانه لا بيان ما لا يجب فيه
 اكتفاء بأسئل عدم الوجوب ومن ثم طواب من ادعى الزكاة في نحو خيل وورق بالدليل اه وأنى
 بالآية الثانية لبيان أن الامام مأثور بأخذ الزكاة من الواجبة عليهم **(قوله** بنى الاسلام على خس)
 فيه أن الخس هي نفس الاسلام فإزيم بناد النسخ على نفسه وأجيب بأن بنى بمعنى اشتعل ولا شك أن
 الاسلام مشتعل على كل واحد من المؤمن لان الشكل يشتمل على أجزائه أو يقال على بمعنى من وبنى
 بمعنى تركب والتقدير تركبب الاسلام من خس أوائه شبه الاسلام بقصر مشيد على دعائم دينى
 تشييدها فمرا في النفس وذكر شيئا من خواص الشبه وهو بنى فيكون تحجيلا وعلى ترشيح **(قوله**
وهي أنواع) أى تتعاقب أنواع ولقال بأجناس لكان أو وفي هذه الأنواع في الحقيقة ثلاثة حيوان
 ونبات وجوهر وتربح على كل واحد من الجنس لان الحيوان ثلاثة وكذا النبات حب وروز بيب والجوهر اثنان
 ذهب وفضة وهذا النسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية ويدخل في النقد التجارة لان المعبر
 فيها القيمة وعددها بعضهم خمسة فجعل الحيوان ثلاثة ابل وبقر وغنم والنبات والتقدو بعضهم ستة
 التمر والعشرات أى ما فيه العشر أو نصفه والنقد والتجارة والعدن والقطر وبعضهم سبعة يجعل
 الحيوان ثلاثة ابل وبقر وراوغها ويجعل النبات ثلاثة حيوان مخلو وعنب والتقدو واحدا وبعضهم ثمانية يجعل
 النقد ذهابا وثمانية وهذا أنسب بقولهم تؤخذ من ثمانية وتدفع ثمانية وكل واحد منها داخل في عموم
 جنس وهو حيوان واخصت بالنعم منه لكثرة نفعه ونبات واخصت بالقتات منه لان به توام الدين
 وجوهر واخصت بالنقد منه لكثرة فوائده وغير واخصت بالنخل والعنب منه للاختناء بهما عن
 القوت ويدخل في النقد التجارة لان المعبر قيمتها وانما جويت فيها المانها من الفوائد والعدن
 والركاز لهما من النماء والنقص **(باب زكاة الماشية)**

بنى الاسلام على خس
 وهي أنواع تأتي فأبواب
(باب زكاة الماشية)
 بدواها وبالابل منها للبداءة
 بالابل في خبر أنس الآتى
 لانها أكثر أموال العرب
(حجب) أى الزكاة (فيها)
أى فى الماشية (بشروط)
 أربعة أهدها (كونها
 نسما) قال الفقهاء والغليون

(قوله وقد يفرق بأن حل
 البيع الخ) لا يعنى سقوط
 هذا الكلام لوضوح أن
 التردد في الاجمال وعممه
 ليس في الحل والوجوب
 لظهوره من انما ابل في نفس
 البيع والزكاة فاعتبروا
 يا أولي الابصار اه سم
 على التحفة
(قوله وعددها بعضهم الخ)
 من حال الاباساط من
 بعض النسخ اه

أى بعض الماشية وهي النعم منها أخذنا ما بعده أولعنى باب الزكاة التي في الماشية وهذا لا يقتضى
 وجوبها في كل فرد منها فالإضافة على معنى في وانظها مفرد وجهها موأش سميت بذلك لمشيها وهي
 نزعها والنعم أخص من الحيوان والماشية أخص منها لانها اسم الابل والنعم كافي القاموس قال شيخنا
 لكن المعروف مسانها للحيوان فعمل هذا المعنى قد هجر في العرف برماوى **(قوله** بدأ) أى
 الاصحاب برماوى **(قوله** للبداءة بالابل الخ) هو تعطيل للدعوى الثانية وقوله لانها علة للبداءة وقيل انها
 علة للأولى وليس بظاهر لعدم الروا وأيضا أكثر أموال العرب انما هى الابل فيكون تركه دليل
 للدعوى الأولى وقرر بعضهم أن الهلة الأولى تنتج الدعوتين لأنه يلزم من البداءة بالابل البداءة
 بالماشية لانها نسما **(قوله** أهدها كونها نسما) في هذا الصريح من المؤلف بأن الماشية أعم من النعم
 ونقل صريح عن القاموس انها أخص من النعم حيث قال الذى في القاموس ان الماشية الابل والنعم وفي

أى ابلو بقراوغناذ كورا
كانت أو انافلاز كاكه في
فسبرها من الحيوانات
كتليل ورقين وتولد بين
زكوى وغيره ظير الشبخين
ليس على الملقق عبهودلا
فرسه صدقة وثرهما بما
ذكر مثلهما مع أن الاصل
عدم الوجوب (د) ثنها
كوتها (ضاه) وقدره يعلم
مباياني (واذ في بلخص
في كل خص) منها إلى
عشرين شاة ولو ذكر
لصدق الشاة (ويجزى)
عنها وجهما فوقها (بفر
الزكاة) وان لم يساوية
الشاة لانه يجزى عن خص
وعشرين فمعدونها أولى
وأذلت اضافته إلى الزكاة
اعتبار كونها شي بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع
(د) (خص وعشرين في
بنت مخاض هاستق) في
(ست وتلاثين بيوت لها
هاستان

(قوله واحده بقره) واسم
الجنس وان كان حقه أن
يطاق على القابل والكتبير
الا أن هسنا من النديم
يستعمل الا في الكثير فهو
علم وضعا خاص استعمالا
بمخلاف نحو الصل فعلم
فيها اه

النهاية انها لا بل والبقر والتم سميت بذلك لكثره لم اقبها على خلقه من بهن والقتل ونحوهما
والتم اسم جمع لا واحده من لفظه ذكر ويؤنث وجمعه اتماء وجمع اتماء اتمع حل مع زيادة
(قوله اى ابل) والابل اسم جمع لا واحده من لفظه ومدلوله جمع وكذا الغنم والتليل وسببت بذلك
لاعتيادها في سبها (قوله بقر) اسم جنس واحد بقره وغنما اسم جنس لا واحده من لفظه
واصحيح أن الغنم اسم جمع لا واحده من لفظه ع ش (قوله كتليل) خلافا لادام أن حيقضى
اقتضه حيث وجهها في الالاث وحدها أومع المذكور وأبدى بعضهم سكة لعدم الوجوب فيها وهى
كوتها تختذالز بنه والجهاد والتليل، وثبت يطلق على الذكر والاى وقوله ورقين يطلق على الواحد
والجمع والذكر والاى وعمل بدم وجوبها فيها اذا لم يكونا للتجارة وترح به (قوله يولد بين زكوى
وغيره) كالتولده بين بقر أهلى وبقر وحشى وبين غنم وظباء، أى لان الاصل عدم الوجوب ولبناتها
على الرق ككونها واساة وبافرقضان الحرم لتمديه كافي الشورى قال حل وهما للقاعدة
أن الولد يقع أخس أصلية في عدم وجوب الزكاة كباقيته من أنفها فدر اه خرجه به التولده بين
زكوى بين كبقر وغنم تنجب فيه الزكاة ويعلق بالاخف حل حج من حيث المعدل السن فيجب
فأربعين بينضان وبقره ستان قل (قوله وثانها كوتها ضاه) أى والثانهاى حولي ملكه
ورابعها اسامة مالك لها كل الخول كما قرره شيخنا والصاب كبر الازن قد مره علم منجذب فيه
الزكاة قال الازهرى فصاب كل شى أصه لونه من صاب الزكاة للقدرا للمعتبر لوجوبها (قوله في كل خص
الى عشرين شاة) ويجب أن تكون سليمة وان كانت ابله مبيية بل محل اجزا للصاب اذا كان من
الجنس كما قرره حف قال مر وهل الشاة المنجزة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كما لم يضمنه الثاني
والاؤل أصح وبتأهرا ذلك في مطالبة الساعى فعل الاصح يطلب بالاشاة فان دفعه لظاهر ذلك أى
بغير الزكاة لله وكان بدلا (قوله ولو ذكر) غاية للرد فالتاة فيها الوحدة (قوله ويجزى عنها) أى
عن الجنس بغير زكاة ويقع كغيره لان كل ما لا يمكن تجزؤه يقع كغيره فمخلاف ما يمكن تجزؤه كسح
جمع الرأس والاطلة الاربعة فانه يقع قدر الواجب فرضا والبقى تتسلا وظاهر التبير بالاجزاء لانه الشاة
أفضل منه ويذى أن يقال بأفضالته لانه من الجنس وقال شيخنا حف انما عبر بالاجزاء لكون
الشاهى الاصل فر بما يتوهم أن غيرها لا يجزى وانما أجزأه غير دقا للمالك وعمل أفضلته على
الشاة ان كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة فان تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس
وألشاة لانها المنصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل والأقرب الثالث ع ش على مر ولو
تكررت الستين وعند هس من الابل ولم يخرج شأهول الواجب شاة واحدة أو أكثر فيه وجهان
الصحيح منهما الاؤل لان قيمتها متعاقفة بعين النصاب فتقتض من النصاب فانما، الخول الثاني
والثالث صدق عليه أنه ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الخول الاؤل فقط شيخنا باهى
اطف وقرره حف (قوله فمعدونها أولى) وفي إعجاب عنه اجفاف بالمالك وفي إعجاب بعنه
ضمر المشاركة فأوجبا الشاة بدلا غير أنس صار الواجب أحدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص
عليه الشاة وقد حكى الاصل وجهان في أن الشاة أسهل لظاهر الخبر أو بدل لان الاصل وجوب
جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاؤل زى واعتمده مر ويمكن الجمع بين القولين بأن القائل
بالاصالة نظر لكونها منصوصا عليها ومن قال بالبدل نظر إلى الاصل وجوب اخراج الزكاة عما علقفت
به فلما أخرجها من غيره كانت بدلا ع ش (قوله اعتبار كونها أبى) أى اذا كان في ابله اثنت حل
(قوله فما فوقها) أى ولو ابلون ولو مع وجودها كما جرى عليه الشيخ عميرة شورى (قوله بنت
مخاض هاست) أى كسلة ولاتنحق الا بالشروع في السنة الثانية لان أسنان الزكاة تحديه بمنى

(و) في (س) وأر بعين حقة
 ثلاث من السين (و)
 في (احدى وستين جندة
 لها أربع من السين (و)
 في (ست وستين بنات لبون
 (و) في (احدى وستين
 حقتان) في (مائة واحد
 وعشرين ثلاث بنات
 لبون وبتسع كل عشر
 يتغير الواجب في كل أربع بعين
 بت لبون (و) في (كل
 خمسين حقة) وذلك تلب
 أي بكر رضى الله عنه
 بذلك في حكاية لانس
 بالصدقة التي فرضها رسول
 الله ﷺ على المسلمين
 رواه البخاري عن أنس
 ومن لفظه فاذ زادت على
 عشرين ومائة ففي كل
 أربعين بت لبون وفي
 كل خمسين حقة والمراد
 زانت واحدة لأقل كما صرح
 بها في رواية لابن داود بنظ
 فاذا كانت احدى وعشرين
 ومائة ففيها ثلاث بنات لبون
 فهي مقيدة بغير رأس وها
 مع كون التبادر من الزيادة
 فيه واحدة أخذت تنافي
 عدم اعتبار بعضها لكنها
 معارضة له دلالتها على أن
 الواحدة تتعلق بها الواجب
 ودلالته على خلافه فالتوجه
 لصحتها في دفع المعارضة
 حل قوله في كل أربع أربعين
 على أن معناه صورة مائة
 واحدى وعشرين

أنه لا يتغير النص فيها الا في شأن أحد عشر مقدمه أسنانه في جزى قبل تمام السنة قل على الجلال
(قوله) في (س) وأر بعين حقة) ويجزى عنها بقية البون ح ل (قوله) وفي (احدى وستين جندة)
 ويجزى عنها حقتان أو بتالبون حل (قوله) وبتسع متعاق يتغير وكل عشر موقوف عليها أي
 يتغير الواجب أولا بتسع زيادة على المائة والاحدى والعشرين ثم بكل عشر بعد المائة والثلاثين
 يتغير الواجب زيادة كل عشرة أي بزيادة عشرة شيخنا (قوله) وذلك أي ما ذكر من قول
 للتراث وأوله في (أهل البون) وفي كل خمسين حقة شيخنا (قوله) في كتابه لانس) لما ربه عاملا على الزكاة
 الى البحر بنافذ التوبة لهم لا قيام مخصوص باليمين بصورة الكتاب مذكورة في شرح م
 فربما عن شئت (قوله) وفي كل خمسين حقة) أي أن كانت الزيادة عشرة فأكثر (قوله) والمراد زادت
 واحدة) أي فأكثر من المراد في الاقل فقط كما أشار اليه بقوله لأقل وبدل على أن المراد واحدة
 فأكثر قوله في كل أربع بعين الخ والمراد زادت بهذه الواحدة تسع عشر كما استنبطه العلماء من
 قوله في كل أربع بعين الخ شيخنا وغيره زي قوله والمراد زادت واحدة أي فأكثر بتدليل قوله وفي كل
 خمسين حقة لانها اذ زادت واحدة فقط لا يكون فيها حقة بل ثلاث بنات لبون كما صرح قوله في كل
 أربع بعين الخ وثلاث في زيادة الواحدة وقوله في كل خمسين أي فيما بعده وهو التسع ثم العشر (قوله)
 في مقيدة بغير رأس) أي الذي أطبق فيه الزيادة وقوله ودلالته على خلافه أي لان قوله في كل
 كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وضيف فيها عائد قوله احدى وعشرين ومائة
 واذ دخلت واحدة في مبرج الخ ضمير يدل ذلك على تعلق الواجب بما يراوى (قوله) يتعلق بها الواجب)
 أي الذي هو ثلاث بنات لبون ومعنى تعلقه بها أن يخصها جزء منه كما سيأتي في كلامه بخلاف الزائد عليها
 التي لا يتعلق بها الواجب لانه وخص محل كونه وقصا ان تصد المالك فان تعدد كأن اشترك اثنان في
 عشرين شاة ولا حدهما ثلاثون فاشاة بينهما اخصا فيجب على مالك الشجرة خضها مع انها زائدة
 على النصاب فكذا اذا كان لاحدهما أربع بعون ولا آخر عشرة مشتركة فعلى صاحب العشرة خمس الشاة
 فان شيخنا عزى (قوله) على خلافه) أي خلاف أن الواحدة تتعلق بها الواجب وذلك لانه قال فيه
 فان زادت على عشرين ومائة ففي كل أربع بعين بت لبون الخ وهذا يقتضى أن في صورة مائة واحدى
 وعشرين تكون ثلاث بنات لبون واجب للمائة والعشرين التي هي ثلاث في عينات عملا بقوله
 في كل أربع بعين الخ فانه دل على أن الثلاث بنات لبون واجب الثلاث الآر بعينات وان الواحدة خارجة
 عن ذلك فلا يتعلق بها بخلاف رواية ابن داود كما تقدم يراوى (قوله) ولدفع المعارضة) أي بين الخبرين
 حيث دلث رواية ابن داود على التعلق بالواحدة ودل هو على عدم التعلق بها كما في البرماوى وهو من
 عطف المزمع على الآزم وحاصله أن رواية ابن داود تدل على أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين
 يتعلق بها الواجب أي يخصها من مخرج في الزكاة وهو الثلاث بنات لبون بخبر أنس يدل على
 أن هذه الواحدة لا يتعلق بها شئ من الزكاة لانه قال في كل أربع بعين الخ وسكت عن الواحدة وحاصل
 الدعوى أن يراودك في كل أربع بعين فسكته قال خبر أنس في كل أربع بعين وثلاث الحاصل ثلاثة أثلاث
 وهي واحدة وبهذا التأويل يعلّق الواجب بهذه الواحدة وسأوت الرواية الاخرى شيخنا وبعبارة
 الشورى على التحريف قوله في كل أربع بعين أي وثلاث فيها اذا كانت عشرين وواحدة بأربع بعين ثلاث
 فيما بعد ذلك ولما ترك زيادة الثلث معتبرة في غيرها لانه الاول لم يصرح به في الحديث وذكره
 الشارح بعد اه وقوله وحاصل الدعوى أن يزداد الخ لكن يشكك على هذا التقدير قوله وفي كل

ثلثا واثم تارك ذلك تغليباً لبغية الصور (٦) عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة في مادة وتلاين

خسین حقه لأنه لا يأتي في المائة والاحدى والعشرين فلا بد أن يزداد في التسعة ويقتضيات واحدة
 ثم نسمع كل عشرة ويكون في الحديث توزيع قوله في كل أربعين أى وثالث أى فالصورة الأولى
 من الزيادة وهى الواحدة وقوله وفي كل خمسين أى فيها مدها وهو التسع والعشرون (قوله ثلثا)
 أى كل أربعين من المائة والعشرين مائة من الواحدة الزائدة وهذا التقدير بالنسبة للمائة
 والعشرين فقط لا لاجل صحة رواية أنس فلا تدر زيادة الثلث على الأربعين في غير المائة والعشرين
 عش (قوله واثم تارك ذلك) أى التعبير بالثالث وقوله لبغية الصور أى التي للمائة والعشرين
 أو أربعين أى واثم تارك التعبير بالثالث مع الأربعين في خبر أنس حيث قيل في كل أربعين وثالث
 تغليباً لبغية الصور فغلبنا الصور التي لا تلت فيها على الصورة التي فيها الثلث في خبر أنس وجعلنا كأن
 جميع الصور فيها أربعون فقط حل مع زيادة وإيضاح (قوله كالعاشرة) أى من الأهل (قوله في
 مائة وتلاين الخ) تفرع على الثلث (قوله والواحدة الزائدة الخ) هذا قوله بتلخيصه ولا يفد عرف
 مما سبق وكان الأولى أن يقدمه على قوله في مائة الخ (قوله وما بين الصب عفو) أى لا يتعلق به
 الواجب أى لا وجوداً ولا عدماً بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص ببعده ولو بعد وجوده
 ومحل كونه عفواً ان عدل المالك كما تقدم كما قيل على الجلال وهو مقول للمولى أبو نعيم الظاهر
 أنه نعيمى رمادى قال العلامة ابن حجر غاية ما يتصور من الواجب أى العفو في الأهل تسعة وعشرون
 مائة إحدى وتسعين ومائة وحدى وعشرين وفي البقرة تسعة مائة أربعين وستين وفى
 التعم مائة وثمانية وتسعون مائة مائتين وواحدة وأربع مائة (قوله ورضاً) يكون القاف وتحتها
 كفى المختار (قوله فلوكاله تسع من الأهل) تفرع على قوله لا يتعلق به الواجب إذ لو كان الواجب
 يتعلق بالأربعة الزائدة على الثلثة لكان الواجب خمسة أسباع كفى صورة المائة وحدى
 وعشرين لأنه يسطر من الثلثة أربعة أسباعها بالتساوى الأربعة (قوله وقبل التمكن) يتأمل مفهومه
 مع قوله ويسمى وقصلاً لا يتعلق به الواجب لأن يقال إذا وجدت قبل التمكن فبعده أولى لأنه محل
 اتفاق شورى وفي الجواب شيخ وقال شيخنا ح ف قبله وقبل التمكن للرد على الضعيف الثالث
 بأن الشاة تتعاقب بالتسعة فتأمل (قوله آن لها) بعد الهزلة من الأوان أى الزمان أى جأ. أو أن ذلك
 لأنه التعبد بوجود الجمل بالفعل اه (قوله من الخفض) أى الخواص وعليه الخفض في قولهم بنت
 محض أمأن يراد به الجنس أو في الكلام حذف تقدمه بنت ثمة من الخفض والافتقار بنت
 ماخص أى حامل وفي المختار الخفض بفتح الميم وجمع الولادة وقد خفت الحامل بالسكر محضاً أى
 صر بها الطاق أهى ماخص والخفض أيضاً الخواص من النوق عش على مر وهو يفيد أن الخفض
 مشترك بين وجع الولادة وبين الخواص وعبارة الشورى الخفض كما كان مصدرها ووجع الولادة
 يطلق أيضاً على الوجع وهى الخواص (قوله لأنها أجذعت مقدم أسنانها) ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا
 بالأجذاع قبل الجمع أو بعد حيث يفتش بكل ما يأتي في جذعة الأسنان وقد يفرق بأن مقدم الصدمت بلغها
 وهو يحصل بأحد الأمرين الأجداع أو بوجع السنه وهذا غاية كمالها ولو لايتهم هالنا الجمع الأربع كما هو
 الغالب والمجذعة آخر أسنان زكاة الأهل يعنى أسنان إبل الزكاة عش على مر مع زيادة (قوله
 واعتبر في الجمع الآتية) أى إذا كان الجمع أنثاً أو بعضاً أنثاً أو بعضاً ذكراً أخذنا ما يأتي في كلام
 المصنف عش (قوله تبع له سنة) ولو أخرج نبيعة أجزأت لأنه زاد خيراً بالآتية أى وإن
 كانت أقل قيمة من التبع لريبة المشتري في الذكور لرض تعلق به كما في شرح مر وعش عليه

بنا لبون وحقة وفي مائة
 وأربعين حفتان وبنت
 لبون وفي مائة وخمسين
 ثلثات شاق وعكسها
 وللواحدة الزائدة على
 المائة والعشرين فقط
 من الواجب فيسقط موهتا
 بين تمام الحلول والتسكن
 من الأخراج جزء من مائة
 وحدى وعشرين جزء من
 ثلاث بنات لبون وما بين
 النصب عفو ويسمى وقفا
 لا يتعلق به الواجب على
 الإصح فلوكاله تسع من
 الأهل فتلفها أربع بعد
 المحول وقبل التمكن
 وجبت شاة وسببت
 الأولى من المخرجات من
 الأهل بنت محض لأن
 أهمها أن لها أن تحصل
 صرة ثانية فتكون من
 الخاض أى الخواص والثانية
 بتلاين لأن أهمها أن لها
 أن تلدانيا فتكون ذات
 لبين والثالثة حقة لأنها
 استحققت أن يطرقها
 الفحل أو أن تترك
 ويحمل عليها والرابعة
 جذعة لأنها أجذعت
 مقدم أسنانها أى استقطه
 واعتبر في الجمع الآتية لما
 فيها من رفق المرد والنسل
 وزدت وبتسع ثم كل عشر
 بتفسير الواجب لهضم ما
 اقتضته عبارة الأصح من أنه يتغير بما

وهو ما ليس هو (اد) أوله (في بقرة ثلاثون في كل ثلاثين بتبع له سنة) سدى بذلك لأنه يتبع له سنة في المرعى (د) في (كل أربعين سنة) قوله

لهستان) سميت بذلك

لكامل اسنانها وذلك لما

روى الترمذي وغيره عن

معاذ قال بعني رسول الله

ﷺ الى اليمن فأمرني

أن آخذ من كل أر بعين

بفرة مستومن كل ثلاثين

تبعوا وصحة الحاكم وغيره

والبقرة فقال المذكور الاتي

(د) وله في غنم أر بعون

شاة قتيها شاة وفي مائة

واحد وعشرين شانان

(و) في مائتين واحدة

(ثلاث) من الشياه (د) في

(أر بعمانه أربع نم) في

(كل مائة شاة) روى

البخاري ذلك عن أنس

في كتاب أبي بكر السابق

(والشاة) الفرجة حماد ذكر

(جسدة شأن لهاسنة)

وان لم يتجمع (أوأجذعت)

من زيادتي وان لم تم لها

سنة كما ذكره الرازي

في الاخصبة (أوثية مهزلا

سستان) فيخبر بينهما

ومن ذلك يؤخذ أن شرط

اجزاء الذكر في الابل وفيها

يأتي أن يكون جسداً أو ثنياً

ويعتبر الفرج عن الابل

من الشياه كونه صحيحاً

كاسلا وان كانت الابل

معينة والشاة الفرجة عما

ذكر تكون (من غنم

البلد أو شها) أو خبرا منها

قيمة كما فهم بالاول ويشمول

كلامه لشاة التجمع التقيد

بالتبعية في غير غنم البلد

زيادتي (فان عدم بلت غاض) بلوشرا كان كانت منصوبة وأمره حوتة (أو تعيبت فان لبون أوسق) يخرج عنها

(قوله لهستان) أي تحبدها ولا يتحقق إلا بان التأني باله دخول فيها قبل على التحريم (قوله بفرة) تميز وقوله ستة مفعول لقوله أخذ (قوله والبقرة قال الخ) نص على هذا فعمد ما يتوهم من أن التأني في البقرة في الخبر الثالث كإفرو شيخنا (فائدة) خلق الله الفئان من مسك الجنة والعزمن زعفرانها والبرقم وغيرها والحليل من ربيحها والابل من النور والحبر من الاحجار والنظر بقية الحيوانيات من أي شيء خلفت ربيدي وقرره حرف اه (قوله والبقرة) سميت بذلك لأنها تبتقر الارض أي تنشقها بالحرث وتتغير الواجب فيها بزيادة عشرة عشرة في سبعين تبع ومسته وفي ثمانين سكتان وفي تسعين ثلاثة أئمة اه زى (قوله وفي أر بعمانه أربع) ويستقر الحساب بعد ذلك كما شار إلى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة (قوله والشاة الفرجة) أي أثنى ان تم تحض شياهه ذكرها دليل ما يأتي وقوله الفرجة حماد ذكر أي عن الابل والغنم أبو قوله جسدة شأن استفيد من كلامه لترايط كونها أثنى لكنه في الفرجة عن الغنم مسردون الفرجة عن الابل لما تقدم من أنه يجزي الفرد لكن عنده الوصول ال اشتراط كونها أثنى في الغنم وحكم الابل يعلم مما مر وقوله فيما يأتي أي في الجبران لأنه يجزي فيه الذكر والاتي (قوله وأجذعت) أي أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر بخلاف ثنية الغز لا بد فيها من تمام ستين وان أجذعت قبلها المفضلة الشأن عليه والستين المذكورة في هذه الاسنان محدبدة ولا يتحقق إلا بالدخول فيها بعدها قبل على التحريم وعبارة شرح مر وظاهر كلامهم هنا في الاسنان المذكورة في النعم أنها لتجدد وتناظر ماسياتي في أسن السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود فلا مكانا للتجدد في مسر والراكه تحب في سن استنجه وقوله استنجه أي تسج عنده غالباً وهو عارف به فلا يشق إيجاب ذلك عليه اه (قوله في الاخصبة) يجمع أن في كل شاة مطلوبة شرعاً (قوله) ومن ذلك يؤخذ) وجه الاخذ أن ادشرط ان الاتي أن تكون ثنية أو جسدة مع شرفها فالثاة كراولى شورى وهذا أي قوله ومن ذلك الخ إنما يحتاج اليه اذا جعلت الثاة في الشاة للتأني كما أشار اليه يوضعها بالفرجة فان جعلت الواحدة فلا حاجة اليه لأنها حينئذ تشمل الذكر والاتي وبدل لهذا قول الشرح فيما سبق شانول ذكرها عن بلعي (قوله وفيما يأتي) أي في الجبران (قوله ويعتبر في الفرج عن الابل) بخلاف بعير الزكاة الفرج حمادون خمس وعشرين فيجزي ولو مرصنا ان كانت الابداء أكثر فهاصرا مناعلي المعتمد شورى وعبارة شرح مر وهذا بخلاف نظيره من الغنم لان الواجب هنا في الغنم ثنية في المال وخبره ابن القري وهو المتعادل عرش قوله بخلاف نظيره أي فانه يخرج من الرأض صرعة ومن الاخصبة صفرية (قوله حماد) أي لاصرياً وقوله كاسلا أي بلا عيب وان كان بعضها ميباش شورى (قوله والشاة الفرجة حماد ذكر) أي عن الابل والغنم نظير ما تقدم (قوله من غنم البلد) أي بلداً والمال ولبعين غالب غنمه بل يجزي أي غنم فيه (قوله فان عدم) أي عدمها بمسألة الضر واليراد عدمها مال الاخراج على الاصح لاحال الوجوب عرش (قوله بلوشرا) أي لو كان ثنياً فلهما يغلب على ما تقدمه الاطلاق عرش على مر (قوله كأن كانت منصوبة) أي ويجز عن تخليصها بأن كان فيه كلمة ملوقة عرفاً فظاهر حج وقوله وأمره حوتة أي يؤجل سلطاناً أو بحال لا يضر عليه حج زى (قوله أو تعيبت) لا يقال لاحاجة حيث سكن الدم ولو شرعاً اذا لعب معدوم شرعاً لانا نقول مراده بالعدم الشرعي أن يقوم بالعين ما يمنع من التصرف فيها كغصب دون كاهن مريض كلاس شورى وقال حل ان قوله أو تعيبت معطوف على مقدر كما أشار اليه الشارح بقوله كأن كانت منصوبة لانه أراد بالعدم ما يشمل الشرعي والمعية معدومة

زيادتي (فان عدم بلت غاض) بلوشرا كان كانت منصوبة وأمره حوتة (أو تعيبت فان لبون أوسق) يخرج عنها

وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ان لم يكن عنده ابن لبون أو حتى بل يحصل ما شاء منها **ابن لبون** ولد لبون بنتي أو حتى بنتي أمها بنت النخاض كبت لبون عندهما فلا يؤخذ عنهما حتى كلاً يؤخذ عنها ابن لبون ولان زيادة ناسل في ابن لبون فياد كتر وجب اختصاصه بقدره وورد الماء والشجر والانتفاع من صفات السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت لبون بهذه القوة بل هي موجودة وهما فلا يلزم من جبرها **(أ)** جبرها هنا التصريح بذلك الشرط في الحق من زيادتي (ولا يكلف) حيث كانت ابه مهازيل

أن يخرج بنت بنت نخاض (كريمة) لقوله **عنه** لمأذ حين بنت عملا اياك وكرائم أو ما لمسم رواه الشيبخاني (لكن تمتع) الكريمة عنده (ابن لبون وحقا) وهو من زيادتي لوجود بنت نخاض عنده (ولو اتفق) في ابل أو غير (فرضان) في اصاب واحد (وجب) فيهما (الاضبط) منها أي الاتع للتحققين ففي ما تبي بغير أمانة وه شرين فقرة يجب فيها الاغبط من أربع حق وخس بنات لبون وأثلاث مسنات وأربعة أبعص (ان رجدا بماله) بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضا فاذا اجتمعا وروى ما فيه حظ المستحقين الا شقة في تحصيله (وأجزأ) غيره) أي غير الاغبط (تصدير) من المالك أو السامعي للسفر (وجبر) النفاوت (لنقص حق) للمستحقين (ينقد) لابلد (أوزير من الاغبط) لان الماشور ذلك كانت قيمة الحقا أو بعمارة قيمة بنات اللبون أو بعمارة تحسين وتداخدا الحقا فالجبر تحسين أو تحفة انصاع بنت لبون لانصاف حقة لان النفاوت تحسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجزءه من التقدم كونه من غير الجنس الوجب وتمكنه من شراه جزأه لرفع ضرر المشاركة وقولي من الاغبط من زيادتي امامه التصدير من المالك بأن دلس أو من السامعي بأن لم يتجه وان ظن أنه لا يغبط فلا يجزئ (وان وجد أحدهما) بماله (أخذ) وان وجد اثنين من الآخراذ الناقص كالدوم (والأب) وان لم يوجد أحدهما بماله بصفة الاجزاء بأن لم يوجد اثنين منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما ووجد أحدهما بماله بصفة الاجزاء (فله يحصل ما شاء)

شراها (قوله وان كان) أي ابن اللبون أو الحلق وقوله منها أي من بنت النخاض (قوله ما شاء منها) أي من بنت النخاض (قوله كلاً يؤخذ عنها ابن لبون) حذا قياس مع الفارق لان الحق أقوى من ابن اللبون وأزيد عليه ستا كفي يقاس عليه (قوله ولان زيادة ناسل) هذا معطوف على قوله كلاً يؤخذ عنها ابن لبون عطف بدليل يقيني أي لقياسه على ابن اللبون ولان الخ وقوله نأذ كراي في استخراجها من بنت النخاض وقوله توجب اختصاصه أي عن بنت النخاض وقوله بخلافها أي لزيادة وقوله من جبرها أي جبرها للنقص الحاصل بالذكورة فهو مصدر منافع لقاعه وقوله هنا أي في الأخذ الحلق عن بنت اللبون كافرته شيخنا (قوله حيث كانت ابه) أي كلها كافي شرح الشعر بر فلو كانت كلها كرائم كلف كريمة وكذا ان كان بعضها كراما بعضها مهازيل اط ف أي فانه يخرج كريمة بالنسبة الآية (قوله اياك وكرائم أو ما لم) أي أي باعده نفسك وانق كرائم أو ما لم قال البعير كرائم الاموال فانها التي تتعلق بها نفس مالكها لعنا عليه بسبب ما جئت من جملة الصفات شو برى وبرموى (قوله ولكن تمتع ابن لبون وحقا) أي فيجبر على استخراجها ويصاع بصنعتها أو يحصل بنت نخاض كاملة ولا يجزئه من زيادة لوجوده في الكريمة فانه لو انقسمت ابه الى صحاح ومراس كانت كاملة بالنسبة فلو كان نصفها صحاما ونصفها مراسا فالواجب كالأية تساوي نصف قيمة صحبته ونصف قيمة مريضة قل على التحرير (قوله ولو اتفق فرضان) ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما شاربه الشراح حرف وقوله يجب فيهما أي في الابل والبقر وقوله الاغبط وان كان المال المحجور عليه كافي عرض والمراد وجود الاغبط من حيث زيادة القيمة أو من حيث الشر والذلل (قوله أي الاتع للمستحقين) انظر لولا اختلف الاغبط بالنسبة اليهم بأن كانت الحقا في أغبط بالنسبة لبعض الاصناف بنات اللبون أغبط بالنسبة لبعض آخرها يكون الامر حور شو برى (قوله لان كلا منهما) أي الفرضين فرضها أي الابل والبقر (قوله وأجزأ) غيره) أي بحسب من الزكاة بدليل قوله وجبر النفاوت فالاجزاء ليس على ياله الذي هو الكفاية في سقوط الطلب زى (قوله بلان تصدير من المالك أو السامعي) أو مجزئ الواو اذا وقعت في حين نتي كما هنا أثنى فسقط اعتراض بعضهم بان الأولى الواو يصدق كل من المالك والسامعي في عدم التأسيس والتصدير وظاهره وان دلت القرينة على تأسيس المالك أو تصدير السامعي كافي عرض على مر (قوله وجبر النفاوت) أي ان انقضت الاغبطية زيادة في القيمة والافلا ب شي قاله الرائي شرح (قوله بلان يتقيد بالبدل) التصدير للغالب فيجزئ غيره حيث كان هو يتقيد بالبدل عرض على مر (قوله بلان التفاوت الخ) علة لقوله فالجبر بخمين الخ وقوله وقيمة كل بنت لبون تسعون أي ونسبة الخمسين للتحسين حقة انصاع لان تسع التحسين عشرة (قوله بأن دلس) أي باخفاء الاغبط (قوله فلا يجزئ) أي فيلزم المالك استخراج الاغبط ويرد السامعي ما أخذ من كان باقيا أو بدله ان كان ناقلا ولما

هنما كالأدب وبنات ما يترأف وغيره ولو غاب ما يترأف من الغيب من الشفقة بحصوله ولا يعلم بما يأتي أن يصدق أو يتزل مع الجبران في الأبل له في المائتين بصرفه إذ البروجد من الحقائق وبنات اللبون أن يجعل الحقائق أصلا بعدد إلى أربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات وأن يجعل بنات اللبون أصلا ويتزل إلى خمس بنات مخضض (٩) فيخرجها مع خمس جبرانات

تلف فهل يضمن ضمان العيب كالقبوض بالبيع الفاسد أو كالتسام فيضمن بالقيمة ولو شابا حر شو برى وظاهره أن رد البذل من مال الساعي في المشتريين لا من مال الزكاة هو كذلك لأنه أن كان لتقصيره، فظاهره أن كان تدليس من المالك فهو ينسب إلى نوع تصبر ع (قوله كلاً) أي في الصورة الأولى والرابعة والخامسة وقوله أو بعضا أي في الثانية والثالثة (قوله هنما) بكسر الميم أي حال كونه متبهما معانده وقوله بشرأء وغيره متعلق بتحويل ويجوز فتح الميم على أنه صفة لبصا (قوله كاي علم الخ) عبارة شريح مر وأشار بقوله له إلى جواز تركهما أو التزول والصعود الخ وهو قوله بما يأتي أي من قول المتن وان عدم واجب من الخ لأن من صادقة بالتي في ماله فرضان وشامل أيضا من عدم الواجب كما هو بضمه (قوله أن يجعل الحقائق أصلا) أي يختار كونها الواجب وكذا يقال فيما بعده (قوله فيدفعها مع لبون) أي قد تزل إليها الوجودها (قوله فيدفعها مع حقة) أي فقد صد إليها الوجودها (قوله وله دفع حقة الخ) أشار به إلى أنه لا يجب عليه دفع جميع ما وجد في ماله بل به الاتصاف على بعضه، وأتركه بالكتابة كما يعلم من قوله وله دفع خمس بنات مخضض (قوله ولون عدم) أي وقت الأخراج والعيب والسكر حتمنا كالعدم نظير ما هو حاصل ما ذكره للسهود ثلاث قيود عدم الواجب وأن يكون من إبل وأن تكون إليه سلبية الأذن لا التقييد في الصعود فقط كما يفهم من كلامه بدل عليه قد يمه على التزول ويشتط في التزول القيدان الأولان فقط (قوله ولو وجدته) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جنعة وقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي ماله من خمس بنات وطعت في السادسة وأخذ جبرانات ثناء كونها من أسنان الزكاة فأشبهه ما أخرج عن بنت الحاضر نصيلا ورد بأن الثنية على منها بعام جاز إخراجها عنها كالجذع مع الحقة كما أشار إليه مر الخ ولا يجوز له أن يصدق على من الثنية مع أخذ الجبران لأن الشارع اعتبر الثنية في الجلة بدل لئله اعتبرها في الأحمية كما يأتي ولم يعتبر ما فوقها بدو لا يجوز له التزول لغير سن الزكاة أصلا ه ح (قوله وبالسلبية) الواو للحال (قوله كما جاء ذلك) أي الصعود والتزول (قوله فليس نزول مطلقا) أي دفع جبرانات وأيد دفعه اه ع ش (قوله وهو معلوم بما يأتي) لسهل من قوله ولا خيار الإرضاء مالهما (قوله وبالل غيرهما) أي من البر والفتح لأن الستة تزداد في الإبل والقياس يمنع حل (قوله وبالسلبية العينية) أي فلا يصح سلبية مع أخذه الجبران وله أن يصدق لسلبية مع أخذ الجبران فلا خلافهما من حل ففهموا المتن فيه تنصيص وقوله بالجبران الباء بمعنى مأمى مع الجبران أي أخذ الجبران (قوله فوق التفاوت بين السلبين) ميم ولعله نادى (قوله لغيره بما يزيد) فيه أن الجبران حيث وجب عليه فلا ربع إلا أن يقال لما كان التفاوت بين السلبين أقل من التفاوت بين السلبين كان الواجب عليه التزول أقل من الجبران فلهذا أعطى جميع الجبران كان متبرعا بما يزيد على الواجب أي فهو شريح بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بما على الجبران كما قرره شيخنا (قوله وهو شتانان)

(٢) - (بحري - ناني) الجبران لأن واجبهما عيب والجبران للتفاوت بين السلبين و هو فوق التفاوت بين السلبين خلاف تزوله مع أعطاهما الجبران جازا لغيره بما يزيد (هو) أي الجبران (شتانان) بالفتح السابقة في الشاة الفرجة عن خمس من (قوله وهو شتانان) ويصرف الإمام الجبران من بيت المال لأنه مصلحة لمستحقين وهو ناظر عليهم فان تصرف من مال المسكين له شرح الروض

الابل (وعشرون درهما) ترقه خالصة (بغيره الدائع) ساعيا كان أو مالكا الظاهر خبرا لنوع السهمى رعية مملوكة للمستحقين في الدرع والاخذ (وله صود) درجتين (١٠) فأكثر (وزولد درجتين فأكثر مع تعدد الجبران) كأن يسطر بدل بنت الحاض عمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ

جبرانين أو يسطر بدل حقة
 عدها مع بنت اللبون بنت
 الحاض ويُدفع جبرانين
 هذه (تعمم القرى في
 جهة القرية) فلا فسادا
 وجدها للاستغناء عن
 زيادة الجبران بدفع الواجب
 من القرى فإن كانت
 القرى في غير جهة القرية
 كأن زمة بنت اللبون عمها
 مع الحقة ووجد بنت
 الحاض لم يلزمه استخراج
 جبران بل يجوز استخراج
 جنعة مع أخذ جبرانين
 لأن بنت الحاض وإن كانت
 أقرب إلى بنت اللبون
 ليست في جهة الذئعة
 وقولنا فأكثر مع التقييد
 بجهة القرية من زيادتي
 (ولا يعمس جبران) فلا
 تجزى ثاة وعشرة دراهم
 لجبران واحد لأن الخبر
 يقتضى التخيير بين
 شائين وعشرين درهما
 فلا يجوز حمله ثالثة كقول
 الكفاة لا يجوز أن يعطى
 حقة ويكسوخة (الا
 المال كرضى) بذلك فجزى
 لأن الجبران حقه فلا يسقطه
 وهذا من زيادتي أما
 الجبرانان فيجوز تعيينهما
 فتجزى ثمان وعشرون

درهما لأن الجبرانين كالكتربتين درس (ويجزى في استخراج الزكاة (نوع عن) نوع) كأن عن لد
 مزركعه من الغنم وأربعة عن مهيروكعه من الأبل وعرباب عن جوميس وعكسه من البقر (رعاية القيمة) كأن تبارى ثنية
 المرعى القيمة بدعة الضأن لاتحاد الجنس سواء اتحدت مواشيتهم أم اختلف (في ثلاثين عنرا) وهي التي المرعى (وعشرون نجاة)؛ الضأن

أى ولود كرين (قوله درهما ترقه) الدرهم الترقه يساوى نصف فضة وبيددا كما قاله بعضهم أو يساوى نصف فضة وثلاثا كما قاله حل كتساب الدرهم المذكورة قيمة الثابتن لأن الكلام في شاة العرب وهو نساوى نحو واحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف والتقرة الفضة الموضوعة ع ش لكن في المختار التقرة السببية اه والمخمس في ذلك أن الزكاة تؤخذ عندئذ بالاه غالبا وليس هناك ما كرم لا مقوم فنبط ذلك قيمة شرعية كصاح للقران والقطر ونحوها اه زى (قوله خالصة) فالويلبعدها وأغلقت الغنم وتوجوز بالماليتها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذمى أنه يجوز منه ما يكون فيه من التقرة قدر الواجب شرح مر (قوله وعلى السهمى الخ) عبارة شرح مر نعم يلزم السهمى رعية الا صلح للستحقين كما يلزم نائب القابض ولو المحجور عليه رعاية الاتعم لثوب عليه ويس للمالك اذا كان دافعا اختيارا لا نعم بمعنى زومه مائة الا صلح لمع أن الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان أجاه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه اه (قوله في الدفع والاخذ) أى أخذ الاغبط لا أخذ الجبران لأن ذلك يناق تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خبره المالك بينهما أى بين أخذ الشائين والشريين درهما فلان تافى الأورد لا يأخذ عليه وإن كان المالك لاتزومه المواقفة بى روى قوله بأن خبره أى فوض الخبره اليه فيقره حينئذ رعية مملوكة للمستحقين (قوله له صود الخ) فلو صد من بنت الحاض مثلا إلى بنت اللبون فقال الزكشنى هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثانى لان زيادة السن فيها أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها حقة وعشرين جزءا من ستون ثلاثين جزءا وتكون الا حصة عشر في مقابلة الجبران شرح مر (قوله وزولد درجتين) أى بشرط كون السن للزولد ليس زكاة فليس لمن زمة بنت الحاض العسول عند فقدها إلى دونها بدفع جبران ولا بشرط ذلك في الصعود (قوله فأكثر) غلبة التقرة في الصعود أو بعد درجات بأن يصعد من بنت الحاض إلى الثانية فيأخذ أربع جبرانات وغلبة التقرة في التزول ثلاث درجات بأن ينزل من الحقة إلى بنت الحاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل (قوله ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الاغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء شو بى (قوله عند عدم القرى) أى فلا يصعد للحقة عن بنت الحاض الا اذا عدم بنت اللبون ولا يزال بنت الحاض عن الحقة الا اذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورين اذا وجد معها أخذ أو إعطاء جبران واحد كما قررته شيخنا (قوله في جهة القرية) أى التي يربها استخراجها وهي مواشيتها وبين الواجب الشرعى (قوله لم يلزمه استخراجها) فيها أن المالك ليس فيه دعوى الزم (قوله المال كرضى) أى فيما إذا كان هو الأخذ الجبران (قوله فلا يسقطه) وإذا كان له اسقاطه فله تعيينه بالاولى (قوله كأن عن معز) الضأن جمع ضائن المذكور ضائنة للثاني وللزجاج معان للذكر وما عزة للثاني اه زى (قوله وأربعة) نسبة إلى أربع قبيلة من همدان وللهرب يسكنون اه كما يؤخذ من القاموس نسبة إلى مهرة بن حيدان أو قبيلة زى (قوله وعرباب) هى المساة بالقرآن اه ح ف (قوله لاتحاد الجنس) علاقة قوله ويجزى نوع عن آخر (قوله في ثلاثين عنرا) مفرغ على قوله ما اختلف ولم يفرغ على ما قبله وهو الاتحاد وفرغ عليه مر فقال فيجوز أخذ جنعتان عن أربعين من الغنم

هنا ونبذة قيمة ثلاثة أرباع وزع مرة واحدة (وفي نسخة) فلو كانت قيمة عذبة مجردة ديناراً لوجهة مجردة ديناراً بن زعمنا أو نبذة قيمتها ديناراً وربع (وفي نسخة) أي المثال المذكور (عكس) أي الواجب فالواجب فيه لوجهة أو نزع قيمة ثلاثة أرباع فبوجهة ربع عذبة وانسرح فبهدا من زياتي (ولا يؤخذ ناقص) من ذكره بصرفه (في غير ماص) (١١) الحق وألذكر من الشياء

أولية من غير أن يعين من الضمان باعتبار القيمة بأن تساوي قيمة المزر قيمة النجعة لتوافق الجنس كالمهرية مع الأربعة اه ثم قال ولو كان له من الأبل خمس وعشرون خمس عشرة أربية وعشر مهربة أخذت منه على الظاهر بنت مخاض أربية أو مربية بقيمة ثلاثة أخماس أربية وخمسة مهربة (قوله عزز أربنية) والخبر في ذلك لا للمسمى والنجعة حينئذ فلا يجب عليه هنا خروج الكامل فهذا مستثنى من قوله الآتي فان خالفه مال قصا الخ فحل وجوب الكامل عند الاختلاف إذا كان مستثنى من قوله الآتي فان خالفه مائة النوع أمهاها كما هنا فلا يجب الكامل كإقراره شيخنا (قوله بقيمة) الباء للاختلاف بغير رداة النوع أخذنا ما كان من ذلك العز والأربعة بقيمة الخ وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الله كورة (قوله وصغر) المراد به الذي لم يبلغ من الغرض زى وعبارته تقتضي حصر أسباب النقص في الله كورة والعباب والصغر من مقتضى قوله أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه أن رداة النوع من جهة أسباب النقص فتكون ردة وسكت عن المرض مع أنه منها فتكون حصة كافي شرح مر وعبارته في الدخول على المنع ثم شرع في أسباب النقص في الزكاه وهي حصة المرض والعباب والله كورة والصغر ورداة النوع اه ويمكن ادخال المرض في العيب (قوله أو النوع الأردأ) كالمز وقوله عن الأجود كأنها كان كالمهذب في قوله ويجزى نوع عن آخر (قوله بشرطه) وهو رعاية القيمة (قوله الأمن مثله) هنا يفيد أنه يجوز أخذها بخاض عن خمس وعشرين ذكورا وكلامهم يفيد أن الواجب الآن بنت مخاض ولا يجزى غيرها من الجناس الإبداعي الشاء الأنا يقال ابن الخاض ليس من أسنان الزكاه في غير مجال وقد عارضه قوله وصغر الأنا يقال الصغير عهدا خواجه وذلك عن الصغار حل وفي شرح صرح كثير من أن واجب الخامة والعشرين الذكور ابن مخاض (قوله أو كانت ناقصة) هلا قال أربية أو مربية بالمعطف على كورة مع أنه أخصر (قوله أو صغر) استشكل وجوب الزكاه في الصغار مع أن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاه في الماشية لا يتصور فيها وأجيب بفرص موت الامهات قبيل أن تلحظ بزمن لا تنرب الصغار فيه لبنا مملوكا زى أو بزمن أميش بدونه بلا ضرر من وهل أجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كحمة أو برة صغار وأخرج الشاء لم يجزى الأجزاء في الكبار شرح مر (قوله من الأبل) أي الذكور وقوله يؤخذ أي بدلا عن بنت مخاض (قوله تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين) حاصله أن الجلة الثانية تزيد على الأولى أحد عشر فإذا نسبت الأجدع للجلة الأولى كانت خمسين وخمسة والاثنا عشر وسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خسان وخمسة خمس (قوله بنسبة زيادة الجلة الثانية) أي التي هي الست والثلاثون على الجلة الأولى متعلق بالزيادة وهي الجنس والعشرون ومتعلق بالنسبة محذوف في الجلة الأولى أي يؤخذ بتلك النسبة من قيمة المأخوذ عن الأولى ويزاد هذا المأخوذ بقيمة المأخوذ عن الثانية كإقراره شيخنا (قوله معينة متوسطة) أي في العيب باعتبار عيب القيمة شورية (قوله فوق المأخوذ في ست وثلاثين) أي بسبعين ونصف نسح لان هذا هو التفاوت بين

في الأبل أو التبع في البقر أو النوع الأردأ عن الأجود بشرطه (الأمن مثله) بأن تحضت ماشيته ذكورا أو كانت ناقصة لعيب أو صغر فيؤخذ في ست وثلاثين من الأبل ابن لبون أو كتر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها ثلاثا يسوى بين الصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجلة الثانية على الجلة الأولى وهي خسان وخمسة خمس ويؤخذ في خمس وعشرين معينة من الأبل معينة متوسطة وفي ست وثلاثين فصلا فصلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربع وبين فصلا فصلا فوق المأخوذ في ست وثلاثين

(قوله رحه الله في خمس وعشرين منها) قيد يكون

للمس والعشرين منها أي الست والثلاثين لاجل المراد التفاوت والوقوف على قدره لان الجنس والعشرين لو كانت من غير البات والثلاثين ربما كانت قيمة المأخوذ قوما كتر من قيمة المأخوذ في الست والثلاثين لاجل أنها هزال الست والثلاثين كذا وأضح هذا القيد العلامة سم لبار شيخه في الباب

الستون والاثنتين والستة والاربعين كاقتره شيخنا **(قوله)** **دع على القياس** **يرفع القياس هل كونه**
مبتدأ وما قبله خبره ويجزء بدل من ذا أو عطف بيان عليه أي **دوم** **استمر** **شوري** **(قوله)** **فان اختلف**
ماله **(الح)** **هذا** **تقييد لقوله الامن** مثله أي **فصل** **الخارج** **النقص** **اذا اتفق** **ماله** **تقاسا** **فان اختلف** **وجب**
الكامل **(قوله)** **واحد نوعا** بأن انقسمت الماشية الى **الصالح** **ومراض** **أولى** **سليمة** **ومعيبة** **أولى**
ذكور **والث** **تؤخذ** **مصححة** **وسليمة** **النقص** **وشمل** **كلامه** **أيضا** **ما** **واقسمت** **الى** **صغار** **وكبار** **تؤخذ**
كبيرة **بالنقص** **فالجديد** **زى** **فان لم** **تتحد** **نوعا** **فان كان** **الاختلاف** **بغير** **رداءة** **النوع** **كالاختلاف**
بالذكور **والانوثة** **والصغر** **والكبر** **أخرج** **الكامل** **أيضا** **عز** **كان** **رداءة** **النوع** **كاللوز** **والصان** **والعرب**
والجواميس **جائز** **أخرج** **الكامل** **والنقص** **كأخراج** **المعز** **عن** **الصان** **برعاية** **القيمة** **كأنقسم** **وحينئذ**
يكون **في** **المفهوم** **تفصيل** **وهذا** **أولى** **من** **قول** **من** **قال** **ان** **قوله** **واحد** **نوعا** **ليس** **يقيد** **اه** **شيخنا** **(قوله)**
فكامل **برعاية** **القيمة** **مثاله** **ست** **وثلاثون** **بعبرا** **نصفها** **صالح** **قيمة** **كل** **واحد** **يناران** **ونصفها** **مراض**
قيمة **كل** **واحد** **وينار** **فيخرج** **صحيحة** **قيمتها** **دينار** **ونصف** **دينار** **وهكذا** **قول** **وس** **لكن** **في** **شرح**
البهجة **أن** **القيمة** **بالنسبة** **التي** **ذكرها** **ع** **ن** **عن** **ع** **ب** **ذلك** **بأن** **نسب** **الواجب** **الى** **السنه**
والثلاثين **تجدد** **مع** **تسع** **فتكون** **الكاملة** **المخرجة** **قيمتها** **مع** **تسع** **قيمة** **السنه** **والثلاثين** **فاذا** **كانت**
قيمة **النصاب** **التقدم** **خسة** **وأر** **بعين** **دينارا** **كانت** **قيمة** **هذه** **الكاملة** **دينارا** **وربا** **لان** **الدينار** **والرابع**
مع **تسع** **الخسولار** **مبين** **ان** **تسعها** **خسة** **ومع** **الخسة** **واحد** **ومع** **(قوله)** **وان** **ليروف** **تم** **بناقص**
كان **كان** **ملك** **ماتين** **نواقص** **الاواحدة** **كاملة** **فيخرجها** **وناقصة** **قاله** **الخصي** **شوري** **أي** **برعاية**
القيمة **فيهما** **كأقاله** **حج** **أي** **بحيث** **تكون** **نسبة** **قيمة** **الأخوذ** **الى** **قيمة** **النصاب** **كسبة** **المأخوذ** **الى**
النصاب **سم** **(قوله)** **والمراد** **بالنقص** **الحج** **فيه** **أن** **هذا** **ينافي** **مقدمه** **الشارح** **في** **بيان** **النقص** **حيث**
قال **ولا** **يؤخذ** **من** **أن** **ذكر** **ومعيب** **وصغير** **فكلامه** **ثم** **يقضى** **أن** **النقص** **شامل** **للسلطنة** **وكلامه**
هنا **يقضى** **أنه** **خاص** **بالمعيب** **وأجيب** **بأن** **المراد** **بالنقص** **هنا** **بعض** **أفراده** **أي** **وهو** **المعيب** **أي**
المراد **بالمعيب** **الذي** **هو** **بعض** **أفراد** **النقص** **هكذا** **فيهم** **والأفان** **كورة** **نقص** **فيها** **تقدم** **وهي** **لا** **تثبت**
الرد **وعبارة** **زى** **والمراد** **بالنقص** **أي** **المعيب** **فتأمل** **(قوله)** **فالواجب** **الاعطى** **لأن** **ينافي** **وجوب**
الاعطى **هنا** **بما** **بأن** **من** **أنه** **لا** **يؤخذ** **لتغيير** **لأن** **قول** **جميع** **بينها** **يجعل** **هنا** **على** **ماذا** **كانت** **جميعها**
خيارا **لكن** **تعد** **وجه** **الخبرة** **أوكها** **غير** **خيارا** **بأن** **ليروجد** **فيها** **وصف** **لتغيير** **الآن** **وذلك** **على** **مالنا**
اقترب **بعضها** **يروف** **لتغيير** **دون** **بأنها** **وهو** **الذي** **لا** **يؤخذ** **شرح** **مر** **(قوله)** **ولا** **يؤخذ** **خيارا** **ويظهر**
ضبطه **بأن** **يز** **يدقيمة** **بعضها** **يروف** **آخر** **غير** **ما** **ذكر** **على** **قيمة** **كل** **من** **القياسات** **وأنه** **لا** **عبرة** **عنا** **بزيادة**
لا **يجل** **تحوط** **طاح** **أنه** **أذا** **وجد** **وصف** **من** **أوصاف** **الخيارا** **التي** **ذكر** **وها** **لا** **تعتبر** **مع** **زيادة** **قيمة** **ولا**
عدمها **شرح** **مر** **(قوله)** **كامل** **أي** **دلو** **بغير** **ما** **كول** **سم** **وظاهره** **ولو** **كان** **غير** **ألا** **كول** **تجما**
كألو **تراختز** **يرعلى** **قرة** **خملت** **منه** **ويوجه** **بأن** **في** **أخذها** **الاختصاص** **بمما** **جوفها** **ع** **ش** **على** **مر**
وأحق **والجاسل** **في** **الكفاية** **عن** **الاصحاب** **التي** **طرفها** **الفحل** **لعلة** **حل** **البها** **م** **من** **صرة** **واحدة** **بجلاف**
الآدميات **واتما** **بجزئى** **في** **الاصحبه** **لان** **مقصودها** **للحم** **ولها** **ردي** **وهنا** **مطلق** **الانتفاع** **وهو** **بالجمال**
اككثر **بإدائها** **غالبا** **والجسل** **إنما** **يكون** **عيبا** **في** **الآدميات** **شرح** **مر** **ويق** **مؤدق** **حالات** **فثنين**
حلها **على** **يثب** **له** **الخيارا** **م** **لأنه** **نظر** **والأقرب** **الأول** **في** **تردها** **ع** **ش** **على** **مر** **(قوله)** **وأه** **القول** **بنتج**
المزعة **وضم** **الكاف** **مع** **التخفيف** **شرح** **مر** **(قوله)** **وربى** **بضم** **الراء** **وتشديد** **الموحدة** **المفتوحة**
والنقص **ويطلق** **عليها** **هذا** **الاسم** **الى** **خسة** **عشر** **روما** **من** **ولادتها** **قاله** **الزهرى** **وقال** **الجوهري**

وعلى هذا القياس (فان اختلفت ماله تقاسا وكالات) واحد نوعا (فكامل) بجزءه (برعاية القيمة وان لم يوف تم بناقص) وقول فان اختلف الحج من زيادتي والمراد بالنقص ما ثبت رد للبيع وخرج به ما اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغيط (ولا) يؤخذ (خيارا) ككامل وأكولة وهي المسمنة لا لكل وردى وهي الحديثة العهد بالتاج بأن يحض لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الأزهرى وأشهران

كما قال الجوهري (الارضا مالكم) بانذاعتهم ان كانت كلها خيارا أخذنا خيارتها الاحوال فلا تؤخذ منها حامل الارضا مالكمها
 كما في الامام واستحسنه (د) ثانيا (مضى حول في مالكم) غير لاز كاتفى (١٢) مال حتى يحول عليه الحول وراه
 أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن وغيرهم (د) لكن (التناج
 نصاب) يقبضه بقولي (ملكته بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصل في ذلك ما رواه مالك في
 الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم واجملهم من العديري (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكرم ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة في قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تنج منه الا ينضم اعنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أي بقوله
 مضى حول في ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاعه بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية للردأي ولو زال ملكه
 بثلثه أي في غير محقر ضل النقد كروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية ثبوت بدله في ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كما يأتي حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لقطاع حوله بابدال النقد بثلثه ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصرافة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلاف
 طائفة أهلها والفرار أو طفا على ما فهمه كلامهم ولا ينافي ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فيما قصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضئيفة بحاجة وز ينه لان في الضئيفة اتخاذا فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وأنه لا ينضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أي مملكته بشره أو غيره (قوله في النصاب) أي في كمال النصاب إن كان لا يبلغ نصابا وفي
 سئل نصاب الشامل نصاب آخر لكن قوله بمن عمل المواساة يؤيد الاول الآن يقال للمنى أصل المواساة
 وألا ينضم اليها عند في الحول مملكه بشره أو غيره كهي توارث ورومية لانه ليس في معنى التناج للذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه
 بل كتر فيه بلج حاجته عمل المواساة

أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن وغيرهم (د) لكن (التناج
 نصاب) يقبضه بقولي (ملكته بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصل في ذلك ما رواه مالك في
 الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم واجملهم من العديري (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكرم ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة في قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تنج منه الا ينضم اعنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أي بقوله
 مضى حول في ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاعه بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية للردأي ولو زال ملكه
 بثلثه أي في غير محقر ضل النقد كروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية ثبوت بدله في ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كما يأتي حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لقطاع حوله بابدال النقد بثلثه ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصرافة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلاف
 طائفة أهلها والفرار أو طفا على ما فهمه كلامهم ولا ينافي ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فيما قصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضئيفة بحاجة وز ينه لان في الضئيفة اتخاذا فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وأنه لا ينضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أي مملكته بشره أو غيره (قوله في النصاب) أي في كمال النصاب إن كان لا يبلغ نصابا وفي
 سئل نصاب الشامل نصاب آخر لكن قوله بمن عمل المواساة يؤيد الاول الآن يقال للمنى أصل المواساة
 وألا ينضم اليها عند في الحول مملكه بشره أو غيره كهي توارث ورومية لانه ليس في معنى التناج للذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه
 بل كتر فيه بلج حاجته عمل المواساة

أبودود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبورا بما تار
 صحيحه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن وغيرهم (د) لكن (التناج
 نصاب) يقبضه بقولي (ملكته بملكه) أي بسبب ملك النصاب (حول
 النصاب) وان مات الامهات ذلك بأن بلغت
 به نصابا كانه وعشرين من الثمن تنج منها واحدة
 فتجب شتان فان لم تبلغ به نصابا كانه تنج منها
 عشرون فأكثره ولا يصل في ذلك ما رواه مالك في
 الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسايعه اعتد
 عليهم واجملهم من العديري (قوله بالسخلة) أي التي لم تبلغ سنة وجمعها سخل بوزن فلس وسخال
 بالكرم ع ش على مر (قوله أمانا تنج من دون نصاب) هذا محتمز للاضافة في قوله لتناج لصاب
 وقوله لا تنج منه الا ينضم اعنده محتمز للتبديل بالتناج شرح مر (قوله وعلم بما ذكر) أي بقوله
 مضى حول في ملكه (قوله ثم عاد بشره أو غيره) كره يعيب كالأوباع النصاب قبل تمام حوله ثم رد
 عليه بيب أو اقاله استأنفتم من حين الرد قال مم ويستثنى من انقطاعه بالرد باليب ما اذا كان المرود
 مال تجارة وقداع بضرع تجارة فلا يثبت فيه حولا (قوله ولو بمثله) الغاية للردأي ولو زال ملكه
 بثلثه أي في غير محقر ضل النقد كروض التجارة فلو أقرض نصاب تصدق الحول لم ينقطع حوله لان
 المال لم يزل ملكية ثبوت بدله في ذمة المقرض والدين يجب فيه الزكاة كما يأتي حج (قوله وان تصد
 بالفرار) يؤخذ منه ان الصيرفي التاجر لا زكاة عليه لقطاع حوله بابدال النقد بثلثه ولهذا قال ابن
 سريج بشر الصرافة بأن لا زكاة عليهم زى (قوله عند تصد الفرار من الزكاة) أي فقط بخلاف
 طائفة أهلها والفرار أو طفا على ما فهمه كلامهم ولا ينافي ما قرأناه من عدم الكراهة هنا فيما قصد
 الفرار مع الحاجة ما ضمن كراهة ضئيفة بحاجة وز ينه لان في الضئيفة اتخاذا فقوى المنع بخلاف
 الفرار شرح مر شورى (قوله وأنه لا ينضم) هذا علم من قوله ولكن لتناج نصاب (قوله وانما
 ضم الخ) أي مملكته بشره أو غيره (قوله في النصاب) أي في كمال النصاب إن كان لا يبلغ نصابا وفي
 سئل نصاب الشامل نصاب آخر لكن قوله بمن عمل المواساة يؤيد الاول الآن يقال للمنى أصل المواساة
 وألا ينضم اليها عند في الحول مملكه بشره أو غيره كهي توارث ورومية لانه ليس في معنى التناج للذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه
 بل كتر فيه بلج حاجته عمل المواساة

اشترى ثم اشترى عشر
 فذليه عند تمام الحول
 الاول للثلاثين يتبع ولكل
 حول بعده ثلاثة ارباع
 سنة وعند تمام كل حول
 للثلاثين بقرة واحدة لو
 انضمل النتاج بعدد وأنه لو
 لم يكن حول النصاب الحول
 لتقرر واجب أصله وان
 الحول الثاني أولى به (فلو
 ادعى للمالك النتاج بعده)
 أي بعد الحول (صدق) لان
 الاصل علم وجوده قبله
 فان التهم أي التهمة
 السامح (سن تحليفه)
 والتصریح بسن تحليفه
 من زيادتي (بن وابها
 اسامسة ماله لها كل
 الحول) لقوله في خبر أنس
 وفي صدقة الغنم في سائمتها
 اذا كانت أو بعدين الى
 عشرين وبائة شاة دل
 بمفهومه على عدم الزكاة في
 معلوقه الغنم وقيس بها
 معاوقة الايل والبقر
 واخذت السائمة بالزكاة
 لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
 مباح أو ملكك قيمته بيرة
 لا بعد، نلها كخفة في مقابلة
 نمتها

أو زيادتها تأمل والمراد بالمواساة الزكاة والاحسان (قوله فلو ملك ثلاثين بقرة) مفرع على قوله وما
 ضم الخ تأمل (قوله وعند تمام كل حول للثلاثين بقرة سنة) هذا يوم ثم تأخير حول العشرة مع أنه مفقود
 كائنه حج وعبارته فاذا اشترى غرة الحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرى وأورد جب طلبة في الثلاثين
 يتبع عند الحرم وللثلاثين بقرة عند حرج ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع سنة عند
 الحرم ويربها عند حرج اه (قوله وانما لو انضمل الخ) انظر من أين علم أنه لا يفسر في كلاله المان ولا
 الشارح تصریح بأن الانفصال قبل الحول ح ف ويمكن ان يقصر في كلاله المان بقدر حجه والتقدير
 ولكن لنتاج نصاب انفصل قبل الحول كما صرح به مر (قوله بعد الحول) قال سم أو معه وقال مر
 أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعده (قوله سن تحليفه) أي احتياطا لخلق للمستحقين فان نكل ترك ولا
 يجوز تحليف السامح لانه وكيل والمستحقين لعدم تعيينهم مر اط ف وضية قوله سن تحليفه أنه
 يصدق بينه بلاينة فبالدعي المالك أنها علفت القدر الذي يقطع السوم وأنكر السامح قياسا
 على ما لو قال كنت بت المال في أننا الحول ثم اشترته وانهم السامح في ذلك من أنه يحلف ندبا
 ع ش على مر قوله انه يصدق بينه الخ خالف سم فقال لا بد من البينة (قوله وانما لو ملك) أي
 عالم بأنها ملكه أخذها بعده أي غير وان لم يكن مكلفا ل نبعه لشيخه زى والذي قرره شيخنا
 ح ف أنه لا بد ان يكون مكفرا مثل المالك من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو كما إن غصب معلوقه
 ورد حاهند غنية للمالك لاجلها كما ساهما قال العلامة الشوري لم يرتضوا مالوا كاستيها الماديه
 كخفة كأن كان موكوا وما الفرق بينه وبين العلق سور وقديفرق بان شأن عدم المنة وفي قول
 على الجلال والمياه التي تسقط العشر وتوجب نصف كالمطع هنا كخفت أيضا زكاة الماشية وقارفت
 الزروع كسأسي في بأن احتياج الماشية الى العلف والسقي أكثر غالبا ولجبعوا خراج الارض كالمط
 لانه ليس للخراج دخل في تحية الزرع اه (قوله وفي صدقة الغنم التي قوله مائة) يلزم عليه طرفه التي
 في نفسه لان الشاة نفس صدقة الغنم الآن يقال في الكلام منافع مقدر اى في ذات صدقة الغنم شاة
 تأمل والاضافة من اضافة الصفة لوصف اى في الغنم ذات الصدقة شاة وقيل المراد بصدقة الغنم نفس
 الغنم الزكاة وأطلق عليها صدقة لكونها جزأ منها فهو من الملاق الجزء على الشكل اه (قوله في
 سائمتها) بدل مما قبله (قوله دل بمفهومه الخ) فان قيل لم خص القياس بالمفهوم وادبمسه فيه وفي
 المنطوق قلت لان غير الغنم من الايل والبقر دل حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير
 قيد والقصد اخراج المعلوقتها فحتاج الى دليل وهو القياس على معاوقة الغنم على أن ابرادها من غير
 الحديث اما مقصده اخراج المعلوقه من الغنم ومن ثم جعله دليلا على انشراط السوم واما اصل الزكاة
 في الغنم فقد علم مما سبق أيضا فان قلت جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكلا فان شرط العمل بالمفهوم
 أن لا يكون التردد مما يندلب وقوعه والسوم غالب في غنم العرب قلت اجاب سم بان ذلك محله حيث
 يظهر للقيدمعنى غير كونه لجرم والغالب وهما يمكن أنه ذكر لتبينه على خفة المنة وفي كلام بعضهم ان
 محل ذلك أيضا فيلزمه حكما علما اما هو فيعمل بمفهومه وان كان غالباً أو في جواب سؤال اه ع ش
 (قوله بالرعي في كلا مباح) ولو جزم وأطمعها ايل في المرعى أو في البلدة معلوقه ولو رعاها وقانت زكاة
 فلو جزم وقدم لها فمأخوذة ويستثنى من ذلك ما اذا أخذ كلال الحرم وعلفها به فلا يتقطع السوم لان كلال
 الحرم لا يملك ولهذا لا يصح أخذه للبيع وانما يثبت به نوع اختصاص مر مر حج وقدره ح ف
 والكلال بالهدا المشيش مطلقا ربوا أو يابسا والهديش هو اليايس والعشب والخللا بالقتصر هو اليايس
 (قوله قيمته بيرة) ليس بقيد وكذا لو كانت كثيرة كما يؤخذ من مر ع ش ومثله سم وضعة

شيخنا

ضمير من القول فشاير لما يبيده القيد بقوله حول النصاب فإنه لو مضى الحول لم يظهر لخلق النتاج بها فيه

شيخنا ح لانه اذا كانت قيمته كثيرة فلا يقاله لها ساقفة حينئذ أو يضانيابه قول شارح لتوفر مؤتمتها
 الخ لانه لا توفر حينئذ وقد يقال المداور على كون القيمة لا يسمونها كلفه في مقابلة بمثلها **قوله** الشارح
 وان كانت كثيرة في نفسها قائل وبعبارة شرح مر ولأوسيت في كلا ملوك كان نبت في أرض
 ملوك لا لشخص أو موقو ف عليه فهل هي سائمة أو معلوفة وجهاً أو صمها كما في به الفعل وجزءه ابن
 القرى أولها لأن قيمة الكلابا فاهة غاليا ولا كلفتها ويرجع السبب انها سائمة ان لم يكن للكلابا قيمة
 لأن كانت قيمته يسيرة لا يعدونها كلفه في مقابلة بمثلها والاعلوفة والناسب لما ساق في المشترا
 من ان فيها في مما يشتره وهو الارجح والتولد بين سائمة ومعلوفة بحكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في
 الحول والافلاول كان يسرها انها راق لها شيئا من العلف ليلام تؤثر قال ع ش عليه في مالو كانت
 زهفي في كلا مبياح جميع السنة لكن جرت عادتها ملكها بعلها انذار رجعت الى بيوت أهلها فتر زاد
 انذ. أو دفع ضرر يسير لتحتفظ هل ذلك بقطع حكم السوم أو لاقية ونظرو قد يؤخذ من قول الشارح
 ولو كان يسرها انها راق الخ انما سائمة **قوله** لكن لو علفها فقدر ان تعيش الخ استدراك على مفهوم
 الشرط **قوله** لم يضر) أي في وجوب الزكاة بل يجب **قوله** أما لو سامت بنفسها الخ انظر عدم
 وجوب الزكاة في هذه مع ان العلة موجودة فيها وهي توفر للثروة بالرعي في كلابا ساق تأمل وحاصل ما ذكره
 ثمان صور تقوله أما لو سامت هذه وما بعدها محتمز قوله إسامة مالك وقوله وأعتقلت محتمز كل الحول
قوله كغصبا أي وكشتر شراء فاسدا **قوله** معظم الحول) راجع لكل من المثلثين **قوله**
 لكن قصده قطع السوم) ويشترط في العلف الذي قصده قطع السوم أن يكون متمولا **قوله** مر
قوله أو ورثها) مفهومه قيد ملحوظ في المتأخر أي مع العلم بأنها ملكه وبعبارة شرح مر لو ورث سائمة
 ودلت كذلك سنة ثم علم بارتها لم تجزئها لكانها لم يضمن اشتراط إسامة الملك وتابعه وهو مفقود هنا
 بينهما ان صورة الشارح أن نسوم بنفسها أو يسيبها غير الوارث الذي هو الملك لها ويحيئذ
 تكون داخلية في قوله أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير الملك وأيضاً قوله ولم يعلم ليس يقيد لانه حينئذ
 لا يرى بين علمه وعده لان النرض ان الملك لم يسمها ولا يصح تصورها بما اذا كان الوارث يسيبها
 باعلا بأنها ملكه حتى يكون علم القيد مستمرا لو تكون غير اخلة فاقبله لانه ينافيه تردد الشورى
 وغيره في هذه الصورة فلا يحتمل كلامه عليها فكان الاولى للشارح أن يذكرها مسألة مستقلة
 كانه مر ولا يجعلها محتمزا مقدم وبعبارة الشورى وانظر لو كان الوارث هو الراعي أو غاصبها وقد
 اسامها غير علم بأنها ملكه فهل تعتبر هذه الاسامة لانها في نفس الامر اسامة الملك أو لانه ظاهرا
 نائب عن غيره فكان التغيير هو الشارح مر اه واعتمد ع ش على مر الثاني لان الشرط قصد اسامة
 الملك وهو لم يقصد اسامتها على أنها ملكه كما ذكره شيخنا ح وكتب على قوله ولا يصح تصورها
 الخ فيسحق لتحرير **قوله** لقد اسامة الملك) وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر
 له وجوب الزكاة باعتباره قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها
 شرح مر **قوله** لا لانه) أي بلا ضرر بين ثلاثين في أنها تعيش حينئذ لكن يضرر بين كما ذكره شيخنا
 ح أي في يضررها ثلاثين أيام ولو منفرقة كما اقتضاه اطلاقه في شوري **قوله** ولا زكاة في عوامل)
 لو كان الاستعمال محرما كحل مسكر ورفق بين المستصلحة في محرم بين الحول المستعمل فية بان
 الاصل فيها الحول وفي الذهب والفضة الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية في الحرم رجعت الى
 أصلها ولا نظرا الى التعلل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله **قوله** أو نحوه)

(لكن لو علفها فقدر ان تعيش
 بدونه بلا ضرر بين ولم
 يقصده قطع سوم لم يضر)
 أما لو سامت بنفسها أو
 سامها غير الملكها كغصبا
 أو أعتقلت سائمة أو عقلت
 معظم الحول أو فقدر ان تعيش
 بدونه أو تعيش لكن
 يضرر بين أو بلا ضرر بين
 لكن قصده به قطع السوم
 أو ورثها ثم حوّلها لم يعلم
 فلا زكاة لقد اسامة
 الملك المذكورة والماشية
 تصبر عن العلف يوما
 أو يومين أو ثلاثة وتعبري
 بإسامة الملك لها أو لم
 قوله وكونها سائمة وقولي
 ولم يقصد به قطع سوم من
 زيادتي (ولا زكاة في
 عوامل) في حرث أو نحوه
 لاقتنائها

(قوله ربه لانه لم يعلم) أي
 بارته أو بانها نصاب أو
 يكونها سائمة لعدم اسامة
 الملك لاستحالة القصد
 الجامع عدم العلم اه
 شرح الهجة للشارح قال
 سم يؤخذ من هذا ان غير
 الوارث إذا علم بان ماشية
 نصاب لا زكاة عليه وان
 اسامها الا أن يفرق فخره اه

فلا يكفهم السامى ردها الى البلد كالزبالة من بيع المرعى (وال) أى وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكل فى وقت الربيع (٥) عند (بيوت أهلها) وأفتيمم ذلك خبر البيوت تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفتيمم وهو مستزك على ما قلنا (ورصدت عرجبها فى ههدا ان كان قفة والا فتصدق والاسهل) عددا (عند منق) خبر بواحدة وأخذت يدي كل من المالك والسامى أو باثنيهما فصب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الفلج فان اختلاف العددين كان الواجب يختلف به اعاد العدد بتعبير الفلج أعظم من تعبيره بالمالك وقولى والاسهل من زيادتي (ولو اشترك انسان مثلا ومن أهل زكاة فى ضاب أوقى (فل) منه (واحدهما) ان يولى فى غير ما يتيمن فتدبر غيره (زكيا كواحد) لقوله فى خبرائى ولا يجمع بين منفرد ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفرقة وعن الجع

كخضع وحمل ماء الشرب زى (لا استعمال) بأن يستعملها الصغار الذى لو علقها بمسقط الزكاة كما قلته البند نيجى عن الشيخ أبى حامد (قوله عند ورودها ما) هذا ان لم يرد معه حاد (قوله والا فنصديوت أهلها) ويكفون ردها اليها فى الروضه ومقتضاها يجوز تكليفهم الرذالى الاثنية وبه صرح الحامل وغيره والواجب الذى لا ردءا ولا مستر لاهلها لولم انتجهاهم تكليف السامى النجعة لان كفته اهلون من كفته تكليفهم ردها الى محل آخر ولو كانت متوشحة بمصرأخذنا وما كما فعل رب الماء تسليم الواجب للسامى ولو توفى ذلك على مقال زمنا معا وهو محتمل قول أبى بكر رضى عنه واقبلوا منوعى عقلا لقائهم لانها من تمام التسليم اه تصرف فيه السامى بما يتعلق بمال الزكاة ويرأ المالك بتسليمها للسامى على الوجه المذكور والضمان على السامى أيضا اذا تلفت يده بلا تصير كما فى ع ش عليه وقوله وأفتيمم عظمى مرادف (قوله) ويصدق عرجبها) أى من مالك أو وكيل أو لى محجور عليه برماوى (قوله والا فتصد) أى صوبها كما فى شرح صدر (قوله) ولو اشترك (انسان) أى شركة شيوخ فى شركة الجورسما فى كلامه فيفتيد ان يكون الاستدلال على هذه أعماهو بمفهوم الحديث ومنطوقه يدل لما يأتى من شركة الجوارى فكان عليه تأخير عن القسمين ليشهد على منطوقه وفهموه وسياقى للشارح فى باب من تزعمه كانه المالك قالوا نعم ثبوت الخلطة فى السادة لانها لا تتبع مع أهل الجنس الا اذا زكاة فيه لانها لا يفرم معهن اه ويستفاد من ان شرط ثبوت الخلطة ان الشريك لا بد وأن يكون مغبنا حيثما كان عند رء بمون شارءوا على المولى ولم يخرج عنها ثم حال عليها سول آخر أو أكثر يفرمه الا ان كانها واحد لتصدق فى العام السابق وما بعده ولا يقال هى مشتركة بين المالك والفقرء المعادلت ان هذه الخلطة لأهلها عبارة شرح ٥ فى الدول على هذه المسئلة ثم شرع فى الخلطة وعن نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الاعيان والشيوخ وخالطة جوار ونسى خلطة أوصاف وقد شرع فى الاول فقال ولو اشترك الخ ثم قال وهذه الشركة قد تنفيس تخفيفا كالاشتراف فى ثمانين على السواء أو تنقبلا كالاشتراف فى أربعين وتخفيفا على أحدهما وتنقبلا على الاخر كأن ملكا ستمين لادهما لثناها ولا آخر ثلثها وقد لا تنقب شيئا كاتنين على السواء وقوله وهذه الشركة الخ أى الشركة فى الماشية واحترز عن الشركة فى غيرها فانها لا تنقب تخفيفا أصلا إذ لا توص فى غير الماشية بل نارة تنقيد التنقبيل وباردة لا تنقب ولا تخفيفا كما شارى البرماوى (قوله) واحدهما ضاب) أى ولو بضمه للشتراف فيعأخذنا مما يأتى (قوله) ولو فى غيبه ماشية) أى ولو كان الاشتراف فى غير ماشية (قوله) زكيا كواحد) أى كزكاة واحد واحد أو زكاة شخص واحد حرف قال حج وقد يفهم من قوله زكيا كواحد أنه ليس لاحدهما الا نارة بل لا يخرج بل اذا ن الآخر وليس مجرد بل له ذلك والافراد البنية عنه على النقول المعتمد فجمع بيد ما أخرجه عنه لادن الشارع له فى ذلك ولان الخلطة تحصل المالكين مالا واحدا فسلطه الشارع على الدفع الذى الموجب الرجوع وهذا فارتقت نظارها ونقل الزكشى ان محل الرجوع حيث لا يأذن الآخر ان أدى من المال المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر الا فى فرق ثم أتت ابن الاستاذ ورجع ذلك اطاف (قوله) ولا يجمع بين منفرد) أى بكرة له ذلك فهو نهى تزبه للمالك والسامى برماوى لاد خبر معناه النهى (قوله) خشية الصدقة) أى خشية وجوبها أو كثرتها أو خشية سقوطها وقتها أخذنا ما بعده برماوى وعلى هذا فيختلف تقدير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الآتية كما

قوله فجمع بيد ما أخرجه عن لادن الشارع الخ) بئله ان كان متلبوا بصفتي جمع الفرج الرشيدى ان كان متموليا بقيمة النصف لان قيمة النصف اقل من نصف القيمة اه مر بالمدنى وعمل المضافة الاستواء عددا فالنصف غيبة

ظاهر في خلقة الجوار الآتية ومنها

خلقة الشبوح بل أولى وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وإن اختلف نوعه ومن التنبه اعتبار الحول من سنة ودونها كما في القمح والحب ويستبرأ بتدائه حول الخلقة منها وأفاضت زيادتي أو أقل لحددها نصاب أن الشركة فبادون نصاب تؤزاد ملك أهدما لصا كأن اشتركا في عشرين شاة متصافة وانفرد أحدهما بتلخيص فيلزمه أر بسه أشخاص شاة والآخري شاة بخلاف ما إذا لم يكن لاحدهما لصاب وان يلفه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بنصف عشرة شاة واشتركا في ثنتين (كألو خلطا جوارا) بكسر الجيم أصح من ضها (واحد مشرب) أي موضع شرب المشايبة (وسرج) أي للموضع الذي يجمع فيه ثم ساق إلى المرعي (دمراج) يضم الميم أي وأها ليليل (دواع) لها (دخل نوع) بخلاف فلأ كثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعنى تصاده أن يكون مرسلقا للمشيئة وإن كان ملكا لاحدهما أو معاراه أو لها وتقيده اتحاد الفعل بنوع من زيادتي (ومحلب)

الرشيد على مر فأنهى لهذه الحيفية بدل على أن الشركة تؤزوان الشريكين بزكيان كواحد (قوله) شبهة وجوبها أو كثرتها) راجعان لكل من التفريق والجمع فالخاص أر بع صور واحدة منها مسئلة أي غير مسورة ومع هي أمثلها نهي المالك عن التفريق خشية الوجوب في حال الجمع كأر بعين بين اثنين فان الراجب في الجمع دون التفريق نهي المالك عن التفريق خشية الكثرة في حال الجمع كأن كان لاصه مسامة واحدة ولا خرماتة فلوفرقا وجب اثنان ولو استمر على الشركة وجب ثلاثة نهي المالك عن الجمع خشية الوجوب في التفريق هذه معاملة لانه يقتضى أن الوجوب في التفريق لافي الجمع مع انه لا يعلف لانه يلزم من وجوبها في حال التفريق وجوبها في حال الجمع بالاول نهي المالك عن الجمع خشية الكثرة في التفريق كتمانين بين اثنين لكل أر بعون فان الكثرة في التفريق فقط اه شبخنا حف (قوله) شبهة سقوطها أو وقتها) راجعان لكل من التفريق والجمع أيضا لخاص أر بع صور أيضا واحدة معاملة وإيساحها بأشلتها أن تقول نهي السامع عن التفريق خشية السقوط في الجمع هذه معاملة نهي السامع عن التفريق خشية القلة في الجمع كتمانين بين اثنين فان القلة في التفريق فقط نهي السامع عن الجمع خشية السقوط في التفريق كأر بعين بين اثنين بالسوية فان السقوط في التفريق فقط نهي السامع عن الجمع خشية القلة في التفريق كاتين واحدة بين اثنين لاحدهما مائة واحدة ولا خرماتة فان القلة في التفريق فقط قرره شبخنا حف وعشادى (قوله) بل (أولى) أي لعدم تمييز المالكين (قوله) ودونها) فيه مساعة لانه هذا لا يقال له حول قوله في الخبر بالتاء الثالثة (قوله) ويتبرأ بتدائه حول الخلقة منها) أي من الخلقة وذلك إذا لم يملك النصاب لاشيئة فلو خلط في أثناء العام ماسلكه أوله زكي ذلك زكاة العام لو لم يخلط في شرح كل واحد شاة لو كان لكل أر بعون حل وبعبارة شرح مر تم محل ما تقدم حيث لا يتقدم للخلط بين حالة انفرد فان انقعد الحول على الاتفرد ثم طرأ الخلقة فان اتفق حولها بأن للملك كل واحد وأحد بين شاة ثم خلطها في أثناء الحول إفتت الخلقة في السنة الأولى فتجب على كل واحد عند تمامها شاة وإن اختلف حولها بان ملك أحذفة الهرم وهذا غرة سفرو خلط غرة شهر ربع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرأ الانفرد على الخلقة في باع ماله بازاكاه والأفلا اه (قوله) وانفرد أحدهما بتلخين) من هذا تعلم أن قوله إذا ملك أحدهما نصبا أر بيه أعم من أن يملك نصبا خارجا عما خلط به ومن أن يملك نصبا يتم بما خلط به برادى (قوله) والآخري شاة) يقتضى أن الشاة واجبة في التلخين بقامها لافي الأربعين منها وهو مشكل مع ما قدمه من أن ما بين النصب وقص لا يتعلق به الراجب لأن يخص ما تقدم يكون الملك واحدا كما قاله الشيخ العزبى (قوله) واشتركا في ثنتين) أي ومثله عنك كألو اشتركا في ثمانية وتلخين وانفرد كل منهما بواحدة ع (قوله) كالمخلط) تنظير لما قبله لان ما قبله خاص بالشيوع (قوله) واتحد مشرب) أي وإن كان مال كل يميزا ح ف (بفتح الميم) أما بكسرهما فهو الآله الذي يجلب فيه شوبرى (قوله) وجوزن) صورته أن يكون الزرعان متجاورين وستيان من ماء واحد واتحد اسنادا وحزما ووضع زرع كل بجوار الآخر وليس المراد اتحاد الجربين أن يوضع زرع كل على زرع الآخر في محل واحد لانهما نصير شركة شيوخ وليست مرادة (قوله) ودكان) يضم الدال الهمزة وهو الحال التي وتوفى المباح انه يذكر ويؤت وأنه اختلف في نونه قليل أصلية وقيل زائدة فعلى الاول زونه فملاذ وعلى الثاني فلان (قوله) ويملك حفظ) صورته أن يكون لكل واحد منهما متخيل

(٢) - (بجبرى) - (ثاني) بفتح الميم أي مكان الحلب بفتح اللام يقال لبن ولصدر وهو المراد هنا سكرى كسوتها (والمطوور) بفتح ريسها أي ما حفظ الزرع والشجر (وجوزن) أي موضع تخفيف الثمر وتخليص الحب (ودكان) ويملك حفظ ونحوهما) كرمي

وطريق ونهر يسقى منه
 وحول وميزان ووزان
 وكيل ومكيال وليس المراد
 أن ما يتبرع ائحاده يعتبر
 كونه واحدا بالثابت بل أن
 لا يتخص مال واحد منها
 به فلا يترتب التمتع حينئذ
 (الحال) فلا يشترط اتحاد
 كجاء القم (و) لا (اناء)
 يحلب فيه كانه لجزء
 والشرع يهتدين من
 زيادتي (و) لا (الائنة خلقة)
 لان خلقها يؤتى بالجمادى
 لا يتخلف بالتصدق وعدمه
 واتحاشط الاتحاد فيها
 ليجتمع الملائن كالنمل
 الواحد ولو تخلف المؤنة على
 الحسن بالزكاة فلا افترق
 للملائن فيها شرط الاتحاد
 فيه زمانا ولا مطلقا او
 يبرأ بقصد من المالكين
 أو أحدهما أو بتسري
 لتفرق ضرور خرج بأهل
 لزكاة غيره كذمها ومكاتب
 (باب زكاة الثابت)

(تخص بقوت اختيار من
 رطب وعسبر) من (حب
 كبر

قوله ولم يذكر لهذا الباب
 دليلا لم يذكر أيضا لما
 قدم دليلا من الكتاب
 فان نظر لعموم الآيات
 التي تقدمت شملت هذا أيضا

وزرع في حائط أو بستان واحدا أو كيس دراهم في صندوق واحدا أو مئة نجارة في مكان واحد ولا
 يجزئ عن الآخر بشئ مما سبق يرمأوى وكذا إذا أودعه جماعة دراهم لكل منهم دون صواب وضع
 الجميع في صندوق واحد مع غير دراهم كل فاذاباغ الجميع لها فأكثر مريض عليها حول وهي في
 الصندوق وجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم ع (قوله وليس المراد الخ) فوزع أسدما
 فدانا والآخر فداين وخرج لأول أردب مثلا والثاني ثمانية زكيا كراخول وكان الحراث والمهراس
 وللنرى متعددان لا يتخصم زرع أحدهما بواحد دون الآخر اه عزري (قوله ان خفة المؤنة الخ)
 قد يشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم يتوهم ذلك فالأبد من تصدده الآن
 يفرق بان الخلطة ليست موجبة لركاة باطلتها أي في جميع صورها بل لوجوب التصابيح الحول وغيره
 من الشروط بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الأصل فوجب تصدده حج بعضا يوضح (قوله
 زمانا ولا) وهو الزمان الذي لا تغير الماشية فيه هي ترك العلف بلا ضرر بين وهو ثلاثة أيام فأكثر
 ع (قوله مطلقا) أي تصدده المالكين أم لا (قوله ضرر) معنى ضرره في الخلطة قل أي أكثر
 لرقعت الخلطة وان لم يؤثر لرقعاتها في الحول فمن كان نصيبه نصابا كاه تجام حوله من يوم ملكه لان
 يوم ارتفاعه اسم على الغاية اط (قوله كذبي ومكاتب) عبارة شرح هر فلان أحد المالكين
 قدمها ومكاتب وأوليت للمالك المؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر فيه من هو من أهل الزكاة فان بلغ نصابا كاه
 زكاة للشفرود والافلاز كاه (باب زكاة الثابت)

لما كان الثابت يستعمل مصدر او المالكين الثابت وهو المراد هنا مدعيه المصنف الى الثابت لان
 الثابت قد يورم المصدر الذي ليس هو اذ انما ينقسم الى شجر وهو مال ساق والنجم وهو مال ساق
 كالزراع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان ولم يذكر لهذا الباب دليلا وسئل عليه هر بآية أو
 حقه يوم حساده وآية أنفقوا من طيبات ما كتبتم وما أخرجهما من الأرض فأوجب الاتفاق مما
 أخرجه الأرض وهو الزكاة لانه لا يخرج فيها غيرها اه (قوله بقوت) الباداة على التصور
 عليه والقوت بمعنى المقتات وقوله اختيارا أي في حالة الاختيار فهو منصوب بترغ الخاض قال هر في
 شرحه أي لان الاتقيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيأ لارباب
 الضرورات ويستثنى من اطلاق المصنف ما وجعل السبل - حاجب الزكاة فيه من دار الحرب فتبت
 بأرضانها لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمار البستان وغلة القرية للموقوفين على
 للمساجد والربط والقنطرة والفقراء وللمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها ملك
 معين اه ومن للموقوفين على غير معين ما لو وقف على امام المسجد الفلاني أو الخليلي أو المؤمن لان
 غرضه ليس شخصا بعينه وان كان معينا بالنوع اه ع قال ع ش أيضا قوله فتبت بأرضنا أي في فعل
 ليس مملوكا لانه كالواو وقوله وغلة القرية الخ أي والمخاليق الغلة حصلت من حب مباح أو غيره
 الناضر من غلة الزرق أما لو استأجر شخص الأرض وبذرها حيا يملكه فالزراع ملك لصاحب الحب
 وعليه زكاته وقوله فان لازكاته فيه ظاهره أن من قصد تملكه ذلك جميعه فيلنظر وجه ذلك وهو لاجل
 غنية أو فيأبل لا يبنى لأن ان يكون غنية ان وجد استقلا عليه أو جعلنا القصد استقلا عليه وهو به
 خصوصا ان يفتي بغير أرضه اه سم على حج أقول ينبغي أن يقال ان هذا ما يعرض عنه ملكه من
 نت بأرضه بلا قصد فان ثبت بوجوه ملكه من استولى عليه كالخيل ونحوه وان كان لا يعرض عنه ملكه
 تزكوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو في وان تصدقه فعنوا بقتال فهو غنية لمن منهم اه ع ش على هر
 (فائدة) خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب راحة من

(أورد) بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس) وذرة وحسن وباقلاصره **قوله** أن يفرص الضب كما يفرص النخل وتؤخذ كاذن بيا كماؤخذ كاذن النخل تمرأواه الترمذي (١٩) وابن حبان وغيرهما وقوله **قوله** لاني موسى الاشعري ولماذا حسين بنهما الى العين لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعر والحظفة والتمر والزبيب رواءالحاكم وقال صحيح الاسناد وقيل بما ذكر قال سيدي على الجعوري

أخبار رزم ناديجان • عدس هريغ ذوو بطلان

قوله في أشهر اللغات أي السبعة وقد ذكرها ع ش على هر فانظر ان شئت **قوله** (عدس) بفتح السين والهمزة واللام المهملة ومنه البسلا برمازي **قوله** (وذرة) بضم الهمزة والمجتمعة وفتح الراء المختص بالذرة نوع منه **قوله** (وإفان) هو القول ويرسم أتوه بالالف تخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام **قوله** (لامره) أي أمر تذب بالنسبة للخصر وأمر إيجاب بالنسبة للزينة وهذه الحديث على ما بهد سلامته مما فهمه الثاني من الحصر في الاربعة ع ش على هر مع زيادة **قوله** كما يفرص النخل أي تمره وأما جعل أصلا للعب لان تمره كان عند فتح خير سنة سبع والعب كان بعده عند فتح الطائف سنة ثمان بعد فتح مكة برمازي **قوله** (لا تأخذ) بالتثنية **قوله** (الشعر) بفتح الشين للمجتمعة كسر هاء وحولته العائنه والتمر بالثنية التوقية برمازي **قوله** وقيل بما ذكر فيها) مما يمتزج ويترتب وقوله ماني معناه أي مما لا يمتزج ولا يترتب لان الحديث اعاد كما يمتزج يترتب وأما ما لا يمتزج ولا يترتب فهو مقبض على ما يمتزج ويترتب ويقاس على الشعر والحظفة ما يقتضيان حال الاختار س ل مع زيادة **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (خبر الحالك) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبر الحالك المعنى لان ماني قوله فياقتضت السباع عام والعام تخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على مامن قوله فيها صفات الصالح في الصباح الجبل ما يترتب بهر وقه فيستثنى عن السقي شويري مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تغير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المثل ويضرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد في الآسنة هنا كان له اختيار في الجلة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وإنما كان الغالب في أزرع ان يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التادير وهو ما يثابه بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (م نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب زكاته اذ باع فصا بلا خلاف شرح هر **قوله** (الغضب) وهو نبت يشبه الرسم والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

الملك ثم صارت تنزل عن هذه الهيئة الوجود فرعون صغرت وصارت كهيئة السجاجة ولم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى صغرت حتى صارت كهيئة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبنده ثم صغرت حتى صارت كالخس ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن نسأل الله تعالى أن لا يضر عن ذلك برمازي وقد **قوله** (وأورد) نقل السيوطي عن علي بن أبي طالب أن كل ما نبتت الارض فيه دواء له الا الزرافة وداء له فيه ونقل أيضا ان الارزكان جوهره مودعا فيها نور النبي **قوله** فلما أخرج منها انتفتت وصارت هكذا يعني على ذلك أنه بسن الصلاة على النبي **قوله** عندهما كفه قال سيدي على الجعوري

قوله تخفف اللام ويمد وقد يقصر **قوله** (الثاني) أي قوله لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاربعة وقوله اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة لانهم يكن عندهم من اللغات الالاربعة المذكورة في الخبر برمازي وع ش **قوله** (خبر الحالك) خلاستدله أو لانه أعلم من الاول وكان يستثنى عن القياس ولمسه انما فعل ذلك لكون الاول أوضح وقال شيخنا المزري قوله خبر الحالك المعنى لان ماني قوله فياقتضت السباع عام والعام تخصص العام بالخاص لان الخاص بعض افراد العام وذكر بعض أفراد العام بحكم العام بالخاص العام اه **قوله** (والبل) بالجر عطف على مامن قوله فيها صفات الصالح في الصباح الجبل ما يترتب بهر وقه فيستثنى عن السقي شويري مع زيادة **قوله** (وإفان) يكون ذلك) أي اللذ كور من الشعر وضعه وهو مدرج من الرادي تغير المراد من الحديث ع ش **قوله** (سوا أزرع ذلك قصدا) تعميم في المثل ويضرق بين هذا وبين زكاة الحيوان حيث يشترط القصد في الآسنة هنا كان له اختيار في الجلة اشترطنا القصد الصارف بخلاف هذا وإنما كان الغالب في أزرع ان يزرع عن قصد لم يشترط ذلك وألحق التادير وهو ما يثابه بنفسه بالغالب ولا كذلك سوا للثانية ما يتبع قصد شخص مع تعبير **قوله** (م نبت اتفاقا) حتى لو سقط الحب من يد مالك عند غسل الثياب وقعت الصافير على السنايل فتتأثر بالحب ونبت وجب زكاته اذ باع فصا بلا خلاف شرح هر **قوله** (الغضب) وهو نبت يشبه الرسم والاولى تقدمه على التعميم **قوله** (ومشمش)

قوله مع تشديد اللام ويكتب حيث نالها كقوله في شرح الروض

بكر اليعين وحكي تحهما وضهما لكن الضم قليل وقال أبو سعيد بن فتح الملامد بكر الثانية
لكتها لغير دية ام برادي (قوله دفناح) بضم الفاء (قوله ومسم) بكر السين لابنهما ومنه
الزكاة (خة أوسق) فلا زكاة فيها مدنها غلبت
الشيخين ليس فيها دون خة أوسق صدقة (وهي
بالرطل البغدادي ألف وسنة) من الاطال لان
للسق ستون صاعا والواضع أربعة أمداد والمدر رطل
وثلاث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعي
(وهو مائة وثمانون وعشرون درهما وأربعة أسياع
درهم وبالمسقي) وهو سنة درهم (ثلاثة
وإثنان وأربعون) رطلا
(وسنة أسياع) من رطل بناء على ماصححه النووي
من أن رطل بغداد ما ذكره خلافا لاصححه الرازي من
أنها بالمسقي ثلاثة وستة وأربعون رطلا وثلاثان
بناء على ماصححه من أن رطل بغداد مائة وستون
درهما فبها إذا ضربتها في ألف وسنة رطل
مقدار الحة أوسق تبلغ مائتي ألف درهم وثمانية
آلاف يقسم ذلك على سنة يخرج مائة ألف درهم
وعلى ماصححه النووي ضرب ماسقط من كل رطل
وهو درهم وثلاثة أسياع درهم في ألف سنة تبلغ في ألف درهم مائتي ألف درهم وخمسة
وثمانين

بمائة

أسياع درهم في ألف سنة تبلغ في ألف درهم مائتي ألف درهم وخمسة وثمانين درهم رطل وخمسة أسياع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول

خرج ما صحه لان مائتي
 ألف درهم وخسة آلاف
 ومائتي درهم في مقابلة ثلثائة
 اثنين وأربعين رطلا
 والباقي وهو خمبائة
 وأربعه عشر درهما وسبعا
 درهم في مقابلة ستة أسابيع
 رطل لان سبع السبائة
 خسة وثمانون وخسة
 أسابيع والعباب المذكور
 محمد بن العيرة فيه بالكيل
 وانما قدر بالوزن استظهارا
 والمعتبر في الوزن من كل
 نوع الوسط فانه يشتمل
 على الخفيف والوزن
 (ويعتبر في قدر الصاب
 غيرhalb من رطب وعنب
 حلة كونه جافا ان يحفظ
 غيرردى

بماتت ألف وتسرب الثلاثين فيه ثلاثين ألفا وتسرب المائة في السبائة تبلغ ستين ألفا وتسرب الثلاثين
 فيها ثمانية عشر ألفا فالجلة مائة ألف وقوله بخسة آلاف وقوله بخرج مائة كوهو ثلثائة وستة وأربعون
 وثلثان ووجهه أنك تأخذ عشر القسوم عليه وهو السبائة يكون ستين ثم تأخذ عشر العشرين ثم
 تأخذ نصف الستة فتكون ثلاثة وهي نصف عشر العشرين ثم فعل مثل ذلك في القسوم فتأخذ عشره
 وهو عشرين ألفا وثمانمائة ثم تأخذ عشر العشر وهو ألفان وثمانون ثم تأخذ نصف ذلك وهو ألف
 وأربعون وتقسها على الثلاثة التي حفظها أي نصف عشر عشرين السبائة وقوله يسقط الخ وذلك
 لانك تضرب الدرهم والثلثة أسابيع في ألف وسبائة فيبلغ الحاصل مائة كره وهو ألفان ومائتا درهم
 وخسة وثمانون وخسة أسابيع درهم حينئذ يسقط بمائة كره ثلاثة أرطال وثلثان وسبع رطل أي
 بمشقي فاذا أسقطت ما ذكر من مصحح الرافعي وهو ثلثائة وستة وأربعون وثلثان كان الباقي
 ما صحه الاصل وهو ثلثائة واثنان وأربعون وستة أسابيع فن ألف وثمانمائة يسقط ثلاثة أرطال ومن
 أربع مائة يسقط ثلثان والجلة ألفان ومائتان يبقى خسة وثمانون درهما وخسة أسابيع درهم يسقط
 جامع رطل لان كل خسة وثمانين درهما وخسة أسابيع رطل فالثلاثة أرطال وثلثان وسبع
 رطل هي الثغرات بين صحيح النوري والرافعي بالرطل المشقي وقوله لان مائتي ألف وخسة آلاف
 ومائتي درهم الخ وذلك لانك تأخذ عشر مائة كره وهو عشرون ألفا وخمبائة وعشرون وعشرون
 وهو ألفان واثنان وخسون ونصف عشر العشر وهو ألف وستة وعشرون قسم ذلك على السبائة
 بإختبار الثلاثة نصف عشر غيرها بخرج ثلثائة واثنان وأربعون وقوله لان سبع السبائة خسة
 وثمانون وخسة أسابيع وذلك لان سبع مائة أربع مائة وسبع مائة فاذا ضربت في ستة تكون
 خسة وثمانين وخسة أسابيع فتضرب الحاصل في الستة أسابيع يبلغ مائة كره أو تضرب الثمانين
 والجمعة دراهم في ستة يبلغ الحاصل خمبائة وعشرة ثم تضرب الخمسة أسابيع فيها أيضا بخرج
 ثلثاين سبعا بأربعة صلح وسبعين فتكون الجلة خمبائة وأربعة عشر درهما وسبسي درهم
 شيخنا سبيني الكبير (قوله بقي مائة ألف الخ) وهو عدد الجلة أوسط به درهم على طريقة
 النوري في رطل بناد (قوله درهم) رابع لكل من قوله بقي مائة ألف وخسة آلاف الخ وقوله
 وانقسم ذلك أي الباقي (قوله خرج ما صحه) أي الاصل وهو ثلثائة واثنان وأربعون وستة
 أسابيع (قوله وثمانين درهم) أي من السبائة المنتفذة وأخرجهما منها لان الباقي كسر (قوله
 مقابلة أسابيع) لان قسمته على السبائة قسمه قليل على كثير فتكون بالنسبة ونسبة المذكور
 السبائة أسابيع فذلك عليه بقوله لان سبع الخ (قوله لان سبع السبائة خسة وثمانون الخ) يعني لان
 الرطل سبائة وسبع السبائة الخ (قوله والعيرة فيه بالكيل) قال الروائي عن الاصحاب يكيل أهل
 المدينة أي للعباقرة وهو بالاربد البصري ستة أرادب الاصدسا كما حوزره السبكي بناء على ان
 الصاع قسما البصري الا سبعمد وقال القسولي ستة أرادب وربع أرادب يجعل القديمين صاعا
 كركاة القطر وكما رة العين وهذا هو المعتد زي (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور واستيعاب
 الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال هر فلوصل تقص في الوزن لا يضر بعد التكيل
 له فلا يرد أن ضاب الشعر ينقص عن صاب نحو البحر والقول في الوزن لانه اخذ ع ش
 (قوله غيرhalb) نائب فاعل يعتبر وقوله جافا حاله منه ويلزم عليه حذف نائب الفاعل وأجيب بأنه
 ليس محذورا وأعماهو ضمير مستتر يعود على القوت المذكور سابقا لكن المراد بعض القوت

وأربعين وثمانين وهو الجواب اه يرموى

والافريطا) يتبر (ويقطع بانذ) من الامام يخرج الزكاة منه (كالموضأصله) لا شامعاه لعلن فانه يتبر ويلوا يقطع بالاذن
 ويؤخذ الواجب رطباً وقولاً ويقطع (٢٢) التي ترومع التقيد بغير الادي من زيادي (د) يعتبر فيها ذكر (الحب) حله

وهو غير الحب بدليل مقابله بقوله والحب مضي فيكون غير الحب بدلا من النسيب المستتر
 بدل بعض من كل (قوله والا) بان لم يحذف أصلا أو جعفر رداً ويؤمل ذلك قطع لعلن أركان
 مدة جفانه طوية كسنة أشهر ويضم ما لا يحذف منه ما لا يحذف في كمال النصاب لاعتداد الجنس
 والواجب في الرطب لان جنسه مما يحذف فألحق نادره به باله وهذا داخل في قول المصنف آتياً
 ويكمل نوعاً آخر حل (قوله والافريطا يتبر) قال هر في شرحه يخرج الزكاة منهما في الحال لان
 ذلك كمل أحوالهما قال عرش قوله لان ذلك كمل قضيته أنه لا يقدريه الخفاف والظاهر انه غير
 مراد وأن قوله لان ذلك كمل أحوالهما على اجزاء المخرج منهما بتلك الصفة ولا يؤزم منه عدم اعتبار
 الخفاف وحاصله انه اذا لعنر الخفاف بالفضل لا يتصرف قدره اه لا يقال حيث لم يكن له خفاف
 فكيف يمكن تقديره لا ناقول يمكن اعتباره بالقياس على ما يحذف من غيره لان غاية الامر ان
 ما لا يتخفف قام به ما ع من التخفيف وهو لا يمنع أن يجسى منه مثل ما يجسى منه غيره فرض زال المانع
 اه مجردة (قوله ويقطع) أي التي لا يتخفف أو يتخفف رداً وقوله بالاذن أي من الاسام أي
 أو تاجبه ويجب استئذان العامل في قطعه كأي الروضة فان قطع من غير استئذانه أمن وعسرو لا يبرم
 ما قطع بالقطع وعمل الساعي أن يأذنه خلافاً لما صحه في الفرح الصبيح من الاستحباب ثم ان
 اندفعت الحاجة يقطع البعض في الواجب لقطعها لحو عطف لم يجز الزيادة عليها ثم شرح هر شوري
 (قوله من نبت) أي وقشره الذي لا يؤكل معه ليناسب قوله بخلاف ما يؤكل كل الخ (قوله كندرة) هو
 ظاهر في الصقي (قوله والوجه ترجيح النحول الخ) من جملة كلام الازدعي وهو العتمد عرش (قوله
 ففسره أوسق) فله أن يخرج الواجب عليه حال كونه في قشره وله أن يخرجه حالاً لا لقشره عليه عرش
 على هر (قوله النصف) متعلق بقوله اعتباراً (قوله فديكون خالصها) أي العنصرة وقوله من ذلك
 أي مما ذكر في قشره (قوله أوى من قوله كازر وعلس) جوابه ان الكفاف استقصائية كأي شرح هر
 (قوله ويكمل نوعاً آخر) أي لا شترا كهما في الاسم وإن تباين في الجودة والزيادة وإن اختلفت مكانتها
 وهو شامل لتكميل ما ينتم من الرطب بما لا ينتم منه والمراد أنه يكمل النوع بما شرحه كما في
 علم واحد أخذ من قوله بعد ويضم بعض كل الخ حل (قوله وهو قوت صنعاء الجن) ويكون في
 الحكم الواحد منه جتان أولات ولا تزول كامه الا بالرما الخفيفة أو المهراس وبخاؤه فيه أصلع يرادى
 (قوله بلس) وهو الذي تسميه العامة بشعر بنت النبي ﷺ (تنبيه) يقع كثيراً أن
 البربخلة بالشعر والذي يظهر أن الشعير ان قل يحسن لو يبرم يؤخر في النقص بل يعتبر ولا يميز
 شعر ولا يدخل في الحساب والا لم يكمل أحدهما بالآخر في كل نصابه أخرج عنه من غير المختلط صح
 عرش على هر (قوله فلما كتب) غرضه بهذا الرد على قولين ضعيفين حكاهما في المناهج قبل
 انه شعير فيضم له لشبهه في برودة الطبع وقيل حنطة فيضم لها لشبهه لها في اللون واللاسة شرح هر
 (قوله رؤفا) عبارة هر طما وهي أولى شوري (قوله ويخرج من كل بسطة) أي انتفاء اللقطة
 بخلاف المواشي فانه يدفع نوعاً منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكف بستان كل لا شقفة كأي حل
 وزي قال عرش على هر ومفهومه ان لو أخرج من أحد الوعين عنهما لا يكتفي وإن كان ما أخرجه

كونه (مضى) من نبتة
 بخلاف ما يؤكل قشره
 كندرة فيدخل في الحساب
 وإن أزيل نبتاً كما يشتر
 البر ولا يدخل قشره إلا بالاذن
 السلق أي ماق الروضة
 كالمصالح من العمدة لكن
 استغربه في المجموع قال
 الازدعي وهو كمال والوجه
 ترجيح الدخول أو الجزم
 به (وما ذكر في قشره)
 ولما يؤكل معه (من ارز
 وعلس) ينتج العيين
 واللام نوع من البر (عشرة
 أوسق غالباً) نصابه اعتباراً
 لقشره الذي ادخاره فيه
 أصلح له وأبقى بالفض
 وقد يكون خالصها من ذلك
 دون خمسة أوسق فلا زكاة
 فيها وأخالص مادتها خمسة
 أوسق فهو نصاب وذلك
 ما حذرت عنه زيادي
 غالباً وتعيرى بهما ذكر أوزي
 من قوله كازر وعلس
 لسانته من إمام انه
 يقضى من الحب ببدخ
 في قشره وليس كذلك
 (ويكمل) في نصاب نوع
 يا ذكره بلس) لانه نوع
 منه كما هو وقوت صنعاء
 الجن وخرج بالنوع الجنس
 فلا يكمل يا ذكره بشعر

بلس بضم السين وسكون اللام وهو جنس مستقل لا يبر ولا شعر فانه حب يشبه البر في اللون
 واللعمنة والشعر في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفاً تفرده وصار أصلاً برأسه (ويخرج من كل) من النوعين
 (بسططان عشر) أخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها بغيره

وزرع عمالي نمر ذرع عام
 وان اطلع نمر العام الثاني
 قبل جسد نمر الاول
 (ويضم بعض كل) منهما
 (الى بعض) وان اختلف
 ادرا فلا تلتف اتواعه
 أو بلاده حواره أو برودة
 كتجدد هواته فبها حارة
 يسرع ادراك النمر بها
 بخلاف نمر جدها بردها (ان
 اتحد في العام قطع) للنمر
 ولا يزرع وان لم يقع الاطلاع
 في النمر والزرعان في
 الزرع في عام لان القطع هو
 المقصود وعندته يستقر
 الوجوب ويستثنى مما ذكر
 ما لو ان نمر نخل من في عام
 فلا ضم بل هما كثره
 عاين وذكر اتحاد القطع
 في النمر من زيادتي وبه
 صرح في الحادي الصغير
 وهو الموافق لاتحاد
 حصاد الزرع في العام وان
 اعتبر ابن القسري اتحاد
 الطلاء العرفيه وما تقر من
 اعتبار اتحاد القطع في
 ما صححه الشيخان
 ونقله عن اكثر من
 لكن قال الاسنوي انه
 نقل ابله ولم يضمنه
 فضلا عن عزوه الى
 الاكثرين بل صحح
 كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام بخلاف بأن
 ذلك لا يتقدم في نقل

سعى على قيمته من الآخر وليس مراداً لانه لا ضرر على القتراء وليس بدلاً عن الواجب لاتحاد الجلس
(قوله) لا تلتف أي لا يجب اتزاجه فلو أخرج الاعلى أجزاءً و زاد خيراً عن **(قوله) ولا تدناها**
 أي ولو رعاة القيمة **(قوله) رعاة الجاهلين** أي المالك والمستحق فراعتنا المالك في عدم اتزاج
 الاعلى وراعتنا المستحقين في عدم اتزاج الادنى **(قوله) ولو نكس الخ** هو مفهوم من قوله فان سخر
 الجريماوي **(قوله) ويضم نمرعام** قال هر وذرع العام يضمن وان اختلفت زراعتهما في الفصول
 ويشتر ذلك في القدر فانهما يتزرع في الربيع والخريف والضيف **(قوله) الى نمر وذرع عام** بأن قطع
 كل عام على ما يراه المؤلف وبأن اطلع كل في عام بالنسبة للترعى على الراجح حل **(قوله) وان اطلع نمر**
 العام الثاني أي ظهر و برز ح **(قوله) قبل جسد** ينتج الجلب وكسرها واهمال الدالين ونحوهما
 أي قطع **(قوله) ويضم بعض كل الخ** هذا مقابل قوله أن نمر فكأنه قال ويضم بعض كل لبعض
 ان اتحد العام بدل ذلك قوله ان اتحد في العام قطع وعبارته صله ويضم نمر العام الواحد بعضه الى
 بعض وان اختلف ادرا كه **(قوله) وان اختلف ادرا كه** وعليه فلا أدرك بعضه بل يبلغ صاحبها
 لا يتصرف فيه ثم اذا أدرك بقية وكله بالصب تركه الجلب سواء كان الاوّل باقياً أو نالها فان باعه
 تبين بطلان في قدر الزاكة ويحجب على المشتري رده ان كان باقياً وبدله ان كان ناقص ح **(قوله) ان**
 اتحد العام قطع) ضمها بالنسبة للترعى وعمدته بالنسبة للزرع فيشتر وقوع حصاد الزراعتين في
 سنة بأن يكون بين حصادي الاول والثاني دون اثني عشر شهراً رعية ولا عبرة بائداه الزرع لان
 الحصاد هو المقصود وعندته يستقر الوجوب ويكتفي من الحصاد زمن امكانه على الادب ح **(قوله)**
 المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً رعية ويحجب من حين الحصاد ولو باق في الزرع أو البروز
 الاول في نمر ورواد اختلف العام في مع اتحاد القطع فيه ن نمرع ولا في النمر ويقطع في رجب
 نبي العام الثاني يزرع في صفر ويقطع في جمادى فيبين الزراعتين أكثر من عام و بين القطع
 دون عام فيقال اتحد القطع في العام كقوله شيخنا وقوله قطع أي ولو باق في شوري **(قوله) وان لم**
 يقع الاطلاع) وفي كلام شيخنا والعبارة في الفم هنا بالاطلاع ما في عام واحد على العتد لا بالقطع
(قوله) الاطلاع الاطلاع هو الظهور والبروز يقال اطلع أي ظهر وفي المختار اطلع النخل أسرج
 طله **(قوله) نباد كر** أي من قوله ويضم بعض كل الخ **(قوله) فلا ضم** وان اتحد قطعهما في العام
 لا يميز ارباناً للتأنيدي بل كل حل كثره عام حل و هر ولان الثاني لما حدث بعد انقراض الاول أشبه
 ذلك نمره عاين جريماوي **(قوله) من اعتبار اتحاد قطع الزرع** أي في العام **(قوله) ما صححه الشيخان**
 مشهور الفرق بين النثر حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلايين وبين الزرع حيث اعتبر فيه اتحاد الحصادين
 أن النثر هو مجرد الاطلاع يصاح للاطلاع به بأسر أنواعه بخلاف الزرع فإنه لا يتقدم بمجرد الظهور
 وإنما المقصود منه فلا كذا من حيث عامة اعتبار حصاده ح **(قوله) بل صحح** كثيرون اعتبار اتحاد
 الزرع في العام) أي سواء وقع الحصاد في عام واعين **(قوله) بأن ذلك** أي عدم قرؤية وقوله لان
 من سخط عتقاً ووجه لان التثبت مقدم على التاني **(قوله) وهو ابل** أي الزرع الصفي **(قوله) وان**
 احتاج الى مؤنة الغاية للرد وعلل ذلك بأنها مما يحتمل اصلاح القرية فان تهيأت وصل الماء من
 التراب الى القرية بعد الاخرى بخلاف الثاني بالضح ومن الضم الآلة للقرية بالسادف والطلاة كافي
 للجريماوي هر **(قوله) ولا يجب** للمشتري كانه يترتب السنة الاولى بخلاف غير ما عاين لانها تتاستكرر
 في الاموال النامية وهذه منقطعة الماء ممرضة للساد اه **(قوله) وفيما شرب** ينضح) فان قلت لم

الشيخين لان من سخط حقه على من لم يحفظ (وفيما شرب) من نمر ذرع (بروقه) لقرى من الماء وهو ابل (أو بنحوه) كهر
 وناضرت نمنعان احتاج الى مؤنة (عشر وفيما شرب) منها (ينضح) من نحو مهر

بحيون وسمى السكر ناهة والاتي ناهة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية (أو حرمه) كدولاب ينم أو يوقد ويصنع وهو ما يدبره الحيوان
وكنا عورة وهو ما يدبره الماء وكاه (٢٤) ملكه ولو جهة لعظم اللثة فيها أوصبه لوجوب ضهانه (ضفة) أي

نصف العشر والفرق قول
المؤنة في حدواختها في
الأول والأصل فيما خبر
البيخاري فياسته السماء
والعيرى أو كان غربا
العشر ونفاسي في الضع
نصف العشر وخبر الحاكم
السابق والعشرى ينفع
الثلثة وقيل بإمكانها ماسق
بالسيل الجارى اليه في سفر
وتسمى المنفرة عانورا
لعدم ثمارها إذا لم يلها
وتعيرى بنحو في الموضعين
أعم مما عير به فيما (وقيل
شرب بهما) أي بالنوعين
كطروضع ينقطع باعتبار
اللدة) أي مدة عيش الثمر
والزروع ونهاها لأبأ كثرهما
ولا بعدد السقيات فلو كانت
المدتين يوم الزرع مثلا إلى
يوم الإدراك ثمانية أشهر
واحتاج في أربعة منها إلى
سقية فسق بالمطر وفي
الأربعة الأخرى إلى السقيتين
فسق بالنضح وجب ثلاثة
أرباع العشر وكذا للوجهلنا
المقدارين نفع كل منهما
باعتبار اللدة أخذبالاستواء
أو احتاج في ستة منها إلى
سقيتين فسق في عام السماء
وفي شهرين إلى ثلاث سقيات
فسق بالنضح وجب ثلاثة

أرباع العشر وبع نصف العشر ولو اختلف المالك والساهي
في أنه سق بماء من المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساهي حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثم سق بمطر وأخرق
بنضح ولم يبلغ واحد منها أيضا بنضح أحدهما إلى الآخر لتمام العصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني

وجبت الزكاة فيساق مؤنة ولم يجب في الملوقة قلت لان من شأن العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من
شأنه نسخة المؤنة بل من شأنه الإباحة ولان القوت ضروري فوجب فيه الزكاة لاوى الحجابات
وان حصل مؤنة ولا كذلك الحيوان شوري (قوله بحيون) بأن يجعل الماء على ظهره بدليل
قوله ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية أي كاسية ناهة (قوله سانية) أي ساقية يقال سفت
الناقة إذا سفت وفي الخنار والسانية الناهة وهي الناقة التي يترك عليها وفي القمل سب السواقي سفر
لا ينقطع (قوله وهو ما يدبره الماء) أي ينفضه بحيث كان الماء يدبرها بنفضه هلا وجب فيها سق
بها العشر لفة المؤنة راجحه ع س على هر وأجيب بأنه لما كان يحتاج إلى صلاح الآلة إذا انكسرت
كان فيه مؤنة (قوله ولو جهنة) الغاية لرد (قوله والأصل فيما) أي العشر ونضفه (قوله ماسق
السيل) أي المطر المتجمع (قوله الجارى اليه في سفر) بأن يحفر حفرة يجرى فيها الماء من السيل إلى
أصول الشجر كقائه الأزهري اطف (قوله أي بالنوعين) يدرعن النوعين بعبارة تناسب لان كلا
منهما له عياران بأن يقال هما لامة مؤنة قال العلامة البرماوى والضايف أن يقال متى سق
بملا كافة في وجب فيه العشر والانتصف العشر (قوله ونهاها) عطف تسيير (قوله لأبأ كثرهما)
متعلق بمحذوف أي لا يصتر بأ كثرهما وقوله ولا بعدد السقيات متعلق بمحذوف أي ولا يقطع بعدد
السقيات كما صرح به في التهاج وقرضه هذا الردعي قولين ضعيفين كما سماه في التهاج وعبارته مع
شرح الحق وواجب ماسق هما أي بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة أو أربعة أي العشر عملا
بواجب النوعين فان غلب أحدهما في قول يعتبر هو والبقى الأقل كأنه لم يوجد فان كل
الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح نصف العشر والإظهار ينقطع والبلية والنقطة باعتبار
عيش الزرع أو الثمر ونحوه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الأزل
باعتبار اللدة فلو كانت اللدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن
الشتاء والربيع إلى سقيتين فسق في عام السماء وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسق
بالنضح فان اعتبرنا السقيات فعلى قول التوزع يجب خمس العشر وثلاثة أخماس نصف العشر فعلى
قول اعتبار الأغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا اللدة فعلى قول
التوزع وهو الصحيح يجب ثلاثة أرباع العشر وبع نصف العشر وعلى قول اعتبار الأغلب يجب
العشر لان مدة السقي عام السماء أطول انتهت (قوله من يوم الزرع مثلا) أي أو يوم الإطعام في النخل أو
ظهور المنب في السكر اطف (قوله وكذا للوجهلنا القدار) أي وكذا يجب ثلاثة أرباع العشر لوجهلنا
القدار الخ بأن شككنا هل اتفق بسقية المطر أو بعة أشهر أو أقل أو أكثر وسبق في الضع أو بعة
أشهر أو أقل أو أكثر فاتها تقسط باعتبار اللدة بأن يجعل أو بعة أشهر لسقية المطر أو بعة أشهر لسقى
النضح كما أشاله بقوله أخذبالاستواء وقوله من تقع كل منهما يقتضى أن النضح متبر في التقيط مع
أنه غير متبر كافر وشيخنا (قوله أخذبالاستواء) أي للتلازم التحكم لان الأصل عدم زيادة كل
منهما كافي شرح الروض وعبارة حل أخذبالاستواء أي كأنهما سوتان (قوله وبع نصف العشر)
لأنه لم يجر العشر محافظة على الاتيان بما تقتضيه الفسب بقوله قسط باعتبار عدد السقيات وجب خمس العشر

وثلاثة

(فرع) لو علمنا أن أحدهما أكثر فوجبهنا عنه واجب بنقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ البعثن إلى أن يعلم الحال للاردوي وتيسير في بلدنا عنهم بتعبير بعين الزرع ونحوها (واجب) الزكاة (٢٥) فبإذ كره (بدو صلاح من) لانه

وذلك ما إذا خاس نصف العشر (قوله أن أحدهما أكثر) أي الذي في حيا قوله فيؤخذ البعثن أي وهو النصف وبقية ما زاد عليه لانه، شكوك في مقدارها هل هو وقوله وهو النصف ليس بظاهر بل هو يزيد عليه مثلا إذا سقى في ستة أشهر بأحدهما في شهرين بالآخر وجعل الحال فصلي بقدر أن يكون سقى في الستة أشهر بالمطرف في الشهرين بالنصف يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه وعلى تقدير عكس ذلك يكون الواجب نصف العشر وبعثه وهو ثلث العشر فالواجب على هذا التقدير هو البعثن فيؤخذ وبقدر ربع العشر والشكوك فيه الذي نقص عن الواجب على التقدير الآخر ويجوز التصرف في هذا الواجب كما قرره شيخنا ح ف وقوله نصف العشر وبعثه يعني ثلاثة أرباع العشر فالواجب ربع العشر قال ع ش في حر والظاهر أن المراد بالبعثن ما ينطبق على الظن أن الواجب لا ينقص عنه وإن تصرف المالك في أرباعه على ما ينطبق على غنائه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب اه وفي الرشيدي ما ذهبه قوله فيؤخذ البعثن أي وبقصا الباقي كما في شرح الروض ومعنى أخذ البعثن أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا أنه سقى ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجعل عين الأكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانية أرباعا لافسلي تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك بسبعة أرباع على تقدير عكس يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وبعثه نصف العشر وذلك خمسة أرباع والبعثن يخرج خمسة أرباعه وبقصا رديان العمل الحال فإن أراد زيادة القيمة أخرجها اه ح ف (قوله أن يأخذ) متعلق بمحذوف أي وبقصا الباقي إلى أن يعلم (قوله أعمن تعبيره بعين الزرع) أي المشوه اثر اه زى (قوله وجب بدو صلاح الخراط) وحيث استند الخب فيبني أن يتمتع على المال الأكل والتصرف وحيث يفتدى اجتنب الفرق لم ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع ويحرم على المالك إعطاء أجره الحاصل منه وكذا يحرم عليه الصدقة منه قبل إعطائه إذا كان يوزن عمل الحرمة والأفلا ويفرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمة ينفذ تصرفه في غيره فلا زكاة عليه خسر على التحرير وتقلع شرح ع ب قال حج في الصحفة وإذا زادت المشقة في الزرع منها لعلنا لا يجب على الشخص بتقليد من ذهب أو تركه أحد فانه يجوز التصرف قبل الخرص والتشديد أن يأكل هو وعباله على العادة ولا يجب عليه وكذا ما يهديه منه في أو أنه ويركز لفضل الله بلوغه ما يقرره ح ف (قوله ولو أخرج في الحال الخ) الأولى ذكره بعد قوله ويعتبر جاف الخ (قوله من خرس) أي أن كان موسرا ولا يجوز لما فيه من تسليطه على حق المستحقين شرح شيخنا اه شوري قال الخ ف وسكته أي الخرص الرقيق بالمالك والمستحقين فان تلف الثمرة بعد خرس وتسل الخسكن من الأداة من غير تعبيره لم يضمن فإن بقي منها دون النصاب أخرج حصه له روض (قوله أي سز الخ) هو تفسير للخرص وهو القول بغير علم بل بالظن والخسر التخمين ومنه فإن ضل أو قل الخرسون يرداه (قوله عليه) أي كون الخراص عالما به ليحسن جعل هذا شرطا لغيره فأنه في ما قال ان هذا شرطا للخراص لا للخرص (قوله واحد كان أو أكثر) أي ولو أحدهما كان أو وجدته فيه الشروط الآتية يرداه (قوله أهل الشهادات) أي وصف الشهادات لغير قولهم عدالة لأن العدل وما بعدها بيان لوصف الشهادات لا للشهادات كما قرره

حسب (لانه حينئذ طعام وهو قبيل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاستناد ولا بدو صلاح الجيع واشتداده كإزده بقولي (أو بعضها) وسيأتي في باب الأصول والخارج بيان بدو صلاح الخرويس المراد بوجوب الزكاة فيبذل خسر وجوب استخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج في الحال الرب والغب مما يقتصر أو يتزب غيره ردى لم يجزه ولو أخذه الساهم بقم الوقع ومؤنة جذا الخرو وخبثه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يجب شيء منها من مال الزكاة (ومن خرس) أي خزر (كل ثمر) فيه زكاة إذا (بدأ صلاحه على مالك) للاصبر في الخبر السابق في أول الباب فيطوف الخرص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل النوع ربطا ثم بابا (لتضمن) أي لتصل الحق من العين إلى القيمة مما أو ز بيال يخرج به بعد جناه (وشرط) في الخرص المذكور (عليه) زكاهما أو أكثر لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه وهذا من يادق (أهل الشهادات) كلهم من عدالة وسوية يؤذ كورة

(٤) (تبصره) - ثاني)

(د) شرط (تضمنين) من الامام اوثانيه اى تضمين الحق (تخرج) من مالك اوثانيه وخرج بالتراربع فلا تخص فيه لاستراحه ولانه لا يؤكل غالباً ومطبا

وغيرها مما يأتى لان الخرص ولا يهتد فلا يصلح لها من ليس أهل الشهادة او كنى بالواحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد فكان كلما تم وتجزأ في داوم وغيره ما سجد حسن انه **عَلَيْهِ** كان بيت عبدالله بن رواحة تارماً اول مالك بن النخلة

شيخنا قال الشورى على التحريم وبالمجامع الشهادات لا يخرج بحولها اهل الشهادة في الامة اه (قوله وغيرهما يأتى) منه عدم ارتكابه طارماً او عدم عدولته وبين مالك وان لا يكون بينهما اصلية ولا فرعية ولا سيادة كما يدل عليه قوله فلا يصلح له اذ لم يشترط اثنان يكون ناظراً بصير اوله بشرط فيه السباع او لا ظاهراً قوله اثنان بشرط فيه اهل الشهادة اشتراطه فراجمه يراوى (قوله وشرط تضمنين) وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان لانه لو تعلق جميع الثمار بما يتساوى بها أو مرتق من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير قطعها فلا يثنى عليه قطاً لموات المتكسرين وان تلف بعضها فان كان الباقي صلباً كما ذكره أو دونه أخرج حمت بناء على أن المتكسرين شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بشرطه كان ضمنه في غير حرمته ضمن شرح حر (قوله اى تضمنين الحق) كأن يقول الخارص ضمنك حق المتضمنين من الربط أو العنب بكذا ثم أوز يبيأ لوضنه وتبين كونه موصراً اى بقدر حق القفرا اذ زيادة على الدين اولى عليه حتى شرح حر (قوله تخرج) اى حيث كان موصراً اى بقدر حق القفرا اذ زيادة على الدين اولى عليه حتى لوضنه وتبين كونه موصراً حال التضمنين لم يصح ولا يتقبل الحق الى الائمة على التمسك حل (قوله وخرج بالتراربع) الاولى تأخيره عن قوله ويقول (قوله وبيد الصالح ما قبله) نعم ان بدا اصلاح نوع دون آخر فالانيس من الوجوه كما قاله ابن قاضي شبهة جواز خوص الكل حر قال سم في حواشي الصفه وانظر لو بدأ اصلاح حبه من نوع فهل يجوز خرعه قول القياس جواز الخرص حينئذ اخذنا مما قالوه بما لو بدأ اصلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع عرض (قوله انه) اى الخارص لا يترك اى بلا خوص (قوله بأكلها أهله) فيه أنه بعد الخرص يجوز له ولاهله أكل الجميع فلا تامة في ابقاء ما ذكره فالصواب ما ذكره في قوله وأجاب عنه الشافعي الخ (قوله تخبر ورد فيه) عبارة تشرح حر وماصح من قوله **عَلَيْهِ** اذا خرصت فخذوا ودعوا التث فان لم تدعوا التث فدعوا الربيع حله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليرفقه بنفسه على فقراء أقر به وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الاشجار من غير خوص جمعاً بينه وبين الالة العالمة لا خارجاً كاه التمر والرايب اذ في قوله فخذوا ودعوا الإشارة الى التمام اى اذا خرصت الكل فخذوا وباع الخوص واتركوا له شيئاً ما خوص بجملة الترك بمس الخوص فيكون المتروك له فقراً يستحقه الفقراء ليرفقه هو (قوله لكفرتها) اى وكثرة المؤنة في خرصها حر (قوله ولا يهتد أهله الخ) أنفروجهما اتاج هذا الدليل للمعنى وأيضاً الاياحة لا تظهر الا في حق المتضمنين فالاية المذكورة بما تنتج الخرص لاعدمه فنم كان ضمناً اه (قوله ويقول) اى أو فوراً ورثته لذلك قول الشارح فيقبل حيث عبر بالفاء (قوله كأن يقول له ضمنك حق المتضمنين الخ) أوجده بكذا ثم أوز يبيأ وأقرضتك صيب الفقراء من الربط بما يعنى منته من التروك كما كان يراوى (قوله فله تصرف في الجميع) ومذهب الامام اجد جواز التصرف قبل الخرص والتضمنين وأن يأكل كل وجهه على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما بهد في وانه كاذ كره حج (قوله لم ينفذ تصرفه في الجميع) اى ويؤتى حتى الفقراء بماله شرح حر (قوله بل فبا عدا الواجب شاملاً) ثم ان انصرف تصرفه عليه لم يأتم وان تصرف في الجميع ثم وكذا في بعض معاني شورى وقال سم لا يأتم ولو باعه لكانه شخص مذهبه لا يرى فائق الزكاة به فهل لشافعي أخذ منه اعتباراً بعقيدة الخائف أو ليس

أى جميع ما خرص بيما وغيره لا قطعاً للعلق عن العين فان اتنى الخرص أو التضمنين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فبا عدا الواجب شاملاً لبقاء الحق في العين لا معينا

تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقه أو

ظاهر كسرود ونهب عرف
درون هجومه صدق يمينه أو
عرف مع عمومه صدق كذلك
ان انهم والصدق بلا عين
فان لم يعرف الظاهر وطوب
بيئته به لانها ثم صدق
يمينه في التلف به ولروداي
تلفه بحريق في الجرين مثلا
وعلمنا انه لم يقع في الجرين
سريق لربيل بكلامه (لكن
اليمين احنا (سته) بخلافها
في الوديع فانها راجية وهذا
مع حكم الاطلاق والتقييد
بالايمان من زياتي (أو)
ادعى (حينئذ خارص) فيا
آخره (بعد تلف الخروص) فيه (بما
يبعد لم يصدق الا بيمينه) كما
لروداي حينئذ حاكم أو
كذب شاهد (ويحيط في
الثانية) القدر (المحتمل)

أخذ اعتبارا بعيدة نسه اليه بتجزئته هو الثاني خلافا لمن مال الى الاول اه ع ش على ٣١
فادباغ قرا مينا منه بطل في قسرح المستحقين منه شائعا وصح في الباقي شائعا برمودي
(قوله) فلا يجوز له اكل شيء منه (لان الاكل انما يراد على معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا (قوله) ان
انهم) بان احتمل سلمته من ذلك السبب وكيف هذا مع قوله أو عرف مع عمومه الا ان يقال يمكن انه
عنه قيل ذلك تأمل (قوله) طوب بيئته) أي وجوباً كما قاله العلامة زى مع ان اليمين مستحبة كما قاله
الشارح برمودي (قوله) لربيل بكلامه) لان الحسن يكذبه فلان مع دعواه: لو اوافقنا بيمينه لان مع حرف
(قوله) لكن اليمين هنا) أي في باب الزكوة في جميع مسائلها اه (قوله) مع حكم الاطلاق) أي المأخوذ
من التشبيه وقوله بالايمان أي المأخوذ من التشبيه أيضا برمودي (قوله) وأغلطه بما يبعد) وهو الذي
يحيل العادة وقوع اللط في حرف كان قال الخارص العشر عشرون وسفاداعي المالك غلطه بخسنة
فائقة يبعد غلطه فيها وقوله بما يبعد ارجح للاثنين قبله (قوله) ويحيط في الثانية القدر المحتمل) أي
لا يجب بوجوب الزكوة فيه والقدر المحتمل هو الذي لو اقتصر عليه في دعوى اللط قبل كوسق من
عشرين كما شل به الرافعي فانه يحتمل فيه غلط في بطل هذا الواحد وقال بعضهم قوله ويحيط في الثانية القدر
المحتمل أي يسقط من الاروق القدر الذي يحتمل ان الخارص غلط فيه كواحد في مائة وكسوس وأعسر
على مائة التدبير في وقت السوس وقد نض له الرافعي بنصف العشر اه حج (قوله) أو ادعى
غلطه به) أي وبين فدرا أخذنا بما يبعد (قوله) بعد تلف الخروص) أي يأكل أو يبيع ويلد ذكر
هذا القيد فياسبق فظاهره أنه شامل للتلف ولغيره مع أنه قد يقال اذا كان باقيا بعد اكله كما هنا ولا حاجة
لحط التصرف المحتمل حينئذ في الثانية مع امكان كيه حرر ثم قل عن شيخنا المزري أنه فيمسا سبق
بالثاني أيضا فيسوي بينهما (قوله) أعيد كيه) يقتضى أنه كبل أو لم أعرض فقط ولم يكمل الا ان يقال
انه كبل أو لا تغدير بالخارص ويمكن أنه كبل أو لا بعد الخارص ادعى بعد المراد أعيد كيه وجوبا

(باب زكاة النقد)

هو مصدر معاناة الاعطاء لا ثم أطلق على المنقود والمراد به هنا ما قابل العرض والدين وقد يطلق
على المضروب وحده ولو عبر بركاة الذهب والفضة لكان أعم ليشمل النقد والسيانك والقرضة ونحو
ذلك برمودي وقوله معناه الاعطاء يقال تقدمه البراهم أي اعطاه اياها حلالا كما في المختار (قوله) فسر
بذلك) أي فسرا لكثر فيها بالمال الذي لم تؤذركانه وهذا المرع معلوم من قوله ولا يفتقره الثاني
سبل الله لانه تفسير لقوله كيزون وفيه أنها لا تبدل على وجوب الزكوة يمكن ان يقال انها تبدل على
وجوبها بالاذن ولا الرعيد الشد بدلى عدم ادائها بدل على وجوبها شيئا وعبرة ع ش على
٣١ قوله بذلك أي عالم تؤذركانه وهو تفسير مراد اولها فالزكاة من المال المكتسوق فكانه شبه المال
لذي تؤذركانه بالمال اللدوني لا يتنفع به حال دفعه بجماع عدم الانتفاع (قوله) يجب في عشرين
مثلا) وللشأن بتغير جاليتها زلالا (قوله) متفلا) تميز لعشرين وذهباً بتميز للتميز ودرهما
تغير لثنتين وضمة تميز بذلك التميز وقوله فأكثر ارجع لكل من عشرين ومائتين وأشار به
الى انه لا يوقص فيسما (قوله) فأكثر) أشار به الى أنه لا يوقص فيها بخلاف ما تقدم برمودي
(قوله) من ذلك) أي من العشرين والمائتين وقوله بوزن مكة وارجع لكل منهما أيضا المراد
عشرين فينما حاله وكذا يقال في المائتين بدليل ما يأتي في المحترقات وسمى الذهب ذهباً لانه
يذهب ولا يبقى وقسم الذهب على الفضة فنظر العظم الآبة أولر فعلها وتقديم الاصل الفضة نظرا
لكونها الغالب في التعامل كما في الحط وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقى وسمى

ففتح اللم لاحباه وهذا
من زيادتي (أو) ادعى
غلطه (به) أي بالمحتمل
(بعد تلف) للخروص
(صدق يمينه) ندبا (ان)
والا صدق بلا عين
فان لم يلف أعيد كيه
وعجل به ولروداي غلطه ولم
يبين قدر لم سم دعواه
وقول بعد تلف مع قول
يمينه ان انهم من زيادتي
(باب زكاة النقد) درس
ولغير مضروب والاصل
فيما ع ما يأتي آية والدين
يكثرون الذهب والفضة

فسرت بذلك (يجب في عشرين مثقالا ذهباً) في (ما يدرهم فضة فأكثر) من ذلك بوزن مكة

الضروب من الذهب دينار أو من الفضة درهمان الدينار آخره ناروهرم أو ثمنه أو ثلثه بعضهم في معنى ذلك فقال

النار آخر دينار نطق به • والم آخر هذا درهم الجارى
المره بينهما ما لم يكن ورقا • معذب القلب بين المهر والدار

(قوله بهدول) نم لولمك نصباستة أشهر متلامم أقرضه ناسا لم ينقطع الخول لانه ما كان بائنا في ذمة الغير كان كانه لم يخرج عن ملكه كما في شرح هر وعش عليه وانما تكرر الواجب هنا بتكرار السنين بخلافه في الثروالجب لا يجب فيها ما نيا حيث لم ينو بها تجارة لان التقديم بنفسه ومضى للاقتناع والشرابه في أى وقت بخلاف ذينك أى فانهما منتطغان عن التمام ومعرضان للفساد له حج وسم (قوله ربيع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا ان لم يوجد نصفه ويمير شر كالم فيه ثم يبيوه له اجنى وضمون منه أو يبيعه المزكى النصف الذى له أو يشتري نصفهم منهم وان كره الشخص شراء صدقته ولومندوبة او الضرورة وحسنه قبل ذلك امانة معهم ولا يجنى إلا عظامهم نحن حستهم ابتداء له برماوى (قوله لغيره في داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما يمدلوجوبها في الفضة (قوله وأرق) بالفسركوارومده غلط اه حرف (قوله من الورق) فيه خس نفات تثلث الوازع اسكان الراء وقتح الواو مع كسر الراء وتحتها شينحا (قوله وفي الرفع ربع العشر) هذا مبين لهموم ما قبله لانه لم يرض من قوله ليس في داود الخ أن الواجب في الخمس ربع العشر لان بقائه بعد ذلك بطريق المفهوم وفيه ان الرقة مطلقه لم تقيد بتمس أو اق وأجيب بانها قيدت بمفهوم الا لا كل ثمره شيئا (قوله من الوار) لان أصلها ورق (قوله وتشدب الباعى الا شهر) ومقابلها تخفيف اليا. عش (قوله والمعنى في ذلك) أى الحكمة في وجوب الزكاة في النقصين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء وعبارة شرح هر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده انهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بها بخلاف غيرها من الاموال فمن كثرهما فقد اطل الحكمة التي خلقها الله كمن قاضى الجلود ومنه ان يقضى سوا حج الناس (قوله معدان) أى. هيا ن بحسب خلق الله لها (قوله كالمشينة في السائمة) أى في كونها معدة للباء وان كان النوق مختلفا فتمتو للماشية من جهة السن والدر والنسل ونحو التقدم جهة ربح التجارة كافرهم شيئا قال الشورى وكان الاولى ان يقول كالمشينة في الماشية أو اسقاط في كافي شرح الروض وكما أسقطها في العامة في ماسياتى وقال بعضهم العبارة مغلوطة وقوله وما كرم على أى من الاحاديث الخف أمين اللث (قوله وانه لا ورض في ذلك) هذا علم من قوله فاء كثر (قوله وانه لا زكاة في داود لهاب) هنا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه ان مفهوم المعدل لا يعمل به الاعلى رأى ضيف في الاصول وهذا لا يراد الا اذا قلنا انه علم من اللث فان قلنا انه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس ما وهذا الخ ليرد وقوله وان تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر ان اللث من العشرين والمائتين البيقن (قوله ولا في منشوش الخ) عبارة شرح هر ولورب منشوش على اسكامة وعشما أثرب من عش ضربه حرم فباينظر لما فيه من التسديس باهم انه مثل مضربه ويكره لعبد الامام ضرب الدرهم والدينار بولو خاصة لما فيه من الانتيات عليه (قوله أو منشوشا) خالصه فدرها ويكون متنازعا بالنحاس لانه في الحقيقة حينئذ انما أعطى الزكاة خالصا من النحاس وقوم يظنون شرح هر (قوله مثلها للنحاس) أى لعدم جواز تبرعه به وقيد الا سنوى بما اذا كانت مؤنة السبك نفعها

من عشرين ديناراً حتى
وفي عشرين نصف دينار
وغبر الشيخين ليس فيها
دون خمس أواق من الورق
صدقة وردى البخارى في
خبر أنس السابق في زكاة
الحيوان وفي الرقة ربع
الضروالزرة والورق الفضة
والهاء عوض من الواو
والاوقية بضم الهززة
وتشدب الياه على الا شهر
أر بمون درهما واعتبار
الحول ووزن مكرهاها
أبو داود وغيره والمعنى في
ذلك أن النصب والفضة
معدان للباء كالمشينة في
السائمة وما ذكره علم أن
نصاب الذهب عشرون
دينارا ونصاب الفضة مائتا
درهم فضة وأنه لا ورض في
ذلك كالمشيرات لا مكان
التجزى بالتميز بخلاف
الماشية وأنه لا زكاة في داود
نصاب وان تم في بعض
الموازين ولا في منشوش
حتى يبلغ خالصه نصبا
فيخرج زكاته نالسا أو
مشوشا خالصه فدرها
لكن يتعين على الولي
اخراج النحاس حفظا
للنحاس

(قوله ربه الرفع عشر)
وكمثل نوع باخر يخرج
من كل بصله فان عسر

فوسط ولو أخرج جيدا عن ردى فهو أفضل قاله الشارح في شرح الهدية
(قوله ربه الله كما قاله في المجموع) رابع لقوله ثلث لالحسن لان المجموع أيضا ترد كما قاله الشارح في شرح الروض

الحول والبرهم ستة دراهم
والهاتق سدس درهم
وهو نجان حبات وخشا
حبة فالبرهم خسون حبة
وخشاحية وعتي زيد على
البرهم ثلاثة أسباعه كان
متفلا وستي نقص من
للتقال ثلاثة أشراره كان
درهماً فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ووزن نصاب
الذهب بالأشرف خمسة
وعشرون وسبعان وتسع
وقولي فأكثر من زيادتي
(ولو اختلط اتاه منها) بأن
سبعا كما صوغ منها الاماه
(وجهل) أكثرها زكي
(كلا) منهما بفرص (الكثر)
ان احتطأ فاذا كان وزنه
ألفاً من أحدهما سبائة
ومن الآخوار بعامة زكي
سبائة ذهباً وسبائة فضة
ولا يجوز فرض كله ذهباً
لان أحد الجنسين لا يجوز
عن الآخوار ان كان أعلى
منه كما مرت الإشارة اليه
(أوبسج) بينهما بالنار
أولها. كان يقع فيه ألفا
ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفا
فضة ويعلمه ثم يقع فيه
الختلط

عن عتبة الغنى أى اذا كان ثمنه سبك لان الصراج الخالص لا يزيد أن يكون سبك هر قال سم على
حج وعمله أيضا أن لا يوجد نجانا من غير القشوش والاعمين (قوله) ولا في سائر الجواهر هذا علم
من قوله ذهباً وفضة وقية ان كل من الذهب والفضة لفضابى ليس بمشقى والقاب للمهوم له الا ان
يقال هذامنى على قول من قال انه مفهوم ما وانه حجة فتأمل شيخنا (قوله) والهاتق الاول التفرغ
وقال الشورى هذا علم بمقابله فلا يجاب اليه له وقد يقال أى به ليرتب عليه ما به (قوله) وخشاحية أى
شعيرة معتدلة تم تقشر وقطع من طرفيها يدق وطال هر (قوله) وعتي زيد على البرهم ثلاثة أسباعه
وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس لان كسمة وأربعين ثلاثة أسباعها أحد وعشرون بيتي حبة
ونجان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس يضاف ذلك الى الحسين وخشى حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة
أشعارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس شورى (قوله) كلان متفلا) فالتقال اثنان وسبعون شعيرة
ويعتد بالهاتق ولا اسلاف قال السبكي والبراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقبل عهده للثقل
على هذا التقدير وأجمع المفسرون عليه ويجب أن يعتقد ان ذلك مراد الشارع **ع** الا يجوز
أن يجمعوا على خلاف مراده شورى (قوله) نكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لانك اذا بسطت
الذرة دراهم حبات ويطال السبعة مثاقيل حبات وبعثت المقادير من مساويين يبين ذلك
أن تقرب العشرة دراهم في عدد حبات البرهم فتضرب العشرة في خمسين وخمسين بحسبائة وأربع
حبات وتضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المتقال فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بحسبائة
وأربع حبات فظهرت المساواة اه (قوله) بالأشرف) ومراد به بالأشرف القابضاني لانه الذى كان في
زمن المؤلف قول وبه يعلم نصاب ما زاد على وزنه من العمالة الحادة الآن على أنه حديثاً يفتاير في
التقال الا يوافق شيئاً مما عرفت فليثبت ذلك شرح هر مع زيادة شورى قال شيخنا الباقى والشريف
لوجوده الآن ثلاثة ارباع مثقال فكل شرفين مثقال ونصف عليه فكل ثلاثة مثاقيل بأربعة
شرافقة بلغة النصاب سبائة وعشرون ارباعاً اطاف وقوله ارباعاً الاول الاثنا كايمل للتأمل
والظاهر أن المراد به الفندقي كما قال شيخنا المشاوي بحث عن العشرين مثقالاً من الصبارة
وقدمتاهم بالبرهم وحماسبت معهم فوجدناها سبائة وعشرين فنقدنا الاثنا وكان في زمنه مائة
وخمسين نصفاً والبرهم في الفندقي في أن النصاب به ما ذكره لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطاً
لكن البندق خالص من الفس وكل واحد منهما ثلاثة ارباع مثقال لان المتقال أربعة وعشرون
قيراطاً والقيراط ثلاث حبات وقال بعضهم والمجرب للوجود الآن ثلاثة عشر قيراطاً ونصف النصاب
به خمسة وثلاثون مجرباً ونصف مجرباً وثلاثة ارباع قيراطاً فيه غشا والنصاب بالريالات ثمانية
وعشرون بالرافص ونصف سبع على القول بأن في الريال درهمين محاساً ولذا كان فيه درهم
نحاس يكون النصاب خمسة وعشرين بالرافص (قوله) ولو اختلط الخ) صوة المسئلة أن يكون عنده
المدوزة ألف مثقال مثلاً يعلم أن فيه سبائة من أحد الجنسين وأربع مائة من الآخر ويعلم أن
السبائة والرافص مائة من أى الجنسين (قوله) الاكثر) بالنسب معمول لمخوف كقدره الشرح
لازك كاتومر انه يتاير به قوله كاتومر الزائد على الواجب تطويلاً والمراد بقوله زك الاكثر أى ان
زك عن نفسه لانك في غيره كحجوره تعين التميز الآتى هر (قوله) كما مرت الاشارة اليه) أى في
زكاة الجواهر في قوله ويجزى نوع عن نوع أى بخلاف الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف زى
عش (قوله) كان يقع فيه) أى في الماء الذى جعله في اناء أو فخر المختلط وقوله الفذهب أى ألف
أى وألف البندق في قشوش فيكون نصابه ما ذكره لان كل واحد من الفس لا مطلقاً والاسكان ناقصاً عن النصاب بسبب الفس اه شيخنا

(قوله) لانك كايمل للتأمل

أى قلت شريف ومراد

درهم ذهب وقوله ثم أفاضته أي ألبس درهم وبالضرورة الملبس يرفع القصة أكثر لثقلها أكبر جرم م
وقوله ثم ينع في الخلط والغرض أن بوزة الفدرهم في الضرورية يزاد ارتفاع الماء به على علامة
الذهب وينقص عن علامة القصة ويكون لاسدها أقرب منه إلى الأخر فاذا ارتفع الماء بالذهب خفة
قرار يط وارتفع بالفضة ثمانية فقرار يط فاذا ارتفع الخلط ستة كان الأكر منه ذهب وإن كان
ارتفاعه ستة كان الأكر منه الفضة فأقل فالثمة الموزونة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه
ونفخالكن في كلام ابن الهيثم أن جوهرا ذهب كجوهرة الفضة وثلاثة أسياعه ومن ثم كان انتقال
درهما وثلاثة أسياع درهم والبرهم سبعة أعشار المثلث الكاذ كره الرشيدى على م (قوله فالى أهما
الح) قال في المهمات وأسهل من هذا وأضبط أن يوضع في الماء سبعة ذهاب وأربع مائة فضة ويصل
ارتفاعه ثم يمسك ويعلم عليه أين تموضع المشبه وبلحق بالذى وصل إليه زى ولو تغير التغيير بسبب
الارتفاع مع الاحتياط ولا يؤخر لوجوب استخراج عن الفور وينتظر التأخير لوجود آلة السبك إذا
لم تتغير وموثنة السبك نحووه على الماك قل (قوله ويحصل ذلك) أى التمييز بالنار بسبك قدر
يسبغى من الأنية للخلوة بأن يسكب زئبقا وبمزه بالنار وقوله إذا ناسوت أجزاء مائة من حيث
الذهب والفضة فهما لادن حيث النسخ والرقعة والحاصل أنه له في التمييز ثلاث طرق كقاهرة شيبان
(قوله ويرك محرم كآنية الح) أى والنظر فى ارتفاع قيمتها بالصفة بل المتغير بالوزن فلوك أن وزن
الاناء مائتين وقيمتها ثلثائة زكى المائتين لان الصنعة محرمة تجاراتها بالسكرفم تغير مثل الاناء
الحلى الحرم لذاته كمثل الخال اتخذ لبس رجل فالبردة فيه بالوزن لا بالقيمة بخلاف ما إذا كان محرما لعارض
كان صبيح لأمراء واستعمله الرجل فالبردة فيه بالقيمة شرح الروض وشورى ولويسل يتعملا أكثر
بعد بلوغ الوزن فصا لكان متجها سم عش (قوله كضبة فضة) عبارة سم على الهجعة فوله وكذا
المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهه وهى تقييد الكراهة
فى الجمع لافى محل الضبة فقط عش على م (قوله لاجلى) يضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشد
الباء واحدة على بفتح الحاء واسكان اللام وقوله مباح يؤخذ من شرح م أن الحلى ليس بقيديان
المدار على الإباحة ولوللانا ونص عبارته ولو اشترى اناء ليستخدمه حيا مباحا فيه واضطر إلى استعماله
في طهره ولم يكنه غيره وبني كذلك حول النهل تجب زكاته الا قرب كقوله الا ذرى لأنه معد استعمال
مباح اه (قوله لامرأة) أى للبهى أى النعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه على أخذه
رجل ليؤتوه مثلا امرأة قل على التحرير (قوله فلا يرك لان زكاة الذهب والفضة تنال الخ)
عبارته فى شرح التحرير فلا يرك بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيها بالاستثناء عن
الاتفاق فيما لا جواهرهما وفيه رد على أى حقيقة القائل بوجوب الزكاة فى الحلى المباح لجواهر
أى ذاته (قوله عن الاتفاقهما) أى عدم الاتفاق فيما اقتضى وجوب الزكاة فيها أى لأنه إذا
أسك عشرين دينارا من أول الحول إلى آخره صدق عليه أنه لم يتفق بها فى تلك السنة وأطلق
الاتفاق الحرم والمكروه كالمس والاتفاق المباح هما أسقط وجوب الزكاة فيما كموامل الملبنة
قل على التحرير وقال بعض المحققين قوله عن الاتفاقهما أى عن الاتفاق المباح بأن لم يوحى
الاتفاقهما أو وجد اتفاق غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للإلحاق فى كلام قل وقال
شيبان النسح عن الاتفاق فيما أى الاستعمال فى البيع والشراء فلا يرد أن الحرم والمكروه
يرك مع الاتفاق به لانه اتفاق بغير البيع والشراء (قوله لا بجواهرهما) لافتقاده الوجوب فى الحلى
المباح قل (قوله أن قضا صلاحه) ولولم يصل بانكساره الابدعاهم أو أقر قضا صلاحه لازمة

فالى أهما كان ارتفاعه
أقرب فالأكثر منه قال فى
البيسط ويحصل ذلك
بسبك قدر يسيرا ناسوت
أجزاءه (ويرك) هذا ذكر
(محرم) كآنية (ومكروه)
كضبة فضة صغيرة لزينة
حليا كان وغيره وذكر
للمكروه من زيادى
(لا حلى مباح) لامرأة
بقيد من زهنا بقولى
(علمه) المالك (دايرى)
كثرة فلا يرك لان زكاة
الذهب والفضة تناط
بالاستثناء عن الاتفاق
بما لا جواهرهما الا لغرض
فى ذاتهما ولانه معد
لاستعمال مباح كموامل
المالينة (ولو استسارن قصد
اصلاحه) بقيد زكته بقولى
(وأمكن بلا صوغ له بأن
أمكن بالحام لبقاء صورته
وأعد اصلاحه فان لم يقصد
اصلاحه

أيصالان التصديق بينهما كان من صدقه به صرح في الوسيط فالوجه انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى
 مضى عليه حصول وجبت زكاته فان قصد بعد اصلاحه فالظاهر عدم الرجوع في المستقبل شرح هر
قوله بل قصد جعله تبراً التبر هو اللذبة والفضة بدون ضرب أي صوغ فغني كونه يجعله تبراً أي يزيد
 الصلعة التي فيها ويبيح قطعته ذهباً وفضة **قوله** أو زكته أي بان اتخذ لغيره متولاً يستعمله لئلا
 يحرم ولا غيره كالوادع لبيحها عند الاحتياج الى المتول لفرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اه
 ع ش على هر **قوله** أو لم يقصد شيئاً قد يشكل هذا بعدم الرجوع حتى على اتخذه بلا قصد كإساق
 فر يابو جباب بأن كسرهنه المانق للاستعمال فربما من التبر وأعطاه حكمه اه مم على الهبة
 ع ش على هر **قوله** وخرج بقوله علم الخ المناسب تقدمه **قوله** وجبت زكاته وان كان الوارث
 من محل الاستعمال ع ش **قوله** استلوجه وهو عمد زكاته **قوله** وما يحرم سوار أي بما يحرم
 اتخذه فقوله ليس منطلق بقصد رأى اتخذه ليس الخ كما يؤخذ من كلامه اه ومن المحرم ما يتخذ
 المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة وعمله اذا كان على صورة حيوان يعيش تلك
 الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلاً لا يحرم اتخذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون
 مكروهاً فتجب زكاته كما في النبل للحاجبة تشرح هر وع ش عليه مع زيادة **قوله** وشتي أي
 بالبرقع بالانزوة فان انضح بها لحرمة ولا زكاته عليه من حين ملكه لتبين أنه أتى من حيثئذ **قوله**
 أو يارتهما أي ولو بعدت بذهبهما على الاربع من وجهين وان قصد بالاجارة التجارة اذ لحرمة
 حيثئذ من القصد يتفرق من الحرمة للاداعة وكسره قوله لمن له استعمالها ولو قال لمن زكاة عليه
 لكان أولى قل **قوله** أو لا يصدئش وبعدم وجوب الزكاة في هذه ان الزكاة انما تجب في مال نام
 والشدة غير نام وانما الخ بالنهي لثبته لا لاجراخ وبالصياغة بطل تمييزه له وقوله وان وجبت الزكاة في
 الاخرة وذلك لانه صرفه في هبة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالمراهم المضرورة به تشرح هر
قوله في الاخرة أي مع الحل والصور والتمتع التي قبلها تحمل ولا زكاة بصورة المتن محرم مع الزكاة تامل
قوله وسوم عليها أصعب ولو منطوقه كذا آملتان منه ومقتضيه ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصعب
 من ذهباً وفضة ينبغي التحريم زى وسيف وقل وقال الرواوى التقييد بالرجل والخشي لاجل
 قوله وحلى ذهب الخ فالخاص بهما المجموع **قوله** وحلى ذهب وكذا حلى فضة وانما قيد بالذهب
 لاجل الضمير في قوله وسن خاتم منه ذكر الخ على بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بقصد انخاص
 فلا يقال انه مكروه مع ما هو ثابت على أن المراد منها واحد وليس كذلك بل المراد من الاولين أنه
 يحرم اتخاذهما ليس الرجل والخشي وان لم يلبس وان كان المتخذ لها المرأة وان كان غيرها من باقي
 الخي مثلها في ذلك فالوجه يدلها بالخي لكان أهم والمقصود من قوله وحلى ذهب استعمالها له وان
 كان متخذاً لامراً وهذا لا يستفاد من الاولين ثم أعاد العامل في قوله وسوم عليها واندمع ما يقال
 الاضرح حنفيا العامل وعطف الاصحح على قوله سوار والاولى حذف ذهب من قوله وحلى ذهب
 وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن يقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لاجل الضمير في منه
 لا يظهر لان ذكره موهوم خلاف المراد كما فرره شخينا **قوله** وسن خاتم منه ولا فرق في ذلك بين
 تلبسه وكثيره وخرافه نسبة الاناء الضمير على رأى الرافعي بأن الخاتم أديم استعمالاً من الاناء كما في
 شرح هر والسن هو الصلابة التي يستمسك بها الفص لانه التي تجعل في الاصحح فانها من قبيل
 الخاتم وتضرم من الذهب ويجوز من الفضة وانما صن على السن خصوصه لانه ليس من الخي فظهر

بل قصد جعله تبراً أو دراهم
 أو زكته أو لم يقصد شيئاً على
 ما رجح في الروضة والشرح
 الصغيراً وأصح انكساره
 الى صوغ وجبت زكاته
 وينقذ حوله من حين
 انكساره لانه غير متمثل
 ولا متمثل للاستعمال وخرج
 بقوله علمه ما وورث حليا
 مباهاً ولم يطلع حتى مضى
 عام وجبت زكاته لانه لم ينو
 اساكه لاستعمال مباح
 قاله الرواوى وذكر عن
 والده احتلاوجه فيه اقامة
 لنسبة موته مقام نيته
 ويقولو ولم ينو ككثرة
 ما لو نواه فتجب زكاته أيضاً
 (وما يحرم سوار) بكسر
 السين أكثر من ضمها
 (دخلخال) بفتح الخاء
 (ليس رجل وشتي) بأن
 قصد ذلك باتخاذها فهما
 عرمان بالقصد بخلاف
 اتخاذها ليس غيرهما من
 امرأة وحلى أو لا عارتها
 أو اجلته من ان استعمالها
 أولاً بقصد شئ أو بقصد
 كثرهما وان وجبت الزكاة
 في الاخرة كما علم مما صر
 (وسوم عليها أصعب) من
 ذهباً وفضة فاليد بطريق
 الاولى (وحلى ذهب وسن
 خاتم منه) أي من الذهب
 قال على الله عليه وسلم

لأنه أمي وصم على ذكورها صحح الترمذي وأقبح بالتكوير الخلقى احتياطا (الألف وآفة) بثبت المنة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه يصادفها ولا يصد المتبث ولا عرقينة أسعد قطع أنه يوم الكلاب يضم الكلف لهم لما كانت الوقتة عنده في المحاطة فآخذها ثمان ورق فأثن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذنا من ذهب رداء الترمذي وحسن وابن حبان وصححه وثيق بالاقبال وان تعدت والألف ولو لكل الأصعب والفرق بينها وبين الأصعب والبدنها تعمل بخلافها فلا يجوز اتخاذها من ذهب ولا فضة كما مر (وعام فنه) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذنا من فضة رداء الشيطان وذكر حكم الخشي في ذكر من زباني (و) يحل (لرجل) منها أي من الفضة (حلية) أي حلية (آلة حروب بلا سرف) فيها (حسب) (دع) ونف (قوله ولعل الأول أقر)

فيه (قوله أهل الذهب والحسبر ولا تأسى) برده على الأصعب قرأه وكذا الألبان من الذهب فاتها حرام إلا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ لينة الذهبية للجماع كللي وهو مما كان للزينة تأمل (قوله بثبت المنة والميم) وقد نظم بعضهم لغات الألف والأصعب فقال بأصعب ثلث مع ميم أمثلة • وثالث المنة أيضا وأرد أسبوغا ع ش (قوله على مقطوعها) هل يخرج من خلق بالأصعب كما تشاء لإلا التقيد للبالغ كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرسه بوى (قوله والألف) لاهما للجنس تشمل ما بعد الألف لاهما لا تعمل وبذلك يتم الشكل في الأصعب الألف قول على الجلال (قوله والفرق بينها) أي الألفه وبين الأصعب انها تعمل فانه يمكن تحريكها فلا تكون للزينة بخلاف الأصعب واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكهما فيكونان مجردا لينة فلذا حراما ويؤخذ من عدم جواز ألتة سفلى للأصعب لما ذكر وأخذ الأذمى منه أن ما بحث الأهل لو كان أشل انتمت ويؤخذ منه أن الزيادة إذا عملت حلت والألف شرح مر شورى بإسناح وقررت شيئا منه قوله والفرق بينها أي الثلاثة حيث يجوز من ذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصعب واليد حيث يمتنعان مطلقا لاهما أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالضع عليه وفي الألف بغلوص الكلام وجذب الراج ودفع الهوام والألف لا تقبض على شيء بواسطة فنه الأصعب بخلافها أي اليد الأصعب لا يبعثان شيئا لعدم اقتباسها بل يكونان فضة واقفة اه (قوله كاسر) انظر أي فائدة لاعادته مع علمه من اللحن (قوله وعام فنه) فيجوز بل بسن ليسه وكونه في خضرة العين أفضل ولما الختم به لو نقش عليه لسه • لا إلا كراة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره وسن جعل فيه داخل الكف والصبرة في قدره وعدده ومحلها عبادة مثله في التقية الختم وحده وفي العامي نحو الإبهام معه قال حل وفي كلام شيخنا لو أخذ الرجل خواتم كثيرة أزالها خلايل كثيرة ليلس الواحد منها بعد الواحد جاز والجمع في حكم الخلى المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكلف نقش خانمه **بفتح** محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره قول وفي الواهب وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والحمد سطر وقاهر أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي ضرورة الاحتياج إلى أن يفتح به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فم أرتصر مع بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الأساعلي بخلاف طاهرها ذلك فإنه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث لله فلا تقبل دعوى الاستوى خصوص قول أبي حنيفة فنه قوله فضلا عن كونه رواية ابن تيمه ابن رجب حيث قال اللفظ ورد أن أول الأسطر كان لله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اه فعليه بيان قوله وردت في بيان جماعة لله بله أي بكلامه ردبان الألق اتباع التزبل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظ أقوى من الخطي اه وقوله ليخرج الختم مستويا قال بعضهم قد يقال هذا العمل على العادة وأحواله صلى الله عليه وسلم خارجه عن طوره بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اه عمدة وكان نقش خانم أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم القادرا لله وكان نقش خانم سيدنا محمد رضي الله عنه كفي بالموسى وعظماهم وكان نقش خانم سيدنا عثمان رضي الله عنه آمنت بآفة محمدا وكان نقش خانم سيدنا علي رضي الله عنه المصنفة وكان نقش خانم أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه المصنفة كان **بفتح** بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية السور) ومع ذلك يجب الزكاة فيها

د يؤيده لغيره في شرح الرض بن العمريش

حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم في اذ اتخذ الرجل الخلى لكثرة شوي وبرى وظاهر
 كلامهم عدم الفرق في حلية آلة الحرب بين الجاهد وغيره وهو كذلك اذ هو يسيل من أن يجاهد
 ووجهها تسمى آله الحرب وان كانت عنده من لا يحارب ولان غلظة الكفار ولو لم يبدوا رناحامة
 مطلقا كافي شرح مر والتحلية جعل عين الخندق في حال تنفرقة مع الاستحرام حتى تصير كالجزء منها
 ولا مكان صلها مع عدم حهاب شئ من عينا فارتق الثوب بالساق اول الكتاب ان احرام كافي حج
 وأدخل الشرح فيها ثوبا وكذا وضع مر وأدخل فيها أيضا النطقة فامل المراد باله الحرب ما يتنفع
 بالحارب في الحرب من ملابس يذنه **(قوله)** وأطرافه سهام أي ودرع ومنطقة بكسر الميم
 ما يندبه الوسط وترس وركاب الحرب أما بين الهبة أو النقلة فيحرم على الرجل وغيره يحملها كما
 يحرم عليها تحمله الهواة والمرأ فتشرح مر وقوله والنقلة أي أوسكين النقلة وهي القلعة وهي القلعة
 بكسر الميم وعاء الاقلام عرش **(قوله)** يفتح وأوله باع قال تعالى ليبيظ بهم الكفار **(قوله)** وركاب
 وكذا اللب وأطرافه سيور وبرية أمال النعال والحبر فلا يجوز تحلية ما يتباع بها لانها لا تصلح للقتال
 اه وبما روى **(قوله)** لانه غير ملبوس فيه تحليل الذي بنفسه كانه قال لا يحمل غير الملبوس لانه ملبوس وأوجب
 بأما في هذا الوقت للقياس الذي بعده وهو قوله كالاتية فهو جامع للقياس كقوله شيخنا الخفي **(قوله)**
 وخرج بالتمتة أي المذكورة صرح بما في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ورجل منها الخ وقوله لمن ذكر أي
 الرجل والحشي وقوله من ذلك أي الترخيز والتحلية وقوله ورجل في الثانية هي قوله ورجل حلية آلة
 حوب والاول قوله وخاتم فضة **(قوله)** وان جازها الحاربه باله الحرب أي الحلاة لاجل قوله في الجلة
 وهي ما لا تضيف كان دخل الكفار دارا لا تتحوزها الحاربه بغير الحلاة وان لم تنهين تأمل **(قوله)**
 حل استعماله وهل يجب فيه الزكاة ويظهر لم كالاتية الرجل آتية الذهب والفضة لما جاز به يجوز
 استعماله مع وجوب الزكاة اذ لا تنافي ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوي برى **(قوله)**
 وكفلافة وكفلافة كناية عن دنائير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيطا وتوضع في رقبة المرأة والمرأة
 هي التي يحمل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو لم يحرمها قاله الحلبي وقيد
 بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتد في حل عضيض **(قوله)** ومتقوبة على الاصح
 لعدم ان التقوية تجب فيها الزكاة مع حرمتها ونها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها
 فضة أو ذهبا متقوبين من غير عرى فهذا حرام وتجب فيه الزكاة كقوله شيخنا قال مر في شرحه
 ولو نقلت دراهم دنائير متقوبة بان حملها في قلدها فلذلك كتابه ان عخر بها وهو المعتد وما في
 المجموع من حلها محمول على المرأة وهي التي جعل لها عرى فانها لا زكاة فيها لانها صرقت بذلك عن
 جهتها النقدان جهة أخرى بخلافها في غيرها اه **(قوله)** وورديه أي بالتمليل **(قوله)** وان زعم الانسوي
 لث ظاهره أنه مبنى على الإباحة وحديثه تفسيره بالزعم ظاهر **(قوله)** والساحج بهامن الثياب
 شرح الفرش كالجادة المنسوجة بهما تحرم لانها لا تدعو للجماع كاللبوس مر **(قوله)** لان
 بالثي سرف المعتد أن أصل السرف محرم عليها كالبالغة فيه كافي شرح مر والسرف أن
 تنفع على مقدار لا بعد مثله زينة أكثر شعره به قوله بل تنفر من النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء
 والاعنياد عرش على مر **(قوله)** الحرك الشهوة يؤخذ من هذا الإجماع اتخذه الناس في زمانهم
 عصاب القعب والثرا كيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والمراد
 بالثرا كيب هي التي تقبل بالووغ وتجعل على الصاحب وأما ما يقع لنساء الارياق من القصة المنقوبة

في الجلسة وألقى بها الخفي
 احتياطا وظهر من حل
 تحية ما ذكر أو عخره محلى
 استعماله أو عخره محلى
 لكن ان تضيف الحرب على
 المرأة والخفي لا يوجب ادع
 حل استعماله (لا المرأة)
 في غير آله الحرب (ليس)
 أنواع (حلبسما) أي
 الذهب والفضة كطوق
 وخاتم وسوار ولعل وكفلافة
 من دراهم ودنائير ممرأة
 قطما ومتقوبة على الاصح
 في المجموع لدخولها في اسم
 الحلبي ورد به تصحيح
 الرائي عخر بها وان يتعمق
 الرزمة ويقابل بكراتها
 خروجا من الخلف فطى
 الصبرم والكرعافه تجب
 زكاتها وعلى الإباحة لا
 تجب وان زعم الانسوي
 أنها تجب (وما نصح بهما)
 من الثياب كالحلى لان
 ذلك من جنسه (لان
 بالثي سرف) أي في شئ
 ٥ (عجبري) - ثاني) من ذلك كلكلها وزنه ما تنساق فلذلك لا يحل لان النفس لا يباحة الخلى لها التي بين الرجل الحرك للشهوة

والذهب الخفيفة على العماش حرام وان قل كالمراهم المتقوية الجمولة في الفلاة كما سدر قيس ذلك
 أيضا صفة ما جرت به العادة من تقب دراهم واطبقها على رأس الاولاد الصغار عرش على مر (قوله لم
 يحرم) فعدلت ان المشتمد التحريم (قوله نتجب فيه) أي جسمه فيا يظهر لاني الفذل ان اده
 يشرح مر شورى (قوله وكما رأنا الطلل) المراد به غير البالغ ومنه الجنون وقوله لكن لا يقيد بشر
 آل نسوب أي كافيته المراد به في قوله ولا صراة زينة آل نسوب بل يجوز استعملنا حلبيها ولو في آله
 الحرب انتهى (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولا صراة ليس حلبيها وقوله على ما مر أي في قوله
 وحل ذهاب أي على الوجه الذي مر وهو ان المدا على التصدي اصد احتجابا لليس وان ما ليس
 فاقبس ليس يتبدى وقال به منهم قوله على ما مر أي من أنه ينبغي التواضع معه وهذا أولى من قول
 من قال ان الذي مرهوان المدا على التصدي ان الموجود هنا تحريم القبس (قوله تحلينة مصحف)
 وعلافة المنفعة وعلق الزركشي اللوح الذي يكتب فيه القرآن بالمصحف وما هو مسو جسد من
 كتب التفسير كذلك حل وأما تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور وسواء في ذلك كتب الاحاديث
 وغيرها كافي النائم ولو حل المسجد أو الكعبة أو قناديله باذهب أوفضة حرم ان حصل من التحلية
 شيء بالعرض على التار شرح مر (تنبيه) يؤخذ من تفسيرهم بالتحلية للما والفرق بينها وبين
 اتقو به صرامة اتقو به ما يذهب أوفضة مطلقا ما فيه من اضعاف المال فان قلت الهة الاكرام وهو حاصل
 بكل قلت لكنت في التحلية بخلفه محذور بخلافه في اتقو به لما فيه من اضعاف المال وان حصل منه
 شيء فان قلت يؤيد الاطلاق قول النزالي من كتب القرآن بالذهب فقد ما نحن قلت يفرق بأنه يقتدر
 في اكرام حروف القرآن لا يقتدر في تحويره فوجهه على انه لا يمكن اكرام الهة الا بذكره فكان منظر
 اليه في بخلافه غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فله يمتنع في تبرأه حرج شورى وهو حاصل
 ذلك كله ان تحلية المصحف جائزة مطلقا أي لمرأة وغيرها بالذهب جائزة للمرأة دون غيرها
 ونحو به بما هو مطلقا أي للمرأة وغيرها وسواء حصل منه شيء بالعرض على التار ما لا وهذا بالنسبة
 الى أصل الفعل أما بالنظر للاستهراق ان حصل منه شيء بالعرض على التار سوا والا فلا وكتابه هما
 جائزة مطلقا ايضا هذا ما محرر شيوخنا ح (قوله من كتب القرآن) أي من رجل وامرأة ولولرجل
 فلا يحرم استعماله حل (قوله فان صدق) بيه تعقب (قوله بحيث لا يبين) أي وكان العداء يحصل
 منه شيء بالعرض على التار كما في شرح مر ويبين بفتح الياء وكسر الباء وسكون الياء أي لا يظهر
 وهذا في اذ كان الصدق من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض
 على التار عرش (قوله لم يحرم) ولا زكاة فيه لانه صار معدا استعماله مباح عرش على مر وقد اتمم
 (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

أي مال التجارة قدم المعدن لثبوته في محله وهو يفتح الدال وكسرها اسم للحل ولما يخرج منه من
 عدن بمعنى أقام قال مر سعى بذلك لعدونه أي اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن أي اقامه وقيل الاول
 للاول والثاني للثاني وجمع الراكز اشارت كنه في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خنى قال تعالى أو
 تسمع لهم زكوا أي صوتا خفيا حل أو بمعنى غرز لانه مغروز في الارض وجمع معهما التجارة لانه اعتبارها
 بأثر الحول فقط لا بجميعة فكأنها الحول لها وأخرها عن التشفق لها ولا تها راجعة اليه قبل على
 الجلال وبعبارة تشرح مر بدأ بالمعدن أولاً ثم بالركاز لقوة الاول فتمكنت في أرضه ونعمها لبياب اللد
 لانها من النعدين وعقب ذلك التجارة لتقوى بهما (قوله من أهل الزكاة) ولو صلبا أي لا يكتب
 وذى وعبد ولكل أحد من بايع الذي منه بدارتا مؤامراً شدة العبد فليصد فليعز كانه والبعض بينهما
 الزكاة

(صاحب ذهب أوفضة)

أولته الذوبة قل **(قوله صاحب ذهب)** يعلم من كلامه الآتي أن كون المستخرج ضابا ليس قيدا بل
 المدعى على كون المستخرج يبلغ ضابا بنفسه أو يضمه إلى غيره من الذي ملكه من غير المعدن فان
 قوله الآتي ويضم ثانيا للملكه مرعى ذلك **(قوله من معدن)** أى من غير دار الحرب لان الأخوذ
 منها غنيمه لا غنمه قل **(قوله موات أولئك له)** كذا اتصروا عليه وقضيه أنه لو كان من أرض
 موقوفة على رجل في جهة عامه أو من أرض نحو مسجد رباط لا تجبز كما هو لملكه الموقوف وتبلى ولا
 نحو المسجد الذي يظهر في ذلك أنه انما سكن حذو به في الارض وقال أهل الخبرة المحدث بعد الوقفة
 في المصيبة ملكه الموقوف عليه كرم الوصف ونحو المسجد وزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة
 فيه لانه من عين الوقت وان تردد وان كذلك صح وزى **(قوله كاف في الترجمة)** ففي صنعه شبه
 استخدام وهو ان يذكر اللفظ أو بمعنى وبذ كرنا بما يعنى آخر **(قوله لزمنه مع عشره)** ولا يجب عليه
 في المدة الماضية ان وجهه في ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال أن يكون
 للوجود بما احتل شيئا والاصل عدم وجوده ما شرح مر **(قوله غير وفي الرقة ربع العشر)** قدمه
 على خبرها كما لا مانع من بعض أفراد المدعى وهو النقص وان كان خبرها كما علمنا فيها وفي الذهب الا
 أن عموم للمعادن يشمل ما لا يجب فيه الزكاة من الجواهر كقوله الأطفحى وأيضا ليس فيه تقدير الواجب
 وقال بعضهم انهم يفتى على النقص في ذلك وبعبارة مر بعد قوله ربع عشر لعموم الأدلة السابقة **(قوله)**
(القبيلة) يخاف وبها مفتوحين ثمانية من الفرع والفرع يضم الفاء واسكان الزاء فرقة بين مكة والمدينة
 قريبة من ساحل البحر فزكاة تحمل زرع على نحو ما مر مراحل من المدينة زى ونقل عن الصليح
 أيهاذا يكسر التالف ويسكون الباء **(قوله لا يحتمل الواساة)** أى الاحسان **(قوله كافي سائر الاموال)**
(لزكوة) أى التى املفت الزكاة فيها كالواشي والتفليس للراد التي وجبت زكاتها بالعمل سبر
(قوله ويضم الخ) الضم المستتر في يعود على من في قوله من استخرج الخ اه **(قوله ان اتحد معدن)**
 عبارة شرح مر ان اتحد معدن أى الفخرج بان كان جنسا واحدا كزكاه الشورى ثم قال مر
 ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه اه ومنه يعلم ان الاتحاد في كل من المستخرج والمستخرج منه
 شرط وان كان معنى الاتحاد في المستخرج غير معناه في المكان ويمكن أن يكون مراد المتن بقوله
 معدن ما ينشأهما تأمل وكذا شرط هذه الشروط في الزكاة كافي الشورى **(قوله وانصل عمل)** أى أولم
 بشرط في الضم اتصال التبل على الجديد لان الغالب عدم حصوله متعلا **(قوله أوفضه)** أى أولم
 ينصل لكن قطع الخ **(قوله ويشرح)** أى لغير نزهة ما اذا كان لزعة نيقطه برماوى **(قوله واصلاح**
آلة) أى وهو بآجير مر **(قوله وان طال الزمن)** أى زمن قطع عرق العدم اعراضه عن العمل
 ولو كونه عازما على العود بمنزلة اعتره شرح مر **(قوله أزال الاول عن ملكه)** أى فلا يشترط
 لعدم بعض نيله بعض فناء الاول في ملكه كأن زال ملكه عنه بنحو بيع بل بالتلف فيضم الثاني والثالث
 لماستخرج زكاة الجميع ان كل النصاب فان زال ملكه عن الاول بالبيع أو الهبة كأن كان كما
 أخرج شيئا بوجهه على ان أخرج ثلثين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة و يلزمه الاخراج عنه
 وان تلف وتقدره قياسا على ما ذكره صح في زكاة النبات من أنه لو حصل له من زرع دون نصاب
 حل له التصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سبزرعه ويتجد حصاه
 مع الاول فيصرف فيه ببيع أو نحوه وان ظن حصول تمام النصاب بما زرعه أو سبزرعه ويتجد حصاه
 رده له بان زكاه في زكاته في وقتها أو لى ع رض على مر **(قوله وقطع العمل بالاعتذر)** هذا محتمل في القيد
 الثاني للرددين الا من فيكون مفهومه شيئا واحدا اه شيخنا **(قوله فلا يضم تبلا أول ثان في كمال**

فأكثر (من معدن) أى
 مكان خلقه الله فيه موات
 أولئك له ويسمى به
 المستخرج أيضا كما في
 الترجمة (ربع عشره)
 غير وفي الرقة ربع العشر
 وغير الخ كمن صححه أنه
 أخذ من المعادن
 القبيلة الصلة (حالا)
 فلا يعتبر الحول لانه انما
 يعتبر لتسكن من تجمية للال
 والمستخرج من معدن
 بما في نفسه واعتبر النصاب
 لان مادونه لا يحتمل
 الواساة كافي سائر الاموال
 الزكوية (ويضم بعض
 تبه لبعض ان اتحد معدن
 واتصل عمل أوفضه بعنر)
 كرض وسفر واصلاح آلة
 وان طال الزمن عرفا أو زال
 الاول عن ملكه وقول ان
 اتحد معدن من زيادى
 (الاول) بأن تعدد المعدن
 أوفض العمل بالاعتذر (فلا
 يضم) تبلا (أول ثان في
 الكمال
 قوله وزم مالك المعدن
 زكاته أى فيما اذا كان
 الموقوف عليه معينا
 فان لم يكن معينا فلا
 زكاة ردها نظير ما قاله صح
 ودر وعرض في أول زكاة
 النبات في غسله القرية أو
 البستان الموقوفين تأمل

فصاب) وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولا عراضه في الثاني (و يشم ثانيا لمالسه) من جنسه اومن عرض بمجاعة بقوم به ولومن غير المعدن كارت في

بالاول ومنقلا بالثاني فلا زكاة في النعثة عشر ويجب في المتقال كالتجب فيلوركان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج باللهيب والنعثة غيرهما كغديه ونحاس وياقوت وكل فلا زكاة فيعوبقولي ثان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير مامر وقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليجه وتفتيته ومؤنه ذلك على الملكة وتصغيره بمالسه اعم من تعبيرة الاول (وقى ركاز) بمعنى ممرركز ككتاب يعني مكتوب (من ذلك) أي من نصاب ذهب أوفضة فأكثر ولو يضم الى مالسه ماسر (خس) روه الشيخان وفرق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (حالا) فلا يستبر للقول لماسر في المعدن (يسرف) أي الخس (كمدن) أي كركانه (مصرف الزكاة) لانه حق واجب للمستاد من الارض فأنه الواجب الثمر والزرع ونسولي كمدن من زيادتي (وهو) أي الركاز (دين) هو أول

فصاب) أي لاجل أن يركب الجميع وان ضم اليه برك الثاني فقط كما صرح به الاصل ومنهم من قوله وضم ثانيا لمالسه لان مالسه شامل للثمن الا اذا كان باقيا بعد علم انه يزوم من ضم الثاني للاول ضم الاول والثاني اه اذ في زيادة (قوله) بان قصر الزمن) لا عراضه عنهن بنساع مما عادت للاسراع فيضم من مثل ذلك العمل وقصير ولا ينساع بأكثر منه كما قاله الحنب الطبري وهو مفتضى التعليل شرح هر (قوله) بقوم به أي بذلك المستخرج كأن اشترى عرض التجارة بفضة والذي استخره فعلا عنه كأن اشترى عرض التجارة بفضة والمستخرج ذهب اه برماوي (قوله) رك الثاني) أي فقط وينتقد حول الشكل من حينئذ وقوله فلا زكاة في النعثة عشر أي مالم يكن مالسا كغية النصاب من غير الثاني وقوله كالتجب فيه أي فقط وينتقد حول الشرب من حينئذ وعبارة شرح هر وينتقد حول العشرين من وقت تمامها اه (قوله) بالتجب في المتقال كالتجب (الحال) أي حالينهما (قوله) وغيره مما يملكه) فلا يستخرج تسعة عشر من الاول والاين وكان في ملكه مثال وجب زكاة التسعة عشر فقط ويستأقف حول العشرين من حين الاستخراج اه شيخنا (قوله) وقت وجوب اخراج زكاة المعدن) عبارة ان يحجر وقت وجوبه وقت حضور الثمن بل يده وقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلنات بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط وقسطه وجب فقط ما بقي (قوله) اعم من تعبيرة الاول) يراد على ادعاء العموم ان الاصل لم يقتصر على الاول بل قال كائنه ان مالسه بنير المعدن تأمل (قوله) أي من نصاب ذهب أوفضة) أي وان لم يكن مضروبا شرح هر (قوله) روه الشيخان) أي روى بالخبر المال على وجوب الخس في الركاز (قوله) مصرف الزكاة) وقيل ان الركاز يصرف لاهل الخس لانه مال جاهلي حصل للظفر به من غير ما يحاف خيل ولا ركاب فكان كافي ومصرف بكرارا اسم لعل المصروف وهو المراد هنا بالفتح مصدر اه برماوي (قوله) أو لى من قوله وجود) لانه لا بد ان يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سبل بخلاف ما يذهب فانه لا يكون ركازا كافي حل بل يكون لفقطة لانه مال ملك شخص شرع منه ومعه مالم يواظف عليه نحو سبل والافيكون ركازا اه (قوله) جاهلي) أي دين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أي بته حج وينبغي كونه ركازا أمت لا يطم أن مالسه بلغة الدعوة وعائد والافهوفه كافي في المجموع عن جمع وأقره وقضية ان دين من أدرك الاسلام ولم يلقه الدعوة تركاه شرح هر وشمل تعبير الجاهلية ما زاد منه أحد من قومه موسى وأعيسى مثلان ليسخ دينهم وفي كلام الأذري انه ليس ركازا وأنه لو رزتهم ان علموا والافهوفه مال ضائع فليراجع اه رشيدى (قوله) فان وجدته) بانه للفاعل وبني ما بعده للقول بوجهه ومظاهره وان حكم الارض من وجوب الزكاة تمتع بل من هوأهلها تخص به بخلاف ما يبعد وهو مظاهره فته دره شوري (قوله) زكاة) هذا جواب الشرط ومظاهره أنه في هاتين يملكه وان علم مالسه بدليل اطلاقه هنا وتقصيها يبايده مرور وانظر ما لفرق بين الموات والمسجد تأمل (قوله) ومعنى الموات القلاع الخ) وفي معناه ما يباين اثار الجاهلية شرح هر (قوله) أو وجد مسجد) أي وان احتض بطنانة محصورة فان نقوه عرض على الواقف وهكذا الى الخبر برماوي فان قلت لم أعاد لفظ وجدوه حلا كقبي السابق وعطف أو بموجب جاع عليه قلت مال خالف حكم

من قوله موجود (جاهلي فان وجدته) من هو أهل الزكاة (عبوات) أولئك أعيان زكاة) ومعنى الموات القلاع والقبور الجاهلية (أو وجد مسجد ما وشارع أو وجد) دين (الملك) بان وجد عليه شيء من القرآن وأسلم ملك من ملوك الاسلام (وعلم مالسه) في التلانة (له) فيجب رده عليه ذكروا في وجوبه

وتشاع من زيادتي (أوجهل) أي الملك في الثلاثة (فتلقطه) بقره الواجدة ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكة (كما) يكون
 مثل في الجاهلية والاسلام وأما
 لغة (أوجهل حال الدين) أي لم يعرف جاهلي أو اسلامي بأن كما يما يضر ب (٣٧)

السابق كان كالتسفل فأعد ما ذكر إشارة لذلك فان قلت ما يبدع موافق له في الحكم فهلا عطفه عليه
 بدون اعادته قلت هو مما ينفي في الحقيقة وتوافق في الحكم لان الاول من افراد الجاهلي وهذا اسلامي
 شوري (قوله) وتشاع أي أو طر يق نافذ برماوى (قوله) في الثلاثة وجهه في المسجد والتشاع
 ان اليد عليه للسلبين وقد جهل مالكة ولان الظاهر ان ملسم أودعها ولا يملك ما يبدع بدو بدو
 فهو شرح مر (قوله) أو وجد ملك شخص) أي ولو باطاع الامام أو موقوف يبدع وان وجد في ذلك
 حوزي في الحرب فله حكمه على لان دخل دارهم بأمانهم فبيده على مالكة وجوبا وان أخذ قهرا
 فهو غنيمة به رماوى (قوله) ان ادعاء أوسكت كافي الشورى وضعوه وبعبارة ع ش قوله ان ادعاء
 أي بلاي في الكسوت مر وهو المتمد (قوله) بلايين) ما يبدع الواجد له والافلا بدمن العيين
 شوري ومر (قوله) وان لم يبدع بل ولو نفاه ح حوزي خلافا لرفي والي ومقالة الحلي والزيادي
 بغير تعليق الشرح بقوله لانه لا اجابه كمال الشيخ قوله وان نفاه فيه نظر والوجه خلافه اذ ليس
 وجوده عند الاجبا قطعيا بحيث نفاه هو أو وارثه حفظ فان أيس من مالكة فليت المال
 شوري وقال ع ش على مر الاقرب كادام الزايدى واعتمده شيخنا ح ف عبارة سم قوله وان لم
 يبدع ما ينفه فالشرط في قبول الحلي ان يبدع في الحلي ان لا ينفه مر (قوله) لم يزل ملكه عنه) أي
 يفرج خمسة التي لزمه يوم ملكوز كانه باقية للسنين الماضية ابن حجر ومر أي يزكيه بقية السنين
 زكاة الفقد وهي ربع العشر بخلاف المصدق لانه لا يركب الامرة واحدة لا احتمال انه نيت في هذا العام فقط
 والركن الثاني في هذا الاحتمال انه مدفون شيخنا (قوله) وأباه بعضهم) تضمنت انه لاحق له وبذلك على
 أن الحلي وانفاه لا يشي ولا نظر لو ادعى ما شوري وقد يفرق بين الحلي ووارثه فلا دلالة فيه على أن النبي
 بمع كونه لحي (قوله) ما ذكر أي انه لمن تلقى الملك منه وهكذا الى الحلي وظهر أن هذا اذا لم
 يكن وارث الحلي والاي يكون له وان نفاه على ما قاله حل وغيره في الحلي (قوله) تصدق أي صرف في
 الصارف الشريفين شوري ولا يشك في قبول المجموع فان أيس من مالكة كان لبيت المال كساز
 الاموال الثلاثة (قوله) أو من هوق يبدع) ظاهر التغيير بينهما لو قيل اذا كان الامام جازا يصرقه
 هو ان يستحقه لم يكن يبدع يمكن أن وافي كلامه للتويع أي يصرقه من هوق يبدع ان كان الامام
 جازا فتصدق ذلك بعبارة قل فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكة وشاب على ذلك خصوصا ان حل
 لادفعه لامام فبضمه لظلمه انتهى قال بعضهم يجوز لواجده أن يموت منه نفسه ومن تلزمه موثقه
 حيث كان بمن يستحق في بيت المال (قوله) وأدافنته) انظر موقفه وهل ذكره متعين والاخلاق به
 مشروعي وشوري وقال بعضهم انه ليس بقيد (قوله) حلف ذواليه) أي وهو المشتري أو المكسري أو
 للتصير بدليل قول الشارح ولو وقع التنازع الخ (قوله) من المدعيين) أي في كل صورة من الثلاث
 فهو شى لا يجع كافر به شيخنا (قوله) فيصدق الخ) أشار به الى أن قوله ان مكن يده لظنا القدر (قوله)
 سلمه) أي لقد كور من المشتري أو المشتري أو المستعير وكذا الضمير في يده وقوله حصول الكس في
 يبدع أي سلمه يبدع بدع عليه و يده متأخرة فتفسخ بد مالكة (قوله) والواجب فيما ملك بمعاوضة الخ)
 يؤخذ من اللقى متشروط الاول أن ذلك بمعاوضة الثاني أن يكون بقية التجارة الثالث أن لا يكون

(أو) وجد (ملك شخص
 فله) أي للشخص (ان
 ادعاء) يأخذ بلايين
 كاتمة همار (والا) أي
 وان لم يبدع (فلمن ملك
 منه) وهكذا حتى ينهى
 الاصم (الحلي) للارض
 فيكون له وان لم يبدع لانه
 بلا اجابه لما في الارض
 وبابيع لم يزل ملكه عنه
 فانه مدفون منقول فان
 كان الحلي أو من تلقى الملك
 عنه ميتا فورثه فاقوم
 مقامه فان قال بعضهم هو
 لمورثنا وأباه بعضهم سلم
 نصيب للمهي اليه وسلك
 بالباقي ما ذكر فان أيس
 من مالكة تصدق به الامام
 أو من هوق يبدع (ولو ادعاء
 اثنان) وقد وجد في ذلك
 غيرها (فمن صدقة
 الملك) فيسلمه وهذا
 من زيادتي (أو) ادعاء
 باع ومشترا وأوسكر ومكتر
 أو يعير ومستعير) وقال كل
 منها هو ولو ادافنته (حلف
 ذواليد) من المدعيين في
 الثلاث فصدق كالتنازع
 في متاع الهار بقيد زونه
 بقولي (ان مكن) صدقة
 ولو على بعد فان لم يمكن

لكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يدم بصدق ولو وقع التنازع يبدع للمالك البائع أو المكسري أو المعير فان كل منهم دفنته
 بعهد والمالك ان صدق فيمنه ان مكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدى صدق المشتري أو المكسري أو المستعير على الاصح لان
 للمالك السلم لم يحصل الكس في يده فبيده تنسخ البدل سابقه (و) الواجب (فيها ملك بمعاوضة) مقرونة

القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصاباً آخر الحول السادس أن لا ينصف بما يقوم به وهو دين
 لصاحب قرره شيخنا حنف (قوله بنية تجارة) أي واقعة ولو في مجلس العقد إذا اشترى عرضاً للتجارة
 لا بد من نيتها وهكذا إلى أن يفرغ رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الضمان وقوله وإن لم يجدها
 في كل تصرف أي بعد شرائه بجمع رأس مال التجارة لا لصاحب حكم التجارة عليه حل وبني
 أن لا تنقطع مقارنتها بل بيع العقد بل يكفي وجودها قبل الفراغ منه وإن وجد الاعم لفظ الآخر
 وظاهر كلامهم أنه لا يكفي تأخيرها عن العقد وان وجدت في مجلس العقد له اتجاه اسم شرايت
 شيخنا فخرج عن السبكي أن الواقع في المجلس كل واقع في العقد اطف وزى وعش على مر (قوله
 واصلق) كأن زوج أمته بعرض نوى به التجارة حال العقد أمالو زوج غيرها السيد موليته فان كان
 مجراً فالبيعة حال العقد وان كان غير مجبر فالبيعة منها مقارنة لعقدولها أو تركه في البنية عش (قوله
 واكتماء) كأن يتأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة وفيها إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد
 التجارة فحسب حوله ولو يؤجرها بزمارة التجارة فيقومها بأجرة للثل حوله أو يخرج ذلك الأجرة
 وإن لم يحصل له مال الحول على مال التجارة فعنده والمال ينقسم إلى عين ومنفعة وماهاتمن الثاق
 وإن أجزها فان كانت الأجرة نقداً عينا أو ديناً حلالاً أو مؤجلاً يأتي في ماسم من أهم تركه أن يبلغ
 نصاباً أو عرضاً فان استهلكه أو نوى قبته فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت
 زكاة التجارة وهكذا في كل عام إن سحر ومثل شيخنا العزيزي الاكتماء بما اذا استأجر وكلة
 مشتملة على حواصل وطباق كثيرة بدراهم معاومة وصار يؤجر الحواصل والطباق إلى آخر
 الحول فيحسب جميع الأجرة التي حصلت ويذكر أي ان يلف نصاباً أو كاتفر (قوله لا كاتفر) أي دل
 كارت فلو مات مورثه عن مال تجارة اتقطع حوله ولا ينقله حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة
 ذكره الرازي في شرط السوم وبيته المصنف خلافاً لفتي به البتيني شرح مر وقوله حتى يعرف
 فيه ظاهره أنه لا ينعقد الحول الا فيها تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض المورثة
 وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حوله الا في تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فلما راجع رشيدى (قوله
 ورد يعيب) أي حيث لم يكن المردود من أموال التجارة والا حكمها باقي عش ومثله يقال
 الاقالة (قوله لا تنفاه معاوضة) بل الرد المذكور فسخ لها ولان التلاك مجازاً لا بعد تجارة (قوله
 فلاها متعلقه) فيه تعليل للتي بلازمه أو مبيته ومتعلقه بشتم اللام وضوم الفاعل حل فكأنه قال
 كان الواجب من القنية لتعاقبها (قوله لغنية) بكسر الفاق وضمه ما ومعنى القنية أن ينوى حبه
 لا لتنفاه قال مر في شرحه مال بنو القنية وان نوى استعمالاً محرماً كقطعه الطريق بالبنج
 الذي يتجر فيه وكلبه الحرير الذي يتجر فيه (قوله فان نوى لها اتقطع الم) أي ولو كثر
 جدا بحيث تنقض العادة بأن مثله لا يحسب للاتضاع بهو يصدق في دعواه القنية ولودت القرينة على
 خلاف ما ندعاه عش على مر (قوله خبرناكم) أي وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
 قال مجاهد نزلت في التجارة مر وقضى الاستدلال آتية على الخبر اه عش (قوله وهو
 يقال لا تمتع البراز) أي المعددة للتجارة عش (قوله وليس فيه) أي في البرز الشامل لصاح
 (قوله لا تنكح) أي لا تنكح نية التجارة عند الأفاضل بل لا بد من إقترانها بالتصرف فلو نزلت
 بعينها فاصدا به التجارة انعقد حوله من وقت الشراء عش (قوله بشرط حوله) ويظهر انه
 الحول بأول متاع يشتري بقصده أو يفتي حوله ما يشتري بعده عليه شورى (قوله لا تجزأ) الب

وجبة بلا ثواب واحتساب
 لا تنفاه المعاوضة (ربيع
 عشر قيمته) اما انه ربيع
 العشر فسكا في التذهب
 والنفقة لانه يقوم بها واما
 انمن القنية فلاها متعلقه
 فلا يجوز اخراجه من عين
 المرض (مال بنو لغنية)
 فان نوى لها اتقطع الحول
 فيحتاج إلى التجديد النية
 مفرونة بتصرف والاصل
 في زكاة التجارة غير الحول كما
 باستان بن يحيى حين على
 شرط الشيخين في الابن
 صدقها وفي البفر صدقتها
 وفي الغنم صدقتها وفي البرز
 صدقتها وهو يقال لامتة
 البراز والسلاح وليس فيه
 زكاة عين صدقته زكاة
 تجارة وهي تغليب المال
 معاوضة لترض الربح
 ككلامهم يشتمل ما ملك
 باقتراض بنية التجارة
 فتكفي نيتها لكن في
 التتمه انها لا تنكح لان
 المرض ليس مقصوده
 التجارة بل الأرفاق واما
 تجزأ زكاة التجارة بشرط
 حوله وضاب كغيرها
 (معتبراً) أي النصاب
 (آخره) أي يتأثر الحول
 لا بطرفه ولا بجمعيه لان
 الاعتبار بالنية وتعتبر
 مراعاتها ككل وقت
 لاضطراب الامساخ انخفاضاً
 وارضاها واكنه

في آخره بطريقه وبجميعه نظرية أي في آخره لافي طرفيه ولا في جميعه برماي وقوله لا بطريقه ولا بجميعه أي هما اللد وقوله لان الاعتبار بالقيمة الخ لتبديل لقوله ولا بجميعه فقط لالما قبله كما يدل عليه فيما عمل به اط ف عبارة اصله مع شرح هر وفي قول بطريقه أي في أول الحول وفي آخره ولا يتبعها بينهما ان تقوم العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى ملازمة السوق أو راقبة دائمة وفي قول بجميعه كالواشي وعلمه لو تعقت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنه الحول من يومئذ وهذا نخرجان والمتنصص الاول (قوله الفرد مال التجارة) أي جميعه فان يرد منه فقط الحول التجارة باق حل ونزع قوله فلورد على ما جاءه غير ظاهر وأجيب بأنه يخرج على محنوف تقدره معتبرا بآخره مادام أي النصاب مظلون بأن نزع عرض التجارة يتقدّم قومه وهو دون نصاب وبدل على هذا المقدور والشرح بخلافه قبله فإنه مظلون اه شيخنا عزيزي وعبارة ع ش فلورد البعض يقطع الحول لان لم يتحقق نقص النصاب لا يقال هذا على قوله فلورد البعض يفتي عنه قوله بعد ان يرض بما يقوم به لان قول ذلك مفروض في ضم الرض لاصل في الحول وهذا مفروض في أصل المال اه (قوله وهو دون نصاب) أي لا يمكن ملكه تقدمه ينسب كمل به أعنا مما يأتي في قوله ولو تم الحول وقيمته دون نصاب إلا أن يفرق اه ابن حجر والاقر ب عدم الفرق كما استره به سم ع ش (قوله من حين شرائه) أي لا من حين النقص لان التجارة انما يمتد حولا عند الملك والملازمة عنده تعتبر الية (قوله فإنه مظلون) يؤخذ منه أنه لو عرق أثناء الحول أو مال التجارة لا يبرى زمانا استأنه الحول من حينئذ سور اه شيخنا (قوله والحال يقتضي التقويم بدناير) لذلك وإن اشتراه باله أو لكونها غالب نقد البلد ع ش هر (قوله وهو نصاب) أي أو دون نصاب وعدم ما يكتمل به نصابا اه برماي (قوله حوله باق) وكذا يأتي حوله اذا رد به من التقد للذ كواب ولو كان البعض الباقي بلارد قليلا جدا كانه رد منها ستة وتسعين وبن واحد بلارد كافرره شيخنا (قوله تم ملكه حسين) أي ولو بلغت قيمة القرض مائة وخمسين كالتى قبله اه رشيدى (قوله واذا ملكه) أشار به الى أن حوال التجارة لا يجب أن يكون من حيثها بل قد يتكون مبنيا على حول رأس ماله كافرره شيخنا قال هر والمرد على مال التجارة هنا خصوص العرض بخلاف مالواشترى نقدا بتقدّمه بنقطع حوال الذى اشترى به وان كان الشراء للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (قوله بين نقد) بالتسعين أي سواء كان مضروبا لم لا كبر وسيمكة بخلاف الخلى المباح اذا اشترى به فان الحول من الشراء برماي (قوله كأن اشتراه بعين عشرين متفالا) أي أو بعشرين في القيمة ونقد هاقى المجلس كاذ كره النصاب ابن حجرى وكان ما يقضه في المجلس من ينس مالواشترى به بخلاف مالواقضه عن الفضة ذهباً وعكس فإنه بنقطع الحول كاذ كره النصاب عميرة البرلى رشيدى (قوله بنى على حوله) أي حولى النقل الشراك التفت والتجارة في قدر الواجب ونسبه (قوله بأن اشتراه بنقد في الذمة الخ) محله ما يرضه في المجلس فان عينه فهو كشره بعينه شوى برى (قوله وان تقدمه) أي تقدمه فى ملكه فى أمش كامل عليه عبارة ابن حجر صورته كأن اشترى أمتة للتجارة بعشرين متفالا في ذمته والحال أن عنده عشرين متفالا هامة أشهر مثلا دفعها عن الذى في ذمته بمفارقة المجلس فلا يبرى حولى الامتة على الستة أشهر بل استأنه حولا من حين ملكها وفى المصباح ونقدت الرجل الدراهم معنى أعطته اهلها بعينه الى المعمولين وتقدمته الى الزيادة أيضا فانتقدتها أي قبضها وبه (١) ضرب (قوله أو بمرض قبضة) كالتياح والحقى المباح كالتى شرح هر واحترز به عن عرض التجارة فإنه

وهو (دون نصاب واشترى به عرض ابتدئ حوله) أي العرض (من حين شرائه) لتتحقق نقص النصاب بالتنفيض بخلافه قبله فإنه مظلون أموال باعه بعرض أو بتقد لا يقوم به آخر الحول كمن باعه بدرام والحال يقتضى التقويم بدناير أو بتقد يقوم به وهو نصاب قوله باق وقول يقوم به آخر حوال مال التجارة (ويتمه دون نصاب) يقتضى التقويم بدناير أو بتقد يقوم به (ليس معه ما يكتمل به) النصاب (ابتدئ حوله) فان كان معه ما يكتمل به فان ملكه من اول الحولز كما آخوه كالواشترى منها عرضا بمسعين منها عرضا للتجارة وبقى في ملكه خسون وبلغت قبضة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويحجز كاة الجبيع وان ملكه في أثناءه كالواشترى ابتاع بمائة ثم كمن خمسين زك الجبيع اذا تم حوال الخمسين (واذا ملكه) الى مال التجارة (سعين) تقدم نصاب او دونه في ملكه باقية كأن اشتراه بعين عشرين متفالا

أو بعين عشرة وفي ملكه عشر أخرى (بى على حوله) أي حوال النقد (والا) بأن اشتراه بنقد في التسعون تقدمه فى الثمن أو بعرض

بين عليهما رمولى (قوله) ولسامة) الغاية لرد على من قال يبيع على حوطا وبجارية أصله مع شرح مر
وقيل ان ملكه بتمام سامة على بنى حوطا لانه مال يجب الزكاة في حينه وهو سول وعصير والصحيح المنع
لاختلاف الزكاتبين فمروا متعلقا انتهى (قوله) وطرقت الاولى) أى ما عابدا لكن هذا الفرق
لا يظهر بينهما وبين مالواشترى في التامة وتقدم المجلس كما فرموشينا وبجارية عرش على مر قوله
لمالواشتره بتقدم القيمة وتقدم ما يبع بمفارقة المجلس انتهى سم على صحح قتلان شرح الارتداد
وانه ناهى التحليل بقوله لاضرر فلهذا هذه الجهة لم يمتحن لكتنما كان المجلس من حرم العقد زوال الواقع
في كل واقع في العقد فكلامه عين فيه (قوله) بأن الفقد لا يمتحن لشره (قوله) أى فالعرض تصحيد
ملكه حقيقة وظاهرا وقوله بخلافه في ذلك أى يقتضين صرفه لوقوع الشره بينه فكأنه بدل عن
التقدم فكانا التقديبان يحل بهما حوله بخلاف ما اذا دفعه عمافي التامة فاما كما غير واجب الدفع
عنه لم يعتبر حوله السابق لزوال الملك عنه من غير مقابل فان المدفوع عن الثمن الذى في التامة ليس
في مقابل البيع ولو تم بوض عمافي التامة والمبيع مقابل لما في التامة لانه المدفوع عنه بخصوصه
كما فرموشينا (قوله) وبضمرج لاصل) أى فيعاس على النتائج مع الامهات وليس الحرافقة على حوله
كل زيادة مع اضطراب الاسواق وكل لحظة ارتفاعا وانخفاضا شرح صحح ومواء حمل الريح زيادة في
نفس العرض كسمن الحيوان أو ما يرتفع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زك القيمة لانما به
فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمها وصدق في صراموته أو بأكثرها ففي زكاة الزائد وجهان
أوجههما الوجوب اه شرح مر (قوله) ولومن عين العرض) الغاية لرد (قوله) ان لم ينض بما
يقوم به) بان لم ينض أصلا وهو الصورة الاولى التى فيها الشارح لان الرد بالناض البيع بدارم
أودناير أو نض بغير ما يقوم به هي الصورة الثانية في الشارح فخطق في المتن شامل لصورتين فيما
الريح للاصل ومنه صورة واحدة وهي قول الشارح أما اذا نض الخ وكان الاولى أن يقول بأن
لم ينض أصلا كان اشترى الخ أو نض الخ فرموشينا (قوله) أما اذا نض الخ) توجيه ذلك انه اذا نض
من المجلس فقد يرجع رأس المال الى أصله فبغير الرجوع مستقلا أو اذا لم ينض أو نض من غير المجلس
فهرجع رأس المال الى أصله فلا يبرح الرجوع مستقلا لارتباطه في هذه الحالة برأس المال ارتباطا التام
بالتبوع شورى (قوله) دراهم أودناير) بدل من ناضا بدل كل من كل في المختار ما به أهل الجهد
يسمون الدرهم والدناير النض والناض اذا تحول عينتا بعد أن كان متاعا ويقال خذ ما نضك من
دين أى ما تيسر (قوله) وأسك الى آخره) ليس بقيد كإيجام من قوله بعد واشترى بهما عرض
يساوى الخ (قوله) واداملكه بقطع الخ) والحاصل انه تارة يملكه بتقدم تارة بتقدمين وتارة بتقدم عرض
وتارة بغير تقدم أصلا (قوله) بنقد) وغيره مشروط فانه يقوم من جنسه كإيجام مر وقوله ولو ذنت أى
ذمة المشتري بأن أتمنا التزامه وقت الشراء وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع بأن كان دينا على
فاستعوض عن عرض بمجاعة كإيجام شرح مر والغاية لرد (قوله) أودون نصاب) هذا من منزول
الغاية وهي بالنسبة اليه لرد (قوله) قوم به) أى ولو باطل السلطان ذلك التقديان ملكه بتمام من
التقديان قوما أحدهما بالأخر يوم الملك فان كانت قيمة المائتين درهم عشرين دينار قوم بهما مائتين
أو عشرين قوما ثلثة الدرهم وثلثاها بالدناير وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب يردى قال ابن
الاستاذ ويبيح التاجر أن يبادر الى تقويمه به بدلين ويمتنع بواحد كجراه السبيل لا يجوز تصرفه قبل
ذلك اذ قد يحصل فلاح ليدرى ما يخرج به قبل (قوله) ونكاح خرلم) هلا عتبر بغير الل فان كان

ولسامة أو بتقدون تصابوليس بين النقد بأن الفقد لا يمتحن صرفه للشره فيها بخلافه في نكح والتقييد باليمن مع قول أودونه وفي ملكه باقية من زياتي (ويضم ربح) حاصل في أثناء الحول ولو من عين العرض كوله ونحو (الاصل) في الحول ان لم ينض) بكسر النون بتقيد زده بقول (يا يقوم به) الآتى بيانه فلا واشترى عرضا بائتي درهم فطارت قيمته في الحول ولو قبل آخره لحظة ثلثاها نضت قيمتها وهي على الاضوم به زكها آخره أما اذا نض أى صار ناضا دراهم أودناير بما يقوم به وأسك الى آخره الحول فلا يضم الى الاصل بل يركب الاصل بمجوه ويفرد الرجوع بمجول كان اشترى عرضا بائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثه وأسك الى آخر الحول أو اشترى بهما عرضا يساوى ثلثاها آخر الحول فيخرج زكها مائتين فاذا مشتتة أشهر زك للثالثه (واذا ملكه) أى مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته وغيره (تقدم) التبادل العالاب اودون نصاب (قوم به) لانه اصل ما يبيده واقراب اليه من تقدمه ليلد فاولم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ غيره

دعا ملكه (بنته) أى بغير تكدرض ونسكاج خرلم (فيغالب)

بغيره أعم من قوله بمرض
(أر) ملكه (بهما) أي
بقتله وبغيره (قوم) ما قبل
التقديم والباقي بالقلب)
من تقد البلد (فان غلب
تقدان) على التسوي
(دبلغ) أي مال التجارة
(بما بأحدهما) دون الآخر
(توزم) ما لها في الثانية وما
قابل غير النقد في الثالثة
(به) لتحقق تمام النصاب
بمصدقين وهذا فرق
ماهر من أنه لا زكاة في مالهم
النصاب في ميزان دون آخر
أو بتقدلا يتوزم به دون نقد
بقومه (أو) بلغ نصابا
(بهما) أي بكل منهما
(خبر) الملك كافي شاق
الجبران ودراهم وهذا ما
صححه في أصل الروضة ونقل
الرازي صححه عن
المرائين والرويات وبه
التسوي كما في المصنفات
وخالف في المنهاج كاصله
صحيح أنه يمين الانفع
للمستحقين ونقل الرازي
تصححه عن مقتضى إيراد
الامام واليعقوب وقول فان
غلب تقدان الى آخره من
زياد في الثالثة (ويجب
ظنة وتيقن تجارة مع
زكاتها) لا اختلاف بينهما
(ولو كان) أي مال التجارة
(بما يجب الزكاة في عينه)
كساعة وتمر (وكل) بثلاث
العم (نصاب احدي الزكاتين)

ذهاقوبه وأفضة قوم بها واجب بأن مهر للثا اذراج اليه انما يكون بتقد البلد كقبح الثلغات وان
اقتناه به سمي في المقد غير التقدمان كانت النسبة صحيح وجب للمسي وأفضة فهر المثل من نقد
البلد ع (قوله تقد البلد) أي ببلد ولان الحول أخذ من قوله فلحال الحول الخ كقوله المارودي
وهو الاصح أي البلد الذي كان فيها المال وقت حولان الحول كافي شرح مدر وقال الشوري قوله نقد
البلد أي بلد الاخراج (قوله والباقي) وهو ما قبله غير النقد ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء
ويعم قيمته مع التقديرات به من الملة فلان اشتراه بعشرة دراهم وثواب قيمته خمسة فقابله لثالثا
التجارة بقوم بناب تقد البلد واختاف جنس التقدين المقوم بهما يكمل أحدهما بالآخر ولا
يخص كانهما بلغ نصابا منهما أو أحدهما تأمل قل على التحرير قال سم على البهجة فلو جعلت
النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجعل عينه فلا يبعد أن يتعين في راءة
ذته أن يفرض الا أكثر من كل منهما والا قربا أنه يخرج للتيفن ويروق المشكوك فيه وهل له
أكثر الى التكرار يرى قال عث لا يبعد أن لذلك بل يكفي غلبة الظن انتهى (قوله فان غلب
تقدان) هذا مرجع المشتبهين فيه (قوله وبالغ نصابا) أي في جميع الموازين وهذا اندفع ما ردد على
الهة كافرره شيخنا (قوله في الثانية) وهي ما لو ملكه بغيره والثالثة وهي ما لو ملكه بهمازي (قوله
لتحقق تمام النصاب) استشكل من وجهين الاول على ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر الثاني ان
التحقق ممنوع لان التوزم تخمين وقد يسبب وقد يضطرب وأوجب بأن الوزن شئ واحد فاذ بلغ
أحدهما لم يتحقق ذلك والتقدان مختلفان فاذ بلغ أحدهما لانما أن يبلغ بالآخر ونظير الوزن
التوزم فان اختلفت قيمته اثنان فلا زكاة اه شوري (قوله أو بتقدلا يتوزم به) هذه قسمت
فريقا قوله فالبلغ به تمام يجب الزكاة وان بلغ بغيره وهو معطوف على قوله في ميزان (قوله وبه
التسوي) الظاهر أن قوله وبه التسوي أظهر من قوله وعليه التسوي كما يقع في بعض الببارات
بد (قوله كما في المهمات) هو الملتصق بفرق بين هذا وبين اجتماع الحقائق ونبات اللبون حيث
يتعين الانفع للمستحقين بأن تعلق الزكاة بالمعين أشد من تعلقها بالقيمة فيجب التسوي به لانفع كما
لا يجب على الملك الشراء بالانفع فيقوم به عند آخر الحول شرح مدر شوري (قوله ويجب نظرة)
ورق تجاره مع زكاتها) لو كان في مال التجارة جارية جاز للمالك وطؤها تبسبيل الحول وبدء وان قلنا
تعلق الزكاة بتعلق شركة بشكل مما يأتي في القراض من أنه محرم على كل من المالك والمعامل وط
لجربة القراض سواء كان في المال دمج أم لا والفرق ان التعلق هناك بنفس المعين وان قدر المالك
على استغائه يتعوض عنه بخلاف مال التجارة فان الحق فيها يتعلق بالقيمة ولا تعلقه بالرقبة وان قلنا
تعلق شركة مدر شوري (قوله لا اختلاف بينهما) وهو المال والبدن في بتدخلا القيمة
والجزء في العيد كقوله ان حجر وفيه نظر تأمل شوري ووجه النظر أن البدن ليس سبيل الزكاة
انظر وانما سبب ادراك جزء من رمتان وجزء من سؤال وسبب زكاة التجارة الملك بالمداوضة
بين التجارة كما قرره شيخنا وعبارة شرح مدر لانها يجبان بسببين مختلفين فلا جد اخلاص
كافية والسكارة في العيد المقتول والقيمة والجزء في العيد المملوك اذا قلعه الحرم فان عليه القيمة
للملك ومنه لما كين الحرم (قوله ولو كان) أي مال التجارة أي كاهه أمالو كان بئنه يجب الزكاة
ويجب وبعضه ليس كذلك فسيأتي في قول الشارح فلو كان مع ما فيه زكاة عين الخ كافرره شيخنا

(٦ - عيسى) - (ثاني) من عين وتجارة دون نصاب الاخرى كار بعين مثالا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول وتسع

وكلين ما قبل قيمتها نصاب (ويست) زكاتها كل نصابه (أو) كل (صاحبها فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقولها

التجارة فعمل له لا يتجمع الزكاتب ولا خلاف فيه كما في المجموع فلزكان مع مانيه زكاة عين مال الزكاة فإنه عينه كان اشترى شجر التجارة فيد اقبل حوله صلاح غيره ويجمع مع مقدمه زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عنه تمام حوله ونقوى مما يجب الزكاة عينه انهم من قوله سائمة (فليس سبق حول زكاة الشجرة) حول زكاة العين كان اشترى بهما بعسنة اشهر لصاب سائمة واشترى به مملوفة للتجارة ثم أسلمها بعسنة اشهر (زكاه) أي التجارة أي المالك لتمام حولها فلا يطبل بعض حولها (وانتفع) من تمامه (حولا زكاة العين أبدا) فنجب في بقية الاحوال (زكاة مال قراض على مالكه) وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حسنه بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجاهل الما يستحق الجعل بفرغه من العمل (فان أخرجها) من غيره فذلك أو (منه) حيث من الربح كلون التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيل وغيرها

(باب زكاة البطر)

درس الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر

(قوله لا اتفاق عليه) أي لانها وجبت بالنسب والاجماع ولهذا يكثر جاسدها وان زكاة العين تنطبق بالرؤية وذلك بالقيمة مقدم ما ينطبق بالرؤية كالرهون اذ اثنى شرح هر (قوله بخلاف زكاة التجارة) فاقدمه أنها لا تجب وكذا قول عند المالكية ولهذا لا يكثر جاسدها كما قاله زى شيخنا (قوله لا يتجمع الزكاتب) أي من جهة واحدة والاقتد بجمعهم من جهتين فمخلفين كما في الأبيان فربوا كما تقدم من وجوب نظرة رفيق التجارة مع زكاتها اه اط ف (قوله فلا تكن مع مانيه الخ) هو قسم قوله ولا يولكان مما يجب الزكاة في عينه الخ برماوى وهو تنقيح لقوله فن زكاة العين بما اذا لم يكن مع مانيه زكاة العين مال الزكاة في عينه (قوله فيد اقبل حوله صلاح غيره) هذا في زكاة العين وخرجه ما لا يبدل صلاحه ماد قبل الحول فيجب في آخر الحول أن يقوم الشجر والثمر ويخرج زكاة القيمة فان بدال صلاح الثمر بعد استخراج الزكاة ولو بجهة فليته وجبت زكاته أيضا وهذا مما لا يتجمع في زكاتب ولا ينافيه قول الشايع قبل وقدم الخ لما تقدم من ان معناه لا يجمعان من جهة واحدة ولا اجتماع هنا من جهتين مختلفتين أعني زكاة التجارة وزكاة العين كما اشار اليه سم فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة ما لئن كما قاله ع ش على هر (قوله مع تقدم زكاة العين عن الثمر) أي ان يطلع لصابا ولا يدخل في التعميم مع الشجر حيثما فان لا يبلغ لصا يدخل في التعميم وشيرى واج على التحريم (قوله عن الثمر) ثم ان نوبه التجارة أيضا ابتهى حوله لسان وقت الجذا ثم عند تمام حوله يضم للشجر في التعميم لاني الحول لا يتخلف في ابتداءه قل على التحريم وقوله في التعميم أي ولو كان المرفوعه لا يسارى لصا فيضم للشجر في التعميم ليعرف قدما بخصه من الزكاتب كما تامل (قوله لا سبق حول التجارة الخ) تنقيح قوله وانما مافزكاة العين أي ما يسبق حول التجارة لكن التنقيح بالنظر للمال الاول فقط تامل (قوله ولا يلبط بعض حوها) اثبات الواو هنا يفيد ان اللام في قوله لتمام حوها للملة وهو فاسد اذهى معنى عندنا فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة من التثنية رشيدى (قوله وانفتح حول الخ) أي وما مضى من السوم في بقية الحول الاول غير متمرجع أي حول السوم لا يدخل الا بعد تمام حول التجارة حل (قوله على مالكه) أي هو الطالب بهار حه أعم من أن يخرجها من مال القراض أو غيره بدليل كلامه بعد فليس المراد بكونها عليه أنها لا تجب عليها اذا أخرجها منه كما في شرح هر (قوله فان أخرجها من غيره فذلك) ولا رجوعه على العامل (قوله حسب من الربح) أي عليها كما قاله العناني لانها بمنزلة الخسران وقال قل حول حسب من الربح ان لم يصرح بالثبوت مع والاعلم به

(باب زكاة الفطر)

هي من اضافة الشيء الى أحد سببيه وحكمته جبر نقص الصوم كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة وفرض في رمضان في السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين حه وهذا الباب يشتمل على خمسة اطراف وقت لوجوب وقت الادامى جوازته وهو رمضان وصفة المؤدى عنه وقت الخروج ونسبه والاضافة بمعنى اللام ويقى سادس وهو صفة المؤدى بها خمسة أوقات وقت جوز ووقت وجوب وقت فنية ووقت كراهة وقت حرمه فوق الحوازل اول الشهر ووجوب اذا غربت الشمس والفضيلة قبل الخروج الى صلاة العيد والكرهة تأخيرها عن صلاته الا للذم من انتظار قريب أو سوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد اه اط ف (قوله الاصل في وجوبها) قدم الدليل على الذي اشارت اليه أن وجوبها معلوم لا يحتاج للتنبيه عليه وأما ما يجب به فغير معلوم فنذكره للمض بقوله يجب بأول ليلة الخ ع ش ولا يثبت حكاية الاجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبه لانه غلط

فرض رسول الله ﷺ
 زكاة الفطر من رمضان
 على الناس صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير على كل
 حر أو عبده كزاد أو ثمن من
 المسلمين وخبراً في سعيد
 كما نخرج زكاة الفطر إذ
 كان فينا رسول الله ﷺ
 صاعا من طعام أو صاعا من تمر
 أو صاعا من شعير أو صاعا من
 زبيب أو صاعا من أقط فلا
 أزال أخرجه كما كنت أخرجه
 ما عشت ورواهما الشيخان
 (تجب) زكاة الفطر (بأؤل
 ليتها وأخرها قبله) أي بدارك
 أخرجه من رمضان وهو
 من زياد أو أول جزء من
 شؤال لاضافة إلى الفطر في
 الخبرين السابقين (على ص
 وبهض بنسقه) من الحرية
 بقيد زده بقولي (حيث
 لامهاية) ينته بين مالك
 بعضه فان كانت مهابة
 اختصت النظرة بمن وقع
 زمن وجوبها في نوبته ومثله
 في ذلك
 (قوله) ألا يزيد وجوبها على
 (الكافر) حيث كان الوجوب
 ابتداء على المؤدى عنه ثم
 ينضم له عنه المؤدى فهو بقيد
 وجوبها على الكافر طريقي
 العمل فلا صور تأمل
 (قوله) وجملة صاعا من تمر
 حال زكاة الفطر أي مقدرة
 بصاع أو بدل منه لا عطف
 بيان لاشتراط الموافقة

صرح كافي الرخصة لكن صرح كلام ابن عبدالبر أن فيها خلافا لغير ابن البيان ويجاب عنه بأنه شاذ
 منكر فلا يتخير في الإجماع أو إردا لإجماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثر ويؤيده
 قول ابن كنج لا يكثر إحداها وزكاة الفطر طهرة للبين ويؤيده الخبر الصحيح أنها طهرة للصائم من
 الفجور والرفث والخبر الحسن الرطب صوم رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع إلا بركة الفطر
 والظاهر أن ذلك كتابة عن توفرتب نوبه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها
 عن فقه فلا ينافي حصول أصل التواب وبزده. بشرط توفرتب التواب على إخراجها زكاة مؤنة وظاهر
 الحديث الترتيب على إخراجها ووجوبها على الصغبر ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لا يبعد
 أن فيه تطهيره لأجزاء بل يعلق صوم المؤمن بالمسئ الكور إذ المزموع عنه الفطر إذ لا تقصير منه كما ذكره
 الشريفي وريماوي وقرره حنف (قوله فرض رسول الله) أي أظهر فرضيتها وأقدها أو أوجدها
 بأن فؤض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه وقوله على الناس أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر
 الراء وهو عام مخصوص بالموثر وقوله على كل حر بمعنى من أخذناه هو المخرج عنه فلذلك قيد بقوله من
 المسلمين ولم يقيد سابقه بالمعنى فرض على الناس أن يؤدوا عن كل حال وهذا أولى من جملة بدلا
 لما يمت عليه من الفصول إلا فيفسر وجوبها على الكافر (قوله صاعا من تمر) يجوز أن يكون بدلا
 أو صاعا أو اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك (قوله على كل
 حر أو عبده) على هنا بمعنى من كقول الشاعر • اذارضيت على بنوقنبر • أي عني ويؤيده
 قوله ﷺ ليس على المسرف عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فأثبت صدقة الفطر على عبده
 له وعنه أو يؤول على أولي لغيرها بتجب أو على المخرج عنه وان حملها عنه غيره مر على شرح
 (قوله وخبراً في سعيد) أخره عن الأزل مع عمومها لغيره وغيره لانه ليس لصاعلي الوجوب
 ولان الأصل في العام تأخره عن الخاص لثبته الفاضلة (قوله كما نخرج) أي وذلك بمنزلة أمره
 ﷺ فيستدل به للوجوب ع (قوله إذ كان فينا) أي وقت كان فينا (قوله من طعام)
 أي لران الطعام هو البر عرف أهل الحجاز اه ريمادي (قوله أو صاعا من أقط) اعترض بأن
 الأقط موزون لا كيل وأجيب بأن الحديث محمول على ما دلج الأقط وصار قطعاً صغيراً كالخمس مثلا
 فانه حينئذ كيل كما قرره حنف (قوله وأخرها قبله) هذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأزل والا
 نسائي في باب تعجيل الزكاة ان السبب الأزل رمضان المصدق بكمه وبعضه ع (قوله لاضافة
 الاخير لان الوجوب يتحقق به وقدم الشرح الجزء الأزل نظرا للترتيب الخرجي (قوله لاضافة
 إلى الفطر) دليل لقول الترتيب بأؤل ليلته ولا يكاد يتحقق ادراك الجزء الثاني الا بدارك الجزء
 الأزل فلا يلائم ليس في الخبر بما يقتضي توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان وأجيب
 أيضا بان الفطر يستعمل مفسرًا منه وهو رمضان أي في الحديث نص على الجزأين قال ع ومقتضاه
 أن من أدى فطره عبده قبل الفرب ثم مات المخرج فانتقل اليورثه وجوب الأخرج عليهم قال
 الأذري وهو المذهب مر والقياس استرداد ما أخرجه المورث ان علم القابض أنها زكاة مهجلة وكونه
 موتا لم يقتصد (قوله على صوم وبعضه) هذا بيان المخرج بكسر الراء فتجب عليه ولو كان
 كلرا كما ياتي في كلامه وقوله بسقطه أي بالنظر لثبته وأما فطره مؤنة فتجب بكاملها كالنقطة خلافا
 لمطيب حيث قال بوجوب القسط في مؤنة أي بالنظر لثبته وأما فطره مؤنة فتجب بكاملها كالنقطة خلافا
 لركانها بما يتبع ويحب جزء من رمضان في نوبه الأزل وأول جزء من شؤال في نوبه الثاني مقتضية
 ذلك الاشتراك ويحتمل أن تجب على الثاني واعتمد مر هنا الاشتراك لان الأصل أن يكون

في التعريف أو التسمية وهذا قد اختلفا اه حجر

بالحر والبيضاء الرقيق لان
غير المكاتب لملك شيأ
وظهر على سيده كإسباني
والمكاتب ملكه ضعيف
فلا فطره عليه ولا على سيده
عنه تزوله معه منزلة الاجنبي
(عن مسلوبه) من نفسه
ومن غيره من زوجة
وأقرب ورفيق (حيثه)
أي حين وجودها وإن طرأ
مسقط للنفقة وأجنبية

(قوله رحمه الله والمكاتب
ملك له) فلو كان في
ملكه بعض عبد باقية
مكاتب لزمه القسط ولائش
في بضعه الآخر وكيف
تبييض الكتابة مع عدم
عقبتها البيضاء لانها
جوزت لضرورة تنويف
الشارع لتخليص الرقبة
وصورة ذلك انه أوصى
بكتابة عبده ولم يخرج من
الثالث الا بضعه ولم يحز الورثة
الباقى أملاكه بعضه
الرقيق اذا كان بابنه حراً
أو أوصى بكتابة بعض عبده
لم يخرج من الثالث الا ذلك
البعض فانها لا تصح في
التمتع في الثانية خلافاً
للبيعتى لانه تبييض في
الابتداء بخلاف ما قدم
اه بهاشن صحيح عن
شرح البهجة
(قوله أمالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده له) **الح**

الوجوب بانها لملك وانما شخص واحد مما عند وجود الجزأين في نوبه أحدهما لاستقلاله بالتصرف
والسيد في جميع الوقت فاختص به الوجوب لانه بسبب ذلك كأنه المالك وسدده ومثل ذلك ما ذاقه
الجزء الا ترى نوبه أحدهما الجزء الثاني مشتركاً بان عادلى الاشتراك وعدم الهابئة مع أول سؤال
سم والظاهر أن هذا يجري في الرقيق المشترك قال الشيرازى في لوبات البيضاء قبل السيد بعد
الوجوب وأما ما معار وشككت في الهابئة وعندها فهل يجب على السيد فطرة كاشية أو القسط فقط
فيه ونظر الاقرب الثاني لانها تخفى وجوب القسط وشككت في مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه
أو عكسه هذا كعدان علم قدر الرق والحرية فان جهل ذلك فالاقرب المناصفة لانها المحققة يراوى (قوله
الرقيق) أى ولو استوفته وقوله لا على سيده عنه لكن يستحب لسيداً ان يؤدى عنه فطرته يراوى
(قوله منزلة الاجنبي) هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يؤخذ من التعليل أمالك الكتابة الفاسدة
فيجب على سيده فطرته فيها جزاً وتقتضى على نفسه نظراً الهابئة كالمتقفل في الجملة يراوى (قوله عن
مسلوبه) بيان للخروج عنه وقوله ولا على حو بيان للخروج والصبر المستنزى في بؤنه عاملاً على
المذكور من الحر والبيضاء البارز عاده على المسلب الفاسدة جزئياً على غير من هله فكان عليه البرز
بأن يقول بؤونه (قوله ومن غيره) لم يزل وغيره كما تقدم له في التيمم لاجل قوله بسد من زوجة الخ
وهل يباب المؤدى عنه وألا فطره نظر والاقرب الثاني فليراجع كما قيل به في الاصحى من أن ثواب
الاصحى للضحي ويسقط ضمه الطلب عن أهل البيت ولو أخرج المؤدى عنه أجزاً وسقط الوجوب
عن المؤدى وليس للزوجة مطالبته بزوجهما باخراج فطرتهما كما في المجموع فان كان غائباً فلها
الافتراض عليه لنتفها دون فطرتهما لنصرها ما ينقطع النفقة دون الفطرة وتلان الزوج هو الخاطب
باخراجها قاله في البحر وكذا الحكم في الاب العاجز كما في شرح مرقه وقوله وليس للزوجة مطالبته بزوجهما
الخ وذلك لانها ان كانت حرة فالحمل لا يطالب وان كانت ضحاً فاضمون عنه لا يطالب انتهى وقال
السنوى ان اريد منع المطالبة بالبادرة أو الدفع اليها فسد وان اريد المطالبة بأصل الدفع عند الاستناع
فمنوع لان أقل مراتبه امر بمروفاً ونهى عن منكر انتهى وأقول ليس الكلام في ذلك ولا يختص
بهانذا ولو قيل بانها المطالبة لرفع صومها اذ ثبت انه معلق حتى يخرج الزكاة لم يبعد اه عش على
مر (قوله من زوجة) ولو رجعية أو بانها حامل أو بالناشئة فلا يجب فطرتهما فان النشوز يسقط الفطرة
كما يسقط النفقة وعبارة شرح مرقه أما من لا يجب عليه نفقة كزوجته الناشئة فلا يجب عليه فطرته الا
المكاتب كآبة فاسدة والا للزوجة التي حبل بينها وبين زوجها كأن وطئت بشبهة واعتدت لها تنجب
عليه فطرتهما دون نفقتها انتهى ويجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة أو لها دون الحر المتأجر
بالدرهم ورحدها ومع اللقمة ومثله من خدم بالنفقة المقدرة فان كانت غير مقدرة وجبت فطرته الا ان
كانت اسراً ومن زوجة بنف تنجب فطرتهما على ذلك الزوج كما ذكره العلامة مطلى وقوله دون الحر
المتأجر أى لواجبة فاسدة فمثل هذا كما وقع في مصر وقرأه من استنجد شخص زوى
دوايه متلائم بعين فانه لا فطرته له كونه مؤجراً امه صحبة أو فاسدة بخلاف ما لو استخذه
بالنفقة أو الكسوة غير المقدرة تنجب فطرته كخادم الزوجة كما في عش على مر (قوله ورقيب)
الراديه الاصل وان علا والفرع وان سفل ح (قوله ورقيق) فلو بيع مع الغروب فلا تزكاته عنه
على أحد ولو وقع الجزآن في زمن خياره مانه على من تم له الملك أو في خيار أحدهما فلفه وان لم يمه
للك اه يراوى (قوله وان طرأ) أى بعد الوجوب أى فليكون بانها وقوله مسقطاً كشوز الزوجة
أموط لها أو لنحوه قريب أو طلاق لها أو عتق أو استقناه قربه اه اللف (قوله أو أجنبية) أى

ورقيق للمكاتب كآبة فاسدة فلا يجب فطرته لاعلى المكاتب ولا على السيد اه من

الرقيب

أَوْ غُضِبَ سِوَا مَا كَانَ الْفَرْجُ

عَنْ غِيَرِهِ سَلَامٌ كَأَفْرَا
 وَجُوبِ فِطْرَةِ زَوْجَةٍ
 الْكَافِرِ عَلَيْهِ مِنْ زِيَادِي
 وَصُورَتِهِ أَنْ تَسْلَمَ بَعْتَهُ
 وَيُدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْوُجُوبِ
 رَهْمًا مُتَخَلِّفٌ فَهِيَ رَاجِبَةٌ
 عَلَيْهِ نَهَا لَهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً
 عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ تَجِبُ حَتَّى
 عِنَا الْمُؤَدِّي وَبِمَقَرِّعِهِ
 أَنْ تَطْرُقَ لِتَجِبُ لِمَنْ
 حَدَثَ بَعْدَ الْوُجُوبِ كَوَلَدٍ
 وَرِثِيٍّ لِعَمَلٍ وَجُودِهِ وَقَتِ
 الْوُجُوبِ وَإِنْ الْكَافِرُ لَا
 تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ قَوْلُهُ
 لِلْخَبْرِ السَّابِقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 وَلَا تَهَا مَهْمَةٌ وَالْكَافِرِ لَيْسَ
 مِنْ أَهْلِهَا تَجِبُ الْوُجُوبُ فِطْرَةٌ
 الْمُرْتَدِّ وَمِنْ عَلَيْهِ مَوْتُهُ
 مَوْجُودٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى
 الْإِسْلَامِ (لَا عَن حَلِيلَةٍ بِيهِ)
 فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهَا وَإِنْ
 لَزِمَتْ نَفَقَتُهَا لِلزَّوْمِ الْإِعْفَافِ
 الْآتِي فِي بَابِهِ وَلَا نَفَقَةَ
 لِأَزْوَاجِهِ مَعَ إِعْسَارِهِ
 فَيَتَحَلَّلُهَا الْوَلَدُ بِخِلَافِ
 الْفِطْرَةِ وَتَعْمِيرِي بِمَا ذَكَرَ

(قَوْلُهُ وَقَتَبَيْنِ) أَي لَانَهُ

لَا يَتَّبِعِينَ أَنْ زَكَةَ النَّظَرِ

عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا بِالْإِسْلَامِ وَبِأَمْتِهِ

وَأَمَّا قَبْلَهُ فَيَحْتَمِلُ مَوْتَهُ

عَلَيْهَا فَيُتْبَعُ زَوَالُ مَلِكِهِ

مِنْ أَوَّلِ الرَّدَّةِ فَلَا يَكُونُ

عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ لِأَصَارِهِ

فَالْوُقُوفُ عَلَى هَذَاتَيْنِ

وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ تَامِلٌ

الْقَرِيبَ كَمَا قَالَ الشَّوْبَرِيُّ وَقَالَ حُلٌّ وَعَشْرُ أَي لَالِ وَفِيهَا لَا يَنْبَغُ مَعَهَا فِي لَانَ مَهْلِكًا كَمَا لَالِ
 فَتَأْمَلُ وَيَكُنْ مَسُورُهُ مَعَهَا نَيْبَةُ الْمَالِ الَّتِي يَرْكَبُهَا (قَوْلُهُ أَوْ غُضِبَ) أَي الرَّفِيقُ وَالْمَالُ وَقَوْلُهُ سِوَا
 أَكَانَ الْفَرْجُ عَنْ غَيْرِهِ الْخِ الْأَوَّلِي تَحْدِيثُهُ هَذَا عِنْدَهُ قَوْلُهُ عَلَى وَجُوبِهَا إِذْ هَذَا تَمَعْمٌ فِي الْفَرْجِ
 وَالْكَافِرِ هُنَا فِي الْفَرْجِ هُنَا (قَوْلُهُ أَوْ كَافِرًا) أَي فِيخْرَجُ وَيُنَوِي هُوَا الْفَرْجُ عَنْهُ لَانِ نَيْبَةُ الْكَافِرِ
 لِمَتَمِيزِهَا وَبِالَّتِي لَانِ لَاصِحٌ مِنْهُ نَيْبَةُ الْبَادَةِ كَمَا قَالَ هُر (قَوْلُهُ وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ) لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ
 فِي مَدَّةِ التَّخَلُّفِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَمَلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْرِعْ عَلَى كَفَرِهِ إِلا إِتْقَانًا الْعِدَّةِ وَالْإِفْتِيحِينَ فَرَفَّتْهَا مِنْ
 جِنِّ الْإِسْلَامِ فَلَزِمَتْ وَجُوبُهَا لِوُجُوبِهَا عَلَى الْفِطْرَةِ عَلَيْهَا كَمَا فِي الشَّوْبَرِيِّ (قَوْلُهُ لَهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً
 عَلَى الْمُؤَدِّي عَنْهُ) أَي أَوْلَى وَغَيْرِهَا وَيَلْقَحُ فِي ذَلِكَ عَمْدُ تَوْجِيهِ عَلَى مَعْنَى الْخِطَابِ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ
 هُنَا هُر أَي لَانَهُ يَتَقَلَّبُ عَنْهُ أَي فَعَلُ قَوْلُهُمْ غَيْرُ الْمَكْفُولِ لِأَنَّ الْغَضَبَ إِسْتَقْرَارًا وَأَجَابَ مِمَّ
 بِأَنَّ غَيْرَ الْمَكْفُولِ يَخَاطَبُ خِطَابَ الزَّامِ مِنْهُ لِأَنَّ الْغَضَبَ تَكْلِيفٌ أَي فَهُوَ يَخَاطَبُ هُنَا خِطَابَ شُغْلِ الْبَدَنَةِ
 بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ تَلْزَمِ مَوْتِهِ حِفِّ وَشَوْبَرِيُّ (قَوْلُهُ تَجِبُ حَتَّى يَحْتَمِلَهَا عَنْهُ
 الْمُؤَدِّي) أَي طَرِيقَ الْحَوَالِ لِطَرِيقِ الضَّيْقِ وَالْبَيْتَانِ ذَلِكَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُتَحَمِّلِ عَنْهُ بِغَيْرِ لَذَنِ
 الْمُتَحَمِّلِ لَانَهُ أَجَابَ ذَلِكَ نَظْرًا لِكَوْنِهَا مَهْمَةٌ لَهُ قَالَ هُوَ شَيْخُنَا وَيُنَبِّئُ عَلَى كَوْنِهَا بِطَرِيقِ الْحَوَالِ
 لِطَرِيقِ الضَّيْقِ أَوْ الرَّجْعِ لِوُجُوبِ الْعَسْرِ وَوَجْهَهُ مُوسَرَةٌ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ تَجِبُ عَلَيْهَا وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي
 وَجِبَتْ عَلَيْهَا (قَوْلُهُ وَبِمَقَرِّعِهِ) أَي وَهُوَ إِدْرَاكُ الْجُزْأَيْنِ (قَوْلُهُ لِعَمَلِهِ وَجُودِهِ وَقَتِ الْوُجُوبِ)
 يُؤْخَذُ مِنْ كَلِمَةِ كَفَرَهُ أَعْلَى خُرُوجِ بَعْضِ الْجِنِّينِ قَبْلَ التَّرُوبِ وَبَاقِيهِ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ لَانَهُ جِنِّينَ مَا لَمْ يَنْهَمْ
 أَنْفُسَهُ هُر وَقَالَ هُر وَيُغْنِي عَنْهُ مَثَلُ الْمُبْدِيَةِ لَعْنَةً لَانَهُ يَدْرِكُ الْجُزْأَيْنِ الْأَوَّلَ أَه (قَوْلُهُ وَإِنْ الْكَافِرُ
 لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ) أَي إِخْرَاجُهَا أَي لِطَبَالِجِهَا بِهِيَ الْإِخْرَاجُ كَانَ الْمُنَاسِبِينَ يَقُولُ
 بِالنَّسَبِ لِلتَّعْمُرِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ ذَلِكَ فِي زَكَةِ الْمَالِ حُلٌّ وَعِبَارَةٌ هُر وَالرَّدَّةُ عَمْدُ مَطَالِبَتِهِ بِهَا فِي
 هُنَا وَإِلَّا فَهُوَ مَعَاذٌ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ أَه فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَهَا هَلْ يَعْذَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ لَانَهُ يَخَاطَبُ
 بِالْفَرْعِ وَكَانَ مُسْتَكْنًا مِنْ مَعْنَى إِخْرَاجِهَا بِأَنَّ يَأْتِي بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَا قِيَمَةً نَظْرًا لِأَقْرَبِ الْأَوَّلِ لَمَلَّةِ
 الدُّكُورَةِ وَيَقُولُ الْبَدْرَسِيُّ عَنْ حُجِّ فَرَسِحِ الْارَابِيِّينَ الثَّانِي وَفِيهِ وَقْفَةٌ لَوْ أُسْلِمَ ثُمَّ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا
 عَمَّا مَضَى لَمْ يَفِي الْكُفْرَ قِيَمًا مِنْ مَقْدَمِهِ الشَّارِحُ مِنْ عَمْدِ مَعْنَى قَتْلِهِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ
 عَمْدُ مَعْنَى آدَانِهِ هَذَا لَا يَقَعُ مَا آدَاهُ فَضَالًا نَفْلًا وَقَدْ يُقَالُ يَقَعُ طَرُوعًا وَيَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ
 الْكَافِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ لِأَضْرَافِهَا وَلَا تَنْفَعُهُ بِسَمْعِ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَمَّا فَاتَهُ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ
 بَعْلَانَهُ لَمَسْدُ قَتْلِهِ مِنْ أَهْلِهَا فِي زَمَنِ الْكُفْرِ فِي الْجَمْعَةِ إِذْ يَتَعَدَّدُ بِسَدَةِ التَّنَوُّعِ مِنْهُ عَشْرُ عَلَى هُر
 (قَوْلُهُ تَجِبُ وَجُوبُ فِطْرَةِ الْمُرْتَدِّ) مِنْ حُرٍّ وَرِثِيٍّ وَأَوْزِجَةٍ وَمِنْ عَلَيْهِ مَوْتُهُ وَهُوَ غَيْرُ مَرْتَدٍّ مَوْجُودٌ أَي لَانَهُ
 وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ لِوُجُوبِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ تَجِبُ عَلَيْهِ وَالطَّبَالِجُ بِالْإِخْرَاجِ وَبِأَمْتِهِ
 وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَطَالِبُ بِالْإِخْرَاجِ لَانَهُ يَطَالِبُ بِالْإِسْلَامِ حُلٌّ (قَوْلُهُ مَوْجُودٌ) أَي وَقَتَبَيْنِ لِأَنَّ وَجُوبِ
 وَجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي هَذَا الْحَالَةِ كَمَا يَأْتِي أَوَّلُ الْبَابِ الْآتِي عَشْرُ وَقَدْ قُلْنَا عَلَى الْجَمَلِ قَوْلُهُ مَوْجُودٌ
 فَإِنْ عَلِيَ الْإِسْلَامُ تَبَيَّنَ بِقِيَامِهِ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَعْنَى الْأَقْضَاءِ وَهُوَ الضَّمُّ عِنْدَ شَيْخُنَا لَوْ أَخْرَجَهَا حُلٌّ
 رَدَّتْ ثُمَّ لَمْ يَسْرِعْ بِإِخْرَاقِهَا لِأَنَّ بَيْنَ عَمْدِ إِخْرَاقِهَا وَالْإِسْلَامِ فِي إِزْكَاتِهَا الْوَاجِبَةِ حَالِ الرَّدَّةِ وَأَمَّا الَّتِي وَجِبَتْ
 فِيهَا الرَّدَّةُ فَتَجِبُ إِخْرَاجُهَا مُطْلَقًا لِأَنَّ بَيْنَ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ لَاعِنَ حَلِيلَةٍ أَبِيهِ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ طَرَفِ
 قَاعَةِ تَهْمَتِ مِمَّا مَرَّ وَهِيَ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ وَجِبَتْ فِطْرَتُهُ وَيَسْتَنِي مِنْ عَكْسِهَا الْمَكْتَابُ كِتَابَةٌ

فاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته كافرره شيخنا **(قوله** أعم من قوله ولا الابن الخ) أي
لشموله للسلوة وشمول الفروع للبت وابن الابن عش **(قوله** قبل صلاة تيمد) لتعارض عليه
الخراج وملاة الصديق جماعة فهل يقدم الأول أو الثاني في نظر ولا يبعد الثاني ما لم تكن حابة الفقراء
فيقدم الأول عش **(قوله** بأن يخرج قبها في يومه) أوجه إلى هذا التأويل لإيهام المتن أنه يسن
إخراجها من الترويب مع أنه خلاف السنة وكان القياس سن إخراجها من الترويب لان الأصل في كل
عبادة تسن المبادرة بها في أول وقتها إلا أن هذه خالفت نظائرها نظر استحسانها وهو الاستثناء بهيؤم
العبد بأبى اطف وألحق الخوارزمي كنيته الخبوي لـ. لأنه المبدى به وهو وجهه بأن الفقراء بهيؤمها
لغناهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم كافي عش عى مر **(قوله** في يومه) وهو أصل من إخراجها
ليلا لكن لو شهدها بعد الترويب برؤية الهلال لليلة اللامية سقطت فسدان العبد يسمن على الفقراء فهل
يقال باستحباب تأخير الفطرة والمبادرة وألا الظاهر الثاني يرموى **(قوله** أمر زكاة الفطر) لاجة
فيه لإيجاب الأخراج قبل الصلاة لان صيغة أمر محتملة للاستحباب كاحتياها لإيجاب وليست
ظاهرة في أحدهما بخلاف صيغة الفعل فإنها ظاهرة في الوجوب فلهذا ورد بصيغة أمر اختصنا على
الاستحباب أى استحباب إخراجها قبل صلاة العبد لانه الأمر المتفق عليه والزيادة مستحسنة فيها
شو يرى **(قوله** مع أنه غير مراد) أى لانه خلاف الأول وبعد الصلاة تمكروه حل **(قوله** يوم تأخير)
أى الأخراج ويجب الفداء على الفوران عسى بتأخيره بخلاف التأخير تاليا وليس من الاعتذر
التأخير كحقوق قرب حل **(قوله** كغنية ماله) أى في دون مائة الفرضان شيقته في مائة
الضرب جمع وجوب الزكاة أى زكاة الفطر ورده عش على مر بانها جمع وجوب الأخراج لأصل
الوجوب فراجعوه وقوله أو المستحقين يعني أن يكون المراد أنهم على محرم تقبل الزكاة اليه حل
(قوله لان الفسدة افتناؤم الخ) أى لكونه يوم سرور فغن آخرها غننه ثم وقضى وجوبها فوران
آخرها بلا عذر خلافا للركن كالأذرى حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق الأذى
بها وفارقت زكاة المال فأنها وإن أخرت عن وقت التمكن تكون أداما كافي المجموع بأن غننه
مؤتة زمن محدد كالصلاة كافي شرح مر **(قوله** وإن أيسر بعده) ولو بحلقه لكن يسن
لهذا أيسر قبل فوات يوم العيد الأخراج شرح مر من باب نصرو فهم مختار **(قوله** لمن لم يفعل)
بضم الصاد وقتحتها شرح مر **(قوله** عن قوته وقوت مؤمنه) هلاكه عن قوت مؤمنه أى من نفسه وغيره
على وزان ما تقدم ثم رأيت شيخنا مفتى الانام قال لم يكن بمؤنه الاضمر كسب لاجل قوله بعد ذلك
وعن دينه لان الفضل عن دين نفسه لانه دين غيره من المؤمن وأيضا لاجل التنية في قوله وإليين
بهما لانى الأفراد إيهاما وهو عود الضمير على المخرج شو يرى **(قوله** يومه وليك) ظرف لقوته
وقوت مؤمنه قال عش على مر وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد به من
الكسك والنقل ونحوهما أو وجود ما زاد منه على يوم العيد لا يقتضى وجوبها عليه فانه يمدوق الترويب
غير واجد زكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لاجل فى كتاب الفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق
بجمله من ذلك زوجته وفى قل على الجلال كالقوت ما اعتيد من نحو سوك ركعتك ونقل وغيرها ولا
يتبدل ذلك بيومه ولا فيقدم ذلك على زكاة **(قوله** وما يليق بهما) أى به ومؤمنه وأورد هناك اشكالا
بأنه على انما يقدمه على الدين حاصله انما يقدمه على الدين والدين مقدم على الممكن والخادم فيجب
أن تقدمه على ما به لان التقدم على القدم مقدم أى وقد قلتم انها مستدمان عليها هذا خلف وأقول لعل
منه باختلاف جهة التقدم لان المراد بتقديمها على الدين أنها تخرج ويؤخر إخراجها الى القدرة عليه

أعم من قوله ولا الابن
فطرة زوجة أي (ولا ابن
(رتيق بيت مال ومسجد
ورتيق موقوف) ولو على
معين وهذا من زيادى
(وسن إخراجها قبل صلاة
عليه) بأن يخرج قبها في
يومه لانه **قوله** أمر
بزكاة الفطران تؤدى
قبل خروج الناس الى
الصلاة وتعتبرى بذلك
أولى من قوله ويسن أن لا
تؤخر عن صلته الصادق
بإخراجها مع الصلاة مع أنه
غير مراد وتعتبرها الصلاة
جبرى على الغالب من فعلها
أول النهار فان أخرت سن
الأداء أول النهار للتسوية
على المستحقين وأما تجديدها
قبل وقت وجوبها فيأتى
في الباب الآتى (درهم
تأخيره عن يومه) أى يوم
العيد بلا عذر كغنيته
أو المستحقين لان الفسدة
افتناؤم عن الطلب فيه (ولا
فطرة على مسر) وقت
الوجوب وإن أيسر بعده
وهو من يفضل عن قوته
وقوت مؤمنه يومه وليتسه
(د) عن (ما يليق بهما

من مسكن وملبس واد
 يحتاجها ابتداء وعن دينه
 ولو مؤجلا وإن رضى
 صاحبها بالغير (ما يخرج)
 في الفطرة بخلاف من فضل
 عنه ذلك وخرج باللاق
 بهما مما ذكر غيره فلو كان
 نفسا يمكن ابداله باللاق
 بهما وخرج التفات لزم
 ذلك كأذ كره الرضى في
 الحج وبالابدال ما لو ثبتت
 الفطرة في ذمة انسان فانه
 يباع فيها مسكنه وخامه
 لا يلبسه لانها حينئذ
 التصقت بالبيوت وقول
 ما يابى بجمع ذكر الملبس
 والتقييد بالحاجة في المسكن
 وذكر ابتداء والدين من
 زيادتي وقد بسط
 الكلام على مسئلة الدين
 في شرح الروض والمتمم
 فيه ما قلنا به جزم النوى
 في نكته ونقله عن
 اصحاب الراد مجاجة
 الخادم أن يحتاج خدمته
 أو خدمته غيره لانه في
 أرضه أو ماله ذ كره في
 المجموع (ولو كان الزوج
 مصرا حرا كان أو عبدا
 لز من سيد) الزوجة (الامة)
 فظرتها (المخرفة) فلا تزومها
 ولا زوجها لانتفاء بشاره
 والفرق كال تسليم الحرة
 نفسها بخلاف الامة
 (قوله) وفي بيعه ما شغل ذمة
 فارغة) فيه أنها لا يباعان

والراد بقصد هاعلى المسكن والخادم وقوله فيها أنها لا يتركان بأن يباعا فبارتقى هي بأن تلزم ويخرج
 من ثمنها فليتلما ه والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الاسمين على الآخر مع بقائه
 والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الاسمين بالكيفية والتقديم على الدين بالمعنى الاول وتقديم الدين عليهما
 بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع وش وحاصل الجواب عدم اتحاد الخدم
 الوسط وفي قول ورد الاشكال بان بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة اذا الدين ثابت قبيل وفي
 بيعهما هنا فخرقة فارغة فهو كالزامة بالسبب لوجوبها وهو المثل ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
 كما هو معلوم (قوله) من مسكن) بفتح الكاف وكسر هاء أى ولو ستاجر له مدة طويلة ثم الاسرة
 كان دونها للزواج واستاجر بعينها فلا في قولها فهو ومعر وان كانت في ذمة فهي دين عليه وهو
 لا يبيع الوجوب على المتضمنة للثمن وان كانت مستحقة بنية للذمة لا يكاف تقاهما عن ملكه بموض
 كلكن لا يحتاجها ع ش على هر (قوله محتاجها) صفة ثلاثة وهلا قال يحتاجها أى هو ومعه
 وضحال رضى الاختصار شورى قال شيخنا ويكون في محتاج ضمير يشترطه أى يحتاجها كل
 من يرضه والراد أنه محتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالفوت بدليل أنه فيه بذلك في القوت
 وأطلق فيها بسطة كافي ح ل واحط عليه كلام ع ش على هر (قوله ابتداء) متعلق بالتي أى لم
 ينقل لكن من حيث نطقه بالسكن وما يبعده والمعنى اتقى الفضل في الابتداء أى أول الوجوب أى
 فضل زيادة ما يخرج عن الكفورات وقت الوجوب فيخرج بقوله بالوجوب فلا يشترط فيه
 جميع ذلك بل يصفه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء على بقوله قوت الزينة
 واللبس مطلقا وبعبارة هر ويشترط فيها يؤديه في الفطرة كونه فاضلا ابتداء مما يليق الخ (قوله) وعن
 دين) ضيف والمتمم أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه هر وعش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها
 فكلام المصنف هنا بقاى كلامه بعد إلا أن يخص ما يابى بركة المال (قوله) وإن رضى صاحبه
 بالغير) هذه غاية ثانية في أصل المدعى وهي تناسب الدين الحال أى ولو رضى صاحب الدين
 الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلولان تغييره بان يروه منها غاية في الغاية وليس كذلك كالا
 يخفى (قوله ما يخرج) فاعل فضل (قوله) كأذ كره الرضى) متمم (قوله) مسكنه وخامه) ولو
 لا تعين وقوله لا يلبس أى اللائق بخلاف غيره فانه تقدم أنه يباع أى في مفهوم قوله ابتداء تفصيل
 (قوله) والراد مجاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس بمجاجة المسكن شرح هر أى يقال هي أن
 محتاجه لكنه أو مسكن من تلزمه مؤته لا ليس دوايه أو وزن بين لها متلافية ع ش على هر (قوله)
 أن محتاجه خدمته) أى إلى المصنوع وصفه شرح هر (قوله) لانه له في أرضه الخ) أى لان الماشية
 والمال الذي يتحصل من الارض يباعان لركة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عز بزي (قوله)
 (المخرفة) أى لا يزوجها فظرتها لكن يمس لها اذا كانت موصرة لزوج فظرتها عن نفسها كإني
 المجموع خرجا من الخلاف لتظهيرها كإني شرح هر قال ع ش هذا كانه حيث كانت موافقة للزوج
 في نفسه فان كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنيفة والزوج شافعي وكان مسرا
 رجب عليها وإن كان مسرا روجبت على كل منهما لان مذهبها يرى الوجوب عليها وفي مذهبها الوجوب
 عليه فاذا أداها أحدهما كفى ولذا كانت شافعية والزوج حنفي فلا وجوب على كل منهما مراعاة
 لمذهب (قوله) فلا تزومها) متضمن وجوبها ابتداء على المؤدى عنه وجوبها عليها الآن يقال لما
 عملها عنها بل في الحالة فقطت عنها وان كان مسرا (قوله) والفرق كال تسليم الحرة نفسها بخلاف
 (الامة) المزوجة لان سيدها أن يسافر هو يستخدمها ولانه اجتماع فيها شيان الالك والزوجية ولا

الآن فرضا أنها دين عليه وحيفه يكون هذا لا يتغير بالانقل

ما سر أن الكلام في زوجه على زوجها مؤتمنه ولو كانت ناشرة زماها نظرة نفسها (ومن أيسر بعض صاع لزنه) أتوا به مخالفة على الواجب بقدر الامكان ومخالف الكفارة لأنها لا تنقض ولان لها بدلا بخلاف النظرة فيها (أو) أيسر بعض (صياغته) قسم وجوبا (نفسه) غير مسلم أبدا بنفسك تصدق عليها فان فضل شيء فلاهك فان فضل شيء فلهذا فرائتك (فزوجته) لان تقنيا أكد لها معاوضة لا تقط بعض الزمان (قوله الصغير) لان تقننه ثابتة بالنس والاجماع (فأباه) وان علا ولم ين قبل الام (فأبه) كذلك عكس ما في التفات لان النفقة لحاجة الام أوجب وأما الفطرة فلتطهير والشرف والاب أولى بهذا فالمنسوب اليه ويرى بشفه وفيه كسكلام ذكرته في شرح الروض (١) قوله (الكبير)

ينقض ذلك بما لو سلمها يدها ليلادها والزوج مورس يجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانهما عند البسار غير ماطقة عن السيد بل عملها الزوج عنه اه (قوله لاستخدام السيدها) ان قلت فرض المسئلة أن يجب على الزوج تقنيا بأن لم يستخدمها السيد فتجب حيقظ نظرتها على الزوج ان كان مورس وعلى السيد ان كان مسمرا وما اذا كان السيد يستخدمها فان النفقة والفطرة واجبتان عليه سواء كان الزوج مورسا أو مسمرا وقول الشارع لاستخدام الخ يقتضي أنه اذا كان السيد يستخدمها لا يجب عليه فطرتها الا اذا كان الزوج مسمرا مع أنها يجب مطلقا فتسنى قوله لاستخدام الخ أن السيد أن يستخدمها ولا يمتنه منه زوجها أي يستخدمها بالفضل قرره شيخنا وهبارة شرح م لان لسيدها أن يسافر بها يستخدمها (قوله وقيل يجب على المرأة) هندستني على ان النحل تحمل ضبان وأماعل العنمدن أنه محتمل حوالة فلوجب وهو العنمدن كالفرد شيخنا (قوله ومخالف الكفارة) هو ظاهر في الاعتاق لاني الاطعام فاذا أيسر بعض الامداد أخرجه وبني الباقي في ذمته لكن لا يلزمه ذلك وهما يلزمه (قوله لانه لا ينقض) فيه التليل بين اللهمي (قوله) ولان لها بدلا) أي في الجلة والأفانلة لا يدل لها أو خاص بالجمرة قال ع ش والدول الافتراض على هذه العلة فان الاول قد يقال انها من التليل بصورة المسئلة لان الحاصل يرجع الى ان يقال تبعت الفطرة ولم تنقض الكفارة لانه لا ينقض اه ويجاب بان العنمدن ومخالف الكفارة من جهة انه اذا أيسر بعضها لا يلزمه لانه لا ينقض فلا يكون هناك معاداة اه (قوله قد جوم وباش) فان أخرجه عن زوجته مثلا قال ابن حجر أساء وقد يشر بأنه يقع عند ايراس مراد العنمدن ويوجبها عليه للزوجة حينئذ فيسترده ويخرجه عن نفسه شو يرى وعمله كما هو فرض المسئلة ان يكن مورسا بنظره السك والافهو مخبر بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقدم زكاة نفسه أولى حتى (قوله تصدق عليها) أي عنها وقوله فلاهك أي زوجتك (قوله زوجته) أي ويجب عليه الاخراج عن زوجته الرجعية والبان الحامل دون الحامل سم على البهجة وقوله والبان الحامل دون الحامل أي لان النفقة واجبة لها دونها اذ وجود الحامل يقتضي وجوب النفقة يقتضي وجوب الفطرة أيضا وقد يفرق بان النفقة لها مدخل في ضمن الحول وزيادة ولا كذلك الفطرة الا ان يقال على بطلان لربح اخراج فطرة الحامل على الثير لوجبت عليها فقد تخرج ما يحتاج اليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تحمد ما تقننت في ذلك اليوم فيحصل لها رهن في بدتها يتسدى لجلها فأوجبنا الفطرة على السيد خصوصا من ذلك قاله ع ش ولا يبعد أن خادم الزوجة يلبها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانه وجبت له بسبب الزوجة القديمة على من بعدها كما سى على حج (قوله لان تقنيا أكد) أي والنظره ثابتة لان نفقة (قوله عكس ما في التفات) حيث تقسم فيها الام على الاب حل (قوله دي) أي في هذا الفرق الذي فرقوا به بين الاب والام وقوله كلام وهو ان الاستوى أبطل هذا الفرق بوله الصغير فاه مقدم على الابوين هناع كونهما أشرف منه فدل ذلك على اعتبار الحاجة في البان اه قال مر وده الولد بانهم ائتمروا الولد الصغير على الابوين لانه كبرياء لله ونفسه مقدمتها اه اقول لكن يرد عليه تأخير الولد الكبير عن الابوين مع أنه بعنه ع ش ويجاب بأنه لا يخلو ان كانه غير بعنه ويمكن أن يجاب أيضا عن الاول بأن النظر للشرف أعما يظهر وجهه عند اتحاد البنين كلاسالة فلا يرد ما ذكره مر اه (قوله فولده الكبير) أي الذي لا كسبه وهو زمن أو يحتمل ان

عن نفسه ثم قسم غير من يستحق التقديم تأمل (قوله قال ابن حجر الخ) الذي في محتمل مظاهر قوله ثم قسمه وجوب ذلك به صرح الائمة

يكن كذلك يجب نفقته كإسياني في بله أي لم يجب فطرته على القاعدة اه شرح هر (قوله ثم
 الرقيق) أي ثم بعد الولوج قدم الرقيق أي جنبه سم وعبارة حج ثم الارقا قال سم بهذا يظهر ان
 الكير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان القرض وجوده في
 الصمان لا جميعها لكن قد يشكك في ذلك الشارح له ويجب أن لا يورد كورجولة الارقا وقد لا يجد
 بينهم فتأمل قال هر وبذني كما فاده الشيخ أن يبدأ منهم بأمر أول ثم بالدر ثم الملق عقته بصفة (قوله)
 فان استوى جماعة في درجة تخير) وهذا فرع هنا كالنفقات ويمكن الفرق بثقة الحاجة اليها فيغوى
 فيها الزراع فكانت الفرقة لقطعه بخلافه ما قاله الشوري وعبارة شرح هر فان استوى اثنان في
 درجة كاتين وزوجتين تخير باستواهما في الرجوبوان تميز بعضهم بفنائل لانها التطهر وهم مستون
 فيه بل بالنقص أوجح اليه وانما يوزع بينهما لنقص الفرج عن الواجب حتى كل منهما بلا ضرورة
 يخاف من اذالم يجد الابض الواجب (قوله أي فطرة الواحد) بالحاد المهلة وقيل بالميم برامى (قوله)
 وخنة وتماون درهما) هذا على طريقة النورى في دخل بغداد كما ذكره الشارح وأما على طريقة
 الزكي فيه فالصحة ستة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم كما في عبارة هر (قوله لما سرفي
 في ذلك الباب الخ) لأنك اذا ضربت مقدار الرطل المثلث الكور في خنة وثبت مقدار الصاع بالاطال بلغت
 ما ذكره واضرب ستة وعشرين في خنة يحصل ستة وأربع ثمانية في خنة باربعين واضرب أربعة
 أسباع في عشرين سبعة وأربعين في خنة يحصل ستة وأربع ثمانية في الاربعين واحفظ الستة أسباع
 ثم اضرب المائة والعشرين في ثلث باربعين مضبوطة وأضرب ثمانية وأربع أسباع في ثلث باربعين
 ثمانية من جنس الاسباع ستة وخمسين سبعا وضم لها الاربعة أسباع تبلغ ستين سبعا اضربها في
 الثلث بشرب سبعا لان ضرب الكسري في الكسري يحصل جوابه بخفض في الداخلة على المضروب فيه
 وانما ضربه المضروب بان تقول هناك الستين سبعا وذلك عشرون سبعا لان ضرب الكسري في الكسري
 نفيس لا يتعجب عكس ضرب الصحيح ضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كواحل
 وخسة أسباع فضع الثلاثة للاربعين يكون المجموع خمسة وضم الاربعين للاربعين يكون المجموع
 ستة وخسة وثمانين وخسة أسباع (قوله والبردة فيه بالكيل) ويجب تقيدها بما من شأنه
 الكيل أما بالكيل أصلا فلا فط والمبين اذا كان قطعا كبيرا فقياره الوزن لا غير كما في الرابض
 ومن ذلك البر وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قاله في الرابض هر (قوله وانما قدر بلوزن
 استظهار) أي طلب الظهور استيعاب الواجب وانظر مع قوله الالفي وعلى هذا التقدير بلوزن تحرب
 لأن يكون القرض منه حكاية كلام الدارمي شوري (قوله وسأني مقداره) لاجابة هذه الالفة
 سواء كان الضمير في مقداره راجعا للصاع أو للدلالة ذكر هنا مقدرا لكل منهما لا معنى للاشارة على
 ما يأتي وعبارته هناك والدمائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم اه (قوله فالصاع
 بلوزن خسة أرطال وثلاث) وسكة الصاع ان نحو الفقير لا يعد من يستعمله يوم العيد ثلاثة أيام بعده
 فأبواه جعل نحو ثلاثة أرطال من الماء فيجي منه نحو ثمانية أرطال كل يوم رطلان ابن حجر وقوله
 نحو ثمانية أرطال إنما قال نحو لوان المجموع ثمانية وثلاث الثلث تحت التارقال سم لأن تقول هذه
 للمسكة لا تأتي على منذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثانية أضعاف ولا تأتي في صاع الاقصة
 والمبين والبر للههم لأن ايجاب عن الاول بأنه بالنظر لما كان من شأنه اني على الله عليه وسلم والصد
 الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه أن الامام وان جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا
 وعن الثاني بأنه بالنظر لتألب الواجب وهو الحبل فليشأمل (قوله وبالكيل المصري قدحان) ويزاد ان

ثم الرقيق لان الحر أشرف
 منه وعلاقته لازمة بخلاف
 الملك فان استوى جماعة
 في درجة تخير (وهي) أي
 فطرة الواحد (صاع وهو
 ستة درهم وخسة
 وثمانون درهما وخسة
 أسباع درهم) لما سرفي
 في ذلك الباب الخ
 في خنة يحصل ستة وأربع
 ثمانية من جنس الاسباع
 ستة وخمسين سبعا وضم
 لها الاربعة أسباع تبلغ
 ستين سبعا اضربها في
 الثلث بشرب سبعا لان ضرب
 الكسري في الكسري يحصل
 جوابه بخفض في الداخلة
 على المضروب فيه وانما
 ضربه المضروب بان تقول
 هناك الستين سبعا وذلك
 عشرون سبعا لان ضرب
 الكسري في الكسري نفيس
 لا يتعجب عكس ضرب الصحيح
 ضم لها الستة أسباع
 المحفوظة يكون المجموع
 ثلاثة كواحل وخسة أسباع
 فضع الثلاثة للاربعين
 يكون المجموع خمسة وضم
 الاربعين للاربعين يكون
 المجموع ستة وخسة
 وثمانين وخسة أسباع
 (قوله والبردة فيه بالكيل)
 ويجب تقيدها بما من شأنه
 الكيل أما بالكيل أصلا
 فلا فط والمبين اذا كان
 قطعا كبيرا فقياره الوزن
 لا غير كما في الرابض
 ومن ذلك البر وفيه نظر
 بل الكيل له دخل فيه كما
 قاله في الرابض هر (قوله
 وانما قدر بلوزن استظهار)
 أي طلب الظهور استيعاب
 الواجب وانظر مع قوله
 الالفي وعلى هذا التقدير
 بلوزن تحرب لأن يكون
 القرض منه حكاية كلام
 الدارمي شوري (قوله وسأني
 مقداره) لاجابة هذه
 الالفة سواء كان الضمير
 في مقداره راجعا للصاع
 أو للدلالة ذكر هنا
 مقدرا لكل منهما لا معنى
 للاشارة على ما يأتي
 وعبارته هناك والدمائة
 وأحد وسبعون درهما
 وثلاثة أسباع درهم اه
 (قوله فالصاع بلوزن
 خسة أرطال وثلاث)
 وسكة الصاع ان نحو
 الفقير لا يعد من يستعمله
 يوم العيد ثلاثة أيام
 بعده فأبواه جعل نحو
 ثلاثة أرطال من الماء
 فيجي منه نحو ثمانية
 أرطال كل يوم رطلان
 ابن حجر وقوله نحو
 ثمانية أرطال إنما
 قال نحو لوان المجموع
 ثمانية وثلاث الثلث
 تحت التارقال سم لأن
 تقول هذه للمسكة لا
 تأتي على منذهب
 الشافعي من وجوب صرف
 الصاع للثانية أضعاف
 ولا تأتي في صاع
 الاقصة والمبين
 والبر للههم لأن
 ايجاب عن الاول
 بأنه بالنظر لما
 كان من شأنه اني
 على الله عليه وسلم
 والصد الاول من
 جمع الزكوات
 وتفرقتها وفيه أن
 الامام وان جمعها
 لا يلزمه أن يدفع
 لكل فقير صاعا
 وعن الثاني بأنه
 بالنظر لتألب
 الواجب وهو الحبل
 فليشأمل (قوله
 وبالكيل المصري
 قدحان) ويزاد ان

وقضية اعتبار الوزن مع الكيل له محذور وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قعره وزنا باختلاف الحبوب والمواد بماقاه (٥٠) الدراري من ان الاعتداء على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان قصد

أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرب اه (وجسه) أي الصاع (قوت سليم) لا موجب (معتبر) أي لا موجب فيه العشر أو ضفه (وألف) ينتج المحذور كسر القان على الأشهر بل يناس غير متزوج زيد بغيره في سيد السابق (ونحوه) أي الألف من لبن ودين لم ينزع زدهما وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ونخيس ومصل ودين متزوج الزيد لانتفاء الاقيبات بها كذا في علاج من أظف عاب كذا في علاج جواهره خلاف ظاهر الملع فيجزي لكن لا يجب لللع فيخرج قدرا يكون محض الألف منه صاعا (وجيب) الصاع (من قوت محل المؤدى عنه) كسمن للبع ولتشوف النفوس البه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأرق الخبرين السابقين للتوزيع لا لا تخير فلوا كقوت المؤدى بحمل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان القطر يجب أو لاعيه ثم شحملها عنه

بداياتها يبرر الاحتمال اشتغالها على بين أو طين ويكي عن الكيل بالقدح أو ربع حفنات يكفيين مضمين معتدلين كذا في شرح مرد عشي وقال (قوله وقضيه) أي قضيه صنيع المني حيث قدرها بالصاع التي هو كيل وبالوزن لكن هذه المناقشة من الشارح ليست دائمة لان عاينه ان لا يتاخر المني لانها له وقد شرحه فباسبق و بين ان تقديرها بالوزن استظهار وهذا على ما في النسخة الصحيحة وفي نسخها كذا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل انه تعدد اه وهي ظاهرة لا غير عليها (قوله الصاع النبوي) أي الذي أخرج به في زمن النبي ﷺ شرح الروض وعبارة في شرح الهجة والمواد ما قاله الدراري ان الاعتداء على الكيل بصاع معيار الصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي ﷺ ومن لم يجده لزمه استخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه اه (قوله اه) أي كلام الروضة (قوله سليم) أي من عيب يتاخر صلاحية الاقيبات والادناز كما بهل من قواعد الباب وسيلع مما يأتي أن العيب في كل باب معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب فلا يجزي معتبره موسوس ومبطل الا ان جفد وعاد لصلاحية الادناز والاقبيات وقدم قنطرعه له أوله أو يرحمه أو ان كان هو قوتها إليه شرح صح وعبارة الدراري فلولا يكن قوتهم الا الحلب الموسوس فانه يجزي ويعتبر بلوغ لبه صاعا ويجزي أيضا قدس قليل القيمة ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه اه (قوله على الأشهر) راجع للاتين ومقابلها تكون التامع تثلث الحمزة فيه أو ربع لثات (قوله من لبن) ولولا دمي يأتي منه صاع أظف والعبارة في ذلك بالوزن ان لم يكن كيله والاف الكيل كما قاله حل وهل يجزي اللبن الخلو بله أولافيه نظرا لاقرب ان يقال ان كان يحصل منه القدر الواجب أجزاء والا فلا يعلم ان ذلك محل فيمن كان يتناهى عشي وعبارة ابن حجر يجزي لبن بهز بد الصاع منه يعتبر بما يجي منه صاع أظف لانه الوارد اه ومثله هر قال سم شامل لبن نحو الأدهي والارنب وقد يخرج على دخوله الصورة النادرة في الصوم وفيه خلاف الاصول والاصح منه السخول حف (قوله من قوت محل المؤدى عنه) ولوغنا بدليل ما يأتي في الآبق والمراد من غالب قوتها ح كابدل عليه فلو كان كان به أقوت الغالب فيها خسر (قوله كسمن للبع) أي فانه اعتبر من غالب نقه بد البيع والجامع بينهما أي بين الزكاة ونحو المبيع أن كلاما واجب ومقابلة شيء لان الفن في مقابلة المبيع والزكاة في مقابلة نظير الدين شيئا (قوله اعتبر بقوت محل المؤدى عنه) أي يدفع بقدره فقرا ذلك الحبل وان بعدوهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبرا الكيل فيه قبل مجي وقت الوجوب أم لا بل ونظرا لاقرب الثاني أخذنا ما قالوه في الحلف ليقضي حقه في وقت كذا وتوقف تسليمه في ذلك الوقت على السفر قبل مجي الوقت فانه لا يكلف ذلك عشي على مر (قوله فان لم يعرف محل العمل) هذا مفهوم قوله من قوت محل المؤدى عنه وقوله استثناء هذا أي فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال وقوله أو يخرج للحاكم أو بمعنى الواو هو قيد في المشتئين تجسبه لولا ما يقال بانها قد لفقراء محل المؤدى عنه ولم يعرف فليس صورة ثالثة كما قد يتوهم كما نقل عن الشيخ عبيد بن (قوله كسمن) أي (أبق) أي لا بدري محله ويلزم في استخراج الزكاة عنه اشكال من وجهين الاول استخراج من غير قوتها والثاني اعطائه لغيره محل حل و اجاب الشارح عن الثاني حيث قال أو يخرج للحاكم كسمن أو يبي او يوفي الختار أبق العبد يأتى وكسمن البهائم وضما أي هرب وكسمن أيضا قوله استثناء هذا

المؤدى فان لم يعرف محله كسمن أبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناءه أو يخرج فانه من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه استثناءه

استنائها من كون الصاع من قوت عمل المؤدي عنه لان اصاع في هذه الصورة من قوت عمل المؤدي وهو السيد ويصرف لقران عمله شيئا ويؤخذ من كلام الزبدي انه على الاستثناء يجب من اشرف الاقوات اه (قوله) ويخرج للحا كم) أي بشرط أن يكون ما يخرج من أعلى الاقوات أو من آخر عمل عهد وصوله اليه لان الحا كما النقل حينئذ كان حل وهذا يفيد أن قوله أو يخرج للحا كما ليست بمعنى الواو فليكون صرف الصاع في الاحتمال الثاني أي في قوله أو يخرج فظهر له في لقران ذلك الحمل الذي يخرج منه وعلى كونه بين او اولا المرطاه والظاهر أن كونها بمعنى الواو اواظهر (قوله) لا وقت الوجوب) خلافا لبعضهم حيث قال العروة والغالب وقت الوجوب واخذ من تعبير بعض المفتين بقره من غالب قوت عمل المؤدي عنه وقت الوجوب فتوهم ان وقت متعلق بنال و ليس كما توهم بل هو متعلق بمحل في عمل المؤدي عنه ح (قوله) ويجزئ (أعلى) رسمه باليه وهو الواو لانه مما يمال كقوله عث وفاق عجم اجزاء الذهب عن الفضة يتعلق الزكاة بالعين تنمين الواو منها وبالظفر تظهر تاليد نغضوا ووقواه والاقوات متداوية في هذا الغرض وتبين بينها اتمامها وقت فاذا عدل الى الأعلى كان أدنى في غرض هذه الزكاة شرح حر (قوله) لانه يزيد فيه خير) أي فأنشبه ما دفعه بنتابون عن بنت مخاض شرح حر (قوله) والعبرة بزيادة الاتيات) أي بزيادة نفع الاتيات بدليل قوله الأدنى لكونه أرفع كما تفرزه شيئا (قوله) لا بالقيمة) والاراد عليه الشريعة أنه على من التمر والارز هما أنما نقص قيمة منهما أفاده شيئا (قوله) فالخير من التمر) فعمل أن الأعلى البر بالخير فالارز فالتمر فاز يب ويتردد النظر في بقية الحبوب كالتمر والحن والقر والحب والعدس والماش ويظهر ان التمرة بقسمها في مرتبة الشعر وان بقية الحبوب الخس فالماش فالعدس فالقوت بالقيمة بعد الارز وان الاقط فاللين فالجبن بعد الحبوب كلها شرح مع مراده بالقسم الثاني من التمرة الدخن كما في سم قال ح ف وتبينها في الأعلى كترتيبها الواقع في البيت الشهور على التمسداً على قوله

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز بيب
خلافاً لما شرحه وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فتقدم
عليه كالأقسام بعض أنواع التمر على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البراذة اقتصرت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) لا ببعض الصاع من جنس الخ) فلو كانوا يفتانوا البر الخنط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البر أو من الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
في تمييز الصاع من جنس هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أي ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الوصي أو المم فل يجوز
لأنه كما لا يلازم على الواو الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمم اتزواجهما من عنده ويجزئ أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفة كما لا يتوقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية
أول حج وقوله النبي أي الذي لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الأول

بالمثل شيخ ذى رمن حكى مثلا • عن فور ترك زكاة الفطر لوجهها
قال سم قوله مرتبة الشعر الوجه تقدم الشعر على التمرة والدخن وتقدم الارز على التمر والارز بيب
خلافاً لما شرحه وتقدم التمرة والدخن على الارز وقضية تكون الدخن قسما من التمر فأما التمر فتقدم
عليه كالأقسام بعض أنواع التمر على بعض ثمران ثبت انها أرفع منه في الاقيات فينبغي تقديمها
والقياس التمر ذلك في أنواع نحو البراذة اقتصرت في الاتيات لكن قضية اطرافهم خلافه اه بحرفه
(قوله) لا ببعض الصاع من جنس الخ) فلو كانوا يفتانوا البر الخنط بالشعر فان استويا تغير بينهما
فيخرج صاعان البر أو من الشعر وان غلب أحدهما أخرج من ذلك الغالب ولا يخرج المختلط لان
في تمييز الصاع من جنس هكذا قاله حل وعبارة حج ولا يخرج من المختلط الا ان كان فيه قدر
الصاع من الواجب اه (قوله) ولا يصل) أي ويجوز اصل أن يخرج الخ أموال الوصي أو المم فل يجوز
لأنه كما لا يلازم على الواو الا ان استأذن الحاكم فان فقد قال الدرعي فلكل من الوصي
والمم اتزواجهما من عنده ويجزئ أداؤها له من غير ان قاض ويفرق بأنه لا يتوقف على نية
مختلفة كما لا يتوقف عليها فاشترط كون الفرج يستقل بتلك الفرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية
أول حج وقوله النبي أي الذي لا يجب نفعته وقيل من تلك ما يخرج جملة يادة على ما هو بمعنى الأول

تبيين من نوعين ومن جنسين عن اثنين كأن ملك واحد تصنعين من عبيد فيجوز أن يخرج نصف صاع عن حدان تصنعين من الواجب
وصفان عن الثاني من جنس أعلى منه (وواصل أن يخرج

من المازكة موله الفنى
 لانه يستفنى بآله كنه بخلاف
 غير موله كوله رشيد
 وأجنى لا يجوز أخراجها
 عنه الا بذنه وقبيري بما
 ذكر أعظم من تعبيرة بظفرة
 ولده الصغير (ولاشترك
 موسران أده وسومصر
 في رقيق زلم كل موسر قدر
 حسنة) لامن واجبه كما
 وقع له في الاصل وغيره من
 قوت عمل آييق كالمعما
 صر وصرح به في المجموع
 تعالرا في بناء على ماسر
 من أن الاصح أنها يجب
 ابتداء على لؤدى عنه ثم
 يتحملها عنه لؤدى
 وقبيري بالريق وبقدر
 حسنة أشم من تعبيرة
 بالعبد ووصف ماع

دوس

{باب من تله زكاة}

المال وما يجب فيه

عما تصف بوصف كمتصوب
 وضال (تلم) زكاة المال
 (مسألة)

{قوله محله حيث لاها بأه}
 ويجري الهابة أفاض على
 التمسق في أصل اشترك
 فرها في الانفاق عليه
 فلها عند عدها وعلى
 من وقع زنه الوجوب في
 نوبته عند ما ه شرح
 الهجة

أما موله الفقير فيجب على الاصل ائراج زكاته كاتقدم لانه يجب عليه فقته (قوله من ماله) أى
 الاصل ورجع عليه ان نوى الرجوع أو استأنن الحاكم حن (قوله رشيد) أى لا يجب فقته على
 أصله أما الصغية فكالصغير فهان يخرج عنه وله أن يستقل بقلبه وأما لو وصيت فقته فلا يحتاج الى
 اذنه لانه محتلب بها (قوله الاذنه) فان لم يأذن بجزءها لانه اعباده تقتدر لنية فلا تسقط عن
 المكاتب بدون اذنه كما ذكره هر في شرحه قال ع ش يؤخذ من قوله لانه لا يتناول أهل الزكاة
 من دفعها وظهر بهما السحق لا يجوز له أخذها ولا يجزى اذا أخذها (قوله أو موسر ومصر الخ) عمله
 حيث لاها بأه بينهما والاذن يجبها على الموسر ان وقع زمن الوجوب في نوبته وان وقع في نوبة العسر
 فلائح عليه كالمعصر م ر في شرحه وقال قل لائح على واحد منهما (قوله لامن واجبه)
 أى واجب كل موسر (قوله كأوقع في الاصل) في شرح الارشاد الاولى تأويل عبارته بجملاها على
 ما قسمت من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكاتب اعتبر قوت بل للمؤدى وحسبته فكلما هنا في رقيق
 غير مكاتب فيجوز تبويض الصاع حينئذ اه وقوله بل للمؤدى أى لان الوجوب في هذه الحالة إنما
 يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به في شرح الررض أيضا وادعى القطع فيه ويحتمل أن يناقش في ذلك
 بأنه لا يمنع من ملاقة الوجوب لتبر المكاتب اذا كان لا يستقر والتعود انما هو ملاقة ما يستبر ولائح
 عليه سم على حج وعبارته شرح هر وما ذكره الصغبر رحمه الله لعل المحول على ما ذكره في سؤال
 ما في العبد وهو في برقة سبها في القرب الى بلدى السيدين على السواء في هذا العال غير قوت بلدى
 السيدين وكذلك لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدى السيدين من الاقرب
 ما لا يجزى في الفطرة كالفقير والخبز وحيثاً ممكن تنزيل كلام الصنف على تصوير صحيح لا يسهل
 الى تظليلهم وقدره أنه لا منافاة بين ما صححه هنا وما صححه أو لامن كون الاصح اعتبار قوت بلدا العبد
 فسقط ما قبل ان ما ذكره مفرغ على أنها يجب على السيد ابتداء وان جرى عليه الشارح بما كتب
 من التراج اه

{باب من تلم زكاة المال وما يجب فيه}

أى باب في شروط من يجب عليه أى وما يقع ذلك من قوله ولا يمنع دين وجوبها الى آخر الباب وفيه
 بل للمال لان زكاة الفطر يجب على الكافر في فريه المسلم ونحوه (قوله ع ما تصف بوصف الخ) المراد
 على قوله وما يجب فيه أن هذا مكررم ماسر لانه تقدم بيان الانواع التي يجب فيها أيا ب عنه التراج
 بقوله ع ما تصف بوصف أى فالكلام هنا ما يجب فيه من حيث ما يمرض له من الصفات التي تؤم
 منها عدم لوجوب وما تصدم من حيث ذاته فلا تكرر وقيل حل وليس المراد بيان الاعيان من
 مشابهة وتغيرها لان ذلك علم من الابواب السابقة قال شيخنا والظاهر أن قول من حيث أصه
 بوصف يتوهم منه عدم الوجوب (قوله تلم مسالوا) هذا شرط في شروط من تلم زكاة للمال
 وهي تحخذ كمنهاصر بحال الاسلام والحر يؤخذ كى منها تلوجب لانه شروط وصرح بها الرطردى
 قوة ذلك وتيقن وجود المالك وتيقن المالكه فذكر الاول تلوجب في مسئلة المكاتب وذكر الثاني
 تلوجب في مسئلة الجنين حيث قال اذ لا ووق بوجوده وحياهه وذكر الثالث تلوجب في مسئلة النساء
 بقوله لانه لغير معين والمراد مسالغين فلابج على الانبياء وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة
 فأراد بهار كاة البدن والمراد بهار كاة النفس عن الرذائل التي لا تلحق بمقامات الانبياء ويؤدى له ما
 عليه بينهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاكثر من الخبز لانه الفطر لان مقضى جملته عند
 الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن كما قاله ع ش على هر وقال في شرح الامانة

بج

تقوله في الخبر السابق في
 زكاة المشاة فرض على
 المسلمين فلا يجب على كافر
 أصل للمشي السابق في
 الصلاة (سواء أومضاً) ملك
 بيضه الحر نصاباً فلا يجب
 على رقيق ولو ملكاً ولا
 لا يملك شيئاً أو يملك ملكاً
 ضيقاً بخلاف من ملك
 بيضه الحر نصاباً لأنه تام
 الملكة (وتوقف في مرند)
 زنته في رده نكلكه أن عاد
 إلى الاسلام زنته أداؤها
 لتبين بقاء ملكه والا فلا
 عليه لتسول الخبر المشار
 إليه أن فاعله والمطاب
 بالأخراج منه وليه ولا يجب
 في مال وقف لجنتين إذ
 لا تزوق بوجوده وحياته
 وقولي محجوراً مع قوله
 العبي والمجنون

(قوله حيث كان يرى
 الوجوب) فلا عبرة باعتقاد
 الولي ولا يغير خبري له
 حجج (قوله لولا يفرمه لها
 الحكم) لم ينظر له عند
 كون الولي شافياً لوجوبه
 عليه فيتمن عليه الأخراج
 فيها للخروج من الأثم
 فإن استعمل أن الولي يرفع
 الأمر لحقني و يفرمه لسكن
 الأولى أن يرفع أمره لحاكم
 شافئ ليؤمره بالأخراج ولا
 يمكن نفيه اه شيخنا

يجب زكاة النطير على النبي ﷺ بخلاف زكاة المال كذا نقله الإجماعي على التحريم والذي
 ذكره لناوي في شرح الخصائص للسيوطي أن مذهب الشافعي كالملة وجوب الزكاة على الأنبياء
 واعتماد البعدي عند وجوبها على الأنبياء ونقل عن الإمام مالك أضاف كون له قولان (قوله
 تقوله في الخبر السابق) هذه حكاية لخبر السابق بالمشي ونقطة فيسبق لغيره في بكرض الله عنه
 بذلك في كتابه لأئمة بالصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخاري (قوله
 ولو ملكاً) أي لو كان يملك بالصدقة أمال المكاتب كتابة فائدة: يجب الزكاة على سيده لأنه لا يخرج
 عن ملكه كقوله ع ش على م ر والثابت لرد (قوله لأنه لا يملك شيئاً) هذا بالنسبة للرقيق غير
 للمالك وقوله أو يملك ملكاً من غير هذا بالنسبة للرقيق المكاتب قلت ويجوز أنه إشارة إلى المولى في
 ملك الرقيق فالأولى بالنسبة للأظهر والثاني لقباله لا يقال هو لا يتعرض للتعنيف لا تقول بأن قريباً
 في قوله لعدم الملكة أوضفه أنه على التوزيع بالنسبة للأرجح ومقابلته شورى (قوله أو يملك ملكاً
 ضيقاً) فإن محجز المكاتب صار مائة له لسيدته وابتداء حوله من حيث نوان اعتق ابتداء حوله من حين
 عقده زى (قوله وتوقف في مرند) أي وقضوا زماً بأنها كما يعلم مما يمد (قوله لزنته في رده) أي
 بأن وجبت حال الردة بأن يملك جميع الحول وهو مرند ما إذا وجبت عليه في الاسلام ثم ارتد فانها
 من له على المشهور سواء أملك أم أهمل كافي المجموع ويجزئه الأخراج في هذه في حال الردة وتصح نيته
 لأنها لم يمتد ويجزبه أضافاً الأولى أن عاد للإسلام كما ذكره م في شرحه قال الرشدي وقوله بأن حال
 عليه الحول وهو مرند صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرند أولئك في أثناءه واستمر إلى
 تمامه وإقتل بالبورقين صرح الأذوي اه وقوله أن عاد للإسلام أي فإن لم يعد للإسلام لم يمتد بما
 دفعه يسترد من القناض وظاهره سواء علم القناض بأنها زكاة أم لا قال ابن حجر ويترق بينه وبين
 المجهل بأن الفرج هنا ليس له ولاية الأخراج بخلاف المجهل فإن له ولاية الأخراج في الجملة فثبت لولم يعلم
 القناض بأنها مباحة لاستمرده اه بالمشي والأولى أن يقال في الفرق أنه حيث ما على الردة تبين أن
 للمال خرج عن ملكه من وقت الردة فأخرجه منه تصرفاً لا يملكه فيضمنه أخذه من حين القبض
 فيجب عليه رده إن بقى وبه ان تلفك القناض بالشره التماسد وأما في الجملة فالخرج من أهل
 الملك تصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التحجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير مباحة وعلى
 التفريقين تصرفه نافذ في مالوا دعي القناض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في
 ذلك أو لا بد من بينه فية فنظر الأقرب الثاني لأن الأصل عدم المدفع قبل الردة والحدث بقدر يقرب
 زمن كما ذكره ع ش على م ر (قوله نكلكه) أي كما يوقس ملكه (قوله والمطاب بالأخراج منه وليه)
 فإذا أخرج زكاة العبي والمجنون عصى قاله في التجرد بقال الشيخ وينجعه أنه إذا أخرجت لملك المال
 غير تقديره أي ضمن حصة المستحقين لأنه بتأخيرهم حتى تلف المال صار مقصراً بالنسبة لحظهم ولا
 ضمن الباقي إذا تقصروا منه بوجوب ضمانه كما نقله الشوري قال حل دهر ومحل وجوب ذلك عليه حيث
 كان يرى الوجوب كفاً وإن كان المحجور عليه حنيا لا يرى الوجوب إذا عبرة باعتقاد الولي فإن
 سكن الولي الأولى وجوب ذلك كمنى أي ولم يفرمه حاكم الأخراج فلا حياطة له أن لا يخرج الزكاة وإن
 يعيها إلا أن يكمل المحجور عليه فإذا أكل أخبره بها ولا يخرجها فلا يفرمه لها الحاكم إذ لزمه أن
 حاكم حتى (قوله ولا يجب في مال وقسمين) أي لا جليل جنين فيتمن جميع التركة وإن انفصل حيا
 أو أخبر بعينه معصوم إذا لا يذيع أنفاله حيا وقد صرحوا فيها بعدم الوجوب بعد انفصال كقوله
 ع ش والتليل بقوله أن لا تزوق الخ جرى على الغالب فلا مفهوم له حتى لو سكت في الرحم أربع سنين

ثم انفصل فلازكاة وكذا الواسل ميتا لازكاة على الورثة كافة مبر وعبارته فلو انفصل الجنين ميتا
قال الاستوى المتجه عدم لزومه بقية الورثة لنصف ملكهم اه قال ع ش قوله لتجه عدم لزومه
أي جميع المال الموقوف له قاله كورني لا يفتا يخص بالجنين وكان جبارا هذا هو المعتد اه فان تبين
أن لاجل زمت الورثة كائنا عن زى قال ع ش م ر وقياس ما ذكره في الواسل ميتا من أنه
لازكاة على الورثة أنه لازكاة فيه اذا تبين عدم الحمل للتردد بعده ومن له المال في عين من انتقل المال
له ولكن نقل عن الزبدي وجوب الزكاة في الواسل ميتا من أن لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه
وهذا أي قوله ولا يجب في مال وقب الجنين مفرغ على شرط ذكره م ر بقوله ويتبين وجود المالك ثم قال
فلازكاة في مال وقب الجنين يارث أو وصيه والحاصل انه له ثلاثة أحوال فان تبين أن لاجل وجبت
على الورثة زكاة مدة الوقت وان انفصل ميتا فلازكاة على الورثة لان أميبه ولا يصيبه لنصف ملكهم
منهم م ر وكذا الواسل حيلازكاة أصلا في مال وانفصل شئ ووقته مال هل يجب
فيه الزكاة عليه اذا اتضح بما يقتضى استحقاته أو على غيره اذا تبين عدم استحقاته الختني وثبوت
التميز كالوكان الختني ابن أخ فيقتدرا أو شمه لا يرث وبتقدير كونه يرث فيه نظر والظاهر عدم
الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحقين مدة التوقف ويؤيده ما لو عين القاضى لسكن من غرامه
الغلس قدر من ماله ومضى الحول قبل قبضه فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على الغلس
لو انك الحجر يورع المال اليه وعلاؤه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف (قوله لشموله النسيب)
وشمل الغلس أيضا فانه سيأتي أنه يجب عليه اذا هاز يزال الحجر عنه كافرته شيخنا (قوله وفي
مغروب) فاذا كان المغروب أو يمين شاة فلا ضرورتها أن ياذن المالك للناصب في اسماها الا لاقله
مره انه اذا اسماها الناصب لازكاة فيها أي لانه لا يذنب اسماها المالك أمأذونه ع ش م ر وقوله
ضرورتها أن ياذن للمالك الخ أي أو يقضيها قبل آخر الحول يذنب يسير بحيث لو ترك فيه بلا تأكل
يضرها وسوم الفالة بان يقصد مالها اسماها وتستر سائمه وهي ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط
صداسامة في كل مرة كقائه العائى وكلمغروب المروق وكافال المدفون الذى نسيه وماوقع في
البحر اذا وجدته قال حج ودر والذى يظهر من كلامهم أن المبررة في المغروب وفي نحو الغائب
بمستحق عمل الوجوب لا يمكن أي فيخرج الزكاة لمستحق بل الغائب والمغروب أي البلداني كان
فيهاالة وجوب الزكاة أي حوالم الحول (قوله من عين أودين) هذا تعميم في المجهود قط اذا
المغروب والشال لا يكونان دينيا وقوله وان تغدرا أخذ أي المذكورين للمغروب وماهده فورغاة في
الاربية قال سم وهل يتبر بلرب العين أو الدين المتجه الثاني ثم رأيت م ر اعتمد باب قسم
المدققان المبررة بلرب العين وانه لا يمتنع صرفه في بلده بله صرفه في أي بلد آخر اه مدققان
بأن التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبرا مثل شو برى (قوله ومغلوب يقبل قبضه)
حيث مضى عليه حول من وقت دخوله في ملكه بانقضاء الخيار لا من الشراء فيجب الاخراج في الحال
ان لم يمتع من القبض مانع كالعين في الحال على م ر مرفر شرح م ر والعقد ليس يقيد في مثل ملك
بارث قبل قبضه (قوله لانها ملكة) علة للخصة وقوله ملكا تاما أي وان تمام لا ينافي النصف للملك
به عهدة يمتع حل لكن نكافيه عذوة المالك من شروط وجوبها الا يراد بها تمام الملك تأمل
(قوله وفي دين لازم) عطف عام على خاص لتقدم الدين المجهود وهذا أهم من المجهود وغيره شيخنا
والأول الى الدين لازم حكمه حكم اللازم كشم المبيع من زمن الخيار لغير البائع كما ذكره ع ش على م ر
(قوله من تغدرا الخ) قيدتان بدليل الاخراج به ومن ذلك ما لو استحق تغدرا فنصاب في حليقة بشرها

لشمولة النسيب (د) في
(مغروب رضال ومجبوب)
من عين أودين (وغائب)
وان تغدرا أخذ (ومغلوب)
يقبل قبضه (قوله لانها)
ملك ما ملكا تاما (د) في
(دين لازم من تغدرا)

(قوله كشم المبيع) انظره
مع قوله فيما تقدم بانقضاء
الخيار هل يخص أحدهما
بالآخر تأمل و بمراجعة ما
كتبناه لا تصد أن انظره
الح لاسمى له والعذر عدم
الاطلاع على ما تقدم
(قوله لغير البائع) أنه فلا
دين لعدم ملكه الخ
حيث ذكره وقال الماذكر
آيل ولو قبض القبض مع
تعرضه للسقوط بتلف
المبيع قبله لكن على ما
أفاده حرم من أن حكمه
كالاجرة لأن مثل القبض
للمستدر على قبضه يكون
قوله للسقوط لا يضر لعدم
لزوم الاخراج الا بالقرار
كالاجرة

وعرض بجماعة لمصوم
 الاولة بخلاف غير اللازم
 كمال كتابة لان الله غير تام
 فيه اذ لم يبدأ ساطه، تي شاه
 و بخلاف اللازم من ماشية
 ومعتبر لان شرط الزكاتفى
 الماشية الصوم وباقى القيمة
 لا يماض وفى العترة الزعق
 فى ملكه ولم يوجد (د) فى
 غنيمته قبل قسمة ان
 تملكها الغنائون ثم مضى
 حول وهى صنف زكوى
 وبلغ بدون الخس نصابا
 أو بقله نصيب كل منهم
 فان لم يملكها الغنائون
 أو بضع حول أو مضى
 والغنية أصناف أو مضى
 غير زكوى أو زكوى ولم
 يبلغ نصابا أو بقله بالخس
 فلا زكاة فيها لعدم الملك أو
 ضعفه فى الأولى لسقوطه
 بالأعراض وعدم الحول
 فى الثانية وعدم علم كل
 منهم ماذا يهبه وكم نصيبه
 فى الثالثة وعدم المال
 الزكوى فى الرابعة وعدم
 بلوغه نصابا فى الخامسة
 وعدم ثبوت الخطة فى
 السادسة لانها لا تثبت مع
 أهل الخس الا لازمة فيه
 لانه لغير معين (ولا يجمع
 دين) ولو تجر به (وجوبها)
 ولو فى المال الباطن لا مطلق
 الا لانه لم لو عين الحاكم
 لسكن من غرماء الناس
 شيئا من ماله ومكنته من
 أخذه خلال الحول قبل أخذه
 فلا زكاة عليه لضعف ملكه

ومضى حول من استحفظه ولم يقبض فهو من قبيل الدين على جهة الوقف فله حكم الدين حتى تلمزه
 الزكاة ولا يلزمه الاخراج لان قبضه كما اعتمده مر وارتد فيه سم على البهجة (قوله) وعرض
 بجماعة كان اقراض العروض للاسم فانها تصعب بنا فى ذمة المفترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة على
 المالك كما قرره شيخنا (قوله كمال كتابة) ومثله دين معاملة للسيد على المكاتب أيضا على المتعمد
 عنه مر كراهه خلافا للميمرى ومحل عدم وجوبها فى مال الكتابة ما لم يعمل المكاتب السببه فلو
 أهلك المكاتب السيد بالنجوم لزوم السيلان بزكها لأنها صارت لازمة له وان عجز المكاتب نفسه لا تسقط
 غايه الأسماء منسقط وصف كونها بحجوم كتابة بمر سم شورى (قوله من ماشية) كأسلت اليك
 كذاتى خسر من الايل ومضى حول وهى فذمت فلا زكاة فيها وقوله ومعتبر كأن قال أسلت اليك فى
 خسة أو سقم من ثم أو بر فلا زكاة فيها أفاده شيخنا (قوله لرهو) هو بدو الصلاح وهو ينتج
 الزاى ويسكن الهام مختلفا بجمعه مع تصدب الواو ع ش (قوله ان تملكها الغنائون) أى يقولم
 تملكها لره ما ذكره من القيود ستة (قوله أو بقله نصيب كل) لا يقال هذا العطف غير صحيح لأنه
 يقتضى أن التقدير أو لم يبلغ نصابا بدون الخس ولكن بلغ نصيب كل واحد نصابا وهو ظاهر الفساد إذ
 لا يصح أن يكون الجزء أكثر من كماله لاننا نقول مثل هذا لا يعترض به لوضوح عدم ارادة، ثله فى كلامهم
 لأن الاستعمالنا من عدم ارادة ما ذكره للمعرض وانما المعنى أو بقله نصيب كل واحد منهم من غير ملاقة
 الخبر وجودا وعمادا أو التقدير أو بقله مع الخس نصيب كل واحد ع ش وقال الشيخ عمير به الديوبى
 قوله أو بقله نصيب كل هط على قوله قبل القسمة وصير المعنى أو بعد القسمة لكن بقله نصيب كل منهم
 هكذا بينت والأبان عطف على ما قبله لظهوره فائدة بعد قوله وبلغ بدون الخس نصابا اه أى لانه
 يكون مفهوما بالاولى لانها اذا وجبت فيها اذا بلغ الجميع نصابا فوجوبها فيها اذا بقله نصيب كل على حدته
 بالاولى ولو قسم كما صله قوله أو بقله نصيب كل على ما قبله لسم عماد وعليه من فهمها من بالاولى وبعبارة
 أصله والغنية قبل القسمة ان اشتهار الغنائون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ
 نصيب كل شخص نصابا أو بقله المجموع فى موضع ثبوت الخطة وجبت زكاتها والا فلا وهى ظاهرة
 (قوله فان لم يملكها الغنائون الخ) سياق فى الغنيمه أنها تملك باختيار التملك على المتعمد وقيل تملك
 بجماعة المال قوله فى التعليل لعدم الملك أى على المتعمد من اشتراط التملك وقوله أو ضعفه أى على
 الضعيف القائل بأنها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على التوليق كما أفاده شيخنا (قوله أو مضى
 والغنية أصناف) حل المراد اجناس قلت الظاهر تم وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن تكون تلك
 الأصناف كمالها زكوية وكل واحد نصابا أولا وبغنى أن تكون صورة المسئلة أن فيها صنفان
 زكوى حل (قوله ماذا يهبه) أى من الأنواع وقوله وكم نصيبه أى من العدد أى كم مقدار فى الثالثة
 ظاهر كلامهم عدم الفرق فيها بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا يعلم ويعد وان استبعده
 الا زرى اه شرح مر (قوله وعدم ثبوت الخطة) أى المؤثرة فى وجوب الزكاة والا فلا فالخطة
 موجودة (قوله لانه لغير معين) أى بشرط وجوب الزكاة كون المالك معينا كما فى شرح مر فلا
 زكاة فى غير زمان ووقف على جهة عمدة (قوله ولو تجر به) الغاية فيه التعميم بخلافه فى قوله ولو فى المال
 الباطن فانها للرد (قوله فلا زكاة عليه) أى ولا عليهم لعدم ملكهم أى ولو زكوه بعد الحول ولا
 نظر لثبوت استغراق ملكه حل وفيه أنه تقدم أن الدين يجب فيه الزكاة وهذا تم فكيف لا يجب عليهم
 وأجيب بأن المعنى لا يجب عليهم زكاة عين الذى عينه الحاكم لسكن اذا كان نصابا فلاننا فى أنها يجب

عليهم الزكاة من حيث كونه ديناً فيترقب الاخراج على قيمته بخلاف ما اذا اقتضت عليه الزكاة في الدين فتجب عليهم حالا وان لم يقبضوا فأداءه شيخنا وقيده السبكي والأستوي بما اذا كان ماعينه لكل من جنس دينه والاكتفي بملكه من غير جنسه من غير بيع أو تمسك به وهو مشبه وان اعترضه الاذهرى شرح حجج و مر وشرح الروض **(قوله ولو اجتمع زكاة)** سواء كانت زكاة بال أو بدن حدث الدين قبل وجوب الزكاة أو بعده كما ينص به املاحة كخبره زى **(قوله قدمت)** ولو زكاة فطر مر وقوله على الدين ولو كان متعلقا بالدين انتهى ولا يشكلك عليه فوطم حقوق الله مبنية على المسامحة لانها في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها همتان حق الله وحق الآدمي عـش والواجب الأول أولى لانه يرده على الجواب الثاني الحجج **(قوله كسج وكفارة)** انظر اذا كانت التركة لاني بأجرة الحاج هل تصرف الى الورثة ولم تصرف فيها أو يؤخر لاستئصال أن يوجد من مرضى به ويتبرع بالأعمال وكيف الحال شورى وسكت عن صرفها للدين مع أنه مقدم على الارث **(قوله ومستويان)** ليس المراد التخيير في البداية بأنها بل المراد أنها مستويان في التسوية فيوزع الموجود عليهما وان كانت متفاداة لأن الملغ فيها معنى الأجرة فكأنها دين آدمي فقرر مشيخنا **(قوله ان كان النصاب)** أي أو يسه قال شيخنا أو معدوم واستوي باقي التعلق بالدم قسم بينهما عند الامكان شرح مر شورى **(قوله والافستويان)** أي يقسط الموجود عليهما وليس مراده التخيير فإيخص الزكاة صرفاً للمستحقين وبإيخص الحج حج به ان رضيه به انسان أو تبرع بتمتيمه والوقت **(قوله فانه ان كان محجوراً عليه الخ)** ويجب تقييد هذا التفصيل بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين بان لم يكن النصاب ولا بهضم موجود أو لا بأن تعلقت بالدين كان النصاب أو يسه موجوداً قدمت مطلقاً أي لا فرق بين أن يكون محجوراً عليه أم لا شرح مر **(قوله قسم حق الآدمي)** لعل صورته أن النصاب تالف فان كان باقية قدمت كما يؤخذ من قوله السابق ولو حججه سم عـش وقال الشورى بخلاف ما لو اجتمع مع حق الآدمي بجزءة فانه يسوي بينهما كأنص عليه في الأم اهـ **(قوله والاقدمت)** قال شيخنا ويجب تقييده بما اذا لم يتعلق الزكاة بالدين والا بأن كان النصاب موجوداً قدمت مطلقاً شرح مر شورى أي سواء كان محجوراً عليه أم لا عـش وانه أعلم

(باب أداء زكاة المال)

أي حكم الاداء من كونه فوراً أو أولاً فالمراد بأديها اخراجها فهذا الباب في وجوب الاخراج والباب الذي قبله في لزومه وديونتها في القيمة ولا يلزم من ذلك وجوب الاخراج لانه لا يجب الا بالتمكن فالمراد بالإداء الدفع لا الاداء بالعلمي المصطلح عليه **(قوله هو أولى)** قد يقال الغرض من بيان شروط من يجب عليه بيان وجوب أديها فأبى بالمشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط الاعتراض على الأصل زى **(قوله)** لعدم اندراج (ع) وأجاب مر عن الأصل بأن الاداء هنا يترب على الوجوب الذي عبر به فيناه لانه لا يمنع الاولوية **(قوله سائر)** أي ما لم يكن المالك أو وكيله سافر معه والواجب الاخراج في الحال وعلى هذا يحمل قولهم في قسم الصدقات ان كان بيادية صرفاً لقرأه أقرب البداليه اهـ سهل **(قوله عسر الوصول اليه)** صفة لتفريقه بخلاف ما اذا سهل الوصول اليه بان من الطريق فانه يجب عليه أداء زكاته اذ أمضى زمن يمكن أن يحضره فيه وان لم يحضره بالفعل فالمراد على القدرة كسائياً في ذوقه وبشدة على غالب الخ فهو محترز هذا **(قوله أو سهل أخذها)** بان كان على محسروا وليه وإلزام

(ولو اجتمع زكاة ودين آدمي) قد عدا الدين للفقير خير الصحيحين فدين أسبق بالنفس وكذا الزكاة وسائر حقوق الله تعالى كسج وكفارة لم تجز به دين الآدمي مستويان مع انها حق لله وخرج بدين الآدمي دين الله ككفارة ورجح فالوجه كما قال السبكي أن يقال ان كان النصاب موجوداً قسمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حق فانه ان كان محجوراً عليه قسم حق الآدمي جزأ كما قاله الرافعي في باب كفارة الجيبين والا قدمت جزأ كما قاله الرافعي هنا

(باب أداء زكاة المال) هو أولى من تعبيرة بفضل لعدم اندراج في ترجمة الباب بقوله أي أداؤها (فورا) لأن حاجته المستحقين اليها نازجة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن (محسور مال) غائب سائر أوقات عسر الوصول اليه أو مال منصوب أو محسود أو دين مؤجل أو حال فنظر أخذه (د) حضور (أخذت) للزكاة من المأمور راع أو مستحق فهو أهم من تعبيرة بالأضناف (وبجفاف) لنظر (وتفتية) لحب وتبر ومعدن (وتغلامك من مهم) ديني أو ديني كصلاة وأكل وهدء الثلاثة من زياتي

عليه حجة بخلاف ما إذا لم يتغير أخذها بأن كان على ملي حاضر ياذل أو على جاحد وبه حجة فانها يجب
 فيلزم كذا في رواية ان يأخذها لانه قادر على أخذها كما سبقت في قوله أو على استيفاء دين حال فهو محتمر هذا
 (قوله) بقدره على غائب قارن انظر مع قول الشارع التمتع أو قار عسر الوصول اليه اللهم الآن
 يقال التمكن من الاداء يحصل بأحد الأمرين إما بحضور الغائب القار الذي عسر الوصول اليه وهذا هو
 الذي ذكره أولاً وبالقدر عليه وان لم يحضر وهذا هو الذي ذكره هنا اه اط ف (قوله) بأن سهل
 (الوصول) فهو بالقدر على الغائب (قوله) أو على استيفاء دين) وسيأتي تعلق الزكاة بعين المال
 فلهذه المتشعرون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالسكك ويجحف عليه لان له ولاية
 القرض ومن ثم لا يجحف ان له ما لا يلائل له يستحق قبضه قاله السكك ولا يجوز جعل دينه على معسر من
 زكاته لان قبضه منه ثم هو ما قبل أو مع الاداء اليه أو يعطيه من زكاته ثم يرد اليه عن دينه من غير
 شرط شرح صحيح (قوله) بأن كان على ملي حاضر) فهو بالقدر على استيفاء الدين (قوله) وبه
 حجة) أو تمكن من الغفر من جسده أموال لم يتيسر الغفر الا بقدر جسده فلا تنجبه الوجوب في الحال
 (قوله) ويزال مجرد فليس الخ) أي والزكاة متعلقة بالنسبة والامتداد على الفراء لإحتياج الزوال
 الجبر شوري وهذا بخلاف مجرد النسبة لا يشترط زواله بل يخرج المال حالاً كما هو اه (قوله) وقررت
 (أبو) عطف على قوله اذا تمكن كأشار اليه الشارع بقوله فالاداء كما سبقت في شوري (قوله)
 (قبت) أي أتم قبض وكانت على مقر في اذل وأها حجة قبضها ليس بقيد لما سبقت انها يجب في الدين
 كأفاده شيخنا نقول بعضهم بما عطف قبضها لا محل وجوب الاخراج ليس بظاهر (قوله) لم يلزمه كل
 (سنة) عبارة التفرير فيخرج عند تمام الاولي زكاة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكاة خمسة
 وعشرين لسنة وخمسة وعشرين لسنة وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسة وعشرين لسنة
 ثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لأربع سنين اه
 بخره والواجب في السنة الاولى نصف دينار وثلث دينار وفي الثانية ثلاثة اصداف وثلاثة اثمان وفي
 الثالثة اصداف وخمسة اثمان وفي الرابعة سبعة اصداف وسبعة اثمان فان جمعت الاصداف صارت
 ستة عشر نصفاً بجمانية دينار والاثمان صارت ستة عشر ثمانية بنار من من خط شيخنا حرف أي
 والخرج من غير عبارة الا تصح عداد كقولوه وعند تمام السنة الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنة
 وهي التي ذكرها أولاً لان الفرض انها بقية عنده وقوله وخمسة وعشرين لسنة وهي التي تقررت لتمام
 السنة الثانية فيزكاهما كذا ستين لان الفرض انه مالك لها من حين القبض وان الزكاة واجبة فيهما من
 حينئذ لكن وجوب الاخراج مقيد بالقر وقوله زكاة خمسين لسنة وهي ما تقر تمام الستين
 الاولين وقوله وخمسة وعشرين لثلاث سنين وهي المنقرت تمام الثالث لانه مالك لها من حين القبض
 ولزم كما قبل تأمل جملة ما يخرج على المائة في الأربع سنين عشرة ذنانير لانه يجب فيها كل حواري
 عشرها وهو دينار ونصف (قوله) فعلم انه يعمر عليه التأخير) أي من قوله يجب فوراً (قوله) لا يتظار
 نحو قريب أي لا تلزمه نقتضيه ذلك اذا كان المتسحق غير محصورين فان كانوا محصورين فلا تأخير
 لانهم يمكنون ذلك بتمام الحول برواي (قوله) ان لم يتسحر الحاضر ين) أي والاحرام التأخير
 لان فرضهم فرض فلا يجوز تركه لحيازة الفتيحة كما قاله حل قال ع ش ويصدق القراء في دعواهم
 ما هل ليرتفع على كذبهم (قوله) حيتن) أي حين اذا خلت انتظار القريب (قوله) بشطير) يتعلق بقره
 واطر ما سئ هذا الكلام مع ان التسطرع ضد التفرير لان التفرير هو الامن من سقوطه أو بضمه فالاولى
 حذفة لانه لا يقرر للمهر بل يسقط بضمه اه شيخنا وقال بعضهم انه يقرر النصف (قوله)

(و بقدره على غائب قار)

(بأن سهل الوصول له (أو)

على استيفاء دين (حال)

بأن كان على ملي حاضر

بذل أو على جاحد وبه حجة

وقولي قار من زيادتي

(و يزال مجرد فليس لان)

الخبر بما منع من التصرف

فالاداء انما يجب على المترك

اذا تمكن (تقررت اجرة

قبضت) فلا آثر دارا

أربع سنين بمائة دينار

وقبضها ليرلمه كل سنة

الاخراج حصصاً تقرتها

فان الله فيها صيف لعرشه

لا يزال تلق العين المؤجزة

فعل انه يحرم عليه التأخير

بعدم التأخير لا يتظار قريب

أودار أو أحوج أو أفضل

ان لم يشد ضرراً للحاضر ين

لكن لو تلق المال حيتن

ضمن (لا اصداف) فلا

يشترط تقرره بشطير أو

موتاً ووطءه وبارق الاجرة

بأنها مستحقة في مقابلة

للتافع فيها وبها ينسخ

العقد

كأمرت الإشارة إليه بخلاف الصادق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تسلم المنافع الزوج ونظيره أما ثبتت بصرف الزوج بطلاق وكهواً أمزكاة الطهر (٥٨) فوسمة بيلة العبد ويومه كما صرح فيها (فإن أصر) أداءها بعد التمكن (وتلف

المال) كله أو بعضها (ضمن) بأن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتصغيره بحسب لمقنع مستحقه وإن تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء قدره بخلاف ما لو اتلفه فإنه يضمن لتصغيره بانلأفه (وله) لو يركبه (أو أذاها) عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع وغيره وسن (لستحقها الآن) طلبها من المالك (بال) ظاهر فيها أذواها وليس له طلبها من الباطن إلا إذا علم أن المالك لا يركب فليطلب أن يقول له أذواها والإدائها التي ذكر الاستثناء من زيادتي والخسوا بركة الباطن زكاة النظر (د) له أذواها بنفسه وبوكيله (لام) لأنه ^{مستحق} الخلفاء بسببه كانوا يعنون بسببه لاخذ الزكوات (وهو) أي أذواها له (أفضل) من نقر فيها بنفسه وركبه لأنه أعرف بالمستحقين (إن كان عادلاً) فيها ولا يفرق بينه وبينه وأفضل من الإدامه وتفرقه بنفسه أفضل من تفرقه بركبه (تجب نيته)

في الزكاة كعادتها وفرض صدقة) وأردت فقال المفروضة وتغلبت زكاتها على من يتخلف بغير ضرر زكاتها على لانية المرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة تقع الأرضها وبارق مالوني حاله الله

كأمرت الإشارة إليه) أي في قوله لتعرضه ليزوال تلف العين الخ شورى (قوله بخلاف الصادق) أي فإنه مستحق في مقابلة الإحسان لا انتفاع فقط وذلك حاصل بنفس الصدقة وأيضاً معنى النعمة أي العينة لا يمتنع به كما يمتنع هو بها وقال بعضهم قوله بخلاف الصادق أي فإنه ليس مستحقاً في مقابلة المنافع بل مستحق بالعقد بدليل قرره بموت الزوجة قبل الدخول وهو أولى فأدب شريحتنا (قوله ونظيره) جواب عما يقال أنه قبل الدخول غير منقرراً لجمال شعابه بطلاق أو فسخ أي فلا بد من قرره لئلا تكون الجواب ناقصة وبعبارة شرح مر ونظيره إنما ثبتت بصرف الزوج بطلاق وكهواً وليس من مقتضى عقد الكساح (قوله بطلاق وكهواً) كالفسخ (قوله أمزكاة الطهر) هذا محتمر والتقدير بركة المال في الترجمة (قوله فإن أصر الخ) صرح بعبارة قوله يجب فروا بعبارة شرح مر فلو تلف قبل التمكن من غير تصغير فلا ضمان سواء كان تلقه بعد الدخول أم قبله لانتفاء تصغيره فإن تصغيره كان وضعه غير حزمه إذ كان ضماناً في صورة ما إذا كان التالف بعد الدخول (قوله ضمن) أي ولو كان التأخير جائزاً كما سبق في قوله نعم له التأخير الخ (قوله بأن يؤدي ما كان الخ) أشار بهذا إلى ما ليس المراد بالضمان هنا ضمان قيمة التالف كضمان قيمة التالف من أر عين مثلاً وإنما المراد بما أخرج ما كان يخترج قبل التلف زى وسم (قوله بخلاف ما لو اتلفه) أي أو تمكن من دفع التلغات عنه لم يفعل شورى (قوله) عن المال الباطن) سعى بالباطن لعدم علم غيره به غالباً بخلاف الظاهر وقال اط ف الباطن هو الذي لا يجوز بنفسه والظاهر ما يوجب نفسه كما يملك ذلك من الأمثلة فهما اه (قوله فوجب أذواها له) أي أو قال الإمام مالك أنا أخذها منك وأصرفها في الفسق وعولم من حاله ذلك فوجب الدفع له ويرأه بغنا حكمه وعدم التعزير بالجور وله أن يقاتل الملاك إن امتنعوا من تسليمه له وقالوا إن لها لستحقين لا نيتيهم على الإمام شرح مر بنوع تصرف (قوله وليس له طلبها عن الباطن) أي بحرم عليه وإذا دفعها المالك له حيث يشاء برأه كذا إذا تلف أمره صرفها بنفسه لستحقين فله برأه عس على مر (قوله والخسوا بركة المال الباطن الخ) أي في أن الأفضل دفعها للإمام أن طلبها شورى وليس بظاهر والصواب أن يقول في أنه ليس له طلبها إلا إذا علم أن المالك لا يركب الخ كما تقرر شيخنا قال شورى بوجبه الإلحاق وان جبهها اليسار وهو مما يخفى غالباً كالمال الباطن (قوله وهو أفضل) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن عس على مر (قوله بنفسه أو بركبه) أي العدل العارف فيما يظهر ليعلم (قوله إن كان عادلاً) وإن كان جائزاً في غيرها وظاهره رجوعه إلى أن المالك وهو غير مراد بل هو قسده في الباطن فقط لما تقدم من أن الأفضل في الظاهر أعطائها للإمام ولو جازاً عس ولعل الفارق بينهما أن الزكاة في المال الظاهر يطلع غالباً على دفعها لستحقين فأما دفعها الجائز يمكن مطالبته به بخلاف ذلك المال الباطن فقل يطلع على دفعها لستحقين فاشترط فيما كونه عادلاً اط ف (قوله يجب نيته) ما ثبت للمالك بعد الدخول ويرثه المستحقون فاهم أي مستحقون بنفسه الزكاة ما زك المورث باسم الزكاة وما يبق باسم الإرث وسقطت نيته بمرسوم ولوشافى في نه الزكاة دفعها لغيره بشرط أن لا يظفر الثاني ويشكل بالصلة لأنها عبادته بد نيته بخلاف هذه وأيضاً توسع في نيتها لجواز تقديمها وتوقفها على غير الزكاة وبحود ذلك فليطلب أن عس وشورى وقيل قصر (قوله ما لو اتلفه) هذا بناء على أن المعادة لا يجب فيها نيته الرضوية وقد قدم مر أن المصلحة

علاوة

ولا يكتفي فرضه على (لانه يكون كفارة وتذرا (ولاصدة مالي) لانها تكون نافذة (ولا يجب) في النية (تعيين مال) ترك عند الاخراج
بدية الزكاة مطلقا من بان تلف
الثابت فله جعل الفرج

خلافه المهم لان يقال ان الفريضة في العادة وان وجبت ظاهرا اذ بها العادة ما كان فرضا بالاضافة او نحوه
والفرض المميز للاصحة عن العادة هو التحقيق فلا يمرض ع ش (قوله ولا يكتفي فرض مالي) فيسل
هذا أي عدم كفاية فرض مالي ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان الفرائض الخارجية
لا تخص النية فاعبرة بكون ذلك عليه أو لا نانا له نوبه بل مراد وغيره شرح حج ومر (قوله
فان نوى مع ذلك) أي مع تعيين الفرج عن الغائب (قوله والمراد الغائب عن مجمله) أي والمراد
بليل الغائب في تعيينه المذكور الغائب عن مجمله أي مجلس الفرج وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف
يصح الاخراج عن الغائب مع أنه يشترط الدفع لفقراء محل المال ولو كان غائبا فكيف يخرج المالك
عنه لغير أهل عمله (قوله لا عن البلد) أي أو عنها في محل الاستحقاق فيه بل المالك أقرب البلاد اليه
حل (قوله لم يقع الموقع) ظاهره وان النوى النية يمكن قال سم وبنبي كما وافق عليه مر أنه تنكفي
نية السفيه وان لم يقضها اليه الولي ع ش (قوله وبعده) صادق بوقوع النية بين العزل والدفع وبه
مر ح وان لم تقارن أحدهما فلا مستقل المستحق بقضها اعتبه مر (قوله وعند دفعه الامام)
أي وان لم ينو الامام عند الدفع للمستحقين لانه ثبتهم فالدفع اليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلتف عنده
لزكاة يرجع على المالك شئ والساعي في ذلك كالامام شرح مر ولو نوى العاد الزكاة والأخذ غيرها
كعدة تطوع أو هبة أو غيرها فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الأخذها عن الزكاة ان كان من
المستحقين فان كان الامام أو نائبه ضرر فمأتمها ولم تقض زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا
والشور وغيرها فلا ينعكس الملك نية الزكاة فيها وهذا هو المتمد ويؤيده افتاء ابن الراد شوري
أي لان ما أخفونه من ذلك لا يصرفونه مصرف زكاة كما قرره شيخنا ح ف (قوله وله أن يوكل
نبا) أي أهله أي لنية الزكاة لالنية مطلقا بأن يكون مسلما بالغيا قالا لاسيما ولو يميزا ولا كافرا
ورقيا قال ع ش ولا تنكفي نية الوكيل بان من الموكل عند صرف الموكل لانه انما اشترفت
النية من الوكيل اذا أذن له في تفرقة الزكاة لانها وقت تبعا كما مر ح ب حجر في شرح الاربعين عند
قوله وانما لكل امرئ ما نوى والذي صرح به ع ش على مر همة التوكيل في النية استقلالاً بأن
يوكل واحدا فليأمر وصادق التفرقة (فرع) لو وكله في تفرقة زكاة له لم يكن توكيلا في نيتها على المتمد
من نزاع في المستحق شوري

(باب تجهيل الزكاة)

أي باب بيان جوارزه وعدمه وتقدمت الامام مالك رضي الله عنه همة التجهيل وتبعه ابن المنذر وابن
خزيمة من امتنا ودليلنا انه **يطلع** أرخص العباس رضي الله عنه في تجهيل صدقته قبل أن يحل
بين سأل في ذلك ولا نسق مالي يحل رقبا جازت قدجه على أجله كالدبن وأيضا لانه حق مالي واجب
تسعين جازت قدجه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث وقد وافق المخالف عليها برمادي
(قوله وما يدكره) أي من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد
ومن أعلامه بشرناه هاهن قوله وله زكاة تنعلق بالمال تعلق شركة (قوله صح تجهيل الامام الخ) محله
في غير الولي أما هو فلا يجوز له التجهيل عن موليه سواء الفطر وغيره نعم ان محل من ماله جاز فيها التجهيل

(وتذره) اقله اسماق من التزكيات وتولى بلادن من زيادتي (باب تجهيل الزكاة وما يدكره) هو الولي من تعبيره بصل الماصر في الباب
فله (مسح تجهيلها) في مال حولى (لعمام نيا

العقد قوله) بأن ملكه ضاماً وأبناؤه عرض بحجارة ولو بدون نصاب كأن ابتاع عرضاً لها لياسوا ما تبين فجعل زكاتها مال الحول وهو يساويهما أو ابتاع عرضاً يساويهما فجعل زكاتها زكاتها عرضاً مال الحول وهو يساويهما فيجزيهما للمحلل وإن

شرح م ر شوري قال ع ش ولا يرجع الولي على المولى عليه نوى الرجوع لانه انما يرجع بما يصرفه عنه لاختياج ولا ما يجمله في هذا التجبيل انتهى وقوله لعالم الامم يجمع عن أي عن واجب علمه وكذا يقال فيما بعده وهو قوله ولنظرة الخ (قوله انعقد) أي وجد وقوله موله أي ابتداء حوله (قوله أو ابتاع) أي اشترى عرض بحجارة (قوله فجعل زكاتها) أي المالتين وهذا ليس بقيد ولو جعل زكاتها زكاتها بعبارة ما إذا كانت العروض تساويها أو الحول كما قلناه ع ش قال شيخنا وقباهه أن يقال في قوله فجعل زكاتها زكاتها بعبارة ليس بقيد ولو جعل زكاتها زكاتها (قوله وهو يساويهما) أي ولو بالتقدير المخرج لانه كالباقي في ملكه اه برماي (قوله فيجزيها للمحلل وإن يساوي المال الخ) وكأنهم اشتروا له تردد التثنية اذا الاصل عدم الزيادة لضرورة التجبيل واللام يجزي تجبيل أصلاً لانه لا يدري حاله عند آخر الحول وهذا يدفع مالم يسبكي هنا (قوله وإن يساوي المال الخ) هذه الغاية علمت من قوله ولا ولو بدون نصاب لأن قال ذكرها توطئة لقوله بناء على ما سأل الخ وقوله بكلام الاصل الخ تأمل الخ (قوله يقتضي المنع في هذه الصورة) أي حيث قال ولا يجوز تجبيل الزكاة على ملكه النصاب وقوله وليس مراد أي لان كلام الاصل مفروض في الزكاة العينية لا في زكاة التجارة لما قدمه من أن العبارة فيها مال الحول لقرره شيخنا (قوله يجزي الاول فقط) أي يجزي منه ما يخص الاول والباقي يتعدده فلا بد من هذا التأويل لصدق ظاهر العبارة بأن جمع ما جعل للمعين يجزي الاول فقط ولا يسترد منه (قوله لئلا) أي قسم أو تجبيل حرف وقوله صدقة عامين يجوز توين من صدقة وانما فيها والاول قريب الجواب المذكور كافي البرماي (قوله وهو صحيح الاسنوي) ضيف وقوله عليه أي على تصحيح الاسنوي (قوله رشح بانفاد الحول مال ولو لم يتعقد) وهذا اختلاف ما لو عمل واحد من أربعين لعام فإنه يصح وان لم يبق بعد استخراجها ضاماً لانفاد الحول قبل استخراجها شوري (قوله ولنظرة) أي عن فطرة أي زكاة فطره وآخرها أفضل خروجاً من خلاف منع التجبيل كما في ع ش على م ر (قوله لانهما تجب بالنظر من رمضان) عبارة شرح م ر لانفاد السبب الاول اذ هي وجبت بسبب رمضان والنظر من رمضان وقد وجد أحدهما جازاً فقدمها على الآخر ولان التقدم يوم أو يومين جائز بانفاق الاصحاب فألحق بالباقي به قياساً بجماع استخراجها في جزء منه (قوله فهو) أي رمضان سبب والوجه كما هو واضح أن السبب الاول رمضان كالأول بعضاً أي القدر المشترك بين كلوه بعضه فقولم لانه تجبيل الفطرة من اول رمضان وقولم هناك مع ادراك آخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور ولكنه قد يشبه مع عدم التأمل سم أي لان قولم ما ذكر يدل على أن السبب هو ادراك آخر جزء من رمضان كما لا اه فاذا جعلها في رمضان يقال انه تجبيلها عن أحد السببين وهو النظر وأما السبب الآخر فقد جعلها فيه لانه وما تقدم من أن أحد السببين ادراك آخر جزء من رمضان وهو بيان لاق ما يتحقق به السبب الاول كما تقدم ع ش على م ر (قوله ما بعده فيصح) أي حيث كان الاخراج من غير تأخر والحب للذين أرادوا الاخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخر من الربط أو العتب قبل جهته لا يجزي وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب بعد جفائه أو بر بد عليه ع ش على م ر (قوله

لم يساوي المال في صورة التجارة الاولى نصاباً عند الابتاع على ما مر من أن اعتبار النصاب فيها آخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس مراداً وخرج بالمع ما فاقه في يصح تجبيلها لانه كما لم يتعقد حوله والتجبيل قبل انفاد الحول لا يجوز كالتجبيل قبل كال النصاب في الزكاة العينية فما جعل عامين يجزي الاول فقط وأما خبر البيهقي أنه ^{صحيح} نكف من النصاب صدقة عامين فأجيب عنه بانقطاعه واحتمال أنه نكف في عامين وغيره صحة الاسنوي وبغيره صحة تجبيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقدم بما ذاق بعد التجبيل نصاب كتجبيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وخرج بانفاد الحول مال ولو لم يتعقد كالو ملكه نصاب من غير عرض بحجارة كان ملكه مائة درهم فجعل خمسة دراهم فلا يصح لتجبيلها فقد سبب وجوبها (د) صح لتجبيلها لفطرة

فدرم من (د) ولو في أوله لانهما تجب بالنظر من رمضان فهو سبب آخرها أما قبله فلا يصح لانه تقدم على السببين (ب) لتجبيلها (الثابت) من مخروجه (قول) وقت (وجوبها) وهو بدو الصلاح بانفاد الحب كما اذ لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً ما بعده فيصح قبل الخفاف والتصنية

وشرط

(وشرط) لاجزاء المجهل
 (كون المالك والمستحق
 أهلا) لوجوب تلك الزكاة
 ولاخذها (وقت وجوبها)
 هو أهم من تمييزه بآخر
 الحول فلو كان أحدهما ميتا
 أو المستحق مرثدا أو
 للمال نالفا وقت الوجوب
 أو بيع في الحول وليس مال
 تجار لم يجز المجهل ولا يشر
 تلف المجهل ولا يرد لمجمل
 بنت مخاض عن خن
 وعشرين فتوالت قبيل
 الحول وبلغت ستا وثلاثين
 حيث لم يجز المجهلة وان
 صارت بنت ابون مع وجود
 الشرط المذكور بل
 يستردها ويمسدها أو
 يدفع غيرها وذلك لانه
 لا يلزم من وجود الشرط
 وجود المشروط (ولا يضر
 غناها) ولو مع غيرها لانه
 انما اعطى ليستفي فلا
 يكون ما هو المقصود مانعا
 من الاجزاء ويضر غناه
 بغيرها كزكاة واجبة أو
 مجة أخذها بعد أخرى
 وقداستفتى بها

وشرط لاجزاء المجهل) الشد ما يكفي للمستحق كونه بصفة الاستحقاق وقت الاخذن وقت
 الوجوب وان خرج عن ذلك بينهما كما ان ارد بعد الاخذتم أصل قبل تمام الحول وكذا لو غاب عنه
 الحول اوقته وارتسل حياته وأستباحه أجزاء المجهل كافي فتاوى الخانجي وهو أقرب الوجهين في
 البحر وأما المالك فلا بد ان يكون بصفة الوجوب جميع المول شرح مر فقوله بشرط في الاخذن ان
 يكون أهلا للاستحقاق وقت الوجوب أي شيئا أو استصحابا (قوله والمستحق) اعتمد مر أنه
 لا يشركون المالك والأخذن في أجزاء الحول ببلد آخر سم على حج وعش وعمل فقوله لا بد من اخراج
 الزكاة لقتراء بلد حولان الحول في غير المجهلة حف (قوله أهلا) المراد ان يكون المالك متصفا
 بصفة الوجوب والأخذ بصفة الاستحقاق لان الاهلية ثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفهما
 بلاهية وصفهما بالوجوب والاستحقاق المراد هنا شرح مر زيادة فالدفع ما قبل ان التصير بالاهلية
 ليس يجز (قوله وهو أهم من تمييزه بآخر الحول) أي لشموله زكاة الفطر والنايت (قوله أو المستحق
 مرثدا) بخلاف المالك اذا الرند لا يخرج عن اهلية الوجوب ع (قوله ولا يضر تلف المجهل) أي
 لا يضر اجزائه (قوله ولا يرد لمجمل الخ) أي لا يرد على قوله بشرط الخ أي لا يفسح في كون ماله
 شرطا تخلف المشروط عنه أي لا يمكن تخلف المشروط لثقت بعد أو شرط آخر أو وجود مانع وهاقد
 قد شرط آخر صرح به حج فقال لم بشرط مع بقا ذلك ان لا يتغير الواجب والا كان مجمل بنت
 مخاض ان إلى قال وهذه الصورة تفسيرها الواجب لم يرد اه (قوله ما لمجمل بنت مخاض عن خن
 وعشرين) انظر لمجمل عنها بنت ابون ولعل الوجه عدم الاجزاء فليحرق كتابه شورى (قوله وبلغت
 ستا وثلاثين) أي باقي آخرها (قوله مع وجود الشرط المذكور) وهو كون المالك أهلا لوجوبها
 والمستحق أهلا لاخذها وقت الوجوب والظرف متعلق بقوله لم يجز (قوله بل يستردها ويمسدها
 الخ) عمل ذلك سجد بمطلها نية بان يورى اياهن الستة والثلاثين والا فلا يلزم استردادها ولا اخراج
 غيرها شيئا خوفا ع (مافيه يتجهان محل عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو
 نرى بعد ان صارت بنت ابون دفعها عنها ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي أن
 تقع حيثنفع الزكاة اه (قوله لانه لا يلزم الخ) الاولى الجواب بأنه بشرط أيضا أن لا يتغير المال
 للمجمل على انصاب آخر كما فاده شيخنا حف وذكره حج (قوله وجود للشرط) وهو اجزاء
 للمجهل (قوله ولا يضر غناه) أي الزكاة المجهلة اما لكنتها أو تولدها أو تجارته فيها أو غير ذلك
 شرح مر (قوله ولو مع غيرها) فلو تلفت وكان الرجوع ليدها يؤدي الى خروجه عن التني كان
 كالمعدم (قوله لانه انما اعطى ليستفي) أي ولا نالوا أخذنا بعد غناه بها لافتقر واحتجنا الى ردها
 فلهذا استرجع يؤدي الى نفيه شرح مر (قوله ولا يضر غناها بغيرها) كأن أخذ المجهلة وأخذ
 أخرى غير مجة واستفتى بغير مجة ليسترد المجهلة حيث دللناه قد استفتى بغيرها عند تمام الحول أفاده
 شيخنا قال حج وصورتها أن تلف المجهلة ثم يحصله زكاة أخرى يدمنها بدل المجهلة ثم يتيق منها
 ما يئنيه أو يتيق ويكون حال قبضهما محتما لهما ثم تفسر ماله عند الحول بان صار غنيا فصار يحسب
 أعدها وهما في يد ورجع السبي في الوقت حول مجهلتين ان الثانية أولى بالاسترجاع ان أخذها
 مرثدا فان أخذها معا فجز على وادامها ولو كانت احداهما واجبة فالمرجع للمجهلة لان
 الواجبة لا يضر عرض المانع بعد قبضها شورى (قوله كزكاة واجبة) أي غير مجة (قوله
 أخذها بعد أخرى) نعمت لكل من الواجبة والمجهلة وأرد الضمير لان العطف بأوقوله بعد أخرى
 أي بعد أخرى مجة وقوله وقداستفتى بها أي بالثانية وقد تلفت الاولى المجهلة والأبأن بيت فلا يأخذ

غناها بغيرها تأمل

وإذا لم يجز المجهل) لتناه شرط عماد كرا (استرده) ان يبق (أوبده) من مثل أوقبة ان تلف (والعبرة بقيمة وقت قبض) لاوقت
تلف لان مازاد حصل في ملك القابض (٦٢) فلا يضمنه ويسترد ذلك (بلا زيادة منفصلة) كابن وهب بخلاف المتصلة

كسمن وكبر (ولا لارش
نقص صفة) كمرض
ان حدثنا قبل سب (الرد)
لذونها في ملك القابض
فلا يضمنه ما لم لو كان القابض
غير مستحق حال القبض
استردا وهو ظاهر يخرج
بنقص الصفة نقص العين
كن عجل بصيرين تلف
أحدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف ويجردت
الامر من قبل السب مالم
حدثا بعده أوجه فانه
يستردها وقولي صفالي
أخره من زيادتي وإنما
يسترده (ان عمل قابض
التجهيل) بشرط كأن شرط
استرداد المانع بعرض
أوبدونه كهمته زكاني
المجته للعلم بالتجهيل فهما
وقديتل وعملا بالشرط
الاول فان لم يوجد شيء من
ذلك لم يسترده بل تقع فلا
(وحتى قابض) أوارته
(في) اختلافا في
ثبت استرداد) وهو
واحد مما ذكر فيصعد
لان الاصل عنده
(والزكاة تمنع بالمال)
التي تجب فيه (معلق
شركة) بغيرها بدليل أنه
لواستن من استخراجها أخذها
اللام منه فهما كاقبض
المال المشترك فهما اذا استنع بعض الركام من قسمته وانما
جاز استخراجها من غيره

من الثانية الاما يثبت اه حل والرد بالقبض ما يمنع أخذ الزكاة كأن حصلت له زكوات أو أموال
تكتبته العمر الغالب (قوله إذا لم يجز المجهل الخ) وليس له الاسترداد قبل عروض المانع لم يسترده
بالتجهيل فامتنع عليه الرجوع فيه كن عجل ديناً مؤجلاً حتى لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترده
والقبض حينئذ صحيح فبا يظهر اذا كان عالماً بسفاد الشرط لتبرعه حينئذ بالقبض شرح هر (قوله
استرده) ولا يحتاج الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع وبه يعلم ان
ذلك المجهل ينتقل للذافع بمجرد وجود السب من غير لفظ شورى ولا يترتب عليه القابض في مقابلة
الثقة لانه أنفق على نية أن لا يرجع قباله على المشتري شراء فاسداً عن (قوله من مثل) كأن
يحمل زكاة النار بعد صلاحها أو الطوبى بعد اشتدادها كأن أخرج خرماً أو جماناً عنده قبل جفاف
الثمر وتصفة الجيوب يراوى (قوله وان تلف) وفي معنى التالف البيع ونحوه موقى بالوجود مرموفاً
والأخر فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر الى فسكاً كما أخذها في البيع عن (قوله حصل في ملك
القابض) يشر بأن القابض لو كان غير مستحق حال القبض لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه
لزيادة وهو نظير ما يأتي من استرداد الزيادة المنفصلة وما سها في هذه الحالة (قوله بلا زيادة منفصلة) قال
في شرح الرض حقيقته كالولد والعكس أوحكاً كالبن يضرع الدابة والوصف بظهورها كما في
الموهوب للموهب المبيع للفلس بتمام حدث الزيادة في ذلك الأخذ اه وقوله والوصف بظهورها أي
اذ بلغ أو انجزه كما يثبت به الشهاب صح في شرح العباب وأما ما يبلغ أو انجز العادة فهو من الزيادة
المتصلة ولا يشكك البن بالضرع والوصف بالظهور بالحل خصوصاً ما بلغ أو انجز الوضع لان كل منهما لما
كان قد دورا على فله كان كل فصل بخلاف الجهل قليلاً من شورى (قوله وبه) قال شيخنا بخلاف
الجهل فانه من المتصلة كما اعتمد شيخنا هر ونوزع فيه بأنهم لم يجمؤوا كالمتصلة الا في الفلس وعلاوه
بتفسير الفلس فليراجع قول علي التحرير أي فلما جاء السب من جهته منكا التامع من الرجوع
في تولد عن وقال البرماي ان الجهل من الزيادة المنفصلة الا في هذا الباب وباب القبس (قوله
ولأرض تقص صفة) المراد بقص الصفة ما لا يفرد بعقد فيشمل جزء منه كرجل وليس المراد
بالصفة ما قبل العين ح (قوله استردا) أي الزيادة والنقص والتعير بالاسترداد فيه ما سها
بالسب للارش (قوله نقص العين) أي وهو ما يفرد بعقد أخذها ما تقدم عن (قوله وقيمة التلف)
وأرض النفس هنا قيمة التالف (قوله فانه يستردها) ظاهره وان حدثت النفس بالتعير كزكاة
سباوية وهو ظاهر لان العين في ضاهة حتى يسلمها للمالك لانه قبضها للعرض نفع فليراجع رشيدي
على هر (قوله ان علم قابض) أي مع القبض أو بعده على التعمد زى والمراد بالبعده ما قبل
التصرف فيه صح (قوله فان لم يوجد شيء من ذلك) أي من الشرط والقول المذكور وكان الاخر
أن يقول فان لم يعلم الخ (قوله بل تقع نقلاً) هل مثل المجهل في ذلك المودف عن ذلك المالك الذي
الوجود تبيين كونه نالاً يقع نقلاً انظره حل (قوله في مثبت استرداد) بأن ادعى المالك وجوده
والقابض عنده (قوله وهو واحد مما ذكر) أي من الشرط والقول المذكور وفي نقل المالك وكون
المالك والأخذ غير أهل للوجود والاستحقاق وغير ذلك شيخنا (قوله نعلق شركة) وهو شركة
غير محنة كما يدل عليه قوله وانما جاز الخ (قوله وانما جاز استخراجها) وادعى قوله نعلق شركة

اذمقتضاه انه لا يجوز اخراجها من غير المال (قوله لبناء امرها على المساهلة) يعتبر بذلك أيضا عن عدم المشاركة فيما يحصل من الفوائد كالنسل ولدر برمازى (قوله أوجهما الثاني) معتمد وقوله كما يؤخذ من قول مالك لا يلحق بالمال لو كان المراد بقدره شاة ليطل في الجيع لإيهام الشاة بفسيد البيع مجهولا (قوله يطل في قدرها) أي أن كان من الجنس فان كان من غيره كشاة في خمسة أبعرة يطل في الجيع لجهول بقيمة الشاة لافي قدر القيمة فقط على المعتمد عن وعبارة سم على حج يطل في قدرها وهو جزء من كل شاة في مسئلة الشياه وهو ربع عشرها مثلا كما هو مقتضى ما قدمه من أن الاصح أن الواجب شاة لهم وقوله في شرح العياب عن القمولى قال حج فبرده المشتري على البائع اه قال سم أي بأن رد شاة في مسئلة الاربعين بدل يساق كاداه فانه ظاهر في أن المراد انه يرد قدرها متبرلا شاة اذا قدر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصح البيع في جميع ما يتى بيده ففيه اشكال لانه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم اذا رد المشتري واحدة منها لقبيل البيع صحيحا في جميع كل واحدة ماعدا هذه الواحدة لوقد يجب بالترام ذلك ويوجه ما نقلنا كالتشركه المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم بطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرفع هذا الحكم بول المشتري واحدة الى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وهو ينقطع رد شاة لانه معنى الاستبدال لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة ثلاثان التي يردده المشتري جزء من كل شاة مثلا اه (قوله وان أبيع في الثانية قدرها) أى ولم ينوبه الزكاة وهو عين بأن قال هذه الشاة لا تزكح حل (قوله تم لو استنتى قدر الزكاة) أى في غير الماشية كبيتك هذا الفراء والنقد وأما في الماشية فلا يصح اذ قال ذلك بل لا بد أن يقول الاهذه الشاة حل أى لان استئنا الشاة التي هي قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه اتماعل ماعداها مخرج مر فان لم يمتها بأن قال بيتك هذه الشاة لا قدر الزكاة يطل في الجيع لان قدر الزكاة الذى استئناه شاة مبهمة وإيهامها بؤدى الى الجهل بالمبيع عرض هذا لا يظهر الاعلى القول بأن الواجب شاة مبهمة وأما على الرابع من أن الواجب جزء من كل شاة فيصح البيع فباعه قدر الزكاة (قوله صح البيع) أى قطعا كقوله حج وهو يشترى أن ما بعد الاستدراك مقطوع بعوما قبله مختلف فيه فانه قد ما يقال لا فرق بين المستدرك والمستدرك عليه لانه في الحالين يصح فباعه قدر الزكاة وحيتئذ فلا موقع لذلك في كلام من لم يحكم الخلاف كالشراح ولله تيمع الحق تأمل والا حصر في الجواب انها يفترقان من حيث انه عند الاستئنا يكون البيع قد قور على قدر الزكاة أيضا ثم يطل فيه فلا يشتري الخيار لتبريق المصنف عليه عند الاستئنا ليمتق البيع بقدر الزكاة أصلا كما في سم وعرض فعلى الادل القول الذى فات على المشتري يرجع على البائع حصته من الثمن ان قبضه كما في ابن حجر وعلى الثاني يستقر الثمن بجميعه ولا يسطق منثنى (قوله بلا محاباة) أى ساعته وأما اذا بعه بمحابة فانه يبطل فباء قيمته قدر الزكاة من الحايى به وان أقر قدرها ابن حجر كأن باع ما يساوى أر بعين متفالا بمشترين فيبطل البيع فدر عشر الحايى به وهو ما يقال نصف يقال من المشترين الناقصة من ثمنه كما قرره شيخنا وطلح في شرح الروض واه تعرض بطلان البيع فبأد كرم كون الزكاة متعلقة بالقيمة لان مقتضى صحة البيع وجود ميزان القيمة تجامها وهو أر بعون دينار كما تقدم عن مر الهاذاب اعروض التجارة بدون قيمتها كقيمته فخر ذلك

لبناء امرها على المساهلة
والرافق والواجب ان كان
من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك
المستحقون بقدر قيمتها
من الابل أو من جنسه
كشاة من أر بعين شاة فهل
الواجب شاة أو جزء من كل
شاة وجهان أر بعينها الثاني
كما يؤخذ من قولى (فلا
باعه أى ما له لقبته الزكاة
أو بعضه قبل اخراجها بطل
في قدرها) وان أبيع في
الثانية قدرها لان حق
المستحقين شاة على قدر
باعه كان حقه مستحقم نعم لو
استنتى قدر الزكاة كبيتك
هذا الاقدر الزكاة صح
البيع كما جزم به الشيخان
في باب زكاة الفئران لكن
شرط المازدى والرويانى
ذكره أو عشر ارضه
وظاهر أن محله فمين من جهله
(لا) ان باع (مال تجارة بلا
محابة) فلا يبطل لان
متعلق الزكاة القيمة وهي
لا تقوت بالبيع وقولى أو
آخره من زيادى
درس
(كتاب الصوم)

(كتاب الصوم)

فرض الصوم في شبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره أفضل الشهر وهو من خصائص هذه الامة

كتب عليكم الصيام يوم نبي الاسلام على حسن يجب صوم رمضان بكل شعبان ثلاثين يوما (أوردية الهلال) في حق من رآه وان كان فاسقا (أوتوبها) في حق من لم يره (بمدل شهادة) غير البخاري

وفرض الصيام ثاني المعجزة • فضامه تسما نبي الرحمة أربعة تسعد عشرين وما • زل على ذالك الكمال تسما كذالبيضمه وقال الهنسي • مامام كملاسوى شهر اعلى وللمديري أنه شهران • وانقص سوا شنة يباقي

(قوله هولنة الامساك) ولوعن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي اسما كوكسوتا (قوله امساك عن المفطر) لو أبده بقوله عن عين لكان أوضح لانام نزل حقيقة المفطر لكانه لو عبر بالعين لورد عليه ما لوجامع أو قانيا أو لورد فاذا كره أو لى غايته انه يجمل يعلم تسهيل مما يأتي ع ش على هر وعبارة شرح هر امساك مسلم غير عن المفطرات سالما من الحيفن والارادة في جيعه من الاغصا والسكر في بعضه (قوله يجب صوم رمضان) من المرض وهو شدة لوجوده عند وضع اسمه من العرب لانهم وضعوا اللفظة وقسموا كل شهره بصفة ما في زمنه حال وضعه كما سوا الر يبعين لوجود زمن الربيع عندها وعلم من كلام المصنف كغيره انه لا كراهة في ذكره بدون لفظ شهر خلا للبيضم لما قيل انه من أسماء الله تعالى ولم يثبت قول (قوله ثلاثين) قال الامام أحدرضى الله تعالى عنه يجب الصوم ليله الثلاثين عند الغيم وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول التبع بل لا يجوز نم له ان يعمل بحسابه ويحجز عن فرضه على المعتد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عن والحاسب وهو من يعتد منازل القمر وتقدير سيره في معنى التبع وهو من يرى ان أول الشهر طواف النجم القلاني شرح هر وقول هر نم له الخ قال الزبدي بل يجب عليه وعلى الحاسب الاخذ بهما لوكذا من اعتقد صدقهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاء بعد الامتناع يصدق بالواجب ويجوز اعتد ما اعتد من القنابل المعلقة بالنار ليلية أول رمضان فالمدار على حصول الاعتقاد الجازم فاذا عقلت القنابل لم أزيلت فان حصل لم تنك حينئذ لم يصح صومهم وان استمر جزمهم صح صومهم وأجزأهم (قوله وأوردية الهلال) أي لا بواسطة نحو صرمة ولا عبرة برؤية ناله $\frac{1}{2}$ قتاله است غنا من رمضان أو يحرم من سائر الرائي لان التام لا يضبط وان كانت الرؤية باسقا اه زى واعلم انه ثبت رمضان بشهادة عدل وان دل الحساب القطعي على عدم امكان رؤيته كما ثبته ان قاسم على الملح عن هر وهو للعتد خلا لما قبله قل على الخطيب عنه فانه ضعيف كاهاده شيخنا الهادي (قوله اه ثبوتها) أي عندنا كما ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوت هلال رمضان والار يجب الصوم اه حج وقول بيضمه ليس هذا حكما حقيقة لانه على غيره من الاجابة اليه لان الحكم انما وقع بوجود الهلال ولزوم الصوم ثابته عنه وتابع له ولا يحكم قاضي الضرورة بعلمه بل يشهد عنه غيره على المعتد قل على الجلال (قوله بمدل شهادة) وان كان حديد البصر ويرف بنه بين حديد السمع حيث لا تزوم بسامعه لجمعة احداس السامع بان طاب دلا اه مم وحج الاول

(قوله قال العلامة الاجهوري الخ) وثواب الصكامل والناقص سوله من جهة ما يقرب عليه من غير نظر لايامه انا ما يقرب على الثلاثين من ثواب واجبه ومنعوبه عند سحوره وفظوره فهو زيادة يغوث بها النقص وتكملة عدم كمال رمضان للنبي $\frac{1}{2}$ في غير ستة واحدة زيادة فطمسين تفوسهم على مسارات النقص للكمال فيها قدما اه حجر

(قوله وهو شدة الحر لوجوده) أي في هذا الزمن المنصوص الذي هو الشهر (قوله لانهم القرب وضوا للفتة) لا يعني مرجوحية ان اللغات اصطلاحية اما على الراجع من الواضع طالله وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لاعلم لنا فلا تأتي ذلك اه حجر (قوله رحمه الله بكل شعبان) حتى لو كان كاه

بنا على رؤيته ثبت بها هلال شعبان ثبت رمضان بهذا

السكافي حق الرائي تسه اه حجر والظاهر ان مثل الرؤية بغيرها ومثل الرائي من صدق تأمل

ان رأيت الهلال فنام وامس
الناس بصيامهم واما ابو داود
وصحبه ابن حبان وللمروى
الترمذي وغيره ان اعرابيا
شهد عند النبي **صلى الله عليه وسلم** برؤيته
فأمر الناس بصيامه والمعنى
في ثبوته بواحد الاحتياط
للموم وخرج بعدل الشهادة
غير العدل وعدل الرواية فلا
يكفي فاسق وعبد وامرأة
وصحح في المجموع انه لا
تشرط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الي القول
الزكبي واستشكل بان
الصحيح انها شهادة لا
رواية ويجب بانه اغتفر
فيه ذلك كما اغتفر فيه
الاكتفاء بعدل للاحتياط
وهي شهادة حسنة قالت
طائفة منهم البغوي ويجب
الصوم ايضا من آخره
موقوفه بالرؤية اذا اعتقد
صدقه وان لم يذكره عند
القاضي ويكفي في الشهادة
أشهادي رأيت الهلال
خلاف لان أبي الهذمحل
ثبوت رمضان بعدل في
الصوم وتولاه حسنة
الترادج في غيرها كمن
مؤجل به وقوم طلاق
وعتق ملحقين به قال
الاسنوي الآن يتعلق
بالشاهد لاعتراف قال وما
صححوه من ثبوته بعدل

الرقب بأن الجمعة تسقط بالسفر وجوبه الى اليها اذا سمع التمام حديد السمع فيه مشقة بعدل المسكان
التي يسمع من فقر فيه بين حديد السمع ويمتد له لوجود المشقة في السمع عند سماع حديد السمع
ولا كذلك هناك فان المدارية على رؤية الهلال وقدرى فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته
عش على مر دورج الشاهد فان كان بعد التبرع في الصوم ولو بدون حكم أو بعد الحكم ولو بدون
شروع لم يمتد برجوعه ووجب الصوم والاعتدبه ولا وجوب وقى الاحتياط لابن حجر أنه ثبت رمضان
ايضا حتى من ثورثت عند رؤية رمضان ولو من كنفار اه شورى (قوله صوموا لرؤيته) أي ليصم
كل واحد مستكذرا اذا لا يجب على غير الراهي الا ان صدقه فاندفع ما يقوله انه يلزم عليه وجوب صوم رمضان
رؤية واحد منهم من غير حكم الحاكم وقوله وانظر والرؤية الضمير راجع الى الهلال لا يقيد كونه من رمضان
فمقد كونه من شوال وقيل فيه استحدام (قوله فان غم عليك) أي استر بالتمام قال في النهاية
في غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مستندا الى الظرف أي فان كنت معموما عليك فاكلوا اه
شورى (قوله فاكلوا) ظاهره انه لا تقاضا لوتين الحال بأن اليوم الذي لا غم فيه من رمضان وليس مرادا
قل (قوله ولقول ابن عمر) الحديث الاول دليل لوجوبه بأحد الاين وهذا دليل لوجوبه باثبات
(قوله وللمروى الترمذي) سماعه مما ثبته بينه وبين المراد بالاخبار الشهادة اذا لاخبار لا يجب به
الصوم على العموم كما هو ظاهر شورى (قوله انه لا تشرط العدالة الباطنة) بل يكفي بالعدالة الظاهرة
وهو المراد بالتسوية شرح حر وهو الذي لم يعرفه مفسر (قوله واستشكل) أي مالى المجموع
(قوله انها) أي الشهادة شهرا رمضان وقوله شهادة أي فتحتاج الى العدالة الباطنة وقوله لا روية
أي يكفي في بالعدالة الظاهرة (قوله فيه) أي في الهلال أي في ثبوته (قوله ذلك) أي عدم اشتراط
العدالة الباطنة كتنفي بالعدالة الظاهرة (قوله شهادة حسنة) أي فلا تحتاج الى دعوى وان اخضت
بان تكون عند قاض بنفسه حكمه ولو قاضي ضرورة ولا بد من لفظ الشهادة قل وشرح حر (قوله
من آخره موقوفه) ليس يقيد بل مشه الفاسق اذا اعتقد صدقه فالمدار على أحد أمرين كون الخبر
موقوفه واعتقاد صدقه لكن قال البرموي ان اعتقاد صدقه قيد للوجوب وهو المناسب لما سألني
في صوم يوم الشك فالخا صل أن رمضان ثبت بأحد أمور متذكر المصنف منها ثلاثة أولا وسأني
ذكر الاجتهاد في قوله ولو اشتهي الخ واختيار الموقوفه ورؤيته بالقبول المطلق في البلاد المعتمد والمراد
بالموقوف به الذي لم يمهده كذب عند الخبر (قوله وان لم يذكره) أي وان لم يذكر الموقوف به
الهلال أي وان لم يثبت به الخ والمراد موقوف به عند الخبر لا ضافته اليه أي في حل أو لوقفا كما يصلم من
شرح قوله بعد الا ان ظن انه منه بقوله من يثق به (قوله خلافا لابن أبي الدم) فانه يقول لابد ان يقول
أشهدان ضدان رمضان وأن الشهر هل اه دميري لان قوله أي شهدي رأيت الهلال شهادة على فعل
تصويره ولاصح ولعل الجواب انه اغتفر ذلك في قبولها احتياطيا للصوم ولان هذه الشهادة خارجة
عن قواعد الشهادات بل دليل الاكتفاء وبها العدالة الظاهرة على أنه عهدهت الشهادة على فعل النفس
في الرضاة والظلمية برة (قوله ملحقين الخ) ويكون هذا التعليق قبل الروية وأما اذا وقع التعليق
بالرؤية يتم شهيد من رأى اكنى بالواحد وعلمه أيضا ان علق بقوله ان جاد رمضان أو دخل رمضان
بغلافه فان قال ان ثبت رمضان فيجعل العين ويقع عليه الطلاق والنق بشهادة العدل اه عش
(قوله كابدله كلامه) أي الشافي في مختصر الزنى أي حيث قال فيه ولو شهد برؤيته عدل رأيت

(٩١ - عيسى) - ناني

شاهلان وأوجب بيان رجوعه عما كان بالقياس له لم يثبت عند ذلك خبر كابدله كلامه في مختصر الزنى وقد ثبت أنه قيل

خلاف مذهب الشافي فانه يرجع عنه في الامور قال يجوز فيه الا

قيل

شهادة كل من ابن عمر
والاعراب وحده (وإذا
صنابها) أي يروى به عدل
أرعدلن كما فهم بالأولى
(تلاين أنطريا) وان لم
الهلل بعدما ولم يكن غيم
لان الشهر يتم بمضي تلاين
ولا يردزم الاضار بواحد
لان التي يثبت ضمنا بما
لا يثبت بمقصودا (وان
رؤى الهلال بمحل لزوم
سكمه علا قريبا) منه
(هو) عمل (باعتاد
المطلع) بخلاف المبدعته
وهو يحصل باختلاف
المطلع أو بانك فيه كما
صرح في الروضة كأصلها
لا بمسافة القمر خلفا
لرافى قيسا على طلوع
الفجر والشمس وغروبها
ولان أمر الهلال لا يتعلق
بمسافة القمر لكن قال
الامام اعتبار الماطع مجموع
الى حساب وتحكيم
المنجمين وقواعد الشرع
تأني ذلك بخلاف مسافة
القصر التي علقها الشارع
كثيرا من الاحكام والامر
كقائل وتبصر بمحل هنا
وقيا في أنهم من تعبيرة
بالبلد (فلا سفر الى) محل
(يعلم من محل رزقته) من
صام بها (واقى أهل في الصوم

ان أقبل أي أقبل شهادة للأثر فيه حل
لابني أو متعلق بمعدوف أي وقد ثبت كابدل الخ شيخنا (قوله) ان لم يراطلال بعدها ولم يكن غيم
رد على الامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادته من شهادته أو حينئذ أي حين لم يراطلال
ولم يكن غيم ومثل ذلك من صام بغير من يتق به أو من صدقه ولو فاسقا أو بحسبه أو من صدقه أو رأى
هلال شوال وحده لادن يندب لمؤلا اخفاء فطرهم ولحا كم فطرهم من انظره من اطلع عليه واذا ظن
هذا واجب الاخفاء كقوله المبادئ وترد بعض شايخنا في أنه هل يجب سؤال من ظن من غيرة الرؤية أو
علم بحسبه فراجعه قل (قوله) لان التي يثبت ضمنا) هذا على طريقتيه وللمتشد ان هلال شوال
يثبت بصدل استقلا لا تنهاله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه بالاحرام بالحل لان كل شهر
اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة كما في شرح حر وفره شيخنا عن يري (قوله) وهو
أي القرب (قوله) باعداد الماطع) بأن لا يكون بين الملقين أربعة وعشرون فرسخا فأكثر حل
وشرح حر والوجه أنها تعديدية كما في شرح حر أيضا (قوله) وهو) أي البعد يحصل باختلاف
المطلع والمراد باختلافه أن يتباعدها لخلل بحيث لو رؤى في أحد هاهنا يري في الآخر غالبا قائل في الانوار يري
(قوله) لا بمسافة القمر) خلافا لرافى قال ابن القري في تبينه واعتبار مسافة القمر يؤدي الى أن
يجب الفطر على من في البلد الصوم على الساكنين ظاهرها لوقوعهم في مسافة القمر اذ هي بالتعديدية
لا بالتقريب والى أن يكون من خرج من البلد لزومه الامساك ومن دخلها لزومه الفطر يري وهذا يجري
أيضا على قول حر في اختلاف الماطع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخا (قوله) قيسا على
طلوع الفجر) أي اذا كان قوم يتر ولا يفر لآخرين فيلحق من لا يفر لهم عن طم بغير دخول وقت
الفجر بأن يقدر بغيرهم لم يفر اذا اعداد الماطع وقوله والنسب أي اذا كان قوم تها وتآرون
لا تها لهم فيلحق من لا تها لهم عن طم تها في تسدير زمن الليل وطلوع الشمس لاجل دخول وقت
الايوات وغيرها وقوله وغروبها أي اذا كان قوم ليل وآخرون لليل لم فيلحق من لا ليل لهم بل
لم ليس في غروب الشمس بأن يحكم بغروبها عندهم والمبرة في جميع ما ذكر باعداد الماطع لا بمسافة
القصر كما تره شيخنا وفي نسخة وغروبها والمراد بغروب الفجر على هذه النسخة ذهب آره
بطلوع الشمس وفيه نظر لانه يتكرر قوله والنسب اه شو يري وهذا أعني قوله قيسا على طلوع
لقوله وهو يحصل الخ وقوله ولان أمر الهلال الخ لانه لقوله لا بمسافة القمر (قوله) عوج الخ ثم أبان
عنه بأنه لا يلزم من عدم اعتبارها في الاصول والامور العامة عدم اعتبارها في التوابع والامور الخاصة
سم والعطف بالنسبة كقوله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلالها بالتوابع
الوجوب تبع لانه قال لزوم حكمه محلا فربما بالوجوب على أهل هذا الخ التابع وهذا هو الظاهر (قوله)
وتحكيم المنجمين) أي لا يخذل قوم (قوله) والامر كقائل) أي من أشكال والمتمسدة مسافة القمر
(قوله) فلا سفر الى محل بعيد الخ) لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره أيضا على المتعمد حتى لو سئل
القرب بمحل وسافر الى بلدة فوجد هاهم تقرب وجبت الاعادة يري وانظر هذا للمتمسدة حتى لو سئل
بغيره لانه لا يظهر نعره على قوله لزوم حكمه محلا فربما لان المسافر إليه بعيد ولا يظهر أيضا تقرب
على المفهوم الا أن يجعل مستانفا انتهى وعبارة الاصل مع شرح حر واذ لم يوجب على أهل البلد
الآخر وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية بمن صام به فالاصح بأنه يفتهم اه فيقيدان قوله من محل
رؤى يتمتعلق بسافر اه وقال شيخنا ح في هذا تشبيد المفهوم للمسافر اليه بقول الشارع خلاف البعد
عنه أي فلا يلزم أهل حكم الهلال في محل الرؤية ومحل عدم لزوم حكمه بأهل البلد ما يمكن للفاسد

تواضعوا بعد قبل سفره (م أدركه) بعده (أسك) معهم وإن لم يجد (٦٧) ثلاثين لانه صار منهم (أو بسكه) بان سافر من البعدال

على الرؤية بعيد معهم سواء أمام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تسع وعشرين من صومه أمام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى بومان صام ثمانية وعشرين) بومان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أنزلوه) أي الهلال (نهار) فلو رزى فيه يوم الاثنين ولو قبل الزوال نظر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمكن ان كان في ثلاثي شعبان فمن شقيق بن سلمة جازا كتاب عمر بن الخطاب ان الالهة يصنها أكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالاس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح والبخاري بنحو مما يمتنعون ثم قال مكسورين بدة بالعراق قريبة من بغداد وقول ان صام الآخر من زيادني

العمل الرؤية فان كانوا كذلك لم يحكم الهلال وعمل التفتيد قوله أو بسكه اه (قوله آخر) أنهم قوله آخراته لو وصل تلك البلدة في يومه أي أول يوم من رمضان لم ينظر وهو يبيح حج شوري وعبارة حل قوله آخر أي في نوى الصوم اذا واصل اليهم قبل الفجر فلو اتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج و يوافقهم عند شيتنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغزو ويقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح منظره ابعثر اه لانه بواقتهم في الفطر فعلى هذا قوله آخر ليس يقيد (قوله) نبع عشرين من صومه أي المتأخر اشد اذ عن ابداء صومهم بيوم (قوله) ولا أنزلوه (نهار) أي فلا يكون لثمانية فنفطر ولا للثمنية فيبني رمضان مثلالا فيبني عن رؤيته بعد الفرب اه قول علي الجلال (فائدة) سئل الرمي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر أم لا فاجاب بان في كل شهر فراجد اذ ان قيل ما الحكمة في كون قرض الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزو يد ينقص أجب بان الشمس تسجدته تعال تحت العرش كل ليلة والقمر لم يزل في السجود الا ليلة اربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويقل الى آخر الشهر اه عبدالمجيد في السجود على الملح هذه الثالثة جماعها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش وسئل شيخ الاسلام الشيخ محمد التوري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو يجب واذا فتم بالسنة أو لاجوب فهل يكون على الكفاية أو الاعيان وهل مثله تعهد هلال سؤال لاجل الفطر أم لا هل يكون هلال شعبان لاجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فاجاب زان هلال شهر رمضان من فرض الكفاية وكذا بقية الالهة لما يترتب عليها من الاحكام الكثيرة والله اعلم (تمت) قال الشيخ سعة القمر الفرسخ مكتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبني بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لاله إلا الله محمد رسول الله طو في لمن أجرى الله الخير على يده والويل لمن أجرى الله الشر على يده ويقال ان سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأرصادها فرسخ في مثلها مكتوب في وجهه لاله إلا الله محمد رسول الله خالق الشمس بقدرته وأجرها بأمره وفي باطنها مكتوب لاله إلا الله محمد رسول الله سبحانه من رضاه كلام ورجته كلام وعقابه كلام سبحانه والقادر على كل الخلق المتقدر قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الارض ثلثا وستون مرة فيبحان من القدرة الباهرة والحكمة الطاهرة وهو الله لاله الاوهله الحمد في الاول والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي قال سيدي على المصري في تناو به لا يستقر القمر أكثر من اثنتين آخر الشهر ابدأ ويستثليتين ان كان كاملا ليلة ان كان ناقصا المراد بالاستقرار في البقعتين ان لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر وفي عبارة بعضهم واذا استثليتين والسماء صعبة فيهما غالبية الثالثة أول الشهر بلا رب والتعنت لذلك ينبغي لكل مسلم فان من قطن به ينبغي من الصلح من رؤية هلال رمضان ولبسته صوم يوم ان كان كاملا وحديث صوم الرؤية الخ في حق من يرضن لذلك ولو على الناس عظيم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والانباء لا حاطوا له بصوم أي لله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه اه وهو كلام نفيس فاحفظه (فصل في أركان الصوم) أي وما يذ كرمها من قوله وحل افطار بتحر (قوله) كظنائه الآتية) منفي هنا ان تسمية الامور واجبة في كل باب أركان من هنا الى آخر الكتاب من زيادته فيقضي أنه ليس للاصل التسمية بالاركان في باب من الابواب غير الحج والعمرة فليراجع (قوله) من زيادني

(أركان) ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشرط فسميت لها أركانا كظنائه الآتية في غير الحج والعمرة من زيادني احداه

(نية لسلك يوم) كغيره من العبادات والتسريح باعتبارها كل يوم من زيادتي (ويجب لفرضه) ولو نذرا أو قضا أو كفارة أو كان النذري صيبا (تبيينها) ولو من أول الليل (٦٨) لخبرين إريبت الصيام قبل الفجر فلا يصح له إمراره الفرضي وقهوه وهو محمول

فيه نظر لأن هذا من الإبدال لا من الزيادة فكان الأحسن أن يقول وتعييرها بأركانها من تعبيره بالشروط حل (قوله نية) أي قبل الفجر فلو قارنها بالفجر فصح وكذا لو شك في النية هل طلع الفجر أو لا بخلافه لو شك بعدها هل طلع الفجر أو لا فصح ولو شك بعدها لترويب نية اليوم قبله لم يؤخر وإن لم يتذكر والفرق بينه وبين الصلاة في قولك في النية بعد الفراغ واليه حيث تلزمه إعادة التصديق في نية الصلاة دليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت صلاته في الحال ولو شك هل كانت قبل الفجر أولا أو شك نهارا حل نوى ليلا أو لا لأن نذرك فيها ولو بعد زمن طويل أنها وقت ليلا أو لا والأفلا قول على الجلال مع زيادة من شرحه من نية ما لو تسحر ليوم أو شرب بدفع العطش عنه نهارا أو لمنتقم من الأكل أو الشرب أو الجوع خوف طلوع الفجر إن خطر الصوم به بصلته الشرعية تضمنت كل منها صد الصوم والمراد أن يحضر ذات الصوم في ذهنه ثم صفاه ثم بقصد الاتيان بذلك وصفات الصوم كونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر وذاته الامساك جميع النهار (قوله اسلك يوم) أي عند ما كالتجارية والخفية وإن اكتفى الخفية بالنية نهارا وهو وإن كان تركا لكنه كيف تصدق السهوة فالحق الفعل والعمارة لئلا يكون كل يوم عبادة مستقلة تتخلل اليومين بما ينقض الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام كما في شرحه (قوله ولو من أول الليل) للرد على القول الآخر القائل بأنها لا تكفي في النصف الأول بل بشرط إيقاعها في النصف الأخير لأنه قريب من العبادة (قوله وتعيينه أي الفرض) كرمضان ونذرا وكفارة واستقنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضاء رمضان أو صوم كذات من جهات مختلفة فنوى صوم سعد عن قضاء رمضان أو عن كفارة حيث يجز به وإن لم يعين قضاء أيهما ولا نوع الكفارة لأنه جنس واحد وما لو كان عليه صوم بدرجته حيث اكتفى بنية الصوم الواجب وإن لم يعينه للضرورة وإنما لا يكتفى بالصلاة لواجبة فيمن نسي صلاة من الجنس لا يعرف عنها إلا أنهم توسعوا في الصوم دون الصلاة كما تقدم حل (قوله ويبنى الخ) ضعيف (قوله في الصوم الراتب) أي الذي له سبب أو وقت فذو السبب هو صوم الاستسقاء إذ لم بأسره الامام ع ش على حر (قوله وأوجب) المناسب أن يقول ورد أي هنا الاشتراط كما فعل حر لأنه لم يتقدم إشكال حتى يجب عنه اللهم لأن يقال مراده الجواب عن القياس في قوله كرواتب الصلاة (قوله حلت أيضا) أي حصل صومها بمعنى سقوط الطلب عنه (قوله وإن أتى بمغف) هذه الغايات الثلاث تارده على الضعيف لكنه في الثالث في خصوص تمام قدر العادة لانه وفي تمام الاكثر كما يعلم بمراد أصله وخروج الثاني للصوم المتأني للنية كالعادة ولو نهارا وكذا الرضا بلا نهارا ولا يحرم الرضا كالفه شيخنا ولا يضر صدقه بل غيره قل (قوله وإنام) مطوف على أن ينافي بصرح بالرد على من يقول بضرره ع ش (قوله وأقطع نحو حيض) وصورة ذلك أن نوى الصوم طاعة الحيض (قوله نية في كثره) أي وقد علمت ذلك لأجل أن تكون جازمة بالنية كما أفهه الحلبي (قوله ولم يبن على أصل) عطف سبب على سبب أو علة على معلول (قوله ومع النية لتخلل الخ) مقابل قوله ويجب لفرضه تعيينها وقوله قبل زوال والظاهر أن ما قرآن الزوال كبده وتكفيه بنية ولو نذر أتمامه وحيلت ذال لتا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حل (قوله ذلت يوم) صفة لمخوف أي ساعة ذلت يوم أي من يوم والمراد قبل الزوال أخذا من قوله في الزوال

عاشة الآتي (وتعيينه) أي الفرض قال في المجموع وبنى اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وأيام البيض وستة من شؤال كرواتب الصلاة وأوجب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها بل لو نوى به غيرهما حلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها (وتصح) النية (وان في بناف) للصوم كان جامع أو لم يستأنه (أو) نام أو أقطع نحو حيض) كنفاس (بعدها ليلا ونم) في صورة الانقطاع (أكثره) أي نحو الحيض (أو قدر العادة) فلا يجب تجديدها لعدم منافاة بين ذلك والذال لأن الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يبق لها مذاكر ليصح صومها لأنها لم تجز بالنية ولم يبن على أصل وتعيير بناف أعم من تعبيره بالأكل والجلباع ونحو من زيادتي (وتصح) النية (تخلل قبل زوال) فقد دخل على عاشة ذلت يوم فقال (قوله هل نوى ليلا أو لا)

أي أو لم يبن أو أصلا (قوله حرمته) وكان النذري صيبا) فالنذري نهارا يقع عن رمضان بخلافه وحل يحصل الصوم نفل غير موصوف بصفة الرمانية وجهان كالسافر وقضية التشبيه بجمع المنع وهو الصحيح اهـ

التي

التي يسهلها هل عندكم من غدا. طابق اللهم (قوله هل عندكم) جمع ضميرها لتعظيم (قوله قال اذن
 اضل) لربك كدفة كالي قبله لعدم الاحتياج بالنظر كما كتبت بدعوة الطبع اليه بخلاف الصوم شو برى
 واطر منسوب بانها في صدر الكلام بخلاف الصوم المتقدم فانه بالرفع لوقوع اذن في حشو الكلام
 قال ابن مالك ● وضمو اذن المستقبل ● ان صدرت الخ وقال بعضهم اطر بالرفع لانها ليست
 الجزاء (قوله وان كنت فرضت الصوم) أي كدته على نفسي وليس المراد به الفرض الشرعي
 شيئا عن ف وقال عرش أي قدرته أي بان يوتيه (قوله هل عندكم) أي الرواية الثانية وهي قوله
 هل عندكم من غدا. لانه يهيم منها ان النية للفعل تصح قبل الزوال لان الغداء اسم لما يؤكل قبله أي
 في نفس في المضي بخلاف الاول فانها أعم لان قوله فيها قال اذن الصوم شامل لما قبل الزوال ولما
 بعده مع ان القصور والدمي أي النية تصح قبل الزوال فأقاد الحديث الثاني أن الدخول في الحديث
 السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله من غدا) بفتح العين والغداء بكسر الفين وبذل معجمة ممدودا
 ما ينزى به من الطعام والشراب مطلقا وأما الفتح واهمال الهمال طعام القدوة كذا في شرح لفظه
 الصلحان للمنشور برى (قوله ان يسبقها منافع) فلا يصح ولم يتوصياهم بتمضمض ولم يبلغ فسبح
 ما للفضيلة الى جوفه ثم نوى صوم الطهوع صح اه شرح مر فأقاد بالحديث الثاني أن الدخول
 بالحديث السابق كان قبل الزوال فتأمل (قوله وكما ان ينوي الخ) أي لان أهلها علم وهو ان
 ينوي الصوم عن رمضان ولا يحتاج لذكر الصدق الاقل لان ذكره بالنظر للتبنيط ولا يكفي نية صوم
 الله من غير ملاحظة رمضان وكذا الصوم الواجب أو المفروض أو فرض الوقت أو صوم الشهر قال في
 الاثر والاولى بان يحظر في الدهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم الفساد الى ذلك للمعلوم فلا خطر بباله
 الكساح مع جهه بمعناها لم يصح فتأمل قول علي الجلال (قوله أيضا وكما الخ) أي بالنظر للجموع
 والافراضان لا بد منه لانه تعيين فان قلت الآداء. يعني عن هذه السنة قلت لا ينفي لان الآداء. يطلق
 على مطلق الفعل وإضافة رمضان مع ان العلم لا يضاف لانه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوال
 على كل عام فأنه السكره في الماطلة على متعدد (قوله بإضافة رمضان الى هذه) فذونه مكسورة لانه
 مخصوص بذلك لا خارج توهم صوم رمضان غيره هذه السنة فيها أول دفع توهم فعلن هذه نويت ولا معنى
 له قول وشبهه الشوري عن حجر قوله لا معنى له أي لان النية زنها بسيرة وله تميز أي المذ كورات من
 الند وما بعده (قوله ولفظ الفاعل) جواب سؤال وأرد على منته تقديره أن يقال ان ذكر لفظ
 الصدق كالنية يقتضي أنه مندوب عنه أشهر في كلامهم في تعبير الذين يقتضيه ان ذكره واجب
 ح ف وحاصل الجواب ان الصدق وقع في تصوير التبيين من غير قصد بل مرى لهم من تصوير
 التبيين فان قلت التبيين واجب وذكر الصدق في تصويره يقتضي أنه واجب قلت يلزم من التبيين أن
 الصوم واقع في الصدق وان لم يذكر لفظه في النية فهو لازم معنى لادكر ان احدى صورتي التبيين
 خالصة عن لفظ الصدق (قوله في تعبير التبيين) أي تصويره أي أشهر في كلامهم تصوير التبيين
 بأن يقول نويت صوم غنم رمضان مع ان صورة التبيين بأن يقول نويت الصوم عن رمضان فقط
 لان هذه النية تنكي وقوله واما وقع ذلك أي لفظ الصدق في تعبير التبيين من انظرهم الى التبيين لانه
 التبيين صور بصورتين احدهما أن يقول ليلانو نويت صوم غنم من رمضان والثانية أن يقول ليلان
 نويت الصوم عن رمضان كما في الذين فلما نظر في الصور الاولى من التبيين اشترط الخ فأقاده شيخنا
 (قوله واما وقع ذلك من لفظهم الى التبيين) أي فلابج الترشله بمخومه بل يمكن دخوله
 في صوم الشهر المنوي لسطور التبيين كما في نية الشهر جرمه فانه يحصل له به أول مع أنه لرعيته

هل عندكم شيء قالت لا قال
 فان اذن الصوم قالت ودخل
 على يوما آخر فقال عندكم
 شيء قلت نعم قال اذن اطر
 وان كنت فرضت الصوم
 رواء الغار طسني والبيبي
 وقال استناده صحيح وفي
 رواية للاول وقال استناده
 صحيح هل عندكم من غدا
 وهو بفتح العين اسم لها
 يؤكل قبل الزوال والعشاء
 اسم لما يؤكل بعده هنا
 (ان يسبقها منافع) للصوم
 كاكل وجعاف وكسفر
 وحيش ونعاس وجنون
 والافلاصم الصوم (وكما الخ)
 أي النية في رمضان (ان)
 ينوي صوم غدا عن أداء
 فرض رمضان هذه السنة
 لله تعالى بإضافة رمضان
 الى هذه وذلك لتبنيط عن
 أمداها قال في الروضة
 كأصلها لفظ الغدا أشهر
 في كلامهم في تفسير
 التبيين وهو في الحقيقة
 ليس من حشد التعيين
 واما وقع ذلك من لفظهم
 الى التبيين

وبما تفرع عنه لاجب نية
 الفدولا الاداء ولا الاضافة
 ان الله تعالى ولا الفريضة ولا
 السهو كذلك في غير
 نية الفريضة وفيها على
 ما صححه في المجموع فيما
 لا لاكثرين لكن مقتضى
 كلام الاصل والروضة
 كاصحابها لا يجب في الصلاة
 وفرق في الجوع بينهما
 بان صوم رمضان من
 البلوغ لا يقع الا فرضا بخلاف
 الصلاة فان العادة تغل
 وفيه كلام ذكره مع
 جوابه في شرح الروض
 (ذلتوى ليلة الثلاثاء
 صوم غد عن رمضان)
 سواء اقل ان كان منه أم لا
 (فكان منه) وصامه
 (صح) ووقع عنه (في
 آخره) لان الاصل بقاؤه
 ولا أثر لرد بيتي بعد حكم
 القاضي بشهادة عدل
 للاسناد الى الظن متمسك
 (لا) في (أوله) لا تنافا
 الاصل عن عدم جزمه بالنية
 (الان ظن انه منه بقول
 من يتق به) كميده امرأة
 ومراهق وفاثق فيصح
 قوله وفيه ان الاستناد الى
 حكم الخ لكن هذا التاثير
 ليس من ذات التردد بل
 من عدم قابلية الوقت بتدليل
 انه لو جزم فتبين خلافه
 لم يعمد صوما

فالمستمال للتبني ورمضان مثال للعين حيث قد اه زى (قوله) وما تفرع عن
 لرضه يبينها تعيينه حيث اقتصر عليهما (قوله) بخلاف الصلاة) واستحب نية الفريضة فيها لتبعض
 للمادة وهذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفريضة في المادة فأما على الصحيح
 فلا يتأتى حذف (قوله) وفيه كلام) وهو انه برصد الفرق للذكور وجوب نية الفريضة في المادة
 ويجب بانها انما يجب نية الفريضة لها كما انه لا أثر لرد بيتي بعد حكم القاضي بشهادة عدل
 حقيق (قوله) ليلة الثلاثاء) أي من رمضان ومن شبان كما بدله كلامه بعد اه زى (قوله) صح
 في (آخره) وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من رمضان وقوله لا في قوله وذلك اذا كان ليلة الثلاثاء من
 شبان فانه لا يصح ولا يقع عنه أي لا يقع فرضا فلا يتأتى ما يأتي في المجموع من أنه يقع فلاح ل
 فان قلت ما للفرق بين هذا حيث صح مع التردد في قبول المنوى للصوم وبين عدم الصحة لغيره
 حال النية هل طعم النهر أو لا قلت يمكن أن يفرق بأنه في الاول لما كانت النية في محلها بقينا مع
 الاستصحاب كانت أقوى بخلاف الثاني فانها ليست في محلها بقينا وان وجد الاستصحاب فليتنامل
 اه سم (قوله) ولا أثر لرد بيتي الخ) جواب عما يقال كيف صح في آخره مع أنه يكون مترددا في أنه
 من رمضان أولا فلا يكون جازما بالنية فاجاب بقوله ولا أثر لرد بيتي بعد حكم الخ أي أو بعد رؤيته
 أو اخباره من موقعه ح ف وفيه ان الاستناد الى حكم القاضي لا يتأتى وجود التردد في الآخر وتأثيره
 يعتمد أن يكون الشهر تسعة وعشرين اه فآخروه شبيننا أولى حيث قال ولا يقع في أول هذا
 الكلام لا محل له هنا ذكره الشارح أن يذكره عند قوله أو بتوبتها بدل شهادة أي يقول بعد
 ولا أثر لرد بيتي كاعمال غير موثقة في الثاني ويمكن توجيهه صريح الشارح رحمه الله بأنه اعتذر
 عن التردد لما حصل للثاني خصوصاً في صورة التعلق التي ذكرها بقوله سواء قال ان كان منه أو لا
 وقوله بعد حكم القاضي الخ أي يثبت رمضان أنه حكم القاضي في أول الشهر مستصحب الى تمام
 الثلاثاء فلا أثر لرد التاري في ليلة الثلاثاء لان الاصل أنه من بقية رمضان وقوله للاسناد الى الظن
 معتمده هو استصحاب بقاء الشهر الذي حكم به القاضي أو لا تنامل (قوله) وفاثق) واعلم أن خبر
 الفاسق مقبول في مواضع احدها اذا كان مؤذنا فاعلم بكنفون بأذنه ثانياً المتدعة بقيل اخباره ان
 انقضاء العدة بالاقرار أو وضع الحبل الان يعلق الطلاق على ولا دنه تحتاج الى البيعة ثانياً اذ اطلقها
 ثلاثاً مرات مودة وحيات وأخبرت الزوج أنها استحل جازله الفعلي عليها لانها مؤمنة سواء ووقع
 قلبه صدقها أم لا ولا يقع الزوج رابعها اذا أخبر الفاسق بأنه قد ذك هذه البيعة حتى لو أتت بيمين
 لمقاة مذكاة وفي البلد مسلمون ومجوس وأخبر فاسق أنه ذكها فأخبر عيسى قبله لان
 من أهل مكة ولو أخبر الفاسق أو الرضي أن غيره ذكها فقبل يقبل خاسها اذا أخبر الفاسق بإسلام بيت
 بمجهول الحال فلا احتياط في قبول اخباره ووجوب الصلاة على الميت سادسها اذا كان الفاسق ألبوا أخبر
 عن نفسه بالتوق الى النكاح وجب على الابن اعفافه وكذا الوالدان ما يأخذنه من النفقة لانه
 لانه لا يعرف الامن نفسه سابعها الخشي اذا كان فاسقا وأخبر بكونه رجلاً أو حتى أو كان الولد
 للشبه فاسقاً بان وطئ ورجلنا امرأة وشبهة وأت بولد يمكن كونه من كل منهما وأخبر بجيل ليه
 إلى أحد الوالطين قبلناه ورتبنا الاحكام عليه فامنها اذا أقر على نفسه بالبنية في أول حال قبلناه
 لتعلقه بالبنية سادسها اذا أقر بالزنا قبل ان كان محصناً ليلد ان كان بغيره الكافر مقبول فيقال
 هذه الصورة ولو أخبر الكافر بأنه ذك هذه الشاة قبلناه نقله في الروضة عن المتولي ووجهه بأنه من أهل
 الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبل الامن الفاسق حيث تتعلق به شهادة كزوية الخ

ورقع عنه لجزمه بالنية
 وتفسيره بما ذكره أولى
 من تفسيره بما ذكره قال
 في المجموع فالنوى صوم
 غد نفلان كان من شعبان
 والاقن رمضان ولا امرأة
 فان من شعبان صح
 صومه تسلا لان الاصل
 بقاؤه وان بان من رمضان
 لم يصح فرضا ولا نفلا (ولو
 اشبه رمضان عليه صام)
 بشرحان ووقع فيه فاداه)
 وهذا من زيادتي (أو
 بعده قضاء فيم عدده)
 ان تصنع صامها (أو
 قبله وأدركه صامه والاقضاء)
 وجوابها (تنبية)
 لو وقع في رمضان السنة
 القابلة وقع هنا لاعتن
 القضاء (و) ثانيها (ترك)
 جاع واستائة غير جاهل
 معنور إذا كرا للصوم
 (مختار) فصوم من جامع
 أو تقابذا كرا مختاراعالم
 بتحرره
 (درس)

(قوله جهالة ببحر) فان
 لم يشترط مجزؤان تبين كونه
 فيه فالبحر لم يزمه الصوم
 (قوله أي ترك ان) حتى
 يجامع لا ينجي ان حتى
 التفسير على ما قدمه من
 الاصراب وترك الصائم
 جاع واستائة غير الخ
 ولا ينجي ما بين من الركة

وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة ولو أخبرها الماسق
 الصائم بأنه شاهد السنس غربت لم يفسد ولم تقطروا كذا لو كان في أي جبل يشاهد الكعبة وأخبر
 من تحت جبهتها يستمد أو أخبر شريخا من يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجز
 لا لانتدابه إلا أن يبل على غلظته أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه به فصح الصدوة لغلظته بكتفه
 والقعود بمهمل إذا ترى على غلظته الظن وحلف شخص أن زيد ان في وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن
 قال العمادى ان كان يدر أي يزد يذنه أي الحالف يصدته وجب عليه اخباره لان الاقامة على الحث
 لا يجوز وان كان بعد الصلاة لم يجب ونفا قاله نظرو يذني أن يجب لصلامه مطلقا صدقة أو لم يصدته
 لأنه دفع منكر واعلامه بارتضاع عقد فاذا أخبرنا ان الحالف بأنه زنى وجب عليه قبول اخباره وان
 كان ماسقا لا يبايع الامن جهته ويقاس بهذه المسائل ما شبهها ذكره ابن العماد في القول التام
 في الاموم والامام ومنه نقلت (قوله) ويقع عنه لجزمه بالنية) انظر كيف يكون جازما بالنية مع ان
 الفرض ان يظن انه منه ولو يثبت ذلك تأمل ويمكن أن يراد بالجزم الظن القوي (قوله) فالنوى صوم
 غدا لم يجره صومه على ما سبق في حل (قوله) ولو اشترى برمان (قوله) لان الاصل بقاؤه أي ان كان يتبادر صومه والاقضاء
 هذا التضميل فصيح نفلا (قوله) صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه أي ان كان يتبادر صومه والاقضاء
 الشك بجره صومه على ما سبق في حل (قوله) ولو اشترى برمان (قوله) لان الاصل بقاؤه أي ان كان يتبادر صومه والاقضاء
 أو شبرا (قوله) يتحرر أي بسلامة محر أو برهان يعلم أن رمضان تلك السنة يكون في البرد مثلا
 ويدخل أيام البرد ولم يعلم عين رمضان قبل (قوله) فان وقع فيه فاداه) فان لم يتبين له الحال اجزاء
 صامها ولا يلزمه شيء غيره شرح حر (قوله) ان تصنع صامها أي الشهر الذي صامه (قوله)
 وأدركه) أي علمه (قوله) صامه أي وضع ما قبله أو لا تقلا مطلقا اذ لم يكن عليه صوم فرض أخذنا
 مما قدمه الرمي على البارز في الصلاة فان كان عليه فرض ووقع عنه ومحل ذلك ما بقيه يكون من
 هذه السنة والاقضاء يقع من الفرض الآخر قاسا على ما تقدمه الرمي في الصلاة أيضا ه ع ش على حر
 (قوله) فيها) أي في صومه أداء وقضاء (قوله) وقع فيها) أي لاعتن القضاء فهذا تنبيه لقوله أو بعده
 قضاء أي لو علم أن رمضان عليه صوم رمضان وفات وقته وأراد قضاءه فاتفق وقوع قضاءه في رمضان
 آخر اجزاء مع عدم الاستدانة من القضاء ومحل اجزائه عن الاداء ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل
 القضاء ان ينوي القضاء حل وقوله ما لم ينو الخ أي والاقضاء جزئي لاعتن القضاء لان رمضان لا يقبل
 غيره ولا عن الاداء لانه صر فعه بالنية المذكورة ع ش (قوله) وترك) هو مصدر صانف لفقوله
 والمحل محذوف أي ان ترك الصائم الجاع الخ وجاع واستائة مصدران متافان لفاعلهما وهو غير
 أي ترك أن يجامع وان يستقي غير الخ يصبح توبينها ورفع غيره وقوله ذا كرا مال من غير وحاصل
 ما ذكره في هذا الركن أربعة تركه هذان وترك وصول عين وترك استمنا وجعل الترك ركنا
 وان كان عدسيا والركن وجودي لانه بمعنى كف النفس عما ذكر وهو وجودي فتأمل (قوله)
 واستفادة) من الاستدانة ما لو أخرج ذبابة دخلت الى جوفه وانما لو تضرر ببقائها أثر جها وانظر حر
 سم ويثبت انه لو شك هل وصلت في دخولها الى الجوف أم لا فأخبر جاعا بما علم بالضرر بل قد يقال
 بوجوب الاخر في هذا اذا حتى تزولها لا يظن كالتخامة الآية ع ش على حر (قوله) صوم من
 جامع) تنبيه أنها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا أنزل فانه يفسد صومه كالانزال
 بالمشرفة فبادن الفرج ولم يرض بذلك زى ولا كفارة عليه وان أنزل كذا قالوه وفيه وقفة
 وتطرقت بدخل التبرك لانه عين قل على الجلال فهو داخل في قوله وترك وصول عين وقيل ان

أوجاهل غير منظور اطل
للإجماع في الاولين ثلث بران
حيان وغيره ومحمود من
ذره الخي أي غلبه وهو
صامئ ليس عليه قضاء ومن
استقاء فيفيض في الثاني
فلا يبطل بذلك تاسيا ولا
مكرها ولا جاهل معتدرا
بأن قرب عهده بالاسلام
وأنا بعيدا عن العلماء
ولان بقية النبي والاستنافة
منطرة وان عم أنه يرجع
شيء الى جوفه بها فهي
مفطرة ليسها للمودين
من اتقوا والتشديد بغير
الجاهل للمعروف في الجماع
والاستنافة مع التقيد
بالمذكر والتخالف في
الاستنافة ممن ز يادق (لا)
ترك (قلع نخامة وجمها)
فلا يجب فلا ينظر بها
لان الحاجة اليها مما
تكرر (ولوزلت) من
دماغه وحلت (في حد
ظاهر فم تجرت) الى الخوف
(بنفسها) وقدر على جمها
أطر) لتحصير مختلفا
اذ عجز عنه (د) ترك
(وصول عن) لارج
ولطم من صبر

قوله رجعت وقد رعد على
جمها أي حال جريها فان
عجز حال جريها وان قدر
قبله لم ينظر على الرجوع
من زاع أو شو برى

الجماع في كلام اللق مأخوذ من جامع أو جامع فيشمل المرأة شيخنا (قوله) واجاهل غير منظور
وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته موصوم نظرا الى ان الجهل بحكمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة
الصوم وما جهل بحقيقته لاصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمته شيء خاص من المفطرات النادرة
ومن علم بحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعرفه كان من جهة اذاع الخمره أن يتبع واجاهل الرضا
وأما ما عفره غير مراد زى (قوله) للاجتماع أي في الجموع لان بعض الاكل في حقيقته لا يقول
بلا فطر بالواط وآتيننا اليهم ما لم يزل قل في الجلاله وتره ح (قوله) ودون استنافة تمثيل
باعتقار الاستنافة تمل شرب الخمر لاجل وجوبها عليه وفي كلامهم خلافه فيفطر بها قل (قوله) في
الثاني) متناق قولهم غير (قوله) ولا مكرها) ولو على الزنا على المتعد فلا قل بالاطلاق شيخنا
لان الزنا لا يباح الا كراه شيخنا ح (قوله) وعين لكون في ع ش على مر خلافه وعين
لوا كره على الزنا فيذني أن ينظر تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الرضا ما يدل عليه لان الاكراه
على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ حجرة (قوله) ودون غل) الغاية للركن
تقايما من كوسا (قوله) ايمنها) فهي كالصوم لغير التمسك فانه يتنقض وان يتقيد بعدم خروج شيء من غير
لان الاستنافة مظنة لوصول شيء الى الجوف (قوله) لا ترك فلم نخامة) هذا مستثنى من الاستنافة
كقوله حل والقلع اخراجها من محلها الاصل والاع اخراجها من القم والنخامة بالجم يقال باليد وهو
الفضة اللطيفة تنزل من الدماغ أو تصعد من البطن فلا تدر ولو حصة (قوله) وجمها) عطفا على قل
فلا كان يصلى فرضا ولا ينظر على جمها الا يظهر حروفين لم ينظر صلته بل يتعين مراعاة صاحبها
أي العموم والعدالة كما يتبين من هذه القرارة الواجبة كما يأتي به الوجه الذي قاله شرح مر (قوله)
فلا يجب) أي الترك وأما وجوب الملح فيستفاد من قوله ولوزلت الخ اذ يفهم منه أنه مع وجود القعود
للمذكورة يجب الملح ومع عدمها لا يجب (قوله) فلا يفطر بها) أي القلع والمج (قوله) ولوزلت من
دماغه) أي أو صعدت من صدره (قوله) وحلت) أي استقرت والابان لم تستقر فيسهل وصل الى
الباطن من غير استقرار فيه فلا ينظر كآزره شيخنا (قوله) في حد ظاهره) وهو يخرج الحد الذي
التمتع وقيل يخرج الخاء والباطن ما بعد ذلك وهو يخرج المهزلة والهاء وهذا يروى انها لم تصل
الى حد الظاهر بل وصلت قبله أي من جهة الاسنان لم يفطر وليس كذلك لأن الجميل الاضاعة ما بين
أي حد هو الظاهر فشميل ما اذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الاسنان أي وان كان هذا الترم
يفهم بالاولى أنه ينظر وقال حجج لاحاجة الى ذكر حد وقال شيخنا ح (قوله) وحد الظاهر ما يخرج
الحاء فاقوف من جهة الاسنان وعليه فلا اشكال فاقوف يخرج الحاء يقال ظاهر النسبة فيخلفه
وباطن بالنظر لربق ولو وصلت النخامة الى حد الظاهر والاصم تلبس باصلاة ودار الامر بين
يتنقل فيبطل صومه وصلاته وبين قلها ولا يمكن الاظهار حروفين فأكثر فوجه أن يفطر وان
ظهر ما ذكر ولا يتصل صلته ويعترف ذلك للضرورة وقاطن ذلك لجمع من شيوخنا ثم رأيت عمدة
اعتمد ذلك أيضا وظاهر أنه يشترط أن لا تستكر الحروف عرفا بحيث لا ينظر منها للعنوم شرح
مر دقل (قوله) بنفسها) ليس قبابل مثله اذا جراهوا واتماقيبه للرد على الخائف القائل
لا يضر حيث ذأ فاده شيخنا (قوله) ووصول عين) ولومن نحو جاقته وان قات كتبسم خلافا لابي
حنية اولم تؤكل كتاب ومثاد خان معه عين تنصل كما في شرح شيخنا ح (قوله) والمراد عين من متاع
الدنيا ما لا يبيح له بين من ثمار الجنة وأكله لم يفطر كقوله شيخنا ح (قوله) الشوري ثم رأيت
الاحناف وعبارته تقلان ابن المنبر أن الذي يفطر اتمامها الطعام المعتاد وأما الخارق المعتاد كطبخ

(ق) منفذ متوح جوف
 من (س) أى غير جاهل
 معذور كما اختاروا وان لم
 يكن في الجوف قوة تحييل
 القضاء أو الدواء كحلق
 ودماع وبلطن اذن وبلطن
 واحليل ومثانة يتلته وهو
 يجمع البول وفي قولى من
 صرر يادة على الاصل (فلا
 يضروصول دهن او كحل
 بنشرب مسام) جوفه كما
 لا يضرفاغته بالمالء وان
 وجد له اربابته بجامع
 ان الواصل اليه ليس من
 منفذ وانما هو من اللسان
 جمع سم يتلث السين
 والفتح أفصح قال
 الجوهري ومسام الجسد
 فبه (أو يوصل) (دقيق
 طاهر صرف من معدنه)
 جوفه ولو يبدجه أو يخرج
 لسانه وعليه ريق الا يمكن
 التحرز منه بخلاف وصوله
 منتجا أو مختلطا بغيره أو
 ببداء خواجه لسانه (أو)
 وصول (ذباب أو بعوض
 أو غبار طريق أو غرة بله
 دقيق جوفه) لمر التحرز
 عنه أوله ثم تعمد وكذا
 وصلت عين جوفه ناسيا أو
 عاجزا عن ردها أو تركها
 أو جاهلا معذورا كما عظم من
 التقيد به من ولو فتح
 فاه عمدا حتى دخل التبار
 جوفه لم يضر على الاصح
 وكذا لو خرجت مقعدة
 البسور

من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس قاطبة من جنس الطعام وانما هو من جنس التواب كما أهل الجنة في
 الجنة والكرامة لا ينطلي العبادة عرض ويتأمل قوله كأهل الجنة في الجنة فان أهل الجنة يتلذذون بذلك
 مع انقطاع التكليف عنهم بالوت وهذا التكليف موجود ففرق بين التقيس والمقيس عليه والظاهر
 ما ذكره بعد بقوله والكرامة لا ينطلي العبادة (قوله من ظاهر) أى ظاهر البدن فيشمل الثقب
 فيدائه أو في صدره مثلا واختر به عن الريق من معدنه كما سيأتي فانه وصل من الباطن فان المن
 بقاله بلطن هنا وان كان يقاله ظاهر في باب النجاسة لفظ أمرها بدليل أنه يجب غسله اذا نتجس
 شيننا (قوله في منفذ) أى من منفذ فتح القاء شرح حر (قوله وان لم يكن في الجوف الخ) أى
 بالرد (قوله كحلق) هو بلطن الاذن والاحليل غير محببة والدماع والبلطن والمثانة محببة وقوله
 وبلطن اذن قال في شرح المهجة لانه نافذ الى داخل الرأس اه عرض على حر (قوله واحليل وهو
 يخرج البول من الفرك واللب من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة والحلقة شورى
 (قوله اركل) وان وجد لونه في نحو خامة وطبوعه بحلقه إذ لا منفذ من عينه خلقه فهو واصل من
 للام شرح الحلقى ومنه يعلم ان قول المتن بنشرب مسام متعلق بكل من الدهن والكحل ولا يكره
 الا كحال نهارا بل هو بخلاف الاولى وعند الامام مالك منظر (١) قل (قوله ليس من منفذ)
 أى متوح والافاسم يقال لها نافذ لكتبا غير متوحه (قوله بتلث السين) أى مع تشديد
 للهم يظهر المعنى ان يتلى بدم لته بحيث لا يمكن التحرز عنه قياسا على مقعدة البسور حج و حر
 (قوله ولو يبدجه) التباية للرد (قوله أو يخرج لسانه) أى ولو يبدجه خلافا لظاهر العطف وهل
 ولو اجابته بين اللسان حائل كصفحة أم لاجل واعتمد حرف الانفراجينذ (قوله اذلا
 بكن الخ) كان الاولى أن يقول لانه من الباطن لانه محترز قوله عن ظاهر كما فاده حل وعبارة حج
 لانه لم ينفصل عن القم الا بالناس كدائه (قوله أو بعدا خواجه لسانه) ولواي ظاهر الشق
 حر (قوله أو وصول ذباب) عبارة أصله وشرط الواصل كونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب الخ بخلاف
 الاصل بان بلغم من حد الظاهر فليس المراد بالوصول هنا ما يشمل الاصل قال زعمه ولو دخلت
 ذبابة جوفه أقطر باخراجهام لطاقه جازله اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء حج (قوله أو غبار
 طريق) ولو جاع على المتمدع عرض خلافا لخر زوى حيث قيدها بالظاهر وواقفه مسام وعرض على
 حر ولا يبره غسله بل ريقى عثمان لم يندم فتح فهو الواجب الفصل وكذا الوكان كثيرا وأمكنه
 الاخرانه من ينحو اطباق من مثلا ولو وضع في فاه ماء مثلا بلا عرض ثم ابتلعه ناسيا لم يضر أو سبقه ضر
 أو وضعه لرض كثره أو وعشتر فزل جوفه أو وصل الى دماغه بغير فاهه أو ابتلعه ناسيا لم يضر كما فاهه
 شيننا الخ في شرحه ثم لو فتح فيه في الماء فدخل جوفه أقطر قل (قوله أو غر بله دقيق) ولو
 لغير متادها هي أمالة ادارة نحو الحالب في نحو غر بال لاخراج طبيه من خبيته اه برامى والمراد بها
 حال الخلد بدليل اضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتها أو المراد بها ما يشمل المنخلة (قوله
 لمر التحرز) أى فهو غير مختار وقوله أوله عدم تعمد أى فهو معذور والتعليلان للاربعه وقيل الثاني
 للاردين والاول والاخيرين قوله أو وصول الخ خارج بقوله من كما فاده شيخنا وعبارة حل قوله
 لمر التحرز عنه ولو قدر على مجرأ خواجه يمدوه له الى حد الظاهر أى من شأنه ذلك فلا نظر
 لتفتي الله الثانية (قوله حتى دخل التبار) أى متلاو أكثر ولو لاجل دخول ذلك وحيث يشكل
 قوله السابق أوله عدم تعمد الا ان يقال من شأنه ذلك وقوله لم يضر على الاصح أى نظرا للحلة الاولى

وأعادها (لا يسبق ما دل به
 بمره كباثة متمضنة أو
 استنشق) وصره رابعة
 فيضرا لهن عنه تحرفه اذا
 لم يبالغ أو بالغ لنسب نجاسة
 لأنه تولد من أمور به بغير
 اختياره واقتصر الاصل
 على البالغة فتعبرى بما
 ذكره (أصح) ترك استنائه
 أي من (ولو بنحو لس)
 كقبلة (بالحال)

(قوله ولو في طعام بين
 أسنانه جرى به ريقه الخ)
 وهو المراد القشرة ولو قبل
 الجريان أو المراد حال
 الجريان فقط فينه نظير
 وبدل الثاني ما أشار إليه
 الأذرى من أن اجباب
 الخلال ليل انما يتوجه
 عند القائل بالظفر بانصذر
 تمييزه ومن استغراه
 قول صاحب التمييز
 يجب غسل القدم مما كل
 ليل الأذنظر وعلى هذا
 فقد يفرق بينه وبين
 ما قدمه في أول علم الحجر
 وفي فسطاط بن الطام
 بين الاستنسان لا يمكن
 الاحتراز عنه بخلاف
 حصول الظاهر في القدم
 سم على ع وهو ناير
 ما تعتمد عرض في القشرة
 على سج النخاسة من أنه
 حال الجريان

حل وكون حتى تعليلية ليس بظاهر لان عدم الافطار حيثن بدت اعتمده وصبارة قل حتى دخل
 تعليلية أي لاجل الدخول أو غائبة ولعله الجواب لافادته لا يتقيد بواحدة ويعلم منه حكم العوض
 بالاول ولو عكس لم يسم ذلك لغرض العوض وفي الجلائن أن المبالغة انما هي جنس واحد ذبابة وان
 العوض مغزاليق اه (قوله وأعادها) ولو بدأنا حل أسبغ معه الالباطن ان اضطر الى ذلك والا
 اضطر لوصول الاصبع الى ذلك حل وعلى الساحة فهل يجب غسل ما عليه من القدر لانه يخرجوه
 معها صار اجنبيا فيضرعود معهما حل أولا كالأخر لانه وعليه ريقه لان ما عليه لم يفرق
 معنه كل محتسب وانما أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسله والاعتين الثاني كذا كره
 حح (قوله بمره) أي بخلاف سبق ماء الفسل الواجب أو المسنون حتى لو غسل أذنيه ولو
 بالتمس في الماء فسبق الماء الى الجوفينهما لم يضر ولا نظر لان مكان امانة الرأس بحيث لا يدخل شيء
 لسره قال الأذرى لو عرف من عادته أنه يصل الماء الى جوفه من ذلك لو انتمس ولا يمكنه التحرز
 عن ذلك حرم عليه الانهاس وأظفر بذلك وهو واضح ان أمكن غسله بغير هذه الكيفية شرح مر
 كالفصل بالبرين قال شيخنا وكان الأولى أن يقول بغير أمور به ليشمل المباح كغسل الجرد والتوقف
 فان المشوه منهما منظر على المتمدن كما كره حح (قوله دسر رابعة) أي فيما بخلاف البولتفحل
 أي بالثين أو ثلاث نزا أخرى فالنتجه أنه لا يضر دخولها س م على البهجة (قوله أو بالغ غسل
 نجاسة) حل ولو معفو عنها لانه أمور بفسلها حيثن ولا يضر ابتلا بريقه بعد النضمة وان أمكنه
 لسره التحرز عنه وكذا دخول شيء في جوفه بنحو عطاس أو كل ما قلته من بين أسنانه بخلال
 ان سبقه بخلافه في أصبه قل على الجلال ولو في طعام بين أسنانه جرى به ريقه من غير فعله يضر
 ان يحجز عن تمييزه وجهه بخلاف اذا لم يحجز ووصل الى جوفه فيضطر لتقصيره وهل يجب عليه
 الخلال ليل اذا علم أن بقائه ما بين أسنانه يجري به ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمباح الاوجه كما هو ظاهر
 كلامهم عدم الوجوب ووجهه بأنه انما يتعطل بوجود التمييز والنجح عند القدرة عليه ماني حال العموم
 فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك ليل كما في شرح مر (قوله وترك استنائه)
 أي طاب استخراج المني من الذكر والحاصل أن نزول المني بقصد الاستمناء يضر مطلقا بمحائل أو لا يضره أو
 يضر زوجته أو لا يشهورة أم لا وزوله بلس ما لا يشتهي طبا كأمره وعضوه بان ليعطفر مطلقا لاجباليه
 محلا للشهوة وتزوله بلس محرم يضر ان كان يشهورة وبلا حائل ولا اقلا وزوله بلس اجنبية يضر ان
 كان بلا حائل سواء كان يشهورة أم لا كما نره حح والفرض أنه لم يقصد الاستمناء أي خروج المني
 فبا بعد الأولى وتبديد المنصف بعدم الحد بل فقط ظاهر بالدية للاجنبية وقول حح وعضويان أي
 غير الفرج الذي في اسمه لانه اذا مسه وأزل أظفر كما قلته حل عن مر الكبير في حجره واعتنه
 شيخنا عن زكري أن نزول المني بلس الأمر دالجبل بلا حائل يضر بشهوة أم لا نقديطاعه كذا وله بلس
 للمرأة الاجنبية ويمكن حل كلام شيخنا حح المتقدم على الأمر بغير الجبل فلا يخالفه بقدر قال ولو
 ولا يضر باخراج الذي الولدي خلافا لامام أحد (قوله ولو بنحو لس) الشامل لس أي لم ينفق
 له بخلاف نحو الحرم كالامر دان فصل ذلك لتجوشة قاله شيخنا وفيه ما لا يخفى والعضويان وان
 أصل بجمرة الدم ولم يخش من رائته محذور نجيم والاضر ولو حلك ذكره لما مرض لم يضر وان أزل
 اداعم من حاله انما اذا حلك ذكره أزل ولو لس الفرج بعد اتصاه وأزل ان في اسم الفرج أظفر
 فلا قاله والشيخنا حل (قوله كقبلة) وان أزل بعد ساعة منها حيث كانت الشهوة خاصة وانظر
 قائم الا فلا يضر وقوله بلا حائل فيدل على حل وهو راجع لمساءلة الغاية لان الاستمناء مغز

مطلبا

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضميرغ التثنية بعلم
 المثل من ز ياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

مطلقا كما تقدم وبعبارة مبهم قوله بلا حال تبين انه يقيد بحوالس لاق الاستثناء لانه ينظر مطلقا
 وبسنة المعنى ولو كان الاستثناء بحوالس فالاولى أن يقول وترك استثناء وترك انزال (قوله لانه
 ينظر بالايلاج) أي ولو في هواء الفرج أو بمائل ولو تخمينا أو بغيره حتى قبل أو درهم لا ينظر الختني
 بالايلاج ولا يايلاج فيه. إلا ان واجب الفصل على ما مر في باب ترجمه قل (قوله بخلاف ما لو كان ذلك)
 أي الأصل أو التبعه بمائل أو ريق وقد ذكره في أنه اذا طلب استخراج المني بواسطة لس أو مس بمائل
 وظاهره ولو تكررت ذلك لا ينظر بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير حال ونقل شيئا
 زبادي عن حر أنه بحث ان الاستثناء أي بيده أو بيد زوجته ينظر ولو لم يوجد حال لانه يشبه
 الجمع وعلى هذا يعني أن يكون مثل الاستثناء باي يد الاستثناء بإداة التثنية أو اللس بمائل اه وهذا
 خلاف مرع كلاب المنسوخة أجدناه نقله عن شيخنا في شرحه ولا يكاد يده والحق أن عبارة المهاج
 الأولى من عبارة الصنف لانه لا يثبت ان الاستثناء يبطل الصوم مطلقا وبالانزال ان كان يمس لان اللس
 لا يكون الاحتياح لاحتيا في العبارة أن يقال وترك استثناء وترك انزال بلس حال ويمكن الجواب
 بأن اللس واليد في الاستثناء زان وان واجب أيضا بان الضمير المستتر في كان المقدرة بعقد لو عائد على
 الاستثناء بمعنى خرج المني لانه يمتد فيكون فيه استخدام (قوله لا ينظر وفكر) مالم يكن من
 علانه الانزال بهما والأظهر كافرهم شيخنا ح ف والنظر والفكر المحركان للشهوة كالتبعية فيحرمان
 وان لم ينظر كافي قل على الاجل (قوله وحرم محوس) أي ان كان الصوم فرضا لجواز قطع الفعل
 (قوله ان حرك شهوة) ضابط تحريك الشهوة كأشار اليه الشارع خوف الانزال أي فلا ينظر
 انصاب الله كروان خرج منه متى عرض والاولى أن يراد بتحريكها هي جازها وتفسيرها بخوف الانزال
 بله عليه معادرة وهذا أخذ ببعض الدعوى في الدليل وهو قوله خوف الانزال (قوله ولو يشك)
 شامل لما اذا غاب على ظنه عدم القيام فيه فطر شوري وفيه أن هذا ليس شك فلا يرد (قوله بذلك)
 أي الشك أي معه قال به مع وهو متعلق بالاكل (قوله ان لم بين غلط) وهل يجب عليه السؤال عما
 بين غلطاً أو عدمه لم ينظر والا قرب الثاني لان الأصل صحة صومه عرض (قوله فان بان) محترز
 قوله ولين الحال (قوله صح صومه ما) أي الاظهار والتسحر أي الصوم فيها الاضافة على معنى
 وأترق يترق بين القادة أو أصابعه عند ترك الاجتهاد أن الشك هناك في شرط انعقاد العبادة وهنا
 في سادها بعد انعقادها يرمادي (قوله وان سبق الى جوفه) ولو بعد التحنن من طرحة اه يرمادي
 (قوله الأولى) بخلاف الثانية فيفطر بسبق شيء الى جوفه تنصيره بما كما فيه حج (قوله أما
 لتابع) بكسر اللام من باب علم ومع كافرهم ح ف وذكر في الصلح أنه من باب يقع أيضا (قوله
 أن طالع الفجر) أي وقت طلوع الفجر وهو مطوف على طلع أو على قوله في فيه شوري (قوله
 فترع لا) أي بعد ترك الاجماع بالاطلاق مشركا بشرطه للذخ ح فلو استمر مجامعا بطل صومه
 مطلقا أما الكفارة فان علم الفجر حال طلوعه فقلبه الكفارة وان لم ينقذ صومه لانه انقضا بقوله
 كما انه انقذتم سدوان لم ينظر بالاكفارة عليه أي وان علمه بعد طلوعه كافي حج (قوله فان مكث)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضميرغ التثنية بعلم
 المثل من ز ياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

لانه ينظر بالايلاج بالانزال فيلا يزال بنوع شهوة أو لى بخلاف ما لو كان ذلك بمائل وتعبيري من المعرنة بالضميرغ التثنية بعلم
 المثل من ز ياتي (لا ينظر وفكسر) ولو يشهوة لانه انزال به غير مباشرة كالاستلام ولا بالانزال من أحد فرج المشكل (حرم
 محوس) سقوله واعيا انقصر الاصل (ان حرك شهوة) خوف الانزال (٧٥)

وان لم يعلم بطولع الابد المكشوق فزع حين علو ولولم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا التزاع فمن ابن شيخان منع الايلاج وعن غيره جواز
 (د) ثابته (صائم) والتسرع به تبعاً لما عمن في يادني (وشرطه اسلام وعقل وقفا) عن نحو حيف (كل اليوم) فلا يصح صوم من
 انصف بصدق منتهى بضعه كالصلاة (٧٦) ولا يصرونه أي نوم كل اليوم (د) لا (صائم) أو سكر بضعه بخلاف

أي بعد طلوع الفجر وقوله لم يصح أي لم ينقد (قوله أن لم يعلم) والفرق بينه وبين ما لو جامع في النهار تباين الصوم هاترا على الجاع فنع انعاده لقوته بتقدمه والجامع ثم تأخر عن انعاده الصوم فلم يبطله لقوته بتقدمه ثاني الجامع عز يري وبهذا يجاب عن قول بعضهم أنظره جوع عدم صومه حين عدم عذره بدم عمله (قوله وعقل) أي تمييز فلا يصح صوم غير المؤمن كزال عقله شرحه والخالصان الكفر والجنون والحيض ولو في لحظة يصرون الانحما والسكر لا يصرون الا ان استنقرا جميع الهاروان الصوم لا يصرون واستنقرا كافره شيخنا (قوله عن نحو حيف) وكذا نحو ولادة من الفاعلة وقوله وعقله وضعف ولو بلابل على المتصدق على الجلال وبمنه شرح هر (قوله كل اليوم) راجع للثلاثة (قوله والانحما أو سكر بضعه) بتدويره هر قال عني عليه ظاهره ولو كان الانحما بطله في حح قتيب عدم الضرر بما اذا لم يكن بطله فان كان بطله بطل صومه (قوله عن أهلية الخطاب) ان أراد بالخطاب التكليف فالتام كذلك فأى محتاثة له وان اراد بخطاب الوضع فما عطفان به كالتام فليتا مل حميرة وقد يقال المراد الاول لكن التعلق بهما تنجزى بصندوقها وبالنامي بمعنى خصلت الغائبة تأمل شوري وانظر هذه المناقشة بين قوله تنجزى وبين قوله صندوقها عذرها فامعنى التنجزى لانه صالحي على كلامهم فالتنجزى متعنف من الثلاثة والصالحي ثابت لها والاولى الجواب بأن التام لما كان يتبته بأدى تبه جعل كخطاب خطابا تنجزيا (قوله في الجملة) بمعدل أنه اشارة الى أن السكر والانحما قد يصح بهما قضاء الصلاة اذا كان تصديقا بمعدل انما لم يستقرت عني (قوله الايام) وهو الذي عبر عنه في الانوار بالركن الرابع وهو قايمة الوقت فهو حل (قوله لا تمتنع) أي عادم الهدى رهدا على الجديد وفي القديم له صاحبها عن الثلاثة الراجحة الخج كافي شرح هر فالغاية في كلام الشارح للرد (قوله ونذر) كان نذر صوم يوم فوائق يوم الشك ما نذر صوم يوم الشك فلا يمتنع حج قال قل على الجلال ولا كراهة في صومك من ذلك ثم ان تحرى صومه ذلك لم يصح كافي الصلاة في الاوقات المكرهه اه ومله هر (قوله ورود) أي عاده وثبت بمره ذل وزى (قوله كظنهم من الصلاة) أي فان الصلاة التي طاسب لا يحرم فيها (قوله ويوم شك) وقد تمت البولي كثيرة بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثلاثا يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت اسكنه يومه مرة على تقدير كاذب الصدق أو يحرم لاحتياك كونه يوم العبدوقه في والله بالثاني لان دفعه بفسد الحرام مقدم على تحصيل معلحة للتدوير شرح هر ويؤخذ من تحليله حرمة صوم اليوم المذكور ولو صلح بمقابلة أو وافق ذلك فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم تغلان كان من شيخان وفرضان كان من رمضان بخلاف هذا فانه حرام بتقدير كونه يوم عيد فهو غير قابل للصوم بغيره اه حرفه واقول لفاقل ان يقول كيف هذا مع القاعدة الشهيرة وهي عدم التحريم بالشك خصوصا في وقت ان اولها الجمعة ليلطلب صومته رأيت الشيخ حميرة جرى على عدم التحريم وعدم كراهته وما جرى عليه الشيخ من تحريم صومه جرى عليه في الخادم فليراجع شوري (قوله أو شهد بعد عدا) أي أشهد ان لا يشترط ذلك عندنا كما قاله حج قال قل على الجلال والمراد بالصلوات في قوله

انحما أو سكر كانه لان الانحما والسكر يخرجان الشخص عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة القائنة به دون الغائبة بالانحما والسكر في الجملة وذكر السكر من يادني فمن شرب سكر الياحه صوما في بعض النهار صح صومه (وشرط الصوم) أي صحته (الايام) أي وقوعه فيها (غير) يوم (عيد) أي عيد فطر وعيد أضحى للنبوي عن صياهما في خبر الصحيحين (د) أيام (تسريع) ولو كان صومها تمتنع وهي ثلاثة بعد الاضحية للنبوي عن صومها في خبر أبي داود باسناد صحيح (د) يوم (شك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم ^{عليه السلام} رواه الترمذي وغيره وصححه وقال الاثنى عشر المتوسر المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم (لا ياسب) يقتضى صومه اما بسبب يتنصبه كصفاه ونذوره وورق فيصح صومه كظنهم من الصلاة وغير الصحيحين لا تمدوا رمضان بصومهم او يومين اذ اجل كان صومها فليصمه كان اعتاد صوم الشهر أو صوم يومه باظهار يومين في اليوم الباقي بجماع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثاءين من شعبان اذ يهبط النسي برؤيته) ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عديرو في شهادة كهيان أو ساءه أو عييدا أو فسقة

قوله
 صوم الشهر أو صوم يومه باظهار يومين في اليوم الباقي بجماع السبب (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثاءين من شعبان اذ يهبط النسي برؤيته) ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عديرو في شهادة كهيان أو ساءه أو عييدا أو فسقة

من قال إن أهامة عن ذكر يصح

منه صومه بل يجب عليه

وتقدم في الكلام على النية

صححة نية طان ذلك ووقوع

الصوم عن رمضان اذ اتبين

كونه منه واعتبروا هنا

العدد فيمن رأى بخلافه

فبما احتياطا للعبادة

فبما ما اذالم تصدق الناس

برؤيته ولشدهبها احد او

شدهبها واحد من ذكر

فليس اليوم يوم شك بل

يوم شيطان وان اطلق

التم خير فان غم عليكم

(فرع) اذا تصدق شيطان

حرم الصوم بلا سب ان لم

يصله بما فعله الصحيح

في المجموع وغيره (سن

تسحره تأخيره وتجميل

نظر) غير المحصنين

تسحره فان في السحور

بركة ولا تزال الناس غير

ما يحلوا الفطر زاد الامام احد

واخروا السحور (ان

يقين بقاء الليل) في الاولين

ودخوله في الثالث والا

فالا فضل ترك ذلك بل

بحرم التجليل ان يتسركا

علم عام وجعل التسحر

سنة مستقلة مع تقيده

باليقين من زيادتي (د)

سن (نظر بحر فاه) غير

اذا كان احدكم ضامعا

فليطرحه عن الفطر فان لم يجد

(قوله) وطن مدتهم أي احتمل صدقهم أي يقطع بطلان خبرهم بان احتمل خبرهم الصدق والكذب على السواء بخلاف ما اذا كان مقطوعا بكتبه ومظنون الصدق فانه لا يكون يوم شك كما أشار اليه في الروضة فامل وكتب أيضا فيه انه حيث ظن صدقهم ليس بشك حال النية بل نية صححة لانها مبنية على ظن حل فالاولى حذف قوله ووطن الخ وقوله لانه لم يتبين كونه منه أي حال النية أي وصحة النية وازراء مخصوص بما اذا تبين كونه من رمضان وتقدم ان صححة صوم ظن صدق من أخيره بجزئه في الربيعين خلافه أي لأنه لا بد ان يقين كونه منه حل وحاصله انكم اوجبتم الصوم نارة كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخره موقوف به الخ وقام بجواز وقوعه عن رمضان نارة وذلك فيا تقدم في قوله الا ان ظن انه منه قبل من يثق به وقتتم بحرمه وعدم اجزائه نارة وهو فيا أشار اليه هنا بقوله والاهتمام يصح صومه في هذه الحال ثلاثة بينها تنافى أي الوجوب والجواز مع الاجزاء والحرمه مع عدم الاجزاء فانما الشارح الى دفع التنافي بقوله والاهتمام يصح الاجزاء وحاصله ان الوجوب مخصوص بما اذا اعتقد صدق الخبر والجواز والاجزاء اذ ظن صدق الخبر وتبين كونه من رمضان والحرمه وعدم الاجزاء اذ اظن حال البتة كونه من رمضان كما قرره شيخنا **(قوله) بل يجب عليه** أي كما تقدم في قوله ويجب الصوم على من أخره موقوف به بالرواية اذا اعتقد صدق حل **(قوله) وتقدم في الكلام** أي في قوله الا ان ظن انه منه يقول من يقبه **(قوله) بخلافه فيما** أي في ثبوت الصوم بعدل شهادة وقوله احتياطا انظر وجه الاحتياط هنا فانها احتياطا للتحرر من الاحتياط وبعبارة غيره الاحتياط للعبادة وتحرر بها كذا قاله شيخنا يمكن ان يقال المعنى احتياطا للعبادة فعلا أوتركا فأوجبوا لاجبار واحد حرموا باخبار عدد **(قوله) وان اطلق التيمم** هو الررد **(قوله) وسن تسحر** وقته من نصف الليل وحمل استحبابه اياه وجاه منتفعا وإعترشه ضررها ولذا قال الحلبي اذا كان شعبان تيقني ان لا يتسحر لانه فوق التسبع كما شرح مر قال قال ابن ريس على ما تقدم في النظر من تحريفه اه فان قلت سكتة مشروعية الصوم نحو الجوف لاذلال النفس وكفها عن شهواتها والسحور بنافي ذلك قلت لينا فيه بل فيه لفتاة النبي بنحو قليل ما كره وأشرب والمناق انما هو ما يفعله الترهون من أنواع ذلك وتجميله والامتناع كما ذكره المصنف **(قوله) وتأخيره** ما لم يعارضه لتجميل النظر **(قوله) وتجميل النظر** انظر هل يحصل بما يزيد به الوصال من كل مفطر ولو جماعا أو بئس اذن ويكون المعنى بتجميل قطع آخر الصوم في غير زمنه أولا يحصل الاجماع بحله التفوي أي ما من شأنه ولعل الاول أولى فليحذر كعب وانظر سكتة أي التجليل ولعله التابع عن التلبس بالصوم في غير زمنه مشورى وبعبارة قال على الجليل قوله وتجميل نظرا أي يفرج جاعا ولو على الماء وان جاعه ويكره تأخيره وان اعتقده فضيلة كان الأم اه **(قوله) فان في السحور بركة** قيل المراد بها الاجزاء والثواب فانما سب ان يقرأ السحور بالنتم لأنه صدر بمعنى التسحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما ينضمه من الاستيقاظ وهو كراهية البقاء في ذلك الوقت كراهية على البخاري شوري وفي خبره سنة حسن أحب عبادي الى تعجيل نظرا صح والسحور بالنتم الفعل وبالفتح اسم لما كره **(قوله) وسن فطر تجر** مالم يبارض من التجليل أي بان كان يلزم من الفطر بالتر تأخير والاروهى التجليل حقا والافضل كونه ذكرا كونه ثلاثا كما ذكره يقدم عليه الرطب باليسر فالجودة بعده ما من زم ثم غيره ثم الحلوم ثم الخلوفا المستلذا الروابي وعدم اللبن على السهل لانه افضل ووردته على لتعليقه وسلم كان ينظر قبل ان

أثر فعل المداواة ظهور رواه الترمذي وغيره ومحموه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع ترواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بذكر سنة مستقلة من زيادتي (د-س)

يصل على رطبات فان لم يكن فعل بخرات فان لم يكن حاسوسا من ماء وحقنته كتبت ما ينظر عليمين
 رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبدالسلام في الماء وتصغير المصنف وغيره
 بجزا وهو اسم جنس جمي وتصير جمع جمة محمول على أنه يصل بها أصل السنة فان قلت ما الحكمة في
 استحباب الترتل في الحلو من قوية البصر التي يذمها الصوم وهو أيسر من غيره ومن استحب
 بعض التاميين أن يفطر على الحلو مطلقا كالصوم والحكمة في جهدها أنه **قولها** كان يوتر في جميع
 أموره استعمارا للوحداية ومن آداب الصائم عند اضطراره لأدب الضيفاء فقه أن لا يجمع ولكن
 يشربه كالألبان يذهب بخلافه لقوله خلاف ثم **قوله** من حب الصوم أي لحفظ ثوابه
 وإن كان ترك الفحش واجبا مطلقا بشرى **قوله** قول الزور والمصلحة أي بمقتضاها ولعل المراد
 به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم قال الحليسي يذم للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمتشي برجله
 إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يدهن ولا يقطع الزمان بالأشمار والحكيات التي لا طائل
 منها ولا يتحذى **قوله** فليس فقه حجة أن يذم الخ قال في شرح المشكاة كناية أو مجاز عن
 عدم نظره تعالى له فطر العناية والرحمة لقبول التفضل بشباب فهو من بابي اللزوم والسبب وإرادة
 اللزوم والسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التخييل كناية أيضا فليس فقه حجة الخ فان قلت لا
 قال فليس فقه حجة في صياحه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبتلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في
 صوم فأشارنا لذلك في الحديث كانه بشرى قال شيخنا ح ف وإنما جله كناية أو مجاز لأن مفهومه
 إذا ترك قول الزور فقه حجة الخ وهو باطل فلذا أولوه **قوله** أن يذم من قوله من يذم
 الخ أي فليس فقه حجة في تركه طعامه وشرابه أي في صياحه خلفا للجار والتعدير في أن يذم الخ **قوله**
 وشهوة الشهوة التي تفتن النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهت فهو مشتبه أي بمصباح والمراد
 ترك تعاطي ما شتهت النفس وترك التعرُّوع في أسباب الشهوة والأفالشهوة نفسها التي هي من
 النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع من على غير وصار تشرع مر وشهوة أي من اللسوعات
 والمبصرات والشهوات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده الاعتصام لتتكسر نفسه عن الهوى
 وتتهوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه اه فتم من هذا كنهان المراد بالشهوة للشهوى
 بدليل التمثل بتم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لم يجرح طيب كالمسك **قوله** مسكة
 الصوم وهي الكف عن الشهوات **قوله** وترك نحو (جم) أي من الخامج والمجموع كما في البربادي
 لكن العلة ظاهرة في الثاني **قوله** وترك ذوق الطعام فمن احتياج لمضغ نحو خبز لظفل لا يكره
 م ر **قوله** وترك علك لا يخلط منه جرم ومنه اللبان وقوله يفتح العين وهو الفتح أي الفتح
 وقوله انظر في وجهه الصحيح خلافه وان تروح ذلك الرقي برجه أو وجد فيه طعمه كاذن كاذن ح
 وأما العلكة بالكسر فهو الملوكة الذي المصنوع الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه اللوبيا كال
 قل **قوله** ومن أن يذم تسل ولومن الاحتلام أخذ من العلة فان لم يقبل غسل ما يخالط من
 وصول الماء إليه كالاذن والبرقان قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهذا أن يذم وما
 بعده ما صدر صريحا قلت مسكة الدول دفع توهم أنه من سدخول الترك والرض أنه ما بعد مطلوب
 الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يذم وسن ترك أن يتقبل لانا نقول هذا بعيد جدا
 فالمدول دفع توهم البعد فليتنا مل كانه بشرى **قوله** (كلا) أي ليؤدى العبادة على طهارة ووضوء
 وصول الماء إلى باطن الأذن وألا يذم غيرها مشرح م قال حج وقضيت أن وصوله فليس
 وليس عموم مراد كما هو ظاهر أخذها من سبق بحوماء الصلحة المشروعة أو غسل القدم التمس

من حيث الصوم (ترك
 خشن) كاذب وغيبة
 وعليها اقتصر الأصل لقب
 البخاري من لم يذم قول
 الزور والعمل به فليس لله
 حجة أن يذم طعامه وشرابه
 (د) ترك (شهوة) لا ينط
 الصوم كشم الرياحين
 والنظر إليها لما فيها من
 الترة التي لا يناسب حكمة
 الصوم (د) ترك (نحو
 ح) كمنع من زيادتي
 يمتنعه ونحو من زيادتي
 (و) ترك (ذوق) الطعام
 أو غيره خوف وصوله
 حلقه وتقييد الأصل بيق
 الطعام جرى على انجاب
 (د) ترك (ذلك) بفتح
 العين لا يذم جميع الرقي فان
 بله فأنظر في وجهه إن لقيه
 علة وهو مكرهه كاني
 المجموع (د) سن (أن
 يتقبل عن حدث أكبر)
 ليا لا يكون على طهر من
 أول الصوم وتصير بذلك
 أعمن من تعدير الحجة (د)
 أن يقول

لا يضر لمنه فليحمله هذا على مبالغة منهي عنها أو نحوها (قوله عقب فطره) أي عقب ما يحصل به
 الفطر وإن لم ينسب بكساح أو ادخال مجموع وقت إذ أنه كإفاه بعض ما يحتاج إلى نقل أنه يكفي دخول وقت
 الإفطار لا سكن ربمانيه لفظ وعلى ذلك ففطرت قائمه قبل على الجلال (قوله هو أول من قوله
 عند) لأنها تصدق بالغبية شيخنا (قوله كان يقول ذلك) ويرد أيضا أنه كان يقول ذهب الظن وأبطلت
 المروق وثبت الإجران شافعة ولكن هنذر بما يفهم منه أنه في خصوص من أظفر على الماء، فراجع
 قول (قوله) أن يكفر بمرضاة) صرح به عن الطالب هذه الامور لا يرد زهرا فيه والأفهي مطاوعة مطلقا
 وقوله صدقة لان الفراه فيه ينعطف عن الكسب ويحصل أوفر العالم ولان الحسنات فيه
 تصانف اه عمرة ومنها التسعة على عياله والاحسان الذي الارحام وافطار الصائمين بمشاة، أما
 فقدي عليه وبحود ذلك في قول (قوله) ثلاثة لقرآن) ولوق حرام أو طر يق لا نحو خش وهي في المصحف
 والى القبة وجهرها أفضل الاغفر يا، أو تشويش ولو على تأتم قول (قوله لاسبا) بالتسديد
 والتخفيف وهي تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها ولا يستثنى بها على الاصح والى بالكسر
 فتسديدها للتل وما موصولة أو زائمة ويجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدأ محذوف ونسبه على
 انشبيه بالمفعول به وجوه على الاضائة وهو أرجح وزيادة ما اه امدان شو برى وهذه الاحتمالات في
 غير عبارة المتفصحين لا يسايزيد وأما ما في تعيين أن تكون ما موصولة وق العشر غير مبتدأ محذوف
 وبالله صلتا موسى ادم لا موصولة لاضافته الى ما خرجها محذوف والتقدير لا مثل الصدقة والثلاثة
 والاعتكاف الا ان هي في العشر الاخير موجود
 (فصل في وجوب صوم رمضان) أي وما يتبع ذلك من وجوب الامساك على من أفطر ع ش (قوله
 ولو يماشي) أي فسفل المريد وفيه ان اطلاق الاسلام عليه مجاز يحتاج في القرينة ويمكن ان تكون
 القرينة قوله فيا بعد لا يكفر أسمى فيكون لفظ الاسلام في كلامه مستملا في حقيقته ومجازه كما قرره
 شيخنا وكأنه أنقل نظره من عبارته في الصلاة الى ما هنا وفرق بينهما به هناك عبر بالمشق وهذا
 المصدر هو حقيقة في الأزمنة الثلاثة فكان عليه أن يقول وقرينة التميم ولا يقول وقرينة الجاز
 الخ (قوله وصحة) فيدق بال فتمى الاطاعة عنها لان الاطاعة حسا أو شرعا كما يفهم من كلامه بعد
 ذلك لا يكون الا اذا لم تلحقه مشقة فيجب التيمم ثم رأيت يماشي قوله والاطاعة أي ولوق المستعمل
 فضل المرض الذي يرضى برؤيه لانه مطبق في المستقبل فأخبره بقوله وصحة كما يدل عليه كلامه في
 الفترات الآتية اه ويجاب أيضا بان المراد اطاعة ولو بمشقة فيدخل المرض اذا صام ويحمل المشقة
 فأخبره قوله وصحة تأمل (قوله واغامة) أي ولو حكا كالشمل العاصي والسير والسافر سفرنا قصيرا
 فأما حكم التيمم وقوله اغداه ما يأتي أي حال كون الصحة والاطاعة ما يؤخذ من مما يأتي أي من قوله
 ويباح تركه مرض الخ وانما ارتكب للتل ذلك لم يبرر الصحة والاطاعة للاحتياج الى التفصيل في
 مفهومها فافترض ذكر الصحة والاطاعة عن ذكر مفهومهما بخلاف ذكر المفهوم على وجه التعميل
 فنبه عن ذلك المنطوق (قوله ومجنون) ظاهره ولو استمد بهم رأيت عن شيخ مشا خاتمه بغير
 للتعمي شو برى (قوله وسكران) سواء كان كل من الثلاثة متعديا أم لا إذ الكلام في نفي وجوب
 الاداء وهو لا يجب على كل من الثلاثة مطلقا وأما وجوب اقتضاء فسأني تنقيده السوبرى بغير التعمي
 لا يناسب ذلك التقيد بما هو في نفي وجوب اقتضاء فتأمل (قوله لكبر أو مرض) راجعان للحصى
 (قوله وضيم أو نحو) راجعان للتسرى (قوله ولا على من يرض) برضى برؤيه أولا (قوله يرض بما
 يأتي) وهو ان المرض لا بد ان يخاف محذور مجرم والسافر لا بد ان يكون سفره سافر قصر حل (قوله

عقب) هو أول من قوله
 عند فطر الله لهم صمت
 وعلى ذلك أفطرت) لانه
 كان يقول ذلك
 رواه أبو داود باسناد حسن
 لكنه مرسل (د) أن
 يكفر في رمضان صدقة
 وثلاثة لقرآن) واعتكافا
 لاسبا) في العشر الاوخر
 منه) للاتباع في ذلك رواه
 الشيخان ودوى مسلم أنه
 كان يجتهد في العشر
 الاوخر لا يجتهد في غيره
 (فصل في شروط وجوب
 صوم رمضان وما يبيح
 ترك صومه ●
 (شروط وجوبه اسلام) ولو
 فيها مشى وهو من زيادتي
 (ركائب) كافي الصلاة
 فيها (والطاعة) له وصحة
 واقامة أخذها ما يأتي فلا يجب
 على كافر بالمشى السابق في
 الصلاة ولا على مسي ومجنون
 ومضى عليه وسكران ولا
 على من لا يطيقه حسا أو
 شرعا لكبر أو مرض لا
 يرضى برؤيه أو وضيم أو
 نحوه ولا على مريض
 وسافر بقيد علم مما يأتي

كأنقصر ذلك في الأصول
 لوجوب القضاء عليهم كما
 سيأتي ومن ألقى بهم
 الرند في ذلك قدسها فان
 وجوه عليه وجوب
 تكليف كما مرت الإشارة
 إليه (ويباح تركه) بنية
 الترخص (لمرض يضر
 معضرا) يبيع ضررا يبيع
 التيمم وإن طرأ على الصوم
 آفة ومن كان مريضا ثم
 لمرض إن كان مطلقا فله
 ترك النية أو منقطعاً فان
 كان يوجد وقت الشروع
 فله تركها والأفلا فان عاد
 واحتاج إلى الإفطار أفطر
 (وسفر قصر) فان قصر
 به فالنظر أفضل والأفلا الصوم
 أفضل كما مر في صلاة
 المسافر (لأن طراً) السفر
 على الصوم (أو الزمان) أي
 المرض والسفر من صائم
 فلا يباح تركه تنظيلاً لحكم
 الخضف في الأولى وزياد
 الضرف في غيرها (ويجب
 قضاء ما فات ولو بعذر)
 كرض وسفر إلا أنه السابقة
 إذ تقدر بها فأفطر فصعد
 من أيام آخر وكيف ونحوه
 كما مر في باب وروده وسكر
 وانغما وترك نية ولو نسياناً
 بخلاف ما فات من الصلاة
 بالأغما كما مر في بالهشقة
 تكرارها بخلاف الأكل

ورجوه عليهم وعلى السكران) قيده حج بالتمدى شورى والنسي عليه يجب عليه القضاء مطلقاً
 بعد أو غيره لأن الأغما مرض وهو وجوب القضاء قرره شيخنا (قوله وجوب انعقاد سب) وهو
 دخول الوقت والمراد بانقضاء وجوده وإضافة وجوب من إضافة السبب للسبب أو بياينة هذا على أن
 القضاء بالأصل الأول بأمر جديد (قوله ومن ألقى بهم الرند) إشارة العدم في الجملة الخلق قال قل
 عليه والحاقه بهم كونه انعقاد سبب لبقاء كونه مخالفاً لسبب تكليف فلاسوا اه ومله في شرح
 م (قوله ويباح تركه) أي يجب لانه جواز بعد امتناع فيصحب بالوجوب ابن حجر وبعه الزاوي
 فقال المرض الذي يبيع التيمم بوجوب النظر وما دونه حيث لا يستعمل عادة يجوز اه والتمس
 المرض الذي يبيع التيمم يجوز النظر ولا يوجب عنه م واعتنه شيخنا حرف وقله قال على
 الخطيب وعزاه لشيخه م ثم إن خاف الهلاك أو فوات منفعة عضو وجب الفطر كما مر (قوله بنية
 الترخص) أي بان يئوئ ان الشارع رخص له في الفطر أي بأمله حرف (قوله مطبقاً) أي مستمر الإلا
 ونهارومه أخذ أن نحو الحاصلين يجب عليهم تبييت النية في كل ليلة والأصل لهم من الصوم مشقة فتبيع
 التيمم أفطروا حل وسواء كان بعد نفسه أو باجرة أو تبرعاً لم ينحصر الأمر في كل عس
 (قوله فان كان يوجد وقت الشروع) أي وقت صحة النية قل وعبارة شرح لروض قبيل الفجر اه
 (قوله والأفلا) وان علم من عادته عود المرض أثناء النهار م (قوله وسفر قصر) وبأن يتابع ما مر
 في القصر حيث جاز الفطر حيث لا فلا من سبيل من كلامه أن شرط الفطر في أول أيام سفره إن عارض
 ما يشترط بجوازته للقصر قبل طلع الفجر فيينا فلنؤي ليلاً ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعد
 لم يطر ذلك اليوم للشك في مسيحه ابن حجر وزي وحل جواز فطره ان لم يكن مدم السفر والألم بعزوه
 الفطر لانه لم يرج زماناً في فيه م روى (قوله لأن طراً السفر) ولكونه يختار ميقوق المرض
 (قوله كرض) أي برضى برؤه الذي لا يرضى برؤه موجب القدية فقط م (قوله وسكر وانغما) ولو
 بغير تمد فيها والمنجون إذا تعدى يجب عليه القضاء والأفلا كما مر في شرح ان يذكر
 بان يقول وجنون بمدوا الظاهر ان السكران لا يجب عليه القضاء الا اذا كان متديوا به مصرح حج
 وشيخنا ونارعه سم في التقييد بالتمدى ثم قال والحاصل ان كلام من الأغما والسكر بعد أولونه
 لسفر في النهار وجب القضاء والا رقدنوي للأجزاء كما علم مما تقدم (قوله وانغما) لانه نوع من
 المرض فاندرج تحت قوله تعالى فن كان منكم م يشرح م (قوله ولو نسياناً) فهو يغير عند
 وفي شرح المذهب أن قضاء نارك النية ولو عدا على التراخي بخلاف والراجح أنه على التوفيق
 العمد وفي غيره على التراخي ولينظروا إلى أن ترك النية يشعر بترك الاهتمام بالعبادة حل (قوله
 بخلاف ما فات من الصلاة بالأغما) أي حيث لم يتعد حل (قوله بخلاف الأكل ناسياً) الظن أي
 موقع لهذا هنا مع أن الكلام في القضاء وهذا لا يفتروا واجب بأنه آفي لاجل الفرق بينه وبين نسيان
 النية (قوله انغما يؤثر في الثاني) أي بسببه كأنه لم يكن أي كأن الأكل مثلا ناسياً ليرجس من كل
 أي يؤثر في عدم اعتباره كما قرره شيخنا (قوله أي لا يجب قضاء ما فات) ولا يسن ولا يفتد كما أتى
 به والشيخنا حل أي لا يجب ولا يسن وقد يشكل على ما تقدم من سن قضاء الصلاة القاتت
 في زمن الصبا إلا أن يفرق بأن الصوم من شأنه المشقة بخلاف الصلاة تأمل شورى وحل صم
 قضاء الكافر إذا سأل في غير اليوم الذي أفطرقه ما هو فيسن قضاءه كما قرره شيخنا (قوله ولو ناسياً

ناسياً لنية من باب المأمورات والأكل من باب النهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني
 وتعبير يماذ كرام مما عجز به لا كترأصلى أي لا يجب قضاء ما فات به بعد الإسلام ترغيباً فيه (و) لا (ما) (لا) (جنون) بقيدته قول

قال

(في غير ردة وتوسر) لعدم موجب القضاء. أما ما فات به في زمن الردة أو الكفر فيقتضي عدم تقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة (كما لو بلغ) الصبي نهار (سائماً) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) لأنه صار من أهل (٨١) الوجوب (أد) بلغ فيه (منفراً) أسلم) فيه الكفر فإنه لا

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبر تقياساً على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتبني) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلاً اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وظاهره ما مر في الجماعه من أنه اذا قارن في بعض الافعال فالت فضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زوال عفرهما يستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن زكاة النبيلا) أشار به الى أن تارك النية بقاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظار اه شوهرى (قوله) تبع) أي العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه الاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لأنه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أي لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أي جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أي مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي حتى يكلام بعضهم لاعتادها فالت بسدور يجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أي اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان اللغو دخار كن وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له حكم الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤبده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتقدم ع ش على مر والفقهاء

قال العمري يسر له قضاء ما فاته من الخبر تقياساً على الصلاة وقوله ولا جنون أي غير ندم سم (قوله) في غير ردة وتوسر) أي بعد حل وسم والمعتمد عدم التقييد بالندم لان الكفران يجب عليه القضاء مطلقاً كما تقدم عن سم (قوله) لعدم موجب القضاء) أي لعدم مقتضيه وهو البلوغ والنقل (قوله) فيقتبني) بأن يتناول سكرًا يستغرق أسكار مثله النهار مع علمه بمجاهم جن في أثناء اليوم فيلزم قضاء ما انتهى إليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه أخذًا من تشبيبه ذلك بالصلاة زي (قوله) نهار سائماً) أي فيه ذلك بأن نوى ليلاً اه مر (قوله) لأنه صار من أهل الوجوب) حتى يواقع زنته الكفارة بشرطه لأنى قاله قاله زبادى قال حل وحل جعل هذا من الشبهة وهل ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثاني لان الصوم وإن كان خلة واحدة لا يتبعض لكن الثواب للترتيب عليها يمكن تبينه وظاهره ما مر في الجماعه من أنه اذا قارن في بعض الافعال فالت فضيلة فيه دون غيره ع ش (قوله) ومن لهم) وكذا يقال في الحائض والنساء ان زوال عفرهما يستحب لهما الاساك زي (قوله) كأن زكاة النبيلا) أشار به الى أن تارك النية بقاله منظر شرعا وإن لم يتناول منظار اه شوهرى (قوله) تبع) أي العائنين (قوله) من أخطأ بظنره) بخلاف من لم يخطئ به فلو طهرت نحو حائض في أثناء النهار لم يلزمه الاساك شرح مر (قوله) أو نسي النية) قد بشر بأنه ليس منظر لأنه فضيلة الطيب الأمان قال الربا بالعطوف عليه المقطر بالفعل بأن يتعاطى المقطر فلا يخالف ما قدمه شوهرى (قوله) أو أظفر يوم الشك) وهو هاتوم ثلاثي شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كاهوراشح ابن حجر دهر (قوله) كان واجبا عليه) أي لو تبين أنه من رمضان والاصوم يوم الشك حرام (قوله) لأنه جهل) أي جهل كونه من رمضان وقوله مع عمله أي مع العمل بأنه من رمضان كما عبره مر ومع هذا لعدم موجب قضاءه فورا عقب يوم العيد فليس الجهل عند مقتضى الوجوب على التراخي حتى يكلام بعضهم لاعتادها فالت بسدور يجب قضاؤها على الفور وذلك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان حل ومنه مر وهو مشكل لندره ونقل عن ح ف انه على التراخي فيلحرج (قوله) وبه فارق للمسافر) أي اذا قدم بعد الافطار مر (قوله) ثم المسك) بخلاف فاقه الطهورين فاق صلوة شرعية والفرق ان اللغو دخار كن وهناك شرط مر شوهرى (قوله) ليس في صوم شرعى) ومع ذلك فالظاهر أنه ثبت له حكم الصائمين فيسكره شم الرياحين ونحوها يؤبده كراهة السواك في حقه بعد الزوال على المتقدم ع ش على مر والفقهاء

(١١) - (بحر) - ثاني) في رمضان بطريق الأصل ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم المسك ليس في صوم شرعى وإن تجب عليه ولو لم يركب فيه محذور الرجز مسوى الأثم (فضل في ذمبة فوت الصوم الواجب) (من فاته) (من الأحرار) (صوم واجب) ولو نذرا

استمرالى الموت فان فات
 بلا قضاء ووجب تدركه
 بما سياتى (أو) مات
 (بده) سواء فانه بمنزلة
 غيره (أخرج من تركته
 لكل يوم) فات صومه
 (من) وهو رطل وثلاث كما
 صر وبالشكل الصرى
 فندح ص والاصل في
 ذلك خبر من مات وعليه
 سيام شهر فليعلم عنه
 مكان كل يوم سكتا رواه
 الترمذى وصح وثقه على
 ابن عمر (من جنس فطرة)
 جلا على الغالب يجمع أن
 كلاً منها ما علم بأوجب شرعا
 فلا يجزى نحو دقيق
 وسويق (أو صام عنه
 قريه) وان لم يكن عاميا
 والا وارتا (مطلقا) عن
 التقيد بادن (أو أجنبي
 بلذ) منه بان أوصى به أو
 من قريه بأجرة أو ودونها

قوله يخرج عنه قريه
 الخ) أي جوارا اه شيخنا
 وان اومهم آخر القوله خلفه
 (قوله) رحمه الله كرض
 استمر) أي من قبيل جر
 ثاني سؤال مثلا لان طرا
 حبض أثناء النهار مثلا
 فبين عدم التمكن في
 ذلك اليوم اه حجر عباب
 (قوله رحمه الله استمر) أي
 استمر لربما استمر ترك النية
 في الليل في الاول وتقدم أو

الأظهر أن يقول ولو بشرى أي سبب نذران التذريس الصوم الواجب وانما هو موجب وأوجب بأنه
 منصوب بفتح الحاء وأأن النذر بمعنى المنذور ع ش (قوله) أو كغفرة) لتقل أو بين أو ظهر حل
 وير (قوله) فلا تدرك (لغات) قال مر بندية ولا ضاء قال ع ش عليه هذا تخالف ما يأتي من أن
 من أظفر لهم أو جزم عن صوم لزامه أو مرض لا يبري برؤيه واجب عليه مدسلك يوم وقد يجب بأن
 ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وما هنا في خلافه ثم رأيت في سم ماضه لا يشك في ما نقرر الشيخ الهرم
 ادانامات قبل التمكن لان ووجه اصاله الفدية بخلاف هذا كذا الفرق القاضى اه (قوله) ان فات
 (بغير) يقيد عدم التدرك وعدم الأثم فان فات بغير عذر يجب تدركه مع الأثم وان لم يتمكن من القضاء
 بصوم عنه وليه ويجب الإخراج من تركته عنه والمراد بالتمكن أن يدرك زمنا قابلا للصوم قبل موته
 بقدر ما عليه وليس به نحو مرض أو سفر خلا فلا ين أبى هريرة قل على الجلال (قوله) بما سياتى) أي
 بالسدية أو الصوم (قوله) أو مات) أي من فاته شيء من رمضان بعد التمكن لا يفيد كونه معذوراً فصح
 التميم بعده قل (قوله) سواء فانه بغير) وبأنه في صورتين (قوله) أخرج من تركته) والإخراج
 أفضل من الصوم ع ش فان لم يكن له تركه لم يلزم قريه الطعام لا الصوم بل من ذلك كقاره شيخنا
 (قوله) لكل يوم) أي من غالب فوت بلده قال ابن حجر ويؤخذ عما مر في الفطرة أن المراد هنا بالبدل
 التي يعتبر غالب فوتها المحل الذي هو فيه عند أول مخالطته بالقضاء ع ش على مر (قوله) فليعلم
 للفقول وثائب الفاعل الظرف وهو عنه وهو متى على مذهب السكونيين من إقامة الظرف مع وجود
 للفقول بهو تنبيهه في الحديث بالشهر له لكونه كجواب سائل والاذنك لا يتقيد بالشهر كما
 ع ش (قوله) مكنتا) قال العراقي الرواية بالنصب وكان وجهه إقامة الظرف مقام للفقول كما يتم
 الجار والجرور مقامه وقد جرى ليجزى قوما بما كانوا يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن عدى
 مكين بالرفع على الصواب سوطي والمراد بالصواب المشهور لأنه خطأ لما قدمه من توجيه الصب
 شويرى (قوله) من جنس فطرة) قال النفال ويعتبر فضله عما يعتبر فضله ثم حج زوى (وأقول)
 بتأمل هذا مع كون المرض اعمات وان الواجب تعلق بالتركه وبعد التعلق بالتركه فأى شيء عليه يد
 موته يحتاج في إخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب لإخراج فضل
 ما يخرج عنه مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الأذى ان فرض أن على الميت ديناً مع ما ذكره الحنفى
 ظاهر فيها لو أظفر أكبر أو مرض لا يبري برؤيه ع ش (قوله) جلا على الغالب) يعنى أن الفطره
 الغالبه والفدية نادرة فقيس النادر على الغالب بجماع المعنى هذا يظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه زى
 (قوله) أو صام عنه قريه) بشرط بلوغه زى وعبارة محل كل قريه قال قل عليه أي بالغ عاقل
 رقيقاً وبعيدا بلاذن كالحج الواجب وأتمال يصح نيابة الرقيق في الحج لانه ليس من أهل حجة الاسلام
 ولو لم يصم عنه قريه بوزعت القرية بحسب الأثر ومن شبهه شيء منها من أخرجها أو الصوم به بغيره
 ولا يبعض يوم صوما ولا الطعام بل يغير النكسر ولو اختلف الاقارب في الصوم والأطعام واجب من
 طلب الطعام ولا يقال هذا التحخير أي قول المصنف أو صام الحج لأبى في الكفارة المرتبة له لا يجوز
 الانتقال الى خلا حتى يجوز عما قبله في الكفارة للاعتاق مقدم ثم الصوم ثم الطعام لان الانتقال
 للسنة أعمات وهو عاجز عن الاعتاق لانه لا يجب عليه الصوم الا حينئذ والطعام الذي يخرج عنه وليه غير
 الذي كان يخرج عنه ولا لأن الذي يخرج عنه فدية عن الصوم لأنه أحد ضمان الكفارة التي على الميت
 لا نلو كان كذلك لا اعتبر تقدم الصوم عليه ولا صح التحخير وصر فامه واحد تأمل (قوله) أو أضحى)

بمع الصحة كما غاب استغرق اليوم كله وان أفاق كل الليل تدبره كما يفيد الباب وشرحه لابن حجر

بلغ

كالحج وغير الصحيحين
 من مات وعليه صيام حرام
 عنه وليه وغير مسلم أنه
قوله قال لامرأة قالت له
 إني ماتت وعليها صوم
 نذر أقاصوم عنها صومي
 عن امك بخلافه بلاذن
 لأنه ليس في معنى ماورد به
 الخبر وظاهر أنه لومات
 من بدأ يصوم عنه وقولي
 بلاذن نعم من قوله بلاذن الولي
 (لا من مات وعليه صلاة
 أو اعتكاف) فلا يفلح عنه
 ولا فدية له لعلم ووردها
 نعم لو نذر ان يعتكف ما ماتا
 اعتكف عنه وليه ما ماتا
 قاله في التهذيب (ووجب الله)
 لكل يوم (بإضافه) على
 من أفطر) فيه (لعذر
 لا يرجو ذلّه) ككبر
 ومرض لا يرجو برؤه لآية
 وعلى الذين يطيقونه المراد
 لا يطيقونه أو يطيقونه في
 الشباب ثم يجرون عنه في
 الكبر وروى البخاري أن
 ابن عباس وعائشة كانا
 يقرآن وعلى التين يطوقونه
 ومثناه يكفون الصوم فلا
 يطيقونه وقول لسندري
 آتوه أعم من قوله لكبر
 (و بقضاء على غير متحيرة
 أفطر) أما (الافتاء آدمي)
 معصوم (مشرف على
 حلاك) بفرق أو غيره ولم
 يمكن تخليصه إلا بفرق (أو
 توفيق ذاتك) ماسأل أو
 مرضح (عليه) قسط ولو كان في المرض من غيره لانه نظر

بالغ ولو رقيقا في المجموع عنده الحسن البصري أنه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد جزأ
 وهو الظاهر الذي اعتمده حل وزى سواء كان قد صوم فيه التابع أو لا لان التابع في حق الميت
 يعني لا يوجد في حق التريب وهو التخليط عليه ولانه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فنقطت
 بكونه شرح مر **قوله** (الحاج) أي قياسا على الحج في مطلق الصحة لان الحج الواجب لا يتوقف فله
 عن النذر على اذن أو يقال المراد الحج المنسوب وهو يتوقف على الاذن كما قرره شيخنا **قوله** وغير
 الصحيحين من مات وعليه صيام الحج) وجه الدلالة على صحة صوم الاجنبي بلاذن ان من ملك شيئا جزاه
 البياضة في كالي بولك في تزوج بنته كما قرره شيخنا عزري قال المناوي والمراد بالولي كل قريب **قوله**
 وتبرم سلم أنه **قوله** قال لامرأة) أي بهذا الحديث بعد الاول لان بدل هل على ان المراد
 بالولي في الاول مطلق القرب حيث يستعمل السائلة هل هي وصية أم لا حرف **قوله** لانه
 ليس في معنى ماورد) وأما صوم الاجنبي بالاذن فهو بمعنى ماورد لانه لما صام باذن الولي كان كأنه
 الصائم فيؤخذ من كلامه ان دليل صحة صوم الاجنبي القياس على التريب **قوله** يصم عنه) لانه
 ليس من أهل العبادات الآن عش ويتعمن الطعام ويجب استخراج ذلك من تركته أي لانه بمثابة
 قضاء دين زينة فلا ينافي كون الله من موته فيأفكان للتائب عدم استخراج ذلك حل **قوله** لا من
 مات وعليه صلاة أو اعتكاف) وهناك قول بجواز زعل الصلاة عنه وقصلي السبكي عن قريبه
 ما نوه بايدل على انه يجوز تقليد القول الضعيف حتى تنسه كما ص عليه عش ولا يجوز ان يرض
 بكما قرره شيخنا حرف وبعبارة قول على الجلال قوله في الاعتكاف قول في الاعتكاف قول ايضا
 وبإرواحه يعلم عنه امسك صلاة مع وليه كثير ون حج قال بعض مشايخنا وهذا من عمل الشخص
 لنفسه فيجوز تقليده لانه من مقابل الامع ثم يصلى أجزا الحج ركعتي الطواف (تنبيه) علم هذا ك
 أنه لا يصام عن حي وان تجز بهم أو غيره وتزومه الفدية وهل تصدق عنه أو يفتق راجعه **قوله**
 اعتكف عنه وليه) أي أجزا ذلك ومثل الولي الاجنبي بالاذن كما قاله الشوري **قوله** (ويجب الله)
 ابتداء لا بداعن الصوم فلا يجب القضاء لزال عذره قبل الفدية كما حل وزى قال الشوري
 وهل وجوبه على الفور كبدله أولا كل يحمل ثم رأيت في الاعاب الجزم بالثاني اه فالعذر هو مخاطب
 بالابتداء فلا تنكف وصام ويجب عليه الله واغرض بأنه حيث كان مخاطبا بالابتداء كان القياس
 أنه لا يجوز له الصوم وأوجب بأنه مخاطب بالابتداء حيث لم يرد الصوم ولو أخرج المذموم قدر بعد
 الشرع على الصوم لم يلزم القضاء فان قيل ما الفرق بينه وبين المنصوب حيث يلزمه الحج بالقدرة عليه
 بعد الايتان به أوجب بأن العذر هو مخاطب بالابتداء كما علمت فأجزأ عنه والمنصوب مخاطب بالحج
 وأما جازاه الاذنة للضرورة وقبحان عهدهما حل **قوله** (على من أفطر فيه) أي في رمضان وليس له
 ولا العمل والمرض تعجيل فدية يومين كما ذكره ولم تعجيل نسبة يوم فيه أو في ليته مر **قوله** المراد
 لا يطيقونه) فان قلت أي فرضية عن المراد ذلك قلت يمكن أن تكون قد رجعت عند التزول
 فرضية حالية فهم تلك ولا يضر عدم بقائها فليتا سم على البهجة عش على مر **قوله**
 ثم يجرون) بفتح الجهم وكسرهما **قوله** (آدمي) ومثله الحيوان المتعمم حل **قوله** (مشرف) وان
 تعدد فلا بد للقدمة زى **قوله** (على حلاك) ليس قياد بل المدارع على ان يخاف عليه من حصول مبيع
 التسم كسلف عضوا بطلان منعت حرف **قوله** (أو تخلف ذاتك) أي خوف مبيع التسم ولو كان
 كبراً أي فيجب الفطر عند ذلك ويجوز عنه غيره بأن كان يحصل عند عدم الفطر مشقة لا يحتمل
 عادة **قوله** (ولو كان في المرض من غيرها) أي ولو كان الذي في صورة المرض من غير المرضة بأسرة

مرضح (عليه) قسط ولو كان في المرض من غيره لانه نظر

لرتق به شخصان واخذوا
 في الثانية بقسامها الآتية
 السابقة قال ابن عباس انها
 لم تنسخ في حقهما رواه
 البيهقي عنه بخلاف ما رواه
 ناخدا على انفسهما
 وحدهما او مع ولدهما
 وبخلاف من اظهر متعديا
 اولافا نحو محامل مشرف
 على هلاكه وبخلاف
 للتجربة اذا اضررت لثمن
 مما ذكر في لقلب الفدية
 للشك في الاخيرة وقياسا
 على المريض المرجو برؤه
 في الاوليين ولان ذلك
 ليس في معنى فطر ارتق به
 شخصان في الثالثة ولا في
 معنى الاذى في الرابعة
 والتقييد بالآدمي وبغير
 التجربة من زيادتي (كن
 آخره فاضمان مع تمكنه)
 منه (حتى دخل) رمضان
 (آخر) فان عليه مع القضاء
 الملائنة من المحاسبة
 اقتوا بذلك ولا يخالف لهم
 (ويكرر) لمد (يتكرر)
 (السنين) لان الخفوق
 للمالية لا تتداخل بخلافه
 في التكبر ونحوه لعدم
 التصدير (فالآخر القضاء
 للكسور) أي قضاء
 رمضان مع تمكنه

أولاً بأن كانت متبرعة ولو لم وجود غيرها أو كان الولد غير آدمي ولو كما أوسن زنا بما زله الفطر مع الفدية
 وهذا في الحرة أما الامة فتبقى السدية في ذمتها الى أن تنفق والوصوم عنها قاله شيخنا شيخنا عميرة
 ولا تتأخر للارضاع لقرار اذا امتنع عن الفطر قل (قوله ارتق به شخصان) أي حصل به
 رفق وارتفاع لشخصين وهما المنفذ والمشرف على الملاك فلما تمت بالفطر شخصان وجب الاصران
 القضاء والفدية كما قرره شيخنا حن وهذا التعليل للذولي بدل قوله واخذ في الثانية أو تعليل
 لهما ويكون تعليل الثاني خاصاً بما تاتي (قوله من آتية السابقة) يعني قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
 فدية فأولها بهضمهم على تقدير لا يزال ان قال ابن عباس انها فسوخة الا في حق المرضع والحامل ان أن
 لم تنسخ في حقهما الا أنه زيد عليهما القضاء عما كان في صدر الاسلام لان الانسان القادر على
 الصوم في صدر الاسلام كان مخيراً بين الصوم وبين النظر بلباقه وعبابه الفدية والتقدير في الآتية
 وعلى الذين يطيقونه فدية وأوصوم كما قاله بعض المفسرين (قوله قال ابن عباس) دليل لوجه الاخذ (قوله
 لم تنسخ في حقهما) أي ونسخت في حق غيرها (١) بقوله تعالى فن طوع عفران ذلك بدل على
 عدم الوجوب على من سواهما فان قلت لما كان ذلك تخصيصاً لانه استخراج بعض أفراد العلم
 فالجواب أن الافراد المرادة اذا كانت الافراد مرادة كان الاستخراج اسخا للعامة لتخصيص لانه بشرط
 في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام وهو انه ليس كذلك شو برى فان قلت قول ابن
 عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرها ما يفيده فترده بطريقه بتشديد الواو وأجيب
 بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران فان قلت بقاؤها في حقهما مشكراً لان الواجب اولاً في حق
 غيرها الفدية أو الصوم بدليل قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والواجب في حقهما الفدية والقضاء
 أجيب عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة (قوله أو مع ولدهما) ان قلت هو في معنى فطر ارتق به
 شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفه ما على نفسها ومقتضى وجوبها
 وهو خوفها على الولد لقلب المانع كما هو القاعدة حج بالمتن فقول الشارح فياقتضيه لانه فطر ارتق
 به شخصان أي مع عدم المانع من وجوب الفدية فلا تزدهد الصورة لوجود المانع فيها وقيد قبل
 خوفها ما على نفسها غير مقتضى للفدية لالمانع والخوف على الولد مقتضى فيقلب فيكون من اجتهاد
 المتنتهي وغيرها مقتضى فيقلب المقتضى فليحجر اه (قوله اولافا نحو محامل) أي غير محمول عزه
 على المتعمد سواء كان للماله أو لغيره (قوله وبخلاف التجربة) ومحلها بان اضررت ستة عشر يوماً
 فأقل فان اضررت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر مما يحتمل فسادها بالحيف حتى
 لو اضررت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً منه عليه البليغي اه م (قوله كن
 آخر) أي علمداً عال (قوله مع تمكنه) بأن خلاص المرض والسفر (قوله حتى دخل رمضان)
 فلا بد في الوجوب من دخوله وان أيس من القضاء كن عليه عشرة أيام فأخرجني بيتي من رمضان فدية
 أيام فلا يلزمه الفدية عن الحجة الميؤس منها أي قبل دخول رمضان فان دخل وجبت اه قل
 على الخطيب (قوله ولا يخالف لهم) أي ضاراجا ما سكتوا (قوله بخلافه) أي التكرري الكبرية
 اضر الكبير مثلاً وأضر الفدية الى جبي رمضان آخره لانه لا يتكرر له وقوله ونحوه كل مرض فدى
 لا يرجي برؤه وقوله لعدم التصدير يؤخذ منه أنه تأخر نسياناً أو جهلاً بحكمة التأخير بخلاف لو لم
 حزمة التأخير وجهل وجوب الفدية اه حل هذا غير ظاهر لان الله لا يتكرر مطلقاً لان وجوبه
 على التراخي وعلمه بحكمة تأخير الفدية مع جهل وجوبها عليه لا يعقل فقوله لعدم التصدير أي لم
 تمكنه من الصوم وهذا أعني قوله بخلافه في الكبر خرج بقوله كن آخره رمضان وهذا بن

حتى دخل آخر (فلما خرج من ركعة لكل يوم بعد) مدلفوا ثم دخل آخر (٨٥)

لان كلامهما واجب عند
 الاقتراد فكذا عند
 الاجتماع هذا (ان لم يصح
 عنه) والا وجد واحد
 للتأخير وهذا من زيادتي
 (والصرف) أي مصرف
 الآدماء (فغير مسكين)
 لان المسكين ذكر في الآية
 والتبر والتفريق أسوأ حالا
 منه ولا يجب الجمع بينهما
 (وله صرف امداد الواحد)
 لان كل يوم عبادة مستقلة
 فالامداد بمنزلة الكفارات
 بخلاف صرف مدلاتين
 لا يجوز (ويجوز قضاء
 كفارة) يأتي فيأتيها فيها
 (على الواجب باساده صومه
 يوما من رمضان) وان
 انفرذ بالرؤية (بوطنه
 الصوم) أي لاجله (ولا
 شبهة) لغير الصعيحين
 عن أبي هريرة جاء رجل
 الى النبي ﷺ فقال
 هل كنت قال وماهلكك
 قال واقتصر امرأتي في رمضان
 قال هل يجزئها من رغبة
 قال لا قال فهل تستطيع
 أن تصوم شهرين متتابعين
 قال لا قال فهل تجد ما تطعم
 ستين مسكينا قال لا
 جلس فأتى النبي ﷺ
 بقرق فيعمر فقال صدق
 بهذا فقال على آخر منا
 برسول الله فواته ما بين
 لاتبها أهل بيت
 (درس)!

عليه الصفة ابدأ. كاصح مر (قوله حتى دخل آخر) ليس بقيد ولم يقيد به في التهاج وقال مر وعلم
 منه أنه حتى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات والباقي خمس
 من شعبان من خمسة عشر يوما وعشرة لاجل الصوم وخسة للتأخير لانه لو عاش لم يكن له القضاء خسة
 وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عملا يصوم وما صوم به الزركشي ورفق بين صورة الميت والحي بأن
 الزينة للثبوت بقدر صورها بالوت كاجل الاجل به وهذا منقود في الحي اذا ضروره الى تجميل
 الزمن المستقبل في حقه اه (قوله والمرص فقير) ولا يجرم بقله البلد آخر ع (قوله ولا يجب الجمع
 بينها) أي ولو في فدية يوم كايومه كلام المتن فالواو بمنى (قوله بمنزلة الكفارات) أي ويجوز
 صرف امداد من كفارات الشخص واحدا ولو كانت الامداد بمنزلة كفارة واحدة لما جاز صرف مدتي
 منها واحدا وما جاز صرف المالوا جمع كونه بمنزلة الكفارة لعدم تعدده وتعدد ما يصرفه قال تعالى
 فنبطها مسكين (قوله كفارة) أي ونيز برهوسنتي من مفهوم قوله يزر في كل مصيبة لاحد فيها
 ولا كفارة حل (قوله باناد صومه) حقيقة أو حكما بدليل قوله الاتي فن أدرك الفجر مجامعا
 فاستلمه تزومه الكفارة فان ذلك يفسد صوما حقيقة الا أنه في حكم افساد الصوم تزيل بلانغ الانقضاء بمنزلة
 الانسان كإفائه حج ومر (قوله يوما من رمضان) أي يقينا فاذا اشته رمضان بغيره فاجتهد بوصام فاذا
 وطئ ولو في جميع أيامه فلا كفارة عليه شرح مر وشبهه بالنجم والحاسب اذا صام بما يحاسبهما ثم جاعلا فلا
 كفارة كإفائه ع ش على مر لان الحساب لا يفيد اليقين خلافا للجلي وكذا ولو في يوم الشك وكان
 صامه يوم حيث جاز بان صامه من قضاء أو نذر فيان من رمضان مر (قوله وان انفرذ بالرؤية) وان
 ردني شهادة لانه شك حرمه يوم عنده وشبهه في ذلك من صدقه شرح مر (قوله يبوذ) ولو في الليل
 لا على أذكر ولو ليلة من بيت وان منزل حل أو فرج ميان حيث يقع اسمه كافي ق ل على الجلال
 والحق في ع ش على الوط في الفرج الملبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين إيجاب الفسل
 بالإلاج في بأن المدارها على مسمى الجماع وهو منتف في خلاف الفسل فان الحكم فيه منوط بمسمى
 التراج اه وقرره ح ف والمراد بقره يبوذ وحده نقرح به مالو تقرون الوط مع غيره كنعو الاكل
 فلا كفارة عليه لا اجتماع المانع والتقتضي فقلب المانع ولان استنادا الى افساد الى الجماع ليس أول من
 استاد الى المظر الا آخر سم على حج (قوله ولا شبهة) فالقبود عشرة توزيد عليها اثنان هما قيذان
 قوله يبوذ وقوله أنه بالصوم والتقدير بوطنه وحده وأتم به للصوم وحده فتكون اللمة التي عشر بل
 ثلاثة عشر لان قوله من رمضان أي يقينا فلا صامه باجتهاد ووطئ فلا كفارة عليه كاقدم عن مر
 (قوله اجازيل) افسد لفة من صخر البياض كذاها مش صحيح فليراجع ع ش (قوله فقال هل كنت)
 أي وقت في سب هلاك (قوله ما تنتق) ماموصول وحي بمعنى تستطيع أي هل تستطيع اعتناق
 رقتي وكذا في قوله الاتي فهل تجد ما تطعم متين مسكينا وانما جعلت ماموصولا حرقيا ولم يجعل
 موصولا لسميات جملها موصولا لسميات يزره عليه حذف العائد الجروودون شرطه وجعلها
 بشههم نكرت موصوفة والعائد محذوف أي هل تجد ما تطعم متين بالغ (قوله ثم جلس) يفهم منه أنه سأل
 وهو قات (قوله فأتى) محتدل منه بآتي له به اتفاقا وأعمامه به اوحدا (قوله صدق بهذا) أي كفر
 بقال مر ولو شرح في الصوم ثم وجد الرتبة ندبه عنهها ولو شرح في الاطعام ثم قدر على الصوم ندبه
 (قوله ما بين لا ينها) وهما الخزان أي الجبلان المحيطان بالدينية وفي رواية والذي نفسى يده ما بين
 طغي المشقة وهو وقت يتخطب بضم الطاء المهمة والنون أحد ألقاب الخلية واستناره للطرف وقوله

(ولو ارجع الصوم يجب مع قضاء كفارة) قال مالك وأبو حنيفة يجب الكفارة في كل منظر عمد في الفرض ما نفل فيجب فيه عمد
 الله والقضاء ولا كفارة اه قويس

أحوج إليه منا فضحك **عليه** حتى بدت أظفاره ثم قال اذهب فاطمه أهلك وفي رواية البخاري فأنتج رقيقة صمم شهرين فاطمهم ستين مسكينا بالامر وفي رواية

أهل بيتنا خبره ما حوجو بين لا يتها وال يجوز كون ما حجاز بقا وتسمية فعل ال اول أحوج منسوب وعلى الثاني من فوجو يجوز أن يكون بين خبره مقسما وأهل بيتنا وأحوج صفة لأهل ولا يجوز ضمه على أنه حال وتستوي على هذا الجواز بقا التسمية لسبق الخبر ع ش على مر (قوله فضحك النبي) أي تبسم (قوله اذهب فاطمه أهلك) يحتمل أنه تحسد به عليه أو ملكه إليه ليكتب به فلما أصره بقره لأنه في صفة لعله اعلانا بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفارة لأنه أتاه تطوع بالكتابة عنه ووصفه صرفها لعله اعلاما بان المكفر للتطوع يجوز له صرفها للمؤمن المكفر عنه وهذا أخذ أصحابنا شرح حج قل على الجلال وهذا أولى من غيره من الاجوبة ولعل أهله كانوا سنيين آدميا وعلى **عليه** بذلك اه بالحرف فالدفع اعترض بعضهم هذا الجواب بأنه يتوقف على كون أهله سنيين وهو بعيد (قوله في رواية) أي بدل قال هل يجذب ما أنتج رقيقة الخ (قوله ضم شهرين) أي فان لم تستطع اعتناق رقيقة فضم وقوله فاطمهم أي فان لم تستطع صوم شهرين فاطمهم الخ كما يدل عليه القاموس في هذه الرواية لان بها الامر وانظر هل كان السائل يجيبه في كل مرة كما في الرواية السابقة فكان يقول له لا أستطيع أم لا راجع الظاهر ثم (قوله في رواية لابي داود) أي رواية أبي داود لان فيها تقديرا للر (قوله كمثل) بكسر الميم وفتح اللام الشئاة القوية تشرح سلسل تتويز ع ش (قوله وتعبيري بالواقع اعلم) لشموله للزاني والواقع والشبهة والسيد في حق الأمة كما نقل عن ع ش (قوله في أدرك) كان الأولى أن يقولوا إنما وجبت الكفارة على من أدرك الفجر عجماء فاستدام الخ أو يدخله في عموم قول المتن باناد صومه بأن يقول بعده حقيقة أو حسا والا فالترفع قوله فمن أدرك الخ مشكل لمصم انعقاد ما على ما اختاره السبكي فلا إشكال كما ذكره ع ش على مر وعبارته شرح مر وأورد على عكس هذا الضابط ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الامع في المجموع عدم انعقاد صومه ويجب عليه الكفارة مع أنه لم يفد صوما يجاب بعدم وروده لان فسرا لافساد ما يمنع الانعقاد يجوزوا بخلاف تفسيره بما رضمه على أنه وان لم يفده فهو في معنى ما يفده (قوله على أن السبكي اختار) الظاهر هذا الاختيار مع قيام المانع تأمل (قوله لان الخطاب بها في الخبر هو الفاعل المذكور) وقضية التعبير بالواقع أنها لو علت عليه لم يتدل لا كفارة عليه ولا يضطر لانه لم يجامع بخلافه اذا أترل فانه يفطر كالاتزال بالباشرة ومع ذلك لا كفارة أيضا لعدم النقل زى (قوله واجهال) أي تحريم الوطء اذا قرب عهد به لا اسلام أو أن يبيد عن العلماء بخلاف من علم بحرمه وجوب الكفارة تجب عليه قطعاً كما في شرح مر وع ش عليه (قوله ثم جن) هل يفترق وقتاً ومطلقا حل ويؤخرن من كلام سم انه يفترق بعد عبارة ع ش مر وفي رواية تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع هل تسقط الكفارة أولا والا قرب سقوطها لانه وان تصدى به لم يسقط عليه أنه أفسد صوم يوم لانه يجنونه خرج عن أهلية الصوم وان أم بسبه فهو صريح في الاطلاق وكان الأولى تأخيره لانه محرم يوما وانظر لم يذكره المتن تأمل (قوله كان يثني مسافر) أو نحوه مكر يضاهي وكان كل من المسافر ونحوه مفطر قبل الوطء حتى يقال إنما قسم غيره لا صوم نفسه (قوله لا يشركه) في المتأثر بشركه في البيع والبراث يشركه مثل علمه بعلته شركة له وغيره البراهي قوله لا يشركه بضم الياء من أشركه وفي بعض النسخ لا يشركه (قوله وقت الوطء) الظاهر

كما كل واستمنا لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس في معناه (د) لاعلى (من عن وقت الوطء) (بلا) أي بقاء أو دخوله

أركان صياغة الصوم بالكفارة بالشبهة
 في الجيع ولمس الأثم فيا
 عداظن دخول الليل بلا
 محر أو الشك في (م) أو لا على
 (سافر وطى زنا أو زينو
 زخا) لأنه لم يأت به الصوم
 بل الزنا والصوم مع عدم
 نية الترخص ولأن الإفطار
 مباح له فيبر شبهة في قدره
 الكفارة وذكر الشك
 المرفع على قول ولاشبهة
 من زياد (وتكرر)
 الكفارة بشكر الأضداد
 فلا وطى في يومين لزمه
 كفارتان سواء أكف
 عن الأول قبل الثاني أم لا
 لأن كل يوم عبادة مستقلة
 فلا تتداخل كفارتها
 كجنتين وطى فيهما بخلاف
 من وطى مرتين في يوم
 ليس عليه الكفارة لوط
 الأول لأن الثاني لم يفسد
 صوما (حدث سفر)
 أو مرض أو ردة (بعده)
 لا يقبلها أى الكفارة
 لأنه منكم صوم صوما
 فعل
 (باب صوم التطوع)
 الأصل فيه خير الصحبين
 من صام يوما في سبيل الله
 بأعدائه وجهه عن النار
 سبعين مرة (م) (صوم)
 يوم (مرة) وهو ناسخ
 الحق يقيد زده بقول
 (لتيسر سفر حاج) بخلاف
 السفر فإنه إن عرف

أن هذا هو الفعول الثاني ولا يلا وهو الأول ووصح الأخبار بواسطة المصنف الذي قدره والتقدير ولأن
 ظن بقا الليل أو دونه كما نوا وقت وطه ولا يصح أن يكون ليلا هو الثاني لأنه لا يصح الإخبار مع تقدير
 المصنف الذي قدره وأن صح بدونه نامل (قوله أرشك فيه) أى بقائه أو دخوله (قوله أو كل ناسيا
 وظن أنه أنظر) أما إذا علمه لا يفطر به ثم جامع في يومه فيفطر ويجب الكفارة شرح مر (قوله
 موطى يبلدا) فإنه يبطى صومه بذلك الوطه كغيره من المنفطرات إذا أتى بشئ منها حل (قوله بالشيبة
 في الجيع) أى جميع العور وهو سنة والشبهة عدم تحقق الوجوب اه وقال بعضهم قوله في الجيع أى
 جميع صور المتن بقطع النظر عن المعنى الذي يفيد الشارح إذا سقوط فيها لعدم الأثم فقط (قوله وطى زنا)
 أى ذوى زخا أخذ مما به (قوله أو لم ينو زخا) أى وطى غير زنا لكن لم ينو زخا (قوله
 الصوم) أى وحده وهو في هذه آثم به بسبعين الصوم وعدم نية الترخص وفيه إن لم يأت به إلا لعدم النية
 فقط للصوم أيضا إذا انظر من حيث هو جاز للسافر والمرضى كالسافر (قوله) (حدث سفر) لأنه
 يلى أن يلهو ومما أهلها مبدون وظلمها بخلاف المنقطع بلده والأفلا كفارة لأنه ما رمتهم كآدم وفي
 تلك لا كفارة أيضا لعدم الأثم حل ولأنه لا يعود بلده على التمتع وإن كان التعليل المذكور
 بقاله كاذكوه قل على الجمالي ع ش على مر خلافه عن سم وهذا أعنى ما ذكره من عدم
 سقوطها بحدوث السفر بخلاف سقوطها بحدوث الجنون والو توفى بقائه يتبين بهما زوال أهلية
 للوجوب من أول اليوم فترك من أهل الوجوب مسألة الجماع شرح مر وضح نعم قال العلامة السبكي
 لا يقطعا فتنه نسه أو تماطى ما يجنبه فراجعه قل (قوله لأنه منكم صوم) أى مع بقا أهلية
 التكليف بخلاف حدوث الجنون والو توفى

(باب صوم التطوع)

(قوله في سبيل الله) أى ما عنته بإخلاص أى من غير باه أو الجهاد وهو محمول على من لم يحتل بصومه
 قاه ونحوه من مهمات الفروج ول عبارة ع ش يمكن جعل سبيل الله على الطريق الموصل إليه بان
 يخلص صومه وإن لم يكن في جهاد وهذا المعنى يطلق عليه سبيل الله كثيرا وإن كان خلاف الغالب
 (قوله جهاد) أى ذاته وقوله شربا أى ما فأنطق الجزء على السكل وخصه الطريف بالكرك لأنه
 أصل أيام السنة والمراد أنه يمدعن التماسقة أو قدرت للجوع من سيرها سبعين سنة اه وفي
 الحديث كل عمل إن أدبه إلا الصوم فإنه لو أتى به واختلقوا معنى تخصمه يكون له على أقوال
 تزيد على سبعين منها كما قاله مر كونه أبعد عن الرياء من غيره ومنها نقل عن صفيان بن عيينة أن
 يوم القيامة تتعلق خصمه المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا يسبيل لم عليه فإنه إذا لم يكن إلا الصوم
 يتحمل الله تعالى ما بقى من الظلم بدخله بالصوم الجنة اه ثم قال مر وهذا مردود والصحيح نفاق
 التزمه به كذا الأعمال غير الصالحين فالخلق أنه أضافه له لأنه حتى لا يطعم عليه إلا الله تعالى وأبعد
 عن الرياء (قوله من صوم يوم عرفة) وفي بعض الأساذين أن الوحوش في البادية تصومه حتى إن بعضهم
 أنشدوا وذهب إلى البادية وروما لتحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس
 وتنظر إلى القمر حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية ع ش (قوله بخلاف المسافر) أى ولو
 سافر تصبرا قل (قوله أنه ليس له فطر) أى أن شره الصوم بخلاف مسافر وروى من أن الصوم
 المسافر أفضل إن لم يتضرر سم على حيق وقضيت أنه لا فرق بين طيل السفر وقصيره وهو محمول

المسافر فإنه إن عرف له فطره وبخلاف المباح فإنه إن عرف
 (قوله رحمة الله من صوم يوم) وأما الثمانية قبل عرفة فتأ كالمحاج وغيره اه زى

انه يصل عرفة ليلالركان
مقياسن صومه والاسن
ظفره وان لم يصفه الصوم
عن الصاء واهمال الحج
والاحوط صوم الثامن مع
عرفة (د) يوم (عاشوراء)
وهو عاشوراء المحرم (و ناسوعا)
وهو تاسعها قال **عنه**
صيام يوم عرفة اُحسب
على الله ان يكفر السنة التي
قبلها والسنة التي بعد يوم
يوم عاشوراء اُحسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله
وقال ابن قبايل
لأصومن التاسع فلت
قبله ورواه مسلم ورسن
مع صومهما صوم الحادي
عشر كاض عليه (واثنين
وخين) لانه **عنه** كان
يُحصر صومهما وقال

قوله قال الشورى يكفر
سنة (أيضا) وانما يطلب
الاحتياط بلصوم الثامن
لكونه كالوسيلة للماشرف
يتأكد منه حتى يطلبه
احتياط بخصوصه اهـ
وقال الشارح في شرح
الروض لو قيل بأنه يسبب
صوم الثامن احتياطاً
كثيرة فيصير لكان حسناً
اهـ

ويحتمل التقييد بالطويل كتنظير مولايه الاول اقامة للجنة مقام للجنة أو اقامة لهل الظن مقام محل
اليقين عـش ومثله قبل وظاهر كلامهم حيث نحو اهذا الحكم بمره أن باقى ما يطلب صومه لا فرق
فيه بين المسافر وغيره والظن ما وجهه وبالمعنى الذى اقتضى تخصيص مره بهذا التنصیل اهـ وأجاب
بعضهم بأن هذا التنصیل يجرى في غير عرفة بالاولى لانه دونها في التأكد فتأمل (قوله اهـ) يصل عرفة
ليلة) المعنى انه ان كان مقياً بمكة أو غيرها وقصد ان يحضر عرفة ليلا أو ليلا العيدان سار بعد الترتوب
فقوله والاسن ظفره صادق بما اذا كان مقياً وقصد حضور عرفة بالثاني يوم التاسع فيسن له النظر
اهـ عـش على مـ (قوله وعاشوراء) ولكون أجزاء صوم الكتاب كان نوابها مستأمنة
بهدو عرفة صنفها مشاركتهم فيه وهو هذا أى صوم عاشوراء حج أى لانهم كانوا يصومون يوم
عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصوم حتى ان بعضهم أخذها لذهب به الى
البادية ورياه نحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر القمر اللهم حتى
غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية عـش (قوله وناسوعا) والاحتياط في صومه مع عاشوراء
الاحتياط له خوف من الغلط في أول الشهر كما في مـر قال الشورى يكفر سنة (قوله) أحتسب على
الله) أى أدخر عن الله تكفير السنة التي قبلها والتي بعد من صامه على معنى عند الأثر وهو من الله
أن يكفر على معنى من عبارة الصياح احتسب الاجر على الله أدخره عنده الاجزاء ثواب الدنيا عـش
على مـر والناسب لما تقدم من أن التسر بالمهمة لما في الآخرة وبالجملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا
أدخر بالمهمة وعبارة قول على الجلال قوله اُحسب هو بلفظ المضارع وضميره عائذ الى الذى **عنه**
وقال بعضهم بلفظ الماضى وضميره تاء الصوم وفيه بعد السنة الماضية آخرها شهر رجب والمنتهى
أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي اذالكبائر لا يكفرها الا التوبة الصالحة
وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم قال النووي فان لم يكن صغائر فيرجح أن يحتم من الكبائر
وعنه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومضى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم
ومال اليه شيخنا الرملى في شرحه فان لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات وقال الماورى التكفير يطلق
بمعنى العفران وبمعنى العصمة فيحمل الاول على السنة الماضية والثاني على التوبة وقيل معناه له
وقدم كان مقفورا (فاضة) قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة السابقة أنه لا يموت فيها
التكفير لا يكون بعد الموت فراجمه اهـ (قوله السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة
السنة التي يتم بفران شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذى على الشهر لله كرواذا خطاب
الشريعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم يتم فيها
مستقبل كالتى بعده أتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلفه للاستقبال والافولت الاولى كان
للتناسب التعبير بلفظ الماضى شورى ومثله مـر قال الرشيدى يعارض هذا انه صلى لله
عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قدمى جميعا بلزاد في
الوجه ان حكمة التعبير بذلك فيما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترسيخ **عنه**
على أن الماضى هنا غير صحيح للمضارع هو التبعين لاداء المعنى المراد فتأمل اهـ (قوله) والثنين
وخين) سببا بذلك لانه تاتى أيام ايجاد الفترات غير الارض والحيس غاسها وقيل لانه
تاتى الايام حتى على صرح وهو ان أوله الاحد وانما آوله السبت على المتمدن كما في باب التسر
وصوم الاثنين أفضل من الخميس كما أتى به الشهاب الرملى وكان وجهه ان فيه بعت **عنه**

تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحياناً يعرض على وأيامهم رواها الترمذي وغيره (وأيام) ليل (بيض) وهي الثالث عشر
 وبأية لانه **ع** أمر صيامهم وأيام ابن حبان وغيره والاحوط صوم (٨٩) الثاني عشر معها ووصف الليالي

ومائة وسائر أطواره قل على الجلال وعش على هر (قوله تعرض الاعمال) أي أعمال الاسبوع
 على لغة تعالي وأما العرض على اللانكة فانه في كل يوم دليله وأما العرض على لغة في ليلة نصف شعبان
 كل سنة فلجملة أعمال السنة وكل ذلك يظهر العمل والقامة الخلة لا يخفى على الله من شيء في الأرض
 ولا في السماء قل على الجلال أي لا يظهر شرف العاملين بين اللانكة وقال ابن حجر أعمال الاسبوع
 اجبال يوم الاثنين والخميس وأعمال العام اجبال ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وأما عرضها
 تفصيلاً فيرفع اللانكة طلياً ليلة صرة وبالتهامرة (فائدة) تعرض الاعمال على لغة تعالي يوم
 الاثنين والخميس وعلى الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة وعلى النبي **ص** سائر الأيام اه تعالي
 (قوله وأيام) أي قريب من زمن الصوم لان العرض بعد القرب كما تقدم حرف (قوله وأيام
 ليل البيض) لان يوم الثلاثة كحوم الشهر اذ الحسنة بشرائها لها ومن ثم تحصل له السنة بسلامة
 غيرها لكنه أفضل اه زى قال السبكي والحاصل انه يسوم ثلاثاً أيام من كل شهر وأن تكون
 أيام البيض فان صامها أتى بالستين ويترجم البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء عمله
 ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامر بمز بد العبادة اذا وقع (قوله هو الثالث عشر) أي
 في ترمذي الخلة من أيام التبريق فيبذل السادس عشر منه قل على الجلال (قوله لانها تبيض
 الحج) حكمتها مشاكره تعالي على هذا التور العظيم (قوله وهي الثامن الخ) عبارة حج وهي
 السابع والثامن والتسعون واليا بما فاذ بد اثبات من تقص الشهر صام أول ثلثه لاستفراق الطلعة
 ليلاً يوماً وسيتنقح صومه كونه أول الشهر أيضاً فانه يسوم ثلاثة أول كل شهر وسيسبت
 ليل ذلك لانها كسود بالظلمة من عدم القمر من أول الليل إلى آخره حكمة صومه طلب كشف
 تلك الطلعة للشمس وتزود الشهر الذي عزم على الرحيل بعده كونه كان ضيفاً وقيل طلبا لكشف
 سراد القلب ولعل الشارح ترك بيان وجه نسبة الليالي بالسود كاذكراً ولا للاختصار فانهم
 (قوله من صام رمضان) قال السبكي المعنى من صام كل عام رمضان فرمضان مفعول على التوسع
 وليس ظرفاً فالمراد جميعه كما قاله البرماوي قال العلامة حل ظاهر الثمانيان التواب المذكور خاص
 برب صام رمضان ولا يقتضى عدم استحبابها لمن لم يصمه بعذر بل هو مستحب فان لم يصمه تصدياً حرم
 عليه وموعاً غير رمضان لوجوب القضاء عليه فوراً اه (قوله ثم أتبعه) أي حقيقة ان صامه وحسب
 انما نظر له قضاءه يقع عنه فكأنه مقدم ومن هنا يسلم ان من حجزم من صوم رمضان وأطمع عنه
 ثم يقوم العيد من صام ستة أيام من شوال حصل له التواب المذكور كما حققه البرماوي (قوله كان
 كصيام الدهر) محله ان واجب على صيامها كل سنة والا بأن صامها ستة فقط كان كصيام السنة
 كما قدمنا حث وهذا يقتضى ان المراد بالدهر العموم به قال ع ش لكن كلام الشارح
 الذي يدل على ان المراد بالدهر السنة (قوله وشتر الناس) أي بهذا الحديث لانه سبب للاذلل (قوله
 كصيامها فرضاً) أي بلا منعة كافة حج (قوله والا فلا يختص) أي الفضل للذكور بما ذكرنا
 بتمام رمضان وست من شوال لان كل ست وثلاثين يوماً سنة وعبارة حج والمراد تواب القرض
 والامكن تخصوم سبب من شواله مني اذ من صام رمضان ستة فغيرها يحصل له ثواب الدهر (قوله
 صوم الدهر) ومع ندبه صوم يوم فطر يوم أفضل منه كافة هر (قوله أو نفوت حق) أي له أو لغيره

وهي الثالث عشر
 القم من أولها إلى آخرها
 وهي الثامن والعشرون
 وتاليه ويصام مرموم
 السابع والعشرين معها
 (ومتضمن شوال) تحب
 مسلم من صام رمضان ثم
 اتبعها من شوال كما
 كصيام الدهر وشتر الناس
 صيام شهر رمضان بعشرة
 أشهر وصيام ستة أيام أي
 من شوال بشهرين فذلك
 صيام السنة أي كصيامها
 فرضاً والا فلا يختص ذلك
 بما ذكرنا من السنة بشهر
 أمثلها (واصلها) بيوم
 العيد (أفضل) مبادء
 للعبادة وتعبيري بأصلها
 أولى من تغييره بتابعها
 لشو له الاثبات بها متتابعة
 وعقب العيد) من صوم
 (دهر غير عيد وتبريق
 ان يخف به ضرراً أو نفوت
 حق) لانه **ع** قال من
 صام الدهر صفت عليه
 جهنم هكذا

(قوله وأما العرض على
 اللانكة الخ) وتعرض
 على لغة في كل يوم أيضاً كما
 في حديث البخاري
 يتناقبون فيك مائة
 بالليل ومائة بالهار

(١٢) - (بجيرة - ثاني) فيصلم ربه وهو أهلهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
 وأنتاهم يوم صومك فيكون فيه دليل على أن الاعمال لا تعرض على الله كل يوم أيضاً اه تقرير شيخنا صرفي لكن ربما يقال ان
 الحديث المذكور ليس فيه دليل على عرض الاعمال وانما فيه دليل على عرض الصلاة فقط.

وعقد تسعين رءاء البيهقي ومعنى ضبطت علياً أي عنه فربما دخلها ولا يكون له فيها موضع **(والأ) بأن عقدت بك** (كرو) وعليه حل خبره
 صلح الأمام من صام الأبد (كفراد) صوم يوم (حمة أو بيت أو أحد) بالصوم فانه يكره (بلا سب) خبر الشيعين لاصح أحدكم يوم الجمعة
 إلا أن الصوم يوماً قبله أو يوماً بعده **(٩٠)** وخبرنا تصوموا يوم السبت الأضيق عليكم كروه الترمذي وحسنه والحاكم

ووجهه على شرط الشيعين
 ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلا وجهها وأثبتت منها لم يكره لأن المجموع لم يعظمه أحد أما إذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها من غير فلاح كما في صوم يوموم الشك وغيره مسلم لا تخصوا يوم الجمعة عيصام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومها أكثر من غيره بلغة الباقى وقول أو أحد بلا سبب من ياتي (وكقطع نقل غير نك) حج أو عمرة (بلا عن) فانه يكره لقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم أما بعدن كساعة ضيف في الاصل اذا عز عليه امتناع ضيقه منه أو عكسه فلا يكره له غير الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الاستناد وقيل بالصوم غيره من الفضل أما فضل الفسك الخ فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكتابة إلا أن يقول يتصور الشروع في فعله اذا كان الفاعل صيا وأذن له وليس أو عبداً وأذن له سيده حل لكن الحرمة خاصة بالبائع الرقيق **(قوله)** لزوم الاتمام الخ أي فاشبه الفرض **(قوله)** ولا يجب قضاء خلاف الثلاثة لكنه يستحب خروجها من الخلاف برماوى وقوله خلافاً للثلاثة أي لو جرد اتمامه عنهم ورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ تأويلهم الصائم يوم الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيداً من الفاعل حقيقة في التمسك بالفعل **(قوله)** (أما) بكسر التون وبالفتح آخره مع التوين واسمه هافاخته برماوى **(قوله)** وحرم قطع فرض حتى ولو من الكبائر كذا ذكره علماء الأصول برماوى **(قوله)** وصلاته الجائزة قال في الامداد لما في الاعراض عنهما من هتك سومة الميث يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة عما يتعلق به كتمه ودفنه يجب بالشرع وب وهو ظاهر فيتمتع الاعراض عن ذلك بعد الشروع فم يتجسس محل المنع من الاعراض ان كان غير

ولم يتدبر با كذا قاله العلامة الزلى كحج ومقتضاه الكراهة مع فلو ان الحواجب قال شيخنا والذى يتجسس في هذه موته بتقديم الواجب على المندوب إلا ان يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم وراجع برماوى وقول **(قوله)** وعقد تسعين لسلم المعنى أشار بتسعين ويه ان برغ الأهماء ويجعل السبابة داخله تحت مطبوعة جماع حل وعرض والتسعين كناية عن الاشتغال بجميع السبوبات لأن كل أصعب فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فحضر في خمسة تسعين وهذا اصطلاح للحواجب فرره شيخنا حرف وقيل ان التسعين كناية عن عقد السبابة لأن كل عقدة ثلاثين وهو ظاهر راجع عقد **(قوله)** والأكرم ظاهره وان كان الضرر ميسراً للتيسر وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك لفضل المراد بالضرر هتادون ذلك فراجعه قل **(قوله)** (الاصام) دعاء أو خبر بمعنى التهي **(قوله)** كافر داخل حج خرج نفس الصوم فهو مندوب برماوى بدليل صحة نذره حرف **(قوله)** (بأن) الفرض عليكم أي من قضاء ونذر أو كفارة قل **(قوله)** (الان المجموع الخ) ويريد ما زعمه الاصولى من أنه لا رجوع لتفاد الكراهة انما يجمع أنه ضم مكروه لمكروه حل ويراد أيضاً بأن المكروه الأوزار ومع الضم يزول فيل ولا نظير لهذا في أنه اذا ضم مكروه لمكروه آخر فنقوت الكراهة شرح صحيح اه **(قوله)** كان اعتاد صوم يوم الخ وظاهر كلامهم أن من فعله يوم فطره يومين صومه كالثنين والتيسر يكون فطره في أفضل ليم له يوم صوم وفطر يوم لكن بحيث يمتنع من صومه أو أفضل شرح حج وباللقال قل على الجمال لكن المتعمد ساعته بعضهم كافر فرره شيخنا حرف **(قوله)** ولا تطولوا أعمالكم فتكون الاعمال خاصة بالمندوب والتي للتز به في كلامه ولو حلت الاعمال على الاعم من الواجبة والمندوبه والتي على الاعم الشامل لتحريم والتز به لكان ظاهر اراءهم **(قوله)** كساعة ضيف أي مسلم شو برى **(قوله)** (اذاعز) أي شق **(قوله)** (أبى) بلراء الهمة ويرى أمين بالنون شو برى **(قوله)** (وان شاء أفطر) واذا أفطر لم يثبت على ماضى ان خرج بغير عنر والأطيب مر **(قوله)** (أما نقل الفسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكتابة إلا أن يقول يتصور الشروع في فعله اذا كان الفاعل صيا وأذن له وليس أو عبداً وأذن له سيده حل لكن الحرمة خاصة بالبائع الرقيق **(قوله)** لزوم الاتمام الخ أي فاشبه الفرض **(قوله)** ولا يجب قضاء خلاف الثلاثة لكنه يستحب خروجها من الخلاف برماوى وقوله خلافاً للثلاثة أي لو جرد اتمامه عنهم ورد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ تأويلهم الصائم يوم الصوم وقولهم ان شاء صام أي ان شاء الصوم بعيداً من الفاعل حقيقة في التمسك بالفعل **(قوله)** (أما) بكسر التون وبالفتح آخره مع التوين واسمه هافاخته برماوى **(قوله)** وحرم قطع فرض حتى ولو من الكبائر كذا ذكره علماء الأصول برماوى **(قوله)** وصلاته الجائزة قال في الامداد لما في الاعراض عنهما من هتك سومة الميث يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة عما يتعلق به كتمه ودفنه يجب بالشرع وب وهو ظاهر فيتمتع الاعراض عن ذلك بعد الشروع فم يتجسس محل المنع من الاعراض ان كان غير

بأصابعهم (ولابج ضاه) ان طعمه لان أمهات كانت صائمة صوم تطوع فغيرها التي **(قوله)** عن
 بين أن فطر بلا صوم بين أن تصومها رءاء برادود وقيل بالصوم غيره وقد كرهه الكوفة القطع مع قول غير نك بلا عن من ريد
 والاصل اتصر على جواز قطع الصوم الصلاة (صوم قطع فرض عيني) ولو غير يوم كان يتعد بتركه لتليه بفرض خرج بالبي ود
 الكتابة فالاصح وقال الفزاري وغيره ما لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاته الجائزة والحج والعمرة وقيل يحرم كالشيعي

وإعمال بحرم قطع نعل العلم
 على من آسن النجاسة فيه
 من نفسه لان كل مستلة
 مطاوعة رأسها منقطعة عن
 غيرها ولا قطع صلاة الجماعة
 على قولنا انها فرض كفاية
 لانه وقع في صفة لا أصل
 والصفة ينفرد فيها مالا
 ينفرد في الاصل ولا يخفى
 بمد هذا القول وان صححه
 التاج السبكي بما صححه
 ابن الرفعة في المطلب في باب
 لودينة وأشار فيه في باب
 القبط الى أن عدم حوته
 يثبت للإمام جري عليه
 النزالي والحدادي ومن
 تبعهما وما تقرر عدل أن
 تغييره يفرض عيني أولى
 من تغييره بشئ (فرج)
 لاقصوم المسراة تلوّقا
 وزوجها حاضر الا بانه خبر
 الصحيحين لا يخفى للراة
 أن تصوم وزوجها شاهدا
 بانه

كتاب الاعتكاف
 هولقة البث وشرا البث
 بمسجد من شخص
 مخصوص بنيه الاصل فيه
 قبل الاجماع آية ولا
 ينابرونه وأنتها كقول
 في المساجد وقوله تعالى
 وعيسدا الى ابراهيم
 واسماعيل أن اطهرا بيتي
 للطائفين والماعكفين
 والاتباع رواه الشيخان
 (سن الاعتكاف) كل
 وقت (مطلق الا لولة

عذر بخلاف ما ذال صاحب الحامل فتركه الحبل افسره أو الحافر فترك الحفر لغيره أو ترك الحامل الحبل لن
 قصد التبرك الحبل أو اكرامه بالحبل وتحذرك من لتمامه فتركه عن أن يكون فيه حثك الحرمة
 فتأمل عو يرى **(قوله وإعمال بحرم)** وارد على قوله وقيل بحرم وكذا قوله ولا قطع صلاة الجماعة لكن
 إرد الاوّل بالنظر لتمام العلم الكفائي وبالنظر لعيني منه يرد على المتن فلا حسن جعل اليراد وورد على
 القيل والمتكلمين ردك والشرح القليل بعد اليراد المذكور يدل على أنه وارد على فقط فتأمل **(قوله)**
 على من آسن) بلماي علم قال تعالى فان آسنتم مبه رشدا أي علمتم **(قوله لان كل مستلة)** محصل
 لمبرأياته لا قطع فيه لان القطع اعجاب يكون في شئ متصل بعنه ببعض كما فرزه شيخنا **(قوله عن)**
 غيرها) منه بعسومة قطع المستلة الواحدة يراوى وقد قاله ش فنبهت سومة قطع المستلة الواحدة
 وليس مراد لان الكلام في العلم الكفائي وهو لا يلزم بالشروع فيه نم بحرم قطعها على هذا القيل
(قوله بمد هذا القول) أي القائل بحرمه قطع فرض الكفاية أي القائل لما يحتم الامام وجرى عليه
 النزالي لا يلزم عليه ان كثر فرض الكفايات كالطرف والصانع والقودت من بالشروع فيها ولا
 وجه ليراوى **(قوله لاقصوم)** أي يحرم عليها فصل غير الواجب من الصوم ويشمل الصوم الصلاة كما
 فيه كلام المصنف في كتاب النعتات وفي شرح شيخنا حكي ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر
 زيتها ليجرد حل **(قوله للأراة)** وشهلا الامة التي يباح له التمتع بها الكلام في متممته للاستمتاع
 وأما الامة المدة الخدمة غايبا فالظاهر جواز صومها قاله شيخنا ع ش يراوى **(قوله تلوّقا)** أي
 بما يتكره كوم الاثنين والخمس أما لا يتكره كوم عرفة وعاشوراء فلها صومه بلان لان
 منها وكالتطوع القضاء الموسع يراوى **(قوله حاضر)** أي في اليستلو جرت عادته بان ينيب عنهما
 أوّل النهار إلى آخره لا احتيال أن يطرفه قضاء وطرفه في بعض الاوقات على خلاف عادته ع ش **(قوله)**
 الا بانه) فان قامت بغيره من صح وان كان حراما كالصلاة في دار منصوبة وعليها برضا كاذنه لها
 يراوى وانما هو مع كون قطع النفل جائزا لانه مباح قطع العبادة وان كانت تفلا قال الماوردي ولو
 وقع زفاف في أيام صوم فتصوم معتاد تب فطرها قال حل قوله الا بانه أي الاقبا لا يتكرر في العام
 كرفة وعاشوراء وستة من شوال فلا يحتاج الى اذنه فيها نعم ان منعها من ذلك لم يصم

كتاب الاعتكاف

وهومن الشرايع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم الآية شرح هر قال قل على الجلال كذا قالوا
 ولعل ذلك باعتبار معناه القوي بدليل آية لن تبرع عليه أي على عبادة الجبل عاكفين وأما كونه
 بالنية للضرورة فلا مانع من كونه من شخص هذه الامة فراجعه اه **(قوله البث)** أي الصوم على
 التي شيوا أو شرا علبرة حج وهو لغة لزوم الشئ ولو شرا **(قوله من شخص)** أي مسلم عاقل خال عن
 حلقا كحل حج ومؤذنه الأركان من التعريف **(قوله آية ولا تباشرون)** هذه الآية وما بسدها
 لا بد لان الاعلى جواز الاعتكاف لا على نديه فتأمل وقوله في المساجد متعلق بما كقولنا لا يباشرون
 لان مباشرة للعتكاف يحرم حتى تخرج المسجد أيضا اذ خرج لتحو قضاء الحاجة وغيره لعتكاف
 ممنوع من المباشرة في المساجد فعين أن يكون ذكرها لاشتراط همه الاعتكاف فانه لا يصح الا في
 المساجد اه زيادي ملخصا **(قوله ويهنا الى ابراهيم)** هذا اعجاب يأتي على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا اذ يرد في شرعنا يقررره وقوله أن اطهرا بيتي أي زهاهما لابق به ع ش **(قوله كل وقت)** أي

(وفي عشر رمضان الاخير
 أفضل) منه في غيره ولو اظننه
 على الاعتكاف فيه
 كما في خبر الشيخين
 وقالوا في حكمته (ليلة) أي
 لطلب ليلة (القدر) التي هي
 كما قال تعالى غير من ألف
 شهر أي العمل فيها خير من
 العمل في ألف شهر ليس
 فيها ليلة القدر وقال
 من قام ليلة القدر إيماناً
 واحساناً بغير ما تقدم من
 ذنبه رواه الشيخان وهي
 في العشر المذكور (وميل
 الشافي رحمه الله إلى أنها
 ليلة ثمان وثلاث وعشرين)
 منه لدلائل خبر الشيخين
 وفتاى خير مسلم فكل ليلة
 منه عند الشافي محتملة
 طالما كان أرجاها إلى الوتر
 وأرجاها من ليالي الوتر
 فتنافه عنه فذهبها التزم
 ليلة بيها وقال الترمذي وابن
 خزيمة وغيرهما انها تنقل

حتى أوقات الكرامات وان يحرقها ولو بلا صوم أو ليل واحدة كما سألني أخلاق الزمان ما لك وأفي حنيفة
 فان شرطه الصوم عنده هو ما يرد عليه ما ماتت انه **عنه** اعتكاف العشر الاول من شوال وفيه يوم
 السبعة نهار وهو لا يقبل الصوم اتفاقاً قال علي الجليلي (قوله وفي عشر رمضان الاخير) ليس هذا
 كسر امع ما رأى قوله لاسيا في العشر الاخير اذ اذ كان في استحبابه في رمضان وما هنا في الحكم عليه
 بكونه أفضل من غيره مر وقال البرماوي أعاده هنالبا ان طلب ليلة القدر فلا يتكرم في حكمه
 في الصوم اه (قوله أفضل منه) أي من نفسه (قوله كما) أي قبيل قول المصنف لشرط وجوبه
 اسلام ع ش (قوله وقالوا في حكمته) أشار بذلك أعني التجري الى أن ما ذكر ليس بظاهر لانه
عنه كان اذا فصل فعل ورتاب عليه فيحتمل ان موافقته كانت لاجل كونه عمل برأفصل
 وقد يقال الحكمة المذكورة لاختيار العشر الواظبة على اعتكافه وهذا أنس بما قبله شوري
 وذهب صاحب مافهمه الحنفى من أن العشر في حكمته راجع للواظبة وهو يعسر بط الصرح بلق
 لان المتبادر أنه حكمه للاضلية لكن ظاهر المتن أن قوله ليلة القدر علة للاضلية فاشار الى الصالح أن
 هذه حكمه وان العلهي الواظبة وقال شيخ شيخنا الشيخ عيسو بن محمد النجاشي انه يقتضى أنماذا
 راعا في أول ليلة من العشر لا يسئل في قيامه ويتبوليس كذلك بل يسئل في قيام الليل المذكورات مطلقا وان
 راعا في أول ليلة شـ كما علة تعالى وقيل وجه التبري ان هذه الحكمه اعانتا في عمل مختار الامام ليلة
 القدر من عصرة في العشر الاواخر (قوله في حكمته) أي حكمه كون الاعتكاف في العشر الاخير
 أفضل (قوله أي العمل فيها) ولو قليلا إلى ان المطلع عليها حل وهو محمول على الوتر الكامل (قوله في
 ألف شهر) وهي ثلاث وثمانون سنة وثلاث برماوي نقل في المواهب السفلانية عن بعضهم أن ليلة صوم
 أفضل من ليلة القدر وأيد ذلك بما مور في بحر شوري ورد ذلك بان ليلة القدر لم تكن حبيبتا لها
 من خصائص هذه الامة فكيف التفضيل بين موجود ومعدوم لان المراد ليلة مولده لا تظفر بها من كل
 عام ويمكن أن يجاب بأن المراد تفضيلها على ليلة القدر لو كانت موجودة اذ ذلك وقوله ليس فيها ليلة القدر
 والآن لم تفضل التي على نفسه وغيره بمراتب قال قال ظاهر كلامهم أن الاعتكاف وانها تبدل ليلة القدر
 ليلة غيرها ويحتمل تفصها منها والظاهر أن المراد بالشهور العربية لانها المنصرف الايام اتم فربما
 (قوله من قام الخ) فان قلت لفظ قام ليلة القدر هل يقتضى قيام تمام الليلة أو يكفي أقل ما ينقل
 عليه اسم القيام فيها قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية أداء فرض العشاء في جماعة
 عن القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا ألا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها أو أجزاها فان قلت ما معنى القيام
 فيها اذا ظهره غير مراد قطعاً قلت القيام الطاعة فانه معهود من قوله تعالى زد موالاته ثنتين زود حوته
 شرعية فيه كرماني على البخاري في باب الايمان شوري (قوله إيماناً) أي تصديقا بأخبار حق
 وطاعة (قوله واحساناً) أي طلبا لرضا الله تعالى وتوابعه وهما متوابعان على اللغو لاجل لوجه
 التبرير أو الحال بتأويل الصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان برماوي وفيه
 أن المعطف يعم كونها متداخلة (قوله من ذنبه) أي من صفات ذنبه بقرينة التمييز في بعض الاحداث
 بما اجتنب الكبار والساكنة في ذنوب الجزاء ما ضاها مع أنه في المستقبل يتحقق الوترع فضلا من أنه
 تعالى على عباده برماوي وهذا الحديث دليل على فضلها لا على ما قبله من أن العمل فيها خير لان
 وارد بالقرآن فلا معنى للاستدلال عليه وأيضها ولا يتجه وقال بعضهم كان الانسب في الحديث الصل
 لانه مسروق لما سيقه الآية فتأمل (قوله وميل الشافي) هو مبتدأ خبره الى انها ليلة صالح (قوله
 فذهب) المتناسب ومذهب به دون تبرع لعدم تفرعه على ما قبله وقوله انها تزم ليلة بيها أي من ليالي

كل سنة الى ليلة جماعين

الاخبار قال في الروضة وهو قوی واختاره في المجموع والثقاری وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلانيتها طلوع الشمس صبيحتها ايضا ليس فيها حكم شرعي شعاع (واركانه) أر بعداً جداً (نية) كغيره من العبادات (وتجب نية) فرضية في نية) يستعمل عن الفعل والتصريح بوجودها من زيادتي (وان أطلقه) أي الاعتكاف بأن لم يقدره مدة (كفته نيته) وان طال مكته (لكن لو خرج) من المسجد يقيد زنه بقولي (بلا عزم عود) وعاد جدد) هازر بما سواه أخرج لتميز أثره لان مامضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة بمقام النية

(قوله) ولرب جعل ذلك لاقبل الاعتكاف ان قبل قد جعل لاقدره وهو فوق الطمأنينة الا ان يزداد في قوله لاقبل الركوع أي تأمله وأما الاعتكاف فهو وان جعل له أقل بقدره لا أكل اه شيخنا زيادة (قوله) بخلاف الصلاة للاجامة اليقن تعام الجواب (قوله) بخلاف من خرج اعذرا بقطع التتابع أي وقديت عدة متتابعة

الغرض منها ان اذا كانت في الواقع ليلة حادي وعشرين ثلاثا تكون كل عام كذلك لا تتنقل عن ههنا الاية وهذا هو الراجح في عرفه في سنة هرفها فيما بعدها وانما سلبت بذلك لما وفرها أو لشرها أو لتصل الاعداد فيها كما قيلت وترى حقيفة ويندبلن راعا سكتها ويندبا حياها كما في العبد ويتا كدها اللهم انك مغفر عظيم بحسب العفو فاعنا عننا (قوله كل سنة) لترك هذا القيد لكان أول لبس لوافق مستين أو أكثر فيلعبوا عدة مع أن التوافق فيها محقق بكثرة الاعوام اما مع التوالي أو التفرق قل (قوله الليلة) أي من العشر المذكور مطلقا ومن مفرداته كما اختاره النزالي وغيره وقال الامام نية في ليلة حادي والعشرين فان كان أوله يوم الاحد أو الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين أو يوم الاثنين فهي ليلة حادي والعشرين أو يوم الثلاثاء أو الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين أو يوم الخميس فهي ليلة خمس وعشرين أو يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ أبو الحسن ومن بلغت سن الرجال ما فتى ليلة القدر هذه القاعدة للذكورة وماوى وقل (قوله) وعلانيتها طلوع الشمس) ويستردك إلى أن ترتفع كرم كما قاله المنادى وهي عبارة قل على الجملة وعلانيتها عدم الحزو والرد فيها ويندب صوم يومها بناء على أنها غير محرمة وفي رمضان وكثرة العبادة فيه وعلانته طلوع شمس منكرة الشعاع لما قبل من كثرة تردد الملائكة فيه ويستفاد بعلانيتها أي مع قوايتها عرفها في باقي الاعوام بناء على أنها لا تتنقل الذي هو الاصح وعبارة ع ش وفائدة معرفة علانيتها بعد قوايتها طلوع الشمس أي ليس أن يكون اجتهاد في يومها كما جاهد فيها مر وعليه فهل العمل في يومها غير من العمل في الشهر ليس فيها حجة يوم قدر قياس على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك الا أنه يتوقف على نقل صريح في الراجح (قوله وان أطلقه) أي في ارادته أو مذكره بأن اراد اعتكافا وأطلق أو ذكره فهو شامل للقرض والنفل فقوله كفته نيته أي عن تجديد هاهنا دليل قوله لكن الخ فلا ينافي أنه يجب التعرض للقرض في المنور زيادة على أصل النية وحاصله أن المراتب ثلاثة اما أن يطلق أو يقيد بغير متتابعة أو متتابعة وعلى كل ما أن يكون منثورا أولا واذا كان منثورا خرج من العبادة بقدر لحظة فالو زاد عليها وقع قدر لحظة من شرفها والباقي مندوبا قياسا على الركوع اذا طوله كذلك والاعتماد ع وقوع الشكل واجبا هنا وقرق بينه بين الركوع بأن الشارع جعل لاقبل الركوع قدر معلوما ولم يجعل ذلك لاقبل الاعتكاف كما قرره حنف (قوله) بلا عزم عود) أي لا اعتكاف (قوله) لا زوما) أي يلزمه ذلك لمحسة اعتكافه ان اراده (قوله) فان عزم على العود استسكه الشيخان من حيث ان هذا العزم السابق لم يقرن بأول العبادة لكن النوى تالف ذلك في شرح الهذب فقال ان اكتفا هو الصواب لان نية اية وجدت قبل الخروج فشارك نوى ركعتين ثم يوقبل السلام زيادة اه أقول قد يفرق بانصال الازادة بلز يد عليه في مثلها الصلاة الا ان يقال الخروج لباقي الاعتكاف بخلاف الصلاة سم وقوله لان نية اية وجدت قبل نية الزيادة وجعل قبل الخروج فكانت كنية للدين معا ولو دخل بعد عزمه وخروجه لمسجدا حار متسكفا ليسه فلأول الخروج سم فان عزم على العود كفي عزمه عن النية بعد عوده والانقطع اعتكافه ولا بد من تجديد النية ان اراد هكذا شوى برى وقوله فان عزم على العود أي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه لم يجد تجديد النية اذا عاد لانه غير متناف للنية قياسا على الصائم اذا نوى ليلام جمع ليلاته لا يجعله تجديد النية بخلاف من خرج لندرك لا يقطع التتابع فانما جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه متسكف بخلاف من خرج غازيا على العود فان زرع من الخروج الاعتكاف فيه أصلا هذا ما عتق اه زى والباحث في ذلك الشيخ الرمي وقوله لانه غير متناف للنية قياسا على الصائم الخ فيه نظر

لا كيف يكون الجماع غير متاف للنية كون الشخص معتكفا حكا حال خروجه المذكور كأيدل
 عليه قول الشارح كانت هذه الزمنة قائمة مقام النية وكيف يقاس على الصائم مع كون الصائم غير صائم
 حكا لبلال فهو قايص مع الفارق وقول زى لا اعتكاف فيما أصلا غير مظاهر فالظاهر أن الجماع يجب عليه
 بحمد النية إذا عاد بعد جماعه للاعتكاف تأمل وراجع **(قوله ولو قيد بدمه)** أي غير متتابعة أخذنا ما يأتي
 فالصوارر بطلان المدة امامتة باعتبارها مندورة وألا امتنى به صاهورة بقوله لا أن الخ **(قوله جدد النية)**
 ظاهره أنه لا يكفي الزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل أن شيخنا الرملى أتى به وعليه فالتفرق بينهما
 تأمل وفي بعض الحواشي لا ين عبدالحق أنه يكفي الزم هنا لا الأولى فليجبر شوري وبه قال قول
 على الجلال قال وشيخنا البراق في هذه على ذلك اه عبارة مر جدد ولو عزم على العودة فاقبل
 وقوله الأولى لأنه إذا كان الزم كافيا في الاعتكاف المطلق عن المدة فيمكن في القيد بحمد الأولى وقرر
 شيخنا ح في كلام الشوري الأخير **(قوله لقطعه الاعتكاف)** أي لا يكون زمنة محسوبا كان
 زمن الاعتكاف حل وحسب **(قوله فهو كالستنى)** أي لفظا والاهو مستثنى شرعا للأنوى اعتكاف
 ماعد ذلك الزمن فان جامع حال خروجه بطل اعتكافه لأنه معتكف فيه حكا حل وبه حصل
 الفرق بينه وبين المسئلة السابقة **(قوله لا يقطع التتابع)** كالنبرز والمرض والحيض وحديثه يقال لنا
 معتكف في غير مسجد حل **(قوله فلا يلزم بحمد الخ)** ويلزم مبادرة العود عند زوال عذره فان
 أخر عاد اعلمنا انقطع التتابع **(قوله لشمول النية جميع المدة)** أي مع كونه معتكفا حكا في زمن
 الخروج بخلاف ما تقدمت في قوله ولو قيد بدمه الخ فان النية وان شملت جميع المدة لكنه ليس معتكفا
 حكا من الخروج كافرره شيخنا والناطع أنه متى بقيت النية ولو يجب بحمدها كان معتكفا
 حكا في خروجه وذلك في ثلاث صور في الاطلاق اذا عزم على النية وفي التقييد بالمدة من غير نذر
 تابع اذا خرج للنبرز وفي التقييد بها متتابعة اذا خرج لما لا يقطع التتابع **(قوله ولا يجوز اعتكاف**
المرأة) استشكل ذكرها هنا لان الكلام في النية والانسداد كرهما في الركن الرابع وهو العتفك
 وقديح بان ذكرها هنا لبيان أن محنة النية لا تتوقف على كونه طاعة بل تصح ولو عصى به كالرأة
 بفراة الذن والرقيق كذلك فله تعلق بالنية وبأنه تخصيص لاستحبابه في كل وقت فكأنه قال نسحب
 نيته كل وقت الا المرأة والمبدفيمه الا ذن لها شوري **(قوله الا باذن الزوج والسيد)** لان منفعة اليد
 مستحقة لسيدته والتمتع مستحق للزوج لم ان لم يفوت اعلمها منفعة كأن حضر الممسجد بانها
 فهو بالاعتكاف فلا ريب في جوازها كاتبه عليه الزركشى شرح الروض **(قوله ومسجد)**
 مندر وشور ورحبه القدية ومنه ما ينسب اليه عرفا من نحو سابلط أحد جناحه على غير المسجد وفي
 حاشية شيخنا الصحة فيه من غير تقييد في حج عدم الصحة كذلك والوجه الأول فرجعه قد
 ويصح على غصن شجرة خارجه وأصلها فيه كعكسه والمراد به الخالص فلا يصح في الشاع وان
 طلبت له التحيتو يفرق بينهما بأن الغرض منها التعظيم وهو حاصل مع ذلك ولو شك في المسجبة
 اجتهد وليس منها أرضه مالوكه أو محكرة نعم ان بنى فيها دكة وقتت مسجدا صحت بها وكذا
 منقول أنبت ووقفه مسجدا ثم زرعه ولا يصح فيها بنى في حريم النهر قد على الجلال وقوله
 ويصح على غصن شجرة الخ أي بخلاف الوقوف بعرفات فلو وقف على غصن في هوائها وأسه
 خارج عنها أو علمه فلا يكفي فان وقف على غصن فيها وأصله في أرضها كفى لان الاعتكاف
 هناك بالارض وسبأني التنبية على ذلك **(قوله ولو هي للصلاة)** هذه الغاية للرعي القول
 القديم القائل ان المرأة أن تعتكف في المحل الذي هيأته للصلاة في بيتها بخلاف الرجل والشيخ

(ولو قيد بدمه) كيوم أو
 شهر (ورج) لغير تبرز
 وعا دجدد النية أيضا وان
 لم يطل الزمن لقطعه
 الاعتكاف بخلاف خروجه
 لتبرزفانه لا يجب بحمدها
 وان طال الزمن لأنه لا يمتد
 فهو كالستنى عند النية (لا)
 ان نذر مدة متتابعة فخرج
 لعذر فلا يقطع التتابع (واد)
 فلا يلزم بحمد سد أو أخرج
 لتبرز فغيره لشمول النية
 جميع المدة ولا يجوز امتكاف
 المرأة والرقيق الا باذن
 الزوج والسيد (و) ثانيا
 (مسجد) للتتابع رواه
 الشيخان فلا يصح في
 غيره ولو (هي) للصلاة
 (والجامع أولى) من بقية
 المساجد الساخرة للجماعة
 فيعولك لا يعتكاف الخ الخروج
 للجمعة وخروجها من خلاف
 من أوجب بل لو نذر مدة
 متتابعة قايوم جمعة وكان
 عن نزاهه الجمعة ولم يشترط
 الخروج لها وجب الجماع
 لان خروجه لم يبطل تابعه
 (ولو عين) التناذر (في نذر)

الرجال الاالى ثلاثة مساجد
 مسجدى هذا والمسجد
 الحرم والمسجد الاقصى
 رواه الشيخان (و) يقوم
 الاول) وهو مسجد مكة
 (مقام الاخيرين) لزيد
 فضله عليهما وتعلق السك
 به (د) يقوم (الثاني)
 وهو مسجد المدينة (مقام
 الثالث) لزيد فضله عليه
 قال صلى الله عليه وسلم
 صلاة في مسجدى هذا
 أفضل من ألف صلاة في
 سواه الا المسجد الحرام
 وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة صلاة في
 مسجدى رواه الامام أحد
 وصحة ابن ماجه قيل أنه
 يقوم الاخيران مقام الاول
 ولالثالث مقام الثاني وأنه
 لوعين مسجدا غير الثلاثة
 يرتفعين ولو عين زمن
 الاعتكاف في نذره تعين
 (د) كانهما البت قدر يسى
 عكوفاً أى اقامة ولو بلا
 تكون بحيث يكون زمنا
 فوق زمن الطمأنينة في
 الزكوع ونحوه فيكنى التردد
 فيه المرور بلايت ولونذر
 اعتكافا مطلقا كنهما لحظفة
 (د) رايها (معتكف
 وشروطه اسلام وعقل
 وخلو عن حدث أكبر)
 فلا يصح اعتكاف من
 اصف فيه شئ منها لعدم
 صحته الكفر ومن لا عقله وحرمه مكث من به حدث أكبر المسجد وتعبيرى مخلو عن حدث أكبر أعمن قوله والنقاع من الخيض
 والجنابة (ويتطوع) الاعتكاف (ككتابه برة

لان المرأة عورة بخلافها شيخنا وعلى القول القديم حلاجه لاشد المرأة عملا بالاحوط في حقه
(قوله مسجدك) المراد مسجدك والمسجد الحرام الكعبة وما حوطا من جميع المسجد لاطراف
 خاصة بخلاف الجوزى متمسك بقوله حوطا قال والام يكن له فائدة حتى لو نذر الاعتكاف في الكعبة
 أجزاء المسجد حوطا وان اتسع المراد بمسجد المدينة ما كان موجودا في زمنه **عنه**
 ويحتاج للفرق بينه وبين المسجد الحرام حيث لم يتقيد بالوجود في زمنه **عنه** حل
 والفرق في الخبرين انهما في صلاة في مسجدى هذا فخر يتناول ما حدث بعده وفي الاول عبر بالمسجد
 الحرام والزيادة تسمى بذلك فتمسك شوبرى **(قوله قال عكوفاً)** دليل على مزيد فضله
(قوله لاشد الرجال) هذا خبر بمعنى الهى والمراد لاشد للصلاة كما قال بعضهم أى فهو وارد في
 للمسجد بالنسبة للصلاة لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متاهل في الفضل بالنسبة لها فاعني للرجل
 الى المسجد آخر قيل فيه اه من دنائر الملوك فلا ينافى أنه يفتي شد الرجال لغيره هذه الثلاثة لاجل
 الزيارة كشدها في زيارة سيده اجد البدرى لان السلف في المكان لا للكان خلافا لبعض الخوارج
 حيث شكوا بظاهر الحديث على عدم من زيارة الاوليا. بعد موتهم شيخنا ح ف مثل الصلاة
 الاعتكاف **(قوله المسجد الحرام)** اى والاقصى فانه ليس أفضل من الاقصى الاصلين فقط
 وملائق المسجد الاقصى أفضل من حنابلة فيما سواه غير المسجد الحرام ومسجد المدينة فالصلاة في
 مسجد المدينة كصلاة في الاقصى وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مسجد المدينة بمائة
 وفي الاقصى بمائتين حل ويؤخذ من الحديث أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف
 صلاة في غير الملئى والاقصى هر وقال حج الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف الصلاة ثلاثا
 في غير المسجدين اه برارى والمراد بالمسجد الكعبة وما حوطا من اطراف المسجد ولا يتعين جزء
 من المسجد بالتحديد وان كان أفضل من بقية الاجزاء فلونذر اعتكافا في الكعبة أجزاء في اطراف
 للمسجد على المتعمد اه شرح هر ملخصا **(قوله وايت قدر يسى عكوفاً)** فلودخل المسجد قاصدا
 الجاوس في محل فاشترط لصحة الاعتكاف تأخير التية الى موضع جاوسه اولت عقب دخوله قدرا
 يسى عكوفاً لتكون التية مقارنته للاعتكاف بخلاف ما تونرى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنته
 التية للاعتكاف كذا بحث فليراجع (اقول) وينبغي الصحة مطلقا أى سواء كان ما كنا أو سائرا
 مع التردد لحرر بهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكنا أو بمنزلة ع ش على هر بخلافه مع المرور
 بأن يدخل من باب يخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا يصح التية حينئذ لانه لا يسى اعتكافا
 شيخنا **(قوله فيكنى التردد فيه)** ان قلت كيف هذا مع قوله لبت قدر ع من أن التردد لبت فيه فكان
 للابس عطف التردد على البت كما هو عبارة المحلى وضمه ولبت قدر يسى عكوفاً أو تردد فيه فامل
 في شراغل الشارع اطلاق البت على ما يشمل التردد بدليل قوله ولو بلا تكون فامل **(قوله ومن لا
 عقله)** وحمل عدم الصحة في المضى عليه في الابداء فان طرأ على الاعتكاف لم يبطل وبحسب زمنه من
 الاعتكاف كسأبى في شرح هر **(قوله وروى مكث الخ)** أى من حيث المكث فلا يقال حرمه البت
 بالمسجد توجد بمسجد وتوقف على غيره ومن حرم عليه دخول المسجد لنحو قروح سيالة تلوث المسجد مع
 صحة الاعتكاف لان حرمه ذلك ليست من حيث المكث حل بوصر حمر بأنه لا يصح اعتكاف من به قروح
 سيالة وضعية كلام الشارع رحمة انه لو جازله المكث لضرورة اقتضت صحة الاعتكاف ولو قيل
 بسهم المعتكف يمكن بعد السلام اهلية تلكه كقوله ع **(قوله)** ويتطوع الاعتكاف أى لا يكون

مضمنة الكفر ومن لا عقله وحرمه مكث من به حدث أكبر المسجد وتعبيرى مخلو عن حدث أكبر أعمن قوله والنقاع من الخيض
 والجنابة (ويتطوع) الاعتكاف (ككتابه برة

وسكر نحو حوض مخلوطة واعتكاف عنه غالب) بخلاف الاعتكاف عن غالب كسهر (وجنابة) منقطع لها ثم أو غير (منقطرة) وأرباد
 بطهران طرأ شيء من ذلك خارج المسجد تبرأ وهو لمنافاة كل منها العبادة البدنية (لا) جنابة (غير

منظر تان بدر بطهره)

زمنه محسوبا حل أي فيكون المعنى وينقطع استمراره أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر
 منه واحسن هذه الاشياء أي الردة وما بهداهان زمنه لا يجب من الشهر فإذا زال بن على ما مضى
 وقوله كتنابه أي إذا نذر شهره ابتلاجهما ثم أنه نصر منه واحسن هذه الاشياء المذكورة انقطع تتابع
 الاعتكاف فإذا زال استأخرا شهره ومعلوم أنه يلزم من انقطاع التتابع انقطاع أصل الاعتكاف ولا
 يلزم من انقطاع أصل الاعتكاف انقطاع التتابع كما قرره شيخنا كرم الجنون فإنه يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه ولا يقطع تنابه كما يأتي (قوله وسكر) أي يشهد أن المصلي يشبهه كأنه
 الأذرى له كالتمني عليه اه شرح مر (قوله بخلاف ما لا تخلو عنه غالباً) ضبط للمدة التي تخلو عنه
 غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً وتبهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن الثلاثة والعشرين والاربع
 والعشرين تخلو عنه غالباً اذ غالب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دبرها الحيز ولا يقطعها ما فرقتها
 مع أن النصاب المذكور يقتضي أنه لا يقطعها بحجاب عنه بان المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل الطهر
 الاعتكاف لا الغالب المفهوم بحاص في باب الحيز ويوجهه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطهر
 كانت مهروضه وطروق الحيز ففتور لا لاجل ذلك وان كانت محض وظهر غالب الحيز والظهران
 ذلك الغالب قد يشترط الأثرى أن من حيز أقل الحيز لا يقطع اعتكافها إذا زاد مدة اعتكافها
 على أربعة وعشرين مع أنه يمكن إيقاعه في زمن طهرها فكذلك هذا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها
 وإن دونه شرح مر (قوله كسهر) هنا واضح في الحيز دون الفاس حل (قوله لمنافاة كل منها
 البادة) فيه أن هذا التعليل يأتي في الجنابة الآتية وما بعدها مع أنها لا تقطع التتابع وأوجب به طهره
 وجود العنقوبه تأمل فالعامة ناضة فالمراد بالمنافاة كل منها البادة مع عدم العنقوبه كما أشار إلى ذلك قوله
 بعد العنقوبه (قوله ولا جنون) لم يرد بسببه فلا يقطع الاعتكاف ولا تنابه أي مجموع ذلك فلا يأتي
 أنه يقطع الاعتكاف المعلوم ذلك من قوله الآتي أنه لا يجب زمنه حل (قوله ان نذر طهره فيه لا
 مكث) بان لم يكن أصلاً أمكن مع المكث لأن نذر يعني لم يكن فيصدق صورتيه في القيد
 القيد ونفي القيد وحده (قوله والا) بان لم ينعقد بان أمكن بلا مكث كان غطس بركة فيه وهو ما
 أو عام أو يحجز عن التزوج زى مع زيادة (قوله لا يحسب زمن إجماعاً) أي ما دامها كتاباً للمسجد معلوم
 أنه لا يقطع التتابع حل (قوله وان لم يقطع الاعتكاف) أي تنابهه والا فالجنون يقطع الاعتكاف
 بمعنى أنه لا يجب زمنه كما قرره شيخنا (قوله جنون) أي وجنابة غير منقطرة بان بدر طهره (قوله
 ليس على العتف) ولأن الأصل عدم الاشتراط برامد (قوله يوم صومه) أي جماعه (قوله
 أم غيره) ولو نفل لكن بشرط أن ينوي قبل الفجر أو معه حل ومثله قال ووجه ذلك محقق كونه
 صالحاً من أول النهار إذ لو نواه في أثناء النهار لم يصدق عليه أنه صائم حقيقة جمع نهار التكف
 فيه كالأحقي (قوله وليس له إفراة أحدهما) الانسب وليس له إفراة أي الاعتكاف عن الصوم
 لأنه المتردد برئدي فالمراد بالاحد الاعتكاف فقط (قوله لزما وجههما) حلالاً لزمه وجههما ولا
 حاجة للعطف وقد يقال لو أتى بذلك لا يستفاد منه لزومهما معاً وإجماعاً بتفاديه لزم المبلغ فقط تأمل
 (قوله أي الاعتكاف) ولو لحظت حل (قوله لان الحلال) غرضه الفرق بين الصورة الأولى وهي
 قوله ولو نذر الخ كان بقولته على اعتكاف يوم أتاه صائم وبين الصورة الثانية وهي قوله أو أن
 يعتكف الخ كان بقولته على اعتكاف يوم صائم من حيث هو في الأولى يلزم الاعتكاف يوم

منظر تان بدر بطهره) بخلاف ما إذا لم يبادر (ولا جنون وإجماعاً) للعنقوبه وقول لا غير منظر تأم من قوله ولو جامع سائب فكجماع الصائم وقول نحو مع ان بادر من زيادتي (و يجب خروج من به سبتاً أكبر من مسجد) لان مكته به معينة ان (تعذر طهره فيه بلا مكث) والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كلابطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر أعظم من تعبيره بالحيز والجنابة والنسل وقول بلا مكث من زيادتي (ويجب) من الاعتكاف (زمن) إجماعاً) كالنوم (قطاً) أي دون غيره مما ساء وان لم يقطع الاعتكاف جنون وهو حيز لا تخلو المدة عنه غالباً لمنافاة (ولا يسترزين) بطيب وليس ثياب أو ثوب جمل (ونظر) بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على أنه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد غير ليس على العتف صام الآن يجعله على نفسه رواه الحاكم رقم صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيصام لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان أو غيره وليس له إفراة أحدهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائماً أو عكس) أي أو ان يصوم مبتكفاً (لزماً) أي الاعتكاف والصوم واليوم له الزهبا

يوم هو فيصام لزمه) الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان أو غيره وليس له إفراة أحدهما عن الآخر (أو ان يعتكف صائماً أو عكس) أي أو ان يصوم مبتكفاً (لزماً) أي الاعتكاف والصوم واليوم له الزهبا

لان الحال قيد في عملها
 ومبينة لمبينة صاحبها بتختلف
 الصفة فانها مخصصة
 بوصفها (د) لزمه
 (جمعها) لانه قربة فزوم
 بالندرك بالندرك ان يسل كذا
 بسورة كذا وارق ما لوزن ان
 يعتكف مليا او عكسه
 حيث لا يلزمه جمعها بان
 الصوم يناسب الاعتكاف
 لاشتركا كهما في الكف
 والصلاة افعال مباشرة لا
 تناسب الاعتكاف ولو نذر
 القرآن بين وجوب وعمره قوله
 تفرقه وهو افضل
(فضل في الاعتكاف
التنوير (و) لوزن صفة) بولو
 غير معينة (وشرط تناهيه)
 كنه على اعتكاف شهر او
 شهر كذا متناهيا (لزمه)
 تناهيا (اداء) مطلقا
 (رضاء) في المعينة لا لزامه
 اياه لفظا فان لم يشرطه لم
 يلزمه الا في اداء المعينة
 وان نواه لا يلزمه كليونذر
 أصل الاعتكاف بقلبه ولو
 شرط التفرقة خرج عن
 الهبة بالتتابع لانه افضل
 (او) نذر (يوما لم يحجز
 تفرقة) لان المفهوم من
 لفظ اليوم المتصل لم يورد دخل
 في اقتابوم واستمرالى مثله
 من اليوم الثاني فمن
 الاكثرين الاجزاء وعن
 أبي اسحق خلافه قال
 الشيخان

هو فيه صائم دون الصوم فلا يلزمه وفي الثانية يلزمه ما فرقه الشارح بينهما بقوله لان الحال قيد في
 عليها أي في الصورة الثانية وقوله بخلاف الصفة الخ أي في الصورة الأولى ولكن قد يتأمل قوله ومبينة
 لمبينة صاحبها فان الصفة كذلك مبينة لمبينة، ووصفها كذا تفرقه شيخنا عن أبيه لأن يقال العلة
 مجموع الامرين والقصد منهما التخصيص قال العلامة الشوري تفرقه ابن قاسم قد يقال هذا لا
 يقتضي لزوم الصوم حتى لا يكتب صوم بخور مضان اه وكان الأولى تأشير التاميل عن قوله وجمعها كما
 قاله الرشدي على هر لانه لا يتحقق لزمها وانما يتحقق وجوب جمعها فاقبل لكن مع ضم قيد آخر
 في العتبات يقال مع كون الحال مناسبة لعاملها بالفرق لله على أن اعتكف مليا حيث لا يلزمه جمعها
 لان الصلاة غير مناسبة للاعتكاف لان شأنه الملك (قوله أيضا لان الحال قيد) أي مع كونها من
 فصل الأمور فلا يقال لا يلزم من الامر بالشيء الامر بشيئه لان محله ان لم يكن من فصل الأمور ولا من
 نوع الأمور به كما تقدم في مسح الخطين وماهنا من فعل للأمور (قوله بخلاف الصفة) والضايف انه
 لاندفع عبادة ويجعل عبادة أخرى وصفا لها فان كان بينهما مناسبة كاعتكاف والصوم فان كلا
 منهما كف وجوب جمعها والا كاعتكاف والصلوة فلا لان الصلاة فعل والاعتكاف كف فلا يجب
 جمعها مشهورى (قوله وجمعها) وبحث الاسوي الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيذا ذكر
 مجموع وهو كقائل وان كان كلامهم قد يوهم خلافه لان اللفظ صدق على القليل والكثير كما قاله هر
 بردارى (قوله لا تفرقة) أي عمل المناسبة بينهما فلا يرد ما لوزن أن يعتكف مليا حيث لا يلزمه
 جمعها وان دفع ما يقال ان التعليل لا يتحقق الجمع (قوله لا يلزمه جمعها) كيف فعله من الحال
 فيبقا لقرنة (قوله ولو نذر القرآن) ذكر هذا فعلا لا يتوهم من وجوب الجمع بين الاعتكاف والصوم
 انه يجب الجمع بين الحج والعمرة اذا نذر القرآن بينهما لاشتركا كهما في ان كلا منهما نسك ع ش
 فلهذا يفرقه) أي ولا يلزمه دم ع ش

(فضل في الاعتكاف والتنوير) (قوله ولو غير معينة) المراد بالعين ما قابل اليهم حل (قوله وشرط
 تناهيه) أي لفظا وهذا لا يحتاج له في المعينة الا بالنسبة للضمان كما يدل عليه كلامه بعد (قوله مطلقا)
 أي في المعينة وغيرها (قوله في المعينة) انما قيد بالمعينة لان غيرها يستحيل تصور ضمنتها ويقوم
 من كلامه ان اشترط التتابع في المعينة لانها لا تفعل الا في ضمنتها (قوله وان نواه) أي بقوله كمالو
 نذر الخ حل وفيه نظر وقال الاطفيحي انه مفهوم قوله وشرط تناهيا أي باللفظ وعبارة حج
 وان نواه لان المطلق الزمن كاسبوع او عشرة أيام صادق بالمتفرقة أيضا وانما تعين التوالي في الأكله
 شهر لان القصد من العين المجرى ولا يتحقق بدون التتابع اه قال شيخنا الشمس الحفني وشارك
 ما لوزن واعتكاف أيام كثلاثة مثلا بحيث تدخل ليل ان نواها وكذا المكس بان نذرا اعتكاف
 ثلاث ليل مثلا بحيث تدخل الايام ان نواها بان النوى من نفس المنذور بخلاف ما نحن فيه فان
 التتابع ليس من جنس الة اه ومثله في زى (قوله خرج عن الهبة بتتابع) لانه افضل وشارك
 ما لوزن وهو ما تفرق حيث لا يخرج عن الهبة بالتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفرقة
 مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفرقة أصلا هر (قوله لان المفهوم من
 لفظ اليوم) يشتر بان الكلام حيث اطلق أمالواراد قدرا لانه يكتفيه قسمه ولو لم يستل أيام
 لان غاية ما يستعمل اليوم في ساعة تناويه مجازا أو قدره مناسفا في الكلام وكلاهما لا مانع منه
 ع ش على هر ملخصا (قوله الاجزاء) حصول التتابع بالبيتة في المسجد اذا لم يكتف بالبيت

البيوتة مر (قوله وهو الوجه) ضعيف لانه لم يأت بيوم متواصل (قوله ولو شرط مع تنابع الخ) ذو
 نذر نحو صلاة أو صوم أو وجع وشرط الخروج العارض فسكا تقرر صرح به حج وقوله عليه لغزوي
 الصلاة بعد النذر جزأ ن يقول في تنبيهه وأخرج منها ان عرض له كذا لانه وان لم يصرح به تنبيهه بمجمله عليه
 ففي عرض له ما استثناء جازله للخروج وان كان في تشهد الصلاة وجزاله للخروج من الصوم وان كان
 قريب الغروب فليراجع عرض بحرفه وقوله أو صوم صرح به مر في الاصحاح وعبارته كما له
 أن يخرج من الصوم فيالوذره بشرط أن يخرج منه لصدر اه بحرفه (قوله مباح) أي جاز ولو
 عبره كان أولى اذ لا يصح التمثيل لمباح العبادة لانه من المتدب والواجب المراد من هنا تخلف الجاز ولو
 فانه جنس لما كما هو مقرر في محله ويظهر أن شرط الخروج للكرهه صحيح لانهم لم يعجزوا الا عن
 الحرم وعلاوه بأن شرطه يختلف مقتضاها فهم ان الكرهه ليس منه ابا عاب شوري (قوله كفا سلطان)
 أي خانه اقتضت خروجها لانه لا مجرد التفرج عليه عرض وعبارته قل على الجلال لا تنصو ترح
 عليه بل نحو سلام أو منصب وبثل السلطان المباح (قوله الا أن يبدو لي) أي الخروج وما يقل للعارض
 فان قاله صح (قوله كثره) يوجه بأنه لا يسي غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً لانه ينافي ما مر في
 السفر انه غرض مقصود شرح حج أي غرض الوصول عن أقصر الطريقين إلى أطولهما كالتوجه
 شيخنا (قوله بل لا ينعقد ذره) أي في الصور الاربع كما في شرح مر وبرمادي (قوله ويكون
 فاقصة شرطه) دفع ما سنده بقال حيث يجب تداركه أي فاقصة شرطه ومحصل الجواب الأول للخروج
 لوجب عليه الاستثناء مع الشرط لا يجب (قوله كفى) أي ان كان مآتي به فقدره أو زيد ولا لا
 زى وهذا ان كان مآتي به من غير الجنس كقوله عن يوم وعكسه فان كان من الجنس كيوم عن يوم
 أولية عن ليلة كفى مطلقا كالصوم زى وقوله وأزيد كقوله طوله عن يوم قصيره وهل يجب اعتكاف
 كلها أو قدر زمن اليوم منها قياسا على تكملة الليلة الناقصة من اليوم بعدها اذا كانت بدلا عن يوم طويل
 قلت الظاهر الثاني وان توقف فيه الشيدى على مر (قوله والا) بان لم يعين كيوم أو عين يوما ولفظ
 كيوم الجملة واعتكاف ليثنا عن يومها (قوله يزيد على ما مر) أي في قوله وينقطع الاعتكاف كتابه
 الخ وإنما أخرجها لي هنا لما فيه من الطول بالتنصير المذكور ولعل الأولى أن يذ كرهما كما ما
 ليكون جميع ما ينقطع به في محل واحد والحاصل ان الطارى على الاعتكاف المتتابع اما ان ينقطع
 تنابه أولا والذي لا ينقطع تنابه اما أن يحجب من المدة ولا يقضى أولا فذكر المصنف ان الذي
 يقطع المتتابع الردة والسكر ونحو الحضيض التي تحلونه المدة غالبا والجنابة المظفرة وغيره لظنة
 ان لم يبادر بالظهر والخروج من السجدة بالاعتسار والذي لا يطههه ويقضى كجنابة غير لظنة
 ان يبادر بالظهر والمرض والجنون والحضيض الذي لا تحلونه المدة غالبا والمدة والزمن المعروف
 للعارض الذي شرط في نذره الخروج لكان كانت للمدة غير معينة والذي لا يقضى كزمن الاعذار
 والتبرز والا كل وغسل الجنابة وأذان الرائب وزمن العارض الذي شرط الخروج له في ذره
 ان عين مدة فلو جمعها المصنف كان أظهر لهذا كان الشيخ عمرة يستصحب هذا الباب ولبالغ الرائد
 الذي في الصداق لتشتيت مسألتها (قوله بلا عن) ومن الاعذار الآتية النسيان فينبغي الخروج
 بكونه عاصدا على ما اختارنا اطف (قوله لم يمتد عليها) فقط فان اعتمد عليها ضر وان اعتمد عليها
 لم يضر لعدم صدق الخروج عليه موقيا على ما لو حلف لا يدخل هذه المارفا داخل احدي وجه
 واعتمد عليها فانه لا يبحث ولو أدخل احدي وجهه واعتمد عليها وانوى الاعتكاف لم يخرج عملا لان

(مباح) كفا. سلطان
 (مقصود غير مناف)
 للاعتكاف (مع الشرط)
 لان الاعتكاف إنما يلزم
 بالاتزام فيجب بحسب
 ما لا يرد بخلاف غير العارض
 كأن قال الا أن يبدو لي
 ويختلف العارض المحرم
 كسكرة وغير المقصود
 كتنزه الماشي للاعتكاف
 كسجاء فانه لا يصح الشرط
 بل لا ينعقد نذره ثم ان
 كان الثاني لا ينقطع المتتابع
 كحضيض لا تخلو عنه مدة
 الاعتكاف غالباً يصح شرط
 الخروج له (ولا يجب
 تداركه أي العارض
 المذكور (ان عين مدة)
 كهذا الشهر لان التفرق في
 الحقيقة لمعاده فان لم
 يبينها كشره يجب تداركه
 لتتم المدة ويكون فائدة
 شرطه تنزيل ذلك العارض
 منزلة قضاء الحاجة في أن
 المتتابع لا ينقطع به قال في
 المجموع ولو نذر اعتكاف
 يوم فاعتكف ليلة أو
 بالعكس فان عين زمتا
 وقامه كفى الا انه قضاء والا فلا
 (وينقطع المتتابع) زيادة
 على ما مر (بخروج) من
 المسجد (بالاعتد) من
 الاعذار الآتية بخلاف
 خروج يستعكيد ورأس
 ودخل لم يمتد عليها ويدن
 ودخل لم يمتد عليها كان كأن قاعد (لا) بخروج

فيها

فيها

التبريز ولو بدارله لم يفتح بعدها) عن المسجد (ولله) دار (أخرى أقرب) منها (وأش) ولم يجه طريقه) مكانا (لاتجاهه) فلا ينقطع التتابع فلا يجب تبريز في غير داره ككتابة المسجد ودار صديقه (٩٩) الجاوية للشفقة الأولى وللشفقة الثانية

فيها مر (قوله لتبريز) أي ضاهاجا بولا بشرط شدتها وكان الأولى أن يقول كخروجه لتبريز ويكون مثالا للدار التي أو عذف قوله أولا بلا عن لان قوله لا يخرجوه إلح أمثلة للعدو أمل ومثل البول والغاط لرفع فيها بظهر الأيدي من وان كثر خروجها ذلك العارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل إلى حد الشرور وشو بوى (قوله ككتابة المسجد) أي للسكان للمدقضا الحاجة شوبرى وهو الذى عند المضاة كبرالم وسكون البيا، وفتح الصاد والهمزة بعدها وهذا امطلاح الفقهاء. وأما عند لغويين فالتمهاتى المدة للشر اه (قوله للشفقة) أى من حيث عدم الياتجاه الذى هو فرض المسئلة كجابه عليه اللق بوله ولم يجد طريقه لاقنا ويؤخذ منه أن من لا تحتل مرواته بالسقاية ولا تنق عليه يكافها كان أقرب من داره وبه صرح القاضى والمتولى شرح مر (قوله المعهودة) فان تأتى أكثر من ذلك بطل تتابعه كإلى زيادة الروضة مر (قوله بخلاف ما لو خرج له) أى للوضوء (قوله أكثر الوقت) أى للتدبر لسكن مع اعتبار كل يوم على حدة حل أى يعتبر أكثر كل يوم يومه كما يعنى ثلثا الوقتى فاهم أن يخرجوه عى وزى واج واعتمده شيخنا ح فى أن المتبرأ كثر لوقت السنور بأن يز يدعى نصفه من غير نظر لسكن يوم ويومه ولا يعرف إلا بعنى المدة بتمامها فاذا كانت المدة المنقولة شهرا وكان يخرج كل يوم لتبريز في داره فمماضت للمدة وجمت الازمنة التى كان يخرج فيها كل يوم لتبريز وجبت ست عشرة فة كتر كان هذا حاشا وان كانت خمسة عشر فأقل كان هذا غير شى فلا يضر فاهم (قوله وأعد صريضا) عطف على مدخول الثانية فى قوله ولو بداره أى ولو بدار صريضا خروجه لتبريز شيخنا والعبادة أفضل كاعتمده مر ومثلا صلاة الجنائز ح فى وصنع الشارح رحه لفة يقتضى أن الخروج ابتداء للعبادة المر بى ينقطع التتابع ومثله الخروج للصلاة على الجنائز فاهم أن شرف على التحريو اه ولو صلى فى طريقه على جنازة فان لم ينظرها لم يعدل عن طريقه وان لا يفتش مر وهل له تسكر بهذه على موقى منهم كالعبادة على مرضى فى طريقه بالترطيب المذكورين أخذنا من جعلهم قدر صلاة الجنائز معقواقته لكل غرض فيمن خرج قضاء اللزاة أولا ينعزل الواحدة لانهم علوا منه لنحو صلاة الجنائز بأنه سير وقع تابعا لامقصودا كل محتمل وكذا يقال فى الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنائز وزيارة القادم والذى يشجع أنه لذلك ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع ومنه سير فلا نظر لزمه إلى غيره المتقضى لطول الزمن شرح صحيح بحرفه وقرره شيخنا ح فى (قوله فان طال) أى وقوفه عما فأن زاد على صلاة الجنائز أى على أنسل ماجزى منها بيا يظهر أن حجر وقرره ح فى لأن بجزى نبيها بحتمد لجمع الأغراض حل والمراد بالوقوف المسكت وكان قاعدة (قوله وأعد) بأن يدخل منطفا غير نافذ لاحتياجه إلى المعهودة على طريقه فان نافذ لم يضر قل (قوله ولو جئونا) فيه تصریح بأن الجنون من المرض (قوله كسها) فى كلام شيخنا أنه لا يصح اعتساف من به اسهال أو ادوار بول وعليه متعين الكف استنظر كقائه ح فى أوقية المراد اسهال أو ادوار قليل ولا حاجة لهذا لان الفرض أن اسهال طرا بعد الاعتساف (قوله وإذا كان راتبى) أى ولا يخرجوه أى المعتسك لاذان مؤذن مع أن المعتسك هو المؤذن فلامعنى طرح المؤذن لاذان المؤذن وان كان المعتسك غير المؤذن اقتضى كلامه أن يخرج

السجد كسها والدار بول بخلاف مرض لا يجوز إلى الخروج كمداء وحى شقيقة فينقطع التتابع بالخروج لوفى معنى المرض الخفيف أو أن يحافسه تلويث

من لعل أو سرى (أو) يخرجوه (النسيان) لا اعتسافه وان طال زمته (أو اذان) مؤذن

(راتب اى منارة للمسجد منفصلة) عنه (قريبة) منه لانها مبنية على مسودة من نوابه وقفاً لمصودها للاذان وانما الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب وخروج الراتب لغيره اوله لكن في منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنها اصالته بان يكون باهافيه فلا يضر مصوده فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام لا وفيه وان خرجت عن ستمه في حكمه وقول للمسجد مع قريبة من زيادتي (اولنحوها) من الاعذار كما كل وشهادة تعينت واكرهه غير حق وحدت بينة وهذا من زيادتي (وجب) في اعتكاف مسنود متتابع قضاء زمن خروج من المسجد (انظر) لا يقطع التتابع كزمن حيز بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه (الا زمن نحو تبرز) مما يطلب الخروج له ويلحق زمنه عادة كما كل وغسل جنبه فاذان مؤذن راتب فلا يجب فتاؤه لانه لا يستثنى لانه

المسكن لان المؤذن لا يقطع التتابع وليس كذلك فعل الاولى ان يقول ولاذاته راتبا وعبارة التتابع ولا يخرج المؤذن للراتب الى منارة الخ فلو حذف الشارح لفظ مؤذن وتوذن اذان لكان اول الاولي والثانية لانهما اعتيد ذلك خصوصاً مع قولهم صوتة تزل منارة الاذان ع وشاعرا ان القيد خاصة ومفهوم المحسة لا يكون المروج فيها عذرا الا مفهوم الرابع فيكون عذرا الاول كما يأتي لانهم يخرج من المسجد قول المتن منفصلة ليس يقيد في الحكم وقيد به ليتحقق الخروج من المسجد يدل عليه قول الشارح اصالته الخ قال هر وضابط المنفصلة ان لا يكون باهافيه ولو اقرحت المنفصلة بدليل قول الشارح اصالته (قوله راتب) ومثله ثابتة للاذان ولو لغيره عذر خلافاً لسم اذانات كالاصيل فيطلب منه ع (قوله اى منارة) يفتح اليه وجهها متاخر وهو القياس لانها من التور ويجوز منارة بالمعنى تشبيه الاصل بالزائد شورى وقوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد للاختصاص وانما يبين له ان خرج مسجد وبقيت منارته في مسجد قريب منها واعتيد الاذان له عليها فحكمها حكم المبنية في صورتها بكونها مبنية جرى على الغالب فلان مفهومه مخرج هر فيكون قول الشارح في التعليل لانها مبنية جري على الغالب وكان الاولى ان يقول ان صوتة منارة يشمل المحل العالي اه (قوله) وقد افسد مصودها وانما الناس ظاهره انهم ما جزان من العلة حيث اخرجهم عما قبله وما جعلها غير قيد من في المؤذن وعبارة هر لانه مصودها لغير الناس صوتة اه والمراد بالناس صوتة اهم اعتاد ودوان لم يوجده في حقيقة الناس المعروف اط (قوله تعينت) أي تحملا واداء كما كل وحج وعبارة الروض وشتره ولو خرج لادامته اذ تعين جعلها واذاؤها لم يقطع اه لا يظن راره الى الخروج والى سببه وهو التحمل بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والاحتكام لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذا اذا تم بعد التبرع في الاعتكاف والا فلا يقطع التتابع كما لو تبرع صوم العهر فتوته لصوم كفاة زمته قبل التبرع الا يلزمه القضاء أي قضاء قدر أيام الكفاة وتاظر هذا مع ان القضاء لا يأتي من مع التذلل كقولهم الان يقال يقضى على نبي وجوب القضاء به لا يفعل عنه بعد موته (قوله اكرهه غير حق) نعم ان وجد مسجداً قريباً من فيه تعين دخوله على الاداءه فان اكرهه كآخر اوجه الاداء حتى مما طلب به فلما انقطع تنابته لتقصيره (قوله ثبت بينة) بخلاف التاب للقراره فيقطع التتابع ولا يقطع خروج لاجل عدة لاسبها زى (قوله) ويجب قضاء الخ الا نذكر بعد قوله سابقاً لاجنباه غير منطرة ولا جنون والظاهر ان قوله سابقاً يفاظت بغيره من هذا المفهوم ان زمن غير الاعشاء مما ذكره مما يجب بل يقضى ويجب بان ذكره لاجل قوله لا زمن نحو تبرع لم لوضعه لقوله ويجب من الاعشاء بان يقول ويجب من اعشاءه ونحو تبرع فقط لاستغن عن هذا في قوله ويجب قضاء الخ (قوله بشرطها) وهو المبادرة للظهر ع (قوله لانه غير معتكف) أي حقيقة (قوله كما كل) ولو لغيره لانه لان شأنه ان يستحى منه ح وعبارة وما رى كما كل أي ان يلحقه في المسجد وأخذ من ذلك ان المهجور الذي يتصور طاروا به كما كل فيه اه (قوله) وغسل جنباه انظر مع قوله في باقيه وجنباه شورى وانت خبير بأنه لا منافاة لان معنى قوله اول وجنباه يجب قضاء زمنها للمسح حسبانها وأما غسلها فلا يجب قضاء زمنه فاذ كورتها بانما غسلها وهي ان الجنباه لا ترفع الا بالجوهر من غسل فيلزم على هذا ان الجنباه بعض زمنها يقضى دون الآخر (قوله)

ولانه مستكف فيه) أي حكمياً يعني أنه يضربه ما يضرب في الاعتكاف أي يبطله ما يبطله والإفلا ثواب له حل وحسب (قوله لا يجب تداركه) مراده أن هذا يضمن إلى المستفي في عدم وجوب القضاء، واقعه أعلم (كتاب الحج)

ولانه مستكف فيه بخلاف

ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونقاس وقسم أن الزمن للصروف إلى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

(كتاب الحج) (درس)

هولة قصد وشرعاً قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه (العمره) هي لغة الزيارة وشرعاً قصد الكعبة للفلسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي (بجب كل) منهما قوله ونه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً وقوله تعالى وإتموا الحج والعمره لله أي اتواهما تامين في العمر (مرة) واحدة بإسأل الشرع تجبر مسلم عن أي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال يأيتها الحج لحجوا فقال رجل يا نبي الله أكل عام فكنت حتى قالنا فقال النبي ﷺ لو كنت نعم لو جبت

هون الترائع القديمة لما صح أن جبريل قال لأدم لما حج لقد طافت لللائكة هذا البيت قبلك سبعة آلاف سنة كذا قيل وقبه نظراً للطواف لبس حجا وقول إبراهيم ﷺ يأيتها الناس كتب عليكم الحج فلأرد أنه بهذه الهيئة المخصوصة من المخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ما بعد الطواف منه أو كونه بهذه الكيفية وينبغي أن يقال في العمرة كذلك ونزل آيته في السنة الخامسة فرض في السنة السادسة وهذا يجمع بين التناقض قول علي الجلال وقد جاء ما من بني الأرواح واستأنتها هود وصالح خلف التتمد والصلاة أفضل من الحج خلافاً للقاضي وهو يكفر الكبار والصغار حتى التبعات على المعتد ان مات في حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها زى (قوله قصد الكعبة) أي مع فعل الأعمال الحج ع ش فأن دفع ما يقال ان كلامه يقتضي أن الحج الشرعي قصد الكعبة فذلك الآتي بيانه وان بدأت القاصد بالنسك أي الأركان فإذا قصدت أي الكعبة فلنفسك يقال له حج وان كان ما كتافي يتنه مع أنه ليس كذلك والموافق لغيره من العبادات كصلاة وقولهم أركان الحج وست الحج أن يكون الحج شرعاً عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله ابن الرفعة سم وأجاب من هذا هذه أركان المخصوصة وهو فعل الاعمال للقصد الذي هو الحج فقسيتها أركان الحج على سبيل المجاز ومعالم أن اللواقح للعالم من أن المعنى الشرعي يشتمل على العمرة وزيادة التريف الأول (قوله للفلسك الآتي) وهو نفس الافعال فان قلت كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا إذ قوله في تعريف الحج الآتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الآتي بيانه يخرج الحج فلا تصاد ويراد أي فإواعد بانيانه في كل قيد يخرج للأخر شو برى (قوله والعمره) سميت عمرة لأنها تفعل في المركبة مرة من (قوله يجب كل منهما) أي الحج والعمرة ولا يفتي عنها الحج وان اشتمل عليهما أصلاً وكان اللوضو بدلا عن الفسل أغنى عنه لان الفسل كان واجباً لكل صلاة فقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفاً فصار اللوضو بدلا عنه ثم سقط اللوضو لسكل صلاة وبقي التيمم على الأصل (قوله انه) أن قلت ان العبادة كلها لله جل جلاله فلا إضافتها إليه دون غيرها من بقية العبادات كالصلاة وغيرها قلت سكتة ذلك الإشارة إلى أنه يطلب فيها اخلاص النية وذلك لان الغالب فيما الازياء والسعة (قوله أي اتواهما تامنين) انما قال ذلك ليم بها الاستدلال فان ظاهره واجب الاتمام إذا شرع فيها وذلك لا يستلزم وجوب التروع فان المعنى يصير عليه أن شرعتم فأتموا ع ش (قوله خطبنا) أي خطبنا وعدها بنفسه لأنه ضمنه معنى وعظنا (قوله حتى قالها) أي قال هذا الرجل هذه المقالة وركونه ما لانه كان ينتظر الوحى وأنه كان مشغولاً عن الجواب بأمرهم كما قاله ع ش لكن انتظار الوحى لا يحسن مع قوله لو كنت نعم لو جبت إذ يقتضى أنه كان عالماً بالحكم (قوله لو جبت) أي الحج كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أي شتمتها وهو اللوجوب كل عامه يجوز أن يكون الوجوب مطلقاً بقوله ذلك أي نعم فلا يقال انه ﷺ مشرع لا موجب وصحابة الشورى فهو ﷺ كان مفضولاً الفرض كل عام وعدمه فهو تخريفه أي ان الله خبره في ذلك وانظر هل كان التخخير عند السؤال أو قبله سر ووقع السؤال عن قول بعض الناس لمن لم يجمع الحاج فلان تعطيله هل هو حرام أم لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فان سئى الحاج ليس أن في النسك على الوجه المخصوص نعم أن أراد به المعنى العموي وقد معني جميعاً كأن أراد بالقاصد

لا بد (بترخ بشرط) وهو أن يترجم على الفعل بعد وأن لا يتحقق بنزاد خوف عيب أو فسادك وقول مرة إلى آخر من زيادى (ويشترط اسلام) فقط (لصحة) مطلقه أى صحة كل منهما فلا يصح من كافر أصلى أو من بدل علم أهليه للعبادة ولا يشترط فيه تكليف (فالويل) ولو غادوه بان لم يردنك أو صوم به (احرام عن صبر) ولو يماران قيد الاصل بغيره فحرم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لئي ركبا بالرواء ففزع امرأة أو فأختت بعنصدي صبر فأخوته من محنتها فقالت بإرسول الله قل هذا حج قال نعم ولك أجر (د) عن (بجنون) قياسا على الصغير يخرج زيادى ما يدور على المال كالاخ والم فلا يخرج عن ذكر وصفه احرامه عنه ان بنوى جله محرما يصبر من احرامه محرما

التوجه الى كذا الجماعة أو غيرها فلا حرمه عن عى مر (قوله) والمستطعم) فيه أن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله الآن يقال المراد بعدم الاستطاعة الشقة أى وثق عليك قرره شيخنا وانظر وجه ترتب قوله والمستطعم على الشرط أعنى قوله لو قلت نعم وأجيب بأن التقدير ولو وجبت للمستطعم (قوله) فقال لا بل لا بد) انظر ما التكتة في أنه عليه السلام فى الجواب بالنبي والاضراب مع أنه لو اقتصر على قوله لا بل لكانى تأمل (بترخ) لايصح تعلقه يجب لانه وجب على المستطعم حالوا والتماخى فى الفعل بل يتعلق بمخذوف أى ويفعل بترخ وقيل ناسل من الفاعل أى كل والبالها حبة أى صححو بترخ وانما وجب بترخ لان الحج فرض سنة ويصح عليه السلام الاينة عشر ومه ياسير لا عنظم وقيس به العمرة مر وجع النبي قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة صحبا لا يدري عددها وتسمية هذه صحبا كما هو باعتبار الصورة اذ لم تكن على قوانين الشرع عن (قوله) (بد) أى الآن أو بعد الوقت الذى هو فيه عن وهو متعلق بمر من على الاول وبالعمل على الثانى (قوله) (قوله) وأن لا يتحقق بغير) كأن كان عليه حجة الاسلام ثم ندرنا الحج في سنة معينة فيصم ويجعل منه على التجبيل فتدقيقه على نفسه بتعيين السنة المذكور في ندره ويجزئ عن حجة الاسلام وعن ندره قال فى البعة وأجزأت فرينة الاسلام • عن ندر حج واعتمار العام أما الذالربعين سنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام عن (قوله) وأخوف عصب) يقول عدلين كاصرح به فى العباب نعا للجموع فى نظيره من لوق الشقة على الراكب أو مرفة قسه وفرق بينه وبين التيمم حيث يتكى عدل واحد بمظم أمرا الحج بخلاف التيمم شورى (قوله) لصحة (مطلقه) أى عن المباشرة وعن الوقوع عن فرض الاسلام وعن الوجوب (قوله) ولا يشترط فيه) أى فى صحة كل منهما وانما ذكر الضمير لانه حجة اكتسبت التذكير باضنا ان كل كماله زى أى كفى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ويصح عوده للسلم المعلوم من الاسلام أو لسكل تأمل (قوله) فالويل) بل يندب ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للسمى عن واحترزه عن دلى الشك اذ ذلك يشمل الحواشى قال مر وأنهم كلامه عدم حجة الاحرام غير الولى كالجدم وجود الابل التى لم يتم به مانع وهو كذلك قال البرماوى وقول ومنه السيد ليجرم عن قته الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معا فى المشترك أو اذن أحدهما الآخر ولا يدخل للهاية هتلاها الماقل ولا يدخل الا فى الاكسب ونحوها وكذا يقال فيمن يهتجره وبهتجره عنى أنه لا بد من احرام السيد والولى واذا ن أحدهما الآخر (قوله) احرام) أى بعد تجرده من تياه الميطقة (قوله) بالرواء) بفتح الراء المهملة والهاء واد مشهور على نحو أربعين ميلان من المدينة وقيل خمس وثلاثين وقيل ست بعده كفى حل قال قل أى ذكر لانه الواقع ولا يتقيد بالحكم اذ منته الصبية (قوله) محنتها) بكسر الهمزة فتح الحاء المهملة مكمين من مراكب النساء مصباح (قوله) قال نعم) فيكتب للسمى ثواب ما عليه عنده وية كمال مر وحج (قوله) ولك أجر) أى على تر تبه أو على الاعانة على ذلك فلا يباى أن اذم لا يرد على أو قال يجوز أها كانت وصية عن عى وعبارة حج وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولا يقال والأدب ليست كذلك باعتبار أنها وصية أو ان وليه ان لها أن يحرم عنه أو ان الحاصل لها أجر لجل والنفة لا الاحرام اذ ليس فى الخبر أنها أحرمت عنه اه أى وان كان بوجه ذلك (قوله) وصفه احرامه) أى محام ذكر من الصغير والجنون (قوله) اهان بنوى) أى يقول نوبت الاحرام عن هذا أو فلان وأجمعه محرما

بكتنا

فدبتنا احداهما للفساد والاخرى للموت فاه اسم على عى

ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونته وبنائه الاحرام فيرميها ان قسر والاربع عنه من لارمي عليه وسلم ويسمى ويحضر المواقف ويرى الاحرام

بكذا ولا يبرأ الولي عمر ما بذلك ثم ان جعله قارنا أو استتمها فالم على الولي واذا ارتكب محظورا بنصفه فلا ضمان مطلقا ان لم يكن غيرا ولا اقله وليه ولو اتلفا أو غيره فعلى ذلك الغير ولو اجنبيا ويندجه بالجمع بشرط كونه عالما بخياره وقضيه ولو في حالة المبالغة قل وبما تقرر من عدم صيرورة الولي عمر ما على ان قوله اعم بضم الهزرة وكسر الراء كما في حل خلافا لما يرميه كلامه ع من فراجعه **(قوله بذلك)** أي بأية **(قوله ولا يشترط حضوره)** أي حال الاحرام خذنا مما بعده وقوله ومواجهته أي مواجهة الولي له حال الاحرام **(قوله وبطوف الولي غير المميز)** بشرط طهارته ما أي الولي وغيره له بزهره بشرط فيه ان يبرأ الطواف كعمل البيت على باصره يفت الظاهر لم حل وفي قول على الجلال وبطوف الولي أي غير المميز ولا يكفي فعل أحدهما حتى لو أركبه دابة اعتبر كونه قائدا لها وامتقا وبشترط طهارتهما من حدث ونجس وسرورتهما ثم لا يشترط جعل البيت عن يسار الولد لان الاعتبار بالاصالة هو الولي انتهى ويصح ان يسطبه لغيره بطوف به وبياشتره ببقية الاعمال وانما يفعل الولي الطواف والى عنه بعد ان يفعله ما عن نفسه كما في شرح مر **(قوله)** ويسمى عنه ركعتي الطواف أي والاحرام **(قوله)** ويسمى به ان كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد ان يكون كذلك وكذا لارمي حل **(قوله)** ويحضره المواقف أي وجوبها الواجب وتندب في المنسوب حل **(قوله)** ولا يكفي حضوره أي الولي بدونته أي غير المميز **(قوله)** وبنائه أي غير المميز بالاحرام فيرميها وظاهر كلامه انه لا يشترط في المناولة الولي الاحرام ان يكون سعى عن نفسه ولا بد ان يكون سعى عن نفسه لان المناولة الاحرام من مندوبات لارمي تعطى حكمه وظاهره انه لا بد من المناولة ولا يجزى أخذه الاحرام من الارض حل واعتمده ح ف واعتمده أيضا ما عتبه ان حجر **(قوله)** ان قسر) ويكون هذا مستثنى من أن شرط صحة المباشرة التمييز اطف وفي قول على الجلال وبنائه أي يناول الولي غير المميز بتدبا الاحرام ليرميها ان قسر فتناوله له كرميه عنه فليس مستثنى كما قيل **(قوله)** والارمي عنه من لارمي عليه) والارقم عن نفسه وان نوى الصبي **(قوله)** من لارمي عليه) أي من الولي وما ذونه فقط كما في حج **(قوله)** والمميز بطوف الخ) أي به حاله ناه مقابل قوله وبطوف الولي غير المميز والاقهله بعد قوله اسلام مع تمييزه لبشارة تأمل **(قوله)** بنفسه) راجع للافعال الخمسة **(قوله)** وبروة صرج) يؤخذ منه أنه لو لم يبرح جرحه على القرب فانه يجرم عنه غيره ويكون كالجنون وهو كذلك وذلك بان ايس متجاوزا على ثلاثة أيام اه ع من **(قوله)** وشرط اسلام مع تمييز) لم يقل ومع اذن لان الاذن شرط في الاحرام فقط لا طوافه ويرى **(قوله)** لبشارة) أي لا تصح مباشرة كل منهما الا من المسلم المميز والظاهر ان المراد الاستقلال بالماله تقدم ان الصبي والجنون في اذ احرم عنهما الولي مباشرة لان كل مع الولي الاستقلال حتى صورة الهمي اذا لم يندب مناولته لها الاحرام تأمل **(قوله)** باذن وليه) انما احتاج لاذنه في هذا الاحتياج لجال فليس عبادة بدينية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها لا تتوقف على الاذن لكونها بدينية محضة في ربه للمهدود وهو دور المال كما ينه بقوله من ابا الخ **(قوله)** لا كافر) انظر مومع مطوف على ما ذابوا الظاهر أنه مطوف على مقدر نفسه غيره فليس يسلم الخ **(قوله)** ان كلال) بتلخيص الملم والفتح كما في المختار وسكت الرافي عن افاقة الجنون بعد الاحرام عنه وقالوا رأ في المم ينبغي ان يكون كالمصفي في حكمه وهو كما قال اه شرح مر **(قوله)** قبل الوقوف) أي قبل خروج وقته وعبارة م ر فان كلال قبل خروج وقت الوقوف بالبولغ والعتق وهما في الموقف زاد كما زمانا عندته في الوقوف أو بعده ثم عداله قبل خروج وقته اجزاها **(قوله)** اوفى ثنائه) أي

بنفسه وخرج من ذكر الغمي عليه فلا يجرم عنه غيره لانه ليس زائل العقل وبرؤه مرجوع على القرب **(د)** شرط اسلام (مع تمييز) ولو من مسافر أو رقيق (لمباشرة) كما في سائر العبادات (فلمميز) احرام باذن وليه) من ارب ثم يجد مسمى فما كرم أو قبة لا كافر ولا غير تمييز ولا يبرأ باذن له وليه والتقديم باذن الولي من زبادي **(د)** شرط اسلام وتعيين (مع بلوغ حربة لوقوع عن فرض اسلام) من حج أو عمره ولو غير مستطيع وتعبير فرض اسلام اعم من تعبيرة بحجة الاسلام (فيجزي) ذلك من فقير) كلال حاله فوق ارتكاف مريض الشقة وحضر الجمعة **(لا)** من صغير وريق) ان كلال بعده لغير ما عسى حج ثم بلغ قلبه حجة أخرى أو ما عبيد حج ثم عتق قلبه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنعص حالها فان كلال قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في ثنائه

مطالبة به في الله بغير الإسلام وهو مسرعة استطاعته في الكفر فلا أثر لاختلاف المرتد فان النسك يستمر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غيره غير مكاتب العبادات ولا على من يميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطاعا ولا فرض على غيره المستطاع لفهم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة البشارة والوقوف عن فرض الاسلام والوجوب (وهي) أي الاستطاعة (نوعان) أحدهما (استطاعة بنفسه) وشروطها (سبعة أحدها) (وجود مؤتة سفرها) كراد أو عتية وأجرة خفارة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له يبلدها أهل وعشيرة (الان) قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام) فلا يشترط وجود ذلك بل يؤمنه النسك لفئة الشقة حيثن اختلاف ما دامال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم مالا يفي بأيام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض ويتقدم أن لا ينقطع في الأول فالج بين كسب السفر والكسب

ماد كرم الوقوف وطواف العمرة ع (قوله أجزاءها) ويميدان ماضى قبل كالمها م هر (قوله) وأعاد إلى أي أن كالمها بعد طواف القدوم لوقوعه في حال النقصان وقار عدم إعادة الاحرام بعد الكمال لانه مستدام بعد الكمال اطف (قوله) ولا على من فيعرق) أو رد عليه أنه يدخل فيه البعض وقد يكون بينه وبين سيده مهاباة نعم الحج فلا يتم قوله لان منافعه مستحقة الخ أي لان السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية كذباها مش عن شيخنا اه حل (أقول) وفيه عجب بأن المهاباة لا تلزم بل لاحتلتها بين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخرة بقره له حمة مالم يتوفاه من النعمة وعليه فجر للمهاباة لا يثبت استحقاق النعمة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حتمه وبتنع البعض من استقلاله بالكسب في حتمه ع ش على م هر (قوله) أربع) وفي خامسة وهي صحة التفر وشروطها الاسلام والتكليف فيصح نذر التيقن لها مكيونان في ذمته (قوله) استطاعة بنفسه) ويعتبر في استطاعته امتدادها من وقت خروج أهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن أعسر في جزء من ذلك يلزمه حج في تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده قل على الجلال وقرره ح (قوله) وشروطها) أي الامور التي لا توجد الا بها وليس المراد بالشرط ما كان خارج للماهية لان حقيقة الاستطاعة لا توجد الا بما ذكره فأتمل مظهره بل يصح ككفر كلامهم انه لا عبرة بقدرته ولو على الوصول الى مكة وعرفه في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب لان قدره كالعادة ثم أربما يصرح بذلك حج (قوله) وجود مؤتة) أي ولو كان من الحرم كإفاته البراري أي وجود ما يصره في المؤتة بأن يكون قادرا عليها أو نعمها (قوله) وأدبته) ومنها السفره اذا احتاج إليها برماي (قوله) خفارة) أي حراسة وهي بنم الخاء وكسرهما فقط وأما الخفارة التي ه اسم الا حرفي ثلثة حرف ومختار وفي المصباح خفرته حيث من طابليه فانما خفره والاسم المقلدة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله) ذهابا وإيابا) وكذا عمدة بكمة وغيرها قل (قوله) وان لم يكن الخ) راجع لقوله وإيابا للرد على القول الآخر للقاتل بأنه ان لم يكن له أهل وعشيرة في البلد لا يشترط وجود المؤتة اياها اذا انفصل فحقه سواء كافر ره شيخنا وعبارة حج مصرحة بذلك ونصها وحل اشترط مؤتة الاياب عند عدم الاهل والعشيرة على التعمد اذا كان له وطن ونوى الرجوع له أو لم يتوثنيا فين لا وطن له وله الخايزا يقيته لا يعتبر في حقه مؤتة الاياب قطعلا لاشترائه سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بكمة أو قريها (قوله) وكان يكسب) أي بحسب عادته أو طفق يوم أي في اليوم الأول من أيام سفره على التعمد ولا نظرا لبعده ولا لكسبه في الحضر قل على الجلال ولا بدع قومه على الكسب المذكوران بيسره في اليوم المذكور بالنقل والام يلزمه النسك ولا بد أن يكون لا تقابه هر ع ش (قوله) كفاية أيام) أي أيام الحج الآتية أخذها عماده (قوله) زوال ما ع الخ) فهي ستة ووجه اعتبار ما بعد زوال السابع أنه حيثن يأخذ في أسباب توجهه من النفاذ إلى واكث عشرته قدره الا فضل وهو واقفته بنى زى ومقدار العمرة نصف يوم شوبرى (قوله) حق من لم ينفر النفر الأول) أما هو فالثاني عشر فتكون خفة في حقه والنفر الذهاب من منى الى مكة وقوله ينفر بكسر الفاء بابه ضرب يضرب (قوله) مشقة شديدة) بأن لا يحتمل ثقلها في جانب النسك وان لم تبح التيمم كإفاته الشوبرى وعبارة قل على الجلال هي مالا يحتمل عادة عند شيخنا كابن حج واعتمده شيخنا هر م بابيح التيمم ويعتبر في الشريك أي للمعادل له أن تلقى به عجالته وليس به نحو

تظلم فيه للثقة وتدعى المجموع أيام الحج بما بين زوال السابع ذي الحجة وزوال الثالث عشره وهو في حق من لم ينفر برص
 الفتر الأول (د) ثانيا (وجوده بينه وبين مكة مرحلتان أو) دونها (ضعف عن منى) بان يجوز عملا وبناله شقة شديدة

(١٠٥)
 (١٠٥) في الشق الآخر لتعذر ركوبه حتى
 (١٠٥) في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة في حق امرأة وحتى وان لم يتضرر
 لانه لا يسترها وحوط (الاي) حق (رجل لم يستره ضرره بها) فلا يتعذر وجود الشق والحلق اشتراطه في المرأة والتي أولى من تقييده
 لا يعادله شيئ فان لم يجده لم يلزمه
 الشك قال جماعة الأنا

تكون العادة جار يفتي
 مشه بالعادة بالاتقال
 واستطاع ذلك فلا يبعد
 لزومه ولو حقه مشقة شديدة
 في ركوب الحمل اعتبر في
 حقه الكنية وهي أحواد
 مرتفعة من جوانب الحمل
 عليها ستر بدفع الحواجز
 أما من قصر سفره وقوى
 على الشيء فلا يتعذر حقه
 الراحلة وما يتعلق بها وإنما
 القادر عليه في سفر القصر
 فيسئل له ذلك وان لم يلزمه
 (يشترط كونه) أي إذا ذكر
 من مؤنة وغيرها (فأصلها
 عن مؤنة عباله) ذهابه وإيابه
 (وغيرها ما) ذكر (في
 الفطرة) من دين وما يليق
 به من ملابس ومسكن
 وخدم يحتاجها لزماته
 ومنصبه لان ذلك نابز
 والنسك على التراضي يكون
 كتب التقية الا ان يكون
 له من تصديق واحد
 لسختان فيبيع احدهما
 وعن خيل الجندي وسلاحه
 تحتاج الهماء وهذا ان يعجز بيان
 في الفطرة ومازده ثم غير
 الدين من زيادتي هنا (لا

برص ولا يد من قصرته على مؤنته أيضا ان لم يرض الراجح انتهى (قوله راحلة) يليق به ركوبها على
 الغنم كما تصدق في الجملة لكن جرى مجرى على ان المراد بالراحلة هنا ما يركب وان لم يلق به ولعل الفرق بينه
 وبين الجملة ان الجملة لا بد ولا كذلك الحج شوري وعش على مر والمراد بوجودها القدرة عليها
 بضره وأستحبابه كقوله السكال بن أبي شريف بشنم أو أجرة مثل لا يزادون قلت وقصر عليها شرح
 (قوله مشق) أي نصف حمل وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير لركوبه فيه كما يفعل في
 السجاء لسدري رضى الله تعالى عنه (قوله في حق رجل) أشار به الى أن قوله لاي حق رجل الخ
 معطوف على مقدر وهذا المقدر منه موقوم مقدم عليه لاجل العطف (قوله اشتد ضرره بالراحلة) أي
 يركوبها من غير حمل بأن يبيع التيمم كما قاله مر خلافا لحج (قوله واستطاع ذلك) أي بحيث لم
 يخش ميلا ورأى من يمسكها بالمال عند تزوره لنحو قضاء حاجة مر (قوله ولو لحقه مشقة) وهي هنا
 الدين ما يبيع التيمم أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة فبما يظهر حج شوري (قوله ستر) بكسر
 الهمزة التي يستره ويسمى الأذن بالحجارة برماوى ويسمى في عرف الدماء بالجمعة (قوله وما يتعلق بها)
 أي من الشق والعديل (قوله وغيرها) وهي الراحلة وما يتعلق بها (قوله عن مؤنة عباله) شمل
 المؤنة اعتناق الأب وأجرة الطبيب ونحو الادوية لحاجة مؤنة من نفسه وقريبه وعملها كحاجة غيره
 إذا فعن عليه الصرف اليه إيعاب شوري (قوله من دين) ولو مؤجلا أو أهمل به ربه سواء كان
 لآدمي أو نبي كسدر وكفارة شرح مر وقال عرش على الشارع ومضيف وليس بظاهر وأجيب بأن
 مرادها ما مضى بالنسبة لقطرة لا بالنسبة لما هنا (قوله من ملابس) الى قوله وسلاحه والاحتياج
 الى ثمن شيء مما ذكر كاحتياج إليه من صرفه فيه ولا يجب عليه الشك حيث قد شرح مر (قوله
 وسكن وخدم) أي ان لا قابله ولا فان أمكن بيع بعضها أو الاستبدال عنهما بلائق وكفى لتفاوت
 مؤنة الحج نصين وان هما قاطعا هنا في الكفاية لان لها بدلا في مجزئ في الجملة فلا يتعذر بالمرتبة
 الأخيرة منها شرح حج ومر (قوله يحتاجها) أي الشلثة وقوله لزماته ومنصبه واجبان للخدام
 فقط كما في شرح مر ويمكن رجوع الشلثة للمصعب أيضا والمراد يحتاجها في الحال فيخرج مالوكا
 غير محتاج اليها الحال كالمسأة لها مسكن وخدم وهي مكنته بإسكان الزوج واخدمه وكالساكن
 بالدارس والربط اذا كان له مسكن يملكه فيكف بيع المسكن للخدام الشك لانه غير محتاج اليها في
 الحال وهذا هو المعتد شرح مر (قوله ومنصبه) الواو بمعنى أو (قوله والنسك على التراضي)
 أي ما سألنا فلا يتبرأ الحكم لالتصيق فبما يظهر إيعاب شوري (قوله من تصديق) أي كتاب (قوله وعن
 خليل الجندي) وعن آل الحرة للمعتز حل (قوله ومازده ثم غير الدين الخ) لان الأصل ذكره هنا
 واشتراف الفصل عن الدين هنا خلاف فيه كما قاله سم فتصديق عرش كلام الشارع ليس بظاهر والمراد
 بقوله ومازده ثم أي من الأمور الخسيسة المذكورة في كلامه هناك ولعله وقول وما يليق به ما مع ذكر الملبس
 والتقدير الحاجة في الشك وذلك في الإتيان بالدين من زيادتي اه (قوله بل يلزمه صرفه) وان لم يكن له
 كسب مر (قوله انما يتخذ خذيرة) أي والحج لا ينظر فيه لتقبله شرعيا برده على من نظر لها فقال لا

(١٤ - بحيرى) - (ثاني)
 وقرئ المسكن والخدام لانها محتاج اليها في الحال وهو انما يتخذ خذيرة للمستقبل بما تقرر عن الحاجة للفكاك لان مع الوجوب لكن
 الأصل قلنا نعم

يلزمه صرفه اذ لم يكن له كسب بحال لاسبابها والنجس على التراخي شرح حج والشيعة وبالجملة واحدة
 الذنات ورواه هذو بزذوا بانع ابيهم اذ خرايا منهم مختار ع ش لكن في ان كونه بالجملة يختلف قولهم المراد
 بالجملة ما كان في الدنيا وبالجملة لما في الآخرة اه (قوله تقديم النكاح) فلو قدمه لم يحجج وما استقر
 الحج عليه فيفضي من تركته ولا ثم عليه خلافا لمج حل (قوله ابي) أي السفر حل (قوله ولا
 الحج) عبارة حج وابتعايج لاستصحابه لاعلى ماسه من مال تجارته ونحوه وان أمن عليه ببلده ولا على
 مال غيره الا اذا زمه حفظه والسفر به فيها نظر وبشترط ايجاد حوج وقت حجهم مهم وقت العادة ان
 نافع وحده ولا اثر لو حنته حاله لا بد له به بارق الوضوء أي من حيث انه يطلب للماله مالم يحصل
 له وحته في الدعاب لطلبه اه (قوله ولو نكح) وان اختص الخوف به على المتعمد (قوله لم يحص
 نك) حتى لو ادفع الرصدى بحال طلبة لم يجب النكاح وان قل المال ثم ان كان الباذله الا لام أو نائيه
 وجب وكذا ان كان أحد الوعيه وبذله عن الجبع هر سم (قوله ويكرهه بدل اللال) أي قبل
 الاحرام ايسره فلا يحككه حرف (قوله من لم ان يخرجوا) كيف هذا مع ان الحج فرض
 ويجاب بان الكلام مفروض فيمن حج أو ان السنة من حيث الجبع بين النكاح والمجاهد شورى
 وحف (قوله ركوب بحر) خرج به الانهار العظيمة كبحون والنيل فيجب ركوبهما قطعا لان القام
 فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرى ومجله ان كان يقطعها عرضا والا فهي في كثير من
 الاوقات كالبحر وأخطر مردود بان البر فيها قريب غالبا شرح حج دهر (قوله وضطبت سلطنة)
 فان غاب الهلاك أو استوى الامران أو جهس الحال فلا يلزمه بل يحرم كذا في قوله شيخنا كحج له
 حل (قوله وجود ما وزاد الخ) لا يفي عنه قوله سابقا وجوده ثم سفر الان ما تقدم بوجه أمنه
 وجد المؤنة لزمه وان عمدت في الحال التي يتبادر حياها منها فهذه كالتقيد لما تقدم حرف لان
 ما تقدم صدق بوجوده في المؤنة (قوله وهو القدر اللائق به) أي عما ذكر من الما والوازد (قوله فان
 كاد لا يوجدان ه) أي أو بعضها (قوله بأكثر من ثمن اللال) ظاهره ولو يسره او عبارة هر هنا
 نعم تقفرا الزيادة اليسيرة وقدم في الراسلة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قلت ولعل الفرق بينهما ان
 الما، وزاد لكونهما لا تقوم بأينة بدونهما ولا يستغنى عنهما سفرهما ولا حصر الما تعذر لزيادة البسعة
 خسر ما يختلف الراسلة اه ع ش على هر (قوله لم يحسب المؤنة) عبارة حج له ان يحسب ذلك
 معه مخاف على نفسه وان حله عظم المؤنة (قوله كل مرحلة) مر جوح برماوى وقوله يفتنى
 معتد (قوله زوج) ولو فاسقا لا مع نفسه بغارها من مواقع الرب به يسلم من عدمه اه
 لا غيرة له لا يكتفي بشرح حج قال ع ش وبأنى هذا التتميل في عبدا والمسوح ويشترط
 كون الزوج في القلتها وان لم يكن معها لكن بشرط قرب بحيث تمتع الربة بوجوده وألحق به مع
 عبدا التقفأ اذا كانت هي تقفأ أيضا والاجنبى المسوح اذا كانت تقفأ أيضا لخل نظرهما لها
 وخلت بها كما يأتي شرح حج دهر (قوله والمسوح) ولو كان أحدهم مرافقا وأعمى له وبغنى
 وفتنة بحيث تأمن على نفسها مع هر (قوله أو نسوة) بكسر النون وضما أي ولو اماه على الراجح
 شورى والمراد نسوة العات كقائه حج وقال هر يشبهه الا كنتا بالمرافقات عند حصول الامن
 بين (قوله فتات) أي في غير المحارم اما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الفتن
 حاهن لماعلى ما عليه اعترفتن الفتنة هر (قوله ولو بلا حرم) الغاية للرد (قوله الا وسها
 زوج) محول على سفره فله بالواجب كإساقى التنبيه عليه الحف (قوله وقد روية) أي بحال

تقديم النكاح ولو قبله تقدم النكاح (١٠٦) (د) ثالثا (أمن طرفي) ولو نكح بحسب ما يليق به (نفسا وضما) والتصریح
 بهن من زيادى (ويلا) ولو يسره او خلافا لسيما أو صعدا
 أو يسره او مومن برصد
 أى رقب من يمر لياذ منه
 شيئا ولا طريق له غيره
 لم يترجمه نكح ويكرهه بدل
 المال لم لا يحرضهم على
 الترض للسنة اسواء
 أكثرها لثلاث أم أكثرها
 لكن ان كانت أكثرها
 وأطاق الخائفون مقارنتهم
 من لم ان يخرجوا للنكاح
 ويقفأ لهم ليتاوا نواب
 النكاح والمجاهد (ويزم
 ركوب بحر يقين) طريقا
 (وغلبت سلطنة) في ركوبه
 كولو طريق البر عند
 غلبة السلطنة وقولي نعمين
 من زيادى (د) رابعا
 (وجود ما، وزاد بحال
 يتبادر حلهما منها تجن
 مثل وهو القدر اللائق به
 زمانا وكما) فان كانا
 لا يوجدان بها ويوجدان
 بأكثر من ثمن اللال يجب
 النكاح لعظم تحمل المؤنة
 (د) وجود علف دابة
 كل مرحلة) لان المؤنة
 تعظم بحمله لكثرة وفي
 الجموع يفتنى اعتبار العادة
 فيه كالياء (د) ثالثا
 (خروج نحو زوج امرأة)
 كحرمها بعد ما مسح
 (أو نسوة فتات) فتاتين
 فأكثر ولو بلا حرم
 لأحداهن (مها) تاتين
 على قتها ظهر الصحيجين لا تسافر المرأتين يومين الا ومعهما زوجها وأحرم وفي رواية فمها

التبني

على قتها ظهر الصحيجين لا تسافر المرأتين يومين الا ومعهما زوجها وأحرم وفي رواية فمها

لا سفر المرأة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضا امرأه اوحدها ان امت ونحو من زياتي (ولو) كان خروج من ذكر
أجزته فيلزمها أجرته اذا مخرج
الاجه لانها من أهبة سفرها
(أجرة) فانه يشترط في لزوم النكاح لها فقدتها على (١٠٧)

التفصيل فيها باليمين فأشار بها إلى أنها يمسأ بقيد (قوله لا سفر المرأة الا مع ذي محرم) أي لا يجب
عليها أن تسافر للعرض الا مع من ذكر فلا ينافي أنها يجوز لها أن تسافر له وحدها ان امتت كما يأتي
ولادعية وهو مع ما قبله ليس من ذكر المطلق مع القيد حتى يعمل المطلق على القيد بل هو من قبيل
العام والخاص وذكره من أفراد العام بحكم العام لا ينضم برماوى وحرف لان الفعل في معنى
التكرهى بعد التاني ثم قوله باليمين ليس بقيد (قوله مع ذي محرم) أي ذى محرمية أى قرابة
واللاظهار لقوله صاحب محرم بمعنى عس (قوله ويكفي في الجواز لفرضا) ولو قدرا وأما لغير فرضها
فلا يجوزها للعرض مع محض النساء وان كثرن حل حتى يحرم على المكبة التطوع بالعمرة من
التنميع النساء خلافا من يترفع فيه لمومات الحرم وهي في تطوع فلها الحرام حج و حر ويحرم
خروجهن من زيارة القبور بالعموم حرم حيث كانت خارج السور أو ما في مناه ولو ياذن الزوج عس
(قوله ان امتت) والمراد بالامن هنا امنها من الخديعة والانتقالة إلى القواش ايعاب شورى وأما
الامن على المال والنفس فقد تقدم حرف (قوله وسادسها الخ) كان الانسب ذكره عقب الثاني
(قوله بالانحرشيد) أي لا يحتمل عادة حل (قوله وان اعترضه ابن الصلاح) فليس به يوسف
بالإيجاب ويجوز الاستتجار به بدمونه فطما وعلى الاول لا يوصف باليجاب ويجوز الاستتجار عنه
على الامم لانه نقل حل وقوله فعليه يوصف باليجاب يعني أنه اذا لم يدرك زمانا يسر للفسك
يبدو ود الاستطاعة بأن لم يستطع الا بعد مذهب الحاج فان الصلاح يقول في هذه الحالة انه يجب
عليه لكن لا يسترجو به عليه بمعنى أنه اذا مات في هذه الحالة لا يجب فتاؤه من تركته وان كان
يوسف بالاجاب ويجوز الاستتجار عنه فطما وعلى كلام غير ابن الصلاح في هذه الحالة لا يجب للحج من
أمله كافر به شيئا خلا سم وظاهر كلام ابن الصلاح أنه لا فرق في الوجوب اذا لم يقرب زمن يمكن
فيه السفر بين أن يقطع بعدم الوصول فيه أولا لكن قال السبكي وأوهت عبارة ابن الصلاح أن من
استطاع الحج قبل عرفة في يومه وينتويين كعشره ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله
أحد ورد بأن السرخسي وغيره قالوه اه (قوله لا لوجوبه) فيما ان الصنف يجعله شرط لوجوبه
بل جعله شرط للاستطاعة وأوجب بأن الاستطاعة شرط للوجوب وشرط الشرط شرط (قوله
لا يدفع مال المحجور الخ) الاخران يقول وخروج نحوولى المحجور عليه بشفه معه ليكون شرطا
(قوله ان أجرته) أي الولي وأما فيه أى فلا بد من التسدرة عليها حل (قوله غير مرتد) أما المرتد
فلا يجوز لانه لا عنه لا يهل من أهل العبادة سم وهو مسلم من تصير به تركته ان المرد لا تركه لا
تسبب ذلك والملك بالردة ولا منه عبادة بدنية يلزم من مهاذوقها الاستتاب عنه وهو مستحيل وبه
طرق الخراج الزاكن من تركته شرح حر (قوله عليه نك) أو أخره عن المعصوب ليرجع اليها لكن
أهل (قوله كاتفى منها بدونه) ويفرق بينه وبين الصوم حيث لا يصح الا باذن من القريب بأنه
متوطئة للعمر وأيضاً ذلك الواجب شيان القديمة أو الصوم فائتيا بالقرب ليختار أيها شورى
(قوله ضان) من الضب وهو القطع لانه قطع من كمال الحركة ويقال صاد مهمة كأنه قطع عصبه
شرح حر (قوله أى عاجز) أى حلا ولا لاشرح حر فيقيد المرض بأن لا يرعى برؤه كما قاله حج
(قوله مسحلان) أمال كان دون مسحلين أو كان بكملة زمة الحج بنفسه لانه للشفقة الا ان انتهاء الضنى
الاحالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز النيابة حينئذ حر ملخصا فيكون مفهوم القيد تفصيل

وتصيرى بمآذ كأعم من
قوله ويلزمها أجره المحرم
فانها تدعى فائتيا بشرط
خروجها معه ولو بأجرة
(د) سادسها (ثبوت على
مركوب) ولو في محل (بلا
ضرر شديد) فن لم يثبت
عليها مالا أو بيت ضرر
شديد لمرض أو غيره
لا يلزمه نك بنفسه
وتصيرى بمركوب أعم من
تصيرها بالاحل (د) سابعا
وهو من زيادتي (زمن
يسع سرامه هو الدنك)
كأقله الرافى عن الأئمة
وان اعترضه ابن الصلاح
بأنه يشترط لاستقراره
لا لوجوبه فقد صوب
التوى ما قاله الرافى وقال
السكى ان نص الشافى
أصايشده له (ولا يدفع
مال المحجور عليه) (بشفه)
لتبذره (بل يصحبه ولي)
بنفسه أو نائبه لينفق عليه
المعروف والظاهر أن أجرته
كأجرته من يخرج مع المرأة
(د) النوع الثاني (استطاعة
بغيره فتجب اناة هن
نيت) غير مرتد (عليه
نك) من تركته) كاتفى
متها بدونه فليزمكن تركه
سن لوارثه ان ينفقه عنه فلو
فعله عن اجتنى جاز ولو بلا
شك

لن كاتفى بدونه بل اذن ذلك في الجموع (د) عن (معصوب) فساد بمسماى عاجز عن النك بنفسه كسائر وغيره كسفة
شبهت بينه وبين كسحلان كما كراما

(قوله) بأجرة تمثل متعلق بابانة الراجعة للبت والمضروب لكن قوله ففصلت عماما انما يظهر بالنسبة للمضروب قال قل ويشترط معرفة الماعدين أعمال المبيع فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سخطا من الاجرة بما يقابله ولو افسد الاجير الحج فلا شيء على المستأجر وجهه بيده قضاء عن العاقلة ولو بلزما رضاء من المستأجر أو يبق عليه الحج ان كان في السنة اه (قوله عماما) كالسكنن والملايين والخدام وخيل الجندي ورسلاحه وكتب الفقيه فيشترط هنا فصل الاجرة عن هذا الامور (قوله) غير مؤنة عماله) أي وغير مؤنته هو ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شق لم يجزه ولم يقع عنه فلا يستحق الاجرة اجرة كارجاء هنا وهو العتد شرح مر أي ويقع نقلا للاجبر ولو حضره كأمرة في ستة حج الاجبر لم يقع عنه لتعين مباشرته بنفسه وبلزمه للاجبر اجرة وقرق بينه وبين مالذاشي بسد حج الاجبر بأنه لا تقصير منه في حق الاجبر في البره والشفاء بخلاف الحضور فانه بعد أن ربط الاجير مقصر به أي بالحضور في حقه فيلزمه اجرة سم على حج قتل عن الباب وشرحه وقوله ولو حضره كأمرة في ستة الاجراء أي يحمل المشقة وحضر القرض أنه لم يشق أخذنا من القرن فتأمل (قوله) فلو اتسع من الانابة) أي الآتية في قوله أو مطيع ينسك حل وقوله أو الاستئجار أي المذكور هنا بقوله بأجرة تمثل اذا علمت هذا علمت أنه كان الاولي للشارح رحمة الله تعالى تاخير هذه العبارة عن قوله أو مطيع ينسك كما يشترط باليه ضيق حج والاو لا يثبت أن يقول فلو اتسع من الانابة بنفسه او هما قوله اما بأجرة تمثل لان ظاهرة أن الاستئجار ليس ابابته مع أنه انابة واجب بأن مراده الانابة بشرط استئجاره وقوله لم يجزه الحالا كما هنا ظاهر في المضروب وأما ارشاد الميت فيجعله الحالا كما مر في الروايات لتعين عصيان الميت من آخرتي الامكان بخلاف المضروب فانه في حقه على التراخي كقوله الشارح (قوله) مؤنة يوم الاستئجار) أي مؤنة عماله يوم الاستئجار وكذا مؤنته هو أيضا بيومه فيعتبر فصل الاجرة عنها أيضا كما يستفاد من (قوله) فيعتبر كونها) أي مؤنة يوم الاستئجار فاضلة عماما أي عن اجرة الاجبر والظاهر أن العبارة مقابلة وحدها هكذا فيعتبر كون الاجرة فاضلة عنها وبعبارة شرح مر نعم بشرط كون الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (قوله) أو يوجد مطيع أي مطوع (قوله) فيجب سؤاله) مفرغ على قوله أم لا وقوله اذا تومر أي ترحى أو ظن قال حل وفي هذا تحصيل سبب الوجوب (قوله) بشرطه) الظاهر أن الضمير راجع للنايب مطيعا لظهور من انابة لكن التساؤل الاول عامة في الاجبر والمطيع اذ يشترط في الاجبر أن يكون أدى فرضه ولو قبلها فلو نواه الذي لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه لبطان الاشارة كالميت والقبول في جلب وأما الشرطان الاخيران فخاص بالمطيع كما يؤخذ من شرح مر (قوله) مؤنة وقابله) أي عماله (قوله) أدى فرضه) ولو نذرنا (قوله) وهو يكون بعضه) شرط لوجوب انابته بما نذرنا وبعبارة شرح مر حتى كان الاصل وان علا والفرع وان سفل ماضيا أو مع على الكسب والسؤال ولو را كرا لم يترتب قوله في ذلك الاشقة متى من ذكر بخلاف متى الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يجمع اسم باختصار (قوله) الا أن يكسب في يوم) راجع لقوله ولا مع ولا على الكسب فكان عليه ذلك عقبه كما صنع حج (قوله) لا مطيع بمال) ولو ولدا أو والدا على التمسك كما في شرح مر (قوله) يستنكف) أي يمتنع

(باب المواقيت)

جميع ميثاق ما يؤخذ من الوقت وهو الزمان ثم أطلق على المسكان توسما وهذا بالنظر لاصل الفعالة من

فذكره درس (باب المواقيت) للسنك

(بأجرة تمثل فصلت عماما) في التوسع
 امتنع من الانابة والاستئجار
 لم يجزه الحالك عليه ولا
 يقب ولا يستأجره لان
 معنى النسك على التراخي
 ولا ملاحق فيه لم يبر خلاف
 الزكاة وخرج بغير مؤنة
 يوم الاستئجار فيعتبر
 كونها فاضلة عماما وقول
 بأجرة تمثل أي ولأجرة
 ماش فيلزم ذلك بقدرته
 عليها الا لا يشق عليه في متى
 الاجبر بخلاف متى نفسه
 (أو) بوجود (مطيع ينسك)
 بضما كان من أصل أو
 فرع أو جنبا بداه ذلك
 أهلا فيجب سؤاله اذا
 تومر فيه الطاعة (بشرطه)
 من كونه غير معضوب
 مسؤوقه أي فرضه
 وكون بعضه غير ماش ولا
 معصوا على الكسب أو
 السؤال الا أن يكسب في
 يوم كفاية أيام سفره دون
 مرحلتين (لا) بوجود
 (مطيع عمال) للاجرة فلا
 يجب الانابة لعظم البنية
 بخلاف التي في بدل الطاعة
 ينسك بدليل أن الانسان
 يستنكف عن الاستعانة
 بمال غيره ولا يستنكف
 عن الاستعانة بيده في
 الاضطرار وقول فيمنه بين
 مكة مرحلتان مع قول
 بشرطه من زيادتي وتغيري
 بما ذكر أعظم من تغييره بما

صارت المواقف حقيقة شرعية في كل من الزمان والمكان كما قرره شيخنا حنف وعبارة مر وهو
 لتساخده والمراد به زمان اعادة ومكانها وظاهره أن اطلاقه على المكان من غير توسع اطف
 في وقتنا الميقات الوقت للضروب والمثل والميقات أيضا الوضع يقال هذا ميقات أهل الشام والوضع
 الذي يجرى منه **(قوله زمانا ومكانا)** أي من جهة الزمان والمكان فهما يميزان محلوان عن المضاف
 والتقدير باب زمانى المواقف ومكانها وقوله للاحرام الخ أي للاعمال الا لالتصاع في هذا الزمن كله بل
 لها أوقات مخصوصة والمواقف في كل وقت وبه الطواف والسعي بل يجوز فعلهما بعد هذا
 الزمن لأنه لا يتناولهما كما يأتي وهذا مستثنى من قولهم في تعريض النية قصد الشيء مقترنا بفعله
 لعدم الاقتران هنا كما هو **(قوله من أول شوال)** أي من غروب شمس أول ليلة منتهى ولا يتقلب
 الاحرام به عمرة لاسفارا بل يمتد على وجهه بخلاف إبراهيم الخليل فيه على الوجه الصحيح وقوله أيضا من شوال
 أي في الواقع وان لم يكن في ظن النواى بأن أومع مع عدم جزمه بدخول شوال وهذا مستثنى من
 أن العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف وذلك لان الحج شديد التعلق اه عزى
(قوله إلى فجر يوم نحر) يؤخذ منه كما قلناه أنه يصح احوامه بالحج اذا ساق من الوقوف عن ادراكه
 وبه صرح في البحر وهو المتعمد أي اذا كان متمكنا من ايقاعه في الوقت فلا يمكن كأن كان
 والامام في التشهد لبقاء الحج بحجاقه الوقوف بخلاف الجمعة اذا خرج وقتها الا تبقى جماعة بل تنقلب ظهرا
 برمادى وزنى وقوله اذا كان متمكنا من ايقاعه بضعه أي بعض اعمال الحج كالمسعى لأنه يصح تقديمه
 على الوقوف حيث كان بعد طواف القدوم بخلافه ينقطع حجوا يتجمل بعمل عمرة **(قوله شديد**
التعلق) بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية
 العبادات وهذا جواب عما يقال ان القياس البطلان لان العبادة لا تتعقد غير وقتها **(قوله والوقوف)**
عطف نصير **(قوله فاذا لم يقبل الخ)** هذا لا يظهر الا في الصورة الاولى وهي قوله فلو أحرم به الخ **(قوله**
وهو العمرة) تفسيرها الفاصلة جارية على غير من عملها لان القابل هو الوقت والتقبل هو العمرة فكان
 عليه الايراد **(قوله وسواء العالم بالحج)** ويظهر أنه لا حرمه على العالم لأنه ليس فيه نفس بعبادة
 فاسدة بوجه صحيح وقد يقال نعم قصد عبادة لا تحصل لاتبه الا أن يكون ممنعا لأنه ان لم يكن تلعابها
 بعبادة كان شبهها مسم وفيه نظر فشرى **(قوله وزمانها)** أي الزمانى منها أي للمواقف فلاضافة
 على معنى من وقتية هذه العبارة تأويل أحرم بها في عام ثم أحرأعمالها إلى عام آخر جاز وطريقه التنازع
 والتعديتة حتى عليه اذا أحرم بها في عام ثم أحرأعمالها العام الذي بعد برماوى **(قوله لو روده)** أي
 الاحرام بالعمرة **(قوله لا الحاج قبل نحر)** معطوف على مقدمه بقره لكل أحد لا الحاج الخ يجوز
 بعد النحر الاول اذا حصل التحليل لان مبيت الليلية الثالثة ورمى بومها يسقطان عنه حل أى فى
 للثوم وتصيب **(قوله قبل نحر)** أى نزول من منى إلى مكة **(قوله لان بقائه)** حكم الاحرام المراد بحكمه
 أثره من البيت والى وهذا ظاهر ان تحلل التحليلين والا فلا احرام باقى لاسمكه لان عليه الطواف والحلق
 لمن يتحلل أصلا فلهذا العلة تامة من تحلل والى بعدها عامة شيخنا وقوله ان تحلل التحليلين كيف هذا
 مع قوله قبل نحر فيسقط من الطواف النحر من منى الا أن يقال النحر ناس بأيام منى والطواف في
 يوم النحر **(قوله كفته)** أى الاحرام ويؤخذ من التحليل عدم الفرق بين من وجب عليه لرمي
 والبيت ومن سقط عنه اذا لم يتحلل ويؤخذ منه أيضا أنه لو لم يحصل رمي جرة العقبة يوم النحر ووقت
 ألم التشرى استنع الاحرام بالعمرة قبل الاثني بيده بنا على ما يأتي من توقف التحلل الثاني على

زمانا ومكانا زمانها
 (لحج) أى للاحرام به
 (من) أول (شوال الى
 فجر) عيد بنحر فلو أحرم
 به أو مطلقا (حلالا في غيره
 انفسه) أى احوامه بذلك
 (همزة) لان الاحرام
 شديد التعلق بالزوم فاذا
 لم يقبل الوقت ما أحرم به
 انصرف الى ما يقبله وهو
 العمرة ويسقط بعملها
 عمرة الاسلام وسواء العالم
 بالحال والجاهل به بل يخرج
 بزادى حلال ما لو أحرم
 بذلك محرم بعمرة في غيره
 فان احرامه يلفوا اذا ينقصد
 حجا في غيرها شهره ولا عمرة
 لان العمرة لا تدخل على
 العمرة (و) زمانها (لها)
 أى للعمرة أى للاحرام بها
 (الابد) لو روده في اوقات
 مختلفة في الصحيحين
 (لحاج قبل نحر) لان
 بقائه حكم الاحرام كفته
 ولما استعان ادخال العمرة
 على الحج ان كان

أي للعمرة (لمن يحرم حل) أي طرفه فيخرج إليه من أي جهة شاء ويحرم بها تحريم الصحاح أنه عليه السلام أرسل عائشة بعد قضاء الحج على التعميم فانتصرت منوع التعميم أقرب أطراف الحل إلى مكة فلم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (وأضاهي) أي الحل أي بقائه لإحرام بالعمرة (الجمرة) بأسكان العين وتخفيف الزاء على الأضمح للانباغ رواه الشيخان وهو في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتعميم) لاسمه عليه السلام عائشة بالاعتبار منه وهو المكان الذي عند الساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ (فالحديبية) بتخفيف الباء على الأضمح بتر بين طريق حدة والمدينة في منتصف بين جبيلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه عليه السلام بمسارحه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول إلى مكة من الحديبية فصد للتركون عنها فقدم الشافي ماضله ثم أمرهم ثم ما هم به بقول التزالي أنهم بالإحرام من الحديبية مرود (فان لم يخرج) إلى الحل (دأت) أي أي للعمرة (أجزأه) عن عمره

الابتائ بيده ولو صواب ذلك لبقاء نفس الاحرام حينئذ اه سلطان (قوله قبل تحمله) أي الاول والثاني (قوله ولجزمه) لان عليه البيت بنى الرمي وهذه من تمام الاول فيسمى بالتمثيل لها كأنه قال وأما كان بقاها أو الاحرام كبقائه للجزم الشرعي عن التشاغل بمعناها وبإزالة العائق قوله واجزمه عن التشاغل الخ قد يتوقف فيه لأنه يمكنه أن يحرم العمرة ويذهب إلى مكة ويطلق ويسعى ويحلق ثم يعود إلى الرمي والبيت لأن يقال المراد بالجزم الشرعي لان بقاء حكم الاحرام كبقائه (قوله لمن يحرم) سواء كان في مكة أو في غيرها (قوله فيخرج إليه) ولو برجل فقط ان اعتمدها قبل (قوله بعد قضاء الحج) أي إذا ما فهو بالمعنى العمري (قوله أي بقائه) غير المضاف لعمدة إضافة فعل التفضيل لإلحاقه إلى المتعدد (قوله الجمرة) أي بالنسبة لمن بالحرم وأما بالنسبة لتقديم فيأتي تفصيل بمقابلة في قوله ونفسك لتخرج من المدينة الخ رسيت الجمرة باسم امرأة كانت نكبتها ونسبها من اجل ونسبها من الحرم قبل اعتمر منها فثانته نبي عليهم الصلاة والسلام قول مزادة (قوله على الأضمح) ومقابلة كسر العين وتشديد الزاء (قوله للانباغ) فيه أن النبي عليه السلام حين أحرم بالجمرة لم يكن بالحرم بل كان آتيا من غزوة حنين في السنة الثامنة (قوله فالتعميم) سمي بذلك لأنه في واديقاله لعسان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم وهو على آخر الحرم قبل على التحرير وقال البراءي هو خارج الحرم (قوله بالاعتبار منه) أي بالإحرام بالعمرة (قوله مساجد عائشة) نسبت إليها حين أحرمت منه بالعمرة بأمره عليه السلام فان قلت لم أمرها بالاعتبار من التعميم وأمرها بالإحرام من الجمرة مع أمها فضل قلت يمكن أن يجاب بأنها أمرها بذلك لتبين وقتها وليبان الجواز كذا كره زى (قوله بئر) فيه يجوز وأما البئر فيها قول وقال البراءي أي مكان مشتمل على بئر اه فأطلق الجزم على السكك (قوله حدة) بكسر الحاء المهملة قرنة عرش (قوله على ستة فراسخ من مكة) فالجمرة والحديبية ساقتهما إلى مكة واحدة حل (قوله علم الحديبية) أي علم حسن والمشهور انها ست (قوله هم بالدخول منها) لكأن تقول مجرد ذلك لا يدل على طلب الاحرام منها ولا يحضها بذلك فان الدخول منها ليس فيها الا الرزير عليها والامكنة التي قبلها قد صدمت عليها أيضا والامكنة التي بعدها قدم بلرود عليها اللهم الا أن يقال قد فعل بها زولا خاصا على وجه الاستعداد للدخول والنهي له مع امكان ذلك بغيرها فدل على عزية لها مناسبة خاصة بالنسك فلتأمل سم أقول قوله الحج المباح للجميع اذ لا يلزم عدا كرم من الزينة خاصة أن ذلك الاحرام ما قبل يتكبر ذلك لا تنصوح الاحرام ادلو كان كذلك لأخر الاحرام إليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها مباحة فلتأمل وجه ذلك شو برى (قوله تقدم الشافي الخ) فان قلت يتناق ذلك قاعدة الشافي في الامور في تعارض القول والمعلول وعلى التاريخ أن السابق منسوخ الاعمالي وتقدمهم ما هم به وهو التنكيس في الاستسقاء قلت أمره بالاعتبار من التعميم وان كان متنازعا عن فعله الا أنه مصور بضيق الوقت فلم يكن معارضا لفعله حتى يقال انه ناسخ له وهم بالتنكيس لم يعارضه فعل سابق حتى يقسم عليه بخلاف ما شو برى (قوله مرود) لانه انما هم بالدخول منها لم يسم بالاحرام بها قال مرد ويجاب بان الخ بينهما ما هم به اول بالاعتبار من الحديبية ثم بعد احرام من ذي الحليفة هم بالدخول منها بقول الشافعي ثم ما هم به أي ما هم بالاعتبار منه ولا حتى يكون ذليلا وليس المراد ثم ما هم بالدخول منه فانه قد عرفت ذلك كيف يجعل محمدا على الاحرام من الحديبية مع انه انما هم بالدخول منها الاحرام منها تامل روى مرود ولانه كان محرمان ذي الحليفة لانه يفتق للتوجه من المدينة لكن يرد عليه ان النبي عليه السلام

(بداوا من قطع) أي من غير

شروعاً في شئ من أعمالها

(فلازم) عليه لانه قطع

للساق من اليقات محرماً

وأدى المناكس كلها بعده

فكان كالأحرم بهانه

وتصير بذلك أول من قوله

سقط التمسك بإيهامه المتوجب

تمسقط وهو وجه صحيح

وقولي فقط من زيادتي

(و) كناية (الحج) ولو بقران

(السن بكرة) من أهلها

وغيرهم (هـ) أي مكة

(ولذلك) من حج وأمرة

(لتوجه من المدينة

ذوالحليفة) مكان على نحو

عشر مراحل من مكة

وست أميال من المدينة

وهو المعروف الآن بباير

على (ومن الشام ومصر

والغرب الحجة) قرية كبيرة

بين مكة والمدينة قبل على

نحو ثلاث مراحل من مكة

والعروف المشاهد ماقاله

الرافعي انها على تخمين

فرسخاً منها وهي الآن

خراب (ومن تهامة اليمن

بيلوكو بقاله المم جيل من

جبال تهامة على يلبتين من

مكة (ومن نجد اليمن

والجازقرن) بأسكان الزاء

مكان بينه وبين مكة

مرحلتان (ومن المشرق

العراق وغيره) ذات

عرق على المرتلتين من

مكة أيضاً وذلك لخبر

الصحيحين عن ابن

لم يكن بالهرم الذي هو الذي (قوله وعليهم) أي مرتب مقدر (قوله فان خرج اليه) أي الى
 الخلل ولو لعرض أثر ألا لعرض وان لم يجدد الاحرام بها (قوله ولو بقران) أي تطلباً بجانب
 الحج أي في نظر جانب العمرة حتى يكون مقتضاه الاحرام من الخلل والغاية للدعي من قال ان أراد
 القران زانه ان نشأ الاحرام من أدنى الخلل كما لو أراد العمرة وحدها (قوله ان يحكيه) فلا أحرم بعد
 مغارة ببيان مكة ولم يرجع اليها الا بعد اوفانها، ولزم عدم بيع تحت الحب الطبري وغيره انه لو أحرم من
 محادثتها فلا أسافة ولا دم كالأحرم من محادثة سائر المواقف وهو الوجه شرح هر (قوله لتوجه)
 عبر بالتوجه ليوافق الخبر الآتي وهو قوله من طن الخ (قوله ذوالحليفة) تصغير الحلفة بفتح أوله
 واحدة الحلقه نبات معروف شرح حج (قوله على نحو عشر مراحل) المراد بالمرحلة المارلان
 بين مكة والمدينة عشرة درابار من منازل والداراً كعمر من المرحلة بل مرحلتان تقريباً كما هو معروف
 (قوله وستة أميال من المدينة) عبارة شرح هر وهي على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح
 المجموع وغيره أنها على ستة أميال بالله اعتباراً أقصى عمران المدينة وسداتها من جهة تبوك أو غير
 وهي أبعد المواقف من مكة اه (قوله بباير على) زعم العامة أنه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل
 نسبت اليه لكونه حفرها (قوله ومن الشام) بالهز والقصر ويجوز ترك الهذرة وهو طولاً من
 الرين الى القرات على الصحيح وقيل الى نابلس وعرضاً من جبل طى الى بحر الروم وانفذه مذكر
 سي بذلك الما قبل انه كانت في الارض وتلك فضله ان حجر على مصر وعكس الجلال السيوطي وهو
 الزمزم وقيل انه منسوب الى سام بن نوح لانه أول من سكنه والعرب قلب الدين شيئا قل وحف
 وهذا باعتبار ما كان في الزمن السابق وأما الآن في مقامها ذوالحليفة لانهم يسلكون طريق تبوك اه
 برادى (قوله ومصر) سميت بأول من سكنها وهو مصر بن يعصر بن سام بن نوح زي وقال حج
 سميت بمصر لانها حد بين المشرق والمغرب والمراد لثابت وهما بكرة والمدينة فضل المشرق على المغرب
 على الراجح وانظرها بذكر بؤنث ويصرف ولا يصرّف وهي طولاً من أية أي العقبة ثانياً في طريق
 الحج المشرى الى ارقه بجانب البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً وعرضاً من اسوان
 وماخاذاها من الصعيد الاعلى الى الرشيد وماخاذاها من مسافة النيل الى البحر الرومي ومسافة ذلك
 قريباً من ثلاثين يوماً (قوله والمغرب) سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس (قوله الحجة) سميت
 بذلك لان السبل إليها أي أذنها وهي على ستة مراحل من مكة وقول المجموع على ثلاثة لها يسير
 البقال النفيسة شرح هر والاحرام من رابع الذي اعتدليس منضو ولا يكونه قبل اليقات لانه ضرورة
 انهم الحجة على كثر الحاج ولهم بها رايها أي يغفلون به الاحرام شرح حج ويكون هذا مستثنى
 من فضولية الاحرام قبل اليقات بل يطرقه ميقات حف وقال قل وحضر على التحريان
 الحجة هي المشهورة الآن برابع (قوله على تخمين فرسخاً) وهي ستة مراحل ورع (قوله خراب)
 وادلت رابع لكونها قبلها بيسير برادى (قوله ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل منزل عن
 نجس بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف شرح هر والنجد سائر تقع (قوله بلوكو) اسمها المم قلت المخرنجا
 وبنها من برادى بدل اللامين وهو اسم جبل على مرتلتين من مكة قل (قوله على يلبتين من
 مكة) للراد مرحلتان برادى (قوله العراق) سمي بذلك لسهولة أرضه بسهم الجبال والاحجار
 وانظره مذكر على المشهور قل (قوله وقت رسول الله ﷺ) أي حدد للمواضع الآتية
 للأحرام وجعلها ميقاتاً أي في عام حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة عش وفي الحديث الثاني

عباس قال وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة هذا الحايقة لاهل الشام الحجة واهل مجدقرا لاهل اليمن بل

وقال لهم بن ول بن أبي علي بن من غيرهما بن من أراد الحج والعمره من كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكه من مكة وروى الشافعي في الامع عن شافعي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولا لاهل الشام ومصر والمغرب الجفة وروى أبو يرداد وغيره بإسناد صحيح كافي المجموع (١١٢) عن عائشة أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق هذا

ان لم يلب من ذكر عن غيره والاختلافه ميقات متبنيه أو ما قبله من أبعد كما يل من كتاب الوصية (والاضل بن فوق ميقات اسرامته) لامن دورية أهله (ومن أتله) وهو الطرف الأبعد لامن وسطه أو آخره ليطفع الباقى محرمانه يستحق منه ذو الحليفة فالاضل كما قال السبكي أن يحرم من المسجد القتي أسرح منه النبي ﷺ والتصریح بالتيهيد بن فوق من زياد (د) كما ثبتنا لك (ل) لاميقات بطرفعا ان بذال مجسمة أي سلمته يمينه أو يساره (مخاذه) في ركبان أو يحرفان أشكل عليه ذلك تحرى (أو) حاذى (ميقاتين) كأن كان طريقه يمينها (مخاذه) أقر بهما اليه) وان كان الآخر أبدا لي مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد كما فهاذا ما يقربه فان استويا في القرب اليه أسرح من مخاذه ما يكون حاذى القرب اليها ولا وتعبير يقر بهما اليه أو في من تعبيرة بأبديها أي إلى مكة لاختياجه إلى التفيدها إذا استوت مسافة ماله لانهما إذ توارت أسرح من مخاذه أقر بهما اليه وان كان أقرب اليه في الاصح (والا) أي وان لم يخاذه ميقاتا (ف) كما ثبتنا لك (مخاذه) انما ميقات أقل مسافة من هذا القدر (مخاذه) (لن دون ميقات لم يخاذه) حالة كونه (مخاذه) بأن لم يخاذه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جازوه غير مسكنه

زيادة على الاول بذكر مصر والمغرب قول (قوله وقال من) أي هذه المواقيت لمن أي هذه النواصي أي لاهل من على تقدير انضاف الدول عليه قوله وقت لاهل المدينة برماوى أو اضنبر في لمن لاهل وأتة لما كامة ما قبله أولانا كسب التأنيث من الضفاف البيروانية أي داودهن لم قال السيوطي وهو الوجه (قوله حتى أهل مكه من مكة) أي يحرمون من مكة وحمل في الاحرام بالحج أخدمه تقدم أن مكناها للعمرة يحرم حل - حف (قوله هذا) إذ لم يلب من ذكر عن غيره) وعليه فالمسك إذا استنبت للحج أو العمرة عن آفاق فأسرح من مكة وترك الاحرام من ميقات من تاب عن غيرهم وان عليه النبي مكة وقت الأناية - حف ويحط عن اللب من الاجرة فتمت الفتاوى بين أسرح من أسرح من الحرم ومن أسرح من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما اشار اليه سم ع ش (قوله ميقات نبيه) أي وسكان منته مسانته وقوله أو ميقته فان جازوه بغير اسرامه قول بزمه من أولانيه نظر والاقرب أن أسرح من مثله فلام عليه والاقبله م ع ش (قوله والاضل لمن فوق ميقات اسرامه) قال ابن الرفعة قد نعت أن تقدم اسرح على الميقات المسكن سائق ولا كذلك الزمانى والفرق أن المسكن مبنى على الاختلاف في حق الناس ولا كذلك الزمانى اه أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة عميرة زى (قوله لامن دورية) أي لامن بده فاذا أسرح من بلد حرم عليه جميع محرمات الاحرام من حين ارساله فراغ حجه كما فرره شيخنا ودريرة تصغير ارقال ابن مالك

واختم بالتأنيث ما صرحت من • مؤث عارثاني كسن (قوله لامن يستثنى) أي من قوله ومن أوله وكذلك ميقات وجده بسجد الاضل أن يحرم من ذلك المسجد حل (قوله لامن لاميقات بطرفه) لا يقال للمواقيت مسترفة لجهات مكة فكيف تصور عدم مخاذه الميقات فيذني أن للراد عدم المخاذه في ظنه دون تقس الامر لان تقول تصور بلان من سواكن الى جده من غير ان يرابع ولا يعلم لانها حيثما قامه فيصل جده قبل مخاذهما وروى على صرحا من مكه تنسكون من ميقاته شرح - حج وقوله لانها ما مة أي تقدم أن كون اللب ان امامه لا يعتبر وانما الاعتبار كونه عن يمينه أو يساره (قوله مخاذه) أي مكان مخاذه ليح الموان المخاذه ليست مكانا حف (قوله فان أشكل عليه ذلك) أي المخاذه وقوله تحرى أي أن يرجع من يحضره عن علم (قوله مخاذه أقر بهما اليه) انظر اذا كان بينهما كيف يتحقق افراد الاول بأحدهما ومعناه تأمل وقد يقال معناه يظهر فبالجواز هما سر يداك كما يحرم ثم أراد العمود لا حرم هل يجب سلوك طريق الابدأ وان قلنا تبين الاحرام منه سلك طريقه فليقتل من شوى ذبيح بأنه يحاذي بهما احدا بعدوا واحدا لعا في أن واحده (قوله أقر بهما اليه) بأن كان بين طريقه وبينه وبينه وبين الآخر بلان حج (قوله وان حاذى ميقاتا بعد) غلبة (قوله فان استويا في القرب) كأن كان بينه وبين كل منهما فرس متلا لطف (قوله وان حاذى الاقرب اليها أو اقرب اليه)

أسرح من مخاذه ما يكون حاذى القرب اليها ولا وتعبير يقر بهما اليه أو في من تعبيرة بأبديها أي إلى مكة لاختياجه إلى التفيدها إذا استوت مسافة ماله لانهما إذ توارت أسرح من مخاذه أقر بهما اليه وان كان أقرب اليه في الاصح (والا) أي وان لم يخاذه ميقاتا (ف) كما ثبتنا لك (مخاذه) انما ميقات أقل مسافة من هذا القدر (مخاذه) (لن دون ميقات لم يخاذه) حالة كونه (مخاذه) بأن لم يخاذه وهو من مسكنه بين مكة والميقات أو جازوه غير مسكنه

الخبير السابق ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ وظهر مما مر أن محل ذلك في مرید العمرة اذ لم يكن بالمرحوم (ومن جاوز ميقاته) سواء أ كان من دون ميقات أم من غيره فهو أهم من قوله وان بلغه (مرید) نك بلاسرام لزمه (عود) اليه أو الي ميقات مثله ساقه محرماً أو ليحرم منه (الاعتدال) كقبح وقت عن العمود اليه أو خوف طريق أو انقطاع عن رفة أو مرض شاق فلا يلزمه العمود وتعمير به ذلك أم من قوله العمود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق محمواً (فان لم يعد) الى ذلك لعذر أو غيره وقد أحرم بصرة مطلقاً أو صحح في تلك السنة (أرعاد) اليه (بمدنليه) بمثل نك (ركنا) كان كل طرف أوسطه كطواف القدوم (لزمه مع الأتم) للجائزة (دم) لسانه في الأولى بترك الأضرام من الميقات وتلأدى النك في الثانية بأضرام ناقص ولا فرق في لزوم الحكم للجائزة بين كونه على الحكم إذا ذكر له أو كونه نكياً أو جاهللاً أو أم على الناسي والجاهل أم اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا مد عليه مطلقاً ولا أي الدول في النك بينته

الابعد متحرراً أو وعراً م ر ع و قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا كلام لم أره وجها اذ كيف حاذى ميقاتاً أو لا فيسوغ له ترك الأضرام من محاذاته حتى يصل الي ميقات آخر لاجل بعده من نكته هذا حتى لا يسيبه به أحسن الأصحاب فما أطن على ان فيه اشكالاً وذلك ان المقسم محاذة للثابتين فكيف يكون من أقسامه محاذة أحدهما أو لا لكن يمتنع عن هذا الخبر بان المراد محاذتها ولو بما يؤل اليه الحال وأما الاعتدال بأنه محاذيه بصدده فلا يجوز لان المراد هنا جهة وبصرة كاصح هو بذلك فيسار والله اعلم من فني جوابه أنه إذا هما واحد ابعداً وسادسا لهما معاً ش ع والظاهر يمكن جعل قوله وان حاذى الاقرب اليها أو لا على ما اذا جاوز ذلك غير مرید للنك انتهى شوري (قوله) ثم أراد) عطف على النبي بالنظر للصورة الثانية في كلام الشارح فكانه قال لو لم يجرى ميقات جازه غير مرید للنك ثم أراد ومفهوم قوله لم يجازه مرید نك ما اذا جازه مریداً للنك أي يقبضه هو الذي جاز به في حال الازادة ويعمل بتفصيل حكمه من قوله ومن جاوز ميقاته الخ فهو في المسنى بيان لعموم التقديس قبله تأمل (قوله محله) أي ان لم يكن بينه وبين نكته ميقات آخر ولا كاهل بدر والغرض فانهم بعد الحليقة وقبل الجففة فيقاتهم الثاني وهو الجففة زى وشرح مر وقوله محله وهو سكنه في الأولى ومحل ارادته في الثانية حرف (قوله بماسر) أي من قوله ومكانها لمن يحرم حل (قوله) ان محل ذلك) أي قوله ومكانها للنك لمن دون ميقات الخ حل (قوله ومن جاوز ميقاته الخ) ولا فرق في الجائزة بين العمود السهول والعسل والمجبل اذ المأمورات لا يفرق فيها الحال بين العمود وغيره كنية الصلاة لان لم على الجاهل والناسي ولا يتقدح فيها ذكر الساهولة لسهو عن الأضرام يستحيل كونه في تلك الحالة مریداً للنك اذ يمكن تصويره بين أن تأخره من محله فاصد له وصدده مستمر فيها عن حين الجائزة وشرح مر (قوله أهم من غيره) الفير هو من فوق الميقات (قوله أو انقطاع عن رفة) والاصح ان مجرد الوثنة حالاً لا يتخرج من قوله أو مرض شاق أي لا يحتمل عادة وان لم يبع التسم ع ش ع م ر (قوله أهم من قوله لزمه مع المود الخ) أي أهم من جهات ثلاثة فقوله ليحرم منه ليس يقيد بل منه العمود محرماً وقوله منه ليس يقيد بل منه العمود الي ميقات آخر مثله ساقه وقوله الا اذا ضاق الوقت الخ ليس يقيداً أيضاً بل مثلها المرض الشاق وخوف الانقطاع (قوله وقد أحرم بصرة مطلقاً) أي في تلك السنة أو غيرها وعلم منه أنه اذ لم يحرم بمأذ كرادم عليه وان تأتم بالجائزة لان لزوم الحكم انما هو لتقص النك كما أشار اليه الشارح بقوله وتلأدى النك الخ وبه يتضح أن الجائزة وحدها غير موجبة للدم وانما الموجبه لتقص شوري (قوله مع الأتم للجائزة) أي ولو في صورة العترة العترة انما يسقط وجوب المود لتمام الجائزة كما أشار اليه الشارح بقوله للجائزة (قوله لسانه في الأولى) أي وتلأدى النك بأضرام ناقص (قوله وتلأدى النك) أي مع الاساءة فيه احتياك (قوله عالماً بالحكم) لم يقبل أيضاً عالماً بالملاقات أو جاهل به لان القسم بأى ذلك اذ هو فيمن جاوز الميقات مریداً للنك فلا يتصور فيه الجهل بالملاقات بر (قوله مطلقاً) نرى العمود ولا

(باب الأضرام)

أي الدول لان هذا هو الذي يفده الجماع وتطهله الودة فانها لو افسدوا وبطل الأضرام كان مرادهم هذا للذي والمراد بالدخول التلبس ومن هذا الذي قول في شجاع الأضرام مع التنية وسى اسراماً لانه يتشبه بدخول الحرم أولان يحرم الانواع الآتية ويطلق الأضرام على تنية الدول في النك وصدده الذي صدرت كما يأتي في قوله وأر كان المصباح اوم أي تنية حل زيادة والمرادها الاول وهو الذي يتوهم بنقد الأضرام بالتنية لانه لو كان المراد به التنية لكان التي تنفذ التنية بالتنية حرف

الملك ليرف ما يدخل عليه (بان بنوى حيا وحرما وتكلمها) فلو امر

بمحبتين او حرمتين العتق
واحدة فلو انه يتقدمطلقا
بان لا يزيد في النية على
الاحرام روى مسلم عن
عائشة قالت خرجنا مع
رسول الله ﷺ فقال
من اراد منك ان يسهل
يسبح وحرمة فليعمل ومن
اراد ان يهل بسبح فليعمل
ومن اراد ان يهل بعمرة
فليعمل وروى الشافعي
انه خرج هو و أصحابه
مهلين ينتظرون القضاء
أى تزول الوحى فأمر من
لاهدى معه ان يجعل
احرامه عمرة ومن معه
هدى ان يجعله حيا (فان
أطلق) احرامه (في أشهر
حج صرفه بنية لما شاء)
من حج وحرمة وتكلمها ان
صلح الوقت لهما (م) بعد
النية (أى بعلمه) أى ما
شاء فلا يجزى العمل قبل
النية فان لم يصلح الوقت
لهما بان فات وقت الحج
صرف للعمرة قاله الربايعي
قال في الهمات ولو ضاق
فالتحج وهو متفقى كلام
الرافعي انه صرفه لما شاء
ويكون كمن أحرم بالحج
حينئذ أما اذا أطلق في
غير أشهر الحج فيعتد
عمرة كما صرفه فلا يصره
الحج في أشهر (وله أن
يجرم كاحرام زيد) روى
الشيخان عن أبي موسى أنه

قال أوم الرجل اذا دخل الحرم كما يدخل اذا دخل بعد السكن قول المتن الافضل لعين تناسل المسمى
الثاني (قوله ولو بلاتنية) للرد على من اشترط التلبية في انعقاد الاحرام (قوله بان بنوى حيا) الخ
أى لاجتماعه ولو اهدى وان نسي أو جهل وعذر فلا يتعدا التمسك على التمسك لان مقصد في الجملة
يجمع انعقاد كالحج في الصلاة مع ضمها لا ابتداء زى وانما كان المذكور كغيره هنا بضمه في
الائتاء لان الابتداء أضعف من الدعاء (قوله أيضا بان بنوى حيا) أى واحدا أو عمرة أى واحدة
صح التفرع (قوله ضم) أى من قوله الافضل وأنى يجمع علمه من قول المتن فان أطلق الخ وقت
لمبايعه (قوله بأنه يتقدمطلقا) وفارق الصلاة حيث لم يجز ان يجرم بها مطلقا بان التمسك ليس شرطا
في انعقاد التمسك شرح حر (قوله بان لا يزيد في النية على الاحرام) بان بنوى المشغول في التمسك
الصلح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت شرح حر (قوله روى مسلم) في الاستئصال
يهتدي الحديثين على كون الافضل التبعين نظرا لهما كما يدلان على الجواز فقط فأنه لو كان
أخذ الافضلية من لام الامر (قوله خرجنا) أى في حيا والوداع برماوى (قوله ان يهل) أى يجرم فعين
الاحرام بجوارده وهو وقع الصوت بالتلبية عزى (قوله يروى الشافعي) دليل لصحة الاحرام مطلقا
وقوله مهلين أى عزمين احراما مطلقا والافصا في أن الاحلال رفع الصوت بالتلبية والتلبية مسبوقة
بالتنية أى فاما هنا فغير مراد وما يأتى فغير تنوي (قوله ينتظرون القضاء) أى هل يزل يحج أو عمره
والراد القضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله أى تزول الوحى أى بالقبض
وللا تفسير القضاء بذلك غير ظاهر بل هو إشارة لتقدير منافع أى تزول القضاء (قوله فأمر الخ)
أى تزول فأمر من لاهدى معه فان قبل ما وجه تخصيص من لاهدى معه للعمرة فلا تن من معه
الهدى لو أمرها بالتوجه أنه بعد محله بدخل وقت تحريمه ولو قبل يوم التحريم والحال أن وقت يوم التحريم
شورى (قوله من معه هدى أن يجعله حيا) لان من معه هدى أفضل ممن لاهدى معه والحج أفضل
من العمرة فان صلح جعل الاكل للاكل حل ومرد وقال بعضهم لعل وجهه ان زمن الحج يطول
واجبانه أكثر من واجبات العمرة فر بما يتخلل بينهما فيجبره بالهدى الذى معه (قوله فان أطلق)
أى لم يهتد فهو مقابل للتبعين (قوله صرفه) أى وجوبه بمعنى أنه لا يجوز له ابطال الاحرام حل (قوله ان
صلح الوقت) أى حين الصرف وما راده ههنا تنقيح المتن أى قوله صرفه الخ أى ان كان الوقت
واعترض هذا أعنى قوله ان صلح الوقت لهما بأنه لا حاجة له مع قوله في أشهر حج وأجيب بأن قوله
في أشهر حج قيد في الاحرام أى ان الاحرام واقع في أشهر الحج وقوله صرفه بنية لما شاء
بما اذا صرفه بعد أشهر الحج فلذا احتاج للتفصيل (قوله قبل النية) أى نية الصرف (قوله بان
وقت الحج) بأن مطلع يوم النحر (قوله قال في الهمات ولو ضاق الخ) تعميم في قول المتن صرفه
بنية لما شاء أى وان ضاق الوقت عن أعمال الحج بأن كان لا يصلح عمرة الا بعد فريضة النحر
فكان المناسب تقديمه على التقييد الذى قبله فأنتم (قوله فالتحج) وهذا هو التمتد كمن سلب
حر خلا للبعض كحج انتهى ح (قوله لما شاء من حج وحرمة) لكن محله في الحج ان كان كمن
الابان ببعض الاعمال في أشهر الحج كالسعى بدطواف القدوة (قوله ويكون) أى نية انصرفه
للحج وقوله كمن أحرم بالحج من أنه يتقدم بغيره بطواف القدوة فتحتل بعمل عمرة وينبغي من
قابل ع (قوله وله) أى لم يبد الاحرام ان يجرم الخ (قوله أمهات) أى أحرمت (قوله لست)

قاله لم أهلك فقلت ليت باهلال

أى

(فينتقد) احرامه (مطلقان
 يصح احرام زيد) بان لم
 يكن محرما أو كان محرما
 احراما فاسدا ولقت
 الاشارة اليه وان لم يرد
 احرامه بخلاف ما لو قال ان
 كان زيد محرما فقد أحسنت
 لا ينتقد ما فيه من تعليق
 أصل الاحرام (والا) بان
 صح احرام زيد (فينتقد)
 احرامه (كساحرامه)
 معناه مطلقا ويشترى في
 المطلق كما يشترى زيد
 ولا يلزمه الصرف الى
 ما يسهره اليه زيد وان
 عين زيد قبل احرامه
 انتقد احرامه مطلقا
 وتبصرى بالصحة وعدمها
 أولى لمجايز به (فان تعذر
 معرفة احرامه) يموت أو
 جنون أو شربه فتبصرى
 بذلك أعسم من قوله فان
 نصدرة معرفة احرامه بموته
 (نوى قرانا) كماله شك
 في احرام نفسه هل قرن او
 احرم باحد النسكين (ثم
 أتى بعلمه) أى القران
 ليشرح المخرج عما
 يشترى فيه ولا يبرأ من
 العمرة لاحتمال أنه أحرم
 بالحج ويمنع ادخالها عليه
 وبغنى من نية القران نية
 الحج كمال الروضة كاصلها
 (وسن نطق بنية تخيلية)
 فيقول قبله ولان نويت
 الحج وأحسنت بنية تعالى

أى أحسنت بإجمال أى احرام كاحرام النى **ع** (قوله كامل النى) لم يقل كامله لك التلذذ
 وتبركا بذكر النى **ع** (قوله لمن بابيت الحج) أمر بأعمال العمرة وهو واضح بناء على أنه
ع كان احرامه مطلقا وأما على أنه كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون أمره لابي
 موسى بأعمال العمرة من فسخ الحج الى العمرة خصوصية لذلك العام اه حل (قوله والصفا)
 أى واسع بالصفا أى مثلها به اه ح (قوله وأهل) أى بعد الحلق (قوله فينتقد احرامه) قال
 ابن العاد وغيره ولو أخبره بفسخ ذلك ذكره فان تعذر العمل بغيره التالى لعدم الثقة بقوله ولا فيحمل به
 فان كان بعد الفواتح وجب القضاء مشورى (قوله بان لم يكن محرما) لان السالبة تصدق بنفى الموضوع
 (قوله وكان محرما لافسادا) وصورة أن يحرم بمرته ويفسدها ثم يدخل عليه الحج فيكون احرامه
 بالحج فيه هذه الحالة فاسدا يلزمه الضى فيعزم ما إذا أحرم وهو مجامع أو وهو كافر فهو احرام باطل ولا يلزمه
 الضى فيه ولا يشور أن يأتى باحرامه من أول أمره ولعل هذا هو الحامل لم على قوله أى بصورة
 الاحرام فسد ع وش وليس لنا صورة تصور فيها الاحرام بالحج احراما فاسدا الا هذه وانظر وجه
 انتقاده اسد اجبت أى حين إذا أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج تأمل مع ان ادخاله عليها
 حتر (قوله ولقت الاضافة) أى لقت النسبة التالى زيد والتشبيه به لانه قيد الاحرام لصفة فاذا اتقت بنى أصل
 الاحرام بل ان أصل الاحرام محرم به حر (قوله وان عزم احرامه) غاية في قوله فينتقد وهى للرد على
 من قال لا ينتقد في هذا الحالة وتكسب بالافساح على ما لو علق فقال ان كان زيد محرما فقد أحسنت قول
 الشرح بخلاف ما لو قال الحج شروع في ابداء فارق في القياس الذى تمسك به الضعيف وبعبارة حر وفرق
 الارب بان في القيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف القيس فانه جازم بالاحرام فيه
 (قوله لا ينتقد ما فيه الحج) ظاهره ولو تبيين أن زيد محرما وليس كذلك بل ينتقد هذا التصويل بالنسبة
 لان مع كان ما غيرها من بقية الأدوات فلا ينتقد مطلقا وان كان زيد محرما في الواقع زى وبعبارة
 حل فان قال ان أودأ أوتى أحرم زيد فأنما يحرم لا ينتقد وان كان زيد محرما وفرق بان ذلك تعليق
 على ما هو هذا التعليق على مستقبل والثانى أكثر غررا لان الشك فيه أقوى اه وقوله فان قال ان الحج
 لم يرد به في من كان ان دول الشرط لا تأثير لها في الاستقبال لتوغلها في الضى فيصح معها
 الاحرام ان تبيين كون زيد محرما (قوله فينتقد احرامه كاحرامه) ومعنى أخبره زيد بكيفية احرامه لزمه
 الاخبار قوله ولو فاسدا فبما يظهر من ظن خلافه اذا لم يلام الا من جهته شرح حر (قوله قبل احرامه) أى
 للنسبة (قوله انتقد احرامه) أى التشبيه مطلقا أى ما لم ينو التشبيه حالا حل (قوله فان تعذر معرفة
 احرامه) مرادها تعذر التمسك كالحادى والوجيز لان التمسك استحال المعرفة الواقع وهو ليس مرادا
 هنا ع ش (قوله أو غيره) أى الاحد ككيفية واسمها احرامه (قوله نوى قرانا) أى بان يقول نويت
 الحج والعمرة ولا يلزم عدم القران لان الاصل براءة التمسك حل قال العلامة الشورى يظهر أنه لو تبيين
 الاحرام زيد بعد بصدك تعين عليه العمل به ان كان معينا على ما تقدم (قوله ثم أتى بعلمه) أى القران بان
 يأتى بإعمال الحج لان عمر القارن مفعول رأى مستدرجة في مجبوع يخرج بذلك عن الهدية يتبين شرح
 صح دهر (قوله ولا يبرأ من العمرة) ويرأ من الحج عياب شورى (قوله فيقول قبله) والقول بالقلب
 خصوص قوله وأحسنت به عطف مراد الفعتمست التوكيد لانه لو قال أحسنت بالحج كنى (قوله فأهلوا

ليك اللهم ليك آل آخره خير مسلم اذا توجهتم الى نى فاعلوا بالحج

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا يسند ذكره أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعميري عماد كقولهم من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قديم (وسى) بعد ما لا يسند فيها تلبية لان فيها اذا كراهه ناسه

الحج في دلالة تعلى المدي حتى غير مناسب هنا لانه يفيد طلب دفع الصوت بالتلبية في المرة الاولى وهو غير مطلوب فيها بل المطلوب فيها السر كإيائي في شرح قوله ورفع رجل صوته بها في دوام احواله
وجاب بان المراد بالاحلال هنا النطق بالتلبية من غير دفع صوت فقوله فأهلوا بالحج أى أهلوا بالتلبية
أى حال كونكم محرمين بالحج **(قوله والاحلال)** أى حقيقته الاصلية فلا ينافى أن المراد منه الاحرام
فيكون المعنى أحرموا على الأول يكون المعنى لرفعوا أصواتكم بالتلبية محرمين بالحج وبما يدل على أن
المراد الاحرام أن رفع الصوت بالتلبية غير مطلوب بأول احرامه كما يفي في ملاوي تفسير أهلوا بيلوا وهم
الحجج وأن تفسيره أحرموا يخرج عن كونه لا يدل على التلبية **(قوله لان اخفاء العبادة أفضل)** ولا ينافى
ما يأتي من سن رفع الصوت بالتلبية في دوام احرامه لان المراد بالعبادة التلبية ورفع الصوت بالتلبية فهو لم
الاحرام كالكليات لها وان لازم منه اظهار العبادة عس وهذا يتحقق من عدم ذكر احرامكم بعبادته بل بعبادة السن
التي ادعاه فتمل **(قوله اولى من قوله الحرم الخ)** لان الواو في كلامه لا تنقسم ترتيبا شوري وأيضا
كلامه يوهم أن التلبية واجبة وأيضا قوله الحرم ينوي غير مناسب فانه محرم ولا معنى لكون الحرم ينوي
الاحرام وان اول الحرم بل بدل الاحرام **(قوله لا في طواف)** معطوف على مقدم تقديره تخليفي كل
حال لا في طواف **(قوله اولى من بشرته)** وهو العجز عن الماء حسا أو شرعا **(قوله ولدخول مكة)** أى
ودخول البيت أيضا لا يفوت الا بالاستقرار بعد الدخول **(قوله ولدخولا)** قال السبكي وسجدتلا
يكون هذا من أغسال الحج الامن جهة انه يقع فيه أى في زمنه شرح هر وعش **(قوله وبدى طوى)**
أى والطهر بنى طوى فالتبتماء محنوف والياء بمعنى في سميت بذلك لاشتمالها على بن مطوية بالجزء
بمعنى مبنية بها إذ اطلق البنوا يجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة للمكان أو البقعة شرح هر **(قوله)**
فلا يسند أى حيث لم يتغير وبعده الدخول والاسن الفسل عنده **(قوله اقرب عبده)** انظر لانتقل
الميد يوم الجمعة كان اغتسل له قبل الفجر والظاهر طلب الفسل لها أيضا ولا يكتب فضل المبدع
للقول بوجوده فلا يكتب بما تقدمه ولو وقع قبل وقته بخلاف ما هنا لا وقت له تأمل شوري **(قوله)**
ويظهر منه في الحج أى في الواجبات غير صيد للنسك ثم اراده في مكان قريب أو كان مكة
قريبا من الحرم حل **(قوله عشية)** أى بعد الزوال فهو ظرف للوقوف والوقوف الفسل من الفجر
ويعجز أن يكون عشية ظرف للفصل أى لوقته الاضلال لانه مطلوب تقربا بم تأمل شوري وانا قات هذه
الاجسال لا تقضى على التمدد لها ذات بسبب وقد زال شرح هر **(قوله ويزدلفة)** أى يستند للشر
الحرام وقوله غداة ظرف للوقوف للفصل ويدخل وقته بنصف الليل وأما الفسل لبيت لها فلا يسند
اكتفاء بما قبله حل **(قوله ورمى)** أى ويسن في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال رمي الجبلان
الثلاث شرح هر ويدخل وقتها فجر لكل يوم حل **(قوله والقرية)** معطوف على قوله فذا
لرواها في عبارة هر لان الفسل يراد للقرية بقرية النطاقة فاذا اعتدوا حدها مابى الآخر ولان التيمم ينوي
الفصل الواجب فمن المتصور أبوى **(قوله فلا يسند الطهر لها ككتفا الخ)** أى ولا يكتب بزلفة قرب
من غسل عرقه ولا طواف القدوم لقر به من غسل الدخول هر **(قوله يتأهب)** أى يستند **(قوله)**
بعلق عانة أى في غير عثرى اقل لم يرد التخصيص بمرامى **(قوله على الطهر)** أى ما لم يكن جنب
يسن له تأخيره عن الفسل بمرامى **(قوله كاني الميت)** أى على القول به وهو الرجوع فالتيمم على

والاحلال دفع الصوت بالتلبية ولا يسند ذكره أحرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة أفضل وتعميري عماد كقولهم من قوله الحرم
ينوي ويلى (لا في طواف) (١١٦) ولو طواف قديم (وسى) بعد ما لا يسند فيها تلبية لان فيها اذا كراهه ناسه
والتما قبله الاصل بطواف
القديم ذكره الخلاف فيه
وذكر السني من زيادي
(د) سن (طهر) أى
غسل أو تيمم بشرته ولو في
حيض أو نحوها (لا في طواف)
للاذبح في الفسل ورواه
الترمذي وحسنه وقيس
بالفصل التيمم هنا وفي يأتي
(ولدخول مكة) ولو دخلا
(وبدى طوى) بفتح
الطاء أنصح من ضمه
وكسرهما (الماء بها أفضل)
من طهره بغيرها لا يذبح
رواه الشيخان فان لم يبر
بها سن طهره من مثل
مسافتها واستنى المارودي
من خرج من مكة فأحرم
بعبارة من مكان قريب
كالتيمم واغتسل للاحرام
فلا يسند له الفسل قرب
عبده به قال ابن الرمة
ويظهر منه في الحج ومن
الطهر أيضا دخول المدينة
والحرم (ولو قوف بركة)
عشية (ويزدلفة غداة
مخرولى) أي (تشرق)
لان هذه مواطن يجتمع
لها الناس فيسن الطهر لها
فتعلا الروافع الكريمة
بالفصل للصح من التيمم
وللقرية وخرج يرمى
التشريق رمي يوم النحر
فلا يسند الطهر لها ككتفا بطهر الميوسن ان يتأهب
للاحرام بعلق عانة وتضابط وقص شارب وتقليم ظفر وبنفي قدمه على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زينة

منه

منه
منه

(د) من (تطيب بدن ولو بالمحرم) ولو امرأه بعد الطهور (لا حرم) لا يتابع رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كسنت أبي رسول الله ﷺ لا حرام قبل أن يحرم ودلته قبل أن يطوفه بالبيت (رحل) تطيب لاجرام (في ثوب واستندته) أي التطيب في بدن أو ثوب بعد الاضحية لما روى الشيخان عن عائشة قالت كأي (١١٧)

خفيف والقيس معتمده هو الجسد بعد التعميم الكراهة كما قاله الزايدى ويجوز أن يكون المرئى ينسب منه بما كرسه كرسه على الوجه الكمال فلا يكون على الرجوع وحيداً يكون فيه محذور لا لول لان المراد بالبيت للرضع المرضع الموشو يرى مع زيادة (قوله وتطيب بدن) أي لغرضه ما لم يغيره عن ذلك (قوله ولو امرأه) أي غير محرمه شو برى ولو شاة خلية أم لا يفارق ماص في غسل الجمعة من عدم من التطيب في ذهاب الاتي لها بأن زمان الجمعة وما كانها ضيق ولا يتكفأ تجب الرجال بخلاف الاضحية حرم وقتها من التطيب لتحلل الثاني حرر شو برى وقال شيخنا المزني قوله وعلفه أي بعد التحلل الاول لان كرسه بوقتها بواسطة الاضحية وعبارته حل وعلفه أي لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات الابجاع كما يأتي ويسته زى (قوله وحل تطيب في ثوب) أي مع الكراهة حل وحل (قوله واستندته) وبنيتي كما قاله الاضحية أن يستثنى من جواز الاستدانة ما اذا زما الاحداد بعد الاضحية فلهذا ما شرع حر (قوله لما روى الخ) دليل على جواز الاستدانة وقوله كأي كان هنا تحقيق أي لا يتحقق النظر لها ما أتى به (قوله برقه) أي لمعناه وقوله في مفرق بفتح اللم وكسر الراء وتحتها وسط الراء لانها محل فرق الشرع ش (قوله لزمته فدية) أي للطيب مع فدية اللبس ان كان بلبوسه محظاً (قوله فلو لم تكن راحته موجودة) مفرق على محنوق تقديره لزمته فدية ان كانت راحته موجودة (قوله ومن خضب بدي امرأته) أي غير محرمه ومن الخضب للغير المحرمه أيضا ان كانت خلية الاكر ولا ينسب لها تقش ونسو يدوطر في شحمة وجهه بل يحرم كل واحد من هذه الامور على خلية ومن لم يأذن لها زوجها زى (قوله يئس منه) أي من اللذكيور وهو الحناء وقوله تستقرن البشرية واذا فعلت ذلك لا يجوز النظر ليدها محضو بين والحرمه باقية كما اذا مات الخضب نوع سرف الجمة سم (قوله وخرج المرأة لرجل) شامل للاصم والجميل (قوله بل يحرم) أي لغير عتق كما نص عليه الامام الشافعي ومحل الحرمة في البعدن فلا ينافي من خضب لحيشه بالحناء وكذا بالسواد في الجهاد ليلظهر الكفار شيابه وقوته (قوله ويحب بجر درجل) أي ولو محضو نوصيا فلاراد به هنا ما قابل للراء حل وبراوى (قوله واعترضوا الاول) أي القول بالوجوب (قوله لا يصح) لانه آت بواجب (قوله يئس منه) كرهتم الخ) حاصلهما أنهم صرحوا بأنه لو كان معه صيد قبل الاضحية لا يجب عليه امرأه كما لا يجب تحرمه قبل الاضحية وان من حلف الطلاق لا يطأ زوجته لا يحرم عليه الوطء ابتداء فكذلك هنا لا يجب عليه التجرد ابتداء وانما يجب التزعمه لانه يقع به الطلاق والجواب عن الاول ان الصيد يزول لكنه عن مجرد الاضحية غير احتياج الى تزائه بخلاف مسألة التجرد لان التجرد لا يحصل بأى الاضحية فوجب قبله وعن الثاني بان الوطء حال الصمة ووجوب التزعم بعد ذلك تحريمه عن الصمة لا لاجل التزعم وعبارته شرح للروض وأجيب بان الوطء يقع في الكحل فلا يحرم وانما يجب التزعم لانه خروج عن الصمة ولا من وجبه ليس الوطء بل الطلاق الملق عليه فلا يصح الاضحية الاضحية الوطء اه وفسه ان هذين الشيتين يؤيدان عدم الوجوب لالسن الذي هو لدهي (قوله

بجر درجل) أي الاضحية (عن بعض) بضم الميم وجماعه ليلتقي عنه ليلتقي الاضحية التي هو محرم عليه كما يأتي والصرح بالوجوب من زيد في وصرح الرافعي والشافعي في جموعه لكن صرح في مناسكه بسنه واستحسنه السبكي وغيره فيما لم يجب الطبعي واعتراضوا الاول بان يجب الوجوب وهو الاضحية لا يحصل ولا يصح التزعم بعد الاضحية وايد الثاني بيئنه ذكره كما في شرح لروض مع الجواب عنها فاما اعتراض جوابه ان التجرد في الاضحية واجب ولا يتم الا بالتزعم قبله فوجب كالمسئ الى الجامعة قبل وضعها بيديه اقول في محظ

في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ويخرج باستدانة ما لم يعلم ما يأتي في باب ما حرم بالاضحية من أنه لو أخذ الطيب من بدنه أو ثوبه ثم رده اليه أو نزع ثوبه الطيب لم يئس منه فدية فلو لم تكن راحته موجودة فلهذا لم تكن راحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو أتى عليها ما ظهر شرعاً تمتنع لسه والا فلا وذكر حل تطيب الثوب هو ما صححه في الروضة كأصلها وتصل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح أنه بين كابدن (ومن خضب بدي امرأته) أي للاضحية الى الكوعين بالخناء لا تمانفد ينكفان ومسح وجهها يئس منه لانها تزم بصكفه فلتستقرن البشرية بلون الحناء أما بعد الاضحية فيكره ذلك لما لا تزينة للعرض والقصد أن يكون أشمت أظفر فان فعلته فلا فدية ويخرج بل بالرائج لرجل واغتشى فلا ينسب لها الخضب بل يحرم (ويجب

أعمر من قوله غيظ الثياب لشموه والقفد والسوسج (ومن لبسه ازراورده) أي يزين (جديدين والافصولين (وتعطين) غير ليحرم أحكم في ازراورده، وتعطين بروداه أبو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المرأ أو الخنثى إلا تراخ علماني غير الوجه (د) من (صلاة ركعتين) في غير وقت الكراهة (١١٨) كما علم من محله (لا حرام) لسكن من الرجل وغيره للإتياع وراه الشيخان مع خبر

البسوا من ثيابك البياض ويغني عن الركعتين فرضين أو ثالثة أخرى ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقول الامام من زيادتي (والأفضل أن يحرم) الشخص (إذا توجه لطلبه) رابعا كان أو مابا للإتياع في الأول وراه الشيخان وغير مسلم عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ لما طهنا أن نحرم إذا توجهنا فيه في الثاني ثم لو خطب امام مكة جابوا السابع فالأفضل أن يغضب محرما فيقدم امره عليه يوم قاله الماوردي (وسن أكثر تلبية ورفع رجل) صوته (ها) بحيث لا يضر بنفسه (في دوام امره) فيما للإتياع في الأول وراه مسلم والاصمعي في الثاني وراه الترمذي وقال حسن صحيح (و) ذلك (عند تكبير أحوال) كركوب ونزول وهبوط واختلاط ورفق ورفق صلاة وأقبال ليسل أذنه ووقت غير

ومن لبسه) أي قبل الاحرام (قوله أي يزين) ويكنى التنجيس الجاف والمسيبوغ سول (قوله أو تعطين) أي حيث لم يكن ناعمين بأن ظهرته منها إلا جاعل شو برى كداس وناسومة وهي كتابه عن جلود ملصوقة برصا من أو غيره وهما سائر القفبب كنعن الله كارتة كما فرقه شيخنا وعبارة حج والمرأ بالمثل هنا ما يجوز لبسه المحرم من غير المحيط كالدهاس للرفوف اليوم والتاسومة والقفبب بشرط أن لا يضر جميع أصابع الرجلين اه (قوله ركعتين) ويسرفهما مطلقا للإتياع وانظر وجه مخالفة نظائرها من ركعتي الطواف فإنه يجهر فيها باليد يسر بهما ما را شو برى (قوله في غير وقت الكراهة) أي إذا كان في غير محله مر (قوله لا حرام) أي قبل الايتان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا حل (قوله مع خبر البسوا من ثيابك البياض) لا وجه له كره هنا فالصواب ذكره عقب قوله غير ليحرم أحكم في ازراورده والمخ ويكون دليلا لقوله أي يزين تأمل (قوله إذا توجه) أي أراد التوجه من الملبات (قوله لما طهنا) أي أردنا الاخلاص أي الاحرام لا جمل قوله أن يحرم وكان بضمانته وبضمانتنا كما حل زيادة (قوله نم) استندرك على قوله الأفضل أن يحرم إذا توجه لطلبه (قوله ورفق رجل) أي ذكر بالغا كان أو صبيا لانه في مقابلة المرأة ثم بكره رفع بشوش على نحو ما أوصلت نى ولا فرق في رفع الصوت بين المساجد وغيرها كما في مر (قوله لا يضر بنفسه) يضم له من أضر وهكذا حتى وجدت الباء فان لم توجد كان ثلثا قال تعالى لا يضركم كيدهم شيئا ولا يضركم من ضل اه عتاني (قوله وذلك) أي أكثر عتد تغاير الاحوال أكد ليقال بقيدته أن غير الأكثر عتد التغاير ليس أكد منه عند غيره لانا نقول هذا على أن الأكثرية من الأكثر لان في شوبرى (قوله ورفق صلاة) ولو شلا ورفقها أي التلبية على أذكار الصلاة لها مطوية الوقت ح ف وسول (قوله فلا يسن الرفع) سكت عن الأكثر حيث لم يقبل فلا يسن الرفع والا لاكثر ففتنانه أنه يسن مطلقا (قوله أو تعطين في المجموع) لعل الأولى حذف الواو (فائدة) ورد في خبر أناته وعدها البيت بأن يحج كل سنة ثمانية ألف فان نقصوا كلهم اشته من الملائكة وأن الكعبة تحجر كالمروس الزفوفة فكل من حجبها تلقى بأستارها ويسمع خلفها حتى يدخلون الجنة معها شيئا ح ف نقل عن الاجهوري (قوله بأن يسمع الخ) أي ان كانا محضرا فلا يجاب فان كانا محضرا لم يجر أرخلتين لا كراهة ع ش على مر وقوله بالاصفاة الى الاذان أي بالاصرا لاصفاة اه مر (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاصحح على الاستثناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر أنه لان الاستثناف لا يجرهم باجرهم التعليل من التقييد لانه على الفتح يجرهم من التلبية أعماهي لاجد الحمد وقوله وانعمته بالفتح عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي عياض ونقله محنوف زى ويذهب وقفة لطيفة على الملك دفعا لهم أنه منى لاصفاة بالني وعدم نقص أوله بالني فلوزا لم يكره نحو وسعديك واخبرك به يسديك والعمل اليك لوروده ويكره الكلام في أفتائها والسلم عليه ويتشبه بدهونه تأخيرها الى فراغها أحب به بحر فنه (قوله الملك) قال الحافظ

(أكد) وخرج بدوام امره إن دلوه إن دلوه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني وأقره والتقييد بجرل من زيادتي فلا يسن المرأ أو الخنثى رفع صوتها بان يسمعها غيرها بل يكره له رفعه ورفق بينه وبين أذنها بحيث فيه عذابه لاصفاة الى الاذان واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره وظاهر أن التلبية كبريها من الأذكار تكبره فأنه في التجمعات يقرأ بها كراهة (ونظيرها اليك اللهم ليك الى آتوه) أي ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والتعمتق والملك وتشرى

كلا لاتباع رواد الشيعان ومن تكرر زيارته لا يؤمن بليك ألقم على طاعتك وزاد الأزهري لقائه بعد إقامة واجابة بعد اجلة وهو شق
 زوجه الكبير وسقط نونه للاضاعة (د) من (فن رأى ما يجبهه (١١٩)

هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وقد رده ربه الملك كملك فان قلت لم قرن الحمد والمنة
 وأرفد الملك قلت لان الحمد متعلق بالمنة وهذا إذا مال الحمد لله على نعمه لجمع بينهما كأنه قال الحمد لاجد الا
 لك ولا لمنة الا لك وأما الملك فهو بمعنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالى لانه
 صاحب الملك يرادى (قوله من تكرر زيارته) أنظر إلى حاجته لهذا مع قول المتن ومن أكثر
 تلبية يمكن أن يقال ان أكثر استنى في الهدام كما قيده وهذا سنة مطلقا أو ان هذا بيان لاقول ما
 جعل به الأكثر (قوله وهو شق) أى ملحق بالتي لانه ليس له مفرد من لفظه وقوله وسقط نونه
 أى نون التثنية للاضاعة وهو منصوب بفعل مضمر وجوب أو أسهله أى لبيك أى أعيب اجابتين
 لك حيث دعوا وقال الحج على حد قوله تعالى ثم ارجع الصركين خذفت النون من التثنية للاضافة
 وللام فتخفيف (قوله ما يجبهه) بضم الياء التخيبة (قوله ان يقول لبيك الخ) أى ان كان محرما
 والا قال اللهم ان العيش الخ كجاءه عنه (قوله الخ) أى الخاشع كجاءه فى الشارح ولا يقول لبيك فان قالها
 هل يكبر أو لا حره (قوله دوى جمع المسلمين) وكانوا ثمانين ألفا اط ف (قوله وقال (ع))
 وكان غير محرمان ذلك حرف (قوله أفشأ أسواله) ظاهره كسر حر أنه قال هذا اللفظ وبعبارة
 الزيادة ويظهر تفيدها الاثنيان بليك بالمحرم فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة الخ كجاءه عنه
 (قوله فالتخندق حج وعش (قوله بصد فراعته) أى بعد تكرر زيارته ثلاثا قال (قوله ويصلى
 على النبي) هو بالنصب عطف على أكثر على حد • وليس عيبا وتقرئ على • فيجسد المذكورات
 وينب أن يكون بصوت أخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان قال (قوله ووضعه) أى هذا
 الحديث الذى فيه السؤ الويلس التضييف راجع الصلاة على النبي (ع) خلافا لما يرويه كلام الشارح
 قال ويرادى ذلك حرف قوله ووضعه أى الحديث الذى عليه ذلك الحكم لانه يجمع عليه واقفا على

(باب صفة النك)
 أى كيفية المطلوبة فيه من حين الاحرام به الى حين التحلل بل وبعد التحلل ليدخل طواف الوداع
 قال ويرادى فان قلت تقدم أن النك تصد الكعبة مع الاركان مع أنه ليس فى هذا الباب ركن
 من أركانها يجب بأنهم ثارة بذكرون العقوف يردون بها الحقيقة كما تقدم وثارة يردون بها السكال
 كالم هذا الباب فراده بالصفة فيه الصفة الكاملة كذا أثره وشيخنا العزيز وفيه ثلة لانه ذ وفيه فصل
 الاركان وهذا الباب ينهى الى باب محرمات الاحرام وقد ذكر خمسة فصول الاول فصل واجبات
 الطواف والثانى فصل من الامام أن غلبت بكه الثالث فصل فى البيت بزدقة الرابع فصل فى البيت
 بين الناس فصل فى أركان الحج ١١ فراده بقوله صفة النك أى سواء كانت واجبة أو مندوبة كإتمام
 بماترور قال (قوله لمحره) التضييف يحتاج اليه بالنسبة للسنه الاولى وهو قوله قبل وقوف وغير
 محتاج اليه بل لا يفتى بالنظر للسن الآتية وهو قوله ومن تنية كداء وقوله أن يقول الخ ويدخل للسجد
 لوقوله ويبدأ بطواف مقدم فهذه السن الأربع لا تنتهيد بالمحرم (قوله مكه) هى بالميم وبالوحدة
 لانتان اسم للسجد وقيل بالميم اسم للسجد بالبيت وحده أو لبيت والطواف وقيل بالميم اسم للمحرم وبالياء
 للسجد وهو بالميم من الملك بمعنى الصن يقال ملك العبيرى ماني ضرع أمه اذا منعه لقتلها سابقا وبالياء

نداء مسلو لفظه كما دخل مكه من الثلثة العليا ويخرج من السفلى والبيانسى تنية كداء بالفتح والمود الفتون والسفلى تنية كدى
 بالنم والقصر والتنوين ومن عند جبل يعقبا من التنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالهخول والسفلى بالفتح لان الداخل
 بضمه كما على القدر والخراج عكسه

ان العيش عيش الآخرة (ع)
 قاله (ع) حين وقف
 برفقته دوى جمع للمسلمين
 رواه الشافى وغيره من
 مجاهد مرسل وقوله
 (ع) فاشد أسواله فى
 خرافاتك رواه الشافى
 أيضا ومعناه أن الحياة
 المطلوبة الهنية الدائمة
 حياة العباد الآخرة وقول
 أوزبكهم من زيادى (م)
 بعد فراقه من تلبية
 (يمسلى) ويسلم (على)
 النبي (صلى) وبسأل الله
 تعالى الجنة ورضوانه
 ويستحب به من النار
 للاتباع رواه الشافى وغيره
 قال فى المجموع ووضعه
 الجمهور ويكون مسوته
 بذلك أخفض من صوت
 التلبية بحيث يتميزان
 (باب صفة النك)

وقضيه التسوية في ذلك بين الحزب وغيره (وأن يقول عند لقائه الكعبة وأفاض عليه واقفا اللهم زد هذا البيت) أي الكعبة (تشريفا
 إلى آخره) أي تعظيما وتكرما ومهابة وزد من شرفه وكرمه من جهة أواعنصره تشريفا وتكرما وتعظيما وبر الإلتزام بواه الثاني
 والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 (١٢٠)

من اليك أي الإخراج لإخراجها الجبارة وقيل من اليك وهو العرفان الناس يتدافعون فيها
 اللطاف اه مر وأفضل بلاد الله الألبكة التي منمت أعضائه **قوله** فهي أفضل حتى من المرش
 والكرسي وأفضل بقاعها الكعبة ثم المسجد وطام بيت خديجة رضي الله عنها وتندب الجبارة
 بها الألفوا عظاما رتبة ومحذور من نحو معصية **قوله** وقضيه التسوية) ممتد فان قلت حيث
 سكان فضيته ذلك فم قصر اللفظ فيا تقدم على الحرم قلت له لعله لكونه كالمصاحف اه ع **عش قوله**
 وأن يقول الخ) ولبعضهم

بني بيت رب العرش عشرين فتمم • ملائكة الله الصكرام وآدم
 وشيث وإبراهيم ثم عمالك • قصي قرين قبل هذين جرحم
 وعبد الإلهين الزبير بن كذا • بناء حليج وهذا منتم

قوله وتعظيما وتكرما) وكان حكمة تقدم التعظيم على التكرم في البيت وعكس في فاصده أن
 التصديقات في البيت أظهر عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بأكرم
 زائر به باعظائهم ما يطلبونه واتخاذهم ملائكة هو في زيارته وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاعه
 وقضوه بحماجناته وارتقته ثم عظمته بين أبناء جسده بظهور تقواه وهذا يتوارث إلى هذا من بعد
 البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة إذ هي التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبر الناشئة عن ذلك
 التكرم إذ هو الإلتزام في الإحسان اه شرح حج **قوله** (خينا) أي أكرمنا **قوله** ومعنى السلام
 الأول ذوالسلامة) عبارة حج أنت السلام أي السلام كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكال الأربعة
 وأسلم لمبيدك من الآفات اه فاذا ذكره الشارح من التفرقة لاتعيين **قوله** (فيدخل) بالنسب
 عطف على دخول فيفيد سنتين فورية للدخول وكونه من باب بني شيبه والقور به صرح بها ابن حجر
قوله (على باب بني شيبه) وهو المسمى الآن بباب السلام اه حج **قوله** من جهة باب الكعبة
 وهي أشرف جهاتها اه حج دور وأيضاً فمأمر الله أن تؤذي البيوت من أبوابها **حرف قوله** طواف
 قدم) اللمذر يقتضي تأخير الطواف وحيث أنه يدخل بحجة المسجد وكذا أن أراد عدم الطواف شوري
قوله (حجة للسجد) أي الكعبة لان الطواف بحجة السجد فقط **حرف** وأما بقية المسجد فتحته الصلاة
 كدبره وعبارة سم قوله بحجة المسجد قال ابن حجر في حاشية الأيضاح أي الكعبة كما صرحوا به
 وأما بحجة المسجد فتدبر في ركعتي الطواف بمعنى أنه إذا تولى بهما مع الطواف التحية تجب عليهما ولا
 سقط عنه الطلب بفعلها **قوله** (كافة جماعة) ولو في مندوبة وقوله وضيق وقت صلاة ولأنه
 مؤكدة أو راتية وقوله ونذكر فائسة أي مكتوبة شوري **قوله** في أثناءه أي الطواف
 فيتركه ويأتي بها **قوله** (لأنه) أي المذكور يفوت هو ظاهر في الأثرين لافي الثالث لان الثالث لا
 نفوت إلا أن يراد لان الجميع يفوت والأولى التليل بأن الصلاة أفضل منه تقدمت **قوله** (لا
 يطلب) أي مستقلاً ياتي كونه يحصل بطواف الركن وقوله من الداخل بعده أي وبدون
 الليل أم قبله فيطلب منه لأنه لم يدخل وقت طواف الركن كأشار إليه الشارح بالتليل شوري

والبيتي وقال إنه منقطع (الجم
 قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه
 عنه البيهقي قال في المجموع
 ولسانده ابن بقرى ومعنى
 السلام الأول ذوالسلامة
 من التفاضل والثاني
 والثالث السلامة من
 الآفات وقول عند لقاء
 أمم من قوله إذا أصر
 وقول واقفا بديه واقفا
 من زيادته (فيدخل) هو
 أولى من قوله ثم يدخل
 (السجد) الحرام (من
 باب بني شيبه) وإن لم يكن
 بطريقه للإلتزام رواه
 البيهقي بإسناد صحيح ولأن
 باب بني شيبه من جهة باب
 الكعبة وأجبر الأسود أن
 يخرج من باب بني سهم إذا
 خرج إلى بلد هو يسي اليوم
 بباب العمرة (د) أن يبدأ
 بطواف قدوم) للإلتزام
 رواه الشيخان واللفظ فيه
 ان الطواف بحجة المسجد
 فينب أن يبدأ به بقيد
 زده بقوله (الاعتماد)
 كقائمة جماعة وضيق وقت
 صلاة ونذكر فائسة فيقدم
 على الطواف ولو كان في
 أثناءه لا يفوت والطواف
 لا يفوت ولا يتأخير ثم
 بالجلوس ولا بالتأخير ثم

يفوت بالوقوف برفة كالإمام عباتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى
 طواف القدوم طواف الورد وطواف الورد وطواف التحية (ويخص به) أي بطواف القدوم (حلال) هو من زيارتي (ومأخذ
 مكتهل وقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من العنصر لدخول وقت الطواف المفروض عليهم ما فلا يصح قبل أداءه

قوله

مكة (الانسك) بل نحو زيارة

أو زيارة (من) له (أحوام) به) أي بفسك كتنحية المسجد لاختاره سواء أكرر دخوله كخطاب أم لا كرَسُول قائل المجموع ويكره تركه

درس

(فصل في ما يطلب في الطواف من واجبات)

وسنن

(واجبات الطواف)

بأنواعه ثمانية وأربعاً وثلاثين

(سنة العورة (وطهر)

عن حديث أصغر أو أكبر

وعن يحس كافي الصلاة

وتغير الطواف بالبيت صلاة

(فلوزلا) بأن عرى أو

أحدث أو نتجس بدنه أو

توبه أو مطافه بتنجس غير

مغفو عنه (نبيه) أي في

طوافه (جديد) السرة

وإن تعد ذلك بخلاف

الصلاة إذ يحتمل فيما لا

يحتصل فيها ككثير الفعل

والكلام سواء أُمُلت

الفصل أم قصر لم يصح اشتراط

الولاية فيه كالوضوء لأن كلا

منها عبادة يجوز أن

يتخللها ما ليس منها بخلاف

الصلاة لكن ين

الاستئناف خروجاً من

خلاف من أوجبه وحصل

اشتراط السرة والطهر مع

القسمرة أُمُمت العجز في

المهملات جزاء الطواف بدونها الطواف للركن

(قوله) إن يطوع أي الداخل بعده والمعتسر (قوله) قايماً على أصل النسك) قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكعبة بخلافه هنا لا يحصل به التواتر شوري (قوله) على أصل النسك

أي فلا يصح التطوع به مع بقاء فرضه عليه

(فصل في ما يطلب في الطواف الخ) كان الأولى ذكر الأركان قبل هذا الفصل ثم يذكر شروطها كما سنخ في البيوع وقد مر واجبات الطواف على واجبات الوقوف لأن الطواف أفضل لأن الشارع شبه بالمعلاة قبل أن الوقوف أفضل لغيرها حج عرفة (قوله) واجبات الطواف) هلا قال شرط الطواف

(قوله) بأوامره) أي السنة من تقدم وذكر ووداع وما يتحلل به في التولط وطواف نذر وتطوع (قوله) أحد هاتين) جمع بينهما في الحكم قوله كافي الصلاة وتغير الطواف بالبيت صلاة ع ش وقسم القياس على الحديث لكونه ليس نفاق للدعي (قوله) فلوزلا الخ) بخلاف الاعمال والجنون فيستأنف

تخرج عن أهلية العبادة حل (قوله) بان مرى) بانه تعب حرف (قوله) وأطافه) وغلبتها مما عتق به بالبر في الملك وقد اختار جماعة من أصحابنا التأخير عن وقوعها ويبنى أن يقال يعني ع ما يشق

الاحتراز عنه من ذلك أي بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد الشيء عليها كما مر وقصد ابن عبد السلام البيوع غسل بعض الناس اللطاف شرح حر (قوله) وبنى) ومعنى البناء على الماضي أنه

يبني من الوضع الذي وصل إليه ولو أتمه الطواف على الأصح شوري (قوله) إن كان لهما) بيان للجامع حرف (قوله) أُمُمت العجز الخ) حاصل هذه المسئلة أن كان فاقدهما السرة والركن طوافاً مطلقاً وإن كان به عجمة أو كان فاقده الطهورين لم يجز مطلقاً وإن كان فاقداً لهما جاز الطواف مطلقاً بالبيت

ولا يجب إعادة طواف الأركان إلا إذا كان محل يغلب في وجود الماء كإفروه شيخنا السجيني وقرر شيخنا الزري ما حصل المصطفى العجز أنه كان فاقده الطهورين أو بيده مثلاً عجمة غير مغفو عنها يتنجس عليه الطواف مطلقاً استقرار طواف الركن في ذمته دون الوداع وسكمه حكم

المحصر كالحائض فيخرج مع الركب إلى محل لا يمكن فيه الرجوع إلى مكة ويحلل بذبح خلق مع النية أي نية التحلل فإذا رجع إلى مكة أحرم للطواف فقط على مقاله ع ش وقال سم بحرم بأصل النسك وبأن ينامه وإن كان عاجزاً عن السرة فقط أو متيمماً بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أو

لغيره لا يوجب إعادة مطاف مطلقاً وإن كان محل يغلب في وجود الماء أو كان بمسدر يوجب إعادة فعل الطواف بأنواعه ما عدا طواف الركن أما هو فلا يفعله إلا إذا شق عليه الصابرة فيفعله متى قدر عليه منظره بالماء أو بالتراب بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الأمران أي به وهو قبل الأثبات به

محرم حكمه لا يوجب الأثبات به ثانياً إحراماً وإن كان يباح له المظهورات المشقة التحرز عنها إلى الأثبات به ثانياً إن رده شيخنا الزري أخذ من حر وع ش وبه يعلم ما في كلام الشارع من القصور وإذامات

حسنة من ماله ولا يفتي الطواف عنه لعدم صحته بناء على فعله (قوله) إلا طواف الركن) وسأى أن من حاش قبل طواف الركن ولم يكن بها الإقامة حتى تظهر لها أن تحل فإذا وصلت إلى المحل يتنصر الرجوع منه إلى المكعب لها حيثئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل من إحرامها ويبقى الطواف

فإنشأه إلى نمود والاقربائه على التراخي وإنما يحتاج عند فله إلى إحرام خروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف ببيتيم يجب معه إعادة أي إعادة الطواف فلا يحتاج إلى إعادة الإحرام

لعدم تحمله حقيقة شرح حر وقوله كالمحصر بأن يذبح ويحلق أو قصر بنية التحلل وقوله وإنما يحتاج عند فله إلى الإحرام إلى الأثبات بالطواف فقط دون ما فعلته قبله كالوقوف ع ش وقال سم على

لوقته انتهى وفي جواز
فعله فيما ذكر بدونهما
مطلقا نظر وتقولوا فلو
زالا إلى آخره أو لى من
قول الاصل فلو أحدثت
فيه توشاؤوبى (نأليا
جعله البيت عن يساره)
يقصد زده بقول (ماز)
تلقا وجهه) فيجب كونه
خارجا بكل بدنه عن عتقه
عن شانز وانه وحجره
للإتياع مع خبر مسلم خذوا
عني متأسككم فان تألف
شيئا من ذلك كأن
استقبل البيت أو استدبره
أوجهه عن يمينه أو عن
يساره ورجع القهقرى
نحو الركن اليماني لم يصح
طوافه لما ذهت ماورد
الشرع به وأجبر بكسر
الحاء ويسمى طعليا المحوط
بين الركنين الشاميين
بجدل صير بينه وبين كل
من الركنين فتحة (د)
رابعا) بدؤه بالخجر
الاسود محاذيا له أو بجزئه
في مروره يسده (د)
للإتياع ويسمى كال قال
النورى أن يتوجه الى
البيت

(قوله رجائه ويسمى طعليا
قال حجر لكن الأشهر
أن العظيم ما بين الحجر
الاسود ومقام إبراهيم (قوله رجعتك وأجزته)
تردد القلوب في الطواف طارحا والى السكبة

ابن حجر نأى بجميع النك اه (قوله فاقباس) أى على الصلاة الثالثة التي عليها أراد فعلها بالتيمم
بجميع عدم الوقت شورى أى فانه يمنع عليه قضاءها بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء وهو سائل
القيس عليه لان القيس في كل من المستى منه والمستى نأى لانه يفعل طواف الركن بهذا التيمم
لنه الشك في بقائه محرما مع عودته الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن من غيرية وهذا هو المتمد حل
ومر قول الشارح منعه للتيمم ضعيف واغترض قوله منعه للتيمم لان التيمم مطهر عن ان الغرض
عدم الطهر الا ان يراد العاهرة القوية وهذا لما وجبت عليه الاعادة كانت طهارته كالعدم لان المراد
التيمم محل يلب فيه وجود الماء لانه الذي فيه الخلاف بين الاستوى وغيره تأمل (قوله منته)
ضعيف لانه يطوف طواف الركن اذا شق عليه الصبر على الاحرام كما قال هر ولا يفعل غيره في
كلام الاستوى نظرا من وجهين في المستى وهو ما ذكر وفي المستى من لانه يقتضى ان فاقد الطهور ين
والنجس يفعلان طواف غير الركن وليس كذلك فقول الشارح منعه للتيمم ضعيف (قوله رابعا
فصل الصلاة) أى المؤداة وقوله كذلك أى بالتيمم في محل يلب فيه وجود الماء يؤخذ منه الجواز في
طواف الواج غرمة مفارقتة مكة بدونه حرر سم (قوله وفي جواز الخ) شروع في مناقشته
الاستوى فقوله فعله أى الطواف فها ذكر أى غير طواف الركن من وداع وقدم وتطوع وقيل المراد
بما ذكر حال الجز (قوله بدونهما) أى الستر والطهر الصادق المذكور بأن يطوف على يار
نحسا أو فاقد الطهورين وهنما معنى قوله مطلقا أى دنا مطلقا أى غير بعيد بفر من افراد هون
للكورة كما تفتى الاطلاق المذكور اقتصار الاستوى في الاستثناء من الجز على طواف الركن
فيكون قوله مطلقا معتلوصوف محذوف وأحلام من المون وعلى كلام النورى يكون حاله
في فعله وقوله نظر اذا فقد الطهورين والتنجس لا يفعلان شيئا من الطواف كما مروا كان بعض افراد
المون كما ماري يفعل أنواع الطواف جميعا كما مر أيضا وهذا الايضاح للمصح عن مراد الشارح
أى اضاح علم معنى الاطلاق واستثنى مما سوت به الاوراق كما أفاده شيخنا العزيز وقال النورى
قوله مطلقا أى سواء كان طواف قدوم ووداع أو غيرها ما عدا طواف الركن لانه تقدم استثناء هكذا
ظهر (قوله أولى) لانه يومه أنه لا يبطل بالنجاسة اه سم (قوله جعل البيت يساره) أى يجب
لا يستقبل شيئا بعد الخرج من جهة الباب اه سم (قوله بكل بدنه) فلو لم يمس بيده مثلا وأدخل
جزأ منه في هواء الشاذر وان أهوا وغيره من اجزاء البيت يصح بعض طوفه كما شرح هر وليس
التوب كالدين على العتمد خلافا للنورى (قوله شاذر وانه) بفتح الشاذر المجهمة وهو الخار من
عرض جدار البيت مرتفعا من وجه الارض سرتلنى ذراع ركته قرش عند بنائهم له فليقن الفتنة
أى لله الله درهم الخلال التي صرفونها في البناء شرح هر (قوله وحجره) فلو دخل من احدى فتحة
وتخرج من الجانب الآخر لم يصح طوفته أى بضالانه ^{بفتح} اما طاف خارج الحجر شرح هر (قوله
ورجع القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وتو بفتح الراءى متى الخلف من غير أن
يعدوجه الى جهة مشيه كما قاله القسطلاني (قوله الشاميين) فيه تغليب لان أحدهما شاميا الآخر
عراق وهو الذي يجانب الباب (قوله محاذيا له) أى حقيقة وحكما فوشل لراخض والراكب قل على
التحرير (قوله بدؤه) المناسب تقدمه على ما قبله (قوله وأجزته) بان كان محاذيا وذئى جميعه
بعض الحجرى (قوله بدنه) أى بجميع شقه الا يسرمر قال حجج وظهر أن المراد بالشيء الايسر

الهادى

أول طوافه ويقتض على

جانب الحجر الذي لجهة
الركن اليماني بحيث يسير
كل الحجر من يمينه ومنكبه
اليمين عند طرف الحجر
يمر متوجها له فإذا جاوزه
انقل وجعل البيت عن
يساره وهذا يستثنى من
رجوب جعل البيت عن
يساره (فلو بدأ بفيرة)
كان بدأ بالباب (بحسب)
ماطفة فإذا انتهى إليه ابتداء
منه ولو أزيل الحجر والعمائر
بأية وجب إعادة عمله
وإن حينئذ استلام عمله
وتقبيله والسجود عليه
وقولها وأجزئه من زيادتي
(د) سادسها (كونه سجما)
ولو في الأوقات المهي عن
الصلاة فيها ما نسي أو أركبها
أو زادها بعذر أو غيره فلو
ركب من السج سائياً وإن
قل لم يجزه (د) سادسها
كونه (في المسجد) وإن
وسع أركان الطواف على
السطح ولو مر قطعاً عن
البيت أو حالاً بين
الطائف والبيت كالساقية
والسوراي (د) سابها
(ينته) أي الطواف (إن
استقل) بأن لم يشمله لك
كسائر العبادات (د) ثامناتها
(عند صرفه) لتغيره كقلب
غريم كقاي الصلاة فإن صرفه
اقتطع لأن تام فيه على
هبة

المحاذي للمدروها والشك فلا يحرف عنه بهذا أرحاذه بما حثت من الشق الايسر لم يكف (قوله)
أول طوافه (في غيره) مد (قوله) ويقتض على جانب الحجر (أي الأسود يسمى الركن الأسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق) وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلاث ذراع كما
قاله الأزرق في تاريخ مكة وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً وقول حديث ابن عباس مر فوعا
صحة الترمذي زل الحجر الأسود من الجنة وهو أضعف من اللبن فسودته خطايا آدم وفي هذا
الحديث التحو خلافه إذا كان الخطايا تزرق الحجر فاطفك بتأثيرها في القلوب وينبغي أن يتأسل
كيداً بقاء الله تعالى على صفته السواد أبادم ماسه من أيدي الانبياء والمرسلين للمقتضى لثبوت
ليكون ذلك معارفاً لأدول الإصار وواعظا لكل من واهه من ذوي الأكاره ليكون ذلك باعثاً على
مباينة الزلات ومجانبة الذنوب للمو بقا توفى حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مر فوعا إن الحجر
وللماء بالوقت من موابت الجنة طمس الله نورهما ولو لذلك لآسا آما بين الشرق والغرب رواء
أحمد الترمذي وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالحب ولو لم يطمس
لكان الإيمان بهما إيماناً بالشاهدة والإيمان الموجب للثواب هو الإيمان بالنبى وبيت الحجر يوم
القيامة وله عتبة ولسان وشفتان يشهلن واهه بالموافة كاذ كذلك كله القسطنطين على البخارى
(قوله الذي) مفعلة جانب (قوله) فإذا جاوزه (أي) قريباً أن يجاوزه اه إن حجر لكن في شرح هر
أن المراد فإذا جاوزه بالفعل وعبارته وما اقتضاه كلام المجموع من أجزاء الاقتال بعد مفارقة جميع
الحجر هو المضمون بحث الركني وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه اه فقول الشارح
وهذا أي استقبال الحجر في أول طوافه مستثنى أي استثناء حقيقياً وعبارة الشورى قوله وهذا أي
قوله ثم يمر متوجها له وقوله مستثنى الاستثناء صورى في الحقيقة لاستثناء كافي الأياب اه أي لأن
زمن التوجه لا يجب من الطواف بل أوله من حين الاقتال وهو حينئذ جعل البيت عن يساره حرف
وهذا يجب ما فهمه الصلاة الشورى من قوله جاوزه وعلى كلام م ر يصحكون الاستثناء
حقيقياً كما تقدم وقوله انقل أي التفت وجعل البيت عن يساره قال الشيخ الزبدي وإذا استقبل
الطائف نحو مداه ليحترق عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره (قوله) فلو
بدأ ولو سابعها شورى (قوله) والعبادة (قوله) أي من أدراك هذا الزمن والافهون ينقل ولا بد كما هو
ظاهر وقال ع ش قولها العبادة أي من أدراك ذلك الزمن وليست الاستثناء من الزللتها لثباتها
فقط (قوله) إعادة عمله المبررة بمحله وإن انقل محل آخر محل (قوله) سبها) أي شيتنا (قوله) ولو في
الأوقات التي (الح) كذا عبر م ر وهذه الغاية لتعميم لكن لا م وقع طها هنا إذ لا علاقة بينها وبين
المدعى في رسم هياتيه وإن مجرد كرمها الحكم استقلالاً على سبيل الغاية فتأمل (قوله) وإن (د) سادسها
بلغ الطواف صحت حيث في الملل وطاق فيها لم يصح فلا بد من الحرم مع السجود حل وزى أي فيشترط
أن لا يخرج بالتوسيع عن الحرم لانه وسع مراراً فوسعه النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن الزبير
ثم عبدالله ثم ابنه فولد ثم المصور وكان ع ش وفي الشورى إن الموسع في زمن النبي ﷺ عمر
(قوله) على (السطح) أي سطح المسجد لا سطح الكعبة لانه يشترط أن يكون خارجاً عنها (قوله)
عند صرفه (لغيره) أي فقط فلو قصد الطواف والغريم فيبقى الصحة سم فان قلت سبأ في الوقوف
مرة أنه يكفي الزد في عرفة ولو مدارق طلب أبقى أو غيرهم أرجاه لانه عرفة فما الفرق بين الطواف
في لوقوفها يجب بأن الطواف من جنس الشى فاستحاج لعدم الصرف لغير الطواف بخلاف الوقوف

لاتنفض الوضوء. وهذا والله في قلبه من زيادتي (وستنعم أن يعنى في كماله) ولو امرأة الألسنة كرض اللاتبع رواسم ولان للشيء شبه
بالتواضع والادب ويكره بلا عن الرف لا الكوب لكنه خلاف الأولى كما نقله في المجموع عن الجمهور في غيره من الاصحاب وصححه وله
في الامم على الكرامة جعل على الكرامة غير الشبه الذي عبره غير المتأخرين بخلاف الأولى (د) أن (يستخرج) الاسود بيده (أول
طوافه) و أن (يقبله بسجدة (١٢٤) عليه) للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي والعمانسى الثلاثة

قوله (قوله) لاتنفض الوضوء) كان كان را كزيادة وتمسكنا عليها **قوله** (قوله) لكنه خلاف الأولى) ثم جعل
جواز ادخال البهيمة المسجد عنما من ثلوثها الا كان حراما على المعتد. ثم ان كان لحاجة لم يكره
والا كره شورى ومثله يقال في ادخال الصبي غير المميز حج وعمله أيضا اذا كانت طاهرة أو تستحب
وليس رماها بيده **قوله** (قوله) وأن يستلم الحجر) أى بلمسه بعدما استقبله من **قوله** (قوله) وأن يقبله) ويترجم
يقبله أى يرضق منه في محلها حتى يستدل قائما لان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من
يستلمه والحياتي اه سول أى لانه يجب أن يكون خارجا عن البيت في جميع طوافه اه **قوله** (قوله) وان خصه
ابن الرفعة) أى خص السن المفهوم من قوله والعمانسى **قوله** (قوله) استلم) انظر تقريره على العبارة
موجود قبيل الآن يقال التفرع بالنظر لقول الشارح بلان تقبيل فيصير المعنى فان عجز عما استدلت
بيده اقتصر على الاستلام بيده فان عجز عنه اى بناف نحو عود اه **قوله** (قوله) الأولى) وهى قول فان عجز
عن الاخيرين **قوله** (قوله) أشار إليه) أى بما في يده ويسن تكرير الاشارة بالاستلام كما في حاشية
الاصباح شورى **قوله** (قوله) فبأنتها) فديقال الاشارة بما فى اليد تتبع الاشارة باليد فلا حاجة الى اعتبار
الاشارة بما فيها وقد يصور الانفكاك بينهما بالمكان باليد انة تقع ونحوها الحجر ولا يقع تحريك
ما فيها أو رفعه نحو الحجر اه سم **قوله** (قوله) تليث ما ذكر) بأن يستلم ثم يقبل ثم يسجد عليه وهكذا
وثانك أو يستلمه ثلاثا ثم يقبله ثلاثا ثم يسجد عليه ثلاثا تحصل السنة بكل من هذين ولكن الثاني
أقرب الى كلامهم فهو الاولى فبا يظهر شورى **قوله** (قوله) وتخفيف القبلة) أى الحجر ونهني ان يثقل في
ذلك كل ما طلب تنبيهه من دعاء وروى والله ع ش على من **قوله** (قوله) الحياتي) نسبة لليمن وتخفيف
بأله لتكون الالف بدلان احدى يامى النسب أكثر من تشديد ما الحي على زيادة الالف ببر **قوله**
أشار إليه) ثم قبل ما أشار به على الاوجه ابن حجر **قوله** (قوله) استلام غير ما ذكر) من الركنين التاميين
وقوله ولاتقبل غير الحجر أى من الاركان الثلاثة قال هر في شرحه والسبب في اختلاف الاركان في
هذه الاسكان ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد اى بينا ابراهيم **قوله**
والحياتي فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد بينا ابراهيم وأما التاميان فليس لهما من
الفضيلتين اه بالحرف **قوله** (قوله) غير ما ذكر) كالركنين التاميين وهما اللذان عندهما الحجر يكسر
المهجة شرح هر **قوله** (قوله) بما تبايك) حال من فاعل أطوف بتأويله بلمس الفاعل أى أطوف بحال كون
مؤنثا بك **قوله** (قوله) وروفا) بهدك المراد المهددنا للثاق الذى أخذته الله على ينى آدم بائثال أمره
واجتنابته حيث قال ألت ربكم قالوا بى فأمر الله تعالى أن يكتب ذلك عهدا وان يهدج له
الحجر الاسود كما في شرح التناهج **قوله** (قوله) قبالة الباب) أى في الجهة التى تقابله هر وحج ثم قال حج وهو
واضح فان الظاهر أنه بقوله كالتى قبله وهو ماش اذا الغالب ان الوقوف في المطاف ضرور عليه فلا يجر
كرهها يستتر فان أكثر من قبالتى الحجر والباب لان المرادهما وما بارأهما وكذا فى كل ما يأتى له

لإشارة اذا خلا المطاف
ليلاوتها رواه ابن خصه ابن
الرفعة للبلل والخطى كالأرة
(فان عجز) عن الاخيرين
أوالاخير (استلم) بلا
تقبيل في الأولى وبه في
الثانية (يده) الحياتي فان
عجز فباليسرى على الاقرب
كقوله (قوله) (قوله) ان
عجز عن استلامه بيده
استلمه (نحو عود)
كشبهه وتعبيره بذلك
أولى من اقتصاره على استلم
(ثم قبل) ما استلمه به
وهذا من زيادتي (قوله) ان
عجز عن استلامه بيده
وبغيرها (أشار) إليه
(بيده) الحياتي (قوله) فبا فيها)
من زيادتي ثم قبل ما أشار
به غير البخارى أنه صلى
الله عليه وسلم طاف على
بصرى كما فى الركن أشار
إليه بشئ عنده وكبروا
يسير بالتم الى التقبيل
ويسن تليث ما ذكر من
الاستلام وبامسده وفى كل
طوف تخفيف القبلة بحيث
لا يظهر لمسوت (د) أن
(يستلم) الركن (الحياتي)

ويقبل بيده بعد استلامه جهالاتنا رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار إليه فعلم أنه لا يسن استلام
غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فاننا نعلم بكره بل نعم الشافعى على ان التقبيل حسن (د) أن (يقول) عند الاستلام
طوافه بسم الله ولقبة كبر اللهم أطوف (بما تبايك الى آخره) أى تصديقا بكتابتك وروفا بهدك واتباعا لثقتك محمد **قوله**
للصيف وانطق (د) أن يقول (قبالة الباب اللهم البيت بينك الى آخره) أى والحرم حرمك والامن أمنك

بحرته
عند الاستلام
أه

وهذا مقام المائد بك من النار ويشير إلى مقام ابراهيم (دين اليمانين بنا اتنا في الدنيا حسنة الآية) لاتباع رواده ابوداود ووقع في
 الهياج كالروضة لهم يدلر بنا (د) أن (بدعو بمناشأ وما توره) أي الدعاء فيه أي مقوله (أفضل لقراءة) فيه (نغير ما توره) وبن
 له الاستمرار بذلك لأجمع للحنود (د) أن (براهي ذلك) أي الاستلام وما بعده (كل طوطة) اغتناما للشواب لكنه في الاول
 آ كدوشمول ذلك لاستلام اليمان وما يسهل من زياد في (د) أن (يرسل) (١٢٥) ذكر في الطواف (الثلاث الاول
 من طواف بصدده سي)

بمعرفة وقوله بقوله أي الدعاء بالتسليم في قوله وان يقول عند استلامه الخ (قوله وهذا مقام المائد) أي
 وهذا مقام الذي استأذ بك من النار في قوله ولا تخز في يوم يعثون وهو سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام (قوله ويشير إلى مقام ابراهيم) أي قبله بنا نحو بدده شو يرى (قوله وبين اليمانين) أي
 الزك اليمان ديكرن الخير فغير تغليب شيخنا (قوله فقرأه) أي قال جماعة الملاء ان قراءة
 القرآن في الطواف مستحب وقال مالك بركاعتها ووجه الاول أن القرآن أفضل الاذكار فقرأته في
 حضرة ذاته أولى كما في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد في حاجة الحق تعالى فيه بكلامه
 القديم أعظم ووجه الثاني ان الله كماله خصوصه محل رجوع فعله على الذكر الذي يرتخص وان كان
 أفضل قياسا على ما قلناه إذ كمال الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فاقضه ذكره الغضب
 الشرائفي في الجزان (قوله وشمول ذلك) أي لفظ ذلك لأنه كور في المتن (قوله وان يرسل) من باب
 ضرب يرمى قال الاسنوي فان تركه كره والاوجه فيها ان رملت لا تعني انها ان قصدت التسه بالرجال
 حرمه والا سلام والسبب في مشروعية الرمل ما ذكره العلامة الحلبي في السيرة ان كمار قريش قالوا
 ان الهاربون أوهتهم أي أضيقهم حتى يثرب فاطلع لفته نبيه على ما قالوا ثم قالوسم الله اصرا أراهم
 من نفسه قوة فأصرا مهايمان يرملوا الاشواط الثلاثة ليروا المشركين ان لهم قوة ففسد ذلك قال
 الشوكري أي قال بعضهم لبعض هؤلاء الذين زعمن ان الهلي قدأوهنهم هؤلاء اجلسمن كذا منهم
 ليغفرون أي يشيرون نظر الظني أي الغزال واعمال بأمرهم بالرميل في الاشواط كلها فراقهم واضطبع
 بردها وكشف عنده النبي فتمت الصحابة كذلك وهو أول رمل واضطباع في الاسلام

وكان ذلك في عمره القضاء اه (قوله مقار باخطاه) بالضم جمع خطوة بالضم ما بين القدمين وجمع
 الخطوة بالفتح خطا وبالسكون والذكر كور كما زوى نقل القدم الى محل آخر وهو الراد هنا عن (قوله
 مبددا) الحج المبرور هو المقبول وقيل المبرور الذي لم يخالطه ذنب والسي المشكور العمل المنتهل اه
 وقال الحسن البصري الحج للبرور أف يرجع زاهدا في الدنيا راضيا في الآخرة وقال **رحمته**
 لفاصح الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم ليك قال الله تعالى لا لبيك ولا سمعك حتى تزدناق
 بديك ودرواية لا لبيك ولا سمعك بحكك مرود عليك (قوله وذنبا مغفورا) لعل التقدير واجمل
 ذنبي ذنبا مغفورا وكذا يقال في قوله وسماي أو اجعل سمي حيا مشكورا أي مقبولا (قوله ر بنا
 آتنا في الدنيا حسنة) وهي كل خير يرضد تحصيله فيها رما عان عليه وقيل الزوجة الصالحة وقوله وفي
 الآخرة حسنة هي كل ما يقبل من الرضا والنعيم القيم والشهود أي المشاهدة توجه الكرم شوري
 زيادة (قوله فيرميل) أي يشرع فيه الرمل وان لم يتم القفل حل (قوله كتاب أهل الشطارة)
 الشارفي أعياله حسنة اه مختار أي أنهم من خبته لكن المراد هنا من عنده نشاط (قوله
 وهو الضم) أي لا يبدل على القوة كأن الضم فيه القوة (قوله بل يكره) أي في زيده عند ارادتهما

بمعدون بحمل الاطلاق مراعاة للحدوث ويصعد المعنى القوي وهو الضم (د) أن (يضطبع) أي الذي ذكر في طواف فيرميل
 لاتباع رواده ابوداود واستأذ بحج كما في المجموع (وفي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بذكر ربه سيما وذلك
 (بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه يميني) منكبه (اليسر) كمناب أهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الضم يكون
 للوحش وهو المشتمور خرج الطواف الذي ركعت الطواف فلا يس فيها الاضطباع بل يكره (د) أن (يقرب) أي كرفي طواف (من البيت)

تبره ولانه أسير في الاستسلام والتقبل ثم ان تأدى أو أدى غيره بنحو حقه المبدأولى (فلو اقتصر على قرب) لنحو حقه (وأن من كس
 نسا، ولم يرج فرجة) برمل في الوالتظار (بعد) لمرل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بكماها فان تألف لمس النساء فالتقرب بلا
 رمل أولى من البعد الرمل محرمان من ملاسنتن المؤدية الى انتفاض الظهر ولوناف مع القرب أخص المهن فترك الرمل أولى ولذا ذكره
 من أن يتحرك في مشيهم بره أنه لو أمكنه رمل وكذا في العرف السلى الآتي بيانه وان رجا القرعة للذ كورة من لانتظارها وخرج
 بالذكر الاقرب والاشقى فلا ينس (١٢٦) هاتين من الثلاثة المذكورة بل ينس لها في الاية شائبة

وعبيده عند اعادة السلى شرح مر (قوله والقرب يتعلق بكماها) أى وما يتعلق بذات العبادة أفضل
 مما يتعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به شرح حج وكيف هذا من أن الصلاة
 بالمسجد الحرام جماعة أو منفصلاً في غيره بل أ كثر عند ابن حجر الأ ن يقال درجات الجماعة عظيمة تأمل
 (قوله من الثلاثة) أى الرمل والاضطباع والقرب حل (قوله في الاخرة) أى بدل الاخرة (قوله
 خلف المقام) المراد به كون المقام بينه وبين الكعبة لان وجهه كان من جهتها فغير اه برماوى وقوله
 للمقام أى الذى أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة لما أمر به وأدى
 عليها بحاجته على قدرها لما محلها كان اندرس فكان يقصر به الى أن يتناول الألة من اسماعيل
 عليه السلام ثم يطول الى أن ينهضها ثم يقي مع طول الزمن يجب باب الكعبة حتى وضعه لثه عليه ولم
 يحمله الا أن على الاصح والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا شرح حجر نعم من هذا أنه سمى
 مقام ابراهيم لكونه كان يقوم عليه عند بناء الكعبة وليس معناه أنه مدفون فيه ك توهم اهل
 مدفون في الشام (قوله للاتباع) ومنه يؤخذ ان فعلهما خلقه أفضل من في جوف الكعبة
 ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما ان ماعداهما من التوافل يكون فله في بيت
 الانسان أفضل منه في الكعبة لاذكر شرح مر (قوله ولا يفوتان) هل المراد ما لم يأت به الطواف
 بفرصة أو نافلة أخرى بدليل قوله الآتى ويجزى عن الركعتين الخ وأعم فيكون قوله الآتى ويجزى
 الخ المراد به أن ذلك يسقط أصل الطلب فلا ينافى خصوص ركعتي الطواف سم وعبارة عرض على مر
 قوله ولا يفوتان الابوتة فان قلت كيف هذا مع أنه يفتى عنهما فرصة ونافلة قلت لا يضر هذا الاحتمال
 بل بعد الطواف أصلاً وصلى لكه في سنة الطواف (قوله وأن يجهر الخ) بخلاف ركعتي الاوتة
 فان السنة الاسرار فيهما ولو لا بخلافان زعم الجهر ليلاد وكان الفرق في الاتباع لان الباب باب الاتباع أى
 (قوله ولو حل شخص الخ) هو صريحاً محذوف صرح به مر فقال ولا يتبعين على الحرم أن يطوف
 بنفسه ولهذا جعل الخ يشمل الولي اذا حل غير للميز وخرج بقوله حل ما لوجهه في فتح موضوع على
 الأرض وسفينته وجنبه فيقع للحامل والحمول مطلقاً لان تلحق طواف كل منهما بطواف الآخر
 لان نفعه كلفى شرح مر ه والحاصل أن الحامل والحمول امان يكونان حلالين أو محررين أو آلات
 حلالا والناقي محرماً وبالسكس فهذه أر بمقوعلى كل امان يكون الحامل طاف عن نفسه أو يوطف
 دخل وقت طوافه أو لا وظله الحمول والحاصل من ضرب أر بقاع الحامل في أر بعمه الحمول عن
 تضرب في الار بعة الا لاوى بأر بعمه وتبين وعلى كل امان ينوى الحامل الطواف عن نفسه فقط أو عن
 الحمول أو عنهما أو يطلق وتعلقها في الحمول تضرب أر بعة في أر بعة بستة عشر وهو موردنا

لطاق بحيث لا يمتطآن
 بل الرجال الاعتد خالو الخلف
 فينس لها القرب وذ كر
 حكم الخشى مع قولهم
 يرج فرجة من زيادق
 (د) أن (بوالى كل) من
 الله كر وغيره (طوافه)
 خربا من اختلاف فى
 وجوبه (د) أن (صلى
 بعده ركعتين) فعلها
 (خلف المقام أولى) للاتباع
 رواه الشيخان وذكر
 الاولى من زيادق وكذا
 قول (٢) لم يفعلها
 خلف المقام فعلها (في الظاهر
 فنى المسجد فى الحرم
 حيث شاء) متى شاء ولا
 يضوتان الابوتة ويرأ
 فيها (سورق الكافرون
 والاخلاص) للاتباع رواه
 مسلم ولما فى قرأتها من
 الاخلاص المناسب لما هنا
 لان الشركين كانوا
 يسبون الامام ثم (د)
 أن (يجهر) بها (ليلة)
 مع ما خلق به من الضجر
 الى طواع الشمس ويسر

فبعد اذك كالكسوف ويجزى عن الركعتين فرصة ونافلة أخرى
 (ولو حل شخص حلالاً أو محرماً) طاف عن نفسه أو يوطف (محرماً) يقبضه بقول (لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وان
 به) يقبضه فى الآتين بقول (داينوه لنفسه ولها) بان نواه للحمول أو أطلق (دفع) الطواف (للمحمول) لانه كما كبذبتة
 بنية الحامل وانما يقع للحامل الحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى الحمول لانه صرح عن نفسه (الان أطلق وكان كالحمول) في كفى
 محرماً يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه (٢) يقع (٤) لانه الطاق ولم يصر عن نفسه فان

تصرب

لفعل المحمول عن نفسه أو يرد على وقت طول انه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والاف كالم يلفظ يدخل وقت طوافه وان نواه الحمل لنفسه أو ولها
في نواه وان جموا لنفسه أو لم يلفظوا عملاً بيته في الجميع ولا نه العاقب ولم يصرقة عن نفسه في اذالم يلفظ ودخل وقت طوافه وافادة
سك الخلاق فيمن لم يلفظ من زيادتي (ومن) لسلك بشرطه في الاثني

طوافه موصلاً به ثم يخرج
من باب الصفا وهو الباب
الذي بين الركبتين اليامين
(السي) بين الصفا والمروة
للاطلاع وراه سلس (وشطره
أن يسأ بالصفا) بالقصر
طرف جبل أبي قبيس
(ويختم المروة) والتصریح
بمن زيادتي فلو عكس لم
تحسب المروة الا للرد (د) أن
(يسعى بساذهاب من كل)
منها (لا تحرف في السعي
مرة) لا لا تباع وقال $\frac{1}{2}$
أبدأ بما بدأ الله به رواه
سلس درواه التناقى لفظ
فأبدأ بما بدأ الله به (د)
أن يسعى بمد طوافه ركن
أو قدم أو (أن لا يتخالها)
أي السعي وطواف القدم
(الوقوف) بمرقة بأن
يسعى قبله لا لا تباع مع خبر
خذوا عنى مناسككم فان
تحفظها الوقوف امتنع
السعي الا بعد طواف

نصيب في الاربعه والسبعين تبلغ ألفاً وأربعمائة وعشرين صورة فتأمل حرف (قوله طاف عن نفسه)
رابع لسلك لان الطواف يصدق به اذ ان القدم طاف عن نفسه أو لم يلفظ فهذا رابعه احوال في
الحامل وعلى كل حال لمان ان يوصى المحمول أو نفسه أو كليهما أو يطلق والحاصل من ضرب أربعة في
أربعة فينتج ثمانون أي طواف المحمول أو لأطلق وقع المحمول في هذين الفسرو بين في الاربعه الاحوال
ثمانية فينتج ثمانون واحدة يقع فيها للحامل وهي قول المصنف الاثني اطلق الخ وأما اذا
نوى الحامل نفسه أو كليهما مع الاحوال الاربعة المتقدمة فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة
للملكة فيقع الطواف في تسع صور ويقع المحمول في سبع (قوله محرماً) سواء كان له عشر أم
لا بد (قوله وطاف به) معطوف على حل (قوله في الاربعين) أي الحلال والمحرم التي طاف عن
نفسه (قوله ولها) أي ولها (قوله وعملانية الحامل) أي نواها اذ نواه المحمول (قوله فيقيم له)
أي الحامل (قوله ان لم ينو) أي المحمول زي وعش وقوله والابان نواه المحمول لنفسه وقوله فسكا
لم يبق أي يقع المحمول كاتقدم اطاف (قوله وان نواه الحامل) عجزت قوله ولم ينو لنفسه (قوله
ومن لسلك بشرطه) وهو دخول المطاف عن الرجال غير المحرم (قوله أن يستل الحجر) ويحبه ويسجد
عليه (قوله بمد طوافه وصلاته) أي بمد فراغ طوافه وبعده صلته ركعتين سنة الطواف (قوله
والرؤفة) وهي أفضل من الصفا كما في ممر لاتها المقصد والاطواف أفضل اركان الحج حتى من الموقف
لان الشارع فيها الصلاة كآثاره ويستخاف حرف وان دفع بقوله لاتها المقصد ما يقال اشترطهم البداة
بالمغزاة كآثاره أو لا بد لان على كونه أفضل اه (قوله بالمروة) وهي طرف جبل قبيس واقع وقدر المسافة
بين الصفا والمروة بذراع الأيدي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعاً وكان عرض المسعى حنة وثلاثين ذراعاً
فأخذوا بعضه في المسجد رمواي (قوله أبدأ بما بدأ الله الخ) هو بلفظ الضارع سم وعش لانه
جواب لقوله لم ينو الله بما بدأ الله بلفظ الامر لانه جواب لقوله لم ينو الله بما بدأ الله
فأخبرنا وعل السؤال تعدد رمواي (قوله وأن يسعى بمد طوافه ركن) وهل الأفضل السعي بمد
طواف القدم أو بمد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسك الكبرى الازل والمتقدم ما فحق
بعضنا ممر استحباب التأخير زى أي فالأفضل فعله بعد طواف الركن (قوله ولان سن عادة
سعى) أي يولى بمد طواف الافاضة أي ان كان يسعى بمد طواف القدم كما في شرح مبر و حجر فان أعيد
لم يحرم بل خلافه الاولى على ظاهر كلام الشيخين وسكروه على ما قاله أبو محمد مشورى وبعبارة حل ولا
تسن اعادته بل هو مكروه ويستثنى القارئ فانه يسن له أن يلفظ طوافين ويسعى سبعين خروجا من
تلفظ في حنيفة وهل له ان يركب بين الطوافين والسبعين قلت مقتضى كلامهم الامتناع فيطوف
ويسعى بطوافه يسعى اه (قوله ان يركب) ينتج القاف منارعي رقب بكسرهما في الاصح أي في
المحرمات وما في المعاني فيالفتح ومنه خبر الذي رفا الصحا به اه شوبرى (قوله قائم) هذا
بالظن كما لو اذ ان فقد علت الارض حتى غطت درجات كثيرة فلا يتأني رقب ما ذكر (قوله طوافه)
لم يذكره (ومن لذكره رقب على الصفا والمروة قائم) أي قدسها لانه $\frac{1}{2}$ رقب على كل منها حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج
زيد بن اسلم في الاثني والحق في سلاسن لم يارق الا ان شال الحامل عن الرجال غير المحرم فيباينظر كما به عليه وعلى الخشي الاستوى
ولو يسعى من يركب أن يلفظ عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (د) أن (يقول كل)
من ذكر والرقب وغيره (الله) كبره ثلاثا وقد اجد الى آخره) أي الله كبر على ما هذا والوجهة على ما لا والله الا الله وحده لا شريك له

بما ذكره (ومن لذكره رقب على الصفا والمروة قائم) أي قدسها لانه $\frac{1}{2}$ رقب على كل منها حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج
زيد بن اسلم في الاثني والحق في سلاسن لم يارق الا ان شال الحامل عن الرجال غير المحرم فيباينظر كما به عليه وعلى الخشي الاستوى
ولو يسعى من يركب أن يلفظ عقبه بأصل ما يذهب منه وروى أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (د) أن (يقول كل)
من ذكر والرقب وغيره (الله) كبره ثلاثا وقد اجد الى آخره) أي الله كبر على ما هذا والوجهة على ما لا والله الا الله وحده لا شريك له

لذلك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخبر وهو على كل شيء قدير (تم يدعو بمشائهم) ديناً ودنياً (وإن) ثلث الله كل واحد والعاشر (للا تباع ذلك
 ورواه مسلم) زيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتغييره بكل اليتروا غير من قوله فاذا قرأ في آتوه (و) أن (يحيى) على حيته (أزل الله
 وآتوه) أن (يدعو الذكر) أي يسي (١٢٨) سبحانه يبدأ (في الوسط) للا تبايع رواه مسلم (وعلمها) أي التي والعدو (مروى)

إن كان ماشياً وحافراً دابته إن كان راكباً حل (قوله بيده الخبر) أي قدرته وولادته (قوله وهو على
 كل شيء قدير) أن أريد بالشيء ما هو أهم من الموجود الخارجي فالمشغولات خارجة عن اعتناءه فاعتناءه اعتناءه فاعتناءه
 يلزم نقص في القدرة إذ هي مفعلة في القدر عليه وهي ليست بمقدورة فالقنينة خارجة عن اعتناءه فاعتناءه
 قابليتها للوجود وإن أريد به الموجود الخارجي كما هو من ذهب المتكلمين إذ لا معدوم عندهم ليس
 يتبعه فلا حاجة إلى الاستثناء لكنه لا يشمل المعدوم الممكن شوبرى وقال شيخنا ح ف للراد بالشيء
 الممكن موجوداً كان أو معدوماً (قوله أي يسي سبحانه يبدأ) وينبغي أن يصد بذلك السلة لا العب
 ومسايقه أصحابها والركاب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة شرح مر (قوله في الوسط) وللراد بوسط
 مثال الأمر التفرعي إذ جعل العدو أقرب إلى الصغامة من المروءة بكثير شرح حج (قوله بين الميول)
 هو عبارة عن عمود صغير (قوله الذين أحدهما) في ركن المسجد في هذا التعبير مسامحة لأن الذي
 يسي لا يمر إلا على ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه وهو
 الذي ذكره أولاً وقوله المعلق بركن المسجد وأما الثاني في المقابل لمار العباس فليس في ركن المسجد بذلك
 عبران حجر فقال أحدهما بجدار المسجد وكذلك عبر الشارح و كذلك عبر الشارح (قوله هذا الميول)
 وهي الآن رباط منسوب إليه اه حج وعلى كل منهما قنديل معلق برماوى (قوله وهو يسي) أي
 سبحانه يبدأ وهو المعبر عنه سابقاً بالعدو (قوله ولا يشترط فيه ظهوره لاسراً) أي بل يتدب فيه كل ما ظن
 في الطواف من شرط أو مندوب برماوى
 (فضل في الوقوف برفة) جملة مقصود المترجمة لكونه ركناً وأخر في الذكر لتقديم غيره عليه في
 الفضل ع ش (قوله مع ما يذكره) أي من قوله من للإمام أن يتخطأ (قوله من للإمام) أي
 السلطان أن حضراً وثانيه لأقامة الحج ونصبه واجب على الإمام (قوله أن يتخطأ) ويذكر فيها أركان
 خطبة الجمعة الخمسة (قوله بركة) وكون الخطبة عند الكعبة وأياها حيث لا منبر أفضل حج (قوله
 أوجعة) ولا يكتفي عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة لأن وقتها بعد الصلاة كأنه
 الشارح ولأن الفصد منها تعلم المناسك لا الوعظ والتخويف فقامت تشارك خطبة الجمعة بخلافه
 الكسوف ويسن أن يكون محرماً ويفتتحها بالتلبية والحلال أي ويفتتحها بالحلال بالتيكبير شرح مر
 (قوله خطبة فردة) الظاهر التي يتوقى بها مفردة هل يقتصر فيها على الأركان المشتركة كلمة
 والصلاة أو يأتي فيها بجميع الأركان المعبرة في الخطبتين كل محتمل ولعل الأقرب وجود جمع
 ما يستعمل في الأركان في الخطبتين لانهما قائمتان مقام التين فليأتى شوبرى (قوله بأمر من) أي
 وإذا أمرهم الإمام بذلك وجب الخروج اه حل (قوله يترؤن) أي يشتهون الماء فقلته لانه
 من التروى وهو التوشى والبرماوى لانهم يترؤن فيه الماء أي يجعلونه معهم من قبل ليشربوه
 عرفات شرباً وبرغية فقلته لانهما كذلك الأماكن وهذا بحسب ما كان وأما الميول فبما للذ
 كثير (قوله) ويعلمه المناسك إلى الخطبة الآتية) إن لم ير ذلك الاقفاً فضل وأولى أن يعلم
 جميع المناسك في كل خطبة ليرسخ ذلك في أذهانهم حج وح (قوله التمتين) بخلاف المترؤن

ثم يمشى حتى يبقى بينه وبين الليل الأخضر المطلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيمضى حتى يوسط بين الميول الأخضرين الذين أحدهما في ركن المسجد والأخر مثل مسجد العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهي إلى المروءة فاذا عاد إلى الصفا مشى في محل مشهور في محل سميها أولاً وشرح يزاد في الذكر الاتي والخفي فلا يدعون وسن أن يقول كل منهم في حيمه رب اغفر وارحم وتجاوز هماتهم أنك أنت الأعز الأكرم وأن يوالى بين صرعات السور وبين الطواف ولا يشترط فيه طهره ولا ستره ويجوز فله ركاباً ويكره الساهي أن يقضى فيه حيمه لحديث أو غيره (فضل في الوقوف برفة) أي مع ما يذكر معرفة (١) مع ما يذكر مع (من للإمام أن يتخطأ) ولو شابته (بركة ساج) ذي (الحج) بكسر اللام أصح من فتحها للسى يوم الزينة لتزيين فيه هواجهم (بد) صلاة (ظهور أوجعة) إن كان يومها (خطبة) فردة (بأمر) هم (فيها) بالفرد يوم الثامن المسمى بيوم التروى ولا يترؤن فيه الماء (إلى من) ويسى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القربان لا يترؤن فيه بيني والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني (ويعلمهم) فيها (المناسك) أي الخطبة الآتية مسجد براهم وبأمرها أيضاً الثمتمين والمكسين بطواف الوداع

والقارن

(١) درس

بقيد زده بقوله (بصد
 صبح) أي صلته من أن
 كان يوم جمعة خرج بهم
 قبل الصبح إن زمتهم الجمعة
 ولم يحسبهم أقامتها حتى كما
 عرف في بابها (السنن)
 فيصلون بها الظهر وما
 بعدها للاتباع رواه مسلم
 (د) أن يبيتوا جاهداً أن
 يتصدوا عرفة إذا
 أشرقت هوارؤى من قوله
 طلعت الشمس بقيد
 رده بقوله (على تير)
 وهو جبل كبير بمنزلة قلعي
 بين القاهب إلى عرفة
 ما رين بطريق ضيق وهو
 من مزدلفة (د) أن
 يقيموا بقر بهجرة إلى
 الزوال وقوله (ثم يذهب
 بهم إلى مسجد إبراهيم)
 على من زياد من صدره
 عرفة ويميز بينهما
 صخرات كبار فرشت هناك
 فيخطب بهم فيه
 خطبتين بين لم في
 أولاهما ما أماتهم من
 التمسك إلى خطبة يوم
 النحر ويعرضهم على
 أكثر الدعاء والتهليل في
 المواسم ويغفها بمجلس
 بعد فراغها بقدر سورة
 الاخلاص ثم يقوم إلى الثانية
 ويأخذ المؤذن في الاذان
 ويغفها بحيث يفرغ منها
 والنصر عما جمع تقدم من زباني

والفان والآفاقين لا يؤمران بطواف وداع لهما بل يتعدلا من مناسكهما وليست مكة محل أقامتها
 هر بخلاف المنتعق فانه يتحلل من العمرة وبخلاف المسكين فان مكة دار إقامة فلناسن لها طواف
 لوداع برفاقها وأما المردود والقانون الحرمون من الميقات فالطواف منهم طواف القديم لانهم
 يبتدون في أعمال الحج فلا يطلب منهم طواف الوداع (قوله قبل خروجهم) أي من مكة إلى عرفة
 (قوله هذا الطواف مستنون) عبارة ابن حجر لانه مندوب لهم لتوجههم لا ابتداء التمسك دون القردين
 والقارئين لتوجههم لا تمامه اه طواف الوداع هنا غير طواف الوداع الواجب الآتي لان ذلك بعد
 تمام الحج وهذا قبل الشروع في أعماله (قوله ان زمتهم الجمعة) كالسكيبين والمقيميين القائمة مؤثرة في
 تنقطع السفر عنان لم يقيموا كذلك فاهم الخروج بعد العجزي (قوله ولم يكنهم أقامتها الحج) فان
 أمكنهم بأن أحدث ثم قرءة واستوطنها رعون كاملون جز خروجهم بعد الفجر ليصلي لهم وان
 حرم البناء. لانهم على فلتسك شرح هر ويؤخذ من قوله وان حرم البناء صحة صلاة الجمعة في السانية
 الكعبة ببولاق وان كانت في حرم البحر لانه لا تلازم بين الحرمه وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر ع
 على هر (قوله السنن) وهو بكر الميم تصرف أي مراعاة المكان ولا تصرف مراعاة للبيعة ونذكر
 وهو الاغلب وقد وثقت وتخفيف نونها أشهر من تشديد هاء سبب بذلك كثرة ما يني فيها أي يراقبها
 من السماء سزى (قوله وأن يبيتوا) أي وسن لهم أن يبيتوا فيقدر هنا ما يناسبه وكذا يقدر في قوله
 وأن يبقوا الحج والافتقار سابقه أن يكون التقدير وسن للامام أن يبيتوا ولا وجه تأمل وطلب هذا
 لاجل الاستقامة لاجل السير من القدالي عرفات من غير تعبد شرح هر (قوله هوارؤى من قوله طلعت)
 وجه الاول به أن الاشراف هو الاناء وهو لا يصل بمجرى الطلوع ع ش (قوله على تير) بفتح الكنة
 ع ش (قوله بطريق ضيق) وهو جبل مطلق من مزدلفة يرمواى (قوله جربها) أي عرفة (قوله
 بقره) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم فتح النون وكسر هارمواى (قوله إلى مسجد
 ابراهيم) أي الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله من عرفة الحج) فكل من عرفة وعمره ليس من عرفة
 كما شرح هر ولان الحرم رمواى (قوله ويذ يبيتها) أي عرفة وعرفة (قوله فرشت هناك) أي
 في المسجد كما قاله في الايضاح لكنها ليست ظاهرة الآن بل انفاها التراب لما حدث في المسجد من
 السارة للسكررة (قوله ما أماتهم من التمسك) ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة
 واللبث بالدفع إلى بني والرمي وجميع ما يتعلق بذلك شرح هر (قوله ويأخذ المؤذن في الاذان)
 أي حقيقة لا فاقته فلهي. وفي الاذان من الزوال إلى الفراغ من الخطبة الاولى حل فالاذان للعصيرين
 تقديم والظهر فقط ان يجمع (قوله بحيث يفرغ الحج) ولم ينظر لمتعبها بها لان التصديق هو مجرد
 قضاء والبادرة إلى اتساع وقت الوقوف شرح صحيح والحاصل أن خطاب الحج أربع خطبة
 الساع وشبهه يوم عرفة يوم النحر ويوم النفر الاول وكما فرادى وبعد صلاة الظهر اليوم عرفة
 فثقتان وقيل صلاة الظهر شرح الهمجة (قوله والجمع السفر) أي فيخض بسفر القصر أي خلفا
 لمساحة الودى في مناسكهم كونه فلتسك (قوله بخلاف المسكين) فانه لا يصغر ولا يجمع ومثل المسكين
 من نوى القائمة قطع السفر بمكة بعد النفر من منى كما هو شأن أكثر الحجاج سبها الصريين وفيه نظر
 شاهلان سفر من كرو لا ينقطع الا بعد دخول مكة حل كالتقدم في قوله ويشبهى سفره بيلوغ عبداً
 سفر من طه اروضه آخر نوى قبل وهو مستقل القائمة بالحج (قوله وان يبقوا عرفة) قبل في تركيبه

(١٧ - عبرى) - ثاني مع فراغ المؤذن من الاذان (ثم يجمع بهم) بعد الخطبتين (المنصرين تقدمها) الاتباع رواه مسلم
 والنصر عما جمع تقدم من زباني والجمع للسفر فالتسك ويتعمرها أيضا المسافر بخلاف المسكين (د) أن يبقوا بعرفة إلى الترويب

(د) أن (ب) بمزالدركي

من تهليل وغيره (والله اعلم

بالغروب) يروي الترمذي

خير أفضل السماء دعاء يوم

عرفة وأفضل ما قلناه

والتيومين من قبلي لاله الا

الله وحده لا شريك له

الملك وله الجبري ويميت

وهو على كل شئ قدير وذا

البيوت اللهم اجعل في قلبي

نورا وقسمي نورا وفي

بصري نورا اللهم اشرح لي

صدري ويسر لي أمري

وذكر الاكثار في الدعاء

والله كغير التهليل من

زيداني (م) بعد الغروب

(يقتصدوا من رزق الله

وجمعوا بها المغرب والعشاء

تأخيرا) للاتباع رواد

السيخان لم ان خشي

فوت حوق الاختيار للعشاء

جمعهم في الطرب والجمع

للسرور لانه كما ينظرون

ويذهبون بسكينته ووقار

فن وجد فرجة أسرع

(واجب الوقوف بعرة

(حضوره) أي الحصرم

(وهو أصل العباد) ولونانما

أصل في طلب ابن أويحويه

(برفت) أي يجره منها

(بين زوال وجهر) يوم

(بحر) للاتباع رواد مسلم

وفي خبره وعرفة كلها

موقود عليها الحج عرفة

من جباله جمع قبل طلوع

العجر فقد أدرك الحج بوله

نظر اذ تقديره يستحب للامام ان يقفوا اولاً فردد فقالو يقف بالنصب لمطعمه على تحيط بكدلها اسمه
 لكان اول اه ويردانه خص الامام بما يختص به بنحو يحيط وخرج وجهه وغيره مما لا يختص به
 بنحو بيتوا ويقصدوا بان يقدرسون لهم ان يبيتوا وان يقفوا كما تقدم وذلك التقدير بدفعه ما تقر
 المعلم من منيعه فلا اعتراض عليه شرح حج وهذا الاعتراض بحري: أي بقوله السابق وبيتوا اسم
 وعبارة الزيادة قوله وان يقفوا بعرة اعترض قوله يقفوا بان منصوب عاطفا على يحيط فيخص
 استحباب الوقوف مع لانه واجب دفع بان المنصف فيد الوقوف الاستمرار الى الغروب لانه راجع
 للامرين وهو مستحب على الصحيح أي والمستحب كون الوقوف الى الغروب وأيضاً وجوب عمل
 الوقوف معلوم اه سم زى (قوله قال في الروضة الخ) الاول تقدم هذا على قوله وان يقفوا بعرة عه
 قوله الى مسجد ابراهيم (قوله دعاء يوم عرفة) أي واذا كان أفضل فيذني الاكثر منه فبني دليل
 لاكثر له دعاء الذي هو الدعوى ولم يذكر دليل الاكثر الذي ذكره حج بقوله وروي الترمذي
 خبر من قرأ قل هو الله احد الفمرة يوم عرفة أعطى مائة الف حسنة وقوله ولم يذكر دليل الاكثر الذي
 صرح بما لا فهو يفهم من قوله وأفضل ما قلناه الخ وأصانيبه تقتضي الاكثر منه خصوصاً يوم عرفة
 ففيه المديح بزيادة قال ابن حجر بين الحرم بعرة نحو ألف ذراع (قوله وفي بصري) بقوله لا يلو
 أعني ع ش على هر (قوله ثم بعد ما من دلعة) اعلم ان المسافة من مكة الى بني فرسخ ومن مكة
 الى كل من عرفة وبني فرسخ ذكره في الروضة شرح هر ومن دلعة بين عرفة وبني من الازدان وهو
 القرب (قوله وواجب الوقوف الخ) الاول ذكره عقب قوله وان يقفوا بعرة الخ (قوله ارباب
 طلب آتني وأرحوه) أشار بهذا الى ان صرفه الوقوف لا يجرس م وافارق ما فرق الطواف بأنه قرية
 مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السبي والرى بالطواف لانه هذا تطوع يظهره كما
 للسادور ي المدد بالاجارولا كذلك الوقوف شرح حج وقد يدل اقتصاره عليها على ان الفتق
 كل الوقوف فليراجع سم على حج (قوله بجزء منها) عبارة أصله من جزء بعرة قال الزيني
 ظاهر التقيد بالارض انه لا يكفي الهواء كأن سرهما لها اثر وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان
 المسجد ثبت حكمه الى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم يترجم
 بأن طواها كما حكمها ثم رأيت سم نقل عن الشرح عدم الصحة (قوله وبعرة كلها موقفة) صده
 وقتت ههنا عرفة الى آخر ما صرح ع ش (قوله الحج عرفة) أي معظم الحج عرفة (فرغ) خبر
 أصلها بعرة خرجت أشعها من الغبرها على يصح الوقوف على الاعغان كما يصح الاعتكاف على أشعها
 شجرة خرجت من المسجد فيه نظرو نتجه عدم الصحة فيلتأم ولو انعكس الحال لكان أصل
 الشجرة خارجاً وأصغها مناداة فيه نظراً ليشا وينتجه الدحة ابن شوري أي قياساً على الاعتكاف
 لكن في قول على التحرير عدم الصحة وعبارته ووقوف بأي جزء منها بأرضها أو على شملها بال
 هو لها لا يكفي كونه طائراً أو على غصن شجرة أصلها فهدون الصنن أو كمنه أو على قطعة ختم
 الخ غيرها اه وصرح الزبيدي وابن شرف بأنه يكفي الوقوف على القطعة المنقولة منها الى غيرها
 من ابي فليحمر وقال ع ش لا يكفي الوقوف على الصنن مطفاناً ولا على القطعة المنقولة وقت
 حرف كلام ع ش وقل (قوله من جباله جمع) ههنا تعميم في الزمان ودليل عليه وفيه قد فهم
 في المكان ودليل عليه ولا يخفى أن الحديث الثاني إنما أضافه نهاية زمن الوقوف وأما حديثه الثاني
 الاتباع أي من جباله عرفة ليله جمع كيدله اول الحديث سميت بذلك للاتباع الناس لها يوم عرفة

لأنها سماها ليلة جمع ردا لما قيل لها أسى ليلة عرفة وأن هذا مستثنى من كون الليل يسبق النهار
وكان قائله نومه من إعطائها حكم يوم عرفة في أدراك الوقوف وهو فاسد كما هو ظاهر شرح حجج
وأوجب بأنه لما كان حكم الليلة كحكم النهار في أجزاء الوقوف أضيفت الليلة لعرفة لا لإضافة ثاني
لأنه ليلة وقول ابن حجر لانه سماها ليلة عرفة مقدمة على المألوف أي وقبه ودخل لأنه لمخ وليلة
مزدلفة هي ليلة النحر وأضيفت لمزدلفة لوجوب المكث فيها لحظته من النصف الثاني منها كما يأتي في
أفضل الآتي فمثل **(قوله)** كمنى عليه) المتضمن أن الجنون يقع حجه نغلا بخلاف المنى عليه
والسكران فإن حجهما لا يقع نغلا ولا فرضا ويفرق بأن الجنون له ولي يجرم عنه ولا كذلك المنى
عليه والسكران فإنه لا ولي له فمناهما وإن أحرما عن أنفسهما قبل الأغماء والسكر لكن ليس لها
من ينوب عنها بأعمال الحج زى عرش وفي كلامه منصف بالنسبة للسكران وقوله يجرم عنه فيأن
الفرض أن الجنون طرأ بعد الإحرام وكيف يقول يجرم عنه (وأجيب) بأن معنى يجرم أى يجوز له
الإحرام ابتداء لو كان الجنون مقارنا للإحرام وإذا كان له ذلك في الابتداء فيجوز له إتمام أهمال
الحج عنه إذا من قبل الإنازاة وبإعادة الشيخ قول المتضمن الجنون يقع حجه نغلا لأن لوليه أن يبنى على
أعماله كما أنه لا يجرم عنه والمنى عليه لا يقع حجه فراديا نغلا إن إياها من إقامته والأدفع نغلا
الجنون والسكران أن زال عقفه وقعه حجه نغلا والأدفع فراديا وقوله وسكران أى متقبلا قول **(قوله)**
لكن يجرم حجه نغلا) فلو لم يكن يبنى بنية الأعمال على إحرام الجنون دون المنى عليه والسكران
فيبيان على إحرامها لافتقارها إلى الإحرام عنهما **(قوله)** من ندم) أى كدم التمتع وهو دم ترتب
وتغير إن يجر **(قوله)** خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإسام مالك **(قوله)** لأن عادالها ولوليا
نأه فرود على من قال عود في الليل لا يسنط وجوب الفلن الورد الجمع بين آخر النهار وأول الليل
وفوه شرح هر **(قوله)** ولو وقفوا العاشر) ولو بعد أن تبين لهم أنه اليوم العاشر آخر الليل أى ليلة
السعدية تليع ذلك الوقت الوقوف فيقفوا بعد الزوال فلفظ طمأنه من لاجله لا حال بتأويله وبالطبع
حل لأن إعرابه حال بوجه أنه لا بد أن يكون الوقوف وقت الغلط حتى يجرى لأن الحال فيصدق عاملها
فيخرج ما إذا تبين لهم أنه العاشر قبل الزوال تم وقفوا بعد الزوال عالين أن وقوفهم كان في الماشرح
انه يجرى بهم كافرهم شيئا حرف وبعبارة الزيادة قوله ولو وقفوا الخ يقتضى أنه لا يصح الوقوف ليلة
الحادى عشر وهو ما شى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن القمى في سنن إرشاده صرح صححه
لوقوف ليلة الحادى عشر فيكون الماشرح كالتاسع وبعبارة بين زوال يومه أو ثابته لفظ الجهم
وغيره بعد ما تقدم وعليه فلا يجرى قبل الزوال وهو المتضمن ويكون أداءه لا يصح محجورا إلا
بصدف الليل وتقدم الوقوف والأدفع لا بد من طلوع شمس الحادى عشر وبغنى قدر ركعتين وخطبتين
عشرين يتعد أيام التشرية على حساب وقوفهم وهذا هو المتضمن **(قوله)** ولو يقفوا) عبارة شرح
سبع للقول لأن يتقاضي خلاف العادة في الحجيج فيقتضون حجهم هذا في الأصح لعدم اللقطة للامة
(قوله) لظنهم أنه التاسع) حلة قوله فلفظ فوهة لعله **(قوله)** أجزأهم) ويكون أداءه لا قضاء لأنه
لا بد من القضاء أصلا شرح هر بمعنى أنه لا يصح في غير يومه المنصوص في غير النطق والافهه بغنى
بما أشعر ويرى وبعبارة قول على الحلال قوله أجزأهم وقوفهم أى يمد زوال الماشرح لا قبله وان تبين أنه
العاشر يكون ليلة اليمعى الي بعدة ويجزى الوقوف فيها ولا تدخل أعمال الحج الإبدنصفها ويجب
سبب بزلفة فيها واليوم القدى بعدة هو يوم العيد فلا تجزى الاضحية قبل طلوع شمسه ويجرم
صوم وتسكون أيام التشرية ثلاثة بعده تجزى الاضحية فيها ويجرم صومها وهذا كله بالنسبة

وليلة جمع ليلة للزلفة
ورجى بالأهل غيره كمنى
عليه وسكران ويجنون فلا
يجز بهم لانه ليسوا أهلا
لعبادة لكن يقع حجهم
نغلا كما شرحه الشيخان
في الجنون كحج العمى غير
المسبوق ولاننا فيه قول
الناضى في المنى عليه أنه
الصححة صفة على فوات
الحج الواجب (ولو فرقا)
أى حرفة بالأهل غيره ولم
يسد الب (من) له (دم)
خروجيا من خلاف من
أوجبه لأن عادالها ولوليا
لانه أتى بما يسن له وهو
الجمع بين الليل والنهار في
الموقف (ولو وقفوا) على
(العاشر غلطاً ولو يقفوا) على
خلاف العادة في الحجيج
لظنهم أنه التاسع بأن ضم
عليه حلال ذى الحجة
فأكثر إذا القعدة ثلاثين
نهاراً لم ين الحلال أهل
ليلة الثلاثين (أجزأهم)
وقوفهم سواء أجزأهم ذلك
في الماشرح بعده فلا قضاء
عليهم لنقول كقولهم لربأمنوا
وقوع مثل ذلك فيه ولان
فيه شققة عامة بخلاف
ما إذا قفوا وليس من الغلط

المراد لهم ماذا وقع ذلك بسبب حساب كاذب ذكره الرازي وخرج بالعاشر ما وقعوا الحادي عشر والثامن غلطا فلا يجوز لهم تسدرة النقط
فيما ولا ن تأخير العبادة بهم
وقتها أقرب الى الاحتساب من تدهبها عايد في الثاني (فصل في الميت بزودته

للحجاج دون غيرهم فيها يظهر من رأى أو أخبر من رأى أو صدق يجب عليه العمل به وسد كان
المسوم (قوله المراد لهم) أى الاحتمال (قوله بسبب حساب) أى التامير لتصغيره من الحساب
له ريشة (قوله) ولان تأخير العبادة يتأمل قوله أقرب فانه لا ينتج عدم الاجزاء الذى هو
الدعى ولو قال ولا نه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراد بقوله ولان تأخير العبادة تأخير
الجواب عما يقال فالفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلا منهما متصل بالتامع (قوله الى الاحتساب)
أى الاعتداد بها

(فصل في الميت بزودته) (قوله والدفع) أى الى من (قوله وما يذكره مهمما) الذى يذكره
الميت لزوم الهم على من تركه لغيره وسن أخذ حصى روى يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم
يسيروا فيد تلوا من بعد طلوع الشمس والذى يذكره هو قوله فيسرى كل الى آخر الفصل (قوله أى
مكت) ليس يقيد بل منه المراد أخذنا من قوله فالتبر الحاصل وبالفتح والظن ما الحكمة في تسمية
الصف بالميت مع أنه غير مراد به وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبرته لما كتبه الحكمة بين (قوله فالغدير
الحاصل) وإن لم يعرفها قياسا على عرفة بل هى أو ف ح (قوله من الليل) أى إية العيد (قوله
لا يكونه يسمى ميتا) انوار بذلك لا يعتبر مساه وهو مكت غاب الليل أى معظمه حل والظن المليل
على كون هذا المظلم من الصف الثاني فان هذا التليل الذى ذكره لا بد له فأما ما وأجيب بأن قوله
وبجوز الدفع منها الخ من بقية التليل وقوله وبقية المساء الخ من معنى التليل لقوله ويجوز اه (قوله
لم يردنا) أى حتى يعتبر مساه وهو مكت غاب الليل حل (قوله كثيرة شاة) أى ويو يدخل وقتها
بغف الليل شرح حر (قوله فى التخفيف) أى بدم الميت وقوله لاجلها أى بقية المساء (قوله
واشتغل بالوقوف) أى لا تشغاله بالاهم وفيه الزكسى بماذا لم يمكنه الدعى الى مزدلفة ليللا والواجب
جمابين الواجبين شرح حر وقوله أو أفاض الخ مثله حر ثم قال ونظر فيه الامام أى فى عدم الزيادة
غير مضطر للطواف الآن لانه لا أثر لوقته بخلاف الوقوف ويأتى فيه ما مر عن الزكسى من التنبية
وان ورد ذلك بأن كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحة بذلك لغير ذلك
الاولى أيضا قال الزكسى وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ان يمر بطريقه بزودته أم لا أى قبل الغصلا
فروردها بعدة يحصل الميت شرح حر وقوله وان ورد ذلك أى ما قاله الزكسى له ع ش وعين
الرشيدى وان رد ذلك أى النظر والرأله الشهاب حجج في اعداده وهذا من الشارح نصح بل
بالنظر والرضا بالنظر بقضى بوجود المسمى وحاشية الشيخ اعناد عدم الوجوب تأمل وعبارة ان حر
ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الاضافة بأن وقت تدهب اليه قبل الصف أو بعده
بمر بزودته وان لم يضطر اليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن بنى تقصيره بغير ما مضى فقد لا يجر
ترك الجلوس مع الامام لشهه الاول ثم يفتى لانه لو فرغ منه وأمكنه العود بزودته قبل فجر الجراب
ذلك (قوله لم يلزمه شئ الخ) محله ان لم يمكنه الميت بها وما اذا أمكنه تركه كما مر على كل حال
عليه فى الاضافة الى الطواف ح (قوله ان يأخذوا منها حصى روى يوم بحر) أى حصى غير يومه
فلاولى أخذ من وادى محسرا من منى غير المرى وما لا احتمال اشتراطه به وحج وروى وادى

والدفع منها وفيما يذكر
مهما (يجب) بسد
الدفع من عرفة (ميت)
أى مكت (حظنة) ولو بلا
نوم (بزودته) للاتباع
السلام من الاخبار
الصحيحة والتصرح
بلوجوب وبلاكتفاء
بلحظة من زيادته فالتعبير
الحصول فيها لحظة (من
صف ثان) من الليل
لا يكونه يسمى ميتا اذ
الامر بالميت لم يرد هناك
لائهم لا يوافقها حتى يضى
نحو ربع الليل ويجوز
الدفع منها بعد نومه وبقية
للتناسك كثيرة شاة
فسوح في التخفيف
لاجلها (فن لم يكن بها
فيه) أى فى الصف الثاني
بأن لم يبيت بها (أو) بات
لكن (غير قبله) أى
الصف (و لم يعد) اليها
(فيلزمه) كائن عليه
فى الام ومصحف الروضة
كأصلها لتركه الواجب
وان اتقى كلام الاصل
عدم لزومه نعم ان تركه لعذر
كان خاف أو انتهى الى
عرفة لئلا النحر واشتغل
بالوقوف عن الميت أو
أض من عرفة الى مكة
وطاف للركن فداه الميت لم يلزمه شئ (وسن ان يأخذوا منها حصى روى)

بوم (حر) قال الجمهور ليللا وقال البغوى بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط كل المجموع من المتن
هباسا ان رسول الله ﷺ

قاله غدا يوم الجمعة على حصى قاله التقطت له حبات مثل حصى الخذف والتصرح بسن أخذها مع التفيد برى يوم النحر من زيادى فالأخوضع حبات لاسبعون (د) أن (يقدم نساء وضعة بعد نصف) من الليل (الى نهي) ليرى ما قبل الزحوظ والصحيجين عن عائشة أن سودة أفاضت في نصف الاخيرين مزدلفة باذن النبي ﷺ ولم يأمرها بهم ولا التفردين كانوا معها وفيما عن ابن عباس قال أنما من قدم النبي ﷺ ليلة للزدلفة في ضفة أهله (د) أن (يبي غيرهم حتى يصلوا الصبح ينلس) بها لإزاره والشيخان رأينا كمثل الخفلس هنا على بقية الأيام ظهيرة (١١٣٣)

المضى من الرمي فيكره أن يقاءه بها يدل على عدم قبوله لا نمودر أن لقبوله من أرفع حرف ويكره أيضا أخذها من المسجد إن لم يكن من أجزائه ويكره أخذها من الحل أيضا زى (قوله قال له غداة يوم نحر) وكان لذلك مزدلفة وهذا الدليل يدل على أصل اللدعي وهو أخذ حصى يوم النحر من مزدلفة لا يدل على كون الأخذ بلا فتأمل (قوله حصى الخذف) بأخاه وسكون الدال المختص وهو الذي عذفت به عادة أي برى وهو هو وقد لا نة على حرف (قوله سبع حبات) روى يوم النحر لاسبعون روى يوم النحر وأيام التشريق فإن كل يوم من أيام التشريق فيه روى الجبارا ثلاث كل جمعة سنة في كل يوم إحدى وعشرون في ثلاثة وثلاثين وستين وي زاد على ذلك روى يوم النحر فهذه سبعون كما فرده شيخنا (قوله قبل الرحمة) أي أن أراد أن يجبل الرمي والافالسة لهم تأخيرها الى طلوع الشمس كبريهم ابن حجر (قوله ولا التفر) التفر يفحشون عند رجاء من ثلاثة الى عشرة اه مختاروا الظاهر أن الذين كانوا مع سودة يزيدون على هذا فاطلاق التفر عليهم مجاز اه عى (قوله ينلس) أي فى أول وقتها لان التليل ينلس فيه عند الظلمة كالتفر من شيخنا قال بال معنى في وعبارة عى بأن يصلوا واعقب الصبح فورا اه (قوله بها) أي بمزدلفة وهو متعلق بصلوا (قوله المشر الحرام) يفتح للمع لى بفتح المشور ومعنى الحرام الذى يحرمه السيد وغيره فانه من الحرم يجوز أن يكون معناه ذا الحرمة أي التنظيم شرح المذهب وسمى مشر الما فيه من التشارى معالم الدين زى (قوله وهو جبل) أي عند التقاءه وأما عند الله تعالى والمفسرين فهو جميع مزدلفة برمادى قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء والشمارى خالفان أنكره (قوله فترج) يوزن عمر ممنوع من لصره للعلمية والمدل كجسم شيخنا (قوله وادى محسر) بكسر السين سى بذلك لان القيل الذى به محسرم الكعبة حسر واتسع قرب ربيانه عن التوجه إليها لأنه حسريفه لان وادى محسرم الحرم والقيل لا يدخل الحرم وإنما أسرع عند ما قيل ان العمارى كانت تقف به أى فأمرها بالبالفة في محالهم وقيل ان رجلا مادى صافيه فترقت ناله فأرقت حركه حرمه حى وعبارة ابن حجر وسكنته أن أصحاب القيل أهلكوا ثم على قولوا لا اصح أنهم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا القرب أولها وأن رجلا اصطاد ثم فترقت ناره فترقت ومن ثم تسمية أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كسبارتعود الى صح أمره سلى الله عليه وسلم قال بن بها أن يسرعوا لتلاصيحهم ما أصاب أهلها ومن ثم يفيض الاسراع فيه لير المانع أيضا (قوله وذلك قدر رمية) أى وسافة ذلك (قوله رومية حجر) بكسر الراء برمادى أى هتبرية من انتابا بعده وقيل والفتح لا يناسب هنا (قوله مع الخذف) أى من طواف وحلق فاذنهم

الركبانه وذلك قدر رمية حجر حتى يطره اعرض الوادى (ويدخلون متى بعد طلوع شمس فيرمى كل) منهم حيثن (سبع حبات الحجر المربعة) للإتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء محوري) مما له دخل في التحلل لاخذه في أسباب التحلل كان المشر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للإتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحمى فلا يبدأ فيها بغيره ويأدى برى كأفادته الفاسخى ان السنة للركبانه الرمي والاسنة للرمل الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وقتبه) لفعل السلف وهذان زيادى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللإتباع رواه مسلم

الركبانه وذلك قدر رمية حجر حتى يطره اعرض الوادى (ويدخلون متى بعد طلوع شمس فيرمى كل) منهم حيثن (سبع حبات الحجر المربعة) للإتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء محوري) مما له دخل في التحلل لاخذه في أسباب التحلل كان المشر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحوه من زيادى (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للإتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحمى فلا يبدأ فيها بغيره ويأدى برى كأفادته الفاسخى ان السنة للركبانه الرمي والاسنة للرمل الى الجربة أن يستقبلها (د) مع (حلق وقتبه) لفعل السلف وهذان زيادى (ذبح من معه هدى) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللإتباع رواه مسلم

الطوائف والحلق على الرمي قطع التلبية عنده زى (قوله) أوقصر وهو أخذ الشعر بنحو مقص
 حل (قوله) أذ العرب (المربح) والقرآن نزل على لثمتهم وبدأ فيه الحلق ع (قوله) إنما على النساء
 التصغير لم يبق لثمتا عيين التصغير لان عمل الاضاراد ان كان الضمير يوجه في جملة واحدة كما
 صرح به بينهم خلاف ما هنا فان الضمير يوجه في جملتين فاحفظه فانه نقيض ع (قوله) يكبره
 لراثة الا اذا كانت أمة ومنه ما سبها فانها تمتع عليها كما ذكرنا في جملتنا من ذواتنا وكان الحلق ينقص
 الاستمتاع شورى زى (قوله) إزالة الشعر ولو بتف أو تورة وقوله في وقته أي الحلق وسأيت
 أن وقته يدخل بصفالية الشعر (قوله) وي (قوله) وي الضمير رابع لإزالة الشعر وقوله لشك أي عبادة
 يتابع عليها لا استباحة أمر كان ممنوعا منه ويسن أن يجلس الملوأق رأسه محرما كان أو لا مستقبل
 القبلة يبدأ الحلق بالشق الأيمن فيستوعبه ثم شقه الأيسر كذلك كما في المجموع زى (قوله) اعلم
 من الاضعية) أي لان الاضعية لا تكون الا في العبادات لاقى الامتثال قال ع وش عليه فاذ اظن
 أو رمي حصل التحلل الأول فيباح له ما يباح به من التطيب ويصرح بذلك عبارة المحلى حيث قال وإذا
 فدا الحلق ليس بشك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والولوف والتحلال الثاني بالأثر ومثله شرح
 هر اه (قوله) في باب عليه) أي على ما ذكر من الإزالة وهذا صريح على قوله وهو شك الخ (قوله) لو
 حلق فيه) أي للضرورة وقوله فان تصغيره أفضل أي للحلق يوم التحلل ويحذفه لثمتا لثمتا الاضلعان
 يحلق بعض رأسه مقصرة ويبقى البعض الآخر ليحلقه للحج لان الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط
 فأنزل (قوله) ثلاث شعرات) كأدو أيضا كما في ع وش على هر وأهم كلام الشارح رحمه الله تعالى
 أنه لا يجزئ أقل من الثلاث والله يظهر أنه لو كانت برأسه شعرة أو شعرتان سكان الركن في حقه
 إزالة ذلك كما يصرح هر وقوله ثلاث شعرات أي ان كان برأسه ثلاث فأكثر (قوله) أي الزائمه
 استحاج لهذا الصفة الا بخار لان كل من الحلق والتصغير فعل والثلاث ليست بصفة لاقال في القوت وهذا
 فيمن لم يمتد الحلق في وقتها فان نذره في وقتها لم يجز الا حلق شعر الرأس جميعه أي لذات نذر الاستيعاب
 والافلا يزال مولا كيتي عن نذره استنصاه بالنقص ولا إصرار للموسى عليه السلام بالاستئصال اه وعمل حقه
 نذره بالنسبة لذلك ما غيره فلا يصح نذره لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره من نذر المرأه
 التصغير كقصر للذكر الحلق ولونذر الرجل التصغير يصح نذره وهو مشكل لان الحلق لفقرين
 يقتضى أنه مطلوب منه فهو كقصر الثمن في الحج وقد يجان بأنه انضم لكونه مقضوا لكونه شعرا
 لثمتا عرفا بخلاف تصولتى حج (قوله) من شعر رأس) لم يزل كان له رأسان لحلق ولسدنق العرة
 وأخر الأخرى إلى الحج فالحلق أفضل لله الشيخ شورى (قوله) واكتفاء بمسمى الجمع) في أن الذي
 في الآية جمع لرؤس لجمع الشعر والمضاف الذي قدره بقوله أي شعره هاسم جنس جمى فهو مح
 الاستدلال وبعبارة هر وتعبير الصحيحين أنه **يُحْلَقُ** أمر الصحابة أن يحلقوا أو يقصروا
 واطلاقه يقتضى الإكتفاء بمحل وأقل مسمى اسم الجنس الجمى المقصود في حلقين رؤسك أي شعر
 رؤسك إذ هي والحلق وأقل سماه ثلاثة أفراد الشارح بمسمى الجمع أي المقدر كما ذكره بدو تسببت جمعا
 نظر المعنى والأهسو اصطلاحا ماسم جنس جمى يفرق بينه وبين واحد بالثاء (قوله) ومن سن لاشعر
 برأسه امرار موسى) وكذا من يريد التصغير بس له امرأه لقصم عليه شورى وصفه وبعبارة
 شرح هر ومن لاشعر برأسه لاشعر عليه ثم يستحب له امرأه لاشعر فلان عدم أولئك الحج لها
 واكتفاء بمسمى الجمع لثا شرف من قوله تعالى حلقين رؤسك أي

سجلى

شعره وقول من رأسه من زياتي (ومن لاشعر برأسه امرار موسى عليه) تشبيه بالمحلقين

(ويدخله كغيره طوافه سكن) الاذاع وراه مسلم وكليهما طواف الزكن يسمى طواف الاذاعة وطواف الزياره وطواف القرض
 وطواف الصدق فتح الدال (قديم ان لم يكن سي) بعد طواف القدم كما سيأتي ان الذي ركن وتصير به بالاعمال من تعبيرة
 بلوا (فيودالي سي) البيت (وسن ترتيب اعمال) يوم (نحر) يليه من روى وخرج حلقا وتعتبر وطواف (كاذكر) ولا يجب
 روى سلمان رجله الى النبي ﷺ قال يا رسول الله اني حلق قبل (١٣٥) ان ارى فقال ارم ولا حرج
 وانا ما آتو فقال اني افضت

سأني متنه مخصوص بن رأسه ثم سأني غيره فوسى في حفنة اه (قوله ويدخل) معطوف
 على قوله يدخل (قوله طواف الاذاعة) لوقوعه بعد الاذاع من عرفات أي ان يخرج منها وقوله وطواف
 الزياره لانهم يأتون من بي زياره البيت ويرجعون حال برماوى (قوله وطواف الصدق) فتح الدال
 لا يهم بعد ركنه من على مكة شرح الروض (قوله فيودالي سي) أي يوجب اعش (قوله) ولا
 يجب ذكره وطولته لقوله روى مسلم والا فهو معلوم من قوله وسن الحلق لان الحديث تاما يدل على عدم
 الوجوب لا على السن (قوله ما سئل عن شيء) أي من هذه الاعمال الاربعة كما يدل عليه قوله ويشد
 حل بزيادة (قوله نصف ليلة نحر) أي حقيقة أو سكا كافي الغلط برماوى (قوله فرمت قبل الفجر)
 أي بأمر منه ﷺ عش على هر وقوله فرمت قبل الفجر فيه أن المدهى دخول الوقت بنصف
 ليلة النحر وقوله قبل الفجر لا يدل عليه وعبارة شرح هر وجهه الدلالة من الخبر أنه ﷺ
 على الزمى، عا قبل النحر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له جعل المتصنفا لانه أقرب الى الحقيقة
 مما يذهب له وقت للدفع من زرفة ولذان المصح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اه فيه شيء
 (قوله يتهيأ للزوال) ويدخل بنصف الليل حرف (قوله لان الاصل) أي الاصل فيها صرا به
 الشارع ان يكون غير مؤقت فما كان مؤقتا فهو على خلاف الاصل كما قرره شيخنا (قوله) عدم
 التوقيت أي عدم انها التوقيت والانه يدخل وقتها بنصف ليلة النحر اه شيخنا وبيق من
 عليه ذلك محرما حتى يأتي به كافي المجموع ثم الاصل صلواتها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن
 أيام التشريق أشد كسرارة وعن خروجيه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن أيام
 التشريق لا يقال بقاؤه على احواله يشكل بقوله ليس لصاحب القوات أي قوات عرفة معاصرة
 الاحرام الا قال بل اذ استدامة الاحرام كإبدائه وابتدائه غير جائز لانه صبر محرما بالحج في غير أشهره
 لان القول وغير مستند بشيء في تلك ليلة تاه على احواله فأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما تراه باقي فلا يحرم
 بقاؤه على احواله ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة وقتها ثم بعدها بالقراءة الى خروج
 وقتها شرح هر وفرق أيضا بان وقت عرفة معظم الحج وما بعده تم مع تمكنه من كل وقت فكانه
 غير محرر بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حج باق ويلزم من بقائه على احواله بقاؤه حليا في غير
 أشهر الحج ويؤيده أن علو أحصر بعد الوقوف لانه من التحلل شرح حج وأجيب أيضا بأن مح
 امتناع الاحرام بالحج في غير أشهره إنما هو في الابتداء وهذا في الصوم حرف (قوله وحل باثنين) فان لم
 يكن رأسه منحل واحد من الباقين شرح حج (قوله من ليل) بيان للغير (قوله) وحلق
 أو تقصير أي ان لم يمتل وان لم يجعله نسكا شرح هر فاشهد ما يقال ان الاثنين في قوله وحل باثنين
 أي صادق بالخلق غيره فيصير المعنى وحل بالخلق مع غيره حلق الخ وقال النووي وحلق أو تقصير أي
 في باقي البدن غير الرأس والا خلفها أو تقصيرها لا يتوقف حله على التحلل الا لانه يعمل بالتصاق

اختيار وقت جواز (ولا آتو لوقت الحاق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسي ان لم يمتل لان الاصل عدم التوقيت (وسأني
 وقت الحج) للهدى نهر وغيره في باقي ما حرم بالاحرام (وحل باثنين من روى) يوم نحر (وحلق) أو تقصير (وطواف) متبوع بغيره ان لم
 يمتل من محررات الاحرام (غير نسكا حروطه ومقدماه) من ليس وحلق أو تقصير وقدم وهو طيب ودون وسن رؤس الذكر ووجهه غيره كما
 سأني بخلاف الثلاثة عجب ان يمتل بالجره فقد سل لكم كل شيء

ان يمتل بالجره فقد سل لكم كل شيء

الانسان وروى في ذلك ميم وسقطت (١٣٦) وتوابعه المصحين لانكح المحرم ولا ينكح كصغيره بملكه اعم من قوله وحل به البس

والخلق والقلم وكذا السيد
(د) حل (بائات الباق)
من الغمرات وهو السلافة
المذكورة ومن فاته الرى
ولزمه بئله من دم او صوم
توقف التحلل على الايمان
بيده وهذا في تحلل الحج
وأما العمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك
أن الحج يطول زمنه
وتكثر أفعاله بخلاف العمرة
فأببح بعض حرمانه في
وقت قصيرا في آخر

(فصل في الميت بنى) (قوله أيام التشريق) سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وحكمة التسمية لا يلزم إطرادها حج أى فلا يراد أن الحكمة موجودة في هذه الأيام من كل شهر وأن الناس يشترقون فيها المحرم الهدايا والاضحيا أى يشترقونها في الشمس ويقدمونها

إبضاع قال العلامة الراملى وهو المدعوات في قوله تعالى في أيام معدودات والمعدوات المذكورة في قوله تعالى وينذركم اسم الله في أيام معدودات من ذى الحجة (قوله وفيها يذبح معه) من زود الهدى فيها بآتى ومن حكم طواف الوداع ومن ذى الحجة (قوله ليل لي أيام) في تقدير

الأيام إشارة إلى أن ليل لي أيام التشريق لا تشترقها الا نوسعا وهو للناس لما في الصباح من أن وجهه فيها بذلك تقديرا للحج فيها بالسرقة أى الشمس اذ ذلك خاص بالهار كالإبغنى فامل (قوله معظم ليل) بدل من ليل بل بعض من كل وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو لم يحطه وتعمل أن المراد ما يسمى معظما في العرف فلا يكتفى بذلك عن (قوله لما تقدم) من أن علم يرد فيها أمر بالبيت أى بلفظه بخلافه هنا ورد بلفظه حل (قوله والتصرح بميت الليلة الثالثة الخ) أى مع الوجوب مع معظم وفى نسخة والتصرح بالوجوب مع الخ والاولى أولى لخلو هذه عن التنبية على زيادة

الليلة الثالثة عن وعبارة الخ ليله قوله والتصرح بميت الليلة الثالثة في نظر لان مبيت الليلة الثالثة صرح به الاصل حيث قال فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ومن ثم سقط هذا في صفح النسخ اه مجردة (قوله ورمى كل يوم بعد زوال اليجرات) حقيقة بجملة جمع الحصى القصور

بيلانه أذرع من كل جانب الاجرة العقبة فانه ليس لها الاجاب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثر من أعلاها بل كاذ كره الاجهوى على التجرير ومنه حج لكن كلام مر في شرحه صريح كثر

صحة الرعى من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله اه (قوله فان نفر) أى سار بعد التحميل فصح قوله وانفصل منى بمعد القرب ولو غربت الشمس وهو في مثل الرعى أى قبل النفر أى السير امتنع النفر حل وشرح مر وعبارة حج فان نفر أى تحرك

لهذا باحقيقة النفر الارزاع فيشمل من أخذ في شغل الارزاع ورواق الاصح في أصل الروضات ان غردوا وهو في شغل الارزاع لا يلزم البيت وان اعترضه كثير من اه وفي شرح مر ابتاع الفهر

في هذا الحالة واعتمده ع ش وذى عبارة مر ولو نفر قبل الغروب منى فاد على منى لحاجة كثرية فترت أو غربت فعد كأنهم الأول فله النفر وسط عنه الميت والرمى بل لو بات هذا متبرعا سئل

ل منى تنهى اليها (فان نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب

عنه

مبينها لعذر (ميت) الليلة (الثانوية)
 بوميا قال تعالى فن تجبل
 في يومين فلا تم عليه
 ونظب الامام يحيى بعد
 صلاة الظهر يوم النحر
 خطبة يعلمهم فيها رى أليم
 التفریق وحكم البيت
 وغيرهما في أيام التفریق
 بعد صلاة الظهر خطبة
 يعلمهم فيها جزاء النحر فيه
 وغير ذلك ويودعهم
 (وشرط للرعى) أى لصحته
 (ترتيب) للجمرات بأن
 يرمى أولاً إلى الجمرات التي
 تلي مسجد الخيف ثم إلى
 الوسطى ثم إلى جمرة العقبة
 للاتباع ورواه الشيخان (وكونه
 سبعا) من المرات لذلك
 فلا يرى سبع حجيات مرة
 واحدة أرحمان كذلك
 احدهما بينه والاخرى
 يبار له لعجب الواحدة
 ولورى حصة واحدة سبعا
 كنى ولا يكتفى وضع الحصة
 في المرمى لانه لا يسمى ريبا
 ولانه خلاف الوارد (د)
 كونه (يبدا) لانه الوارد
 وهذا من زيادتي فلا يكتفى
 الرمي بغيرها كقوس ورجل
 (د) كونه (بمجر) لانه
 لذكر الحصى في الاخبار وهو
 من الحجر يجرى: بأنواعه
 ولو ما يتخذ من النصوص
 كياقوت وعقيق وبلور
 غيره كلؤلؤ وياقوت وياقوت
 من زيادتي فلا يكتفى

عنه الرمي لحصول الرخصه النفر ولو عاد البيت والرى فوجان أحدهما يلزمه لا يجزأ عوده لانه
 بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لا يجزأ كالمستبعد لفراقه ويجعل وجوده كمدمه فلا يجب
 عليه الرمي ولا للبيت شراح من واعتمد ع ح الثاني ومن هذا تع أن قول الشارح لخش ليس بقيد
 فقول من أوزع برت مطوف على نفر (قوله) أبعاد لخش ولو بعد الفروب (قوله) بعد ربيعة) فلم
 يرم يهبط عنه ماذكر ويحرم عليه النفر لان الرمي استفرغ عليه وكذا الويل بيت القلتين قبله وان بات
 احدهما كما في شرح من (قوله) فن تجبل) أى استجبل بالنفر من منى في يومين أى في ثاني أيام
 التفریق بعد ربيعة جواره كما في الحلالين بقوله في يومين أى في ثاني يومين لان التجبل في ثانيهما صدق
 عليهما من تجبل فيهما في الآية منصف محض لان التجبل في ثانيهما لا يكل منهما تأمل (قوله) ويحطب
 الايام حتى الخ) وعلم مما قرره المصنف من قوله من للإمام أن يحطب بمكة سبع ذى الحجة ان هنا أن يحطب
 الحج أربع الايام الأولى يوم السابع من ذى الحجة والثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم والثالثة يوم النحر
 في الروابسة في ثاني أيام التفریق وكما فرادى وبعد صلاة الظهر الا التي يوم التاسع فانها اثنتان وقبل
 الظهر رى (قوله) بان يرمى اولاً إلى الجمرات التي تلي مسجد الخيف) ولوترك حصة عمدا أو غيره ونسى
 عليها جعلها من الاول فيكتمها ثم يعيد الاخيرتين من يتبين شرح حج (قوله) سبعا من المرات
 حتى يورى جملة السبع سبع مرات أجزاء وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنسبهما
 رى (قوله) من المرات) أى مرات الرمي أى لمن الحصى فلا يشترط كونها سبعا لانه يكتفى بحصاة
 واحدة (قوله) فلا يرمى سبع حجيات الخ) مفهوم قوله من المرات (قوله) كنى) بل لورى جميع
 الجمرات بحصاة واحدة كنى من (قوله) لعجب الواحدة) وان وقع الترتيب في الوقوع كما في حج
 أورماها مرتين فوصفها أمر يتبين فائشان اعتبارا بالرعى وكذا ان وقعت الثانية قبيل الاولى اج
 على التحريم (قوله) ويبدأ) فلا يجوز عنه يبد قدم القوس ثم الرجل ثم النعم والاستجاب حج شورى
 (قوله) فلا يكتفى بالرعى غيرها) الا ان يكون مقطوع السيدين أو ينصر الرعى بهما فيظهر الاجزاء. فطعا
 وبعدهم جواز الاستجابة ان يخشع في شرح الايضاح شورى قال ع ح من وهل يجزى الرعى
 باليد اذ ذبه نظرم على حج ه أو قول والا قرب عدم الاجزاء لغيره على اليد الاصلية فلا يبدل الى
 غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود معنى اليد (قوله) ولو ما يتخذ من النصوص) وهذا بالنسبة
 للاجزاء اأ بالنسبة للجواز فان ترتب الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو اضعافه مال حرم وان أجزاء
 من (قوله) لا يجرى) أى غير الحجر (قوله) وحصى) أى بعد الطبع لانه لا يسمى حيث ذكر حجر ابل نورة تأما
 فيه فيجرى شرح من (قوله) منطبع) اشار به دون تفسير الحق ينطبع الى انه لا يبدن من انطباعه
 بالنسبة لانه لا يخرج عن الحجر به الا بذلك فان لم ينطبع كنى ريموى غلاف الشمس فانه لا يشترط
 فيه النعل بل لو تثنى بنفسه كرموجود الملة ثم مطلقا شورى وقال ح ف ولا يجزى غيرها المنطبع
 لانه منطبع بالقرعة فاذا كانت قطعة ذهب بمجرها أجزاء بخلاف قطعته ذهب خالص فلا يجزى ولو
 قيل الطبع (قوله) وقصد الرعى) وهو السكان الذي يجتمع فيه الحصى المحروط عليه الذي العلم في
 وسطه دون مسائل اليه ودون العلم المنسوب واعتمد شدينا الاجزاء اذا وقع في الرعى وهو مشكل
 وللكلام مع أن الشائض ليس من الرعى فلا أثر بل لا يجوز أن يرمى في محله هكذا قاله حل ولوجه
 لوجهه بخلافه لقطع محوثة الشائض وأنه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام من المعلوم أن الظاهر
 ظهور ما ناه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالى محله ويتكون محله ولو

رُفِي الهوا فسقط في الرمي المحب (ومحب اصابته) بالجهر وان لم يبق فيه كان ندوح وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب
 (رسن ابري بدرحسى الخذف) (١٣٨) بمحبتين تلبرس على عكس يحسب الخذف وهو دون الائمة طولاً

وتلك لتقل بالغرمب سم على سمع واعتمده شيخنا الشمس الخفي وعبار شرح هر ويشترط
 ضد الجربة لري اه وهوبدل على أن الرمي هو الجربة (قوله لم يحسب) وان غلب على غنه اصابته
 لان الاصل عدم وقوعه فيه وجاهد عليه كخالف الاصاب شورى (قوله بتحقيق اصابته) أي
 غلب على غنه ذلك بديل مقابلته بالذك حل ورده شيخنا حف وقال المراد بالتحقيق حقيق
 وحل الشك على مطلق التردد الشامل للظن فتأمل (قوله حسي الخذف) بأجمه القال السا كئذني
 بقدر الحصى الذي يتخذه ويهين الخذف أن يضع الحصى على بطن ايهامه ويريمه برأس السبابة كما
 في شرح هر قد خذف بينه مخصوصة وفي المختار الخذف بالحصى لري به بالاصابع (قوله ومن يحجز)
 أي لعمدة تسقط عنه القيام في الصلاة حل (قوله قبل فوات) متعلق بزوال وقوله وقت الرمي أي وقت
 الجواز وهو آخر الأيام هر (قوله ولا يصح رمية) أي التابع عن غيره (قوله لا يبردمه عن رمية) نسب
 إلى الجرات الثلاث وهو أحد احتياطين لهجات وثانيها أنه لا يتوقف على رمي الجميع بل لورى الجربة
 الأولى صح أن يرى عقبه عن التسبب قبل أن يرى الجريتين الباقيتين من نفسه وفي عبارته اشترط
 إلى ترجيح هذا الثاني وفي الخادم أنه الظاهر قاله سم وجزي عليه الزيادة فيما لم يرد
 (أعم) لشموله ترك حصة واحدة ع ش وزى (قوله أدا) لأن أيام التشرية كل يوم الواحد (قوله
 بالنص في الرعاء) قال صح بكسر الراء والموقال الشورى يضم الراء اه ورد بان الضم في الرعاء بان
 ذكر منهما جمع راء إن شرف وقد (قوله لما دخله التدارك) أي ولللازم باطل لان الفرض أن
 تداركه واجب فهداه ومع ذلك في اللازمة شيئ لانها تنتقض بالصلاة والصوم اللاتين يتها
 يقضيان ويدخلهما التدارك اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج فتأمل (قوله ويدخل رمية
 الشريق) أي كل يوم اه (قوله لرمدمه بترك ثلاث رميات) ولو بعنصر على المتضمن فلا يلزم
 زى بخلاف البيت فإنه يسقط بالمدرك يأتي (قوله ولو في الأيام الأربعة) راجع لآكثره شامل
 لترك رمية في اليوم الأول مع جمع ما بعد وأورى جميع الأيام الأربعة قل ويتصور أن يشارك في الأقسام
 اليوم الأخير أو أكثر من الثلاثة بترك جميع الأخير وعلى هذا يحمل كلام المتن والغاية والأقسام
 لأنه يجب الترتيب كما قاله الشارح لأنه بترك الأول مشلا بقع ما بعده عنه تأمل وعبارته ع ش فوه ولو
 في الأيام الأربعة يقتضى هذا أنه يمكن تصور ترك أربع رميات من الأيام الأربع بأن يترك في كل يوم
 واحدة ويتركها بمرامه ويكون الدم في مقابلة المتروك لكنه غير مراد لما تقرر من وجوب الترتيب
 حتى لو ترك رمية في اليوم الأول من أيام التشرية من الأولى مثلاً لم يحسب ما بعدها ويجوز بواحد من
 الأولى في اليوم الثاني وهكذا فاعلم المراد أن الدم يتحقق وجوبه بترك ثلاثة وان لم يكن من تركها ترك كنه
 من الرمي فلا يجب زيادة على الدم بل يكون في جميع التزوك سواء متركه بالقتل وما فعله لم يحسب وذلك
 لأنه لو ترك جميع الرمي ليس عليه الأدم واحد اه وأجيب عن الشارح بأن قوله ولو في الأيام الأربعة
 في قولها كتر فيكون المراد ما هي جميع الأيام وقول ع ش ويجوز بواحدة من الأولى فهي يفتقر إليها
 وهو السنة ورى الجربة الثانية والثالثة يقع عن رمية في اليوم الأول ويقوم اليوم الثالث عن الثاني
 ويبقى غير رمية يوم نتهامه فالرمي عليه في اليوم الثالث وجب عليه دم (قوله وفي الرمية الأخيرة) ليس باله
 لا يتصور ترك غيرها لانها لو ترك غيرها الأخيرة وقهرى ما بعدها ضار وان لم يقصد لوجوب الترتيب فلا

أي وان لم يتداركه (لرمدمه) بترك رى (ثلاث رميات) فأكثر ولو في الأيام الأربعة
 لان الرمي فيها كلها الواحد وان كان رى كل يوم عبادة برأسها في الرمية الأخيرة من اليوم الأخير

(فيه)

مدطعام وفي الاخيرتين
 منه مدان وفي ترك بيت
 ليك التبريق كلها دم
 واحد وفي ليلة مدوني
 ليلتين مدان ان لم ينقريل
 الثالثة والواجب دم لقرنه
 جنس البيت هذا كله في
 غير المصودين امامهم
 كاهل السقاية وبعاء الابل
 أوغيرهما فلهم ترك الميت
 ليك متى بالدم (ويجب
 على غير نحو حائض)
 كنفاء (طواف وداع)
 وبسبب بالسمرا أيضا
 (بشراف مكة) ولو مكيا
 أوغيرها وجعتمتر أو
 فارقها لسفر فصره كان
 المجموع الاذراع وداع
 البخارى وتخصر مسلم
 لا يفرن أحدث حتى يكون
 آخر عهده بالبيت أى
 الطواف بالبيت كما رواه أبو
 داود وما ذكره من وجوب
 طواف الوداع على غير
 الحاج والمتمتر هو ما رجمه
 في الروضة وأهلها بناء على
 أنه ليس من المناسك
 وللعهد ما بينه في شرح
 الرضا أنها منها فلا يجب
 على من ذكر • واعلم
 أنه لا وداع على من خرج
 لغير منزله بقصد الرجوع
 وكان سفره قصيرا كن
 خرج للمرة ولا على محرم
 خرج الى منى

(قوله مدطعام) فان عجز وجب عليه صوم ثلث العشرة أيام الواجبة بدلا عن اللحم لان نسبة الرمية الواحدة للثلاثة ثلث وثلث العشرة ثلاثة ثلث فيكامل المنكسر لان الصوم لا يتبعض قصره أربعة فتنسب أعضاها بأربعة بين عشرتها تعرف نسبة الثلاثة التي في الحج والسبعة فثلاثة أعضاها وهوانتها عشرتها بيوم وحس فيكامل المنكسر يوما كاملا فيصوم يومين في الحج ويبقى ثمانية وعشرون عضرا بثلاثة أيام الاضحية فيكامل المنكسر فتكون ثلاثة كوامل فيصومها اذا جرح الى أهلها والقائل به يوم من ترك الرمية الواحدة أربعة أيام بوجه بأن ثلث العشرة الواجبة بدلا عن اللحم ثلثة وثلاث فتنسب الثلاثة من جنس الثلث تصير تسعة بضم الثلث الهاتصير عشرة ثلاث ثلاثة أعضاها ثلاثة ثلاث يوم فيصومها في الحج وسبعة أعضاها سبعة ثلاث يومين وثلاث فيكامل المنكسر فصره ثلثا في أيام كوامل فيصومها اذا جرح اه سم بإصباح والا لا يجبر المنكسر قبل القسمة لانه لم يعهد له بصوم بعض يوم والثاني يجبر المنكسر بعد القسمة وجري الزيادة على الازال لم واعتمده شيخنا حنفى **(قوله ان لم ينفر)** من باب ضرب كافي المختار ع ش لكن في شرح حج ودر ينفر بضم فاء وكسرهما وعبارته هر هر بعد نقل عبارة المختار به لتعلم ما في كلام الشارح كبح الا ان يقال ما ذكره امره بقية أخرى فليراجع اه وعبارة المختار نغرت الهداية تنفر بالمنكسر فتاوى تنفر بالضم فتاوى تنفر الحاج من منى من باب ضرب اه فينهم من كلامه أن انضم والمنكسر تامان بنفر المستند للهداية تأمل وقوله ان لم ينفر اذ ذلك بان بان الثالثة ولا بان البيت الثالثة وجب دم والغرض أنك ترك الميت فيقاتلها **(قوله هذا)** أى قوله يجب بيت الحج فلا يؤذى ذكره هناك **(قوله)** كاهل السقاية ولو كانت محمداً ذغير العباسي من هو من أهل السقاية معناه وان لم يكن عباسياً شرح هر **(قوله رعاء الابل)** يشترط في رعاء الابل ان يكون التفريل غروب الشمس فان كان بدغروب الشمس وجب الميت هر وخط ط ع ش بخلاف أهل السقاية فلا يشترط فيهم ما ذكر لان علمهم وهو السقاية بالليل والنهار بخلاف الرعاء فان علمهم بالنهار بالليل فاذا غرت عليهم الشمس امتنع عليهم التفرذ فكذا الفرق هر **(قوله وأغيرهما)** كذا تنص على نفس أو مال أو قوت مطلوب كآبى أو ضياع مريض بترك تمهده أو موت محو قربه في غيبته فيأبظر لانه ذر عنقر فأشبه الرعاء وأهل السقاية شرح هر **(قوله فلهم ترك الميت الحج)** ولم ترك الرى بيومين فأكثر وتذكر له في آثر أيام التشريق كما علمت تقدم وقوله ويسى بالصدر أى ضاى كإيسى طواف الاقامة بذلك حل وقوله يفرق أى بإرادة فراق **(قوله آخر عهده)** بضم الراء وقتها وقوله أى الطواف بيان لتعلق الجرد بالجرود وهوما اسم يكون أو غيرها يراى وكان للنسب ذك طواف الوداع آخرًا **(قوله بناء على أنه ليس من المناسك)** ولا ينافيه لزوم فهم تاركه ولو تبرع بالحج ومتمتر لانه تابع ومشا به لها صورة قل قال حج على أن ما قاله المنها أراد أن من توابعها كالتلبية الثانية من توابع الصلاة وليست سنا من مزار الأجير فعليه وأجمعه حيث وقع اثر نسكها بحسب نية نظر التلبية والواجب لا تنقلها ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره الا ترى أن السواك سنة في نحو الوضوء وهوسنة مطلقا اه مجرورة وعبارة الشورى ومع القول بأنه ليس من المناسك يجب على الاجير الاتيان بهو يسقط من الاجير تسقط بتركه لان الاجرة تنسحق على ما كان يفعله المذؤرولو بشرط خلافان جعل هذا من فوائد الخلاف هر ابن شورى والذى في شرح هر أنه لا يجب على الاجير الاتيان به ولا يسقط من الاجير متى بنا على أنه ليس من المناسك وهذا هو المعتقد كما قرره حنفى **(قوله واعلم الحج)** هذا سيد لحن **(قوله لغير منزله)** أى محل وطنه والحاصل أن من فارق مكان مساهة قصر زمه طواف الوداع

مطلقاً أي سواء قصد الإقامة أم لا بخلاف من فارقها بدون ساقفة فصرافاً أحد الإقامة فخرج لازم
 طواف الوداع والأقلام وهذا استفاد من كلام الشارح حيث أطلق في ساقفة القصر ووصل فيها دونها
 حيث قال واصل أنه لا بد من الوداع إلخ براموي (قوله إذا أراد الانتصاف) أي إلى بلدته أي أراد أن ينصرف
 إلى بلدته من منى ولا يرجع إلى مكة فعليه طواف الوداع فإن ذهب إلى مكة لاجله كما في شرح م
 (قوله وقبيل بها النساء) قال في المجموع فلو رجعت حاجة بعد ما طهرت بالجمعة وجوب الطواف
 إلخ (قوله فلو طهرت قبل مفارقة مكة) أي قبل أن تصل إلى محل تجمع فيه الصلاة فيظهر إيجاب
 شوري (قوله ويجزى تركه إلخ) وفي ترك طوفة منتهى وبهذهما كامل وغلط من قال مد كترك
 بيت ليلته وأوصاه وعلى الأثر يفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه كان كالصلاة
 الواحدة فألحق تركه بعبء تركه ولا كذلك ذلك شرح الإرشاد لحج (قوله إن تركه نسكاً)
 هذا واضح على طريقة الشارح في شرح الأروض وهو أنه من الناسك وأما على ما في المتن فالتحسين
 هذه اللفظة حل فكان الأولى أن يقول تركه وإيجابه يحذف نسكاً (قوله فلام) عمله إذا لم يكن بلغ
 منزله الذي هو دون مرحلتين والاستقرار ببلوغه العلم ولا يسقط بالعود كما يحتمل السيد السهوي
 خلافاً لما أشار إليه الشارح تأمل ابن شوري (قوله لأنه في حكم التيمم) لإبناق التعليل بكونه في حكم
 التيمم نسو بينهم بين السفر الطويل والتفسير في وجوب الوداع إذ سفرهم ههنا لم يعمد لعمود بخلاف ذلك
 شرح م ر (قوله وكما يجوز الميقات) التشبيهي وجوب أصل العود في صفة والأقلام بالعود
 قبل ساقفة القصر يتألفه ماقسمه في الأحكام من قوله ما إذا عاد إليه قبل تلبسه بنسك فلام عليه مطلقاً
 ولأنه يجوز أن توى العود ع ش (قوله وقول فلام أول) لجهام ما في الأصل أنه وجب ثم سقط
 ع ش (قوله الصلاة) أي صلاة جماعة كما في شرح حج ويفهم من قوله أن نيمت (قوله ومن شرب
 ماء زمزم إلخ) ومن لكل أحد شره أن يتصفه نيل مطلوبه بالقبول والاختراجه تخبر ما زمزم
 لما شرب لمسندة صحيح حج فإن تخلف ذلك يكون لعدم إخلاص نية الشارب كما قرره شيخنا
 ح ف (قوله وأن يتنعم) أي يتلذذ ويكره فسه عليه حل (قوله وإن أوهم كلام الأصل فيوبق
 قبله خلافة) حيث قيد بعد الفراغ من الحج وهو ضيقاً له خاص بالحج وكونه بعد الفراغ حج
 حل (قوله فيسه) أي في قوله زيادة الفراغ وقوله وما ياتيه هو قوله وشرب ماء زمزم من قوله لا ي
 خلاف قوله ولو لم يجرى إلخ لأن الأصل في يديه الفراغ الحج فيقتضى أنها لا يستأن الوداع
 والمتمم (قوله تخبر ما بين قبرى إلخ) انظروبه دلالة هذين الحديثين على المدعى وهو من زينة
 بقية ^{عنه} واستدل الرولى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبب له فساقني وبالهدى
 أو أه وقد يقال ما ذكره الشارح فيه الدلالة بطريق اللزوم المألوف ما بين قبرى وبينى
 روضة الخلد أي وما كان كذلك تسن زيارته بقبرى تسن زيارته (قوله روضة من رياض الجنة)
 المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة فتكون من رياض أوتاه على الخلد
 البقعة العبادية فيقول إلى دخول العباد فيه روضة الجنة وهذا فيه نظراً لإختصاص تلك بقعة
 بقصدتها من الملائكة ومؤسى الأوس والجن يكفرون الذكر وسائر أنواع العبادية فتح البرى
 شوري قال العلامة الخليلي في السيرة قال ابن خزم ليس على ما ينهت أهل الجبل من أن تلك الروضة
 قطعة مقطوعة من الجنة ثم قال في موضع آخر وخص صلى الله عليه وسلم أن كل يوم ينزل على نبيه

الشراف

وذلك تخبر ما بين قبرى وبينى روضة من رياض الجنة

وتدعى على موسى وغيره لاتسدالرجال الاثلاثه مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذرا وماهما الشيخان ومن لبن
 ضد المدينة الشريفة زيارته أن يتكفّر طرفه من الصلاة والسلام عليه ﷺ فاذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك وسأل
 الله تعالى أن ينعم بهما الزيارت ويغفر له ما مضى من ذنوبه ويغفر له ما مضى من ذنوبه ويغفر له ما مضى من ذنوبه
 (١٤١)

قصد الروضة وهي بين قبة
 ومينبره كما مر وصلّى تحية
 المسجد بجانب المنبر وشكر
 الله بعد فراغها على هذه
 النعمة ثم وقف عند قبر
 القبلة مستقبل رأس القبر
 الشريف وبعد منه نحو
 أربعة أذرع ناظر للأسفل

ما يستقبله فارغ القلب من
 خلق الدنيا ويسلم بالأرفع
 صوت أو فقه السلام عليك
 يا رسول الله صلى الله عليك
 وسلم ثم يتأخر صوب يمينه
 قدر ذراع فيسلم على أبي
 بكر ثم يتأخر قدر ذراع
 فيسلم على عمر رضي الله
 عنهما ثم يرجع إلى موقفه
 الاول فيأفزع النبي صلى
 الله عليه وسلم ويتوسل به
 إلى حق نفسه ويستغفره
 إلى ربّه ثم يستقبل القبلة
 ويدعو وما شاء لنفسه
 وللدين وإذا أراد السفر
 ودع المسجد بركتين
 وأقى القبر الشريف وأعاد
 نحو السلام الاول
(فصل في أركان الحج)
 والعمرة وبيان أوجهه
 أدائها مع ما يتعلق بذلك
 (أركان الحج) ستة

الشريف ﷺ سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون
 عليه إلى أن يوسعوا رجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا لا يوردون إلى أن تقوم
 الساعة أه بحرفه **(قوله)** ومن يرى على حوضي) الاصح أن المراد من يرى الذي كان في الدنيا يبعثه
 وقيل إن هناك منبراً أو جبل معناه أن قد منبره لاجل الجلوس عنده ملازمة الأعمال الصالحة بورد صاحب
 الحوض ويقضى شربه منه أه شوري **(قوله لاتسدالرجال)** في الاستدلال به على سن الزيارة
 نظر لما تقدم أن المعنى لاتسدالرجال أي الصلاة والاعتكاف الالهة الثلاثة أه حرف **(قوله)** وبليس
 أنظف ثيابه) وهل الاول هنا الأعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كالجمعة كل محتمل والا قرب الثاني اذ هو
 أبقى بالتواضع المطلوب شوري

(فصل في أركان الحج) **(قوله)** أركان الحج (أ) وأفضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الخلق أما
 التي هي وسيلة للعبادة وان كانت ركناً حج وحلا قدم المصنف الطواف على الوقوف لانه أفضل
 ويحب بأمره أي الترتيب الحاربي والفضل لم آخر الأركان هنا مع أنه كان المناسب تقديمها أول الباب
(قوله) أي نية الله شوري أه حرفه فليست بالمشغول في النسيك وعدل هنا لنية الدخول لانه الملائم
 للركنية كما قاله ع ش على هر **(فرع)** أي بأعمال الحج وتوابعه ثم شك في أصل النية هل كان
 أي بها أو لا قياس عدم اجزائه وظهور الصلاة وغيرها أو ما نقل عن بعض الناس من الاجزاء فأرق
 بينه وبين الصلاة بأن قضاءه يثنى فالظاهر أنه غير صحيح سم على حج قال ع ش على هر
 الا قرب الاجزاء قياساً على المشك في النية بعد فراغ الصوم ويضرب بين الصلاة بأنهم توسعوا
 في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة **(قوله)** أي مع عدم جبرها بهم والا فالحديث
 وحده لا يدل على كونها ركناً بل على وجوبها **(قوله)** وهو وقوف برفة) فان قلت فلم كان الوقوف
 يعرفه أول أركان الحج بعد الاحرام للآتي من طريق مصدرين الطواف والسعي متلافي الجواب أنه إنما
 كان أول الأركان بالوقوف اقتداءً بأبينا آدم عليه الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه
 من الجنة إلى مكة أول قول ماله من مناسك الحج الوقوف برفة لانها كالباب الاول للملك ورتبه
 المثل الأعلى وبلية مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلتها وقربها من مكة فان قلت فلم سوغ الحجاج
 للمسرى وغيره بالدخول إلى مكة قبل الوقوف فالجواب أنه إنما ساعهم الحق تعالى بالمشورحة
 بالخلق لما عندهم من شدة الشوق إلى رؤيت بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكيم من حجاج دار
 سيد مفتك بين يديه ينظر ما يأمر به السيد من الاعمال فساقل له اذ ذهب إلى عرفات التي ابتدأ
 منها آدم عليه الصلاة والسلام مارسه الامتثال أمره بذكر الاستاذ الشمراني في الميزان وأجيب
 أيضاً بأن المسرى يريد نية الطواف الذي هو ركناً اقتداءً بأبينا آدم لانه يلزم على ابتدائه بالطواف
 اختلاف الترتيب في الأركان **(قوله)** ليقوله تعالى وليطوفوا بالبيت) فيه أنها لا تدل على كونها ركناً وإنما
 يفهم منها الوجوب وهو يصدق بغير الركنية وكذا يقال في دليل السعي تأمل ويجب بأنه يضم للدليل
 قولنا مع عدم جبر كل بدم كما يؤخذ من كلامه بهد **(قوله)** وخلق) فان قلت لم جعل ركناً وكان له دخل

(أركان الحج) أي نية الدخول فيه بغيره تماماً الأعمال بالنيات (ووقوف) برفة فالحج عرفة (وطواف) ليقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
 (وسعي) للمسرى والمرطفي وغيره باستناد حسن كافي المجموع أنه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال يابها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
 عليه (وسلق) أو تصبر)

توقف التحلل على عدم جبره بدم الطواف والمراد إزالة الشعر كما مر (وترتيب المعظم) بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والمحلل أو التفسير والطواف (١٤٢)

عنى مناسككم وقدمه في الروضة كاملها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب بما في الصلاة وقول أو تغير الى آخره من زيادتي (ولا يجبر) أى الاركان أى لا يدخل الجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسى بصا وضريهما يسى هيفه (وغير الزوق) من السنة اركان (المعزة) لشمول الادلة لما طافه ان المحلق أو التفسير يجب تأخيره عن سبها فالترتيب فيها مطلق (ويؤيدان) أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه لانه لما أن يجرمهما معا أو يبدأ بهج أو بعمرة قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنام أهل مكة في الجعران فبصرنا أهل بعمرة ونامن أهل بجمع وعمرة رواه الشيخان أحدهما أن يؤديا (بارفاد) بأن يجمع بمن يمتسر) بأن يجرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتى بعلمها (ر) تانها (يجمع بأن يكسر) بأن يمتسر ولو من غير ميقات بلده يجمع سواء أجمع بالحج من مكأهم ميقات أجمع بالعمرة منهم من صلحناهم من ميقات أقرب منه أو هم بكلام الاصل اشتراط كونهم من مكأهم من ميقات عمره وتكون العمرة من ميقات بلده ويسى الآتي بذلك ضمنا

في التحلل الاول وقتما الاول فلان فيه وضع زينة تعالى فأنه الطواف من حيث افعال النفس في السنة تعالى وأما الثاني فلان التحلل من العيادة اما بالاعلام بتأنيها كالسلام من الصلاة المله بالسلامة من الآفات للسلي واما بتعاطي شدها كعناطى الفطر في الصوم ودخول وقتة والحلق من جهة فانيه من الترفه ضد الاحرام لوجوبه لكون الحرم أشتعت أكثر فغيره له يدخل في محلله من محرمات الاحرام شرح حج وقوله فلان فيه وضع زينة هذا لا يتبع خصوص الركبة وأيضا فهو معارض بالتجرع من المحيطان وفيه وضع زينة الله تعالى مع انه واجب لاركن (قوله توقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم) أخرجه برى جمة العقبة فان التحلل متوقف عليه لكن يجبر بدم فتأمل شوري زوى (قوله وترتيب المعظم) أو قولك هنا شبهة وهي ان شأن ركن الشيء أن يكون بحيث اذا انعدم انعدم ذلك الشيء ولا يشية في انه اذا حلق قبل الوقوف ثم رقت وأنى بشية الاعمال حصل الحج وكان المحلق ساقطا لعدم اكتماله لانه لا شعر برأسه وان أتم بفعله في غير محلها وبغوت مع انتفاء الترتيب فليتأمل سم ويمكن ان دفعها بأن يقال المحلق انما ساقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لان حلقه قبله لم يقع ركنا والتمهات هو ارفه به إزالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق للعمرة ثم أحم بالحج عقبه ولم يكن أتم اعتمر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر بزيه له عى على هر (قوله بأن يجمع) استفيد من كلامه أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السى ولا بينه وبين الطواف وهذا هو الذى خرج بالجمع لاراد بالمعظم ماعدا الحلق والطواف كما يعلم من كلامه (قوله ان لم يفعل الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الترتيب في المعظم اذا أخر السى عن طواف الافاضة كما هو التناوب فان سى بعد طواف القسديم فلا يكون الترتيب في المعظم (قوله وقد قدمه) أى الترتيب (قوله أى لا يدخل الجبر فيها) أى لا يندم للمأبة بانعدامها مع فلو جبرت بالقدم مع عدم فعلها لزم عليه وجود للمأبة بدون أركانها وهو محال (قوله وتقدم ما يجبر بدم) وهى الواجبات التقدمة كالاحرام من الميقات والميت يمتى والميت يزيد لغة والرى وطواف الوداع زى (قوله لشمول الادلة) أى للمألة على وجوب التبة والطواف والسى والحلق وقوله لمأى للعمرة أى لوجوبها فيها (قوله فالترتيب فيها مطلق) أى فى كل أركانها لا مقيما للمعظم (قوله ويؤيدان أى الحج والمعزة على ثلاثة أوجه) يرد على الخسر بالو أحم مطلقا قلت هو غير خارج عن الامور الثلاثة لانه لا يرد لصفه منها فالاحرام مطلقا مع الصرف لواحد منها معنى الاحرام ابتداء بذلك الواحد سم (قوله قالت عائشة) استدلال على الارجحة الثلاثة التى ذكرها في الخسر وكان المناسب تأخير هذا الدليل عن كلام اللقى على عادته (قوله من أهل) أى أحم بجمع (قوله أحدهما أن يؤديا الخ) فالكلام عليها يستند من ثلاثة أوجه بيان الجواز وبيان الافضل وجوب السى وتقدم تكلم عليها الصف (قوله ببارفاد) أى ملتصين ببارفاد أو باليه بمعنى مع (قوله بأن يجرم بعد فراغه) أى بأى يخرج الى أى الحلق ويجرم بها زى (قوله وان أوم كالم الاصل) أى حيث قال بأن يجرم بالعمرة من ميقات بلده ويضغ منها ثم ينشئ سجدة من مكأه وأن لا يعمد ولا حلق الى الميقات أى الى أى أحم بالعمرة منه اه زى ويجاب عن الاصل بأن قوله من مكأه فى قوله

بلده يجمع سواء أجمع بالحج من مكأهم ميقات أجمع بالعمرة منهم من صلحناهم من ميقات أقرب منه أو هم بكلام الاصل اشتراط كونهم من مكأهم من ميقات عمره وتكون العمرة من ميقات بلده ويسى الآتي بذلك ضمنا

لثمة بمحظورات الاحرام بين النكسكين ولثمة ب سقوط المواليقات عنه (و) ثالثها (بقران بان يحرم بهما) في أشهر حج (أد بصرة) ولو قبل شهره (تم حج) في شهره (قبل شروع في طواف ثم يعمل حله) أى الحج فيها يحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق وأما الثاني فلصاري مسلم ان عائشة أومت بعمره فدخل عليها رسول الله ﷺ فوجدما نكيت فقال ماشا نك قالت حتى رقت غسل الناس ولم أظف بالبيت فقال لها رسول الله ﷺ (١٤٣) صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج فقلت ووقت المواق حتى اذا ظهرت طافت بالبيت وبالصفا والرودة فقال لها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقلت من حجتك وعمرتك جمعا وتخرج زيادى قبل شروع ما لا تشرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لانصال احرام العمرة بمقصوده وهو أعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بها يكونه من البقاة والاحرام بالعمرة يكونه في أشهر الحج انصر على الاصل (و) ينتج عنك بان يحرم بحج ولو في أشهر ثم بعمره قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفديه الوقوف والرمي والبيت (واضفها) أى هذه الأوجه (افراد) فيميزه بقوله (ان اعتمر عامه) فلا تؤثر عنه العمرة كان

بشيء حجان مكة شرط لوجوب اسم التسمية ثمما كما قاله حج وكذا قوله وان لا يعود الى قوله لثمة بمحظورات الاحرام أى بملها وقيامان هذا باقى في الافراد وأوجب بان وجه التسمية لا يوجب التسمية ح (قوله بسقوط المواليقات عنه) أى عن التمتع أى لانه أن يحرم للحج من مكة كأهل مكة (قوله ثم يعمل حله) أى الحج فيه اشارة الى اتحاديهما في المسكن في الصورة الاولى وان القلب حكم الحج فيجز به الاحرام بهما من مكة للعمرة فلا يلزمه الخروج الى أدنى الحل شرع حج وعمارة زى قوله ثم يعمل حله ويكفى عنها طواف واحد وسوى واحد ودخلهما بالحج والعمرة معا أو بالحج فقط والعمرة لاحكم لها لانماها أى لا يندرجها فيه لم يصرح الاصحاب بذلك والاقراب كما بهضم اثنى سم زى (قوله فيحصلان) اندرابا لا يصر في الاكبر للخبر الصحيح من أوم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسوى واحد عنهما حتى يحل منهما جمعا شرح حج وفي العباب يندب القرآن أن يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلافه في حنيقة (قوله ماشا نك) أى أى شيئا نك فهو ميتا وأخبر كما قاله ع (قوله ولم أحل) يضم الهم الام الاول وحكى كسرهما كما قاله البرادى وقوله ولم أظف تسير لفظها إذ حلل كما في الشورى لانها اذا طافت بحلت من العمرة والاولى أن يكون عطف على عة مملولة لانه لا بد من الحلق مع الطواف في التحلل (قوله حتى اذا ظهرت طافت) فتدأ حرم بالحج قبل شروع في الطواف وهى الصورة الثانية من صورتي القرآن (قوله وبالصفا) أى وصفت بتلبية بالصفا والرودة أى ينهما ح (قوله بمقصوده) أى الاحرام أى بالذم مقصوده وهو الطواف وقد يقال الطواف هو المقصود الأعظم لانه أفضل أركانها فلا حاجة الى تقدير المنافع وهو أوّل (قوله ولو في شهره) أى لانه ان كان في غير أشهره المعقد حجرة والمعمره لا تدخل على العمرة وان كان في أشهره انفق جده وهى صورة العكس قاله الزايدى قال ع ش وانما أخذ غايته لرفع توهم انه اذا حرم أوم به في أشهره ثم أدخل العمرة عليه صح لانهم يفتري شيئا من أعماله الملو بيا حرامه أو والواللعمال اه وعبارة حل قوله ولو في شهره كان الاول اسقاط هذه الغاية لان الاحرام بالحج في غير أشهره يقع عمرة كما تضمن (قوله عامه) وهو بنية الحج شو برى (قوله منضولا) أى عن التمتع والقران فهما أفضل منه للتليل الذكرو حل (قوله افضل من القرآن) لان التمتع يأتي بمثلين كاملين غير أنه لا يسلك لهما مقابلهين والقران يأتي بعمل واحد من ميقات واحد شرح م (قوله على خلافه في فضيلة ما ذكر) أى الافراد والتمتع فضلتهم فضل الافراد على التمتع وبضهم عكس أخذنا ما بسده كما قررره شيئا ح (قوله منشوق بقوله واوضحها لانه لم يتمتع (قوله بان رواه) ينتج التاه لان الاصل صلية لا تقلبا عن على أصل كفته (قوله وأما ترجيح) مقابله محذوف تقديره وأما ترجيح أحدهما أى الافراد والتمتع على الآخر فقد قسم وأما على تأمل (قوله دم) وهو دم ترتيب وتقدير (قوله فن تمتع) أى استمتع بالعمرة

الافراد منضولا لان أشهره اعنه مكره (تم تمتع) أفضل من القرآن على خلاف في فضلية ما ذكره منتمتاً الخلاف اختلاف الرواة في احواله روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروا أيضا أنه أحرم مقصودا ورجع الاول بان رواه أكثره وبأن جابر بنهم أهدم حبة وأسد عنابة يعبط للناسك وبأنه ﷺ اختاره أولا كما ينتم مع فوائده في شرح الروض وأما ترجيح اتمتع على القرآن فلان أعمال النكسكين فيه أكمل منها في القرآن (وعلى) كل من التمتع والقارن دم) بقوله تعالى فن تمتع بالعمرة الى الحج فالتيسر من الهدى وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ خرج من امته البقر يوم التحركات وكان قارن

ويقس به القارن فلامد
 على حاضريه (وهم من)
 ما كتبهم (دون مرحلتين
 منه) أي من الحرم للقرى
 منه والقريب من النبي
 بقالانه حاضره قال تعالى
 واستلمه عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر أي
 قريبة منه والمعنى في ذلك
 أنهم لم يرجعوا ميثقاتا
 أو خصه في شرح الروض
 فمن جاوز الميقات من
 الآفنتين ولو غلب مرصد
 فساكن به فأنهم بالعمرة
 قبل دخول مكة أو قبل
 دخوله لزمه عدم التمتع لأنه
 ليس من الحاضرين لعدم
 الاستيطان وقول الروضة
 كاصلا في دون المرحلتين
 من جاوز الميقات مريدا
 للفتك ثم أحرم بعمرة لا
 يلزمه عدم التمتع مجرول على
 من استوطن ولا يضر
 التقيد بالريد لأن غيره
 مفهوم بالواقفة ومن
 المطلق المسجد الحرام
 على جميع الحرم كما هنا
 قوله تعالى فلا يضر بها
 المسجد الحرام بعد ما هم
 هنا وغيره في الحرم يدل
 الحرم بمكة قال الاستنوي
 والغزوي على ما فيه فقد
 قاله صاحب التتبعين عن
 نص الاملاء ثم قال وأبده
 الشافعي بأن اعتبار ذلك
 من الحرم يؤدي إلى ادخال البعيد عن مكة

أي بسبب فرائضها محظورات الاحرام إلى الحج أي الاحرام به اه جلالين أي واستمررت
 بالمحظورات إلى الحج وقوله فالاستيسار بين زامة أي يسر والميم وصول مبتدأ والخبر محذوف أي
 فهدى يسركن عليه ومن الهدى بيان كافي الجلالين (قوله ذلك) أي الهدى أو الصوم عند العجز
 وقوله لمن لم يكن أي على من لم يكن فاللام بمعنى على شرح حج (قوله المسجد الحرام) المراد به جميع
 الحرم من الملاقا الجزء على الشكل فطابق الدليل المعنى (قوله ويقس به القارن) عبارة شرح الروض
 لأن دم القارن فرع عدم التمتع لانه وجب القياس عليه ودم التمتع لا يجب على الحاضر ففرعه أوله اه
 بحرفه (قوله دون مرحلتين منه) فلو كان له مكان بعمرة يفتقر فكونه من الحاضرين أو
 بالآخر اعتبار مكان الاهل ذكره الحب الطبري قال والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره
 دون الآباء والاخوة فلما استوفى في ذلك اعتبر بمنزلة الرجوع إلى الأهل والأولاد فلو لم يكن له عزم
 فبإخراج منه قال في الفاتر فان لم يكن له عزم واستوفى في كل شيء اعتبر بموضع احرامه اه شرح
 حر (قوله لم يرجعوا ميثقاتا) أي عادلا له ولم يره فلا يشكك بين يديه من مكة والخرد دون مسافة
 القصر إذا عتق له المنك فانه وان يرجع ميثقاته لكنه ليس ميثقاتا ما عدا الزيادة ويرد على القارن
 إذا أحرم بهما مع ما سكنه فانه يرجع ميثقاتا ما عدا هاتين الميقاتين من أدنى الطريق يفتح كونه
 عادلا له خاص بين الحرم كافي قوله ولن يعمر حل وقال شيخنا العزيز قوله لم يرجعوا ميثقاتا أي
 يستفيدون ترك ميثقات أي لم يسقط عنهم ميثقات عام كان يلزمهم الاحرام منه بخلاف الآفاق فإنه يرجع
 ميثقاتا أي اكتسب راحة بسقوط الاحرام من الميقات واكتفى منه بالاحرام من مكة فتعرج الميقات
 ورج الراحة بترك الاحرام من مكة والاكتفاء بالاحرام من مكة أي بالنسبة للتمتع ولقارن في الصورة
 الثانية للقران فانها بحرمان الحج من مكة لانها صار في حكم أهلها وتقتسم من ميثقات الحج لمن
 بمكة نفس مكة وأما القارن في الصورة الأولى فانه يرجع ميثقات العمر لأنه أحرم بهما من ميثقات الحج لمن
 إلى الخروج لادنى الحل لاجل الاحرام بالعمرة اه (قوله من جاوز) تفرع على النبي في قوله إن لم يكن
 من حاضري الحرم ولما كان يتوهم أن هذا من حاضري الحرم لانه كان في حال النية به على أنه ليس من
 حاضريه بولوا كان كلام الروضة مخالفا لانه أن به وجاه على المستوطن وقوله لزومه عدم التمتع ويلزمه عدم المجاوزة
 أيضا إذا جازمه مرصد اللسك حل (قوله وقول الروضة) وارد على الصورة المطلوبة في الغنما أي قوله ولو
 غير مرصد نسكا أي سواء كان مرصد اللسك أو غير مرصد له وقوله في دون المرحلتين أي في شأن من دون
 المرحلتين (قوله على من استوطن) أي استوطن بعد المجاوزة وقبل احرامه كالمعنى من عبارة التفتة
 وبه يعلم الفهامة في الحاشية شوري (قوله ولا يضر التقيد) أي في كلام الروضة (قوله بالواقفة)
 أي موافقة المفهوم لتطويق الحكم وهو قياس أولوي لانه إذا اتقى الرجوع عن مرصد اللسك منه
 المجاوزة فمن غيره أول تأمل (قوله) ومن المطلق المسجد الحرام على جميع الحرم) وكذلك كل موضع
 ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به مكة
 وذا دبتهم موضعا آخر وهو قوله سبحانه الذي أسرى بعبده ليلامن المسجد الحرام فالمراد بالمسجد
 فيه حقيقته قرره شيخنا حنف (قوله والغزوي على ما فيه) ضيف على ما في (قوله اعتبار ذلك)
 أي دون المرحلتين (قوله إلى ادخال البعيد عن مكة) أي ادخاله في حاضري الحرم (قوله على مكة)
 أي القريب من الحرم كان بينه وبين الحرم مسافة وأر بمون ميلار بين طرف الحرم الذي يليه

واخراج القرب لا لخشدة الا في الواقت وصحبت على مندول ان قولي (واعتمر التمتع في أشهر حرمه) فلو وقت العمرة قبل
 شهره أو فيها واجب في عام قابل فلامد وكذا لو أحرمتها في غير أشهره وأنى (١٤٥)

حج (ولم يصد لأحرام الحج الميقات) ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مساقمتيقتها فلو عاد إلى أشهر الحج فلامد عليه لانتفاء تمتعه ورفزه وكذا لو أصرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منها إلى ميقات (وقت وجوب التمتع عليه) أى على التمتع (أحرامه) بلجج لأنه حينئذ يميز متمتعاً بالعمرة إلى الحج وقت جوازته بعد الفراغ من العمرة وقبل الأحرام بلجج ولا يأنقذ ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت (و) لكن (الأضل) ذبحه يوم نحر (للإتيان) وخروجاً من خلاف من أوجبته (فان يجوز عنه) حيا أو شرعاً (بحرم صام) بدله وجوباً (قبيل) يوم (نحر) من زبادى (ثلاثة) أيام (من قبل) يوم (عرفة) لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم من قبل يوم النحر ولا في أيام التشريق كما سئل ذلك في باب ويجوز تقديمها على الأحرام بلجج لأنه عبادة بدنية فلا تقسم على وقتها (وسبعة في وطنه) قال تعالى فلم يجد نصيباً

ومن بين مكة عشرة أميال فهو من حاضرى الحرم مع أن بينه وبين مكة تسعة وخمسين ميلاً وقوله واخراج القرب أى مكة كأن يكون بينه وبين الحرم ثمانية وأربعين ميلاً وبين طرف الحرم الذى يليه وبين مكة ثلاثة أميال فخطه ما بينه وبين مكة أحد وخمسون ميلاً وهل وأجيب بان مكة والحرم كالتين الواحد فالقرب منه كالقرب منها (قوله) واخراج القرب أى من حاضرى الحرم (قوله) الواقت أى حدود الحرم لا المتقدمة كما في شرح الروض أفاده شيخنا ونظم بعضهم حدود الحرم بقوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة • ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
 وسبعة أميال عراق وطائف • وجدة عشر ثم نزع جعرانه

(قوله) وقت الخ) محتمز قوله في أشهر حرمه وقوله أوفى الخ محتمز لإضافة في قوله حج عامه وقوله وكذا نضله أنه زاد على مفهوم المتن على أن المراد بقوله واعتمر في أعمال العمرة كما يدل عليه قوله فلو وقت الخ فأوفى بدهانه أصرمها أى بأعمالها في أشهر حرمه عامه كان قوله وكذا الخ محتمزه (قوله) يصد أى كل من القارن والتمتع على ما يأتي ع ش فالأولى تقدمه على قوله واعتمر التمتع عقب قوله ان لم يكن إلا أن كلاهما عام وهما رتبة في شرح التحرير وبلجج من ذكر من التمتع والقارن اه وقدمه على قوله واعتمر التمتع وهو ظاهر في الصورة الثانية من القرآن دون الأولى لأنه لا يتصور فيها عوداً له محرم بهما معاً فلا يتأتى عوداً للأحرام بلجج مع أنه لو عاد لميقات قبل الاشتغال بالأعمال يجب عليه الهدى كما ذكره بعد بقوله أو دخلها القارن الخ فيمن قول الشارح بعد وأصرم بمن مكة أو دخلها القارن أن قوله لأحرام الحج ليس بقيد بل المدار في عدم وجوب الهدى على العود إلى الميقات سواء كان محرماً بلجج أو لم يحرم منه به وصارته قل على التحرير قوله لأحرام الحج إلى الميقات الأولى أن يقول وبلجج على الميقات ويسقط قوله لأحرام الحج ليشمل من أصرم بهما ما تم عاد ومن أصرم بلجج بعد العمرة ثم عاد أوله عليها ثم عاد (قوله) لا تنفاه تمتعه أى تمتعه بسبب عدم ربح ترك ميقات (قوله) أو دخلها القارن) أى الذى أصرم بهما ما وأتمما قيد به قوله ليكون العود للجنات قبل الشروع في الأعمال تأمل (قوله) أو شرعاً) بان وجدته أكثر من ثمن مثله ولو بما يتفان به نظير ما مر في التيمم أى وهو محتاج إلى ثمنه ويظهر ان يأتي هنا ما ذكره في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر العتاب وقت الأداء لا لوجوب حج وقوله بما يتفان به مخالف ع ش فقال وجوه زيادة لا يتفان بها اه ولو عدم الدم في الحال وعم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الظاهر مع أنه لم يجز عنه في موضعه شرح حر (قوله) بحرم) أى وان قدر عليه ببلده حر (قوله) وسبعة في وطنه) لوصد التوطن بمكة وصام بعض السبعة فيها ثم أصرم عن وطنها وصار قبل فراغها إلى وطنه فلم يصب بمسامه ويكمل عليه ولو في السفر وألا يتبته ويلزم صوم السبعة إذا وصل وطنه فيه نظر مع على حج الظاهر الثاني (قوله) فان توطن) أى يتخلص ما إذا أقام عازماً على الرجوع فإنه لا يصوم السبعة إلا إذا خرج من وطنه مع (قوله) بعد فراغ الحج) أى من الحج كما في بعض النسخ فهو منصوب بفتح الخلف (قوله) صام بها) أى وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة أيام ع ش فإذا أقام في مكة فرقتين بأربعة أيام فقط أى يوم العيد وأيام التشريق ع ش وقل على التحرير (قوله)

فالمطريق فان توطن مكة مثلاً ولو بعد فراغه الحج صامها كما شبهه كلاً من كلاً من (ولو أفاه الثلاثة) في الحج (لزمه ان يفرق

في قضائها) أي الثلاثة لأن السبعة لا يتصور فيها قضاء قول والقضاء فوري إن قامت بغيره مزمع على حج وفي حاشية الأضاح ما ألبسته وقتها وسع إلى آخر الأمر فلا تسبح بالثأختر قضاءه ولا يتم تأخيرها خلافاً لما وردى على حج (قوله) بعمدة أماكن سيره إلى العادة) أقول من ذلك إقامة الحج بعد إكمال الحج قضاءه أو تأجيله فإذا أقامه بمكة فرق بقدر ذلك وبغير السير المتعادل أهل لأنه لا يمكن التوجه إليهم بدون خروج الحج فمضى ضرورة بالنسبة له كإقامة الثاني فمثل في الطريق ومن ذلك عشرة أيام للعودة المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيها يظهر عـش على من (قوله) يعاقب الفاعل) أي فلا يتسكى عليه عدم وجوب التبريق في قضاء الصلوات بقدر وقتها وكما يجب في أدائها لتعلقه بالزمن لأن كل صلاة لها وقت محدد زى (قوله) قضاءه) أي بالنسبة لثلاثة وأما النسبة فلا يتصور فضاء حالان وقتها المرحل وعبارة الشورى قوله أداء وقتها أي بالنسبة للمجموع لا لتسكى فرد فأن دفع ما عترض به عليه من أن السبعة لا يتصور فيها الفوات إلا بالمولد على أنه يمكن تصور كونها قضاءه بمالمات من هي عليه فأردوا أنه قضاءها عنه فينبه به صومها متتابعة له ومثله في زى

(باب ما حرم بالإحرام)

أشار بهذه الترجمة إلى أن الاضاح في كلام الأصل من إضافة المسبب إلى السبب كما قاله الشورى قال شيخنا حـف وما حصل ما ذكره من المهرمات عشرتها شيئاً من الرجل والمرأة كذلك وستة حملوا بحق أيها من الصغار ما عدا الوطـه وقتل الحيوان المحترم (قوله) ما يلبس المحرم) بفتح اللام الحذبة والموحدة مضارع لبس بكسر اللام وقوله عليه الصلاة والسلام لا يلبس بجزوقه ضم السين على أن لا يلبس وكسرها على أنها ناهية وقوله البرانس بفتح الواو المحذبة وكسر النون فإن قلت السؤال قد وقع مما يلبس فكيف ألبس عليه السلام بما لا يلبس أجب بان هذا من بدع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لأن المتروك منحصر بخلاف اللبوس لأن الإباضة هي الأصل لخبر ما يتركه فبين أن ما سواه مباح فيه إشارة إلى أنه يذنب السؤال عما يلبسه المحرم لأنه محصور وفي هذا الحديث السؤال عن حاله الاختيار فجاب عليه السلام عنها وزاد حالة الأضرار في قوله الأحداً يجد التعليل وليست أجنبي عن السؤال لأن حالة السفر تنقض ذلك وعلم من هذا الحديث أنه لا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل إذا كان السؤال خاصاً والجواب عاماً جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الأصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيداً للحكم للسؤال فسطا على البخارى بتقديم وتأخير وقد يقال هو مطابق لأن قوله لا يلبس الخ غير أنه يلبس ما سوى ذلك اهـ (قوله) ولا السراويل) جمع السراويل بالسين المهملة والسين المجمة وهو مفرق قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجيع • شبه اتقى عموم المنع

وهو فارسى معرب والسراويل بن النون لغة وهو غير منصرف قبل لأنه منقول عن الجمع صيغة مفاعيل وقيل إن واحده سراويله وسكى ابن الحاجب أن من العرب من يصرفه فسطا على البخارى مع زيادة (قوله) فليلبس الخفين) أى بعد القطع المذكور لأن الواو لا تقتديرتياً كما في قوله تعالى في شوقك ورافعك أى فمضى تقدم وتأخير وحل جواز لبسها ما بعد القطع عند تقديمها وعند الحاجة إليها بدل عليه قوله الأحداً يجد التعليل وهذا هو المشد كفى مـرحـف (قوله) وليتطههما) أي

بجملها

في قضائها بينا وبين (السبعة) بغيره بقوله (بغير تبريق الإداه) وهو أرى أنه أيام مع مدة أماكن سيره إلى وطنه على العادة الثالثة إن يرجع إليه وذلك لأنه تفريق واجب في الإداه. يتلقى بالفعل وهو التسكى والرجوع فلا يتلقى بالسوت كترتيب أفعال الصلاة (ومن تابع) كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء مبادرة للعبادة (درس)

(باب ما حرم بالإحرام)

الأصل فيه مع ما يأتي أخبار تكو العيصيحين عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد ثياباً فليلبس الخفين وليتطههما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً سـه زعفران

أوردس زاد البخارى ولا
 تنتقب المرأة ولا تلبس
 القفازين وتكبر البيتي
 بإسناد صحيح نهى
 النبي ﷺ عن لبس
 القمص والاقيسة
 والسراويلات والحقين الا
 أن لا يجد التلين (حرم به)
 أى الاحرام على رجل ستر
 بعض رأسه بماءد ساترا
 من محيط وغيره كغفلتسو
 وسترقة وصعابة وطبن تحنين
 بخلاف مالا بعد ساترا
 كاستغلاله بمحمل وانسه
 وحله فقة وأعدلا وانهامه
 في ماموقنطبة رأسه بكنفه أو
 بكنف غيره نعم ان قد يحمل
 القنفة ونحوها الستر حرم
 عليه كافتقاه كلام
 الفوراني وغيره (وليس
 محبط) بضم الميم وبجمله
 أى لبسه على ما يعتاد فيه
 ولو بضمو (بخياطة)
 كقميص (أرنج) كزرد
 (أوعقد) كجبة بلد (في
 باقى بدنه ونحوه) ككعبته
 بأن جعلها في خر يعلق لاسر
 بخلاف غير المحيط المذكور
 كزار ورداء ويجوز أن
 يعقدازاره ويشد خيطه
 عليه ليثبت وأن يجعله مثل
 الخنزة ويدخل فيها الشكة
 اسكاما

بجعلها علىابوج قال حج وظاهرالطلاق الاكتفاء بقطعه المتقاسم من الكمين أنه لا يحرم وان
 بقى منه مايعقب بالغب والأصابع وظاهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريم السرموزة لانه مع وجود
 غيرها والغير مفقودها اه وهذا بخلاف السراويل فإنه اذا لم يجد غيره وليسه ولا يكتف قطع من الخياطة
 الا لأزاره لانه مما يشق شيئا حاف والسرقي تحريم المحيط وغيره مما ذكره خلفه المادة والخروج
 عن الألف لاشتمال النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكر ليس الأكفان عند نزوع المحيط
 وقتها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن متادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة
 على قوانينها وأركانها وشراثلها وأدائها اه قسطلاني بحروفه (قوله) (أوردس) يفتح الواو وسكون
 الراء بعد ما سين مهملة تشد صفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصغ به بين الحرمة والصفرة أشهر
 طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي ﷺ
 أن يثبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه اه قسطلاني (قوله) ولا تنتقب أى لاتضع ساترا على
 وجهها (قوله) وتكبر البيتي) آثار بهذا الحديث إلى أن الجمع فيها قبله ليس مرادا كقوله الشورى
 قال شيخنا حاف وأيضا لا يرسل فيه نص على التحريم بخلاف الثاني وعبارة عرض عبر فيه بالمفرد
 وفيها تدل على الجمع اشتراطا لأنه لا فرق بين لبس الواحد والجمع فاللام فيها للجنس اه (قوله) (المتلين)
 والمراد بالمتل هنا ما يجوز لبسه للحرم من غير المحيط كنداس المعروف اليوم والتاسومة والقيتاب
 بشرط أن لا يترجم أصابع الرجل والاحراما كأعلى بالأولى من تحريم يمس كس الاصابع بخلاف
 السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعا والزر بول المسرى وان لم يكن له كعب لاحتطما بالاصابع
 فانتم لبسهما مع وجود مالا محاطة فيه حج ومهر والسرموزة هي السرموزة والزر بول البابج
 الذي لا كعبه كاهو ظاهر (قوله) ستر بعض رأسه) أوشترق حده بخلاف الخارج عنه على المتعمد
 وستره كبطريق الأولى زى ولو تمد الرأس اعتبر بما في الوضوء كاتى قل (قوله) وحله فقة
 ونحوها بخلاف الاستقلال بالمحمل ووضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وطارق
 نحو القنفة بأن تلك بقصد الستر بما عرف فاختلاف هذه ونحوها كقوله هر في شرحه والذي في شرح حج
 أن وضع اليد كمثل القنفة ففي قصد الستر بوضعها حرم مع القصدية واستوجهه عرض شيخنا حاف
 (قوله) (أعدلا) بكسر الهمزة وسكون الهمزة وهو الفراءة وأرجل كافرره شيخنا (قوله) (فماه) ولو
 كدرا كقوله الزبدي واتماعد بمحو الماء الكدر ساترا في الصلاة لان المداثر تم على ما منع ادراك لون
 البشرة ونحوها على الساتر العرفي وان لم يتبع ادرا كهاون ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره شرح هر
 وسولمان نحو القنفة لو اشترق على رأسه بحيث صار كقفلتسو ولم يكن فيه شيء يحمل بحرم ويجب
 القصدية فيه وان لم يقصد ستره شرح هر (قوله) على ما يعتاد) فلوارتدى بدهيس أو أوزر بسر او بل
 بلا فدية زى (قوله) ككعبته) فانه ليست من بدنه والظاهر ان الكعب استقصائية (قوله) (لماه)
 أى من الأضبار فتلخص ان ضابط ما يحرم أن يكون فيه إحاطة للبدن أو لبعض الأضبار زى (قوله)
 ان يقصد لأزاره) بأن يقصد طرفه بطريقة الآخر (قوله) ويشد خيطه) بأن يجعل خيطا في وسطه فوق
 الأزار ليثبت (قوله) مثل الخنزة) بجمامة مضمومة وجمع ما كنه وزاى مججمة وهي بانبات الجليل
 كأنها ويحدثها كاتى الهدب لثنتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح وهي التي يجعل فيها
 الشكة بكسر الراء عى شرح هر وقال شيخنا قوله مثل الخنزة بأن يثقب طرفه ويخطه بحيث يصير
 كوضع الشكة من اللباس وهذه الخياطة لا تضمر لانه ليس محببا بالبدن بسببها بل هي في نفس الأزار

والأزار باق مجاه على عدم الإسلحة **(قوله)** وإن يفرض الخ أي مع الكرامة خلافاً لما ذكره المراءد والمراد بالأزار ما يرتدي به في أعلى البدن **(قوله)** لآخر رداؤه بنحو مسلة بأن جعل المسلة جامعة لطرفيه بأن تكون بينهما فلا يجوز لانه يشبه المحيط من حيث استمساك بنفسه **مر** **(قوله)** ولا ربط شرح وهي الأزار بمرا أي في الراد لأنه في معنى المحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه بخلاف ربط طرف الأزار إن تبععت أي المراد طرف الأزار الراد. فيأ ذكر بأن الأزار للتباعد تشبهاً بقصد وهو في أعلى الراد يمنع لعدم احتياجه اليه غالباً بخلاف الأزار فإن المقدم يجوز فيه لاحتياجه اليه في ستر العورة شرح **م** وعبارة ع ش ولا ربط شرح الشرح هي الأزار كما لو كان خلف الأزار وعراوى اه وقوله أنه يتناقض ما تقدم في الخلف من أن الشرح هو المراد فله. شتره لا لا الوقت لما بالشرح هنا المراد يكون الكلام متاهتا لأنه يعبر المعنى ولا ربط غير المراد من حل الشرح هنا على الأزار **(قوله)** وعلى الفرقة أن تستر أي في الصلاة بخلاف الأمانة لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة فقوله لما أتى ستر جمع رأسها الإبهام أي أجاز عليها ستر ذلك وذلك في الصلاة حل وهذا الحكم دخيل هنا لأن الكلام في صلاة الأحرار والأمة فيه كآخرة **(فرع)** إذ ليس الحرم نوباً فوقاً ستر مع اختلاف الزمان فان ستر الثاكن مالم يستر الأول تعدت القدية والأفلا وكذا لو ستر رأسه بستر فوق ستر الثاكن مالم يستر الأول تعدت القدية والأفلا وهذا هو المتعمد فيها خلافاً لمن فرق بينهما **مر** سم وقال **(قوله)** ما جعل لليد أي الكف ع ش **(قوله)** ويحتمى بطن) قيل للشمسية للحرمة **(قوله)** على الساعد أي على طرفه من جهة الكف قال العلامة الزبيدي ومنه يعلم أن لها أن تستدل كيباع على يديها وغير ذلك من أنواع الأستر بنظر الفقار كما شاربه الشارح وقوله تستدل به نصر **(قوله)** وليس للختي محصل هذا مع قوله الآتي ولا كشفهما أنه يجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه **مر** وهو حاصل مسلة الختية أنه إن ستر رأسه وجهه أو يكشفهما أو يستر الوجه ويكشف الرأس أو يعكس في الصورة الأولى يأثم وتجب عليه القدية وفي الثانية والثالثة يأثم ولا قدية وفي الرابعة لا ثم ولا قدية كما قرره شيخنا ح ف وهو ما أخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى وقال العلامة ابن عبدالحق على الختية حاصل ماجور في مسلة الختية أنه بالنسبة للأحرار لا يجب عليه الأكل كشف وجهه وإن استحبه مع ذلك ترك ليس المحيط فلور ستر وجهه زنته القدية إن ستره الرأس والأفلا وإن لبس المحيط وبالنسبة للأجناب يجب عليه ستر رأسه وستر يديه ولو يحيط ومن ثم لولم يكن هناك أجنبي جازية كشف في الخلوة اه **(قوله)** زنته القدية) لأنه إن كان أجنبي فقد ستر وجهه وإن كان رجلاً فقد ستر رأسه **(قوله)** وأن تأثم فيهما أي لا قدية عليه فهما للشك ولو اوضح باله كورة ع ش واعترضوا فقيل إذا كشفها لأنه إن كان رجلاً فقد كشف رأسه الواجب عليه وإن كان امرأة فقد كشف وجهه الواجب عليها **(قوله)** وعلى الولي منع الصبي) معناه إذا كان الصبي مميزاً أم أغبره فلا قدية مطلقاً إن شوهرى فيكون تقيده بغيره بالنسبة لوجوب القدية فقط وأما المنع فهو وعام لليز وغيره كما قرره ح ف **(قوله)** فهي على الولي أي فإذا وطئ الصبي المميز فقد سجد وجبت الدينة على الولي وقياسه أنه يلزمه القضاء من بدل نفسه لأنه الذي يربطه في الأحرار ع ش **(قوله)** فلعنه أي الأجنبي ع ش **(قوله)** (الاجنب) ويظهر ضبطها في هذا الباب بما لا يطلق الصبر عليه عادة وإن نصح التميم حج ومنه الحائض ما لو تعسر ستره المرأة طرقت في دفع النظر اليه الحرم فيجوز حبسها وتجب القدية **مر** **(قوله)** ويجب بما ذكر) راجع

براً وقولي ونحوه من زياتي **(د)** حرمه به على امرأة) حرة أو غيرها **(ستر بعض وجهها)** بما يسد سائر على الخرتان سترته من الألبان ستر جمع رأسها الإبهام لا يقال لم لا يعكس ذلك بأن تكشف من رأسها مالا يتأني كشف وجهها الإبهام لا أن تقول الستر أطوط من الكف **(وليس قفاز)** وهو ما يسد الجسد بحيث يظن ويرى على الساعد ليقبها لغيرها ليس المحيط في الرأس وغيره وأن تستدل على وجهها نوباً متجانهاً عنه غشة أو نحوها فإن وقت فأصاب الشوب وجهها بغير اختيارها ورفضته خلافاً لقديمه أو عمداً أو استدانة وبيت وليس للختي ستر الوجه مسح الرأس أو بدونه ولا كشفهما فلور ستر زنته القدية لستر ما ليس ستره لأن ستر الوجه أركشفها وإن تأثم فيها وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمت الأحرار وإذا وجبت قدية فهي على الولي نمان طيبه أجنبي فلعنه **(الاجنب)** فلا يحرم على من ذكره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أولداواة أو حر أو بر أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

قوله

على من ذكره أو ليس ما منع لعدم وجدان غيره أولداواة أو حر أو بر أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

أو حر أو بر أو نحوها ثم لا يبس القديس للفقار الراد بل يرتدي به ويجب بما ذكر القدية كما يجب به بلا حجة

ثم لا يجب فيه إلا الرجوع من المحبط لعدم وجدان غيره كسراويل الأتربة أو خفيين طعامان أسفل الكعبين وقولي الخالصة
أعم من قوله إلا إذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبس (د) (١٤٩) حرمه (على كل من الرجل وغيره
تطبيب) منه (لبسته)

قوله فلا يحرم للمأكل من الاستمراء (قوله) ثم لا يجب (أ) أشار بهذا إلى أن الحاجة أن كان سببا
الغذاء فلهية فهي يجوز مطلقا وبوجبة للغذاء أن كانت غير القفاز تأمل شوري (قوله) لا يتأني
الأتربة بل ولو توقف الأتربة على فتن السراويل وشياطة أزار منم يكن خذك واستشكل بوجوب
قطع الخفين زى وأجيب بأن قطعها أسهل من هذا (قوله) طعامان أسفل الكعبين) ولا يضر
سترهما للإصابع حينئذ لهما حاله المتروكة فسوح فيها بما لم يباع به في محوققاف أو ناسومة يستر
بها جميع الأصابع على أنه يتعدى أو يتعسر التي في الخنف لقطع حتى صار كالناسومة كذا في
شرح الأيضاح لشحن شوري (قوله) أعم من قوله (أ) وجه العموم أن الحاجة تشمل مالو وجد
غيره واحتاج للمنفذ مع مراد أو غير ذلك ع (قوله) لاسر أول الباب) من قوله **عَلَيْهِ**
لا يلبس من الثياب شيئا سه زعفران أو روس حل ذوى (قوله) وخرج بتطبيبه) أى الذى
أشار إليه بقوله منوالا كلامه فى المتن لا يخرج ذلك (قوله) وقدرته على دفعه) معطوف على قوله
لأنه ي وبقية قدرته كما يدل ذلك من قوله الآتى ويلزم المبادرة إلى الزائفة في صورة تطيب غيره (قوله)
كقرنفل) فان المقصود منه غالباً البهلاء كما في شرح الهدية فقوله المصنف بما قصد راحته أى معظم
الفرش منه وراحته واستعمله على الوجه المعتاد فخرج أكل العود وما معظم الفرض منه أى كله
كالتفاح والفرجل والأترنج والياسمين ونحوها وما معظم الفرض منه التداوى كالقرنفل
والقرنة والمطبخ والسنبال وحب الحلب ونحوها وما معظم الفرض منه لونه كالصنوبر والحناء كما
في كل على الجلال (قوله) لا يحرم عليه من ذلك) أى بالمراد على القائل بالحرمة حل (قوله)
فان أخرجت) أى ولو قليلا ع (قوله) ويعتبر مع ما ذكر) أى من عدم الحاجة في قوله
الحاجة أو في عدم العذر حل يزيد فى الأول أن يقال المراد بما ذكر كون التطيب منه وكونه بما
تقصده وراحته فيسدان قيدان يضاد للثلاثة المذكورة في الشرح (قوله) كما تعتبر الثلاثة) لا يقل
هنا برده عليه الخلق بالقرن والعصير والنبات لانا نقول كلامه في التحريم لاقى القديبة ع ش على هر
شورى وقال ح ف قوله كما تعتبر الثلاثة أى بالنسبة للأثم وأما بالنسبة لوجوب القديبة فتجب فيها كان
من الأتلاف كقتل الصيد لوم اتفاد الثلاثة والحاصل أن ما كان من الأتلاف من هذه الحمرات
كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الأتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فإنه يضمن مطلقا لافرق
فيه بين الناسى والمحال وغيرهما ما كان من الترفه المحض كالنظف فإنه يعتبر في شأنه العقل والاختيار
والعلم كما في شرح لروض (قوله) مع العلم بالتحريم) ولولم يعل وجوب القديبة بأن علم التحريم وجعل
القديبة وكذا لو فنه نوعا ليس من الطبيب فكانت من تزيمه القديبة فيهما قل على الجلال (قوله)
طبيب يعلق) من باب تعلق كالتفتار ع (قوله) دهن) بفتح الهمال مصدر بمعنى التدهن وبعضها
اسم لمياه يدهن به زى (قوله) أى شأنه الأمور به ذلك) إنما قال ذلك لاجل صدق الظاهر لأنما بعد كبرا
من الفرمين ليسوا شعثا ولا غبرا كالسرا ع زى عى وبما يفضل عنه كثيرا لو بث الشارب والمنفحة
بدهن عنداً لكل الكماله فانه مع العلم والتعمد حرام مع القديبة اه هر (قوله) فى ذلك القديبة) ولو بدهن
شرة واحدة أو بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف الأتربة للشعر أو الظفر فلا يجب إلا ثلاثة قل
وقله صحيح في شرح العباب عن المحب الطبرى وغيره وقال خلافا لابن عجيل في اشتراط دهن ثلاث

مليوس على بنحو خطمي) كسراويل غيره وإنما عس تركه لانه لازلة الأوصاف لا للترين والتسمية ونحو من زيادتي (د) حرمه على كل (دهن)
شعر رأسه ولبسته) بدهن ولو غير مطيب كزيت ومن وز بدهن لوزيا عس الزين المنافى للمحرم أشعث أغيراى شأنه الأمور به
نك في ذلك القديبة الظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم في شية

دهنها بملاطبخ فيه لانه
لا يقصد تزيينها بخلاف
الرأس الملقوق يجرم دهنه
بذلك تأثيره في تحسين
شعره الذي ينبت بعده
(د) حرم على كل (ازالة)
شعره) من رأسه وغيره
(أوقفره) من يد أو رجل
قال تعالى ولا تخلفوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى عمله
وقس بما في الآيه الباقى
بجامع الترفه والسرور من
ذلك الجنس الصائق
بإلواحدة فأكثر ويصنها
(الاسمن) بكثرة قل
أو بتدوير امرأة أو بتأذي
كان تأذي شعر بنت يمينه
أو غضاها أو بكسر ظفره
فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه
التدبير في التأذي بمذاكر
كالانزوم للمنى عليه
والجنون والسبي غير المميز
(وق) ازالة (شعره)
واحدة (أوقفر) واحداً
بعض شين منهما (يد) من
طعام (د) في (العين) من
كل منهما (مدان) لمرس
تبعيض المم فمسل الى
الطعام لان الشعر عمل
الحيوان في جزاء الصيد
وغيره والشعره الواحدة
بل يمتصها من الثوبه في القفه
ولله أقسل ماوجب نقي
الكفارات فقولت به

شعرات على التحرير (قوله شعور الوجه) الا شعرها لمجدد على الاوجه اه حرج شوري
اذ لا يقصد تزيينها (قوله وأصلع) أى اذا دهن غسل الصلع فقط والابان معها وجبت القصدية هر
(قوله ودفن امرء) لاقى أو ان تابها لانهما حيثئذ كالأس الملقوق قاله بعضهم واعتدده شيخنا ابن
الربى اه شوري (قوله ازاله شعره) ولومن النامى والجامل ولو بواسطه كبحم وحك نحو غفر
كشحريك رجل راكب على برذعه أقرب وامتناسق فيحرم ذلك ان علم ازالته ويجب القصدية
والانكسر مولاهب ومنه الخفيفه للمالكية الامتناسق مطلقا قل (قوله من رأسه) ولو كشك الحرم
جلده لرأس فلا قدية عليه لان الشعر تابع قال الراعى وشبهوه بمالوا أرضت أم الزوج ويحببت للمهر
عليها ولو نلتها لم يجب شوري (قوله وغيره) من سائر البسدر ولو مما يطلب ازالته كسحر العانة
وادخل الاضواء الاذن قل (قوله وللمراد من ذلك) أى الشعر في الدهن والازالة حل وقوله الجفس
فيه انه تقدم ان الشعر القدر في محقق رؤسكم اسم جنس جعي وأوجب بأنه محل هنا على الجنس
استحاطا وقوله الصادق بالواحدة الخ خلافا للآئمه الثلاثة قل (قوله نبت يمينه) وما جرب لازالة
دهنه بعد تنه بل زادو بدم الضفدع برماوى (قوله بل ولا تلزمه القصدية الخ) فيه ان هذا ينافى ما يأتي
قريبا أى قوله وفي ازاله الثلاث ولا ولو بصدر ضبيته ويخالف أيضا قوله تعالى فمن كان منكم مرضيا
أو بهأذى من رأسه فقهية ويمكن دفع التناقى والغائسة بأن يجعل الذى في الآيه على الذى ليس
بضروره كالتأذي بكثرة القمل وبدل عليه قوله تعالى أو بهأذى من رأسه لان الآيه نزلت فيه كالأذى
أن الذى عليه قال لكعب بن عجره أى يؤذيك هولاء رؤسك الخ وكالتدلى وكذا العنبر الاق
يجعل على مذاكر وأما حاله الضروره كالتأذي بالشعر المنكسور وبكسر الظفر فلا قدية فيه لانه
غير محل الآيه كما يؤخذ جميع ذلك من صريح عبارة هر ومن قول حل والحاصل ان ما كان
ضروريا فلا قدية فيه وما كان حاجه فقيه القصدية وان جاز الفعل فيها ما شيخنا بدل عليه قول الساج
بأتاذى بمذاكر (قوله بمذاكر) أى بالشعر الذى نبت في العين أو غضاها لان الضرر حاصل
المزال أو بكسر ظفر بخلاف ما لو قفر استباح اليه فتلزمه القصدية فهما مستثانان قال سم فليتب
لتزيد احداهما عن الاخرى سل (قوله كالانزوم للمنى عليه) لان احرامهم ناقص فلا يقال الاطلاق
من باب خطاب الوضع يستوى فيه المميز وغيره هنالوقد يقال ان ذلك حق الآدمى وأما حق الله
تعالى فيختص بالمميز حل لانه منى على السامحة وهذا أولى حرف والفرق بين هؤلاء وبين
الجامل والناسى انها يغفلان فعلمها فيسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على الجارى على قاعدة
الاتلاف وجوبها عليهم أيضا وتلزمهم في ذلك التام هر (قوله ان اختار مدما) أى لو أزال ثلاث شعرات
فانه يغير بين المميزه آصع وصوم ثلاثة أيام هكذا فرره صاحب البيان وهو يؤلى الى التبغير بين
الصوم والصاع وللدنان قيل كيف يغير بين الشين وبينه فان المدبعض الصاع فاجاب أن ذلك معهود
كالتبغير بين القصر والاعتماد بين الجعفة والظفر رأى في حق من لا تلزمه الجعفة واللمتدبمد آلاما فرين
اختيار المميز وغيره كما في شيننا هر واتضاء الملاق الشيخين زى وبعبارة حل قولنا ان اختار
مدماى لو فرض ذلك فهل أزال ثلاث شعرات هذا والمتمدب وجوب المددالدين مطلقا أى سواء اختار
الاطعام والصوم أو المم ولو جرح عن الله أو للدين استقر ذلك في ذنسه كالكفارة ولا يصوم عن ذلك
اه ومثله هر (قوله وفي ازاله ثلاثة فأكثر) وكذا ثلاثة أيضا من ثلاث شعرات فان كانتين

وذكر كسحك الظفر في هدموق المنوم من يادى هذا (ان اختار مدما) فان اختار الطعام في واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان أو الصوم في واحد صوم يومين والتقصيه بهما من ز يادى (و) في ازاله (ثلاثة)

شعره

والمكان عرفا (فدية) أمافي الحلق بمنز (فدية) أن كان

عده واحدة ففهيان احد الزمان والمكان والافني كل بعض مدكته اقله شيخنا والظفر كالشعري
 جمع ما ذكر فيه اتحاد وانفرادا وبما ذكرنا قل على الجلال وعبارة ع ش لأزال شعرة واحدة
 في ثلاث مرات فان اختلف الزمان أو المكان وجبت ثلاثة أسد الام مثلا لانه معلق بالزلة ثلاث
 شعرات ولم توجد اه (قوله فانه أكثر) أي ولو جمع شعر رأسه (قوله ولو بسدر) أي غير الأذى
 بشر يبت بيهته أو غطاءها غير ما تآذى بكسر الظفر أخذ ما قسم أعنى قوله بل ولا تزله الفدية في
 الأذى بما ذكره فانه محمول على غير ما ذكره كسوخ وكثرة قل ح (قوله بأن يتحد) أي
 فان اختلف محل الأزالة أو مكانها عرفا وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفرا أو بعضه مساو المراد باتحاد
 الزمان وقوع الفعل على الأزل والتعاد والافان اتحاد الحقيق مع الاتحاد في الفعل عملا لا يتصور ح ل
 ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معاف من واحد (قوله والمكان) أي محل الأزالة أي للمكان
 الذي أزال فيه عن وليس المراد به محل الزوال كالمعصوم كقوله شيخنا وهو للمتمد لا يقال يلزم من
 تعدد المكان تعدد الزمان فهذا كتنه به لا نقول التمدد هنا عرفي وقد يتعد للمكان عرفا ولا يتعد
 الزمان عرفا لعدم طول الفعل فالمراد باتحاد الزمان عدم طول الفعل عرفا وباتحاد المكان أن لا يتعد
 المكان الذي أزال فيه كاترره شيخنا الزري (قوله أي خلق شعرا) انما قصر بذلك كونه
 منوما عليه والافان حكم شامل لجميع أنواع الأزالة ع ش (قوله والشعر يصدق بالثلاث) اعترض
 بأنه في الآية منافع قيم وأجيب بأن الاجماع صعدن الاستيعاب أو ضم الشعر متكررا مقطوعا
 عن الإضافة زى وحل (قوله لتفريله فباعليه عطفه) عبارة حج لان الشعر في بد المحرم كالودعة
 يلزمه وقد شغلناه (قوله بدليل الخت) أي على رأي ضيف والمتمد عدم الخت لان الخمين انما
 تنازلت فله زى وقل أي انها اذال ولغة لا حاق رأسي وقد يقال الإيمان بينية على العرف والعرف
 يعدل على الفهره حقا وأجيب بأن محل بناء الإيمان على العرف ان لم تضبط اللفظ والأبنيث عليها
 كما هنا (قوله في هذه) أي الكسوت والاذن (قوله لم يضمنها الانفاص) يعني أنه يستقر عليه الضمان
 فقد صرح في كتاب النصب بان قرار الضمان عليه موزون من مطالبه كل منهما وقرر ان الضمان على
 الناصب عند جهل الناصب بأنه ناصب بازي والافني التصاب (قوله ووط) أي في قبيل أودبر من
 ذكر أو نبي زوجة أو مولا أو ك أجنبية على جهة الزنا أو اللواط أركان الجماع في هبمة ولومع لمعسفرة
 على ذكره اه زى (قوله بيسروطة) أي العقل والاختيار والعزب التحريم والأحرام ع ش (قوله
 أي فلا تزوا) فهو خبر بمعنى النبي وكان خبرا على باب الاستحلال تخلفه لان خبره لا يتخلف زى
 وقوله ولا تنفقوا عطف عام على خاص (قوله بالجماع) والسوق بالمعاصي والجبدالجام اج (قوله
 وسفهاه بشهوة) ليس منها النظر بشهوة والقبلة بمائل حل وحاصل ما فيها انها صحر على العائد
 العالم بالسف بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الاول وان لم ينزل ونظم فيها الفدية حيثئذ ان كانت
 قبل التحلل الأول مطلقا وحتى اتى شرط من ذلك فلا حرمه ولا فدية وأنه لا يغديها النسك مطلقا
 ولأن أزل والاستئمان كذالك ولا حرمه ولا فدية في انكسرو النظر مطلقا وقال المالكية والخنايلة يفسد
 بالأزال في جميع ذلك (تنبيه) كلامهم هنا في الباشرة شامل لما يتنقض لوضوه كالأمره وصرح
 به النووي وهو يخالف ما سمي بطلان الصوم فراجعه ولو تعددت المقدسات من نوع أو أنواع فان
 اتحد الزمان والمكان ففدية واحدة والاعتدت قل على الجلال (قوله عليه دم) أي شاة وان
 لم يزل في النظر بشهوة والقبلة بمائل وان أزل أي قادم حل وبعبارة اج ويجب في القبلة

منكم مرسأ ب هأذى من رأسه أي خلق شعر رأسه ففدية وأما غيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسأني ان هذه الفدية بخبرة والشعر يصدق بالثلاثة وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو خلق شعر رأسه ولو جمع شعره باق بدنه ولا زسه ففدية واحدة لانه يمد فضلا واحدا والفسدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان أطاق الانتعاج منه لتفريطه فيها عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيا اذا اذن للحائض أوسكت بدليلها وان اشتراكا في الحرمه في هذه ففدية واحدة للمحلوق بالثرفه ولا يشكك هذا بقولهم المياض مقسم على الأمر لان ذلك عمله اذ لم يمد قعه على الأمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وأمر صفا بآبها بم يضمنها الا الناصب (د) حرم به على كل (وطه) بشرطه التي أشرت إليها فيما سأل فقال فلا ترف ولا فسوق ولا جسد في الحج أي فلا تزوا ولا تنفقوا والرف مفسر بالجماع (ومقدماته بشهوة) كجمل الاعتكاف وعليه دم لكنه يسقط عنه

وهذان من زيادتي

ان جامع عقبه خوف في فدية الجاهم والقدسات الاستثناء بصوره كيد يمكن اتمامه به الم ان ازل (ويضمه) أي بولوه الم للذكور
 من غير لثتي (جمع) التي عنه في الآية والاصل في التي اختص القصد (قبل التحليلين) لا بينهما كما في المثل (د) نفسه
 (عمر) يشيدونه بقولي (مفردة) (١٥٢) كالجح وغيره للمرددة تامة لجمع محرف ناسدا (ويجب به) أي بولوه الم (بدنة)

بصنة الاضحية وان كان

اول المباشرة شاة مذبح ولو ذكر القبله وبسبب شاة فقط ان اهدا الزمان والمكان والاعتدات الم ح ح
 (قوله) ان جامع عقبه قال م در في شرحه وكذلك التراقي عنه وعبارته وسواطها الزمن بين القصد
 والجمع أم ضم وهو مفهومه ان دم المباشرة بعد الجاهم لا يندرج في بدته والظاهر انه غير مردد لقتل
 بالمرس عن سم على الغاية الصريح بالاندراج اه ع ش وحامل ما هنا أن قوله ان جامع عقبه ليس
 في دابل منه التراخي عنه وعبارة حج لم ان جامع بعده وان طال الفصل دخلت في واجب الجاهم وبطل
 في م در وقيد ح ل بحيث يقدمه فلو ط. فواجب القسمة يندرج في واجب الجاهم مطلقا في
 سواء كانت قبله أو بعده كما قرره شيخنا ح ح (قوله) لا بينهما كسائر الحرمات فانها لا تقصد
 والذات كسائر الجاهم حيث ذاب فباعدا الاول في كل جماع شاة وتعلما للردة فهذا من الخلال
 التي يفرق فيها بين الباطل والقاسد ح ل وقوله في كل جماع شاة أي ان لم يتعد الزمان والمكان والاعتدات
 شاة فقط فاعدا الاول وان تكرر كقوله قل على التحريم (قوله) بدنة أي لما خص سنين
 (قوله) ثم يقوم أي ثم ان يحجز يقوم الخ وهذا قاله فان يحجز يقوم الخ فان يحجز صام تأتلى الاقرب في قيمة
 الطعام الذي يصوم بدله اعتبارا من تركه في غالب الاحوال كما تشير في قيمة البدنة ع ش (قوله)
 وتصتق بقيتها ضمن يتصدق معنى يعطى فعداه بنفسه والاقوفو يتصدق بالياء والياء بمعنى بدل
 وقيل ان طعاما تميز والمراد طعاما يحجزنا في النطرة (قوله) ثم يصوم) ويسى هذا الدم ثم ترتيب
 ونهديل زى (قوله) ويجب به أي بولوه أي مسمه والظاهر انه لاحاجة لقوله به (قوله) مضى في
 فادهما) بأن يأتي بجمع ما يستبر فيهما ويختص سائر منتهيها لان النسك شديد التعلق والقرزم
 اطف (قوله) وانما الخ) لانه شامل للقاسد منهما (قوله) من العبادات) استثنى الصوم فانه يجب فيه
 الاساك وقد يمنع بأن ذلك خرج من الصوم لانه ليس في صوم بخلاف النسك ح ل (قوله) وان
 كان نسكه فلا) عبارة م در ولو كان نسكه تطوعا من صيا وقت لان اسرار الم صحيح وتطوعه كالتطوع
 البالغ يجب بالشروع قال ابن الصلاح وابعاه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتيبه في ذمته ككفراته
 ما تلفه ولو كان ما قسده الجاهم قضاء وجب قضاءه للقضي لا القضاء فلو اخرج بالقاء عتر مكرات
 وأقصد الجاهم لزمه قضاءه وادع عن الاول وكفارة لكل واحد من العشرة اه بالحرف (قوله) أي واجب
 الاحكام) فيجب على الرقيق اتمامه وكذا على ولي العبي ح ح (قوله) فيتحلل) أو يتحلل لمرض
 بشرط التحلل له ثم يشترط اطف (قوله) والوقت باقي) بأن كان يمكنه ادراك الوقوف برفة فبرم
 ثانيا ويأتي بالاحكام (قوله) فان لم يحصر اعدا من قابل) لانه حينئذ يجب عليه الضيق في ضده ولا يجوز
 التحلل فاذا اتم أعماله فالتوقفه فلا يمكن اعادته فورا (قوله) وفيما يأتي) أي في الاحرام القضاء
 (قوله) على معناه التوقى) وهو فعل العبادة تايا ولوقفي وقها هو يرجع الى ان معناه لغة الاداء بتل
 قضيت الدين أي اذيتة (قوله) أقصدها) أي الاعادة بمعنى المعادة وقال ع ش أي الحجة الثانية (قوله)
 فان كان جائز) الظاهر انه تشديد لقوله ويلزمه ان يحرم في الاعادة بما اذا لم يجز ليقاات الخ تأمل ان

النسك فلا (على الرجل) النسك
 روى ذلك مالك عن جمع
 من الصحابة ولا يخاف لم
 والبدنة المرادة لمراد احد من
 الابل ذكرها كان أو أثنى
 فان يحجز بفترة فان يحجز
 نفع شبه ثم يقوم البدنة
 ويتصدق بقيتها طعاما
 ثم يصوم عن كل مذبوما
 وخرج زباني على الرجل
 المرأة ثلاثي عليها غير الاثم
 (د) يجب به (مضى في)
 فادهما) أي الحج والعمرة
 لقوله تعالى وأتموا الحج
 والعمرة لله وغير النسك
 من العبادات لا يتم فادها
 لخروج منه بالقصد (د)
 يجب عليه (اعادة فورا)
 وان كان نسكه تقبلا لانه
 وان كان وقتا ومضى
 عليه بالشروع فيه والفعل
 من ذلك يصير بالشروع فيه
 فرضا أي واجب الاحكام
 كالفرض بخلاف غيره من
 الفعل فان كان القاسد عمرة
 فاعادتها فورا ظاهر أو جها
 فيصوم في سنة التباديل
 بحصر بعد الجاهم أو قبله
 ويتضمن للشي فيتحلل ثم
 يزول الحصر ولو شاق فان لم يحصر اعدا من قابل وعبر الاصل وغيره هنا فيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه
 التوقى لانه وقع في وقت الصلاة اذا نسكت وأعيدت في وقتها تقع الاعادة عن القاسد يتأدى بها ما كان يتأدى بالاول والقاسد من
 فرض الاسلام أو غيره ولو أقصدها بوط لزمه بدنة أيضا لاعادة عنها بل عن الاصل ويلزمه أن يحرم في الاعادة مما عسره من الاول من
 ميثاق اوله فان كان جائزا للقبائح ولو غير مبدل للنسك لزمه الاعادة في الاحرام منه ثم ان سلك فيها غير بطر الاول أو حرم من قسمة

تقر به
 فان كان جائز

الأحرام في الأمان لم يكن جاز في الميقات غير محرم والأحرم من قدر مساة للميقات ولا يلزمه أن يحرم من الزمن الذي أحرم فيه إلا أنه (د) حرمه (مرض) ولو بوضع يده بشرأه أو دبه أو غيره مما (ال) شكل صيد (ما كولا برى وحشى) قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما لم يجرموا أي أخذوا منها كان أو لا وكان أو لا (١٥٣)

كان برى وحشيا فلا يحرم
المرض له بل منه ما فيه
أذى كمنز وشر فيسن
قله وهو ما فيه تقع وحش
كمنه ومقتولا بسن قلته
لنفعه ولا يكره قتلها
ومنه ما لا يظفر به تقع ولا
ضر كسرطان ورجسة
فيكره قتلها وبخلاف
البحرى وإن كان البحر

تربيعه على ما قبله لا يظهر (قوله ولا يلزمه أن يحرم الخ) حتى لو أحرم في الإداء في سؤال جازله في القضاء
تقدمه على سؤال آخر غيره من زدى وتقدم الأحرام على سؤال في الخج شكل لأن أول أشهره سؤال
ويجب بأن هذا يصور في العمرة (قوله وحرم به مرض) المناسب أن يقول وحرم به على كل كاله
في جمع نظراً السابقة حرف (قوله ما كولا) أي يقينا حرف (قوله وحشى) أي أصالة وإن تانس
علافاً لأنسى وإن توشح نظراً لاصلة كاسياني (قوله وحرم عليكم صيد البر) المراد بالصيد الصيد
كأيد عليه تقدير لضاف أعني قوله أخذه (قوله ما كولا) أولاً لكن يجب في الملوكة شيان قيمته
لما لكونه له خلقه تعالى بصرفه لا كين الحرم وإن أخذ منه من مال كبرياء كمارية وقد أنظرنا
الوردى في ذلك فقال عندى سؤال حسن مستطرف • فرغ على أصليين قد تفرع ما
قابس شئ برضا مالكه • ويضمن القيمة ولو لثل ما

شرح هر والاصل شأن المتقوم بقيمته والمثل يملكه والفرع الذي تفرع عليها هو الصيد المملوك
إنما أتلفه الحرم اه (قوله وفكره) المتعمد الحرفة حل وعبارة هر كالشارح (قوله كالمرى)
أي فيحرم التعرض له إن كان مما يؤكل (قوله ويصدق غيره) أي غير ما كولا الذي كولا وقوله
عقلا يديه لأن بعض الاقسام المذكورة لا وجود له في الخارج كالنول من الضفدع والضبغ أي ومن
الضفدع والحوت وشورى وجملة ما ذكره الشارح من صور والضفدع بحرى وإن كان يعيش في
البرق البحر (قوله من ضبع) هو وحشى ما كولا والتب وحشى غير ما كولا (قوله كالأخ)
وإجماع الجميع (قوله أو بضاً) أي أن اعتمد عليه وحده أو عليه وعلى ما في الحل وأما ما اعتمد على
ما في الحل فإن أصاب ما في الحرم والافلاج وقرره حرف وفرضه الزيادة في الصيد كأن تكون
وأصغر الحرم وقواته في الحل وعبارته والمعبر بالقوائم ولو واحد دون الرأس لم إن لم يعتمد على قائمته
التي في الحرم فقياس نظاره أن لأضمان اه ولواعتمد عليها فهل يضمن أو لا يحل نظر والتمتد
الضمان تقابيل الحرم وعلى عدم اعتبار الرأس شرطه أن يبيد الرأى الجزء الذي من الصيد في الحل
فلو أصاب رأسه متعلق بالحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كها في الحل وهذا متعين ذكره الأذرى وقال إن
كلام التامى يتلقى ويضع عليه الزكشى اه شرح الرض ولو شك هل اعتمد على ما في الحل أو الحرم
فتفرق رويته عدم الضمان لأنه الأصل شورى (قوله هذا الخلاف) مثله بقية الحرم حرف (قوله
بحرمة الله) أي حكمه لا الزلى القديم أو العنى بتحريم الله قبل خلقه السماوات والأرض لأن مكة خلقت
لتبها حرف (قوله لم لا يحرم عليه) أي الحلال الخ كان اصطاد حلال صيد خارج الحرم وباه
مثلاً للاق الحرم (قوله التعرض لصيد) أي بوضع يده عليه بشرأه أو هبة أو دبه وليس معناه
أنه يصاد بقره شيئا حرف (قوله غير اللند) أي الفاسد الذي لا فرخ فيه (قوله إلا أن يكون بعض
نظم) أي أن قتره منقوش قال سم يذنى أن يرجع للحكمين قبله أعني عدم حرمة التعرض له وعدم
الضمان لأن قياضه حرمة التعرض له ويجوز أن التعرض له مع وجود الضمان بعيد فليأتل (قوله فإن
تفصم التعرض الخ) ويكون سببه إلا أن مال عليه وذبحه البيع الشرعى فإنه لا يكون ميتة حرف

البحرى وهو ما يعيش
الاق البحر وما يعيش فيه
وفي البر كالمرى وبخلاف
الأنسى وإن توشح لأن
الأصل حله ولا معارض
(و) لكل (شوله منته)
أى من الماء كولا الذي
(ومن غيره) احتياطاً
ويصدق غيره عقلاً غير
لما كولا من بحرى أو برى
وحشى أو أنسى وبالمأ كولا
من بحرى أو أنسى كتوله
من ضبع وضفدع أو ذئب
أوحار أنسى وكول من
ضبع وحوش أو ناة بخلاف
المثول من حمار ورفس
أهلين ومن ذئب وشاة
وتحوي ذلك لا يحرم التعرض
له (كحلال) ولو كافراً
تعرض لذلك وهما أو
أحدهما أو آله كالأ أو
بعنا (بحرم) فإنه يحرم غير
الصحيحين قال رسول الله

(٢٠) - (بحرى) - (ناني) يوم فتح مكان هذا البلد حرم بحرة الله تعالى لا بعد شجره ولا يفرصه
وتفرس بمكة في الحرم ثم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لأنه صيد حل ونسبى بال التعرض له الشامل التعرض لجزءه كمنعوه ويمنه أى
تيرثلن ولو باقائه غير ما عمن تغيير باصطياد ما لا يفرص فلا يحرم التعرض له ولا يضمن إلا أن يكون يضمن نام (فان تلف) ما تعرض له

من ذلك (شبهة) بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل ما قتل من الدم وقبس بالجرم الحلال المذكور بجامع حرمه التعرض وتبغى بالنفس أعم من تبغىه بالانلاف فيضن كل من الجرم والحلال في غير المسمى فيما تعلقن بدوه ولو بدية كالغاصب لمخمساً أو لأو حرم من في ملكه صيداً لملكه عنه ووزمه إرساله وإن تحلل ولا بذلك الحرم صيده ووزمه إرساله وما أخذ منه من الصيد بشره لا يملك لعدم صحة شرائه ويزم إرساله إلى ملكه ويقاس بالجرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما صيده ثم لا فرق في الضمان بين العائد والمخلوق والمباح والناسي للأحرام والتمتع في الآية خرج مخرج الغالب فلا فموجه له نحو إرسال عليه صيد فقتله دفعا أو جن قتلت صيداً أو (١٥٤) عم الجراد الطريق ولم يجز بداهته وطه فوطنه فقات أو كسر بيضة فيهارخ

(قوله من ذلك) أي من لنا قول البري الوضئ التولج حل (قوله في غير المسمى) والذي استثنى في كل من الحلال والحرم هو قوله الآتي في بيان إرسال عليه صيد فقتله حل ع (قوله فيه) أي في كل (قوله ولو أحرم من في ملكه صيد) أي ما كولي برى وحشى ولو كان في بلده ومنه الأوزان أصله برى وحشى ودجاج الحبش والحمام أصله وحشى ولا أنظره حل ع أقول قول الصنف يعنى في جام شاة صريح في أنه وحشى ومنه الصيد نحو بيضة فيا يظهر اعطاء لتابع حكم للتبوع حج (قوله زال ملكه عنه) ويعبر بما أخذته فلا عزم له إذا قتله الغير أو أرسله ومن أخذته ولو قبل إرسال الملكة وليس الأخذ محرماً لملكه لأنه لا يراد العدم فتحرر استدانته بأحرام الملكة كشرح حر فلا عزم بإرسال غيره له وقته اه ع وش محل زال ملكه عنه ان لم يتلق به حق لازم كرهن وقوله وزمه إرساله ولو بعد التحلل إلا لا يعود به الملك شرح حج (قوله ولا بذلك الحرم صيده) أي صيدته بأن اصطاده في حال إمرائه (قوله والمخلوق) القياس المخلوق في التز بيل ملك كنت من المخلوقين وفيه ان المخلوق معناه ما لذبت بخلاف النطق (قوله أوجن) فان قيل هذا انلاف والمجنون فيه كالعاقل أوجب بأنه وان كان انلافه قهول الله تعالى فيفرق فيه بين من هو من أهل التمييز وبغيره وقدم مثل ذلك في حلق الشعر يأتى أيضاً ما تقدم هناك شوري (قوله ولم يجز بداهة) أي طريقاً ومخالفاً وضئ (قوله أو كسر بيضة) شامل لبض النعام شوري (قوله ما فيه تغل) أي من الثاني أيضاً كالحمام كما يدل عليه قول الشارع إن لم يكن فيه تغل لكن اقتصر على الأول لكون النقل فيه أكثره والحاصل أن الصيد المائل أو غير مائل وكل منهما ما به تغل أو لا وقوله بضمه عن التي كالجراد (قوله من صغير) أي بشرط أن يجازر أربعة أشهر حل (قوله عناق) هذا يقتضى اتحاد ما يضمن به النزال والارنب لكنه اعتبر في تفسيره العناق في الارنب أنها التي قوت ما لم تبلغ سنة فيجوز أن يقيد العناق الواجب في النزال بما لم يقو عرفاً ع (قوله ما لم تبلغ سنة) أي وقد بلغت فوق أربعة أشهر اه عناق (قوله ووبر) يقال لا ذكر ولا التي وسبته كان ينبغي أن يقول وقد وبرة (قوله أي في كل منهما) أتى بذلك دفعا لما يتوهم أنه فيما معاجرة (قوله إذا الارنب صغير) أن فيسكون واجباً أكثر من واجب البربوع (قوله وهو جع وبرة) أي اسم جنس جعي لأنه يفرق بينه وبين واحدها بالثاء كتمر وتمر (قوله وفي حمامة) وهو من الضرب الذي لا مثل له كإبائى في الشارح (قوله وهو ماعب) أي شرب من غيره من وقوله وهو رأى صوت شوري وزى (قوله شاة) أي من ضأن أو مزم وان لم يجز في الأصح

لروح قطار ولم أو وصل صيداً من ثم مع مثلا وأخذة ليداه ولو يتعده غات في يده فلا ضمان ثم الصبيحان ما له مثل في الصورة تحرياً فيضن به وما لا مثله فيضن بالبيضة إن لم يكن فيه مثل من الأول ما فيه نقل بضمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبضمه عن السلف كما يبينه في شرح الررض فيتمتع (في نامة) ذكر أواني (بذمة) كذلك لابقرة ولا يشاء (د) واحد من (بقر ووش وحماره بقرتو) في (طبي) تيس) هذا من زيادتي (د) في (طبي عتر) وهي أئتي المزا التي لم طه سانة (د) في (غز الحزم صغير) فق التكريدي في وقا التي عناق وقوله وظنية إلى آتوه أول من قوله وفي النزال غزلان النزال ولد

الطبي المخلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك طي أو ظبي (د) في (ارنب) ذكر أوائتي (عناق) وهي التي لها ذاتو يت ما تبلغ سنه ذكره النووي في تحريمه وغيره (د) في (بربوع) وسبأتي صير وقته الارنب في الاطمة (دوبر) بسكان الباء أي في كل منهما (وجفرة) وهي أئتي المزا ذاتها بتربعة أشهر وضت عن ماله ذكر جنس ميه لأنه يفرق جنسه أي عظماء كإب كقال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق إذا الارنب صغير من البربوع وذكروا برين زيادتي وهو جمع وبرة وهي دوية ما عفر من السنور كلالا الووف لا ذنب لها ذكره الجوهري (د) في (حمام) وهو ماعب وهو كراه (شاة) بحكم الحماة وهذا من زيادتي

(وما نقل فيه) من العيب (بحكم بطله) من التيم (عدلان) قال تعالى بحكمه ذواتك نسك و يتبرك في الروضة كأصلها كونها
الخاص بمسك بحكمه بها وما في
الجموع من أن التقه
مستحب محمول على زيادته
ويجزي فداء الذكر
بالباش وعكسه والميب
بالميب ان اتحد جنس
العيب (كقيمة ما لا مثل
له) أي مما لا نقل فيه
كجبراد عاقر فانه بحكم
به عدلان عملا بالاصل في
المتقومات وقد حكمت
الصعابة بها في الجراد
وكلام الاصل لا يفيد هذا
الابانة وخرج زيادتي
منه ما لا مثله مماثلة نقل
كالهلم فبقي فيه النقل
كاسم (حرم) ولو على
حلال (نرض) بقطع أو
قلع (نات سوي مما لا
ينبت) بالبانة للقول
أي لا ينبتة الناس بان
ينبت نفسه (ومن
شجر) وان استنبت لقوله
في الخبر السابق لا يصعد
شجره أي لا يقطع ولا
يختم خلاه وهو بالقصر
الحشيش الرطب أي لا
ينزع وقلع ولا يقطع ويقص
بما في الخبر غيره مما ذكر
وخرج بالنات الباس
فجوز التعرض له ثم
الحشيش منه بحر فله ان
لم يمت لاقطعه وبالجرى
نات الحبل فجوز التعرض

حج في شرح الارشاد زى لى ظاهر كلام شرح مر ورجح أنه يشترط اجزاؤها في الاصلية
واعتمد هذا شيخنا حن (قوله وما نقل فيه) أي عن النص أو عن الصحابة أو عداين من
السقشورى ولو سلك اثنان بمثل وآخرون بنفيه كان مثلبان للثبت مقدم ولان معه زيادة علم
بمعرفة فبقيل الشبه أو بمثل آخر فقهر وتلزم تعيين الاعراج وجر (قوله عدلان) ينبغي أن يتكفى
بالعدالة الظاهرة من غير استبرائة حل دبر (قوله وقد سكت الصحابة بها) أي بالقيمة (قوله
الابانة) أي بتأويل أو معونة (قوله ولو على حلال) ولهذا نقل وصحبه وأعاد العامل لان هذا
ليس خاصا بالجرم والطول النصل (قوله عملا باستنبت) أي من غير الشجر بدليل ما يأتي في محترزه
وبدليل عطف الشجر عليه شوى فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالاصل زى
بالعبرة بما من شأنه ذلك (قوله ومن شجر) اقتضى كلامه كبره أنه لا يجوز للانسان أن يقطع
شجره من محل الحرم ولو كانت ملكه وأما الصف فيجوز الحاجة سم ثم يجوز ما جرت به العادة
من التعقيم المعروف لانه لا يتركه بؤذى شيخنا عزى (قوله ولا يخلت حلاله) الاولى أن يزيد
هذا الحديث السابق لاجل محالة الاطعمة عليه هنا (قوله الحشيش) والواجب فيه القيمة لانه
القياس ولم يرض بدمه والاطلاق الحشيش على الرطب بحجازه حقيقته في الباس وانما يخال الرطب
كلا وعش شرح مر (قوله وخرج بالنات الباس) أي البت اه شوى يرى لكن يتأنيه ما يأتي
من الاستبراء وحصل الحامل للشوى يرى وذلك لانه لا يخرج بالنات الا للثب بخلاف الباس فان
أصله ثابت فكيف يكون خارجا بالنات مع انه ثابت أيضا والظاهر أن المراد بالنات في قوله نبات
سوى الرطب ويكون الباس يخرج به ويكون المراد به غير ما يجه ليوافق كلامه الآتي فلراد بالذات
النات بالنصل فانه وعبرة عرش وخرج بالناتى بوضف النبات وهو الرطب ولعله لم يذكر
لان النبات اذا أطلق إنما ينصرف لما ينبت الخفاء والباس لا يقبله فليس نبات اه (قوله ثم
الحشيش) فضل فيه وأطلق في الشجر فقتضاه أن الباس منه لا يحرم التعرض له وان لم يمت حل
وقوله منه أي من الباس (قوله لاقطعه) أي لانه يمتد بتزول الماء عليه (قوله ولو بسدغرسه)
أي ولو كان التعرض له بعد اتفاله وغرسه في الحرم (قوله عكس) أي نبات الحرم ولو بعد غرسه
في الحقل فيحرم (قوله عملا بالاصل فهما) لو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحقل حرم قطعها
نظر الاصل لارى صيد عليها ولو كان الاصل بالعكس بأن كان الاصل في الحقل والاغصان في الحرم حل
قطعها نظر الاصل لارى صيد عليها زى (قوله ما يستنبت) ظاهره وان يمت بنفسه حل (قوله
اولى من قوله وللمسئبت كبره) الا قوله والسنة يمت يشمل المسئبت من الشجر وغيره فساكنه
قال والمسئبت من الشجر وغيره كغير المسئبت في حرمه التعرض وفي الضمان مع أن المسئبت
من غير الشجر لا حرمه وفيه ولا ضمان وقيد شراح الاصل للمسئبت بكونه من الشجر فلا عموم لكن
الشراح نظر لظاهر العبارة (قوله لعقب بهائم) أي عتده وان ادخلها حل بل يجوز رعيه باهائم
سواء كان حشيشاً أو شجراً كاص عليه في الام (قوله ولا للدواء) كاستساكنى يرامى (قوله الحاجة
اليه) ولو لا زى فله ان يدخر باهائم ولغيره وان لم يكن موجودا مر (قوله كالاذخر الآتي) أي
يأمن على الاذخر التي استناده الشارع فيقاس عليه أخذ غيره لعقب والدواء بجمع الحاجة كافي

لو لم يده غرسه في الحرم بخلاف عكس عملا بالاصل فهما ولا بالاستنبت من غير الشجر ما ينبت منه كبر وشعر فساكنه التعرض له
وقوله من شجراً أولى من قوله للمسئبت كبره (لا أخذه) أي النبات للذخر قطعاً وقلعاً (العقب بهائم) (د) لا للدواء فلا يحرم
لعناية اليه كالاذخر الآتي بيانه وفي معنى الدواء ما ينبت في به كرجلة

يُرْسِلُ اللَّهُ الْإِذْنَ فَانَهُ
 لِيَتَمَعُ وَيَوْمَهُمْ قَدَال
 قَوْلُهُ لَا إِذْنَ وَمَعَى
 كَوْنُهُ لِيَوْمَهُمْ أَهْمُ
 يَسْقُوهُمَا فِي فَوْقِ الشَّجَرِ
 وَالْقَيْنِ الْحَدَادِ (و) لَا أَخَذَ
 (مُؤَذَّ) كَشَجَرِ ذِي
 شَوْكٍ وَيَجُوزُ أَخَذَ وَرَقِ
 الشَّجَرِ بِلا خِيَطٍ وَلَا أَخَذَ
 ثَمَرَهُ وَعُودُ سَوَاكٍ وَيَحْوِي
 وَيَعْبِرُ بِالْمُؤَذِّي أَوْلَى مِنْ
 تَعْبِيرِهِ بِاللُّؤْيِ (وَيَضَعُ)
 أَيْ النَّاتِبَ لِلدُّكُورِ (٥)
 أَيْ بِالضَّرْعِ لِهَ قِيَامَتِهِ
 الْعَصِيدِ بِجَمَاعِ الْمَسْعِ مِنْ
 الْإِنْفَاطِطِ مَطْرَمِ الْحَرَمِ (فِي)
 شَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ) بِرِفَافٍ (بِقِرَّةِ)
 (و) فِي (بِطَائِفِ تَسْبِيحِهَا
 شَاةٍ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ
 ابْنِ زَيْدٍ وَهِيَ لَا بِقَالَ الْإِسْلَامِ
 بِتَوْقِيفِ رِوَايَةِ الشَّامِيِّ مِنْ
 الْبِقِرَّةِ سَبْعًا سَوَاءً مَا خَلْفَتْ
 الشَّجَرَةَ أَمْ لَا يَخْتَلِفُ
 طَعْمُهُ فِي الْحَبَشِيِّ كَمَا بَيَّنَّا
 قَالِي الرُّوسَةَ كَأَسْبَاطِهَا
 وَالْبَدَنَةُ فِي مَعْنَى الْبِقِرَّةِ تَم
 أَنْ شَاءَ ذَمُّ ذَلِكَ وَصَدَّقَ بِهِ
 عَلَى مَا كُنِيَ الْحَرَمُ أَوْ
 أَطْعَامُهُ بِبَيْتِهِ طَعْمًا
 أَوْ صَامًا لِكُلِّ مَدِيُونِيٍّ
 وَبِقَارِبَتِ سَبْعِهَا أَوْلَى مِنْ
 قَوْلِهِ وَالصَّغِيرَةَ شَاةً فَهِيَ أَوْلَى
 صَفَرَتْ جَدًا فَالْوَابِجُ
 التَّيْبَةُ كَمَا فِي الْحَبَشِيِّ
 الرُّطْبُ أَنْ لَمْ يَخْتَفِ وَالْإِنْفَاطِطِ
 ضَانٌ كَمَا فِي غَيْرِ التَّعْبِيرِ

٥٥٦ (قوله بقره) أي شجرة بقره فكأن عطفه بما يروى يحتمل أن المراد بالبقره الخضراوات الأرض فيكون
 من عطف العام على الخاص لكن المراد الخضراوات التي تنمى بها ولا تنسبت كالحاصل العرض (قوله
 ويمتع أخذ ليمع) فهو يعمل بصح البيع خلافاً لجمع ع ش على ٥٥٦ (قوله ولولين بعبابه دوابه)
 أي وأول يتدأى أو يتمنى به (قوله قال المصباح) بدل من ما في قوله بل ما في الخبر والردقة بعد قول النبي
 ولا تخلف خلافاً والظاهر أن المعنى على الاستفهام أي هل يستثنى الإذْنَ فأجابته باستثناءه فأقول (قوله
 الإذْنَ) قال النوردي وهذا أي استثناءه **ع** الإذْنَ محمول على أنه أوصى إليه في الحال
 باستثناء الإذْنَ وتخصيصه من السوم أو أوصى إليه قبل ذلك فإنه ان طلب أحد استثناءه فاستثناءه أنه
 اجتهد شورى والمراد بالإذْنَ حلقاء مكة كجاء شرح الرضوي (قوله يسقونها) بابه نصر عتذر
 (قوله ويجوز أخذ ورق الشجر) ولونحو يعمه به لكن نقل حل عن الزركشي أنه يمتع يعمه
 وهو قياس أخذته لطف الهائم (قوله بلا خيط) أي بلا خيط يضر بالشجر إذ خيطها حرام كجاء
 المجمع فتلان عن الأصحاب شرح ٥٥٦ (قوله وعود سواك) أي أن أخلف مثله في سنته كجاء شرح
 ٥٥٦ خلافاً لعموم ظاهره ولوليبع لكن نقل عن الزركشي امتناع ذلك في بيع السواك ومثله الرضوي
 والقرزي وحل وبجارية ٥٥٦ ولولا تخلفنا من شجرة حومية فأخلف مثله في سنته إن كان الخيط
 كالسواك فلا خلاف فيه فإن لم يخلف أو أخلف لاشبهه أو مثله في سنته فعليه الضمان فأخلف مثله بهد
 وجوب ضمانه ليربط الضمان كالجاء من مفعول فبت شرح ٥٥٦ (قوله في شجرة كبيرة) الظاهر
 أن ضابط وجوب البقرة أن يحدث في الشجرة تاماً مثله وإن لم يقطعها شورى (قوله بقره) أي
 تجزئ في الأصحية بأن يكون لها سنان ٥٥٦ والنال لوحدة فيشمل الذكر (قوله وبها تارت سبعا
 شاة) أي تجزئ في الأصحية وسكت في الروضة كأصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح المذهب كجاء
 أن يكون لها ستة سم والعمد أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأصحية كأنتم وكذا سائر مداهلج
 الأجزاء الصيد أي التي فالعبرة بمماثلة كذا كره الأبي ذر يفرقه شيخنا ح ف قال الزركشي وسكت
 الرضوي عما جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته إلى حد الكبر وينبغي أن تجب فيها شاة أعظم من الواجب في
 سبع الكبيرة كجاء شرح ٥٥٦ فإذا ظارت بثلاثة أسباعها أو ستة أسباعها مثلاً وجبت شاة أعظم من
 الواجب في سبعا أي بالنسبة فإذا كانت قيمة الجزئ في الصغيرة درهماً وكانت الشجرة الزائفة علياً
 القصدار بلغت نصف الشجرة الكبيرة اعتبر في الشاة الجزئ فيها أي أسارى ثلاثة دراهم ونصف درهم
 لأن الصغيرة سبع الكبيرة تقريباً والتفاوت بين النصف والسبع سبعان ونصف ع ش (قوله
 ولأن الشاة من البقرة) معطوف في المعنى على قوله رواه الشافعي وقوله سبعا أي ينزله أي ينهب
 البقرة سبها لأن البقرة تجزئ عن سبع في الأصحية والشاة عن واحد اه ح ف (قوله والبدنة) أي
 أي تجزئ في الأصحية ٥٥٦ أي لها خمس سنين ودخلت في السادسة وقوله في معنى البقرة بل
 أفضل كقوله ع ش (قوله وأصام) فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد للذكر بعد قال النوردي
 ولوغرس في الحل تواد شجرة حومية بنت الحاسرة الأصل وقال الامام قالاً مبتدأ لا خلاف أن لغرس في
 الحرم تواداً وضماناً شجرة حلبي لم تصر حومية نظر الأصل زى (قوله جدا) بأن تغلب السبع
 (قوله إن لم يخلف والا) بأن أخلف ولو بعد سنين (قوله واد الطائف) أي بصراته حل
 وسبب الحرمانه **ع** ذهب إلى الطائف فحصله غابة الأذى من الكفراشي ديبترجلاه
 جلس في هذا المكان فأكرم فيه غابة الأكرام فأكرم السكان بثمره قطع شجرة وقتل صيده فأكرمه

(وروم المدينة وروح) بل روح هوم من زياد واد الطائف (حكرم مكة)

الشيخي

مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها

زاد اسم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بسناد صحيح لا يقطع خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر الأذان صيدوح وعصاه حرام محرّم واللاتان الخمرتان تشبه لابة وهي أرض ذات حجارة سودهما شرق المدينة وغريها غربهما بينهما عرضا وما بين جبلها عبر ونور طولاً (نقط) أي دون ضاهما لان عليهما ليس محل للنسك وتسميري بما ذكر أعمر من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن (وفي) جزاء صيد (مثل) ذبح مثله وخصف بقية ما سكن الحرم أي الشاملين لقرانه لان كلامها يشمل الآخر عند الافراد وذلك بان يفرق له وما يقبض عليهم أو يملكهم جلته مذبوها (أواعطاهم بيمينته) أي بقدر قبضة مثله (علما) بجزى) في الفطرة وهذا أعم من قوله يقوم التل دراهم ويشترى به علما لم (أوصوم) حيث كان (الكل مدبوها) قال تعالى هدبا بالغ الكعبة وكفارة طعام ما سكن أو عدل ذلك ما دام لم يشترىوا في ذلك من جزاء صيد (غير مثل)

البيئتي (قوله في حومة المرض لصيدها) ولو ذبحه الحلال لا يصير ميتة ونقل عن شيخنا الرضائي أنه من حل ومثله ع ش على حر (قوله ان ابراهيم حوم) أي أظهر بحر بما لانه قد قبل (قوله واني حرمت المدينة) أي ابتعدت بحر بما فوحا حث قد وشو برى (قوله ما بين لابتيها) بدل لانتان من المدينة لان ما بين اللاتين مشتمل على المدينة (قوله وفي خبر أبي داود) ذكره بعد الاول لشموله الخائض وتنغير الصيد دون اصطيداه ع ش (قوله وعصاه) أي شجره وهو يضم العين كسرهما كافي ع ش (قوله عبر نور) اعترض بأن ذكر نور هنا هو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع ان بوراه جلاء بصلافة لانه نور وهو غير نور التي بمكة ذى (قوله وفي جزاء صيد) شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربسة لان الدم إما محمرا أو صرب وكل منهما إما معدل أو مقدر وبدأ بالقرن المعدل فقال في جزاء الخ لان النار ع أمر فيه بالتقوم والعدول الى الاطعام ذى وأشار المصنف بقوله في مثل الخ الى القسم الثالث في الظم ابن المقرئ وذكر منه نوعا وبق نوع وهو الواجب في قطع النابت وذكره الشارح فبا سبق بقوله ثم ان شاء ذبح وقد جمعا ابن المقرئ بقوله

والثالث التخبير والتعديل في • صيد وأشجار بلانكف ان شئت فاذبح أو فقتل مثلما • عسكتك في قيمة ما قد صيدا

اه (قوله على ما سكن الحرم) ويكنى منهم ثلاثة (قوله بان يفرق له) فلو تأخر الصرف حتى صار فبدا هل يجزى بمثل نظر اه شهاب مجرمة (قوله وربا يمينه) كالجلوس الكرش والشرا بل يجوز أن كل شيء من حر ولو تلف قبل صرفه بنحو غضب أو سرقه ولو من قراء الحرم لم يجزى له كره شراء لحمه بل ويفرقه كقائه قل على الحلال وحل عدم الأجزاء فإذا أخذها فقراء الحرم إذا كان قبل النية والا أجزاء (قوله أو يملكهم جلته مذبوها) ولو قبل سلخه منقار أو متفارتا حج فيفيد جزاء تملكهم جلته متفارتا سم على حج كان بقول ثلاثة ملكتكم هذه الشاة على ان الواحد منكم نصفها وأثر ثلثها وأخر سدسها (قوله أو اعطاهم بيمينته) حيث وجب صرف الطعام اليهم في غير دم التخبير والتقدير لا يضمن لكل أحد منهم مدبل يجوز ذنبه وفوقه اه حج قال الرشيدى والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المواز يادة عليه سواء كان من تبا أم غير أو ان دم التقدير ان كان غيرا فإذ يادة على المدابنة بالنس لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان من تبا فلا اطعام فيه على الاصح اه (قوله بيمينته) الضبير رابع لائل الذي يذبح والكلام على حذف مضاف كما قدره الشارح بقوله أي بقدر قبضة مثله فقولته مثله ضمير الضبير (قوله قيمة مثله) أي لا الصيد خلافا لما لك رضى الله عنه ويصير في التقوم بعلان عار فان وان كان أحدهما قائله بحيث لم يفسق نظير ما مر حج أي بان ثلثه غير عائد فان ثلثه عدا فسق لان ثلثه كبيرة كاهرح به فيما تقدم وصرح به حر أيضا (قوله وهذا أعم من قوله يقوم الخ) لان قوله ويشترى ليس بيمينته مثله أن يكون الطعام عند موكده كقوله يقوم التل دراهم ليس قيلا لان الدرار على النصف الغالب كما قرره شيخنا (قوله يقوم الخ) هذان الفعلان في عبارة الاصل منصوبان ونهها بيان أي ويغير بين أن يقوم التل دراهم ويشترى الخ (قوله دراهم) نصب على تزع الخافض شذوذا حج (قوله طعاما لم) أي لاجلهم ابن حجر (قوله هديا) حال من جزاء في قوله جزاء مثل ما قل من التمر أي حال كون الجزاء هديا أو المراد بالكعبة جميع آخر من اطلاق اسم الجزء على الكل ومعنى بالغ الكعبة أي يبلغ بالالحرم ويذبح فيه الصوم كونه في الحرم لانه لا عرض لها يكن يملكه في الحرم أولى لشره (و) في جزاء صيد (غير مثل)

ع الاطلاق فيه (سند)
 عليهم (بقيته) أي بقدرها
 (طما أوصوم) لكل
 مديوما كلتي أمانافيه
 نقل ظاهر أنه كلتي كان
 للثقل قد يكون كثير الثقل
 كالحامل فانها تضمن حمل
 ولا تدفع بل تقوم (هان
 انكرم) في القسطين
 (صام يوما) لان الصوم
 لا ينشئ وهذا من زيادتي
 والعبدة وقيمة غير الثقل
 بحمل الانسلاف وزمانه
 قباس على كل تلفتقوم
 وفي قيمة مثل الثقل بكة
 زمن لادة تقوم به لانها
 محل ذبحه لأزيد فائق
 الروضة كاصلها وهل يتبر
 في المدول الى الطعام سره
 بحمل الانسلاف أو بكة
 امتحان اللام والظاهر
 منها الثاني (و) في (قدي)
 ارتكاب (ما يحسرم
 ويضمن) أي ما من شأنه
 ذلك (غير مفد ومفيد
 وثابت) كلن وقدر تطبيق
 وجاع ثان او بين التحليلين
 (قوله أو كشي أخلته) أما
 لوشر الحق فليس تعليلن تلا
 شئ عليه ومنسل الشئ
 الركوب ا هم على أم أبي
 شجاع

لاخره اه جلال بايضاح (قوله عملا نقل فيه) كالجراد والعمافير كما قدم في النسخ (قوله طما)
 تميزا وانه ضمن تصديق معنى أعطي فدياه بنفسه كما يدل عليه التعبير بالاعطاء. في محل آخر (قوله
 كلتي) أي قباس عليه في هاتين الخصلتين لانه متصووص عليه فيما (قوله أمانافيه نقل) كالحملنة
 فان فيها شارة قوله فظاهرا أنه كلتي أي في خبره بين الأمور الثلاثة (قوله كما كان الثقل قد يكون كثير
 الثقل) أي في خبره بين الخصلتين الأخيرتين فقط أي الاطعام والصوم ولا يذبح وقوله كالحامل انا نقل
 بقره وشبهة حاملة فيضمنها بقره أعلية شامل (قوله في القسطين) أي جزء الصيد المثل وغير المثل
 (قوله من ارادة تقويه) ما ذكره في قيمة الصيد ظاهر ولم يبين الوقت الذي تعتبره قيمة الطعام الذي
 أراد الصوم عنه وقد قدم الرسل في تقويمه بدعة الجماع اعتبار سمركة في غالب الأحوال وعن السك
 اعتبار وقت الوجوب فينبغي أن يأتي مثله هنا ع (قوله منما الثاني) معتمدا ه ع ش وهو اعتبار
 سمر بكة ويظهر أن المراد بها جميع الحرم وأنها واختلفت باختلاف بقاعه جازله اعتبارا أقلها لانولوع
 بذلك المثل أجزاء اه ابن حجر (قوله ويضمن) انظر وجهه الاثبات به بعد إضافة القيد لا يبدع
 يلزم من الإضافة قلدة كوردة أن يكون ما يحرم المضاف اليها ضمونا كما يمكن أن تلاحظ الحرمة غير مضافة
 الى القيمة ويكون قوله يضمن محتاجا اليه تأمل (قوله أي ما من شأنه ذلك) انظر مرجع الاشارة الى
 هو التحريم فقط أو مع ما بعده حرش ويرى الظاهر أنه راجع للحرمة ع ش خلافا للحل مع أنه راجع
 للحرمة والضمان لانه لا فائدة لقولنا ما من شأنه الضمان بعد قولنا ويضمن بل لا معنى له تأمل وانما قل
 ذلك ليدخل فيه ما أتت عنه الحرمة مع ثبوت الضمان كالحل في نسيان أو كراه أو جهلا ولا يدخل فيه
 ما أتت عنه الأمر ان كراهة الشرع التاب في العين لانه لا يسح ادخاله في قول المثل وفيه ما يحرم
 لان ذلك لا يثبت فيه وبالجملة فكان الأولى للشارح استقاط قوله ويضمن لان قول المثل وفيه ما يحرم
 الخ يعني عنه ولا يه ليس لنا قدي في شئ يحرم ولا يضمن حتى يحمز عنه بهذا القيد الذي زاده على
 للمثل فتأمل (قوله كلن) أشار بالكاف الى أنه في من هذا النوع اللبس والوهن ومقتضى الجملة
 لجملة دماء هذا النوع ثمانية اه وهذا هو القسم الرابع في نظم ابن القرى • والحاصل ان حمة
 دماء الحج كاسيا في في النظم أحد وعشرون دما هو أربعة أقسام أحدها مرتب أي لا يتقد
 حمة الا اذا حجز عما قبلها مقدورين معين لا يزيد ولا ينقص وهو تسعة دماء ثانيا مرتب مع
 وهو دمان ثالثا حجزه مع عمل وهو دمان اثنان رابعا حجزه بقدر كاسر وهو ثمانية دماء وقد نظرنا
 القرى بقوله

أربعة دماء حج محصر • أولها الرب المقستر
 تمتع فوت وحج قرنا • وترك ربي والمبيت بمعنى
 وتركه الليقات والزدانف • أولم يودع أو كشي أخلفه
 ناذره يصوم ان دما قدس • ثلاثة فيه وسعا في البلد
 والثان ترتيب وتعد بل ورد • في محصرووط حج ان قدس
 ان لم يجد قوته ثم اشترى • به طعنا بالمعسرة للقسرا
 ثم ليجز عدل ذلك صوما • أعني به عن كل مديوما
 والثالث التخيرو والتعديل في • صيد وأشجار بلا تكلف
 ان شئت فاذبح أو فذل مثما • عدلت في قيمة ما قدسا
 وخبرن وقدسرا في الرابع • ان شئت فاذبح أو جديبا صح

للشخص

للتخص نصف أو قسم ثلاثا • تحت ما لبثته اجتنانا
 في الحلق والقام وليس دهن • طيب وقبيل ووطه نبي
 أوبين تحليل ذوى احرام • هنى دماء الحج بالجم
 وفوه ثلاثة فيه أى في الحج أى في أيامه وذلك ترك الاحرام بالحج من الميتات وفي الشتم والقارن أما
 لترك الميت؛ أى أومر بانه أى يرمى فقدر الحج اذا كان طاف طواف الافاضة فكيف يتأق له
 صوم الثلاثة في الحج وكذا اذا ترك الاحرام بأمرة من الميتات لاذلاج وكذلك اذا ترك طواف
 الوداع لانه واجب مستقل وقد اقال بعضهم
 والصوم في الحج لبعض الصور • تمتع كالصوم للتمر
 ووصم تارك الميتين معا • والرمي أوصوم الذى ماودعا
 فيصوم يوم الثلاثة بعد أيام التمتع بقى فيما اذا ترك الرمي والميت فانه وقتا مكان الصوم بعد الوجوب
 وقال البقنبى في فتاويه ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتبر عليه الصم فان
 ضلها كذلك فأداه والقضاء أى اذا صامها بعد وصوله لحال لا يمكنه فيه رجوع الطواف الوداع
 وأما التقدير على الصم فهو له للحرم ليدفع فيه فليتنامل اه مدافع على المطيب (قوله ذبح) لا يقال
 فيه طرية الشئ في نفسه لا ناقول للذبح ليس نفس الفدية لانها المذبح والتقص فعل وهو واقع فيها
 أى عليها اه وكذا التصديق ليس نفس الضعفة بل هى التصديق لكون بر عليه الصوم فانه نفس
 الضعفة ويجب بانه من نظرية الخاص في العام لان الضعفة عامة وبراد بالواوين أثرها وهو المذبح
 والتصديق (قوله أوى من رأسه بثلاثة) قال مر ويقوم مقامه يدنة أو بقرة أو سبع أحدها
 وأوجب بان الضعفة اقصر على الواجب (قوله لكل ساكين نصف صاع) ولا يجزى أقل منه وليس
 في الكفارات محل راد فيه للمساكين على ما غير هذه مر وقوله على مئدى من كفارة واحدة فلا يرد
 دفع مئدا أيام المسكين لانهما من كفارات (قوله أبدل من واره الحج) فيه أربع مصروفات الاول قلب
 الواو همزة الثاني نقل حركتها الى الصاد الثالث تقديم عليها الرابع قلبها ألفا فقبل التقدم كان وزنه
 أفضل فالصاد فاء الكلمة والواو عينها والعين لا مهاد والآن صار وزنه أفضل بتقديم العين على الفاء تأمل
 (قوله وقلنت ضمتها) أى قبل نقلها (قوله أو صوم ثلاثة أيام) ولو مترقة (قوله لنك) أى اذبح
 (قوله يقدم حكمها) أى أحكم الاحرام فقد تصدق قوله ويجب بدنة على الرجل الى أن قال الشارع فان
 عجز بقرة الحج وأما حكم الثاني فقد صرح بيا بقوله وفي مثل ذبح مثله الحج وأما حكم الثالث فقد صرح
 فوله في شجرة كبيرة بقرة الى أن قال ثم إن شاء ذبح ذلك الحج وقد تقدم التنبيه على ان في ضميمه ذكر
 حكم الفهم قبل الشقوق بمساق طوثة تأمل (قوله بالتقويم والعدول الحج) علم منه ان التعديل عبارة
 عن التقويم والعدول الى غيره وهذا غير موجود في التقدير لان فيه العدول فقط (قوله بحسب
 القيمة) أى لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما فعلى البقرة مثلا بالطعام وعدل الطعام بالصوم (قوله
 وان دم ما نحن فيه) وهو دم غير المقدس نحو الحلق (قوله قدر ما يعدل اليه) وهو الصوم (قوله
 بما لا يزيد) أى بقية الزيادة لانه حينئذ تعاطى عبادة فاسدة فيحرم حيث تمعدوا لا وقع فلا (قوله
 ودمم ترك مأمور) أى أمر بإيجاب أو تدب كاسيا فى (قوله ترك مأمور) فيه ان ترك المأمور
 هو موجب للعلل الاولى ان يقول لا شئنا كهما فى أن موجب كل ترك مأمور تأمل وقيل ان المعنى
 لانه ترك السبب الذى وجب ما فى ترك مأمور به أى فى هذا المفهوم السكى التامل لترك الميتات تأمل

وسبب بقرته ليله النحر (كدم تمتع) فإنه اذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع لا تترك • وجوبها في ترك مأمور

ذا لموجب لم يفتح ترك الاحرام من اللغات كما هو وهذا هو الاصح في الروضة كما صلاها وغيره بما لا اكثر من فهو دم ترتيب وقد روي
 الاصل من اذ اخرج تصدق بقيمة الشاة طما فان حجز مكال مدبوها ضعيف والدم عليه دم ترتيب وتعديل (وكذا) أي ركدتم الفتح
 (دم قول) الحج وسأى (١٦٠) في الباب الآتي وهو به مع الاعادة (ويزدعه في حجة الاعادة) في اتمام الفوات كما هو

بذلك محرم رضي الله عنه
 رواه مالك وسأى بطلوه
 في الباب الآتي (دم الجبران
 لا يتخص) ذبحه (يزمن)
 لان الاصل عدم التخصيص
 ولم يرد بمثاله لكنه يسن
 أيام التضحية وينيح كما
 قال السبكي وغيره وجوب
 المداواة به اذا حرم السبب
 كما في الكفارة فيجحدل
 ما تلقوه حائل الاجزاء
 أما اجزاء فألوه على
 ما رور في الكفارات
 وتعيرى بمذاكرهم من
 قوله والدم الواجب بئعل
 حرأه أوزك واجبا شوه
 دم الفتح ولتران وغيره
 كالخلق بمنزور ترك الجرح
 بين الليل والنهار في الوقت
 (ويتخص) ذبحه (الحرم)
 حيث لا حصر قال تعالى
 هديا بالغ الكعبة فلو ذبح
 خارجا لم يعتد به (و
 يتخص) صرفة كبه من
 طعام (بما كينه) أي
 الحرم القلائين والطارئين
 والصرق الى القلائين
 أفضل وقول ي صرفه أعم
 من قوله وصرق لظهور قولي
 كبه من زيادتي ونجب
 التبة العرف ذكوه في الروضة عن الروياني (وأفضل بقية) من
 الحرم (تبع مستمر) فيبيدونه بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو رمي بدتم (المروءة) ذبح (ساج) بأن كان رمي بدفرا لذة وقا
 أو شتمتوا ولو عن دم بدتم (من) لانها محل تحللها (وكذا الهدى) أي سخم الهدى الذي ساقه للمشرئذ كوروا الحاج تحرا (كنا)
 في الاختصاص والاضحية (دوقته) أي ذبح هذا الهدى (وقتا تحية) بالمعنيين غيره

لهي
 الحرم (تبع مستمر) فيبيدونه بقولي (غير قارن) بأن كان مفردا أو رمي بدتم (المروءة) ذبح (ساج) بأن كان رمي بدفرا لذة وقا
 أو شتمتوا ولو عن دم بدتم (من) لانها محل تحللها (وكذا الهدى) أي سخم الهدى الذي ساقه للمشرئذ كوروا الحاج تحرا (كنا)
 في الاختصاص والاضحية (دوقته) أي ذبح هذا الهدى (وقتا تحية) بالمعنيين غيره

لم ومعلوم أن الواجب يجب صرفه الى ما سكن الحرم وانه لابد في وقوع الغل موقعه من صرفه اليهم أمهدى الجبران فلا يختص بزمن كاصح وكذا ان عين الهدى التفرغ غير وقت الاضحية

(باب الاحصار)

يشال حصره وأحصره لكن الاشهر الاول في حصر الصدق والثاني في حصر للرض ونحوه (والسوات) للحج وما يذكرهما فوات الحج بسوات وقوف عرفة (المحصر) عن اتمام أركان الحج والعمرة بأن منعه عنه صدق سلم أو كافر من جميع الطرق (تحلل) بما يأتي قال تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفي الصحيحين أنه **ﷺ** تحلل بالهدية لمصده المشركون وكان محصرهما بالعمرة فنحرم خلق وقال لأصحابه قوموا فاحمروا ثم احلقوا وسوا أحصر لكل أم البض منع من الرجوع أيضا أم لا ثم كان لوقت ولصاحبا أفضل تأخير التحلل والابان كانت في حج فالأفضل تجبيل نم قال الماوردي ان يتيقن زوال

لهدى التقرب غير زمن الاضحية لثبعين له وقت اذ ليس في تعيين لوقت قربه كما تفرغ به الوجه شرح حر وبدل عليه قول الشارح الآتي وكذا اذ اعين الحج (قوله قياسا علميا) دليل لقوله وقت أضحية كاصل حر (قوله فان كان واجبا) أي بتفرقا تشر به الى أن هدى التقرب يشمل الواجب بالنظر الى حرف (قوله مؤتمه) بأن تحصل به السنة عش (قوله أمهدى الجبران) مقابل قوله أي ذبح هذا الهدى فهو محذور لا شاة واستفيد من متبع الشارح أن الهدى كما يطلق على مساقه الحاج والمتمتع ثم يطلق على ماوجب عليه بسبب ترك ماورد به أو قبل منهى عنه وبه صرح حر وقوله ومعلوم الحج التي به توطن لها بسده

(باب الاحصار والقوات)

أي بيانها وسكها وما يترتب عليها والاحصار لغة المنع من أحصره وحصره وشرعا المنع من النسك ابتداء أو دولما كلا أو بضوا والقوات لغة عدم ادراك الشيء وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة وأسباب المحصرته العدوق والمرض والسيادة والزوجية وذكرها المصنف والاصلية والهدية فينبذ للفرح وان سفل استئذان جميع أصوله ولو كفارا أو أرقاء في أداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منته متحررا أو مسفرا أو محتلجا بعد إمامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه وكان سفره دون مرحلتين ويجب عليه التحلل بأمره بما يأتي ويجب عليه عين استئذان داته وان قل الدين ويحرم عليه السفر بدون عذر رضاه أو قضاءه أي الدين وله منعه من الخروج ولو بعد الاحرام وان قاله الفسكان كان الدين حالا وهو موسر وامتنع من أدائه بعد بطله وليس له ان يأتى قضا له لتعديه والافليس له منعه كما لا ينع من الاحرام طبقا واداءه الحج لم يجزه التحلل الا بتيان مكة وأعمال العمرة تظيفا عليه بتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد نعتد كأن حبس فلما تحلل بغيره كما يأتي ولا قضاء عليه قل على الجلال (قوله ونحوه) كغرام الفقة واضلال الطريق (قوله والقوات الحج) قيده لان قوات العمرة تمتع (قوله وما يذكر معهما) وهو الاعادة ودم القوات وقول عش وهو قوله ولو أحرم رقيق الحج غير ظاهر لان هذا احصار خاص فهو داخل في الاحصار والتحلل من أحكام الاحصار فليس مما يذكر مع خلاف بعضهم (قوله عن اتمام أركان الحج) خرج بالاركان ما أو حصر عن الواجبات كرها الجار والمبيت فيجبرهما اللهم هذا بالنسبة لقرى أمال النسبة لمبيت فلا يانه يسقط بالعسكركا تقدم والمحرمن الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجز عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بمحل عمرة أو عكسه وقد تم تحلل ولا قضاء فيما على الاظهر من تصحيح ابن قاضي بخلاف زوى والهدى في شرح حر وسج أن المبيت لا يسقط بالاحصار فيه دم حيثئذ (قوله وأن العمرة) وينتوز فوات العمرة بتمام الحج في حق الفارن زوى (قوله تحلل) أي خرج من الحج بنيت التحلل لانه اذا فعل ما يأتي خرج من الحج وصار حلالا وان فات احصاء الكعبة في ذلك العام (قوله في التيسير) أي على مسك التيسير أو فاذ يجوز التيسير أي ما تيسر (قوله وكان محرما بالعمرة) من ذى الحليفة سبقت للهدية الشريفة خلافا للزوال ومن تبعه قل قال العلامة الزبدي فيرد على الامام مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها (قوله أم البض) لرد على من قال اذا حصر طائفة قلبه فاقبس لها التحلل (قوله ثم) استدراك على المتن في قوله تحلل وقول حل انه استدراك على قول الشارح والأفضل تأخير التحلل غير ظاهر لقول الشارح بسده امتنع التحلل

(قوله وان قل) ظاهره ولو قل جداد عليه فيفرق بينه وبين الملو وجد الزاد متلابيع بزادة يتخاف بها حيث يجب شراؤه مع تلك الزيادة بأن ما بدفعه هجرنا جردنا بخلافه ثم فانه مقابل ما يشتر به وهو جائز ع **(قوله بسببه)** أي نحو المرض **(قوله ضاعه)** يضم الضاد للجمعة بفت الزير بفتح الزاي وكسر الياح كصاير مع رسول الله ﷺ وفي الخصائص الصغرى عد جواز نظره عليه الصلاة والسلام بالجنسية والخلوه بما وحصل بعضهم الحديث على أن الخلوه كانت سننفيه وقالم يكن غلوا بالجنسيات وهو كغيره في التحريم كاذ كره الملامه الشورى **(قوله ما أجدني إلا جمعة)** أي منقو فمفسول وجع في المستقبل بديل ما بعده وهو مفعول ثان لاجد **(قوله حجى واشطى)** عطف تسيير أي اوى الحج واشطى التحلل بالرض اذا حصل قل **(قوله وقول اللهم)** عطف تسيير لاشطى ومحل كون قوله هذا شرطا اذا توبته الا شترط وقوله يعني بفتح الحاء وهو التماسي أي محل تحلل ويجوز كسرهما وقوله حسنتي بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون الثاني أي الملة هذا هو الزيادة ويجوز اسكان السين وفتح التاء أي حسنتي بأقته وحلل بصر الشخص بذلك حاللا أولا يد من التحلل آجاب شيخنا بأنه ان توى به الشرط ما حاللا حل **(قوله ولو قال اذ امرت)** أي مثلا وهذا محتمر لا الضمير في قوله شرطه فكان عليه تأخيره عما بعده كما فصل ان يجره فان ما بعده محتمر فلا الاشتراط وهذا محتمر الضمير بعبارة حج وخرج بشرطه أي التحلل بشرطه بعبارة حاللا بنفس المرض الخ **(قوله لا يبيد زوال العذر)** لان عذره وهو المرض ونحوه في عبارة شرح المرض لان التحلل لا يبيد زوال المرض ونحوه **(قوله بخلاف التحلل بالاحرام)** أي فانه يبيد زوال العذر والى هو المنع من مكة لاستغناؤه عن دخولها اذا تحلل فكان احرامه زال **(قوله)** ولم يكنه عمل عمرة فان آمكنه ذلك بان منع من الوقوف فقط دون مكة تحلل بعمل عمرة من غير حج **(قوله بذيح)** ويفرق الذبوح على ما كان محل الحصر فان فقدت المسكين منه ففعل ما كين أقرب محل اليه حج قال سم عليه وخالف مر فنع قوله الى أقرب محل وأوجب حفظه الى أن يوجدوا وحيتذ فان خيف لثقه قبل وجودهم بيع وحفظه بئنه بل لو فقدوا قبل البيع ما منع البيع الخ أن يوجدوا اذا لافائدة فيه حينئذ والشجاءهم اذا فندوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال ولم يترك التحلل على وجودهم على أن لنا أن قولنا التحلل مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اللهم لا يكتفى فيه البيع فاذا فندوا بعد البيع فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم ما تقرآن فندهم مع القدرة على الهدى قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدى كما هو بعض الطلبة اه بحره **(قوله حيث عذر)** أنهم أنهلوا حصر في موضع من الحل وأراد أن يذبح في موضع آخر من الحل بزود كذلك لان موضع الاحرام قصار في حقه فكسفن الحرم اه شرح مر وكذا لو انتقل من الحرم الى الحل بالاولى فلواتنقل من الحل الى الحرم أو من الحرم الى محل آخر فيه جاز فالصواب أن يقع اثان يتنح فيها النقل واثان يجوز بل الانتقال من الحل الى الحرم أفضل كما يؤخذ حج ذلك من شرح م **(قوله)** أيضا حيث عذر) أي في المكان الذي عذر فيه وهو متعلق بتحلل وذبح على سبيل التنازع **(قوله)** الثاني وأضرف الأزل والتقدير بتحلل فيه وحذف الكونه فضلة **(قوله وأبغوصمض)** ضابطان ينضم معهما عبارة الاحرام وان لم يبيع التيسم كما قرره شيخنا وصرح به ابن شرف على التحريم ورضه حج بما يبيع ترك الجمعة وقال مر والوجه ضبطه بما يحتمل معناه مشتقلا لا محتملا عادفة في العلم لذلك وقوله لمسأى في قوله تعالى فان احصرتم الخ وهو وليس للذبح وقوله ولا تحلقوا رؤسكم الخ دليل الحج بالنظر لفهوم النابة لان مفهومها اذا بلغ الهدى محله فالحلق والاراد يجعله المكان الذي يذبح فيه وهو

وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك (كصوم رمضان) من فائدة تنفقها على طريق يدعوها ان (شرطه) أي التحلل بالهدى في اوله أي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه للمردى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضيعة بفت الزير فقال لها اودع الحج فقلت والله ما أجدني الا جمعة حجى واشطى وقول اللهم على حيث حسنتي وتيسر بالحج العمرة ولو قال اذا صرحت فاما حاللا صر حاللا بنفس المرض من غير تحلل فان لم بشرطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يبيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحرام بل يصبر حتى يزول عذره فان كان حرمها بعبارة أيها أو بجملة وقامه تحلل بصل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل من ذكر ولم يكنه عمل عمرة (بذبح) لما يجزي أضحية (حيث عذر) احراما أو نحو مرض (خلق) لمساع مع آبيلا تحلقوا رؤسكم

(بينت) أي التحلل (فيها) لاحتياها لغير التحلل (ويشترط ذبح من محصوره) يشترطه محلل النية والمحلل فقط فان أمكنه
 التوفيق أي به قبل التحلل بذلك ذكر الترتيب بين الذبح والمحلل مع قرن النية بهما ذكر ما يتحلل به نحو المبريض وعمل محله من زيادتي
 وإطلاق الذبح أول من تنقيد له بشاة وملازم المنسوز من السماء أو ما قدم الهدايا بذيحه حيث عن رأينا (فان يحجز) عن المسم (نظام)
 يجب حيث عن (بقية) للمحلل والنية (فان يحجز) (صوم) (١٦٣) حيث شاء (شكل مديونا) مع ذبلك
 كافي المسم الواجب لإفساد

(وله) إذا انتقل إلى الصوم
 (محلل حالاً) يحلق بنية
 التحلل فيه فلا يتوقف
 التحلل على الصوم كما
 يتوقف على الطعام لطول
 زمنه تعظم الشقة في الصبر
 على الأحرام إلى فراغه (ولو
 أصر رقيق) ولو مكاتباً
 (أزوجة بلاذن) فبا
 أصر به (فانك أصره)
 من زوج أوسيد (محلله)
 بان يأمره بالتحلل لان
 تقريرها على أوصامها
 يطل عليه منافعها التي
 يستحقها فلها التحلل
 حينئذ يحلق الرقيق
 ويتولى التحلل وتحلل
 الزوجة الحرة بما يتحلل به
 المحصر ضم أن أوصامها
 يبرئانه صحيح فلها التحلل
 فله اعتبارها منتمتها والتم
 عليهما وان أوصامها فليس
 له تحليلها وسواء في ذلك
 الحج والعرة وان فرضه
 الأصل في الحج في أصرام
 الزوجة ولو أذن لها في
 العرة لحجها فله تحليلها
 بخلاف عكس وليس له

مكان الأضراس عند الشافي ويكون همه كتابة عن ذبحه في مكان الأضراس كافي الجلائين (قوله بينت)
 أي مع بنية فاليها بمعنى (قوله ويشترط ذبح) مطوف على قوله بينت أي يحلل التحلل بذبح خلق مع
 نية التحلل مع شرط ذبح من محصوره أي زيادة على النية أي لا يلزمه إلا إذا شرطه كما قرره شيخنا
 (قوله وان أمكنه) أي نحو المبريض والمندوسين حيث هو الشامل للمحصور وهذا تنقيده لوله بذبح أي
 محلان لم يكنه الوقوف فان أمكنه أي بالوقوف وبالتحلل المذكور (قوله أي به قبل التحلل) أي ولا
 حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام في وقت آخر رشيد (قوله بذلك)
 أي بالمحلل والنية والذبح ان شرطه (قوله بقية للم) أي أي بانفد العالب ثم فان لم يكن بذلك فأقرب
 البلاد الحج والبا، بمعنى بدل أو متعلقة بمحذوف أي يشتري بنية (قوله ولو أصر رقيق الخ) لما
 فرغ من المحصر العام شرع في الخاص فقولوا أصر الخ زى (قوله فانه لك أصره) أي أصدمه لان
 التصدير (قوله صحيح) أي مع الحرمة في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النقل زى (قوله فله
 تحليلها) لطول الزمن وقوله بخلاف عكس أي لثلاثة الزمن (قوله بله جسمها) أي منعها للخروج
 للحج بعد الأصرام وبعبارة الأرض وشرحه فرغ له جس من المتدة عن الخروج إذا أصرمت وهي معتدة
 وان خشيت القوات أو أصرمت فإنه لسبق وجوب العدة ولا يحلها إلا ان راجعها فله تحليلها إذا أصرمت
 بشرئها فإذا انقضت عدتها ولم يراجعها مست في الحج فان أدركته فذلك والافلاها حكم من فاته الحج
 (قوله ويشترط ذبحه في نوبته) بأن تكون نوبته نصح جمع نكح شرع حر (قوله على العالب) أي
 العالب أنه لا يهاية (قوله والاعادة على محصر) أي سواء كان المحصر عاماً أو خاصاً كالرئيس والزوجة
 والشردمة زى فان قلت هل واجب القضاء قياساً على القوات قلت لا لان المحصر أذن له الشارع
 في الخروج من العبادة فكان جمع غير واجب الاتمام فلا يجب تداركه بخلاف القوات شورى
 والمراد بالمحصر التطوع كما قاله عر أخذنا مما بعده وهو قوله فان كان نكح الخ والظاهر أن المراد
 لاعادة عليه مطلقاً بالنسبة لنية الأضراس ثم ينظر حاله قبل الأضراس كما أشار إليه بقوله فان كان
 نكحاً كما يؤمن من قول علي الجلال (قوله لم يدوم يوده) أي ما ذكر من الاعادة (قوله انم الخ)
 في الاستدراك نظرانه في الأولى لا يقال له محصر لان الأضراس هو المنع من جميع الطرق وعسلة
 وجوب الاعادة في الأولى أنه في الحقيقة لم يحصر وعليه في الثانية أنه نسب إلى تصدير (قوله مساوي)
 سائى محمزه ومحجز قوله غير متوقف في قوله فان نشأ عنه الخ فكان الأظهر جمعها في محل واحد
 كحجر وشيخنا (قوله لا دل) أي الذي حصره (قوله فانه الحج) راجع للآيتين (قوله فله
 الاعادة) على شرح الوجهة الأولى بأنه فوات محض والثانية بشدة تقريره شورى قوله محض أي
 غير ثابت عن أصرام فكأنه لم يحصر (قوله فان كان نكحاً) أي الذي أصر عن إتمامه (قوله من
 سنى الامكان) بيا، ما كسنة تخففه والنون مخنونة للإساقاة (قوله والنسب) أي حيث استقر

عليه جبراً بان بله جسمها لعدة والبيض كالرقيق لأن تكون مهاياتو يقع نكح في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلقتهم أنه
 كالرقيق يرى على العالب (والاعادة على محصر) محلل لعدم وروده ولان القوات نشأ عن الأضراس فله لاصح فيه علم ان ملكه مطلقاً
 أو سواه كالرقيق أو سواه غير متوقف في زوال الأضراس فانه الوقوف فعليه الاعادة (فان كان نكحاً) (قوله فانه نكحاً) (قوله من
 كسنة لا سلام بعد السنة الأولى من سنى الامكان) والاعادة والنسب كالرقيق شرع في صلته فرض ولم يجها حتى في ذنته (والا) أي وان لم يستقر

حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الأركان (اعتبرت استطاعته بعد) أي بعد زوال الحصران وحيث وجب **الاعتدال** وعلى من فاته وقوف **بمرقلا** (تحليل) لان استقامته (١٦٤) الاحرام كابتداء التوابع ابتداء حيث لا يجوز زود كرجوب التحلل من زيادتي

في ذمته بان تدره في سنة معينة وقوته فيها مع الأركان أو أطلق بمعنى زمن يمكن فيه الفسك والا فلا شيء عليه ع ش على هر **(قوله حجة الاسلام في السنة الأولى)** وكنفر غير ممن سم **(قوله أي بعد زوال الحصر)** قال شيخنا وهننا في بيان الاستطاعة في زمن الاحرار ولو ناما غابرة بمرقلا فراجعه بر **(قوله اربا تداق)** أي من هذا الحرم أو ابتداءه حجما حل ويستفتى بقوله على قول الشارع لا يجوز لانه تقدم انه يجوز الاحرام بالمح في غير شهره وينفذ عمره ه وحاصل الجواب أن المعنى أن ابتداءه حيث لا يجوز لهذا الحرم أو ابتداءه حجما فلا ينفى أنه يجوز لشخص آخر أن يحرم بالمح في هذا الوقت وينفذ عمره كافره شيخنا **(قوله لا يجوز)** أي لبقاء بعض الاعمال عليه حل **(قوله بعمل عمره)** بلون غير يربتها لكن نية التحلل على الربعة اه زى ولا يجوز عن عمره لا اسلام ولو كان قارنا حل **(قوله ان لم يكن سم)** فان كان سم لم يعد فشرع هر **(قوله)** وعليه عدم أي ان كان حرا فان كان رقيقا فواجبه الصوم أي صوم العشرة وبدخل وقت رجوبه بالمشور في حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الاحرام به امن قابل وان لم يحرم على المتعدد ما وثى بضمهم على أنه لا يجوز لزمجه لا بعد الاحرام بالقضاء شيخنا **(قوله في ذلك)** أي في قولهم فانه وقوف محل الخ **(قوله اخطا بالمد)** بفتح العين المهملة ثم تشديد الهمزة في المد في أيام الشهر وضمن التكم المظهر بتعظيمه نفسه اوله ولا يصحبه وهذا ظهر وجبار بتشديد الواحدة قل فوجوب القضاء عليهم ظنهم في الحساب فهم مقصرون فلا يرد ما يقال انه تقدم أنهم لو وقوا العاشرة غلظت اجرام لانه محمول على غير هذا أو وجوب القضاء لقتهم كما يدل عليه سؤاله لمر **(قوله واسعوا بين الصلوات)** لعل عمر عن أنهم لم يكونوا سوا بعد طواف القدوم أو أنهم ممن لم يطلب منهم طواف القدوم لكونهم من أهل مكة مثلا بر **(قوله اذ انحر واحدنا)** أي ولينحركل منكم حديا والتقييد بكونه معهم لانهموم له **(قوله ان كان معكم)** أي حقيقة أو حكما بان كان معهم ما يشترطه بقوله ثم اهلقوا أو قصر أو أي من شاء منكم الملق فليحلق من شاء منكم التضمير فليقتصر قل **(قوله اذ حجوا)** فيه اعادة العنونة في القضاء حيث عبر بالفاء في فحجوا وقيد العام القابل بر **(قوله اذ اهدوا)** قطع العنونة بقال اهدى له واليه يختار **(قوله ضيام ثلاثة أيام في الحج)** أي حج القضاء أي بعد الاحرام حج لا يصح تقديم صومها عليه سم على حج **(قوله اذ ينكروه)** أي نكاحا اجماعا كوتيا **(قوله بان حصر فلك الخ)** هذا مفهوم الاستدراك الذي ذكره أولا بقوله ثم ان سلك طريقا آخر ساروا الخ وعليه فكان الاولى أن يذكر عقبه فطمع الاستدراك المتقدم وما ذكره هنا ان الوقت اننا ممن حصر فيه تمثيل ثارة يجب معه العادة وأشار اليه بالاستدراك المتقدم وتارة لا يجب معوهوما أشار اليه هنا ع ش **(قوله أطول أو أصعب)** أي وقد اختلفوا نحو المعتدل الى سلكه اه حج **(قوله مطلقا)** أي حصر غير مقيد بمجارية أو غيرها ع ش وقيل في تفسيره المطلق أي من جميع الطرق ولقد أعلم

وحصل (بمعنى عمره) بأن يطوف ويسعى ان لم يكن سمى بعد طواف قدومه ويحلق فان لم يكنه عمل عمره تحلل بما مرفق **الحصر (و) عليه (دم)** وتقدم أنه ككلم المتع (واعدة) فورا للجمع الذي فاته بغوات الوقوف فلو قوا كان أرفضا كافي الاضاد وهو الاصل في ذلك مارواه مالك في موطنه بساند صحيح ان حبار بن الاسود جاء يوم النحر وجرم بن الخطاب ينحرمه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا المد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر ذهب الى مكة فظف باليت أنت ومن معك واسعوا بين الصلوات ليرة وانحروا حديان كان معكم ثم اهلقوا أو قصر أو ثم ارجعوا فإذا كان علم قابل فحجوا وأهدوا فن لم يعد ضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وأشهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما يجب الالعادة في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بأن حصر فلك طريقا آخر أطول أو أصعب من

أردوه لان المراد به نوع من أنواع البيوع وهو بيع الاعيان لانه أفرد السلم بكتابتها أيضا وحيث يطلق الالعادة وطاب الاحرام وهو قارن الحصر فانه وتحلل بعمل عمره فلا عادة عليه كجلى الروضة كما صلا لانه يبدل ماله من كبحر مطلقا ولقد أعلم

(كتاب البيع)

درس

(كتاب البيع)

اللفظ المعنى المراد وقيل إنما أفرده لأنه منصرف الأصل انتهى على قوله في الأصل أو أن كان الآن مستعملا في العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أي البيع الصادق بقسم الشراء والعقد المركب لا المركب فقط وهذه محكمة الأظهار في مقام الأظهار كما قاله عن وعبارة ع ش يطلق البيع أي شرعا وأطاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الأظهار لبينه على أن المراد بما في الترجمة نوع القسم الذي ما يأتي من أنه يطلق على قسم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لأن المراد به في الترجمة هو العقد المركب من الأيجاب والقبول بدون المعنى الاعم (قوله على قسم الشراء) قسم الشيء ما كان مياناه واندحرمه تحت أصل كل وعلى ظاهر المراد بالأصل هنا تصرفه دخل في نقل الملك بغيره على الوجه الآتي وهو شامل لكل من الشراء وقسمه إذ يقال الشراء تصرف له دخل في حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على مر وقد يطلق على الانقضاء أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله نسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه حج مم ويستفاد من كلام الشارع إطلاق ثلاثة على التخليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شئ بشئ ويطلق أيضا على الشراء الذي هو التخليك كما في المختار وعبارته مع التخليك اشتراء فهو من الإسداد كما أن الشراء يطلق على البيع قال نعماي وشرويه بن أي باعوه فيكون له على هذه الحلاقات ستة (قوله عليك بئمن) التخليك دخول الملك في يد المشتري وهو لا يحصل بمجرد الأيجاب من البائع بل بقبول المشتري فمل المراد بالتخليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرر شيخنا ح ف مانه قوله تملك بئمن كقولهم باع فلان فرسه لا يبدأ ملكه له واعترض بأن التخليك فيه تملك الثمن والتخليك فيه تملك الثمن فشكل منهما مشتمل على التملك والتخليك فزاد كالتخليك في الأول والتملك في الثاني وأوجب أن المقصود إنما هو الأعيان المبيعة والثمن وسيلة فربناظر إليه (قوله على وجه مخصوص) يرده على أن هذا التبدل مفهومه إذ التملك بئمن لا يكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة ع ش على مر (قوله استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة ع ش على مر (قوله والشراء) بالمدون الصريح كما في المختار ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشرويه بئمن وقال مير لفظ كل يطلق على الآخرة تقدم ذلك (قوله على العقد المركب منهما) أي التملك والتخليك حل والمراد من هذا الإسهام للمعنى (قوله وهو لغة) أي البيع بمعنى العقد المركب منهما وأما معنى قسم الشراء فليس له معنى في الفسوره حل والظاهر أنه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شئ بشئ) أي بما يقصده التبادل لا نحو سلام وسلام وقيام وقام ونحوه كما قاله البقيني وإن جرى في تدويره على الإطلاق فله الشيخ انتهى شوري وهذا أتمى قوله بما يقصده التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال بعضهم الأول بقا المعنى القوي على إطلاقه لأن الفقه لا يدخل طرف في تصيد كلام اللغويين (قوله قوله وهو لغة الخ) فيسماعته إذ العقد ليس نفس للمقابلة لكنه يستلزمها والقدح عبر مر بقره وشرويه عقد يتضمن الخ ويمكن أن يجاب بأن التقدير ذو مقابلة على حذف صنف شيئا وهذا في المعنى مكرره قوله على العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقولت فت يدى عن هذا الاختصاص لا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في التزويل عن الوطائت انتهى

يريد به بذلك كذالك أى على وجه مخصوص ه
 (قوله له معنى مع أى تملك مع ذلك المذكور فسقط ما قبل الأول لأن يزيد بعد ذلك كذالك أى على وجه مخصوص ه شوري قوله يرده عليه أن هذا القيد الخ ولا يرد هذا الأعلى كون المراد بالتخليك حول الملك في يد المشتري
 (قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا العام مخصوص فيستثنى منه البيع النهي عنها اه عط (قوله فالكسب الخ) ليس تريبا على الاعتراض

(قوله ستة) واحد لدنوى وخسة شرعية (قوله رحمه الله بذلك) أى الثمن بوضنه وهو على وجه مخصوص
 (قوله الباه بمعنى مع أى تملك مع ذلك المذكور فسقط ما قبل الأول لأن يزيد بعد ذلك كذالك أى على وجه مخصوص ه شوري قوله يرده عليه أن هذا القيد الخ ولا يرد هذا الأعلى كون المراد بالتخليك حول الملك في يد المشتري
 (قوله رحمه الله وأحل الله البيع) هذا العام مخصوص فيستثنى منه البيع النهي عنها اه عط (قوله فالكسب الخ) ليس تريبا على الاعتراض

المعنى المراد وقيل إنما أفرده لأنه منصرف الأصل انتهى على قوله في الأصل أو أن كان الآن مستعملا في العقد المركب وفيه أنه مصدر أيضا (قوله يطلق البيع) أي البيع الصادق بقسم الشراء والعقد المركب لا المركب فقط وهذه محكمة الأظهار في مقام الأظهار كما قاله عن وعبارة ع ش يطلق البيع أي شرعا وأطاد الاسم الظاهر مع كون المقام يقتضى الأظهار لبينه على أن المراد بما في الترجمة نوع القسم الذي ما يأتي من أنه يطلق على قسم الشراء وعلى العقد المركب وذلك لأن المراد به في الترجمة هو العقد المركب من الأيجاب والقبول بدون المعنى الاعم (قوله على قسم الشراء) قسم الشيء ما كان مياناه واندحرمه تحت أصل كل وعلى ظاهر المراد بالأصل هنا تصرفه دخل في نقل الملك بغيره على الوجه الآتي وهو شامل لكل من الشراء وقسمه إذ يقال الشراء تصرف له دخل في حصول الملك وكذا البيع ذكره ع ش وعبارته على مر وقد يطلق على الانقضاء أو الملك الناشئ عن العقد كما في قوله نسخت البيع إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وإنما المراد فسخ ما ترتب عليه حج مم ويستفاد من كلام الشارع إطلاق ثلاثة على التخليك وعلى العقد وعلى مطلق مقابلة شئ بشئ ويطلق أيضا على الشراء الذي هو التخليك كما في المختار وعبارته مع التخليك اشتراء فهو من الإسداد كما أن الشراء يطلق على البيع قال نعماي وشرويه بن أي باعوه فيكون له على هذه الحلاقات ستة (قوله عليك بئمن) التخليك دخول الملك في يد المشتري وهو لا يحصل بمجرد الأيجاب من البائع بل بقبول المشتري فمل المراد بالتخليك ما يحصل به النقل من جانب البائع كما قاله ع ش وقرر شيخنا ح ف مانه قوله تملك بئمن كقولهم باع فلان فرسه لا يبدأ ملكه له واعترض بأن التخليك فيه تملك الثمن والتخليك فيه تملك الثمن فشكل منهما مشتمل على التملك والتخليك فزاد كالتخليك في الأول والتملك في الثاني وأوجب أن المقصود إنما هو الأعيان المبيعة والثمن وسيلة فربناظر إليه (قوله على وجه مخصوص) يرده على أن هذا التبدل مفهومه إذ التملك بئمن لا يكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة ع ش على مر (قوله استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة ع ش على مر (قوله والشراء) بالمدون الصريح كما في المختار ويطلق الشراء على البيع كما في قوله تعالى وشرويه بئمن وقال مير لفظ كل يطلق على الآخرة تقدم ذلك (قوله على العقد المركب منهما) أي التملك والتخليك حل والمراد من هذا الإسهام للمعنى (قوله وهو لغة) أي البيع بمعنى العقد المركب منهما وأما معنى قسم الشراء فليس له معنى في الفسوره حل والظاهر أنه راجع لمطلق البيع (قوله مقابلة شئ بشئ) أي بما يقصده التبادل لا نحو سلام وسلام وقيام وقام ونحوه كما قاله البقيني وإن جرى في تدويره على الإطلاق فله الشيخ انتهى شوري وهذا أتمى قوله بما يقصده التبادل هو معنى قول بعضهم على وجه المعاوضة وقال بعضهم الأول بقا المعنى القوي على إطلاقه لأن الفقه لا يدخل طرف في تصيد كلام اللغويين (قوله قوله وهو لغة الخ) فيسماعته إذ العقد ليس نفس للمقابلة لكنه يستلزمها والقدح عبر مر بقره وشرويه عقد يتضمن الخ ويمكن أن يجاب بأن التقدير ذو مقابلة على حذف صنف شيئا وهذا في المعنى مكرره قوله على العقد الخ ولا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص كأن يقولت فت يدى عن هذا الاختصاص لا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في التزويل عن الوطائت انتهى

مرف الا اذا اشكرت اُنويت الاجزاء قال ابن مالك

ولا تخف لمرف • اياران كرتها فاضف

أرتو الاجزاء • والاول نوع المقسمة هنا كالاجزاء وقال شيخنا اى طرق الكسب اطلب اى احسن
 وانما قدر الضاف لاجل قوله عمل الرجل بيدمو الكسب بمعنى الكسوب **(قوله)** عمل الرجل بيده
 وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وحيداً لا يوجد منفصل عليه فالاول قاصر ذلك على الصناعة
 ويستأنف ضلعها من التقدم على التجارة حل **(قوله)** بيده جرى على الغالب فلا يفهموه **(قوله)** **يدوك**
 بيع مبهود وهو التجارة وهذا يفيد ان كلاً من الصناعة والتجارة افضل من الزراعة وانما تفصل
 بين الصناعة والتجارة الا ان المصنف قد قدم الصناعة على التجارة والحاصل ان كلاهما اى الثلاثة
 ذهب جمع الى افضليته على باقى وذكّر للماردي ان تفضيل التجارة اشدّ بمذهب الشافى واختلف
 النورى القول بافضلية الزراعة لعموم نفعها وينبى أن يكون ممن يكسب بالتجارة من له من ينجر
 لعمري يكسب بالصناعة من له صناع تحت بدوهو لا يباشر وبن يكسب بالزراعة من له من مزرع له
 وهو لا يباشر فليحرج حل وعبارة ع ش افضل الكسب الزراعة اى بعد القنينة ثم الصناعة ثم
 التجارة اى لمانى الزراعة من مزبدا التوكل وتنع الطيور وغيرها وهذا الترتيب هو للمصنف كما قرره
 شيخنا حن **(قوله)** اى لا تشئ الخ) الفش تدليس يرجم الى ذات المبيع كان يجهد شعر الحارة
 وعمر وجهها والعمامة اعم لانها تدليس في ذاته اوفى صفته اوفى مخرج كان يصفه بصفتها كذا
 وكان يذكّرنا كما ذكّرناهم من عطف العام على الخاص وقيل تفسيره كما قرره شيخنا وقوله فيه
 اى في المبيع بمعنى البيع اوالتمن لان التمّن يكون فيه غش اى يضافي كلامه استعمال حيث ذكر البيع
 بمعنى العقد واعاد عليه الضمير بمعنى المبيع اوالتمن فتأمل شيخنا **(قوله)** **اركانه** اى الامور التي
 لا بد منها ليتحقق العقد في الخارج ونسبة الماقدركنا امرامصطلحى والا فليس جزأ من ما لعب
 البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد وانما اجزائه الصيغة واللفظ التام على العقود عليه فهذا
 الاعتباران المقود عليه ركنا حقيقيا اى جزأ من الماهية الخارجية التي هي العقد فكان ركنا
 باعتبارنه بذكر في العقد تأمل **(قوله)** كافي المجموع) راجع لقوله اركانه اى اما سببها اركانها
 وخالف كلامه هنا حيث سهاها شروطا اتماما لصيقه في المجموع فلا يتوهم رجوع لقوله ثلاثة
 اذ اختلف في ذلك **(قوله)** **وهي الحقيقة سنة** وانما ردها لثلاثة اختصارا وهكذا يفعل في كل موضع
 اشرك فيه الموجب والقابل في الشروط المتسببة فيما كانهما بخلاف ما لو اختلفت الشروط كما
 القرض فانه يشترط في القرض اهلية التبرع فلا يصح من المحجور عليه بل هو في المقترض اهلية
 العامة فيصح اقراض المنقّل فيفضل الاركان ولا يجعلها اكال قال ثم اركانه مقرر ومقرض صالح ع ش
(قوله) ولو كانتى) اى اتماما كافية في حصول العسيفة وانى بذلك للخلاف في السكنة اى يورث
 سكران معتد ان اقر بانيتها خلافا لابن الرفعة كما في البرمارى **(قوله)** **وسهاها** اى الاركان **(قوله)**
 وكلام الاصل يميل اليه) يجاب بأن مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرع حر **(قوله)**
 صرح بشرطية الصيغة) عبارته شرطه الاجاب والقبول وقوله وسكت عن الاخرين اى عن نسبتها
 شرطين اوركنتين اى ولا قائل بالترق حل وقد يفرق بأن المعاطاة بيع عند مساهة والصيغة فيها
(قوله) اى هي الاصل) وجه الاصل ان توقف وصف البائع بكونه بالعا والشترى بكونه مستأجرا على
 وجودها حل **(قوله)** وسكت عن الاخرين) اى قننتهم شرطيتها بالاولى لانه اذا كان الاصل شرط
 وليس بركن كان غيره كذلك **والدليل** ويمكن أن يكون مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن شرع

عمل الرجل بيدوك بيع
 مبهود اى لا تشئ فيه ولا
 خبائة رواد الحاكم ومصححه
 (اركانه) كما في المجموع
 ثلاثة وهى في الحقيقة سنة
 (عاقده) بالغ ومشتتر
 (ومعقود عليه) ممن ومشتن
 (وصيغة ولو كانتى) وسهاها
 الرانى شرطها وكلام
 الاصل يميل اليه فانه صرح
 بشرطية الصيغة التي هي
 الاصل وسكت عن
 الاخرين

(قوله) فهذا الاعتبار
 الخ) حسنة تاننى في العاقد
 ايضا لانه لا بد من لفظ
 يدل عليه كتمير بته
 واشترتة فعل هذا يكون
 الماقدركنا حقيقيا فيناق
 اول كلامه ثم ظهر لكلام
 الحشى وجه تخصيص وهو
 ان العاقد لا يشترط لفظ
 يدل عليه لان من جهل بصيغ
 البيع اى ذكرها الرولى
 هذا لم يسمع منك قوله وان اقر
 بالنية) اى ولو حال سكره
 (قوله) ولا صيغة فيها) اى
 واما الاخران فلا بد منها
 عند البيع اى فرما كانا
 ركنين والعسيفة شرط

٥٥ (قوله والصفة) لم يشر لثابتهم أن الضمير راجع للكتابة ومن الصريح التي أشار إليها بالكاف
 لفظ التوضيح والصارفة أي في النقد كقولهم صارفك ذا بكذا والتولية والاشراك كما سيأتي في
 وفي شرح الروض وأشار بكاف الخطاب في صيغ الإيجاب إلى اعتبار الخطاب فيه واستانده بجملة
 الخطاب فلا يكتفي بمثل ذلك انتهى أي ولو أراد التمييز بها عن الجملة محازا كما نقل عن الاستوى ومثل
 ضمير الخطاب الإشارة والتمتع ولو قال بمثل نفسك وأراد الذات صح ولا يصح اضافته للجزء ولو كان
 لا يبق بدونه وللمتقدم أنه يصح اضافته للجزء إذا أراد به الكل ولو كان يميز بدونه (فرع) لو
 قال ببتك هذا بكذا فقال المشتري نعم وأقول المشتري اشترت منك هذا بكذا فقال البائع نعم صح كما
 ذكره في الروضة في كتاب النكاح خلافا للشارح في شرح البهجة حل وقوله فالصريح كبتك
 وكذا وهبتك صحرهما مع ذكر ألفين وحل صراحته في الهمزة عند عدم ذكر ألفين هو ويستثنى
 من اعتبار الخطاب بيع متولى الطرفين وكذا قوله نعم (قوله دلالة ظاهرة) أي ولو بواسطة ذكر
 العوض في الكتابة غاية الأمر أن دلالة الصريح أقوى حل بخلاف ما لا يدل للظاهره كملكتك
 وبعثتلك غير ذلك كعوض فلا يكتفي بل لابد من ذكر العوض كما أشار إليه الشارح بقوله كذا بكذا
 قبل الحاجة لقوله دلالة ظاهرة مع قوله السابق لأن السابق هو الذي يكون بمن ودلالتة ظاهرة ويوجب
 بأنه ذكر للإيضاح (قوله كبتك) يشترط شرطين في الصيغة وهما الخطاب ووقوعه على جملة
 الخطاب وأشار الشارح إلى ثالث وهو أن للتبديء لا بد أن يذكر ألفين والثمن بقوله كذا بكذا لئلا يفتي
 رابع وهو قصد اللفظ لغنا كما في نظيره من الطلاق فلا يسقط لسانه إليه أو ضمه للمعناه كتلفظ أجمعي
 به من غير معرفة مدلوله لم ينفذ ويجري ذلك في سائر العقود فهذه الشروط الأربعة تضم التسعة
 الآتية في المتن والشارح تصد بجملة الشروط ثلاثة عشر قال صح وظاهر أنه ينتف من المعاي فتح
 التاء في التسليم وضما في التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه سم
 وظاهره ولوم القدرة على الكاف من المعاي ونهوه أنه لا يكتفي بها من غير المعاي وظاهر أن عمله
 حيث قدر على النطق بالكاف عس على مر (قوله وملكتك) أي ووهبتك كذا بكذا وكونهما
 صريحين في الهمزة إنما هو عند عدم ذكر ألفين (فرع) لو أتى بالشارح في الإيجاب كأبيعك أو في
 القبول كأقبل صح لكنه كناية سم وقوله صح لكنه كناية فها في العباب من عدم صحة البيع صيغة
 الإقبال محمول على نفي الصراحة كما يشعر به تعليلهم بإحتماله والعدول إلى التام بدل على كونه كناية
 قول البليغي لوقال لاصمته أطلق نفسه على كذا فقالت أطلق عليه كان كناية انتهى فليكن هذا
 كذلك أضافه بعض الفضلاء (قوله واشتريتي) هو استقبال أي طلب القبول فاقم مقام الإيجاب حل
 (قوله كذا بكذا) صوابه ذا بهذا إلا جعل للكاف (قوله ولومع ان شئت) أي بشرط أرادة
 فإن تخلف وأسدتها بطل العقد وهي أن يذكرها المشتري وأن يجاب بها بمفرده وأن يمتنع إزاء
 كان نحو بل وأن يؤخرها عن صيغته سواء كانت إيجابا أو قبولا حل (قوله وان تقدم على الإيجاب) للمتقدم
 نعم الصيغة حيثما تفرق بينهما وبين تأخرها أن في تقديم المشتري تعليل أصل البيع وفي تأخيرها تعليل
 لمصلحة المتفرغى ويوجب عن الشارح أن قوله وان تقدم من الإيجاب أي والحال أن القبول مقدم
 بأن قال المشتري اشترت منك ان شئت فقال ببتك وحيثما يصدق عليه أنه تقدم على الإيجاب حيثما
 عزى (قوله ويكتمه) أي بالكاف إشارة إلى الفرق بين الصريح والكتابة شوي ومن الكتابة
 عنه أو تسلمه وأدركه قوله في شرح مر (قوله ناويا البيع) وان قارنت الية جزءا من الصيغة على
 المتقدم عند مر خلافاً لبادي الغالب بأنه لا بد أن تفتقر بجمع اللفظ وتبع بعض نسخ مر الفسر

والصفة (إيجاب) وهو
 ما يدل على التملك السابق
 دلالة ظاهرة (كبتك)
 وملكتك واشتريتي
 كذا بكذا ولومع ان شئت
 وان تقدم على الإيجاب
 (ويكتمه لك بكذا) ناويا
 البيع (وقبول) وهو ما يدل
 على التملك السابق

(قوله والصارفة) ولو قال
 ملكتك هذا الصرح بجملة
 فهو بعد صيغة أو قرضا كما في
 خذ بجملة عمل نظر عبره
 سم (قوله فلا يكتفي بمثل
 يدك) وكذا بمثل موكك
 وأما عين اسناد النكاح
 للوكيل لسفارة الوكيل (قوله
 ببتك هذا بكذا) فلا بد
 من ربطها بالمشتري
 فخرج ما لو قال ببت هذا
 بكذا وأجاب به فقال
 اشترت فلا يصح لعدم ربط
 ببت به مر هو فلو نوى به
 المشتري فهو لومع في نظر
 (قوله فقال المشتري نعم)
 ولما ظن من الصريح اه
 قوسى أي أن في المتوسط
 بصريح وكذا لو كانت
 من أحدهما أن الآخر
 بصريح والافتكائة اه
 مر سم!

كذلك (كاستريت
 وتملكت وقلت وان
 قدم على الإيجاب (كبي
 بكذا) لان البيع منوط
 بالرضا لغير ابن حبان في صحبه
 انما البيع عن تراض والرضا
 نقي فاعترض ما يدل عليه
 من اللفظ فلا بيع بمعاطة
 ورد كل ما أخذ به أو بدله
 ان تلف وقيل ينقدها
 في كل ما يقده فيما كثر
 وخلق غير كالمواهب
 والمعار واختاره النووي
 والصريح بشرط من
 زيادتي ويستثنى من محته
 بالكتابة بيع الوكيل
 المشروط عليه الاضاد فيه
 فلا يصح بها لان الشهود
 لا يملكون على التبة فان
 تورفت القران عليه قال
 النزالي فالظاهر انعقاده
 (قوله رحمه الله وقلت)
 أي وان لم يقبل البيع
 بخلاف النكاح لابد أن
 يقول فيه قلت نكحتها كما
 سيأتي احتياطاً للايضاح
 اه شرح البهجة أما اذا
 تأخر القول فلا يبعد
 انقراط قصد الجواب من
 المشتري وعن الروايات في
 البحر لو قال لم أقصد
 بشرت بجوابك فالظاهر
 التسويل كالمطلوع ويحمل
 خلافه والفرق أنه لا ينفرد
 بالبيع ويندر بالطلاق اه
 شرح البهجة

المنددة حرف (قوله كذلك) أي دلالة ظاهرة بخلاف غير الظاهرة كأن قال ملكت فقط فانه يحتمل
 الشراء والية وغيرهما (قوله وقلت) لم يقل كذا بكذا ففيه إشارة الى أن كلا من الثمن والبيع يكتفي
 بكراه في جانب البادئ طالما كان كاهلهما بتأييد صفة كافية حل وعبرة جمع وليد كالمستثنى الثمن
 اه والمراد بان ما يشتمل الثمن قال سم فان لم يرد كراهه الا أن يرد كراهه الآخر (قوله كبي) هذا
 استجاب أي طلب الإيجاب قائم مقام القول وصح جملة من أفراده لصدق تعريفه عليه أي مع
 صيغة الأمر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ به أو القدر نحو أبيعنيه أو أبيعني حل (قوله لان
 البيع) علة لمحدوف قدره وانما اعتبرت الصيغة في البيع لان البيع ايج كاشئار الية عس (قوله
 انما البيع عن تراض) أي صادر عن تراض (قوله من اللفظ) أزمان معناه من الكتابة وإشارة
 الاخرس حل (قوله فلا بيع بمعاطة) تفرع على الصيغة فروع عليها دون غيرها للخلاف فيها والمطالبة:
 أن يرضى بغير ولو وقع النكوت منه ما حج وهي من الصغار على الرجوع لجريان الخلاف فيها وكذا
 كل بيع فاسد ولو وقع بيع المعاطاة بين شافعي ومالكي حرم على المالكى اعانته الشافعي على معصية
 كافي عس ويجب على الشافعي الردون المالكى فاذا رد الشافعي أي في المظفر ولو تغير جنس فيه
 أو رجع الأمر لهما كم كافرره شيبخنا حرف (قوله ويرد كل) ظاهره وان لم يطالب به لا مطالبة
 في الآخرة لطيب النفس واختلاف العلماء ومقتضى كونه مضموناً أي ضمان الضوب أن يضمن
 بأقصى التيم لا بالبدل لأن قال المراد بالبدل المثل في المثل وأقصى التيم في المقوم حل وهو في
 عس على م تفلان سم أنه يضمن ضمان الضوب ومثله كل بيع فاسد بعبارة شرح مر وعلى
 الاصح لا لمطالبة بها في الآخرة من حيث المال بخلاف تعاطي العقد التاسد أو بوجهه كالمفروض
 م في بيع النماي بعد قول المهاج ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده البائع اجماعاً أي البيع بها فاسد
 له الاجرة لانه مخاطب برده في كل لحظة (قوله وقيل ينقدها) عبارة شرح مر واختار الصنف
 كبحم انعقاده بها في كل ما يصدده الناس يباعوا وآخرون في كل محقر كغيباً ما الاستحجار من بيع
 فباطل اتفاقاً أي من الشافعية أي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالي سابع فيه أي
 الاستحجار أيضاً بناء على جواز المعاطاة انتهى وقوله حيث لم يقدر الثمن أي لم يكن بمقدوره معلوماً
 للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من صيغة عقد كان من المعاطاة المتضمنة
 كافي عس على م م (قوله واختاره النووي) أي من حيث الدليل وأما من حيث الذهب فخذله
 عدم الانقاد كافرره شيبخنا (قوله ويستثنى من محته) أي البيع بالكتابة بيع الوكيل وكذا تفرقة
 في الاضطرار بأن قبيل لمع شرط أن تشهد أو على أن تشهد فان قبله أو تشهد لم يكن مشروطاً على
 (قوله لان الشهود) الاولى التعليل بالاحتياط لان كراهه الموضع قرينة على التبة فيقطع التهود عليها
 حل زيادة (قوله فان تورفت) أي اجتمعت أو دلت وقوله عليه أي على البيع أي على ارادته جن
 (قوله التراض) كذا والخيار وأوصاف المبيع والاقباض والمراد جنسها الصادق بواحدة أي قلت
 قرينة على أنه أراد بلفظ الكتابة لئذ كورالبيع والمراد زيادة على ذكر الموضع ان ظنا ان كراهه
 الموضع ليس من مسمى صيغة الكتابة وهو الاوجه حل وعس وهذا أي قوله فان تورفت التهود
 لمحدوف قدره هذا ان لم تتم قرينة على ارادته وقوله قال النزالي يتخفف الزاي وتذهبها
 كافي شرح الشفاء فالاول نسبة الى الغزالي قرينة من قرى طوس بالجعر والشافعي أي التشديد لان
 كان ينزل الضوف ويبيع في قرين من قرى طوس ففسد اليه صيغة المبالة لانه كان كثير الغزل

قوله ولو كتب الغائب أي عن مجلس الصدقة عبارة شرح مر والكتابة لا على ما وهو أو كتابة فينفق بجامع التية ولو خالفنا كما في السبكي وغيره فليقبل فوراً عند علمه ويتخيرها لا نقضاء على قبوله **قوله بيع أو غيره** ذ والفسر استطرادي لان الكتابة في البيع عرض **قوله قبول** المكتوب إليه أي فوراً فلو كان مكتوباً لم يجزى من حل **قوله على الكتاب** أي على صفة البيع التي في الكتاب لانه المعتبر وان لم يلفظ على باقي الكتاب كما في شرحنا **قوله** ويشترط خيار مجلسه أي للمكتوب إليه مادام في مجلس القبول أي بالمعنى المترزوه ولا انتفاع بخياره اذ خيار المجلس ينقطع بالمارة فأول الأزام كسباني وقوله الى الانتفاع الخ تنقضي هذه العبارة بثبوت الاول أن الكاتب لو فارق مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه أو أزم البيع لم ينقطع خياره وليس كذلك بل ينقطع وانما أن المكتوب إليه لو أزم العقد ففارق مجلسه والكاتب باق في مجلسه الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه انقطع خيار الكاتب والمعتمد فيه ما عدم الانتفاع بل لا ينقطع خيار كل منهما الا بالزمام المقدم أو فارق مجلس نفسه ومجلس المكتوب إليه هو الذي قبل فيه ومجلس الكاتب هو الذي كان فيه عند قبول المكتوب إليه وأوله من بين قبول المكتوب إليه ان البيع لا يوجد الا حيث قد شيخنا وجمه من ذلك بالاجاز **قوله** ويشترط خيار الكاتب الخ مثله في مر ورجح ولكن نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الهروي أنه اعتدماً أن خيار كل ينقطع بمفارقة مجلسه الذي وجد فيه القبول وقال زى الغند عدم امتداده به حج فاشيخ تابعه **قوله ولو كتب** الخ حاضر أي في مجلس **قوله** حتى في بيع متولى الطرفين الخ من عدم الامكان وصية فتقول بتمهله بكذا أو بتمهله فالصدقة فيه محققة لكن لا خطاب فيهما هذه الصورة مستثناة من اشتراط الخطاب كما يستثنى منه بيع المتوسط كقول شخص بالبيع بهذا بكذا يقول ثم لم يعد يقول لا خرافة في قول نعم أو اشتربت لا انعقاد البيع بوجود الصدقة فلو كان الخطاب من أحدهما لا أثر لبيع كما عتدده الولد رحمه الله شرح مر **قوله من طفله** أي القاطن وهو مثال فلا يقال كان الاول محجوراً والطفل الولد الصغير من الانسان والهرب مع باب ع ش **قوله** أعتقك وهل مثل العتق الوقت والمدة كأن قال تصدق عني بثلثي من ثلث أو وقتني عبدك مثلاً الغند عند شيخنا لا تشترط الشارح الى العتق وهل يأتي البيع الضمني يعني على الشترى أو لا لان التقدير فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان بصيغة العتق حل بل يعتق بمجرد ملكه له والتمتع لا يأتي **قوله فعل** في الاتيان بالغاء إشارة الى أنه بشرط طول الفصل ومثله السلام الاجنبي وهو ظاهر شورى **قوله** فكانتاه قال بعينه فان صرح بمجلسه مع البيع ولا يعتق العبد كما في ع ش لاختلاف الصدقة وبعبارة ع ش في مرقا ببيعاً بعينه أو عني بكذا فقل أعتقتك عنك هل يعتق أولاديه نظراً واقترب الثاني لعدم مطابقة قبوله للايجاب **قوله ولو كتب** كتابة عينه ينقضي أن هذه الشروط معتبرة في الغائب أي ما وهو كذلك بان لا يتخلل بين علم الشترى بالبيع والقبول كلام اجنبي الخ فان دفع قول بعينه من ان الشترين الاولين معتبران في الحاضر لا في الغائب وهو نظراً لاول كتابته بالبيع فانه وحاصل ما نظرت عليه العبارة أعني قوله ولو كتبنا في عدم صور لان الاجاب اما يلفظ أو كتابة أو إشارة وبطله القبول وثلاثة في مثلها نسفة **قوله كسباني** الكساف بمعنى أي هذا الاثر كما جازيوني على ماسياني في حكم الاشارة وهو أنه ان فهمها كل أحد فضرع غير أوالة من حدهم كتابة وبعبارة المصنف هناك ويعد إشارة أخرى الى صلواته وشهادته فأن فهمها كل أحد ضرعة والا فكتابة **قوله** أن لا يتخللها

مجلسه مادام في مجلس القبول ويشترط خيار الكتاب الى انتفاع خيار المكتوب إليه فلو كتب الى حاضر فوجهاً مختار منها بما للسبكي الصفة واعتبار الصدقة جاز حتى في بيع متولى الطرفين كبيع ماله في طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرها كأن قال أعتق عبدك عني بكذا ففعل فله يعتق عن الطالب ويلزم العوض كما سباني في الكفارة فكانه قال بعينه وأعتقه عني وقد أجهل (وشرط فيما) أي في الاجاب والقبول ولو كتابة أو إشارة أخرى كسباني سماها في كتاب الطلاق (ان لا يتخللها) ما قوله رحمه الله كبيع ماله من طفله) أو بيع ماله طفله من نفسه أو باع من طفله لطفله وكالطفل المجنون ومن بلغ فيها والا فويله الحاكم أي شرح الهمج أي فلا يتولى الا الطرفين ولو أقاله الحاكم فيارلا الحاكم الطرفين الا ان كان أباً أو جاً اه شورى قوله رحمه الله كأن قال أعتق الخ) وكذا لو تقسم لفظ البائع كأن قال أعتقت عبدي عنك على كذا

فقبل له زى (قوله لان التقدير فرع الامكان) أي تقدير البيع فرع لكان العتاق وهو يعتق بمجرد ملكه فلا يمكنه اعتاقه عنه أصية الاعتاق حينئذ بالماله فاقضتته وهو الجواب بلبل اه شيخنا (٢٢ - بحيرى - نبي)

كلام أجنبي عن العقد) بأن لم يكن من مقتضياته كقبض ورد بعيب ولا من صلح كشرط شيار
 وانها دورهن ولا من مستحبه ككتابة الشترى بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحل والصلوة
 والصلح على يد رسول الله ﷺ قبلت صح وهذا إما بأن على طريقة الرافعي أو ما على ما هو
 للصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كافي النكاح وقد يفرق بأن النكاح
 يحتاج له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجاً من خلاف من أطل به عدم استحبابه هنا
 شرح مر قال شيخنا الزاهد النخل الملبس بعد تمام العقد فيشمل للفرار لاحدهما فلو تكلم
 الشترى بكلام أجنبي عارن للإيجاب الباطع أو عكسه بطل العقد قال ع ش ومعلوم أن ذلك في المانفر
 أما العائيب فلا يضر تخلف الكلام من الكاتب ولا من المكتوب اليه قبل علمه بالكتاب وعبارته شرح
 مر والبر في النخل في العائيب بما يقع منه عقب علمه أو علمه بالكتاب البيه له اه وأما المحاضر فلا يضر
 نكسه قبل علم العائيب ع ش على مر (قوله كلام) وألحق به الإشارة من الآخر وليس من الأجنبي
 ذكر حدود البيه وما يعرف به في العقود وأن كانا عارفين بما قبل العقد شورى (قوله عن
 بریدن یتیم العقد) اعتمد مر أنه لا فرق بين من يريد أن یتیم العقد وغيره (قوله ولو سبوا) انظر
 ولو سبوا لو كتب أيضاً ولو سبوا واحدا وهو محتمل أن أفهم قیاساً على الصلاة وأن أمكن الفرق وس
 أي القیاس يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلف الیبر سهواً أو جهلاً ان عذرهم متوجه نم لا يضر تخلف قد
 لانها للتحقیق قیامت بأجنیة شرح مر شورى وعبارته حج لا يحقده اه قال بعضهم نحوها أنا
 كان قالوا بانها ثبت كما يقع كثيراً فلیحرج لكن قال قول وعبد البر یضمر المراد بالعقد في قول
 مر أن یتیم من یحیی علیه ذكراً وان لم یکن قریب عهد ولا سلاسل ولا نشأ بعیداً عن العلاء وان
 هذا من الله فاتی فی شئی (قوله لان فيه اعراضاً) هذا التعلیل قاصر على ما اذا كان المتأخر هو القابل
 فهو مناسب لقوله من یرد الخ (قوله بان فيه من جانب الزوج) أي اذا كان بائناً وكذا قوله ومن
 جانب الزوجة فتفول من جانب الزوج حال أي حاله كونه من جانب الزوج أي صادر منه أو لا وبینه
 به وسك ذلك يقال فياه به - ورض عبارته في باب الخلع متناوئاً شرعاً واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة
 كطلقتك بألف فمعاوضة لا خذه عوضاً في مقابلته ما يخرج منه ملكه بشوب تعلیق لتوقف وقوع الخلع
 فيه على القبول أنه رجوع قبل قولها نظراً لجهة المعاوضة الى أن قال وأبدأت أي الزوجة بطلب الخلع
 كطلقتي بكذا أو ان طلقتي طلق علي - كذا فأجابها الزوج فمعاوضة من جانبها للملكها للبع بعض
 بشوب جعلة لان مقابل ما بذلته وهو الخلع يستقبل به الزوج كالمعامل في الجعلة فانها رجوع فيه
 أي قبل جوابه لان ذلك حكم المعارضات والجمالات (قوله محتمل للجبهة) أي جبهة العوض اذا
 كان كذلك فيشتر فيه التخلل بكلام یتیم (قوله وهذا) أي قوله كلام أجنبي ورجع جمل هذه
 الصورة أي الكلام الیبر من زيادته مع عدم ذكرها في المتن ان اطلاق الكلام يشتملها عن
 (قوله بخلاف الیبر) شامل لما تصد به القطع بوجوبه زى وعليه فيفرق بينه وبين ملكك
 یتیم فی الفاتحة بقصد القطع بأن القراءة عبادة محضة فتشيق فيها ما لم يشيق في غيرها وفي مر خلاف
 ما قاله زى ع ش (قوله وان لا یتیم الأول) أي اللفظ الاول فان تغير كأن قال بعتك هذا فحسبه
 بل بالاسم صح ما يأتي ثانياً ثم المصفة فان أتى تمامها كأن قال بعتك فحسبه بعتك بألف قبل
 صح لائف وقال شيخنا قوله وان لا یتیم الاول أي لفظ المبتدئ من المعاقدين وان كان هو القابل
 فان تغير اذا بان قال بعتك هذا العبد ثم أضرب عنه وقال بل هذه الامة - وصفة كأن قال بعتك هذا
 بكذا حال بل مؤجلاً و بعني هذا بكذا حال بل مؤجلاً صح وعبارته شرح مر وأن لا یتیم شیءاً منتظ

(كلام أجنبي) عن القدمين

بريدان یتیم العقد ولو سبوا
 لان فيه اعراضاً عن القبول
 بخلاف الیبر في الخلع
 و يفرق بان فيه من جانب
 الزوج ثابتة لتعلیق ومن
 جانب الزوجة ثابتة جعلة
 وكل منهما محتمل للجبهة
 بخلاف البيع وهذا بالنسبة
 للیبر من زيادتي (د) أن
 لا يشتملها (سكوت
 طویل) وهو ما أشعر
 باعراض عن القبول بخلاف
 الیبر وأن لا یتیم الاول
 قبل الثاني وأن ينتظ

قوله رحمه الله بخلاف

الیبر (أ) ما لم يقصد به
 القطع قال بعضهم وان قصد
 به القطع الاول هو العقد
 فهو كافي الفاتحة

بحسب اسمه من يقربه وان لم يسدده صاحبه بقاء الاهلية الى وجود

(١٧١)

الشيء الآخر وان يكون القبول

عن صدره الخطاب فلا
قبل غيره في حياته أو بعد
موته قبل قوله لم يتقدم
لوقبل وكيفية في حياته قال
ابن الرضا يظهر صحتة
بناء على الاصح من وقوع
الملك ابتداء للوكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته في
شرح الهمزة وغيره وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله
وان لا يطول الفصل بين
لفظيهما (وان يتوافقا أي
الاجتماع والقبول (مضى)
فلا أوجب بألف مسكرة

(قوله في هذا التعبير
صور) يمكن منع التصور
عما قلناه عن بأنه فيها أيضا
وانع من صدره الخطاب
ثم بعد ذلك برد أن قال اذا
أتم غير البائع كوكبه أو
وكيله فقد وقع القبول من
صدره الخطاب تأمل
وتدبر ولا يلزم في التفرع
استيفاء جميع الصور
وعندهم منى الفعل لكن
يقال أنه بعد الاتمام وانع
عن صدره الخطاب تأمل
(قوله وان الكلام المقارن
الحق) يمكن تأويل كلام
النور فيوافق المقنن في هذه
بأن تؤول البيعة بما ليس
بعد انتمام كالفهم وهذا المثل
قول الحقني بدمومهم الحق
(قوله في الكسودون للقبية)
انما خرج القيمة لتفصيلها في
كلامه اه بدو الاطلاق
فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله

بالي تمام الشيء الآخر اه فلواجب مؤجل أو بشرط اختياره أسقط الاجل والاختيار ثم قبل الآخر
لم يصح البيع لمنفذ الإيجاب وهذا بشرط أربعة زايها الشارح على المتن . وحاصله أن الشروط نسمة
منها في المتن خمسة والباقي في الفرح وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن وتقدم
أربعة شروط أن يذكر المبتدئ الحق وان يأتي بكلف الخطاب وأن يضيف البيع لجلته فلوقال بمت
يدك لم يصح الا ان أراد التجوز عن الجهة وأن يقصد اللفظ لتمامه كما قلناه . فتكون شروط الصيغة
ثلاثة عشر (قوله يعيد اسمه من يقربه) فلا يسدده من يقربه لم يصح البيع والعينه من يقربه صاحبه
لخسة نسمة لان لفظه كالاتفاق وان توقف فيه بعضهم اه عن اطف (قوله وان يسدده صاحبه)
بأن جلته الرجالية فقبل ما فيه يصح زى أو قبل اتفاقا أو بغيره فقبل فوراً وان كان ضم سم
(قوله وان يكون القبول الحق) في هذا التعبير صور وعبارة شرح حر وأن يتم الخطاب لاوكيله أو
موكبه أو لورثه اه قال عشي عليه قوله وأن يتم الخطاب الحق هذا أعم من قول من قال وان يكون
القبول عن صدره الخطاب لشمول هذا الموصوف الاستيجاب الفائم مقام القبول كعني (قوله قبل
قوله) ظرف الموت وهو قيد البيان الواقع وقيد به لان قول الغير بعد قبول الخطيب لا تتوهم صحتة
وهذا اولي من قول من قال بسبب اسقاطه (قوله لم يوقبل وكيله الحق) استدراك على الشيء الاذول
أعني قوله فلوقبل غيره في حياته وقوله في حياته متعلق بقيل وذلك لان بحث ابن الرضا عما هو في اذا
قبل الوكيل في حياته الموكل وما اذا قبل بعد موت الموكل فلا يصح لانزاهة بموت الموكل (قوله وكيله)
أي اللطائف في خصوص القبول كما قلناه حل . الحاصل أن المشتري مخاطب بالملك فقبل وكيله في
القبول اذا أضاف الخطاب الوكيل بأن وكيله في أصل البيع فصحتة ظاهرة (قوله يظهر صحتة) ضميم (قوله)
بناء على الاصح الحق) فلي يكون الموكل كانه هو الذي قبل فيكون الجواب من صدره
الخطاب بالقوة وأما على مقابله الضعيف من وقوع الملك ابتداء . لو قيل ثم ينتقل لآكل ولا يكون
للكل كانه الذي قبل حتى يكون الجواب من صدره الخطاب بالقوة شيخنا (قوله وتعبيري بما
ذكر) أي بالسريطين المذكورين في فهو وان كان أخصرت فيه فصورلانه لا يشمل الكتابة والاشارة
ويروم أن الكلام الاجنبي ليس بضر وان الكلام المقارن لاحد الفظتين لا يضر (قوله اولي من
قوله وان لا يطول الفصل بين لفظهما) لغرضه اذ لا يشمل الكتابة والاشارة ويحيث كان على
مقتضى اصطلاحه في هذا الكتاب ان يقول أعم على أنه كان الاولى على مقتضى ذلك أن يقول أعم
أولاً لان تعبير الاصل خلاف ذكر مومهم لان مقتضاه أن الكسوت لو طرأ في أثناء اللفظ قبل تمامه لا يضر
لان خارج البيعة يختلف التخلل فانه صادق بذلك وعبارة عشي وجهه الاولى أن ما ذكره
في الاصل يروم أنه لا يضر بتخلل الطول بين الكتابتين أو نحوهما وبقولنا يروم المدف بما يقال كان
الانسب بطريقته أن يقول أعم وجهه الاذفاع أن الاصل فيما يعبر فيه بالاعم أن يكون لادخال ما سكت
عنه للتناج من غير أن يكون في عبارته ما يدل على خلافه (قوله وان يتوافقا ماضي) سواء توافقا لفظا
أم لا كان قال بعنك قرعش فقال قبيلت بلاتين نصف فضة وعبارة شرح حر وان يتوافقا ماضي بان
يتفقا في الجنس والوزع والصفة والعدد والحلول والاجل وان اختلفت لفظهما صر بعمارة كايه اه
قال عشي عليه قوله معنى أي للفظ حتى لوقال وحبسك بكذا فقال المشتري اشترت أو عكس صح
مع اختلاف صيغتهما لفظا (قوله فلا أوجب) تفرع على مفهوم الشرط وكذا قوله أو عكس وقوله
أوقبل نصفه وقوله لم يصح ويجه في الصور الثلاث كما في شرح حر أنه قبل ما لم يخطب به وأما قوله
لو قيل بغيره فصح سبأه تفرع على منطوق الشرط كما قرره شيخنا العلامة ومحل عدم الصحة ما لم تدار

فيا أيضا واضح (قوله رحمه الله نصفه بحسب ما تارة) مثله ما لو قال بعه بما تينين رخين وثلاثة رخين باع بالباقي يسواه زاد لفظ اشترت ثمانية

قبل صحبة) أو كعدم المنهوم الأولى وقبل نصفه بحسب ما (لم يصح) ولو قبل نصفه بغيره من غير ما نصح عند التولي الاطلاق
بذكر مقتضى الاطلاق نظريه (١٧٢) الرافعي بأنه عند الصفة قال في المجموع والاصح كالرافعي ان

قيمة الصحاح قيمة المكسر رأيا اذا تأسر بالاه بصح كذا قيل انكن في البرماوى وحل وان تأسرت
قبضتها راعى عدم كلامهما شيئا ح (قوله) فقبل بصحبة) ومثله الواو اوجب بألف قبل بالنفس
نفاذ نحو لقب لا للزنى السكة دين الغيبة فانه لا يصح برماوى (قوله) أو عكسه) بالنصب أى أو كان
عكسه أو الرفع فاعلم فعل عذيف بالتميز أو حله على عكسه والجهة على التميز من معطوفة على
أوجب شيئا (قوله) المنهوم بالولى) وجهه الاولوية أى فى الاول أى فى البزخ البزخ وزاد فى الركن
الصحبة يرغب فيها أو كمنن للمكسر ترمع ذلك لا يصح فاذ لم بات بما عرضه وهو ضرورة
المكس لم يصح بالولى شيئا (قوله) لم يصح) أى يقول له ما يخاطب به كقوله ع ش قال حل وظاهره
وان تأسر وباقية ورواها ولا ينافيه ما أتى فى قوله ولو باع بتفصيله ان جعل ذلك اذا أطلق (قوله) ونصفه
نحو سبائة) أشعر التفسير بالواو أنه يذلولو كان الفاء أو ثم وهو كذلك بالواو قيد للصفة
شورى (قوله) صح) أى بخلاف عكسه وهو قوله بعثك نصفه بحسب ما نصح الآخرو بحسب ما نصح
قوات بألف فالله لا يصح والفرق بينهما انها عهد التفصيل بعد الاجال لا الاجال قبل بعد التفصيل
(قوله) يذ كر مقتضى الاطلاق) لان الالف مطلق وهو ذكر مقتضى الاطلاق وهو التفصيل وتصنيفه
نصفين فلا تخلفه بين الموجب واغاب انتهى (قوله) ونظر فيه الرافعي بأنه عند الصفة) قد قبل عن
تعددها بتفصيل الثمن اذ لم يكن فى جواب كلام سابق يحى أى جزأ أن يقال فى هذا بعدم الضرر
ولقد ان الصفة تعدد بتفصيل الثمن وهو مما لم يه التودى وحمل الصفة ما لم يقه تعدد الصفة
حل على أن التولى كشيخه القفال لا يرى أن الصفة تعدد بتفصيل الثمن حل (قوله) والاصح
كاقال) أى من توجيه الاسكان وإن كان الحكم مسلما (قوله) اذكر الظاهر للصحة) أى اذا صدر
تفصيل ما نجه البائع أو أطلق بخلاف ما اذا قصد التمتع بالعد فانه باطل زى وهر وفتاحه بين
التولين (قوله) وقضية كلامهم الطلان) والحال أنه أوجب بألف (قوله) واستنفر باقتلاه عن
فتاوى القفال من الصحة) عبارة الروض وفى فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بألف درهم فقال انزرت
بألف وخسبائة صح البيع وهو غير انتهى يعلم أى الصفة فلا يلزمه الا لا والاحتجبت قد قبل
لا استنفراب ويرق بين هذه الصورة ضرورة الثمن يعى قوله فلا اوجب بألف مكسرة فقبل بصحبة
يصح بأن الزيادة فى الظاهر زيادة صفة غير متبذة فقبل التعديف الى زيادة فى هذه فاقام امتيرة مستترة
قربة سد بسبها العقد غاية الامر انها ألقيت ولم تقم انتهى حل (قوله) بخلاف ما نصه) كفوله
ان كان ملكي قد بعثك بدينار أو بعثك بدينار أو بعثك بدينار أو بعثك بدينار أو بعثك بدينار
بأن قال بعثك ان شئت بخلاف ان شئت بعثك ولا يصح لأن ما أخذنا الصفة ان الملقق تمام الصفة
لاصلها والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكي قد بعثك ان الشرط فى هذه أى قوله ان كان
ملكى أثبت الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحديد الحاصل الانفاق عقد البيع لا لان
ملكه وهذا بخلاف بعثك ان شئت انما يظهر لان ذلك تعليق محض أى فلا يصح شرح به بتعدله
(قوله) وعدم تأقبت) ولو بنحو حياثك أو ألق سنة على الاوجه ويرق بينه وبين الكساح على
ما يه بأن البيع لا يلقى بالمولد لان نقله الوارث بخلاف النكاح صحح زى (قوله) فاقوال) رابع
لوه وعدم تعليق (قوله) بشرط فى الماند) لم يقل أى بغير شرط كاقال فى العقود عليه خسة شرطه
وتعددها بقوله الاوّل وبقوله ذلك الخ لجان هذه الاربعة ليست على سنة واحسن حيث ان الاوّل

الظاهر الصحة وقضية
كلامهم الطلان فهو قبل
بألف وخسبائة وهو ما جزم
به الرافعي فى باب الوكالة
والإلحاح وفى المجموع أنه
الظاهر لاستنفر باقتلاه
عن فتاوى القفال من
الصحة (وعدم تعليق)
لاختصاصه العقد بخلاف
ما يقتضيه كاسم (د) عدم
(تأقبت) وهما من زيادات
فالوقال ان مات أى فقد
بعثك هذا كذا أو بعثك
بككنا شرا لم يصح
٣ (د) شرط فى الماند)
أولا أو لو قال قلت بعث
بخسبائة بعثه بخسبائة
فلا يصح لاجل الردة غير
الصف بالبعث اه سم
٣
(قوله) على أن التولى
كشيخه القفال (الح) على
هذا لا رد عليه نظر الرافعي
(قوله) وهذا جمع بين
القولين) لكن حيث كان
مذهب القفال عدم التعدد
كيف يجمع مع غيره أو
ينظر فيما تقدم (قوله)
وجه لقه وعدم تعليق)
وصيغة البيع انشاء
فتعليقها باعتبار ما تضمنته
من الخبر لان كل انشاء
مضمن خبرا هذا ما قاله
السيد والى اختياره السيد
أن الكلام هو الجزاء والشرط قد قبله بغيره نظرا لتعلقه
فعله ان جاز به قد بعثك معناه ما بعثك وان شئت البيع لك فى هذا الوقت لكن أو هو الملك مقيد بالحل وهكذا اه شيئا

فعلها
فعله ان جاز به قد بعثك معناه ما بعثك وان شئت البيع لك فى هذا الوقت لكن أو هو الملك مقيد بالحل وهكذا اه شيئا

منها ما كان البائع والمشتري والاخيرين شامان بالمشتري فذلك اظهر في محل الاشارة في قوله واسلام
 من يشتري له الخ ولم يقل واسلام أي العاقبة المتوسطة كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيه مما بل الشرط
 في التبرير فقط ع ش **(قوله)** بانما أو مشتريا اقتصرت عليهما ليكون الكلام في البيع فلا ينافي أن
 عم الجرح معتبر في سائر العقود عبارة الحق بشرط العادة البائع أو غيره اه لا يقال كان الاول للشارح
 حذف الا ان من أوقف قوله أو مشتري بالانه جعل العادة في بيان الأركان شاملا للبائع والمشتري لانا
 نقول نبيه به على ما سر من أنه وان كان واحدا في اللفظ هو في الحقيقة اثنان وأراد بالعاقبة هنا من له
 دخل في يحصل ائتليك يا فخرن على الوجه المتقدم وهو صادق بكل من البائع والمشتري ع ش **(قوله)**
 الاطلاق تصرف ولو استحال فبين له ببيع تصرف غيره عنه بعد البلوغ من الاحول أمان على ربه
 فلا يدين العبد والاذن له على ما يأتي في باب والمراد بالطلاق التصرف من أذن له الشارع في التصرف
 في دخل الولي في مال ومليه وكونه لا يشترط الا بالصلحة قدر زائه على الاطلاق التصرف وقوله من
 أذن له الشارع الخ لكن فيه له لاجابة حيث ذكره وانما يصح بيع العبد من نفسه الخ كما أورد ذلك
 على ما قاله الشوري من أن المراد بالطلاق التصرف صحته وقدره شيئا وتزبط أيضا إحصاء العوض
 وهو شرط خاص معتبر في كل منهما ويشترطه المقتضى بقوله وتعتبر بقرته بتلقي ع ش مع زيادة عبارة
 الشوري بالطلاق تصرف أي صحته تصرف ولو بابيع وحيث لا يرد عليه شيء **(قوله)** بفسه مطلقا
 أو ليس بانسبة بيع عين ما شرح هر أمائر اذ من في القصة فيصح **(قوله)** ويصير بالطلاق تصرف
 الخ لأنه أورد على معنى السببية العمل وهو من بلغ مصلحا لذنه وماله يهدر ولم يجرح عليه فانه
 مطلق التصرف وليس برشيد وأورد على مفهوم الاطلاق التصرف المكاتب والعبد للمأذون له في
 التجارة والوكيل فان كان غير مطلق التصرف لان كلاليس له أن يهب ولأن تصدق يصبح بعه حال
 وأجاب المحلل ومرر عن الاول بأن المراد بالرشد عدم الحجر وأجاب الشوري عن الثاني بأن المراد
 بالطلاق التصرف صحته لكن يرد أنه حيث لا حاجة لقوله وانما يصح بيع العبد الخ لانه اذا كان
 المراد بالطلاق التصرف صحته كان هذا خلافا لرد **(قوله)** وانما يصح بيع العبد من نفسه أي مع أنه
 غير مطلق التصرف فهو وارد على مفهوم الاطلاق التصرف أيضا حال والمراد بالبيع الشراء ومن بمعنى
 الكلام وقوله بذاك نفسك هكذا كقولنا اعتنك بجامع ازالة الفرق فيما يظهر أنه يصح بيعه من نفسه
 ولو سنها وهو متجه بل لا يظهر الايراد الاعليه فان العبد اذا أذن له سيده وهو رشيد لا يرد على
 النصف وقول السيد بمتك نفسك يتضمن الاذن في القبول لكن الذي صرح به حجج أنه لا يدين من
 انتقال الرشدي لانه عقد متناهية عوض وهو لا يصح التزامه عوض الا اذا كان رشيدا ع ش على
 مر **(قوله)** لا مقصوده أي البيع أي المقصد من العتق فهو مستثنى من الاطلاق التصرف وقدر يوم
 ما ذكره يبيع حقيق ولكن ليس المقصود منه التملك وانما المقصود به العتق الذي يترتب عليه وليس
 مراد ابل هو بيع لفظا حصل به العتق فقولنا بذاك نفسك بكذا بمنزلة ما لو قال له اعتنك بكذا واطامر
 الاطلاق الشارح كشرح مر ولو كان العبد سقيا لكان كونه عقد متناهية بنفسه لشترط الرشيد وهو
 الطاهر مرأيت حجج مر حقه في عامة لرتين ع ش وفيه على مر قوله لا مقصوده العتق هذا
 اذا اشترى نفسه لنفسه وأملوا قوله آتوا شتر نفسك عني من سيديك بهذا فان شتر كذلك كان بعا
 حقيقته ولا يشتركون العبد محجورا عليه لأن بيع السيد بمنزلة ذم الخ باع الزامن الزهن للزمن
 بل انان اه ومله زماوي **(قوله)** وعدم كراهية حق أي في الفسك الاول للشارح أن يشيد

بأنما أو مشتريا **(الطلاق)**
 تصرف فلا يصح عقد
 صبي ومجنون ومن حجر
 عليه بفسه وتعيير بالطلاق
 التصرف أول من تعبيره
 بالرشد وانما يصح بيع العبد
 من نفسه لان مقصوده
 العتق وعدم كراهية
 حق

(قوله) والمراد بالبيع الشراء
 هذا ليس بضروي
(قوله) هذا اذا اشترى نفسه
 الخ قال شيخنا القويسي
 لوجه تفتيد المسألين بالرشد
 أي وهما ما لو اشترى نفسه
 لنفسه واشترها لآخر
(قوله) ولا يشتركون العبد
 محجورا عليه أي بالرق
 لانه الذي دفعه التعليل بعد

المتبعية ليصح التفرع بقوله فلا يصح الخ والاطلاقه في المتن وتترجمه في التشرح صورة التقيد بقوله
 في ماله ليس على ما ينبغي لان الاكراه يفرق له فردان ان يكون في مال السكره بالفتح وأن يكون في
 مال السكره بالسرا والاول بالحل والثاني صحيح كذا كره الشارح تأمل حل **(قوله)** فلا يصح عند
 سكره أي ان لم توجد قرينة تدل على الاختيار فان ربيته ت قرينة صح أخذها بما أتى في الطلاق
 في عيش وعيابه على مر قوله فلا يصح عقد مكره قال في شرح العياب وماله ان لم يقصد ايقام
 البيع والاصح كما يحتمل الزركشي أخذنا من قوله لو أكره على ايقاع الطلاق فلا يصح ايقاعه صح القصد
 في تقييد الشارح بماله واخرجه محترم زمال غيره الآتي لقرينة في المتن تدل عليه بل مجموعهم يشمل البطلان
 في المحترز الآتي ويمكن ان يجاب بأن التقيد بماله مأخوذ من قوله الآتي وراعيه ولاية وبالاكراه
 تنقذ الولاية بأن المحترز الآتي مستثنى من الشرط فلي تأمل الحظ **(قوله)** لعدم رضاه أي والرضا
 شرط لقوله تعالى لان تكون الخ ع **(قوله)** ويصح أي عقد السكره يحق ومن الاكراه يحق
 ان يكون عنده طعام يحتاج الناس اليه فيكرهه الحاكم على بيع الزائده على كفايته تستد قال شيخنا
 وهذا خاص بالطعام فليراجع رمادى **(قوله)** فأكرهه الحاكم عليه أي فهم أنه لا يصح لو باعه أو اشتراه
 بأكره غير الحاكم ولو كان السكره مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الحاكم كمنهجه
 الصحفيا كراه المستحق أو غيره عن لقدرته كمن له شوكة مثل شاذي اللذين في معناه لان للراي
 اصال الحق لستحفظه أو بتعاطيه البيع بنفسه وهذا لما صاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالراي
 ان لم يكن من جنس حقه ويحمل حقه به وأن يملكه ان كان من جنس حقله لانه ظافر ومنه ما يقضي
 مصرنا من ان بعض القرضين في البلديات أخذ غلال الفلاحين لامتناعهم من أداء المال أي الواجب

فيصح البيع ع ش على مر **(قوله)** وبيع ما غيره) البيع ليس قديماً بله الشراء بأن يكره
 على شراء شي بمال السكره بكسر الراء ع ش وهذا محتمز قوله في ماله وشمله وكيل أكره على بيع ما وكل
 في بيعه وعبداً كرهه سيده على بيع ما يشوري **(قوله)** واسلام من يشتري له صحف) أي وحل من
 يشتري له سيده ما كره برى وحشى كما جعل من شرح مر **(قوله)** ولو بوكالة) فلا يشتري الكافر
 ما ذكره السلم صح وان لم يصرح بالسفارة أي وقد تدونى الموكل لا تنفاه المحذور ويقارق منع ائمة السلم
 كافر في قبول نكاح مسلفة بانتصاص النكاح بالعدم طرمة الا بضاعه وبأن الكافر لا يتصور نكاحه
 لمسلفة بخلاف مسلمة كسما أتى شرح مر وعبارة البرماوى اشارة الكافر بوكالة عن السلم
 فيصح ان يصرح بالموكل ونواهه لكن لا يشبهه بنفسه بل يقضه للموكل ان كان حاضران في البلدان كان
 غائباً فهل له أن يوكل مسلفاً بضمه عن السلم أو يقيم القاضي من يقينه فقيهه نظر والاقر بالتالي **(قوله)**
 صحف) أي ما فيه قرآن ولو حو فان تصدقته من القرآن حل ولو في ضمن علم كالتحديق أو ضمن شخصاً
 لا في الصراهم والذنا بغير سقوط البيوت قال شيخنا لانه لا يصدق به القرآن اية وما يوجد نطقه في غير القرآن
 لا يحرم بيعه لكراه لان تصدق به القرآن اية بخلاف ما يوجد نطقه في القرآن لا يحتاج الى قصد حل
 وخرج بالمصحف جلده التفضل عنه لانه وان حرم من المحدث صح بيده المكافر واوشتري مسل وكلم
 مصحفاً فالعبد صحته السلم في نصفه مرسوم على حج دعش على مر وهذه الصورة شبيهة بقوله
 الشارح الآتي وشراء البعض من ذلك كسرا الشكل **(قوله)** ككتب حديث) ولو ضيفنا ع ش **(قوله)**
 آثار السلف) هي الحكايات والابحار عن السابقين فان نزلت عنها جازى صح البيع ولو كتب الجاني
 والحرم التي هي القوم مثل آثار السلف اسم من أسماء الانبياء أو الملائكة وظاهره ولو غير مشهور

فلا يصح عقد سكره في ماله
 يفرق لعدم رضاه قال
 تعالى الا ان تكون بغير رض
 نراض منك ويصح يحق
 كأن توجه عليه بيع ماله
 لوفاء دين أو شراء ما لمسلم
 اليه فيه فأكراهه الحاكم
 عليه ولو باع مال غيره
 بأكراهه له عليه صح
 كظفر في الطلاق لا يتألف
 في الاذن (واسلام) بن
 يشتري له ولو بوكالة
 (مصحفاً ونحوه) ككتب
 حديث أو كتب علم فيها آثار
 السلف

(قوله) نم ان تصغر الحاكم
 الخ) وكذا لو وجد ولم يكن
 له شوكة **(قوله)** بانتصاص
 النكاح الخ) أي وان كان
 فيه سفراً يحتمل بخلاف
 وكيل البيع على قول
(قوله) لا في الصراهم الخ
 يؤخذ من تعليلهم ما يده
 أن يحل فيا يوجد نطقه
 القرآن وغيره **(قوله)** في
 الجلة) قال ع ش لا دخل
 الصبي غير المبرور

(أوسلم أو مرشد لا يفتق

عليه) لما في ملك الكافر

لصنف ونحوه من الأمانة

والعلم من الأدلال وقد قال

نصالح وإن يحصل الله

للكافرين على المؤمنين

سيلا لبقاء علقه الاسلام

في المرتد بخلاف من يعتق

عليه كآية أو فيه فيصح

لا تنافا اذ لا يهدم استقرار

حكمه وقول أو نحو مع

ملك المرتد من زيادتي

وصرح في المجموع بمسئلة

المرتد (وعدم حوالة من

يشترى له عدة حرب)

كسيف ورمح ونشاب ورس

ودرع وخيل فلا يصح

شراؤه لحر في لانه يستعين

به على قتالنا بخلاف الذي

أى في دارنا فإنه في قبضتنا

و بخلاف غير عدة الحرب

ولو ما يتأتى منه كالخديد

اذ لا يستعين به عدة حرب

وتصريح بها

(قوله رحمه الله كآية أو

ابنه الخ) وكذا من قال

لمالك أعتقه عنى وإن

لم يذكر عوضا ذالته لبيع

هر في الشرح

(قوله وعيد شجاع) أى

كافر (قوله الا ان علم

مقاتلتنا به) فان ظن أو

نوم حرم مع الصحفلى

قاس ما بانى

(قوله وليست الحرابة تأملة

فيه) لاخراج المؤمن

(قوله فان ظن جهه سلاسا

حرم) أى مع الصفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

لا يعرفه الا لو اوصى من أهل الاطلاع والراد الانبياء الذين لا يعظفونهم بخلاف انبياء بنى اسرائيل
بالسبب ليدرد في حل والذى اعتمده الشورى أنه لا يصح بيع كتب الفقه لانها لا تنقاع أى
لا تنص من آثار السلف اذ هو الرأى عليه بخلاف آله الفقه الجردة عن الآثار وعن القرآن
يصح بيعها شيئا وقول حل بخلاف انبياء بنى اسرائيل قال ع ش على مر وفيه وقفة ويضفى
الخذاب لاطلاقهم انتهى فيمثل جميع الانبياء لان دخول الاسماء الملعونة تحت أيديهم اهنا هنا (قوله
أوسلم أو مرشد) أى ولو بشره التت بخلاف المنتقل من دين الأستزى وان كان لا يطلب منه الا
الاسلام كفى حل لا تنافا اهله وهى بقا علقه الاسلام شيئا (قوله ما في ملك الكافر) تحليل
مخوف أى فلا يصح بيع ذلك لكافر يؤخذ منه بالولى أنه يحرم على المسلم اذا استغناذى أن يكتب
لدى السؤال أو الجواب لفظ الجلالة فتنبه فانه يقع فيه الخطأ كثيرا ع ش على مر وقال شيئا حرف
بالجواز لانهم يعتقدون الله تعالى قال تعالى ما نبيدكم الا لغير بونال انتر فى وقالوا لئن ما أتيتهم من
خارج السوانا والارض ليقولن الله (قوله والسلم من الأدلال) عبر بالأدلال في جانب المسلم والاهانة
في جانب المصلح لانه يعتبر في حقيقة الأدلال أن يكون للذليل شعور بجز به بين الحسن والتبجح وح
إهله ع ش (قوله وليغا علقه الاسلام) أى وفى تكسبن الكافر منه الزلة الخارج مع فسر والعلقة
بالطاقة الاسلام ولم يظهر وجه الزلة انها تكسبن الكافر منه اذ لا مانع من مطالبته بالاسلام وهو تحت يد
الكافر شيئا واجب بانها تفوت حيثنا ولعمد تقويه بالكافر مع بعده عنا وقال البرماوى المراد
ببقية الاسلام مطالبته بماضى في حال الرد من السلطان والصوره نحو ذلك والاولى أن يقال في ارجاع
هذه المقدار ان كان يطلب الاسلام من غير ما يسأل اذ الطلب في بيع مسلحا تحت يد الكافر شيئا (قوله
كآية أو ابنة) ويشتهر من أفرأ شهد بخرته (قوله بعدم استقرار ملكه) الباء للبيبة (قوله بمسئلة
المرتد) أى ففى من زيادته على النواج على التوروى في جميع كتبه ع ش (قوله وعدم حوالة) خرج
ضلع الطريق قال السبكي يصح بيع عدة الحرب لم ولكن اذا غلب على الظن أنهم يتخذونها لذلك
حرم مع الصفة سم (قوله عدة حرب) بضم العين وكسر هاشو برى (قوله ودرع) درع الخديد مؤنة
وقال أبو عبيدة نذ كرتؤن ودروع المرأة فيجها وهو مذ كرمخار ع ش (قوله وخيل) أى وان لم تصح
الركوب مالا وركه اما يابس لها كسرح وجمال ويغنى أن يكون مثل الخيل السفن اذا كانوا يفتنون
عليها في البحر وخرج به تحسوك من سفير ومقسط وعبد شجاع ولو كبير الا ان علم مقاة لتنبه (قوله فلا
يصح شراؤه) أى الذ كرومطرى ولو كان مؤنثا تأصل الحرابة فى فلا نظر لكونه في قبضتنا (قوله لانه
يستعين به على قتالنا) فالتع منه لاسر لا زم لانه وهو الاستماعة على قتالنا أى ظنا فالتق بالذاتى في
اقتناء النج فبأى سببه الفساد مع زيادة (قوله بخلاف الذى) و بخلاف البانى وقاطع الطريق
لسهولة تدارك أمره شارح هر وهنا مفهوم قوله حوالة أو مفهوم قوله لحرى (قوله أى فى دارنا)
أى ظنا فى قبضتنا وليست الحرابة متأمة أه فى ما لم يعلم أنه يدسه لاهل الحرب والاصح الشراء خلافا لبيع
حيث قال بحرمة الشراء مع الصحة وخرج بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب مع بقا عقد السنة ودفع
الجزية فلا يصح اذ ليس فى قبضتنا وقد يقال هو فى قبضتنا مادام ملتزما بالمهدة نأومن ثم لم يقيد الجلال
بدارنا حل ومن ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله فى دارنا (قوله اذ لا يتبين جهه عدة حرب) فان ظن
جهه سلاسا حرم مع الصفة أى وقاطع طريق شرح هر قال ع ش قضيت أنه لو أخبر معصوم بمجمل
لعدة حرب عدم تحميته لم وهو محتمل ويرقى بيته بين ملو نام غير متمكن وأخبره معصوم
بعدم شراؤه حتى منه حيث قيل فيما تقتض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا اقامة للغة مقام

حرم) أى مع الصفة وكذا التوهم ذلك اه مر سم

اليتين **(قوله)** أنهم من تبيره السلاح) أجب عنه مر بقوله وهو كل نافع في الحرب ولودعا
 وترى بخلاته في صلواته الخوف لاختلف ما حفظها اه أي فلراد به فيها ما يدافع لاما ينفق
(قوله) وشراء البعض من ذلك) أي لم يحفظ وما يهدده المراد البضائع التي انتهى عرض على مر
(قوله) على عمل يعمل بنفسه) وان لم يان عمله كالأعمال المهنية وهو شريف قومه وظاهره ولو
 خدمة مسجد أو عام من المسلمين وهو كذلك ولعله له الحاكم واتخاذ كرهه الله لنا فيها
 لعدم صحة بيع المسلم الذي يخرج بقوله يعمل بنفسه مالوا كتره على عمل في ذاته فانه لا كراهة فيه
 فكأنه من يحمل العمل بتبيره فهو وان كان مال كالمناخه أيضا إلا أن الأمر فيها يفتن من اجابة العيين
كأنه حل فلأراد أن يفعل ذلك بنفسه ممن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك له ام يتعين واما اكتره
 والمصنف فيكرهه ولو في القيمة بأن استاجر مصحفا موصوفا ثم عين والكرهه متعقبة بكل من المسلم
 والذي كاذر الكرم العراوى وس ل **(قوله)** لكنه ومرايا لك من منافقه) بأن يؤجره لمسلم كما
 قاله مر قال عرض عليه وهو معان لا يكتفي أنه يؤجره لكا فرتم بأمر ذلك الكافر بجماعة ومكذبا
 وهو متوجه ولعله حدث فهم من حاله أن العرض من ذلك التسلاب بالمسلم وإيقاؤه في سلطة الكافر
 والا فلا مانع من إجماره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر أكثر من ظن ان ذلك وسيلة إلى إجماره لمسلم ولا يمكن
 من استخدامه في العار ويوقفه في الوديع بل يتعين أن يقرب مسلما في حذقه وأن يدته مسلم
 يتقدمه كما في عرض على مر **(قوله)** وبلا كراهة) أي لا في حق الكافر المزمع ولا في حق المسلم
 الزاهر ولا يبدل به ليرضع عند عدل مر وشيخنا **(قوله)** وبكره لبيع المصنف) أي ما يبس
 عرفا وان كتب على هيئة القيمة لان ذلك نوع امتهان حيث جعل المصنف كالع التي تعرض
 للبيع والشراء انتهى حل وقال عرض المراد بالمصنف هنا خاص القرآن بخلاف قوله واسلام
 يشتري له مصنف على ما سبق عن مر نخرج به المشتعل على تقدير وظاهره وان كان ان تصدق
 من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولوقد ساء فلا يكرهه بيه **(قوله)** وشراؤه) قيل رفته
 مقابل له انتهى وقيل بدل أجرة تسخيره قيل بكره البيع دون الشراء وهو المعتمد لما في الآزل من
 الاعراض وازالة الله ولما في الثاني من الرغبة والتحصيل وشتان ما بين التصديق وبعبارة شرح مر
 ذكره بيع المصنف بلا حاجة لا شراؤه **(قوله)** وشرط في الموقوف عليه الخ) ظاهره اعتبار الشرط بقيل
 الصيغة فلا تك في مقارنتها ولا بعضها كالتنبيه بما وعده لوقال الشخص بعنتك هذا العبد مش لا فرأه الخلف
 بالبيع حينئذ وقال قيل لم يعتقد وهو بعيد فيعبر شورى ثم رأيت في عرض على مر في الشرط
 الخامس وهو العلم ماضه قوله وعلم به هل يكفي علم المشتري به حال القبول فقط دون العلم بالاجاب ولو لم
 لا سم ويقدر فيه لما صرحوا به في التولية من أهله قال جاهل بالثمن واليكن انعقد وعلم اللول بقيل
 القبول مع فان قياسه هنا المصلحة لأن يرق بأن اتولى لما سبق اتفاق العديها كانت كالمه بوجاهة
 هنا **(قوله)** متنازعا) وانظر هل يصح كون الثمن منقعا ولا ثم رأيت في الأروض وشرحه في كتاب
 الصداق ماضه من كل عمل يتأجر عليه كتبهم القرآن وشياطة وخدمته موبنا يجوز جعله حدا مكا
 يجوز جعله مثلا **(قوله)** خسة أمور) أي تقط في غير البروى أو المالى بروى فسيأ في شره وانه على القيمة
 وذكر السبكي أن الخسة ترجع إلى شرطين فقط وهما كونه مملوكا ينتفع به لان القسرة على التسام والم
 به وكون الملك لمن له العقد شرط في المانع وشرط الطهارة متبني عنه بالملك لان النجس غير يملك
 وأجيب عن ذلك بأن هذه أمور اعتبارية نارة تعتبر مضافة للمقدونارة تعتبر مضافة للمقدونارة
 تعرض لمداهان دون ما سبق لاطول الفصل فيها بالفرع على كل واحد مما يسمى بالارتباط المتأخر بيانه

أهم من تبيره بالسلاح
 وشراء البعض من ذلك
 ككسره الكل وسائر
 التملكات كالشراء ويصح
 بكراهة اكتره الذي
 سلسا على عمل يعمل
 بنفسه لكنه يؤمر بإزالة
 الله عن منافقه وبلا
 كراهة ان يجماره ويكره لبيع
 بيع المصنف وشراؤه ذكر
 ذلك في المجموع (د) شرط
 في الموقوف عليه) متنا
 أو متناخسة أمور أحدها

(قوله) والمراد البعض الشائع
 فعله قيد به لان العيين
 بنفس فسهل فيه ما بلل
 فانه
(قوله) وظاهره ولو خدمة
 مسجد الخ) لكنه لا يظهر
 فيه قول الشارح لكنه
 يؤمر بإزالة الله عن منافقه
 كل قال شيخنا انه يظهر
 فيه أيضا فيجوز على اجارته
 لمسلم بأمر ما تقدمت وبيانه

(طهر) له (أوسان)

طهره (يشل فلا يصح بيع نجس) ككس ونجس وغيرها مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجد ميتة لأنه **طاهر** نهى عن نكح السكب وقال عليه السلام بيع الخمر والنبيذ والخنزير ورواه الشيخان والمسي في اللذ كورات نجاسة عنها فألق بها باقي نجس العين وتعبيرى بالمفقود عليه أعم من تعبيره بالبيع وقول يفسل من زبادى (ولا) بيع (متنجس لا يمكن طهره ولو دنا) تنجس لأنه لا معنى بنجس العين ولا أثر لكان طهره لا يمكن بالمكثرة لأنه كاتفر بغير طهره بالتخلل (د) ثانيا (تتم) به شرعا

(قوله في الصحيفة السابقة ان الخسة ترجع الخ) الذى رجع انما هو شرط المغفود عليه لا الخسة لعدم اندراجها في الاثني تأمل وعبارته ومحصرك السكب والشرط في الملك والنجسة (قوله في الصحيفة السابقة وكون الملك لمن له العقد) هذا معنى الواية (قوله) وهو يعتقد البائع النجاسة الخ) هو مجرد مثال كالحكم شامل للعكس كما يدل عليه بقية كلامه وان كانت عبارة قاصرة تأمل

(قوله طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد الشبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال حن على مر قوله طهر ولو سكا يدل على أن أواني الخنزير قبل غسلها مسرجين طاهرة يصح بيعها مع غيرها فهي طاهرة - سكا وقول حن ولو كان بالاجتهاد مثله في سم ثم قال لم يعلم المشتري بالمال انتهى أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله ابتداء على اجتهاد البائع أو لاقيه نظر والأقرب الثاني لان الجهد لا يقبل مجتمعا كذا نقل عن ع ش فرأجه هذا وقد قيل للملك يفتى عن الطهارة لان نجس العين لا يملك ويردان اغناه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لافانه يحرم بيع الخلاف والرفاق مع الاشارة لرد ما عليه المحققين عدم اشتراطها من أصلها شرح صحيح وشرح مر وحمل الخلاف هو الطهارة وحمل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع اذا وقت فيه ميتة لا نفس ولا سائلة ولم تقهره وينبى ثبوت الخيار عند الجهل وهو التمسد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء. ويصح نظرا لعقيدته أولا نظرا لعقيدة البائع الذى ينبى أن يعتقد النجاسة اذا صدق حقيقة البيع لاصح واذا صدق نقل الاختصاص صح وكذا ان أطلق كافي الدرارى (قوله) أو اسكان طهره) أى فالشرط الواحد الباطر وقوله فلا يصح الخ تبرع على مفهوم الاحتمال (قوله يفسل) أى كسوت نجس بما لا يبر - شيئا من قال ع ش طاهره ولو كان بصر أو يؤخذ من طرايع وهو كذلك يراوى (قوله أيضا يفسل) هو قيد معتبر فخرج اسكان طهر لنا القليل للنجس بالمكثرة وامكان طهر الخمر بالتخلل وجد المية بالبيع (قوله نهى عن نكح السكب) أى والى عن منه بدلى على فساد بيعه ع ش (قوله في اللذ كورات) أى فى الحد يثين أى والحكمة فى التى عن بيعها ع ش (قوله نجاسة عنها) لاعدم النفع بهما لوجوده فيها حل ووجه ذلك أن هذه الاشياء لها نافع فالحق ببقاء النار ويحتمل به الطين والمية نفع للجلوراح ويطلق بنجسهما السن ويرسجه والسكب يصفد فلما أن منشأ النهى بنجاسة العين يراوى (قوله أعم من تعبيره بالبيع) أى لشموله للسن وهذه بحسب الظاهر التبادر من لفظ البيع والافان نظر للحقيقة من أن للبيع يطلق على كل من الثمن والكنس فلا عموم كاصح بذلك النووي في محرم التنبيه وغيره شوى برى (قوله) ولا يصح تنجس) أى بجماعة استقلا لا باعتبارها هو كل جزء منه والافيع أرض بنيت بلين أو أجزا محرم بسرجين صحيح حل ومثله مر قال حن على خط قال شيخنا مر والبيع واقع على الجميع وقال سم الوجه ان البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعاً بنقل البدر فراجع (تنبيه) علم من هذا أن بيع الخنزير الخنازير بالرماد نجس أو السرجين صحيح كالزبار والجرير والمواجير والقتل وغيرها وصدق الطهارة أى متى عا يوضع فيها من المائعات فلا نجس (فزع) نقل عن شيخنا مر صحة بيع دار مربية بسرجين فقط وفيه ما نتمد عن سم (قوله ولو دنا) غاية للرد على من قال صحة بيعه كما فهمه مر من عبارة الاصل والرد على من قال باسكان طهره كما فهمه المجلس من عبارة الاصل فهو غاية في قوله لا يمكن طهره اولى قوله ولا يصح متنجس والحاصل أن فيه قولين متضيقين القول باسكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبنى على الاول (قوله) ولا اثر لاسكان طهر الخ) عبارة شرح مر ولان طهره قبله بالمكثرة وكثيره يزال التصريح كما كان طهر الخمر بالتخلل وجد المية بالبيع اذا طهر ذلك من باب الاصلاح لا من باب التطهير أى فالوكى طهره مع المكثرة لكنى طهر الخمر بالتخلل وقد خالف هذا قياس من الفارق لان الماء من نفس الطاهر بخلاف الخمر وكان الاولى للشارح التفرع تأمل (فزع) لو صدق أو وهب أو وصى بالنجس كالمدرن والسكب نحو ما صح على معنى نقل المدائن الثلج سم ع ش (قوله) (تتم) أى بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيعه بالانتفاع

(قوله وقد يقال هذا الخ) لتأثير لهذا الفرق في الحكم اه قويسى (٢٢ - عيسى) - نانى

(ولو ما وتراباً بمصغرها)

ولا يقصد فيه إمكان
تصغير كالحشرات به بما في
الوجه الذي يشترى وهو شره
بدهون من اللبانات عدم قيام
دليل على حرمة تضاميه
الانتفاع به وفيه مباح ولعل
ما في حاشية الشيخ مبنى على
حرمة وتعليقه فيفرق بين التليل
والكثير كما عرفت في ناه
فلا يرجع شديدي على حره
وعايرة عوش فانه توقف
السؤال الذي للدرس عن
الصفحة العرف في زمانها
ليس ببعيد صبح أم لا
والجواب عنه الصحة لانه
ظاهر من تنصيصه في
المتن ان اعداهما الذي
اعدهما ومعنى الماء
البحر ومعنى القرب التل
ملاكن بشرط أن يحوز
للماء في قره مثلاً وكوم
التي لا يقيد بذلك
قوله

به مجرد أن تأتي التمتع به
جسه الـ غيره كإسبا في
في نحو حتى حطة اذ
عدم التمتع اما لانه
كثير بر وما
لحظة كالحشرات به
بما في الوجه الذي
يشترى وهو شره
بدهون من اللبانات
عدم قيام دليل على
حرمة تضاميه
الانتفاع به وفيه
مباح ولعل ما في
حاشية الشيخ مبنى
على حرمة وتعليقه
فيفرق بين التليل
والكثير كما عرفت
في ناه فلا يرجع
شديدي على حره
وعايرة عوش
فانه توقف السؤال
الذي للدرس عن
الصفحة العرف في
زمانها ليس ببعيد
صبح أم لا والجواب
عنه الصحة لانه
ظاهر من تنصيصه
في المتن ان اعداهما
الذي اعداهما
ومعنى الماء البحر
ومعنى القرب التل
ملاكن بشرط أن
يحوز للماء في
قره مثلاً وكوم
التي لا يقيد
بذلك قوله

كأنه

د) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

ع) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

و) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

ز) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

ح) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

ط) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

ي) لا يبيع (سباع)
لا يبيع كسب لمنفعة
أكله وعلق لمنفعة
التصاوص

قوله وهو لا يقبل
التعلم للصيد بخلاف
العلم وما يقبل
التعلم فإنه يباح
بمعناه وهو
منه بين التناقض في
كلامه أي شوري
(قوله وما في اقتناء
الملك الخ) أي واقتناء
هم لحرام شوري
(قوله من الهبة) أي
هبة الخلق لم
بسبب اقتنائهم لها
(قوله والسياسة) وهو
اصلاح أمور الرعية
وتدبيرها أمورهم
بمستلزم لم
يريب اقتنائهم ذلك
فهو عطف لازم على
المزموم أو عطف مسبق
على ريب وقال ع
تفسير قال في
التحار يقال ساس
الناس أصلح أمورهم
(قوله ما يبيع) لان في
كل من هذه الثلاثة
منفعة جارية زمن
وأثر لمنفعة جارية
بمعنونه اه
شرح
قوله وقد ورد
للحرارة) وكذا
القرابين ادهوقسني
(قوله لانس بلونه) وان
زيد في فتمه من أجل
ذلك اه
قوله وقد قيل
تعليمه) أي حيث
رعى تعليمه اه

كسابقه من المطوفات ولعله قرب هذا من المطوف قبل ان تشكل اعادته في قوله ولا بيع جانع قرب هذه السابقة للبئال لب شورى ويجاب عنه بأنه اعادها في قوله ولا بيع جانع لانه مقيد بدين فلا يبعد ما هو مجموع القيدين لار هو ان ايضا وان كان يبيده قوله على ما يأتي (قوله عمر بن) خرج غيرها كائنه والبطول غير الرربة شيخنا (قوله وان قول رضاه) غاية لرد وقوله ولا يقدح ردنا لملكه الضمن وبعبارة اصح شرح حر وقيل يصح ان عدوا رضاهما لان فيها نقضا متوقفا كما جئنا الصغير ود بانها مادت على عينها لا يقصد منها سوى الصبغة به فارت محبة بيع انا الفد قبل كره والمراد ببقائها على عينها ان تكون على حاله بحيث اذا اريد منها ما يله لا يحتاج الى صنع وتمب كالمخوذ من باب الصب تغيير بعضهم على بيع المركبة اذا نكرها يحتمل على ذلك لا يعود بسده ولقيتها الامايز كراته (قوله يصح بيع انا ذهب وفضة) لا تفر الامة المذكورة ويحل خلافا في قنارى الجلال السبوي حل واستشكل ذلك على منع آله الله والاصنام اوجب بان القلب بحد الصنع وهو الذهب والفضة اللذان هما قيم الاشياء وآله الله وغلب فيها اعتبار بقاء الصفة المزمدة التي انما تصد الآلة لاجلها وكذا الاصنام غلب فيها النظر الى المحن وانتهى عمرة سم (قوله وقدرة تسلمه) أى يقينا حار شرعا والمراد القدرة على المقد بل مؤنة اذ خدام قوله بعد لجزء عن تسلمه حال الخ وذلك مفهوم القدرة سابقوله فلا يصح بيع محض الخ ومفهوم القدرة شرعا بقوله ولا يزوج مصين الى الأمانة (قوله في بيع غير ضمني) انا هو فيصح لمن لا يقدر على الاتزاع لولا الضمن كمن هو يتفرق الضمنى بالابتغى غيره ويصح ايضا بيع الآبق والمغسوب والغائل يمتنع عليه ولو كان عاجزا عن الاتزاع ع ش على حر (قوله ليوثق بمغسوب العوض) أى من الجانب الاخر فكأنه قال بشرط قدرة المشتري على تسلم المبيع ليقب البائع بمغسوب العوض لان المشتري لو ايقدر على التسلم يرجع في تحنه فلا يظفر به البائع (قوله اولى مما عر به) وهو تعبيره بالتسليم لان القدرة على التسليم ليست شرطا لكونه يجب عن الاصل بأنه اقتصر على القدرة على التسليم لانها محل رد فان لم يمتنى كان البائع قادرا على التسليم والمشتري على التسلم صح البيع جزما وان كان عاجزا عنه وكان المشتري قادرا على التسلم صح على الصحيح كما في الشرح حر وحج وشرح الروض وقرره ح (قوله) فلا يصح بيع محض الخ أى ولو لشفعة المتق وان عرف محله واستشكل الاثنى منع بيع الغائل والآبق والمغسوب بان اعتناهم جازة وحصره بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الاصول التواب البتة كالعبد الزمن صح بيعه واعتنا المبيع قبل القبض صحيح ويكون فيناظر لا يصح بيع مولاة اذا كثر زمني بل مطلقا لوجود منفعة من المنافع التي يصح الشراء لها وأوجب بأعضاد جسد ماليتها وبين الاتفانع بها بخلاف الزمن ليس فيه منفعة حبل بين المشتري وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فياخذ كسوى العتق لم يصح أيضا كما فاده الوالد انتهى ملخصا من شرح حر والبرادى ومثله زى (قوله كآبق) بيان للنحو وهذا ظاهر الفرق بين الآبق والغائل وقضية ما في الفخر حيث قال في باب اللام والغائلة ماضل أى ضاع من البهيمية للذكر والاتي وفي الغائف ابنى الفخر حيث قال في كسر الباء ومنها أى هرب واخصاص الآبق بالرتيق والغائلة بغيره من الحيوانات (قوله وبسبرند) في المختار ند الجير يشد بالكسر يد الفتح ونداد بالكسر وندودا بالضم نقر ونهب على وجهه شاردا (قوله لفاندر) أى يقينا فقد قال المتولى لو اتمت قدرته وعدها لم يجز حل وشل القادر الما جزا اذا كان يشتق عليه وكان البيع ضمنا شورى ولو اختلفا في الجزع شلت المشتري ولو قال كسنا ظن القدرة بيان صحها سلف اتمل يكن قادرا على الاتزاع وبان عدم انصاف

محرمه كتمبور ومنار
 (دان قول رضاه) أى
 كسرهما لانها تقع ما شرعا
 ولا يقدح فيه قطع متوقع
 رضاهما لانها بهيئتها
 لا يقصد منها غير الصبغة
 ويصح بيع انا ذهب
 وفضة (د) ثالثا (قدرة)
 تسلمه في بيع غير ضمني
 ليوثق بمغسوب العوض
 وتعبري بماد كراولى مما
 عبر به (فلا يصح بيع نحو
 شال) كآبق ومغسوب
 وبسبرند (من لا يقدر على
 رده) لجزء عن تسلمه
 حال اختلاف بيده لقادر على
 ذلك نعم ان احتاج فيه
 (قوله والاصنام) وكذا
 لا يصح بيع صورة حيوان
 وصليب ان اراد به ما هو
 نعامهم المفروض بتعظيمهم
 ولانهم قد كتب على محرّم
 لانها بيعها شرعا نعم يصح
 بيع جارية مغنينة غناه
 محرما وكسب الغائل وان
 زيد في غيرها ذلك لان
 المقصود اصابة الحيوان اه
 حر (قوله) وهو تعبيره
 بالتسليم الخ) أيضا عبر بدل
 القدرة بالامكان فاعترضه
 الاثنى بأن دارة الامكان
 العطفى واسعة اه

البيع كأي شرح مر (قوله الموهنة) أي لها وقت ولو عملها البتة الموهنة ما بالذات أو تاملت
 قبضته أو قبضته اليقيني (قوله يني التبع) أي منع حصة البيع (قوله كجزءا) أي وكجزء من حيوان حتى يخلف
 المذكور بالمثل شرح مر ويشجع أن يستثنى ما لا ينفذ فيه جزء معين من شرطه فقتنا ووجوب
 كسره فالنقص الحاصل فيه وافي للطلب فيه فلا يضر سم (قوله نفيس) أي لم يقل نفيسين لأن الأنا
 لا يشترط فيه التنازل لانه كسره بنقص قيمته مطلقا شيخنا (قوله الأنا كسرا أو القطع) أي أنه
 مبيع معين وفيه بالمثل وهو يستلزم فصله ولا يكتفي في تسليمه بنسب الجملة حل (قوله ربه)
 أي في كل من أسكر والقطع ومن ثم لم يمنع بيع أحد خفيين مع نقص قيمة الباقي لانتفاء كل من
 السكر والقطع وهذا غير جواب الشارح أني حط (قوله كبراس) هو النطق أي التوريب من
 القطن كاذ كره صاحب القاموس لكن المراد هنا العاقر من عس وفي البرهاني السكر باسم في اللغة
 اسم للقطن الأبيض النخين وليس هو مراد الفقهاء (قوله وذراع معين) كأن قال بملك هذا القراع
 من هذه الأرض شيخنا فالمراد بالعين الشخص فبقيته صحيح سواء علمت ذراعان الأرض أو لا غلظ
 المهم فيصعب به ان كانت معلومة الذرعان لانه معلوم بالجزئية ويزن على الأشاعة فان كانت جملة
 الذرعان فلا يصح بيعه كما هو بآباني في آسراب الاختلاف تأمل سم (قوله لا تنفاه الخسود) أي
 النقص وتخصيص المال (قوله ووجهه) أي انتفاء المحذور (قوله وبتنقص القيمة) أي بسبب ذلك
 حل (قوله على التفصيل في التوب) أي بين كون فصله بنقص قيمته أو قبضة الباقي ولا (قوله يمكن
 تداركه) أي بإزالة العلامة أو بشرائه قطعة أرض بجانبه رشيدى (قوله زوجي حنف) أي فردي
 حنف فشكل منهما يقال لها زوج لانهما زوجة تملصا حنفيا وفي المختار الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما
 يسمى زوجا أيضا يقال للثنتين هما زوجان قال تعالى من كل زوجين اثنين وقال تعالى أزواج
 وفسرها بجمانية أفراد (قوله مع نقص القيمة بالتفريق) لان النقص يمكن تداركه بشرائها
 (قوله وطريق من أراد البيع) أنت خبير بأن هذه الحيلة أتمها طريق لسحة البيع لا التذات
 حرمته القطع التي فيه أضعافه مال وقد يجاب بالمواعاة في القطع حينئذ وجاه لغرض الشراء
 وظاهر كلامهم في غير هذا المثل ان أضعافه المال انما يحرم عنها وهذا ليس كذلك
 لانها عرض فم لو زبد له على قيمة القطوع ما يساوى النقص الحاصل في الباقي فالظاهر حصة البيع
 ولا حرمه حينئذ في القطع اذا أضعافه مال حينئذ فلا يحتاج الى حيلة شو برى (قوله ذراع من توب)
 وهل مثل توب في ذلك الأنا والسيف أو يفرق بان التوب ينسج لقطع بخلاف الأنا والسيفانظر
 حل الظاهر لا (قوله حيث قلنا بتمه) بأن كان فصله بنقص قيمته أو قبضة الباقي (قوله ان يروى
 صاحب الج) أي ثم ان كان الشترى غير مبد الشراء بطنا حرم عليه مواعاة التوب لغيره بوجه ما كان
 كان مبد بغير عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواعاة ولا عدم الشراء ولا يثنى عليه في النقص الحاصل
 بالقطع فهما مردق في ذلك لانه لا يرد الامنه عرض على مر (قوله فيصحب بالاختلاف) واعترض بأن
 العلة في امتناع البيع موجودة في ذلك وأجيب بان هذا تصرف في ملكه من غير الزام شرعى بخلاف
 ذلك وبنظر والاحتال بدروجوع من وافي على الشراء عملا أن الأصل عدمه حل ولا يثنى على
 لورجوع عرض على مر (قوله أما بيع الجزء الشائع) محترز قوله معين وقوله من ذلك أي ما يبيعه
 فصل الجزء من قيمته (قوله ولا بيع موهون) أي لغبر المرتهن عرض (قوله بعد القبض) أي

(د) لا يبيع (مرهون على ما يأتي) في أبيه

من شرط كون البيع بعد القبض وبغيره ان المرتهن للجزء عن تسلمه شرعا فتقول على ما يأتي

تعلق حق الجني عليه به كما في المرهون وأولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها قود لانه يرى سلته بالفو وبخلاف ما اذا تعلق المال بذاته كأن اشترى ثيابا بغير اذن سيده وأتلفه أو تعلق بـكـه كأن تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكـه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق رب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار القداء فيصح ولا يشك بصحة الرجوع عن الاعتراف لان مانع الصحة زال بانقضاء الحق لقصة السيد وان لم يلزمها مادام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره القداء لزمه المال الذي يضيده به فيجبر على أدائه فان أداءه فذلك والانسخ البيع وبيع في الجناية (و) رابعها (ولاية)

(قوله فالتى اقتضاه الخ) قضية كلام سم ان الرافى نفس فيها بخصوصها على العطلان وبحت بعضهم أنه لو أعتقه المشتري نفذ العتق وتقدر بطلان البيع لكن هل يقيد بالنسبة للوسر أو مطلقا قياسا على اعتناق السيدات في أقرب وجهيتهن على السيد القداء، والأول واجب عليه ما أخذ من المشتري اه سم

فيه فصم بغير ان المرتهن (قوله أولى) لان عبارة الاصل تقتضى أنه لو باع المرهون قبل قبضه بلا اذن من المرتهن، يصبح وليس مراداً انتهى عـش (قوله ولا يبيع جان) تفسير الجني عليه و بغير اذنه حل والايح وانظر هل يسقط حقه أو يبيح متعلقاً بالرقبة وما معنى تعلقه بها اذا كان البيع له تأمل (قوله تعلق رقبته) أى ذاته مال لكون الجناية خطأ أو شبه عمد ومعداوعنى على مال أو اتفصلا بغير اذن الجاني عليه أو أتلف ماسرقة انتهى شرح هر فان حلت العراة عن بعض الواجب اتفك منه فيسقطون بغير ان المرهون بان الرهن حرم على نفسه فيه شرح هر (قوله لان الجناية تقدم على الرهن) لان الحق فيها يتعلق بالرقبة فقط وفى الرهن بالرقبة والذمة معا شيئا حـف (قوله بخلاف ما اذا تعلق بها أو بجزءها) مفهوم قوله مال ذلو قتل فضا صابعد البيع في بدل المشتري فيه تفصيل ذكره فى الروض كأصل حاصله إنه ان كان جاهلا فنسخ البيع ورجع بجميع الثمن وبجهوزه على البائع وان كان عالما عند العقد أو بعده ولم ينسخ أو يرجع بجزءه سم (قوله ما اذا تعلق الخ) كأن قتل سرا أو عبدا عمدا عدونا وقوله أو بجزءها كأن قطع يدا شيئا (قوله لانه يرى سيده بالهـن) أى مجازا فان عداى بصد البيع المشتق على مال فالتى اقتضاه كلام الرافى فى نظيره من الرهن ترجيح بطلان البيع فلينك هناك شاهدة وظاهرا ولو كان البائع موسرا مشرى قال حل فان قيل حسدا موجود فيها اذا تعلق برقبة مال كأجيب بأن النفوس لا تسبح بالفوعن المال وتسبح بالفوعن القتل والقطع وفيه ما ن قاطع الطريق اذا عثم قتل يصب يمه ولا نظر لا خيال ان مشتق القصاص قد يفعو على مال وعوضار لان الاصل عندك فوابعه عرفا المشتق على مال يتبين بطلان البيع وهذا الايراد الثانى لا يظهر (قوله وبخلاف ما اذا تعلق المال بذاته) هو مفهوم قوله بـقـبـته (قوله كأن اشترى شيئا) وهذا التراء ما قد فلذلك فيد بـقـوله وأنكفه لاجل أن يتعلق المال بذاته من القصد لفساده لا يلزم ذمته وعبارته فيما بى الرقب لا يصح تصرفه فى مال بغير اذن سيده وان سكت عليه فبرد مالـكـه فان تلف في بذمته وذمته ويؤخذ من كلام المتن فيما بى ان قوله أنكفه ليس يقيد بل مشله ما اذا تلف بنفسه (قوله أو تعلق بكـه كأن تزوج) أى بان سيده وعبارته فيما بى فصل لا يضمن سيد بانكفى نكاح عبده مهر او لا مؤنة وهما كسب العبد بعد وجوب دفعهما اهـ وحيث باعه سيده الآذن لعنى النكاح فهل يجبر المرتهن على كونه بـصـرف كـهـف مؤنة زوجته وألا الظاهر أنه ان كان عالما بمشترجه لزمه جعل مؤنة من كـهـف وان كان جاهلا فلا خيار قال شيئا وفيه ان هذا أى قوله أنكفا أو تعلق بكـهـم مع ما قبله خارج عن الموضوع الذى هو جان وأجيب بأنه لا يضر كون الانقسام أهم من القسم الاول انى يجب بان الضمير ذمته وكـهـ راجع للعبد لا يقيد كونه جانيا لان ما ذكر ليست أقساما وان كانت قولها لهما وأيضا كون الانقسام أهم من القسم رده بعضهم كقولنا الحيوان أيضا أثيرا بيس والابيض الماورق أو تلج أو غيرها (قوله فيصح) أى اذا كان السيد موسرا عايب سم (قوله ولا يشك) أى الحكم بالصحة (قوله لان مانع الصحة) وهو التعلق بالرقبة (قوله وان ليزنه) أى وان لم يلزم الحق ذمة السيد الخ (قوله لزمه المال) أى ان يرجع عن اختيار القداء (قوله فيجبر على أدائه) يقادر منه استناع الرجوع عن القداء بعد البيع قال ابن قاسم ويبنى أن يجوز له حيث كان له فسخ البيع بان الخيار له بخلاف ما اذا لزم من جهة فيتعامل مع ويحتمل الموارز ويصح البيع انتهى وهذا الأخير هو ظاهر كلامه مشرى (قوله ولا يفسخ البيع) أى فسخه لما كـهـ أو الجني عليه وقوله وبيع في الجناية أى باعه الحاكم عـش (قوله ولاية) أى ملك

السيدات في أقرب وجهيتهن على السيد القداء، والأول واجب عليه ما أخذ من المشتري اه سم

أوكالة أو إذن الشارع كولاية الأب والجد والوصى وانقاضي الظاهر بغير جنس حقه والمتعطل لما
يختلف فساده زى والمراد ولاية تامّة ليخرج المبيع قبل قبضه وفي نفس الامر كما يدل عليه قوله لا أن
يصح بيع مال غيره الخ **(قوله العائد)** بالتمام أو بشرط أو بقوله عليه أي المقود عليه تمتاً أو منشا وكل
منهاله ولاية على عوضه **(قوله فلا يصح عقد فضولي)** لوعبر بالمتصرف كأن لم يشتمل الخ أيضاً
كأن تطلق أو اعتق لكن لما فرض السكلام في البيع حيث فسر العائد بالبايع والمشتري والمقود عليه
بالمئن ولكن كان مراده بالمعقد خصوص البايع والمشتري ولو عبر بالمتصرف لحصل على البيع
والشراء بشرية المقام كما قاله ع ش وغيره والمراد لا يصح عقد فضولي لغيره أو ما لو عطفه فيه بتفصيل
وهو أنه ان اشتري بين ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة أو أطلق لغيره بلاذن فان العقد يقع
للفضولي وتلغو القسمة فان نحل ذلك بأنه صح القبر ويكون المدفوع قرضاً أو الفضولي من ليس
مالك ولا وكيلاً ولا ولياً **(قوله وإن أجزأه المالك)** هو المراد وعبارته شرح مر وفي التقديم وسكن
الجدبد أن عقده موقوف على رضا المالك أن أجزأه نقد والأطلاق المتسبب بجزء من ملكه المتقدّم
عند المدفوع ولو باع مال الطفل قبضه أو أجزأه بنقد أو على اختلاف مالي محضراً للمالك ولو باع مال غيره محضراً
وهو ما كسبه ببيع قطعاً كما في المجموع **(قوله الظاهر)** متعلق ببيع مال غيره وليس متعلقاً ببيع الظاهر
أنه يحرم عليه تمامه نظر الظاهر ويكون مضمرة لأنه فاسد في ظنه كما في البرماني زى **(قوله أنه**
له) أي أنه عليه ولاية وإن لم يكن ملكه كأن باع بماله عليه أنه وكيل فيه أو وصي شيخاً أو أباً أو مال
غيره على ظن أنه لم يأذن له فبان أنه لم يفتقر إلى حله وقوله أنه له في كلامه مخفاناً واسمه سهل يجوز قبلاً
على كان ولا **(قوله طائناً حياته)** ليس قيداً بل مثله أن لم يظن شيئاً أو ظنه ميتاً لا بل حى وقوله
فبان ميتاً يكون الباطن في الأصح مر لأن ما كان ميتاً بالفعل فيه السكن والتشديد وما سبوت
فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت **(قوله لتبين أنه ملكه)** أي فولانيه ثابتة عليه وعبارة
صحح لان الصبر في العقود لعدم احتياجها لتبينة بما في نفس الامر حسب أي فعل فلا تلابس
وبفرضه لا يشر لصحة بيع نحو الهزل **(قوله وناسه اعلم للعاقدين الخ)** ولو حكما ليشتمل بيع ما ع
من صرة حل وفيه أن السكلام في شروط المقود عليه والمحل وصف للعاقدين وأوجب بأن المراد
بالعلم كونه معلوماً للعاقدين شيخنا فهو مأخوذ من علم الشيء للحصول للميتى للفاعل والمراد بالعلم
ما يشتمل الظن وإن لم يطابق الواقع بدليل مستقلة الرجاء التي ظنها جوهرة بل يكفي برؤيته وإن لم
يعلم أو يظن من أي الأجناس هو كما في حل زى وعش وقد لا يشترط العلم بالضرورة أو بالصفة
كما يأتي في بيع الفئاع وفي اختلاط حلام البرجين فإنه يجوز لأحد المالكين بيع حمله الآخر وإن لم
يدعاهم وكذا ما كان قسره سواء له كما يأتي انتهى محل وكذا ما ألقاه في الكوز شرح مر قد
انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تفصيل كان ضماناً لقدركم ثابتاً عليه ما فيه لقبوض بالشرط
الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز كقولهما أمالة في بد فقلت أخذه من غير عوض ضلله
عرب بدون مائه لانه غير مقابل بشئ فهو بمعنى الإباحة شرح مر ويحرم هذا التفصيل في فبايع
القهوة حرفاً بحرف هذا كما إذا انكسر الفئجان مثلاً من يد الشارب فان انكسر من يد غيره بأن
دفعه لآخر ليشترى غيره منقطع من يده فانها مضمنان أي المدفع والمدفوع ليرشدي وقضاً طال رشدي
السكلام عليه فراجع **(قوله للعاقدين)** ثني العاقدين في جانب الوفاء وأفرده في جانب الولاية لأنه يشترط
علم كل من العاقدين بالمئن والتمس بخلاف الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السنة قطاً

المعاقدين (فلا يصح عقد فضولي) وإن أجزأه المالك لعدم ولاية على المقود عليه (ويصح بيع مال غيره) ظاهراً (إن باع بماله) (درس)

أنه (له) كأن باع مال مورثاً ما حياته فإن ميتاً لتبين أنه ملكه وتعييرى بما ذكرى أولى مما عبره (د) ناسه (اعلم) للعاقدين

(قوله رحمه الله وعلم) ولا بد من علم المراد في فبايع أرضاً مضمرة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبيع لم يصح لتفاوت الاغراض باختلاف الجوانب فيفضى الى التنازع فجعل اهباسه حكمها للمبيع بخلاف ما اذا عينه أو أثبت له من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعكها محضوقاً بفتح البيع وتبين في الأول ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فان كانت الارض في صورة الاطلاق ملازمة للشارع أو تلك المشتري لم يستحق المرور في ملك البايع بل يمر من الشارع أو يملكه القديم له شرح البيعة

أى بالشرط ولاية البائع على المبيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا **(قوله)** أى بالمعقود عليه **(قوله)** عيب على فى العين التى لم تخلط بغيره كصبرة وقوله وقدرا أى مع العين فى المبيع المختلط كصاع من صبرة فلو لم يعنى أى وقفه وفيما بعده وقوله وصفت أى مع القدر فى أى شوبرى وقد أشار إليه بقوله على ما يأتي **(قوله على ما يأتي)** أى هنا فى المبيع بصورته بقوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما يأتي وتسمى مائة عوض ورؤية بعض مبيع وفى باب لئله بشرط العلم بالقدر والصفة **(قوله)** من الفرر وهو ما ظنوت أى خفيت عنا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أو أغلبهما أو وهما أى شأنه ذلك فلا يعترض بخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العمود شرح الإرشاد لجمع **(قوله)** لماروى الخ دليل المحذوف تقدير الفرر انتهى عنه وبيعه بالمثل لماروى الخ أربعة للغة وقوله عن بيع الغرأى البيع المشتمل على الفرر **(قوله)** ويصح بيع صاع من صبرة أى قوله إن خربت مائة هذه الثلاثة فى المعنى مفرعة على منطوق الشرط وقوله لا يبيع لاحد من بين الفرر أو بأندرام ودنايه هذه المورثة مفرعة على مفهوم الشرط وأما قوله ولو باع بدقيد أى قوله اشترط تعيين هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلث الاول وقوله ولا يبيع غائب متفرع على المفهوم كالسنة التى قبله لا يبيع على قوله لا يبيع لاحد من بين فكان الاول تقدمه وقوله وتسمى مائة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق أيضا فاحتمل أنه فرع على المنطوق ثمان صور على المفهوم سنة لكه جعل بعض كل فى خلال الآخر فكان الانسان بذ كصور المنطوق على حدة ثم والمفهوم كذلك وبسبب هذا كله فكان المناسب التفرع بأن يقول فيصح بيع الخ **(قوله)** من صبرة أى من برأ ونحوه مما تسمى رؤية كقرعة وغرف ع وشح صبرة الارض والدار والشوب ففيه تفصيل فان علم ذرعان ذلك صح بيع ذراعين مثلا شلتان مع كل وان جهلا أو أحدهم لم يصح لان أجزاء الصبرة لا تتفاوت بتلافى أجزاء ما ذكر زى **(قوله)** وان جهلت الغاية لرد **(قوله)** للملهم بقدر المبيع أى فهذا من قبيل قوله سابقا وقد كان قد تقدم ان القدر لا بد وأن ينضم الى علم العين والصفة وهذه اقد انضم الى علم العين حكما كما ذكره بقوله مع تساوى الأجزاء أى فكأنه علم جميعها فتأمل **(قوله)** مع تساوى الأجزاء خرج به الاشارة أى على صاع شائع فتكون شركة شوبوع وعلى الجهل شركة جوار **(قوله)** بقدره من المبيع فيسقط عن المشتري قسط من الثمن لانه من ضمان البائع لكونه قبل القبض **(قوله)** وللبائع تسليمه احد اعماباى فيسقط الجهل أى فيجب المشتري على ذلك بصفته فى مسألة العلم فانه لا يجبر على الاخذ من أسفله لان كل جزء منه له فيه حق وانما يفرع بينهما ويجبر المنتفع على قسمته عن **(قوله)** وان لم يكن مرثيا أى حقيقة ولا فهو مرثى حكما **(قوله)** لا رؤية بظاهرها أى المحتمل لان يكون مبيعا كزوية كلها أى كأنه مرثى فهو مرثى حكما ومن لم يكن رؤية ذلك الظاهر اذ لم يحصل كونه مبيعا وذلك اذا قال بذلك صاعا من بطن هذه الصبرة حل **(قوله)** كباياتى الذى رأى رؤية بعض المبيع تسمى رؤية باية والمرقى هنا هو ظاهرها الصبرة ليس من المبيع اذ سلمه من أسفله اللهم الا أن يقال لنا كذا أجزاءه لا تختلف جسم المرثى وان لم يكن من خصوص المبيع كأنه منه قاله عن ش وعبرة حل قوله كباياتى أى فى قوله وتسمى رؤية بعض مبيع ان دل على باية كظاهرها وفيه أن الصبرة هاتين مبيعة ثم مبيعة ثم مبيعة فم توجد هاترؤية بعض المبيع الدال على بايته الا أن يقال ماذا كرهنا فى رسمه

به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الفرر لماروى مسلم أنه **(قوله)** تسمى عن بيع الفرر (ويصح) بيع (صاع من صبرة) وان جهلت صحتها للمعلم بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا شره ويترك المبيع مع العلم بصيغها على الاشارة فاذ علمنا انها عشرة أضع فالبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع ومع الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من أسفله وان لم يكن مرثيا لان رؤية ظاهرها كزوية كلها كباياتى ولو لم يبق ظاهره تعين

(د) بيع (صبرة كذك) أي وان جهلت صياتها كل صاع بدرهم) نصب كل ولا يخرق في جمولة الصيغان الجهول بحملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا قال بتسك هذه الأرض (١٨٤) أو الدار وأخذ الثوب كل ذراع بدرهم (د) بيع صبرة (جمولة الصيغان)

بما تدرهم كل صاع بدرهم
 على أن قوله الذي كذا صبرة أي البصة كلها أو بعضها على الإصاعة أو الألبام حيث تعرض للبصيص
 هنا وجهه من أفراد ذلك (قوله) بيع صبرة كذك (ب) خلافا لما قال بتسك من هذه الصبرة كل
 صاع بدرهم مثلا أو كل صاع من هذه الصبرة بدرهم مثلا فإنه لا يصح لانه لبيع الجلة بل بعها المنحل
 للقليل والكثير لإيماء قدر البيع تحقيقا ولا تخميها انتهى من الرض وشرحه (قوله) نصب كل على
 الحالية من صبرة أي يصح بيع الصبرة حال كونها كل صاع بدرهم أي مسرة كل الخ وإما رفته فيوم
 الاستئناف فيكون ليس من الصفة مع أن التصود أنه جزء منها وهو مفيد لانه يصير بدلان
 صبرة فيصير البيع وانعاق الصاع على الصبرة لا يدل لانه في نية الطرح وبهذا الوجه منع تص
 على الدلية على المثل أي عمل الصبرة لانهما مفعول للهـ ودر فحلهما نصب لان التصدير أي بيع الثمن
 صبرة على صل زيادة وجوز الشورى نصب على البدلية لان المثل منه ملاحظ وان كان في نية
 الطرح (قوله) ولا يخرق في جمولة الصيغان الجهول بحملة الثمن (قوله) لا يخرق في جمولة الصيغان
 الى الاعتراض لانه مبيع غير مختلط ولا يخرقه الجهول بالقدر (قوله) لانه معلوم بالتفصيل) وبه
 يندفع التردد كما يبيع بجزء فالقول وحسب الصبرة دون صاع والثوب دون ذراع أو في دون
 صاع ودون ذراع صح بقطعه من الدرهم حل ودر وحج الإلهام ليدركا الثوب ثم قال صح
 وقارق بيع القطيع كناية بدرهم ففي بعض شاة بأن خرج أبقها لغيره فان البيع يبطل به بأنه يتناع
 في التوزيع على المثل لعدم النظر فيه الى القيمة بمال يتناع به في التوزيع على التوثم قال مر
 وما جرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو البيع لا يعمل به ثم إن شرط ذلك الغد
 بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والافلا هـ ومنه ما جرت به العادة لأن من طرح قد مرنا بعد
 الوزن ويختلف ذلك باختلاف الأنواع كما ملهم لكل مائة رطل خمسة مثلاث السمن أو الخبز وهل
 يكون حكمه حكم الامانة عند الشترى أو حكم الفسب فيه نظرا لأقرب الثاني أ ع وش والظاهر أنه
 محمول على غير الجاهل بذلك قال ع وش وطريق الصحة في ذلك أن يقول البايع بتسك الباعة
 والتمتة مثلا كذا هـ وقد يقال ان هذا القدر للطرح صار معلوما عند غالب الناس فهو مما يتناع
 به لعلهم به مع إقرارهم القبايع على ذلك وهذا يخرج عن حكم الفسب فيحجر (قوله) لانه معلوم
 بدرهم ان خرجت مائة لم يقيد في هذا باب البيع كسابقه لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع استنادا
 عن التفصيل بالإجمال قبله بخلاف الصورة السابقة لا يصح البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجل
 هناك فنه در الشارح (قوله) لا يبيع محترز قوله عينا وهو مطوف على بيع قوله لا يصح بيع مع
 وقوله أو بمله ذا البيت محترز قوله وقدر (قوله) برا) أي موصوفا بما يعينه أخف من قوله وبه
 البيت الخ لانه اذا كان غير موصوفا لا يصح وان كان مل البيت معلوما (قوله) وله البيت) البعة
 حالية (قوله) جهولان) فان عد ذلك قبل المقدسح البيع ان رصف البر بعصفت السلم شيخنا (قوله)
 أو بألف درهم ودناير) الا اذا اتفق الذهب والفضة غالبة ورواها بوقية والمردت العادة بغير
 التصفة لانه من كل منها حل (قوله) للجهول بين المبيع) أي مع أن البيع في الاول معنى وان قيل
 الثانية كذك ولا يدر من علم عينا وقوله وقد مر في الباقي أي لان الثمن في الجميع في ستة نكرة

الثانية وهي من زيادتي
 (قوله) لانه معلوم بالتفصيل
 على الخال أي في لفظ المثل
 وأما ذكره في الصيغة فلا يصح
 يشترط فيه النسب بل
 الشرط أن يذكر كسكال
 صاع بدرهم في صيته على
 أي وجهه كان ولو اتصرف
 الصيغة على كل صاع لم يصح
 بان قال بتسك كل صاع اه
 تقرير
 (قوله) لانه معلوم
 الخ) أي لان الثمن نفسه
 معلوم لان يعلم ان كل صاع
 بدرهم وان جهل الجلة ولا
 يقال رد على العلة بدلان
 بتسك كل صاع بدرهم
 لجمه بحملة المبيع وقال
 شيخنا معنى معلوم بغير

وذكر عليه كتابه من الغنائف (قوله) لانه الله أو بمله ذا البيت الخ) منه ما قال بتسك بما يراه به فلا يخرقه فان فرسه فلو كان معلوما لم يصح ان يقصد عينه ويكون بمثابة ان كان اتفق الملك المشتري ان يفتد ولو نوبت اليه ان اللفظ صريح فلا يتصرف المقصد عند امكن الحقيقة عه مر سم

وشي
 ملك المشتري ان يفتد

وحتى كان في القصة فلا بد من علم قدره وصفته شيخنا **(قوله)** بقدره (الباقى) أى قوله أو على
 ذا البيت برأى المورثين الذين بعدهم والمراد بالجهل بقدر الخن قوله أو بألف درهم ودنانير
 الجهل بقدر الدرهم وبقدره الناهى رجل من كل منهما نصف الألف أو ثلثها مثلا والأفعل مجازة قدر
 الخن معلوم لأنه ألف **(قوله)** فان عين البرالمج قد بشر قوله مل. ذا البيت من ذا البرأى لو كان البيت
 أو البرأى غابتهما لم يصح وليس مراد الألف المدار على التمين حاضران كان أو غابا عن البلد حتى قال
 بملك مل. الكوزا الغلقى من البر الفلقى وكانا غائبين بما قد بعده صح العقد كما يفهم من قوله فان
 عين البرالمج فانه جعل مجرد التمين كافي لا يمكن برد عليه أنه يحتمل تلف الكوزا والبر قبل الوصول الى
 محلها لأن باب بالقرن للمعين دون الترويق في القصة عرض على **مرد** **(قوله)** كان قال بملك
 مل. ذا البيت من ذا البر الفرق بين هذه الصورة المتقدمة الباطلة أفت البائع هنا عين البر وتممهم
 لأنه يمكن أن يحيطا بجوانب البيت ويعرفا فتحته أنه يأخذ كذلو يملأ البيت من البر للمعين حال قبل
 تلف البيت فقل الجهل هنا بخلاف ثم لأن البرمهم وبعده تلف البيت قبل الاتيان بالبر فكثير الجهل
 ولو تلف البيت هنا فالظاهر انضاح البيع شيخنا وعبارة شرح **مرد** وشرح بنحو منقطة وذبح
 منكر المتعالي أن محل ذلك حيث كان في القصة للمعين كينتم مل. أو على. ذا الكوز من هذه المنقطة أو
 الذهب فصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه بلا غير وهذا الجانب
 لكلام الأفتان يقول بملك مجل. ذا البيت الخ لأن المتن جعل لل. ثمنا والشرح جملة شئنا لأن يقال
 لا فرق بين الخن والتمين في الحكم ومثل البر الذهب اذا عينه شيخنا **(قوله)** لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 أى البيت حيثما رأى ولا المبيع معين والعين لا يشترط في معرفة القدر تحقيقا بل يكفي فيه التخمين
 برأى القاعد عن استكمال بعضهم بالجهل بقدر العوض **(قوله)** ولو باع بقدمتلا مثل البيع الشراء
 ومثل النقد العرض كالبخر فتل ارجع لسلك من باع وقده **(قوله)** بقده كد ينار فانه يشمل المحبوب
 والخبز والبراءة نقلي **(قوله)** وتم قد غاب أى في مكان البيع قائل في التحفة سواء كان كل منهما من أهلها
 أى بالبيع ويلم تقودها أو لا على ما اتفاه اطلاقهم وفيه وقف لنا فانه التعليل الآتى ولانه اذا جهل كل
 منهما فقد البلد الخن مجهولهما فالوجه عدم العمل بهذا الاطلاق شورى وكلام حل يوافق
 ما في التحفة وهو أنه يتعين ولو مع جهل بماله وقوله لان الظاهر ارادتمسالة أى شأنه أن يراد حـف
(قوله) وتم قد غاب أى نوع من النقد **(قوله)** تعين ثم ان تفاوتت قيمة أنواعه أى الغالب وأروا جوارب
 التمين وذكر النصف للقال أو المراد مطلق العوض شرح حج وعبارة عرض مفهومه أنه
 لا يجوز ابداله بغيره وان ساءوا في القيمة وهو ظاهر ويوافق ما سم عند قول المصنف فقيل
 بصحيفة ببيع ما منه مثله مال أو جاب بالفسم قدما شرحه لف الألف في الكفة دون القيمة فانه لا يصح
مرد **(قوله)** لان الظاهر ارادتمسالة انظر لأورد اذ غيره ويؤخذ عما يأتي أنه لا أثر لجمرد الارادة بل لابد
 من التعيين باللفظ أى تعين عين الذي أراده بحسب الظاهر شورى **(قوله)** وتم لو غلب للمكسر
 وتفاوتت قيمة أنواعه كاذغلب الريال المكسر وكان أنسا فإو اربا وأما ما ذكرت قيمة الارباع
 أكثرها تعين بناء على ان المراد بالمكسر ما قبل الريال الكامل شيخنا حـف فلونابعا يطفى
 بل من شياً بقدر مع اختلاف تعدد البلدين فهل يشتر بقدره لايجاب أو القبول أو يجب التعيين قال
 الشيخ لوجه القطع بهذا الثالث كاذ كره الشورى **(قوله)** ان شرط تعيين لفظا أى لا يتبع اختلاف
 ظن من الخلع لأنه يتفرقه ما لا يتفرقها ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزبنة في السكاح كإساقى
 لأن المقود عليه ثم ضرب من النعفة وهذا ذات العوض فاغفر ثم ما لا يتفرقها وان كان السكاح مبنيا

وبقدره في الباقى فان عين
 البر كان قال بملك مل. ذا
 البيت من ذا البر صح
 لا يمكن الاخذ قبل تلفه
 فلا غرر وقد بطلت
 الكلام عليه في غير هذا
 الكتاب (ولو باع بقده)
 مثلا (تم قد غاب تعين)
 لان الظاهر ارادتمسالة نم
 لو غلب للمكسر وتفاوتت
 قيمته ان شرط التعيين نقله
 الشيخان عن البيان
 وأقره (أو قد غاب) مثلا
 ولو هيحيا ومكسرا (ولا)
 غالب ان شرط تعيين لفظا
 لاحدهما يعلم بقيد زونه
 بقسولى (ان اختلفت
 قيمتها) فان استنوتلم
 بشرط تعيين ويسلم
 المشتري ما شاء منها

على الاحتياط والتعبه أكثر من غيره شرح مر ولوأبطل السلطان مبالغ به أو أقرمه لم يكن له
غير مجال نقص سره أو زاد أم عز وجوده فان فقدوله مثل ويب والاقبته وقت الطالبة شرح مر
(قوله ولا يع غائب) أي غائب عن رؤيه الماقدسين أو أحدهما وان كان مجلس أخذنا من قوله بأن لم
يرالج ح ف ولا يخالفه بين هدا وبين قولهم لوالا شرت منك لو بامنه كذا بنده المبراه فقال
بنتك ان فقد بيلا انه بيع موصوف في القمه وهذا بيع عين شعيه موصوفه وهذا اوضح ويشبهه على
الضعفه كذا يخاطب مر شورى وبعبارة الاصل مع شرح مر والظهار انه لا يصح بيع الغائب والباقي
وبه قال الأئمه الثلاثة يصح البيع ان ذكر جنسه أي أو نوعه وان لم يره وبثبت الخيار لا شري عند
الرؤيه وينفذ قبل الرؤيه الفسخ دون الاجاره وينتد الخيار استمداد مجلس الرؤيه بقوله وان وصف
للرد على التميمي وعلى الأئمه الثلاثة (قوله ولان الخبر) ليس هذا حديثنا بهذا اللفظ بل افظ الحديث
ليس الماين كلفه ورواية أخرى ليس الخبر كالمعانيه شيخنا ح ف وفي شرح مر ليس الخبر كالماين
(قوله وتكفي معاينه عوض) علمه عدم اشتراط الشم والذوق في التشموم والذوق شورى (قوله
عوض) ننا وشمنا وقوله عن العلم بقدره أي وزنا أو عينا أو كليا أو ذريعا (قوله المصحوب بها) أي
بالمعاينه (قوله صبح البيع) فلو وجدها على موضع فيه ارتفاع وانخفاض وقد نزل استواء ما يتحتمس
وبثله الخيار وان عذر ذلك لم يصب لان عمل ذلك يمنع الرؤيه من اعاده التضمين حل (قوله خلاف
الذوق) أي لا تارة كما في شرح مر قال حل وينبغي أن يكون مثله الموزن والقياس (قوله ولان تكفي
رؤيه قبل عقد) فان وجدته المشتري اعلمه عليه تخير فلو اختلفا في تقديره فالقول قول المشتري
جيبه ويخبر لان الباع يدهي عليه أمر أي هذا الموهبة للموجوده الآن ورضيه والامل عدم ذلك وانما
صدق الباع فيقال اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهم ما قد تفتقا على وجوده في المشتري والاصل عدم
وجوده في الباع شرح مر وقرره ح ف (قوله الى وقت) أي من حين رؤيه بثه الى وقته (قوله بان
يغلب عدم تقديره) أي وان تقبل الفعل لكنه يخبر فوالا انه خيار تقيسه ع ف وقل (قوله كيو ان
راه من يومين أو ثلاثة مثلا ان كان مراده التمثيل لما يجتدل التقدير وعدمه سواء فقيه نظر لانه بان
أن الحيوان الغالب عليه التغير لانه يتغذى في الصحه والقسم فقدا يتفك عن عيب ولهذا ضعفه الحل
عليه فألحقه به حكما وان كان مراده التنظير فظاهر أي نظيره في الحكم وملحق به وان كان يغلب تقديره
لكنه يفوته التمثيل لما يجتدل التقدير وعدمه سواء تأمل وبعبارة الجواهر وان مضت مدة يمتثل أن يتغير
فيها وأن لا يتغير أو كان البيع جوا نافع جها نافع ما يصب شورى واختار شيخنا ح ف كونه
لتمثيل وقال لا يترجم من تقديره في الصحه والقسم أن يكون الغالب تقديره تأمل (قوله خلاف ما يعلب
تغير) أي وان لم يتغير حل (قوله كما طعمه يسرع فسادها) أي رآها من يوم مثلا وان فرض لها
لا تتغير على خلاف الغالب حل (قوله ورؤيه بعض يبيع) (فزع) سئل الشهاب مر عن بيع
السكر في قدره هل يصح ونكتي رؤيه أعلاه من رؤس القدره فأجاب بأنه ان كان يتفاوض القدرين
معامله صح ولعل ويجعلك أن رؤيه عللا لا تدل على ايقاعه ككتفي به اذا كان خاؤه في القدر
من صالحه للضروسه سم على حجج (قوله ان دل على باقيه) أي على ان الباقي مثله (قوله كالمظهر
صريحه) بعبه كام أو بعضها على الاشاعه أي الاجاهم حل (قوله ونحوه) أي به مع الكف لا يجره
مما لا يخلف غايبا من ذلك الدقيق ودينني أن يكون مثله اللين وسائر الامات في الظروف حل (قوله
وسئل) هو بالرغم عطف على كظاهر الواقع خبر المتداخرون والتقدير ذلك كظاهر وسئل

ليس كالماين (وتكفي معاينه عوض) عن العلم بقدره ما يتحتمس بقدره كنهه بالتخمين المصحوب بها لوالا بئتك هذه الصبره وهي مجمله صح البيع لكنه بكم لانه قد يورق في السلم ولا يكره شراء بمجمل الترخ كافي التمه ويفرق بأن الصبره لا تصرف تخمينا غالبا لراكم بعضها على بعض بخلاف للذوق (د) تكفي رؤيه قبل عقد فبا لا يغلب تفسيره الى وقت) أي العقد وذلك بأن يغلب عدم تقديره ككأرض وانما وحدهد أو يجتدل التغير وعدمه سواء كسيوان نظرا للغالب في الاصل والاصل قابل للمزج بجله في الثانية بخلاف ما يعلب تقديره كما طعمه يسرع فسادها نظر الغالب ويشترط كونه ذا كرا الاوصاف عند السعد كقوله المارودي وغيره وتفسيره بما ذكر أولى مما عبر به (د) تكفي رؤيه بعض يبيع ان دل على باقيه كالمظهر صريحه شورى) كمشهر ونحوه مما لا يخلف أجزاءه غالبا بخلاف صريحه بطبخه ودان وسفر جل ونحوها ونحوه من زيادتي (د) مثل (أخبرج)

بعضه فقرأ ما بلغ قال الثوري وقد بدأ كمثل بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبره بلح وانما لم
 يقرأ الكاف قبله ولا كما لا يجوز لان الكاف حرف لا يستقل فيكونه ان يكون الجار والمجرور متلفحين
 من متى وشرح بخلافه مثل فانه مستقل وليس مقفودا ان مثل مقفودا في الكلام كما قد يتوهم **(قوله)**
 يضم الهزلة واللمب) أي مع سكن الون وهذا هو الشائع على لسان الفقهاء وهو صحيح وفيه رد على
 القاموس يجعل هذين اللمن وان الون هو اللمن كونه يضم الهزلة والون وتشد به لللمن أو بلاه زوال الون
 هو اللمن عندهما بعينه بأن يأخذ اللمن قدام الون ويريه لشمري **(قوله لتماثل)** اللام بمعنى من
(قوله ولا يدلح) أي بصيغة تشبه الجمع بأن يقول بعتك البراءة عندي مع الون في قول فلأعطي له
 الون من غير بيع وباعه عنده لم يصح لانه صدق عليه أنه لم يرب من المبيع شيئا وكذا اذا عقد عليه
 مستقلا وعلى ما عنده عقدا مستقلا يصح بيعه عنده لما تقدم شيخنا **(قوله لبغاه)** أي لاجل بقائه
 فهو عليه لقوله صوانا فاختلقت العلقان لان الاول للتعديبة والثاني للغة وقوله لبغاه بحيث اذا فرق ذلك
 الصوان لا يتأني لآخره حل **(قوله كغشرم ان الخ)** وكشتر نصب السكر الاعلى وطلع النخل
 شرح به فيه تصريح بأن قشر القصب صوان لياق **(قوله وخشكتان)** هو اسم لقطعة مجين ويسوى
 فيأتي من السكر والوزن والجوز والفسنق وظهره ورفقه ويجعل المجموع في هذه القطيرة ويسوى
 بالذرة فطيرة الرفقة القشرة تشكي رؤيتها عن رؤيتها ما فيها الاها صوان له شيخنا وقال شيخنا
 حن خشك معنا ما يابس وان معناه مجين **(قوله بخلاف جوز القطن)** أي لا يكتفي برؤيته عن
 القطن قبل نضجه وقد قال عدم ههنا ذلك **(قوله ويجلد الكتاب)** أي
 فلا يكتفي برؤيته عن الكتاب حل **(قوله ويحومها)** أي من كل ما ليس صوانا ما فيه كالصندف
 لونه والقارة لكها واللحف والفرش ما فيها وكان قياس ذلك ان تكون الجبة المشوية كذلك مع
 أنهم كفتوا برؤيتها عن رؤيتها ما فيها من القطن وفرقوا بأن يحول القطن في اللحف والفرش مقفود
 بخلاف الجبة المشوية وقاموا فيها حل **(قوله أول)** من قوله خلقه أي لانه برؤيته عليه الخشكتان
 فانه مصنوع وليس خلقه ويرد عليه جوز القطن لانه يقال له أيضا صوان أي مطلق صوان لاصوان
 لبغاه حل مع زيادة وعبارة زى قوله أول من قوله خلقه أي لانه برؤيته عليه جوز القطن
 من صدق المسك في فارة وعلى ذلك الخشكتان ونحوه والنفقاع في كوزه ولجبة المشوية بالقطن لبطلان
 بيع الاعلى من صوانها خلق دون الآخر مع ان صوانها غير خاني ويشمل الجبة المشوية الفرش واللحف
 كما عده سيري وخالق في ذلك ان قاضي شبهة فرجح عدم الاكتفاء برؤية الظاهر بل لا بد من رؤية
 نفس الباطن انتهى **(قوله لان الجميع ما كقول)** ذكر شيخنا في باب الاصول والثمار ان ظاهر كلامهم
 بخلاف هذا لا يخفى ان اللؤلؤ عليه هتان ان يكون قشره صوانا ما فيه وقشر القصب الاعلى ليس كذلك
 على ان هذه اللمة التي ذكرها الشارح موجودة في الباقين قشرها الاينفلق قد يؤكل معها ولا
 يصح بيعها قشرها الاعلى الاول ان يعلى بأن قشره الاعلى لا يستخرج منه رؤيته بعنه تدل على
 رؤيته بعينه فهو من القسم الاول حل قال شيخنا وهذا بخلاف اللؤلؤ والحصراء فانه يصح بيعها
 قشرها **(قوله)** وينسحق في فناء أي في شراء ما الكوز الذي فيه مع عدم رؤيته وهو يضم الفاء
 مرور في باع في أيام السيد في فناء الفراز ويسحقها خوفا من جوضته كما يدل عليه قول الشارح
 لان غناه فيمن سماحه وسمى بذلك لان الرغبة التي تخرج من ثم الكوز نسي ففعا ولم يتسدد
 الحكم بذلك كقوله البرمادي في القاموس الفناء كومان هو الذي يشر بسى بذلك لما يرتفع في
 رأسه من الراد انتهى وهو ما يشهد من ان ييب فيكون من لسمية الكل باسم جوزة شيخنا حن ومنه

بضم الهزلة واللمب وفتح
 اللجمة (لتماثل) أي
 متساوي الأجزاء كالجبوب
 ولا بد من ادخال الون في
 في البيع وان لم يخلطه بالباقي
 كما أوضحت في شرح
 الروض (أو) ليدل على
 باقيه بل (كان صوانا)
 بكسر الصاد وضما (الباق)
 لبغاه كغشرم ان وبيض
 وخشكتان (وقشره مثل
 لجوز أولوز) فتشكي
 رؤيته لان صلاحه يلحق
 ابتغاه فيه وان ليدل هو
 عليه بخلاف جوز القطن
 وجلد الكتاب ونحوها
 فقوله لبغاه أول من قوله
 خلقه وخرج بالسفي وهي
 التي تسكر حلة الاكل
 العليا لانها ليست من
 مصالح باقي بلغته ثم ان لم
 نتعد السفي كفت رؤية
 العليا لان الجميع ما كقول
 ويجوز بيع قصب الكوز
 في قشره الاعلى كما نقله
 المرادوي ويترجم به ابن
 الرفعتان قشره الاسفل
 كما لانه لا قد يصح منه
 ضرركه في قشر واحد
 ويترجم في فناء الكوز

فلا يشترط رؤيته منتهى كما
 صحه في الروضة وغيرها
 لان بقائه فيمن مصلحته
 (وتعتبر رؤيته) لغير ماس
 (تليق) به فيتحرق النار
 رؤيته البيوت والسقوف
 والسطوح والجدران
 وللمسح والبلوعة وفي
 البستان رؤيته الاشجار
 والجدران وسابل الماء
 وفي العبد والامة رؤيتهما
 عدا العورة وفي العادة
 رؤيته كالأرزية لسانهم
 ولا سانهق في التوب نشره
 ليس الجميع رؤيته يؤمى
 ما يختلف منه كديباج
 منقوش وباط مختلف مالا
 يختلف ككرباس فيكتفى
 رؤيته في ادمان في الكتف
 والورق البياض والمصحف
 رؤيته جميع الاوراق (وصح
 سلم احمى) وان عمى قبل
 تمييزه أى أن يسئل أو يسئل
 اليه فيقبضه زنده بجولى
 (بموضف ذمت) بين في
 المجلس ويوك من يقبض
 عنه أو يقبض لرأس مال
 السلم والسلم فيه لان السلم
 يعتمد الرضا للأرزية أما
 غيره مما يشترط رؤيته كبيع
 واجرة تودهن فلا يصح منه
 وان قلنا صحه بيع الغائب
 وسيله أن يوك فيقوله أن
 يشتري نغصه بؤجرها
 لانه لا يجبهها ولو كان رأى
 قبل المص شيئا مما لا يتغير
 قبل عقد صح مقده
 كالبيع (باب الربا) بالفضر والله بدل من وار

عش ثم قال عش وذلك الزى بيبسى بالقاع (قوله) فلا يشترط رؤيته منتهى فهو مستثنى من
 عدم صحه بيع الغائب (قوله) وتعتبر رؤيته (تليق) كان الظاهر جعل قوله ورؤيته بعض مبيع من اقرار
 هذه القاعدة فقوله الشارح لغير ماص ما احتراز عن حد اخوفا من التكرار والاطارفة في هذا التليق به
 شيخنا (قوله) وسابل الماء) وفي السيفنة رؤيته جميعها حتى ماق الماء منها لان بقاها فيه ليس من
 مصالحها وهذا المسئلة مما تم بها البلوى فيباغ السيفنة بعضها مستور بالماء. زى (قوله) رؤيته ما عدا
 العورة) ألقى الشهاب مر بعدم رؤيته فقمها وقال ولله ان العادة كذلك الا أن يختلف الفرض
 وقوله رؤيته كلها أى حتى شعرها فيجب رفع السرج والا كاف والجبل شرح الرض شوى
 (قوله) للأرزية لسانهم) عبر بضمير جمع المذكور تليق بالماق عى (قوله) بباط) بكسر الباء. (قوله)
 ككرباس) المراد به ما لا يختلف وجهه ولو كانت أقتة رفيقة (قوله) والورق البياض) أى ذى
 البياض فهو صفة لورق المراد بالبياض الذى لم يكتب فيه فيشتمل الاصفر وغيره وقوله والمصحف
 مطوف على قوله وفي الكتب (قوله) وصح سلم احمى) معد من صاف للفاع والمقهور كما أنارته
 الشارح بقوله أى أن يسئل الخ (قوله) وان عمى قبل تمييزه) وهذه العادة لارد وعبارة شرح مر وفي
 ان عمى قبل تمييزه بين الاشياء. أو خلق اعمى فلا يصح سلمه انتهى وأشار بقوله بين الاشياء الى ان
 المراد بالتمييزها غير التمييز الشرعى ويشى (قوله) بموضف ذمت) أى ذمته ان كان سلموا
 ذمة السلم ان كان اعمى مسالما فلا يصح عقد السلم معه بموضف معين سواء كان سلمه أو السلم
 اليه عى سلم على مر (قوله) بين في المجلس) هل يكفي أن يعينه بنفسه أو لابد أن يوك له عليه بنفسه
 الاوّل حين صرح بشرط التوكيل في القبض والافاض وسكت عن التعيين حل (قوله) يوك
 من يقبض عن رأس مال السلم) أى اذا كان مسلما بكسر اللام وقوله أو يقبض لرأس مال السلم
 اذا كان مسلما اليه فقوله رأس مال السلم راجع لكل منهما وقوله والمسلم فى أى يوك من يقبض عنه
 السلم فيه ان كان هو مسلما اليوم من يقبض به المسلم فم اذا كان هو مسلما في هذه أى قوله والمسلم
 ف ونشر مشوش بالنظر لما قبله كالايجى فتأمل (قوله) مما يعتمد الرؤيته) يستثنى منه البيع الفنى
 وشراء من يعتق عليه أى يحكم بمنته عليه مر. أصل أوفرع أو من أقر بحر يته أو شهدا جو دون
 شهادة فيصح منه ذلك لتشوف الشارع للفق كالفزر كنى عى (قوله) كبيع) وكما قلنا
 برماوى (قوله) فلا يصح) أى الغير (قوله) وان قلنا صحه بيع الغائب) أى لان الغائب يمكن رؤيته
 بخلاف الاعمى فلا يمكن أن يرى شيخنا (قوله) وسيله) أى وطرق في صحه غير السلم من الاعمى
 كالبيع وغيره مما يشترط رؤيته أن يوك فيمالح شيخنا (قوله) انه أن يشتري نغصه) أى ولو لم يوك
 بطريق الوكالة عن الغير فياظهر أستاذنا من العلة (قوله) كالبيع) تشبيهه بالبيع يشبهه اعتبارا
 الاوصاف حالة العقد قل

(باب الربا)

بالفصر كسر الراء ا ماع فتحها فبالمدون بدل الباء ميا مع فتح الراء وكسرهما ومع الفصر والله تيب
 ست لغات خلائق نازع فيم شيخنا ح ف وقيل فيه ثمان لغات كسر الراء وفتحها مع الفصر
 وعلى كل الماع الباء والملم أى باب بيان حكم الربا وسك مبيع الربوى مع بعضه قال حل وظاهر كيه
 من الاخبار بما يفيد أن الربا عظم الثمان الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن ألقى والشيخنا عناه
 قال شيخنا ويحرم بعبدى وما بدأ به الا مباح حكمه لانه وقبه ان عمل الحكمة وما يجزى

عن كونه تمديدا **(قوله)** ويكتب بهما أي الالف والواو معاً ش على م ر أي نظراً لاصله لان أصله
 و يرفو في الأصل والرفع وهو انقلاب الواو فأوليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه فتكتب الواو أولاً
 في الياء والالف بعدها وهذه طريقة المحقق الثماني وقوله وبالياء أي في غير القرآن لان رسمه سنة
 شعبة ومغنى هذا انه لا يجوز كتابته بالالف وحدها لكن العرف على كتابته بهاردها نظراً لفظه
 شيخنا حرف وقوله وبالياء أي لان الالف تعال بحواليه **(قوله)** الزيادة سواء كانت بمقتضى اللفظ
 أو من المعنى الشرعي لكنه انما يتأسر بالفضل وقوله عقد فاقع الأن من اعطاء دراهم بأكثر
 من الجاهل بلا عقديس من الربا بل من كل أموال الناس بالباطل عزيرى قال بعضهم وفي أم الربا
 الشرعي **(قوله)** وشراً عقد الخ هذا الخبر جامع اذ يخرج عنه ما أوجلا الموضين أو أحدهما
 وتفتان في المجلس لقصر الاجل أو للتعرف بالانقباض مما أنه منه ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالتأخير
 في الدين أو أحدهما أو مع من تأخيرا استحقاق القبض أو تأخير نفس القبض سم واعترض على
 هذا التعريف بأنه غير مانع لان قوله غير معلوم التمثال يصدق بالتفاضل في غير متحدى الجنس كان
 بل وصورة ب بصره شعير واجب بأن آل في التمثال للمهادى التمثال للمهود شرعا وذلك لا يكون
 الا في متحدى الجنس واعترض عليه أيضا بأنه غير جامع لان قوله أو مع تأخير الخ عطف على مقدر
 والتقدير أو كان معلوم التمثال لكن مع تأخير في البدلين أو أحدهما فيكون خاصا بتحدى الجنس
 من الربوي فيخرج عنه ما لو حصل تأخير القبض للموضين أو أحدهما عند علم اتحاد الجنس واجب
 بأن قوله أو مع تأخير عطف على عوض مخصوص أي عقد واقع على عوض مخصوص أو واقع مع تأخير
 في البدلين أو أحدهما عند اتحاد الجنس واختلاف قيل يلزم منه هذا أنه لم يبين المقود عليه فيصدق
 بتقريره أوجب بأن آل في البدلين للمهاد الشرعي أي الربويين المهودين سم **(قوله)** غير معلوم
 التمثال هذا الذي صادق بأربع صور بأن علم التفاضل أو جهل التمثال والتفاضل أو علم التمثال لاني
 ميعار الشرع بأن كل الموزون أو وزن المكيل أو علم التمثال في ميعار الشرع لالة العقد كالو باعرا
 بانه جزاءهم خراجا أو كاسا في شيخنا **(قوله)** في ميعار الشرع في سببية وميعار الكليل في
 للمكيل والوزن في موزون **(قوله)** والاصل في تحريم وهو من أكبر الكليات كالسرة وبدل على
 سواء الحائنة والعياذ بالله كإذاء أولياءه تعالى ولو أوما لأنه تعالى لم يأذن بالمحاربة الا فيما قاله
 تعالى فان تقموا فانظروا بحرب من الله وقال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وحومته تعبدية وما
 ذكر فيه من أنه يؤدى الى التضييق ونحوه حكم لاعل وقوله حكم هذا يفيدان مجرد الحكمة لا يخرج
 عن كونه تعديدا لغيره فان فيه نظرا لظاهر اسم وعش على حر ولم يعل في شريعة فقط لقوله تعالى
 وأشهدهم الربوقد تموا وعنه أي في الكتب السابقة وحيث تفهون من الترائم القديمة برماوى ومثله شرح
 حر وقوله من أكبر الكليات الظاهر ان هذا في بعض أقسامه وهو بالزيادة وأما بل من أجل التأخير
 أو الاجل من غير زيادة في أحد الموضين فالظاهر انه صفة لان غاية ما فيه انه عقد فاسد قد صرحوا
 بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغار ع ش على م ر **(قوله)** لمن رسول الله ﷺ آكل الربا
 اعترض بأنه ان أراد بالربا المعنى القوي وهو الزيادة فلا يصح لقصوره على ربا الفضل وأيضا يقتضى
 أن لمن على كل الزيادة فقط دون باقي الموض وإن أر بدال بال المقصد غير ظاهر لانه لا معنى لآكل
 الصد وأوجب باختيار الثاني وهو على تقدير مضاف والتقدير آكل متعلق بالربو الموض شيخنا
 عزيرى **(قوله)** كل الربا بفتح الهزنة المدسدة وكسر الكاف أي تناوله بأي وجه كان وخص
 الاكل لانه المقصود الاكظم من المال برماوى **(قوله)** وموكله أي دافعه **(قوله)** وكتابه أي الذي

ويكتب بهما بالياء وهو
 لفة الزيادة وشرعا عقد على
 عوض مخصوص غير معلوم
 التمثال في ميعار الشرع
 حالة التقدير مع تأخير في
 البدلين أو أحدهما لاصل
 في تحريمه قبل الاجماع
 آيات كآية وأحل الله البيع
 وأخبار تكثير مسلم لمن
 رسول الله ﷺ آكل
 الربو موكله وكتابه

(قوله) فليراجع فان فيه نظرا
 الخ في جواب بأن التعبدية
 نارة يراد به مالا علة له
 موجهة للحكم
(قوله) وخص بالاكل أي
 بالتجوز به

وشاهده وهو ثلاثة أنواع
 وبالفصل وهو البيع مع
 زيادة أحد الموضين على
 الآخر أو بالبدل وهو البيع
 مع تأخير قيمتهما أو قبض
 أحدهما وبالبدل والفسد وهو
 البيع لا لطلب والتقصيد بهذا
 البايع البروي وما يعتبر
 فيه زيادة على ماسر (التماس)
 بجرم الرباي قد أي ذهب
 وفضة ولو غير مفروضين
 حكلي وتبر بخلاف العروض
 كغلول وان راجحت ذلك
 لمة الخفية الغالبة ويعبر
 عنها أيضا وهو ربة لأن
 غالبها وهي متفية عن
 العروض (و) في (ما)
 قصد لطم) يضم الطاء
 مصدر لطم بكسر اللين

(قوله أول من جعل غيره له
 فضلا) لان الفصل غالباً
 يندرج في الباب لاق
 الكتاب وللقسم كتاب
 فينصرف فيه مباشرة الباب
 اه شيخنا
 (قوله أول الراد بالقرى
 الخ) لا يعتبر بطل ماسر من
 زيادته على التوعين وربه
 يدفع ما بقى للحشم من
 الاعتراضين

يتب الوثيفة بين الرابين برادى (قوله وشاهده) بالانفراد أي حاشره ولو غير شاهدي
 شرح الررض كشرح سلم وشاهده بالثنية وهما اللذان شهدان على العقد اذ علم ذلك أي بأنه
 رويانه بالبيع ومع ذلك قائم الكتاب والشاهد أحسن أم الآكل والموكل لان الماخذ من كل منهما
 الاقرار فقط على التصبة ومحل انهما اذا رضى به وأقر عليه أو لم يرضوا ولم يتبينهما على التمس
 ع من ع زيادة (قوله وهو ثلاثة أنواع) وكما يجمع على بطلانها ع من ع م (قوله وبالفضل)
 ومنه وبالقرض بأن بشرط فيه ما ينفق للقرض غير محمول شرح م وانما جعل بالقرض
 من وبالفضل منه لانه ليس من هذا الباب لانه لما شرط ففعل بالقرض كان بمنزلة ما باع ما قرضه بما يزيد
 عليه ع من ع م (قوله مع زيادة أحد الموضين) ولو احدثا ومنه ما ساقى من مسئلة مدججزة
 ودرهم في بعض صور حاشيتنا (قوله وبالبدل) انما سبها لعدم القبض بها بالبرملى (قوله)
 أو قبض أحدهما أي بلا تأجيل (قوله ربا بالنساء) بتفتح التون والباء في الأجل وأما النساء فنحو
 اسم لرض المحض الذي يقان فيه عرق الاثني وما جرحه أن يأخذ الورع الصغير ويوضع في ثابة
 بروس ويسد فها يرتبط على الموضع فيبرمادى وقل (قوله وهو البيع لا لطلب) وان حصل
 القبض في المجلس (قوله والتقصيد بهذا البايع) فيه اشعار بأن تيوب المتصف بأدى من جعل
 غيره له فضلا كالحرف وقوله بيع البروي أي بيان بيعة أي بيان ما يصح منه من البيع وما يفسد من الحرمة
 فاذا وجدت الشروط الآتي بيانها كان القصد صحيحا حاللا وان حصل من أو احد كان فاسدا حاللا
 فتأمل (قوله زيادة على ماسر) أي من الشروط المقدمة في بيع غير البروي من كونه طاهر الخ
 (قوله انما بجرم الرباي نقد) أي انما يوجد وتحقق الربا الحرام فادفع ما قبل مقتضى هذا التعبير
 أنه اذا لم يوجد المحصور فيه بتحقيق الربا بدون الحرمة وليس كذلك وقوله الحرام لانه لا يصف
 بما للرد على الخفية الغالبة بان الربا يوجد في كل مكيل كالجلس لان ثابة الربا عندهم الكيل لا لطم
 ولو قال تعالى يوجد في تداول لكان أولى وعبارة ع من قوله انما بجرم الربا أي انما يوجد وتحقق
 الربا الحرام في تداول وانما وصغه بذلك مع ان العقود الفاسدة كلها حرام لاختصاصه بزيادة
 عن بقية العقود والراد بالقرى وهو مطلق الزيادة وعليه فيكون في السكرام استخدام لانه
 ذكر في الترجمة يعني وهو الربا الشرعي وأعاد الضمير عليه يعني آخر وهو الربا المعقود وهو ينسقط ما قبل
 عبارته تقتضي ان الربا ينسب ان قسم حرام وهو ما كان في العقود والمعاملات والآخرة وهو ما كان
 في غيره ما ليس مراد وقوله وهو مطلق الزيادة فيه شيء لانه يقتضي ان الحرم انما هو الزيادة مع
 الحرم المتقدما بل وأيضا يكون قاصرا على ربا الفضل (قوله بخلاف العروض) أي قل ربايتها
 فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ع من (قوله وذلك) أي اختصاص الربا بالقبض حل (قوله لمة
 الخفية) الاضافة بيانية أي في بيع بعض النقد ببعضه تعيين للأثمان بخلاف ما اذا جعل كمنه لانه لمة
 والمنة معاتها الحكمة فلا ياتي كون حرمه الربا من الامور المتعدية شيخنا ومثله حل (قوله بجرم
 الامان) أي اعلها (قوله غالب) استبرزه عن الفلوس اذ ارجحت فانه لا ربا فيه ع من خ (قوله ما
 قصد لطم) أي قصد لمة تعالى ويعلم ذلك بأن يتحقق لمة تعالى لعلنا ضروري بالبيع اصفاته كما قد بان
 هذا لا آدميين وهذا لهما م وتخرج الزمت الحار فلاربا فيه لانه فصل لا لاصحابه زي (قوله م
 الطاء) وأما فضتها فهو وما يدرك بالقرى وليس مراد برمادى (قوله مصدر لطم) أي مصدر لطم
 والقياس المتع قال بن مالك

فعل قياس مصدر المصدى • من ذى ثلاثة كرد ودا

أي كل ذلك بأن يكون أظهر مقاصده العلم وأن لم يؤكل الأنادار كالبلوط (١٩١) (هوا أن تفك ما أوتدوا) كما تؤخذ

الثلاثة من الخبز لأن فيه
 فيه على البر والشعر
 المقصود منهما التقوت
 فأقن بهما ماني معانها
 كالقول والارز والردة
 وعلى الثمر والمقصود منه
 التفكك والأدم فأقن
 به ماني معناه كالزبيب
 والخبز وعلى الملح والمقصود
 منه الإصلاح فأقن به
 ماني معناه من الأدوية
 كالسقمونيا والزعفران
 وخرج بقصد ما لا يقصد
 تناوله مما يؤكل كالجلود
 والظم الرخو فلا ريب
 والظم ظاهر في ارادة
 مطعوم الآديسين وان
 شاركهم فيه البهائم كثيرا
 فخرج ما اخص به الجن
 كالظم

(قوله رحمه الله بأن يكون
 أظهر مقاصده) أي العلم
 أظهر مقاصده ومن باب
 أول ما إذا قصدت الآديسين
 خاصة في خسة التناول
 وهي ما اخص بتناوله
 الآديسون أو غلبوا وشبهها
 في البهائم أو استواؤها
 عشرة ربوية مطلقا
 تقرير
 (قوله لأنه يقصد به
 الإصلاح) له للطعام عند
 عدم وضع الملح عليه والا
 كان غشابه لم يأمده
 (قوله مقصودا) التي في
 مع قامها فلا ترد الخضراء

(قوله أي كل) تفسير العلم المذكور في كلام العرب فهو بفتح الهمزة وسكون الكاف ويقع قرأته
 بفتح الكاف مضارا إذا لم يكن ته - براء لقوله طم ع - **(قوله أظهر)** لسم يكون والظم خبر أو
 بالمعكس وهو أولى **(قوله وإن لم يؤكل الأنادار)** أي فلا كل لا يشترط فيغلبة وإنما التي بشرط فيه
 الخبيثة فسد العلم فما كان أظهر مقاصده العلم ربوي وإن لم يؤكل الأنادار وهذا كما ترى صريح في أن
 القول ربوي لأن فسد العلم الأدبي أغاب وإن كان تناول البهائم له أغلب إلا أني ذلك ما يأتي عن
 الماردى من أن ما كان تناول البهائم له أغاب يكون ربوي لأن كلامه مفروض في حال مقصد العلم
 الأدبي غابا بدليل تميزها بالخبث والتبين والنوى إيجاب باختراش ربوي **(قوله كالبلوط)** أي
 كثره بفتح الباء الموحدة وضم تادم الشددة كتنور وضمها كصنوبر شجره حل يؤكل
 ويدفع بغيره ويقل شجره ثمره بنسبة البلح في الصورة براض الشام كما رأينا ثمره قريبا وهو
 للورق لأن ثمر الفؤاد **(قوله فتوا)** منسوب على المفعول لأجله ما دعى الغميز بالجمول عن نائب
 التاعلى أي فسد تقوته مشوي **(قوله أوتدوا)** المناسب لقوله الآتى والمقصود منه الإصلاح أن
 يقولوا وأصلا ما يدل قوله أوتدوا لأن المتن نص على الجامع بين القيس والنيس عليه في كل والجامع
 بين الملح والحق به هو الإصلاح للتداوى إذ أن يقال المراد بالتداوى لازمه وهو الإصلاح فتأمل
 شيخنا **(قوله كما تؤخذ الثلاثة)** الكاف يعني لإلام التعليل وما صدر به والتقدير لاخذ الثلاثة الخ
 أي أخذ بعض أفرادها بالنسب والبعض الآخر بالقياس **(قوله فأقن بهما)** إن قيل قد تقرر عندهم
 أن تحريم البر بالربوي والأمور التعبدية لا يدخلها القياس أجيب بأن الحكم بأنه تعبدى حكم على
 المجموع بحيث لا يردون ثالث على الفقه والطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفرادها كما قيل في نواقض
 الرضوخ شرح الروض **(قوله كالقول)** أي والخص هر والترس والماء المذنب عندنا محل محمل
 العذابة العبرة بكونه يسي عينا عند محل أهل العقد وبهضم قال ينظر لعرف العام كما قاله
 هر وعش عليه قال وبهضم الماء المذنب يصلح للبدن فهو داخل في التداوى وفي شرح الروض
 ما وافقه في كل وجع أنه لقوت حل وفي شرح هر أنه داخل في المطعوم لقوله تعالى ومن لم
 يطعمه فانه مني انتهى وابن ربوي لأنه اما تفكك الأنادار وكل منهما داخل في المطعوم برماوى
(قوله وعلى الملح) ومثله التطرون لأنه يقصد به الإصلاح كما نقل عن الشرف المنارى قال
 عس وقد يتوقف فيه فالانامل أي إصلاح برادنه معاهو من جزئيات المطعومات من الأتبات
 والنسك والتداوى والتأدم والتي يستعمل فيه أعماهو على - سبل الغش في الجباعة التي يضاف إليها
(قوله كالسقمونيا) بفتح السين الهمزة والقاف وضم الميم وكسر النون مقصودا وهي السناك
 أوتدوا شبه برماوى والحلبة اليابسة ربوية وكذلك الكيزان لانها ناشئة منها بخلاف الخضراء **(قوله)**
 كالجلود) إذ غلظت وخنثت والافه ربوية هر وقيل **(قوله وهو المظم الرخو)** تليث الراب برماوى
(قوله والظم) أي في قوله فسد العلم ظاهر في إرادتنا الخ أي المراد منه مطعوم الآديسين أي ما قصد
 به الآديسون وإن شاركهم فيه البهائم كثيرا بل وإن غاب تناوله كثيرا كالقول والشعر كما سيذكر
 فخرج ما اخص بالجن ولا يخفى أن دليل الإختصاص ليس المشاهدة تناول من ذكر
 له دون غيره حل **(قوله وإن شاركهم فيه البهائم)** أي قصدنا كاهر مقتضى السياق والأشتركة
 يصدق ثلاث صور بأن كان قصد الآديسين له أغلب أو البهائم أوهما على السواء وللطوى قبل
 العلية قصد الآديسين فقط فهذه أربعة في القصد تقررب في خسة التناول بشرين بيان الخسة التي
 الصالح بالذ وقوله السناخ في التذكرة برهان قاطع أنها الحمودة **(قوله لانها ناشئة منها)** أي مع قامها فلا ترد الخضراء

الصالح بالذ وقوله السناخ في التذكرة برهان قاطع أنها الحمودة (قوله لانها ناشئة منها) أي مع قامها فلا ترد الخضراء

في تناولها ما أن يختص بتناوله الآدميون أو يغلّب تناولهمه ومثلها في البهائم أو يتناولها على
السواء فيقتضى كلامه أن هذه العشرين كلها ربوية إذ لم يفسل في تناولها وأخرج ما اختص به
البهائم فقط أي قصد اذالكلام فيه هذا ما عطفه العبارة وقررتينها حرف صور المقام أخذان
الريعي فقال والحاصل أن العلم بما أن يكون أظهر مقاصده الآدمي أو اختص به الآدمي قصدا
ومثلها في البهائم أو استوى الامر ان قصدها هذه خمسة وفي تناولها خمسة ما اختص بتناوله الآدمي
غلب تناول الآدمي له ومثلها في البهائم استويا في تناولها وخسة في مثلها وخسة وعشرين فغير
لر بويست صوروهي فبالاذا قصد للبهائم فقط أركان أظهر مقاصده البهائم أو قصدا ما لكن في الثلاثة
اختص بتناوله البهائم أو غلب تناول البهائم له وبقية الصور هي سبع عشرة فيها الربا قائل ومثلا
بمخالف حاصل الشورى واعتمد شيخ شيخنا عبد ربه الديوبى ان مقاصد الآدميين أركانها
أظهر مقاصده ربوي مطلقا أي في جميع خمسة تناولها وان مقاصد البهائم أركانها أظهر مقاصده
غير ربوي وان اختص بتناوله البهائم أو غلب فيها غير ربوي فيكون لربوي ثلاثة عشر وبقية التي عشر
(قوله أ والبهائم) أي قصدا اذالكلام فيه لكن هذا ينبغي تقييده بما اذ لم يختص بتناوله الآدميون
أو يغلّب تناولهم أخذان حله كلام المارودي ومن تسليمه أن الحكم للأغلب شيخنا والنسب لكلام
شيخنا شيخنا الشيخ عبيد بن عبد الحميد بما ذكر (قوله وقصته) أي قوله والعم والعم الغائبين
(قوله ما أن يشترك فيه الآدميون الخ) أي قصدا وقوله بالنسبة لهذه أي صورة الاشتراك من حيث
لا يتبدى قصدا وان كان هو المتبادر للابتناء في الحل على ما اختص به البهائم يعني قصدا شيخنا (قوله
وان كان أكل البهائم له أغلب) أي وان اختص بأكله هذا كله ما عطفه العبارة وأما حرفه فمقتضى
على للشدة فقد عطف ما تقدم عن الرشيدى وعن الشيخ البوي (قوله فقوله المارودي بالنسبة
لهذه) أي مقاصده الآدميون والبهائم الحكم فيها اشتراكا فيه أي قصدا به لا يغلّب مخالف لذلك فله
يقضى أنه غير ربوي وحديثه يقال أنه محمول على مقاصده البهائم أي فقط ووافق الشارع على هذا
شيخنا اه حل فلكلام المارودي معتمد والحل ضعيف لانه يقتضى أنه اذا قصد لها وكان تناول
البهائم له أغلب يكون ربويا مع أنه ليس كذلك ع ش زيادة عبارة شرح حر فان قصد للربوي
فربوي الا ان غلب تناول البهائم له فيها يظهر عبارة الشورى اعتمد شيخنا كلام المارودي وقال
المطومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلّب فيهم وما يستوى فيه الآدميون وغيرهم
وما يختص بغيرهم وما يغلّب في غيرهم فالثلاثة الأولى فيها الربا والباقيان لا يباينها انتهى وهل هذه
القسم بالنسبة للقصدا أو بالنسبة للتناول استوجهه شيخنا حرف الثاني لانه الطاهر لا وقصد
لا اطلاع لنا عليه لكن كلام الشارع وكثير من الحواشي طاهر في أن المراد على القصد (قوله ما أن يشترك
فيه) طاهر العبارة قبل الحل أن الاشتراك في القصد فينتفى ماسبق من أنه اذا قصده الآدميون ووقع
البهائم ربوي مطلقا من غير تفصيل في تناولها بحيث يفتى حله على ما اذا قصده البهائم فقط وحديث
يفضل في تناول قوله للأغلب أي فأن غلب تناول الآدميين له وبالاولى ما اذا اختصوا به فهو ربوي
وإذا غلب تناول البهائم له أو اختصوا به فهو غير ربوي وأما صورة الاشتراك على السواء يعني في تناول
والحل أنه قصده البهائم فقط فمؤخذ من كلامه شيخنا (قوله محمول على ما قصد الخ) الفرق
يناقى هذا الحل مع قوله بالنسبة لهذه أي مقاصده الآدميون والبهائم كافة حل اللهم لأن
يكون معنى قوله أن ما اشترك فيه الآدميون والبهائم أي تناولا خلافا للحل وحديثه يظهر الحل جز

أو البهائم كالمشيش والبن
والنوى فلربا في عني من
ذلك هذا ما دل عليه
نصوص الشافى وأصحابه
وبه صرح جمع فضته أن
ما اشترك فيه الآدميون
والبهائم وربوي وان كان
أكل البهائم له أغلب فنقول
المارودي بالنسبة لهذه
الحكم بما اشترك فيه
للاغلب محمول على مقاصد
طعم البهائم كلف رب
قصدنا كلها الآدميون لحاجة
كامل حوبه وان تشك

(قوله روحه الله وان كان
أكل البهائم الخ) هذه
الغاية خفيفة بل ان كان
أكل البهائم له أغلب أو
انتصوا بأكله فهو غير
ربوي لان الاشتراك في
القصد مع عدم غلبة قصد
الآدمي

فالاولى أن يقال ان الاشارة راجعة للاشتراك لا بقيد التصد (قوله يشمل التأدم) أى فالراد به ما يؤكل للائذاء به لا كل الفاكهة فقط شورى (قوله بجلاو) بالمد والقصر وعبرة الصالح الجلاو التي تؤكل بعد تقصير وجمع الممدوحلاوى مثل حمراء وحمارى بالكسر وجمع القصور حلاوى بفتح الهمزة واللام المزجى الجلاو اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معلجا بحلاوة ع ش على هر (قوله ثلاثة أمور) لكن الاول والثالث شرطان لصحة ابتداء والثاني شرط لهادوما كافي شرح هر (قوله جلول) أى بان لا يشترط في العقد أجل يرماوى أى ففى اقرن بأحد الموضين تأجيل وان قل زمنه كمدجوة لول قبل ترقه ما لم يصح شرح هر (قوله وتفاضل قبل تفرق) يعنى القبض الحقيقي فلا يكون محصورا للوان حصل معها القبض فى المجلس كافي شرح هر وقوله فلا يكتفى بمحصوله وشاها الابراء والضميان لكن يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنها الاجازة وهى قبل التفاضل يبطله العقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد ان حصل التفاضل من العاقدين فى المجلس فذاك والابطال بالترق ع ش عليه (قوله ولو بعد اجازة للعقد) ضعيف أى وان حصل القبض ببعضه فى المجلس فلا يكتفى على العقد من الاشارة كالتفرق (قوله وجماعة يقينا) أى حالة العقد أخذنا من قوله للجهل بالمائة حالة البيع والمراد أن يعلها كل من العاقدين (قوله خرج به) أى باليقين (قوله جزافا) بتبليغ الجلي والقياس الكسر لانه مصدر جازف قال ابن مالك • لفاعل الفاعل والمفاعله • والأخران مصدران - جاعيان وضابطا الجزاف هو عالم بفسد كليل ولا وزن وان كان معلوما كيه أوزونه شيئا (قوله لم يزل يجره يرملا بأخرى الخ) هذا مستثنى من عدم صحة بيعه من الجزاف لان فى المصلحة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك وأما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا أن فيها ما يدل على ذلك وهو قوله مكايبة أوموازنة وهذا لا يخرج ماذكر عن كونه جزافا حل قال شيخنا ويحمل أن يكون الاول استنداد كاعلى مفهوم قوله وجماعة يقينا لان المراد المائة حالة العقد والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولله اول تأمل (قوله أو معلما الخ) ولو باخبار كل منهما صاحب حيث صدقتمان تبين خلافه بان البطان ع ش وفيما ن هذا الاخبار يفيد الظن مع أن الشرط للمائة بئنا الا أن يقال أتم هذا الظن مقام اليقين وقوله ثم تبايعا للمراذ بعد من يبيده احتمال النقص حل مع زيادة (قوله ولا يحتاج فى قبضهما) أى الذى هو شرط لصحة العقد فى حصول القبض فى المجلس وهو غير كليل أوزون استمرت صحة العقد ولا يضر تفرقه ما بعد ذلك وهذا ظاهر فى الثانية لان أتمثال فيها معلوم قبل وأما الاولى ففيها خفاء لان أتمثال متوقف على الكيل أو الوزن للتوقف عليه السراة للتوقف عليها الصحة وأوجب بأن مدار القبض الذى هو شرط لصحة فى الرويات على القبض الناقل لضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن ودوام القبض الذى هو شرط لصحة فى الرويات على أتمثال الكيل أو الوزن يخرجها سواء استمرت الصحة والابتن وعدم انعقاد البيع بخلاف القبض لتوقفه على صرف البائع فى الثمن والمستترى فى البيع فانه لا يقبضه من الكيل أو الوزن وهو محل كلام المتن الآتى فى الفروع حيث قال وشرط فى قبض ما بيع مقدما مع ما لم يحوز ع ش هر ملخصا وعبرة حل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايبة وموازنة تنبأ الكيل والوزن بالمد أى القبض الناقل لضمان لا المفيد لتصرف ما سبأ أى اذا قبض المفيد لتصرف لا يقبضه من الكيل للكيل الكيل أو الوزن فى الوزن وهذا يقتضى أن قوله ولا يحتاج رابع للمائة الاولى مع أن الظاهر رجوعه للتانية وعبرة الثمانى وهو ظاهر فى الاولى نفسها دون الاخرية (قوله والمراد بتفاضل ما بين القبض) قيل لعل اثارهم المتفاضل ثلاث يومه التمييز بالقبض الاكتفا به من أحد

المباينين اه وورد بأن من يبر بالقبض يلزمه أن يقول منهما فلو حجه أن إثارة الكسوة الغالب اه
 إيجاب شورى (قوله كفي الاستقلال بالقبض) أي وإن كان البايع حق المجلس لأن الكلام في القبض
 الناقل الملك لا المفيد لتصرف حل (قوله ويكفي قبض مأذون العاقد الخ) كأنه قال والمراد
 بالتقاضى ما يكون من العاقد أو مأذونه أو أحد ورثته شيخنا قال سم على حج وحاصل هذا
 الكلام كإثرى أنه يشترط قبض للأذون قبل مفارقة الآذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة
 المورثين المبين ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب بالقبض وعنده
 والنحو بالجدات بخلاف الآذن ع ش على حر (قوله مأذون العاقد) وليسده أو وكيله وهو
 ظاهر بخلاف ما لو كان العاقد رقيقاً مأذونه فقبض سيده أو وكيله فقبض موكله أي بالمجلس بل يردن
 في القبض لا يكفي حل (قوله وكذا قبض وارثه) نقل ابن شعبة عن الشيخ أبي علي تصوي ذلك
 بما إذا كان الوارث في المجلس وذهب إليه بعض المتأخرين لكنه يتجه أنه إذا كان الوارث في غير
 المجلس وبلغه الخبر كان المشير بمجلس بلوغ الخبر فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها والزام العقد بالقبض
 سم وأقره شيخنا ابن حر ومثل ذلك ما لو طرقت أحدهما مكرهاً ثم زال الإكراهان المشير بمجلس
 زوال الإكراه فيتباح لتوكيل من يقبض عنه أو يقبض من وكيل الآخر وهذا حاصل ما ظهر
 شورى وقيل الخشي فلا بد أن يقبض فيه قبل مفارقتها أي بأن يوكل كل منهما في القبض الآخر
 لأنها لا يتكهما التفاضل بأحدهما اه سم (قوله بعد موته بالمجلس) أي مجلس العقدان كالقبض
 أو مجلس بلوغ الخبران كان تابعا عنه حر ع ش لأنه أي الوارث في معنى المكره ويكون محل بلوغ
 الخبر بمنزلة مجلس العقد فإما أن يحضر المجهل فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها شرح حر وقوله
 بالمجلس متعلق بقبضه وإذ أنه عدد الوارث اعتبر مفارقة آخره هو لا اعتبر مفارقة بعضهم لقبضه على ما علم
 الوارث مفارقة بعضهم كعقارته بعض أعضاء المورث بمجلسه ولا بد من حصول الإقباض عن الكيل
 ولو بذمتهم لو احدث قبض عنهم فلو قبض البعض دون البعض ينفى البطالان في حصة من قبض
 كالأقباض المورث بعض عوضه وتفرقا قبل قبض الباقي ع ش عليه (قوله كيدل) وإن لم يقبض
 الكيل به كتصمة وقوله ويوزن ولو بالتفاضل شرح حر أي ففي كان الشيء يكال في عهد النبي
 ﷺ فالت مبيارة عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير
 الآلة المرهقة في الكيل الآذن وكذا يقال في الوزن (قوله عادة الجحاز) المراد بالجحازة والمدنية
 والحيامة وقراها أي الثلاثة كالكائف وجدة وخيبر ويضع (قوله فلو أحدث الناس خلافة) أي أن
 ذنوا المكيل في غالب العادة أو كالأوزون فيه (قوله) وأستعمل الكيل والوزن فيه سواء
 لا يشكك على ما مر أنه لاسوسى نقدان في الغلبة تغير بينهما لا اختلاف أمثالها بين كالمظهر أنه
 تأمل فزعم الرزكى استواءهما عجيب شو برى وقبه أو اضاهلا قيل في هذا التخيير لو رد كل من
 الشارع (قوله سواء) خرج بقوله غالب شورى (قوله أوله يستعمل) أي كان بايع بزلا من غير
 كيل ولا وزن فهي صور ح ف (قوله ان كان أكبر من تمر) أي ترمتمدل برادى (قوله
 وهذا) أي قوله وفي غير ذلك من زيادى (قوله كالوزن) في الاستوى أنه ككيل كانه ح
 واعتدته ع ش والتبيل به لا ينافى كونه مكيلا لان الغرض مجرد التبيل لا الحكم وكثيرا ما ينفى
 التبيل نحو ذلك وأجاب شيخنا بان قوله كالوزن تنظير في كونه كالمترجم لاجل أن الحكم لان للمعدن
 الوزن ككيل كقائه ع ش وغيره (قوله أو دونه) كالبن والبنيد (قوله بدلا لبيع) فإن اختلفت

البعض صح فيه فقط
 وتعتبر المماقة (كيدل في)
 كيدل غالب عادة الجحاز في
 عهد النبي ﷺ ويوزن
 في موزنه) أي موزن
 غالب الظهور وأنه ﷺ الملع
 على ذلك وأقره فلو أحدثت
 الناس خلافة لا اعتبار به
 (وفي غير ذلك) بان جهل
 حاله أول يكن في عهد ما
 كان ولم يصح بالجحاز
 أو استعمل الكيل والوزن
 فيه سواء أم يستعمل فيه
 يتبر (يوزن ان كان)
 للبيح (أكبر) جرما (من)
 ترم) يجوز ويض اذ
 لمعه الكيل بالجحاز فيها
 هو أكبر جرما منه وهذا
 من زيادى (والا) بان كان
 مثله كالوزن أو دونه (بعادة)
 بلد البيع حاله البيع

قوله رجحه لغة ويكفي
 قبض مأذون العاقد
 حاصل هذا الكلام كما
 ترى انه يشترط قبض
 للأذون قبل مفارقة الآذن
 ولا يشترط قبض الوارثين
 قبل مفارقة المورثين
 المبين أي سم على حج
 قوله ولو سيده أو وكيله
 الخ) لكن فيه أنه يقبض
 لانه جهة الابن بل عن
 جهة الملك تأمل
 قوله وذهب إليه بعض
 المتأخرين وانظر لو كان
 الميت أسدها بمجلس الخى هو مجلس بلوغ الخبر الوارث كما قاله في مسألة الكتابة البيع

بعضه بعض وزناون للوزن لبيع
بعضه بعض كيلا ولا يضر

فألقى يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب ألق بالاكثيرهما ان لم يوجد جاز فيه الكيل
والوزن ويظهر في متباينين في طرف بلدين مختلفي المادة التخيير أيضا حتى شوري وعبارة البرماوي
وليونا مياشأ كذلك بتقديم اختلاف نقد البلدين فهل يتبر نقد بله الايجاب أو التبول أو يجب
التبين القياس التبين (قوله وهذا) أي قوله والالاغلب لانه لا يشمل بقية الصور الخمسة المتقدمة
في قوله في غير ذلك (قوله فمدن أن الكيل الخ) أي كان الوزن أوسطا لان الغالب على هذا الباب
التمويه فبارق ماسيا في الس من جواز الس في الكيل وزناوق للوزن كيلا ان عد الكيل
فيه ضابطا دون مالا به فيه ضابطا كفتات السك والعتبر حل (قوله بالذهب) أي ببيع الذهب
وكذا الباقى (قوله سواه بسواه) تأكيد الفرض منه الاشارة الى المساواة في القدر الحقيقية لان المائة
تصدق بها في الجلهز بحسب الخبز والتخمين حل ويحتمل رجوع للتبالي الكيل والتسوية الى
الوزن وتصدك كما على الحال بتأويله يشق أي متاثلين مستويين متقايضين في المجلس قاله
الشارح في شرح الاعلام شوري (قوله فاذا اختلفت هذه الاجناس) أي البروية وأردم بيع شئ
منها بخرا من غير مائة قد اعدت حل ولو قل (قوله ومن لازمه) أي القبض بالفعل (قوله وخلاطه)
أي فان كل تخليق لاما فيها واحد جنبها مشروط فيما المائة وكل تخليق فيها مالا لبيع أحدهما بالآخر
مطلبا الجنس أو اختلف لانهما من قاعدة مدعوجة ودرهم وكل تخليق في أحدهما ما ان ائخذ
الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمائة والايح انتهى حج وقى على الجلال حاصل
صور الخلاط للذكورة خاصة عشرة صور من ضرب أربعة في مثلها لانها ما من عنب أو زبيب
أرطيا أو تمر وكلها اما مع قسه أو مع واحد منها يسقط منها ستة مكررة ويبقى عشرة منها خاصة
صحيحة خسة باطة لان ان يكن في الخليل ماء أو كان الماء في أحدهما واختلف الجنس فهو صحيح
والايح سواه كان الماء عذبا أو غير عذب خلافا لان شبهة في اعتناده الصحتة في غير السنب ان قاعدة
مدعوجة ودرهم والتعليل بالجهل بالمصدر يردان عليه بل مقتضى هذا التعليل البطلان في مختلفي
الجنس فتأمله (قوله وطوخوما) يجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ولين البقر بلين الضأن وبيض
دجاج وبيض أو زرع قاضل وطم الضأن والمزجنس وكذا لهما لان التمثيل للمز وطم البقر
والطوايس جنس وكذا لهما تتار لاسم البقر لها وبيض البيض وصفاره جنس حل وقدره
حرف (قوله فهو جنس واحد) أي فلابيع بعضها ببعض للجهل بالمائة بتفاوتها في النوعية كما
سبق في قوله ولا سكتي المائة فتباين جنس حبال الخ (قوله وما يقرر) أي قوله والاعداعلة (قوله
وتنبر المائة) أي للتقدمه وهي المتبرعة حاله العقد فلا يرد أن الرأيا فيها مائة لكن مقدرة أي
تقدير الجفاف حتى لو ظهر فيها تفاوت الموزين بعد الجفاف تبين بطلان السعد لا موجود حال
العقد فتكون أي للمائة المذكورة في اعداد الجنس (قوله في التمر) بالثلاثة لالاتا
لان اثر الياض فيبيع قوله بجفاف بالنسبة اليه عس على مر والاولى تأخير التمر عن اللحم
ليتمل بقوله في غير الرأيا لانه خاصته به ويح رطب أو عنب على الشجر ثم ما جمر أو زبيب
كيلا في دون خشة أوسط وأشد الشارح التقيد بالثلاثة من قول المتن بجفاف لانه انما يكون في
هذه الثلاثة ولا يكون في غيرها من الرأيا ومن قول المتن الآتي ولا يكتفى فيها بتخذ من حب الخ
ومن قوله وتسير في لب الخ ولو عبر المصنف بالسكال لتدل الابن وغيره من المائات كاطل وقوله
بجفاف الباء سببية أو بمعنى مع أو ظرفية بمعنى وقت بدليل قول الشارح بعد للجهل بالمائة
غير طعام بغير طعام ليسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمائة) في التمر والحلب واللحم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الاصول
درس

مع الاستواء في الكيل
التفاوت وزنا ولا مع
الاستواء في الوزن تفاوت
كيلا ولا اصل في الشروط
السابقة خبر مسلم الذهب
والبر بالبر والشعر بالشعر
والتمر بالتمر واللح باللح
مثلا يتلى سواء بسواء بعد
بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس يتبعها كيف
شئت اذا كان بدلا بيد أي
مقابلة قال الرافعي ومن
لازمه الخلال أي (د)
اذ بيع بر بوى (ب) بوى
غير جنسه والاعداعلة
كبر بشعر وذهب بفضة
شرط خلل وقابض
قبل التفرق للمائة
كأذة أصول مختلفة
الجنس وخلوها وأدهاها
وطوخوما وأياها) وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل
ويشترط فيها الخلال
والفاضل لانها أياها
كأصولها فيجوز بيع
دقيق البردقيق الشعر
وغسل التمر يغسل العنب
متفاضلين وخرج بمختلفة
الجنس متعده كأذة
أرباع الرافعي جنس واحد
وبما تقرر على أنه لو بيع
طعام بغيره كغدة أو ثوب أو
درس

غير طعام بغير طعام ليسا قد ينشر شرط شي من الثلاثة (وتعتبر للمائة) في التمر والحلب واللحم (في غير الرأيا) الآتي بيانها في باب الاصول

والثمار (جفاف) لها ذب يحصل
 السكال (فلا يباع في غيرها)
 من المذكورات (رطب)
 (رطب) ينتج الرباب
 (ولا يجفاف) وان لم يكن
 لها جفاف ككتاف. وعند
 لا يتزيب للجهل الآن
 بالمائة وقت الجفاف
 والاصل في ذلك أنه **قوله**
 سئل عن بيع الرطب بالتمر
 فقال أينقص الرطب اذا ليس
 تقوا من قبي عن ذلك ورده
 الترمذي وغيره وصححه وفيه
 اشارة الى ان المائة تعتبر
 عند الجفاف وألحق الرطب
 فبما كثر في اللحم فلا يباع
 بغيره ولا يقبدهم من جنسه

قوله واحد فتاة (خيتند
 تعلم ان الكاف في فتاة ليست
 للتأنيث ولا ما جمع بينها
 وبين التاء في فتاة اه
 شيخنا
 قوله ويدل عليه قوله
 أينقص الرطب) أي على
 أن للرد أينقص عن التمر
 البيع بمكان كان للرد
 أينقص عن حاله وقت البيع
 كان حاله لا صورته (قوله
 له هذا من دلالة الأبياء
 لا من دلالة الأشارة)
 والتفرقة بين الأبياء
 والأشارة إنما هو عند
 البيهقيين لا الأصوليين اه
 تقرير

وقت الجفاف أي تعتبر في ذلك الوقت أو بمعنى عند كابدل عليه قول الشارح الآتي فيه اشارة الى أن
 المائة تعتبر عند الجفاف وقوله من المذكورات حال من الصبر أي حالة كون غيره أي غير المرابح من جهة
 للمذكورات أي الامور الثلاثة وقوله وان لم يكن لها أي الثلاثة أي سواء كان لها جفاف أو لا وهذا
 التعميم إنما يأتي في التمر لا في الحب ولا في الحمض اذ كل منهما يأتي بجفائه وهذه الغاية للرد على الضعيف
 اقله بأن الشيء اذا لم يكن له حالة جفاف يباع بعينه بعض ولو رطباً وتسمى المائة حينئذ كما في شرح
 هر وعبارته أنه مع شرح هر ولا جفاف له ككتاف. وعند لا يتزيب لا يباع أصلاً وفي قول يخرج
 تسمى بمائته رطباً ينتج الرابح لان معظم منافعه حاله رطباً به فكان كالمثل فيبيع وزناً وان لم يكن له
 ودر يوضح الفرق انتهى والفرق هو ان ما فيه من الرطوبة يتبع الماء بالمائة بخلاف اللبن عن
 عليه قوله للجهل الآن أي حال الرطوبة وقوله وقت الجفاف ظرف للمائة شيخنا **قوله** الجفاف
 (ها) أي وان كان نادراً كالثاء فانه اذا جفت صح بيع بعضها ببعض وهذا هو المعتمد هر شيخنا
 ويشترط مع ذلك عدم تزوج نوى التمر لانه يفسد بالفساد ويشترط في اللحم انتفاخه وعلو يوترق
 وزن ونسائه جفائه لانه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف التمر شرح هر وسأيت في التمر
قوله اذ به يحصل السكال) أي ان المائة لا تتحقق الا في كاملين وضابط السكال أن يكون الشيء
 بحيث يصلح للإدخار كمن أو يتميلاً كقربا لا تتفاعد به كلبن شرح هر أي مع امكان الرب بالمائة
 ليخرج نحو الثناء. والبطيخ فانه مهيئة لا تتفاعد لكن لا تصل المائة فلا يصح بيع بعينه بعض
 عس وكتب أيضاً الحاشية قوله اذ به يحصل الخ الحصر للستفاد من تقديم المعمول اضاف أي للثب
 للتمويلب والحمض بدليل قوله جفاف لها فلا يتحقق حصول السكال بغير الجفاف في غير المذكورات
 كاللبن **قوله** فلا يباع في غيرها) أي غير المرابح **قوله** وان لم يكن لها) أي لذكورات التي هي
 الحب واللحم والتمر أي مجموعها كعصم افراد التمر حل بزيادة وعبارة عس وان لم يكن لها أي
 لذكورات والمراد ما تعلق به البيع منها ولو ذكر الضمير لم يحتج لهذا التأويل لانه يعبر المعنى وان
 يكن له صرحاً في ذلك لعود الضمير على الرطب الذي تعلق به البيع اه **قوله** ككتاف) بكسر الكاف
 مع المد الأصح من ضمها واحدة فتاة بالماء أيضاً وهي تشمل الخبار والحمور والفقوس كما في المباح
قوله للجهل الآن بالمائة) المراد بالجهل بالمائة عدم العلم بها ليشمل حال يتحقق الغفظة **قوله**
 وقت الجفاف) أي في حاله جفاف وكتب أيضاً على تقدير أن يكون له جفاف فلا تكون العلة قاصرة
 كقوله حل وهو متعلق بمجنوف أي المتبردة وقت الجفاف كابدل عليه قوله تعتبر عند الجفاف
قوله والاصل في ذلك) أي في اعتبار المائة الجفاف وفي قوله فلا يباع في غيرها الخ **قوله** سئل
 عن بيع الرطب بالتمر) أي بقدره من التمر أو أزيد منه كقوله حل والاولى صراط الحديث على
 الصورة الاولى أي قوله أي بقدره لانها التوجه كما صرح به في قوله أخرى ويدل عليه قوله أينقص
 الرطب **قوله** أينقص الرطب) استفهام تقريرى لينبههم على علة الحكم لا استفهام حقيقي لان
 ذلك لا يتحقق على أحد شورى **قوله** فنبس عن ذلك) أي قال فلا اذن شورى **قوله** (ب)
 أي في قوله أينقص الخ اشارة قال الرشدي الاول أن يقول فيه إجماء اذ هذا من دلالة الأبياء لان
 دلالة الاشارة وفي الرموى ما صه وجه الاشارة أن تعان الرطب الجفافاً وضع من أن يسلك عنه
 فكان الفرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب الجفاف تخفيف
 التعان وامتناع بيع الرطب بالجهل للمائة والشارح اقتصر في السكال على جهل المائة
 وهو صحيح أيضاً **قوله** وألحق بالرطب فيما ذكرنا) أي في الحديث نظراً الى ما قبل

وأخبره أيضا طري بأق الحبوب لان الحلاق في ذلك واضح أي لها كلها نماز مختلف
 اللحم حل **(قوله)** ويباع قديده بقديده أي اذا قند بغير النار أخذ من قوله بعد ولا يكتفى فيأثرت
 فيه نار بنحو طبخ كآثره شيخنا **(قوله)** بلا عظم أي مطلقا كآثره لأن قلبه يؤرق الوزن كآثره
 ومن العظم ما يؤكل من مع اللحم كما طهره الرقاق وقوله يظهر في الوزن قديده الملح فقط لا في العظم لانه
 يكن عظامه من العظم فيبتر من غير شئ بخلاف الملح فاعلمنا كان من مصلحه اغتفر القليل منه ع ش على
 حر **(قوله)** يظهر في الوزن ظاهره وان لم تكن عين الملح موجودة كأن شربه اللحم والظاهر ان المراد
 ظهوره وبقوع وهل المراد ان له وفاق نفسه أو بالنسبة لما هو فيه من اللحم فيختلف بقلته وكثرة حر
 حل **(قوله)** ولا يمتزج بالحلب والقرائح صنع ع ش على حر يقتضى انه إلتاء لثلاثة فوق لانه قال
 بخلاف غيره المتزج مما يبار الكليل فلا يمتزج فيه تناه جفاهه ويشترط في الهبط قول الشارح بخلاف
 اللحم لانه موزون فهذا كله يقتضى ان المتزج بالثاء لانه الذي يكال وأما المتزج بالثا لثلاثة فغالبه موزون
 له لكن يكون قاصرا على التزج فلا يشمل باقي الأشار بخلاف قراءته بالثا لثلاثة يكون شاملا تأمل
(قوله) تناه جفاهه المراد تناه الجفاف وصوله الى حالة يتأق فيها اشارة عادة ع ش وقال سم
 يثني ان ضابط جفاهه ان لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أرقى الكيال **(قوله)** لانه موزون يؤخذ
 منها ان تناه الجفاف شرط في الموزون لاقى الكيال **(قوله)** يظهر آثره أي اللحم أي آثره في رطوبته
 كإيداء تلك عبارته في شرح الروض فهو على حذف مضافين **(قوله)** هو يستثنى عما ذكره الزيتون
 عبارة شرح حر ويباع الزيتون بعينه بعض حال اسوداده وتفججه لانه كامل ولا يستثنى لان جاف
 وتلك الرطوبات التي فيه التي اعملى الزيت ولا مائة فيه ولو كان فيه مائة لجفا انتهى قال زي وفيه نظر
 له ووجهه انه اذا وضع عليه ملح من منه ما صرف با شهادته ع ش على حر وقال بعضهم انه نوعان
 نوع لثمانية فيه نوع فيه مائة **(قوله)** هو يجوز بيع بعينه بعض أي حال اسوداده ونسجه لانه
 كامل حر وع ش ومياده الكيال ويشم الى الزيتون البيض فيجوز بيع بعينه بعض في قشره وزنا
 برادى **(قوله)** تقيمه زرع نوى الترخا يشير بهذا الى شرط آخر زائد على اشتراط الجفاف وعبارة
 شرح حر ويشترط مع ذلك أي الجفاف عدم زرع نوى الترخا له وهل من الترخا الجوزة فالزوجة النوى
 فلا يجوز بيع بعينها بعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد في نظر الاقرب
 الاول لان زرع نواها يعرضها للفساد أي شأنها ذلك مع انها لا تخرج عن ان تكون رطبا زرع نواها
 أوثرا فان كانت من الترخا فدم الصحة فيها مستفادها ذكر وان كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد
 من نوطه لا يباع رطب رطب ولا يجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالاولى التي نواها لان النوى
 حاصلها يمتزج من ع ش على حر فوق ذلك خلافة فراجحه **(قوله)** يطبل كالمها أي الذي كان حاصلا
 لانها يسرع اليها الفساد بزعم النوى ولا صلحان للادخار حرف أي فلا يجح حيثئذ يعمها يتلها
 وعلمنا بطرف من خرزوز ييب لانوى له بان خلق كذلك مسج يعمه بثله لكاه شوى قلاعن حر
(قوله) معلق الشمس بكسر الهمزة مع ش من فتحهما فيصح البيع وقوله ونحوه صكا تلوخ
 والكسرى لان الغالب ينجفها نوى حل **(قوله)** هو يربو أي كل منهما حر أو أحدهما
 ع ش **(قوله)** هو جاف أي تفاوتت أتمكاته عند الجفاف ومثله الفريك بالفريك أي في حال
 رطوبته فان جفف بالشمس أو في النار لينة فانه لا يضر بيع بعينه بعض كذا يحط شيخنا حرف
 وكليول للقول والقشور برادى **(قوله)** أي قد يربو حل يخرج الزيت الحار والزيت المتخذ
 من القرم ولو قال الشارح ولا يباع برادى بما استخرج منه فيم اللبن باليمن والسمسم بالشبح

من حسب

(قوله) أو بالنسبة لما هو فيه
 استظهر شيخنا الثاني قال
 لانه من مصلحه واعتبرت
 السببة
(قوله) يكون شاملا تأمل
 لكن يخص بالكيال من
 الترخا
 المراد بتناهي الجفاف
 وصوله الى حد قد جعل هذا
 فيها تقدم معنى الجفاف
 والكيال فتأمل فالاولى
 ما قلنا سم أه شيخنا
(قوله) أرقى الكيال
 وتناهيه عدم الرطوبة
 أصلا اه قرر

كدقيق وخيز فلايباع
بعض بعض ولايجبه به
للجهل بالمداينة تفاوت
الدقيق في النعومة والخيز
في تأثير النار ويجوز بيع
ذلك بالسخلة لانها ليست
رطوبة (الا فدهن وكسب
صرف) أي خالص من
دهنه كدهن سسم
وكسب تنسكي المماثلة فيها
(وتسكي أي المماثلة في)
الغيب والرطب عميرا أو
خلال لان ما ذكر حالات
كأن نطم أنه فيكون للشي
حالتا كالكافأ كتر فيجوز
بيع كل من دهن السسم
وكسبه وبعضه بيع كل من
عصير أو شل الغيب أو
الرطب بيسته كأي مجوز بيع
كل من السسم والأزيب
والرطب بيسته بخلاف خل
الزيب أو الفتران فيهما
فيستعمل عدم السهم المماثلة
وكعصير الغيب والرطب
عصيرا أو الفواكه كعصير
الزمان وقصب السكر والميار
في الدهن والخل والعصير
الكيل ولعيرى بما يتخذ
من حب أمم من تعبيره
بالدقيق والسويق والخيز
وذكر الكسب وعصير
الرطب وشله من زبادي
(قوله زهره) من رأي كلام
الشرح في مجموعة ودرهم
علم عدم الضور لان عدم
صحتها لأدائها الى تقسيم
المماثلة للمماثلة

وبالكسب ابطال لكان أولى براموى (قوله كدقيق) قوله جرش المولود والسناء والشعيرة
وقوله وخيز أي ان احد جنسه فان اختلف كخيز بر خيز شعير جاز ومثل الخبز الجين والشافع النون
مع القصر ويجوز قبه للمداينة براموى (قوله فلايباع بيته بعض ولايجبه) وأما ما بعد فيجوز بيعه
ولو كان مخلوطا بالسخلة لان السخلة قد قصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف
البين القلوط بالماء فان ما ينسج الماء لا تقصده بالاتضاع وحده ألبتة لثمنه يميزه عن عس على مر (قوله
ولايجبه) لم يزل ولايجبه لانه يقتضى شمول المثل لها وعلى جعلها من أفراد المثل على التسليم بقصر
الاستثناء الآتي في قوله الا في دهن على ان بيع بعض كل بعضه الآخرون بيع كل بعضه كأثر البس
الشارح بقوله فتسكي المماثلة فهما حل ملغصا أي لانه لايباع الشيء بما تخدنه زى وقوله لانه
يقضى شمول المثل أي مع أنه لا يتحملها قبل ولا يمكن تحمله لالان قوله فيما يتخذ شامل لما اذا
بيع الشئ بضمته بعض أو بيع غيره تأسل (قوله للجهل المماثلة) تغليل قاصر عن ذلك الشيء
بجموعه ذلك لانه لايباع الشيء بما تخدنه اذا كان شتملا عليه لانه يصير من قاعدة مدحج ودرهم
حزوه حل اه (قوله لانه ليست رطوبة) لانها لا تصدلا كل وهذا انفارق الكسب ومثل السخلة
الحب السوس اذ لم يبق فيه لب أصلا ويصح بيع الفر بطلع الذكور دون طلع الاناث شوري
(قوله وكسب) ولومن لزوا وجود بخلاف مالايا كغالبها الا الهائم ككسب القرم فانه ليس روبا
سم وكذا كسب الكتان اه سلطان وقوله صرف رابع الكسب كاصح الشارح لكن الحكمين
خارج لانه لا بد أيضا في الدهن من كونه خالصا فان اشتمل على الكسب ليرصح فذلك الشارح أي
خالص من دهنه وكسبه لكان أولى ليكون راجعا للثمن شيئا (قوله عصيرا أو خا) أي رجة
كون كل منهما صارا عصيرا أو خلاهما جاشنا لاختلافهما ا- باوصفة فيجوز بيع أحدهما بآخر
متفاضلين حل (قوله لان ما ذكر) أي من الدهن والكسب وعصير الغيب والخل والاقفال كما
كأن حل (قوله نطم) أي من خاتوم قوله وتعتبر المماثلة بخلاف قوله فأ كثرأي كالمسح بكون جـ
دهنا وكسبا وكالعنب يكون زيبا وعصيرا وخالوا كالبين يكون حليبا وخائرا وخيضا وسنابجا
ودهن السسم هو الشبرج والذي له حالتان فقط كعنب ورطب لا يزب وب ولا يتسمر له العبر والخل
شيئا (قوله فيجوز بيع كل من دهن السسم الخ) حاصل مسألة السسم وما يتخذ منها
السسم والشبرج والكسب الخالص يباع كل منها بتمثله وكذا الشبرج بالكسب الخالص من
الدهن ولو بيع المتفاضل في الأخيرة وبتنوع بيع السسم بالشبرج وبالطحينة وبالكسب لان الثمن
لايباع بما تخدنه كأشاربه الشارح بقوله ولايجبه به وان لم يكن فيدهنه ولا يصح بيع الطحينة
بتلها ولا بكسب وان لم يكن فيدهنه ولا بالشبرج لاختلافهما كما يؤخذ من قول المتن ولان ثمنها
يشتمل على حبالها فصوره عشرة أربعة صحيحة وستة باطله كما يؤخذ من الشراخ اه سم على مع
والشبرج يفتح الثمن بوزن جعفر قاتله عش على مر عن الصباح وعبارة تشرح مر وليس
للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها كمال فلايباع بعضها بعض ولايباع سسم يباع
اذهو في معنى بيع كسب ودهن يدهن وهو من قاعدة مجموعة ودرهم والكسب الخالص والشبرج
جانباه وحاصل ما في بيع الكسب بالكسب أنه ان كان مما يابا كغالب الدواب فقط كسب الكسب
جانبه متفاضلا ومتساويا وان كان مما يابا كغالب الناس ككسب السسم واللوز فان كان فقط يباع
المثل ليرجى والا فيجوز (قوله أو شل الغيب) قاعدة كل خاين لانه فيها أعصابا يفسد
وأختلف أبقى أحدهما ماء وأختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر وكل خاين فيها ما اعده الجنس

(وتعتبر) أى المماثلة (لن لينا) بحاله (أوسنا أوغينا صرفا) أى خالصا (١٩٩)

الماء أو نحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كلاسواه فيه الحليب وغيره مما يخل بالنار كما يعلم بما أتى ولا يبالي بكون ما يحويه من الكيمايل ومن الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض اللبن ببعض فيوز وزنا أن كان ماددا أو كليا أن كان مائلا وهذا ما جزم به الفقيه واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين أطلقهما المرادون المنصوص منهما الوزن به جزم إن القرى في الروض الكسحة صحح في تحشيتيه البعض وبيع بعض الخبز الصرف ببعض أما الشوب بما أو نحوه فلا يجوز بيعه بخله ولا خاصا للجهل بالمماثلة (فلا تنكئ) أى المماثلة (في باقي أسدواله كجين) وأفظ وصل وزدلاتها لا تخلو عن محاملة شئ فالجين بخاطله الا فتحة والاقط بغاطله الملح واللصل

أواختلأ أو فأ حد هاروا عدا الجفيس لم يجز بيع بعضها ببعض فلا يباع خل الفخر بخل الزيب لان الماء فيه ما هو روى فيصير من قاعدة مدجوة ودرهم فلا يد أن يكون الماء عذبا حل (قوله) وتعتبر في (إن) أى في هذه الماهية الكليية يناسب قوله بعد لينا وأوسنا (قوله لينا) هو وما بعده أو حال لكن على التأويل في كل فيان نسبة الأزل لتقديره بما يتبعه له من غير أن يتقدره صائرا سنا أو غينا شيئا (فائدة) سمن البقر اذا شرب مع الصل نفع من شرب السم القاتل ومن نفع الحيات وغيرها انتهى عبد الله وقرره حن (قوله) أو غينا هذا من عطف الخاص على العام فليس قسما للبن ببيع مثله وبالسن وبالز بدقان كان فيه ز بدلم بيع مثله ولا يزيد ولا يسن لانه يصير من قاعدة مدجوة ودرهم زى وكونه من عطف الخاص فيه شئ بل هو ما يران قوله لينا بحاله أى ليس سنا ولا غينا فيكون الخفض قسما للبن الثاني وقسامان الأزل وبعبارة شرح هر ثم جعل الصف الخفض قسما للبن مع انقص منه أو ابد ذلك أنه باعتبار ما حدث لمن الخفض حتى صار كأنه نمله وان كان في الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير اه ولعل هذا من قطع النظر عن قول الشارح بتعاقبه (قوله) صرفا رابع لكل من الثلاثة قبله فان كل من الثلاثة اذا اختلط بغيره لا يصح بيع بمه ببعض بل لا بالفضل وقول الشارح الآتى أما للشوب الخ رابع الثلاثة أيضا لانه هو محترز في الرابع لانه ثلاثة وان كان في قوله وبيع بعض الخبز الصرف ببعض ابهام أن القيد راجع للخبز فقط لكن لا يظن لان هذا الإهام لا يرد جوعه لثلاثة أقيدي أو أكثر كما هو ما يشرى الى اشتراط كون صراحتي قال ما يبل التيز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة وفي شرح هر ويشترط أن يكون كرابها ما بين الماء مثلا (قوله) بيع بعض اللبن) عبارة هر أنواع اللبن أى فيجوز بيع الرائب بالحليب (قوله) ولا يبالي بكون ما يحويه من الكيمايل الخ) أى لما صرح بقوله ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا لكن فيع أن الخاثر أكثر كرابها أيضا من غيره أى ان ما يحويه من الكيمايل منقأ أكثر مما يحويه من غيره ولا يظاهر وجهه بالمائة ههنا تأمل (قوله) من الخاثر) بالثا. لثلاثة قالوا المراد به ما بين الحليب والرائب وفيه نظرا لذلك لا يترأ كم على الكيمايل لكونه ما نأما فلا حسن حل الخاثر هنا على الرائب اذ هو لجوده نأرا كم على الكيمايل شيئا قال في الصباغ خثر اللبن من باب قصد أى تخن (قوله) أطلقهما المرادون) أى عن التفضيل بين المائع والجند (قوله) المنصوص منهما الوزن) أى المرجح لما نص عليه الامام فلا يخال كيشا قال في الراجحين مع وجود النص وأجاب عن ش بأن المراد أنهم أطلقوا الراجحين قبل اطلاعهم على النص وعلى هذا فالرأ بالنص حقيقته شيئا (قوله) التوسط وهو التفضيل المتقدم بين المائع والجند (قوله) وبيع بعض الخبز الصرف ببعض) وكذا بالسمن والز بدنة فضلا وبيعه بالز بدسكى الامام لا ينافى عليه حل (قوله) أما الشوب بما أو نحوه) محله اذا كان الماء كيشا يظهر في الكيل أما البير الذي لا يظهر فيه فلا يضر شرح هر قال ع ش عليه وعلم في نحو المراد انما يمكن من معالجه كاتى بتدبه حوضه اه ويدخل في المشوب ما لو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد لبيع مع السمن كالتحقيق لا يباح بيع الخاثر لا يشبه ولا يدرام لان الخلط يتبع من العلم بالتوسط عن ع على هر (قوله) كجين) بأن كان البيا مع تخفيف النون وبضمها مع تشديد النون وذكر شرح هر (قوله) وصل) هو المراد به ش الحبر وبعبارة زى اللصل والماء ما سال من ماء الاظ اذا لم يبع ثم عسراه محروقه وهي توضع للتقدم والاقط كناية عن اللبن اذا وضع في النار وجمد بوضع فيه شئ من اللص شيئا (قوله) الا فتحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء ويقال منقحة بكسر الليم مع فتح الفاء

(قوله) فان كان فيه ز بد الخ) هذه من عبارة حج عن السبكي وبهد أن ذكرها اعترضها بان الخفض لسما لزوع زبده فلا حاجتنا ذكره على أن كون الز بد في اللبن بالبن لا يعتبر كسكون الشيرج في السسم بالاسم اه

كلام حج ويمكن الجواب عن الثاني بان هذا ليس كالكمون بلين الاصلى الباقي بحاله فان الكمون هنا بد تيزه بالخص

عاطله الدقيق والازبدالجمل
 عن قليل تخيض فلا
 تتحقق فيها المائلة فلا
 يباع بعض كل منها ببعض
 ولا يباع الزبد بالسمن ولا
 اللين بما يتخذ منه كمن
 وعجينة (لا) تسكني (قوله)
 أثر فيه نار بنحو طبخ
 كقلى ونى وعقد كاحم
 وديس وسكر فلا يباع
 بعضه ببعض للجمل بالمائة
 باختلاف تأثير الترقوة
 وضفا وخرج بنحو طبخ
 للماء الغلى يباع بشله
 صرح به الامام وتعبيره (قوله)
 بذله أعم باعتباره (قوله)
 يضرتاثير تميز (قوله) ولو بناه
 (كسل وسمن) ميزاها
 عن الشع واللبن يباع
 بعض كل منهما ببعض
 حيث دلان نار التميز لطيفة
 أماقبل التميز فلا يجوز
 ذلك للجمل بالمائة (واذا)
 جمع عقد جبار يوبان
 الجانبين) وليس تايبا
 بالإضافة الى القصور
 (واختلاف السبع)

وهو شئ يؤخذ من كرش الجدى مثلاً أصغر مادام يرضع فيوضع على اللبن فيجمد (قوله بمخالده
 الدقيق) كأن مراده الدقيق فئات لطيف يحصل من اللبن عند جمعه في الحمبر واردة جمعه سينا
 فكان مراده بالدقيق مادق ولطف شبيخنا وقال شبيخنا الزريزى المراد دقيق البر لان الاق لين
 صاف اليه دقيق فيجمد فاذا رضع على الحمبر التي بمصر عليها سالته العمل مخلوطا بالدقيق (قوله)
 ولا يباع الزبد بالسمن) أى لان السمن مأخوذه من ولا يباع الزبد بالثدي للجهل بالمبيع كاقدم من
 حج كاللبن والشوب بالماء وقد تم ما فيه وهو أنه قبل صحته حل ويشكل على القول بعدم الصحة
 صحه بيع النقع الفوش وأجيب بأن وواجه سوغ بيحه واعتمد الباطل صحه بيع الزبد بعقراهما تبعاً
 لشيخه الزبدي بعد افتائه بلتح وقوله ولا اللبن بما اتخذ منه أى لانتهاه عليه كالا يباع الشرح والسكب
 بالسمن وان كانت أجناساً مختلفة والغب والرطب بعصيره أو غيره وان كانت أجناساً مختلفة لا تنال
 السمن على الشرح والسكب واشتال الغب والرطب على الصبر والخل حل باختصار (قوله)
 ومخض) ويجوز بيع المخيض المترزق الزبد بالسمن متفاضلاً اتفاقاً وبالزبد كذلك سم على حج
 وقد يشكل بأن الزبد لا يتخلو عن قليل تخيض كإذ كره الشارح فيصير من قاعدة مجموعة ودرهم
 كقياس الطلان الآن يجعل على ما لو بلغ في حخته بحيث لم يبق فيه تخيض أصلي صبح (قوله)
 كحجم) مثال المايخ ومثال القلى كالسمن ومثال الشى كالبض ومثال النقع كالبس والسكرزى
 واتماسح البرقى هذه الاربعة لا تضابط نارها ولانه أوسع كإى شرح هر (قوله وديس) كسر اللام
 وسكون الباء، وبكسر عين عسل النحل اه قادموس فى المختار انه عصير الرطب وقيل عصير
 العنب اذ ابيض وهو المعروف عند اه عس (قوله ولو بناه) أى والحال أنه بناه قالوا لو لالحال اذ الكلام
 اتماهو فى التاثير بالنار شبيخنا (قوله عن الشمع) بفتح الحين الذى يستصحب به قال القراء هنا
 كلام العرب والمولدون يكتونه والشمعة بعض منه اه عتخار وتفتيته أن الشمعة بفتح اللام
 وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء عس (قوله أماقبل التميز الخ) وفارق بيع النثر بيحه وفي
 نواه بأن التوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما مفص للجهل بالشرح هر وانظر ما
 قل (قوله واذا جمع عقد) أى واحد وسياقى محترز فى قوله بخلاف لعمده الخ وقوله من الجانبين
 نعمت جنسا ومن يعنى فى أى جنسا كالنار فى الجانبين وقوله واختلف المبيع أى لعمد المراد به ما شئ
 الثمن وتعدد مصادق بأن يكون كلهم يوبيا كائنة المثنى وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غير يوبى
 كمال الشارح وهو قوله وكه جموعه ونوب الخ وقوله منهما أى من الجانبين ومن متعلقة باختلاف الذى هو
 يعنى تعدد أى وتعدد المبيع فى كل من الجانبين أوفى أحدهما فن يعنى فى بيعارة زى قوله واذا جمع
 عقد جنسا يوبيا الخ خرج به ما لو جمع ذلك عقدان بأن قول كل جنس جنسه أو بالأحرى كإبانى
 كلامه وخرج بقوله جنسا لو جمع عقد جنسين فى كل جانب جنس كعاصج هر وصاحبه يعاصجاً ثم
 بأى يضاد خرج بقوله يوبيا لو جمع جنسا غير يوبى ككتاب وسيف يشوبين وخرج بقوله من الجانبين
 ما لو جمع عقد جبار يوبيا من أحد الجانبين فقط ككتاب ودرهم يشوبين ولوقول الشارح حكاهما
 اللين لكان أحسن بطريقه الشرح وهذه المسئلة مفيدة للتائل للشرط فى بيع هر يوبى جنه كاه
 قال محل كون المائلة تسكني ان لم ينضم للربوى شئ آخر والا فلا تعتبر (قوله وليس تايبا) للربوا يباع
 ما لا يقصد بمقابل وقوله بالإضافة أى بالنسبة (قوله واختلف المبيع) أى تعدد وهذا صافق بأن
 يكون كلهم يوبيا كمال المثنى وأن يكون بعضهم يوبيا وبعضه غيره كمال الشارح بقوله كعقود يوبى
 الخ وقوله بأن اشتمل الخ نصو رلقوله جمع أو لقوله واختلف فالصل أن القبوله والمراد بالبيع

جسماً أو نوعاً وصفة منهما
أومن أحدهما بأن اشتمل
أحدهما على جسدين أو
وعين أو صفتين اشتمل
الأخر عليهما وعلى أحدهما
نقط

درس

(كمدجوة ودرهم يتلها
أو يمدن أو درهين) وكمد
مجدوة ودرهم يتلها أو يمدن
(وكيدردى) متشبهين
(يتلها أو بأحدهما)
وقيمة الدرء دون قيمة
الجيسد كما هو اللقب
(بباطل) خير مسلم

(قوله رصافة وكيد الخ)

يحتمل انه تمثيل للنوع
والصفة معا ذلك لأنه ذكر
قيدين وهما متشبهين
وقيمة الدرء الخ فيوزع
أحد التقدير بالاعتبار
لأنك لو اعتبرته مثلا لصفة
نقط لكان قوله وقيمة
الردى الخ مستندرا كالأولى
والأنسب بالشرح أن قوله
وكيد الخ صالح لنوع
والصفة وذكر قيدين كل قيد
لئلا يفتيز لنوع والقيمة
لصفة وهى القنود وبالجملة
فكان الأولى حذف أحد
التقديس ويكون مثلا
لنوع أو لصفة أه تحرير
شوازي مع زيادة وحذف
وبعض تغيير

مايشمل الثمن (قوله جسنا) تمييز محمول عن الفاعل شيخنا (قوله كمدجوة) هو اسم لنوع وأنواع
نوع المدينة النبوية يقال كمدجوة لينة بكسر اللام وسكون التختية قال تعالى ما قطعتم من لينة أو بدل
على ذلك إضافة المداليه لان الجوة المبرورة لانكالم وسما مجوه لأنه يؤل اليها أو أنها نسبة اصطلاحية
والصحيحة نوع فسمت وبسبب تسمية بذلك ما قاله السيد المشهورى فى تاريخ المدينة أن إن للمؤيد
المحمودى ذكر فى كتابه فصل أهل البيت عن جابر أنه قال كنت مع النبي ﷺ فى بعض
بساتين المدينة ويد على يديه قررنا بنخل فصاح ذلك النخل وقال هذا محمد ﷺ سيد
الانبياء وهذا على سيد الأولياء وأبو الأئمة الطاهرين ثم سمرنا بنخل أنر ضلع وقال هذا محمد رسول
الله وهذا على سيف الله فقال النبي ﷺ لعلى سمه الصبحانى فباه بذلك فالمسمى له
حقيقة وهى النبي ﷺ قال شيخنا وقد أوصى بعضهم أنواع تمر المدينة الى مائة ونيف وثلاثين
نوعا برماوى وما ذكره ثلاث صور وعلى كل اما أن تكون قيمة المد مساوية لقيمة الدرهم أو
أكثر أو أنقص فهذه تسع من اختلاف الجنس وبتلها فى اختلاف النوع كيدردى ومعنى يتلها أو
يرينين أو مسلمين يد على كل اما أن تكون قيمة البرنى مساوية لقيمة اللقى أو أنقص أو أزيد فهذه
تسع وبتلها فى اختلاف الصفة كدنيار صحیح وكسر يتلها أو بصحيحين أو مكسرين وعلى كل
أما أن تكون قيمة الصحيح مساوية لقيمة المكسر أو أنقص أو أزيد فهذه تسع فالجموع سبع
وعشرون منها أربعة وعشرون بالجملة وثلاثة صحیح وهى صور القسارى فى اختلاف الصفة ولعل الفرق
بين صور القسارى فى اختلاف النوع وبتلها فى اختلاف الصفة أن الصحاح والمكسرة قد كانت من
صفات النقد كانت المساواة فيه محققة فصح فى حال التساوى وتقل سم عن شيخه عميرة أن المراد
بالمكسر القراصة التى تفرض من الدانير والفضة أو ونقله عن ش وماعد ذلك وإن نصف شربى
أور يعربى يقال صحیح شيخنا حرف (قوله أو يمدن) لم يقل أو يمدن لأنه حيثئذ ليس من
القاعدة (قوله وكيد) قال بعضهم صالح لأن يكون مثلا لا اختلاف النوع ولا اختلاف الصفة بحسب
اعتبار المتبر وقوله وقيمة الخ قيد فى الصفة فقط أه شيخنا لكن يؤشمن الزايدى أنه مثال لا اختلاف
الصفة فقط (قوله متميزين) وانظر لم يقل مثل ذلك فى الجسدين مع أنه قيد متميزه أيضا بدليل قوله
الذى والأحد الجسدين بحسب من الآخر الخ غاية الأمر أن مفهوم هذا القيد بالنسبة الى الجنس
تصليح لم يسم كلامه الآتى شرح به غير التميزين فيهما يتلها صحیح سواء ظهر الدرء فى المكيال
أولا فعد ما شرحه ليؤكل وحده على التمسد أولا وأما تقييد الجنس به فى مفهومه تفصيل بان يقال ان
كثير للخطا بحيث يفسد ما شرحه ليؤكل وحده لم يصح والأصح اذا علمت ذلك فلا يخفى أن التقييد به
الظاهر فى جعل قوله وكيد الخ مثلا للنوع كبرأىض برأسود وعليه فلا يظهر قوله وقيمة الدرء
الخ لان صور النوع الصالح للعبه وان سكان ما ذكر مثلا لصفة وقيد بالنقد لا يظهر التقييد بقوله
متشبهين لان التمثيل بين التميز وغيره إنما هو فى غير التوقد بر شيخنا حرف وقال شيخنا
القسارى قوله متميزين بنظر ظاهر كلام الشارح أنه يقيد كل من النوعين والصفتين وليس كذلك بل هو
يقيد النوعين فقط (قوله وقيمة الدرء الخ) فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر
فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظرت اليها بالفتل الفرق ان الجنس والنوع مظنة للاختلاف
كبرأىض وقع عدم اختلاف فهو نادرا كتنى فيهما بالظنة والصفة ليست كذلك قاله زى وهذا يدل
على أن الدرء والجيسد مثال لا اختلاف الصفة وقوله متميزين يخفى أنه مثال لا اختلاف النوع
لأن التميز ليس شرطاً لاختلاف الصفة فتأمل (قوله دون قيمة الجيسد) أى أواز يد ومفهومه

عن فضالة بن عبيد قال أتى
 النبي ﷺ بغلادة فيها
 خبز وذهب ثياب بقيمة
 دنانير فأمر النبي ﷺ
 بالذهب الذي في الغلادة ففزع
 وحدهم قال قال بالذهب
 وزنا بوزن قود ورواية لا يتابع
 حتى تفصل ولا فضية
 اشتراطاً حدطرق المعصلي
 ما بين تخلفين توزع ما في
 الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة
 كما في بيع شخص مشغوع
 وسيف بالردوية الشخص
 مائة والسيف خورن فان
 الشئيع بأخذ الشخص بئتي
 الثمن والتوزع هنا بوزن
 اللفظ لا بالقياس بالمال
 في بيع مدودهم بدين
 ان كانت قيمته الذي مع
 الدرهم أكثر وأقل منه
 زمت المفاضلة أو مشهول
 للجبل بالمائة فلما كانت
 قيمته درهمين فالتد ثلثا
 طرفه فيقاله لثلاثين أو
 نصف درهم فالتد ثلث طرفه
 فيقاله ثلث الدين فتنزح
 للمفاضلة أو مشهول بالمائة
 مجهولاً لأنها عند التقويم
 وهو تخمين قد يخطئ
 وتصدق المقدم هنا بتعدد
 البائع أو للتسري في كتحاده
 بخلاف تعدد بتفصيل
 المقدم فإن جعل في بيع مد
 ودرهم مثلهما الشئ مقابلة
 الله أو الدرهم ودرهم
 في مقابلة الدرهم أو الله

أما إذا كانت مالاً لا يبطل البيع وفيه ثلاث صور لان الردى والجبد للتساوي بين قيمة ما إن يباعا يتعلموا
 بيمين أو رد يمين وهذا ظاهر ان جعل مثلاً للغة وقيد بالقد لكن لا يظهر التقييد بقوله متبذين لان
 التفصيل بين المتبذين وغيره إنما هو في غير العقود شيئاً حرف **(قوله عن فضالة)** بفتح الفاشوري
(قوله بغلادة) هو اسم لمجموع الخبز والذهب الخيط وقوله فيها الخ يفتني أي أنهم اسلم الخيط الآن يقال
 أنه من طرفية الجزء في السكك أي كل واحد من الأجزاء في السكك **(قوله يتابع بستعة دنانير)** ظاهر أنها
 كانت مصرية للبح ولم يتعلق بما صورته عقد وعبارة مر في الشرح بأنها جرح ولي ظاهرة في أنه وقع
 عليها صورة عقد من الرجل ولا مانع لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه **(قوله)** بيان ان العقد الذي صدر
 منه فسد وان الطريق في صحة بيعها أفراد لكل من الذهب والخرز بفتح ع **(قوله فأمر النبي ﷺ)**
 بالذهب **(قوله بوزن قود)** أي بوزن قود فأمراً بالذهب الخ ولا يتابع ما تقدم من أنه أمر
 بالذهب وحده الخ لخواز أنه قال لا يتابع حتى تفصل فامتدوا من البيع فأمراً بوزن الذهب وحده ثم قال الذهب
 بالذهب الخ ع **(قوله حتى تفصل)** أراد التفصيل بالمعنى أي بأن يفضل هذا بقدم وهذا بغيره **(قوله)**
 يعني بعد من السابق أي لا التفصيل بالنظم ثم بيع الجميع بذهب لأنه حينئذ يكون من قاعدة مدعجوة
 شورية وقال بعضهم حتى تفصل أن يخرج من الخيط لتوزن وتفصل في العقد بعد ذلك أو تفصل في العقد
 كأن يقول بملك الذهب بثمنه ذهباً موزنة ثم توزن **(قوله ولا ن قضية)** أي لازمه وسعه الخ **(قوله)**
 اعتباراً بالنسبة) قال البلازي لم ينظروا إلى القيمة في باب الربا وإنما نظروا في الميعار الشرعي مع
 بيع البروي الردى، بجسه الجميع المائة التي قاعدة مدعجوة ودرهم فاتهم نظروا إلى القيمة عند
 اختلاف الصفة لئلا يأتى التوزع أي انتهى عبد البرعي التحريم **(قوله والتوزع الخ)** وان أصبحت شجرة
 المدين وضرب الدرهمين والسكلام في المدين فلا يشكك بصحة الصلح عن أحد درهم وخمسين ديناراً أي
 درهم كاذ كروفي الصلح لأنه في الذمة وتخرج الصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد تقدم من جنسه
 وغيره أو دونه من غيرتمو بض أي لعقل بل بلفظ بعماء كخذه عن دينك مع الجمل بالمائة أي مما
 الجمله لأنه المقوض عنه فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بمخمسائة بأن لفظه يقتضي مائة
 المستحق بالقليل عن الكثير فيتمضمم الأبراء عن الباقي زى وقد يقال لأجابه لقوله مع الجمل
 بالمائة لان الفرض ان المقوض من جنسين وإنما يحتاج إليه كلام مر حيث قال ما لو عوض
 دائنه نقداً من جنسه ولم يقل وغيره وبعبارة شرح الروض واعلم ان قاعدة مدعجوة ودرهم في بيع
 الأعيان فلا يشكك بصحة الصلح الخ **(قوله إلى المفاضلة)** أي في ثمان عشرة بصورة والجمل بالمائة
 في ستلان في كل من اختلاف الجنس والنوع ست صور فيها المفاضلة عتقة وثلاث فيها الجمل
 بالمائة **(قوله في بيع مدودهم الخ)** أي في بيان أداء التوزع مع حال المفاضلة أو للجمل بالمائة
 في بيع مدودهم الخ وكذا يقال فيما إذا بيا بدرهمين أو بمدودهم وهذا كما في اختلاف الجنس
 ويقال منه في اختلاف النوع واختلاف الصفة فهذا المثال الذي ذكره الشارح يقاس عليه مثمن
 بقية صور القاعدة **(قوله ثلثا طرفه)** أي طرف نفسه **(قوله بتفصيل المقدم)** الاولي بتفصيل
 المقوض وأظهر في محل الأضبار للإيضاح أو المراد بالمقدم المقعود عليه فيكون الاثنان الاسم الظاهر
 ظاهر وهذا منهم قوله عقد وقوله بأن جعل في بيع مدودهم الخ أي صريحاً فلا يمكنه بتفصيل
 المذكور وبعبارة تشرح مر وما ذكره بعضهم من كون نية التفصيل المذكور وأقره مع محل نظر كما

ولو لم يشتمل أحد جانبي
 العقد على شيء مما اشتمل
 عليه الآخر كبيع دينار
 ودرهم بصاع بروصاع
 شعير أو بصاع برأوشعير
 وبيع دينار بصاع وأثر
 مفسر بصاع برأوشعير
 وصاع معقلى أو بصاعين
 برأوشعقلى جاز فلهاذا
 زدت جنسا للآخر ذلك
 وعبرت بالبيع بدل تعبيره
 بالجنس الظاهر تقدره
 بجنس البروى للآخر
 بحودهم وتوب بثلثه فإنه
 يتبع مع خروجه عن العاينة
 لأن جنس البروى لم
 يختلف بخلاف جنس البيع
 وقولك برأوشعير الجانبيين
 أى ولو كان البروى ضمنا
 من جانب واحد كبيع
 مسمم بدهنه فيبطل
 لوجود الدهن في جانب
 حقيقة وفى آخر ضمنا
 بخلاف ما لو كان ضمنا
 من الجانبين كبيع مسمم
 بمسمم فيصح أمالوكان
 البروى تاما بالإضافة الى
 للتصديق كبيع دار فيها ثمر
 ماء عذب بثلثها فيصح كما
 أوضحتها فى شرح الروض
 وغيره وأعلم أنه
 قوله بخلاف ماذا كان
 من جانبى لا معنى له
 فان أراد أنه مدخل له
 فهو قد صرح بها للشرح
 فلا حاجة لها تأمل

أما لو كان قد صدقنا مختلفان لم تكسفة أحدهما ولا يانبه ماصر من جهة البيع الكتابة للاختلاف في
 الصفه فام يتفرق في العقود عليه **(قوله ولو لم يشتمل الخ)** هنا عتد قوله جسا برأوشعير الجانبيين
 وفى الأعيان الصحيح جواز بيع غير البصر غير البصر وان اشتمل كل منهما على ما هو مملع لاستهلاهما
 فليس من القاعدة المقررة حل **(قوله رضى)** بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة نسبة لشمس
 يقاله رأسي البرية نسبة لأنه لا تأويل من غرض ذلك الشرح **(قوله أو معقلى)** بفتح الميم وسكون العين
 للمهزوز كالمقابلة فيعقل بنى بار الصحنى ذى آفة تعالى عنه ما روى **(قوله فلهاذا)** أى لجواز
 البيع فيأخذ كزودت جسا أى على عبارة الاصل ونصها واداجعت الصفقة برأوشعير الجانبيين اه
 وظهر صريح الشارح ان الاختراز عماد كرا لا يحصل بعبارة الاصل وحدها وهو كذلك ان يصدق
 على ما ذكر ان العقد جمع برأوشعير الجانبيين وهو العقد فى جانب والمعلوم فى آخر وظاهره أيضا
 يقتضى ان الاختراز عماد كرا حصل بلفظة الجنس التى زادها فقط والظاهر انه غير صحيح ان يوصف
 الاختراز عماد كرا بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا عنها كبيع مدحج وتود درهم بثلثها
 لان العقد جمع جنسين فى كل جانب فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم بصاع برأوشعير فى أن كلا
 قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا فلو ان الاختراز عماد كرا حصل بجموع المزدولز بد
 عليه فالقيد المخرج لاذ كروجه قوله جسا برأوشعير الجانبيين ووجه الاختراز ان العقد فيأخذ كرا جمع
 جسا كان فى الجانبين بل الجنس الذى فى أحدهما غير الجنس الذى فى الآخر تأمل شيخنا **(قوله كلا)**
 يرد ذلك أى دخولها ووجه العلم على قوله وهو قوله ولهذا لا يباع بالزوت **(قوله للآخر ببيع الخ)** أى
 خروجا أى لى تثنى خروجه وقوله مع خروجه عن الضابط أى على كلام الاصل **(قوله أى ولو كان البروى)**
 ضمنا من جانب واحد) أى سواء كان الضمن غير تثنى للاتصال بالزوت وكذلك الذى ذكره أو كان
 ضمنا كبيع لبن بشاة الجانبيين من جنسه شيخنا **(قوله لوجود الدهن)** عبارة شرح حر ولو ضمنا
 كسهم بدهنه اذ يزوت مثل الكسمن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكسمن بخلافه بمثله فإنه مستتر فيها فلا
 معنى لتقدر برزوه **(قوله بخلاف ما لو كان ضمنا)** أى ولو ثبتها للخروج ليدخر بيع بقرة ذات لبن
 بثلثها فهو باطل مع أن البروى ضمنى من الجانبين اه ح **(قوله كبيع مسمم بمسمم)** هنا يخرج
 بشره واختلف البيع لأنه يتحقق الاختلاف فهو مدخل ومخرج بخلاف ما اذا كان من جانب
 تأمل (فرع) لو باع نفعه مشوشة بثلثها أو بخالصة فان كان الغش قد راها فى الرزق امتنع والأجاز
 كذا عبط شيخنا بهامش الحلى سم **(قوله كبيع دار فيها ثمر الخ)** قال حر فى شرحه ويجوز بيع
 دار فيها مسمم ذهب مثلا جهلا به ذهب لان المسمم مع الجهل به تابع بالإضافة الى المقصود الدار فالقابلة
 بين الدار والذهب الذى هو الغش خاصة فصح وقولهم لا تأويل للجهل بالمسند فى باب الر باعجه لغير التابع
 أمالتابع فىساع بجهله والمعدن من توابع الارض كالخيل ببيع أمه فى البيع وغيره ولا يانبه عدم
 صحه ذات اللبن بثلثها لان الشرع جعل اللبن فى الضرع كمو فى الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن
 للمقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها اللبن فلا يطلان أمالوعلم بالمعدن أو أحدهما أو كان
 فيها ثمر به ذهب يتصل منه بالرض على النار بصرح لانه مقصود بالمقابلة جرت فيه القاعدة اه
 بلرف **(قوله كما وضحته فى شرح الروض)** لان المادوان اعتبرها المعاقدين به تابع بالإضافة الى
 الدرهم المصداليه غالبا بخلاف المعدن ولا يانبى كونه تابع تاما بالإضافة كونه مقصودا فى نفسه حتى
 بشرط التعرض له فى البيع ليدخل فيه والاصل أنه من حيث انه تابع بالإضافة انضمر من جهة
 الرأوشعير حيث انه مقصود فى نفسه اعتبار التعرض له فى البيع ليدخل فيه زى **(قوله وأعلم انه)**

الجنتين بجانب من الآخر
 بحيث لا يقصد ائراجها
 (كبيع نحو لحم بحيون)
 ولو يترجسها وغير ما كويل
 كأن يبيع نحو لحم بقرة بغير
 أوائل أرحار فانه باطل
 انتهى عن ذلك رواه
 الترمذي مستدوا أبو داود
 مهمل واللهى عن بيع
 الشاة باللحم رواه الحاكم
 والبيهقي وصح استاده
 وزود نحو ذلك حال الابنة
 والطحال والقلب والكليفة
 والرائة والكبد والشحم
 والناسم والجلد للأ كويل
 قبل دهنه ان كان مما يؤكل
 غالباً

(درس)

باب فيأتهى عنه من
 البيوع وغيرها
 كالتجشش

(قوله أى عماله تلق
 بالبيع) هذا معلوم من
 التدرج وهذا الباب تحت
 كتاب البيع
 (قوله ولكن عبارة
 النسخ في هذه الترجة
 لا تصدق الخ) أى بسبب
 عطف الصير على البيوع
 تفسير للانهى وزيادة
 الصغين على الترجة غير
 معينة لكن يمكن دفع
 الصور بالفتح على ما
 قوله مانهى عنه لان
 معناها بيع فيصدق الغير
 بقاى لمنه عنو بمأتهى عنه من غير البيوع عماله تلقان بها تأمل

لايضر مفهوم قوله منبهزين (قوله يسيرة) ليس بقيد (قوله لا يظهر في الكيل) أى لم ينقص
 الكيل بسببه وهذا ضعيف والمعتمد عدم الضرر مطلقاً ظهرت أو لم تظهر انتهى عن زيادة (قوله
 بجانب من الآخر) أى يسيرة كما صرح به مر فقوله بحيث الخ بيان لاضطراب كونه يسيرة كفتح ضمير
 أورد بفتح فان الفصح لا يقصد ائراجها من الأورد بلقلته والمتمدأ ان اختلاط أحد النوعين بالآخر لا يضر
 مطلقاً واختلاط أحد الجنتين لا يضر الا ان كثر بحيث يقصد ائراجها للاستعمال وحده وان أرتق
 الكيل كاتى شرح مر وعبارته يظهر كلامهم الصحة هوانا ان كثرت حبات الآخر وان خالف ذلك
 بعض المتأخرين اذ انفرد بين الجنس والنوع أن الحيات اذا كثرت في الجنس لم تحقق المناهضة
 بخلاف النوع وقوله والمعتمد الخ وعليه بلغز ويقال لناشيان يجوز بيعهما معاً لا اختلاط لا عند
 الايراد وهما النوعان ويجوز بيع بر بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد
 تميزها عن استعمال وحدها وان أرتق في الكيل كاتى شرح مر (قوله كبيع نحو لحم) ولو لم يمسك ويورد
 بحيون حتى يفرج السمك والجراد الملبت وهو تنظير في الحكم وليس من القاعدة بخلاف بيع اللبن
 بالحيوان وبيع البيض بالحيوان فانه صحيح فيه وبيع لبن بقرة بشاة ولو في ضرعهما يابن يصدق لعل
 وبيع بيض بدجاجة لا يبيض لها وان حبس جسمها ولا يبيع ببيع ذات لبن بذات لبن ولا ذات بيض
 بذات بيض ان اتخذ جسمها الا في آدميات حل والاستثناء راجع لذات اللبن وعبارة مر أو ما عذات
 لبن مأ كولة بذات لبن كذلك من جنسه لم يصبح اذا اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من اللبن بخلاف الآدمية
 ذات اللبن ورفق بأن لبن مثلاً في الضرع له حكم اللبن ولهذا امتنع عقداً لاجارة عليه بخلاف لبن
 آدمية فله حكم النعفة ولهذا جاز عقداً لاجارة عليه انتهى ولو باع شاة ذات لبن ببقرة ذات لبن مع
 اختلاف جنس الحيوانين وجنس اللبنيين لان الألبان أجناس والبقر والجاموس جنس
 وكذا الغنم والنعز (قوله) وأبو داود مرسله وارسله مجبور بائناً الترمذي له قال المارودي
 المرسل عند الامام الشافعي مقبول ان اعتضد بأحد أمور سبعة القياس أو قول الصحابي
 أو فضله أو قول الاكثرين أو انقصر من غير دافع أو عمل به أهل المصر أو لم يوجد دليل سواء
 وهذا هو القول الجديد وضم اليها غيره الاعتماد برسل آخر أو يسند اه برماوى (قوله
 واللهى عن بيع الشاة باللحم) جعل اللحم في الدليل ثمنا وهو في المتن ثمننا فلم يطابق دليل
 للمدى ويجاب بأنه أشار بالدليل الى أنه لا فرق بين جعل اللحم ثمننا أو ثمننا فكأنه قال كبيع
 نحو لحم بحيون وبكس (قوله الألبنة) يفتح للمزنة والكلية يضم الكلف حرف (قوله ان كان ما
 يؤكل) كالسبيط لا ما شئت

باب فيأتهى عنه من البيوع وغيرها

أى عماله تعلق بالبيوع كالتجشش والنسوم على السوم وكثفتي الركان فانه حرام وان لم يحصل
 بيع حل والا فالغير شامل للصلاة والمج وغيرها ولم تعرض لئى منها عن ولكن عبارة التدرج
 في هذه الترجة لا تصدق بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بضمل تعريف
 الصفقة الآتى مع ان المتن جعله بقوله فيما أتى وضع بشرط خيار الخ لا تصدق أيضاً بضمل تعريف
 تقرير الترجمة بما صدق به حيث قال ابى البيوع المنهى عنها وما يتبعها اه والفرق بين حيوان بين حيوان
 الشاح ظاهر للتأمل فانه قد ترجم لتعريف الصفقة صاحب الرض باب فوفصل المتن مثل ذلك
 أحسن تأمل وانما ذكر الصفه هذه المنيبات مع عملها من أركان البيع وشروطه لنص الشافعي

علياردا على الجمالية الذين كانوا يفعلونها **(قوله)** والنهي عنها قد يقتضى بطلانها بأن كان ذلك
 المنفرد لازماً به بأن قد بعض أركانه أو شرطه زى وقوله فإنه كبيع جبل الحيلة فان البيع معدوم وقوله
 أو لازمه كبيع الملامسة فقوله بأن قد بلغ لفت ونشر مرت **(قوله)** نهي النبي **(عليه السلام)** قال قل
 وهذه الهبات صغار وقيل حج ان التفرغ من الكبائر وقرره شيخنا ح ف أن السك من
 الكبائر **(قوله)** عن عيب الفحل لم يقل عن بيع عيب الفحل لان المراد أع من ذلك كأيدل
 عليه قوله فتحرم أجرته **(قوله)** وهو ضرابه بكسر الصاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقه ضراباً
 بالكسر زاعلياً انتهى وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر مباحي والافاضراب
 وزنه فعل بالكسر وهو مصدر لفاعل فنياسة أن يكون مصدرًا لضارب للضرب ع وش وقدم هذا
 القول لانه الأشهر ومن تمسك بما به يقال **(قوله)** ويقال ماؤه أى الذى فى صلبه أخذنا من قوله
 الآتى والمضى فيه الخ قال فى متن المناجى ويقال أجرة ضرابه ولعل سبب اسقاط الشيخ له رجوعه فى
 المعنى الى الاول ع ش **(قوله)** ضفاف أى جنس الضفاف لان فيه ضفاين أى بذل بدل عيب الفحل
 وأخذ كأيما أى أخذ بديل كبيرة لان من كل أموال الناس بالباطل يرمى **(قوله)** ليصح النهي
 لان الحكم الشرعية لا تتعلق بأفعال المكاتب والضراب فعل غير المكاتب والماء عين لا يتلقى بها
 حكم زى **(قوله)** من أجرة ضرابه على التفسير الاول أو بمن مائه على التفسير الثانى وهذا التعميم
 هو الماحل على أن الشارع لم يقدر بيع عيب الفحل كأن فعله فيما بعده حل **(قوله)** فتحرم أجرته
 أو دفعها وأخذها وتفرق جواز الاستئجار للتفحيم النخل بأن الاجير قادر على التفحيم ولا عين
 عليه ان شرطت عليه فسد القعدشورى والمراد من قوله فتحرم أجرته أى إيجاره كما يؤخذ من
 قول الشارع للضراب كذا قيل ولكن الانسب لقوله وثمن مائه بقا الاجرة على ظاهرها فتسكون
 الامم لتعليل على الثانى التعبدية وهل يستحق أجرة لكل كفى الاجارة الفاسدة وقد يقتضى التعليل
 عدم الاستحقاق تأمل شورى واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيها
 يقابل بأجرة كالحرف مده وضع يده عليه بالانتفاع الذكور **(قوله)** والمضى فيه أى فى النهي من حيث
 ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال والحكمة فى الفساد الخ وبعبارة شرح مر أوضح من هذه ونصها
 فيعبر عن مائه بطل يمه لا غير مستقوم الخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمه لان هذه الحكمة
 لا تتجها وقوله انما الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته وقوله وضرابه
 مطوف على ماء على سبيل الف والذئب المشوش كفى حل **(قوله)** ليس يتقوم أى ليس له قيمة
 وليس المراد بالتقوم ما قابل الثمن وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقاً بالفقرة على
 التمس أن يقول ولا مقدور على تسليمه شيخنا ح **(قوله)** لتلقفه باختياره والازاكة الضراب أى
 عينه وما قيل من ههنا استجاره للازاد محمول على ما اذا استأجره مدةً لما يشاء فله حينئذ انزاهه وحده
 الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر اليه أهل ناحية وعليها حل قول بعضهم ان نعمه كبيرة قال
 ع ش على مر فان قلت لا يلزم للمالك أن يبذل ماله مجاناً وقد منعتم البيع والاجارة قلت طريق ذلك
 أن يؤجره لزمنا معينا ليقوم به ماشاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرف فليس له الانزاهه واذا وقع
 النحل على حل ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الاذى اذا كان مستعبره لانه تلقى حال
 الاستعمال المأذون فيه بغيره لانه كقوع الهبسة فى بيت اللقيط حاله طحمتها أما اذا كان مستأجره
 لغضبان **(قوله)** وذلك الاضى عبارة حج ويجوز الاعداء لصاحب النحل بل لو قيل بنه لم يبعد
(قوله) اعلم انه للضراب محبوبة أى مستحبة كفى مر وعمل ذلك حيث لم يتعين والادبجت وكان

والنهي عنها قد يقتضى
 بطلانها وهو المراد هنا وقد
 لا يقتضيه وسياًى (نهي)
 النبي **(عليه السلام)** عن عيب
 الفحل) رواء البخارى
 (دهو ضرابه) أى طروقه
 اللاتى (ويقال ماؤه) وعليها
 يقدر فى الخيرة صاف ليصح
 النهي أى عن بدل عيب
 الفحل من أجرة ضرابه أو
 ثمن مائه أى بذل ذلك وأخذ
 (تحريم أجرته) للضراب
 (وثمن مائه) عملاً بالأصل
 فى النهي من التحريم
 والمضى فى ناه الفحل
 ليس يتقوم ولا معلوم ولا
 مقدور على تسليمه وضرابه
 لتلقفه باختياره غير مقصور
 عليه لملك ولملك الاذى
 أن يبسط مالك الفحل شيئاً
 هدية وعاره للضراب
 محبوبة (وعن) بيع (جبل
 الحيلة) بفتح الميم
 والوحدة رواء الشيخان

الانتاج منها كبيرة حيث لا ضرر عليه في ذلك ويجب الاعارة بما نرى يفرق بينه وبين المصحف حيث لا يجب اعارته بما وان أمين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن في البدلغيره بأن المصحف لا يبدل بأن يقفه غيبا بخلاف هذا اه وخالف الامام أحد في الاستحباب ويصح وقفه للضراب ولذا أختلف شيئا لا يضمنه الواقف بخلاف ما لو وقف عبدا فضمن متلفاه عليه والفرق بينهما أن العبد متلفاه متلفقة برقبته وقد فوتها الملك بالوقف والقفل لا يمتثل برقبته متلفاه فالضمان في متلفاه على من هو موثقت به ولو جرح شخص على الفحل الموقوف أخذت منه القيمة واشترى ما غيره ووقف مكانه برماوى **(قوله وهو نتاج التاج)** قيل اطلاق جبل الحيلة على نتاج التاج فيه مجاز الاول لان الجبل خاص بمناخ البطن والنتاج خاص بالنتفصل ورد ذلك بأن الزبائى وغيره من الحوائش صرحوا بان هذا اطلاق لغوى لأن يكون مراده أنه مجاز شرعى وبعبارة حل قوله وهو نتاج التاج الخ أى لغف بان يقول يبتك ولما تالده وهذا بيع جبل الحيلة حقيقة وقوله أو يبيع شيئا بمن آليه هو بيع جبل الحيلة على التماس أى البيع المتعلق به فالأضافة لا تدنى ملابة ويضمن ضمان القصب هر وزى **(قوله أى على نتاج التاج)** وهذا هو السمى في الرضا بالقاوة وهو بيع الدواب وهو جمل الثمن إلى أن يؤخذ من اولاد الالباب ولا تم على فاعله هنا بما ينبت فيعترفه كاذ كره عش وقوله أو يبيع شيئا تفسيران عمر راوى الحديث به قال مالك والشافى برماوى **(قوله وهو بكر النون)** أى وقتها حل وشرح هر **(قوله معنى المفعول)** مأخوذ من تجت الناقة بالبناء للمفعول لا تصبر هر أى في سورة النبي للمعول لكنك في الحقيقة مبنى للفاعل فتجرت الناقة بمعنى ولدت فالناقة فاعل عش **(قوله ولا يقال جبل لغير الآدمى الا مجازا)** فنيه يجوز من وجهين الاول اطلاق الجبل على البلم وهو عرس والآدميات والثانى اطلاق المصدر على اسم المفعول وهو الجرحول اه زى وعلاقة الاول اطلاق لان الجبل خاص بعمل الآدميات أطلق هنا على مطلق حمل سواء كان في الآدميات أو في غيرها وعلاقة الثانى التعلق **(قوله على التفسير الاول)** هو أن يبيع نتاج التاج والثانى أن يبيع بمن الخ عش **(قوله ملقوثة)** أى ملقوثة بها فنيه حذف وإيصال يقال لقتت الناقة من باب تبت فهى لا تقع أى حلت فهى حامل برماوى **(قوله وهو لقة جبين الناقة خاصة)** برده على أن اللى لغوى أخص من الشرعى مع أن التشهور العكس الا أن يقال هذا المشهور أعظم ولا يقدح في ذلك منسار بين أضافته ليكون اللغوى أخص كأنها شيخنا **(قوله من الاجنة)** شمل الذكر والذى وانظرم مع قوله جمع ملقوحتو برى ويمكن أن التام في ملقوثة للبالغة أو لولده شيخنا **(قوله)** وعن بيع المغانيم سميت بذلك لان الله أودعها في ظهورها فكأنها ضمنتها قاله الاثرى عمدة وقال شيخنا ح ف سميت بذلك لانها في ضمن الفحول **(قوله من الممان)** ان قلت يستثنى عن هذا بما قسم في السب فواجه ذكره قلت وجهه ورود النهى عن خصوص الصبيتين فرأيت يتوهم مخالفة المذرك لانه كورة مع أن السكل منهم معنى آخر به تفارق الاخرى شو برى أو يبيع بان الراجح في عيب الفحل أنه اسم للضراب وبعض الناس خص الاول بأن يشتري مائة لاقى شيئا وهما يشترى به مطلقا وليتظر ما يستدرك حل ور بما يبدل على ذلك كلام الشارح وكسب أيضا فاعدا الفحل الذى في صلبه يسمى باسمين يسمى عسباوى يسمى مضمونا أو مضانا جامع بينهما لورد النهى عن خصوص الصبيتين وعلى تفسير السب بالماء يكون أعم مما عاننا لانه شامل لما اذا كان في غير الصلب ولم يظهر من كلامه المسمى الثانى للمغانيم الغير لى عيب الفحل وقال السنوى الاول أن يشتري مائة مطلقا والثانية أن يشتري ما يحمله به الا فى من ضرابه في علم أو عامين عليه فهما متين

(وهو نتاج التاج بان يبيع) أى نتاج التاج (أو يبيع شيئا بمن آليه) أى إلى نتاج التاج أى إلى أن تلهذه الهابة ويك ولدها فولد وكسر النون مصدر بمعنى المفعول كأن جبل في جبل الحيلة كذلك والحيلة جمع جابل كفتاسق وفتقة ولا يقال جبل لغير الآدمى الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع مالىس بمعاول ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه وعلى الثانى لانه إلى أجل مجهول (و) عن بيع (اللافح) جمع ملقوثة وهى لقة جبين الناقة خاصة وشرعا أهم من ذلك كما يؤخذ من قولى (وهو ماني البطلون) من الاجنة (و) عن بيع (المغانيم) جمع مضمون كجباين جمع مجنون أو مضان كمتانيم وفتح (وهو ماني الاصلاب) الفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالكا

مرسله البراءة وسئل ولهم حجة بيها من حيث المعنى للماعز عاصم (٢٠٧) (د) عن بيع (اللاسعة) رواه الشيخان

عندنا كما عى عن عى مر (قوله مرسل) وهو ما سئل منه الصحابي قال الناظم
 • ومرسل منه الصحابي سئل • (قوله لماعز عاصم) أى من أنه ليس معلوما ولا متقدرا على تسلمه
 عن عى (قوله وعن بيع اللاسعة الخ) أى عن بيع شملق باللاسعة وكذا يقال فيما يسه (قوله بلس) ما يسه
 ليس منفتح الميم حل (قوله ثم تشرى) أى بإيجاب وقبول حل (قوله عن رؤيته) فيبطل
 هذا قاعداً وإن قلنا بصحة بيع الغائب لوجود الشرط العاسد وهو الس لا يقوم مقام الشرط لاعتادة
 قل ذى (قوله أو يقول اذ انسلت) قال عميرة ببيع قرأته بضم القاء وتجاهه كذا فى كل مواضعها
 أى التاء وعمل الأمام ثلاثة بالتعليق والندول عن الصيغة الشرعية وبينه الاستوى بأنه إن جعل
 أى شرطاً بطالناه لتعليق وإن جعل ذلك بيما فقد العسفة شو برى مع زيادة (قوله قد بعته) ك
 أى يقبل الآخر فهو وإن وجد الإيجاب والقبول لكنه مع الشرط العاسد وهو الس حل (قوله
 خيار المجلس وغيره) المراد ببيعى أو شو برى (قوله انبذ اليك) بكسر الهمزة وباء ضرب كجاء المختار
 (قوله وانقطع لم يقدر) عطفاً لازماً على المزموم (قوله وعدم الصحة فيه) أى فى بيع المتأذى بصورته
 وفيما قبله وهو بيع اللاسعة بصورة الثلاث وقوله لعدم الرؤية أى فى الصورة الأولى من مورالاسعة
 وقوله أو عدم الصيغة أى الصيغة الصحيحة وهناك الصورة الأولى من المتأذى والثانية من الملامحة
 وقوله أو قسط الفاسد أى فى الثانية من المتأذى والثالثة من الملامحة تتأمل (قوله أو عدم الصيغة)
 يراد به أن قوله فى الملامحة قد بعته صيغة فكان الوجه أن يقال إن البطان فى هذه للتعليق
 لعدم الصيغة وأجاب الشيخ عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله قد بعته اختياراً لا إنشاءً فان
 جعل الصيغة مفقودة لا نشأه شرطها وهو عدم التعليق عى عن مر (قوله أولكشر الفاسد)
 لأن خيار المجلس مثلاً لا ينقطع إلا بشرط أو الزام المفدوق قطعاً بالس أو بالتبذع كونهما فى محلهما
 لقرابا المفدوق كانه نفي خيار المجلس ونفيه مفسد للبيع ويلزم عليه أيضاً نفي خيار اليب بالس
 وبالتبذع كورين مع أنه لا يتفق بذلك اه قبل على المحلى (قوله ذلك مثلاً) أى أولنا أو لى مر حرف
 (قوله أو بجعلا الرى بيا) أى اكتفاه عن الصيغة فيقول اذ ارمىت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
 منك فاذا رماها أخذته الآخرون غير صيغة فقوله المذكور إنما يكون قاصداً بالاختيار لا الإنشاء فان
 ضده الإنشاء صحيح لأنه حينئذ يكون اعراضاً عن قوله اذ ارمىت هذه الحصاة فاذا قبل مبع البيع حل
 لأن ضد الإنشاء نفي التعليق فاندفع ما يقال كيف يصح مع التعليق وقال عى أو بجعلا الرى بيا
 بأن شراً قال عى عن ثوب ولو مبعيناً أو على الرى نفسه يكون بيما يقبل المشتري ذلك ثم يرمى البايع
 الحصاة فارتقت الحصاة عليه يكون مبيعاً وهذا تارة ما قبلها (قوله للجهل بالبيع) أى فى الأولى أو
 بزمن الخيارات الثانية أو لعدم الصيغة فى الثالثة (قوله وبقال المران) وقد تبديل عنه مر حرف الثلاث
 شورى (قوله سلعة) بالفتح وأما الكسرة فهى الغدة التى ترمى الحيوان وتطلق به أيضاً على المتاع
 شورى وبعبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة ثم قال والساعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة
 وسدر والساعة أيضاً الشجر والجمع سلعان مثل سعدة وسجدات اه وهى تقيدها بالكسرة مستركة
 بينهما والفتح خاصة بالجنون فى القاموس السلعة بالكسر المتاع جمعها سلع والفدة فى الجسد وقد فتح
 أو خراج فى المتنى وأسلم أى صادرة السلعة فهو مسلوغ والفتح الشجة عى وقول عى خراج يوزن
 غراباً بوضعهم وسلعة للمتاع سلعة الجسد • كل بكسر الهمزة هكذا ورد
 أمائاً بالفتح فهى الشجة • عبارة للمصباح فاللاسعة

(بأن يلمس) بضم الميم
 وكسره (تو باهرها) لكونه
 مطوياً أو فى غلظة فهو أعم
 من قوله مطوياً (ثم تشرى
 على أن لا خيار له اذ ارأه)
 اكتفاه بلس عن رؤيته
 (أو يقول اذ انسلت فقد
 بعته) ككتفاه بلس عن
 الصيغة أو بيه شيئاً على
 أنه متى لمسه لزم البيع
 وانقطع خيار المجلس وغيره
 (د) عن بيع (المتأذى)
 بالجملة رواه الشيخان
 (بأن يجعلا البند بيا)
 ككتفاه عن الصيغة
 فيقول أهدمها انبذ اليك
 توى بعثرة فيأخذها الآخر
 أو يقول بعته هكذا
 على أنى اذ انبذته اليك لزم
 البيع وانقطع الخيار وعدم
 الصحة فيه وفيما قبله لعدم
 الرؤية أو عدم الصيغة أو
 لشرط الفاسد (د) عن
 بيع (الحصاة) رواه مسلم
 (بأن يقول بسلتك من هذه
 الأنواب مانع) هذه
 الحصاة (عليه أو) يقول
 (بمك ذلك) مثلاً الخيار
 الى ربهما أو بجعلا أى
 التبايعان (الرى بيا)
 وعدم الصحة فيه للجهل
 بالبيع أو بزمن الخيار أو
 لعدم الصيغة (د) عن بيع
 (العربون) رواه أبو داود
 وغيره وهو يفتح العين
 والراء وبضم العين واسكان
 (بأن يشتري سلعة
 الرا) ويقال العر بان بضم العين واسكان الرا

ويعطيه نقدا) مثلا (ليكون من الثمن انرضيا والا فنية) بالنصب وعدم محته لاشتهاء على شرط الرد والبيعة ان ليرض السلفة (و) عن (تقريب) ولو باقالة أورد يعيب أوسفر (الابنحو وصية وعنت) كوف (بين أمته) وان وضيت (وفرعها) ولو محنو: (حتى يبر) تخديرا فرق بين ولادة وولدها

(قوله) والتمتع مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الخ) سواء تلك في لفظ الامتع الفرع أو الامة فقط وأنت باقر عنده وهو كذلك لما ذكره (قوله) والوصية قد لا تفتى الخ) راجعنا الاصل فوجدنا فيه فرق من عدم قد لا يتحقق ما في قد لانها بوضهها لا تفتى إنما الذي يوجب الموت بواسطتها تأمل وعبر الشارح في شرح الهجة بقوله لعلم الشرع في المال (قوله قبل التبيز) عبارة سم فان مات قبله أي زمن التحريم وقبل الموصي له بأحداهما الوصية احتمل أن يقال ينتشر التقريب ههنا على الدرهم وأن يقال يباعان معا والذي يشبهه الاول اه حج

(قوله) ويعطيه نقدا) أي وقد تورع في سلب العقد على أنه إنما أعطاهما ليكون من الثمن انرضيا مر وعش (قوله بالنصب) إنما قال ذلك ليكون من تمام الصيغة أي لا بد أن يأتي المشتري بمجموع هذا القسط سواء أنصب المشتري أي على أنه خبر ليكون المحذوفة أرفع على أنه خبر لها تحذف أي والافهوجة ح ل مع زيادة وقوله ليكون من تمام الصيغة الخ غير ظاهر ان الصب هنا لا يدل على اشتراط ذكر المشتري لهذه السكعة حتى يكون من جملة الصيغة لان الصب هنا على المحبرة ليكون وهي لا تبيد ما ذكر كالا يفتى بخلافه في بيع الصبرة الذي تقدم فانه على الحالية كاسم وهي قيد ما ذكر كالا يفتى تأمل (قوله) لاشتهاه) أي البيع بمعنى العقد بخلاف ما لو افتاقه على ذلك ثم تباها من غير ذكره في العقد فانه صحيح قاله الاسنوي شو برى وقول الشارح لاشتهاه أي ضمنه عبارة مر لاشتهاه على شرطين مفسدین شرط الهبة وشرط رد المبيع بتفهمه برأنا ليرضی (قوله) وعن (تقريب) هلا قال وعن البيع ونحوه الحاصل به التقريب بين أمته وفرعها لان الكلام انما هو في البيوع الموصى عنها لا بيان الهبات عنها ولو غير بيوع ح ل (قوله) أورد (بيبي) والتج مع التقريب رجوع القرض ومالك القطة دون الاصل في القطة والحق في القطة والقرض ثابت في القطة وصورة للصل أنه وهبه الام ثلاث مرات حيث في يده وأنت بولد فالواهب لا تناق له بالولد وأولاده جميعا له معاملة عبودية الرجوع في أحدهما لعدم تأتي العلة فيه حل (قوله) أوسفر) أي ان حصل به تضربا لا وعرف مسخ طينة شو برى وعبارة ح ل قوله أوسفر أي حيث كانت دقيقة لان الحرة ليكنها الفرغمة أي وان كانت مزوجة وظاهره وان لم يحصل به إباحش ولا بعد تقييده بذلك (قوله) لا بنحو وصية وعنت) أي ان المتق محسن والوصية قد لا تفتى اشترى بوضهها فعمل الموت يكون بعد زمان التبيز ويؤخذ من أنه لومات الموصي قبل التبيز تبين بطلانها ولا يندفبه شرح م ر أي ولو قبل الموصي له الوصية وقتها البطلان وان أراد الموصي له تأخيرها يقول الى تبيز الولد في بعض الهوامش خلانة والاقرب البطلان كافي عش (قوله) وعنت) أي منجزا ومعاق ايشمل التديروا الكتابة ووافدة عبر (قوله) بين أمته) أي ولو أورد وقوله وان رضيت أي أو كانت كافرة أو مجنونة لها مشورة وتنصير معه بالتقريب كان شرح م ر وشرح الحرة فالعبرم التقريب بينها بين فرعها كما يأتي والحديث عام مخصوص بالامة (قوله) وفرعها) أي الرقيق المالكها كابدل عليه قوله فلو كان أحدهما ح الخ أي ولو بين زنا أو من مستولدة حدث قبل استيلاها وان ارتكبت الديون السيد وتبقى مستقرة في ذمته براري (قوله) ولو محنو) دخل فيه البالغ حتى يفيق وهو كذلك قال الناشري وهذا اذا كانت مدة الجنون سنة زما لم يولأ بالاميرة فالظاهر أنه كالقليق شو برى (قوله) حتى يبر) التبيز فهم الخطاب والرجول قاله الاسنوي شو برى وخرج به التقريب بين الهبمية وولدها وفيه تفصيل وهو لا يحرم ان كان يقع لها أو لأحداهما الذبوح ولو الألام مع استثنائه عنها ويكره حينئذ يجرم التصرف فيها بعد ذلك ولا يصح التصرف في حالة الحرية بنحو بيع فلو باع أحدهما لمن يغبغ على ظنه أنه يذبحه لم يبع قد لا يذبح بشرط الذبح عليه غير صحيح اه شيخنا كتب أيضا قوله حتى يبر أي ولو فوق دون الخ أي سبع سنين على الأوجه عندهم بخلافه في بين ما هنا وفي الصلاة من اعتبار البيع مع التبيز بأن فيها نوع تكليف وعقوبة فاحيط لها شو برى وقوله في أول العبارة شرح به التقريب بين الهبمية لئلا أي بقوله حتى يبر لان ولد الهبمية لا يمكن تمييزه وقوله أيضا فلو باع أحدهما لمن يغبغ على ظنه أنه يذبحه عند م ر أنه لا يصح البيع مطلقا مع المشتري أم لا ولعلم أنه يذبح كما يؤخذ من ح ل (قوله) غيرم فرق الخ) غير مملون من فرق بين ولدته وولدها قال م ر وهو من الكبار ولو ولد الوصية

الشد

والاب وان علا كلام فان اجتماع التفریق بينه وبينه وحمل بينه وبين الاب والجدية في هذا كلام والاد اجتمع الابد والجدية لام فهما سواء وينبغي الولد مع اهما كان ولو كان ادهما حرا أو مالك ادهما غير مالك الآخول يحرم التفریق وكذا لو فرق بينهما بعد التفریق لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفریق بينه وبينهم والجدية لام وكفقه للقول بالجدية للموارد والمواريث بسائر المحارم وقولنا بنحوه وصحبتك من زيادتي (فان فرق) بينهما (بنحو بيع) كهيئة وقسمة وقرض (بطل) المقدر للجزع عن التسليم شرعا بل منع من التفریق وتعبيري بنحو بيع أهم من تعبيري بنحو أوبة (د) عن (يعتق في بيعة) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (كبتك) هذا (بألف قددا أو بالسين لينة) غنمه بأهيا شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالموضع (د) عن (بيع بشرط) رواه عبد الحق في أحكامه (كبيع بشرط بيع) كبتك إذا البعد بألف على أن يتبعي دارك بكذا (أورق)

التسديد فيه عش وأما العقد فمراقم من الصغار على المتعدد خلافا لابن حجر حيث قال انه من الكبار كإزاره الشيخ عبد (قوله فرق الله بينه وبين أحبته) فان فات التفریق بينه وبين أحبته ان كان في الجنة فهو تعذيب والجدية لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل أحد مشغول بنفسه فلا يضره التفریق وأجيب باختيار الثاني لأن الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمته للموقف بل فيها أسوأ يجتمع بعضهم ببعض فالتفریق في تلك الأحوال التعذيب أوله محمول على لزوم ويمكن اختيار الأول وينبغي الاعتناء أحبته فلا تعذيب عش وحرف (قوله والاب كلام) أي فيحرم التفریق بينه وبين فرعه كما يحرم بينه وبين الاب إذا كان له أب وجد جاز به مع جده لا تدافع ضرره ببقائه مع كل منهما عش (قوله والجدية) أي لأم أولاب وقوله في هذا أي في الاجتماع مع الام (قوله والجدية للام) وكذا الاب شو برى (قوله فهما سواء) أي فاذا باعها دونه أو عكس بطل ولو اجتمع الاب والجدية فحل بجرم التفریق بينه وبين ادهما أو يعتبر الاب تقدر في ذلك سم واستقر عش اعتبار الاب برأيه وهذا يخالف ماسر (قوله أو مالك ادهما غير مالك الآخ) كأن ورثها أو أرضي لاحدهما بالأم والأخ بالفرع وهذا مفهوم قيد ملحوظ أي ان احد المالك فان قلت اذا كان مالك ادهما غير مالك الآخ فالتفریق حاصل أئبته فكيف هذا مع قوله لم يحرم التفریق لانه يقتضي انها مجتمعتان قلت يمكن الاجتماع بأن يكون اخوان في منزل واحد وأحداهما مالك الام والثاني مالك الولد فلا يحرم على أحدهما أن يبيع مملوكة منهما عش على هر (قوله لكنه يكره) أي ولو بد بالولد لمخافة من التشويش (قوله أما سائر المحارم) مفهوم الضمير الذي في فرعها (قوله والجدية للام) الظاهر تقدم جد الاب عليه لانه أشرف منه بدليل الحاقه به وأما الجدية للام فينبغي تقديمها لاداء اجتماع الجدية للاب حل (قوله بالجدية للاب) معتمد عش (قوله بنحو بيع) لاحدهما كده أو بعضه كحل والوجه صحة بيعة المان يعتق عليه دون يبع بشرط عتقه كالتفشاء الملقاه لمسلم تخففه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكفار بشرط عتقه اه هر ويجوز بيع جزء منها لو احد الجزاء كملكها لانتفاء التفریق في بعض الأزمته بخلاف ما لو اختلف ككثف وبيع هر (قوله وادنة) أي ذمة رة أو تملك بل بخلاف فسهة الافراز فلان تأتي هنا كإزاره شيخنا كان قال عش وفرق الافراز والرفق والشيدى على هر وعلوم أنها يعني التسمة لان تكون لا يماو به بل ماني حاشية الشيخ ويكون قوله ولو افرز اضميفا وصورتها أن تكون تيمية وادها ناسوي قيتها وصورته التمديد لأن يكون لها ولدان وكانت قيمتها ناسوي قيتها (قوله للجزع عن التسليم) أي فالتبى عنه اللازم فاقضى القساد والناسبان يقول عن التسليم لان الشرط القدرة على التسليم كاحدم (قوله ويعتق) بكسر الباء على معنى الحيفنة ويجوز الفتح كما في فتح الباري وقوله في بيعة بفتح الباء فقط عش على هر قال شيخنا وفي قسمة هذا بيتين تسع لانهما بيعة واحدة وانما ساها بيتين باعتبار اتردي في اثنين ومثل في حرج (قوله أو بالعين) بخلاف ما لو قالوا لدين بلوا فيصح ويكون بعض اثنين حالا وهو أشرف بهن مؤجلا وهو ألتان هر شو برى وعده اذا حذفت قوله غنم بأهيا شئت والام يصح حل (قوله وعن بيع بشرط) الحاصل من كلاهم أن كل شرط منافق لقتضى العقد انما يبطله اذا وقع فعله أو بعده وقبل ازمه بخلاف ما لو تقدم عليه ولو في مجلسه شرح هر وقوله وقبل ازمه مثل تبار الترمذي وهو كذلك كأي شرح حرج (قوله على أن يتبعني) فاذا باعه واشترى منه فان بيع العبد ببلد أو ما بيع العار فان نباعا معتمد من جهة القدر الاول بطل وان اعتقد فساد صح

زى وشرح مر وحج لانه حينئذ ليس مبنيا على الازل **(قوله)** كبتك عبدى بألف **قال** صاحبى
وفيا قلهذا العبد وقال هنا أيضا بشرط الخ وقال أولا على أن يبيئنى وقال أيضا هنا بمائة وقال أولا بكذا
كل ذلك لتنفخ حرف **(قوله)** ورفق المقد الثاني أى استناعه وقوله بصن الثمن وهو ما تنفخه بالقد
الثاني **(قوله)** وكبيته زرا أى شرأته فالشرط المشترى والبايع يوافق كاصحر به الاصل وبارته
ولو اشترى زراعا بشرط أن يحمده البائع أو يوجب عليه فلا يصح بطلانه اه وبذئذنى يكون مطلقا
شرط البائع ذلك والمشتري يوافقه لان ذلك في معنى شرطه وانما جعل كلام المفسر على الثاني لانه
عن التأويل لان المذكور في كلامهم الاول لكن المناسب لقول انتم وعن بيع بشرط بقائه التمسك به
الآن يراد بالبيع الاول ما يشمل الشراء حل مع زيادة وهذا كله فيما اذا جعل المحاد أو الخياطة على
البيع أو اجبى فان جعل على المشتري فانه يصح وفى قول على الجلال فان شرط المحاد على المشتري
ليرشروا ن سكان الشارط البائع خلافا لظاهر ما فى العباب **(قوله)** بشرط ان يصعد الا من يمسك
أو اجبى أو قال وبمحمد بخلاف واصعد بهيمة لاصح فانه لا يكون شرطا لان صيغة الا من يمسك مبنيا
غير مقيد بما قبله فم كمن في معنى الشرط بخلاف صيغة التبر فانها مبنية ما قبلها فكانت بمعنى الشرط
حل قال الشورى من هذا القبيل اشترت منك هذا الخاطب بشرط ان تجعله الى البيت سواء كان
البيت مرفقا أم لا وكذا لو شرط عليه حل الطبخة المشتراة وكذا ذلك **(قوله)** لا تشال البيع على شرط
(عمل) فصيحة انه لو ضمن الزاء بما عمل فبا يملكه أى المشتري كأن اشترى ثوبا بشرط ان يبنى حائط
صح وهو غير صادق بل الاجه البطلان قطعاه كما دل على قوله بشرط بيع أو قرض اذهما بلان بيع
بشرط اجارة أو اعادة بطلانك سواء قدم ذكر الثمن عن الشرط أم أخوه عنه شرط مر **(قوله)**
فبا أى فى شئ وقوله لم يملكه أى ذلك الثمن وهو البائع **(قوله)** بعد أى الآن مع انه ابل الملك
فصكه أنه شرط على غيره أن يعمل له فى ملكه فلا يقال بخذ من هذا التمسك انه لو شرط على الخ
أو غيره أن يعمل له فى ملكه المستقر اجاز حل وبعبارة قول على الجلال قوله فيما يملكه يعنى أن
لان المشتري لا يعمل له املك الا بعد تمام البعثة ويحتمل أن يقال ان المشتري شرط على البائع عمل
فبا يملكه البائع بعد تمام البعثة ولذا لو شرط عليه المشتري عملان فبا يملكه البائع غير البائع على البعثة
قطعا لا يتبعه **(قوله)** وصح بشرط خيار الباء بمعنى مع فيه وفيما بعده وهذا كالاتمرك على فوابع
وشرط فهو مستثنى منه وبعبارة الاصل ويستثنى منه صور كبيع بشرط الخ وبعبارة البيع بغير
هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى المبادات فيبيع فيها توقيت الشرع ولا تسمى لكس باه
مصلحة اه وجاهة ما ذكره احمدى عشرة صورة **(قوله)** وسبأنى الكلام على باعى (محل) أى يبيعوا
وانما ذكرها هنا ليعلم انها من المكتنيات براموى **(قوله)** وبشرط (أجل) أى فى الغرورى وفى
التراخ العامل للإشارة الى أن قوله لم عوض راجع للتلاخ الأخيرة فقط ولم يعد الصف له **(قوله)**
وكفيل) أى كفالة كفيل للمشتري بمن في ذمته أو البائع بسبب في ذمته والواو بمعنى أو والكفيل
يشمل الضامن ولو أسقط شرط الاجل لم يسقط بخلاف شرط الرهن أو الكفيل فانه يطلان
الاجل مئة تامة فهو غير مستقل بخلاف كل من الرهن والكفيل حل **(قوله)** معلولين) أى الذين
الاجل فيسكن علم عدلين غير العاقدين كما يأتى فى السلم فى قوله لا أجل بعرفة أو عدلان غير
ومعنى كون الرهن معلوما انه اسم المقتدان متعلقه معلوم وهو الرهنون شيخنا وقوله لم عوض راجع
لثلاثة واللام فيه بالنظر للاجل لامتقوية أى أجل عوض بالنظر الى الرهن والكفيل لامتقوية
أى لاجل تحصيل العوض فبعض استعمال المشتري وهو اللام فى معنييه معلوما التقوية والتكثير

كبتك عبدى بألف بشرط ان ترضى مائة والمعنى فى ذلك انه جعل الالف ورفق المقد الثاني تجا واشترط المقد الثاني فاصد فيطلب بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فيطلب البيع (وكبيته زرا بشرط أن يمسك به) يضم الصاد وكسرها (أو يخطه) لا تشال البيع على شرط عمل فبا يملكه المشتري بعد ذلك فاصد (وصح بشرط خيار أو برادة من مبيأ أو قطع ثمر) وسبأنى الكلام على باع فى محال (و بشرط (أجل) ورهن وكفيل معلومين (لوض) من مبيع أو ثمن (في ذمت)

(قوله) فهو غير مستقل فلا يفوت بالأفلا كالجودة والرداة اه براموى قوله فيسكن علم عدلين (الخ) ولا بد من كونه محمدا كالى مسفر لائق المحاد ونحوه اه بر (قوله) متى كون الرهن معلوما مع العلم (الخ) لكن المناسب للتناقض كونه لهما العدين ويشتر مساغا أو يغول تأجيل وكذا فى تأمل

شيخنا

لحاجة إليها في معاملة من لا يرضى ألتها وقال تعالى اذا دعيتهم بدين لن أجل مسمى أى معين فاكتبوه ولا يبدن كون الرهن غير المبيع

المبيع

(درس)

فان شرط رهنه بالفن بطل المبيع لانها على شرط الوصف بصفتها أو رهن مالم يملكه بعد العلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفتها السلم وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالوصف والتب ولا يبقى الوصف كوسرقة ويحت الرهنى ان اذ كفتها به أول من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وركت عليه الذوى بتعيينه بالعرض أعمن تبينه بالفن وشرح بقيدى ذمة المعلن كقولك بعتك بهذه الفراهيم على ان تسلمهاى وقت كذا أو رهن بها كذا أو بعتك بها فلان فان القيد هذا الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعلن حاصل لشرط كل من الثلاثة وانفع في غير مشروع له وأما صحة ضمان العرض للمعلن فيشرط بقبضه كاسيأتى في محله

(قوله رهنه الله أعلم من تعيينه بالفن) يشمل الرهن والكفالة والاجل على المبيع في التمة ولا يقال له سلم رهنى لا تقول العتمة

شيخنا حنف (قوله الحاجة إليها) أى ان هذه الثلاثة كاهو ظاهر كلام مدر وانظر هل يجوز عود الضمير على الثلاثة التى قبل أيضا فيكون راجعا للتمة تأمل الظاهر لم (قوله وقال تعالى اذا دعيتهم) دليل ثان على الاجل وقسم الدليل العقل على الآية لعمومه وضوحها بالاجل فذا قال وقال تعالى ولم يثل لقوله تعالى والآية وان كانت وارذة في السلم فالمرءة بعموم لفظها (قوله غير المبيع) الارضى بكلامه السابق أن يقول ولا يبدن كون الرهن غير الموضع شورى ويقرب عن الشارع بأن ذكر المبيع مجرد التثليل كالمعلم قوله أو للموضع وانما يشترط لان التأجيل يغلب في الأثمان دون المبيع والغالب للمبيع أن يكون معينا عن (قوله فان شرط رهنه) أى المبيع المعلن ولو يصدقته وقبل تمام الصيغة وشهه الفن فان شرط رهنه الفن المعلن والمبيع في التمة بطل وكلامه أو لا تشمل لذلك فإذا سلمها مجرد تصور لان الكلام انما هو في بيع الاعيان حل (قوله على شرط رهن مالم يملكه) أى المشتري أو البائع بعد اى الأمانة انما يملكه بعد المبيع أى تمام الصيغة فهو بمنزلة استثناء منقطة من المبيع حل ولا يبدن أن يكون الشرط من المبتدئ من المتبايعين حتى يبطل المبيع فلورهنه بعد قبضه بلا شرط منصف مدر وظاهره ووفق المجلس وهو ظاهر والشرط المسددها أن يكون في صلب العقد قبل تمامه عن زيادة (قوله والمعلن في الرهن) أى فى متعلقه (قوله الوصف بصفتها السلم) ولا يتايمه ماسرى بيع الغائبه من ان الوصف لا يجزى عن الرزبة لانه معين لاموصوف في التمة وما هنا في وصفه بل على عين معينة شرح مدر ملخصا (قوله في الكفيل بالمشاهدة) ولا نظر إلى أنها لاتعمل بحاله لان ترك البحث معهما تقصير ولان الظاهر عنوان الباطن شرح مدر (قوله أو بالاسم والتب) أى وهما يرهان ذلك السمسى المنسوب والا كان من قبيل الغائب سم (قوله ولا يبقى الوصف) ولا يصح المبيع حيث (قوله كوسرقة) لان الاحوال لا يمكن التزامهم في التمة لا تشاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه لا يكون الاملوكا والملوك يثبت في التمة حل وشهه مدر ثم قال بعد ذلك وهذا جرى على الغلب والافتد يكون الضامن وقدم مع التماس في التمة وصحة ضمانه بانذ سيده وأيضاً فكم موسرقة يكون ماطل فالناس يخافون في الإبناء وان استلوا وإيسارا وعادلة فاندفع بحث الرهنى ان الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اه شرح مدر والرفيق لا يرد لعدم دخوله في الموسر لانه لا يملك شيأ (قوله من لا يعرف حاله) وأوجب عنه بان الاحوال لا يمكن التزامهم في التمة لعدم القدرة عليهم فانه في شرح الروض وبأن ثلثات يتفاوتون اه شورى فيحت الرهنى ضيف وأجاب الحلبي بأنه يتعادة ظاهر الشخص يعلم حاله وما هو عليه من الضعوبة أو السهولة غالباً والظاهر عنوان الباطن (قوله ركت عليه) أى رضيه وأقره بخلاف سكت عنه فانه بمنى برضه رمابى (قوله لانه رفق) الضمير راجع لشرط كل من الاجل والرهن والكفيل حل وبعبارة مدر في شرحه لان تلك اتم اشترعت لتحصيل مائى التمة (قوله فشرط كل من الثلاثة) أى الاجل والرهن والكفيل وقوله مسمى المعلن (قوله وأما صحة ضمان الخ) جواب أما محذوف والذى ذكره نقله له والتقدير وأما صحة ضمان الخ فلا ترد اذ ذلك الحكم مشروط بالقبض أى وما هنا قبل القبض لان الشرط في صلب العقد ما ذى اذ انقبض ما ذى كرم ثم خرج مقابله مستحقا فانه يضمن بدله ان تلف سواه أ كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في قوة ضمان دين شيخنا وهذا لو ارد على مفهوم قول المتن لموضع في ذمة الناظر للكفيل وهو جواب عما يقبل لا يستقيم في سئلة الكفيل اعتبار كون الثمن في التمة لان الاصح فهم ضمان المبيع للمعلن والثمن المعلن فقدم من كلامه أن الكفالة تامة للضمان وقد يقال هذا السؤال لا يرد لان الكلام هنا في شرط ذلك في العقد وما يأتى بعد العقد اذ سيأتى يقول وصح ضمانه ذلك بمنه

انقاد بيع ما بيع في التمة بلطف البيع فيما اسلمه على التمتد

قبض ما يشتمن وفرق بينهما ولعل هذا هو جواب الشارع بقوله فشرط بقضه أي قبض واقفائي حلب
 المقدر بله بخلاف ما هنا عبارة شرح مدر كين حجر ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المعينة والزمن
 العين بعد القبض فيم ما وكذا ما سأل الاعيان المضمونة للم قبل من كلامه الآتي في باب الضمان اه أي فيكون
 ذلك مستثنى من عدم صحة ضمان العين وقال شيخنا حنف فله فشرط بقضه أي فهو في فؤماني قدنة
 فألق بموتله ع ش **قوله** ويشترط في الاجل أن لا يبعد الخ أي بالنسبة لمن المؤلف وقوله بقائه الدنيا
 وان بعد بقائه المتعاقدين أو أحدهما اليه لقيام وارثهما مقامهما سم ع ش **قوله** بنحو الفسنة
 للم حال العقد يسقط بعته وهو يؤدي الى الجهل بالمستلزم الجهل بالثمن لان الاجل يقابله تسط من
 الترخي حل و مدر وعلم من قوله معلومين أن البيع يبطل الاجل المجهول للغة المذكورة كالمصرح به
 مدر كالى الحصاد **قوله** فهو أولى من عكسه لشرف العاقل لكن الاصل لا يحظر كون الرهن غير عاقل
 وقد صرحوا بأن ما يجمع قياسا مطردا بالاقب والتاوصف المذكور الذي لا يعقل ولو بالتقليب حل
قوله معينات يجاب عن الاصل بأنه غلب الاكثر ع ش وعبرة حج غلب غير العاقل لان
 أكثره الاكثر في الرهن أن يكون غير عاقل وأنت نظري في الاجل الى أنه مدة وفي الرهن الى أنه عين
 وفي الكفيل ان أنه نسمة فان دفع قول الاستوى صوابه العينين على أن ما جمع بألف وناه قد يكون
 مفردة مذ كرا فتصويه ليس في محله **قوله** ويشترط اشهاد أي على العقد خوفا من الجور أو سواد
 كان الموضع في النعمة أو معينا ع ش قال بعضهم من المعلوم المراد الشرط في سلب العقد يقتضيه
 كان الشرط من البائع على المشتري يكون اشهاد المشتري على اقرارهما بالعقد بأن يأتي بهما العقد
 بالشرط فيقبره واليا مع لم يأتها متباينا كذا فيشاهدون على اقرارهما هذا عبارة ما يترجم
 الاشهاد على أصل صدر العقد وحضوره فلا يتصور في هذه الصورة أي فبا اذا اشترط الاشهاد في حبل
 العقود لعل فيها كتبه قال على الجلال اشارة الى ما قلنا حيث قال قوله ويشترط الاشهاد أي على جريان
 العقود فله مما قبله لان ما قبله خاص بالمعومين وهذا علم كما اشار له بالقبلة وشامل أيضا للاشهاد على
 العقد وعلى العوض **قوله** واشهدوا اذا تبايعتم وزيروا في السلم كما قاله ابن عباس لا يمنع الاستدلال
 به في غيره لان العبرة بعموم اللفظ فان قلت أي عمومها قلت الفعل كالتكررة وهي في حيز الشرط لعدم
 فكذا الفعل يعاب شو برى ولان الضمير في قوله واشهدوا راجع للاشخاص والعموم في الاشخاص
 يستلزم العموم في الاحوال شيخنا با على ا ط ف وصرح الامر في الآية عن الوجوب الاجماع وهو
 امر ارشاد لا تواب فيه الا ان قد بده الاستثال كذا قيل فليراجع قول على الجلال **قوله** وان التباين
 الشهود أي أي بكر الموضع في النعمة ع ش **قوله** لان الخي يثبت وذلك لو عينهم لم يتباينوا
 كاسياني في الشرح ولا أثر لغايات الاغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها وهذا ربما يشهد جوار
 ابداهم بدوهم وهو كذلك ع ش على مدر والذى في شرح الروض جوار ابداهم بلهم أولو فقه جوار
قوله ان يكتبه أي ولو غاسدة أو تدبيره ومثله المعلق عنه بصفة ان كان لا يصح برهته حل **قوله**
 أو امتناع من رهنه أي عقد الرهن عليه عقدا مستغلا وقوله وكفونه عدم اقباضه أي امتنع من
 اقباضه بسد عقد الرهن فلا تكرر اه ع ش بالمعنى فالمراد بالرهن في قوله وبوت رهن ما يشتم
 الرهن والعقد عبارة تشرح بر أو امتناع من رهنه أي امتناع المشتري من رهن ما شرط عليه رهن
 أي برهن غير المدين ولو ألقى قيمته كما شهه الاطلاق لان الاعيان لا تقبل الابدال لغايات الاغراض
 بذواتها **قوله** ونحوها كان تعلق أرض جنايته برقبته وان عقاقبه مجانا لان ذلك بنفسه يثبت
 وكان وقع ادرهته وأوقته حل **قوله** وكفونه عدم اقباضه بعد رهنه وهذا يبين أن التباين

ويشترط في الاجل أن لا
 يبصد بقائه الدنيا اليه فلا
 يصح التأجيل بنحو أن
 سنة وفي تيمري بمولمين
 تغليب العاقل على غيره فهو
 أولى من عكسه الذي عبر
 فيه بقوله معينات (د)
 بشرط (اشهاد) لقوله تعالى
 وأشهدوا اذا تبايعتم (دان)
 لم يعين الشهود) اذلا
 يتفاوت الفرض فيهم لان
 الحق يثبت بأى عدول
 كانوا بخلاف الرهن
 والكفيل (بفوت رهن)
 بموت الشروط رهنه أو
 باعتاقار كتابته أو امتناع
 من رهنه أو نحوها وكفونه
 عدم اقباضه وتبنيه قبل
 قبضه وظهور عيب قديم
 به ولو بعد قبضه

أولها) وهو من زبدي (أو كغلة خبر) من شرطه له ذلك لقوت الشرط نعم لو عين في الأشهاد شهود أو ما أو أمتنعوا فلا خيار
لان غيرهم بقوم مقامهم وتبصرى بالقوت أعم بما عبره (كشرط) (٢١٣) وصف بقصد ككون العبد كاتباً أو

الدابة) من آدمى وغيره
(حاصلاً أو ذات لبن) في
صحة البيع والشرط

(قوله فلا خيار في الجميع)
أي لانه إذا الكلام فيه
وأما البايع فوقع فيه تردد
لبعض المشايخ وقرروا شريعتنا
أنه لا يثبت له الخيار إذا شرط

كونه خلافاً لبيان مسوحا
ومن ذلك ما يعان ان الشخص

يشترى بقره مثلاً ويبيعه
له البايع عن أي حال ثم
تظهر حاصله فلا خيار

لاحد تصدعه في عدم
تفتيشه على حمله أو تخبره
جاس مثلاً بأنها حال
كذا في بيان حاصله فلا خيار

له لتصدعه في عدم التفتيش
بقره هذا الخبر اه قوبسى
(قوله ولو اختلفا في الحمل

قبل الميع) وكل ذلك عند
فقد أهل الخبرة فان وجدوا
فالعمل عليهم كأهل وعمل

هر الأولى بأن الأصل عدم
تليط المشتري عليه بارد
والثانية بأن الأصل عدمه

ثم انظر الفرق بين المشائين
إختلاف الأصل فيما
وعجابه حجج لومات الميع

قبل اختياره صحت
المشتري يمينه في نقد الشرط

الرهن يدخل فيه شرط اقباضه ويفرق بينه وبين الاقراض حيث لم يعملوا الاقرار بالرهن اقرارا باقباضه
بان سبب الاقرار بالرهن بين حل (قوله أو اشهاد) أي بأن اتنع من شرط الاشهاد عليه أي أو مات
قوله وقوله وكغلة أي أو فوت كغلة بان يكفل ذلك المدين بأن مات أو اتنع وان أتى بكفيل أحسن منه
حل (قوله من شرطه له ذلك) أي ولا يجبر الآخر على القيام بذلك لان الشرط له منسوخة أي مخلصا
بسبب التخير سمع ع والمراد خبر فورالانه خيار تصح حل (قوله نعم لو عين) هذا استنراك
على ما قد يشمله قوله أو اشهاد لانه يجوز أن يكون المراد به أملاً أو مقة وسناتين اليهود حل (قوله
كشرط وصف بقصد) أي عرفاً وان يقصد العاقد ان يعكسه كأي التوبة فاعلم لا تقصد عرفاً
ويكفي أن يوجد من الوصف الشرط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في عين فانه لا بد أن يكون
حسناً عرفاً ولو شرطه ثانياً في انبات بكر أو شرطه مسلفاً بان كافر أو شرطه خلافاً بان مسوحاً فلا خيار
في الجميع بخلاف عكسهما فالعكس والمسوح وربة الرقيق في الكافر كأي قل على الجلال ولا
نظراً لغيره لضعف كنه عن زواله الكفارة لأن العريف الأغل وضده بالعرف كأي حل
وجه رغبة الرقيق أي السلمين والكفار في الكافر مع انها لا تظهر للنسبة لاجل عين وقد يقال رغبة
للسلمين فيه من جهة أنه يجوز لهم بيعه لاسم والكافر بخلاف بالذا شرط كونه كافر اياً مساحاً فله
الخيار لعدم جواز بيعه للكافر فيه تنسيق على المشتري ثم رأيت في شرح الروض ثبوت الخيار إذا
شرط اسلامه في ان كافر أو هدأ أي قوله كشرط وصف بقصد نازع فيه صح وغيره كما يدل عليه قوله
في صحة البيع (قوله أو الدابة حامل) ويرجع في حل الهيمة لاهل الخبرة توكتفي برجلين أو رجل
وأمرأتين أو أربع نسوة ولو اختلفا في الحمل قبل موتها صدق البايع أو بعده صدق المشتري ولو عين
في الحمل كونه ذكر أو أنثى بطل العقد حل مع زيادته من قبل وقوله أو أربع نسوة ظاهر في حل الأنة
أماله هيمة فتدقيق لا يثبت حملها بالإنشاء الخلل لانه مما يطالع عليه الرجال غالباً ع (قوله من آدمى
أوغیره) الدابة مستعمل في معناها الفوى حل ويثيق وجود الحمل عند الصدق بانفساله لمون سنة
أشهر من العقد مطلقاً أو لمون أربع سنين منه بشرط ان لا يوطأ أو يطأ بمكن أن يكون منه اه (قوله
أوذات لبن) بخلاف ما لو شرط أنها تدراً وتحملي كل يوم كذا لا يصح البيع كالمو شرط كون العبد يكتب
كل يوم كذا لانه لا يضبط اه زى أي وان علم قدرته عليه وكذا يقال في العين حل قال قل على
الجلال ويكفي ما يقع عليه اسم الكتابة عرفاً فان شرط جنسها اعتبر ولا يحتاج الى وصف الكتابة
بكونها بالرعب أو بالجمجمة مثلاً ان لم يتعلم بها غرض ولا واجب كره ولو قال يكتب كل يوم كذا بطل
العقد وان عتق منه ذلك ولو اختلفا في الكتابة فكل حل فيصدق المشتري بعدمومه والبايع في حياته
كذلك ولو فقه بحث بما كان اختياره في حياته لسهولة الكتابة بخلاف الحمل فتأمل قل (قوله في
صحة البيع) ظاهره ان هذا مداخله التسمية فيكون التسمية به أي الذي شبه بهذا الشرط قوله السابق
وصح جسر خيار الميع لكن يعمده إذ قوله وثبوت الخيار إذا هذا لا يستفاد من ذلك بل هو مستقل
فالأولى أن يكون للتشبه به قوله ونفوت رهن إلى قوله خير وتنفاد الصحة منه لزوماً تأمل شورى
وقوله أو ضاني صحة البيع حل متعلق بكاف التشبيه أي بمدات عليه فكأنه قال اشابهة المذكورة في

لان الأصل عدمه بخلاف ما لو عي عيباً فذهب لان الأصل السلامة بهذا براداًنا بعضهم بأن البايع يصدق يمينه في كونها حالماً اذا شرطه
وأشكره المشتري ولا يتأخره تبصيرهم فيأذ كر بالموت لانه محض تمسؤ براداً للمار على تفرد معرفة الشرط بنحو يمينه فيصدق المشتري في
تبعه المتمر أن الأصل عدمه انتهى وما أده بعضهم والله مر

الأموار الثلاثة **(قوله)** وبوت الخيار بالوقت) ومثله اذا شرط كونها مالا من ستة أشهر مثلا بيان
 اهما حامل من أربعة أشهر مثلا فان له الخيار لان له غرض ان هذا الشرط ع ش على حر **(قوله)** يتعلق
 بصلحة العقد) وهي العلم بصدقات المبيع التي يختلف بها الفرض ح ل وهذا من الشارع نص في أن البيع صحيح
 من البائع اعلم بذلك العيب ومن المشتري رضاه ح ل وهذا من الشارع نص في أن البيع صحيح
 مع هذا الشرط فان تعبد في المتن يكون الوصف بقصد اتمامه بالنسبة اليه بوث الخيار بالوقت لا بالنسبة
 لصحة البيع **(قوله)** وبشرط متناه) أي ما ينتهيه البيع وهو ما رتبته الشارع عليه شيخنا عن
 وحاصله ان الشروط في المقدحة أحوال لانه اما لصحة كشرط قطع الثمرة أو من مقتضياتها
 كالقبض والرد بالعيب أو من مصالحه كالكتابة والطيابة أو بالاعراض فيه كأكل طرية أو عذائمه
 لقتضاه كعدم القبض فهذا الاخير فسد بالمعقدون ما قبله وهو معمول به في الازل وتأكيد في الثاني
 ومثبت للخيار في الثالث ولاغ في الرابع اه **(فرع)** اختلف جمع فيمن اشترى حيا بشرط أن
 يبت والى يتجه فيه ان ان شهده قبل بذره بعدم اتمامه خبيران غير جرد ولا نظر لان كان عدم
 اتمامه يندقلل منه لا يمكن العلم بكونه وليس كما واشترى بطيخا ففرض زرة في واحدة منه فوجدما
 معينة حيث برد المبيع لانه لم ينداس من عين المبيع شي وكذا الوصف المشتري لا يثبت لما قرره أبو يعقوب
 بينه لفقده الشرط فان اتقى ذلك كله بأن بذره كله ولم يبت شي مع صلاحية الأرض ومقدوره اياه
 ثم اوصار غيرتقوم أو حدثت عيب فله الأرض وهو ما بينه قهته جابا بانها غير باعرت كما واشترى
 بقرة بشرط أنها ليدون في ثمن في يده ولم يعلم أنها لبون وحلف أنها غير لبون له الأرض والمبيع اذا لقمتم
 ضمان المشتري وأما المطلق بعضهم أنه اذا لم يبت يلزم البائع جميع ما خسره المشتري عليه كأجرة البانز
 ونحو الخراج وبعضهم أجرة البانز فقط فبعد جدا اذا الوجه بل الصواب أنه لا يترتب شي من ذلك اذا
 ليس مجرد الانبات تقرر بما وجب باللائمة ثم رأيت شيخنا أفتى في بيع بذرة على أنه بذرة فزوعه المشتري
 فأورق ولم يثمر بأنه لا يغير وإن أورق غير ورقتاه فله الأرض اه حج بحرفوه **(قوله)** ورد بيب
 محله اذا أمكن الوفاء. وبه الاكسكان كان المشتري رهاثا ولو لم ينفذ ابلاده لاعساره ثم أراد شراء
 الرهون بعد يديه في الدين بشرط الرد بالعيب فانه لا يصح تصدق الوفاء لتفوق ذابلاده بمجرد ملكه لما
 شورى **(قوله)** ما لا غرض فيه) أي عرفه فالعبرة بفرض العاقدين أو أحدهما م **(قوله)** والشرط
 في الأولى صحيح) أي شرط مقتضاه والثانية هي شرط ما لا غرض فيه الخ ع ش **(قوله)** لا يورث نكاحا
 أي بين المشتري والبائع ع ش **(قوله)** أو بشرط اعتاق) أي العبد كله أو بعضا ليعين فلو اشترى بعه بشرط
 اعتاق ما اشتراه أو بعض ما اشتراه معينا صح وإن لم يكن باقيه حوا على الرجوع أو سها لم يصح خلافه
 لان بحرفوه عبارة زوي بشرط اعتاقه أي الرقيق أو ماله باعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض مع
 ولو باعه الكل بشرط اعتاق بعضه قال الاسنوي للجهة الصحة لكن بشرط تعيين القدر الشرط
 فالمورد أنه انما يبيع الكل بشرط اعتاق الكل أو يبيع الكل بشرط اعتاق البعض أو يبيع
 البعض بشرط اعتاق ذلك البعض اه بحرفوه وتزاد صورة رابعة وهي يبيع البعض بشرط اعتاق
 بعض ذلك البعض وكان معناه ع ش على حر ولا فرق في صحة المقدم مع ما ذكر ولزوم المتق هذا ما علم
 بين كون المبتدئ بالشرط والبائع وبواقفه عليه المشتري أو عكسه على العتمة هذا ما علم
 ما ذكره سم على التحفة **(قوله)** بقيد زدة بقول الخ) أي فالزبد مجموع قوله مطلقا أو بشرط زده
 بقيد ثالث ممد وبقي رابع يؤخذ من كلام الشارع بعد ذكره حر بقوله حيث كان الشرط عليه

وثبوت الخيار بالوقت
 ووجه الصحة أن هذا
 الشرط يتعلق بصلحة
 المقدم شرع يقصد وصف
 لا يقصد كونه قولا لا يورث
 بقوته (د) صح (بشرط
 مقتضاه كقبض ورد بيب
 أو) بشرط ما لا غرض فيه
 كشرط (أن لا يأكل الأ
 كذا) كهر يسه والشرط
 في الأولى صحيح لانه في
 وتذنيه على ما تقرر بالشارع
 وفي الثانية مطلقا لانه لا يورث
 تناوعا غالبا (أ) بشرط
 اعتاقه) أي الرقيق المبيع
 (متجزا) بقيد زده بقول
 (مطلقا وعن مشت)

(قوله) مجرد الانبات الظاهر
 أن يقول عدم الانبات اه
 صحيح
(قوله) لانه لا غرض
 فيه) أي وكان يلزم السيد
 في الجهة اذا كان من نوع
 ما يلزم فدخل تعيين
 ما كور في تفة الرقيق مثلا
 كالمرة لانه من جهة
 الكتابة لا لزومة ما لو شرط
 بين نحو عملا نقل وألجم
 على أمين الرقيق فالقصد
 بلل هذا ما فهم من شرح
 الروض للشارع فراجع



يجوز من الوفاء بشرط قول المصنف اعتاقاً أي لم يعر من يعتق عليه ومعنى الإطلاق أن لا يضيئه إلى أحد من بائع أو مشتراً أو غيرهما بدليل المقابلة بقوله أو عن مشتري **(قوله فيصح البيع)** ومثل البيع الملة والقرض بشرط المتقير ما يرى **(قوله ولبائع مطالبته)** ظاهره ولو قيل لزوم البيع وهو الذي يظهر فيلحذر شورى السكن الأقرب أنه لا يطالبه إلا بعد لزوم البيع لأن المشتري قبله متمسك من النسخ ع ش على مر ومثل البائع ولزمه والحكم وكذا الرقيق للبيع لا غيرهم من الآحاد خلافا لما يرويه كلام الشارح وبالطلب يلزمه العتق فوراً ويحرم تأخيره بعده لوله قبل الاعتاق ولو بعد الطلب استخدا لم يولد بالوفاة ولا يبيعه ولا يوفقه ولا يجازته بل يزمه فداؤه لو جنى كأم الولد ولو قتل فله قبله ولا يلزمه شراء غيره إلا بالنصاحه الحر به وقد فانت بخلاف صلحة المصحبة المذكورة فانها تفتقر إلى الفدا بغير شراءها بقيتها إذا تافت وكون كسب العبد للمشتري قبل الاعتاق يشكل بما لو أرمي باعتاق رقيق فأتخر عتقه عن موت الوصي حتى جعل منه كسب فانها لا للوارث وقد يفرق بأن الوصي باعتق بعد الموت لزوم البيع بشرط العتق إذا لم يكن بعد الموت رقه بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفيه الخيار والبيع ونحوهما فنبأ على ع ش على مر وميم على حج ولا يجزئ عتقه عن كفايته فيعتق عنه بالشرط لانها قل وعبارة مر والأصح أن لا يبيع ولا يظهر الحق وأرثه بمطالبة المشتري بالاعتاق لأنه وإن كان حقيقته تعالى لكن له غرض في تحصيله لا يأنه على بشرطه بغير الآحاد اه ولو مات المشتري قبل اعتاقه فالتبسيط أن وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضى المشتري على الاعتاق إن امتنع ولا يثبت الخيار للبعث بناء على أن أئق فيبته تعالى فإن أصر على الامتناع صار كالولي فيعتق عليه القاضي كقوله القاضي والتولي ورواه في المجموع اه زى **(قوله)** كغيره مرجوح والراجح أنه ليس للغير مطالبة إلا أن يجعل كلامه على ما إذا كان قاضياً ونحوه كوارث البائع دون الآحاد وما يرى في التمسك أن الغير خاص بوارث البائع والحكم والعبد للبيع ح ف ومقتضى كون الحقة بية تعالى أن لكل أحد أن يطالب وهذا مراد الشارح بقوله فيما يظهر **(قوله وان قلنا)** الأولى اسقاط الواليد بسبب التعميم الذي ذكره بقوله ولبائع كغيره لا نأذ قلنا الحق فيه لا يأنه لانه تعالى كان المطالب هو البائع فقط كقوله صل وأجاب شيخنا بجعل الواليد الحلال **(قوله كالمتزيم بالنذر)** أي كقتن العبد المتزيم بالنذر في كون الحق في العتق لله تعالى لا للعبد شيخنا قال ع ش أي أن لكل أحد المطالبة أي أي كاهو مقتضى قوله كغيره وهو وسر في القيس عليه وغيره سأل القيس فتأمل **(قوله لانه)** أي الاعتاق لم يباشتره فيه فإنه لو لم يباشتره للمشتري لم يكن الحكم كذلك شورى وانظره مع ما تقدم عن س م من قوله لا فرق في صحة المقدم مما ذكرنا في فاعمل وهذا على قوله لا يلحقه قوله بربائع مطالبته بلح لكنه لا يتناسب قوله كغيره لانه لا يتبع الاسطابة البائع فتأمل **(قوله ولو لمعتق)** أي الاعتاق وقوله لغير المشتري متعلق بقوله بشرط شيخنا **(قوله عن غيره مشتري)** وخرج أيضاً ما لو باع أحد مشركين حسنة من شركه بشرط أن يعتق الشرك فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غيره للبيع ع ش **(قوله أمافي الأولى)** هي ميمه بشرط الواليد لغير المشتري والاخيرة هي قوله أو ينجز عن غير مشتري الخ والبقية هي ما لو شرط تديراً أو كتابته أو اعتاقه معلقا ع ش **(قوله لانه الخ)** لأن ماورد به الخبر المتفق والمطابق في معناه العتق عن المشتري فقط **(قوله ماورد به خبر بريرة للشهور)** وهو كما في شرح الشرح أن عائشة اشترت أبا بريرة بشرط العتق والواليد أي لم يولد بشركه رسول الله ﷺ الاشراف والواليد بقوله ما بال أو باع اه أي لأن الياتمين كانوا اشترطوا الواليد لانقسم وكان بريرة جارية

نبيع البيع والشرط للشرط
 الشارع إلى العتق (ولبايع)
 كغيره فيما يظهر (مطلبة)
 للمشتري (به) وإن قلنا الحق
 فيه ليس له بل لله تعالى وهو
 الأصح كالمتزيم بالنذر لانه
 لزومه بآثاره خارج ما ذكر
 بيه بشرط الواليد ولو لم
 يعتق لغير المشتري أو بشرط
 تديره أو كتابته أو اعتاقه
 معلقاً أو ينجزا عن غير
 مشتري من بائع أو أجنبي فلا
 يبيع ما في الأولى فقد خالفته
 ما تقرر في الشرع من أن
 الواليد لمن أئق وأما في
 الاخيرة فلانه ليس في معنى
 ماورد به خبر بريرة للشهور
 (قوله لان المشتري قبله
 الخ) هذا لا يفتق تأخير
 المطالبة (قوله فيعتق عنه
 بالشرط لانها) وان أذن
 له البائع اه شرح لروض

لقوم من الأضرار كما تبوها على نفسه أرق من الذهب في نسمة أو ما في كل عام أوقية والاربعين على
 الاصح أر بعون درهم اشكت لعائنة تفل النجوم فقالت لها قولي لمن أعتنته تشتري بأسنة
 أراق قد فذهبت وأخبرتهم بذلك فقوالا بشرط أن يكون لنا الولا فموجبت بررة وأخبرتها بذلك
 فأنت عائنة النبي ﷺ فقال لها شترتها واسترطى لم الولا فاشترتها على ذلك كما في البخاري
 وهو مشكل من وجهين الأول أنها مكتوبة والمكتوب لا يصح بيده الثاني أن شرط الولا قديم
 مفيد وأجيب عن الأول بأنها مجزئت فبها بدليل سباق الحديث وعن الثاني بجوابين الأول أن ذلك
 خصوصية برة بمعنى أنها تمت صحة بيها مع اشتراط تولد بالبا بعد من طوار الثاني أن الامد يعني على
 أي اشترط عليهم أن الولا كرهه تعالى وإن أسأتم فلها أي عليها كما في القسطلاني على البخاري
 والجواب الثاني هو المنذور والاول هو المناسب لحال الباعين وتو بيحه لم يقوله مالم لا في قوله لم يحصل
 أن يكون يوصي نأخذ لصحة اشتراط الولا لم **(قوله وأما في البقية فإنه)** أي الشرط في البنية
(قوله كذا نقله الخ) معتمده **(قوله وفيه نظر)** أي في عدم الصحة **(قوله)** يكون ذلك توكيدا
 للمعنى لأن الغرض من شرط العتق حصوله وهو حاصل في ذلك ومن ثم قال بعضهم لو أراد الاعتنا
 العتق أي لا الاتيان بالصيغة صح به يجمع بين الكلامين ويكون كالمو شرط منقضى العتق صح
 وحل **(قوله وإجماعنا)** فهو لم يصبح المطلق للتاكيد ربيع قوله وأحد ما فيها **(قوله)**
 كونه ناعلا مضمودا كذا ذكره مر قال زي وهذا بخلاف بيع الجبوسه وها وأالجدار وألمخول
 الحنوفي سمي الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الجبل **(قوله وصفا نابعا)** أخذ منه بعضهم عدم
 الصحة وقال بتمكها ان كانت حاملة لفرجعه قل على الجلال **(قوله وأحد ما)** أي دون الآخر
 أي صرح بذلك في السند ولنا قال الشارح أما بيعها دون صحتها **(قوله)** أما بيعها بدون صحتها
 ويفارق صحة بيع الشجرة بدون ثمرتها يقين وجود الثمرة والعلم بصفتها بخلاف الجبل والباوم كالرو
 زي **(قوله)** كأعضاء الحيوان وقد يفرق بأن الجبل آبل إلى الانفصال فالأولى أن يقال هو لثمة
 مجهول من معلوم فيصير للبيع مجهولاد بهذا فارق صحة استثناء منفعة الدار المؤجرة قبل البيع إذ لثمة
 مسلوقة بالمنفعة ونمرة الشجرة ولو غيره مؤجرة نهم برد ما لو استثنى المنفعة في بيعها غيره مؤجرة فاله لا يصح لا
 أن يقال يصح إذا قدمه فراجعه وقد يقال ان هذا يخالف اقتضى العقد مطلقا فيطالع المنفعة فراجعه
 قل على الجلال **(قوله)** في بيع اللابيع أي من ليس بمعلوما ولا متقوما ولا مقدورا على تسلمه عن **(قوله)**
 كبيع حامل بحر) أي أن الثمن تمت أمعنى شخص بزيته الحرة فان الولد سرق هذه الصورة عن
 وقال زي أو يرقق لغير المال كولو بيعت للمالك الرقيق **(قوله)** فكأنه استثنى عبارة هر لفة
 للاستثناء الشرعي بالمسئ **(قوله)** واستشكل أي عدم الصحة **(قوله)** فصح استثناء ما شتر يخلو
 لك أن تقول ان المنفعة أشد اتصالا من الجبل لأنه منبهي للانفصال ولا كذلك في الاول ما يجابه
 الشرف للثمن من أنه استثناء مجهول من معلوم فيصير الشكل مجهولا بخلاف المنفعة فأما الثاني
 معلوم من معلوم زي وقد قدم قل **(قوله)** ويدخل الخ الاول تقدمه على قوله كبيع خان
 بحر لتناسب اه **(قوله)** مطلقا أي بيما مطلقا حل **(قوله)** فان لم يكن ملكا للمالك أي ان كان

يقال كالحامل بحر فيكون مستثنى شرعا لا يصح وور بما رأيت في كلام حج ما خلف ذلك كذا يحط شيئا حر اه شوير

موصى به وقوله يصح البيع ولو ملك الحل (قوله) حذف القصد في مدة الخيار لاصح البيع
الفاصلان ما وقع فاسد الا يتقلب صحيبا والحاق القصد فيها يفسده لان الواقع في مدة الخيار كالمواقع في
المقد قبل الحل

(صل فيها هي عنه من البيوع الخ) أي في أنواعه هي عنها فانك بين ما يقوله من البيوع ونذكر
المتحقق عنه باعتبار لفظ ما رأيت في بطلانها باعتبار ما هنا وفي هذه الترجمة مسامحة وذلك لأنه لم يذكر
في هذا الفصل فيما صحبها من بيعه الا الشئ الاخير وهو قوله بيع محجور بطلت خذ مسكرا فكان
للمساقفة تقديمه وأما غير هذا المثال من بقية أسئلة الفصل فالتى عنه فيها ليس بها وانما أمور
تتعلق بالبيع في الحقيقة قوله ولم يذكر معها شامل لجميع ما عدا المثال الاخير من الامثلة (قوله وما
بذكر معها) كالنحو والبيع على السوم فهو موقوف على قوله البيوع (قوله من المتي) أي من
البيوع التي هي عنها نوع لا يبطل الخ فالوصول ولا يخفى صور هذه العبارة لانها لا تشمل السوم
على السوم والنحو من كل ما ليس به ما مع ذكره الا أن يقال التدرج من للمتي عنه نوع لا يبطل
بالهي وبيع آخر غير ذلك وهو السوم على السوم والبيع وقوله وسوم على سوم بالبيع عطف على
ما لا يبطل كاستنبه عليه حل قال الاطفيحي أقول وقد يمنع ايراد السوم والبيع قول الشارع وما
بذكر معها بان يجعل ما لا يكون بان يجر على هذا (قوله ما لا يبطل بالهي عنه) أي نوع متباين
للاول والآخر في يبطل على البيع دلالة السياق عليه و يصح أن تكون ما واقعة على البيع
فافاعل مذكور أي بالحق لا غير مستتر في وقال شيخنا ح ف ان كانت واقعة على نوع فيكون
للمتي من المتي نوع لا يبطل به أي البيع منه فيكون الضمير راجعا لبعض افراده ويكون التمثيل
بقوله كبيع الخ مع تقدير المضاف صحبها لان النوع شامل للبيع وغيره وان كانت واقعة على بيع يكون
التمثيل متشكلا لان بيع الحاضر متباين للبيد ليس منها عنه والمتي عنها بما هو سببه والسبب ليس
من البيوع وأيضا السوم على السوم والشراء على الشرأ لينا فيما فيتمين الاول (قوله لادانته أو
لازمه) أي أن كان الهي لاصح خارج لان الهي ان يرجع لذات المقد كان ففدرك من أركانه أولا زمه
كان ففد شرط من شروطه اقتضى الفساد وان لم يرجع الى ما ذكر بأن كان لاصح خارج غير لازم
بخفض الفساد كبيع الحاضر للبيد لان بيع الحاضر للبيد قد يؤدي لتعيين فهي عنه لذلك (قوله
كبيع حاضر لباد) أي كبيع حاضر لباد وهو قوله اتركه لا يبعه تدبر بما باع لان قول الله للذكور
هي عنهما والبيع بائع ع ش قال ابن قاضي شبهة في نكته بقوله الهي عنه في الحاضر للبيد
والنحو والسوم ليس بها كتيقن بصد من البيوع التي عنها وجاب به لما تعلق هذه الامور
بالبيع أطلق عليها ذلك شوي وأجاب ع ش بأنها كانت سببا للبيع سبها هي يضمن نسبة البيع
بالمسبب اه أقول وقد يمنع ايراد هذا ونحو السوم قول الشارع وما يذكر معها اه اعني
(قوله لباد) متعلق بمحذوف أي متباين كما ان لباد وعبارة البهجة بيع حاضر تاع باد (قوله بان
فمن البيد الخ) ويظهر أن بعض أهل البدو كان عنده متاع مخزون فخرجه ليبيعه حال تعرضه
لهم فيبيعه تدبر بما باع ع ش قوله الآية صح لکن كتب الشوري بهامش حج المتعمد عند
شيخنا عدم العلم لمرئان النفوس لما يتنوق لما يقدره بخلاف الحاضر ع ش على هر وقول الشارع
بغير الضمير للبيد والحاضر الخ يوافق الاول (قوله بماتم) أي تكثر أي شأنه ذلك كما في شرح
هر وأصل ذلك الشارع بقوله وان لم يظهر بيعة الخ (قوله أي حابة أهل البلد) أي مثلا هر ونه
فروه مثلا عن أهل البلد است قبدا متاخران جميع أهل البلد يس بقيد وسواء احتاجوه لاقتسام أو

(صل) فيها هي عنه من
البيوع نهي لا يقتضى
بطلانها وما يذكر معها
(من المتي) عنه (مالا)
اقترب به لادانته أولا زمه
(كبيع حاضر لباد) بان
(قسم) البيد (بماتم
حابة) أي حابة أهل البلد
(اليه) كالطعام وان لم
يظهر بيعة بيعة بالبد
ورخص أولعوم وجوده
ولخص السر وأكبر
البد

(قوله بان يجعل ما لا
الخ) لكن كون للقتل
لشارع بيد
(قوله يوافق الاول) يمكن
أن يقال انه أبقى القديم
بجاء فلا موافقة

دوامه حالا أرمألا وقد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لا اعتبارهم الانتفاع بدون غيرهم
 كان الحكم فيهم مشله في احتياج عامة أهل البلد وهو ظاهر لما فيه من الضيق عليهم ثم لا فرق في
 ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم عرض **(قوله لا يبيعه حالا)** يظهر أنه تصوير يرفلوصم
 لبيعه بعد علاه أيام ملاقاة له أركه لا يبيعه لك بعد أربع أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتي فيه
 وعمل التقييد ما دل عليه ظاهر كلامهم أنه يرد به بصرف الوقت الحاضر فإنه أخبره عنه ويوجه
 به لا يتحقق التضييق بحيث يثقلان النفوس وإنما تنشوق للشيء في أول أمره اه صحح والأقرب الأول
 لظهوره. فإنه ومنه مثل البيع الاجارة فلأراد شخص أن يؤجر محلا فأرشدته شخص إلى تأخير
 الاجارة لوقت كذا كمن التيل متلاحم ذلك لما فيه من إبقاء المشتاجر عرض على مر وفي قول
 الجلال قوله لا يبيعه حالاً ومنه ليشترى به شيئاً **(قوله فيقول الحاضر)** ولو استأجره البدوي فبأنه سخط
 وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين وقال الأذري أنه الاشبه وكلام الأمل
 يعمل اليه وانها لا أي لا يجبر إرشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب إرشاده أنه يكتف لأنه
 غيره بخلاف نصيحتة كذا أشار اليه هر قضية عدم وجوب الإرشاد الاجارة وقد يفهم من كلام
 عرض حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الإرشاد وهو الظاهر انتهى عرض
 وفي قول على الجلي ولو استأجره صاحب المتاع في التأخير وجب عليه الإشارة بالنصيحة ولو بمجانبة
 التضييق قد بلغ المعامل المتعمد اه ولو تمرد الفاعلون معاً أو مضرباً أمواكلهم كما هو ظاهر رمولى
(قوله أركه) أى عندى أو عندك أو عند من أولئك فلان أوليصرح بشئ من ذلك فيحرم لليلة للذكورة
 وهي التضييق فتقيد الاصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة يملك له على
 التمرج أعظم حرم أيضا لطف **(قوله لا يبيعه)** أى وليبيعه لك فلان بل ولو قال لا يبيعه أنت بعدوم
 لوجود المعنى حل وبعبارة اطف قوله لا يبيعه وليبيعه فلان معنى أو ينظرى وليبيعه فلان لفظ وذكر
 البيع قديم غير فلو قال له أركه من غير ذكر البيع لم يحرم وان واقفه صاحب المتاع على الترك عرض
(قوله ندرجيا) أى أودقعة واحدة تعد يوم حل وهو أى التدرج ما أخذ من الدرج كأنه يصعد شيئاً
 شيئاً **(قوله بأعلى)** ليس يقيد وإنما يفيدوا به ليكون أدهى لاجابة البادى حل والظاهر أنه قيد
 لانه إذا سأل الحضرى أن يفوضه بيعه بصرف يومه على التدرج لم يحمله ذلك على موافقة فلا يكون
 سببا للتضييق بخلاف ما إذا سأل اه يبيعه بأعلى فالزيادة ربما جعلته على الموافقة فيؤدي للتضييق
 عرض على هر **(قوله فيجيبه)** ليس قيدا بل الحرمة فالقول سوله من لم يجبه بل وان خالفه بعد استئذان
 بالبيع حالا **(قوله لك)** أى للترك **(قوله لا يبيع)** صحح بالرفع والجزم بل قال بعضهم الرواية بالجرم بدل
 عليه حذف اليا الثانية عرض أى لا ينسب حاضر في بيع متاع لباد بالقبول المذكورة في المتن فليس
 عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد بالقبول المذكورة في المتن **(قوله زاد مسلم الخ)** أن الزيادة
 التي ذكرها مسلم لموسمها ووقع الشارع أنه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه مسلم وهو غلط لا يوجد له
 الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كقضى به سمر ما بأيدي الناس منها اه صحح زى وقال بل
 وقوله سمر ما بأيدي الناس أى تتبع وتفتيش ما بأيديهم **(قوله دعوا الناس)** فأنكم إن تركتموهم
 بلغ ذلك أهل السوق بيما مرعا وحيتز تألمون من الإهمور يرضق الله بعضهم من بعض وفيه
 يرضق الله حالاً أى دعوا الناس في حال يرضق الله بعضهم من بعض وعليه فيرضق من رفوع لا يتحللان شيئا
 جزءه في جواب الطلب فسد الجزاء وهذا القصد مفسد للمعنى هنا لان الرزق من الله لا ينسب عن زرع
 الناس اه ضرورى بالذات أن الرواية بالجرم فيؤول بالسبب الظاهرى ويكون معناه أنه يدعيهم

(ليبيعه لا فيقول الحاضر)
 أركه لا يبيعه ندرجيا) أى
 شيئاً (بأعلى) من
 يبيعه حالا فيجيبه ذلك
 تحريم الصحيحين لا يبيع
 حاضر لباد زاد مسلم دعوا
 الناس يرضق الله بعضهم
 من بعض وللمعنى في التبرى

يرزقه بعضهم من بعض من هذه الجهة فلاننا في أن رزقه غير معلق على شيء شيئا حرف وعبارة
 حرف قوله رزق هو يرفع على الاستثنا وبمع الجزم فساد المعنى لان التقدير ان تدعوهم رزق الله
 ومفهوماً ان لم تدعوهم لارزق وكل يصحح لان رزقه الناس غير متوقف على أمر وهذا كله
 حسب كقول الرواية وأما إذا علمت فتبين ويكون معناها على الجزم ان تدعوهم رزقهم الله من تلك الجهة
 وان متوقفه جاز ان رزقهم من تلك الجهة وأن رزقهم من غيرها **(قوله عن ذلك)** أي عن بيع
 الحاضر للبادي أي عن سببه **(قوله ما يؤدى)** أي تنسيق يؤدى بيع الحاضر للبادي إليه أي إلى ذلك
 التمييز فقوله من التنسيق بيان لما وكان عليه إبراز فاعل يؤدى لان الجس غير مأمون لانه بما
 ينوه له عائد على النهي وأوجب بأن لا يزال يجب الا في الوصف كما قاله حرف لكن الشيخ يس على
 على الفاكهي أوجب الارزاق الفعل أيضاً تأمل وقوله من التنسيق على الناس فهو مقول للمعنى ع ش
(قوله بخلاف ما) بدأه البادي محتمز قوله فيقول له الحاضر **(قوله أتركه عندك)** بفتح الهزنة وقوله
 استفهام مرادى ولا يمين هذا بل يصح أن تكون الهزنة للتكلم التي تدخل على المضارع وقوله
 عندك ليس بقيد كتحتم **(قوله أراقتي عموم الحاجة)** محتمز قوله ثم الحاجة إليه وينبغي أن يلحق
 بتمام الحاجة إليه الاخصاصات فيها يظهر وجود العلة فيها **(قوله الانادرا)** انظر ما معنى التدوير هل هو
 باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تم الحاجة إليه في وقت دون وقت فيه نظر والا قرب الثاني
 فان لم يكن في البلد طائفة يحتاجون إليه في كثير الأوقات وأكثر أهلها في غنيته عن كل ما تم الحاجة
 إليه وليظهر صورة ملائحة اتفاق الانادرا ولله عوالبوط اه **(قوله أوجعت الخ)** محتمز قوله لبيبه
 حالاً وقوله لا يبيع كذا في حال محتمز قوله تدري بما حل ولم يأخذ محتمز البقية اشارة الى أنها ليست
 فيودا في الحرمة كما تقدم التنبيه عليه **(قوله ان يفوضه اليه)** أي على الوجه الذي طلبه البائع ومفهوماً
 العوالبوط منه ان يبيعه في زمن أكثر من الزمن الذي طلبه الحرمة وهو أحد وجهين في حج وميله الى
 عدم الحرمة وقد يقال الا قرب الوجه الاول وهو الحرمة لظهور العلة فيه ع ش وعبارة البرماوى اولو
 أراذ صاحب الشائع التأخير الى شهرين فقال له الحاضر آخر ما شهرين لم يحرم اه **(قوله فلا يحرم)**
 راجع للعوالبوط بفتح وقوله لا يبيع بالناس راجع للصورة الثانية والرابعة وقوله لا يسيل أي لا يربح
 ان منع الخ راجع للارزاق والثالثة وقوله لما فيه من المنع من الاضرار به أي المالك **(قوله لانه)** أي
 الحاضر لم يضر بالناس ويرى بضم أوله **(قوله الى منع المالك منه)** أي من الاضرار بالناس وقوله
 لما فيه من المنع من الاضرار به أي بالمالك أي ولا يزال الضرر بالضرر **(قوله والنهي في ذلك)** أي
 في البيع **(قوله فيما يتركه)** أي النهي بمعنى النهي عنه فيما هو يبيع أو يتركه **(قوله العالمة)** ومنه
 الجاهل للضرر ولو يبيعها قال شيخنا ولها كم أن يزره في ارتكاب مالا يخفى غالباً والناس
 جهده والحاصل ان الحرمة مفيدة بالمع أو التقدير وان التميز مقيده بعد ما اخفا قل وبراوى
(قوله لاسر) من ان النهي في ذلك للمعنى اتفرق به لادائه ولللازمة ومقتضى كون البيع منهي عنه
 أنه سول وان كان صحاح في كلام الاستوى ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به أي وانما يحرم بسببه
 وهو القول حرف وتوزع في ذلك بأنه للقصد في حرم كل وسيلة يراعى والمتمدد الاكل **(قوله والام)**
 على البدي وهو من الصغائر ثم وعد حج في الروايات من الكبار وكذا البنية أي تم هذا القول
(قوله دون البدي) أي لان غرض الرجع دفع الام عنه والاعانة على اللصبة غير محققة لانها
 باقتضا الكلام الصادر ليزعم عليه عندك وان لم يبعه بخلاف نحو لم يبيع شافى الشارح مع حتى ادلا
 يأتي الامن اجتماعاً عليه برماوى وفاق حومة تمكين زوجه الحر من الرطاء وهي غير محرمة

عن ذلك ما يؤدى إليه من
 التنسيق على الناس بخلاف
 ما لو بدأه البادي بذلك
 بأن قاله أتركه عندك
 تتبعه تدري أو اتنى
 عموم الحاجة إليه كأن
 يمتحج إليه الانادرا أو عمت
 وتصد البادي يبيع تدري بما
 فانه الحاضر ان يفوضه
 إليه أو يصد به حالاً فقال
 له اتركه عندى لأبيعه كذا
 فلا يحرم لان لم يضر بالناس
 ولا يسيل الى منع المالك
 منه لما فيه من الاضرار به
 والنهي في ذلك وفيما يأتي
 في بقية الفصل للتحريم
 فيما يتركه العالم به
 وصح البيع للمع قال في
 الروضة قال الفقهاء والام
 على البدي دون البدي

ولا خيار للثري التي
والبادي ساكن البادية
والحاضر ساكن الحاضر
وهي المدن والقرى والريف
وهو ارض في هجر وخشب
وذلك خلافاً للبادية
والنسية اليها بدوي والى
الحاضرة حضري والتبديع
بالحاضر والبادي جرى على
التأليب والراد أي شخص
كان ولا يتبدد ذلك يكون
القادم غريباً ولا يكون
التناع عند الحاضر وان
فيه ههما الأصل (وتلقى
ركبان) بان (اشترى)
شخص (منهم بشرط لهم)
وهو من زيادتي

(قوله بأنه لا غرض لها
المخ لم يظهر الفرق بهذا
والاول جمعاً في الفرق
للتناع ملاصحة لمثالان
الوعد لا يتأق الامسن
اجتماعها والحرام هنا هو
المدالاة وهي غير متوقفة
على الاجابة فتأمل
(قوله ويجوز جره عطفاً
على بيع الخ) الاول في هذا
الوجه ان يقال انه عطف
على قوله حاضر أي وكبيع
تلقى أي متبب عن التلقي
(قوله ورسالة ثانياً اشترى
شخص منهم الخ) ومن
الركبان بان اشترى بعضهم
من بعض اه اطف
(قوله أي ولو صورة
لستفهام) أي طلب الشراء
ولو الخ (قوله تحترق مجازتها)

بأنه لا غرض لها في عدم تمكينه فراجعه قل قال صح ولا يقال هذا باجابه معين له على مسبة لان شرطه
أي شرط كونه معينا على المسبة أن لا توجد المسبة الا منهما كلب الثاني التفرغ مع من يحرمه
وبما يقتضيان لانهما المنة مع من تولمه بمنداتها وهما المسبة تحت قبل أن يجيبه المالك سلطان (قوله
ولا خيار للثري) أي ولا نظر لكونه لو اشتراه عند القوم لاشتراه بارخص صف ولو قسم البادي
يرد الشراء فمن لم الحاجة اليه فترص له حاضر يربدان بشرته رغبنا وهو المسمى بالسائر
فهل يحرم ذلك كافي البيع زرد فيه في المطلب واختار البخاري التحريم وقال الا ذريه على الجزم
بفقال وهو للمتمد قال سم فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشتري له بحر كمال النفس القادم
للبيع من غيره أن يبيع له على التدرج اطف (قوله والبادي ساكن البادية) عبارة التحفة في باب
اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرة أو كبرت فليدا وعظمت فديسة أو كانت
ذات زرع وخشب فريف شو برى ظاهره أن كلا من البلد والقرية لا يسمى ريفاً بل الريف الارض
اخاليه من السكنى المشتملة على زرع وخشب وهو خلاف ما اشتهر في عرف الناس أن الريف ما عدا
المدن والبادية على كلام صحح ارض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر (قوله وخشب) بكسر
الخاء المهملة وهي كثرة الثمار ونحوها وقال في المصباح الخشب وزان محل الثمار والبركة وهو خلاف
الجدب وهو اسم من أخشب المكان بالالف فهو مخشب وفي لغة خشب نجس من تاب نجس فهو خشيبي
وأخشب انقالب الوضع اذا أنبت فيه العشب والسكاد عش (قوله وذلك) أي المالك كور من المدن
والقرى والريف عش على هر (قوله بدوي) أي على غير قياس والقياس بادي وحاضر لان فعل
مطرد في فعله قال ابن مالك • وفعل في فعلية الزعم • أي وفعلية منتزعة هنا فيكون نفعي على
غير قياس (قوله جرى على غير الغالب) فلو قال حاضر حاضر أو باديا باد أو بالحقس ح
على القائل لا لقول له يراوى (قوله ولا يكون التناع عند الحاضر) معنى هذه العبارة ولا يكون
الحاضر يطلب كون التناع عنده (قوله وتلقى ركبان) أي الشراء منهم وهو مطوف في قوله لا
يبطل أي ومن التي عنده تلقى الخ ويجوز جره عطفاً على بيع في قوله كبيع الخ أي وكبيع منسب عن
تلقى ركبان أو انه أطلق على التلقي بما لا مسبه له شيخنا صف والتلقي ليس قبداً لو كان للثري
منهم فالحكم كذلك محل وقع السؤال في الدرس مما يقع كثيراً أن بعض العرب يضم البحر
ويريد شراء شيئ من الفسلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفاً من التقيق على الناس
وارتفاع الاسعار فيجوز الخرج لهم والبيع لهم وهو يجوز لهم أيضاً الشراء من المدين عليهم قبل
قدومهم الى مصر أم لا لانهم لا يعرفون سعر مصر والظاهر الجواز فيها لا لتنا العلة فهم الغالب
على من يقدمه انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا أرادوا الشراء بأخشنوباً أكثر من سعره في
البلد لا يحتاجهم اليه لمن منع الخ من البيع لهم حرم لها لفتاحكم وليس ذلك من التلقي في
السكاد فيه عش على هر (قوله بان اشترى شخص منهم) أي ولو بصورة لستفهام منبعض
بالشراء وقتبته أي لم يبيعوا له لم يحرم عليه وهو ظاهر عش وتلقاهم للبيع عليهم كان كالتراء
منهم في أصح الوجهين خلافاً للاذريه شرح هر وزى ومحل حرمه ما ذكرنا اذ بهم بأن يد من حر
البلد والافلا حرمه كما هو ظاهر اطف ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاق الخ لاجل بالذول والخ
كالسقية مثلا تصد بلد القادمين تحترق مجازتها وتلقى الخ للبيع عليهم والشراء منهم قبل وصوله

أو ال وسط الصحراء

(متاعا قبل قدومه)
 البدمشلا (ومرقتهم
 بالسمر) المشتري بدون الشرع بأنه
 اشترى بدون الشرع
 التقضي ذلك المفسرين وان لم
 يقصد التلقا كأن خرج
 لنحو صيد فراقهم واشترى
 منهم وما عبرت به أولى مما
 عبر به (وغيره وافورا ان
 عرفوا الفين) فغير
 لصحفين لاتفوا الزكبان
 للبيح وقرولية البيخاري
 لانلقوا السلع حتى يهبط
 بها الى الاسواق فن تلقاها
 فصاحب السلعة بالخيار
 وأما كونه على القصور
 فقياسا على خيار الغيب
 والمسمى في ذلك احتمال
 غنيمتهم سواء أغير المشتري
 كذا بأهل يخبرون اشتراه
 منهم بطليم أو بغير طليم
 لكن بعد قدومه أو قبله
 وبعد معرفتهم بالسمر أو
 قبلها واشترائه أو بأكثر
 فلا يحرم لانتفاء الغرير
 ولا خيار لانتفاء المسمى
 السابق ولو لم يعرفوا البين
 حتى رخص السمر وعاد الى
 ما باعوا به فهل يشتري
 الخيار وجهان منشؤها
 اعتبار الإبداء أو الانتفاء
 وكلام الشافعي يقتضي عدم
 استيراره

(قوله أي أمكانها) فكان
 المناسب أن يقتصر على
 المرفة

لماعتد التزول فيه ع ش على مر (قوله متاعا) وان ندرت الحامية اليه ع ش (قوله قبل قدومه)
 صادق بما اذا لم يردوا دخول البلدي اجتنابا ولها فيحرم الشراء منهم في حال مرورهم وهو أحد
 احتياكي اعتمده مر (قوله ومرقتهم) أي أمكانها حل (قوله المشتري) أي التلقا المذكور
 مع الشراء المذكور أي ولا بد ان يشتري بدون سمر البلد وحل بشرط أن يعلم انه دون سمر البلد
 أو يكي في الاسم شرطه بدون سمر البلد حيث إن تلقا الزكبان حرم حل والمشتري بالجرصة
 لتلقا أو بالصيغة للظرف (قوله بدون السمر) بان اشترى منهم بدون تمن السوق حال شرائه على
 الايجاب وان صدق في اخباره لم بالسمر بأن أخبرهم بمعلوماه فزاد بعد اخباره وقبل شرائه ولو
 اختلف التقبي في الاسواق وباعوا على طبق أحد هاتهل العبرة بما علمه كثر الناس أو لافرق محل
 نظروا وقيل الانتداب بما علمه الا كثر لاهم لا يعدون معلوماه الا اذا باعوا بدون لم يعدشوا يرى
 (قوله التقضي ذلك) أي المون (قوله ويخبروا فورا ان عرفوا الفين) أي وان لم يندخلوا البلد وقيل
 يخبروا ان دخلوا البلد قاطن الا ياب وهو أوجه مما قبله ومتى فسوخا قبل العلم على الاول أو قبل
 دخول البلد على الثاني فيفسخ وقد يشكل عليه مع مال مورثه الآن يجب بان الشروط والاركان
 رجعت ثم تخامها بخلافها ان شرط الفسخ العلم على الاول ودخول البلد على الثاني والفسخ وقع قبل
 شرطه فلما وأيضاً فالعين ليس مقتضيا للفسخ وحده وانما التقضي عدم الرضا به بعد الاطلاع عليه
 ولا يتصور عدم الرضا على الجهل بالبين ومن ثم اجتمع هذا ما قرره ان لو فسخ بسبب جاهل بوجوده فان
 موجودا لم ينفذسفه فقد بعض شرطه في العلم الامر كظاهر ابعاب شورى ولو ادعى جهله بالخيار
 أو كونه على الفور وهو غني عليه صدق وعذر كافي مر (قوله لانلقوا الزكبان) ينتج انفاق أي
 تلقوهم وكذا يقال في نظائر الآية شو يرى (قوله البيح) أي والشراء (قوله حتى يهبط بها) حتى
 تلبية أي ليهبط بها (قوله والمعنى في ذلك) أي النهي المبدل للتحريم والتخييرا احتمال غنيمهم أي الناشئ
 عن شرائه بدون السمر وهذا مع قوله السابق الشرع ذلك يقتضي حصول الأتم وان اشترى منهم بسمر
 البعداً أو كثر منهم ان ليس كذلك لانه وان لم يحصل لهم عين الآن احتمال الفين والاشعار بأنه اشتراه
 بدون السمر حاصل فكان ينبغي اسقاط لفظ احتمال حل أي لان المدارفي الخيار على الفين بالفعل
 والمدارفي ثبوت الحرمة على احتمال الفين حل لكن قول الشارح بعد ولا خيار لا تنفاه المعنى يدل على
 ان السمر الاشارة ترايع للخيار وقال البرمازى لفظه احتمال مقحمه وعبارة الحمل والمعنى في ذلك غنيمتهم
 قال قول عليه أي بالفعل في ثبوت الخيار والحرمة على المتقدم قول المنهج احتمال غنيمتهم براديه هذا
 ولفظة احتمال مقحمه (قوله لكن بعد قدومه) أي ومرقتهم ولو قبل دخول السوق وان احتل
 غنيمتهم وجهه قصيرهم حيث وما اختاره جميع منهم ابن للنسرون من الحرمة في هذه الحالة يمكن جعله على ما
 قبل تحكمتهم من معرفة السمر شرح مر لمصم قصيرهم وثبت لهم الخيار حيث شد على المتقدم ع ش
 (قوله بعد معرفتهم بالسمر) أي ولو باخبره ان صدقوه شرح مر (قوله فلا يحرم) قد يقال كان
 المشتري ان يقول فلا يحرم ولا خيار لا تنفاه الفين التي قدمه والمراد انتفاء ذلك بالفعل وليس هو للمنى
 السابق الذي علمه حل مر (قوله لا تنفاه المعنى السابق) وهو الفين كاقدم عن مر (قوله حتى
 رخص السمر) في الصباح رخص التي رخصها فهو رخص من باب رخص وهو ضمه الفاعل ويعدى
 بالمرفوع فيقال رخص الفاعل السمر وتمديته بالتصنيف غير مرفوع قال الرخص مثل قتل اسم منه اه (قوله
 اعتبار الإبداء) فان اعتبرنا الانبء قلنا بالخيار وان اعتبرنا الانتفاء فلنا عدمه حيثنا (قوله يقتضي
 علمه استيراره) هذا هو المتقدم كافي شرح مر حيث قال أوجه ما عدسه كافي زوال عيب المبيع

وان قيل بالفرق بينهما واصل الفرق بينهما أن ضرر المشتري ان دفع بزوال عيب المبيع والضرر هنا في
 بغوات المالية فله مندوحة هنا في استمرار ثبوت الخيار بأن يفسخ ويدخل الى عود مسره فأسفل
 اطاف **(قوله)** والواجب استمراره) ضيف **(قوله ظاهر الشرح)** اذ ظاهر ثبوت الخيار له إبان اشتراه
 بسر بالحد حل **(قوله جمع راكب)** وهو لونه خاص راكب الابل لركن المراد بالاحتمار عيش **(قوله)**
 بسوم على سوم) بالرفع عطف على قوله ما لا يطل لان المراد به البيوع أي ومن المهني عموما لم يفتور
 بيان لقوله السابق وما يبد كرمها أي البيوع حل والظاهر أنه يجوز ان عطفا على بيع أي وبيع
 نلتج عن سوم إلى برماوى بناء على أن ما واقفة على نوع وهو يشمل البيع وغيره والرفع مبنى على
 كونها واقفة على بيع والجر هو الظاهر والمراد بالسوم ما يشمل الاسامة من صاحب السلعة والمراد بها
 هنا طلب مبيها كالمراد للمائع بالاسترداد والمشتري بالرد لا يقتضي مالم ان حقيقة السوم أن يأخذ
 السلعة ليتأمل فيها أن ينجبه فيشترىها أم لا فيرددها والاسامة كون المالك بمطعم الله يسومها يقول الشرح
 بأن يقول تفسيرا مجازي لأنه نسب للاسامة على التصو بالزول والبيع على الثاني لأنه يسومها في بيان
 يشترىها وعمل الحرمان كان السوم الاول جائزا والا كسوم مجموعت من م حاضر المشر فلا يحرم السوم
 على سومه بل قال العلامة الكبرى يستحب الشراء به مدة قال بعض مشايخنا وبظاهر أن يجرى بذلك
 البيع على البيع والشراء على الشراء ويؤيد جواز الخطبة على الخطبة اذا كانت الاولى محرمة ولو
 أخذنا ما غير متميز الاجزاء لياخذ به ضمن ذلك البعض فقط والباقي أملة وذلك كقطع فاش
 سامه لياخذ به عشرة أذرع فلو كان متميز الاجزاء كقطع بين أربابها أخذنا حدهما فاشقوا ولو بغير تميز
 فانه ضمن الشكل لان كل واحد مأخوذ بالسوم اه برماوى معز زيادة ليشنخا ولا يجوز على
 التحريم لكن قال عث على حر مانعه لو كان المأخوذ بالسوم تو بين متقار في القيمة وقد زاد
 شرا ما يجبهما اليه فقط وتلفا فهل ضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما قيمة لجواز أنه كان يجبه الات
 قيمة والاصل برادة التضمن الزيادة في نظر واهل الثاني أقرب سم على حج وهو يفيد أنه لا فرق
 في عدم الضمان للشكل بين كون ما يسومه متصل الاجزاء كشوب بر يدشراء بعضه وكونه غير متصل
 كالنو بين اللذين يبدأ أخذ واحد منهما الا بقال كل من التو بين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل أن يشتري
 هذا يحتمل أن يشتري الآخر لانا نقول هذا بينه موجود في الثوب الواحد لانه كما يحتمل أن يأخذ
 هذا الصف من الطرف الا على يجوز أن يأخذ من الاسفل **(قوله)** وهو خير بمعنى النبي) أي ان
 لو كان خيرا محضا الزوم الخلف في خبر الصادق لما هو مشاهد من أن الشخص يسوم على سوم غيره **(قوله)**
 والمعنى فيه الايداء) قال مر في شرحه أي وان كان المشتري أو ابايهم مقبولا والذبح نحو الواجبة تحمل
 بالشرع ضمن غيره بيع **(قوله)** فغيرهما مثلها) فالنبي والمعاهد والسأمن مثل المسلم وخر الخمر
 والمرند فلا يحرم وبنقلها الزاني المحسن به ردت ثوب ذلك عليه وتارك الصلاة بعد الأمان ولا يحتمل أن
 يقال الحرمة لان طما احتراق الجدة عث على مر **(قوله)** وانما يحرم ذلك) ولا بد من اتفاقها
 عليه سر جماع المراجعة على اذاع العقبة وقت كذا فلو اتفقا علىه ثم اختلفا من غير مواعيد لم يحرم
 السوم حيث شئد كما قبله الامام من اصحاب شو برى وصف **(قوله)** صريحا) في الكوت لا يحرم
 كافة الجلال اه **(قوله)** بأن يقول) مثلها لو اشار له بما يحمله على ذلك لوجود الدالة وكذا يقال في جميع
 ما يأتي بالاشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصریحهم بأن اشارة الناطق لثوابها
 استثنى لان ذلك بالاشارة بالمصدق بمعنى أنه لا يصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما
 ليس من ذلك وعبرة قول على الجلال ومثل القول أن يخرجه من جنس ما يرد شراره وهو

والأوجه استمراره وهو
 ظاهر الخبر وما لا يسه
 الاثنوى في شرح التهاج
 والركبان جمع راكب
 والتعبير به جرى على
 النصاب والمراد القادم ولو
 واحدا أو ماشيا (وسوم
 على سوم) أي سوم غيره
 غير الصحيحين لا يسوم
 الرجل على سوم أخيه وهو
 خبر بمعنى النبي والمعنى فيه
 الايداء رد ك الرجل والاخ
 ليس للقبيل بل الاول لانه
 القاب والثاني للرقبة
 والطف عليه وسرعة
 اشتباهه فغيرهما مثلها وانما
 يحرم ذلك (بمدقتردين)
 بالتراضي صرحا بأن
 يقول إن أخذتيا ليشترى به
 يكذره

(قوله) حره الله وسوم على
 سوم) ولما أخذ بالسوم
 مضمون ولو بغير تفسير
 فان كان ير بدأ أخذ جمعه
 فظاهر أو بضعه متميز
 كقطعين أخذها ليشترى
 منها واحدا أو غير متميز
 كقطع ير بدأ أخذ به
 ضمن ما كان ير بدأ أخذ
 وهو الاصل قيمة ان كان
 والا فأندها اه عث
 على مر اه قول سوى

أرخص منه وقامت قرينة على ارادته قاله والتقييد بالافضل لا مفهومه قال شيخنا ح ف والقول
 المذكور حرام وان لم يوجد رد لا بيع للايذاء، وصرح الزواجر فيه فباعده بأنه من الكبار **(قوله)**
 حتى يبعك الخ فان سكت عن هذا وانصر على قوله رده قال شيخنا م فلاحوة لانه قد يكون
 لفاؤد عيب وانعائه به جائز وان لم عليه الرد كما ذكر المسافر في السكاح وقيد به عنهم بما اذا كان
 من البائع تديس والافلا يجوز للاعلام ان لا يزال الضرر بالضرر قال **(قوله)** ويشله باقل ليس قيدا
 بل ذكره ليكون ادى الجانبين المنادى على حصول الايذاء وهو حاصل ولو بثل الثمن وكذا قوله
 فبما أتى أربأ كثر شيخنا قال حل وحديث معنى كونه سائما على سوم غيره أنه عرض ببياعته
 لسوم الواقع لسلعة غيره ومثل القول المذكور عرض سلعة التي مثل البيع بأقص أو أجد منها بجن
 للثل قال شيخنا والوجه أن محل هذا اذا كانت السلعة تقوم مقام البيع في الفرض المقصود لاجله
 حل **(قوله)** وتخرج بالتفرع ما يطاق به على من يزيد فيه) أي والحال أنه يريد الشراء والاحتم
 الزيادة لا تمنان النجش الآتي بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ الثمن الذي يطاق به لمجرد التفرع
 عليه لان صاحبه ما يأذن عادة في تقييده لمزيد بالشراء ويدخل في ضلته بمجرد ذلك حتى لو تفتق
 بدغيره كما نظر بقا الفاضل لانه ما يوجب بوضع يده عليه فليقتبه له فانه يقع كثيرا عرض على هر
(قوله) بيع على بيع) أي من لم يرد الشراء يبيع في غيره كبيع حاضر حل ومثل البيع غيره من بقية العقود
 كاجارة والعارية ومن آمن عليه بكتاب ليطالع فيه حرم على غيره أن يسأل صاحبه فيسأل فيه من
 الايذاء اه يراوى قوله أن يسأل فيه أي أن يسأل من صاحبه ليطالع فيه هو أيضا **(قوله)** كان بأمر
 المشتري بالفسخ) أي ان كان مفرونا والتبعية الواجبة تحصل بالعرف من غير بيع هر وصى
 هذا بما لانه قد يؤدي بعامله فسخ اليه عرض فهو من اطلاق اسم للسبب على السبب والامس ليس
 بشرط بل الذي عليه الاكثر أن يشله أن يمرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجد منها بيشل بجن
 الاول بل قال الماوردي يحرم عليه طلب السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدي الى
 التدمر أو التفسخ والامس حرام وان يفسخ للايذاء يراوى مع زيادة **(قوله)** وشراء على شراء) هو
 بالجر أيضا عطف على بيع الاول وما ذكره المصنف في تفسير البيع على البيع والشراء على الشراء ليس
 بيعا لشراء حقيقيين بل هو سبب لهما فيجرم لذلك زى **(قوله)** أعم) لانه لا يشمل خيار اليب **(قوله)**
 قبل زومه) أما به لزومه فلا تمنع ان يمكن من الاقالة يتخو أيضا ومحابة فينا يظهر خلافا للجورجى
 شرح هر شوري **(قوله)** كان بأمر البائع بالفسخ) ويتصور ذلك في خيار العيب مع أن الرد به
 فوري بما اذا وجد حرم كان يكون في الليل ح ف وعرض ويتصور فسخ البائع العيب بما اذا وجد
 عيب بجن للمعين **(قوله)** حتى يتباع) حتى تطيلة أي لاجل أن يتباع الخ لكن لا يناسبه قوله أو يذر
 فالاول أن تكون تطيلية بالنظر ليتباع وغاية بالنظر ليسنر فهو من استعمال المشترك في معنیه
 واستشكل رجوع الضمير في يتباع الى البعض بأن البعض ياتع ولا يشترط حسن أن يقال حتى يشتري
 البائع واجب أن يبيع مصدر صراف لفعوله وهو المشتري أي على بيع أحد لبعض والضمير راجع
 له حيث بدأ يقال ان صرح بالضمير له ومن المقام كما قاله حل وهذا على كون يتباع بمعنى يشتري
 فانما انما صرح به في البيع فلا اشكال وصار الى يراوى قوله حتى يتباع لعل المراد حتى ينظر ما يؤل اليه
 الامر بأن يتباع أي يلزم البيع فيتركه أو يندر أي يفسخ البيع فيبيعه غيره فهو غاية لمد منع البيع
 الاول أو أن لفتة يتباع مقحمة **(قوله)** والمعنى في ذلك) أي في الهى عن الاثنين **(قوله)** يذوق
 المشتري) هما قوله وبيع على بيع وشراء على شراء ولا فرق في حرمته ما ذكر بين أن يكون للبيع

حتى يبعك خرامنه بهذا
 الثمن أو بأقل منه أو يشله
 بأقل أو يقول لمالكه
 استرده لاشتره منك بأكثر
 وخروج بالتفرع ما يطاق به
 على من يزيد فيه فلا يحرم
 ذلك (و بيع على بيع) أي
 غيره فزمن خيار يبيع فيه
 اذ نهله كان بأمر المشتري
 بالفسخ لبيعه مثل البيع
 بأقل من ثمنه أو غير ثمنه
 بيشل ثمنه أو أقل (وشراء
 على شراء) أي شراء غيره
 (زمن خيار) أي خيار
 مجلس أو شرط أو عيب فهو
 أعم من قوله قبل لزومه
 (بغير إذن) من ذلك الغير
 كان بأمر البائع بالفسخ
 يشتره بأكثر من ثمنه
 الصحيحين لا يبيع بمسك
 على بيع بعض زائد للناسي
 حتى يتباع أو يذوق معناه
 الشراء على الشراء والمعنى
 في ذلك الايذاء فتقول زمن
 خيارا لى أتوقد في المشتريين
 وخروج بزمن الخيار وهو
 من يزيد في الثانية

بلغ قيمته أو نقص عنها ولا يمين كونه لبيم أو غيره نعم نعم من المبيعون منبه لا يحذر فيه إلا من
الصحة الواجبة ويظهر أن محله في عين نشأ عن غش تصغير المبيع فلا يزال باضراءه بالفسخ فلا
ما لو أتى العين عن تصغير المبيعون لعدم عهده لان الفسخ حينئذ ضرر عليه أي المبيع والفسخ لا يزال
بالضرر المذوق (قوله ما وقع ذلك) أي الأمر بالفسخ وقوله في غيره أي لا يحرم لأنه لا يفيد شيئاً
(قوله ما لو أن البائع) عهده أن كان المالك ما كان كان ولياً أو وصياً أو وكيلاً ونحوه فلا عبرة بانه أن
كان فيه ضرر على المالك ومحله أيضاً أن يأذن لآخر من جنس ونحوه والافلاعية باذنه شرح هر (قوله
ويجنس) برفع عطف على ما يطل وهو لمة الأثر بالثلاثة لما فيه من الأثرة للرفع يقال يجنس العطر
أثره من مكانه من باب ضرب قول ورمادى وجرا أظهر عطف على مع حاضر (قوله بأن يزيد) لا
لا يبعد أن ذكر الزيادة لأنها الغالب والافلاوع فيها مما استبداء للارغبة فيها فينبغي استماعه نعم ينبغي أن
يستثنى ما يسيء في العرف فتح الباب من عارف يرغب في فتحه لأنه لمصلحة بيع السلعة لان بيعها
في العادة يحتاج فيه إلى ذلك شو برى ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجس شرح هر قال
عش وقتئذته أنه لو كان صادقة في الوصف يمكن مثله وهو ظاهر لان المبيع بمجرد لا يجعل للمالك على
بمادفعه أولاً (قوله للارغبة) أي لأرغبة لكن تصدأضراغ غيره ع عش (قوله ليرغبه) يظهر
بغيره بالضم غرور واخذع والتفرير رجل النفس على الفرار اه مختار وقوله ليرغبه ليس بقيد
لأراد النفع لبايع ولو بقصد تفرير غيره كان الحكم كذلك شرح هر (قوله ولأخبار لفسخه
لتفريطه) أي بعدم مراعاة أهل الخبر وتوأمه وقيل له الخيار للبدل كالتسرية ويحمل المقول
عند مواطاة البائع للناجس والافلاخيار جزماً ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيتك منه
السلعة كذا فإن خلافة وكذا الأخير عارف بأن هذا عقيق أو فيه وزج بمواطاة البائع فاشتره فإن
خلافه ويشارك التصرية بأنها تفرير في ذات المبيع وهذا خارج عنه اه هر في شرحه وقوله فإن
خلافه بصورة المسئلة ان يقول بعتك هذا مقصراً عليه أو قال بعتك هذا العقيق أو أفه وزج فإن
خلافه يصح المقدله حيث سمي جنساً فإن خلافه قد يتخلف ما لو سمي نوعاً وتبين من غيره فإن
البيع صحيح ويثبت الخيار ومثل هر محالو بيع رد على أن حواشيه سر في انته غير له يطل البيع
أولاً فيه نظر فأجاب صححه البيع وقال لان الذي بان هنا من غير الجنس بعض المبيع عش عليه اه
ويثبت الخيار لاشترى (قوله بيع محو رطب) ومع كونه مراماً فهو صحيح ولا يقال هو في هذا النوع
وما شيهها عاجز عن التسليم شرعاً لم يصح البيع لان بيع ذلك بأن العجز عنه ليس لوصف لازم للبيع
بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه وبه فارق البطلان الآتي في التفريق لا لموصوفه فإن
البيع موجوده والفقيد شرح هر وإنما أخرج المصنف هذا هنا لم يقدمه عند البيوع لأنه لم يرد فيه
بخصوصه فقد قال السبكي أن قصب نهي فيه بخصوصه ومن النحو بيع الامردان عرف بتغير
والجار يقان يتخذه اللغزاهم الروايب لمن يتخذه أهله هو والطعام مسلم مكلف كالمكفأ فله
رمان وكذلك ابيهم طعاماً لم يؤمن أيها مكلفها كما أفتى به والشيخنا ومن النحو الترد من
وظيفة لغير أهلها حيث عمل له بقره فيها من ذلك الفراغ عن نظارة من عمل له بتسليم بعض ما كان
الوقت من غير استيفاء شروط الابدال اه حل وقرره ح (قوله لتخذه سكر) أي ذكراً
لحرمة ذلك عليه وان كمالاً لا تعرض له بشرطه وهو عدم إظهاره وهل يحرم بيع الزبيب حتى يتخذه
سكراً كما هو قضية العلة والألأنه يتمدح لالتيفد بشرطه وهو عدم الاسكار فيه نظرو تبعه الأثر

ما وقع ذلك في غيره
ويزاد في بغيره ان ما
أذن البائع في البيع على
بيمه والمشتري في الشراء
على شرطه فلا يحرم
(ويجنس) القهي عنده
الشيخان (بأن يزيد في
نحو السلعة المرصنة
للبيع للارغبة في شرائها بل
ليغير) غيره فيشرها ولو
سكان التفرير بلز زيادة
ليساوي الثمن القيمة والمعنى
في نحو بمواطاة (ولا خيار)
للمشتري لتفريطه (و بيع
محو رطب) كمنب (لتخذه
سكراً) بأن يعلم متذلك
أو يظنه فان شك فيه أو
توهمه فالبيع له مكروه
والمعلم وأركه لأنه سب
لمصلحة محققة أو مظنونة أو
لمصلحة مشكوك فيها أو
متوهمه وتعتبر في مباح ك

نظر الاعتقاد البائع سم على صبح عس (قوله أعم راول) وجبه الأولى أنه ليس فيه اطلاق الخمر
 على عصر الرطب بخلاف عبارة الاصطلاح فإنه أطلقه عليه وهو انما يطلق لثة على عصر العنب وأيضا
 الخمر لا يصير وان أعجب عنه بأن المعنى لعاصر العنب الذي يؤهل كونه خرا نهي غير اللفظة يطلق على
 كل عصر وأما عصر الرطب والذبيب فيقال لفي اللفظة نبذ والعموم في قوله نحو رطب لأنه يشمل
 الذبيب والنرى شيئا (نقبي) اعراض البيع تعتبره الاحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار والمغفل
 محجور عليه وبنديف محجور من الغلاء وفي الهابة للعالمها ويكره في نحو بيع مصحف وفورسكة وفي
 سوق اختلط فيه الحرام بغيره وعن أكثر ما هو حرام خلافا للزالي وفي خروج من حرام بحيلة كسحق
 رباو بحرم في بيع نحو العنب همامو يجوز فيما عدا ذلك وما يجب بغير مازاد على قوله نسته اذا احتاج
 الناس اليه ويجهد الحالك عليه ولا يكره اما كعم عدم الحاجة وما يحرم التسعير على الحاكم ولو
 في غير المعلومات لخبرنا تسعروا فان الله هو المسعر ولا يحرم البيع بخلافه لكن للحاكم ان يعز من
 خاسا اذا باهنا على الصا أي اختلال النظام فهو من التنزير على الجائر وقيل يحرم وبما يحرم الاختسار
 وهو ان يشتري قولا لا غيره فزمن الغلاء بقصد أن يبيعه باغلى نخرج النصارا ما لو أسك غلة ضيعته
 ليديها في زمن الغلاء وبالقد ما لو اشتراه لنفسه أو مطلقا ثم طرأ له اساءة كدالك و زمن الغلاء زمن
 الرخص وكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله الى مكة ليبيعه باغلى أومن أحد طرفي البلد الى طرفها
 الآخر فذلك لا حرمه في شيء من ذلك على المتعمد عند شيخنا مر خلافا لابن حجر في بعض ذلك قول
 على الحلال

(اصل في تفریق الصفقة) أي العقد بمعنى المعقود عليه والافاق قد لا يفرق لأنه شيء واحد وسعى بذلك
 لان العرب كانوا ايضا يتقون عند الصفقة ملاقة الجارة والمراد بالتفریق أثره وقوله في تفریق الصفقة
 أي في بيان ما يقتضى تفریقها و بيان ما يقتضى تعددها ومعنى التفریق اختلافها جهة بالنسبة لشي
 وفاداد بالنسبة لا آخر يتدلم ودواما والتفریق في اختلاف الاحكام منناه أن يعطى كل عقد من المختلفين
 حكما بخصه لا يوجد في الآخر شيئا (قوله وتفریقها ثلاثة اقسام) وكذا تعددها لانه اما بتفصيل
 الثمن مع الشئ أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري برامد (قوله لانه اما في ابتداء) وضابطه أن يجمع
 بين عينين يصح البيع في احداهما دون الاخرى وقوله أوفى الدوام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 كل منهما بالمقد وتلق احداهما قبل القبض وقوله أوفى اختلاف الاحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين
 لازمين أو جازين واختلاف العقدين من جهة اشتغال كل منهما على ما لا يشمل عليه الآخر من
 الاحكام وان كان كل صحيحا برامد و قول وقال شيخنا لعله غلب التفریق في اختلاف الاحكام
 على التفریق في اتفاقها فلا ينافي ما سألني في قوله ولو جمع عقدا لانه يشمل منق الحسك واتمانس
 على اختلاف الاحكام هنا فقط لانه محل خلاف فلذلك غلبه (قوله ولو باع) المراد بالبيع هنا الإيجاب
 قطا ويكون سيقظ من ظرفية الجزء في الشكل لان الصفقة العقد المركب من الإيجاب والقبول
 ولا يصح أن يراد بالبيع المقدم لانه يلزم سيقتظرفية الشئ في نفسه وعبارة عس لو باع أي ملك اه
 وانما خص البيع لكونه موضع البحث والا لا جارة والترويح وغيرها كلهن كذلك فاذا رهن
 ما يبيع وبالبيع صح فباي صح وطل في غيره واذا روج بتمو بنت غيره من غير وكالة صح في بنته
 (قوله واحدة) أي في بيع صفقة مع أن التاء للوحدة لرفع نومه لردة الجنس كسفرة خريم جواده
 (قوله سلا سورا) أي مقسودا سلا ما كيا ياتي وهما لفتان في الحلال والحرام ومن ثم قرئ وحرم
 على قرية والمراد بالحلل الذي يحل المقدم عليه وبالحرم الذي يحرم المقدم عليه لان الاحكام

أعم وأولى من قوله وبيع
 الرطب والعنب لعاصر الخمر
 (درس)
 (اصل في تفریق الصفقة)
 وتعددها •
 وتفریقها ثلاثة اقسام لانه
 اما في الابتداء أوفى الدوام
 أوفى اختلاف الاحكام
 وقد بينها بهذا الترتيب
 فقلت لو (باع) في صفقة
 واحدة (حلا وحراما) كحل
 وخمر أو عبده وسوا عبده
 وعبده غيره أو مشترك

لكل منهما حكمه وقيل
 يبطل فيما قال الربح واليه
 رجح الشافعي آخره فلاؤذن
 له شركة في البيع صح بيع
 الجبيع بخلاف مالواذن
 مالك العبد فانه لاصح
 بيع العبدين للجهل بما
 يحصن كلاتهما عند العقد
 يحصن من السبي باعتد
 قبيتهما) سواء اعلم
 الحال أم جهل وأجاز البيع

(قوله وكذا في مسألة الخ)
 قد يقال اشارة للربح
 بوضع الحرية اقرارها
 ويمكن الجواب بما اذا كان
 وكذا مثلا لان قراره لاغ
 اه شيخنا

(قوله رحمه الله بخلافه
 اذن مالك العبد الخ) ومثل
 اذنه يسه مصعقة أو
 بيع وكيلهما وكذا ارباع
 عبده لاثنين لكل واحد
 واحدا فانه يفسد في جميع
 للبيع شرح الروض

(قوله رحمه الله فانه لاصح
 بيع العبدين) ومحل كما هو
 ظاهر ان يكون لكل عبد
 والاصح على حسب الجملة
 اه شرح لروض

(قوله مدفوع بتخصير
 للشرى) فيه أنه لا تخيير
 مع العلم فالاول مدفوع
 بالتحالف والنسخ اه سم
 (قوله وقد يشكل فيه بأن

انما يتعلق بأفعال المكلفين وذات الشيء لا توصف بالبيع ولا بحرفة شيخنا (قوله به بفران الربح
 والتركيب) مذهب القيد مختلف في المشترك يصح في الجميع وفي عبد العبد يبطل في الجميع كما ذكره بعد
 شيخنا (قوله صح البيع في الحلال) سواء قال بعثك هذين أم هذين الخاينين أم الخاينين أم الخاينين والحرام
 القن والحر مرفق مما يقتضيه التعميم بعثك هذين الخاينين أو الخاينين أو أشار إلى الحلال وغيره عنه
 بالحر والى الحر وعبر عنه بالحل وكذا في مسألة الحر والعبد فهل يصح في هذه الصورة أم لا يظهر قول
 زكي في حاشيته أو وصفه بغيره وسواء قدم الحلال على الحرام أو أخره عنه الصحة لكن يرد عليه ما
 عن سم في الشرط الخامس من أنه لو سبي المبيع بغير اسم جنسه كأن سمي القطن حريرا أو العسك
 يصبح الآن يجب بأنهما كانا ما هنا كالجنس الواحد وانما اختلفا صفة القبة والخلية والحرية والرقبة
 مع اتحاد الاصل وهو الانسان والعصير لا منزلة اختلاف النوعين فلم يشتر ذلك أو يقال التماسي الحلال
 والعبد بالاربع على عيهاء أصلا جعل لغيره باختلاف التظن مثلا اذا ساء بغير اسمه كالحر ربح الخ
 ما يصلح أن يكون مورد البيع ولم يوجد ذلك المسمى فيه في الخارج فأبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق
 به مع إمكانه عن اطاف (قوله من الحلال وعبدته الخ) ودخل الصحة في الوال بعثك الحلال والخاينين
 والحر ما تمسكه كالقوال بعثك الحر والحر والعبد فيا بطل في الكل فانه لا يركب لان العقد على
 المستع منعه كقوال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي لم تطاق لاطعها على ما يتعلق ورد الشهاب من
 هذا القياس بأن قياس ما هنا أن يقول طقت نساء الماعين وزوجي وفي هذا طاق زوجه لا طاق
 في الاول هو الماعل في الثاني وسيتضح بيع الحلال وقياس ما قال نساء الماعين طواق وأنت باز وجي
 أن حال هنا هذا الحر يمسك مع هذا الحلال وفي هذه لا يصح البيع في الحلال لعنف الجمل ويتم

الجهة الثانية ولا عبرة بنية تمامها وهو طاق في الاول ومبيع في الثانية حل وعرض ملغضا (قوله
 وقيل يبطل فيهما) انما قال ذلك لقوة الخلاف والافايس خذناطر بقته برماوي (قوله قال الربح واليه
 الخ) عبارة شرح حر وقال الربح واليه رجح الشافعي آخره ودرجاته كونه آخرهما في الله كراهة
 الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعي اذا أتى بما ذكره في مقام الاستنباط والرجحان

يصرح بالرجوع عن الاول فلا ذنب الربح اذا اطلق انصرف للراي لا للجزمى (قوله فانه لاصح
 بيع العبدين) أي أن لم يفصل الثمن كما هو موضوع المسئلة من كون العقبة واحدة ويؤخذ من
 العسلة أيضا أمالوفه فانه يصح فيهما كقوال بعثك عبدي بدينار وعبد زيد بدينون ويكون
 قبيل قوله الاتي ويتعدد بتفصيل ثم في آخره شرح حر بتصرف (قوله للجهل) هذا الذي
 بعينه موجود فيا اذ لا ياذن مع أنه صح في أحدهما الآن يفرق بشدة الجهل لانه اذا اذن لانه
 حينئذ في تحمين وذلك في ممن سم والاولى أن يفرق بالتنازع الالغاية فيما اذا اذن بخلافه لانه
 ياذن بالتنازع بين البائع والشرى مدفوع بتخصير المشرى والمنازع فيما اذا اذن بين الكليتين
 كان بقول أحدهما عبدي بدينار كذا ويشكر الآخر حر بلعنى قال قل للجهل أي عني
 في قدر القيمة الموزع عليها الثمن من المالكين لال غاية وقد يشكل فيه بان الرجوع في غير
 لاهل الحميرة (قوله يحصن من السبي) أي ان كان الحرام مقصودا أمالو كان غير مقصود كما

فيصح في الحل يجمع الثمن المسمى والمشرى الخيار على المتعمد للضرر حر عن (قوله باعتبار فيهما)
 أي في غير المشترك والمثلين المتفق القيمة لانه لا حاجة الى النظر للقيمة في هذين النوعين

الرجوع في القبل لاهل الحميرة) قال شيخنا قد لا يوجدوا أو يشتلوا
 (قوله رحمه الله سواء اعلم الخ) أرفع عن الشبهير الماعن باعنا أو اشتريا و يدفعه قوله وأجاز رقبة على مرجع الضمير وهو الشبهة

الذين

الغن موزع على أجزاء الشريك والمثلين ابتداءً من (قوله) لأن الغن في مقابلتهما) عبارة شرح مر
 لا فاعها الغن في مقابلتهما بما يجب فأحدهما البسطة (قوله) وهو بقدر الخرخلا) وحل
 التوزيع باعتبار القيمة حيث اختلفت قيمتها بعد فرضها ما خيلنا فاذم اختلف وزع على الأجزاء لأنها
 مثلان وعبارة مر وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا التفصيل متوفا حتى يعرف نسبة ما ضمن
 الغن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزمه ابن المنري توزيع الغن في المثل أي التشفق القيمة في العين
 للشركة على الأجزاء وفي التقويمات على الرؤس باعتبار القيمة أي ومثل التقويمات للثبات المختلفة
 القيمة باختلاف صفاتها قال الشوري وانظر هل المراد من أعلى الخلل أو أدناه أو الغالب من جنسه
 والاقرب لا الخبر لمرع عث وقال في حاشيته على مر أي ولو كان المتعاقدان كافرين فلا تعتبر قيمته
 عندهما وبني أن لا يكتفي في التقويم بالإرجلين لا برجل واحد وأما ما قيل من أن التقويم
 كولاية وهي لا يكتفي فيها بالنساء اه وإنما كان الأصح تقدير الخبر بالخل دون المصبر لانه لا يكتفي
 عوده عسيرا ويمكن عودة خلاف كان التقدير به أول وأما كان الأصح في الرصية بالسكلاب النظر
 إلى عدد الرؤس دون القيمة لانه لا حاجة فيها إلى التقويم لصحتها بالأشياء النجسة اه وتقدر بالينة
 مذكروا الخبرين عزنا بقدره كبروا وضرا لا بقدره وأما ما يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لا بالينة
 لا يقبل خبره أي من شأن البيع أن يكون بين المسلمين مجهولون قيمة الخبر عند أهلها سلطان قال في
 شرح الإرشاد ولا ينافي هذا ما في نكاح الشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فاه ما من
 حالة العقد كما يرى أن قيمة فومولا اعتقادها بخلافه هنا فان قلت فقيمة أن الماعدين هنا لو كانا ذميين
 قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع بمثل له لكونه يفسد
 بفساد العوض أي كبرهما بمثل المصدق إذا يفسد بفساده وعبارة البرماوى وقل قوله ويقدر الخبر
 خلا لأنه يؤل إليه عادة كذا قد دروه هنا وقد دروه في المصدق عسيرا ولم يقدره شيئا في نكاح الشرك
 وظاهر كلام الرافعي اعتبار كل عمل بما فيه فلينظر حكمه المتخالف وقد يقال في الحكمة أنه لما وقع المصدق
 الخرفا سدا اعتبره وقت صحة وهو كونه خلا أو عسيرا واعتبر الخلل في البيع لأن لزومه مستقيم عن العقد
 فر بما فسح بعده فنسقط المطالبة باعتبار ما يؤل إليه حال الخبر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق
 له فيه قيمة وهو كونه عسيرا أو ما نكاح الشرك فالمصدق صحيحا بالخبر عندهم والماتنتت المطالبة به
 بدلا لسلام رجوع القيمة وقبوله اعتبارا غير وقت يؤدى إلى اعتبار الثمن في غير وقت صحته بما
 يقع بهما فان قيمة عسرا من رهاها أقل فالدا من قيمة الخلل والمصير فتأمل ذلك فانه من عسرات
 الأهم للشرح من دقائق فائس الألهام اه (قوله) وقيمة المملوك) هلا قال وقيمة الخلل مراعاة
 لما عسر به في المنسوح اطرف (قوله) حخته من المسمى) أي لأن الظنين مثل الغن كان المائة ثلث
 القيمة (قوله) يخرج ببيع الخلق الباه بمعنى عن لانه خرج عنه لانه لمع دخوله وفيه أن هذا واضح لو
 كان ترقى العفة خصوصا بالبيع وليس كذلك لانه يأتي في الهبة والنكاح بأن زوج بته وبث غيره
 بغيره فيعسح في بته فقط والشهادة بأن شهد لانه وبغيره بته تصح للغير فوعر بالاستساق في
 ذلك لكان أول حل وقال عث أنما ذكر هذه الصور منه يتكلم على شيء من غير صور
 البيع لأن هذه وإن لم تكن بيها النكاح وسبيلة البيع فبه يبطلتها على أنه اذا وقع بيع حرب على
 شيء منها كان جلالا وأيضا ففي ذكرها من الغدير هذه لكورات يباحق بها في أنه انازرد على
 ما يقبل المصروف الذي أتى به وما لا يقبل صح فبا يقبل و بطل في غيره (قوله) ليرهنه بدين) أي عليه
 فزاد على أن استناره ليرهنه على عشرة فرهنه على عشرين مثلا (قوله) ومالوا جر الزمان المرهون

لان الغن في مقابلتهما
 ويقدر الخبر خلا والمر
 رقيقا فان كانت قيمتها
 ثلثائة للمسى مائة
 وخمسين وقيمة المملوك
 مائة خصته من المسمى
 خبون وخرج بالواستعار
 شيأ ليرهنه بدين فزاد عليه
 ومالوا جر الزمان المرهون
 مدة تزيد على محل العين

(قوله) فر بما فسح بعده
 لا موقوف لها في المرق بل
 عطف الخبر فوق قوله فاعتبر
 الخ أي فمسا كان الزوم
 مستقبلا اعتبر بهما
 مستقبل وهو الخلل تأمل ولم
 يظهر معنى سقوط المطالبة
 فتأمل
 (قوله) بأن زوج بته وبث
 غيره الخ) الاول كان لان
 مثله ما اذا زوج مسلمة
 ومجوسية الما لزوج أختين
 أو خاليس فهن أختان
 أو عومها فانه يبطل في
 الجميع العسرا المجمع
 باستماع الترجيح بالبيع
 فيسقط ذلك أيضا وألو
 كان في الخس أختان
 وعومها فانه يبطل فيهما
 فقط مما لا يخفى في الصفقة
 اه شرح الروض للشايع

أى الغير الممنون شوري ومفهومه أنه لو أجزه الممنون الصحة في الجميع ولعل وجه الصحة أنه لما كانت
الاجازة معه كأنه رضى بنفس الوثيقة على نفسه لانه اذا بيع عند حلول الدين ببيع مطلوب للصفة
ولا حال صره بالدين الى انضمامه الاجارة لان الحق له كاتبه اطاف **(قوله فيبطل في الجميع)** لانه
لما زاد على الناؤون فيه خرج عن ولاية العقد وانما بطل في الزائد فقط في الزيادة على عقد المداينة على
أربعة أشهر أو عشرين تغليبا لجنس الدماء. **(قوله ريبسنى)** غابر بينه وبين ما تبناه حيث عبر
في طرح لشمول قول المصنف هذه فمصحح جعلها خارجة بلفظ البيع **(قوله أزدان في خيار التمرد)**
انظر حجه استثناء هذه من كلام المصنف فان القسم باع حلا وحرم ما شوري فالصواب جعله خارج
بيع **(قوله على القدر الجائر)** وهو في القمار لأنه أليم وفي الربا لأن خمسة أوسق عرض على ١٢
(قوله اذا كان الحرام معلوما) أى حلا أو ما لا يمكن علمه بعد العقد بخلاف الحل فلا بد أن يكون
معلوما عند العقد شوري والحاصل كأشار إليه ميم أن الحرام إن كان مجهولا جهلا مطلقا بأن لم يكن
معرفة لحال العقد ولا بعد ميمصح العقد فهما كان قاله بعتك عبدي هذا وعبد آخر مثلا وإن كان
مجهولا لحال العقد لكن كانت تعرفه بعده كأن قاله بعتك عبدي وهذا وعبد آخر مثلا وإن كان
متالصحا العقد في الحل بخصته من المسمى وبطل في غيره كما تقدم ولا يضر الجهل به حال العقد لان
المعرفة بعده عرض **(قوله وخبر فور الخ)** أى لكونه خيارا تقص وقوله لبعض الصفقة عليه أى مع
كونه مقدورا بجهله فهو كدب ظهر وحل الخيار إن كان الحرام مقصودا فان كان غير مقصود كما في ظاهر
أنه لا خيار له لانه غير قابل ببيع من الثمن كما قاله الشارح في شرح المحجة والوجه ثبوت الخيار للثمن
حيث كان جاهلا برماوى وصرح به مر للحقوق الضرورة وأقره عرض على ١٢ **(قوله جهل الخ)**
ويصدق الثمن في دعواه ذلك لأنه لا يبر الامنه وان الاصل عدم الاقدام على ما علمه في العداة عرض
على ١٢ **(قوله وإن لم ينجب)** الواو للحال أى الى الحال ثم نجب الا الحصة عرض وقال شيخنا هذه الآية
محمية ورايست الواو للحال خلافا لبعضهم لانه قد ينجب الحصة فقط بأن كان الحرام مقصودا فلا يوجب
الحصة فقط بل يجب له جميع الثمن إن كان الحرام غير مقصود **(قوله لتعديه)** وعذره بالجهل بآدموه
مصرف في الوطن انهما ملكه هذا انما يتأني اذا كان عالما فلا يقال لتقصيره لكان أولى حل وقال في قوله
لتعديه أى ولو كان الثمن يربط بالجهل ولو عبر بالثمن يربط كآدموه لتساهما **(قوله بيع حيا لا يملك)**
ولا يقال ان التبعيض حل للبائع لان الثمن يربط في الثمن غير منظور اليه أى أصالة فاغتر بقره واما
بثمن في الدرهم لا يفتقر في الاقدام بخلاف الثمن فانه المتصور بالعقد فأقر بقره واما وبيع حيا
شرح مر قال عرض على عليه وقوله غير منظور اليه أصالة يتأمل معنى الاصل في الثمن ساء اذا كان الثمن
والثمن قدس أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه اليه منها والتمن مقابله فاسمى كونه غير منظور
اليه فبا لقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا الثوب اللهم الا ان يباع من ادها لأصالة
ما هو لتالب من كونه الثمن نقدا والتمن عرضا اذا التصود غالباً بتحميل العرض بالثمن لللا كنة
بذاتها كابس الثوب وأكل الطعام لا تغدلا بقصد لذاته بل انضام الحاجج به **(قوله ارباع مجموعية)**
وضابط هذا القسم أن يتألف قبل القبض بعض من المبيع بقيل الا فرادى بقصد أى ارباع العقد عليه
ومن ذلك ما كان المبيع عرضا يرافقتخر بعنه أو كان دارا فقلت سعتها قبل قبضه فينسخ العقد ب
وتسمر محتمة في الباقي بسلطه من المسمى اذا اوزع على قيمته وقيمة التالف وخرج بقوله لا يملك الا أنه
بالعقد منوط ببيع وحج عليه وانطراب سقف الدار ونحوها مما لا يبر بالبيع لا يفسد ببيع
التمن بل له الخيار ليرضى المبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن شرح مر **(قوله ارباع عتق)**

فيبطل في الجميع ويستثنى
من الصحة ما لو فاضل في
البروى أزدان في خيار
الشرط أبى العراب على
القدر الجائر فيبطل في
الجميع وتظاهر أن جعل
الصحة اذا كان الحرام
معلوما لا يأتى التقييد
(وخبر) فوراً (مستجرب)
اطل بين الفسخ والاجازة
لتبعض الصفقة عليه فان
علم الحال فلا خيار له كالمو
اشترى مبيعا يعل عبه أما
البائع فلا خيار له وإن نجب
له الا الحصة لتعديه حيث
باع مالا يملكه بطمع في ثمنه
(أر) باع (نحو عبديه
تلف أحد ما قبل قبضه)
انسخ البيع فيه كما هو
مصلح (و) ينسخ في
الأخرى وان لم يقبضه (بل
يشترى مشتر) بين الفسخ
والاجازة (فان) أجاز
(فالمصلحة) من المسمى
باعتبار قبضتها لان الثمن
فتوزع قبضتها في الاقدام
ونحو من يذاني (و) يوزع
عقده عقدين (لازمين
أو جزئين)

شرح

شروع في تفریق الصفقة في اختلاف الاحكام وحتى تفریق الصفقة في الاحكام أن لكل من العقدين حكمًا يخصه لا يمتصحه أحدهما ويطلق الآخر وهذا ظاهر في عتقاني الحكم وانظر ما سمي تفریقها في منقح الحكم **(قوله)** وان اختلف حكمهما) تعميم في كل من التسعين فيعتنا كل منهما الى مئالين بقوله كاجارة أي سواء كانت واردة على العبد أو الممتلئة بقوله بيع وأما بالنسبة لقوله أو وسلم فالمراد بها الواردة على العبد شرح مر ولاجل أن يخالف السلم فإنه يقتضى القبض في المجلس بخلافها ويقتضى كالتسعين في البيع الاجرة في السلم والاجرة الواردة على البتة المقدرة بمحل العمل فهي لا تقتضى التأنيث كالتسعين في بيع الاجرة وفي المجلس كالتسعين وقوله أو وشركة قراض مثل التسعين من الجائر كما قال وقد مثل له الخ وانظر ما مثل المختلفين من الجائزين **(قوله)** كاجارة وبيع) كأن قال بعتك عبدي وشركتك دارى شهرًا بكذا ولعله أو اجارة وسلم بعتك كذا في ذمتي لسأ وأجرتك دارى شهرًا بكذا قال اللفظي وأنى الصفقة بتالين اللزيمين له إشارة الى أنه لا فرق في البيع بين كونه ممتلئًا أو في البتة **(قوله)** أو وشركة قراض) مثال لما ذم اختلف حكمهما كأن خلط الفقيه له بأنفسه وشاركه على أحدهما قارنه على الآخر وفيه من هذا يتوقف على أن سائر ما يتبر في الفراض يتبر في الشركة وليس كذلك كونه وسكت عن مثل منقح الحكم من اللزيمين وعتقاني الحكم من الجائزين وقد يقال مراده على فرض أن يوجد اتفاق واختلاف الاحكام في حين من ذمتك اللزيمين والجائزين حل **(قوله)** ووزع المسمى على قيمتها) هذه العبارة غاية الاشكال بالنسبة للقراض والشركة لأنه ليس فيها سمي وانما فيها مرجع فكان الأولى أن يقول ووزع المسمى في غير الشركة والقراض باعتبار القيمة أما فيها فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار قاله الشرنبلالي ويجب أن التوزيع مخصوص بغير الشركة والقراض كأيد عليه قول الشارح أي قيمة المؤجر **(قوله)** أي يضاعف المسمى على قيمتها الخ) أي ان احتيج الى التوزيع بأن حصل فسخ أو انقضاء للإجارة أو البيع أو السلم بأن تلفت العين المؤجرة أو تبيعت واستمرامها معها جميعًا أو تلف البيع قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه عند حلول الاجل وبقيت الاجرة على المصحة فيحتاج الى التوزيع حينئذ فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العبد المبيعة عشرة ذلك المدة خمسة فإذا باع العبد مئالا وأجر الدار ستين في عشر دينار فيخص العبد منها ثمانية وخص الدار أربعين فيكون أولانا كالقيمة **(قوله)** من حيث الاجرة) أي لامن حيث قيمة العبد وعرضه من هذا أن الاجرة تسمى قيمة لذم قيمة المنفعة عرض والاولى أن يقول من حيث المنفعة لان الاجرة هي القيمة فيسمى المعنى أي قيمة المؤجرة من حيث القيمة **(قوله)** ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) أي اللزيمين والجائزين يأتى ولا يؤثر ما قد يعرض للجائزين ولللزيمين من اختلاف الاحكام الناشئ بذلك من أسباب الفسخ والانقضاء أي على فرض أن يوجد ذلك فقد يوجد اختلاف الاحكام في البيع لعبدين والاجرة لعبدين وقد لا يوجد ذلك فيما كالتسعين والتمتوا الاجارة على حل حل قال شيخنا رحمه الله بطلان ذلك عن قوله ولا يؤثر رد علة المقابل التصفية وعبار شرح مر ومقابل الظاهر البطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانقضاء ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلاهما من العوض وذلك عند حضور وأبداً الاذل بما سمي من قولك ولا يؤثر ما قد يعرض الخ تأمل **(قوله)** ما قد يعرض لاختلاف حكمهما) مراعاة على الفسخ والانقضاء للملويين من اللماه شيدى فعل هذا قوله من أسباب الفسخ والانقضاء من وضع الظاهر موضع الضمير إذ كان يقول من أسبابها أي أسباب ما يعرض لكن أظهر للاضاح لان الاشارة فيه خفاء وقال شيخنا العزيز بقوله ما قد يعرض أي تنازع وتوزع يع قد

وان اختلف حكمهما
 (كاجارة وبيع أو) اجارة
 (وسلم أو شركة قراض
 بها ووزع المسمى على
 قيمتها) أي قيمة المؤجر
 من حيث الاجرة وقيمة المبيع
 أو السلم فيه ولا يؤثر ما قد
 يعرض لاختلاف حكمهما
 باختلاف أسباب الفسخ
 والانقضاء المخصوص الى
 التوزيع المستقر
 (قوله) وفيه ان هذا يتوقف
 على الخ) يؤخذ من قول
 الشارح باختلاف أسباب
 الخ أن مدار الاختلاف
 والاتفاق على أسباب
 الفسخ والانقضاء وزاد
 بعضهم علم بشرط الانقضاء
 وصرح بذلك سمع من الامام
 وحج دهر وعلى هذا الاشكال
 على الشارح
 (قوله) وسكت عن مثال
 منقح الحكم الخ) وقد
 تقدم مثله في قوله ويقتل
 للتسعين من اللزيمين
 ومثال مختلفي الحكم من
 الجائزين القرض والقراض
 كأجرتك دارى شهرًا وقارنه
 على ألف فانه في القراض
 يوزع الربح بخلاف القرض

دار في صفة وان اختلفا في الشفعة واحتج الى التوزيع المستلزم لما ذكر وحذف قوله مخلفي الحكم لانه لو سقيت بالبيع غيرهما كذلك في الحكم وقد مثل لمن زاد في الشركة واقتراض وخرج بزيادة لاربعين اوجازين ما لو كان اهدمها زنا والاخر جائز ابيع وجماله فانه لا يبيع لانه لا يمكن الجمع بينهما بيان اختلاف الاحكام فيها اختلفت احكامه بما ذكر ان الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان عهدهم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيرهما (يتمدد) أي العقد (بتفصيل من) كيمتك ذا بكذا واذا بكذا

قوله أما بيع المصين واجارة المصين (الم) فيه أنه لا بد فيها من التأقيت أو التقدير بمحل عمل دون الجملة (قوله دون القابل) المناسب دون التتم (قوله كان العقد متعددًا) (الم) ولا يتكلم هنا بقول الحنفى أقل الكتاب ولو أوجب فعهه بمسماة ونصفه الآخر بمسماة فقيل المشتري بالاف بلا

يعرض والارام في الاختلاف يعني عند وقال الزبيدي ان الام تمليلية قوله عرض والبيات باختلاف سببية فلا يتأق هذا الكلام في متفق الحكم لان الغالب فيهما أن أسباب فتحها وانفاخها متعددة وان التصديره ارد على الخالف وهو اما ساقه في المختلفين لتبليلا للطلان وأسباب التسخ كتسيب الدابة وانقطاع السلم فيه والانتفاع كوث الدابة المؤجرة المبيعت وانها دم المار للجزرة شيخنا (قوله لجهل عند العقد) قد يقال الجهل موجود عند العقد لطلان بيع عرض ما ذكره الا ان يقال هو وان كان موجودا عند العقد لكن لا ينظر اليه الا حين بقا أحدهما سقوط الآخر انما بقيا فان المقصود المجموع فلا حاجة الى التوزيع المرتب عليه الجمل حل (قوله الا ترى انه يجوز بيع ثوب الخ) أي فهذا عقد واحد في جهل بالتوزيع حال التواجد ولو يبطل فأولى ان لا يضر شرايط القدين و يفرق عدم الصحفة بعده وعبد غيرهما من التنازع برماوى وقول (قوله لا يبيع بغيره) ان قلت اذا كان كذلك كان المناسب ان يعمضه فيقولوا فيا تقدم وان اتفق حكمهما كما هو عادة وهناعم بنفس القيد بقوله وان اختلفا المقتل انما فصل ذلك لان القيد يعمل الاختلاف فاس ان يفي به لردعي الخالف وبه يجب ان تعقيد الاصل لان متفق الحكم يصح جمعها جزا شيئا (قوله كبيع وجمالة) أي وكجارة وجمالة والمراد بيع واجارة يقتضيان القبض في المجلس كلابي السلم واجارة التمة كان يقول بعثك هذه الدراهم وجامعتك على رد عسدي بد دينار وكان يقول اشترى منك صاع برصمته كذا وكذا في ذمتك لسوا جاعتك على رد عسدي بكذا ام وكأنت ذمتك على لسكة وجامعتك على رد عسدي بهذا عبارة عرض قوله كبيع أي الذي يلزم فيه قبض العوضين أو اهدمها في المجلس كالصرف أي بيع التقد كبيع الدرهم بد دينار في المال السابق أو بيع العين واجارة العين فيصح جمعها مع الجمالة لحيث تمسدار الصحة على امكن الجمع ومدل السيد على عسده وليس المار على الاتفاق في الجزاء والززيم والاختلاف فيهما (قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما) لان العوض في الجمالة لا يلزم تسليمه الا بفرع العمل وفي البيع للذكور يجب تسليمه في المجلس وتناقى للوازم يقتضي تناقى للزيمات وفيه أن هذا يفيد أن اختلافهما في الززم والجزاء بجزه ليس مقتضيا للطلان حل (قوله ان الاجارة تقتضي التأقيت) أي وأنها تنسخ بالتف بعد القبض بخلاف البيع والسلم شرح حر (قوله يتمدد) أي المقدسواء كان عقدا مع أو غيره كما به هنا العموم بقوله وتيميرى بالعاقده الجزاء هو القسم الثاني لانه قال في تفرق الشفعة وتمسدها بالنسب أن يقول وتعددا في الشفعة لانها السابقة من فوائد التعدد جوار افراد كل حصنة بركة كذا الشارح بقوله ولرد اهدمها بالبيع (قوله بتفصيل من) أي مع التمكن كما يؤخذ من تنبيه فرج ما لو فصل الثمن فقط أو الثمن فقط كما لو قال بعثك هذا السيد بد دينار أو ثوب أو بعثك هذا السيد وهذا الجارية بد دينار فلا يتمدق هذا والمراد بتفصيله من ابتداء له فقد تروبت كلام الآخر عليه والحاصل أن التعدد انما يكون اذا فصل البادى من البائع والمشتري دون اقبال فافصل الوجه أو أجل القابل كان المقدس تعددا حلا للاجمال على التفصيل ولو أجل الموجب وفصل القابل لا يتمدق التعدد للتفصيل على الاجمال هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وجرى عليه شيخنا كان حصره على حله ولا يشركه التفصيل وان طالها الفصل بين الايجاب والقبول لان هذا فصل بما يتعلق بالمعقود ذكره المقعود عليه شرح حر (قوله كيمتك ذا بكذا) وليس من التعدد بعثك ذا وذا بغيره من الدرهم وعشرة من الدنانير وثمانها ولا بعثك ذا بعشرة من الدرهم وعشرة من الدنانير اه (قوله)

فيل

بفصل فان العقد يبطل لان محل ما عانى البيع الذي هو عينان ومانتك البيع عين واحدة اه قوسى

قبيل فيما واهر احدهما

الب (وتمد عاقد)

موجب أو قابل كعناك ذا

بكذا فيقبل منهما وله رد

فبب أحدهما بالب

وكمشكذا بكذا فيقبلان

ولاحدهما رخصه بالب

(ولو) كان العاقد (وكلا)

بمقيد زنه بقولي (لا)

رهن وشفعة) العاقد في

اتحاد الصفة، وأسددها في

غيرها بالوكيل شغل

أحكام العقد، به كزوية

البيع وتبوت خيار المجلس

ولو خرج ما اشتراه من

وكيل اثنين أو من وكيل

واحد معينا فله رخصه

أحدهما في الصورة الثانية

دون الأولى ولو خرج

ما اشتراه وكيل اثنين أو

وكيلا واحد معينا للموكل

الواحد رخصه أحدهما

وليس لاحد الموكلين رد

فصية ما في الرهن والشفعة

فالعبرة بالوكيل لا بالوكيل

اعتبارا بأحد الدين والملك

وعدمه فلو وكل اثنان

واحد ما في رهن عبدهما

عزز به بماله عليهما من

الدين ثم قضى أحدهما

دينه انفك نصيبه وتعمير

بالعاقد أعم من تعبيره

بالبائع والشري

(درس)

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس

(يبت خيار مجلس في كل بيع

فيقبل فيما فلو قيل في أحدهما لم يصح على الأوجه لعدم مطابقة القول للرجحان وكذا يقال في قوله
 فيقبل فيما برادى (قوله) موجب أو قابل) فمد له ولو باع اثنين من اثنين كان بمنزلة أربعة عقود
 شرح حر (قوله) كعناك ذا (بكذا) سواء قلاه مما أمرت يا ودخل في الترتيب ما لو قال أحدهما بعتك
 فنه بكذا وقال الآخر كذلك برادى (قوله) فيقبلان) فلو قيل أحدهما دون الآخر لم يصح شرح
 حر (قوله) ولو ركب) سكتوا على ما باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المجهورين شيئا صفة
 واحدة والظاهر أنه كواكبل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه شرح حر (قوله) وشفعة) فيه إيهام أن الشفعة
 لا تمدد بتعدد الشترى وليس مراد ما نامل شوري (قوله) ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين
 للنسب التفرع (قوله) فهو موكل الواحد) أى في الصورة الثانية (قوله) بأحد الدين) أى في الرهن
 والملك أى في الشفعة فلو وكل واحد اثنين في شراء شخص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض
 المشتري نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل ولو وكل واحد اثنين في بيع شخص مشفوع
 من دلي فليس للشريك أن يأخذ بعض المبيع نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل حل
 (قوله) فلو وكل اثنان واحدا) هذا التحليل باعتبار تعدد الدين ومثله باعتبار اتحاده مالم وكل واحد
 اثنين في رهن عبده عزز به بماله عليه من الدين ثم قضى ذلك الموكل بعض الدين لم يفتك بعض المبيع
 نظرا لاتحاد الدين ولا ينظر له مدعاقد الرهن وإنما الشراخ شفعة ومثاله باعتبار تعدد المال المالك
 وكل اثنان واحدا في بيع لهما ميا من الدار المشتركة بينهما وبين ثالث فلثالث أخذ نصيب أحد
 المالين دون الآخر نظرا لتعدد المالك ولا عبرة باتحاد البائع ومثاله باعتبار اتحاد المالك مالم وكل
 واحد اثنين في بيع نصيبه من الدار المشتركة فليس للشريك أخذ بعض الحصص دون بعض نظرا لاتحاد
 ذلك ولا ينظر لتمدد العاقد بل يترك جميع الحصص للمبيعة أو يأخذ جميعها فتأمل (قوله) وتعمير بالمعاقد
 أعم) أى لشموله المؤجر والمستاجر تأمل

(باب الخيار)

هو اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامناء والتسخ أى اسم مصدر أى اسم مدلوله
 لفظ المصدر لان فيه ان كان اختار فصدقه اختيار وان كان خير بالتشديد فصدقه تخيير (قوله) خيار
 المجلس وخيار الشرط وخيار العيب) هو من اضافة المسبب للسبب واتصافه في الترجة على هذه الثلاثة
 يرم أنه ليد كغيرها مع أنه ذكر فيه التصرية ومحمم الوجه وغيرهما من كل تقريره في: فعلى ذلك
 كان الأولى أن يقول وما يبد كرمه لأن محباب بأن قوله هو شامل الخ لثاني أنه ذكر في الباب غير
 الثلاثة أو برادى خيار العيب خيار النجعة فيثبت التفرير الرافعي فان قلت النجعة هو العيب قلت ليس
 كذلك لان العيب ما تنص العين أو القيمة وهذا لا يشمل التفرير ع على حر وفيه أن التفرير
 ينص القيمة لم يعرفه عن قيمته يفرض سلبا من التفرير (قوله) وستأني الثلاثة) كان الأولى أن
 يقول وشرعت في بينها فقلت الخ لان خيار المجلس متصل بالترجمة وباليه القسبان الأخران لأن محباب
 بأعلى كان المجموع هو ما هو الثاني والاخير لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا لا يتحقق الا
 ستأني بعد الترجة أو المراد مجموعها (قوله) بيت خيار مجلس) - لا قال الامام مالك ولو حكم بنه ما حكم
 قضى حكمه لانه وان كان رخصة فتدزل منزلة الزمة وبما شرع فيه الخيار مع أن وضعه اللزوم أى
 اللزوم بمصاحبه اللزوم وفقا للمتعدين وهو ما لم يشرع وهو خيار النقص ولما لتزوى أى
 انشئ له وبسبب المجلس والشرط وقدم الكلام على خيار المجلس لقرينة بنونه من غير شرط ولو نفي
 بطل المبيع لانه يتناقضه واعترض بأنه عارض لان الاصل في البيع اللزوم كما علمت فكيف يتناقض

مقتضاه وأجيب بان الشارع صبر هذا العارض كالمقتضى وحاصل ما أشار اليه ان خيار المجلس ينتج في كل ممارسة معتدة وائمة على عين لازمة من الجانبين بس فيها : تلك تفرق ولا جارية بحري الرضخ حل وقوله وائمة على عين أي ودعى نعمة مؤبدة بافظ البيع كبيع حتى الوضع والراد بالمقتضى التي تعد بفساد العوض كالباع فان لو باع بدم أو ذلك غيره فسد بخلاف النكاح والمطلغ فانه لو نكحها بدم أو ذلك غيره لم يطل عقده النكاح ويجب مهر المثل وفي المختار المجلس بكسر اللام موضع المجلس ويقبحها المصدر اه **(قوله وان استعقب عقدا)** أي طلب البيع أن يعقبه عقد البيع مماثل تنبيهنا من رأي النفس واثبات الطلب تخييل فالدين والتا. المطلب فاندق ما يفرجهم غاير البراءة من أن البيع يعقب العقد لان هذا الاجماع يبنى على اهمال التذان والغاية الرد **(قوله كسراء بعنه)** من أصل أو فرع وانما كان الاصل بعنا للفرع لان تسميته أصلا تسب عنه فقوله بعنه حقيقة أو سكا قال الشورى وفارق شراء القريب شراء من أقر بخرته أو شهد بخرته فانه لا يثبت له الخيار بناء اقتداء من جهته لتقدم العقد بالنسبة لاقراءه على الشراء فشرع عقد بيع يتضمن ملكة للشري بائنا ولا ظاهرا بالنسبة لاقراءه بخلاف شراء القريب فانه عقده صحيح بائنا وظاهرا فترتب عليه اللام العقد ومن لازم ترتب انك ثبوت الخيار **(قوله بناء)** متعلق بمحذوف أي وانما يثبت خيار المجلس في صورة البيع المستعقب للعقود لكل من العاقدين بناء على الاصح الخ وهو متعلق لاجل ايراد ما في حالة كونه مبيعا والاوّل أظهر وقوله موقوف وهو الاصح وكذا يثبت الخيار لها ان يبيئنا على ما علم وحده لعدم ملكة المشتري وأما لو يبيئنا على أن المألو يبيئنا على أنه لشري وحده فالخيار للبايع فقط ولا يصحك بالعقود مراعاة لاحد لان الملك في زمن خيارها فيه أقوال ثلاثة قيل موقوف وقيل للبايع فقط ولا يصحك بالعقود وانما يمكن بثبوته أي الخيار للشري أيضا لان مقتضى ملكة أنه لا يمكن من ازالته وأن يحكم بعقده لكن امتنع الثاني مراعاة حق البايع في الاوّل وحديثنا لا معنى لثبوت الخيار له فعلى هذا يثبت خيار المجلس ابتداء للبايع وكذا لو اذهرى منه شخص عبدا أقر بخرته فلا يثبت الخيار للشري لان التراد اقتداء منه وما يثبت البايع لان معتقده أنه بيع حقيقي وفيه تبعض خيار المجلس ابتداء بخلاف ما لو باع المبد من نفسه كاسياني لانه موافقه على أنه اقتداء شيخنا وبعبارة الاصل مخرج هو ولو اشترى من يعقب عليه كأصله وفرعه فان قلنا فيها اذا كان الخيار لها الملك في زمن الخيار للبايع وهو مروج أو موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود مقتضى وهو مجلس العنة وان قلنا الملك للشري على الضعيف تغير البايع اذ لا مانع أيضا مانع بالنسبة اليه دون للشري ففضيلة ملكة له عدم تمكنه من ازالته وأن يرتب عليه العقد حاله فاقول نعمدر الثاني على البايع نصين الاوّل وبالزوم من جهة البايع نصين عقده عليه ولا يصح بعقده على كل قول حتى يرد العقد نصين أنه عقد من حين الشراء **(قوله من أن الملك)** أي في غير هذه الصورة أي صورة استعاقب العقد فالعقد في غيرهما لا يثبت وقوله في زمن خيار التبايع أي خيار الشرط فالعقد هل ينس على الملك المبني على الخيار في الشرط لها وقوله فلا يصح بعقده الخ أي وان كان ضمن خلاصه للشري اه قل **(قوله حتى يلزم العقد)** أي من جهة البايع وان يلزم من جهة للشري نصيب الزوم من جهة البايع نصين عقده من حين العقد وان كان البايع حتى المجلس بأن يكون للشري الحق الخالة فلا يكون حتى المجلس مانعا من نفوذ العقد ومعلوم أنه حيث عقد استعقب على البايع حتى وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حتى المجلس للبايع وقد يوجد به أن يبيع من يتفق عليه قربا

وان استعقب عقدا
كسراء بعنه بناء على
الاصح من أن الملك في
زمن خيار التبايع
موقوف فلا يصح بعقده
حتى يلزم العقد وذلك

(قوله جرح الله وان استعقب عقدا) ومنسما لو قال لبيد
ان يتك فأنت سر فينت
الخيار لاجل حصول العقد
اه خروص وعش
(قوله نصين أنه عقد من حين الشراء) ولا يثبت على
جعل الملك للبايع اما يتفق
الملك عنه من حين الاجازة
فتعقد من حين الشراء
بنتازم عقد ملك الغير حال
ملكه لانا نقول لتراول
ملك البايع وأشرف
الشارع للعقد ليعتد على
ملكه وعقده من اوّل
العقد اه سم وعش
تصرف
(قوله أي خيار الشرط) أي
مجلس لتصرف هذه الصورة
أعني استعاقب العقد كما
قصده

(ك بوى وسل) وتولية

وتسريك وصلح معاوضة
 على غير منفعة أودم عمد
 وجهه بنواب خلافا لظاهر
 ماقى الاصل قال **عليه**
 البيان بالخيار مالم يتفرقا
 أو يقول أحدهما للآخر
 اخترواها الشيطان ويقول
 قال في المجموع منصوب بأو
 بتقدير الأوان أولي ولو
 كان معطوفا لجزمه فقال
 أو يقل (لا) في بيع عبده منه
 (و) لا (بيع ضمتي) لان
 مقصودهما التعلق (و) لا في
 (حوالة) وان جعلها

على الرضاة أخير قبض الثمن كالبيع بمؤجل **(قوله ك بوى)** أي كبيع بوى ع ش أي كبيع طعام
 بتمام **(قوله وصلح معاوضة على غير منفعة)** خرج مالوكان عليها فانه اجارة لمالك من الترام
 التي أذيعها عليك على منفعة دلوك سنة ولا خيار فيها ككسائي وقوله أودم عمد أي موجد عمد
 معطوف على منفعة فهو منضم فيمرسل على والمراد بغير موجد المعدلية في الخطأ وشبه المعد
 فهي غير موجد المعد وهو القود فعني العبارة أن الصلح على البينة في الخطأ وشبه المعد صحيح
 ويثبت فيه خيار المجلس وهو كذلك بناء على معتد الشارح الآتي في كتاب البينات من أن ابل البينة
 ملزمة بالتوقيع والرخصة وقول بعضهم أن الصلح عليها باطل مبنى على جهالة صفتها وصورة الصلح عليها
 أن يدعى زيد على عمرو دارا والجالان عمرا استحق على زيد بدية قتل الخطأ أو شبه المعد لكونه
 نتسحقا على أي تركت المالك الدارق نظير البدية أي استقوطها عن فاقية مأخوذة **حكا** وخرج الصلح
 عن عدم المعد فانه صحيح لكن لا يثبت فيه خيار للمجلس لانه في المني فعون القود فهو معاوضة غير
 معصومة عنه أي يدعى زيد على عمرو دارا مشلا والجالان أن زيد اقل مورت عمرو عمد افعال زيد
 لعدم صالحتك من المار التي أذيعها عليك على القود الذي نتسحقه على أي تركت المالك الدارق وأثبتت
 القود وإذ الملكة سقطت عندهما فالصالح عن عدم المعد صحيح ولا خيار فيه وهذا مفهوم العبارة
 وان الخطأ وشبه المعد يصح الصلح فيها وفيه الخيار وهذا منطوق التي بغير تأمل ولا تفرق بما وقع في
 بعض الحواشي وهذا التصور لا يتعين بل يشله ماذا صلح من البينة أو القود على غيرهما فيكونان
 متروكين شيئا عن زبي **(قوله البيان)** تنبيه ببيع المراد بهما البالغ والمشتري فهو من المطلق
 البيع على الترام في المختار بقال البالغ والمشتري يمان بنسبه بداليا وقوله بالخيار أي مثل بيان به
 وقوله مالم يتفرقا ما مصدرية ظرفية وقوله يتفرقا أي سواء كان التفرق منهما أومن أحدهما وقوله
 أو يقول الخ أي فإذا قال ذلك الاحد ما ذكر بطل خياره وروي خيار الآخر ككسائي في قوله ولو قال
 أحدهما للآخر اختراها أخيرا ترك الخ تأمل **(قوله منصور بأو)** أي مع أو فلا ينافي ان النسب أن يدل
 نوله بتقدير الأوان **(قوله ولو كان معطوفا لجزمه)** عبارة شرح هر لا يعلق والاقبال يقل بالجزم
 وهو لا يصح لان المعد استثناء القول من عدم التفرق أو جعله غاية لا مغايرة له الصادقة بعدم وجود
 القود مع التفرق وعبارة حل قوله ولو كان معطوفا لجزمه على أنه فاسد من جهة المني غير صحيح أيضا
 إذ غير التقدير البيان بالخيار رخصة عدم أحد الأمرين وذلك يقتضي ثبوت الخيار لماعا عدم
 أحد الأمرين وجود الآخر وهو فاسد وهذا بناء على ما هو أصل الفقه من ان العطف بأو بعد المني يكون
 نفيا لأحدهما على ما قرره الرضى من أنه بحسب الاستعمال يسكون نفيا لكل منهما **(قوله لا بيع عبد**
منه) استثناء معني ومن معنى اللام أي له وقوله ولا بيع ضمتي هذا منسحق أيضا مع حقيقة قدره
 لكن لا خيار فيه لان البيع على ما حصل تضمن صيغة التثنية اه ع ش **(قوله لان)** مقصودها
 (المتق) أي لان المقصود منها ما عا حل هر البيع الضمتي بقوله لانه لا بد فيه من تقدير ضوله في ملك
 المشتري قبل العتق وذلك من لطيف لا يتأق في معه تقدير أترو أي زمن آخر للخيار غير ممكن قاله
 الرزكي ع ش ويرد على تعليل الشارح شراره بانه فان المقصود منه العتق مع أن فيه الخيار ويجب
 بأن يضمن العتق هنا الشكل من العاقدين فكان أقوى وفي شراره بانه فسد العتق من المشتري حل
(قوله ولا في حوالة) يخرج بقولنا ولا جارية مجرى الرخص **(قوله وان جعلها)** أي القسمة
 بمورثها وحوالة وهذا ضمني في قسمة الارزاق والمعتد فيها ما غير بيع ومعتد في قسمة التصديق

قوله رحمه الله ولو كان
 معطوفا لجزمه أي والعطف
 منسحقا لان مقتضى
 المغايرة يقتضي ثبوت
 الخيار مدة عدم أحدهما
 وان وجد الآخر وهذا فاسد
 لانه متى وجد أحدهما
 انتقل الخيار بقرى الآخر
 أولا وماذا قلنا انها حيز
 التني يكون التني مسلطا
 عليها معاقتكون بمعنى
 الواو فيكون التني مبيحا
 كما في قوله تعالى لاناح
 عليكم ان ملقم النساء
 تمسوهن الآية اه تقرير
(قوله والمعتد فيها أنها
غير بيع الخ) اعتمده
 مجازا للشارح في ايجابها
 فاطن ما هنا لا يباع فيها
 بلك وافر از فيا بلك اه
 شينتا

والحوالة شيخنا **(قوله)** لعدم تبادرهما فيه أي في البيع لان الحوالة ليست على قوانين المعاملات والابطال لتناهي بيع دين بدين وقوله فيسأى منه أو العبارة بقاولة والأصل لعدم تبادره فيهما **(قوله)** وخرج بمذاك غير البيع أي قوله في كل بيع **(قوله)** وصلح حطية وهو الصلح من الشئ على بعضه كان رغبنا فهوى الأتولبار، وفي الثاني هبة بلا ثواب وهذا خرج بقوله معاوضة **(قوله)** ونكاح هذا يخرج بقولنا محضه حل **(قوله)** هبة بلا ثواب المناسب أن يهدمها على النكاح وبذلك المسافة عندا لاجارة كالأبني **(قوله)** رشفة هذا يخرج بقولنا ليس فيها تلك فهوى لانها تلك بالهر والبارفلامعني لثبوت الخيار فيها وقوله وساقاة لانها كالاجارة فهى واردة على الضمنة لالعين وقوله وشركة وقراض خرج بقولنا لازمة من الجانبين لان الشركة والقراض كل منهما من الجانبين والرهن والكتابة من جانب واحد والاعني لثبوت الخيار فيها هو جائز ولومن جانب حل وخالف الرافي في الضمنة فصحب في بابها بربته للشفيع واذ قاله فهل معناه أنه يتخير في المجلس مع الاخذين رد الملك وامساكه وأنه يتخير قبل الاخذين الاخذ وتركه وجهان أحدهما كالمبيع الاول اه شرح الهبة **(قوله)** وصدائق لان المعارضة فيه غير محتمة مع كونه غير مقصود بالثبات اه شرح مر وهذا لا يعني عنه قوله سابقا ونكاح لان النكاح والصدائق عقدان مختلفان وان حلوا عقد واحد فعلى فرض ثبوت الخيار فيهما يكون الخيار بين ابقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح بين ابقاء المسمى برده بفسخ التسمية والرجوع لمهر الثبيل وقد قيل به في الصدائق دون النكاح كما يؤخذ من مآل المناهج فتأمل **(قوله)** واجارة أي سائر أنواعها على المتعمد شرح مر أي سوا كانت اجارة عين أو دابة قدرت بحد أو بمحل عمل **(قوله)** ولو في الدنة غايته لعد على ما أشار به بقوله وتام التقال الخ وقوله لانها أي المذكورات من قوله كالمباح لا تسمى بيا أي عرفا وهذا التعليل للمورد والمفروض كلها وهو بالنسبة للاجارة مجرى في سائر أنواعها ثم عليها بتعليل خاص جهل بعض أنواعها وهو المقدرة بحد فالتعليل الاول للمذكورات الاثني عشر وسائر اقسام الاجارة والتعليل الثاني خاص ببعض اقسام الاجارة عش وقوله لثلاثين جزء من العدة وعليه يمكن التخلص منه بأمرين اما بان يعقد في غير وقت العمل بأن يقول لا استأجرتك لتخيط لي غدا أو بأن يعقد اول وقت العمل ويشرع الاجارة في العمل وهما في المجلس وثبوت الخيار لاني شرعه في العمل فيجمر العدة يطالبه للمكثري بالسرعة في العمل فان عمل فذلك والافسخ المفسد فتأمل **(قوله)** يتلف جزء من المقود عليه أي ولانها لو كانت على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غير لازم بحدته فان شرح مر **(قوله)** كالسلم فرق بينهما بانها لا تسمى بها بخلاف السلم وان العقود يتلف السلم بحدته وجوده في الخارج غير قائم منه شئ بمعنى الزمان بخلاف السلم أقوى وأدق فمراد اجارة التمسك حل **(قوله)** ويقع للثبوت لم يبق وخالف النووي كما قاله وخالف الفقهاء لان الثبوت هو بهذا فكأنه نسب فيه الى سبق فم لانهم انما يبيعون غالبا بقولهم ووقع في العبارة التي يتسليم بها سبق ثم يرمي ملصقا **(قوله)** في القدرة بحد قال في مهمات المهمات وحيث قد فعل منه الثبوت غير هابط بين الاول شو يرى أي لانها تقوت فيها المنفعة بمعنى الزمن ومع ذلك فيها الخيارين التي لا توت اولي وهذا كله على الضعيف **(قوله)** من اختيار الزومه أي صريح كما لا يشك في ذكرها الشارح اوضحنا بان يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ان ذلك متضمن لمراد قوله الاول فلا رده هذه الصورة على مفهوم كلام المصنف شرح مر وقوله بان يتبايعا العوضين متضمن لا يقطع يتبايع أحد العوضين كأن أخذ البع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه بغير

لعدم تبادرهما فيه وقول لا بيع الى آخره من زيادتي وخرج بمذاك غير البيع كبراء وصلح حطية ونكاح هبة بلا ثواب وشفيع وساقاة وصدائق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الدنة فلا خيار فيها لانها لا تسمى ببيعاً والمخبر بالتمارود في البيع وان المنفعة في الاجارة تقوت بمعنى الزمن فالزمانة العدة ثلثا يتلف جزء من المقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف الفقهاء وطائفة قالوا بثبوت الخيار في الواردة على الدنة كالمسلم ووقع للثبوت في صحيحه تصحيح بونه في المقدمه بحد (وسط) خيار من اختيار الزومه أي البيع

منها كأن يقول اخترا لزمه أو ابتعنا ما وألزمناه وأبزناه فيسقط خيارها أو من أحدهما كأن يقول اشترت لزمه فيسقط خياره
 ويبي خيار الآخر ولو اشترى بالموطن كان البيع ممنوعا عليه سقط خياره (٢٣٥)

فولوا أحدهما الآخر
 اخترا وخيرتك سقط خياره
 لتضمنه الرضا بالزوم وبقي
 خيار الآخر ولو اشترى
 أحدهما لزم البيع والآخر
 فسقط قدم البيع وإن
 تأخر عن الإجازة لأن الأليات
 الخيار إنما قصد به التمكن
 من النسخ دون الإجازة
 لصاحبها (د) سقط خيار
 (كل) منهما (بفرقة)
 (بدن) منهما أو من أحدهما
 عن مجلس العقد للخير
 السابق (عرفه) فما يده
 الناس فرقة يلزم به العقد
 وما لا فلا كانا في دار
 صغيرة الفارقة

نصف أحد لثمة قد بين مع الأجازة وذلك يقتضى عدم الخيار بماد كقولك قوله الموضن مجرد
 تصور ع على هر وقول من اختار أى طوعا كإباني والراد اختار ولو ضمنا كإباني في قوله ولو
 قال أحدهما الآخر واختار الخ فهو تعميم للثنى (قوله منهما) بيان لمن في قوله من اختار أى الذى هو
 لها أو أحدهما (قوله كأن قولنا اخترا لزمه) أى العقد ظاهر كلامهم أن هذه الصيغة صراغ على
 مع ذكر العقد فان انصراع على تخيارها فهو محتمل حيث قد يقع أو ادعى أنه أراد تخيارنا فسحق بينه
 لانهما أو تمرا لأم فان قال أحدهما الآخر أردت بقاء العقد وقال الآخر بل النسخ أو العكس
 صدق الآخر بينه لأن ذلك لا يعرف إلا منه إيجاب (فرع) اجتمع خيار المجلس والشرط والعب
 فسحق العقد وأطلق النسخ بالنسبة للجميع قاله الدرر على الزركشى ويحتمل انصرافه للقدمان
 تزيت والأوجه الأول اه شوى (قوله أو أبزناه) أو أطلقنا الخيار أو أفسدنا الخيارا لخيارنا
 لإكرها (قوله ولو اشترى) إنما ذكره ليعلم دخوله في قوله ببي خيار الآخر نوطه لقوله لم يوافق
 الخ يرادى (قوله سقط خياره) أى حين اختار البائع وقوله أيضا كالبائع (قوله للحكم
 بتقايي) أى مع عدم المعارض لسقوط خيار البائع بخلاف ما احتز عنه سابقا بقوله بناء الخ
 من أن يوقلوا ذلك للثنى وحده لا يحكم بتقايي البيع لوجود المعارض وهو صراغة حق الباطن حيثنا
 (قوله ولو قال أحدهما الآخر اخترا) أى مريضك من النسخ أو الإجازة وقوله وأخيرتك أى فيها
 (قوله قدم النسخ) يتقدم النسخ على الإجازة هو باعتبار الظاهر والافق الحقيقية لا تقدم لان
 النسخ والإجازة لإبورا على عمل واحد فان من اختار الزوم إنما اختاره في حق نفسه فيسقط خياره
 ويبقى خيار الآخر ومعنى بقاءه أن هناك شاهد وإن شاء أجاز فاذ فسخ لم يكن فسحق معارض الإجازة
 الأخر فانها إنما أثرت في مقدمون صاحب ع ش وقوله لم يوافق الخ فيه نظر فانها ما توردها على البيع
 وكأنه نظر إلى المقدمين ولو قال أجزت في نفسه وفسخت في نفسه انسخ في الكل وعبارة قل
 وقوله قدم النسخ وإن تأخر أى وكان في البعض فيفسخ الكل فهرا عليه وكذا خيار الشرط
 والعب فانه يبرى فسحق على صاحبه دون أجزته (قوله بفرقة بدن) ولو تابا أو جاهدوا شرح
 بفرقة البدن فرقة الروح والعقل فانه لا يسقط الخيار بهما بل يخلف الماقد وله أو وارثه كإسباني
 في قوله ولو مات الماقد الخ وشرح بذلك بناء ماثل بينهما ولو باذنها أو فسلها فلا يبطل الخيار به
 ع ش قوله بفرقة بدن أى لا يختص انتفاع الخيار في هذه المفارقة بخلافه فيما قبلها ومن ثم لما كان
 الخيار فيها قد ينقطع وقد يبقى فدعا على هذه نظر المروءة بقاء الخيار وهو باذنها قد يبايقال كان الطابق
 للمدين السابق أن يقدم المصنف قوله وكل بفرقة بدن على قوله وسقط خيار الخ اه ولو كان الماقد
 متولى الطرفين انقطع الخيار بغارة مجلس المقدم شرح هر ولو تابا من بد بيع ثقت الخيار لهما
 واستأجر يوافق أحدهما مكلفه فان فارقه ووصل إلى موضع لو كان الآخر منه مجلس المقدم قد قرأ
 على خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لغير الرقة شرح هر (قوله عرفه) لانه لا نص
 للشراء ولا لأهل التفتيش سم ع ش (قوله فما يده الناس الخ) أشار بهذا إلى أن قوله عرفه راجع
 لتأنيده وأشار بقوله فن اختار الخ أو فارق مكره الخ إلى أن قوله طوعا راجع للسكتين لكن كان
 مقتضى علمه أن يقول فيسقط عند قوله من اختار لزمه طوعا اه (قوله فان كانا في دار الخ) شروع

(قوله فرع اجتمع خيار
 المجلس الخ) لعل من فوائد
 ذلك ما يأتي عن هر وقل
 في فسحق بعض الورثة بالمعرب
 تدبره
 (قوله ولو قال أجزت في
 نصف الخ) ولو قال أجزت
 وفسخت أو عكسه اعتبر
 التفتين من التفتين فان
 قال أجزت أو فسخت بالتردد
 أو عكس عمل بالأول شرح
 عباب سم وبقى ما لو قال
 أجزت في النصف أو قال
 فسخت في النصف وسكت
 عن النصف الآخر والذى
 يظهر في الثانية أنه يفسخ
 أرشدنا إلى الفرق الباقى في مناقشتنا الإجازة فان تعددت مراجعتنا لهما قاله المعارض الأمرين في حق ببي الخيار عملا بالاصل اه ع ش

فالسك لا ينعلم أن ير يدوى النصف الآخر وأبزناه وقد تقدم أنه يفسخ في الكل فيها وأما في الأول فيجتمل أن رابع فان قال
 أرشدنا إلى الفرق الباقى في مناقشتنا الإجازة فان تعددت مراجعتنا لهما قاله المعارض الأمرين في حق ببي الخيار عملا بالاصل اه ع ش

فيا بعدد الناس فرقة أو في سفينة كبيرة فإن يتقل من مقدمه إلى مؤخرها وبالعكس بخلاف الصغرة
 لأبد من الخروج منها أوفى صاريها والسفينة الصغرة أن تنجز بحره ولومع غيره عادة في رأو بحر
 والسفينة الكبيرة كالمراكب الكبيرة حل مع زيادته من قول (قوله بأن يخرج أحدهما) ظاهر
 ولو كان قر بيامن الباب وهو مافي الأتوار عن الامام والزالي ويظهر أن مثل ذلك ما لو كانت إحدى
 وجلبه داخل الدار مستنداعليها وأخرجهما وقوله أو يصعد سطحها أي أو شياً مرتضاهما كمنفعة
 مثلا مثل ذلك ما لو كان فيها برتزة لها فيها يظهر ع ش (قوله من صهيما) كناية عن قر الدار والذقة
 كناية عن سبطه عالية فيها (قوله فيأب بولي أحدهما ظهره) وكذا الوستى القهقري أو الراجحة
 صاحبه ع ش وقل قوله بولي ظهره ليس بقيد (قوله ويصني قلابا) ضبطه في الأوارحيت فال
 للمشي القليل بأن يكون مابين الصغين في الصلاة وهو ثلاثة أذرع حل وأصل العبارة في شرح مرد
 الرشيدي قوله ولكي القليل قدر ما يكون بين الصغين الخ نظر لم يحمله هنا على المادة نظير ما مر
 مسألة خلق المهارب انتهى والذي مره أي الرشي قوله وان هرب أحدهما إلى أن قال وعند طوته لابد
 أن يلحقه قبل انتهائه إلى المسافة يحصل بتلها المفارقة عادة والاسقط خياره ويجعل عليه ما لحق
 الكفاية عن القاضي من ضبطه بفرق ما بين الصغين وفي قول على الجلال قوله ويصني قلابا زيادة
 على ثلاثة أذرع على الراجح ويعتمد مر (قوله وأفارق كرها) أي يفترق عن بخلاف ما لو كان بين
 كأن عقدا في ملك شخص أو كرها على الخروج منه أو أحدهما فإنه يتقطع به الخيار أي إلى المخرجين
 والأدام الخيار ولو زال الإكراه كان موضع زواله كجلس المصدق أن تقل منه إلى غيره بحيث يصفوة
 له انقطع خياره ومحل حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكت فيه عادة أما لو زال بجعل لا يمكنه ب
 المكت عادة كاجتنام يتقطع خياره بفارقه لأنه في حكم المكره على الاتقائه لعدم صلاحية جعل
 للجلاس ع ش على مر (قوله وان لم يصدق) وهذه الغاية لرد على من قال إنه يسقط خياره حيث
 لم تكن من الفسخ بالقول (قوله الان مع من الخروج مع) انظر لوزال الإكراه يسدحل بحد
 الخروج عند زوال الإكراه ليق صاحبه أو لا يفترق في الدوام ما لا يفترق في الابتداء في نظر الأثر
 الأزل ع ش على مر لان عنز المكره الإكراه غايته أنه يصبره كإلحاق المجلس والمعاقدان إذا ك
 بمجلس وفارق أحدهما مجلسه انقطع خيارهما صول (قوله ولو هرب أحدهما) أي عند زال
 هرب خوفا من سبع أو نار أو قاصده يسقط مثلا فالظاهر أنه كالمكره فيبقي خياره وإن لم يكن له
 إكراه على خصوص الفترة مع ويقتي أن مثل ذلك إجابة التي على الله وسلم فلا يتقطع
 الخيار لئلا يفارق مجلسه على ع ش على مر وكان المناسب تقديم قوله ولو هرب الخ على قوله في
 أو فارق لأنه من صور المتطرق وأجيب بأنه ذكر في صور المفهوم لأجل الفرق بينه وبين ما فيه
 يؤخذ من قوله كون المهارب فارق مختارا (قوله لم يتبعه الآخر) فإذ اتبعه لابد أن يلحقه قبل
 انتهائه إلى المسافة لا يحصل بتلها المفارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق شرح مر (قوله فيك
 من الفسخ بالقول) منه يؤخذ أنه لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وظاهره وان لم يكن هناك من ينه
 على الفسخ وسيأتي في الرد العيب أنه لا يفسخ إذا كان بحضور من يشهده لانه لا يفتي لهب لاتباع
 رد بما يتفرع عليه ثوبه بحضوره البائع حل (قوله مع كون المهارب الخ) بخلاف التي قبلها، وان
 تمكن فيها من الفسخ بالقول لأن المفارقة فارق مكرها حل أي وفعل للمكره كالمفرد
 لم يفارقه المكتبة (قوله واذأنت خيار المجلس) أشاره إلى أن قوله فيبقي مرفوع على قوله بحيث
 الخ فكان الأولى تصديه على قوله وسقط خيار الخ فتأمل (قوله أو أغنى عليه) يعني أن يحرم

بأن يخرج أحدهما منها
 أو يصعد سطحها أو كبيرة
 فيأن يتقل أحدهما منها
 صهيما إلى صهيما أوبت
 من بيوتها أوفى هرب أو
 سوق فيأن بولي أحدهما
 ظهره ويصني قلابا (لوعا)
 من زيادتي فن اختار أو
 فارق مكرها يتقطع خياره
 وان لم يصدق في الثانية
 فان لم يخرج معه الآخر فيها
 بطل خياره الان مع من
 انخرج معه ولو هرب
 أحدهما ولم يتبعه الآخر
 بطل خياره كالمهارب وان لم
 يمكن من أن يتبعه لم تكنه
 من الفسخ بالقول مع كون
 المهارب فارق مختارا وإذا
 ثبت خيار المجلس (فيبي)
 ولو طلق مكنتها أو تخاميا
 منزل) وان زالت المدة
 على ثلاثة أيام لخياره السابق
 (دولمان) العاقد (أو
 جن) أو أغنى عليه في
 المجلس

(انتقل) الخيار (أورثه أو وليه) من حاكم أو غيره كخيار الشرط والبيع ومعنى من ذكر موكل بالمقدوسية وبفعل الولي ما فيه الصلحة من الفسخ والإجارة فان كاتى المجلس فظاهرا وغائبا عنهما بلهما (٢٣٧) اختبر امتداد خيارها امتداد مجلس

بلغ الخبر (وحلف بان فرقة أوفى قبلها) أى قبل الفرقة بان جا آتما وادى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليصح أو اتفعا عليها وادى أحدهما فحلفتها وأنكر الآخر فيصدق الثالث لو ماتت له لإصل وذكر التحليف من زيادتي

درس

(مصل) في خيار الشرطه (لمسا) أى للمقتدين

(قوله فلو فارق الوارث الخ) ولو أجاز الوارث وأفسخ قبل علمه بوث مورثه فلا يبره فهو ذنوبه دون اجازته لها مرضا وإنما يتحقق مع العلم اه شرح الروض ويصح من الاجازة أيضا اه سم (قوله ولو اتفعا على الفسخ والفرق الخ) ولو اتفعا على عدم التفرق واختلفا وجود الفسخ كان هذا نسخا من مدعيه اه شرح الروض

(قوله بان تلفظ هو به الخ) لا موقع لكتابة ذلك هنا تصويرا لكلام شيخ الاسلام وان كان قد صدق اصلاح عبارة الفتوى (قوله أما اذا شرطه للآخر بقوله الخ) أى متصلا بما

ذلك لذا أيس من افاته وأوقات للدة والانتظر حل (قوله انتقل الخيار الورثة) أى ولو علما ان كان الوارث مضافا كان غير أهل نصب الحاكم عنه من يفعل الاصلاح له من فسخ أو اجازة ولو بلغ العمى رشيداهو بالمجلس لا ينتقل اليه الخيار بوجه بصد أهليته حين البيع وبيق الولي يرماوى قال حل ولو أفاق المجنون أو المسمى عليه في أثناء المجلس عاد لها الخيار اذا كانا مقتدين وأما لو عقد الولي المجنون أو المسمى عليه ثم أفاق في خيار المجلس لا ينتقل اليه من الولي بل يبقى للولي (قوله كخيار الشرط) أى فى كون الخيار يهيا بيت الوارث للولي (قوله وفي معنى من ذكر) أى الوارث والولي وقوله موكل العاقد كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك وكذلك اذا مات البهيد للأذن له في العقد المجلس فينتقل لسبيده وغيض الشارح بهذا اقتبيد قول للفتن ولومات الخ بما اذا كان الميت أو المجنون متصرفا عن نفسه ولا انتقل له من هوانا عنه لا لولي المجنون ولا الوارث الميت قل على الجلال (قوله فان كانا) أى الوارث والولي في المجلس (قوله فظاهر) ولورثه جماعة حضور في مجلس العقد لا يقطع خيارهم بفرق بعضهم له يتبدل مفارقة جيمهم لانهم كلهم كورثهم وهو لا يقطع خياره الا بمفارقة جميع يديه أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد وينسخ العقد ينسخ بعضهم في نصيبه أو في الجميع وان أجاز الوارث كون الفسخ المورث في المجلس وأجاز في المجلس ولا ينعض الفسخ للإضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات مورثهم والمعلوما على عيب للبيع فسخ بعضهم لا يفسخ أى في الجميع لان لفسرهم بما رواهوا الارش ولا يباريه هنا شرح مر وقيل (قوله امتد الخيار لها الخ) وينقطع خيار الآخر بمفارقة مجلسه على المتعمد عنه من خلافه لمن قال يتبدل الى اقتضاء خيار الغائب (قوله امتداد مجلس بلغ الخبر) فلو فارق الوارث المجلس لمجهل بوث مورثه فهل يبقى خياره ويمنر لجهله أولا احتمالان أفقرهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل إيجاب شويرى وقيل وأما الحي فالعبرة في حقه بمجلسه فسئ فاقته انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لا لتفاد الخيار عنه وكذا من الخ بقه (قوله بان جا آتما) أى الى مجلس الحكم وقوله وادى أحدهما فرقة أى قبل مجيئها (قوله فيصدق الثاني) وقائده تصديقه في الاولى بقاء الخيار له وليس لديه الفرقة الفسخ ولو اتفعا على الفسخ والتفرق واختلفا السابق منهما كما في الرجعة أى فيصدق مدهى التأخير قل وعبارة عن فلو اتفعا على الفسخ والتفرق واختلفا في السابق قسم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق بدعوى التفرق أو نساو بانى دعوى الفسخ والتفرق صدق الثاني للفسخ اه (قوله لو افقته للإصل) ولا نظر للظاهر لادامات الفسخ (فرع) ادعى أحدهما التفرق بعد قبض الروى وأنكر الآخر التفرق صدق الاول بالنسبة

لمصحوثا في النسبة لعدم لزوم حل

(مصل) في خيار الشرط) أى التزوي الناشئ عن الشرط فهو مضاف الى سببه أى في الخيار المتسبب عن الشرط وما يتعلق به من قوله والله الخ وأخوه عن خيار المجلس لان خيار المجلس أشد لزوما بهليل بطلان العقد بانتقاله (قوله لها شرط خيار) بان يتلفظ كل منهما بالشرط واحدهما بان يتلفظ هو به اذا كان هو المسمى بالاجاب والتبول وبقائه الآخر من غير تلفظ به ويحتد فلا اعتراض على قوله واحدهما بل ولا يستغنى عنه وخلافه في زعمه أما اذا شرطه لمتأخر قوله أو إيجابه

قله فلا يفتى ان لها شرطه في مدة الخيار وان توافقا عليه لفظا كما تقدم ثم أراجعت قال المثل عبارة مر ومنها لم يمتن ان لها واحدهما لكونها فضلا عن فرد من جواز العقد كخيار مجلس أو شرط الحاق شرط صحيح له حيث قد كوا في حجب العقد

فيقال المقدم له المطابق شرح مر وبعبارة قل على الحلال قوله لاحدهما هو بيان ان يقع منه
 الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبي لهما اولاحدهما وسعى وقوعه منهما ان يتلفاظ به كأن يقول المبتدئ
 منهما بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين ثلاثة أيام فيقول اشترت بك ذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام
 وسعى وقوعه من أحدهما ان يتلفظ به للمبتدئ منهما ولا بد من موافقة الآخر عليه ولو بالسكوت كأن
 يقول بمبتك كذا يكتب بشرط الخيارين مثلا فيقول اشترت به ذلك فلا اعتراض ولا اشكال وإنما
 للشرط له فيجوز أن يكون هما أو أحدهما معنا أو اجنبا كذلك فلا بد من تعيين الشرط له الخيار
 ليخرج ما لو قال بشرط الخيار لأحدنا مثلا فلا يكفي وينسد المقدم كالسكوت عنه الاول بشرط
 الثاني أو شره الاول ونقاه الثاني ولو قال بشرط الخيار يوما ولم يقبل لنا ولاي مثلا فهو لهما ويقبل
 للثاني فقط والحاصل أن الخيارا ما أن يكون لهما أو البائع أو المشتري وموقع الأثر ان يكون كل
 منهما أو البائع أو المشتري أو الاجنبي فهي أربعة فبعض في ثلاثة تباع اثنتي عشرة صورة كافة
 الترتيل وانذار بدعي ذلك الاجنبي في الأول كانت أربعة فبعض في أربعة والحاصل من كل واحد
 الاحتمال بقرره مر وغيره أن الذي يشترط له الخيار هو الذي يقع الأثر سواء كان البائع أو المشتري
 أو هما أو الاجنبي وهو الغنم وما ذكره الشارع من شرط الخيار لواحد وإيقاع الأثر الآخر شرط
 له وليس في شرح مر ولا في شرح ابن حجر وأعدل ان الجار والمجرور أعني قوله لهما خبر مقدم وقوله
 شرط خيار مبتدئ مؤخر وقول الشارع لهما متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فيمن يشترط له الخيار
 وقوله وسواء شرطا ذلك تعميم في قوله أم من اجنبي وقوله ولو على ان يوافقه أحدهما تعميم في قوله
 من اثنين في الشارع أربع تعميمات فتأمل (قوله وهذا الأول من قولهم) لأنه يقتضي ان أحدهما
 شرط الخيار وان لم يوافقه الأول وسلك كذلك كما سيذكره بقوله وبكل حال لابد من اجتماعهما على
 وهذا بناء على ان لهما ولا أحدهما خبر عن شرط وأما وجعل خبره في أنواع البيع وطا متعلق بخبر
 والتقدير شرط الخيار السكوت لهما ولا أحدهما ثابت في أنواع البيع كإقال مر سارى تمييز البيع
 فيكون بيان ان شرط له الخيار وليس قوله لهما متعلقا بشرط كإقال حل لوجود المخدور المذكور
 لأنه حيثئذ يكون بيان للشارط لكن يلزم على اعراب مر تقديم معمول المذات اليه على الخائف ان
 عبارة المنهاج لهما ولا أحدهما شرط الخيار في أنواع البيع وأجيب أيضا بأن قول المنهاج ولا أحد
 أي اذا رافقه الآخر عليه (قوله إيقاع أثره) أي الخيار وأثره هو الفسخ أو الاجازة وظاهر كلامه أن
 الخيار ثابت لهما وان الأثر هو الثابت للاجنبي ولا معنى لثبوت الخيار الاثبوت أثره له. لما كان الأثر
 لا يمكن أن يوجد بدون الخيار وكان المقصود من الخيار بالحقيقة هو الأثر عبر بما هو المقصود
 اللزوم لثبوت الخيار وبذلك على هذا قوله وليس لشارطه يعني الأثر للاجنبي خيار هنا ما ظهر في شرح
 وهذا يدل على ان الذي للخيار لأثره فلا حاجة لتقديره مضاف ويصح شرط الخيار ابتداء للاجنبي كال
 مر وبعبارة عرض سواء أشرط إيقاع أثره هو صادق بأن بشرط الآخر من الاثنين مع كون الشرط
 لأحدهما فقط أو بأن يجعل الإيقاع لثنتين لكن كل واحد عن واحد أو بشرط الأثر لثنتين هما
 معان الاثنين وعلى ذلك لو كان أحدهما مع البائع والآخر مع المشتري فلكل الاجازة والفسخ
 اختلاف فسخوا واجازة قسم الفسخ وان كانا معاً أحدهما القاعد هل يرجح على كل موافقة الأول
 الاجازة والفسخ أم لا في نظر والاقرب الثاني لان كلامك لا يفتق الاثر لا وكيل فيه فلا يجب للرافعة
 ومع ذلك لم يظهر وجه لكونه شرطا لهما وإيقاع الأثر من غيرهما فانه لا معنى لثبوت الخيار إيقاع الأثر
 الا ان يقال ان الخيار للشرط لهما أو لاحدهما واستحقاق للشرط له الفسخ والاجازة والآخرو

وهذا أول من قوله لهما
 واحدهما (شرط خيار)
 لهما أو لاحدهما سواء
 أشرط إيقاع أثره منهما
 من أحدهما

(قوله هذا ما ظهر في شرحي)
 هذا من ان كان للكل الشرط
 كما يظهر لثبوت لان
 الشارع جعل الخيار
 تعديا غير تعميم الأثر
 شيئا
 (قوله ان كلامك) أي
 ملكا شوبوا بواحدة بدل
 عدم شرط الوصف مثلا له

سج

الشفة

أمن من أجنبى كالمبيع
رسولاً أشرط ذلك من
واحد من اثنين مثلا ولو
على أن يوقعه أحدهما لاحت
الشرايين والآخر للآخر
وإيس لشرطه للاجنبى
خيار إلا أن يموت الاجنبى
لوكيل أحدهما شرطه للاخر
ولا لأجنبى بغير إذن موكله
وله شرطه لوكله ولنفسه
(د) كل (ما) أى بيع (فيه)
خيار مجلس الإنفيا يبتق
فيه للمبيع فلا يجوز شرطه
(لشتر) لغيره وهذا من
زيادنى (أو) فى (ر) رسول
ولم فلا يجوز شرطه فيها
لاحد لاشترط القبض
فيها فى المجلس وما شرط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل
فأولى أن لا يحتمل الخيار
لانه أعظم غررا منه لئنه
الملك أولزمه واستثنى
التورى مع ذلك ما يخاف
فساده للخيار فلا يجوز
شرطه لاحد وهو ظاهر

(قوله تكليف الاجنبى)
تسوق مطلق تصرف
عليه اه ع
(قوله لا توكيل) أى محض
فلا يأنى ما كتبناه قريبا ولا
ما قاله ع من انه ينزل
بالعزل

اللفظ بفسخت أو جزى بناق هذا قوله بعدم إيس لشرطه للاجنبى خياره فانه يقتضى أنه اذا شرط ايقاع
الازالة يره لا يكون له خيار إلا أن يقابل أراد بالخيارها ابتداء الأثر اه بحروده (قوله أمن من أجنبى)
والاوجه كقائه التركضى اشتراط تكليف الاجنبى لارشده وانه لا يخرجه فعل الاضرب بناء على أن
شرط الخيار نيك لا توكيل وهو الاقرب حر ع (قوله وسواء أشرط ذلك) أى ايقاع الأثر من
واحداى من أجنبى واحد ع فى نعم فى الاجنبى (قوله وليس لشرطه) أى وقوع الأثر لانه
بهم من صفة ان الاجنبى لا يشرط لخيار بل وقوع الأثر ويحتل رجوع الضمير للخيار ويكون
فى ذلك اشارة الى اعتماد الخيار والأثر حل وقوله خيار أى خيار (قوله إلا أن يموت) أى أو يموت
أرىنى عليه كايغديه قوله قبيل الفصل تكبير الشرط من انه اذا مات أو يموت من شرط له الخيار من
العاضدين انتقل لوارثه أوليه ثم قال فى معنى من ذكره موكل العادة وسيد ولا شك ان من له الخيارها
بذرة الموكل ثم يربطى عودها مادانا أفاق ع قال حاشيته على حر ولو كان الوارث غائبا حاشيتى
بمحل لا يصل الخبر إليه إلا بعد ما نفا المدة حل بقول بلزيم المقدم بفرغ المدة ولا يتناها خيار الى بلوغ
الخبره للضرورة فيه نظر والاقرب أن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثلثة ما من خيار الاثر بالمقدم
لانه يهين زيادة المدة لثلاثة أيام (قوله وليس لوكيل أحدهما) أى المالكين أى فى العقد وهذا
تقديم لقوله لما شرط خيارهما أو لحدهما فهو قيد فى المستثنى ع أى محل شرط الخيار للاخر
أرأى اجنبى اذا كان الشرط غير وكيل وقوله للاخر أى ولوع نفسه فان شرط ذلك بغير إذن بطل
العقد اه قل (قوله له شرطه لوكله) أى ما يربطه عن ذلك ع (قوله أى بيع) خرج البيع ما عدا
فلا يثبت فيه خيار الشرط قطعا وان جرى خلاف فى ثبوت خيار المجلس فيه ع (قوله فيه خيار
مجلس) يؤخذ من المتن والشراح ان كل ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت فيه خيار الشرط الا فى أمور
خسة ثلاثة فى المتن واثنين فى الشرح أى قوله واستثنى الخ (قوله الا فيما يبتق الخ) لاجنبى ان هذا
الاستثناء يمتنع لانه لو اقتصر على قوله لما شرط خيارهما أو لحدهما فى كل ما فيه خيار مجلس لم
يبع لان من جملة ما صدقته ما اشترى بعه فان اكمل متنها فيه خيار المجلس فيقتضى أن لهما ان
يشترطه أى خيار الشرط للشترى وليس كذلك حل وقال بعضهم لا وجه لاستثناء هذه لان خيار
المجلس لم يتقدم انه يثبت للشترى وحده حتى تستثنى هذه لم تقدم فى الشرح انه متى أجاز البائع البيع
مقت خيار الشترى فى قوله نعم لو كان الخ (قوله فلا يجوز شرطه لشتر) أى وحده وقوله لما قاله أى
بين الخيار والعق لان شرطه للشترى يستلزم الملك والملك يستلزم العقد مانع من الخيار وما
أدى ثبوته لعمده غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرطه لغيره أى لكونه موقوفاً والبائع فقط
الملك حل وشرح حر وأشار بقوله فلا يجوز الى أن قوله لشتر متعلق بمحذوف (قوله أى يور
رسول) الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثنى من الاول هذان والقدان بعدهما فى
الشرح خصوصا مع ان المدة فى الاستثناء متأينة فى خيار المجلس أن خيار المجلس يثبت قهرا وليس له حد
محدد بخلاف خيار الشرط اه حل (قوله فلا يجوز شرطه لهما) ويفسد بالبيع حل (قوله
لنه) أى الخيار للمالك أى ان كان الخيار لبايع أو لهما أو لزمانه كان الخيار للشترى ع (قوله
هرى مع بشرط الخيار ساعة فانه صح شيخنا وحقبة الاستثناء ثبوت خيار المجلس فيه وان لازم تلف
البيع وقدم بقرق ثبوت خيار المجلس قهرا شورى وبعبارة شرح حر ويختص شرط الخيار بما يتسارع

وأستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الملبوظ كمنع المصلحة بحسب حكاية عن النبي المطلب وإنما يجوز شرطه (بمدة معلومة) متصلة بالشرط متواليبة (ثلاثة) من الأيام (عاقلة) بخلاف ما لو أطلق أو قصد بمدة مجهولة أو زيادة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يبيع بقرته فقال له من باعت فقل لا خلاية ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ أن بايعت فقل لا خلاية

(قوله لأنه محافضة على ترك البيع) • فرع • لو وقع البيع زمن البيع واشترط الخيار ثلاثة أيام ولم يذكر البالي فيظهر تقدير البالي فاصلة بينها لفرضه تقدير ذلك في كثير من الأحكام ويحتمل أن يقال إن صادف وقوع العقد مقرنا للعقد الذي قدسروا به أوقات الصلاة لم تدخل البلية الأخيرة بالفرض تكرارة العقد انجر الحقق وإن صادف وقوعه في أثناء يوم تقديره دخلت البلية الأخيرة مع ع ش على ما تصرف

إليه الصادق المدة للشرط وهذا بينهم يجوز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد (قوله الجوري) هو بالراهمة وضم الجيم وما ينطه حج في بعض الحالات من أنه يراى له شخص آخر وعبارة الشورى رأيت في طبقات القاضي للاستوى ما نصه وأبو الحسن على الجوري بضم الجيم وبالراهمة قالان الصلاح كان من أكابر الشافعية كتاب المرشدي عشر مجلدات فاتضح أن مقاله حج وما في الأيمان وهم وأن الصواب ما اشتره به بحرفه (قوله لا بائع) ولو منع المشتري فقد قال شيخنا والأرجح شرطه فيها لها كذلك وإن مثل الثلاث ما قررهما شأنه الأضرار بها فإن قيل كيف يعلم المشتري بتصريها حتى ينتج عليه شرط الخيار البائع أجيب بأمر أحسنه أنه ينبغي أن يتحقق له وجه لا حل ومثله في شرح مور وقوله أنه ظن ذلك أي ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجحاً كان ولا يجهل لأنه كالباقين ع ش عليه (قوله لأنه يمنع الملب) أي لأنه محافضة على ترك الملب ليقى البالي على ما أشرته به التصرية فلا يفوت غرضه أي من تزويجها فالدفع ما يقال كيف ينتج البائع من طلبها والمالك له والبالي في زمن الخيار لن للمالك كباقي ويمنع قياس الملبوب على المصراة في ذلك حال وجب أيضاً بأنه ينتج عليه طلبها لأن البالي الموجود حال البيع لا يشتري وإنما لي البائع الموجود بعد فاذ تم البيع اصطلاحاً لم ينتج الملب على المشتري أيضاً لأن المالك ليس له فيكون المنع على الملبوب الثاني شرعي على الأول غير شرعي (قوله مدة معلومة) فيه أنه ينبغي عن هذا قوله ثلاثة أيام فلا تنصرف عليها بالنسب الاختصار لأن يقال راعى الإجمال كالتفصيل وشرط الخيار لغيرها مثل يشترط علماً يتألفه أو لئلا نالحق متعلق جهادونه كل محتمل والثاني أن قال حج شوري (قوله متواليبة) قديني عنه قوله متصلة إذ يزعم من أقال المدة المشروطة توالياً والأفلاصا ليعجزا لير الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالأفلاصا ما يشل اتصال بعضها لعل هذا هو الحسنة في عدم بيان محتمزه شوري وعبارة حل قوله متصلة بالشرط أي ابتداءه لإدواها من أم احتاج إلى ثوبه متواليبة (قوله من الأيام) ويدخل في الأيام للشرط ما اشتملت عليه من الليال للضرورة وتنفذ أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وقرق لثامه بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والليال بخلاف الخيار من وعبارة قول الحل على ثوبه للضرورة هو أي دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلية في المدة والأفلاصا وقت العبر الخيار يوماً يدخل الليلة التي بعده ويومين لم يدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخله الليلة الثالثة من شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف (قوله بخلاف ما لو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار لإخلاء محل ذلك على المدة المهجورة شرعاً التي هي الثلاثة لا تاغول المشهه الخيار على خلاف الأصل فانتصم بالحدود لما في غيره من الإجماع حل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد اه زى وصل وهذا شروع في محتمز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محتمز الخبر الذين ذكرهما في الشرح لأنه سيذكر محتمز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط وليد كعقد الثاني استثناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله والأدنى الجواز بعد لزوم شيخنا (قوله ذلك غير الصحيحين) استدلال على قوله لما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه منجبه في شرح الروم (قوله) يتخذ أي يعين يعني أنه إذا اشترى سلعة يشتريها بأكثر من ثمنها وأذبايع سلعتها بأرضض منها (قوله من بايعت) أي بايعت أي اشترت منته بدليل قوله بايعت لا الرجل كان يسدري فيها فقل لا خلاية أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولهذه العبارة أن عرفاً بمعناها والأبطل الصفة عن عن الباب بأن يقول المشتري اشترت منك لا خلاية كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام ونحو

ثم أتت بالخيار في كل سلعة
 ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
 للدارقطني عن عمر لجعله
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عهدة ثلاثة أيام
 وخلافة بكسر اللجمة
 والموحدة العين والخدعة
 قال في الروضة كمالها
 اشترى في التسرع أن قول
 لاختلاف عبارة عن اشترط
 الخيار ثلاثة أيام الواقعة في
 الخبر للاشتراط من المشتري
 وقبس به الاشتراط من
 البائع ويصدق ذلك
 بالاشتراط منهما معا بكل
 حال لا بد من اجتماعها
 عليه كإعرافه ما مر وعقب
 المدة للشرط (من) حين
 (الشرط) للخيار سواء
 اشترط في العقد أم في جملة
 فهذا أهم من قوله من
 العقد ولو شرط في العقد
 الخيار من النقد بطل العقد
 والأدلى إلى جوازها بعد
 لزومه ولو شرط لأحد
 العقدين يوم والأخر يومان
 أو ثلاثة جاز (والملك)
 في البيع

(قوله روح الله والأدلى
 إلى جوازها بعد لزومه) له
 نظر للشأن ولا فقد
 يدومان بالمجلس حتى
 تدخل المدة تأتلف أو يرد
 بعد لزومه من جهة خيار
 الشرط ويشهد ع ش على
 هر بعد توقف سم بنظر

درواه البيهقي الخ أي جهاد الرواية لأجل التفسير الذي فيها وهو قوله ثم أتت بالخيار فإنه تفسيره قوله
 لاختلافه وقوله ابتعتها أي اشترتها (قوله ثم أتت بالخيار الخ) هذا كالتفسير منه **قوله** للاختلاف
 اه حل وقوله ثلاث ليال لما كان المداومة على الأيام وإن لم يتم الثلاثا مثلا في هذا الخبر بخلاف مسح الخلف
 أي بالرواية الأخرى فيصرح فيها بالأيام شيخنا قال البرهان والتماعير في هذه الرواية بالليالي وإن كان
 للمداومة على الأيام لأن العرب كانوا يحسبون التواريخ باليالي (قوله عهدة) بالتونين وعدمه
 بابدال ما بعده منها بدل اشتغال واضافته الباعلي معنى في ومناها العلققة والتبعة أي جعله علققة
 أي متعلقا بالبيع من جهة الفسخ أو الاجازة في ثلاثة أيام وأما على الإبدال فالعنى أن الثلاثة مشتبهة على
 هذا الشأن وفي القاموس أن العهدة الرجمة تقول لها عهدة أي لارجمة شيخنا (قوله الدين) أي
 في الأصل وعطف الخديعة على ما قبله عطف سبب على سبب (قوله والواقعة) أي الخصلة
 الواقعة وهي الاشتراط وقوله من المشتري أي وحده وكذا يقال في البائع (قوله ويصدق
 ذلك) أي الاشتراط من المشتري والاشتراط من البائع وحيد يكون المراد بالصدق الأفادة
 أي يوجب ذلك وكان ينبغي أن يجعله مقبلا كإعرافه في النكت حل (قوله كإعراف بمماس) أي
 من قوله لما شرط خيار (قوله سواء اشترط في العقد الخ) فإذا شرط ثلاثة أيام وكان ضي من حين
 العقد يومان وهما بالمجلس صح الشرط المذكور فلومست تلك الثلاثة وهما بالمجلس ليس لها اشتراط
 ثلاثة أخرى وأما شرطها أي الخيار في خيار الشرط فلا بد أن لا يزيد مجموع المدة للشرط مع المدة
 الماضية على ثلاثة أيام حل (قوله أهم) أي وأول لأنه بوجه أنه إذا اشترط في جملة بدعقضى مدة
 محبة للمدة من العقد (قوله ولو شرط في العقد) هذا محتمل قوله متصلة وقوله والأدلى من هذا
 التعليل بطلان عدم التولية ومن ثم لم يذكر محتمزه وسكتوا عن اشتراط تعيين من يشترط له
 الخيار وظنوا كعدمه اشتراط ذلك وعليه فلا يقال البائع أو المشتري بشرط الخيار كان لهما وفي كلام
 شيخنا في شرح الأصل ما يبعد اشتراط تعيين من شرط له الخيار حل وعبارته ولا بد من تعيين الشرط
 له بأن يتلف هو به لذا كان هو ولي التبدلي بالأيجاب أو القبول وبواقفه الآخر ولو من غير تلف اه قال
 ع ش فثبت بطلان البيع قال بطلت بشرط الخيار من غير ذكرى أولئك أولنا وبوجه احتمال أن يكون
 للشرط له أحدهما وهو مهم اه وكان المناسب للشارح التفرغ وقوله في العقد ليس قيد (قوله
 والأدلى إلى جوازها بعد لزومه) أي جوازها من جهة العقدين بعد لزوم من جهةها فلا بد ما
 حدت عيب بعد العقد وقبل القبض واطلع عليه المشتري بعدمدة فإنه يثبت به الخيار شورى أي
 لأن الجواز من جهة البعيل لا من جهة البعيل من جهةها وحيد صارا جازا بعد لزومه (قوله ولو شرط لأحد العقدين
 يوم والأخر يومان أو ثلاثة جاز) لأن المعنى أن اليوم الأول مشترك بينهما بقبوض الخيار فيه لهما
 لأنه متى خياره عن شرط له اليومان أو الثلاثة لأن ذلك يبطل للعقد كإعتمد وأن اليوم الثاني مختص
 بين شرط له اليومان وأن اليوم الثاني والثالث مختص بين شرط له الثلاثة فليس في المدة المشروطة
 زيادة على ثلاثة أيام لافلا من فهم ذلك من ضمنة الطلبة ونفهم اه قل على الجلال فقوله والأخر
 يومان أي منهما اليوم الأول فيكون اليوم مشترك بينهما وما بعده مختص بين شرط له اليومان
 وعليه فلا شرط للبائع يوم والمشتري يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط للبائع يومان والمشتري
 يوم بعده والبيع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الأول لهما ولأحدهما مينا كفى والثالث
 باع صح هو حاصل أنه متى اشتمل العقد على شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه بطل والاقت
 منه ولو شرط اليوم الأول قائم بثلاثا والثاني والثالث لا يجزئ عنه فيصح على الرابع من وجهين

مع توابعه من فوائده
 كنفوذ عنق وحمل وط.
(فيه) أي في مدة الخيار
 (من انقضى بخيار) من
 باع ومشتري (والأ) بأن
 كان اختيارها (فوقوف)
 فان تم البيع بان أنه أي
 الملك فيما ذكر (لمشتري
 من) حين (العقد والا
 فلأدم) وكأنه لم يخرج
 عن ملكه ولا فرق فيه بين
 خيار الشرط وخيار المجلس
 وتكون لأحدهما بان يختار
 الآخر لزوم العقد وحيث
 حكم بملك المبيع لأحدهما
 حكم بملك الآخر لآخر
 وحيث وقف وقت ملك
 الثمن وتعييرى بالملك
 لشوكة المبيع وتوابعه
 أولى من تعبيره بملك المبيع
 (ويحصل الفسخ) للعقد
 في مدة الخيار (ينحو)
 فسخت) البيع كرهنته
 واسترحت المبيع والاجارة
 فيها ينحو أبزوت البيع
 ككاسمتيه والزمت
(والصرف)

(قوله لا يكتل الخ) أي
 محوز زيادة
(قوله فراجمه) أطلق ابن
 حجر في التالين الأثرين
 الفسخ وتيسدها بعدم
 موافقة الآخر فانظر هل
 هو قيد

لأن الأجنبي لكونه نائباً عن شرطه اليوم الأول يؤد ذلك إلى جواز العقد بعد لزومه بل الجواز مستمر
 بالنسبة للبايع عـش على مر **(قوله مع توابعه)** إدخال التوابع هنا يقتضي دخولها في قوله والا فوقوف
 وفيه نظر لأن حل الوطء في زمن خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعقق البايع في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل نافذ ككاسماتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي فقوله الثاني وتعييرى الخ فيع نظر من
 أي لما ذكر من اقتضائه وقف حل الوطء، والتحق مع أنه ليس مراداً **(قوله من فوائده)** منسوخة
 أو منفصلة كاللبن والمهر والحل الحادث في زمن الخيار بخلاف المورجود حال البيع فانه مبيع كالقالبته
 بقسط من الثمن شورى والظاهر أن التفصيل يجري في غير الحل أيضاً كما يؤخذ من مر وقتبان
 الحل الحادث في زمن الخيار المشروط أحدهما يكون له وإن لم يبيع حيث كان الخيار للبايع أو فسخ
 والخيار للثمن عـش على مر ولونفك البيع بأية مساوية في زمن الخيار قبل القبض استصح البيع
 فان كان التلف بعد القبض فان كان الخيار للبايع انفسخ أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع اليتم
 عليه بالقيمة فان كان الخيار لها أو للثمن عـش في الخيار فان تم العقد بأن أجاز المشتري البيع لزمه الثمن
 والا فالقيمة سم ملخصاً **(قوله من انقضى بخيار)** ولو اجتمع خيار المجلس ولما وخيار الترتب
 لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما في البيع
 الأول لأن خيار المجلس أسرع وأولى بثبوتاً من خيار الشرط وقول الزركشي الظاهر الثاني البيوت
 خيار الشرط بالإجماع بعيد مر **(قوله من بايع)** أي من يبيع البيع ومشتري أي من يقبضه الترتب
 فالعبارة وإن كانت عامة المراد بها خاص وهذه العبارة التي في المتن وقت في الرض واعترضها
 الشارح بقوله ولا يخفى ما في قوله الملك لمن انقضى بالخيار من الأبهام لأن من يفرغه قديكون أنه
 العاقدين وقد يصحكون غيرها وإذا كان أحدهما قد يبعد نفسه وقد يبعد لغيره وليس
 المراد السلك كالإختي حل والتفقة على مره الخيار وعليهما في حالة الوقت ويرجع من يترتب العقد
 على الآخر إن اتفق باذنه أو باذن الحاكم عند فقده أو امتناعه أو بإشهاد عنده فقد لحاكم وإنته
 والا فلا يرجع على الممتنع عند شيخنا وقال بعض مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقده
 الحاكم أو الأشهاد وهو بعيد والزوائد في مدة الوقت تابعة للبيع وهي أمارة في بد الآخر
 ويقال مثل ذلك في الثمن وزوائده اهـ قل **(قوله والا فوقوف)** فيه أن حل الوطء في زمن
 خيارها ليس موقوفاً بل هو حرام كما يعلم مما يأتي وعقق البايع في زمن خيارها أيضاً ليس موقوفاً
 بل ينفذ من المشتري إذا أذن له البايع كما يأتي وكذا بيعه وغيره مما يأتي وعبارة العماد قوله فوقوف
 ومنه الوطء فهو موقوف أي حله موقوف بمعنى أنه يتبع عليه الوطء **(قوله فيما ذكر)** أي المبيع
 وتوابعه **(قوله وكأنه لم يخرج عن ملكه)** أي القوى السابق على العقد فذلك عبرة بكان لا
 بعد العقد ليس قواً فيكونه قبله شيخنا **(قوله ولا فرق فيه)** أي التفصيل المذكور **(قوله)**
 (وتكون) أي خيار المجلس لأحدهما الخ أي فهو له ولوما وهو جواب عن سؤال مقدر فقدهم
 بتصور خيار المجلس لأحدهما حدهم وتقديمه بيت لأحدهما ابتداء فيمن اشترى من آخر يجرى
 فانه بيت للبايع فقط حل **(قوله لشوكة ملك المبيع وتوابعه)** أي بخلاف عبارة الأصل فها
 نوهما استخراج توابعه وأن الملك فيها ليس لمن انقضى بالخيار عـش **(قوله ويحصل الفسخ)** أي يقين
 وسيأتي بالفعل وجمع ما ذكره من صرائح الفسخ والاجارة قال شيخنا ولعل من كتابتها نحو أن
 أو لأشترى الا بكتلا أو لأرجع في يبي أو في شرائي فراجمه قل **(قوله كرهنت)** أي رفقت ك
 أي الشائعه عنه وهو جواز التصرف فيه لانفس العقد لأن الواقع لا يرتفع شورى **(قوله والتصرف)**

فيها (كوبه) وعتاق
 وبيع وإجارة وتزوج
 ووقف (لبيع من بائع)
 والخييار له أو لها (نسخ)
 البيع لأشعاره بعدم البقاء
 عليه ووصح ذلك منه أيضا
 لكن لا يجوز وطؤه إلا ان
 كان الخيار له أو لمن اشترى
 للشراء لأشعاره بالبقاء
 عليه ولا عتاق وافدته ان
 كان الخيار له أو ذن له البائع
 وغير نافذ ان كان للبائع
 وموقوف ان كان له ما لم
 يأذن له البائع ووطؤه
 حلال ان كان الخيار له ولا
 حرام بقول السنوي أنه
 حلال ان أذن له البائع
 متى على أن مجرد الأذن

فيها كوبه الخ) الحاصل أن في تصرف البائع ثلاث جهات وهي حصول التصح به وتفوزه وحله
 وظاهرها في تصرف المشتري وقد استأفها الشارع بيانا فأشار بقوله ووصح ذلك منه: يضال الجهة الثانية
 والأولى في المقت وبقوله لكن لا يجوز ووطؤه إلى الثالث وهذا في قوة قوله وكل تصرفه حلال إلا لو طه
 فيه تفصيل وأشار إلى الجهة الثانية من تصرف المشتري بقوله والاعتاق نافذ منعه قوله والبيعة صححة
 الخ وأشار إلى الثالثة منه بقوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال كلها جائزة مطلقا إلا لو طه. وفيه تفصيل
 لكن ذكر بيان هذه الجهة في خلال بيان الجهة الثانية وقوله كوبه أي بخلاف مقدمات الوطء فلا
 تكون فسحا ولا إجارة وللرأبوطه الذكر شيئا للبيع الاتي يقتضي قبيلها علمه بأنها البيعة ولم
 يضمنه الزاوي بحل وان لم يحل أو صرح عليه الوطء لكون الخيار لها كأن شار لمع ذلك بعد بقوله
 وظاهر أن الوطء إنما يكون فسحا والخير يجرى مثل ذلك في وطء المشتري الثمن اه قل إن كان جارية
(قوله واعتاق) أي اعتاق البائع الرقيق للبيع أو اعتاق بيعة ولو مطلقا يسرى لباقيه ومثل ما ذكر
 لموافق المال دون حلها وهو ظاهر وكذا الواعق حله ما دونه وهو كذلك ان علم بوجود الجسد حلة
 الترخيب وان لم يهين سنة أشهر منه ولا فلتاعتق ولا إسحاق ولا إسحاق باستدخال المني بالعتق من البائع
 أو المشتري في النسخ والإجارة والصحة قل **(قوله وبيع)** أي بشرط الخيار للمشتري فان كان
 البائع أو له ما لم يكن فسحا ولا إجارة كما صرح به في الباب حر ويطلب البيع الثاني اه اج **(قوله)**
 وتزوج أي لذة أو البعد برماوى **(قوله ووصح ذلك منه أيضا)** أي مطلقا سواء أذن له المشتري أم لا
 فإذا كان الخيار لها لم يمولم أن الصحة تنسخ عن النسخ فيعتد بالنسخ في البيع والعتاق والبيع
 بين تصرف البائع حيث لم يتوقف تفوزه على إذن المشتري كما اقتضاه ما نقلوه بين تصرف المشتري حيث
 توقف تفوزه على إذن البائع كما فقهه له بقوله والاعتاق نافذ منعه قوله والبيعة صححة الخ أن تسلط
 البائع على البيع أقوى بدليل سبق ملكه بخلاف تسلط المشتري فانه ضيف لغير ملكه شرح
 حر وعش عليه وقوله أيضا أي كأنه نصح البيع **(قوله لكن لا يجوز ووطؤه)** أي فلا تلازم بين حصول
 النسخ وحل الوطء فالوطء لا يحل ويحصل به النسخ حل **(قوله إلا ان كان الخيار له)** فان كان له ما لم
 يحل فلو أذن له المشتري وهو ظاهر ع **(قوله وأذن له البائع)** أي أو كان لها وأذن له البائع لان
 القسم كما عتق أن الخيار له أو لها حل ومنته الشورى ولا يصح شموله لما اذا كان الخيار للبائع
 لانه ينافيه قوله وغير نافذ ان كان للبائع **(قوله وغير نافذ ان كان البائع)** أي وحده وان أذن
 له بدليل ما يأتي في مسألة الوطء أن مجرد الأذن من البائع ليس إجارة حيث كان الخيار له وحده
 حل وأقى الشارع بهد فتما للأقسام والأقسام وهو كون الخيار له أو لها غير مادي عليها شيئا
(قوله وموقوف ان كان لها) فان قيل الفرض أن التصرف المذكور الذي من جملة الاعتاق
 يحصل به إجارة العقد من المشتري فإمعني وقت الاعتاق حيث أنه واجب بأنه اذا حصلت الإجارة
 من طرف المشتري في خيار البائع فيوقف المتق لا لجل حق البائع فان أجاز وأقتضت مدة الخياريين
 فوقف المتق وان فسح ثنين عدم تفوزه تأمل **(قوله ووطؤه حلال)** مرادهم بحل وطء المشتري
 مع عدم حيلان الاستبراء في زمن الخيار حله من حيث الملك وانقطاع سلطة البائع وان حرم
 من حيث عدم الاستبراء فهو كاسم من حيث نحو اسلم أو يفيض شرح حر **(قوله والأحرام)** أي
 بان حيلان الخيار للبائع أو لها زى أي وان أذنه البائع أخذ ما يأتي ولا حيلان نسبة ولو له حر
 لسبب ولا ينفذ استيلاده حل وعليه المهر اه برماوى **(قوله بقول السنوي أنه حلال ان أذن له)**
 البائع الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الخيار له وحده أو لها وهو واضح في الأول دون الثاني لما

في التصرف اجازة وهو بحث الفتوى والنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له وأذن له البائع والا فلا يظهر أن الوطء انما يكون
 فسخا وإجازة اذا كان الموطوء أثنى (٢٤٤) لا ذكر الإلا حتى بان استأنت وتوتولو وأخباره ملحق بالحكم المذكور الوطء وتبسيرو

بالتصرف مع تبثلي له بما
 ذكر أعم مما عبر به
 (لا عرض) لبيع على
 (بيع وأذن فيه) في مدة
 الخيار فليس افتخاوا لاجازة
 لبيع لعدم اشتراطها من
 البائع بعسم البقاء عليه
 ومن المشتري بالبقاء عليه
 لا احتياها للتردد في الفسخ
 والاجازة وتعبير بالاذن
 لشموله لاذن المشتري
 لبيع عن نفسه أعم من
 تعيينه بالتوكيل
(فصل) في خيار العيب
 وما يذكره (المشتري)
 بقيد زنده بقولي (جاهل)
 بما يأتي (خيار بتفريز
 فعل وهو حرام) لتدليس
 والضرر

تقدم في الاعتناق حرة حل (قوله في التصرف) أي في شيء مما تقدمت فيه من شأنه ما تقدم الأذن في
 الاعتناق حل (قوله البقية صحيحة) معطوف على قوله الاعتناق فانضمه والمراد بالبقية ما عدا الوطء
 والاعتناق من التصرفات التي تقدمت (قوله وأذن له البائع) شامل لما اذا كان الخيار للبائع أو لم يكن
 كذلك يرمي (قوله ان كان الموطوء أثنى) أي ما يحتلوه ولا البيع بان حكم بمخرجه والفقهاء
 الحرم كالمجوسية وكان الوطء في الغبل ركوة الحرم ووطء الامرة كما قاله ع ج ع ش على مر (قوله لا عرض)
 يجوز قراءته ما يلج عطا على وطءه بالرفع عطا على التصرف اه ع ش والجر غير ظاهر لاقتضائهما
 العرض والاذن من جملة التصرف (قوله وأذن) الواو بمعنى أو (قوله احتياها للتردد) أي ولا يند
 يتضمان يعرف ما يدفع فيه ليعلم أرغام خسر شرح مر
(فصل في خيار العيب) وهو حاصل بقوات مقصود مطون نشأ الظن فيمن تقرر فعلى أوفد
 عرفي أو التزام شرطي لان كلامه يدل على أن التقرر بالرغلي من العيب وقد شرع في الاول فقللت
 الخ في الثاني بقوله وبتفريز عيب الخ وقد قدم الكلام على الثالث في قوله وبتفريز أو بانها
 كذالة غير كشرط وصف بقصد الخ (قوله وما يذكره) منه التفرير الفعلي وقد قدم المصنف في الكلام
 عليه أو أنه أراد بخيار العيب خيار النقص فيكون التفرير الفعلي من العيب ع ش وقوله وقد
 الضمنا أي على خيار العيب خلاف ما صنع أصله حيث أخر التفرير الفعلي عن العيب وأحكامه فذكر
 فصلا مستغلا فقبل باب المبيع قبل قبضه فقال فصل التصرف بحرام الخ قال حل قوله وما يذكره أي
 من الكلام على الارش والإردو غيرهما وكلامه يقتضي أن التفرير من العيب (قوله لتفريز جاهل الخ)
 وكذا البائع بتفريز عيب قسم في الثمن وأزود الاول لان الغالب في الثمن الاضطرار فيقول بتفريز
 فيه وأيضا فالبيع مقصود للمشتري وأما الثمن فليس مقصودا للبائع ع ش (قوله بما يأتي) أي قوله بتفريز
 فعلى وأشار إلى أن قول المصنف بتفريز متعلق بخيار وتعلق جاهل محذور كما هو مذهب الجمهور
 احتمال الثاني عند التنازع وقيل ان قوله بتفريز فعلى متعلق بخيار فقط لاجل عطف قوله وبتفريز
 باق عليه ولو جعل متعلقا بكل من جاهل وخيار لاقتضى ان الموطوء كذلك فيصير العيب للمشتري
 بتفريز عيب باق الخ وهذا لا يصح لان الظهور بشعر الجاهل فلا فائدة للتفريز فيه ما هو يكون متعلق
 قوله جاهل محذوف أي بتفريز فعلى وقول الشارح بما يأتي بوجه من كلامه قوله بتفريز فعلى وبتفريز
 عيب متعلق بجاهل وقد علمت ما فيه ويمكن أن يخص ما يأتي بالتفريز تأمل قال ع ش فثبت ان
 تفرير فعلى يثبت الخيار وليس كذلك كما صرح به مر من أن توريم الضرع لا يثبت الخيار إلا ان
 يقال ان ذلك يثبت الخيار غالبا أو يقال هو عبارة عن فصل من البائع بضرر المشتري ولا يظهر له
 الناس ولم ينسب المشتري في عدم معرفته الي تصدير اه وكذا يثبت الخيار بتفريز فعلى كما يأتي
 مفهوم قوله ولو باع بشرط برأته من العيوب الخ من أنه لو باع بشرط براه البيع من العيوب الخ لا
 من شيء منها بل المشتري الخيار في جميعها وهو تفرير فعلى من البائع (قوله لتدليس) أي على التذني
 والضرر كل علة مستقلة لثبوت الخيار كما يشد إليه قوله لعدم التدليس وقوله لم يحصل الضرر
 سقط ما وقع في بعض الأرقام في هذا المقام اه شورى وهذا يقتضي أنه علة ثبوت الخيار

فصرها على الخيار كان المناسب تقدمها على وهو حرام لكن الشارح سلك التوزيع وانكسر
 (قوله وهذا يقتضي أنه علة الخ) كون التدليس علة للحرمة ظاهر وأما كون الفرءة للحرمة فلا يظهر دليله انه علة مستقلة
 عن تحديد ان مستغلا فمامل ظهر انه لا يدخل ضمن حثاين لانه لا يثبت التفرير بدليل قوله لثبوت الخيار والضمير في أنه

(كشمريه) حيوان ولو

غير ما كول وهي أن
ترك حليه فصدامة قبل
بيعه ليوم المشتري كثره
البلن والاصل في بحر بها
خير الصحيحين لانصروا
الابل والغنم من ابتاعها به
ذلك أي بصد النهي فهو
غير النظرين بعد أن
يجلها ان رزنها أسكها
وان سخنها ردها وصاعا
من تحرقيس بالابل والغنم
غيرها

قوله لان البلن يقابله قسط
من الثمن فهو بعض المقود
عليه وقد تلفت فيبدأن
حليه تلفني في ما يأتي في
الشرح عند قوله و برده من
قوله سواء تلف الخان حسن
التلف بالتلف ناه جعل
الاعتراض على كل أفراد
المصراة الآن يراد بالتلف
اختلاط بما للشري على
ما فيه تأمل ثم وجد في
الشرح في الرض قال
لا يحك رد البلن لان
حسنت بعد البيع ملكه
وقد اختلط بالبيع وتمسك
تيميزه فاذا أسكها كان
كالتلف وانه لا يرده على
البايع فمرا وان لم يتخس
تفيد ما أجبته على ما فيه
من اقدمه بكون علم
التصيرية في مدة خیار
البايع وأخبارها وأيضاً قد
يكون علمه بغير الحب

المرسمة والراد الضرر للمشتري لانه هو الذي يطرد في جميع أمثلة التفرير بخلاف ضرر المبيع فانه
انما يظهر في بطنها كالتصيرية (قوله كشمريه) لانظهر لعاب الناس فان كانت كذلك فلا خيار
والاصرة من الكباش لقوله (قوله كشمريه) من غشنا ليس منا اه حج في الزواجر لان ظاهره نفي
الانصرام عنه مكنه لمز في مقت الله أؤكد للملائكة نفعه لكن الذي في الروض عنه منصرفه نفي
نظر الماذن من الوعيد الشديد فيه عش على هر ملخصا (قوله ولو غير ما كول) الظاهر ان الغاية
لرد وكان عليه ان يقول ولومن غير الثمن لان الخلاف انما هو في غير الثمن ما كولا أو غيره لا في غير
الما كول فقط (قوله وهي ان يترك) أي شرعا وأما لغة فهي ان تربط حلة الضرع ليجتمع اللبن
برمادي (قوله ليوم المشتري كثره اللبن) ثم لودر اللبن على الحد الذي أشترت به التصرية فلا خيار
كاهو الاوجه اه شرح هر وقوله ثم لودر اللبن أي ودام مدة يقبل فيها على الظن أن كثره اللبن
حارط طيبة اه لمالودر نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور أن اللبن في ذنك لعارض فلا
اعتبار به عش (قوله والاصل في بحر بها) أي وثبوت الخيار فيها وكان الاولى ان يأتي به حل وقال
عش عدل اليمن قول في ذلك المصحة رجوعه على طلق التفرير في النمل باعتبار ما دل عليه الحديث
وله انما لم يفل في بحر بها وثبوت الخيار مع ان الحديث شامل لها ما لان ثبوت الخيار فمهم من قوله
للتدليس والضرر السابقين واما ان ثبوت الخيار فياذ كمرجع على النهي لان الحديث لم يسقط لانه
كثيرا ما يعاملون بالابديت على معان فاصرة عن مدلولاتها اعتادا على ظاهر السياق (قوله لانصروا)
بضم التاء وتصح الصاد وتصب الايل من التصرية وهي اليج أي لا يجتمعوا اللبن في ضررها عند
لرادة بيعها حتى يعظم ضررها فيظن أن كثره اللبن عاده مستمرة وورد لانصروا بفتح التاء وضم
الصاد من السر وورد انصر الايل بضم التاء من غير واو بعد الزواجر ابل نائب الفاعل من السر
أيضا وهو ربط أخلافا جمع خلع وهو رأي الذي اه سيوطي شورى قاله النووي في شرح مسهل
والاوى هي الصواب والمشهور (قوله فن ابتاعها) أي اشتراها (قوله أي بصد النهي) مفهومه أنه لو
وقع قبل النهي المصراة لم علم بتصريتها المشتري بعد ورود النهي أنه لا خياره ولعله غير مراد
وأنه انما يقصد بعد النهي إشارة إلى أن ما ورد من ذلك قبل النهي لا ثم فيه عش (قوله بصلان بجلها)
بضم اللام في الفخار وبكسرهما كافي القاموس من باب ضرب وطلب وفي المختار أنه من باب نصر
عليه يكون المصدر بالكون وهي لغة قليلة لان المشهور فيه الفتح كما ضبطه الشارح في بابيز كانا خلطة
قال شيخنا وقد به لان التصرية غالبا لا تظهر الا بعد الحلب والا فلو علم على ما قبل الحلب فله الخيار كذلك
وقوله ان ضبها على بيان النظرين (قوله وان سخطها) أي مطرب مختار يدل عليه قوله تعالى أن سخط
الله عليهم ووله يستخون لأن يفرق بين الازدواج والتصدي قال حل وكان القياس عدم الرد ان
البلن يقابله قسط من الثمن فهو بعض المقود عليه وقد تلفت في أي لا يرده فها ريب بعض ما بيع
مستفاد ولو تلف البعض الآخر لان يقال ذلك معصور بما اذا كان كل ضرر بمسقط والبلن لا يفرده لانه
ناقص غير مبرم أي ثم يرتد في عش على مرادها والقياس امتناع رد المصراة قال الرازي لكن
جزوا ما نابا بالخيار (قوله وصاع من تمر) الواو عطف للقياس على الضمير في ردها ويجوز أن تكون
معمولا معه ويكره عليه قول جمهور النحاة ان شرط المتمول معه ان يكون فاعلا بربو دانه ليس بشرط
بديل حرت والبلن فان قيل التمييز بالرد في المصراة واضح فسامنى التمييز بالرد في اصاع فالجواب أنه
مثل قول الشاعر • علفتها بتان واما باردا • مجاز عن فعل شامل للامرين أي اولتها فيحمل الرد في
الحديث على نحوها التأويل اه شورى بان يؤرد بدهم قال البابي فان قلنا انهم معقول معه وجب

ردالصاع فورادان قلناه معطوف لا يجب رده فلو رعبارة ع ش على مر يصح أن يكون مغفولا
 معه وان يكون مغفولا بقل محذوف والتقدير يرد دفع صاعا فعل الاول يجب رد الصاع فوراً بخله على
 الثاني ولعل وجهه أنه اذا جعل مغفولا معه اقتضى أن يرد الصاع مع صاحب رد الصاع وورد هاقوري
 فيكون رد الصاع فوراً بلع أن المقرراته ليس بغوري فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن
 الاول يقتضي وجوب الفور بقرع رد الصاع ع ش على مر ملخصا ولو اشترى أربعة من صاعه فله يجب
 على الجميع صاع أو على كل أحد صاع فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع لانه يسدق على
 كل واحد منشاره ابلي فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع ع ش على مر (قوله
 بجامع التديليس) هلاقال والضرر وقد يقال ليات به ليحسن تفرع ما ذالم بقصد التصرية على
 (قوله) وتصروا بوزن تركوا أي فأسله تصريوا مثل تركوا فاعل محذوف الباء للساكنين بعد
 حذف حركتها التقل شوبرى (قوله من صرا الماء) أي صرى الرباعي كما هو في القلي لان أصله صرى
 فيكون بعد الراء التصريم بانه فكان الاقلى للشارح أن يقول من صرى باليات الالف لأن يقال
 حذفها لاتقاء الساكنين لكتها وجدت في بعض النسخ (قوله لسيان وأخوه) كما اذا قلت الية
 مدة وصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن راعها (قوله) وأخوه ما عنده القاضي ع ش من
 عليه فيكون قوله فيها تقدم صدقها في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار (قوله) لحصول الضرر أي
 ضرر المشتري كما تقدم بقياس ذلك ثبوت الخيار فيها ويحمد الشر بنفسه أو جده غير الال وأرجو
 الجارية وجهها وقوله لحصول الضرر أي وان اتنى التديليس لكن ضرر المشتري حاصل فأحد
 الامرين كاف في حصول الخيار حل (قوله) ويحمد بوجه) وتور به ويحمد نحو فقل في خذها بخلاف
 تورم بضرع الحيوان فإنه لا خيار به شرح مر قال ع ش عليه والفرق بين تورم الوجه بين
 يذبه به الخيار وتورم الضرع حيث لا خيار به أن التديليس في تورم الضرع يسهل الاطلاع على
 بحاله للذابة فيعلم منه كثرة اللبن وقتله ولا كذلك تورم الوجه والفرق بين وضع نحو الفطن
 شدفها حيث يذبه به الخيار وتورم الضرع حيث لا يذبه به أن التورم لما كان في ظاهر البدن بحيث
 يطالع عليه بالحس عادة نسب المشتري فيه الى تفسير بخلاف وضع نحو الفطن فإنه لا ستاره به
 الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا
 والا قرب أن يقال ان كان مراده الترويج لبيع حرم عليه ولا خيار للمشتري لاقناع التورم
 البائع والافلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وهو تصرف
 بنفسها ان البائع للذابة نسب في عدم أهمل الذابة لتفصير في الجلة في كل يوم بخلاف الجارية
 تمهد وجهها ولا ماعى عليه من الاحوال المارضة لها ع ش على مر (قوله) وتوسيد شم
 ويحميده) يشتمل الملائة والذكرو الاشئ وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق بذلك الختم فيلزم
 والاوجه يحرم ذلك لما مر من التديليس ولابد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يذ
 لغالب الناس أنه مضعون حتى لا ينسب للمشتري الى تفصير ع ش وخبر بتحميده ما لو سببه أي
 ستر سلابان جعدا لا خيار لان الجعومة أحسن شرح الررض (قوله وهو) أي الجعد للغيرين
 تحميده ما فيه التواء واتبانى أي ثخن أي عدم ارسال شيخنا (قوله) لا منفعل السودان) غير متبحر
 مر لا كمثل السودان اه أي فان جعل الشمر على هيئة أي المنقلل لا يثبت الخيار له
 دلالة على نقاسة المبيع المقتضية زيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا منفعل السودان مستلزم
 كمثل السودان أي على هيئة والمراد بمنقلل السودان مفرقه يقال تنقلل القوم اذا تفرقوا

بجامع التديليس وتصروا
 بوزن تركوا من صرا الماء
 في الحوض جمع فالمرقص
 التصرية لسيان وأخوه
 ففي ثبوت الخيار وجهان
 في الشرحين والروضة
 أحدهما للتح وبه بزم
 الفزال والحارى الصغبر
 لعدم التديليس وأخوهما
 عند القاضي والبقوى
 ثبوته لحصول الضرر ويصح
 الاذرعى وقاله قضية نص
 الام (ويحمد بوجه وتوسيد
 شعر ويحميده) البال على
 قوة البدن وهو ما فيه
 التواء واقتياض لا منفعل
 السودان

(وحبس ماء قناة أو) ماء

(رعى أرسل) أي ماء كل

منه (عند السبع) وتصيرى

بالتغير للفعل مع تشبيل له

بما ذكر أع مع عه به

(لا تلح توبه) أي الرقيق

(بمداد) تحميلا لكتابته

فاختلف فلاخبار فيه إذ

ليس فيه كبير غرر لتقصير

المشترى بعدم امتحانه

والسؤال عنه (وظهور

عيب) بقصد زده بقولي

(باق) بأن يزل قبل

الفتح (بمنص) بفتح اليا

وضم القاف أضح من

ضم اليا وكسر القاف

المشدة (العين) تصا

(قوله قد يقال هذآبآني

الح) فيه ان الكتابة شأنا

الظهور بخلاف اللين

فالسؤال يسهل عن

الكتابة ولايسهل عن

اللين تأمل

(قوله والمراد ظهور عيب

ولو عند البائع الخ) للمخند

أن العيب الذي يظهر في

المبيع عند المشتري لبدآن

يبث أنه كان موجودا عند

البائع اه شن ولايبث

إن شيأ مما لم يصوا عليه

عيب الابشهادة صدق

شهادة فان قصد في مسافة

العسوى صدق البائع أفاده

هر ورجع فهآبآني ومع ذلك

للمشترى التسع فلما اذا

كان محمدا بآني فيه الظفر

وليس له الظفر بارش مع عدم التسع تدبره ع ش على هر

برع عطف على ما (قوله وحبس ماء قناة) انظر لواحيس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا فيه نظر
والاقرب الاول قياسا على التصرية ويوجه بان الغالب تمهيدك من المالك للانتفاع به اما بنفسه
أو باتباعه ع ش على هر (قوله أو رما) هو الطاسون وهي تمد وتقسرو في المختار الرطام عروقه وهي
مؤنة وتشتبها رحبان ومن مد قارصا ورما آن وأرسية مثل غطاء وغطا آن وأعطية وثلاث أوح
والكثير أرماء (قوله أرسل عند السبع) أي بيع البستان والقناة والرطام قناتها أو بيع القناة فقط
في الاول وفي الثاني (قوله لا تلح توبه) عطف على كتمسرة فيه فلاخبار فيه ومع ذلك يحرم على البائع
فذلك لأنه مقر برغبته التمس بل هذا أولى بالتحريم مما يختير فيه لان التمس ليس ثم لم يقع وهو
الخيار وحالاته ارفع وله توبه ثم عرو الشاة ليوم كثره المين وتكبير بطن الهامبا لعطف ليوم
السن أو كونها حاملا ولاخبار أيضا بغير فاش كظن مشتمحوز جاذبه جوهر بالغ فيها لمن حل
وزى (قوله لا تلح توبه) بضم استحانه ر بما أخذ من التمسيل أنها لو كانا محل لاين فيه ما
يتحقق به ثبوت الخيار وليس مراد الا ان ذلك نادر فلا نظر اليه ع ش على هر (قوله بعدم امتحانه)
أي مع سهولة ذلك والافهآبآني في تحميم الوجه وما بعده وقوله والسؤال عنه قد يقال هذآبآني في
التصرية وما بعدها الا ان يقال هو جزئية علة حل (قوله وظهور عيب) معطوف على قوله بتغير
فعل وانما أعاد العامل إشارة لاختلاف النوع أو طول الفصل أو أنه معطوف على الثاني
وهو لطف وأيضا للتقيد بعده والمراد ظهور عيب ولو عند البائع وذلك في الاوصاف الجبلية لان الظاهر
اعتباره بخلاف غير الجبلية لا بد أن توجد عند المشتري بموجوده ما اعتد البائع ككسآني وبدل عليه
قوله وظهور عيب لا يشتر به أن كان موجودا حل مع زيادة وسآني له أن يجعل الامثلة التي بعد
الحصاء كلها جبلية الا للبول في الفراش فأن يجعله غير جبلي فلا بد أن يحصل المشتري ثم رأيت في
ع ش على هر قوله زنا الخ أي ولو يوجد عند المشتري وحده بل عند البائع فقط أو وجد عندهما
ألمر وجد عند المشتري وبث وجوده عمدا البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا بد به وأتوهم
بعضهم من أنه يريد ما ذكر لان وجوده يبدل المشتري أمارة على وجوده قيل في بد البائع ما جرت به
عادة الالوية مع أنه تعالى لا يكف السز عن عيبه أول مرة فصرح كلامهم بخالفه لان الاحكام
أما ناط بالامور الظاهرة فلا التفات له وقصده الرد على زى وحل القائلين بان وجوده عند
المشترى عيب لانه من آثار الوجود عند البائع وفيه أيضا بظهور عيب أي في المبيع للمين وغيره لكن
يشترط في اللين الفور بخلاف غيره كما يأتي له بعد قول المصنف الآتي والرد فوري ومثل هذا يجري في
أثنى لكن ان كان الأثن معينا ورده انفس العقد وان كان في النسمة لا ينسخ العقد بله ولا يشترط
رده الفور بغير خلاف الاول هذا كله فباقي النسمة ان كان القبض بعد مفارقة المجلس أم أو وقع القبض
في المجلس ثم لم يطمع على عيب فيه ورده فهل ينفسخ فيه أم لا اكونه وقع على ما في النسمة فيه نظر
ومعنى قولهم الواقع في المجلس كواقع في العقد الاول ع ش على هر (فرع) لو اشترى فلوا
فاصل السلطان التعامل بما قبل القبض فليس بعيب خلافا لآني حنيفه اه عجرة (قوله بان يزل قبل
الفتح) أي ولو قسم من غير علة ازالته شرح هر قال ع ش على أي بمشقة أخذنا من قوله الآتي
لا تلا مشقة في فلان يقدر على ازالته من غير مشقة كآلة اموال السيف مثلا بضره فلاخبار
له بعد الظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فان كان لا يحسنه فهل يكف سؤال غيره أم لا لانه فيه نظر
والاقرب الثاني (قوله ينسخ الباي وضم انفاف) وعلى هذا يكون مشددا لازما وأما قوله أضح من
ضم اليا وكسر القاف المشددة فلي هذا ليكون الاشتداد والفتنة الاولى هي النصيحة قال تعالى ثم

يقوت به غرض صحيح أو ينقص (فيثما وغلب في جنبها) أي العين (عدمه) إذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالتيد الاول والوزال البيس قبل النسخ وبناتق قطع اصبع زائد وتوفقة بسيرة من نخذ اوساق لا يورث شيئا ولا يقوت غرضاً فلا خيار هما وبناتق مالا ينقلب فيه ما ذكر كقطف من في الكبير وثبوبة في اوتاهيا في الامة فلا خيار به وان قصت القيمة به وذلك (ككساء) بالبحر الجوان لقصه الفتوت لغرض من الفحل فانه يصلح لما يصلح له الخصى وان زادت قيمته باعتبار آتو رقيقا كان الحيوان اوجهية فتولى ككساء اعم من قوله ككساء رقيق (وجامح) منه بالكسراى امتناعه على راكمه (عض) ورجع لقص القيمة بذلك (وزناوسرة) قوله رجحه الله فلا خيار جهسا) حيث لم يمتصوا على انه عيب والا فلا يعبر بنقص التقصدين ولا اعتبار بهر من حاله مع (قوله رجحه الله وعض) ولا خيار بكثرة اكلها ولا بشدة شربها ولا بكثرة اكل النون وقلته مع عض

لم ينقصكم والثانية ضعيفة وبقي لذة ضيقة ايضاً هو ضم الياء يسكون النون وكرر الغالب كالمصباح وذ كل قول اللغات الثلاث (قوله يقوت به غرض صحيح) هو المراد غرض العاقبين أو غالب الناس في محل المقد قال حجج له الاخير والاول ان يزخر قوله تقصا لعل من قوله اوت قبينة ليكون قيدا فيهما أي في نقص العين ونقص القيمة كما تنص في النجاشي ويخرج به على رجوعه بقبينة نقص بسير لا يتناهن به مر (قوله اوت ينقص فيثما) أي تقصا لا يتناقص به حل (قوله وغلب) مقتضى هذا الضابط اتمه لو اشترى رقيقا فوجده لم يصل أنه لا خيار له لانه ينقلب في جنس المبيع فالعند عدم ثبوت الخيار هر لان الغالب في الارقاء ترك الصلاة عش (قوله اذا الغالب) على ثبوت الخيار بظهور العيب قال قل والقلبة قال شيخنا معتبرة بالاقليم كله لا يبلده منه وقال شيخنا هر بجمع الاقليم وبقية نظر ظاهر (قوله وخرج بالتيد الاول) أي باق والثاني هو قوله ينقص العين اوت قبينة الثالث هو قوله وغلب في جنبها عدمه (قوله من نخذ) بخلافها من اذن شاة ذلك يمتنع الاجزاء في الاحتمية فيكون عيبا كاسياى اه شورى (قوله مالا ينقلب فيه ما ذكر) بان غلب الوجود كقطف من فن بعد الستين اوستوى وجوده وعدمه كقطف من من ذكر بعد الاربعين هكذا عتج فيهما في شرح العياب شورى (قوله كقطف من في الكبير) مثال لما ينقلب وجوده من قص العين وقديكون معناه ناقص القيمة أيضا وقوله وثبوبة مثال الغالب وجوده في نقص القيمة وفيما ن هذا فيه نقص العين ايضاح حل أي لان الثبوبة لا تسكون الاجزالي البكرة وهو جملة وهو عين وفل بسنهم الجملة لا تزول وانما يسمع المثل وليس فيه نقص عين شيخنا (قوله وثبوبة في اوتاهيا) وهو سبع اوما فتر بها شورى الاولى تقع لانها مظنة للحجب (قوله وذلك ككساء) أي النقص مطلقا أي نقص العين والقيمة فقوله ككساء أي وهو ما ينقلب في جنس المبيع عدمه كما هو الغرض اأما كان الحما في ما كولا ينقلب وجوده فيه او نحو بنال اويراذين فلا يكون عيبا لعلمته فيها هر وبعبارة ابن قاسم أخذ شيخنا هر من ضابط العيب اللذ كور أن الحما في الهائم في هذا الزمان ليس عيبا لعلته فيها وانما هو حرام الا في ما كولا غير لطيب لجه في زمن معتدل وهو عيب في الاذى مطلقا اما في غيره فلا يكون عيبا الا ان غلب في جنس المبيع عدمه شرح هر وانظر هل هو من الكبار او العذر قال سم الظاهر انه من الكبار وقضية تشبيه الجواز بكونه في صغيرة كولا أن ما كبر من قول الهائم بحرم ضماؤه وان تعسدا لا تتفاعه اوعسر مادام بخلاو يذني خلافه حيث أمن هلاكه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع النعدي من العبد مثلا ازالة للشين حيث لم يكن في القطع خطر عش على هر (قوله ورج) أي رفس وليس المراد به الجرى وبعبارة هر وكونها موروما وهي قبيحة كثرة ذكها نيا والافلا يكون عيبا وكونها قور من شين تراء وقرب لبها وان لم يكن ما كولا اواين غيرها اوتواجن را كها سقوطه عنها خشونة مشها از كنها مرداه اى ساقطة الاستناسن لا لكبر اوقبيلة الاكل اومقواعة الاذن بقدر ما يمتنع الضحية ولو كانت غيرها كولا شرح هر وقوله اوقبيلة الاكل بخلاف كثرة اكلها وكثرة اكل القن فليس واحدهما عيبا وبخلاف قلته شربها فباظهار لاه لا يورث ضغنا وبخلاف قلته اكل القن عش على هر (قوله وزنا) واخبر به الوطاه والابن الهائم وتمكين من نفسه والمساقفة ودمت زنا الرقيق باقر الرقيق اوت بيبنة ويكي فيها رجلا لانه ليس في مرض التبريحي بشرط له اربعة رجال ولا يكتي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يبله اى بالنسبة لسكونه عيبا رديه وان كان بعد هذا الاضرار (قوله وسرقة) نم لا تضر سرقته من دار الحرب لانه غنيمية ولا سرقته مال سيده المصوب لردده اليه وبها ماسرقة نظر للصورة اهر في ولا فرق في

منها وان لم يشكر ربها عليه
أولئك تلك ذكرا كان
أوأش صفيها أو كبرها خلافا
للهرى فى الصغى (ويجرب)
منه وهو الناشى من تصير
العدة لمصر ذكرا كان
أوأشى أمانتير القم للتح
الاسنان فلازله بالانتظاف
(وصان) منه ان خالف
العامة بأن يكون مستحكما
لما مر ذكره كان أوأش
أما الصنان اعراض عرق
أوسرعة عنيفة وأجتماع
الوسخ فلا (ديول) منه
(بفراش) ان خالف العامة
بان اعتاده فى غير أوائه لما
مر ذكره كالت أوأش
فقولى من زيادى (راجع
خالف العادة) ان حدث
لشئين سواء أحدث
العيب (قبل القبض)
البيع بأن قارن المقدم
حدث بعده قبل القبض
لان البيع حينئذ من ضمان
البائع (أو) حدث (بعده)
أى القبض (واستندليب
متقدم على القبض
(كقطعه) أى المبيع
العبد والأمانة (مجانبة
سابقة) على القبض جعلها
المشترى لانه لتقدم سببه
كالتقدم
(قوله رجه الله بول) ان
وجسد المشترى أيضا والا
فلا يثبت ان العبد والزليس
هو من الارصاف الجلبية
التي رجع اليها الطبع بخلاف
ما قبله وشمل ما لو لم يعبه الا بعد ذكره وان حصل بسبب ذلك نقص فى القيمة اه شرح مر

فى السرقة بين الاختصاص وغيرها ع على مر (قوله وابق) حتى أوأش عند المشترى يشتهل
الردلانه من آثار الاق الاول الذى كان عند الباع فلا يقال انه عيب حادث فبيع الردلانه من آثار
الاول اه زى وقوله لانه من آثار الاول والفرض انه عيوب وذلك العيب عند الباع فلا يلزم وجوده
عنده فلا رد له عيب حادث عند المشترى كما يؤخذ من ع على مر وفى المختار أبق العبد بايق
وأيق بكسر الباء. ومنها أى هرب (قوله وان لم يشكر) عبارة شرح جر وسواق هذه الثلاثة وما
الخطي بها من اللواط تشكرت أم لوجهت فى بد المشترى أيضا أم لا لزوابها لها وحسن حاله لانه قد
يأتها ولا ينتمى أى القيمة المعاملة بها لتزول ولهذا يعود إحسان الزاقي بتوجهها هو المعتد
وان يرد به بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والابق وبين شرب الخمر ظاهر وهو أن تهمتها
لا تزول بخلاف شرب الخمر ان حل بشرط لصحة توبته من شرب الخمر ويحوى مضمرة الاستبراء
وهي سنة لأوقية نظروا القرب التانى شرح مر وعش عليه (قوله تاب أولئك) ومنها فى ذلك
الجانب عمدا القتل والردة فعدة بردها وان لم يشكر أو تاب منها كقوله الشارح وما عداها تنفع
فيه التوبة شورى وقد ظلمها بضمهم فقال
ثمانية يتادها العبد لو يئب • بواحدة منها يرد لياح
زنا وابق مرققة ولو لمه • وتمكيتيه من نفسه المصالح
ورده اتيابه لهيمنة • جانيته عمدا لجانب طواع
قوله تلك) أى لقصه القيمة (قوله ويجر) هو باياله الموحدة ومنه الشعر بالنون وهو تغير رائحة
الفرج ذكره الرواينى (قوله من تغير العدة) سواء أخرج من القم أو الفرج وهو المستحكم به لم آت منها
وذلك وسخ الاثران للتراكم اذا تغير ذواله قل (قوله لمر) أى لقصه القيمة (قوله وصان)
ضبطه فى القاموس بالفتح الصاد ع (قوله بان اعتاده) أى عرفا لا تسمى مرة فيها يظهر لانه
كبر ما يمرض مرة بل مرضين ومرات ثم يزول ومثل الفراش غيره كما وكان يسيل بوله وهو ماش فانه
يبقى به الخيار بالمرضى الا ترى لانه يدل على ضعف اثنائه ويشمل ذلك خروج دود القرح المعروف اه
عش على مر (قوله فى غير أوائه) بان يبلغ سبع سنين له الرديه ولو لم يعبه الا بعد كبره وان حصل بسببه
الكبر نقص القيمة خلافا لما حيث قال اردو يريج الارض لان كبره كعب حدث حل وشرح
مر وقوله الابد ككبره أى العبد أى بان اشترى ببول الى الكبر ولم يعبه ع (قوله راجع)
لشئين) أى الصنان والبول والاولى روجه لثلاثة أى هذين والبخرو ذلك لانه جعل مخالفة
الصنان للعامة ان يكون مستحكما لى لازم اوقيد مر فى شره البخر بالاستحكام الذى هو مخالفة العادة
وخص عبارته وبخره المستحكم بان يعلم كونه من العدة ثم عذر زواله وصنانه المستحكم الخائف للعامة
دون ما يكون لعرض عرق أو حركة عنيفة وأجتماع وسخ ومرضه وان لم يكن مخفوقا لم لو كان خفيفا
كصدا يسر فلا رده بخلاف بعضهم (قوله وابد) واستندليب متقدم) فلو حدث به ولو يستند
لسبب متقدم فلا خيار للمشترى لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفه ومحل ذلك بعد لزوم
القدام مقابله فان كان الخيار للمشترى وسده أو لمها فكذلك وان كان البائع وحده ثبت الخيار للمشترى
شرح مر بصرف (قوله بمجانبة سابقة) أى سواء كان انقطع قودا أو سرقة وانظر لم تكن الجنبية
مبتنة للخيار دون القطع ولم تأطوا الحكم فيها بالقطع دونها شورى مر زيادة (قوله لانه لتقدم) (بب)
وتكون مع بيان حكم المقارن للقبض والأوجه أن له حكم ما قبل القبض لان البائع عليه حاسفلا
يرجع ضمانه الى المشتق لارتفاعها وهو لا يحصل الاجتماع قبض المشترى له سلبا مر ع شرح قوله قبل

فان كان عالما به فلا يخبر ولا أرض (ويضمنه) أى المبيع (البائع) بجميع الثمن (بقتله برودة مثلا سابقة) على قبضه جهالها المشتري لان قبضه تقدم به كالتقدم فينسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا يضمنه (لا يجوز مرض سابق) على قبضه جهله للمشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزاد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل السابق والمشتري أرض للرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرصنا من الثمن فان كان المشتري عالما فلا يضمن له وينفع على مستثنى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه (ولو باع حيوانا أو غيره بشرط برأته من العيوب) في المبيع (يرى) عن عيب باطن حيوان وحده حر قوله رحمه الله ولو باع (المخ) حاصل السرور أنه لما أن يكون حيوانا أو غيره وعلى كل ما أن يكون العيب باطنا أو ظاهرا هذه أربعة وعلى كل ما أن يكون موجودا عند العقد أو غير موجود

القبض أى قبل تمامه فيتمثل المقارن له فيه الخيار كما مر به في حاشيته على حر (قوله فان كان عالما به) أى بالسبب ولو لسخة بها وهو الانسب بقوله جهلها أى الحنابة (قوله بجميع الثمن) أى فيجب عليه رده للمشتري وقوله في مسألة المرض فلا يضمنه البائع أى لا يجب عليه رده أى الثمن للمشتري بشرط حر أى فهو ضمان عقد حر (قوله برودة) أوترك صلاة أو قتل عمارة أو قتله أو قود وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على التصميم على عدم القضاء وهو موجود عند المشتري لا يضر لان الموجهو الترك والتصميم انما هو بشرط الاقتناء شرح حج (قوله مثلا) انه هذا على الناطق الاصح وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل أو سرابه أوترك صلاة كما تقدم (قوله وهو ما بين) أى قرينة ما بين قيمة المبيع صحيحا ومرصنا فهو على حذف مضافين قوله من الثمن أى حاله كون هذا التعديروا من الثمن لانه يستتر عليه نفس ما بين القيمين لانه فديكون قدر الثمن أو أكثر مثلا اذا كانت قيمة للمبيع صحيحا تسعين ومرصنا ثلاثين وكان الثمن ستين فالغاوت بين القيمين ستون فلذلك المشتري يأخذ ما بين القيمين وهو التسون بلع اذ ذلك بين العوض وهو الثمن والعوض وهو المبيع فيذني أن يأخذ من الثمن بنسبة التناوت بين القيمين وهوننا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أر بون شيئا وللمتبرأ أقل التيم من يوم العقال القبض لان ما بعد القبض من ضمان المشتري ثلاثة قوم على البائع قل و برمادى (قوله من الثمن) أى فيك وجزا منه نذته اليه كمنه ما تنص المرض من الثمن على ما يأتي في قوله وهو ما بين نيته صحيحا ومرصنا سمحة حر اه (قوله فهى على البائع) أى لتبين أن البيع فسخ قبل قبضه أى في مسألة الردة وعلى ليست للوجوب لان الرد لا يجب تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على حبسه أو يقال هو لو جوب المراد بشهيزه تنظيف المرنمان تأدى الناس برأته حر (قوله ولو باع بشرط برأته) أى البائع وأما بشرط برادة المبيع ان قال بشرط أنه سلم أو لا يجب فيه فالظاهر أنه لا يبرأ عن العيب المذكور حل وبعبارة قل على الخلاف قوله برأته أى البائع على ما سلمه الشارح ويصح رجوعه للمبيع كأن يقول بشرط أن يرى من كل عيب فيد أن للمبيع يرى أى سالم من كل عيب ومشله لو قال له كعيب أو كل شرة تخمها عيبا ولا رد على عيب أو هو لم يفتقأ بعنقه فترا جلا أو يعقر ميلة أو نحو ذلك وقال حر على حر بشرط عيبه بالشرط للتصرف عن نفسه لانه غيره لانه انما يتصرف باصلحة وليس في ذلك مطحة فلا يصح العقدا خذاهم تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المبيع ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما بشرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم يصح لانتفاء الحظر من رد العقد (قوله من العيوب) وقوله يرى عن عيب يستفاد منه أن يرى يتدى بمن وعن لكن في المختار لاقتصار على تعديته بمن وعليه فتوله يرى عن عيب ضمن معنى التباعد مثلا حر على حر (قوله يرى عن عيب باطن) ومنه الزنا والسرة والكفر والراء بما يصير الاطلاع عليه والظاهر بخلافه ومنه نكاح الحلالة لانه يدل فيه ذلك وهذا ما لا حج وتبعه شيئا زى وشيئا حر وقيل الباطن ما يوجد في محل لا يجبر رؤيته في البيع الا من صفة البيع والظاهر بخلافه حر عليه سم ولا يصدق المشتري في عدمه رؤيته بعيب ظاهر قل والمحال أن الصور التي في هذا المقام ستة عشر وذلك لان العيب اما ظاهر أو باطن في حيوان أو غيره فهذه أربعة وعشرون على كل ما أن يكون ذلك العيب حادثا بعد البيع وقيل القبض وهو موجودا عند العقد خمسة ثمانية وعلى كل ما أن يعلمه البائع أو لافهذه ستة عشر ببراءة في صورة واحدة وهي المستشكل التبادل بعة ولا يبرأ في البقعة وأشار اليها الشارح في المهوم اجمل بقوله بخلاف غير العيب

المذكور تم تصيلا بقوله فلا يراعى العيب في غير الحيوان فهذه ثمان صور لانه اما ظاهر أو باطن
 موجودا العقد أو حدث بعده وقبل القبض وعلى كل علمه البائع أم لا وقوله ولا فيه لكن الخ فيه
 أربع صور لانه اما ظاهر أو باطن علمه أم لا كما يجمع بين ذلك من قوله مطلقا وقوله ولا عن عيب ظاهر
 فيه صورتان قوله ولا عن عيب باطن فيه صورة واحدة فهذه خمس عشرة صورة وذلك لان قوله مطلقا
 وراجع للغير مهيمن لكن يفسر في الاول بالظاهر والثاني علمه البائع أو جوبه له والفرض أنه في الحيوان وأنه
 التائب بأن يقال سوا كان غفيا أو ظاهرا أو سراه - له - في قوله مطلقا لان قوله مطلقا لان قوله مطلقا
 موجود عند العقد لا يتبدى في هذا والذي قبله بما ذكرنا يحصل التكرار مع بعض الصور اما ما
 تحت قوله ولا فيه لكن حدث الخ تأمل **(قوله موجود داخل العقد)** ولو اختلفا في وجوده عند العقد
 وعدمه فهو جانح ورجح حجج منهما صدق المشتري وشيخنا كواله محمد بن الباقر ولو اختلفا في
 اشتراط البراءة بان ادعاه البائع وأنكره المشتري تعاقبا لهذا الاختلاف في صفة العقد كما هو ظاهر
 شوبري مع زيادة **(قوله وقبل القبض مطلقا)** أي ظاهرا أو باطنا حل **(قوله ولا عن عيب ظاهر في
 الحيوان)** ومنه التمسك على المتقدم وعليه فلو اشتري رقيقا بشرط براءه من العيوب فوجدته المشتري
 كالمراهة ثبت له الرد منه الجنون وإن كان متفطعا فانه يثبت به الرد ع على مر **(قوله ولا الاصل في
 ذلك)** أي في هذا كمنظر قائم وهو مانع الصور الستة عشر وقوله ما رواه البيهقي الخ أي مع ضمنية
 كلام الشافعي أي ومع الضمنية التي زادها الشارح بقوله أي فيحتاج الخ شيخنا قال حل فان الواقعة
 في حيوان وإن ذلك العيب كان موجودا عند العقد وإن ابن عمر لم يطلع على العيب ولو كان ظاهرا
 لا يلزم عليه ولو اطلع عليه لم يفتحه **(قوله باهراة)** الباه بمعنى مع أي باع مع شرط البراءة أي براءته هو أي
 البائع **(قوله فقال له المشتري)** وفي الشامل وغيره أن المشتري يذ يدين ثابت وإن ابن عمر كان يقول
 تركت بمنفعة وضوئي الله عن غيرهما اه مر وقوله به دالم تسمى أي وهو خفي ليوافق الاستدلال به
 اه رشدي **(قوله دل قضاء عبان)** أي المشهور بين الصعابة فاضرار الاجماع الكونى وانما قد
 للاجماع لا يحتاج إلى قوله وقدوافق الخ بل كان الاولى تركه وذكرك ذلك حتى يكون دليلا أي ذكر قوله
 المشهور بين الصعابة حل مع زيادة ووجه الدلالة أن تنهاه على ابن عمر بأن يحلف على أي العلم
 بالبعب ولا اكتشافه بذلك مرتب على شرط البراءة في البيع اذ لو لم بشرطها البائع لم يتكف منه بالخلف
 على نفي السلم بل لابد من حلف على البت كما سيأتي في شرح قوله ولو اختلفا في قدم عيب حلف بائع
 كجواب من قوله ولا يكفي في الخلف والجواب ما علمت بهذا العيب عندى لان ما ضمنه فيه وإن لم يكن
 قلم مسليا فمن كل وجه لا حاصله الاختلاف في وجود العيب وعدمه وبما سيأتي في الاختلاف في
 قسم العيب وحدوثه لكنه مثل في الحكم وهو الخلف على البت **(قوله وقدوافق اجتهاد مالخ)** جواب
 عما قبل ان الامام الشافعي رضى الله عنه مجتهد كاصحابه والمجتهلا يقلد مجتهدا فأجاب بأنه من باب
 التوافق في الاجتهاد لا من باب التقليد وقال الماوردي ان الفسفة اشتبهت بين الصعابة فصار اجماعا
 سكونيا شيخنا ومثله قول **(قوله يفتدى في الصحة والسقم)** قال ابن العماد معناه ينتقل من الصحة
 الى السقم كثيرا وقال حجج الهياكل غداه وعشاه في حال صحته وسقته فلا مارة ظاهرة على سقته
 حتى يعرف بها شوبري **(قوله والسقم)** قال في الصياح سقم سقمان باب تصب طال مرضه وسقم
 سقمان باقرب فهو سقم وجمعه سقمان مثل كرم وكرايمو يفتدى بالهضم والتمصيف ع ش على مر
(قوله ويحذف) هو يفتى الثالث التثنية وضم الواو المشددة مجرور وعطف تفسير على ما قبله أو يضم التاء
 ويضم الواو متار مع وقوع طباعه نائب فاعل أي تتغير أحواله فهو عطف علم قول **(قوله لا يفتى بوزم**

موجود) فيه (حال العقد
 جهله) بخلاف غير العيب
 المذكور فلا يبرأ عن عيب
 في غير الحيوان ولا فيه لكن
 حدث بعد البيع وقيل
 التمس مطلقا لانصراف
 الشرط الى ما كان موجودا
 عند العقد ولا عن عيب
 ظاهر في الحيوان علمه
 البائع أولا ولا عن عيب
 باطن في الحيوان علمه
 الاصل في ذلك ما رواه
 البيهقي ومصححه ابن عمر
 باع عبدا بثمانمائة درهم
 بالبراءة فقال له المشتري به
 داه لم تسمى يا فتى خصما الى
 عبان فتضى على ابن عمر
 أن يحلف لقد باعه العبد
 وما به داه يعلمه فأن أن
 يحلف وراجع البديقاعه
 بأب وخسبائه دل قضاء
 عبان على البراءة في صورة
 الحيوان للذكورة وقد
 وافق اجتهاده فيها اجتهاد
 الشافعي رضى الله عنه
 وقال الحيوان يفتدى في
 الصحة والسقم ويحذف
 طباعه فضلا يفتك عن
 عيب حتى أو ظاهرا يرى
 فيحتاج البائع فيه الى شرط
 البراءة لا يفتى بوزم

البيع) أي في الحيوان وقوله في الأيـلمه من الخي أي الوجود عندنا المقدم فهذه صورة المتطوق للمتن
وقوله دون ما يـلمه مطلقا فيه ثمان صور لأن قوله في حيوان أو غيره من جملة تفسير الأطلاق ومن جملة
أقواله سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا وسواء كان موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده وقوله وبالا
يـلمه من الظاهر فيما إذا أراد أن يـلمه من الظاهر فهما أي في الحيوان أو غيره أي سواء كان
موجودا عندنا المقدم أو حدث بعده، فـهذه أربع صور وقوله أو من الخي فيه صورتان وقوله بخلاف
الحيوان أي بخلاف الخي الذي لا يـلمه في الحيوان أي وكان موجودا عندنا المقدم فهذه صورة واحدة
فأنت ترى الشارح أخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا ومفهومها بواسطة الضميمة التي
زادها تأمل وهذا ممكن ذكرها ثانيا **(قوله فيما يـلمه)** متعلق بـيحتاج أو بشرط البراءة وقوله
تـلبيـه أي تـلبيـه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه الصورة وهي ما إذا كان يـلمه بتـلبيـه
وقوله وبالأ يـلمه معطوف على قوله يـلمه من قوله دون ما يـلمه وقوله أو من الخي معطوف على قوله من
الظاهر يعني أنه لا يبرأ من الذي يـلمه مطلقا ظاهرا أو باطنا في حيوان أو غيره وكذلك لا يبرأ من الذي
لا يـلمه من الذي في الظاهر فهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ في هذه الثلاث إن
شرط أنه يرى منها شيئا **(قوله صحيح مطلقا)** أي صح الشرط أولا حل أي في الصور الستة
عشر **(قوله كإيـلم من باب التام)** أي من قوله هناك أو براءة من عيب والمراد علمه صر بمحاولته
معلوم من كلامه هنا ضمننا لأن الحكم بالبراءة نازتو بعده، أي فرج عنه المقدم حل **(قوله لا)**
شرط **(بوكـالمقدم)** يتأمل هذا مع كونه برء بالعيب وبلغو الشرط في غاب الصور فإن التام كـ
يظهر التام كـيدال في الصورة التي يبرأ فيها الباطع وقد يجب بأنه **(بوكـموجب الظاهر)** أي في بعض صور
وهو العيب الباطن عـش على حر **(قوله ولو لمع الموجود)** حل يبطل فيه أيضا أو يختص البطلان
بما يحدث ويصح في هذا أو يأتي فيه ما تنقسم ثم رأيت الشيخ قال لا يـلمه تخصيصه عدم الصحة بل يحدث
وفي حاشية أبي الحسن الكبرى على الحل البطلان فهما قال لأن ضم الفاعل إلى غيره يقتضى نـاد
الكل في الأغلب شو يرى وقوله حل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط لا للعقد وكذلك قال
بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يـلمه مأخذ على الشرط أيضا وكذلك يقال فيه **(قوله ليصح)**
الشرط) وأما البيع فصحيح على التمسك حل وقيل **(قوله ولو بشرط البراءة)** عن عيب عينه هذا محذور
قوله ولو باع بشرط برأه من العيوب فما تنقسم براءة عامة وهذه براءة خاصة فـقوله عينه صفة لعيب أي عيب
معين وجواب الشرط محذوف تقديره فيه تبصيل وبعبارة شرح حر بشرط البراءة العامة شرطها
من عيب مبهم أو معين **(قوله فان كان الأيـلم الخ)** أي يصر من ذلك أيضا ولو باع ثورا
بشرط أنه يرفق في الحراث أو ببعض في الطاحون أو بشرط أن الفرس جوح وتبين كذلك فـيـلم
الباطع للعلة المذكورة أي لرضاه فلا خيار له عـش على حر **(قوله فان أراد أبا)** أي بالمشاهدة لا يـلم
إعلامه به على التمسك ومثل ذلك قول الباطع للشرطي في بطيخه هي قرعة مثلا ثم جدها كذلك
فله رد حاجت كان في زمن لا يـلم بوجود القرع فيه وقيل لاردلان في ذكره إعلامه اه ربو
(قوله لتفاوت الأغراض) يؤخذ من هذا رد ما أتى به بعضهم في باع أو يـلمه المشتري المتن وقوله
انقذه فان يـلمه أي عيبا فقال الباطع رضيت بزيته فظهر فيه زيف بأنه لارده به ووجوهه من أن يـلم
لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فله يـلمه بالرضاه شرح حج ومر وقيل **(قوله ولو لمع)**
خرج بما لو لمع به حق لازم فلا أرض له كاستياني عـش **(حاشية)** وقع السؤال عنها وهي في
شخصا اشتري حيا وبذره فنت بعضه وبعضه بنت فادعى المشتري على الباطع أن عـش بنت

البيع فيما يـلمه من الخي
دون ما يـلمه مطلقا في
حيوان أو غيره لتـلبيـه فيه
وملا يـلمه من الظاهر فهما
لندرة خفاه عليه أو من
الخي في غير الحيوان
كالجوز واللوز إذا غالب
عدم تقديره بخلاف الحيوان
والباع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كإيـلم من باب
المأى لانه شرط بـوكـ
التقدير يوافق ظاهر الحال
وهو السلامة من العيوب
(ولو شرط البراءة عـما
يحدث) منها قبل القبض
ولوع الموجود منها (م)
يصح الشرط لانه استساق
للتن قبل ثبوته فلا يبرأ من
ذلك ولو شرط البراءة عن
عيب عينه فان كان عـما
لا يعان كزنا أو صرفا رايق
يرى منسه لان ذكرها
إعلامها بان كان ما يعان
كعكس فان أراه أياه
فذلك والأفلا يبرأ منه
لتفاوت الأغراض باختلاف
قدره ومحل (ولو تلف بعد

حيا كان الثلث أو شرعيا
كان أعتقه أو أوقفه أو

استوله الامنة (م علم عيبه
فله ارش) تعدد الرد
بنوات البيع ومسعى
للاخوذ ذرات الثلثة بالارش
وهو الخصومة فلا يشتري
من يشتق عليه أو غيره
بشرط التق و أعتقه ثم
هل العيب استحق الارش
كل وجه البسكي من وجهين
لارجيع فيها في الروفة
كاملها أم بالبروي المذكور
كله ذهب ببيع بوزنه ذهبيا
فان معيا بعد تلفه فلا
ارش فيه والالتص الثمن
فيسبر الباقي منه مقابلا
بأكثر منه وذلك وبا
(وهو) أي الارش (جزء
من ثمنه) أي للبيع (نسبة
اليه) أي نسبة الجزء الى
الثمن (كسبة مانقص
العيب من القيمة لو كان
البيع (ساليا) أيها فلا
كانت قيمته بلا عيب مائة
وهو بعين نسبة النقص
الى القيمة عشر فالارش
عشر الثمن وانما كان
الرجوع بجزء من الثمن
لان البيع منسجمون على
البائع بائنه فيكون
جزؤه مضمونا عليه بجزء
من الثمن فان كان يقصد
جزؤه والاسقط عن
المشتري بطلبه (لو رده)
المشتري يعيب (وقد تلف

البعض لعيب فيتم من اتيانه فأنتكر البائع (والجواب) ان يذرح المبالذ كور على الوجه المذكور
باعتلافه فان ثبت المشتري عيب العيب استحق أرشه والا فاقول قول البائع بعدم العيب فان
حلف على نفي العيب فيه فذاك والارث العين على المشتري فيحلف ان به عيب لمن اتيانه وبقي له
بالارش على كل لا يستحق المشتري على البائع شيئا ماهرة على حوث الارش وأجزها وغير ذلك
بما يصر بيب الزرع لانه لم يعلته المانفله بذلك ناشئ عن مجرد تصرف المشتري في ملكه اه
عش على هر (قوله بديقه) أي الشرعي أي بان كان عن جهة البيع فان قبضه لاعتن جهة البيع
كان يقضرها فان البيع ينفسح لانه في هذه الحالة من ضمان البائع عرش مع زيادة (قوله) كأن أعتقه
ولو كان للمتن والعين كافر بن أو علمه بصفة ووجعت ولا نظر لقول الامتوى في الكافرا له قد
يلتحق به الحار بمرق ثم يحصل الأيس من رده قل (قوله) ثم علم عيبا) أي عيبا ينقص القيمة
بخلاف ما ينقص العين كالشعر وهذا يفهم من قول المصنف وهو جزء من ثمنه حيث دل على ان القيمة
تفصل عنها ينقص (قوله) فلا ارش) في التنازل الارش بوزن العرش وبه الجرامات اه فعمل الملائمة
على الخصومة هو الاصل ثم تغل من له ادية الجرامات ثم نوع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الاشياء
عش على هر (قوله فلا ارش) فترجع على قول المصنف ولتلف بعد الحول لم يشرع الشارح كج
دور الماؤقر بخره ثم ارش به جاهود وشهادته ثم اشتراء الماطع فيه على عيب هل يستحق الارش أم لا
في نظر ولا فرق الاول جعل الماشقة به في مقابلة السلم وقد تبين خلافه وفي عدم أخذه الارش
اضرار على عرش (قوله من يبتق عليه) أي بربا له بسوق اقراره وشهادته بحريته بخلاف
ما واشترى العبد نفسه ثم اطاع على عيب فان أوجه عدم رجوعه بالارش لانه ليس قد يعيد بل عقد
عقاة والارش فرع بوث اقرار الوجه أن الخيار هنا لا يثبت لما تقدم شورى (قوله) وأعتقه
مفهومه ان قبل عتقه لا يستحق الارش وفيه انه لا يمكن من اسقاط الشرط لزومه باعتاقه شرعا وعليه
واقياس أنه يستحق الارش بمجرد اطلاع على العيب للأيس من الرد عرش فقوله وأعتقه ليس يفيد
واقياسه ليسكون مثلا للثالث الذي كلامنا فيه (قوله فلا ارش) سواء كان الارش من الجنس وهو
واضح أو من غيره لانه يشترط من قاعدة معدومة ودرهم والتفاضل في ذلك محقق حل ومع هذا
فالخيار ثابت للمشتري فان ابقاءه ذلك أو دفع استرد الثمن وغيره بدل الثالث شرح هر (قوله) وذلك
رأ) بل طريقه ان يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغيره بدل الثالث على الصبح هر (قوله) كسبنا
نقص) أي كسبة الجزء الذي قصه العيب وقوله لو كان سلبا متعلقا بالقيمة أي من القيمة باعتبار سلب
السلامة وقوله اليها متعلق بنسبة المحرورة بالكاف أي كسبة الذي قصه العيب من القيمة اليها أي
الى تلك القيمة شيئا (قوله) فلا كانت قيمته) أي أقل قيمه بلا عيب بل عرش (قوله) بطلبه) أي
طلب المشتري بالارش فيقتضه الارش عن المشتري ان كان الثمن في التمة وان لم يرض البائع اعطاء
الارش شيئا (قوله) وقد تلف الثمن) ولو اذاه أسهل عن محجوره رجع بالفسخ للحجور لغرضه
على نكسبه قبله لها أو اجنبي رجع لاؤدى لان النقص اسقاط الدين مع عدم القدرة على التملك وانما
قد املك الضرورة اسقوط العاؤدى عنه اه شرح حج والذي يرجح هر أنه يرجع للمشتري أيضا
(قوله) وشفته) كأن اشترى عبدا ينقص منه فو وأخذ الشريك بالشفعة ثم رد العبد بيب فرد
البائع ثمنه وهو النقص (قوله) أخذ ببدله) هل ولو أبراه البائع من بعض الثمن أو كله قال شيئا
لأرسه كما هو قياس ما يأتي في الصداق أنه لا يرجع في الأبراء من جميع الثمن بائن وفي الأبراء من بعضه

المن) حسا وشرعا كأن أعتقه أو تلف بقول لازم كرهن وشفعة (أخذ ببدله) من مثل أو قيمة

ويعتبر النور (عادة فلا
 يشر نحو صلاة أو كل
 دخل وقتها) كقضاء
 حاجة وتكميل لذلك أو
 الليل وقيدان الرقعة كون
 الليل عددا بكونه السريفة
 وأهضمه كلام التلوي ولا بأس
 بأسس ثوبه وإغلاق باه
 ولا يكف الصدوق المشي
 والركض في الركوب لبرد
 وتعبير بما ذكر أولهما
 عبر به وظاهر أن الكلام
 في بيع الاعيان بخلاف ما في
 التمسك لأن القروض عنه
 لا يملك الأبرار لأنه غير
 معقود عليه ويعتبر في
 تأخير بيعه أنه فن
 عهده بالإسلام أو أنها بعيدا
 عن العلماء ويجهل فور بته

(قوله وعهد في البيع المين)
 أي في العقد لا بعده وأن
 كان في المجلس كما أفاده ابن
 عسقلان وإن اتضت
 المين بالجلس كالعقد
 خلافة عس
 بنافيه قوله
 الح) انظر التنافة فانها غير
 ظاهرة فان معناه عدم
 العقد على عينه وعدم
 العقد عليها لإنشائها الملك
 بالقبض وإنما الرضا شرط
 وعدم قبوله للزوال فقرا
 لتفرق الملك والاملا ملك
 مبيع في القصة تأمل

فإن يعلم بأهمارة الأبدى الثلاث سقط خياره عند هذا القائل ولا يقال برد على الفور كما
 يفيد كلام المحلى حل لأنه لا برد عنده الأقبل تمام الثلاث والباء في قوله بتصره للسببية أن كان
 السبب قلة العين على خلاف ما نطه المشتري وزائدة أن كانت التصر به نفس العيب كما يعلم من قول
 المتن سابقا كصحة (قوله ويعتبر الفور) لعل غرضه منه الإشارة إلى أن قوله عادة متناقض بالفور
 لا لبرد كانه يتوهم ويحمل خلافة شوبري وقال عس قدره أنه أظهر في البيان والأفيمكن جعله
 معمولا لفور (قوله عا) للردادة عامة الناس عس على هر وفي قل على الجمال قوله
 عادة أي إعادة صرده أي الرد كما يدل عليه ما قبله لانه اعتبر كل شخص عمله كما قال الفخار وهو المعتد
 (قوله بخصوصا) أي فرضا أو فضلا مؤقتا أو مطلقا لكن لا يزيد فيه على ركعتين وإن نوى عددا أن
 علم قبل فرضها والآن الركعة التي هو فيها فان زاد على ذلك أو زاد في الفرض أو غيره على ما يطلب
 لأما غير المحصورين من خصوصات الفصل مثلا أو شرع في النقل المطاق بعد علمه بطلرده اه خط
 وقال شيخنا الزيادة والشروع والنظير بل ما لم يرد مقصرا عرفا وقال شيخنا هر أنه يفرضها بما
 يرضخ في ترك الجماعة قال شيخنا وحيث عنده فيجب عليه الأشهاد كالأعداء الآتية ونبه نظر وعلى
 ما ذكره لو شهد سقط الانهال البائع والحال كإقراره قبل وعبارة الشوبري وشمل كلامه التامة
 مؤقتة وذات سبب الملاحظة إلا أن كان شرع فيتم ما نواه والأقتصر على ركعتين انتهى وأعتبره
 في الصلاة طول بلاذ غيره اه سم (قوله أو كل) ولو تفكها هر قال عس عليه قوله ولو تفكها أي
 دخل وقتها بان حضر بالنقل بقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله أدخل وقتها) وهذا
 يشدان شرعية مع عادة النقل سقط خلفه وانظر وقت الأكل كما ذاهل هو تقديم الطعام أو قرب حضوره
 حل والظاهر أن كلاهما يقال وقت الأكل وكذا نوقان نفسه اليه وقت شيخنا (قوله وتكميل
 ذلك) أي الصلاة والأكل وقضاء الحاجة وقوله والليل عطف على ذلك أي وتكميل الليل إلى الفجر
 والأحسن إلى ضوء النهار كما صرح به المروري في الأشراف حل والاقرب اعتبار عادة أهل بلده في
 وقت السير (قوله ولا بأس بلبس ثوبه) ولو لجنمحل ويعتبر التأخير لنحو مطر أو وحل يسقط طلب
 الجماعة ولو لم على البائع لم يؤثر بخلاف محادثة حل بزيادة (قوله وظهر الخ) عبارة حج ورد
 على الفور إجماعا وعهد في البيع للمين فان قبض شيئا على القصة بنحو بيع أو سلم فوجد معيبا لم يتره
 فورا (قوله بيع الاعيان) مراده بالأعيان المبيعات لأن الاعيان ما قبل النافع وليس مرادا تأمل
 (قوله لأن للقبوض عنه مثلا ذلك الأبرار) أي يبيعه فلو يعلم بالعيب وقال رضيته بهم تبين انه معيب
 فله أن يرد ولو على التراضي لأن رضاه لم يصادف بخلاف رضى وقضية هذا التعليل أن الفوائد الحاصلة
 مستعمل العلم بملك البائع فيجب ردها وإن رضى المشتري به معيبا وأن تصرفه فيه يبيع أو نحوه
 قبل العلم بمعيبا بل والظاهر خلاف هذه القضية في التيقن وإن الراد لا يملك ملكا مستقرا الأبرار
 عس على هر ويعتقدها ما يملكه ما سلك غير مستقر لكن بنافيه قوله ولأنه غير معقود عليه تأمل
 (قوله لأنه غير معقود عليه) فبقول الأول اسقاط الواو حل أي لأنه لعله اللهم الآن يقال
 المين عطف المسئلة على العاقل وهر مثل الشارح (قوله ويعتبر في تأخير بيعه) أي يجهل أن
 السبب يثبت الرد قرب السلامة أي ولم يكن ممن طالت من أهل القصة والأفلا بد من بينه حل (قوله
 أن قرب عهده وقوله إن حق) قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس مرادا من كل وجه خلافا لمج
 أطلقوا وأخافها وأما الجهل الأول أبعد وأند منه في الثاني فالقربة المدة للاول لا بد أن تكون
 أقوى من القربة المدة الثاني شوبري (قوله أو أنها بعيدا) المراد بالبعدها أخذ من كلام الشيخين

أن يثأر بحل يجهل أهله الأحكام والغالب أن يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهل محل من يعرف الأحكام الظاهرة التي لا تتكلف المأمة بهل ماعداها ولو فرض أن محل يجهل ذلك وهم فر يبين من يعرف ذلك كان حكمهم كذلك فباينها فمعتبر بالمدليس لا يعترض بل لأنه الغالب مثل ذلك ويجرى ويحرم من ذلك في نظائره اه حج ع وش والمراد العلماء بهذا الحكم كان به معلوما غيره اه سلطان **قوله** ان خني عليه مقتضى قول الشارح ان خني عليه من غير تنقيح كالتى قبله انه ينفرد في هذه الصورة ولو كان مختلا لاهل العلم لان هذا مما يفتنى على كثير من الناس شيخنا **قوله** (فبداهه) ولو بوكيله أو وليه أو وراره أو موكله فنهذه حصة ترد على الثلثة المذكورة وهل البايع أو موكله الخ أو على الخا كم تضرب حصة في سنة فيغير المجموع ثلاثين حصة شورى بالمتى بكلام المصنف اما يشمل عشرة أو اثني عشرة ان انظر للحاكم وان زيد السيد على الثلثة وعلى الستة كانت الصور اثنتين وأربعين من ضرب ستة في سبعة اه شيخنا قال ع وش وبزومه سالك أقرب المطر يقين حيث لا عنبر **قوله** على البايع) أي بايع ماله بنفسه **قوله** (أو بوكيله) ان كان البايع وكيله عن غيره فالبيع **قوله** (أو وكيله) بان بايع ماله بنفسه ووكل في قبول الرد أو كان وكيله في البيع شورى **قوله** (أو وكيله) بان جن بعد العقد فلو كان وليه الخا كم كأن مات الماقد وخلف أطفالا ووليه الخا كم المذكور وكان يجهل ورده على الخا كم خيف على المال منه فينفذ أنه لا يجوز له الرد حيثن عليه كما حره واهو أنه ينفرد في التأخير الى كمال الاطفال وزوال المبيع وقوائمه المشتري وضمانه عليه كما هو معلوم ع وش على هر **قوله** (أو دفع الامر) أي الشأن وهو التسخ الخا كم أو يفسخ تحريم الاشهاد عند عتدو واجب حيثنذا انور في الرد ولا يسطح حقه ان تراخي حيثنذا أي فهو عند الاطلاع على العيب يتغير بين الرد أو الرفع للحاكم أو الفسخ مع الاشهاد فورا هر بالمتى **قوله** (من رد عليه) أي اذا كان من رد عليه باليد يتغير المشتري بين الرد على الخا كم بين الرد على غيره ومقتضى التخييره لو اتى أحدهما وعدل عنه الى الآخر لا يضر لسكن مقتضى كون الخا كم أكد أنه لو اتى البايع مثلا وعدل عنه الى الخا كم لا يضر بخلاف عكسه حل ومثله هر وفي قول على الجلال ولو ترك المشتري الرد على البايع أو وكيله أو غيره ابتداء أو بعد ملاقاه على العتد عند شيخنا هر لم يضر اذا حل ما اعتدده أنه لا يطل حقه بدوله عن نحو البايع الى الخا كم أو عكسه ولو بعد الملاقاة فيهما الا ان مر بمجلس الخا كم وعدل عنه الى الخا كم آخر تم بغيري عدم سقوط حقه بمروره بالازم على رده فراء تمها وقع ولو عدل عن وكيل البايع الى أوعكسه قبل الملاقاة لم يضر والاضر ويحجه أن يطلع بذلك عدوله عن أحد ورثه أو أحد وليه أو أحد وكيله الى الآخر فراجع **قوله** (وواجب في غائب) معني كونه واجبا أنه اذا فرغ من الرفع للحاكم كسقط حقه من الرد لأنه يأتي بتركه شيخنا **قوله** (بان يدهى رافع الامراخ) أنهم اذا كان حاضر الايدي بل يفسخ من غير دعوى ه والحاصل انه اذا كان كل من انقسم الخا كم انقسم اليه فذهب الى أحدهما فان آخر سقط حقه وان فسخ الا ان أشهد على الفسخ ولا يسطح ولو لم يسهل فذهب بذلك وانما اذا ذهب للحاكم كان البايع حاضر ابدأ بالفسخ بحضرة الخا كم ثم استحضرا الخا كم البايع ليرد عليه فان آخر الفسخ بحضرة سقط حقه كما فهم من كلامهم وان كان غائبا فطر بن الفسخ ما ذكره الشارح واعلم ان الرفع الى الخا كم ليفسخ عتده تنفي فيه في التينة عن الرد ولا نقل شرح الرض قال وأما القضاء به وتفصل الامر فلا بد من شروط القضاء على الغائب فلا يفسخ عليه مع قرب المسائل لابد أن يكون فوق مسافة العدوى ولا يباع به الا تميز أو ثوار وقد اثنى في التنازل الغير بالمد اذا شيف هر بالغائب عنها وم مثله هر **قوله** (فجهه) أي ان كان قبضه وقوله (انه فسخ

ان خني عليه (فبداهه) أي المشتري (ولو بوكيله) على البايع أو موكله أو وكيله أو وليه أو وراره تحصيلي بما ذكر أع مما عر به (أو) رافع الامر الخا كم ليمنه (وهو أكد في الرد في) حاضر) بالمد من رد عليه لانه بما أوجوه الى الرفع (وواجب في غائب) عنها بان يدهى رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب جن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وبقم البينة

(قوله) به الله وواجب في غائب) فالقول يمكن بالمد أحد عن رد عليه ولا شهود فهل يلزم السفر الى من يرد عليه اذا أمكنه بلا مشقة لا تتحمل وقد يفهم من اتمام التزم فراجع سم على حج **قوله** فان آخر سقط حقه وان فسخ الخا كم قد يقال ثبت الرد عليه فها يقبله الفسخ بمجرد الاطلاع ولا شيء عليه بعده ثم يتدعى معه فلم يطلب منه البين على عدم علمه بالفسخ فيستع أو يرد عليه البين فيثبت الفسخ وغاية ما اجاب به شيخنا بعد السؤال أنهم لم يقولوه

البيع

دنيا عليه واخذ المبيع ويضعه عند عدل

ويغضى الدين من مال

الغائب فان لم يجد له سوى

المبيع باعه فيه ولا يئاني

ذلك اذا ذكره الشخان في

باب المبيع قبل قبضه عن

صاحب التهمة وأقره أن

لشترى المدعى والمبيع

حسب المبيع الى استرجاع

ثمنه من البايع لان القاضي

ليس يضمن فيؤمن بخلاف

البايع (وعليه) أي

المشترى (اشهاد) لعدلين

أو عدل (يفسخ في طريقه)

الى المردود عليه أو أهلكا

درس

(أو) حال (توكيله أو

غيره) كرض وغيره من

بطل المردود عليه وخوف

من عدو وقبح يحزن عن

التوكيل في الثلاث وعن

المضى المردود عليه والرفع

الى الحاكم أيضا في النيابة

احتياطيا ولا يترك يؤذن

بالاعراض وقول أو

توكيله وغيره من زيادتي

(فان عجز) عن الاشهاد

بالفسخ (لم يلزمه تلفه به)

أي بالفسخ اذا بيعه لزومه

من غير صامع فيؤخره الى

أن يأتي به عند المردود

عليه أو أهلكا

بمع اللع المراد به الاخباران وجد الفسخ والائتأ الفسخ شورى (قوله بذلك) أي بانه اشترى الخ

ماعة الفسخ ان لم يفسخ في طريقه لانه يفسخ حينئذ عندنا كم (قوله) يحلفه ان الامر جرى

كذلك) لان قضاء على غائب أي والدعي على غائب يحتاج الى بين بعد البينة فتعتبر شروطه بأن

يكون عاينا بمسافة لا يبرح منها يكره ويضاهو للمضما ويكون متواريا حل مع زيادة (قوله)

وبحكم برده على الغائب) أي ان كان فوق مسافة المدعى ولا يخفى ان الدعوى لا تنقضي على كون البايع

غائبا على مسافة المدعى بخلاف الحكم عليه شرح الروض (قوله) عند عدل) ولواشترى (قوله)

باعتبه) ظاهر العبارة أنه لا يبيعه الا اذا لم يجد غيره ولمه غير مراد بل الظاهر أنه يفعل القاضي

بما فيه المصلحة من بيع المبيع أو غيره عرض وعبارة العراوى قوله فان لم يجد صريح في أنه يجب عليه

أن يقدم غير المبيع عليه في البيع فيحافظ على ابقائه لاحتمال أن الغائب يحجته بظهورها اذا حضر اه

وفى عرض على مر والايعه أي حيث تمت المصلحة في بيعة والتخبر بيئتين غيره كأن كانت

المصلحة فيؤخر غيره مساو (قوله) ولا يئاني ذلك) أي أخذ المبيع من المشتري قبل أن يسترجع الثمن

لأنه الصريح بأنه ليس لشترى حصة حتى يسترجع الثمن حل (قوله) لان القاضي ليس يضمن

أي لانه يحلفه ويراهي مصلحة كل منهما ولا يتصرف فيه سم (قوله) فيؤتمن) بالرفع أي فهو

يؤتمن وليس منصوبا على جواب التني لفساد المعنى لانه يصير المعنى فلا يؤتمن (قوله) وعليه اشهاد) أي

ان صادف الشهود في الاربين اذ لا يجب عليه فيما غيره وأما بالنسبة للثلاثة فالمراد أن عليه تحرى

الاشهاد اذ يجب عليه فيها التفتيش على الشهود شيئا واذا فسح بحضرة الشهود سقطت عنه الفورية

لمد المبيع الى ملك البايع بالبيع فلا يحتاج الى أن يستمر حتى ينهي الى البايع أو أهلكا الفصل

الامرأعة وحينئذ لا يبطل رده بانخراعه ولا باستخدامه من يصير به متديبا وحينئذ فمضى إيجاب

الاشهاد في حالتي وجود المنذر وقضائه عند وجوده يسقط الانهاء ويجب تحرى الاشهاد ان تمكن

منه وعند فقده يتخير بينه وبين الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد أي تحريه فلا يئاني وجوبه لو صادف

شاهدا وهذا محب ما ظهر في هذا المقام شرح مر (قوله) لعدلين) أي باللام محافضة على تنوين المتن

وقوله أو عدل أي يحلف مع قل (قوله) أو أهلكا) أي في الردان وحده العدلين أو العدل

وليس المراد أنه يجب عليه تحرى اشهاد من ذكر والحالة هذه بل ان يوجد من ذكر اشهد والا فلا

حل وقرره شيخنا قوله أو أهلكا كان الوكيل لا يصلح للاشهاد كالفاسق والكافر

والايق في الاشهاد (قوله) أو غيره) أي وعليه الاشهاد في حال غدره والمراد تحرى ذلك فالاشهاد في

كلامه اذ لا يبرح من الايمان به وتحريه حل فالتحرى في المنذر فقط وعدم التحرى في غيره

فالتسار في طريقه ليرد المبيع ورأى شهودا في الطريق أشهدهم على الفسخ وان لم يجدهم

فأمر به لا يجب عليه تحريم والتفتيش عليهم للاشهاد مر وحج (قوله) وقد عجز) أشار

بالالتفتيش للمنذر بذلك والاتكريم ما قبله لان التوكيل يجب الاشهاد فيه ولو كان لغفرا تامل

شورى (قوله) في الثلاث) هي الخوف والنيية والمرض شورى (قوله) وعن للمضى الخ) أي

وعجز عن للمضى والرفع أي لم يرد ما فان أرادها لم يجب عليه تحرى الاشهاد فهذا تقييد لوجوب

تحريه في صورة النيابة (قوله) احتياطيا) لتليل لقوله وعليه اشهاد (قوله) فان عجز عن الاشهاد

أي في الاسم الثلاثة التي في المتن ولا يخفى أن التعبير بالجزءين اذ الاشهاد فيها بمعنى تحريه الا أن

يظاهروما استعمل فيه اللفظ في حقيقته ويجازيه ويجازيه ترك الاشهاد لعدم وجود الشهود في طريقه

حل فيكون الهجز على حقيقته بالنسبة للعنود بمعنى ترك الاشهاد بالنسبة لغيره **(قوله)** وعليه أى
 بعد الاطلاع على العيب حل **(قوله)** ترك استعمال هو طلب العمل فلو خدمه وهو ساكت ليرض
 ولو طلب منه ضروران لم يفعل على المعتد شو برى **(قوله)** لا ترك ركوب الخ **(الح)** أى أو تركه به للهرب
 به من اغارة وأذهب حل قال ع ش على مر وانظر حيث جوزناه استعمال المبيع في هذه المسائل حل
 شرطه عدم الفسخ والاحرام لثروجه عن ملكه وان كان له عذراً ويباح مطلقا للعنود ان خرج عن
 ملكه أى سم أقول وقد يقال العنود يبيع ذلك مع الاجرة **(قوله)** في كذاه أى في هذا التفصيل
 وهو أنه اذا لم يمسر السوق والقود سقط الردوان لا **(قوله)** ويحق تصويره **(قوله)** أى عدم التزوم وهو
 ضعيف **(قوله)** ومثله التزول عن العارية وكذا لو ركب غير الجوح لمشفة الشيء عليه فعددها للعنود
 أن المار في ذلك على حصول مشقة لا محتمل عادة سواء كان من ذوى الهيا تنأمل حل وحسم وع ش
 ونص عبارة المعتد في كل من العارية والثوب أنه ان حصل المشقة بالتزول عن العارية أو تزوع الثوب
 لم يسقط خياره والاسقاط من غير تفرقة بين ذوى الهيا أو غيرهم **(قوله)** فلو استخدم رقبتا أى
 طلب منه أن يخدمه بضم الباء وان لم يتحمل ومثل استخدامه خدمته كأن أعطى العبد البيدوكرا
 من غير طلب فأخذته ثم رد له بخلاف ما اذا لم يرد لان مجرد أخذها البيطة لا يبعد استعمالا لان وصفه
 في يد السيد كرضه في الأرض شرع مر وهل مثل الاستخدام الاشارة الى الخدمة أو لا لان اشارة
 الناطق لقوله البراوى ان الاشارة لومن الناطق. مثل القول قال شيخنا والمراد استخدامه قبل
 الفسخ وبعد الاطلاع على العيب فلو استخدم بعد الفسخ فلا يمتنع الردوان كان يحرم عليه من حيث
 التصرف في ذلك العنود ولا بد أن يكون عالما بالحكم فان كان جاهلا ولو خالطها للعلاء عند ذل
 ومثل قوله لو استخدم العبد ما لو احتاج الى ذلك لصلاته كأن كان لا يملكه الا استناد الابحيم ومنه
 ما لو مال شخص على المشتري فطلب منه المعارفة في دفعه عنه فيسقط خياره لانه مخفيته عنه بخلاف
 ما لو مال على العبد فطلب منه ذلك فلا يسقط رده قيا ما على المورك العارية للهرب بها خوفا على ما
 اغارة وأذهب ع ش على مر **(قوله)** كقولهم اسقى) بهمة الوصل ان كان من سقى وبهمة القطعان
 كان من أسقى على القعدة من أن الهمة ان كانت في الماضي فهي في الامر همة فقطع والانه زوم
 شيخنا **(قوله)** أو تارثي) ومنه ما لو أثار اليه كاهو ظاهر وأما الكتابة فيجتمه أنه ان دل فرب ينقل
 المطلب منه أو نواه بطل خياره والا فلا كالتية ع ش على مر **(قوله)** أو غلق الباب) ينتج الهمة
 من أغلق قال في المختار أغلق الباب فهو مطلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديته متروكة ع ش **(قوله)**
(ترك) أى من لا يعنر بجعله ذلك بخلاف من يعنر بجعله ولو خالطها لان من المذائق التي تعنى شيخنا
(قوله) سرجا أو كاتفا) ولو ملكا للبايع أو اشتراه معها حيث لم يرضها عن ذلك والاين عرقتا حتى
 من ارالة ذلك عنها تعييبا ليرضه ومثل ذلك ما لو ترك ما ذكر لمشفة جله أو لو كونه لا يلبق به حل
 وقول حل أو اشتراه معها في مرفقة لانه رد على الحالة التي اشتراها عليها وخرج بمذاكر العبد
 والعدار والمقود ونحو القيد سواء ترك ذلك فيها أو أبى لها فلا يضر لانه لم يخلها ولو حلها أو يرض
 أو علفها أو سقاها أو رعاها في الطريق واقفة مع إمكان ذلك وهي سائرة ببلية عنه لانه لغيره فزوم
 كذلك بخلاف خلع فلها ان لم يعيها خلمه **(قوله)** البرذعة) ينتج المودة وسكون الرأ وتنع قال
 للمجعة والمهمة ع ش **(قوله)** وقيل نفسها) والمراد هنا واحد ما ذكر فيها بظهوره له السبب كما
 الشاح لها شو برى **(قوله)** ولو حدث عنه عيب لم يتقدم به بل يترك قبل علمه القديم ولم يتقدم
 عليه معرفة القديم أخذنا من كلامه بعد لو كان يفعل البايع والمراد به كل ما يثبت به الرادته ومنه

(د) عليه (ترك استعمال
 لا) ترك (ركوب ماعسر
 سواء فوفده) فلو غل العيب
 وهو راكب فاستدامه
 فكذا يثابته بخلاف ما لو غل
 عيب الثوب في الطريق
 وهو لا يسه لايلمه زعمه
 لانه غير معهود قال
 الاسودى يمتنع تصويره
 في ذوى الهيات ومثله
 التزول عن العارية انتهى
 (قال استخدم رقبتا)
 كقوله اسقى أو اولي
 الثوب أو غلق الباب
 ترك على دابة سرجا أو
 اكاتفا بكسر الهمزة أشهر
 من ضمها وهو ما تحت
 البرذعة وقيل نفسها وقيل
 ما فوفدها (فلا رد ولا أرض)
 لا شمار ذلك بالرضا للعيب
 بخلاف ترك تحميله (ولو)
 حدثت عنه عيب
 والطلب على عيب قد يرم
 سقط الرد الكارنى)

قوله والا فلا كالتية) أى
 نية الاستخدام فلا يطل
 الخبار اه شيخنا

نسيان القرآن والخرفة يرماوى وقوله سقط الرأى بالعب القديم فلا ينافى أنه لو كان الخيار له وحده أوع بالبايع كان له الرد من حيث الرضى أى التثوى فلو رده عليه مع جهل البائع بالحادث ثم عا به كان لا فسخ هذا الفسخ حل وبعبارة قل قوله ولو حدثت عنده عيب وهو ما يثبت الرد ابتداء ثم التوبة في أرواها لا يثبت الرد وحدها وإنما مع وكذا عدمه مرة العبد صنعة لا يثبت الرد ونسيان بايعه **(قوله)** لا ضراره بالبايع) هذا الأباقي ذنبا لو كان العيب بفعل البائع فالأولى التعليل بأنه أخذ عيبه فلا يرد به بيمين حل **(قوله)** ثم ان رضيه بالبايع) أى وهو ممن يعتبر رضاه لا نحو وكيل أو ولي وقوله أو قبحه عطف على رده عليه قل وهو حاصل أن المراد ثلاثة الأولى رضا البائع بالفسخ بالأرض والثانية اتفقا على الفسخ أو الاجازة مع الأرض والثالثة عدم الاتفاق أصلا **(قوله)** في غير البروي السابق) أى الذى بيع مجتمه حل فاللهما المذكورى **(قوله)** أو اجازة مع أرض) وحيث أوجبنا بأرض أرض الحادث لا نفيها إلى الثمن بل القيمة البيعية مع بالبايع القديم وقتية ومبيها به بالحادث بخلاف أرض القديم فانفسه إلى الثمن هر عرض فإذا كانت قيمته بالقديم مائة والبعين تسعين كان الأرض عشرة **(قوله)** بان طلب أحدهما الفسخ) أى سواء كان الطالب البائع أو المشتري وكذا في قوله والآخر الاجازة **(قوله)** مع أرض الخ) أى مع أخذها من كان الطالب للفسخ البائع أو رده ان كان الطالب للمشتري وقوله مع أرض القديم أى قدمان كان الطالب للاجازة البائع أو أخذها ان كان الطالب للاجازة للمشتري وقوله أوجب البائع المظهره وان كان الآخر متصرفا عن غيره بنحو ولاية وكانت المصلحة في الرد وينبى أن يقال ان كانت المصلحة في الرد طلب الولي الاساك لم يجز لما مر أن الولي انما يتصرف بالمصلحة طلبه غير الولي فيجب ان لا يبايع البائع الا بزمه مراعاة مصلحة الطفل وولييه الآن غير متمكن من الرد عنى حل هر وبعبارة قل على الحلال قوله أوجب طالب البائع ولو صفة المشتري بسخ لا يمكن فسه وله طلب البائع رده وبعبارة قل على الحلال قوله أوجب لان ما يفرمه في مقابلة الصبح فكأنه لم يفرم شيئا بخلاف غيره وهو لو كان غزلا ففسخه علم عيبا به فان شاء البائع تركه وغرم أرض القديم أو أخذته وغرم أجره الفسخ **(قوله)** في اثنين في الفسخ) أى ان أراد ذلك فان أراد الاجازة من غير أرض القديم صح للرد بان يتقدم اسما كعم مع أرض القديم لانه يؤدى الى الرابضينا **(قوله)** وعليه اعلام بايع فوراً) أى على المادة فظير ما مر في فور به الرد في تفصيله فيما يظهر ابعاب شوى ثم يقبل دعواه الجهل بوجوب فور به ذلك لانه لا يعرف الا الحواص فلوعرف الفور به ثم نسيان قبضى سقوط الرد لسدنة نسيان مثل هذه وان تصير به نسيان الحكم بمساعرة فشرح هر وعرض عليه **(قوله)** من اخذ المبيع) أى مع أرض الحادث **(قوله)** فالرد) انظر المراد بقوله فالرد لانه ان كان المراد به أنه لا رد فقها لا يصلح له ان لا يرد فقها وان باهر وان كان المراد بالرد وان راضيا عليه فكذلك أيضا لانهم لو تراضيا على الرد من غير عيب بلقنا اذنا جازة فهذا أولى ويوجب الباقى لنجم ورد والأرض فلا ينافى لهما لو تراضيا على الرد من غير أرض جازاه مع جميع زيادة **(قوله)** ثم لو كان الحادث) استمرالك على قوله وعليه اعلام بايع فورواو جعل الشارح هذا الاستدراك مفهوم قوله بلا عنبر لكان أحسن **(قوله)** قرب الزوال) يظهر ضبط القرب بلا تأخير ما قال كما قاله شيخنا كسج وظاهر كلامهم انتظاره للعب المذكور وان طالو محتمل أن المراد انتظاره المدته التى العالزواله فيها وهي المتقدمة وهذا هو الوجه فليحذر شوى **(قوله)** (وهو) بكسر الهمزة وضمها يرمادى) أى يقى تأخير الاعلام **(قوله)** وهذا ما يفرم فى (الاراء) مستند عس **(قوله)** ولو بالالحادث) تنبيه لقوله سقط الرد القهرى فتدله الرأى القهرى وقوله ولو تراضيا الخ أى ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرض القديم بغير قضاء فله الرأى القهرى

أرض للحادث (أو قبحه) بلا أرض لتقديم (والا) أي وان لم يرضه بالبايع (فان اتفقا) يقبضونه بقولي (في غير البروي) السابق (على فسخ أو اجازة مع أرض للحادث أو القديم بان يفرم المشتري البائع أرض الحادث و يفسخ أو يفرم البائع للمشتري أرض القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر (والا) بان طلب أحدهما الفسخ مع أرض الحادث والآخر الاجازة مع أرض القديم (أوجب طالبها) سواء كان الطالب المشتري أم البائع لما فيمن تقرير العقد أمال البروي فيعتين فيما يفسخ مع أرض الحادث (وعليه) أى المشتري (اعلام بايع فوراً بالحادث) مع القديم ليختار ما قدم من الخذلبيع أو تركه واعطاه الارض (فان أرض) اعلامه (بلا عنبر فالرد) ليه (ولا أرض) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ثم لو كان الحادث قرب الزوال غالباً كرم وحى عنقو على أحد قولين حتى ينتظر زواله ليرد المبيع لاسان الحادث وهذا ما يفرم فى في الأنوار وقد يؤخذ من كلام الشرح الصغير رجح البع ولو زال الحادث قبيل علمه بالقديم فله الرد أو بعد أخذ أرض القديم أو قبيل بعد القضاء القديم قبل أخذها لم يفسخ

بالارض فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد ولو زال القديم قبل أخذها لم يفسخ

فصور زوال الحادث أربعة اثنان فيمأردوا اثنان لآرد بهما فلو حال أو ارضيا لكان أول لطفه على ما قبله أو بعد أخذ أرض القديم أي أو زال بعد علمه بالقديم لكن بعد أخذ الخ حل **(قوله)** أو بعد أخذ وردة وان طالت المدتشو برى ولو زال الحادث وقد أخذ الباع أرضه وفسخ العقد مع المشتري في أرضه ولو حثت عيب بنسبه القديم كيباض العين زاد عند المشتري ثم ذهب بضمه ثم زال سدما واختلفا فقال الباع الزائل القديم فلا رد ولا أرض وقال المشتري الزائل الحادث ففي الرجل كل منهما على ما دعاه وسقط الرد بحذف الباع ووجب للمشتري بحلقة الارش لتعذر الرد من نكس منها ففى عليه حل وشرح مر وقوله وردة ظاهره وان طالت المدتشو جدها ظاهره وان كان أوله للمشتري بنحو دوات ولا شيء له في مقابلته ع **(قوله)** ولو حدث عيب الخ تبيد آخر لتقول المقتضى لآرد الفهرى وليس من ذلك ما لو اشتري جزر بهيمة فذبحها ورأى لها منتفاهة لآردها قهر الذبح لان التفتى يمكن أن يعرف بدون الذبح كما تفتى به مر خلافا لن توهم أنه يردها ولا أرض عليه لان التفتى لا يعرف إلا به فأمه لمعبارة ع ش على مر ولو ظهر تفسيره لم الحيوان بعد ذبحه فإن ما من معرفة تبه يدونه كما في الجلالة المنتع الرد بعد ذبحه وان نعين ذبحه مطر يقالمرقة تبه فلهذا هذا حاصل ما في به شخا الرى ا ه سم على حج وقوله فله الردأى ولا أرض عليه في مقابلة الذبح كما هو ظاهر ان الغرض أن تغير اللحم لا يعرف إلا بالذبح ا ه بحروفه **(قوله)** لا يعرف القديم بدونه أي بحسب العرف لاعند المشتري قال **(قوله)** ككسر بيض نعام أي فوجده خاليامن الفرخ قال سم المراد كسر البيض تبه اذ كسره تميمب لاجل حاجته اليه **(قوله)** وقور بطيخ فلو اشتري نحو بيض أو بطيخ كثير فكسره واحدة فوجد ما مبيته ثم تجاوزها لثبوت مقتضى ذلك كما في من امتناع رد البعض فقط كان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فباظهاره لوقوفه على العيب يقتضى الرد بالآول فكان الثاني عيبا حادثا كما في شرح مر وقوله فكسره واحدة ولا فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة وقوله مطلقا أي سواء وجهه مبيته أو سليمة **(قوله)** ومدشود بضم أي بعض المذكور من البيطخ والجزور لكن غير الهندى وأما بيض النعام فسيه فساده أي عدم صلاحته للتفرغ فقدره صنته لبطيخ ويجوز **(قوله)** بكسر الواو من رد الطعام فنه لا زم يقال داد الطعام يداد يوزن خاف بخاف خوفه وأداد ودودته تدو بذا كنه معنى ا ه مختار ع ش على مر **(قوله)** بيض غير النعام كبيض الصخ الخ وجده بعد كسره منرا أي خاليامن الفرخ فسيه القديم كونه منرا كما يؤخذ من شرح مر وفرده ح **(قوله)** لتبين بطلان البيع وأما بيض النعام فزئيين بطلانه فسيه لبقاء قشره وهو متقوم كما زرد شخنا **(قوله)** ولو رده على غير متقوم فيرجع للمشتري بجميع القرو يزم الباع تنظيف المخلت مالم يكن المشتري قد قبله إلا فزيمه نغله حل **(قوله)** للدودك أي الجزور والبطيخ للدودك وقوله فكذلك أي فلا رد وكان ينبغي أن يقول فكذلك لذلك أي لتبين بطلان العقد الخ ويمكن أن يكون قوله فكذلك اشارة إلى الأمرين أي للعلم مع علته **(قوله)** فان استكن معرفة القديم الخ أي بالنظر للواقع أي لآلفظه كما يصرح به كلامهم ا ه حج ولو اختلفا في أن ما ذكره كالمعرفة القديم أي بدونه رجع في لاهل الخيرة فلو قدرا أو اختلفوا صدق المشتري لتحقق كسر القديم والكلفى مسقط الرد ع ش على مر قال قل على الجلال فلو غر زارة في بطيخة فصادفت حلاوة فكسرها فوجد بها حوضه في الجانب الآخر مثلا فلا رد ولا أرض ا ه **(قوله)** وكسور كبير وبنه كسر الثنا والجزور للربرين لانه يمكن معرفة مزارتها بدون كسر **(قوله)** ولأيدى أي جوارع المصرة أي سواء كان قد اشتراها كلها أو سوا منها شو برى وقوله لآ كولة ولو أربنا والمضى فكذلك أن لبن

أو بعد أخذ وردة ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام ويجوز وتقرير بطيخ بكسر الباء أشهر من فتحها (مدشود بضمه) بكسر الواو (رد) ما ذكره بالبيات القديم (ولا أرض) عليه للحادث لانه معنوي وفيه التيقيد بالبيض الناعم وفي المدشود بالبيض من زيادى وخرج بالأول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع ولو رده على غير متقوم وبالثنائي المدشود كله فكذلك فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحسبه كسفر بطيخ حاضر يمكن معرفته حوضه بفرغ شيء فيه وكسفر كبير يستغنى عنه صغير مسقط الرد القهرى كما زرد العيوب الحادثه (وليدعم المصراة لآ كولة صاغ نمر)

(قوله على ما دعاه) أي مع نفي ما دعاه صاحبه كما نلفه مما يأتي في التحاق

المردود

الوجود عند البيع مختلط بالحدث و يتعذر تمييزه بين الشارع له بدلا قطعا للصومة كالقرفة وأرض
 للوهة اه سم **(قوله بدل البين المحلوب)** ليس بقيد بل المراد على انصال البين منها ولو بنفسه أو
 رضاءها أو أرضت من نفسها أو أنزل على الأرض شيئا حل والمراد بدل البين الذي كان موجودا
 فصالحا لتعذرده بسبب اختلاطه بما حدث بعده فملك المشتري فلما تعذر تمييزه وجب رد بدله
 من الثمن وذلك لأن البين الموجود وقت البيع يزمن المبيع فيجب رد معها وجوب الثمن المذكور
 تسمى اذا التماس الضمان بدل البين المحلوب **(قوله وان قل البين)** لكن لا بد أن يكون متمولا لا دالا
 يضمن الاهاو كذلك ويتعد الصاع بتعدد البائع وبتعدد المشتري ويتصل الثمن قاله ابن الملقن
 وأج على التحريرو قال قل لا يتصل الثمن فخر فاذا اشترى عشرة مصراة من عشرة رد كل من
 اشترى من عشرة أصح لكل بالمصاع فيكون المراد مصاع والظاهر وجوده وان كان ما يخص
 كل واحد من الشركاء غير متمول **(قوله أو ردها ببيع آخر)** أي أولا ببيع أصلا كأن ردها في زمن
 اختيار كقرفة شيئا **(قوله هذا ان لم يتقنا على رد غيرها الصاع)** أي أو على عدم رد شيء آخر فانه جائز
 ولو أضعف الشارع لفظة رد لشعير ذلك وفي بعض النسخ تأخير لفظ رد عن لفظ غيره وهي واضحة حل
(قوله سواء أنفق البين) تعميم في قولهم يرد مع المصراة الخ **(قوله بخلاف ما ادخل المحلب)** أي ولم يشرب
 وابتذل على الأرض **(قوله وأتقنا على الرد)** أي رد البين حل أي أو على ردها من غير شيء كان
 شرح هـ **(قوله والمعبرة في الثمن بالتوسط من ثمر البلد)** أي وان لم يكن من نوع ثمر الخبز ع ش
(قوله من ثمر البلد) هل المراد بالبلد المبيع أو الاطلاع على العيب أو القسح بغير شوبرى واعتمد
 شيخنا الاول **(قوله بالتوسط من ثمر البلد)** كذا عبر به جمع ولا ينافيه تمييزه بالثمن كالتوسط
 لان المراد بالتوسط هذا وأن الوسط يعتبر بالنسبة لانواع الثمن زي **(قوله فان فقد)** أي بان تعذر
 عليه تحصيله من ثمنه فبلده ودون مسافة التصاريح فيها يفرأ أخذها ما يأتي في قعدا بل البية زي وحل
(قوله وقيل بالبلدية) معتد ع ش **(قوله وللماوردى لم يرجع شيئا)** لا ياتي ما تقدم من قوله وعلى
 حله الخ لانه لا يرد على ثمنه بعد الوجهين عنه وان كان لم يرجعه **(قوله بقيمة وقت الرد)** انظر هل
 المراد به النسخ أو رد البين بعده وهلا كان المراد بقيمة وقت تعذره كما في نظاره شوبرى **(قوله)**
وأنان ببناء فوثة وهي الاتي من الحرا الهلالية وجها في القلة آن بهمز فين وابدال الثانية ألفا هي
 وزن أفلس وفي الكثرة أن يضم الهززة والهاء واسكانها أيضا برواى **(قوله لا يعترض عنه غالباً)**
 أي لا يؤخذ في مقابلته عوض **(قوله فكالمصراة)** أي للمصراة في كلامه ليست بقيد وإنما قيدتها
 لانها محل اتفاق وكان المناسب أن يقول و رد غيرها المصراة بدلا للمصراة لان قوله أما يشعر بأن
 حكم غير المصراة مختلف حكمها **(قوله على كلام ذ كرهه في شرح الروض)** عبارته هناك متنا
 وشرحا فروع ورد غيرها المصراة بدلا للمصراة ببيع فهل رد بدل البين وجها أحدها وبه يزم البيهقي
 ومعهما إن في حريرة وابن الرفعة ثم كالمصراة فبمصاع ثم وقال الماوردى بل بقيمة البين لان الصاع
 عوض البين المصراة هذا بل غيرهما فان اختلاف في قدرهما صدق المشتري لانه غلام وثانها ما لانه قليل
 غير متمول يجمعه بخلافه في المصراة وقوله السبكي كغيره عن نص الامام الشافعي ثم قال وتحقيقه أنه
 ان لم يكن هالين وقت الشراء أو كان يسيرا كالشعير ردها ولا شيء منها لان البين حدث على ملكه
 والذاتية أوجه أهمها قول البيهقي أنه يرد معها الصاع كالمصراة بجماع أن البين يقابله قسط من الثمن
له (قوله فروع) أي حصة يحصل تسمى الزيادة فروعين ويجعلها فروعاً واحداً تكون أربعة
(قوله لا يردتها ببيع) أي لا يفسخ في البيض والعيب ليس بتبديله بل مثله النسخ بخيار المجلس

البين) خبر الصحيحين السابق وان افتراها بضاع
 أو أقل أو ردها ببيع آخر
 هذا (ان لم يتقنا على) رد
 (غير الصاع) من البين وغيره
 سواء أنفقت السنين أم لا
 بخلاف ما ادخل المحلب وأتقنا
 على الرد وتبصرى بذلك
 في أوامري ما عبر به والمعبرة
 عن الثمن بالتوسط من ثمر
 البلد فان فقدت قيمته
 بأقرب بلد غيره وقيل
 بالبلدية الشرفية وعلى قوله
 عن الماوردى اقتصر في
 الروضة كأصلها وعلى
 مقتضاها جرت في شرح
 الهجة الكبير ولماوردى
 لم يرجع شيئاً بل حكمي
 الوجهين بلا ترجيح قال
 السبكي وغيره لو ادخل أصح
 أخذ من كلام الشافعي ثم
 المعبرة بقيمة وقت الرد
 وخرج بالما كولة غيرها
 كأمة وأنان فلا يرد معها
 شيئاً لأن البين لا يتلوا بعض
 عنه غالباً والبين الاتان يخص
 أما رد غيرها للمصراة بدلا للمصراة
 فكالمصراة على كلام
 ذكرته في شرح الروض
(فروع) (الارد) ففرا
 ببيع
(قوله مختلط بالحدث)
 ويتعذر الخ) فيه أنه قد
 يكون حسنة في مدة خيار
 البائع أو خيارهما (قوله بل
 مثله النسخ بخيار المجلس)
 الظاهر ان المائة أتمها بين العيب والخيار

(بعض ما يعصفقة) وان
(درس)

لم ينقص البعض برده فلا
لشئى عيدين ميبين أو
سلبا ومعيا صفة فليس
لرد أعضها فقرأ كالمف
من تفرق الصفقة وله
ودها لاتفاق ذلك فعوان
لرد البعض فيها اذا تمدت
الصفة بتعدد البائع أو
لشئى أو تنصيص اثنين
وأه لا رد ان لم تمدد فيها
لا ينقص بالتبويض كالجبوب
وهو ما اقتضاه كلام ابن
القرى وغيره من وجهين
أظنهما في الارض كاصها
وأما في الام والبوليطي
على جواز ذلك فحمدول
على تراخي العقابن به
وتعيرى بمجاز كزاول من
تعبيره بعيدن (ولو اختلفا
في قدم عيب) يمكن حملونه
(حلف بائع) فيصدق
لموافقته للاصل من
استمرار العقد وانما
حلف لاحتمال صدق
الشئى نعم لو ادعى قدم
عيبن فاقر البائع بقدم
أعضها وادعى حدوث
الأخر فالصدق للشئى
بينه لان الرد ثبت باقرار
البائع بأعضها فلا يبطل
بالشك ويحلف (كجواب)
على القاعدة الآتية في
كتاب العموى والعيان

والشرط سواء توقفت نفعه على البعض الآخر كأخذ خبز أولاً كما أشار إليه بقوله وان لم ينقص البعض
أى الردود حل (قوله بعض ما يعصفقة) ظاهره سواء كان معينا أو عاماً في الذمة كأن باعه عيدين
مئلاصفتها كذا وكذا وأحضرهما بالصفة ثم اطلع في أحدهما على عيب فليس له فسخ العقد
أحدهما لتفرق الصفقة ع ش (قوله وان لم ينقص) الغاية لرد بقوله البعض أى الردود (قوله
فلاو شئى عيدين) أى جاهلا بالمال حل (قوله فليس له رد أعضها) أى وان خرج الآخر عن
ملكه ببيع أو هبة ولولبائع أو من يقوم مقامه من وارثه ونحوه لأنه لم يرد كما تكلم فلولا رد التبعيب
منها فهل يكون ردالمعيا الاصح لاوهذا مستثنى من قولهم لا يقبل التبويض يكون اختيار بعضه
كاختياره واسقاط بعضه كاسقاط كل فن الا لزل بصدك طالق ومن التالى عن مستحق القصاص
عن بعضه لان هذا أى المبيع صفة واحدة لا يقبل التبويض فقرأ وان كان قبله بالرضا حل قال
الزركشى لو مات من يستحق عليه الرد بالعيب وخلف ابنيان أحدهما للشئى هل له أن يرد على أخيه
نصيبه الظاهر لم والردجه خلان لتبويض الصفقة م ر ع ش وله الارش في مقابلة الصف التى خص
أناه وسقط عنه ما قابل الصف التى خصه لان الانسان لا يجعبله على نفسه شئ وعمله اذا لم يكن دين
والانطق جملة الارش بالتركة فيزاحم مع أب باب البورن ع ش (قوله فصل) أى من قوله منقذ
شورى ولو قال وخرج بالصفة فكان أولى (قوله بتعدد البائع) ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فشكل
مشتري كل تسعة ٧ وشايط ذلك أن تضرب عبد البائعين في عدد المشتريين عند التعدد من الجانبين
أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فاحصل فهو عدد العقود شرح م ر (قوله بتبصيل
الغنن) أى مع الثمن (قوله وأنه لا رد) أى وعمل أنه لم يخ وهذا علم من قوله وان لم ينقص البعض
برده وفيه أن هذا قدم التصريح به في قوله وان لم ينقص البعض برده وأجيب بأنه ذكره هنا لونه
لقوله وما اقتضاه كلام ابن القرى كما في ع ش (قوله أظنهما) أى عن الترجيح فمعرض لترجيح
واحدتهما (قوله والبوليطي) على حذف مضاف أى وكتاب البوليطي أو هو من قبيل التسامح
حيث سعى الكتاب باسم صاحبه كقول الناس قرأت الخطيب أو انه مشترك بين الكتاب ومؤلفه
والبوليطي نسبة الى بوط قرية بصعيد مصر الا دنى وهو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى كان
خليفة التامى ومات مجبوسا مقيد الامتناعه من القول بخلق القرآن اه رماوى (قوله على جواز
ذلك) أى جواز رد بعض ما يعصفقة كما لا ينقص بالتبويض ع ش في هذا الجواب
نظر لان الكلام مفروض فيها لو رد قهرا على البائع والمالوراضيا على الرد فلا خلاف فيه صحيح وهو ان
كان فيه نظر أولى من التنصيف حل (قوله أولى) أى أولى بعموم لا أولوية لاهم لان إيهام الأولوية
مدفوع بأن البديل أى جامد لا مفقود له كما قرره شيخنا (قوله ولو اختلفا في قدم عيب) أى
وحدوثه أى وادعى البائع الحدوث وقوله في قدم عيب أى واحد أخذنا من قوله نعم لو ادعى قدم عيدين
(قوله يمكن حدوثه) أى وقدمه وبعبارة شرح م ر واحتمل صدق كل (قوله حلف بائع) وكذا
بحلف لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول قول البائع
ومورد ذلك فيها اذ بايع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط إنما يتصرف لما كان موجودا عند
العقد لا لما حدث فالبايع يدعى قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط لهزى (قوله فالصدق للشئى
بينه) فلونشكل عن البئيين لم يرد على البائع وينتم الرد لان تسكول المشتري ثبت كون البائع
حادنا بالنسبة لمنع الرد على البائع فلا فائدة في بينه فلا يفسخ البيع بحال فكان كالبائع أن
يحلف أن العيب حادث لياخذ ارش ح ح ح حل وبعبارة قول لابن الجيمين انما ترد اذا كانت

فان قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره
 أولا يلزمي قبوله أو ما
 أقضته به هذا العيب أو ما
 أقضته الاسلام من العيب
 حلف على ذلك ليتطابق
 الحلف الجواب ولا يخفى
 الا ترى ان العرض لعدم
 العيب وقت القبض لجواز
 أن يكون المشتري علم
 العيب ورضى به ولو نطق
 بالبيع بذلك كلف البيعة
 عليه ولا يخفى في الجواب
 والخلف ما علمت به هذا
 العيب عندى ولما حلف
 على البيعة اعاد على ظاهر
 السلامة اذ لم يعلم أو يظن
 خلافه وتعديقه فياذكر
 بالنسبة لنوع الرد لا تنفريم
 ارض فلو حلف ثم جرى
 فسح يتحالف قطاب
 بأرض الحادث لم يجب اليه
 لان بيعة وان ملحت
 للدفع عنه لا تصلح لتسفل
 ذمة المشتري بل للمشتري
 أن يحلف الآن أنه ليس
 بمحدث كما في الوسيط فيما
 للقاضي والامام فان لم يكن
 حدوث العيب عند المشتري
 كئيب الشجة المنسفة
 والبيع أمس صدق
 للمشتري بلايين طول يمكن
 تقدمه كبح طرى والبيع
 والقبض من ستة صدق
 البائع بلايين (زيادة)
 في البيع أو الثمن (متصلة)
 كسمن وتعلم ستة وكبر
 شجرة (تنبه) في الرد

لردود عليه حقا ولا جن له هنا حيثئذ فالوجه أن يأتي هنا كاسق في قوله ثم ان رضى به
 البائع الخ ويصدق المشتري أيضا في عدم تصغيره في الرد وفي جهه العيب ان أسكن خلفا مثله عليه عند
 الردية فان كان لا يخفى كقطعنا قضاء ويصدق البائع شرح هر (قوله فان قال في جوابه الخ) الحاصل
 أن الشارع كثر أمره بما أجوبه الا لان منها عاين والآخران عاينان ولو أبدل أحد العامين بالآخر
 أو أحد الحامين بالآخر كذا وقد لا يبدل العام الخاص لانه غلظا على نفسه بخلاف ما لو تبدل الخاص
 بالعام بان كان جوابه خاصا و كذا في بيته العام فلا يصح كفى شرح هر لمخاضا وعموم الا ردلين
 لتسولها لعدم وجود العيب عند البائع ولو جوده مع علم المشتري به وان كان الاول خاصا من جهة
 التقييد بالعيب الذي ذكره (قوله ولا يخفى في الاولين) فلو حلف عليه قبل منتهى رضى ومجرم على
 القاضي أن يكفه ذلك لانه بما يترتب عليه عدم الرد مع استحقاقه للرد ع ش (قوله ولو نطق
 البائع بذلك) أي بأى علم العيب ورضى به ع ش (قوله ولا يخفى في الجواب والخلف الخ) هذا
 قيد لقول المقلد حلفنا على أى علم البت لاعنى في العلم وهذا بخلاف ما لو باعه بشرط برأته
 من العيوب وادعى للمشتري على البائع حدوث عيب باطن به قبل القبض وبالعيب وادعى البائع
 نفسه ليرأته في كفاية الخلف على نفي العلم اه ح ف (قوله ما علمت به هذا العيب) لانه يجوز له الرد
 بالعيب القديم وان لم يعلمه البائع ولا يكفيه الخلف على نفي العلم بل على البت حل وهل اشتغاله بذلك
 مستطو للردية ما لا يفهم نظر والارتباط أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستطو للردية تعيين جواب
 صحيح وخلفه علم بان كان عالما مستطو رده ع ش (قوله وله الخلف على البت الخ) أشار به الى جواب
 سؤال وهو ان يقال كفاية البائع الخلف على البت مع أنه لم يعلم الحلال أى هل العيب قديم أو حادث
 فاجاب بقوله وله الخلف على البت اعاد على ظاهر السلامة أى وانما جاز له الخلف اعاد الخ لانه يظن
 أنه سلم حال البيع فسأل له الخلف على البت ولا يقال بغيره منه أن له ان يحلف على نفي العلم لان الشارع
 قال قبل ذلك ولا يخفى في الجواب والخلف ما علمت به هذا العيب وقوله خلافه أى خلاف ظاهر
 السلامة (قوله وتصدق به فاذكر) أى فيها واختلفا في قدمه (قوله لا تنفريم ارض) أى لا تنفريم
 للمشتري ارض ذلك العيب حل وعبارة شرح هر وتصدق البائع على عدم القدم انما هو لمع
 رد للمشتري لا تنفريم ارضه لو عاد البائع بنسخه وطلب من اعمان حذونه بيده ثبت بيعة (قوله ثم جرى
 فسح) وصورة أنه بعد حلف البائع اختلفا في قدر الثمن مثلا تتحالفا فسحفا فلا يطلب البائع
 المشتري بأرض العيب بل يحلف المشتري أنه ليس بمحدث كما قاله الشارع شيخنا (قوله بل للمشتري
 أن يحلف) أى بما يذلل البائع يحلته بعد دعوى منه أنه يستحق الارض فإذ عتبه أنه لو كان
 ثانيا فاضمه معيا فلو سئل ردت على البائع وحلف واستحق الارض ولا يقال انه حلف أو لا لانا
 قول ذلك ما من من الروضة مثبتة للارث فالمصود من كل غير المصود من الاخرى حل وعش
 وصل (قوله فان لم يكن حدوث العيب) محتمر قوله السابق يمكن حدوثه (قوله ولو لم يكن
 تقدمه) أى قسم العيب على العرفين نسخة تقدمه (قوله وتعلم صنعة) ولا فرق بين أن يكون
 باجرة أو بعمل أو لا والقارة والهدم كالتصلة من حيث انه لا يقع له في نظيرها على البائع في الرد
 وكالتصلة من حيث انه لا يجبر معمر على الرد الا المساك وطلب الارض كذا قاله شيخنا تأمله اه قل
 على الجبل (قوله وكبر شجرة الخ) واعترض بما يأتي في الصداق فبالذا أسددها شجرة وكبرت
 ثم طأها قبل الدخول بان كبر الشجرة بمنع الرد لانه زيادة ونقص لانه يشل به ثمها فتفرم
 له نصف قيمتها عند العقد ان لم يرض بأخذ نصفها ويجاب بأن جانب الزوجة للمخفها من الكسر

بالفراق زهياً أكثر من البائع هنا بدليل أن الزيادة المتصلة تتبع الأصل هنا وفي سائر أبواب الألف
 السدق اه شو برى **(قوله)** إذا لم يكن أفرادها أى بالعقد ولأن الملك قد يجد بالبيع فكأن
 الزيادة المتصلة فيه متلاصلاً بالعقد ولو باع أرضها أصول نحو كرات فنبت ثم ردها بسبب فالتأني
 للشئى كما فى شرح مرقه شيخنا وأشار الشارح بهذا إلى ضابط المتصلة والمتصلة فالأول
 هى التى لا يمكن أفرادها بالعقد والثانية هى التى يمكن أفرادها به والمراد بقوله لا يمكن أفرادها أى
 ضلعها عن محلها **(قوله كدل)** هذا نظير لما قبله بدليل عود الكف وعدم عطفه على ما شمله
 وأيضاً الفرض أنه قارن البيع فلو يكن زياً لكان الأصل مدام فى البطلان يقال له زياً بمتصلة ولا متصلة
 وإن أعلت حكم المتصلة تارة وحكم المتصلة أخرى قال الشارح فى شرح البيهقي بقرينة ما ذكره ويمكن
 جعله لا يخلط منصفاً أى ذكر زيادة حل بمعنى نحوه وكبره شورى ويكون قد حذف العاطف وهو ما
(قوله) أركان جاهلا هذا ما قاله الاسنوى واعترض بأن الصواب ما نقله الشيخان هما من علم
 الفرق بين حالتى العلم بالحل والجهل به يعنى أن المعتد أنه إذا انتصت أنه بالزيادة لا يرد مطلقاً علم
 أوجهه ويرق بينه وبين القتل بالردة السابقة أو القطع بالجناية السابقة بأن النقص هنا سلب
 بسبب ملك الشئى وهو الحل فكان مضموناً عليه ما نقص بالزيادة وأما القتل والقطع فزعمنا
 بسبب ملك الشئى وإيضاً فالحل يترادف فى ملك الشئى قبل الوضع فأشبه ما إذا ماتت عمت للشئى
 بمرض سابق سمل وشرع مرقه وعش **(قوله)** وذلك أى كون الحل يتبع أمه **(قوله)** وكان عملاً
 بالحل ليس يقيد على المعتد **(قوله)** الحادث فى ملك الشئى أى وكان حل بجملة مختلف
 حل الأمانة بسببها حكماً أى فيمنع الرد القهرى وهذا التقييد لا ينافى قوله فيما بعد من ولادة
 الحل لأن ذلك مفروض فيما بعد الاتصال بخلاف ما هنا فانه مفروض قبل الاتصال **(قوله)** يأخذ
 قال الماوردى وللشئى محبس الام حتى تضع مرقه وعش واللؤمة على البائع وإذا لم يحبسها
 ولهيت وسبب على البائمه رده اليه ولو فى ولد الأمانة قبل التمييز لا اختلاف المال كمن فان لم يرضه قبل
 الولادة استمع وله الارشحالا **(قوله)** إذا انفصل أى فله ردها للبائع حاملاً وبأخذ الولد إذا انفصل
 ولا يحرم التفرق بعد الوضع فى هذه الصورة لانه لم يحصل بالردان الرده حصل قبل الانفصال وانما هو
 طارى عليه فان تغفر للضرورة ع ش وسمل وعبارة حل قوله بأخذها إذا انفصل ولو قبل الاستنناء
 عنها وليس هذا من التفرق المحرم لان الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع فى وقت أخذ الولد
 لم يحصل تفرق بل لاختلاف مالكها وقبل الانفصال لا تفرق اذ هو إنما يكون فى الام
 وفرعها لا يبنها بين حلها اه **(قوله)** كوله قال ولله شيخنا الرابع أن الصوف واللين كالحل أى
 فيكون الحادث للشئى سواء انفصل قبل الرد أولاً ومثلها البيض كاهو ظاهر ويرجع فى
 كون اللين حادثاً أو قد يتبع لمن هو تحت يده وهو الشئى فيقبل قوله فيه وكذا يخل
 فى الصوف كفى ع ش على مرقه **(قوله)** وأجرة) والظاهر أنها موزعة فإردنا أنها موزعة
 المصنف بين الوصل والأجرة ليعلم منه انه لا فرق فى عدم امتناع الرد بين أن تكون من نفس البيع كوله
 أم لا كالأجرة قال ع ش وأشار بذلك للرد على أى خيفة ومالك حيث قالان الزيادة أن كانت من
 نفس الأصل كالكولم والأجرة وجب ردها معه **(قوله)** وذمرة أى حدث بعد العقد سواء أرتدت أولاً
 فان كانت موجودة حال العقد مؤبرة فهى للبائع كالحل وكأثره فى الصوف والور والبيض واللين فما كان
 منه موجوداً حال العقد فهو للبائع كالحل وما حدث بعد فله وللشئى سواء انفصل أولاً وإذا اختلف
 الحادث من نحو الصوف بما كان عند العقد فهو كاختلاف الأجرة وسأنى قال **(قوله)** بالبيع أى

إذا لم يمكن أفرادها
 (كحل قارن بيعاً) فانه
 يتبع أمه فى الردوان انفصل
 ان كان له الرد بان لم ينقص
 أمه بالردة وكان جاهلاً
 بالحل وذلك بناء على أن
 الحل يعلم ويقابل بقسط
 من الثمن فان نقصت بها
 وكان عملاً بالحل لم يرددها بل
 له الارشحالا كما عرّفنا وشرح
 بالقرن الحادث فى ملك
 الشئى فلا ينعى فى الرد بل
 هو له بأخذه إذا انفصل
 (و) زيادة من منفعة كوله
 بأجرة وذمرة لا يتبع رداً
 بالبيع عملاً بقتضى العيب
(الح) أى مع ضريبة
 لمن حدث فى ملكه
(قوله) مؤبرة) قال شيخنا
 القوسى الظاهر انه ليس
 يقيد بل المداعى على الوجود
 اه ثم رأيت ابن حجر قال
 والطلع كالحل والتأني
 كالوضع فلما التمت فى يده
 ثم ردها بسبب كان الطلع
 للشئى على الوجه

تم والدلالة التي لم يمتنع

الرد لحزمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي (كاستخدام) لبيع من مشتراً وغيره أو للتمن من بائعاً وغيره (ردوه نيب) بغير زانها قبل القبض أو بعده فانها لا تمنعان الرد (وهي) اي الزيادة المنفصلة (لن حدثت في ملكه) من مشتراً أو بائعاً وان ورد قبل القبض لانها فرع ملكه حين النسخ يرفع العقود لانه لا من أمه وتبسيرو بذلك اعم من قوله لشرى (وزوال بكارة) للامة البيعة من مشتراً أو غيره ولو بوبه فهو اعم من قوله واقتضاض البكر (عيب) بها فان حدثت بعد قبضها ولم يستند لبيع مقدم جهه المشتري منع الرد أو قبيله فان كان من المشتري فلا رد بالبيع واستقر عليه من الثمن بقدر ناقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكامله وان ناس قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو كان من غيره وأجاز هو البيع ظه الرد بالبيع ثم ان كان زوالها من البائع أو باقتدأ بزواج سابق فهدر أو من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلاؤه أو بوطه زانها او لازمه مهر بكر مثلهما فلا فادارش ويكون لشرى لكن ان رد بالبيع

القديم وقوله عملاً يقتضي العيب أي يقتضي العيب الرد (قوله) تم والدلالة أي ومثله ولما البيعة قبل استيفائه عنها ع ش (قوله) لحزمة التفريق) فيجب الارش وان لم يحصل بأس لان تصغير الاطلاق على العيب حل (قوله) ووطه نيب) أي ولو في البروت مثلهما الفواء مع بقا بكارتها ومثل اليبوط البكر في ردوه فلا يمتنع الرد ع ش على مر (قوله) بغير زانها) فان كان زانها بان ظنت الباطنية فان كان قبل القبض فكذلك وان كان بعده القبض منع الرد لانه عيب حادث حيث عجز به أي الزان بوجه عند البائع حل والظاهر ان هذا زان مسوري (قوله) هو من حدثت في ملكه) فان حدثت في ملك البائع فله وألشترى فله وأما اذا كانت في زمن الخيار فان كان الخيار للبائع فعليه حل وان أجزران كان الخيار لشرى فله وان فسخ وان كان الخيار لها فو فو ع ش (قوله) لانها فرع ملكه) يؤخذ منه ان محل عدم وجوب المهر على المشتري اذا كان الخيار له أو لا خيار وان كان للبائع فله المهر على المشتري وكذا ان كان له وارسخ البائع وكذا يقال في البائع في الثمن شورى وحل (قوله) لان الفسخ يرفع العقد) أي العلقه الحاصلة بالبيع وهي حل الانتفاع والالعقد المركب من الايجاب والقبول لا يتصور رفعه ع ش (قوله) من حينه) أي النسخ وقوله لاسن أصله أي العقد (قوله) زوال بكارة) أي اللامة للبيعتين مشتراً وبائعاً وأجنبي أو زوجاً أو باً فتمساوية كما اشار اليه بقوله ولو بوبته فهدم شخص صور في زوالها على كل سواء كان الزوال قبل القبض أو بعده ولم يستند لبيع منتم أو استندت علمه المشتري أو جهه فهدم أربعة ضرب في الحقة بعشر من فأشار الى خمسة عشر بقوله فان حدثت بعد قبضها وإيستند اليه لان قوله لم يستند لبيع الح صادق ثلاث صور مضمروبة في الحقة وأشار بقوله أو قبيله فان كان الحل في حقة فتأمل وتدر بوهذه القصة عقلياً لانه لا يمكن جريان الحقة في الثلاث (قوله) واقتضاض البكر) هو باللفظ والغالب قال الشور وهو الاقتضاض ازالة القصة بفتح الغالب أي البكارة (قوله) ولم يستند لبيع متقدم) كزواج سابق بان لم يستند لبيع أصلاً أو استند لبيع متأخراً ومتقدم علمه المشتري ومفهوم هذا التي ما استند لبيع متقدم جهه المشتري وسكده أنه يثبت الرد لقوله فبما تقدمت حدث قبل القبض أو بعده واستند لبيع متقدم (قوله) فلا رد له بالبيع) أي القديم (قوله) بغير ناقص) أي بغير نسبة ناقص من القيمة أي قيمتها سالمة والمراد بالفاقر الثلث أي فيؤخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لأنه يستقر عليه نفس ناقص اذ قد يكون قدر ناقص قدر الثمن أو أكثر حل وهذا الفدر لا يسي أرضا بل هو جزء من الثمن استقر للبائع في مقابلة الجزء الذي استوفاه من البيع فإزالة البكارة من المشتري في هذه الحالة من قبيل قوله الآتي وانلاف مشرف قبض (قوله) أو كان من غيره) بان كان من البائع أو من زوج أو من أجنبي كما يأتي (قوله) ظه الرد بالبيع) أي العيب القديم الذي عليه بعد اجازته بعب زوال البكارة وتوليس له الرد بعب زوال البكارة لانه اطلع عليه وأجاز بيعه حل وقال مر كذا قال الشارح وهو محمول على ما ذل لم يطع عليه الا بعد اجازته وقال ع ش قوله فله الرد الظاهر ان المعنى أنه اذا علم باقتضاض غيره فان فسخ فذلك وان جازتم العيب القديم فله الرد به ويتبع الكلام فيما اذا علم به ما معاقبله تخصيص الاجازة بسبب الاقتضاض والفسخ الآخريه نظير اه سم والظاهر ان فسخه بأحدهما واجازته في الآخريه سقط خياره (قوله) فهدم) ومعنى كونه هدماً انه اذا أجاز للمشتري البيع أخذناه وقع به من غير ثمن وان فسخ أخذ منه ك (قوله) فعليه الارش) ويكون لن استقر ملكه على البيع فان أجاز للمشتري فله والاقط البائع (قوله) يكون لشرى) هذا واضح اذ لم يكن في خيار البائع وحده أو خيارها وفسخ العقد فان كان

وأرض بكرة لان ملك
الملك هنا ضعيف فلا
يحتمل شيئين بحد ذاته ثم
ولهذا المهر فرقوا بين الحررة
والامة ولما لم يتوازي البيوع
النهي عنها في البيع بما
فاسدا من وجوب مهر بكر
وأرض بكرة لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك
به ثم

(قوله وجه الله سقط منه)
من المهر قدر الارش بالنوا
مبالغ ولوزاد على المهر ار
ساواه أخذه وانما قال سقط
منه جر ياعلى الغالب من
زيادة المهر على الارش وانظر
فيها اذا زاد الارش على الثلث
هل يرجع به البائع على
الاجني أولا جر حرجوا
وفرقا والقياس على نظائره
أنه يلزمه ذلك اذ هو ثم
ساق عبارة من سعدنا
(قوله وجه الله يخالفنا)

أى فلما استوفى بعض
أجزاء البيع أو سبغ عليه
شملت جزء البيع وهو
الجلد ولو لم يوطئ بكر ائبته
العقد أو سبغ عليه المهر
تعددت الجهة فوجب
التيان لان جهة واحدة
ولما يوجد منه الاجهة
واحدة وهو النصب يجب
عليه أرض البكرة لاجب
بضائع غرم البكرة
مرتين مع اتحاد الجهة
ووجب عليه التيان بقوله الملك

للبيع وحده فينبغي أن يكون له من ذلك المهر ما عدا قدر الارش مطلقا كما هو الفرض وكذا
قدر الارش أيضا ان نسخ لان ذلك القدر بدل بعض المبيع فيتمه وان كان لها وفسخ فينبغي
أن يكون ذلك المهر جرمه للبيع اه عناني (قوله سقط) أى عن الاجني ان لم يكن قبض المشتري
والاولى أن يقول ثبت قدر الارش وهو ما نقص من قيمتها حتى لو كان المهر قدرا لارش استحقه
البائع اذا رد عليه ببين ولا يلزم المشتري شي لو كان الارش أكثر من المهر لانه لم يدخل في ضاه
الى الآن اذا الفرض أنه قبل القبض من (قوله للبيع) متعلق بمحذوف تنصيره ويكون للبيع
وسقوطه بالنسبة للمشتري (قوله لا يخالفنا) فيه أن الخالفة موجودة قطعاً وما ذكره لا يفتيها
وإنما يصلح فارقاً بين الموضع الاول أن يقول كما قال مر وفرق بين وجوب مهر بكرها ومهرين
وأرض بكرة في النصب بل ويمكن أن يجاب بأن المعنى لا يخالف مخالفة مصرية أى من غير فرق (قوله
ما في النصب) بأن غصب زيد أمة محرروها بغير زنا منها وقوله والديات أى بالقول تسمى
شخص على سوة وأزال بكراتها بالوطء سكرهه وعبارة المتن في الديات ولو أنزل أى الزوج بكرها
فلا شيء عليه أو غيره بغيره كسكرهه أو به وعذرت فمهر مثل ثوب وسكرهه ونظم بعضهم حكم
هذه الابواب قال

في النصب والديات مهر ثوب • كذا ك أرض للبكرة المطلب
في وطء، مشترطه فسد • مهر لسكر مع أرض أبدا
في وطء، زوج في نكاح قائم • مهر لسكر دون أرض زائد
كذا ك وطء، اجني لأمة • قبيل قبض المشتري قد تمته

(قوله لان ملك المالك) أى وهو للمشتري هنا ضعيف لان الفرض أنه قبل القبض فلا يتحمل اجاب
شيئين زهما أرض البكرة ومهرين بخلافه ثم أى في النصب والديات فان ملك المالك قوى فاشمل
الشيئين حل (قوله ضعيف) أى بدليل أنه لو تلف المبيع انسخ العقد لكونه قبل القبض أو لوقوعه
يؤخذ منه أن الخيار اذا كان لها والبائع ووطئها الاجني بغير زنا منها ليس على الاجني المهر ك
بكرتها سواء قبضها للمشتري أم لا شورى (قوله بين الحررة) ان قلت الحررة لا ملك فيها أصلا حتى
يقال أنه قوى قلت يمكن أن يقال المراد به ملكها لمنفعة نفسها قوى اه شيخنا (قوله لوجود العقد
المتخلف في حصول الملك به) انظر ما وجه استفادة الفرق من هـ هذا بل كان المناسب العكس ان ذلك هنا
متفق عليه فكان أولى بالجواب شيئين بخلاف ملك المشتري هناك فإنه مختلف فعلى أن هذا الفرق
لا يصح أيضا لان ملك المالك هناك الذي هو البائع أضف بها هنا اذا اختلف في حصول ملك
المشتري يستلزم اختلف في حصول الملك للبائع فيكون مختلفا فيه وما هنا متفق عليه مع أن الفرض
أن الواطئ هو المشتري في صورة البيعة فيما فاسدا ومقتضى اختلف في حصول الملك له المتخلف فما
يجب عليه لا التغلظ كما هو الواقع وان الواطئ في صورة البيعة قبل القبض شخص اجني غير التاني
والبائع وليس زوجا بل هوزان أو واطئ بشبهة فليس له ملك لا متفق عليه ولا يختلف فيه والنائب
له التغلظ لا التخفيف كما هو الواقع فلا يتقبح الدليل أى قوله لوجود العقد لاجب شيئين فالتائب
في حصول الجواب ما يستلزم من كلام الزايدى فيما كتبه هنا في الفرق بين النصب والبيع المتفلسف
وهو أن يقال في قوله لوجود العقد أى تعددت الجهة بسبب الاختلاف في حصول الملك أى
وتعددت الجهة بمعنى شيئين بخلاف ما هنا فالجهة واحدة فالخامس أن ما هنا انظر الب مع النصب
وهي

كافي النكاح الفاسد
بغلافه فهاذا ك
(درس)

(باب ٥) في حكم البيع
ونحوه قبل القبض وبمده
والنصف فيها له تحت يد
غيره مع ما يتعلق بهما
البيع قبل قبضه

(قوله فهو من ضمانه أيضا
الحج لا يأتى فيه قوله والاتلاف
مستتر قبض والاتلاف
بالاتلاف الاجنبى وعبارة
شرح الرض ولو انقلبه
متنفل ولو بدقبضه واخبار
للبيع وحده انفسخ البيع
كامل صورة التلغ انتهت

ومراد به بالتلف ما قدمه في
قوله فرع لو تلف المبيع
بأقده سارية بمد القبض
واخبار البائع وحده انفسخ
البيع لانه ينفسخ بذلك
عند بقاء بده قبضه بقاء
بمد التلف لا يمكن اه
قوله فبما متلف يشمل
الاجنبى والمشتري فيفيد
مجموع كلامه ان التلغ في
مدة خيار البائع ينسخ
العقد قبل القبض وبمده
بأقده أو بغيره أو مشتري أو
اجنبى

والديات بفرق بالتقو بضعف واذا نظر اليه مع البيع الفاسد يفرق بتعدد الجهة وعدمه وتعدد الجهة
يعلم من كلام زى فقوله الشارح لوجود العقد المختلف الحج أى مع عدم اللوج وهو موطء الشهية وتوازلة
المدة فوطء الشهية أوجب مهر البكر وازالة الجلدة أوجبت أرض البكاره لان أجزاء المبيع مضمونة
على المشتري وقوله في حصول الملك لان أبا شيعة يرى حصول الملك للبائع الفاسد فان تلف المبيع
عند المشتري ضمنه باقر عنده (قوله كافي النكاح الفاسد) والمتقدم وجوب مهر بكر فقط في
تعدد الفاسد كما تفرق بينه وبين البيع الفاسد بأن البكاره في النكاح الصحيح غير مضمونة
بدليل أنه لو أزال البكاره فأبغىه وطلقها قبل الدخول ليس عليه زيادة على نصف المهر بخلاف ما لو
أزالها في البيع الصحيح فإنه يستقر عليها أرضها عن انقضاء كل عقد كصحيحه في الشبان وعدمه
والبكاره مضمونة في صحيح البيع دون صحيح النكاح وأجاب ع ش عن الشارح بأن التشبيه في
أصل الضمان لا يفسر المضمون (قوله بخلافه فهاذا ك) أى فليس فيه عقد مختلف فيه وإنما فيه غيب
من الاجنبى لكن لما مضى الملك وجب عليه شيئ واحد ولا بد من ملاحظة هذا المدقق للفرق
شورى وقال العلامة حل قوله بخلافه فهاذا ك أى فإنه لا يملكه في الاجنبى الواطن الكلية وموجب
مهر البكر في وطء البيعة فيما فاسد موطء الشهية لانه استمتع بها بكر أو موجب أرض البكاره ازالة
الجلدة ولا يخفى ان هذا بينه موجود في الجنابة والتصب مع انه أولى بذلك الا أن يقال للوجب لمهر
البكر وأرض البكاره في التصب جهة التصب وهي جهة واحدة فهو أوجبنا عليه مهر بكر لتضاعف
غرم أرض البكاره من ثمن من جهة واحدة وهو متنعج بل فأن دفع ما يقال الفاسد الذى لم يختلف في عدم
ملكه أولى بالتعظيم من اختلاف في ملكه اه حج زى

(باب في حكم المبيع الحج)

ذكره كما دلالة الاضاح التلف وثبوت الخيار بالتعب على التفصيل الآتى وعدم صحة التصرف فيه
كاشد كره بقوله ولا يصح تصرف الحج وقوله ونحوه كالمصدق والاجرة المينة وأما الثمن فداخلى في
المبيع وقوله قبل القبض ذكره في المتن منطوقا وقوله و بعد ذكر مفهومه من التقييد بالنظر اذ يفهم
من قوله قبل قبضه أنه بده ليس من ضمان البائع لكن محله ان لم يكن خيار أصلا وكان للمشتري أو لها
فان كان البائع وحده فهو من ضمانه أيضا كقول القرض في التفصيل الآتى لكن قوله ونحوه لم يذكر
لنحو الاحكام الثلاثة التي ذكر للمبيع بل ذكره الثالث فقط وهو عدم صحة التصرف فيه كما شمله مجموع
قوله ولا يصح تصرف الحج وقوله والتصرف فيها له وهو ما سب ذكره بقوله وله تصرف فيها بغيره وقوله
وباشترى بها الذى يتعلق بالمبيع ونحوه قبل القبض الكلام على القبض الآتى في قوله وقبض غير
مستوفى الى خيار الباطل الذى يتعلق بالتصرف فيها تحت يد الغير مثله الاستبدال ببيع الدين لغير من
هو عليه الأثمان في قوله وصح استبدال الحج ومعنى نقلهما بمثله التصرف فيهما نظيران لها من حيث
ان فيها تصرفا في العين وفيها تصرف في الدين وكل من العين والدين ليس تحت يد المتصرف اه
شيئا (قوله المبيع) خرج زوائدته فهي أمانة ولا أجزؤها وان استعملها ولو بعد طلبها كالبيع
أى لانه لا أجزؤها اذا استعمله البائع قل وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه احتزج بالمبيع عن زوائده
الضمان للمالمة في البائع كمشرة ولين ويض ووصف فاعلم أن ماله في يد البائع وان تعدى بحبس المبيع
بأن طلبه المشترى فتمتع ولم يكن له حق الحبس ولو استعمل البائع المبيع قبل قبضه لم يزد له أجره لتلف
ملكه المشتري وقال حج في شرح العباب ان طلبه للمشتري واستمتع البائع من اقتباسه لزمته الاجرة
ولا تفر (قوله قبل قبضه) أى عن جهة المبيع وهو الناقل للضمان وكذا بده والخيار للبائع أو كان

من ضمان بائع) بمعنى
 انفاخ البائع بثلثه أو
 اتلاف بائع وبثوث الخليل
 بتعبه أو توبيع بائع أو
 أجنبي وبإتلاف أجنبي كما
 يأتي (وان أبرأه) منه
 (مشتري) لأنه أبرأ عماله
 يجب (فان تلف) بأقواله
 أظنه بائع انفسخ) البيع
 لتعذر قبضه فيسقط الثمن
 عن المشتري وينقل الملك
 في البيع للبائع قبل التلف
 والتلف وقوعه في غير
 وانفلات طبر أو صيد
 وشوش وانقلاب العمير
 خرا واختلاط الصب
 بأخر لم يجز بما مضى
 المبيع وأبواته أو وجد البائع له

قوله أي للبائع فان كان
 لأجنبي صدق ذواليدني
 قدر حق صاحبه بينه
 سم على حجج وقوله فان كان
 لأجنبي أي وثبت للمشتري
 الخيار كالأهله اه شيخنا
 (قوله) بخبر بين الفسخ
 والجازة (وكذا) بخبران
 أنكر البائع الثمن والتمن
 فان فسح أو أجاز في الظفر
 فيها اه قويني
 (قوله) فان لم يثبت بالقبضه
 الخ) كان الصواب أن
 يقول فان لم يثبت بما مضى
 البائع منه الخ اه شيخنا

القبض لاعتناء جهة البائع انتهى شو برى وعبارة شرح هر المبيع قبل قبضه أي الواقع عن جهة البائع
 فالقبض الواقع لاعتناء جهة كالمعم فهو بعده باق على كونه من ضمان البائع وذلك كأن قبضه المشتري
 من البائع على حبل الودعية بأن أودعه البائع إليه فأخذ منه ودبعت وكان البائع حتى ان قبضه
 بيد المشتري في هذه الحالة كتلفه بيد البائع كما صرحوا به لا أثر لها في القبض ولهذا كان المبيع
 بقاؤه حبل البائع بصدده وقول هر وكان للبائع حتى ان قبضه مفهوماً لم يلزم حتى ان قبضه المبيع وأودع
 له المشتري المبيع حبله بالقبض المضمن للمشتري كما في عرض (قوله) من ضمان بائع) وان عرضه على
 المشتري فربقيه لبقائه سلطنته عليه وان قاله المشتري هو ودبعت عنده ولا يتأنيبه فلو لم يبداه من
 يده ضامته بمره لان ذلك مفروض في ضمان اليد كالعلماء والمستمأ وما هنا في ضمان المقدس شرح هر (قوله)
 بمعنى انفاخ البائع الخ) وهذا يقاله ضمان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه ولا مالا كان يلزمه دفع الثمن
 للمشتري ان قبضه صار كأنه ضامن له بمعنى غرم يده أي لا بمعنى الضمان الذي هو غرم البذل من مثل
 أوقمة لان ذلك في ضمان اليد وما هنا في ضمان القعد (قوله) أو اتلاف بائع) ولو باذن المشتري حل
 (قوله) وان أبرأه) أي من الضمان أي من مقتضاه وهو غرم الثمن والغاية الرد وقيل
 سم وان أبرأه منه أي من الضمان بالمثلي المذكور كأن قاله واذا تلف قبل القبض لا يفسخ العقد
 وان تعيب لا خيار له وهذا غير ظاهر بل المراد انه أبرأه من الضمان بمعنى غرم البذل فبما لا يفسخ العقد
 المعنى أبرأه من مقتضاه وهو غرم البذل فيكون على حذف مضاف (قوله) فان تلف) أي حازاً وشرطاً
 ومن الثاني أن يدعى العبد الحرة قبل القبض ويحكم بحره بغيره فلو كان بعد القبض لم يبرح على البائع
 بالتمن لتفرطه بسم السؤال كما قاله حل (قوله) لتعذر قبضه) أي عدم قيام البذل مقفلاً يرد
 ما يأتي في اتلاف الاجنبي (قوله) فيسقط الثمن عن المشتري) أي الذي لم يقبض فان كان قد قبض
 وجب رده لغوات التسليم المستحق بالمقد فبطل كالأول تفرق في عقد الصرف أي التذ قبل القبض
 شرح هر (قوله) وينقل الملك في المبيع الخ) ويرتب عليه الزوائد فتكون للمشتري حيث لم يضمن
 الخيار بالبائع وموثة تجهيزه على البائع كما في هر وحل وكون الزوائد للمشتري اذا كان الخيار لها
 مشكل لأنه غير مالك صور (قوله) وكالتلف وقوعه (درة) أي جوهره في البحر لا يمكن ان يؤولها
 ولو بعصر فان عادت في هذه الحالة تبين عدم الاتصاف وكذا يقال في الطبر والصيد بخلاف ما لا يخل
 الخرفان الفسخ باق بحاله لانه انتقل من حاله إلى أخرى بخلاف ما تقدم شو برى وعبارة حل وذي
 قوله وانقلاب الصمير خرا أي مالاً بعد خرا والاثبت الخيار للمشتري (قوله) واختلاط منقوب آخر
 أي البائع بخلاف اختلاط المثلي بأخر فان اختلط بغير جنسه كشمع بزيت فسكالتف بضارون لفظ
 بجنسه ثبت الخيار للمشتري ويكون الخلو شركة عرض على هر ولم يفسخ في وقوعه منقوباً به
 بين كونه من البائع أو بنفسه فيفسخ البيع أو من المشتري فيكون قبضاً أو من أجنبي فيثبت الخيار
 ويشل يقال في قوله وأما فرق الارض الخ فتارة يكون الفرق وقوعه الصخرة من المشتري أو
 البائع أو من أجنبي أو من غير فاعل والظاهر ان هذا التفصيل متعين ولو قال الشارع ويشل
 التلف الحسي والحكمي كوقوع درة كما عبره قول لكان أوضح (قوله) أو وجد البائع الخ)
 بأن قال لم أبك هذا حل وعبارة عرض قوله أو وجد البائع له أي بأن أنكر أصل البيع
 فحلف على ذلك ثم بعد الحلف حيث كان للمشتري علماً بأن البيع وقع له بخبر بين الفسخ
 والجازة فان فسح أخذ الثمن من البائع ان كان قبضه والاسقط عنه وان أجاز أثنان وفسد
 فيه بالظفر بمعنى أنه يشتره مثل المبيع فان لم يف بما قبضه البائع منه لخص السعر في الثمن

أولم وعيب في الثمن أشد لك شئ ما قص عمادته للبايع بطريق تناوله أن لا يحلف البايع و ينسخ
العقد بأخذ الثمن لعدم وصوله إلى حقه **(قوله خبت الخيار)** وهو على التراخي في الثلاث على
التمتع ح ل وعش **(قوله لا يمكن رفضها)** أي المبرم فإن لم يكن أملاً قلنا في يفتسخ البيع
كذلكه بر في الخواشي وقال يضافان ربحي أحسار لئلا. علنا نحن معاصمونها ولم يتميز عن غيرها
لاختلاف الصيرة بغيرها من أي أنه الخيار **(قوله نصب)** أي فيثبت الخيار وقوله تلفا في يفتسخ
الاجارة **(قوله والفرق لا يخ)** أي ظاهره وأن المقصود من الاجارة للفتنة وهي تلف في يفتسخ
تفتي الاضاع في الحال وهو متعذر بحيلة الماء والصخرة بخلاف البيع فان المقصود منه ذات المبيع
وهي باقية مع الحيلة فلا نسف فيه حل بايضاح **(قوله واتلاف مشتري)** أي من وقع له المقبولو باذن
البايع أو تركها لا تزول المشتري وإن باشر العقد كلاجني **(قوله قبض له)** أي ان كان الخيار له
أولها أو لا خيار أصلاً فلا نسف حتى يورى أي فيسترده المشتري الثمن من البايع ويغرمه بدل المبيع من
شئاً وقبضه عث على مر والرداد منه حيث كان أهلاً ولا بان كان غير أهلاً لم يكن قبضاً بل عليه
البدل ويرد البايع الثمن المبيع باضاح البيع وقد يتقاصان حل **(قوله أضافت)** أي فيبرأ البايع
بذلك فصح التثبيته بقوله كما كل الملك طامه قد يفتسي التثبيته أن الخيار
لأنه لا يكون لاجن إلا ان كان قبضاً وهو كذلك بل لو أتلفه بعديته حينئذ انفسخ أو عيبه بخبر
كأله بعض المتأخرين وأقره حج من قال حل وهذا القياس يقتضي أن اتلاف غير أهله لا يمنون
والعي قبض لانه لو أكل طعامه للصبوب ضيفاً برئ الناصب وليس كذلك والفرق أن ملكه على
ذلك مستمر وهما غير مستقر من كان اذن للمشتري للاجني في الاتلاف لقوا انتهى وقوله ضيفاً حل
من المالك وهو ليس قبداً **(قوله فان الناصب برأ بذلك)** أي اذا لم يحدث فيه شيئاً قال مر ولا فرق في
ذلك بين أن يتفمه له الناصب أو اجني أو يأ كاه هو بنفسه **(قوله زكردة)** ومثل الردة ترك الصلاة
وقطع الطريق وزنا المحسن واضعرب أن الاحسان لا يتصور من الرقيق لان شرطه الحرية وأجيب بأنه
ينصرف في ذمى وهو محسن ثم حارب واسترق ثم بيع فاذا اتلفه المشتري عند البايع يكون قابضاً له لا يقال
كيب يكون للمشتري اذا لم يكن المالك قابضاً بقتل المرتد من ذكر مع أنه غير ممنون على قاتله لا نقول
بينه انه قتل ملكه من غير ضرر عليه فيستقر عليه منه ولانه لا تلازم بين ضاى القيمة والتمن اذا لم يرد
وقطع الطريق لا يضمنان بالقيمة ويضمنان بالتمن وأم الوالد والموقوف لا يضمنان بالتمن ويضمنان
بالقيمة عمل وشرح الروض **(قوله والمشتري الامام)** أو نائبه الا كان قابضاً لانه لا يجوز له الاتقيات
على الامام ولا يظن كونه مهدياً واستشكل بأنه غير ممنون وأجيب بان ضمان العقود لا ينافي عدم
ضمان القيمة فالردي لا يضمن بالقيمة ويضمن بالتمن ومثله قطع الطريق وأم الوالد والموقوف بالعكس
وأعاد الكف للثابت وهو جرم وقوعه والمشتري الامام لمات له وهو الصالح والتودو محل كون قتل الامام
لم يندلس فيما اذنته لاجل الردة ولا كان قبلاً اه سلطان **(قوله وفي معنى اتلافه)** أي فيكون
تسار كان المناسب أن يقول وفي معنى اتلافه احوال الاب وعجز المكاتب وموت المورث بمعد التبرأ
(قوله فاحيلها أبوه) وبزومه القيمة مطلقاً والمهر ان أرل بعد دخول الحنفية لاقبله ولا منه لانه ما أدخل
الارض في ملكه عمل **(قوله بما لو اشترى السبمن مكاتبه)** ظاهر هذا البقاء المقصود حصول القبض
بذلك وهو كذلك يورى وفائدة كون هذا بمنزلة القبض محبة تصرف السيد والوراث في
التمن وإن لم يدخل تحت عبده وعدم تعلق الله بالثمن على المكاتب أو المورث بها بل ان كان له مال
غيرها كما ترضى منه والاضاع على صاحبه كما قرره شيخنا وبعبارة التاني فان قلت ما فائدة كون

ثبتت الخيار وأما غرق
الارض أو وقوع حفرة
عليها لا يمكن رفضها فربح
الشيخان هنا أنه تعيب
وفي الاجارة أنه تلف والفرق
لا يخ (واتلاف مشتري)
له بغير حق (قبض له وان
جعل) أنه البيع كما كل
الملك طعامه للصبوب
ضيفاً للفاصل ولوجاهل
بأنه طعامه فان الناصب
برأ بذلك ما أتلفه له بحق
كسب مال وقد وكردة
والمشتري الامام فليس
يقبض وفي معنى اتلافه مالو
اشترى أمة فاحيلها أبوه
وملاو اشترى السيد من
مكاتبه أو المورث مورثه
شياً ثم عجز المكاتب

(قوله أي من وقع له المقصد)
وكذا الاتلاف فانه اه
حج دم (قوله لان وكيل
المشتري) هذا تعطيل لقوله
من وقع له المقصد لا للبشر
وان كان وكبلاً وقد
تصرف في عبارة حج دم

مشتر (بالألف اجنبى) بين الاجزاء والفسخ لقول غرضه على العين (فان اجاز) البيع (غرمه) البذل (أو فسخ غرمه) البائع) لما قبل بفسخ البيع بالآلف الاجنبى لقيام البذل مقام البيع وهذا الجار على التراخى كما اقتضاه كلام الفقهاء لكن نظريه القاضى وانسلاف الجسمى وغيره يميز بأمر غيرها كآلافه وعلى الجارى في غير الربوى وفيها اذا كان الاجنبى أهلا للاتزام ولم يكن آتلفه بحق والا فيفسخ البيع (بولوميب) البيع باق قبل قبته (أو عيه باع فرضه مشتر) فيما (أوصيه مشتر أخذه بالثمن) ولا ارش لقسده على الفسخ في الاوليين وحصول العيب بفعله في الثالث (أو) عيه (اجنبى) أهمل للاتزام بفسخ حق (خبر) المشتري بين الاجازة والفسخ (فان اجاز) البيع (وقبض) للمبيع (غرمه الارش) وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج زيادى وقبض ملو اجاز ولم يقبض فلا تقريم لجواز قبضه فيفسخ البيع والمراد بالارش في الرقيق ما يأتى في الديات وغيره ما تقص من قبته في الرقيق فتمس قيمته لما تقص منها

التعجيل وموت المورث كالاستلاف من الثمن والتمن ينقل للمسيما والوراث قلت فائدة ذلك انه لو كان على المكاتبين وعلى المورث دين فانه يقضى من الثمن لانه استقر بذلك (قوله) اموات المورث) أى عن الوارث الحاضر فان مات عن ابنتين أو أحدهما المشتري لم يتصرف في النصف الذى يخصه انما الابدق قبته كاذكر في الرض حل وهو بمدق قبته أى من أخيه لانه يقوم مقام المورث فى اقباض النصف كفى النورى (قوله) وغيره بالآلف اجنبى) أى فوراً (قوله) فلا يفسخ البيع) هنا لا يشكل بانساح الاجارة فيالوجوب العين المؤجرة غاصب حتى اقتضت اللان للعقد عليه هنا للحل وهو واجب على الجانى بخلاف الاجارة فان العقود عليه النعمة وهي غرواجية على منقلها سم (قوله) وهذا الجارى على التراخى) ضعيف وقوله لكن نظريه القاضى معتمد ع (قوله) كآلافه) أى التبر فان كان بأمر البائع فكالآلفه فيفسخ البيع وان كان بأمر المشتري كان باقتضاد كان بأمر الاجنبى خبر المشتري بين الفسخ والاجازة وان كان بأمر الثلاثة أى البائع والمشتري وغيرها فالقبض الانساح في ثلثه والقبض في ثلثه والتخبير في ثلثه قاله الاسوى قال شيخنا ولا يقال يلزم على ذلك تغير في الصفة على البائع وهو منتقم لا ما تقول فله اقتضى ذلك وهو امر من ذكر بالآلاف فصار بمنزلة رضاه بقتره اه ومقتضاه انه لو كان باذن المشتري والاجنبى لا يكون المشتري قابضاً للنصف ولا يتغير في النصف الاثر لما يلزم عليه من تغير في الصفة حل (قوله) في غير الربوى) أى للمعين لتتمرد التفاض والبذل لا يقوم مقامه فيه حل وعبارة ع (قوله) اموات الربوى فيفسخ قبته العقد لانه يشرط القبض في المجلس وهذا يؤيد من قول الشارح والافسوخ فيه البيع لانه راجع للثلاث اه (قوله) أهلا للاتزام) خرج به الحرفى وقد اشترطوا على الجانى في باب القود ان يكون مقرراً للاحكام وأخرجوا به الحرفى وغيره المكلف ليعتد الفرق ويمكن ان يقال فرق بين التزام الاحكام والتزام الدين الذى يحق فيه فان كل من السعى والمجنون أهل لا اشتغال ذمته بالدين وغيره أهل لاتزام الاحكام أى التكليف (قوله) فرضيه مشتر) أى بان اجاز البيع وفهم من هذا التعبير ان له الجارى في هاتين الصورتين وهو كذلك كآفروه شيخنا وهذا الجارى على القود وعبارة تأمله مع شرح م ر ولوعبه البائع فالذهب ثبوت الجارى للمشتري على القود جزئياته لما كآلافه وآتلاف الاجنبى وكل منهما يثبت الجارى شاه فسخ وان شاه اجاز يجمع الثمن اه (قوله) وحصول العيب بفعله) أى فلا خياره فلو ظهر عيب قدم استمع حله رده كما مر وصار فاضاً لما آتلفه فيستقر عليه من الثمن حصته وهو ما بين قبته سلباً ومعياً فلو كان العيب جوارى سرى لغص استقر عليه الثمن كله حل وقوله حصته أى حصتها آتلفه وقوله وهو ما بين قبته الجارية فباع وحق التعبير ان يقول وهو جزء من ثمنه نسبتة اليه كنسبة التفاض الذى بين قبته سلباً ومعياً (قوله) أهل لاتزام بفسخ حق) مما يقيدان في تقريم الارش لاقى ثبوت الجارى فكان الاول تأخير ذلك عند ذكره غرم الارش عنانى لان التخبير ثابت مطلقاً (قوله) خبر المشتري) أى فوراً على وجه الوجهين كما اقتضى به الولد هر (قوله) فلا تقريم) أى الآن (قوله) ما يأتى في الديات) وهو ان لا مقدمه من غير يجب قبته ما تقص من قبته وماله مقصد قبته نسبتة للقبته حل وعبارته هناك وحق رقيق قبته وفى غيرها ما تقص منها ان لم تقدم من سر ولا يفسخته من قبته (قوله) فى الرقيق) الا اذا كان القاطع لها المشتري ثم نكف بالارباة عند البائع فانه يستقر على المشتري من الثمن ما تقص حل وعبارة ع (قوله) فانه فى الرقيق نصف قبته أى اذا كان الجانى اجنبياً أم المشتري الارش فى حقه جزء من الثمن نسبتة الى الثمن كنسبة ما تقص من العيب من القيمة اليه لو كان سلباً فلو كانت قبته سلباً لا يترتب مقتوعاً عشرين استقر عليه ثلث الثمن فاذا مات عند البائع بفسخ رباة ضمن المشتري فلا ك

قاله

قبته فى الرقيق فتمس قيمته لما تقص منها

(ولا يصح تصرف ولوع بائع بنحو بيع ورهن) كهيئة وكتابة واجارة (بنا) لم يقبض أو لم يقبض وضمن بمقد كبيع ونحو وصداق مبيعات للتمتع عن بيع البيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرها ولتسنع الملك ومحل منع بيع للمبيع أو الثمن من البائع أو المشتري ان لم يكن بعين المقابل أو يشبه ان تلف أركان في القصة والافهوا قالة بلطف البيع فصح ومحل منع رهنه من اذهره بلقابل وكان له حق الحبس والاجاز على الاصح المنصوص (ويصح) تصرف فيه (بنحو اعتاق ووصية) كبلادته ويوزع ويوقف وقسمتها واحتطام لفقراء اشتراء جزافا لتشرف الشارع الى التفتق ولعدم توفقه على القدره بدليل صحة اعتناق الآبق ويكون به المشتري قابضا وقمعناه البقية

فالدفع ما جاز ان المشتري اذا عيب المبيع اخذ به جميع الثمن كما ذكره الصنف فكيف يستقر عليه ارض القبس (قوله) ولا يصح تصرف هذا من جملة حكم المبيع ونحوه قبل القبض أو بعد غلاظته واداه الحادثة بعد العقد فيصح بيعها لاتمام ضمانها كما تقدم ويتبع التصرف أيضا بعد القبض اذا كان الخيار البائع أو ماله شيئا اه حل (قوله) ولوع بائع) الغاية للرد والمراد بقوله يقبض أي قبضا مضمحا للتصرف سواء لم يقبض أصلا أو قبض قبضا ناقلا للضمان فقط كما ساقى في قوله وشرط في قبض ما يبيع مقدرا الخ ففرق بين القبض هنا والقبض في قوله المبيع قبل قبضه من ضمان بائع اذا الدار في ذلك على مطلق الاستيلاء من المشتري ولو بدون تصدير فيها بيع مقدرا اه (قوله) فيما لم يقبض) وان أذن البائع وقبض الثمن اه سمعش (قوله) وضمن بمقد) وهو الذي يضمن للمقابل (قوله) مبيعات) وأما اذا كانت في القصة فبغير تفصيل يأتي في الاستبدال وهو أنها اذا كانت ثمن أو صداقا صح أخذ غيرها عنها والا فلا أي وهذا صدق عليه أنه تصرف قبل القبض في الثمن والصداق شيئا أي فوفف للمبيع للمعين ليس قبل لانه لو عيب الاستبدال عنه مطلقا كما ساقى (قوله) ان لم يكن بعين المقابل) بأن كان بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت وصفة وقوله أركان في القصة عطف على تلف أي أول يتلف لكن كان في القصة والابان كان بعين المقابل أو يشبه ان تلف أو يمثله ان كان في القصة فهو في هذه العوارق حل (قوله) أركان في القصة) صورة ذلك أن يشتري المشتري عبدا مثلا يدنار في ثمنه ثم يبيع بمائة قبل قبضه يدنار في ذمة البائع أو يكون المشتري أقبض البائع دنارا عما قبضته ثم يبيع العبد يدنار في ذمة البائع أو يبيع غير الذي دفعه له ولو لم يوجد الذي دفعه له وعلى الصورتين يقال انه باع بمثل المقابل والمقابل في القصة شيئا (قوله) منه) أي من كل من المشتري أو البائع مثلا (قوله) اذهره بلقابل) أي عليه وقوله وكان له أي لكل (قوله) والام) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس جاز على الاصح وبما يصدق به كلامه صحة رهنه على غير المقابل مع كونه له حق الحبس هذا ولتسنع عدم صحة الرهن مطلقا أي سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا حل نصف الملك فليس مراد الشارع بالمنصوص مانع عليه الشافعي بل هو بحيث لا يذره والسبكي وضابط كونه له حق الحبس أن يكون الثمن حالا وبقبضه كلا أو بعضا (قوله) ويصح تصرفه فيه) أي فيما لم يقبض بنحو اعتناق هذه صور ثمانية مستتاة مما قبلها ويصير قابضا في ثلاثة منها وهي الاعتناق والبلاد والوقت ولا يصير قابضا في البقي (قوله) كايلا) مثل لنحو التفتق وقوله وتزوج هو وما قبله مثال لنحو الوصية وتوفرو وقت مثال لنحو الاعتناق كقالة الشوري وعبارة عرش قوله كايلا ويؤيد بيهو من نحو الوصية لكونه تطبيقا لفتق على اللوث فاقبه الوصية لكونها تلك باللوث بشرط القبول (قوله) ووقف) أي سواء كان على معين أو لا عرش (قوله) وقصة) أي قصة افراز أو تعديل أي لان الرضا غير مستعير فيما واذالم بغير الرضا جاز ان يعتبر انقبض كالشفعة من قول وعبارة حل قوله وقصة أي افراز أو تعديل لا رد لها مع ولا يدخلها الاجبار بخلاف التعديل يدخلها الاجبار كما أنها ليست ببيع (قوله) وايضا علم للفقراء) ليس يقبض ويظهر هل الطعام قيد أم لا (قوله) اشتراء جزافا) أي ايتا في عدم القبض أو الرضا ولو سكتا فلا بد لصحة اجبته من كيبه وقبضه شرح الروض (قوله) ويكون به) أي باعنا في الاعتناق للمشتري قابضا وانظر هل يترتب على كونه قابضا أو غير قابض فائدة لان الرضا شيء خرج من ملكه شيئا (قوله) وفي معناه) أي التفتق البقية أي في الصيغة لاقى القبض بدليل قوله لكن الخ والجامع

بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالنسبة ولا بإبادة الطعام للغراء انما يقبضوه ولا يجوز ائتمانه على مال ولا عن كثارة التدبير ولا عن كثارة قاعدة بدكرها لذلك قاعدة وتصير بما ذكرنا أهم من تصيره بما ذكرنا (وله تصرف فعالة يفتقره مما لا يضمن بقدر كودينة) وقراض ومرهون بعد انفاكها كموروث كان لمورث التصرف فيه بان يبدله بعرضه (وأخوذ بسوم) وهو ما يأخذ منه من يريد الشراء لتمامه لا يبيعها إلا والمال في الموروث يحرق للمالك بنسخ بصرفه المالك بنسخ بعرضه لمشتريه لا للاضرار به لانه حبه الى استرداد الثمن ولو اكره صانعا أو قاضا العمل في ثوب وسله له فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان يمكن سل الاجرة وتصير بما ذكرنا أهم مما يعبره (ومع استبدال

كون كل تصرف للصيرمالك وقوله لكن الخ مقتضى كونه غير قابض بالم كورات انما اذ تلف أو انفسه البائع انفسخ البيع والتصرف للمذكور (قوله) لكن لا يكون قابضا) فان تلفت كان من ضمان البائع (قوله) بولصية) أي ويكون قابضا فعند ذلك كالاباد والاعتاق حل (قوله) ولا بالتدبير) لانه ما لم يتلشترى لانه يقتضيه فيكون قابضا شورى (قوله) ولا بالنسبة) أي غير المراد (قوله) ان لم يقبضوه) أي الفقراء وأما عند ذلك فلا بد فيه من قبض الشترى أو من يقوم مقامه عند موته حل (قوله) ولا يجوز ائتمانه) تفيد لصحة الاعتاق بكونه على غير مال وبعدهم كونه عن كثارة الغير قوله ولا يجوز ائتمانه على مال أي لانه بيع ولا عن كثارة الغير لانه شبه حرة حر أي ولا يضمن الضمنية كالقوال له اعتق عبدك عن يديك عوضا فاجابه كقائه ع ش والمراد بقوله على مال أي من غير العبد والافه وعقد عتاقه فصح لانه يقع مجانا (قوله) ولم يذكر ذلك) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح قبله قاعدة ولذلك احتاج الشارع الى تعدد الأمثلة في قوله كالإدانة (قوله) وله تصرف في مال الخ) هذا مفهوم قوله وضمن بقدر نفعه به ما إذا يضمن أصلا أو يضمن نفعه عند كذا كره الشورى وقوله في مال الاضاعة لانه بلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه فلا يضمن قرانه بفتح اللام الا لافائدة ترجمه على الاضاعة كافي ع ش (قوله) كودينة) ومثله غنة وقص وغنيمة فلا حد للمستحقين أو الغائبين بيع حسنة قبل اقرارها قاله شيخنا بخلاف حسنة من بيت المال فلا يصح بيعها قبل اقرارها ورؤيتها واكتنى بعض شايخنا بالانفراد فقط ولو مع غيره قل (قوله) كان لمورث التصرف فيه) بان كان غير مرهون (قوله) وبقا يبدلوه بعرضه) أو كان مضمونا لكن لا ضمان عقده بل ضمان بدفعه وأخوذ بسوم عطف على وديعة لان الوديعة مثال لما اتفق فيه الضمان بالكتابة وهذا مثال لما اذا اتفق فيه ضمان العقدان المأخوذ بالسوم مضمون ضمان بدان أخذ له لشرته كله فان أخذته ليشترى نصفه مثلا ضمن نصفه لان النصف الآخر فيه أمانة حل أي لان قوله مما لا يضمن بقدر صادق بان لا يكون مضمونا أصلا أو يكون مضمونا ضمان يدخل الاول بقوله ككودينة وقراض ومرهون وللثاني بالأخوذ بالسوم والمعار وضمان اليسع ضمان القيمة في التقوم والمثل في المثل والمضمعان المأخوذ بالسوم ضمن بقرته يوم التلف وان كان مثلا كالمراشوري (قوله) بعرضه) أي أو بعد افاقة فلو عبر بزوال الحجر لشله له بائلي (قوله) أيجبه) بضم الياء من أعجب قال تعالى يعجب الزراع وأما السلف فيقولانم قال تعالى ونجب فوجب قولهم فيتمتع بمن فيقال عجبت من كذا فقول المراد أي انه بفتح الياء من عجب غير ظاهر لان عجب التلافي لازم والى في الترجع متعذبا لواب أن يكون بينهما الرابحي وفي الصحاح والمفرد مانعه وعجب من الشيء عجبمان باب تعجب أن قال وأعجبتني حسنة (قوله) وعلوك) أي البائع بسبب فسح البيع (قوله) نفعه في المملوك بنسخ) أي أي فسح كان سواء كان بيع أو إمارة أو سلف أو غيرها ع ش (قوله) ولو اكره صانعا أو قاضا الخ) هذه الواردة على قوله وله تصرف فيه أي غير مما لا يضمن بعقد لصدقة بما لا يضمن أصلا أو يضمن ضمان بدفعه فمستثنى من الاول كما قلنا في ذلك فكان الاول أن يقول نعموا كثر الخ (قوله) وسله) أي في ليكون مما لا يضمن فبه وهو تصرف في مال يبدل غيره ولا فليس قيدها كانه عليه الشارع في شرح الررض فينتع عن عليه التصرف وان لم يسله وفي عبارة تمشيخها اختلافه فليراجع حل (قوله) قبل العمل) أي لئن خلق الاجرة بمران الاجارة لازمة من الطرفين وقوله وكذا بعد ان لم يكن سل الاجرة لاستحقاق حبهما على الاجرة فكانه مجوز عن ثملها شرعا (قوله) ومع استبدال) بشرط أن يكون الاستبدال بإيجاب وقبول الخ) دخول على قوله وما خوذ بسوم

والا

ولو صلح عن دين غير ثمن) بقيد زده بقول (بغير دين) كسمن (٢٧٣) في القسمة (ودين قرض واتلاف) لخبر ابن

عمر كنت أبيع الأبل بالدينار وأخذت مكانها الفراهم وأبيع بالفراهم وأخذت مكانها الدينار فأثبت رسول الله ﷺ فأثنت عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتا وليس ينكأثن رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم والتمن النقد فان لم يكن أوكالا تدين فهو ما اتصلت به الباه والتمن مقابله أما الدين الثمن كالمسألة فيلصق استبداله بما لا يضمن قاله لعدم استقراره

(قوله روحه الله ودين قرض) ولو كان القرض ذهابا فتموض عنه ذهابا فوض عنه ذهابا من فضة انتع لانه من قاعدة مدحجوة ودرهم ولا ينافي ذلك ما لو صلح من خسين دينار وألف درهم على ألفي درهم حيث يجوز لان ذلك استيفاء لاق درهم عن ألف درهم وموضوع اللات الأخر عن الدينار فلا محذور في ذلك إذ ليس فيه توضيض المجموع عن المجموع حتى تجرى فيه قاعدة مدحجوة وهم فلو صرحا بتوضيض المجموع عن المجموع استنع لانه يستند

والا تلاق: ما يأخذناه قاله السكندر وهو ظاهر ويحث الأذمهي الصحة بناء على صحة المعاوضة (قوله ولو صلح) وصورته أن يقول صاحبك من الدينار الذي أدعيه عليك بدرهم وهذا هو المناسب لقوله ولو صلح أي ولو كان الاستبدال بواسطة صلح وأما مصير المزبني بقوله صورته أن يصلح من الثوب الذي عليه صلح ثم يستبدل عن اللاف شيئا فلا يظهر الا اذا كان التصميم في الدين بأن يكون المعنى وصح استبدال عن دين ولو صلح أي ولو كان الدين ثبت بواسطة صلح (قوله عن دين) أي غير بروي وغير رأس مال السلم على العتمة والقيد ثلاثة وقوله بغير دين رابع (قوله غير ثمن) وكذا كل ما يجب تسليمه في المجلس ك رأس مال السلم والروبي أي الذي يبع بثمنه كافي شرح الرض وكأجرة الاجارة التي في القسمة كآقره شيخنا (قوله بغير دين) أي سابق على الاستبدال والا فلا صلح بدين يحدث حيثئذ فصحح شوبري (قوله كسمن في القسمة) قال بعضهم لكن بعد لزوم العسقد فلا يجوز في زمن خياره قال في الايجاب وانما يستجده اذا كان الخيار لهما أو لبايع غلاف ماذا كان للثمن فان باع ملك الثمن في المانع من جواز استبداله عنه شوبري (قوله خبر ابن عمر) هذا دليل لجواز الاستبدال عن دين هو ثمن وقوله ليس ينكأثن أي من عقد الاستبدال (قوله والتمن النقد) منه يؤخذ أنه لو باع دينارا بفلوس معلومة في القسمة استنع الاعتراض تعالى ان الدينار والتمن والفلوس هو الثمن ومثل الفلوس الامتعة والعيبة اذا كانت مملوكة في القسمة لا تفرق ومقتضى هذا أنه لو قال سلعت اليك هذا العسقد في عشرة دراهم فذمتك صلح الا بتراض عتلتا لئن تم مع أنها مسلم وفي كلام المؤلف في شرح الرض قد يلتزم عدم صحة الاستبدال عن ذلك ويجعل قولهم صلح الاستبدال عن الثمن على الغالب اه أو حيلتم بقصد بلطف السلم ويحدث بجناس الفرق بين الثمن والتمن لان الثاني لا يصلح الاعتراض عنه مطلقا حل (قوله كالمسألة فيه) أي ولو كان السلم فيه قدما كان أصل عدينا قد يفتتح الاستبدال عن النقد على العتمة في شرح الرض وغيره ثم يمتن لان النقد في الحقيقة مسلم فيه فقولهم صلح الاستبدال عن الثمن جرى على اتفاق أي مالم يكن مساهم فيه وكالمسألة فيه المبيع في القسمة ان عقد عليه بغير لفظ السلم كان عقدا صلح بلطف المبيع شوبري وهذا عدينا غير طريقة الشارح أما على طريقته فالبيع في القسمة مسلم فيه وان عقد بلطف المبيع نظرا للمعنى كسبائتي وهو مفهوم قول الشارح كسمن في القسمة أن الثمن المصين لا يصلح الاستبدال عنه مع عموم التليل الآتي وهو قوله الآتي ولان الثمن تصد ما لبته وهو م حدث ابن عمر انتم وهو قوله كنت أبيع الأبل بالدينار وأخذت مكانها الفراهم لعين ولماتي القسمة والظاهر أن قول الشارح في القسمة ليس فيدل بدل عليه عدم كرمه غير زمره يؤيد هذا التعميم ما نقل عن الرض من أن الثمن الذي يصلح الاستبدال عنه هو الذي لا يشترط قبضه في المجلس وهو شامل للتمن للمعين هل ذلك في القسمة بيان لما ثبت فيها مما عتبه الثمن فلينأمل اه كاتبه اطوف وهذا ينافي قول الشارح سابقا كبير ونحن وصادق معينات والظاهر أن قوله في القسمة قد يمتنع فالعين لا يجوز الاستبدال عنه لانه يصدق عليه أنه تصرف فيه قبل قبضه لانه باع بالذي قضه بدله وسد ثابن عمر ناص بنابي القسمة (قوله بملا يضمن اقله) بأن كان بغير جنس رأس مال السلم أو بزيادة عليه أو بنقص رأس اليه فشرعا لا يردب في ذمتهم ثم أراد أن يستبدل الاروب ببرددين فولاعمله فلا يصلح أن يلو استبدال بالقابل وهو القرض فانه يصلح اه بش و يصبر القرض ديننا على المسلم اليه

من ارادها حاصل ما أتى به شيخنا الشهاب الرضوي وهو مما لا يشك فيه اه سلم على حجج

الافلاف أهم من تعبيره
 بالسل فيه وبقيمة الثلث
 (كبيته) أي الدين غير
 الثمن (لغير من) هو
 (عليه) بغيرين (كان
 باع) لعمرو (مات له على
 زيد بمائة) فانه صحيح كما
 وجه في الروضة هنا وفي
 أصلها آخر اطلع كييه من
 هو عليه وهو الاستبدال
 السابق ورجح الامس
 البطان لجزءه عن تسليمه
 والاوّل محكم عن النص
 واختاره السبكي قال ابن
 الرقعة ويشترط كون
 المدين ملّا مقرا وان
 يكون الدين حالا مستقرا
 (وشرط) لسكل من
 الاستبدال وبيع الدين
 لغير من هو عليه (في شق
 عقدها) كدرامهم عن
 دينار وأعكسه (قبض)
 للبدل في الاول للعوضين
 في الثاني (في المجلس)
 ضمان الربا فلا يشترط
 تعيين ذلك في العقد كما
 نصارفا في النمة (و) شرط
 (في غيرها) أي غير متفق
 على الربا كتوب عن درهم
 (تعيين) ذلك (فيه) أي في
 المجلس (قطعا) أي لا قبضه
 فيه كالوابع نو يا درهم
 في النمة لا يشترط قبض
 التوب في المجلس وهذا
 مقتضى كلام الاكثريين
 في بيع الدين لغير من هو

فيصح حينئذ الاستبدال عنه **(قوله)** فانه مرض باقطاعه) والحيلة في ذلك أن يتفاخا عقد السلم
 ليبرأ رأس المال ديناً في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الآتي أي هنا في الثمن ومحل التفاسخ عند مواسمه
 كاتقطاع السلم فيه لانه لا يزاجوز فسخه الا بالسبب اه زبدي زيادة **(قوله)** لا يفسخ أي على
 القول الضعيف والافسأني أنه لا يفسخ بالاقطاع بل بغير السلم حل له فقوله أو الفسخ هو للفسخ
 يعني أنه اذا انقطع السلم فيه وفي حال الحل قيل يفسخ السلم وقيل يجب لفسخ الخيار بين الفسخ
 والاجازة وهو المعتمد اه **(قوله)** بخلاف الثمن المذكور) فان القصد ومنه المألة شيوري **(قوله)**
 (محمود) أي من دين القرض ودين الافلاف ودين الاجرة وكل مضمون ضمان عقد حل ومحل بيع
 الاستبدال في السلم فيه مال يضمنه شخص أمواله ضمنه شخص فان السلم أن يعارض ضمن
 الضامن وهذه قطعها مر في شرحه عن والده وأما صح فهاذ كراهته في الحقيقة اعتباراً عن دين
 الضمان لانه دين السلم فيه كما قرره شيخنا العزيزي **(قوله)** كبيته) الضمير راجع للدين المقيد بكونه
 غير مشتم وبكونه بغير دين فاشترط كونه بغير دين في هذه المسئلة مستقداً من المتن فكان على الشارح
 تقديم قوله بغير دين على قول المتن لغير من عليه حتى يكون من تمام تفسير الضمير فكان يقول كبيته
 أي الدين غير الثمن بغيرين لغير من هو عليه **(قوله)** أي الدين غير الثمن) أي الضمير راجع للدين
 المستبدل عنه بقبده والكاف للتظهير في المسئلة للقياس لان هذا ما عيسى على الاول لو ورد النص به
 كما ذكره الشارح بقوله كبيته لمن هو عليه **(قوله)** بغيرين) أي سابق على الاستبدال والا فانه
 بدين ومنها وقت العقد فصحيح سل **(قوله)** لجزءه عن تسليمه) لان ما في النمة غير متوفر على
 تسليمه لانه غير معين وما عين ليس عين ما فيها وجوابه أن الشرط قدرة المشتري على التسليم وهو حاصل
 بالنص في المجلس للشرط بصحة ذلك **(قوله)** ويشترط) أي في بيع الدين لغير من هو عليه كون
 المدين ملّا أي موسراً من الملاءة هو السنة وقوله مقرا أي أو عليه يئنه وقوله مستقرا أي مأوون
 من سقوطه خرج به الاجرة قبل تمام المدة فانها ليست مستقرة فلا يجوز بيعها وكنجوم الكتابة
(قوله) كالو تمار في النمة) أي في بيع الدين ان هو عليه أي استبدلا في النمة كان قال استبدل
 عن الدرهم التي في ذمتك ديناراً في ذمتك ويقضه في المجلس ويجري في بيعه لغير من هو عليه بتم
 كأن باع لعمرو مائة ع زى زيد بمائة ذمة عمره ولان مثال الثمن شامل لهذه فأنسل **(قوله)** ويشترط
 غيرها) حاصل التعمد أنه في بيع الدين لغير من هو عليه يشترط القبض في المجلس للعوضين بخذ
 أي سواء اختلفا في علة الربا أم لا وأما في الاستبدال عن الدين ان اختلفا في علة الربا اشترط القبض
 المجلس والاشترط تعيين فقط وان قبض فيه شيخنا وانظر الفرق بينهما **(قوله)** تعيين ذلك
 أي البدل في الاول والعوضين في الثاني **(قوله)** لا قبضه فيه) ضعيف بانسبة لبيع الدين لغير من هو عليه
(قوله) كالو باع نو با) أي قاساعلى مالو باع لعمرو الاستوى وعلى هذا يكون قولهم باع النمة لا تعيين لا
 بالقبض محمول على ما به التزم أم أقبله فيعين برضاها حل **(قوله)** في النمة) راجع لتعيين
 التوب والدرهم لانه أنسب بالتمام وقوله لا يشترط قبض التوب أي والدرهم بل الشرط تعيين
 كل منهما في المجلس ان كان من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وتعيين الدرهم فقط ان كان من قبيل
 الاستبدال كما قرره شيخنا **(قوله)** لا يطلق الشيخين) المعتمد اطلاق الشيخين ولا فرق بين التعين
 في علة الربا وغيرهما والجل ضعيف لانه لا يأتي في قول الشيخين أموال باع عبيد زيد بمائة على عمر
 اه زى وعبارة حل المعنى أنه لا فرق ويضعف هذا الجمل قول الشيخين في التثليل هذا ١١١

وخرج بغير دين فيأذكر
 الدين أى الثابت قبل
 كأن استبدل عن دينه دينا
 آخر أو كان لهما دينان
 على ثالث فباع أحدهما
 الآخر دينه بدينه فلا يصح
 سواء أتعهد الجفص أم لا
 للشيء عن بيع الكالئ
 بالكالئ رواه الحاكم وقال على
 شرطه وفسر ببيع الدين
 بالدين كما ورد التصريح به
 فدرواية النبيق والتصريح
 بانتراط التعين في غير
 الصلح من زيادته ولا يجوز
 استبدال المؤجل من الحال
 ويجوز بغيره كما كان صاحب
 المؤجل يجهل (قبض غير
 منقول) من أرض وضاع
 قبل أو أن الجندل تصعيرى
 بذلك أعمن قوله وقبض
 العقار بشخصيته (لمشتر)
 بأن يمكنه منه البائع ويسلمه
 المتنازع (تقرينه
 قوله الربت عليه ضمان
 البائع الخ) كان الصواب
 أن يقول للرتب عليه صحة
 التصرف بنحو البيع بعده
 (قوله رحه لله وشجر)
 هل يكفي بالنقل لأنه أظهر
 في القبض
 (قوله بأرض شجر) فيشترط
 تقرينه من الترخيص ببيع
 الشجر وحده أه بهامش
 وسأيت ما يوضحه في قوله
 ولو اشترى الخ

أى اشترى بجزء بمائة على عمر ورويه أنه لا ساقاة له بحروقه (قوله وخرج بغير دين الخ) هذا
 مفهوم القيد الثاني المصحح به ولا يقوله بغير دين وإنما يقوله كيومه إذا ضمير رابع للدين المستبدل عنه
 يقبضه أى كونه غير مضمون وكونه بغير دين وأما مفهوم الأول فصحح به فى الأول بقوله أما الدين الثمن
 وركبته فى الثاني كما أفاضه شيخنا (قوله فيأذكر) أى ببيع الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 حل (قوله الدين أى الثالث الخ) أى يشترط فى الاستبدل به أن يكون الدين لمن هو عليه ولغيره من هو عليه
 الاستبدل به أن يكون عيناً أو يكون ديناً متشابهاً قال له استبدل عن المشرى بغيره لا الذى ذمك
 خسة ذمنا فى ذمك لكن بشرط أن يقبضها فى المجلس لاتفاقهما فى علة الربا أه (قوله كأن
 استبدل عن دينه) كعأن كان زبده على بكر عشرة دراهم وبكر عليه دينار فلا يصح أن يستبدل
 أحدهما عن دينه بدين الآخر وقوله على ثالث كأن كان زبده دينار على بكر ولعمر عليه دراهم فلا يصح
 أن يبيع أحدهما ديناراً بدراهم الأخرى كونهما فى اللزمة من غير قبض كالقره شيخنا (قوله
 الكالئ) هو المهرز كما ينسب على الحديث أه فتح البارى لمج على البخارى وهو من السكلاة
 وهو الحفظ ولا شك أن الدين محفوظ فكيف أطلق عليه اسم الفاعل والقياس اسم المفعول وجوابه
 أنه متناول لغيره بجهة إقبيل فى تأويله أه استعمل الأول فى موضع الثاني مجازاً كقوله تعالى مادادنى أى
 مدفوق ولا عام اليوم من أمر التامى لا مضموم شورى (قوله وفسر ببيع الدين بالدين الخ) هذا
 التصير ذكره الفقهاء أخذان للرابعة الأخرى والذى فى المصاحح وغيره أن الكالئ بالكالئ هو
 أن يبتاع بالشيء أى المؤجل سم (قوله وقبض غير منقول) هذا بيان لحقيقة القبض الربت عليه
 ضمان البائع فيه والمشتري يبدله لكور أول الترجمة بقوله لم يجز قبضه الخ فهو جواب سؤال كأنه
 قبضه بالقبض فينبه بقوله وقبض الخ وحاصل أطراف هذه المسئلة أن المبيع إما منقول أو غيره وكل
 إما ماضى فى مجلس العقد أو غائب عنه وكل إما بيد المشتري أو غيره وكل إما منقول أو غير منقول
 والمشتري إما بائع للمشتري أو البائع أو الأجنبي أو مشتركة وللشركة إما بين اثنين منهم أو بين الثلاثة
 والمراد بأربعة المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعة وإن كانت البائع وللأجنبي وكذا البينة والمراد
 قبض غير منقول حاضر محل العقد وليس بيد المشتري كما يلب ذلك من قوله الآتى فإن كان المبيع
 حاضر الخ حل أى قوله وشروط فى غائب والمراد بغير المنقول مالا يمكن نقله بحاله الذى هو عليه حالة
 البيع فلا ينافى أن العبرة بمفولة ع (قوله وضياع) بكسر الصاد جمع ضيعة وهى القرية الصغيرة
 قطعها على أبقائها منقولة عن الأرض والبناء (قوله وشجر) وإن بيع بشرط القطع حر
 وحل (قوله قبل وأن الجندل) وكذا بدمه على العتمة كما صرحوا به فى مسئلة الرابح حيث اكتفوا
 فيما بالنخلة والبيع واقع بعد أن الجندل أه حل والجندل يفتح الجيم وكسرهما مع انجاء الدالين
 وهما هما فيأذكر مع لغات (قوله أعم) وجه الموموشوله لغير النخل من الشجر والخمرة للبيضة على
 الشجر فإن العار على ما فى الخنار الأرض والنبعاى والنخل لكنه قال فى باب العين الضيعة للعقار ثم
 قال قلت قال الأزهري الضيعة عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والغرب لا تعرف الضيعة إلا
 فى القرية والضاعة وعليه فوجه الموموشوله للضرة أه عى أى والعقار لا يشمله لكن فى كلام
 بعضهم ما يفيد أن العقار يشمل الخمر عند الفقهاء فهو حقيقة عرفية وعليه فلا حجة فى حل (قوله بأن
 يمكنه) أى يلغظ بدل عليها كالتصريح بينك وبينه أو بإيجام مقام اللفظ كالكتابة والإشارة وحصل
 اشتراط ذلك كما هو ظاهر إن كان البائع حق المجلس أما إذا لم يكن له فى أى أنه يستقل المشتري بقبضه
 فلا يحتاج إلى لفظ أه عندنا فى شورى (قوله ويسلمه المتنازع) أى إن كان مفلقا وكان المتنازع

من متاع غيره) أي غير
 في الهار البعثة يجعل منها
 وعلى بل المشتري وبينها
 سوى الحمل مقبوض فان
 نقل الامتعة منه الى عمل
 آخر صار قابضاً للحملة
 وتعييرى بمتاع غيره أولاً
 من تعبيره بأمتعة البائع
 (ر) قبض (منقول) من
 سفينة أو حيوان أو غيرها
 (بنقله) مع تفرغ اليد السبئية
 (قوله أو أجنبي) لعله حسي
 مقابل شرعي
 قوله لم يشترط التفرغ (ي)
 ولا يشترط في قبض الامتعة
 نقلها اه شرح الروض
 (قوله أو لاكتن) فيناه
 اذا لم يكن محتضبه ولكن
 له حق الحياض فما وجسه
 توقعه على الاذن في النقل
 قبض فان وجهه يكون بده
 عليه حسبية نفاه الاطلاق
 المتى بقوله لا لا محتضز ولم
 يقيد بالاذن ونفاه قوله له
 استقلال قبض الخ فالماحصل
 انه ان كان له حق الحياض
 احتجج للاذن في النقل
 قبض والا فلا مالم ينقل
 فيه حق البائع والاحتجج
 له أيضاً تأمل فلذا لم ينقل
 اليه ولم يكن له حق الحياض
 لم يحتج لاذنه كما يقتضيه
 عموم قوله له استقلال الخ
 ويكون بده حسبية ضعفه
 البيع مع عدم استحقاق
 الحياض ومن هذا تم انه
 انما خص المحتضز بالاذن
 لعمومه للجنس في الحياتين

موجوداً ولو استتمت المدار على أما كن بهامنايح فلاديم تسليم تلك المتاع وان كانت تلك
 الاما كن صغيرة كالخراش الحطب اه حل فالرأد البتفتح الجنس فلو قاله البائع تسلمه واصنعه
 متناحا فينتهي أن يستتبي بذلك عن تسليم المتاع اه سم ومع ذلك يفسخ العقد في المتناح بما يباينه
 من التزيم ويت المشتري الخيار يتلوه في بد البائع وان كانت قيمة المتناح باهفه ع ش ع مر والرأد
 تسليمه المتاع مع عدم مانع شرعي كشل الهار بأمتعة غير المشتري أو أجنبي ككونها في يد غائب
 والرأد أيضاً بالمتناح مفتاح عن قبضه بخلاف مفتاح النقل كما قاله ع ش (قوله من متاع غيره) وهو
 اشترى الامتعة مع الهار اذ بقى قبضها من نقلها يفسخ من نقلها اي بفسخ من قبضها كفسخها بل
 صغير الجرم كغير القيمة في طرف صغير ويضرق بينه وبين الحقيق بأنه لعلوه بقصد حفظه الهار واسوره
 بهما فتمد مشغولاً ولا كذلك الحقيق اه سول وفصل بعضهم فقال ان اشتراه مع الهار أو بعد اشتراها اذ
 اشترط التفرغ وان اشترها قبل شراء الهار لم يشترط التفرغ (قوله نظر العرف) أي الاحياض والجز
 (قوله لعدم ما يبيظه) علة له قوله صرح بما ذكر أن العرف مؤخر عن القبول الذي يجمع الجموع خلافه
 وهو تقديم العرف على اللقنة وقد يقال ان ذلك في الاقفاط الموضوعه لمعان أي فيقدم المعنى الشرعي من
 فتمسر حل على المعنى العرفي فان تفرس حل على المعنى القوي وهذا في المراد من اللفظ الذي لم يوضع للمعنى
 وانما فهم معناه من الاستعمال بقرآن الاحوال ع ش (قوله فاسوى المجل مقبوض) ظاهره وان كانت
 الامتعة في جانب من الجهل وهو واضح ان أغلق عليها باب البيوت والاذنيبي حصول القبض فيعاضه
 الموضع الحارى للاشتمع عرفاً ع ش على مر (قوله أول من تمير) أما اول الاطلاق قوله أمتة مع
 فيهم انه لا يشترط تربط التفرغ من متاع واحد وليس كذلك نعم لا يشترط التفرغ من متاع قبل
 القيمة كحجرة مسكورة وأما تانيا فلان كلامه بوجه انه لا يشترط التفرغ من متاع الاجنبي وليس
 كذلك بل ولو كان مشتركا بين المشتري وغيره فلا بد من التفرغ كما في ره شيئا (قوله وقبض مقول)
 أي حاضر بمحل المقدوليس بيد المشتري كما يعلم من قوله الآتي فان كان البيع حاضرا حل (قوله من
 سفينة) أي صغيرة أو كبيرة في البحر أما كبيرة في البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخليط والتفرغ من متاع
 غيره زى كالعقار وقار اه اذا كانت لا تنجر بالجر فهي كالعقار سواء كانت في البر أو البحر ولا بأن
 كانت تنجر بجره ولو بمعاونة غيره على العادة فكالمقول ولا يشترط أن تكون تنجر بجره وحده
 بدليل أن الجمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله ويحتاج الى معاونة غيره فيه من النقل الهى
 يتوقف قبضه على نقله ولا يشترط أيضاً ان تنجر بجره مع الخلق الكثير والاشكل سفينة يمكن بوجه
 بجمع المطلق الكثير اه (قوله بنقله) فاذا نقله المشتري لما يختص به البائع من غير انه نقل
 القبض الناقل للضمان للمقيد للتصرف وكذلك نقله باذنه لكن لا عن جهة القبض فان نقله في النقل
 النقل القبض حصل القبض المقيد للتصرف سواء كان المكان الذي نقل اليه مختص به البائع أو
 لكنه ان كان البائع صار للمشتري غاصبه اذ لم يأذن في النقل اليه مع حصة القبض المقيد للتصرف
 حينئذ تنصير المتى بقوله لا لا محتضز الخ انما هو في كون المشتري غير غائب وكونه مسخرا قوله
 الشارح في النقل للقبض كان عليه أن يقول اليه اذ جعل التضمين كما أشار به بقوله الذي أخذ
 النقل اليه (قوله بنقله) أي نقل المشتري له ولو بتأنيبه وان اشترى حيزه بعده أو ان اشتراه مع الغير
 صفة مالم يكن تايما غير مقصود كما البئر الموجود حال شراء البرك وكفل الحيوان أسره بالمتناح
 انتقاله ولا يكفي ركوبه وواقفا ولا استخدم الرقيق ولا الجلوس على الفراش البيع نهي بآفة
 البائع من ضمانه لما علمت من أن المصدر في ابراء البائع من الضمان على استيفاء المشتري

الاستحقاق وعدمه لانه قاله الحى من العارية تأمل

بوجه

لعرف فيه وروى الشيخان
 عن ابن عمر كان شترى
 الطعام جزأنا فها رسول
 الله ﷺ أن يبيعه
 حتى ينقله ويقبض بالطعام
 غيره هذا إن نقله (لنا)
 أي لميز (لا يختص بأبع
 به) كصانع أو دار
 للشترى (أو) يختص به
 لكن بقدر (بأنه) في النقل
 للقبض (فيكون) مع
 حصول القبض به (معبرا
 له) أي الجزاء التي أذن في
 النقل إليه للقبض فإن لم
 يأذن الاتي النقل لم يحصل
 القبض المفيد للتصرف
 وإن حصل لصان اليد ولا
 يكون معبرا للجزء وكفله
 بأنه نقله إلى متاع مملوك
 له أو معار

(قوله وإن لم يكن له حق
 الجبس) أي فلا ترتفع بقوله
 له فيه حق الإبدال في
 النقل للقبض ثم إن قال في
 هذا النقل مثلا كان معبرا
 والا كان المشتري غاصبا
 (قوله لأن يده عليه حية)
 لكن عبارة الشارح في
 شرح الروض علم التوقف
 على الأذن مطلقا إلا إذا
 كان له حق الجبس أه ثم
 ظهر أن الأذن إن كان
 للبايع حق الجبس الأذن
 في الأخذ ما إن لم يكن له
 حق الجبس فالأذن يحتاج
 لمن حيث قبله حتى يباع
 لأن يده عليه حية فلا تزول إلا بذمته في القبض حيث كان النقل للمبايع فيه حتى يذم

بوجه ما حل (قوله أيضا بنقله) أي إلى محل آخر فلا يكفي أخذه ومثبه به ولو مدة طويلة كما قاله
 حر وعنه فيه عرض وكالاتي منية به لأنه بعد نقله له أه (قوله المشحونة بالامتعة) أي البعير
 المغيرة كخبرة وبعض ماعون أي فلا يشترط تحليتها ومن مثل السفينة ذلك كما بعد شرط العادة
 فظهر الحيوان لا يصدق عادة فلا يشترط الفاعل ظهره ومن الامتعة آلات السفينة حل (قوله
 نظر العرف) ضم الميراث المثل على النقل له موموه ولكونه بدل على النقل والتفرغ والحديث بدل
 على الأول فقط (قوله روى الشيخان الخ) الحديث فيه ذكر الطعام وهو منقول ويقاس عليه كل
 منقول كما قاله الشارح وكونه جزأنا ليس قيدا بل هو بيان للواقع أوقيد للاكتفاء ببعثه من غير
 تقدير ويقاس على منع بيعهم له بقية التصرفات وكان حق الشارح ذكر ذلك كما عبره الجلال
 الحلبي في شرح الاصل (قوله لا يختص بأبع به) يقتضى أنه لو نقله إلى مشترك بين البائع
 وغيره حصل القبض ولو بغير إذن قال الاستوى وفيه نظر والمعتمد أنه لا يحصل القبض بالنقل إليه كما
 هو قضية النظر زى أي فلا بد من الأذن فيه أيضا مع النقل أه شورى فالأولى أن يقول للمبايع
 لأتباع فيمحق أي خاص فلا يرد الشارع والمسجد ونحوهما لأن حقه فيها عام فلا يحتاج إلى إذنه (قوله
 أو دلوا لشترى) أي أو لغيره ولو بطرف رضاه حر بلعنى وإن سرح (قوله أو يختص به) ولو بنحو
 اجارة ورسبة وعارة في نافذ يتشكل على هذا قولهم إن الشترى لا يبيع مع ما يأتي أنه لا يذم من
 ليقبضه فلتلا يتشكل المأبى أن أنه اباية من يستوفى له المنفعة لان الاتفاقر راجع إليه وماهنا من هذا
 لان النقل للقبض اتفاقر يعود باقيا بمره عن الضمان فيكنى لذنه فيه ولم يكن محض اعارة حتى يمنع
 وحيدتا تسببت في هذه معبرا باعتبار الصورة لا الحقيقة أه زى قال عرض وتضمنتها لو تلفت البتعة
 تحت يد الشترى لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من أنه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المشتري
 (قوله في النقل للقبض) فلا بد من ذلك وإن لم يكن له حق الجبس فيقول أذنت لك في النقل للقبض
 لأن يده عليه حية حل ولابد أن يقول أذنت لك في النقل للقبض إليه أي إلى المحل المختص به كما
 يدل عليه قوله فيكون معبره أي للجزء الذي أذن في النقل إليه (قوله فان لم يأذن الاتي النقل) بأن
 قال أذنت لك في نقله وتوقفه لا للقبض ع (قوله لم يحصل القبض) أي إن كان له حق الجبس قاله
 السبكي وغيره حرج وضعف الزايدى كلام السبكي واعتمد التسميم أي سواء كان له حق الجبس أم لا
 (قوله أيضا لم يحصل القبض المفيد للتصرف الخ) لأن يذم البائع على حيزه فتكون يده على المبيع
 التي فيها صاح حل (قوله وإن حصل لصان اليد) وكذا لصان المقدم فينبغي على الأول أنه لو تلف
 حينئذ عند الشترى ثم خرج مستحقا فإن المالك يطالب المشتري وهو يرجع على البائع بما عرفه
 من يده وفي رجوعه على البائع مع تلفه عنده نظر لأنه من ضلها ويؤيد به أنه لا يفقد فيرجع منه على
 البائع إن كان قبضه والاسقاط عنه ويؤيد على الثاني أنه لو تلف عند المشتري بل أوعده البائع فيقال
 رجعه المشتري للثوق به إن كان له حق الجبس فان العقد لا يفسخ ولا يسقط الثمن عن المشتري
 لأن هذا القبض كاف في نقل الضمان من البائع وعبارة حل قوله وإن حصل لصان اليد الخ فالوخرج
 مستحقا بعد تلفه غرم يده مستحقه ويرجع به على البائع ولا يستر عليه الثمن لو تلف وكان غير
 مستحق بل يفسخ البيع لأن يذم البائع عليه إلى الآن وهو يدل على أنه ضمان يذم فقط (قوله ولا يكون
 معبرا للجزء الخ) لأن ذمه في مجرد النقل لا يقتضى رفع يده عن الجزئ فيده على المبيع حية حل
 فكانه نائب عن البائع في النقل بخلاف ما إذا أذنه في النقل إليه لاجل القبض وتقبل فقد ارتفعت يده

لأن يده عليه حية فلا تزول إلا بذمته في القبض حيث كان النقل للمبايع فيه حتى يذم

عن المبيع فيكون معرالمعه وبعبارة ع ش قوله لا يكون معرالمه غيراً أي بل يكون المشتري غاصبه ومعه
 إذا أذن له في النقل ولم يقل لحيزي الخاص في وأما إذا أذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن له في
 النقل إليه لاجل القبض فلا يكون غاصباً ولا يكون البائع معيراً له لأن بدءه على المبيع وعلى مكانه بآية
 والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه إلى مكانه الآخر تأمل **(قوله)** في حيز بخصوص البائع به وعمله
 أن وضع ذلك المسالك أو المأمر في ذلك الحيز بأذن البائع اه زى **(قوله)** في قول لا يباح
 بأن تصرف ما بين **(قوله)** فإن كان المقول خفيفاً تنبيه لقول العصف بنقله بما إذا كان المبيع قبلاً
(قوله) ووضع البائع المبيع أي الخفيف وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون
 أقرب إلى المشتري منه إلى البائع **(قوله)** بين يدي المشتري ليس يقيد بالقبض وإنما عن يمينه أو يساره
 أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه **(قوله)** في أي قباض
 فعبر باللازم لأنه يلزم من الاقباض القبض **(قوله)** له يضمنه أي ما لم يضمنه عليه ويستولى عليه
 والاقباضة كأي حل وقوله لم يضمنه أي ضمان به وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمن بهذا الوضع
 حيث لم يخرج مستحقاً يعني أنه لو تلف لم يفسخ ويستقر عليه الخن **(قوله)** بغير أمره وكذا أمره
 على الرجوع خلافاً للشارح **(قوله)** فخرج مستحقاً أي وتلف لم يضمنه أي لم يطالب بيده لأن الرجوع
 به عليه وضمان اللبلا بد فيه من وضعه حقيقة شرح مر **(قوله)** وقبض الجزء السابع عبارة مر في
 شرحه ولو لم يبح حصته من مشترك لم يجز له أي البائع الأذن في قبضه إلا بئذ شريكه والأطلاق أن كان
 أقبضه البائع بلاذنه صار طريقاً في الضمان والقرار فيها يظهر على المشتري علماً بالحال أو جاهلاً بالصور
 التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهول لأن بد المشتري في أصحها بديهان ثم يوزر
 الجهول فيها اه بحرفه وأذن الشريك شرط في حل اقباض في المقبول لا في القرار لأن البائع الذي المقبول
 حصة وعلى العار حكمية حل وقال سم إن الشريك شرط في صحة القبض وضعه شيخنا والمضد
 عنه مر أنه شرط في حل قبض المقبول لا في صحته **(قوله)** والرائد أمارة أي أن كان البائع أو
 غيره وأذن له في القبض **(قوله)** وشرط في نائب أي بيد المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك
 ع ش **(قوله)** عن محل العقد أي مجمله وأن كان بالبلد ع ش **(قوله)** مع إذن البائع في القبض) بأن
 يقوله أذنت لك في قبضه أو قلته وانظرا الحكمة في تنبيه الشارح على هذا القيد في بعض الصور
 دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التنبية كما قرره شيخنا **(قوله)** متى زمن
 وأبشاً من العقدان لم يكن البائع حتى القبض والاقن حين الأذن اه شيخنا **(قوله)** والتفريع
 فيه تسبح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريع بغيره وليس بواضح لأنه أن كان مشغولاً
 بأشعة المشتري بشرط تفريع لا حقيقة ولا تدبيراً وإن كان فارغاً فلا يخفى تقدير التفريع مع عدم
 صورته وإن كان مشغولاً بأشعة غير المشتري فلا بد من التفريع بالفعل فلي تأمل سم رسول وأجاب
 شيخنا بأن هذا الأشكال لا يتوجه على كلام المؤلف الاعتدال جعل التفريع معطوفاً على معنى الواقع
 في كلام الشارح فإن جعل معطوفاً على معنى الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولاً بأشعة غير
 المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الأشكال أيضاً عند جعله منصوباً على كونه مشغولاً بمسألة
 الأولى للشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريع لما علمت نفاً أن التفريع شرط في كل من النقل
 وغيره وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفريع لا يكتفون في المقبول **(قوله)** لأن الخضور
 أي حضور المبيع أن مجلس العقد قبض فيه وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمخى وهو للفتنة
(قوله) في الزمن أي في اعتباره **(قوله)** في اعتبار الزمن) ويسترب على ذلك أنه إذا تلف

في حيز بخصوص البائع به
 قاله القاضي ويمكن دخوله
 في قول لا يباحش البائع به
 لصدقه بالبيع فان كان
 المقبول خفيفاً قبضه
 بتناوله باليد ووضع البائع
 المبيع بين يدي المشتري
 قبض ثم ان وضعه بغير
 أمره فخرج مستحقاً لم
 يضمنه قبض الجزء السابع
 قبض البائع والرائد أمارة
 بيد القاضي (وشرط في
 نائب) عن محل العقد
 مع إذن البائع في القبض
 أن كان له حق المجلس
 (متى زمن يمكن فيه قبضه)
 بأن يمكن فيه الشيء إليه
 والنقل في المقبول أو الخلف
 والتفريع في غيره لأن
 الحضور الذي كنا نوجه
 لولا المشقة لآتياً في الإجهاد
 الزمن فلما أسقطناه لمخى
 ليس موجوداً في الزمن في
 اعتبار الزمن لم أن كان
 المبيع يد غير المشتري

اشترط قلها وتخلية أيضا

وقميرى بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضى اليه فان كان المبيع حاضرًا متقولاً أو غير متقولاً اشترط فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه متى زمن يمكن فيه النقل أو التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل أو غيره فان بيع بتقدير فبأى وقت وشرط في القبض كونه صريحا للقباض والا فكالمبيع كما نقله الزركشى عن الامام (فرع ٤) أى المشتري (استقلال قبض) المبيع (ان كان الثمن مؤجلا) وان حل (أد) كان حالا كونه أو بضو (سل الحال) مستحقه فان لم يسهل بان لم يسهل شيئا ثم أوصل بضه لم يستقل قبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا وليستقر منه عليه قولي أو سل الحال اولى من قوله وأسله أى الثمن (شرط في قبض) مبيع مقدرا مع ما سحره ذرع) بالحجم القائل من كيل ووزن وعدة بان يبيع ذراعان كان بذرع أو كيلاً

قبل مضي الزمن يكون من شأن البائع أو بصدده يسكون من ضمان المشتري اه برمادى (قوله) اشترط قلها أو تخلية أى مع التفريع أيضا وللمنى أنه لا يكتفى بمضى زمن امکان النقل فقط بل لابد من ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل في الزمن الذى حصل به إمكان الوصول اليه وليس المراد أنه لابد من زمن بعد زمن من إمكان الوصول يوجد فيه النقل ولا يكون الحاصل به إمكان الوصول زمانياً أحدهما يمكن فيه النقل والآخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك لا معنى له عى وكان عليه أن يقول اشترط قلها أو تخلية ونفرته (قوله أيضا) أى كما يشترط ذلك في الحاضر (قوله) وقميرى بما ذكر) أى متى زمن يمكن فيه قبضه وقوله اولى وجه الاول بان ما فى الاصل بوجه ان مجرد الوصول كاف عى (قوله فان كان المبيع حاضرًا) هنا قيل ما تقسم فى اللثمن من قوله وقبض غير متقول وقبض متقول أى فعل ما تقدم اذا كان حاضرًا يحمل العقد وليس بيد المشتري كما ينبغي اه حل وقال عى انه مفهوم قوله فى غائب وهو غير ظاهر (قوله ولا اشترط فيه لسير المشتري) بان لا تكون أمانة بالكتابة أو فيما اشترطه المشتري فان كان فيما اشترطه لسيره فقد تقدم النقل أنه يشترط تفرعاً بالفعل ولا يكتفى بالكتابة أو فيما اشترطه المشتري فان كان فيما اشترطه لسيره فقد تقدم ظاهره وان كان ذلك المتقول خفيفا ككتاب رافعه بيده فلا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناول ذلك الثوب ولا يكون مقبوضا بنضض العقد حل (قوله صريحا للقباض) أى وقت القبض أيضا كوقت السرار اولى وسكا فيتمسك الغالب بان يلاحظ صفاته اثنى وأما قبيل (قوله والا فالكسايح) أى فان كان لا يملك تقديره فى اللذة الحاصلة بين المقدور القبض صح القبض والا فلا (قوله فرع) أى لانه (قوله استقلال) أى بمعنى أنه لا يتوقف صحته قبضه على تسليم البائع ولا اذنه فى القبض ولكن لو كان المبيع فى دار البائع أو غيرهم يمكن للمشتري الدخول لاختذه من غير اذن فى الدخول لما يترتب عليه من الفتنة وهناك مثل العقد المذخور فان اشترط صاحب المار من تمكينه جازله الدخول لاختذه لان صاحب المار يمتناعه من التمكين يصير كالغائب المبيع عى حل (قوله فان استقل به لزمه رده) أى عصى بذلك ولم يهرده فلو قال له البائع حينئذ أدت لك فى قبضه عنى لم يصح لاحد القابض والقبض خلاف ما ذالم يقل ذلك حل (قوله ولا ينفذ تصرفه) أى المشتري فيه وقوله لكنه يدخل فى ضمانه أى ضمان بدو ضمان عقد كما أشار اليه بقوله ليطالب به ان خرج مستحقا أى تلف وليستقر منه عليه أى تلف يخرجه مستحقا فهذا يدل على أنه ضمان عقده وما قبله يدل على أنه ضمان بدى ومن التمتعده مر أنه بضمن ضمان بدى قول الشارح وليستقر منه عليه ضميمه عى عى حل مر أنه بضمنه ضمان بدى فقط لان ضمان عقد فاذا تلف فى يده انسخ العقد وبسط عنه الثمن ويؤخذ بالبدل الشري (قوله مع مامر) أى من النقل فى المتقول أو التخلية والتفريع من أمانة غير المشتري فى غيره أى فيما بيع من الارض مقدرا بالترواح اه عى والاولى تقديم هذا أى قوله بشرط الخ على الفروع لانه شرط فى القبض (قوله بخود ذرع) ولابد من وقوع ذلك من البائع زمانياً فلو اذن للمشتري أن يتكامل من الصبرة عنه يصح لاحد القابض والقبض شرح مر (قوله من كيل أو وزن الخ) أى وان فصل به المشتري ذلك قبل شرائه فلا يكتفى بذلك الا ان بقى الفروع أو الكيل ولا يحتاج الى تفريع واعادته حل (قوله من اتباع طامان) ليس فى هذا دليل على خصوص الدعى بل هو على الماشترى جزاء لغيره وهو غير ضار فى الدليل فغير الجواز دل عليه ما ذكره ويخرج الجواز دليل آخر نحو ما تقدم فباروا الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام الخ ووجهه أنه غياليه فباته سم النقل فدل على نوبت المباح جزاء على النقل لا على غيره من الكيل ويحوى ان كان يكال أو وزن أو كان بوزن أو صد ان كان يصد • والاصل فى ذلك خبر سلم من اتباع طامان

ان كان يكال أو وزن أو كان بوزن أو صد ان كان يصد • والاصل فى ذلك خبر سلم من اتباع طامان

عشر على أنها عشرة
 أصح ثم ان اتفاقا على كمال
 مثلا فذاك ولا نسب
 الحاكم أمينا يولاه فلو
 قبض ما ذكر جزاها لم يصح
 القبض لكن يدخل
 القبض في ضاهه (ولو
 كان له) أي ليس (طعام)
 مثلا (مقدر على زيد)
 كمشرة أصح (ولعمرو
 عليه مثله فيكتل لنفسه)
 من زيد (ثم) بصك
 (عمرو) ليكون القبض
 والقباض صحيحين
 (ويكفي استدامة في) نحو
 (الكيال) هذا من
 يادق (فلا قال) بكر
 عمرو (قبض منه) أي
 من زيد (مالي عليه)
 فصل فسد القبض بقيد
 زده بقول (له) لاتحاد
 القابض وللقبض وما
 قبضه ممنون عليه
 ولا يلزم رده لادامه بل
 يكيله القبوض للقابض
 وأقبضه لغير صحيح
 تبرا به نعمة زيد لادته في
 القبضه (ولكل) من
 العاقدين ممن معين أوفى
 التهمة وهو حال (حبس)
 عوضه حتى قبض مثابه

عش (قوله فلا يبع حتى يكتبه) أي ومعلوم أن صحة البيع فرع من صحة قبض لكن ليس في الخبر
 أنه يبع مقدر بالكيل ولعلم أخذوا التقييد بذلك من المسمى أو من دليل آخر حل (قوله أمينا)
 أو كالأول وزاناً وعدداً فلا أخطأ الكيال وما بعده فانه يكون ضامناً لتصريحه بخلاف خطا التعداد
 ولو باجره فانه لا يضمن اذا ناسد الرجوع على المشتري من لكن لا أجرة له أي فانه غلط فيه فقط
 دون البقرة وعدم ضاهه لانه مجتهد بخلاف الكيال وما بعده وأما الثاني فيضمن لانه غير مجتهد في
 مقصر الكيال والوزان والسداد ولو اختلفا في التعمير وعدمه صدق التفاضل بينهما ولو أخطأ الثاني في
 الوزن ضمن كالأول في النقص الذي على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كأن نقش مائة ثمان أقل
 أو أكثر ضمن أي النقاش لا نه ليس مجتهدا بخلاف التعداد كقوله الشيخ عبيد الجبال جهوري وهو
 ضعيف واعتمد ع ش على من عدم الضمان لانه غير مباشره أقول في تضمين النقاش نظر لان
 غاية انه أحدث فيه فعلا تزب عليه تعبير المشتري وكثيره اخباره بالحاصل منه مجرد تقرير
 وهو لا يتضمض الضمان وينبغي ان مثل خطا الوزن والكيل في الضمان مالو أخطأ التعداد من نوع
 التي نوع آخر وكان المميز بينهما علامة ظاهرة كالريال والكتب والجديد والمقصود ولو كان لا يبرق
 النقد بالرة وأخر بخلاف الواقع اه محروقه وقوله أمينا يولاه وأجره بالنسبة للبيع على البع
 كإبراهيم كلامه الآتي في باب التولية كأجرة حضارة الى العمل المقدر والنسبة تضمين على المشتري
 كأجرة النقل المحتاج اليه التسليم فعلى المشتري بالنسبة للبيع وعلى البائع بالنسبة للتمن كأن أجره قد
 اتمن على البائع وأجرة نقد البيع على المشتري كما بعد ذلك من كلامه لان القصد لظاهره عيبه ان كان
 ليرده حل (فري) الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد التعمود من ذلك قوله بتك عشرة
 مثلا لما يقول اشترت لان معنى قوله سالما أن الدلالة عليك فيكون القصد فاسدا قل (قوله
 لم يصح القبض بل يلزم رده) قال الشوري فلو تلف في يده في انفساخ العقد وجهان صح القول
 منهما المانع لتمام القبض وصول المال في يده حقيقة وانما في معرفة مقدره وهو التعمد وأما قوله
 البائع فهل هو كذلك أولا ويرى قال الشيخ فيه نظرو مال من الى الفرق (قوله في ضاهه) أي لطالب
 به ان خرج مستحقا يستقر ثمنه عليه ان تلف فهو ممنون ضاهه وضمان عقد باعتباره
 كالتقدم في الفرع السابق فلانفاة بينهما فالحاصل ان الشارح ذكر هذه المسئلة في هذا الفرع في
 ثلاث مسوئع هذا والذي في الفرع السابق والذي عقب قوله فيكون معبره كآجره شيخنا (قوله
 مثلا) راجع لطعام وليكر لان بكره لم تقدمه لاذ كرتى يرجع الضمير اليه (قوله فيكتل لنفسه)
 أي يطلب ان يكاله لانه يكيل بنفسه لانه حينئذ يلزم عليه اتحاد القابض والقبض فلا يصح ان يشتر
 الكيل وإن أذن له المالك كآجره شيخنا (قوله ويكفي استدامته في الكيال) ويترتب على ذلك
 لو اشترى مل هذا الكوز برا بكذا واسترجع المشتري ببعه ملا تاو لا يحتاج الى كيل من ع ش (قوله
 فلو قال قبض منه) بكر الباء في المختار قبض الشيء أخذه والقبض أيضا عدم البسط وانه ضرب
 (قوله بتبين زده بقوله) أي عمرو (قوله ولا يلزمه) بل لا يجوز له (قوله بل يكيله القبوضه) وهو
 بكر القابض وهو عمرو (قوله وأما قبضه لغير صحيح) أي لان قبضه لنفسه من المدين يستلزم ان
 عن الآذان والآذن في المستلزم اذن في لازمه فصحيح في اللازم وان فسد في المزوم شوري (قوله لغير
 من العاقدين) هذا هو الفرع الثالث (قوله وهو حال) سبأ في محترزه بالنسبة للتمن في كلام الضمان

اجتماعا بل من زيادة تعدد المولد كون الكيل شرط للمسمى القبض
 لا مكانه بعد القبض شوق البيع على الكيل تأمل

ولبيع

ان خاف فوته) جرب أو غيره وهذا أعم من قوله

وليباع حبس مبيع حتى يقض ثمنه لمافي اجباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حيثن من الضرر الظاهر (والا) بأن لم يقض فوته (فان تنازعا) في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لأسلم عوضي حتى يسلمني عوضه (أجبر) بالزم الحاكم كلا منهما باختيار عوضه اليه أو الى عدل من فعل سلم الثمن للبايع والمبيع للثمن يبدأ بأيهما شاء هنا (ان عين الثمن) كالمبيع (والا) بأن كان في الدمة (فبائع) يجبر على الابتداء بالتسليم لرضاه يتحقق حقه بالدمة (فإذا سلم) باجباراً وبدونه (أجبر منته) على تسليمه (ان حضرا الثمن) مجلس المقد (والا) فان أعسره فليبايع (فسخ) بالقبض وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كإيجائي قبليه (أو أيسر) فان لم يكن له بمساقه قصر (حتى يسلم) في أمواله (كلا) الثمن شكلا (يصرف فيها بما يبطل حق البايع (والا) بأن كان ماله بمساقه قصر (فليبايع فسخ) وأخذ المبيع لتصرفه (فان كان فلا فلاس) به لا يكلف الصبر الى اضمار اللاتل ضرره بذلك (فان

والمبيع وكان الضد لازما ح (قوله ان خاف فوته) أي ويأتي فيها ما يأتي من اجبار الحاكم ولا يقال انه حيثن تستخدم المقابل لان ما هنا أعم والمقابل خاص بما اذا عين الثمن ولا ينافي اجبار الحاكم لما قول الشارح لمافي اجباره الخ لان الاجبار الممتنع اجباره على تسليم صاحبه (قوله لما في اجبار) أي اجبار كل واحدك فنيا اذا لم يمانعوا ولا فيجبران كما عرفت اه حل (قوله فان تنازعا في الابتداء) مقابله محذوف للمع بقدره وان لم يمانعوا فلا صلا ماهر (قوله أجبر) أي بصد لزوم العقد أو بظن وصفاً أو عمل فراض فلا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقض الثمن اللذ كور أي الحال ولو بايع ثابتن عن الصبر لم يثبت اجبارها اه شرح م ر (قوله ان عين الثمن) وكذا ان كانا في الدمة فيجبري لهما ما قسم (قوله بأن كان في الدمة) أي والبيع معين وأما عكس وهو أن يكون الثمن ميباعاً للبيع في الدمة وذلك في بيع التمام الواقع بغير لفظ الراء لا يشترط فيه قبض في المجلس ففي هذه الصورة يجبر المشتري ان حضرا المبيع الى آخر التفصيل الآتي كإقراره شيخنا (قوله لرضاه) قضية العلة انه لو كان الثمن ميباعاً للبيع في الدمة أجبر المشتري فراجعه يرادوي (قوله باجبار أو بدونه) ضعيف بالنسبة لفسخ والعتمد بخلافه بالنسبة لفسخ لانه اذا سلم متبرعاً لم يجز له الفسخ اذا روي للبايع الثمن فثمن أن صور للمسئلة باجبار الحاكم وقد يقال هو بالنسبة للاجبار فقط لا لا بعده فلا تصيف اه شوري والذبي بعدة قوله فليبايع فسخ لانه لا يفسخ الا اذا سلم باجبار (قوله أجبر مشتري) فان أصر المشتري على الامتناع لربدت للبايع حق الحليس شوري (قوله ان حضر الثمن) المراد حضور عينه ان كان معينا أو نوع الذي يقضى منه ان كان في الدمة فان ما في الدمة قبل قبض لا يسي نمنا الامحاراً عطي شوري (قوله مجلس المقد) اما اعتبر مجلس المقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر لغيره اه فلا تقوله خصومة شرح م ر (قوله فان أعسر) أي بأن كان عنده مال في غنمه وقوله أو أيسر أي بأن كان عنده مال في الثمن غير المبيع بش (قوله فليبايع فسخ) قال حجج بعدا حجر لعلما لقبه ولشتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ورشد اليه اطلاق الشرح هنا ترتيبه في مسئلة الاعصار لقبه ولشتمد عند شيخنا في شرحه أنه لا فرق ورشد اليه اطلاق قبل فسخ البايع ومفهوما أن البايع لو فسخ قبل الحجر على المشتري لم ينفذ فسخه فليحرر الطرف قال شيخنا وهذا الحجر ليس من القريب بل هو الحجر المعروف اذا الفرض أنه معسر بخلاف الحجر الثمن في المسكن فهما من القرب اذا الفرض فيها أنه موسر (قوله فان لم يكن ماله بمساقه قصر) لأن كان دونها والمخالص ان المشتري خسة أحوال لانه لما عين محضر الثمن أو لافان لم يحضره فاما أن يكون معسراً أو موسراً أو لوسراً ما أن يكون ماله دون مساقه أو قبها وإذا كان فيها فاما أن يصر الى شوره أولا (قوله حجر عليه) أي حجر عليه الحاكم وهذا يسمى بالحجر القرب اذا يفرق حجر القرض في أنه لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سؤال غيره ولا على ذلك القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الأوجه ولا على نفس ماله عن الوفاء لعند البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن لم يوسلم متبرعاً اعتبر النقص أي قص ماله عن الثمن كالمثل في أنه يتوقف على عمونه نفقة موسر ولا يتعدى لحادته ولا يباع فيه سكن ولا خادم لا سكن الوفاء من غيره أي اذا كان في المال سعة اه ذكي (قوله بما يبطل) أي يمتنع حق البايع (قوله بأن كان ماله بمساقه قصر) أي من يملك المبيع فيها يظهره فلا تنقل البايع منها الى بلد آخر فالوجه كما يقتضيه ظاهر تعليلهم بالضرر بالتأخير اعتبار بطلان البايع لا بطله (قوله لاسر) أي لا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع (قوله وعمل

صبر) الى احضاره (فالحجر) يضر على المشتري في أمواله لا ضرر وحل (عبيدي) - ٣٦ - (تاني)

الخير في هذا الخ) فيه أن شرط الخير بالنفس زيادة دينه على ماله وهذا ينافيه اليسار الذي هو قرص المسئلة لأن يقال المراد باليسار بالثمن وذلك بجماع حجر الفليس سلطان وأبواب عس بأن اليسار ينافيه حجر الفليس في الابتداء لا في الوجود فطرز اليسار بمد الحجر لا ينافيه (قوله) أما الثمن للمؤجل فليس للبايع الخ) ومن ثم كان ليس له أن يطالب المشتري برهن ولا ضمان وإن كان غريبا وخلاف القبول لتقصيره بعدم اشتراط ذلك في العقد وهو محموز قوله في السابق أوقى السنة وهو حال (قوله) فلا يحسره أيضا) هلا حلف هذا وتكون لو غايبة

(باب التولية والاشراك والمراعاة والمخاطة)

هذا شروع في الالفاظ المطلقة التي لها مدلول شرعي يحمل عليه غير معناها القوي • والتولية اصطلاحا نقل جميع للبيع الى المولى بثل الثمن المثلى وأقيمة الثنوم بلفظ ولينك وأما شق منه وهو الاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتكم أو ما شق منه ومعناه لفظة تصيره شريكاه والمراعاة بيع يشي الثمن أو ما قام عليه به مع موزع على الاجزاء والمخاطة بيع ذلك مع حط منه موزع على الاجزاء اه شوري (قوله) أصلها تقليد العمل) أي لفظة أي الزامه كأن الزامه القضاء بين الناس أو الزامه فعل يشي قال في المصباح تقليد العامل توليته كأنه جعل العمل فلا دقة عنقه وقوله ثم استعملت فيما يأتي شرعا وكلامه معهم أن الاستعمال المذكور قاصر على التولية وليس كذلك بل كل واحد من الاشراك وما بعده استعمل في الشرعي بعدد ثمنه على القوي أيضا فكان الأثر تأخير قوله ثم استعملت الخ عن الجميع الا أن يجاب بأنه حذف من الثاني وما بعده لعله الأول وأن النقل من هذه الكلمة أشي الاشراك وما بعده الى المعاني الشرعية لم تنقل اليها خاصة بل تستعمل فيها وفي القوية ككلها للمالين واذن أحدهما لا يخر في التصرف أي نقلها للمعاني الشرعية لا ينافي القوية لوجود المعاني الشرعية فيها عس اطاف (قوله) وذكرها في الترجمة) واكتفى بالأصل عنها بالمراعاة لانها في الحقيقة بيع للشري الثاني (قوله) لو قال مشتري) أي بمد قبضته وزم الفئوضه بالثمن أو المشتري أو المراد بقى مدها في الرجل في عوض الخلع بأن وث المرأة على مدها بلفظ القيام بأن قالت ولينك الصداق بما قام على فكأنها باعتته عوضه بمهر مثل الرجل في عوض الخلع ان علم مهر للثل فيما بأن يقول الزوج الآخر ولينك عقد الخلع بما قام على فكأنها باعتته عوضه بمهر المثل لانه قيمة البضع الذي ملكه بالمعوض الذي دفعته له ومثال الاجارة أن يقول مستأجر دول شهر مثلا ولينك عقدا لاجارة بما قام على وهو الاجارة كلها ان كانت في أول المدد أو الا باللفظ منها فيجب على الوجه وهذا هو المتعمد زى فلو قال المصنف لو قال مستحق شي بقصد بدل مشتري لكان أمم وقوله أي زى وزم العقد أي من جهة البائع سواء لزمت من جهة المشتري أم لا بر وشبهه وكان الخيار لها واذن له البايع (قوله) من عالم بمن ما شقرا) بيان لكل من المشتري والبيع فلا بد أن يحكون كل من المشتري والبيع عالما بالثمن قديرا وصفة ومنها كونه عرضا أو موقفا الى أكذا ويكون الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد فلا تصح التولية من غير علم ولا للمير عالم حل وبعبارة زى ولهذا لو كان الثمن مؤجلا ثبت في حقه مؤجلا بقدر ذلك الاجل من حين التولية وإن حل قبلها لامن العقد على الارجح اه وشبهه هر (قوله) وعلمه) أي من البايع أو غيره قبل قوله ولو بعد الا يجاب أماله بعد القبول ولو في مجلس العقد فلا يصح ويكون هذا مستثنى من قولهم الواقع في مجلس العقد كالواقع في صلحه عرض على هر (قوله)

الخير في هذا ما قبله اذالم يكن محجورا عليه بفليس والا فلا خير أما الثمن للمؤجل فليس للبايع حبس المبيع به رضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا يحسره أيضا
دوس

(باب التولية)

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتي (والاشراك) بمد مراد أشركه أي صيره شريكا (والمراعاة) من الرج وهو الزيادة (والمخاطة) من الخط وهو التقص وذكرها في الاثر وهو من يادق (لو قال مشتر لثيره) من عالم بمن اشتراه أو جاهل به وعلمه قبل قوله

(قوله) لو جسد المعاني

الشرعية) له له القوية بقاى

فيكون تخصصه للاقتلا

(قوله) ربح المشتري الثاني)

أي بالنسبة لما اشتري به

البايع والافتد يكون معها

مقبولا تأمل وزاد حجب بعد

ما ذكر الخسبى أو اكتفاه

عنها بالمراعاة لانها أشرف

اه ولا يخفى ما فيه أيضا ثم

رايت عس قال قوله أو

اكتفاه هو أولى للفرق

بينهما وهما وسكوا بقال

ترجمته زى وزاد عليه ولا

عيب اه

كما

كايعلم ذلك بما يأتي

(وليتك) هذا (العقد قبل) كقولہ قبلتہ أو توليتہ (١) (بيع بالثمن الاوّل) أي يتلوه في الثمن وبيعت في العرض مع ذكر مو بمعلقا بان انتقل اليه (وان لم يذكر) أي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذلك من شروط البيع حتى علم المتعاقدين وبيعت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شص مشفوع عفا عنه الشفع في العقد الاوّل (ولو لم يشرع) أي عن المولى (كله) أي كل الثمن

(قوله لا في التصفيل للذكور) الا حسن التعميم (قوله كما في شرح الروض) يروى عنه بأنه صرح بأن المراد بالعرض ما قبل التقدم مع اشارة شرح الروض كعبارة الشارح سواء بسواء

(قوله فيكون البراءة) أي على مقتضى هذا الجواب أي مع الأمر بخلاف ذلك من أن المراد بالمشى عمومه فظهر قوله فلو قال الخ لأنه لا يرد الا على أن المراد كما هو سم والرمي قابل للمثلي بالثمن (قوله وفيه أن المشتري علم) أي أنه قال أو جامل به وعلمه قبل قبوله (قوله

كايعلم ذلك مما يأتي) أي في قوله وليعلم تحته لان ذلك عام في التولية والاشراك وما بعدهما لانه خاص بالراصة كما هو الظاهر المتبادر من كلام المفسر ولا يعني أن الآتي انما هو في بيعت بما اشترت أو بما قام على خاصة حل وعبارة اطرف قوله كايعلم مما يأتي انظر علمه من أي عمل يأتي فان قلت من قوله الآتي وليعلم تحته قلت ممنوع لان التصفيل المذكور من الجهل وعلمه لم يرد مما يأتي وعبارة عرض قوله كايعلم ذلك مما يأتي انظر في أي عمل يأتي وقد يقال اراجه قوله أو بقيته في العرض مع ذلك ذكر بعد الايجاب وقيل القول ثم قوله أيضا بقيته في العرض قد يشكك بأن العرض ما قبل التقدمة البروحوه ويخالف قوله أي يتلوه في الثمن أي يجب بأن مراده بالثمن التوقف كما في شرح الروض فيكون البروحوه ما هنا فبرج بقيته لا يتلوه وكذا غيره من المثليات فلو قال أو قيمة الثمن وبمعلقا بان انتقل إلى اسكان أولى (قوله هذا العقد) هنا صريح بنفسه وهو بيعت بما اشترت صريح بغيره ولو شكك عن ذلك العقد فهو كتابة على التعمد ومن الكتابة جعلته كما اشترت مثلا قل على الجمال (قوله في العرض) المراد به ما عدا العقد والمثلي لاجل المقابلة اه شيئا وهذا قول الاوّل (قوله مع كره) أي العرض بأن يقول ليتك المقدم بما قام على وهو عبارة عن بيعت كما في شرحه به وذكر العرض لرفع الأثم لالصحة المقدّله يشترط في البيع بالعرض مالا يتعدى في البيع بالتقدم وانما كان ذلك العرض لرفع الأثم لالصحة لان الكذب لا يقتضي بطلان العقد بشرطه وكسب يضار فيه أن المشتري علم بالثمن أي ما جامل ذلك العرض وفيه أنه لا يرد كره الا بغير علم لان العرض من ذلك الا لعلم به حل (قوله به) أي يمين الثمن الاوّل مطلقا أي مثلا أو متوقفا حل (قوله بان انتقل) أي الثمن اليه أي لتولي كأن انتقل اليه بهبة أو رات بأن كان البائع والتم الثمن لتولي أو دفعه اليه عن دينه فيأخذ للبيع بعين ما اشتره المولى وهذا يفيد أنه لو انتقل اليه الثمن فصنع التولية الا بيمينه تأمل سم على الشرح عرض على مر (قوله في عقد التولية) أي حيث علم أن عقد التولية بيع لظهور أنها بيع بالثمن الاوّل لمسيأتي أن خاصتها التزبل على الثمن الاوّل أي سواء ذكر كان قال بما اشترت أو لم يذكر وأما ذكر العقد أو البيع فلا يمتد منه فلا يكفي أن يقول وليتك هذا بل يكون كتابة كالتقدم وحيث كان لا يجب أن يقول بما اشترت أو بما قام على بل يكفي أن يقول وليتك العقد كيف يجب عليه أن يذكر العرض وقيمه وقد يقال يجب ذلك اذا لوجب أن يشرط ذكر الثمن بأن كان المشتري لا يعلمه لان الشرط أن يمد المشتري ذلك ولو علم البائع به حل (قوله حتى علم المتعاقدين) انما أخذ غاية لانما ذكر أن الثمن لا يشترط ذكره وبيعتهم أنه لا يشترط علمهما به عن ومنها التفاضل في الروي وبها الزوال والتفصّل للمولى وله مطالبة التتولى بالثمن وان لم يطالبه بانه عن وليس للبايع مطالبة التتولى واذا اطلع التتولى فيه على عيب قدّم أي موجود عند البائع رد على المولى لا على البائع وان قال ابن الرفعة ظاهر نص الشافعي تخييره (قوله ولو لم يشرع الاوّل) أي تجزئته للسنة عن الاشراك والراصة لجرأتهما أيضا بل في الحاملة كما قاله زى وعبارته وكلف الاوراوت للمولى الثمن أو بضعه فيأى فيها هذا التصفيل واطح يأتي في الاشراك بل ولو الراصة والمطالبة فأخبر عنها كان أولى ولا وجه أنه لا عبرة بمط موصى له بالثمن ومعتاد لانها أسنبيان عن المتقدمين كقدرهما بالصف بلط ما مثل السقوط فيشمل ما لو تولى المولى الثمن أو بضعه كما في شرح مر وصورة الوصية بالثمن ما لو وصى المالك بدين بن عبده اذا بيع بعد موته وأبلى به الوصية فباع الأورث العدل ليرك بدين في ذمته ثمولى بفسر عقد البيع لمروى جاز زيد

المذكور (العرض) أي بل يحتاج الى ذلك القيمة قط ان كان التتولى لجاهلها

المولى به بالثمن وأسقطه عن المشتري من الوارث وهو المولى فلا يسقط عن عمرو المتولى لان زيدا
أجنى من العقدا لانه ليس بأما ولا مشتر بإيصاله الحوالة ما لو باع زيد بديل كعبه بعد امتلائه من قديمته ثمان
زيدا أحال خاله بدينه الذي عليه على بكر فباع بكر العبد بعد التولية لعمره وبخا، خاله المحتال وأسقط
الدين المحتال به عن بكر أي أبرأه منه فلا يسقط عن عمرو لان خاله المحتال أجنى من العقد **(قوله بعد**
زدم تولى) أي من جانب المولى وظاهر كلامهم أن الحط للسلك والبيع في أي الربرى وفيه نظرا له
باعتباره الثمن حل وعبارته الشورى قوله أسقط عن المتولى أي في غير عقد الربا المشتري فيه الثمن
(قوله ولو بعد التولية) أي ولو قبل الزدم ع ش والمناسب أن يقول ولو قبل التولية لانه التزم
فكلامه في البعض شامل لثلاث صور **(قوله أسقط عن المتولى)** شمل اطلاقه ما لو كان الحط بعد
قبض المولى جميع الثمن من المتولى فيرجع المتولى بعد الحط على المولى بقدر ما حط من الثمن كلاكه
أو بعضا لانه بالخطيبين أن اللازم للتولى بالمتق عليه العقد بعد التولية وأما قبض البائع الثمن من
المولى ثم دعه اليه بعضائه أو كاهية فلا يسقط بسبب ذلك عن التولية شئ لان الهبة لا تدخل للعقد
الأول فيها حتى يسرى منه إلى عقد التولية ع ش على مر **(قوله لان خاصة التولية)** أي قائدها **(قوله**
واشراك بعض مبيع كتولية) قد يؤخذ من التشبيه أنه لا حاجة له كاشركن وأظهره من ذلك قوله
في شرح الرض والاشراك هو أن يقول المشتري لمن مر في التولية أشركنك في البيع فقبله من
في التولية أي وهو العالم بالثمن كالصريح في أنه لا حاجة له كاشركن اذا واشترط لم يصح لكونه للقول به
عالمه بغيره وقضية التشبيه أيضا أنه اذا كان الثمن عرضا لا يصح الاشراك الا لمن انتقل العرض اليه الا
ان قال بما قام على فليست أم م **(قوله في شرطها)** من كون الثمن غير علنا بجمته وقوله وكما يراه من الحط
فأذا حط كله بعد الزدم الاشراك أو بعضه أسقط مطلقا عن المشتري الثاني لان الاشراك تولية في بعض
البيع حل وعبارته قول على الجلال قوله في أحكامها السابقة منها الحط والبيع وله لو كان حط
البعض قبل الاشراك لم يصح الا بقدر ما يخضع من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل زدم عقدا لا يشرك
بصحة أو بعده أسقط عن الثاني وأنه لو كان عرضا لم يصح الاشراك الا ان انتقل أو ذكره مع قبضته كما
وأه من انتقل تعيين الثمن منه وأنه اذا لم يذكر لفظ العقد كان كتابة على العقد كالمس وعمل ذلك
بجعل كلام المنهج ويصح رجوع كلامه للتولية أيضا وغير ذلك من الأحكام اه **(قوله كقوله**
أشركتك فيه) أي في العقد أو في هذا المبيع أو في بيع هذا ولو لا بد من ذلك أي من ذكر العقد أو البيع
كإساق في كلامه فلو قال أشركتك في هذا لم يكف بكون كتابة وان كان ظاهر كلامه كاشره
لا يشترط ذكر ما ذكر في الاشراك ويشترط في التولية حيث صرح بالعقد في التولية وسكت عنه
مع أن الامام أتباع ذلك أي تعيين العقد في الاشراك وقبض عليه التولية حل **(قوله نص الثمن**
الثمن) أي في المثل أي أي ونصف قيمته في العرض مع ذكر العرض أو نصفه مطلقا ان انتقل اليه
وان لم يذكر الثمن حل **(قوله في تعيين النصف)** ولعل وجهه أن عدوله عن بيعك ربعه بنصف
الثمن إلى أشركتك في نصفه قرينة على ذلك والمعنى حيثما أشركتك فيه يجعل نصفه لك بنصف
الثمن إلى آخره ومع ذلك فيه شئ وبني ما لو اشتراه بمائة ثم قال لآخر أشركتك في نصفه تخمين حل
يكون له النصف والربع فيه نظر والا قرب أن له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن إلى قوله
بمخمين قرينة على انه بيع مبتدأ وأنه قال بعنك ربعه بمخمين ع ش على مر **(قوله لم يصح جعل**
المبيع) ظاهره وأن قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وبني أن محل البطلان المبيعين جزأين الثمن من
ذكره كان قال أشركتك في شئ منه بنصف الثمن أو بربعه كان قرينة على ارادته ما عاين من البيع

بعض

(بعد الزدم تولية أو بعضه)
ولو بعد التولية (أسقط عن
المولى) لان خاصة التولية
التزليل على الثمن الازل
وخرج بز يادق كاه بعد
زدم تولية ما لو حط كله قبل
زومها سواء أسقط قبلها أم
بعدها وقبل زومها فلا
يصح التولية لانها حيثما
تصح بلاثمن سواء في ذلك
الحط من البائع أو رواته أو
وكيله ومن اقتصر على
البائع جرى على الغالب
(واشراك) في المشتري
(بعض مبيع كتولية)
في شرطها وكما كقول
أشركتك فيه بالنصف
فليزم نصف مثل الثمن فان
قال أشركتك في النصف
كان له الربع الا أن يقول
بنصف الثمن فيعين النصف
كالمسرحه التورق في كاته
فلا يربط بين البعض كقوله
أشركتك في شئ منه لم يصح
لجعل المبيع

قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركت في بيع هذا اوق (مناصفة) بينهما كالواقر بشئ زيد وعمرو وضمية كلام كثيرا لا يشترط ذكر العقد لكن
 هذا العقد ولا يكفي اشركت في هذا قوله صاحب الانوار (٢٨٥)

فيصح ويكون في الاولى شر بيا بالصف وفي الثانية بشر بيا بالبيع ع ش (قوله فلو اطلق الاشراك) كقولهم اشركت في هذا العقد فلو اشترى ثيابا ثم اشركانيه نال تقاس ما ذكر ان يكون شر بيا بالصف ويحتمل ان يكون اشركت في بيعها ويكون شر بيا بالثمن حل (قوله كالواقر بشئ زيد وعمرو) لان ذلك هو التبادر من لفظ الاشراك نعم لو قال ربع الثمن كان شر بيا بالبيع كما تقدم في اشركت بعمرة نصف الثمن وتوهم فرق بينهما بعيد حل (قوله لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره) يركب في اشراك في التولية (قوله ولا يكفي اشركت) أي في صراحة التولية والاشراك لان ناصتها ما عده ع ش (قوله ووصح بيع مراهجة) أي ووصها بمعنى مراهجة اعطاء كل من اثنين صاحبه ومعاها المحاطة بنفس كل الشئ بل على الثمن الا ان حل أي صح البيع المشتمل عليها وقوله وبيع درهم بالجر والنصب على المصنف اوعى المقول معه والرافع بعيد ولما ذكر معنى المراهجة لغة وشراها يجوز ان يقال لها مصدر المراهج وحاطة لغة فيكون معنى المراهجة اعطاء كل من اثنين صاحبه ومعاها المحاطة بنفس كل من اثنين شيئا مما يستحقه صاحبه (قوله أي بئله) أي في المشتري أي يثبت في العرض مع ذكره وبمعطالق ان اتقل اليه على قياس ما تقدم في التولية والاشراك حل (قوله لسلك عشرة) أي اوعى كل عشرة ولو قال وبيع درهم من كل عشرة صح على الواجب ثم ان اراد تعليلا فكلامه والا فلا وبيع والتعداد من كلامه لان بيا في الفاء قوله وبيع درهم م ر زى (قوله ودهم لاشركت) عبارة شرح م ر وده يقتضيه وهي بالفارسية عشرة وبار ودهد وعني ما قبلها واره باله كقولهم وقع بين الصحابة واختلافهم في حكمه اه قال شيخنا السجيني والحاصل ان ده اسم لعشرة وبار من يارده اسم لواحد وظاهر هذه العبارة ليس مراد الا انه يوهوم ان ربع الفشرة أحد عشر بل المراد منها ان ربع الفشرة واحد وقد يستند مكان الظاهر للمصنف ان يقول بدل هذه م ر وده يار ياردهن ده كما علمت ويحاط به بان لفظ يار في اللغة الفارسية لا يدل على الواحد الا اذا ضم اليه ده فلذلك ذكره الشارح متفاهله تكونون ده قرن بنه على ذلك وليست مقصودة بخلاف بك في تلك اللغة فانه يدل على الواحد سواء انضم الى لفظ ده أم لا اه وق ع ش على م ر مانه لا يقال ضمة هذا التعبير ان ربع الفشرة أحد عشر فيكون مجموع الاصل والراجح احدى وعشرين لاننا نقول لا يزم تخريج الالفاظ الجهمية على مقتضى القع العربية بل استعمال العرب من لغة النجم يكون خارجا عن فهم وهو جائز في لفظ درهم لسلك عشرة وكان علمي بروج ده ما يصيرها أحد عشر (قوله ووصح بيع محاطة) أي ولوني تولية واشراك حل (قوله بما اشترى بثو حاطة الخ) فلو اشترى بمائة الفلتن ثمنون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا (قوله ووسط ده يار ده) الظاهر ثمن النصب هنا بعد الجرمه والاولى ان يقول وسط يار من يار ده لان يار اسم لواحد ويصير للثمن وسط درهم من كل أحد عشر (قوله ويحط من كل أحد عشر) بيان للرا من العبارة وان كان ظاهرها غير مراد (قوله واحد من أحد عشر) باعتبار انها لواحد الفشرة (قوله و يدخل في بيع بمائة ريال) صورة المسئلة ان المولى قام عليه البيع فمردون اشترى باع والشترى علمهما تقصيرا فاذا قال المولى بعك بمائة ريال فهذا يدخل المؤون في بيعه فلا يلزم التولية وان قال بعك بمائة ريال على دخل في عبارة فتلزم التولية وأما لو لم تكن هناك مؤن فلا فرق بين العبارتين وأما لو كان المشتري جاهلا بالمؤون فلا بد من ذكر البائع لها

هذا قوله صاحب الانوار واره وعليه اشركت في هذا كناية (وصح بيع مراهجة كبت) أي كقول من اشترى شيئا بمائة لثمنه بعك (بما اشترت) أي بئله (وربح درهم لسلك) اوق كل (عشرة اودع ده يارده) وهو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله الخاطب وده اسم لعشرة ويارده اسم لاصد عشر (د) صح بيع محاطة) وتسمى مراهجة (كبت) أي كقول من ذكره بقره بعك (بما اشترت وسط ده يارده) فيقبل (ويحط) من كل أحد عشر واحد كأن الراجح في المراهجة واحد من أحد عشر (ويدخل في بيع بما اشترت ثمنه) الذي اشترى عليه الفضة (نقط) وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه

(قوله فلا بد من ذكر البائع لها) ثم ان اخبر بكل على حدة كبتك بمائة ريال وهو كذا ذكره في داخل ما نص عليه وان لم يكن من مؤن الاسترباح وأما لو لم يجر كقولهم بعك بمائة ريال يدخل في الاسترباح غير مؤن

وهو عشرة ثم تبين انها في مقابلها لا يدخل مع ما يدخل حط الزيادة اه حج وفي هذه يحتاج الى قوله يدخل في الاسترباح على ان قوله لا يكون الخ اجابا لما على من آمن النظر في كلامه

في القصد ليصح ولا يقال بدخل في بيعت بما قام على المؤن لانها مذكورة صراحة فلا معنى له دخولها تأمل
 وقوله وبدخل في بيعت بالمشترية أو وليت العقد أو شركتك في هذا العقد فلا يختص هذا بيع
 للراعية والحماة كما قد يشوههم من صميمه حل وكذا ما بعده شامل للاربعه **(قوله في زمن خيار
 المجلس)** متعلق بالسطح والزيادة وأما الوسط في المراجعة بعد الزم المقعد الاول وقبل لزوم عقد المراجعة
 أي بعد جريانها وقبل زومها بلحق المشتري فلا يحيط عنه كالأحيط عنه بعد لزومها وان وقع الحظ قبل
 جريان المراجعة فان حط السكل لم يحز يبعه بلفظ قام على ويجوز بلفظ الشراء وان حط البعض ياز
 بلفظ الشراء ولا يجوز بلفظ القيام الابداسقاط المخطوط حل وقال ع ش مفهومه ان هذا خاص
 بخيار المجلس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر **(قوله)** وبدخل في بيعت بما قام على **(الحل)** ومعنى هذا
 الدخول ان تضم هذه المؤن للثمن ثم يقول قام على كذا وقد يمتنعك بما قام على ويرج كذا وليس المراد
 انه يطلق ذلك وتلك المؤن تؤخذ منه للجهل بها حيثئذ ايعاب شو برى أما ان كان علمها بتدخل
 وان لم يذكرها بخلاف أجرة عمله وحمل اللطوع عنه فلا تدخل الا اذا كان كرها وان علم بها المشتري
 وبدخل فيباقم على المكس بخلاف خلاص المنسوب والفرق أن المكس متبادل بدمنه فالشئى
 موطن نفعه عليه والبايع أبيضور بما يتفاوت الثمن بسببه ولا كذلك المنسوب فتأمل شيخنا وقوله
 بخلاف خلاص المنسوب أى ان حدث غصبه عند المشتري أما اذا كان ذلك قبل البيع فيدخل كل مؤن
 للرض القديم وبهذا يجمع بين التناقض في ذلك **(قوله)** كأجرة كمال وأجرة متبادلين وأما البيع
 فعلى البايع وقوله للثمن للسكبل أى فانها على المشتري وأما كمال البيع فأجره على البايع حل قل
 شيخنا محل كون هذه المذكورات أوقية تهاقزم للثمن اذ اذا كانت بعقد والا بأن كانت بغير عقد
 كان كيل شخص من غير عقد أو دليل عليه الدلال من غير عقداً وصغف من غير عقد فالقوله للثمن اه
 وبعبارة الايعاب هذا كله كما هو ظاهر ان وقع عقد نحو اجارة ثم دفع ما وقع به العقد والوفصل ذلك
 بلا عقد ثم دفع له نحو الاجرة كما هو المعتاد فلا يدخل ذلك لانه متبرع به فتدبره فان لم يمانه فهو بالحكم
 فياذكر العرف أى عرف التجار فاعده أهله من مؤن التجارة دخل وما لا ولا وأما مرجع الب
 فيها لم ينصوا فيه على شئ ولا عمل بما قالوا وان فرض أنه يتخالف العرف الآتى كما في نظارك
 انتهى **(قوله)** ودلال الثمن) أى وأما البيع فهى على البايع ولو شرطها على المشتري فمد الله
 ومن ذلك ان يقول بعتك بكذا فالمالان معنى ذلك أن الدلالة عليك وكيفية الزام المشتري ذلك أن
 يقول اشتريت بكذا ودرهم دلالة **(قوله)** للثمن) بأن كان عرضاً فاستأجر من عرضاً ببيع ثم انزى
 السلعة به شو برى **(قوله)** في الثلاثة) من قوله وحارس الخ **(قوله)** وكان) أى قدما كبرى لاجل
 البيع بخلاف ما يأتي في قوله وفي معنى أجرة عمله الى ذيله كما عرفنا صورته أن البايع كان كثره
 للبايع بل لئى أحوشينا وبعبارة ع ش قوله وفي معنى أجرة عمله الخ لا تفتى بين هذا وقوله إلا
 وكان لان ذلك فقالوا كثره اذ لجل أن يضعه فيه وهذا بما اذا كان مستحقه قبل الشراء ورضه به
(قوله) وطيبين دار) كتيبها بخلاف رمية لانه لا يستحق حل **(قوله)** ازائد على المعتاد للشيخ
 أى وان لم يحصل ذلك بل وان حصل منه للرض ع ش **(قوله)** وكأجرة طبيب) وخرج لاجرة الطبيب
 ثمن السواء فلا يدخل هر ا ط ف **(قوله)** ان اشتراه مريضاً) أى وان اشتراه مريضاً ثم وزاه عنه فلان
 حدث عنه ومن آثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليماً ثم مرض عنه فانها لا تحسب عليه زى **(قوله)**
 وبيع ذلك في مقابلة القواعد المستوفاه من المبيع) أى ما استحق استيفؤه من فوائده ان وجبتمت الا
 فقد لا يحصل منه فوائده مع ذلك لا يدخل شئ مما مر ع ش ا ط ف **(قوله)** لأجرة عمله) لزمه عطف على

في زمن خيار المجلس أو
 الشرط (د) يدخل في بيع
 بما قام على ثمنه ومؤن
 استرجاع أى طلب الرجوع
 فيه (كأجرة كمال) للثمن
 للسكبل (ودلال) للثمن
 للمضى عليه الباشترى
 به المبيع (وحارس وقصار
 وقبض) المبيع في الثلاثة
 وكأجرة جمال وخنازير
 ومكان قطين دار وكلف
 زائد على المعتاد للثمنين
 وكأجرة طبيب ان اشتراه
 مريضاً وخرج بمؤن
 الاسترجاع مؤن استيفاء
 الملك كؤنة حيوان فلا
 تدخل وبيع ذلك في مقابلة
 القواعد المستوفاه من
 المبيع (لأجرة عمله) لا
 أجرة (محل منقطع به) فلا
 تدخل لان عمله وما يتطوع
 به غيره لم يتم عليه ما قام
 عليه بما ذله

قوله

وقوله مؤن استرباع وبالجر عطف على مضمول الكفاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترباع **(قوله يدبرته)** أي طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول لماذا كره أي فإتقدم كانت مسورة أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما تقدم لأجرة عمله أن أراد دونهما كره في العبارة **(قوله وبيع)** بالجر عطف على كذا الجارية المحبوبة وأول الباع مفعولاً عامه **(قوله أجرة مستحقة)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بملكه وأجراً **(قوله ويلعب)** هنا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك حل والمراد بالعلة هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكتفي للمأينة وإن كسفت في البيع والأجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير كميّة لم يصح على الأصح اه شوري وشمه في شرح حر قال عرض عليه وبنهني ان عمل عدم الصالح مع يتقبل المعين للقول والمراد أيضا علمه ما قبل المتكفي عرض **(قوله أي التبايعان)** تورية أو أمراً كأحوطاً ومراجعة حل **(قوله أو بما قام به)** لم تأت فيه بنحو كما قدم مع انه نحووا كتبت وحصل ولعله حذف من الثاني للدلالة الأولى كإكره اللفظي ويكفي فيما عمله بالقيمة في جواز الاختياران كان من أهل الخبرة والافتسأل عدلين بقومانها أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازع مقدار القيمة التي أشر بها فليد من عدلين فان لم يفتق ذلك تعاملها لهما اختلافي قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما وافقه عرض **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الأثم كما علم من قوله الذي فلو ترك الاختيار لبيح أي حيث كان علم المشتري لا يحصل بذلك الاختيار لان علم المشتري يتحقق فيه باعتم البائع ولو قبل القول وبعد الإيجاب فان لم يصدق ثم وضع العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند لزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج من ملكه واشترى ثانياً بأقل من الأول وأباً كترهته أشر وجوباً بالآخر ولو كان الكثير من الثمن في بيع موأطة فله الخياران باعمر باعته حل **(قوله بمرء بمرض)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا يسأله بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لانه قد يزیده في الثمن **(قوله إن كان البائع)** أي الأول **(قوله إن للمشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للقول **(قوله بعتمد أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختيار به **(قوله بشرائه)** أي اشتراه هو في نسخة شرأه **(قوله فلو ترك الاختيار بنهني من ذلك)** أي الصادق في جميع ما تقدم بان سكت عن الاختيار أو أخبر كذا ويتبين ارادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كتب في الاختيار حل **(قوله فالباع صحیح)** وفيه ان جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك المعامل يبطل البيع وقد يجاب بأن المراد غير ما ذكره أصحابه تفسيل وهو أنه ان ترك الاختيار به لجاهل بطل وأعلم لم يبطل حل وأنت خير بأن هذا آتياً أي إذا أريد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراداً بل معناها فلو أخبر كذا بالان الا ان والأمر فيه الملهد والمهمود الاختيار على وجه الصدق لان قوله وليصدق باع معناه وليتخير بصادق وقوله لكن لشئ الخيار صحح كما هو ظاهر إذ لم يتخير بقدر ثم يتبين خلافه إذ فيه لاختياره سواء تبين ثانياً أنه أهل ما صحح به بعد قوله فلو أشر بمائة الخ أو أكثر على المتمدن الخيارية لبايع لا لشئ ثانياً تخبر **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لانه خيار عيب عرض على حر **(قوله وستأني الإشارة بذلك)** أي في قوله فيخلص منه الأزيد ولشئ الخيار الخ ولا يتأني أن سأسأني على المرجوح لا ليس مرجوحاً معناه طاف **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو الباطل وان ثبت الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالصحة أشار لها في الثمن بقوله فان صدقه صح وثبت صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

وقوله مؤن استرباع وبالجر عطف على مضمول الكفاف وهو الحسن ليكون فيه إشارة إلى أن هذه من جملة مؤن الاسترباع **(قوله يدبرته)** أي طريق ادخال أجرة عمله والعمل المتطوع به أن يقول لماذا كره أي فإتقدم كانت مسورة أن يقول بعتك بما قام على ولم يقل وهو كذا وكذا حيث كان عالماً به فيدخل فيما تقدم لأجرة عمله أن أراد دونهما كره في العبارة **(قوله وبيع)** بالجر عطف على كذا الجارية المحبوبة وأول الباع مفعولاً عامه **(قوله أجرة مستحقة)** أي الشيء الذي يستحقه البائع بملكه وأجراً **(قوله ويلعب)** هنا شرط للصحة وسكت عن هذا وما بعده في الترجمة فكان حقه أن يقول وما يتعلق بذلك حل والمراد بالعلة هنا العلم بالقدر والصفة ولا تكتفي للمأينة وإن كسفت في البيع والأجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حصة غير كميّة لم يصح على الأصح اه شوري وشمه في شرح حر قال عرض عليه وبنهني ان عمل عدم الصالح مع يتقبل المعين للقول والمراد أيضا علمه ما قبل المتكفي عرض **(قوله أي التبايعان)** تورية أو أمراً كأحوطاً ومراجعة حل **(قوله أو بما قام به)** لم تأت فيه بنحو كما قدم مع انه نحووا كتبت وحصل ولعله حذف من الثاني للدلالة الأولى كإكره اللفظي ويكفي فيما عمله بالقيمة في جواز الاختياران كان من أهل الخبرة والافتسأل عدلين بقومانها أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازع مقدار القيمة التي أشر بها فليد من عدلين فان لم يفتق ذلك تعاملها لهما اختلافي قدر الثمن ونقل بالبرس عن شرح الروض ما وافقه عرض **(قوله وليصدق)** هذا شرط لعدم الأثم كما علم من قوله الذي فلو ترك الاختيار لبيح أي حيث كان علم المشتري لا يحصل بذلك الاختيار لان علم المشتري يتحقق فيه باعتم البائع ولو قبل القول وبعد الإيجاب فان لم يصدق ثم وضع العقد حل **(قوله بقدر ما استقر عليه العقد)** أي عند لزوم فلو اشترى شيئاً ثم خرج من ملكه واشترى ثانياً بأقل من الأول وأباً كترهته أشر وجوباً بالآخر ولو كان الكثير من الثمن في بيع موأطة فله الخياران باعمر باعته حل **(قوله بمرء بمرض)** المراد به ما قابل العقد **(قوله قيمته كذا)** في وقت العقد ولا يسأله بارتفاعها بمثل ذلك حل **(قوله من مولى)** أي ابنه الصغير لانه قد يزیده في الثمن **(قوله إن كان البائع)** أي الأول **(قوله إن للمشتري)** علة لقوله وليصدق باع وكان الأولى أن يقول لأن للقول **(قوله بعتمد أماته)** أنهم أنه لو كان عالماً لم يحتج إلى الخيار وهو كذلك وكذا كل ما يجب الاختيار به **(قوله بشرائه)** أي اشتراه هو في نسخة شرأه **(قوله فلو ترك الاختيار بنهني من ذلك)** أي الصادق في جميع ما تقدم بان سكت عن الاختيار أو أخبر كذا ويتبين ارادة الثاني وأولى منه أن يقول فلو كتب في الاختيار حل **(قوله فالباع صحیح)** وفيه ان جملة ما يصدق به اسم الإشارة الاختيار بقدر الثمن وصفته ترك الاختيار بذلك المعامل يبطل البيع وقد يجاب بأن المراد غير ما ذكره أصحابه تفسيل وهو أنه ان ترك الاختيار به لجاهل بطل وأعلم لم يبطل حل وأنت خير بأن هذا آتياً أي إذا أريد من قوله فلو ترك الاختيار ظاهرها وليس مراداً بل معناها فلو أخبر كذا بالان الا ان والأمر فيه الملهد والمهمود الاختيار على وجه الصدق لان قوله وليصدق باع معناه وليتخير بصادق وقوله لكن لشئ الخيار صحح كما هو ظاهر إذ لم يتخير بقدر ثم يتبين خلافه إذ فيه لاختياره سواء تبين ثانياً أنه أهل ما صحح به بعد قوله فلو أشر بمائة الخ أو أكثر على المتمدن الخيارية لبايع لا لشئ ثانياً تخبر **(قوله لكن لشئ الخيار)** أي فورا لانه خيار عيب عرض على حر **(قوله وستأني الإشارة بذلك)** أي في قوله فيخلص منه الأزيد ولشئ الخيار الخ ولا يتأني أن سأسأني على المرجوح لا ليس مرجوحاً معناه طاف **(قوله إن ذلك)** أي إلى صحة البيع أو الباطل وان ثبت الخيار لشئ على الوجه الضيق الآتي في كلامه فالصحة أشار لها في الثمن بقوله فان صدقه صح وثبت صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

صحیح لكن لشئ الخيار لعل البائع عليه وستأني الإشارة إلى ذلك

والملاقاة الأخبار الأولى من
 درهم لكل عشرة كاسم
 (فإن) أنه اشتراه (بأن)
 بحجة أو إقرار (سقط
 الزائد ورجعه) لكنذب
 (ولا خيار) بذلك لها أما
 البائع فلتدليسها وأما المشتري
 وهو ما اقتصر عليه الأصل
 فلأنه إذا رضى بالاكثر
 فيالأقل أولى (أو) أخبر
 بماتة (فأخبر) بأنها (بأن) يزيد
 وزعم غلطاً في أخباراً أولاً
 بالنعص (فإن صدق)
 للمشتري (صح) البيع كالم
 غلط بلزادة ولا يثبت له
 الزيادة وله الخيار للمشتري
 (والإيمان) كذبه المشتري
 (فإن لم يبين) أي البائع
 (لغطله) وجهاً (محتملاً)
 بفتح الهمزة (لم يخبر) قوله ولا
 يثبت أن أفتها عليه
 لتكذيب قوله الأول لها
 (والإيمان) بين لغطله وجهاً
 محتملاً كقولها راجحت
 جريدتي فطلعت من بين
 متاع إلى غيره أو أمانتي
 كتاب مزبور من وكيلي
 إن الفتح كذا (سمعت) أي
 يثبت أنه أن الفتح أزيد
 وقيل لا تسمع لتكذيب
 قوله الأول فيقال في الطلب
 ومنها هو المشهور في اللغز
 والمقصود عليه (وله)
 تخليف مشتر فيها) أي
 نيا إذا لم يبين وما إذا بين
 (الناظر) ذلك لأنه قد
 يفرغه عرض العين عليه
 (قوله) وهذا الإصح تزيه الخ) وهذا ذكر المحل هذا أعني ثبوت المشتري فلو اعتدنا التصديق ابتداء

الخيار أشاره في الشارح بقوله وللمشتري حينئذ الخيار (قوله) ولاقاة الأخبار) حيث قال في أخباره
 من غير تقييد بمن ولا غيره وقوله أولى من تقييده بماقوله أي من قرار الفتح والأجل وغيرهما وعبارته
 وليصدق في قرار الفتح والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنه (قوله) فلو أخبر الخ)
 وحينئذ فالراد الإلزام للمشتري بالقدوم والصفه ولو بالكذب حل ومقتضاه صحة البيع مع أن السلم
 بقدر الفتح شرط الصحة إلا أن يقال المراد العلم بما شهد انظر القوي وهو حاصل مع أخبار البائع كما
 (قوله) وبإعصم مراعاة) أخذ من قوله سقط الزائد ورجعه (قوله) سقط الزائد ورجعه) أي تزيه
 انعقاد العقد بما عداها فلا يحتاج لإنشاءه قد كاتره بمعبارة الأصل محل (قوله) فلتدليس) فيه
 تصور إذ قد يكون معذوراً في أخبار الأزل كما قاله الرشيدى وبعبارة عرض قوله فلتدليس أي في الفتح
 فيدخل المعذور اه (قوله) فلأنه إذا رضى بالاكثر (قوله) من هذا التعليل يؤخذ أن هذا لا يختص بالقد
 بل مثله النعص من الأجل وغيره فإذ لم يذكر أملاً أصلاً أو كراً أملاً أكثر مما عين أو ذكراً صفة دون
 ما بين ولا خياره تأمل حل (قوله) أو أخبر بماتة) فيه إشارة إلى أن معطوفاً وحذوف وقوله فلو أخبر
 معطوف عليه في ظرفه عليه إدخال حرف العطف على مثله وقال بعضهم وأعطاه في خبر الفاعل، بلغة
 على بأن كما يشير إليه صنغ الشارح (قوله) وزعم غلطاً) قال في شرح الروض اقتصر رواق حاة النعص
 على نطق وقايس ماسر في الزيادة ذكر التعمد ولعلمهم تركوا نطق جميع التفريع لآتياً في اه سم
 (قوله) صح البيع) الحاجة إليه بل يومه أنه في حالة التكذيب لا يصح وليس كذلك وللهنا أتت
 نظر الرد على المقابل القائل بذلك بالطلان حل وبعبارة أصله مع شرح حر ولو زعم أنه في أن
 مائة وعشرة مثلاً وأنه غلط فبقائه أولاته مائة وصدقه المشتري على ذلك لم يصح البيع الواقع فيها
 مراعاة في الإصح للمعنى قبول المقدم زيادة بخلاف النقص بدليل الأرض قلت الأصح صحة ما يقع كما
 لو غلط بلزادة وما عداه الأول مردود لعدم ثبوت الزيادة لكن ثبت الخيار للبائع (قوله) كالأول
 بالزيادة) وهو الصورة المتقدمة في قوله فلو أخبر بماتة فيان بأقل (قوله) ولا يثبت له الزيادة) لأنها
 مجعولة ولم يرض بها المشتري يراوى وقد يقال حيث لم تثبت الزيادة فأي فائدة في تصديق المشتري لأن
 يقال فأنه ثبوت الخيار للبائع وكذا يقال فيها بعدد تأمل وحور (قوله) فإن لم يبين) للفتاوى كذا
 المصغير بظاهرة (قوله) محتملاً) أي يحتمله الشرع ويقبله (قوله) بفتح الميم) أي يمكن تاليه التبرع
 وبكسرهما نفس الواقعة (قوله) جريدتي) هي بفتح الجيم وكسر الزاء الهملة وسكون التحتية وفتح
 الدال الهملة اسم للدفتر المكتوب فيه من أمتعة ونحوها قل على الجلال وغيره لكن يروى
 كتب اللغة كالمصباح والمختار والقاموس الجريدة بهذا المعنى وقوله فطلعت من باب طرب كالمختار
 (قوله) مزور من وكيلي) أي عنه أو عليه حل (قوله) سمعت) أي بيته وعلى السماع يكون كالمصغير
 يأتي فيه خلاف الشيخين الراجح صحة البيع ولا يثبت له الزيادة وله الخيار للمشتري اه سورتي
 حكمهما حكيم تصديق المشتري المتقدم في قوله فإن صدقه فلا تظهر المقابلة بينهما ما واجب أن القهين
 حيث التفسير الذي ذكره (قوله) وهذا هو المشهور) هو ضعيف والمتمنع من الخيار للمتنع له
 عرض (قوله) وله) أي البائع الثاني تخليف مشتر أي فيا إذا لم يتم البيعة والألا فلا فائدة في تخليفه (قوله) و
 إذا بين) أي ولم يتم بيعة فإن أفتها عليه له التحليف عرض على حر (قوله) أنه لا يعرف ذلك) أي إن
 الفتح مائة وعشرة وقوله فغير الخ) فإن أفر يكون كالتصديق السابق في الملق أي فيثبت الخيار للمتنع
 ولا يثبت الزيادة وقوله أمضى المقدم الخ) أي ولا خيار لو أحسن منها ولا يثبت الزيادة وقوله ولشدة
 حيث يتقضى من حلف البائع بمسئ الرد وهذا الإصح تزيه على البناء المذكور لأن البناء لفتد كره

بفتح

(قوله) وهذا الإصح تزيه الخ) وهذا ذكر المحل هذا أعني ثبوت المشتري فلو اعتدنا التصديق ابتداء

بقتضى تقيض هذا أى يقتضى ان الخيار للبائع دون المشتري وقوله بما حلف عليه أى بإزادة التى حلف
 عليها البائع أى تثبتت لإزادة على هذا القول وقوله وأصلها أى الرافى وقوله كذا أطلقوه أى أطلقوه أعضا
 الحكم وهو ان الخيار للمشتري وقوله مقتضى قولنا لجأ أى فلا تطلق القول المذكور بل بنى العيين المرودة
 على القول بأنها كالاتقار فيمورد فيما ذكرنا قوله ما ذكرناه وعدم ثبوت الزيادة وثبوت الخيار للبائع
(قوله فان حلف) أى المشتري (قوله كالاتقار) أى من المشتري أى كأنه أقر بأن نمته الازيد
(قوله ردت على البائع بناء) أى ردت عليهم بناء على الخ والمؤمنان ينشأ على انها كالبينة لمزدان الذين لعلها
 وجهها محتملا لا فاشدة فى البينة عن عدم التبيين فكذلك ما هو ثابتا ما فى مفهوم كلامه تفصيل فلا يعترض
 عليه • فالخاصل انه انما يقيد بهذا ليكون الرد فى المثلثين أمالو ينشأ على مقابله لمزدان فى الثانية دون
 الأولى وهو ما ذابا بين وجهها محتملا لان البينة هناك لا تنفع فيقتلزم لزوم العيين اعدم فاندتها كالبينة
 اه شيخنا **(قوله الخيار بين امضاء القعد) هذا مبني على المرجوح القائل بثبوت الزيادة أمامى الأصح**
 فلا يثبتها وللبيع الخيار شرح هر وقرر شيخنا ما صفة قوله وللمشتري حيثما رأى حين حلف البائع بين
 الرد على هذا القول ثبتت لزادة للبائع كما شار اليه الشارح بقوله بين امضاء القعد بما حلف عليه هذا
 والتعمدان الخيار انما ثبت للبائع للمشتري ولا تثبت لزادة • والخاصل ان الزيادة لا تثبت للبائع فى جميع
 صور وان الخيار لا يثبت للمشتري فى جميعها على المتعمد من خلاف بنى بعضها وان التفصيل فى ثبوت الخيار
 للبائع وعدمه **(قوله كذا أطلقوه) أى أطلق الفقهاء القول بان للمشتري الخيار أى لم يبيئوه على أن**
 العيين المرودة كالاتقار والتصديق أو كالبينة ولو بنوه على واحد من هذين لما قالوا ان الخيار للمشتري
 بل قالوا لا يشار له لا تنقسم حالة التصديق أن الخيار للبائع للمشتري وكذلك الذين لعلطوجه محتملا
 أى وأقام بينان الخيار للبائع للمشتري وما هنا كذلك أيضا أى فالخيار للبائع للمشتري على المشدق
 أطلق الفقهاء ذلك أى لم يبيئوه على أن العيين المرودة كالاتقار أو كالبينة قالوا للمشتري الخيار ولو بنوه
 على واحد من المتقدم لتوقعه الخيار اه شيخنا وتفسر شيخنا الضمير بالأصحاب لا يناسب صنع
 الشارح وذلك لان المراد بالأصحاب أصحاب الامام وهذا لا يناسب قوله فان للتولى والامام والغزالي اليه فان
 هؤلاء ليسوا من أصحاب الامام وانما هم من كبار الفقهاء وقال شيخنا ح ف قوله كذا أطلقوه أى
 عن البناء على أن العيين المرودة كالاتقار انلو بنوه على ذلك لم يقولوا ان للمشتري الخيار اذا دلوا أقر كان
 الخيار للبائع للمشتري كما صرحنا فاذ صدقوا فيما ن الشارح لم يطلقه بل بناء على أن العيين المرودة كالاتقار
 لأن يقال انهم أطلقوه وكسبهم **(قوله مقتضى قولنا الخ) هذا إشارة الى بناء القول بالرد على القول**
 بأنها كالاتقار ولم يشر الشيخان الى البناء على أنها كالبينة لعلت أن ذلك انما يأتى فى المسئلة الثانية
 وهو ما ذاب بين وأما الأولى فلو ينشأ على انها كالبينة لمزدان الذين لعلطوجه محتملا فلا ردت العيين
(قوله أى فلا خيار للمشتري) تفسير بالاذن لما فى قوله ما ذكرناه أى لان المراد بما ذكرنا ما قسمه وهو
 ثبوت الخيار للبائع وعدم ثبوت الزيادة **(قوله قال فى الاتقار) هو لارد يبنى على ع رض وقوله وما**
 ذكره من كلام صاحب الاتقار فراه به الاعتراض على الشيخين **(قوله وما ذكرناه من اطلاقهم)**
 أى الفقهاء **(قوله فان للتولى الخ) وهو من كبار الفقهاء (قوله وأردوا) أى ذكرناه أى أنه حلف**
 البائع صدق كقول المشتري كالصديق والتصديق اقرار بالخيار للمشتري والله أعلم

(باب بيع الاسود والغار)

أى بيان ما دخل فى لفظ المقود وعليه منها وما يدخل اه قل وهذا شروع فى الالفاظ المطلقة التى

فان حلف أمضى العقد على
 ما حلف عليه وان نكحل عن
 العيين ردت على البائع بناء
 على أن العيين المرودة
 كالاتقار وهو الاظهر
 فيحلف ان نمته الازيد
 وللمشتري حيثما الخيار بين
 امضاء القعد بما حلف عليه
 وبين نسخة قال فى الروضة
 وأصلها هكذا أطلقوه
 ومقتضى قولنا ان العيين
 المرودة كالاتقار أن يعود
 فيما ذكرناه فى حالة التصديق
 أى فلا خيار للمشتري قال فى
 الاتقار وهو الحق قال وما
 ذكرناه من اطلاقهم غير
 مسلم فان للتولى والامام
 والغزالي وأردوا أنه كالصديق
(باب) بيع (الاسود)
(قوله يقتضى تقيض الخ)
 أى بحسب الظاهر للتبادر
 وان كان قد يوجه على
 البناء بأنها ليست كالاتقار
 من كل وجه هر ورجح

تستع غير مساهم أي القوي والاقتناؤه يقال له مساهم عرفا اه حل أي وشرا (قوله) (الشجر) تفسيره اذ الاصول هنا الا وهي جمع أصل وهو لغة ما يبيع عليه غيره ع وش وقال شيخنا حنف قوله هو الشجر اعترض حصر الاصول فيا ذكر بأنها أكثر من ذلك كالمراغها أصل بالنسبة لما فيها وكذا الدابة فانها أصل بالنسبة لتعلمها وكذلك البستان والقرية كما يأتي ذلك كله الا ان يقال اقتصر على الارض والشجر لان كونهما أصلين لغيرهما أشهر في العرف بخلاف غيرهما وقال بعض من ان الارض شاه لا موراو به لانها تارة يبيعها بما في الارض وتارة يبيعها بالدار وتارة يبيعها بالقرية تارة يبيعها بالبستان فيخرج من كلامه الالهية تنضم مع الشجر للاربعه المذكورة فتكون الاصول المذكورة هنا ستة فالمراد بالاصول الامور التي تستع غير مساهمها عه كقوله قل على الجلال (قوله) جمع ثمرة أي جمع معنى والا فهو اسم جنس جمع لها وجمعها المحقق ثمرة في قول الصباح الفخر بنعتين يجمع على ثماره مثل جبل وجبال ثم يجمع الثمار على ثمرة مثل كتاب وكتب ثم يجمع ثمرة على ثماره مثل عتق وأعتاق (قوله مع ما يأتي) أي من قوله وغيره من تراجم وقوله جاز بيع زرع الاوجه السابق على الباب فقد ترجم لثمن وزاد عليه (قوله بدخل في بيع) أي ويحوم من كل ما يتعلق للملك فالاول ان يقول في نحو بيع أرض مما ينقل الملك لا في نحو رهنها لما ينقله اذن من كلامه بعدد ولو كان في بيع أرض مثلا بدخل في التوكيل ما بدخل فيها ولو باعها للموكل من خلا فالانما يحرج قال فلو كان وكلا مطلقا وباع العرصة دخل فيها ما بدخل في بيعها ولو باعها للموكل اه سم وعبارة ع ش على مر بدخل في بيع أرض ولو كان البائع وكلا ما ذنوبه في بيع الارض من غير نص على ما فيها وبقين ان مثله ولو البعور عليه بل أولى فانه نائب عن الولي عليه شرعا فله كعقله (قوله في بيع أرض الخ) هذه الارضين اصطلاح الفقهاء القطعة من الارض حل وعش (قوله أو اساحة) هي اللغة التي لا ينادى بها وقال مر القضاء بين الابنية والبقعة هي التي تختلف غيرها اختفاضا أو ارتفاعا والعرصة هي التي تختلف بين الدور ومنه بيان الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناها الأولى أشد وال أن اللفظ الاربعه عرفا بمعنى وهو القطعة من الارض لا بقيد كونها بين الدور ع وش وقد يقال ان كان معناها واحدا فزجوا بينها وقال في الصباح البقعة من الارض الساحة منها بنص الملب. قال كذا ويجمع على بقع كعرفه وعرفوا بفتحها فتجمع على بقاع ككعبة وقاب وقال فيه أيضا ساحة للوضع للسمع امامها والجمع ساحت وقال فيه أيضا عرصة اذ ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراض مثل كعبة وكلاب وعرصات مثل سجدة وسجدة انتهى وعطف الساحت ماقابها من دطفها الخاص على العام (قوله مطلقا) أي يباع مطلقا غير مقيد بشئ وقيل مطلقا من النبي والابيات فان قيد بنى لم يدخل لاني البيع ولا في الرهن أو بائيات دخلت فيها بالنس لابيائه ذر قال بما فيها وحقوقها دخل ذلك كله قطعا حتى في نحو الرهن أو دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل فيه (قوله أو اصول) يدل البطل خضرات الارض كما في الصحاح والاضافة بالنسبة لما يبي عن الارض فالاصول بمعنى الجذور والنسبة لما تؤخذ ثمرة منه بعد أخرى بيانية فالاصول هي البقل شبه كعب الطبخ والخيار فبدخل في البيع قال في الصباح البقل كل نبات اخضرت به الارض (قوله أو ثمنه ثمرة) أي وأغصانه قل (قوله خلافا لما يروه كلام الاصل) عبارة الاصل وأصول البقل التي في ستنين قال مر في شرحه أو أكثر وأقل وان لم يبق فيها الا دون ستة بحيث يجر من بعد أخرى فغيره

أو اساحة أو بقعة أو عرصة (مطلقا) لا قدرتها (ما فيها) من بناه وشجر وأصول بقل (يجز) مرة بعد أخرى (أو) تؤخذ ثمرة بعد أخرى (ولو) بقيت أصوله دون ستنين خلافا لما يروه كلام الاصل فالاول

(قوله) فقد ترجم لثمن وزاد عليه (أو) انما يبيع عليه لثمنه وان أبعد مع وقد يقال لا مانع من ذكره بطريق الاصله وان لم يترجم له فانه سم على حج (قوله من كل ما ينقل) ولو في المال فدخلت الروية وجعل الجملة سم على للبح

(قوله) خلافا لبيع الخ) لعله في غير النجعة والاقاضي فيها فإني يتجه أنه لاستيعاق فيه اه يعني التوكيل ثم رأيت عبارة سم ونصها قال مر ان التوكيل يبيع الارض بدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال ان بيع التوكيل كبيع الملك فليحرم فعله متضمنا عبارة النجعة يكون الصواب المحض العكس تدبر (قوله) فان قيد بنى لم يدخل الخ) وانظر لو نص على البعض نقياً أو بائياً وعموم قوله مطلقاً فيد نصرتي أو الابيات على البعض فلا يبيد لثمنه التي لثمنه والابيات لغيره فيخرج غير ما نص عليه مر

جزي

بعض نقياً أو بائياً وعموم قوله مطلقاً فيد نصرتي أو الابيات على البعض فلا يبيد لثمنه التي لثمنه والابيات لغيره فيخرج غير ما نص عليه مر

(كفت) بنتاء وهو علف
 الهائم ويسمى بالقرط
 والرطة والنسفة بكسر
 الفاءين وبالهمزة والفتحة
 بحجة وقيل بمؤه لاتنعا
 (د) الثاني (بحو بنفسج)
 وزجس وقتاء ويطبخ
 وذلك لان هذه المذكورات
 للنبات والدوام في الأرض
 فتنبهها في البيع بخلاف
 رهنها لا يدخل في شيء من
 ذلك والفرق ان البيع قوى
 بنقل الملك فيستتبع بخلاف
 لهن ويؤخذ منه ان جميع
 ما ينقل الملك من نحو حبة
 ووقف كالبيع وان مالا
 ينقله من نحو اقرار وعارية
 كالهن من التعليل
 السابق تقيد الشجر
 بالربط فيخرج اليابس وبه
 صرح ابن الرفعة وغيره
 فقها وهو قياس ما يأتي
 من أن الشجرة لا تقاويل
 غننا يابا وعلى دخول
 أصول البقل في البيع فشكل
 من القر والجزء الظاهر يتبين
 عند البيع البائع فيشترط
 عليه قطعها لانهما تزيد
 ويشه البيع بغيره

(قوله) رجه الله من نحو
 اقرار أي فاذا أقر لك شخص
 بقطعة أرض فلا يدخل
 ما بين من الشجر ونحوه

جوى على الغالب الصائبة ما قلنا (قوله كفت) أي وكفت فارسي وساق بكسر الهمزة وهو معروف
 ومنه نوع لا يجزئ سوى مره واحدة أي فلا يدخل ولا تلبه والحائاه (قوله وهو علف الهائم) وهو المعروف
 بالبرسيم قول وهذا نص في مراد الاقني الصباح الفتحة الصفة اذ ابيدت (قوله ويسمى بالقرط) بكسر
 القاف وسكون الراء بهاء ما هو مملوته وهو شئ يشبه البرسيم (قوله والنسفة) بحجتها كنهوكل هذه
 المذكورات ما عدا النساع لم يفتكسكون مملوطة على قوله بالقرط وقوله ونساع مملوطة على قوله
 كفت شيخيما (قوله وقيل بحجة) أي منترية (قوله ونساع) في المختار النساع والنساع ككفر
 وهد بقية وفي الفاموس ان النساع ككفر وهم رماوى (قوله وبنفسج) بزجس مفرجل ع ش
 وهو شئ أزرق كالياسمين (قوله وزجس) بكسر الجيم وفي النون الفتح والكسر وهو زجس لأنه
 ليس في كلامهم فمثل كذا في الفاموس وهو زهر أصفر وهو البورق أبيض ذكر الراثة (قوله وقتاء)
 في البيع الصالح فاصل رهن تأصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لالتسمية الناس بالخييار
 والهجور والنقوس الواحدة قنائة وأرض مقلدة وذات قنائة وبعض الناس يطلق القنائة على نوع يشبه
 الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء في الربو في النساع الخيار وجهان ولو حملت لا يأكل الناقمة لا بحث
 بالتواخييار (قوله ويطبخ) بكسر الهمزة كقوله معروفة وقنائة لا يدخل الخيار تقديم الطاء على الياء
 والعامية تنفتح الأول وهو غلط للعقد فعمل بالفتح مباح (قوله وذلك) أي رجه هذه
 المذكورات وقوله والدوام بالدوام في كل شئ طول بقائه طيلة لونه أو أقل وكتب أيضا قوله لان هذه
 المذكورات للنبات والدوام لا يقال بمعنى الدوام مع أن مدتها قليلة وإن أخذت صفة بعد أخرى لأنها
 قولها كالناتق مثلا عند ما ظهر مع بقاها صفة أشبه ما قصد منه الدوام لا كذلك ما يؤخذ منه
 واحدة وعلق الدوام على الثبات عطف خاص على عام (قوله فيستتبع) أي يطلب أن يذم غيره
 (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق أن جميع ما ينقل الملك الخ انظر جعل الجمالة ولا يبعد أنه كالبيع
 لان فيه تقاويل لم يكن في الحال فليتاأمل وقد يؤيد دخوله في الوصية مع أنه لا نقل فيها في الحال ع ش
 (قوله من نحو حبة) كوصية وبعوض خلع ومداف واصلح وأجرة أي ان جعل الأرض أجرة بخلاف
 ما أوجها فلا يدخل فيها ما يأتي كإني شرح بر وع ش عليه (قوله من نحو اقرار) كالاجارة فالمراد
 بما ينقل الملك ما ليس فيه نقل ذلك الأرض لأن الاقرار اخبار بحق سابق وعدم دخول غيرها الارض
 فيه لا مجال حدوثه قول (قوله ومن التعليل) أي ويؤخذ من السابق وهو قوله لان هذه المذكورات
 لائتاء الدوام (قوله وهو قياس الخ) بل أولى لانه لا شك ان دخول الصن في اسم الشجرة أقرب
 من دخول الشجرة في اسم الأرض واستشكل عدم تناول اسم نحو الأرض للشجر اليابس بما يأتي من
 تناول اثمار ما ثبت فيها من رند ونحوه وأجيب بأن الوند ونحوه انما يدخل في اسم اثمار لانه ثابت فيها
 للاتصاف صار كجزء من اختلاف الشجر اليابس ومنه أخذ أنه لو عرش على الشجر اليابس دخل في
 معنى نحو الأرض صيرورته كالجزء واعتمد شيخنا ان قصد التمر يش كلف فلا يشترط وجوده القصد
 وكذا اذا جعلت دعامة شجرا أو غيره وأمره بطالعها كالوند حل مع زيادة (قوله وعلى دخول أصول
 البقل) أي واذا بيع شئ على الفقد بدخول الخ وهذا ما على المتعمد الذي يقابله عدم الدخول وان لم يذكر
 هنا ويقال على دخول النوع الذي يدخل ثم ظهر ان هذه العبارت سرته من شئ من المحلى الذي فيه
 على اختلاف (قوله فشكل من الثمرة) كالتحيا والفتاء وقوله والجزء بفتح الجيم وكسرهما كقاي الفاموس
 وقوله البائع كاهن من قوله أصول شرح بر ولو قال يخرج أصول الثمرة لكان أولى عناني (قوله
 فيشترط) بانه المقول سواء كان الشرط من المشتري أو من البائع على نفسه وبوجه المشتري وقال

سواء أبلغ ما ظهر أو ان الجرز
 أم لا قال في التسمية الا لقب
 أي الفارسي فلا يكلف قطعه
 الا ان يكون مظهر قدرا
 يتنفع به وسكت عليه
 الشحان والسبكي فيه نظر
 ذكرته مع الجواب عنه في
 شرح الروض وقولي أو
 عرصة من زيادتي وعمرها
 تقرر ان ما يؤخذ دفنة
 واحدة كجزر وجرا فلا
 يدخل فيها ذكر لانه ليس
 لتباعد البوم فهو كالشولات
 في الاء. (قوله) فهو مسترفيع
 أرض فيها زرع لا يدخل
 فيها (ان جهه ونسرت) به
 قوله وألحق بهمهم شجر
 الخلاف (أيضا) وهو البان
 والذي حققه من انه نوعان
 نوع يشق من أصله كل سنة
 فكأن صخر حرقا
 ونوع يترك سامة وتؤخذ
 أغصانه فهو كالغار اه يعني
 يدخل في البيع والموجود
 منه لا بد من شرط قطعه
 ويكفي فهو كالغار المتلاصقة
 الغالية الاختلاط (قوله)
 ويحذف بقا ما فائدة الشرط
 الخ) ويقال أيضا ما فائدة
 الا بقا مع أن الزيادة للشرى
 الا أن يقال غلظ الموجود
 حال البيع للبائع فلا ينافى
 قائمته ان تردديه بهمهم

ع ش فيشرط أي المبتدى منها أي فان كان المبتدى المشتري فالضمير في عليه للبائع وان كان
 البائع فالضمير في عليه لنفسه أي البائع وقوله قطعها الضمير راجع للجزء لانها أقرب منه كور وبدليل
 قوله سواء ببلغ مظهر وأن الجزم أم لا وقد صرح بها في شرح الهجة فقال فيشرط عليه قطع الجزة
 انتهى وأما الثمرة فكيفها تفصيل وهو أنه ان غلب تلاحقها واختلاط الحاديات الموجود فلا بد من شرط
 القطع أيضا والا فلا يشترط وبهذا التفصيل صرح ابن القري في روضه السكن في شرح هر مانه
 فيجب عليه شرط قطعها وان لم يبقا أو ان الجزر والقطع للتراز بدقيقه البع في شرح هر مانه
 التي لا يلب اختلاطها فلا يشترط فيها ذلك انتهى بحروفه وقوله فيشرط البيع أي ولو أنقطع وحصل
 الاقتراب واختلاف في ذلك فان امتنع على شيء فذلك والاصدق صاحب اليد كماله ع ش عليه ولا مخالفة
 بين كلام هر وماتيه عنه التأمل (قوله سواء ببلغ) تعمير في محذوف والتقدير فكيف قطعه سواء
 أبلغ الخ وقوله الا لقب استثناء من ذلك المحذوف وهو تكليف القطع لان شرط قطعه لانه لا بد
 منه شورى (قوله أي الفارسي) أتى بأى التفسيرية لان التفسير ليس في كلام التسمية وما في التسمية
 هو المتعد اه اطاف وفي قال على الجلال قوله الا لقب هو مسترفيع من لزوم القطع للمفهوم
 شرطه قال بعض مشايخنا وأجرته مدة ثمانية والراد لقب الفارسي المرفوع من قوله فهو بالهبة
 المتفوتحة وقول الاستنفاء هو بالمجمعة سهو راعى القصب المأ كور وهو الخلف مثله وألحق به بهمهم
 شجر الخلاف أيضا (قوله فلا يكلف قطعه) أي وإما اشترط قطعها فلا بد منه لانه لا يلزم من اشتراط
 القطع تكليفه ويحذف يقال ما فائدة الشرط الا أن يقال فأنه همه البيع ولا بعض وجوب تأخير
 القطع حاله في بل قد عهدت تخلفه السبكية وذلك في بيع الثمر مثلا كالتحفة الشجرة حل وشرح هر وعبارة
 ع ش قوله فلا يكلف أشار به الى أن كلام التسمية انما هو في تكليف القطع لا في عدم شرط القطع
 فالاستثناء انما هو من تكليف القطع لان شرط القطع زي وعليه فكان الاولى أن قول فيشرط
 عليه قطعها مطلقا ويكلف قطعه الا لقب الفارسي فلا يكلف قطعه (قوله يتنفع به) ولون بعض
 الوجوه وهذا غير مظاهر لان أي شيء ثبت منه يتنفع به من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح
 الاستثناء فالجواب أن المراد يتنفع من الوجه الذي يراد الا تنافع به منه كالنصف به وحصل دواء
 للدخان أو قلا ما يكتب بها تأمل (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته في شرح
 الروض قال السبكي في الاستثناء نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر بالاتنافع في الشكل أو لا يستعمل
 الشكل وهو الأقرب ويجاب عن كلام السبكي بان تكليف البائع قطع ما من الشيء يؤدي الى أنه لا يتنفع
 به من الوجه الذي يراد الاتنافع به بخلاف غيره انتهى أي فان الجزة الظاهرة من نحو الصغار
 والكرفس والصكرات والسلق يتنفع به من الوجه الذي يراد الاتنافع به وان ببلغ أول الجزر
 بخلاف القصب الفارسي وحاصل الجواب الذي ذكره ان غير الفارسي من جزة البرسيم مثلا يتنفع
 للاكل مثلا وأما القصب الذي لم يظهر منه قشر فلا يتنفع به في جهة من الجهات لانه مرورا لقب
 الكرفانه يدخل في بيع الأرض أيضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقا أصله وهذا واضح بالنسبة للجزر
 الظاهرة وأما بالنسبة للثمرة من كونها يتنفع به من الوجه الذي يراد الاتنافع به فيدل أن القصب
 فيه نظر وسيا في كلامه ما يبدو انه يكلف قطعها من الوجه المعتاد حل (قوله وعلم ما تقرر) أي
 من قوله وأصول بقل الخ (قوله دفنة واحدة) بضم الدال وقتحها بشرح هر (قوله وجزر) مع
 الجمع وكسر هاء وتحت الزاي وقوله بقل بضم الفاء بوزن قفل قاموس (قوله وخبره مشتري) أي
 بيع أرض فيه زرع أي رعاها قبله أو من خلاله هر (قوله ان جهه) وصورته ان ترى الأرض من تحت

الزرع

لأخبر ارتفاعه بالارض
 فان علمه لم يتضرر به كان
 تركه البائع وعليه القبول
 أو قال أفرغ الارض وقصر
 زمن التفريغ بحيث لا يقابل
 بأجرة ولا خيار له لارتفاع
 ضرره وقبوله وتضرر مع
 التصريح بلا بدخل من
 زيادتي (ومع قبضها
 مشغولة) بالزرع قد دخل
 في ضمان المشتري بالتخلية
 لوجود التسليم في عين
 المبيع وفاق نظيره في
 الاستعانة للتحونة بها العار
 بالمتعة حيث يمنع قبضا
 بان تفريغ الدار منات في
 الحلال بخلاف الارض (ولا
 أجرة) له (مدة بقائه) على
 الزرع على رضى بقى
 النفع تلك المدة فاشبهه ما لو
 ابتاع دارا مشحونة بامتعة
 لأجرة له مدة التفريغ
 ويسمى ذلك الى أو ان
 الحصاد أو القلع ثم إن شرط
 القلع فأن وجبت الأجرة
 لتركه الوفاء الواجب عليه

الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ما لم أنهه صدمتلا فانه غير جنتان كان باقيا أو رآها قبله اه شيخنا
(قوله) تأخير ارتفاعه) بهذا يفرق الواجب ما بدخل فانه لا خيار وان قال بحقها شورى **(قوله)**
 فان علمه) الى قوله فلا خيار ظاهر سواء كان الزرع المالك أو لغيره وبوجه بأنه اشتراها مسلوبة المنفعة
 ولو قيل بأنه الخيار اذ بان الزرع لغير المالك يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الأشخاص
 والاحوال كما قاله ع في شرح قول الشورى ولو ظهر أمر يقتضى تأخير الحصاد من وقت المعتاد
 فلهذا عاره **(قوله)** كأن تركه) ولا يملك الا بالتكليف فان رجع عاد خياره شورى **(قوله)** وعليه
 القبول) متى كونه عليه أنه مان قبل لا خيار له لأنه واجب عليه شيخنا تركه اعراض لا يملك
 الا ان وقع بصيغة تملك أو تمكن واذا عاقبه عاد الخيار قل وقال ع وش عليه القبول أي فلا خيار له
 اذا امتنع من ماله لا يتضرر بذلك **(قوله)** وصرح بقضها مشغولة) أي القبض للقبض لا تصرف بلزم منه
 الناقل لقضها فكان عليه في التفريغ أن يقول فيصح تصرف المشتري فيها وأما تعريفه لغير
 الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف **(قوله)** حيث يمنع) أي النحن **(قوله)** منات في الحال) أي شأنه
 ذلك فلا بد ما لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة قل وعش **(قوله)** بخلاف الارض) لا يتأني
 تفرضا من الزرع الى الحال أي شأنها ذلك حل أي فلا كان الزرع قليلا جدا وكانت الدار معلومة
 بامتعة كبريتا يمكن تفرغها في الحال كان الحكم كذلك **(قوله)** ولا أجرة له مدة بقائه) وكدامه
 التفريغ أيضا خلافا لشرح في شرح الرض وقوله مدة التفريغ أي الواقع قبل القبض أخفا من قول
 الشارح لا تعرض لتسلم المتعاقب ومن قول المصنف الآتي وكذا أجرة مدة التفريغ بعد قبضه لكن
 لا يلزمه بقضي علم الفرق بين ما قبل القبض وما بعد قال سم قلنا من الناشرى والحوال أنه قد
 يتخيل فيهما فرق وهو ان المشتري هناه الخيار مطلقا فضرر أم لا اذا كان جاهلا فيقول ضرره بالخيار
 وفي الأجرة لا خيار له الا في بعض الاحوال كما سيأتي في ع **(قوله)** لا تعرضي) هذا لا يتأني فيها اذا جهل
 الزرع قال الشيخ وأقول بل يقال مطلقا أنه يتأني في الجهل والصلح لانه اذا أجاز البيع ولو مع الجهل
 بالزرع فقد رضى بتركه شورى بإيضاح **(قوله)** دارا مشحونة بامتعة) ولو كانت الامتعة لغير البائع
 لما عاقره منه أو نحو ذلك أو يفتى فان المشتري يستحق على الاجرة وكذلك لو كانت
 لمالك ثم باعها بعد البيع فان الأجرة يجب للمشتري على المشتري من البائع قاله في حواشي شرح الرض
 شورى **(قوله)** (أو الاوان الحصاد) بكسر الحاء وقحهاو بهما قرئ قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
 والرد بقوله الى أو ان الحصاد أي أول زمن إمكان الحصاد المعتاد في مثله ولا نظر به بعد دخول أول امكانه
 الذي يذنبه بقائه بعده فان أخره من ذلك زنته الأجرة وكتب أيضا ولو اعتد أخذته رطبيا يلزم
 للمشتري بقاؤه الى أو ان الحصاد أو القلع شورى **(قوله)** أو القلع) كأن يكون جزوا أو جزلا أو صلا
 قال هر وعند فلهذا يلزم البائع تسوية الارض وقطع ما ضربها كمرور القرة شرح هر وقوله
 ما ضربها كان الأولى أن يقول ما ضربها أو ما ضرب بها لان الفعل من هذه الماداة ان كان مجردا تصدى
 بنسبة أو زمن يذنبه الميزة تعدى بحرف الجر قال ع في شرح قوله تعالى آتوا حقه يوم حصاده
 مثله **(قوله)** ثم إن شرط) هذا استدراك على قوله لا أجرة له مدة بقائه اطه **(قوله)** وجبت الاجرة
 أي من وقت القبض ع وش و ظاهر كلامهم من أنه لا فرق في وجوب الأجرة بين أن يطلب المشتري
 بالقلع أو بالبيع مستمع أو لا ويأقبه ما يأتي في الشجرة أو الفرة بعد أو قبيل بدو الصلاح الشرط
 قطعها من له لا يجب الاجرة الا أن يطلب بالشرط فانتع وقد يفرق بأن المؤخر ثم عين للبيوع وهنا
 عين بغيره عن البيع وقضه في كبرها لا يتسارع في غيره لمصلحة بقائه السعد بل ولغيرها الآرى

(قوله) مالم يتضرر بذلك
 فان تضرر كان لم يمكن
 لفاذته وقع وعظم ضرره
 الطول مدة تفريغه وكثرة
 أجزته وكان لزوع فسوت
 عليه منفعة الارض
 المرادة من الاشجار لمان
 كان لا يتأني زرع شئ فيها
 مع وجود الكلى بها اه سم
 وعش على التحريمين

بذال محبة (كتابته)
 فبدخل في بيع الارض
 بئر ما يدخل فيها دون بئر
 ما لا يدخل فيها وخبر
 المشتري ان جهه وقصر
 وصح قبضه مشغولة به ولا
 أجزئه مدة بنائه (ولو
 باع أرضا مع بئر أو بئر
 لا يفرد بيع) كبر لم يكن
 يكون في سنه (بطل)
 البيع (في الجنب) للجن
 بأحد القمورين وتضمن
 التوزيع ان لم يدخل فيها
 عند الاطلاق بأن كان
 دأم النبات صح البيع في
 الشكل وكان ذكره
 تأكيذا كما قاله التولي
 وغيره وان فرضوا في
 البئر واستشكل فيها اذا
 لزمه قبل البيع ببيع
 الجارية مع جهه ويجاب
 بأن الحال غير متحقق
 الوجود بخلاف ما هنا
 فافتقر فيه ما لا يتحقق في
 الحال (وبدخل في بيعه)
 أي الارض (بجارية ثابتة
 فيها) مخلوطة كانت أو
 منبثة لانها من أجزائها
 وقولي ثابتة أعم من قوله
 مخلوطة (لا مدفونة) فيها
 كالكنوز فلا تدخل
 فيها كبيع دار فيها أشعة
 (وخبر مشتر إن جهه)
 الحال (وضر قلعها ولم
 يتركهه بائع) ضر تركها
 أولا (أو) تركها (و) ضر

ان استعمال البائع قبل القبض لأجرة فيه وان طاب منه قبضه فانتع نقدا ولا كذلك غيره اه
 ابن حرا ط (قوله وماذا كى) أي من قوله وخبره مشرا لخالصه القبض تستلم صحة البيع الاول
 ان يقال انه علم عنه ومما قبله ومناسبة ذلك بما قبله أولى اه شوري (قوله مشغولة بماذا كى) أي
 بالزرع الذي لا يدخل (قوله وبذر كنبته) أي في التفصيل المتقدم وهو أحكام أربعة كرها الناس
 فهو رابع لاول الباب وبذر متدا والمسوع للأشياء بالنسبة للعموم وقوله لا يفرد أي كل من البئر
 والزرع وهما لقال لا يفرد لان أول التوزيع كقوله تعال أي كن غنيا أوقير الله أولى بهما وانما هي
 يفرد الضمير بهما هي التي للشك كاشرا لاسم نقلنا عن ابن هشام ان والقي الفرد الضمير بهما
 هي التي للشك ونحوه دون التي للتوزيع فانها بمنزلة الواو عش على مر (قوله ما لا يدخل فيها) كيندر
 أو مشرا وبجزرا وبخل (قوله لا يفرد) أي كل منها بخلاف ما يفرد كالشعير والزرع الذي لا يفرد
 المستور بالارض كالعجل أو بما ليس من مصالحه كالسبل والبئر الذي لا يفرد هو ما لم يؤت فيه
 رؤيته وامتنع عليه أو شغفه أي تمرد عليه أخذه كما هو الغالب زى وشرح مر (قوله بجر) مثل
 للزرع الذي لا يفرد ومثال البئر الذي يفرد هو الذي لا يتغير بعد رؤيته وبشرا شغفه والزرع الذي
 يفرد تفصيل الذي لا يسئل أو يسئل وبزعة ظاهرة كالقرفة أي الصبي والشعير اه صل قال عن
 التفصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله ان لم يدخل) أي بالبئر أو الزرع ودخول البئر ظاهر
 وأمدوخول الزرع فقصر ظاهر لما صر ان الجزء الظاهرة عند البيع البائع والتي يدخلها المأخوذ أو
 كما هو الهم لأن يراد بالزرع هنا أي في قوله نعم ان دخل الخ أصوله تأمل (قوله دأم النبات) هو الثوب
 لا نباته كنبوت النخل وهو قصب يراى وفيه ان السلام في البئر والزرع وهذا لا يقال وهو احتسبا
 قال صواب قرأته بالثقة (قوله صح البيع في الشكل) فرضه في دخول البئر وان لم ير المشتري
 وبقى مالوكا بالارض بناء أو شجر لم ير المشتري فهل يقتصر عدم الرؤيه فيه لكونه تابعا أو لا
 رؤيته لانه مبيع ولا يفرغ عن كونه مبيعا بكونه تابعا فيه ونظر مقتضى ما ذكره الشارح من عدم
 اشتراط رؤيه البئر لكونه تابعا يأن في الشجر ونحوه فلا يشترط لصحة العقد رؤيته لكونه ليس
 مقصودا بالعقد وإنما دخل تبعا وقد يفرق بأن رؤيه البئر قد تتغير باختلاف الطين وتغيره تأليا
 بخلاف الشجر والبناء عش (قوله واستشكل) أي القدر كور من صحة البيع في الشكل (قوله خبر
 متحقق الوجود) أي شأنه ذلك فان كان متحقق الوجود كان أخبر به معصوم كان الحكم كنه
 شوري (قوله وبداخل في بيعها الجارية) أي فليست عيبا الا في أرض تصد للزراعة أو نحوها
 قصره الجارية قل على الجمال (قوله بجارية ثابتة) أي ولو من أحد التقديس بما يظهر عش (قوله
 لانها من أجزائها) ثم ان قصت الارض لزرع أو غرس كانت عيبا في بيت الجارية اه مر من قوله
 كانت عيبا به علم ان السلام في جارية فضر بالزرع أو الفرس وينبغي أن مثل الزرع والغرس ما لو ضمت
 لبناء وأضررت به اه عش على مر (قوله لا مدفونة فيها) ولو اختلف البائع والمشتري فقل البائع
 بعد قلع المشتري الجارية كانت مدفونة بها وقال المشتري كانت مبنية صدق البائع كاصف فيقال
 ان البيع كان بعد التأخير وقال المشتري قبله اه حل (قوله كالكنوز) أي فيما عليها وقوله كبيع
 دار فيها أشعة تنظير (قوله وخبر مشتر ان جهه الحال) حاصل ما يؤخذ من كلامه عشره موزة
 لان المشتري امان يعلم الحال أولا وعلى كل امان يضر القلم أو لا وعلى كل امان يترك البائع أولا وعلى
 كل امان يضر الترك أولا وقد كسرت ثبوت الخيار لثلاثة أسباب كما اشار اليها في شرحه وذكر اليها لاسم

تركها لوجود الضمير وقولي ولم يتركها أي من زيد يترك (والا) بأن علم الحال أو جهه ولم يضر قلعها

بئره

ضرر قلها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الأول والتولي في الثانية (وعلى بائع) حيثئذ (تقريخ) للأرض من الحجارة بان قلعتها وينقلها منها (وتسوية) للحفر الحاصلة بالقلع قال المطلب بأن يعيد التراب للزوال بالقلع من فوق الحجارة فكأنه أي وإن لم تسود ذكر التسوية فيها إذ اعلم المشتري بأول ضرر بالقلع من زياتي (وكذا) عليه (أجرة) مثل (مدة) (التقريخ) الواقع (بعد قبض) لأقبه (حيث خير مشتر) لأن التقريخ الموقوف للفعة

لونه أي الخيار ضمن الإياض قاله في قول الأمان علم الحال هذا مفهوم القيد الأول وفي ثمان صور وقهر من البيان السابق وقوله أو جده ولم يضر الخ هذا مفهوم القيد الثاني وفي أربع صور كذلك وقوله أوتركها هذا مفهوم القيد الثالث للرددين القيدين السابقين وفيه صورة واحدة اه شيخنا (قوله) أوتركها البائع وهو اعراض حيث لم يوجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويهود خيار للمنتزعي ولا يسقط خياره بقول البائع أنها أعزمت لك الأجرة والأرض لئلا يبالغ في الترك منه ولا يلزمه تحملها لاناقول لئلا فيسقط بما هو متصل بالبيع فينسب به جزاء بخلافه في ذلك اه شرح هر شوري (قوله) نعم استمرار على قوله والأمان علم الحال فلا خيار شوري (قوله) وكان لا يزول بالقلع أي أن يزول ولكن يحتاج لمدة لها أجرة بأن كانت يوما فأكثر أو يومين فأكثر على ما قاله البندنجي والرويانى أو أكثر من ثلاثة أيام على ما قاله الجواهر في الأجرة عن الماوردي والذي يتجه في ذلك أنه يختلف باختلاف البلاد والحال ان حجر شوري (قوله) والتولي في الثانية) أي نظرا الى أنه اذا علم باوجبه ضرر تركها كان ملما بأن البائع يتركها له بخلاف ما اذا علم ولم يضر تركها لا خيار له لأنه لا يطعم حيثئذ وضف كلام التولي بأن طعمه فإن البائع يتركها له لا يثبت الخيار كذا في شرح الروض وهو يحتاج الى التحريروفي عيش ماضه قوله والتولي في الثانية ضعيف والمتعدد لأخباره في الثانية لرضاها بما يتوفه من الضرر سواء كان بالترك أو بالقلع ولا يضر بجهه ضرر الترتك لان الأصل في التفرقات حيث لم يدخل في البيع أن يأخذها البائع وقدمه أن قلها مضر فادامه رضا بالضرر الحاصل انتهى عبارة الشوري قوله في الثانية ومقتضى كلام الشيخين نيهما عدم ثبوت الخيار وهو العتد وليتأمل وجهه مع أن الفرض وجود الضرر اه (قوله) وعلى بائع حيثئذ أي حين ادلا خياره للمشتري أو خيره وأجاز حل (قوله) قال في المطلب الخ لا يقال إيجاب التسوية على البائع والغائب يسكت عليه عدم وجوب إعادة الجدار على هادمه لاناقول طم الأرض لا يكا بد تغاوت وهبته الأبنية تتفاوت فالعلم يشبه المثل والمعدل ينسب للتقوم شوري (قوله) بأن يعيد التراب) فان نقل فعله الأبنان يمله شرح هر سم والكلام في التراب الطاهر أما النجس كالرماد النجس والسرحين فلا يلزم مثله لأنه ليس مالا انتهى ع ش على هر ولا أجرة عليه مدة انما قدما ذكر وان طالت وكانت بعد القبض كأي حل (قوله) مكانه قد يقتضى أنه اذا لم يلا حفرة يجوز جعله في جانبها كيف كان ولو لم الاعتراض والألا انخفاض لكن الظاهر أنه يسو به فيها الى الحد الذي ينتهى بالتحري بالاراض من المدة التي كانت عليها عسب الامكان شوري (قوله) أي وإن لم ترو ولا يجب عليه أن يأتي بتراب آخر لبعدها إيجاب عين لم يدخل في البيع نعم ان تلف التراب كلف الأبنان بغيره والأجرة عليه مدة إعادة ما ذكر وان طالت المدة وكانت بعد القبض حل فان حصل فيها نقص بالتقريخ بعد قبضه لزمه أرش كما يأتي في قوله وكذا زدم الأجرة لزم الارض حل وعش (قوله) كما ذكرنا على أجرة الخ) ويقرق بين هذا ومسئلة لزوع حيث لا يلزم الأجرة مدة التقريخ بعد القبض لان تقريخ لزوع أمر لازم إذا كان علما وأبخر فقد وطن نفسه على وقوع ذلك فلا أجرة له بخلاف الحجارة تقريخها ليس لازما شيخنا وفي لزوم أجرة التقريخ بائع مع تخيير للمنتزعي وإجارتها وقدمه لأنه بائعها ومن نفسه على عدم لزوم الأجرة له حل (قوله) بعد قبض ظاهره كغير حصول القبض مع كونها مشفوقا بالحجارة وذلك بشكل على الفرق الذي قد يقع في الامتعة المنسوبة لها وقد يجب بان الامتعة اه فلا بد من قول الشوري وليتأمل الخ لعدم ضرر الترتك الذي جهه ولا خيار بالقلع وإن تولد ضرر للمسلمه وتوجد مدة قلها بقدره مضفا

(قوله) لرضا بائع الخ) تدبقل فرض كلام التولي أنه علم ضرر القلع فقط فغاية ما رضى به ضرره وقد يكون ضرر الترك الذي لا يزول بالقلع أعلم من ضرر القلع فلا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك الذي لا يزول بالقلع وإن كان لا يزول بالقلع كان لا خيار له بضرر القلع (قوله) ومقتضى الخ) حله حج وسم عليه على ما اذا زال الضرر بالقلع ولم يكن لقلعها مدة فلأجرة فليتأمل

مدته جنابة من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لاقبله قال البقيني فلوياع البائع الاجار بطريقه فهل يعمل المشتري عمل البائع او يلزم الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن (٢٩٦) البيع لمؤقتيه على نقل والاصح الثاني فان يخبر فلا اجرة له وانما التسمية

الترغيع ولو بعد القبض
وكذا زوم الاجرة لزوم
الارض لوبيق في الارض
بعد التسوية عيبها قاله
السيحان واستنبهه
السبكي وتيميرى بالتفرغ
أولى من تيميره بالنقل
(و يدخل في بيع بيتان
وقرية أرض وشجر وبناء
فيهما) لبيتها لامتزاج
سوقها لانها ليست منهما
تم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع أن الاول من كلام البقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى
من قول بعضهم قوله لمؤقتيه على نقل أي في كلام الشافعي وقوله والاصح الثاني أي تراجم عندي
الثاني لانه بناء على أنه من كلام البقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بيتة كذا
البقيني ويصح كونه من كلام البقيني قول من كاهوا موصحة ابن في كلام البقيني لان جناب
أي الاجنبي مضمونة مطلقا اه (قوله فان لم يخبر) أي بأن كان عالما بها (قوله فلا اجرة له) في
الشوئري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العمدون ما اذا خبره وقرره شيخنا ح ف وجهه قد قال ان
اقدامه على البيع مع علمه بالخل يقتضي رضاه بشغلها مدة التفرغ واما في صورة ما اذا جهل بالخل
وكان لا يضر القلم فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كاقديبه من فيهما ص وأما في صورة ما اذا جهل
الحال وركها البائع فلا اجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لاجابة اليه لان من المعقول
الاجرة لاتكون الا بعد القبض الا أن يدل الواو للتحال ويكسكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله
وكذا زوم الاجرة له لزوم الارض) قضية هذا التشبيه انه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض
لا يجب ارضه على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حجج فينا قلده عن شرح لرضي
قوله و ظاهره انه لا ارض ايضا عدم الفرق ع (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفرغ لانه
ينقله من محل آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجر ارض من بيتها
الظاهر ع (قوله و يدخل في بيع بيتان) وكذا في رهنه فلا للشارح في بعض كتب ولا يان
شريف ثم البناء الذي في البيت لا يدخل في رهنه لانه ليس من مباحه ويبنى دخول السابقة أبت اه
شوئري فان قلت ان البستان مساهمة أرض وشجر وبناء والكلام في الفاظ كتبت غير مساهمة
وأجب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيما هو الذي من مساهم هو البناء
المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيها من بناء وشجر خلافا
بوجهه كلام شارح البهجة سم ومثله من قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فهذا كذا في بعض
محمكة فان كانت لم يدخل ولا يسقط في مقابلته من الثمن قاله شيخنا من اه (قوله لا امتزاج) عند

تم متعلقة بالظاهر فكانت مانعة من الانتفاع مع نأق تفر بنها لا يخلف ما حدل يمنع من الانتفاع لأن
الجارة باطن الأرض شوئري (قوله مدته) بالقبض ظرف لتوله الموت أو ظرف للتفرغ وقوله
جنابة خبر إن وليس مدته مبتدأ و جنابة خبره والجملة خبران كما فهمه البعض شيخنا (قوله بطريقه)
أي بأن باعها لمن رآها قبل الدفن ع (قوله فهل يعمل المشتري عمل البائع) أي في هذا التصليل
وهو أنه يلزم مشتري التجارة لمشتري الأرض اجرة مثله مدة التفرغ الواقع بعد القبض بخلاف الواقع
قبله كما قرره شيخنا وفي الصباح وحلت باليد لسلو من باب قعد تزلبه اه (قوله مطلقا) أي سواء
كان ذلك بعد القبض أو قبله اه ع (قوله لانه اجنبي عن البيع) أي بيع الارض والاجنبي جناب
على البيع مضمونة بخلاف جنابة البائع لانها كالاته فلا تضمن عليه شرح ع (قوله لمؤقتيه)
أي في جواب هذا التردد وقوله والاصح الثاني الظاهر أن هذا من كلام الشارح لأن من كلام البقيني
كابدل عليه عبارة من وهذا يدفع ما يقال إن في كلام الشارح تناقضا حيث قال لمؤقتيه على نقل
ثم قال والاصح الثاني وحاصل الدفع أن الاول من كلام البقيني والثاني من كلام الشارح وهذا أولى
من قول بعضهم قوله لمؤقتيه على نقل أي في كلام الشافعي وقوله والاصح الثاني أي تراجم عندي
الثاني لانه بناء على أنه من كلام البقيني فتأمل وفي اط ف أن قوله والاصح الثاني من بيتة كذا
البقيني ويصح كونه من كلام البقيني قول من كاهوا موصحة ابن في كلام البقيني لان جناب
أي الاجنبي مضمونة مطلقا اه (قوله فان لم يخبر) أي بأن كان عالما بها (قوله فلا اجرة له) في
الشوئري انظر وجه عدم وجوب الاجرة مع العمدون ما اذا خبره وقرره شيخنا ح ف وجهه قد قال ان
اقدامه على البيع مع علمه بالخل يقتضي رضاه بشغلها مدة التفرغ واما في صورة ما اذا جهل بالخل
وكان لا يضر القلم فانه ليس هناك مدة تقابل بأجرة كاقديبه من فيهما ص وأما في صورة ما اذا جهل
الحال وركها البائع فلا اجرة عليه لنفسه (قوله ولو بعد القبض) لاجابة اليه لان من المعقول
الاجرة لاتكون الا بعد القبض الا أن يدل الواو للتحال ويكسكون بيانا للواقع اه شيخنا (قوله
وكذا زوم الاجرة له لزوم الارض) قضية هذا التشبيه انه ان حصل العيب بعد التسوية قبل القبض
لا يجب ارضه على البائع او بعده وجب لكن قضية قول سم على حجج فينا قلده عن شرح لرضي
قوله و ظاهره انه لا ارض ايضا عدم الفرق ع (قوله أولى) لانه لا يلزم من النقل التفرغ لانه
ينقله من محل آخر منها وأيضا التعبير بالنقل لا يشمل مدة حفر الأرض واخراج الحجر ارض من بيتها
الظاهر ع (قوله و يدخل في بيع بيتان) وكذا في رهنه فلا للشارح في بعض كتب ولا يان
شريف ثم البناء الذي في البيت لا يدخل في رهنه لانه ليس من مباحه ويبنى دخول السابقة أبت اه
شوئري فان قلت ان البستان مساهمة أرض وشجر وبناء والكلام في الفاظ كتبت غير مساهمة
وأجب بأن المراد بالبناء البناء الداخل في البستان كما يفهم من قوله وبناء فيما هو الذي من مساهم هو البناء
المحيط به (قوله وقرية) وكذلك يدخل في بيع أرض البستان والقرية ما فيها من بناء وشجر خلافا
بوجهه كلام شارح البهجة سم ومثله من قال قل على الجلال ومحل دخول الأرض فهذا كذا في بعض
محمكة فان كانت لم يدخل ولا يسقط في مقابلته من الثمن قاله شيخنا من اه (قوله لا امتزاج) عند

فعل هذا كان المناسب دخول آلات السقي
تدبره تأمل بتدريما يأتي الرشيدى قد ينحل هذا الاشكال

(و) يدخل في بيع (دار)
 هذه الثلاثة أي الأرض
 والشجر والبناء التي فيها
 حتى حائهما (ومثبت فيها
 للقاء وبإيجاع) أي ثبتت
 (كأبواب منصوبة) لا
 مقلوعة (ومحلقها) بفتح
 الحاء واغلتها المثبتة
 (وابانات) بكسر الهمزة
 وتشديد الجيم ياضل فيها
 (ورف وسل) بفتح اللام
 (مثبتات) أي الابانات
 والرف والسل (وحجري
 رحى) الاعلى والغلق
 المثبت (ومفتاح غلق)
 مثبت (وبرما نم للما
 الحاصل فيها يدخل بل لا
 يسع البيع الا بشرط دخوله
 والاشتراط ما لا يشترى بما
 البائع واقتضه البيع وذكر
 دخول شجر القسرية
 والدار مع تثبيت الابانات
 بالابان من زيادتي (لا
 منقول كدلو بكره)
 بفتح الكاف واسكانها
 مفرد بكسر فتحها
 (وسرير) وحمام خشب
 فلا يدخل في بيع العمار
 لان اسمها
 (قوله بخلاف الاقفال)
 ظاهره ولو كانت مقلقة حال
 البيع على أبوابها ويمكن
 أن يجزى فيها ما جرى في
 وتر القوس من المجمع تدبر
 ومع ذلك الملق الشرحان
 عدمه الدخول فيما أعنى
 القفل ومفتاحه وصرح

لمصرح به المصنف من عدم دخول المزرع ونحوها لوقال بمقتضاها لعدم اقتضاء العرف دخولها
 وهذا لا يعتد من حلق لا يدخل القرية بدخولها مرعش (قوله يدخل في بيع دار) مثلها الخان
 والحوش والوكلة والري يتوجه الحلق الرابع بذلك فراجعه قال على الجلال ولو باع علوا على سقف
 فهل يدخل السقف لا موضع الفراك لا أرضا ولا يدخل ذلك بسحق الانتفاع على العادة لان نسبه
 الى السفل أظهر منها للعلو والوجه الثاني كإثباته بالوجه خلافا لما أتى به الجلال من الدخول اه ويظهر
 فائدة عدم الدخول فيها لانه المصنف السقف باخذه البائع بعد انتهائه ولا يكفح اعادته وفيها قوله ضرر
 من صاحب العلو لاسباب السفل فانه يضمنه كاذكوه اطف تخلع شرح مرعش (قوله حتى حائهما)
 ابتدائية واخر محرفون أي حتى حائهما يدخل في بيها لا يعلقه لان عطف الحاص على العام إنما يكون
 بالوقف على الاعتراض على المصنف شرح مرعش لخصا والاولى أن يكون من عطف الجزء على السكل
 لاجابة الى جعل حتى ابتداءية مع حذف الخبر وانظر لمنص عليه وبعبارة مرعش قوله حتى حائهما غايبة
 لباها فاجابة الى تقييده بالثبوت على أن التقييده بفهم من قوله الآتي وحمام خشب اه (قوله
 ومثبت فيها لبقاء) فنية اختصاصه بالدخول في المار عدم دخوله في بيع البستان لغيره شوري
 (قوله وتابع) المراد ابتاع هنا كل منفصل ترفعت عليه المثبت (قوله كأبواب منصوبة لا مقلوعة)
 بخلاف دار الرب الهلاك والاشيئية فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة تجارية بانفعال ذلك
 بخلاف باب المر حل (قوله بفتح الحاء) في التمار الحلقفة بالسكين حلقفة الدرهم وكذا حلقفة الباب
 وحلقفة القوم والجمع الحلق في فتحين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق كبيرة وبدروضة
 وضع وحكي بونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقفة في الواحد بفتحين والجمع حلق وحلقفات قال ثعلب
 كلم على صنف قال أبو عمرو والشياطين ليس في الكلام حلقفة بالفتحريك الا في قولهم هؤلاء قوم حلقفة
 الذين يحلقون الشعر جمع حائق ومثله في الصباح (قوله مثبتات) ظاهره ولو لربط للسلم والرف وفي
 كلام بعضهم ما يقتضي أن الرف والسلم لا يدخل في جعلهما مثبتين من تسميهما أو بناهما كما قرره شيخنا
 ح ف ومثله في حل وهو المشتم (قوله ومفتاح غلق) أي ضبة بخلاف الاقفال للقفل فانها لا تدخل
 هيرو لانها يتبعها وكذلك اوتوا السقف كقوله حل وقال قال على الجلال يدخل وتر القوس في بيعة
 والشيئين لعدم دخوله وأشار بعضهم الى الجمع بأنه ان بيع وهو موثود يدخل وتره والاقفال ارجعه
 وعلل مرعش شرحه دخول الحجر الاعلى ومفتاح القفل المثبت لانها ما يباعان ثبت قال الرشيدى عليه
 لانها ما يباعان ثبتت أي مع كونها لا يمسحان في غيره لا يتوقع جديد ومعالجة مستأنة فلا يرد
 نحو الحل والوسكر مما تقدم وهذا الم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته
 من أن هذا الذي يقع بين هل يدخل آله التي يذق بها أو لا وهو أنها لا تدخل لانها كانت تشمل فيه
 تشمل في غيره من غير علاج وتوقع فهي كالكبكرة وهذا للأخذ بالأسلم كما في حاشيته
 كاذبني (قوله لم للما الحاصل فيها الخ) هو مفهوم قوله وبرما فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف
 ماها لسكان أول مرعش (قوله الا بشرط دخوله) ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر
 ما في البر من للما طولاً وعرضا ومخفا كما قلته سم عن شرح الروض وقرره ح ف وكالما فيذا كسر
 المعنى الظاهره كاللحم والنور والسكر يت بخلاف الباطن كالثوب والفضة شوري (قوله وانفسخ
 البيع) مراده ان لم بشرط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ شوري أي فالمراد بالانفساخ عدمه الانفساخ
 وبعبارة مرعش أي آل الى الانفساخ لانه انفسخ بمجرد الاختلاط (قوله لا منقول) أي غير تمام

جج بعم دخول التوراة لظاهرهما حاصحا

أي موضع غرسها فلا بدخل
 في بيها لان اسمها لا يتناوله
 (ر) لكن المشتري (يتنفع
 بما يثبت) أي الشجرة تبعا
 لها (ولو أطلق بيع شجرة
 بإسائة لزمت بشرط قلها أو
 للعادة فلا شرط قلها أو
 قطعها لم الوفاء بأوقافها
 بطل البيع وبما تقرر علم أن
 بيع الشجرة لا يثبت بدخل
 فعما غنصها وورقها مطلقا
 وعروقها أن أطلق

(قوله فلأراد المشتري الخ)

هل ولو كان مستورا للمراض
 تراب متلا تأمل والظاهر أن
 له الحق أن يظهر عادة
 تأمل

(قوله أي ماسما من)

الارض أي من أصلها
 كأعبر به قول علي الجلال
 (قوله هذا علم من اللقن
 بالأولى للمسلم من اللقن
 بالأولى عموم الإزالة عند
 الشرط لا خصوص كون
 الإزالة لوجه الشروط

(قوله أي من قوله رطبة)

فيه أن رطبة لا يثبتها من
 ذلك لعل الأنسب أن ذلك
 علم من عمده كره في مقام
 البيان شيئا مخالفا فيه للرجلة
 اليابسة الا لزوم القلع الحيا
 عند الاطلاق وحيث كان
 الإيجاب موجبا للقلع قد
 أفاد عدم الانتفاع بالمعرس

في مثلها فلأراد المشتري غير جزء من الارض ليوصل به الى زيادة ما يقطع له يمكن (قوله أي موضع
 غرسها) أي ماسما من الارض وما يتعد إليه عروقها فينتفع على البائع أن يتنفع بما يضر الشجرة
 وفيه أنه يلزم على ذلك أن يتجدد في كل ساعة لا يشرى استحقا لم يكن له ورده بأنه لا مانع من ذلك
 لان البائع مقصود بشرط القلع حل ودفع لريشدي على مر هذا الاثر بقوله لانه متفرغ
 عن أصل استحقاقه والمنتع انما هو محمد استحقاق مبتدا كأخص به حج ولا بد منه في دفع
 الاشكال (فرع) لو ثبت من الشجرة حول أصلها فاختلا أن ظهرها استحقاقا لبقائها كأصلها
 ويجعل كلتا الشجرة والعمود الحادثة شوبري قال مر ولو تفرغ عنها شجرة أخرى استحق
 ابقا ذلك كما لا بأسوا على استحقاقها كما لو أزم (قوله لان اسمها) أي الشجرة لا يتناوله فيه
 لأن هذا الباب مفعول لما يتنازل غير مسماه الأذن يقال المراد مسماه الغوى وما يتناوله هو مسماه
 عرفا وهذا غير مسماه الغوى حل قوله لا يتناوله أي عرفا (قوله ويتنفع) أي مجانا من غير أجره
 ما ثبت أي يتنفع به الانتفاع التعلق بالشجرة على العادة فليس له لرقاد تحتها لضراره البائع كقوله
 ع ش على مر وبعبارة قول علي الجلال لكن يستحق المشتري منفعة لا يهني أن له اجارته وأرضه
 متاع فيه وأجاره بل يهني أن له منع البائع أن يفعل فيه ما يضر بالشجرة بخلاف ما لا يضرها فله فعله ولو
 ينحزورع (قوله ما يثبت) فان قلعت أو اقتلعت لم يجز له إعادة بدلهما طلقا بل ولا إعادة ما هي وان ربح
 عود حياتها على الأوج من تردد الزر كشيء إيجاب قال سم قال شيخنا مر وإذا قلت أو اقتلعت
 ولم يضر ورأد إعادة ما كانت فيه الرد وأقره ع ش على مر ثم قال وقوله وإذا قلت أي ولو بفعل
 الشئ حيث كان لغرض كأنهم من قوله لم يضر وقوله لم يضر أي ويرجع في ذلك إليه اه وهل
 استحقاقه من باب العارية الأثر أو الاجارة جزي ابن الرضا على الثاني وفي الباب الذي يتجه
 الأول شوبري وبعبارة قول علي الجلال قوله ما يثبت الشجرة وتخلفها ثلها وان أزيلت وكذا ما ثبت
 من محرقة قطعها وعودها بعد قطعها ان كانت حية نثبت والأفلا وليس له غرس بدلهما مكانها ولا يفتاها
 ان جفت وله وصل غصن بها في حياتها ولا يطالب المشتري بقطعها الا ان زاد على ما تنفعه عادة
 أغصانها (قوله ولو أطلق بيع شجرة الخ) مفهوم قوله رطبة وإشارة إلى أن المفهوم تفصيلا وهو أن
 اليابسة لا يبع بشرط الأبقاء فد البيع أو بشرط القلع أو القلع أو أطلق صبح البيع ويلزم القلع
 في صورة شرطه والقلع في صورة شرطه وفي صورة الاطلاق ولا يتنفع المشتري بغيرها بخلاف الرطبة
 في هذه الامور الثلاثة وهي بطلان البيع بشرط الأبقاء ولزوم قطعها عند الاطلاق بغيرها بخلاف الرطبة
 بغيرها ونواقضها في دخول الاغصان والورق والعمود (قوله لم يضر بشرط قلها) ظاهره أن قطعها
 غير كاف عن أن يضر كالبيض عمه الا أن يقل محل لزوم القلع لولا أن كان بقاء الأصل مضر بالبائع (قوله
 لم يضر) هنا علم من اللقن بالأولى لان يقال أي يتوطنها بسد ف تأمل (قوله بطل البيع) أي
 ان لم يكن له غرض في ابقائها كوضع جند عليها ع ش (قوله وبما تقرر علم الخ) أي من قوله رطبة
 ومن التعليل بقوله لان ذلك يهدمها بقوله بدخل فيه أغصانها وورقها مطلقا عن التعليل وقوله
 وهو رطبة الخ علم من رطبة بطل في المفهوم تأمل في العمود والورق والعمود (قوله بدخل فيه) أي من قوله رطبة
 رطبة طائفة من الرطبة تلخص من كلامه أن الرطبة اليابسة على حد سواء في تنازل الاغصان والاوراق
 لا للمعرس ثم يتخالفان في التفصيل الذي ذكره في العمود بقوله وكذا عروقها الخ وفي قوله ويتنفع
 بما يثبت ثم يتنفع بما يثبت ما ذكره فقط (قوله وورقها مطلقا) أي بشرط القلع أو القلع أو الاطلاق
 فلهما المراد من الاطلاق دليل بما بعده ولا يصح أن يراد به ما يشتمل التعميم في الورق والاعصان بل الربط

والياس من كل منهما اذ يبعد أن تكون الشجرة اليابسة والاغصان أو الأوراق رطبة قد على
 الجبال ولواستنى لشفه شجرة من يستأن باعدهم بدخل للفرس في الاستئنا وله الانتفاع به كما مر
 ومحل الميت كغرس الشجرة (فرع) لوقطع شجرة فوقعت على شيء فانتقلت منه ان عامه والاذن
 قائم شينا مر وقال حج وغيره والنهان مطلقا لانه من باب التلاف ولا دخل لشرط العلم فيه فراجع
 قل (قوله) أو شرط التعلق الخ) بخلافه فانه مبطل لما مر بخلافه في الرطبة وقوله وان
 المشتري الخ هذا مر من قوله أو أطلق بيع شجرة الخ أي من قوله ما بقيت (قوله) ونمرة شجيرة
 بنوهم ان هذا شروع في بيع الخمر الذي هو القسم الثاني من الترجمة وليس كذلك بل هو من تقديراته
 لما تكلم على الاغصان والورق والعروق شرع يتكلم على الفرع من حيث التبعية وبعد ذلك تكلم على
 بوجه عام من التبعية والشرط وعلى كليهما الفرع ليست تبعية بدليل انها قد تكون للبايع بالشرط وان
 يظهر منها شيء وكذلك قد تكون للمشتري وبدليل عدم التفصيل بين بدو الاصلاح وعدمه واتعالم
 الشجر وحده وما يبيع الفرع وحدها ومع الشجر فبأن شيئا والفرع بالشرط ما يشمل الشوم كالورد
 والياسمين والمرسين وثله شجرة البقل التي تؤخذ صرة بعد اخرى وتقدم عن المسمى أن اليانعيان
 والبطيخ من القول والظاهر ان مثلها البامية اه حل (قوله) ان شرط لا حدما) أي شرط جعلها
 أو بعضها للمعين كالصنف شرح مر (قوله) ظهرت الثمرة أم لا) قد يقتضى أنه يصح أن تشرط للبايع بل
 عدم وجودها أصلا وهو ممنوع بل هو فرع الوجود كما هو الفرض لتفسيره المظهر بالتأثير وعدم الظهور
 بعدم ذلك فقوله ونمرة شجرة أي موجودة ع ش ملخصا (قوله) بتأثير) أي ولو ليضها وان تلو
 في غير وقتها كحوضية اطلاقهم خلافا لما روي وان تبعه ابن القفطش شرح مر أي حيث قالان تشتت
 قبل وأنه للمشتري والا فليبيع (قوله) أو بدونه) أي بدون التأخير لعدم انصاف نمرة غير المتخلي بها بأن
 في تعريف التأخير وليس المراد أنه يتعف بالتأخير لكنه لم يوجد ع ش (قوله) لانور لها) النور يتبع
 التون الزهر على أي لون كان شرح مر وقال ع ش قلا عن المختار ان الزهر بفتحين وفي الصلح
 زهر النبات نوره الواحدة زهرة مثل تمر ونمرة وقد فتح الهاء قالوا لا يسمي زهرا حتى يفتح (قوله)
 وتائر) أي بلغز منا بقائمه النور عا دون لم يتأثر بالقل حل (قوله) كمنش) بكسر ميمه
 فتحها وفي التباين الاثرانه بثلاث الميمين (قوله) لبايع) لكن لم يعلم للمشتري بنحو التأخير
 رؤيته تغيره شو برى ويصدق البائع في أن البيع وقع بعد التأخير حتى تكون الثمرة له وشما وان استعمل
 كانت الثمرة موجودة قبل العقد احدثت بعده فالصدق البائع على الاصح عند الشارع بخلافه
 (قوله) ولعسر افراد للشاركة) المراد بالافراد التميز أي لعسر تمييز البائع عن المشتري في المشاركة أي الخلفه
 أي اذا قلنا ان الظاهر للبايع وغيره للمشتري فالإضافة على معنى في والمراد ان شأنه عسر الافراد لان
 قد لا يصر أصلا كما لظاهر في شجرة واحدة من أشجار وهو معطوف على قوله كافي ظهور الخ
 للقياس على ظهور كاهلها ولعسر الحرج وهو قياس دون (قوله) بالوجه المذكور) أي بالتأثير وما
 (قوله) لاس) أي في قوله في تمليل دخول الاغصان والورق لأن ذلك يبعثه كالمروق حل وروى
 (قوله) تغير الصحيحين) معطوف على مجموع العلل الثلاثة فهو راجع للعدوى الثلاثة (قوله)
 أرت) بالتخفيف والتشديد لانه يقال في النمل أرت النخل من باب ضرب وأرته التشديد نحو ك
 المختار ع ش وأنته لأنه اسم جنس جمع يجوز تأنيثه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى
 كأنهم أعجاز نخل منقهر (قوله) فثمرتها البايغ) هلا قال له يرجوع التبعيلن ولعله أظهر لخصا

أو شرطا والتعل وان المشتري
 لا يتعمر عمرها (ونمرة شجر)
 هو عام من قوله نخل (مبيع)
 ان شرط لا حدما) أي
 التباين (ه) هي (له) محلا
 بالشرط ظهرت الثمرة أم لا
 (والا) بان سكت عن شرطها
 لو احدثتها (فان ظهر)
 منها (ثني) بتأثير نمرة نخل
 أو بدونه في ثمره لانور لها
 كسوت أولها نور وتائر
 كمنش (ه) هي ككها
 (لبايع) كما في ظهور كها
 للفهرم الأولى ولعسر افراد
 المشاركة (والا) بان لم يكن
 ظهور بالوجه المذكور (ه) هي
 كها (للمشتري) لاسمره وتغير
 الصحيحين من باع نخل
 فأبتر ضميرتها البايغ

(قوله) على مجموع العلل
 الثلاثة لعله الرابع والرابع
 القياس

لِشْتَرَى الْأَنْ يَشْرطُهَا الْبَائِعُ

وَكُونَهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَائِعِ

صَادِقًا لِحَدِيثِ تَرْطَرُ لَمْ أَوْ

يَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ وَكَوْنَهَا

فِي الثَّانِي لِشْتَرَى صَادِقٍ

بِشَلْ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ تَأْيِيدَ

بَعْضِهِ بِتَأْيِيدِهَا بِتَعْيِيرِ

اللُّزُومِ لِزُرُورِ مَا فِي تَنْعِ ذَلِكَ

مِنَ الْعَرَاثَاتِ بِرُوَيْسِي

وَمِنْ طَلْعِ الْقِدْرِ كَقَوْلِهِ لِجِيهِ

رَطِبًا أَجْسُدُ مِمَّا يُوْزِرُ

وَالرَّادِحَاتِ تَنْفِيْقِ الطَّلْعِ

مَطْلُقًا لِشَلِّ مِمَّا يُرِ بِنَفْسِهِ

وَمَطْلَعِ الْقِدْرِ وَالرَّادِحَاتِ

الْاِكْتِنَاءِ بِتَأْيِيدِ الْبَيْضِ

وَالْبَاقِي يَنْتَفِقُ بِنَفْسِهِ

وَيَنْشُرُ جَمْعُ التَّوْرَاتِ

وَقِدْلَا يُؤْرِثِي وَيَنْتَفِقُ

الْكَلِّ وَحَكْمُهُ كَأَلُوْزِرُ

اعْتَارًا بِظُهُورِ الْقَصُودِ

(وَأَمَّا تَنْكَوْنُ) أَي الْفَرْعَةُ

كَهَاتِفَا دَكَرَ (لِبَائِعِ) أَنْ تَحْتَدِ

جَمَلًا وَبَسَاتِنًا وَجَنَسًا

وَعَقْدًا (لِأَنَّ) تَمْدَمُلُ الْجَمَلُ

فِي الْعَامِ غَالِبًا كَتَيْبٍ وَوَرْدٍ

أَوْ اِخْتَلَفَ شَيْءٌ مِّنْ بَاطِنِهِ

بِأَنَّ الشَّيْءَ فِي عَقْدِهِ بِسَائِمِينَ

مِنْ نَحْلِ مَثَلًا أَوْ نَحْلًا رَعِيْنَا

فِي بَسَاتِنٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي

عَقْدَيْنِ مَخْلًا مَثَلًا وَالظَّاهِرُ

مِنْ ذَلِكَ فِي أُسْدِهِمَا وَغَيْرِهِ

(قوله الأن يشترط الباع) أي المشتري **عش** **(قوله** وقيس بمانيه غير موضعهما أي النذر **قوله** ومفهومه أي النذر **قوله** وقيس بمانيه غير موضعهما أي النذر **قوله** ومفهومه أي النذر **قوله** وقيس بمانيه غير موضعهما أي النذر

أنها النذر (بالحق) لا يعني أن مثل الثأير سقوط النور والبزركن في شرح الروض أنه إذا لم تتعد كلمة النذر التي يفسح نورها لياصح شرطها الباع وفيه نظر حل (قوله وكونها في الأول) هو منطوق الحديث وهو قول من باع ختمًا مخرجًا قوله وكونها في الثاني هو مفهومه **(قوله** صادق بأن شرط له الج) فيه بحث دقيق يدرسه من باع ختمًا مخرجًا قوله وكونها في الثاني هو مفهومه **(قوله** صادق بأن شرط له الج) فيه بحث دقيق يدرسه من باع ختمًا مخرجًا قوله وكونها في الثاني هو مفهومه **(قوله** صادق بأن شرط له الج) فيه بحث دقيق يدرسه من باع ختمًا مخرجًا قوله وكونها في الثاني هو مفهومه

قوله عليه الصلاة والسلام الأن يشترطه للبايع أي المشتري إذ صح شرطه الباع لبايعي الشرط فلا يصح قوله الأن يشترطه المشتري وهذا ما نفت إذ من شرطه الباع لبايعي شرطه المشتري فلا يصح قول الشرع أنه صادق بالصورتين ويمكن أن يجاب بأن الاستثناء من إحدى الصورتين وهو الثانية شيخنا سجنى أي فيكون الاستثناء من أصلها شامل للكسوت والتقدير حرمها للبايع على كل حال إلا أن يشترطه المتابع ثم رأيت في عش على بر ما صاع قول وجه البحث أنه قد يقال لأنم أن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه أذ باع محلاً ثم نذر لئلا تكون نعمتها على هذا التفصيل وذلك صادق بأن تكون المشتري وان شرطت الباع ويلغوا الشرط وبأن تكون المشتري إذ شرطه أزيلت عن الشرط اه بحر حقه **(قوله** وأخرج تآيير بعضها) ولو فعل فاعل في غير آياته ذلك **(قوله** بنمينة غير اللزور في رؤي) واما في بعض النسخ لم ينظر إلى الظهور أصل **(قوله** والآيير) أي لغة وقوله المراد أي شرعا **(قوله** مطلقاً) أي سواء كان طلع الأنث أو اللذ كور وسواء تنشق بنفسها لم لا يدل قوله ليس لم الخ **(قوله** وطلع اللذ كور) أي وشمل طلع اللذ كور لأنه لا يمتنع به لكونه بذرف في طلع الاث فلا يفرق بين أن ينشق بنفسه أو بفعل فاعل ومثل ذلك النور فلا فرق بين أن يتأثر بنفسه أو بفعل فاعل حيث يبلغ وأن التآير بان اقتعد والافهوك لا يتأثر ويلزم مثل ذلك في تأيير طلع النخل إلا أن تبين أن تأيير طلع النخل قبل أو أنه لا يفده بخلاف أخذ النور قبل أو أنه فإنه يفده حل **(قوله** والمادة لا كضمان) لعل ثاب المراد الذي ادعاه أي ولان المادة الخ وعمل التحليل قوله والبايع ينشق بنفسه وقوله وقد لا يؤ برثن لعل ثاب ذلك فالخاص ان المعنى اللغوي فيه خوسميتان الفصل وكون اللزور يطلع الاث من كل منهما ليس بنقد فذلك قال المراد الخ وعمل بالمثل الثلاث شيخنا **(قوله** وقد لا يؤ برثن وينشق الكل) فيه أن التنشق بنفسه يقال له تأيير كاذرة فكيف قال وقد لا يؤ بر لان براد قد لا يؤ برأي فعل فاعل وقوله وحكمه كاللزور أي فعل فاعل لكنه بعيد قوله والمراد تأيير بغير اللذ كور أي يحكمه كرا فظهر مع قوله والمراد فان الظاهر الاستثناء هذا عنده تأمل

لأنه يقال له مؤ بر **(قوله** فياذ كور) أي فيأيد الا وهو ظهور البيض عند عدم الشرط **(قوله** ان اصحاح) بان كانت لا تحمل الاصل وواحدة أو أماناً مع حمل من فاعل للبايع وبما ينظر المشتري من غير الخ قول **(قوله** لعقد) قال التآير في نكته وقد تصور اتحاد العقد مع تعدد المالك وتلك الآية كانت على تخصيصهم أن المعبر الوكيل شو برى **(قوله** كتيبن) ومثورة للمستلة أن الشجرة والبيع كان فيها نيتين ظاهرين غير ظاهر لكن كانت الشجرة جالنة به فهو موجود وكان الظاهر من بطنه وبما ينظر من بطنه آخر فنظر الظاهر المشتري والظاهر الباع ولا يمتنع هذا بخلاف ما يحمل منه واحدة بأن يغفله ببيع ظاهره ببيع غير ظاهره كمن سجد والمثل للبايع شيخنا **(قوله** أو انتفقتين من البيعة) ليقول أو تعدد كقول في الحسل والظاهر أنه نتمن **(قوله** لا تقطاع البيعة) رابع للجبس وقوله واختلاف زمن الظهور رابع للجبس ماعدا تعدد العقد وقوله وانتفاء عصر **(قوله** لا يصح شرطها للبايع) وجه عش بأن غير المتقدم كما قسمه واستشكله بصوم قوله يصح شرطه للموجود الباع ويلزم المقدم المتصدق

قوله لا يصح شرطها للبايع) وجه عش بأن غير المتقدم كما قسمه واستشكله بصوم قوله يصح شرطه للموجود الباع ويلزم المقدم المتصدق

الافراد اربع لماذا اختلف الجنس ا ح و عبارة اط ف قوله لا تقطع التبعة هذا لتبطل علم وقوله
 واختلاف زمن الظهور أى فيما يأتى فيه الاختلاف من الجنين والبسنتين وقوله باختلاف ذلك أى
 المجموع لك البراءة المقدم اه **(قوله باختلاف ذلك)** الاشارة واضحة على أنواع الاختلاف الاربعة من
 حيث تعلقها بالماله الاول وعلى اختلاف الحمل والجنس من حيث وقوعها على الثانية فالعالمه الاول شامه
 للاربعة والثانية لابنتين منها وأما الثالثة فهى شامه للاربعة أيضا وقال بعضهم قوله واختلاف زمن
 الظهور باختلاف ذلك أى الجنس والحمل والبسنتين والعقد فان قلت لا يلزم من اختلاف مذكر
 اختلاف زمن الظهور لانه يمكن اتحادهم مع اختلاف مذكر قلت العارض ان زمن الظهور يختلف بكا
 ذكره الشارح بقوله والظاهر من ذلك فى أحدهما الخ فعلى هذا يكون كل واحد منهما المثل للثالثين
 للصور الاربعه من جعل الثانية علة لاثنين منها لم ينظر لقوله والظاهر من ذلك الخ **(قوله ثم لو باع غنمه)**
 محترز قوله غنما لىا فكان عليه أن يقول أو يخرج أو يترك التقييد بغنما قال الشورى وهذا لا يتبين بل
 يجوز أن يكون استمرا كاعلى قول المتن فلكل حكمه بل هذا أول **(قوله ثم خرج طلع آثر)** أى
 ظهره والظاهر أنه موجود **(قوله لانه من ثمرة العام الاول)** أى الظاهر ذلك فصداه الحملان
 النخل لا يحمل مرتين ومقتضى ذلك أنه لو تحقق كونه حلا آخر لا يكون البائع بالتبع بل للثنى
 وقد قدم ذلك الشارح بقوله والحاقا للنادر بالأعم الغالب بالنسبة للجنس أى العلب والخنزير لا
 يحمل فى العام الامرة واحدة فما وجدته ولو تواعا على خلاف ذلك لا عبرة به ولو اطرقت غنمه بأن
 كان يحمل مرتين دائما حمل وحيد يتخذ يكون مستغنى من اتحاد الحمل **(قوله للنادر)** وهو كونه حلا
 ثانيلان كونها تحصل مرتين فى العام نادر وقوله بالأعم الغلب وهو كونه من ثمرة الحمل الاول لان
 الغالب أنه لا يحمل الامرة الواحدة فى العام **(قوله فى حكمه)** أى التى السابق وتوقفا فى أى فى الحكم
 السابق وهو أن ما ظهر من ذلك البائع وما ينظر للثنى حل أى لانه يحمل فى العام مرتين فكنت
 الاولى للبائع والثانية كالمس للثنى فى قوله والايمان تعدد الحمل المراد بحكمه السابق فى قوله لا
 فلكل حكمه وفى كلام بعضهم ما يقتضى أن الضمير للثين والعب ويؤيده قول الشارح ولما
 أسوة فى التوقف فى الضمير أى دون الثين الذى توقفا فيه وهذا واضح لوقال الشارح فى الحكم السابق
 والاضمير حكمه يرجع للثين أى جعلوا حكم العنب كحكم الثين المستتر ذلك لتعدده وحيدته يكون
 الشارح أقام الظاهر مقام الضمير حل أى لانه اذا كان الضمير فى توقفا فيه واجعا للحكم بالنسبة
 للعب فقط فيكون قول الشارح فيما يأتى فى التوقف فى العنب أقام الظاهر مقام الضمير حيث أنه
 حيث كان للثاب أن يقول فى التوقف فيه لانهما حيث ندم بتوقفا الا فى العنب هذا يمكن حيث
 أن يكون قوله فيما يأتى فى العنب بدلا من الضمير فى قوله وتوقفا فيه وما بينهما اعتراض وهو
 بعيد الفصل والاولى أن يكون الضمير فى فيه واجعا للحكم بالنسبة للثين والعب وبدل قوله الذى
 فيما يأتى **(قوله وتوقفا فيه)** أى بعد أن سؤا بينهما نقل عن التذبذبة بالنسبة منقولة عن التذبذبة
 والتوقف من عندهما فالتناقض والذى يؤخذ من كلام الرملى أن التوقف اما هو فى العنب لان حكم
 الثين حكم وفاق كما يدل عليه قول الشارح ولعل العنب نوعان وسكت عن الثين وبدله أيضا بتبديل
 الشارح سابقا للثين ولا يتأنيقه قوله فى العنب لانه اظهر فى محل الاشارة للايضاح والتوقف فى اخذ
 فى سبب الحكم وهو تعدده فى العام كما يدل عليه قوله ولعل العنب نوعان لان المراد بالبيع
 بين القولين فالتهذيب ناظر للنوع الذى يحمل فى العام مرتين وبالتوقف ناظر للنوع الآخر لكن
 لما كان يلزم من التوقف فى سبب الحكم التوقف فى الحكم جعل التوقف فى الحكم اه **(قوله)**

باختلاف ذلك واتقاء
 من الافراد بخلاف
 اختلاف النوع فم لو باع
 غنمه حتى تم غنمه ثم خرج
 طلع آثر فانه لا باع كاصح
 به الشيخان قال لانه من
 ثمرة العام الاول قلت والحاقا
 للنادر بالأعم الغلب واعلم
 انهما سؤا بين العنب
 والخبز فى حكمه السابق
 فقلع التذبذب وتوقفا
 فيه ولى

(قوله من حيث تعلقها)
 لى الاشارة بذلك ويصح
 لى المراد تعلقها أى كذا
 باختلاف **(قوله لى نظر)**
 وقوله والظاهر لكن
 حيث لى نظر لان تكون
 لى الثانية القاصرة على
 لى لانه لا يلزم من
 اختلاف المجلس اختلاف
 زمن الظهور تأمل

٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠

الشفة أي فسحة الحاكم
تعتبر أماته الإضرار
بأحد هاتان صاح الضرر
فلا يسق كإفهم من قول
وتنازعا وصرح به الاصل
أيضا لانه متى صاح
الضرر فلا تنازع (ولو
امتص ثمره بغير شجر زم
البائع قطع للثر (أو
سقى) للشجر بغير ضرر
للشترى

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع
ويزو صلاحهما (جاز بيع
ثمران بحداصلا) وساقى
تصيره (مطلقا) أي من
غير شرط (و بشرط قطعه
أوراقه) غير الشبخين
والقطع لثم لا يتيموا الثمر
حتى يبسو صلاحه أي
فيجوز بعد بدوه وهو
صالح بكل من الاحوال
الثلاثة والمعنى الفارق بينهما
أمن العاعة بعده غالب وقوله
سرع اليه لضعفه فيوقت
بثقه الثمن وبه يشمر
قوله **كأن** أرايت أن منع
لته الثمرة فتم يستحل
أدكم مال أنيه (والا) أي
وان لم يبد صلاحه (فان
يبع وحده) أي دون أصله
(لم يجز) للخبر للذكور
(الا بشرط قطعه) فيجوز
اجتماع شرطه السابقة في
البيع من كونهم ثيابا متما
به في غير ذلك (وان كان أصله لشرى) فيجب بشرط القطع

والضرر عن كل منهما كما قال شيخنا الرمي وهو المتمد خلافا لما في شرح الاشراد (قوله الإبراهيم)
أي بالنظر لخلقهما وان حرص من حيث حق الله تعالى فبني عدم الجواز النفع وهذا في الرشد للضرر
عن نفسه قل (قوله) فسحة الحاكم) المتمدن الذي يبيع شئ للضرر حل وعرض وقد على
الجلال وما قبل مما يتخالفه ضعيف فاحذره

(فصل في بيان بيع الثمر والزرع) أي وما يذ كر مع ذلك من قوله وعلى الباع ما يبد اصلاحه الى آخر
الفصل (قوله) ان يبد اصلاحه) ولو حتى يستان بان بلغ صفة بطلب فيها غالبا حل (قوله) أي من غير
شرط) بينه أنه ليس الغرض من الاطلاق التعميم وهذا ان لم يبل بطلب ذاته موجوده ولا
تلا بد من شرط القطع كما سيذكره حل (قوله) وبشرط قطعه) أي اذا بيع وحده كما هو المشهور اذا
يبع مع أصله فلا يجوز بشرط قطعه على قياس ما يأتي وان أوهم تفصيله ثم عدم جرم ما يذكرها
شورى قال سم فان باعه بشرط قطعه فأخلف فما أخلفه لبايع بخلاف ما لو باعه بشرط قطعه فإنها
أخلفه للشرى (قوله) أي فيجوز بعد بدوه) لان مفهوم الغاية يتحقق به حل (قوله وهو) أي
الحديث صادق بكل من الاحوال الثلاثة أي لان الحديث في تأويل نكرة بعد الدلتى أي لا يجوز بيع
للثمره فيكون عاما وبعبارة عن وهو الحديث صادق بعدم الصحه قبل بدو الصلاح في الاحوال
الثلاثة لكن يتحصه الاجماع بغير شرط القطع كما يأتي اه وكذلك مفهومه صادق بالصحق الاحوال
الثلاثة (قوله) والمعنى الفارق بينهما) أي بين ما يبد اصلاحه وما لم يبد صلاحه عرض (قوله فيقولن)
أي لو صححناه (قوله) وبه) أي بهذا المعنى الفارق بشرطه **كأن** أرايت انظر ان ذلك
من ثقة الحديث للتقدم حل ويصح رجوع الضمير للفوات أيضا كما قاله الشورى (قوله أرايت)
أي أخبرني لبايع وقوله ان منع الله الثمرة أي سلب عليها العاعة أي فان منع الثمرة لا يكون نأيا
الا عند عدم بدو الصلاح لضعفه فيخذ حل والعاعة الآتة (قوله) باع وحده) أي على شجرة
ثابتة أخذها ما أتى مالو كانت على شجرة مقطوعة فسيأتى أنه لا يجب شرط القطع وخرج بالبيع ان
والرهن فلا يجب شرط القطع فيها ووجه ذلك أنه يتقدر تلف الثمرة بما تحته لا يفوت على الثب
شئ في مقابلة الثمرة وكذا الرهن لا يفوت عليه الا بعد التوثق ودينه باق بحاله بخلاف البيع
بتقدير تلف الثمرة بعاهة يضع الثمن لافي مقابلة شئ فاحتج فيه بشرط القطع لآمن من ذلك عرض
على هر (قوله) للخبر للذكور) أي خبر الشيخين (قوله) الا بشرط قطعه) أي حالا ولا يشترط
العادة بلزم للشرى القطع فورا ولا يجوز عليه لو تأخر ولو بغير رضا الباع لعلته لاسمحها قال شيخنا
م ر الان طاله البائع وبه والشجر في يد الشرى أمانة لعدم المكان تسليم الثمر بدونه وبذلك فاق
سكون طرف البيع عار به ولو استثنى بايع الشجرة الثمرة قبل بدو الصلاح لنفسه لم يجب شرط
القطع بل يجوز بشرط الابقاء لانه استدامة ملك قل (قوله) فيجوز اجامعا) والاجامع محص
للخبر للذكور فانه يقتضى أنه لا يجوز بيع مالا يبد صلاحه مطلقا حل (قوله) مستغله) أي باله
غير محتاج اليه لانه معلوم من اشتراط النفع في كل مبيع لاناقول هذا شرط زالم هو الانتفاع
الحال لوجوب قطعه بخلاف غيره فانه يكفي فيه وجود النفع في المستقبل كحش منكر كما قسم أي
قال لا ينتفع به في الحال لا يصح بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان أمكن الانتفاع به في المستقبل
بترتبه على الشجر كما في حل (قوله) وان كان أصله الخ) هو غاية لعدم الجواز أي لا يجوز بيع

لموم الخبز والخبز (الخبز)

لا يلزم موافقه به في هذه اذا
 لامتنى لتكليفه قطع ثمره
 عن أصله على أنه صحح في
 الروضة في باب المساقاة صحة
 بيعه له بالشرط لا ينهسا
 بيمينتان في ملك شخص
 واحد فأشبه ما لو اشتراها
 معا ولو باع ثمره على شجرة
 مقطوعة لم يجب شرط
 القطع لانه لا يتبع عليها
 فيمير كشرط القطع (أد)
 بيع الثمر مع أصله يغير
 تفصيل (جاز لا بشرط
 قطعه) لأنه تابع للأصل
 وهو غير متعرض للمعاة
 أما يبيع بشرط قطعه فلا
 يجوز لأنه من الحجر عليه
 في ملكه وقارن جواز يبيع
 لملكه أصله بشرط قطعه
 بوجود التبيته هنا لشمول
 المقدم لها واتفاها ثم فان
 فصل كيمتلك الأصل
 بدينار والثمرة بنصفه لم
 يصح بيع الثمرة لا بشرط
 القطع لانتفاء التبيته
 وتعمير به بالأصل أعمن
 التبيته بالبحر لشموله بيع
 الامام والفرازي حيث قال
 بوجود شرط القطع مطلقا
 في البطح وبحو لترض
 أصله للمعاة (ويجاز بيع
 زرع) ولو قبلا (الابوه)
 السابقة في الفرض وباشترط
 الفتح كالمع بما يأتي (ان بدا
 صلاحه والا فلا يجوز يبيع
 كظهير في الفرض (أوقله)

وعدة قبل بدو صلاحه لولا ذلك أصله لموم الخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
 الأصل لاقوله بشرط القطع تأملا لأن الجوز له الإجماع حل (قوله لموم الخبز) وهو قوله لا ينهسا
 الثمر حتى يوصله فانه عام لما اذا كان المشتري مالكا لاصل الثمر والموم في الحقيقة انما هو في
 الإجماع النص للموم حل وقوله والخبز وهو قوله والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز
 لما اذا اقبل على الأصل أي لكن لا يلزم وفاة وانظر أي فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفاة (قوله
 على أنه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ) وقال مير بعماد كركن للتمتع ما هنا لموم النبي
 والخبز في الروضة ولو تفسيرا بيق في مقابلة الثمرين كالمع (قوله ولو باع ثمره الخ) هذا محتمر زقيد
 ملحوظ فياسبق وصرح به مير فقوله قبل بدو صلاحه ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال ما يبيع ثمره
 الخ (قوله لم يجب بشرط القطع) أنهم جواز شرطه وهو ظاهر سم على حج ويجب الوفاة لتفريغ
 ملك البائع يبيع (قوله في غير) أي عدم الأجزاء (قوله أو مع أصله) ظاهر كلامه أن هذا الحكم
 خاص بما إذا لم يبد صلاحه وليس خصما به كاهو ظاهر من (قوله بغير تفصيل) أي صفقة واحدة
 حل (قوله وقارن) أي يبيع مع أصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز يبيع لملك
 أصله بشرط قطعه حيث يجوز لو وجد التبيته هنا أي في يبيع مع أصله واتفاها ثم أي في يبيع لملك
 الأصل والفرض من هذا الفرق ابطال قياس القول الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين
 (قوله بوجود التبيته) برده على أنه منصوص عليه في الصيغة كما يهمن من قوله لشمول العقد والتبيته
 انما تكون فيما لم يذكر في الصيغة وبذلك تبعا كالمع باع الشجرة وعليها ثمر لم يثمر ويجب بأنه
 يمكن أن التبيته بالظن للتمتع من العقد وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات
 وانما المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعول وتظهير ذلك ما لو باع دارا فيها ماء عذب يتلها فالماء
 لا بد من ذكره لصحة المقدم وذلك لا يبعد من قاعدة مدهجوة ودرهم قالوا ان الماء ليس مقصود
 العين بالنظر للدار المبيعة فاهم ذلك وتأمل ع ش (قوله ونحوه) كالقفا والخيار من كل ما هو ثمر
 للقول حل (قوله حيث فلا يجوز بشرط القطع مطلقا) أي بد اصلاحه أو لا يبيع مع أصله
 أو ستمرا ودرهنا بأنه بعد الامتياز من المعاة اه حل (قوله ويجوز بيع عزرع) أي حيث لم يستتر
 فسنبله وما اذا استتر في سنبله كالبرسيم في الترسح أنه لا يصح يبيع في حال استتره وعبارة حل
 وحل بيع عزرع ولو بقلا أي لا يجوز سمرارا كل من الزرع والبقول والافهم بما يختلط حادته بالوجود فلا بد
 من شرط القطع ولو بد اصلاحه اه (قوله ولو بقلا) يقتضى أن الزرع لا يبيى بقلا مع أن تفسير البقل
 ينضروا لث الأرض يشمل الزرع كالبز والشمير اللهم إلا أن يخص الخضراوات بنحو اللوخية والرجلة
 والخبثية اه وعبارة الرشيدى قوله ولو بقلا أي فالمراد بالزرع هنا ليس شجرا كما أضحى به الاذرى اه
 وقال بصنم قوله ولو بقلا غيباه لان زرع يشمل الاخشير وغيره كالبز والشمير في أو ان حادها
 (قوله بالابوه السابقة) أي مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ان يذره أي حيث لم يظلم اختلاط حادته
 بالوجود الا فلا بد من شرط القطع كالمع من كلامه الا في حل ولواشترى زرعاً بشرط القطع فليقطع
 حتى يذره اذ يذره حتى السائل بالباطع وقد اختلط للبيح بغيره اختلاطا لا يجوز ولو اشتراه بشرط القطع فم
 يقطع حتى يذره فهي المشتري لانه اشتري الشكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو المتمد كافي البرمادي
 (قوله اذ يذره) واذ يذره بشرط قطعه فتم أخلف كان ما أخلفه المشتري واذ يذره أصول نحو
 بطيخ أو فزع قبل بدو صلاحه وحدوث هناك زيادة بين البيح والاخذ فهي المشتري سواء

(مع أرضه أو بشرط قطعه)

لا مطلقا ولا بشرط ابتداءه
 وبميرى بالدرجة السابقة
 وبدواصلاح اعم مما عبر
 به وعدم اشتراط القطع أو
 الغلق في بيع بقدر اصلاحه
 صرح به ابن الرفعة نقله
 عن القاضي والمبارودي
 وظاهر نص الام وحده
 اطلاق من اطلاق كالاصل
 اشتراط ذلك في بيع الزرع
 الاضطرعى بالمابدصلاحه
 وقولي وقلمع من زيادتي
 وظاهر مما مر في التمر أنه
 لا يجوز بيع الزرع من
 الارض بشرط القطع أو
 القلع وعدم ممانعي البيع
 أنه لا يصح بيع حب مستزر
 في سنبلة التمر ليس من
 صلاحه وأنه لا يضر كالأزال
 الا لاكل وانما كان يصح
 بيعه في السك الأسفل دون
 الاعلى

درس

(و يدصلاحه) من تمر
 وغيره (بلوغه صفة يطلب فيها
 غالباً) وعلامة في التمر
 لما كحول التلون اخذه في
 حمرة أو سود أو صفرة
 كبلح وعتاب وشمش
 وابيض بفسك الحمرزة
 وتسد يد الجيم وفي غير
 التلون من كالعنب الابيض
 ليس نوعوه وهو صفواؤه
 ويزر بان الماء فيه

شرط القلع أو القطع وبه تم الاتفاق بين أصول الزرع ونحوه البلطخ ع ش على حر (قوله لا مطلقا
 ولا بشرط ابتداءه الخ) أي فلا يجوز أي يحرم ولا يصح شرح حر (قوله وحصل اطلاق من اطلق
 الخ) فلأورد أن يشتري لرحى البهائم فطريقه أن يشتري بشرط القطع من غير الارض أو يشتريها
 له زى وحف (قوله وظاهره ممانعي) أي من قوله أو بيع التمر مع أصله جاز لا بشرط القطع مع قوله
 أي بيعه بشرط قطعه فلا يجوز الخ وغرضه من هذا التقييد قول المتن والفتح أرضه وقوله وما مر في البيع
 الخ غرضه به الاعتذار عن عدم ذكر هذه الفروع الثلاثة في المتن مع ذكر الاصل لها هنا (قوله أنه
 لا يجوز بيع الزرع) أي التي لم يبدصلاحه اذ قلته مر في التمر أمثاله التقييد في التي لم يبدصلاحه وإنما
 ما بدصلاحه فمقتضاه بهذا التبد وان كان الواقع أنه لا بد من تقييده أيضا كما ستمر الحواشي هذا هو
 المناسب في فهم العبارة (قوله ومامانعي في البيع أنه لا يصح) قال ابن الرفعة والسكان انا بدصلاحه
 يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في بلطخه كالنوى في التمر لكن هذا لا يخفى في رأي العين
 بخلاف التمر والنوى اه والوجه أن عمله أخذ ممانعي مع مزره ببدصلاحه والا لا يصح
 كالحظفة في سنبلة شرح حر (قوله بيع حب مستزر في سنبلة) كبر ومسموع وعس وحسن وحده
 أو صلح وأما اذ بيع الاصل وحده فيصح ولا يصح بيع البرسم مع حب وقد تقدمت لورحي البهائم والتمر
 لكون حب ليس مقصودا الآن بخلاف شعير وذرة وأرز في السنبلة فإنه يصح بخلاف السلم فيه لا يصح
 لاختلاف قشره خفة ورزانه ولا يصح بيع جوزوزر وبذر ونوم وفيصل في الارض لا يستأجر مقصود
 بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لان ما ستمر من ذلك غير مقصود غالبا حل وقوله بخلاف شعير
 قال سم يثني في الشعير أنه لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البض كافية وذلك كما فرقت
 أجزاء الصبرة لا يكفي رؤية بعضها اه (قوله وأنه لا يضر ك) كالرمان وطلع النخل والبطيخ الخ
 والجمع أكام وأكته وكام وأكام ع ش على حر (قوله وانما كان) كالحلوز والقز
 والبقلا حل (قوله في السك الأسفل) لان بقاؤه فيه من معالجه دون الاعلى لا يستأجر به
 ليس من معالجه شرح حر (قوله وغيره) وهو الزرع وقوله بلوغه أي وصوله وقوله صفة أي حة وقوله
 بتقدير انها في سببية بمعنى البيا أي يطلب بسببها أو بمعنى مع أي معها ويمكن بقاؤها على حلح مع
 قطب مضاف أي غير في أوانها (قوله وعلامة في التمر لما كحول الخ) وفي غير لما كحول كقوله
 أن يثابها قصد منه كدفع ● وحاصل ما ذكره أو بعثة أنواع من ثمانية ذكرها المبارودي
 كغيره بقوله أسدها اللون كالبليح والعتاب وانها الطعم كحلادة التصب وجودة الريان كالتبليح
 واللبن كالنبيج والبطيخ وابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خاصها بالطول والاشد
 كالعنب والقول سادسها بالسكبر كالقثا سابها بانشقاق كامة كالقطن والجوز وانها في قاعه كوزة
 وفي منها مالا كامة كالبياسين فيظهوره ويمكن دخوله في الاشارة قد (قوله لما كحول التلون)
 أي غير اللجون فلا بشرط تلونه أي طردونه عليه وهو الصفرة (قوله كبلح وعتاب) تضم
 اطف وهم اما لان الحمرة وقوله وشمش مثال الصفرة وقوله و اجاص مثال السواد وهو العرق
 بالقراصة فالقوب والتمر ملخبط وقيل البليح مثال للجميع ولانما منه والاول أنه قد قال (قوله كلب
 الابيض) ان قلت اذا كان ابيض فيكون داخل في التلون الا ان يقال للتلون هو التي يصنعها
 بعد آثر وهذا العنب ابيض خلقة ويستمر على البياض فكان نوعا من العنب على هذا المعنى
 وصفه بقوله الابيض وليس المراد مطلق العنب شيئا (قوله نوعوه) عطف نصير والاول نوعوه
 يقال في فعله نوعوه الا وليس مصدره على نحو بقال مؤنثي نحو هو اهلاؤه نفعه

ذلك نحاس أو حديد منه القويه وهو التليس اه مختار ومعلوم أن ذلك ليس مرادها عن
(قوله وفي نحو التانا) منتزعي عطف على القروا فراهه بلامه على حسنه أنه لا يقال ثم وهو مخالف
منه من أنه يقال ثم في قوله وتعبيري بالأصل أعم من تعبيره بالنجر لشموله بيع الطبخ ونحوه
ومن الصحوات فراه شيخنا إلا أن يقال هو من عطف الحاصل على الماهم وكذا يقال في قوله وفي
الورد الخ فكان الأولون يقدمه على الزرع لانه من القراضا **(قوله أو عمه أولى)** وجه العموم ظاهر
لشمول القراضا وأما وجه الأولوية فان عبارة التهاج فيها الاخبار بالخاص وهو قوله لظهور مبادئ الضج الخ
لانه خاص بمافيته حلالة كالمضب والريمان وليس شاملا للين العنب ونحوه والضحج في كلامه
استراوه وهو بضم النون من العام وهو زاوله بدو صلاح القز لان القز في كلامه شامل للقرع والخيار
والبطيخ والبادجان والبيوم والمالح والحلو والريمان الحلو والخاص وهو لا يجوز بخلاف عبارة الشارع
وأما بومر عمه اشتراط اللين والقويه فبالايتون مع أنه لا بد منه مافيته وأيضا بومر أن الصفرة
ليست بدو صلاح بالنسبة لما يصف بها كل شمس وأيضا بومر أنه لا بد من اجتناب الضج والحلاوة
مع أن الريمان الحماض بدو صلاحه الحموضة وأجاب الجلال المحلى على التهاج بأن قوله فبالايتون
متعلق بدو ظهور فاستوى على هذا للتبدا أو الجبر في المخصوص شيخنا وأجيب عن الاخبار بأن
الزواقي قوله والحلاوة بمعنى أو قيشل الريمان الحماض والبيوم الحماض فانه قد يقع ما يقال ان الاخبار
بالخاص من العام لا يتدفع على كلام المحلى أيضا لعدم شموله للريمان الحماض والقرع والبادجان لعدم
الحلاوة للجميع فيه أو يقول الأصل وفي غيره جملة مستقلة ليست من الخبر بدليل قوله بأن يأخذ ولو حصف الباه
لكنا نحن الخبر **(قوله وفي نقل)** كنية عن حبب بستان وسنبلة في زرع كتر جدا لان اشتراط بدو
صلاح الجميع فيه من الصرمان لا يتحقق لانه يؤدي إلى أن يباع الحبة بعد الحبة ح ل و عبارة مر لان الله
تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التسرع على الحماة زمن التفكك فلو شرط طيب جميعه لادى إلى أن
لا يباع شيء لان السابق قويتلأ وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل حوج شديد اه وقوله كظهوره أى
قياسا على ما تقدم في ظهور الدض كما تآبير حيث اكتفى بالبيض أى عن السكل بالشرط السابق وقد
أشار إلى ذلك بقوله ان استعمال ح ل أى فكما أن ظهوره بالبيض فيما صر كظهور السكل فكذلك جعل
هنا بدو صلاح البيض كبدو صلاح السكل **(قوله كظهوره)** التشبيه في مطلق التبعية وفي الشرط **(قوله)**
وعنده أى ح ل في ثمراتنا أسقطه لان كلامه فيها هو أعم من الثمر كما هو ظاهر شو برى أى لان كلامه
يشمل الزرع ولا يقال فيه حل لان القرض أنه باع الثمرة للوجودة وهناك باع الاصول وبيت الثمرة
تباع ظهور بعضها بتمية مالم ينظر لها ظهر ان اتحاد حل كالاتي ولو تأخر التين بطنا بدو اصلاحها و بطنا
بدو اصلاحها ببيع السكرو بيب شرط القطع فيما لم يبدصلاحه دون ما ما **(قوله أو تعبيري بمذاكر)** أى
يقوله بدو صلاح بضمه وقوله لافادته الشرط المذكور وهو قوله ان اتحاد بستان وقوله أو وجهه الأولوية
أى متى الأصل بومر الاكتفاء بدو صلاح البيض وان اختلف الجنس **(قوله وعلى باع ما بدو اصلاحه)**
أى متى حبايعه ليرمك الأصل من شجره وأرض فانه باع له بلزمه متى كما هو ظاهر لا تقطع العلقه بينها
شرح مر وكذلك لا يزمه السق اذا باع مع الأصل الأولى سم على حجج ولو باع الثمرة لزمه ثم باع
الشجرة لمرهول بزمه البالغ السق أم لا يزمه نظر والاقرب الزم لانه التزم السق لبيع الشجرة لغيره
لا يقطع عنه ما التزمه عن ح ل على مر **(قوله أو أتى)** أى استحق قيامه بان بيع بعد بدو الصلاح مطلقا و
شرط قبضه أو استغنائه من ثمنه فلا يزمه بشرط القطع الخ عن ح ل على مر **(قوله متى ما تى)** أى أن
كان مما يستحق وأعمالا يحتاج إلى سق كان كان يشرب بعرقه لغيره من الماء كالبعلي فلا يزمه

وفي نحو القضاء أن يجنى
غالبها للاكل وفي الزرع
استداده بأن تبنيأ لما هو
المقصود منه وفي الورد
انتفاعه فتعبيري بمذاكر
الماخوذ من الروضة
كأصلها أعم وأولى من
قوله بدو صلاح القز ظهور
فبالمضى انتزج والحلاوة
فبالايتون وفي غيره بأن
يأخذ الحرة أو السواد
(و بدو صلاح بضمه)
وان نقل (كظهوره) فصح
بيع كله من غير شرط القطع
ان اتحاد بستان وجنس
وعقدوا لافسك حكمه
فيشرط القلع فيما يرسد
صلاحه دون ما بدو اصلاحه
وتعبيري بمذاكر لافادته
الشرط المذكور أولى مما
عبره (وعلى باع ما بدو
صلاحه) من ثمر وغيره
وأبقي (سق ما تى) قبل
التخليه
(قوله في مطلق التبعية)
والأخا بدو اصلاحه يجوز
بيعه مطلقا بخلاف ما لم يبد
صلاحه
(قوله بدو اصلاحها) ولو
البيض

وبمدها فترما جو به وسلم
 فلو شرط على المشتري
 ببل البيع لانه خلاف
 ضيقه وبما تقرر علم أن
 ذلك محله عند استحقاق
 المشتري الأبقاء فلو بيع
 بشرط القطع لم يبرهن البائع
 السقي بعد التخلية
 (ويتصرف فيه) مشتريه
 ويدخل في ضلته بعد
 تخلية) وان لم يشرط
 قطعه لحصول قبضه بها
 وأما خبر برسم أنه صلى
 الله عليه وسلم أمر
 بوضع الجوانح فحمول
 على التذب وبما ذكر علم
 ما صرح به الاصل أنه لو
 اشترى ثمرا أوزرعا قبل
 بدو صلاحه بشرط قطعه
 ولم يقطع حتى ملك كان
 أولى بكونه من ضلته محال
 بشرط قطعه بعد بدو
 صلاحه لترابطه بترك
 القطع للشروط أما قبل
 التخلية فلا يتصرف فيه
 المشتري وهو من ضمان
 البائع كسائرهم (فالتلف
 بترك سقي) من البائع قبل
 التخلية أو بعدهما
 (استنسخ) البيع وهذا
 من زيادتي
 (قوله) ثم ما عاها لأخر الج
 أي الاجرار لأخر أي فانه
 لا يعمل ذلك لأخر عمل البائع
 فيكون الاجرة لاتلزمه
 الا بعد القبض بل حكمه
 قبله لانه الاجرة مطلقا بخلاف البائع فلا يلزمه الا بعد القبض اه ع

اه حل (قوله) (وبمدها) انظر لوباعه المشتري هل يسقط السقي عن البائع ويلزم المشتري الاول السقي
 له اولو ويجعل المشتري الثاني محل المشتري الاول فيلزم البائع السقي له استظهر شيخنا الزبدي الثاني وفرق
 بينه وبين ما تقدم فبالاشرى أو ما وجد بها حجارة ثم باعها الآخر المتقدم في كلام الشرح بان السقي له
 غاية بخلاف موضع الاجرار بالارض اه وجزم العتاني بالثاني فقال بيلزم البائع وان تعدد المشتري وانظر
 حكمه بينه هل هي كبيعته أو يفرق وانظر أيضا لوقف الغفر بترك السقي هل ينفسخ العقد الثاني
 فقط أو الاول وكل محتمل ولعل الثاني في الجميع أقرب اه شورى (قوله) فقدر ما جو) ضيقه أنه
 لا يكتفي ما يدفع به عن نفسه والتعب بل لا بد من سقي غيره على العادة في مثله وهو ظاهر وقوله
 ويسلم من التلف عطف مقابير والفساد عطف تفسير أو مقارن ان ربه يد العيب عرض على هر
 (قوله) من تمته التسليم) أي الواجب (قوله) كالكيل في المكيل) ايضاحه أن البائع التزم البقاء الذي
 استحققه المشتري بالمقدور لا يثبت الا بالسقي اه زى (قوله) فلو شرط على المشتري على البيع) سوا
 أشرطه على المشتري سقيه من الماء الملهه أو يجعل ما ليس معد السقي الشجرة البيعة غيرها عن
 على هر (قوله) وبما تقرر) أي من قوله وأبقى عرض (قوله) فلا يبيع) أي ما بد صلاحه بشرط القطع
 أو القطع ومثل ذلك اذا لم يبد صلاحه وباعه بشرط القطع حل (قوله) لم يبرهن البائع السقي بعد التخلية
 أي اذا كان أخذها لا يثبت الا في زمن طول بل يحتاج فيه الى السقي والواجب عليه السقي ويخرج يده
 التخلية ما قبلها فيلزمه السقي لانه من ضلته حل وبعبارة عرض قوله لم يبرهن البائع السقي بعد
 التخلية مفهومه وجوب السقي قبل التخلية وان أمكن قطعه حال ودخله في شرح هر ولم يذكر
 هذا التعليل فقضية أنه لا يبرهن بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يستحق ابقاءه
 معنى تشكيل البائع السقي الذي يجه ثم رأيت سم على حجج ذكره نحو ذلك وقد يقال بوجوده في قبل
 التخلية كما فهمه كلام الشرح بوجهه بان التصبر من البائع حيث لم يخل بين المشتري وبينه فلا يفتد
 بترك السقي كان من ضلته وقد يصرح به قول المصنف اول باب البيع قبل قبضه من ضمان البائع وان
 البائع لا يبرهن من اسقاط الضمان اه (قوله) (ويتصرف فيه) أي في اذ كان من الغروفيته لا يثبت
 بد صلاحه كذا قاله بضمه وفيه أن قوله الاتي وبما ذكر علم ما صرح به الاصل يدل على أن الكلام
 في باد صلاحه خاصة لادعى الاول يكون ما صرح به الاصل من افراده لا معلوم من الاول له حل
 (قوله) بعد تخلية) رابع للاتبين (قوله) وان لم يشرط قطعه) أي سواء شرطه أهلا فهو
 للضمان لا يتصرف حل قال شيخنا ح ف وانظر لم يجعل غاية لهما أيضا مع أن الأمر كذلك
 اه (قوله) لحصول قبضه بها) أي بالتخلية وان دخلها وان الجذا فلا خلاف ان قال لا يحصل قبضه
 الذي بلغ أو ان الجذا اذا لقطعه هر وانظر هذا الاطلاق مع أن الثاني شرط قطعه لا يحصل قبضه لا
 بالتخلية سم (قوله) أمر بوضع الجوانح) أي عن المشتري جمع جاتحة وهي العاعة والآفة كالحجج والشس
 والاخرية أي بوضع من مختلف الجوانح (قوله) فحمول على التذب) أو على ما قبل التخلية حل فيكون
 الامر للوجوب (قوله) وبما ذكر علم) أي من قوله وان لم يشرط قطعه (قوله) فلو شرط قطعه
 ويسئل في ضلته بعد تخلية لا يفتقاه ان المقد لا ينفسخ بالتفصلا خيار التذيب فكانه حال على غيره
 في ضمان المشتري بالتخلية بالنسبة لغير تفرقه أو تعيبه بسبب ترك السقي والا فهو من ضمان البائع
 وهذا علم من قوله اولو ادعى بائع ما بد صلاحه الجوز من ثم فرع هذا عليه بالقاء (قوله) (ويتصرف
 أنه لا يشرط في التذيب هنا عرض ما يتقصه عن قيمته وقت البيع بل المراد به ما يشرط علم قوله
 قوله

قوله

قوله

نوعه ما هو أنه يجب عليه السقي فدرما يجتمع ويمنع التلف اه ع ش على حر **(قوله أو تبيع به خير**
مشر) أي أو فرسخ بالوتبع وبغيره وانظر لوتبع به ما هل يقتله الخيار أولا وإذا قلنا الثاني هل له
أرض العيب بترك السقي بمجرد يرى المظاهر أنه أرض العيب **(قوله خير مشر)** هذا كله ما يشتر
التي فان تعذر بأن غارت العين أو اضطلق النهر فلا خيار له كما شرح به أبو علي الطبري ولا انسخ بالتلف
أي ناسم ولا يكتفى بهذا الحالة لبراءه ما آخر كما هو قضية نص الام شرح حر **(قوله بين الفسخ والاجازة)**
فإنه يفسخ وآله التبعيب إلى التلف وعلى المشتري ولم يفسخ لم يفرغه البائع شيئا بناء على الرجوع من
ويجوز حل **(قوله وان كانت الجماعة)** أي متلفها والواو للحال وقوله من ضمانه أي المشتري بعد الضلية
حل **(قوله لان الشرع)** عقلا لا من قبله **(قوله والتلف والتبعيب بتركه الخ)** أي بخلافها بالجماعة
فانها من ضمان المشتري فكون متلف الجماعة ضمان للمشتري لا ينافي كون متلف ترك السقي من ضمان
البائع **(قوله ولا يصح بيعها)** أي ثم أو زرع كقوله شيخنا كابن حجر والمراد زرع بجزيرة بمسأوى
يجب تكون بعض البائع وبعض المشتري حل **(قوله ما يغلبه اختلاط حادته بموجوده)** أي بقينا أخذنا
من قوله أو فبالاغلب سواء اندلخ ع ش واسترح بذلك عمال تميز بكذا أو صغرا أو رداءة أو وجوده أو
غير ذلك فلا يفسخ ولا انسخ كافي السوربي **(قوله يغلب ثلاثه)** أشار به إلى أن ذكره في متن المتهاج
ليس ضروريا وأن الاختلاط يفتي عنه فلذلك اقتصر في المتن على الثاني وهو وإن استلزم التلاحق
فالتلاحق لا يستلزم لجواز أن تظهر مرة ثانية يقل قطع الأولى ولا تنتبه بالصرها أو ردايتها وغير ذلك
لكن إن حل التلاحق على مشاركتها لأول في الوجود والصفة كما امتسار بين وقوله وان بدأ صلاحه
بجوز أن تكون الواو للحال لان حكم بالمدام بصلاحه تقدم أن صحة بيعه لا بد لها من شرط القطع ويجوز
أن تكون التعميم وهو لا يضر لان غايته أنه من عطف العام بعد الخاص وهو جاز أن يكن يقيد بناء على هذا
قوله بشرط القطع عند الاختلاط بما بعد بشرط الصلاح لان ما قبله لا بد فيه من شرط القطع حالا كاقدم
ع ش **(قوله لعدم القدرة)** لا اختلاط الحادث الذي هو ملك البائع بالبيع والأولى التصير بالقسم كما مر
(قوله لا بشرط قطعه) فالشرط في الحال والقطع عند خوف الاختلاط **(قوله عند خوف الاختلاط)**
الأولى اسقاطه لأنه ان تعلق بالقطع يقتضى أنه لا بد من ذكره في المقدم وان تعلق بالشرط اقتضى أن الشرط
يكون عند خوف الاختلاط وليس كذلك بل لا بد من حاله البيع وأقول هو متعلق بمحذوف والتقدير
ويكتب عند خوف الاختلاط كما يدل عليه كلام حل **(قوله لزوال المحذور السابق)** وهو
عدم القدرة على التسليم **(قوله يصح في الاغلب)** وهو ما يندرج تحت الاختلاط أو تساوى فيه الأمران
أو وجه الحل **(قوله كما مر)** لعل المراد في قوله فصل جاز بيع ثم بدأ صلاحه للزوال كونه توطئة
ليبين حكمه اذا وقع فيه الاختلاط ع ش **(قوله خير مشر)** وهو خيار عيب فيكون فور يلا يتوقف
على حاكم لمدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناهض القيمة لعدم الرغبة فيه فينتذفان
الجزل للمشتري ولم يصح باعها فيما أتى ولا يعني أن صاحب اليد حديثه البائع شرح حر مع زيادة
للحلي **(قوله جبة)** ان قلت بشرط في الموهوب أن يكون معلوما هذا ليس كذلك قلت جازت الهبة
هنا وان كان للموهوب غير معلوم للضرورة كما تبين نظيره في اختلاط حمام اليربين فهو مستثنى من عدم
صحة المجهول **(قوله أو اعراض)** ويملكه بخلاف النحل لان عود متوقف شو يرى عبارة حل قوله
أو اعراض ريبين بل يملكه من غير صفة فليس له الرجوع في موهو مخالف لنظيره لانه لا سبيل الى
تمييز عن البائع كما يكلفه السائل بالاعراض ولا أثر له هنا لكونها في ضمن عقد بخلاف الحل لا

(أو تبيع به خير مشر) بين
الفسخ والاجازة وان كانت
الحال متضمنة لانه لان الشرع
أزم البائع التنمية بالسقي
فالتلف والتبعيب بتركه
كالتلف والتبعيب قبل
القبض (ولا يصح بيعها)
هو أعم من قوله ثم (غلب)
تلاحقه و (اختلاط حادته
بموجوده) وان بدأ صلاحه
(كتين وفداء) و يطبخ
لعصم القدرة على تسليمه
(لا بشرط قطعه) عند خوف
الاختلاف فيصح البيع
لزوال المحذور ويصح فيها
لا يغلب اختلاطه بيده مطلقا
وبشرط قطعه وإبقائه كما
مر (فان وقع اختلاط فيه)
هو من زيادتي (أو فيها
لا يغلب) اختلاطه (قبل
التخليق) سواء بدأ وعليه
اقتصر الأصل أم تساوى
الأمران أم جهل الحال
(خير مشر) دفعا للضرر
عنه (ان لم يصح له) به
(بائع) جهة أو اعراض
والا فلا خيار له لزوال المحذور
وكلام الأصل كالمروضة
وأصلها يقتضى تخيير المشتري
أولا حتى يجوز له المبادرة
بالفسخ فان بدأ البائع

وكلاي ظاهر في الاول
 ويحتمل الثاني بمعنى أن
 المشتري يتخير ان سأن
 البائع ليسمح له لم يسمع
 وخرج بزيداني قبل
 التخلية ما روي في الاختلاف
 بعد هذا فلا يتخير المشتري بل
 ان توافقا على قدر فذاك
 والاصتق صاحب اليد
 يمينه في قدر حتى الآخر
 وهل اليد بعد التخلية للبائع
 أو للمشتري أو لمفاته أوجه
 وفيه كلام الرافعي ترجيح
 الثاني (وليس مع يرفي
 سنده) ب(صان) من
 التين (وهو الخاتفة ولا)
 بيع (ربط على نخل تمر
 وهو للزائفة) انتهى
 في الصحيحين ولعدم
 العلم بالمائة فيهما ولأن
 القصد من البيع في الخاتفة
 مستور بما ليس من مصاد
 وهي مأخوذة من الخفل
 جمع حقه وهي الساحة التي
 ترزع سبب بذلك لتعلقها
 بزرع في حقة والزائفة من
 الزين وهو الدغج لكثرة
 الدين فيها فريد المليون
 دهنه والفاين خلافه
 فيندافان وقائمة ذكر
 هذين الحكمين نسبتها
 بما ذكره الاقدم علمها
 مس (ورخص في) بيع
 (المرابح) جمع عربية وهي
 ما يهردها مالكها للاكل
 لانها عرث عن حكم جمع البستان

بلسكه البائع باعراض المشتري عنهما اذا فصل العادة ثم اطاع على بيعها وردها لان العمل تعود
 للمشتري متوقع بما كان اتصاله عن العادة اه (قوله وسمح) بفتح الهم وفي المصباح سمح يسمع
 بفتحين سموحها وسموحا وسموحا معناه اه (قوله سقط خياره) انظر لوقرن ساعة البائع فسخ المشتري
 هل ينفذ الفسخ فينفذ والساعة فلا ينفذ حرشوري (قوله قال في المطلب) ضعيف (قوله ان
 الخيار للبائع) أي بين السباح وعدمه لا بين الفسخ والاجازة أي لا يتخير المشتري الا بعد تخيير الم
 والظاهر ان البائع لو سكت ساعة يتروى أي يشهني لا ينفذ خيار المشتري ح ل مع زيادة (قوله طر
 في الاول) وهو كون الخيار أولا للمشتري وقوله ويحتمل الثاني وهو كون الخيار للبائع من ان يسمع
 بلائذ أولا ويوجه ظهوره في الاول أنه شامل لتخيير المشتري مع عدم علم البائع بالسكية فأن يسه
 حيثما لان قوله ان لم يسمع معناه ان لم يوجد منه الساحة وهو صادق بعدم الجد قوله بمعنى شق
 يبيحتمل على أنه تصور به (قوله وهل اليد بعد التخلية للبائع) أي ان بعض الخطأ لمع كون الامر
 له أي يضر على هذا فهو المصدق وقوله أولا للمشتري لان بعض الخطأ لمع هذا فهو المصدق وهو المشد
 وقوله أو لمفاته أي لان مجموع الخطأ لمع على هذا فيقسم ما تنازع فيه بينهما وهذا الخلاف خاص به
 المشترا والافترعها من كل بيع بعد قبضه اليد في المشتري اتفاقا شيخنا (قوله وادعم العلم بالمائة)
 عبارة شرح مدر وجهه فسادها ما فهمان الرباع اتفاقا لرب في الاول ولهذا يوافق رافعي ويوافق
 قبل ظهور الربح يجب أو براسا فبا يشهروا تصان في المجلس جار الا لا يار يؤخذ من ذلك أمنا ذلك
 أي الزرع وربوا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بعه وبه جزم الزركشي اه (قوله سبت)
 أي الخاتفة بمعنى المقدم بذلك أي هذا اللفظ (قوله والاقدم علمها) أي في باب المرابحة كما أفهد
 التعليل الاول روق باب البيع في الخاتفة كما أفاده الثاني (قوله ورخص في بيع العرايا) هذا مستثنى من
 قوله ولا يربط على نخل الخ فكذا قال الا في العرايا ولو سحفت الشارح لفظ بيع لكان أولى لان
 للرخص فيه تمامها المرابحة التي الشرعية وهو بيع رطب الخ كما يأتي فيصير المعنى مع ثبوت هذا البيع
 ورخص في بيع البيع وهو تهاقر يمكن جعل الاضافة بياناً أي بيع هو المرابحة فيه أن الرخصة لا تكون
 في خطاب الوضع والصحة والفساد منه الآن قال الترخيص من حيث الحكم الشرعي وهو محرم
 بيع الربويات بعضها بدون الشرط اه شيخنا (قوله في العرايا) أي بالمعنى القوي كما اشار به فلهو
 جمع عربية فصع ما قدره الشارح والافلا كانت بالمعنى الشرعية لكان التقدير ورخص في بيع البيع له
 شيخنا وفيه أنه اذا كان المراد بالمعنى القوي يكون في المتن صورة اذا يكون التقدير ورخص في بيع
 ما يهردها مالكها للاكل والقرض الترخيص في بيع الرطب والعبس على الشجر مطبقا (قوله مع
 عربية) وأصلها عربوة قلبت الواو يا وادغمت في الياء فهي لثة التخلية فبمعنى فاعلة عند المجهول
 لانها عرث باعرا مهال كالمها عن باقي النخل فهي عاربة بمعنى مقفولة عند آخرين من عرا عربوة
 اذا انا لان مالكها يبروها أي يهاقها فهي معرفة وعليها فقسمة المصدق بذلك مجاز عن أصل ينفذ
 عليه مشورى وهذا ظاهر بحسب اللغة وأما بحسب اصطلاح الفقهاء فقد يقال ان إطلاقها على النخل
 حقيقة كما قاله العناني وقول الشوري وأصلها عربوة الخ ظاهران قلنا انها من عرا عربوا بمعنى نخل
 وأما قلنا انها من عربى يعرى كعرب تعب فأصلها عربية بيا بن ادغمت احداهما في الأخرى وهذه
 هو المناسق لقول الشارح لانها عرث الخ (قوله لانها عرث) لان حكم جمع البستان أن يرب
 متعلقة بعبس ولا يجوز التصرف فيه والعربة عرث عن حكم جمع البستان لانها يجب لركبة يوق
 لانها عرث عن حكم جمع البستان

هـ

(وهي بيع رطب أو عنب على شجر خرما ولو لاغبنا، بجرأوز بيب كسلا) لانه **قوله** أرخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجماع أن كلاهما زكوي يمكن خرصه بدخر يابه وظاهر الخبر التسمية بين الفقراء والاغنياء، وما ورد بمخافه تخصيص ذلك بالفقراء، ضعيف بتقدير صحتف إذ كرفيه حكمه التسوية ثم قديم الحكم كما في الرمدل والاضطباع وكالرب البسر بعده صلاحه لان الحاجة اليه كسلا الى الربذ كره الماردى والرواى قيل وشبه المهرم ورد بأن المهرم ليرديه صلاح العنب وبأن القرض لا يدسه لانه ليرتاه كره بخلاف البسر فيهما ذوى خرصا من زيادى ودخل بقول كسلا لايوع ذلك بجرأوز بيب على شجر كسلا بخلاف ما يوعه خرصا فقبيده الاصل كغيره بالارض جوى على الغالب وان فهم بعضهم أنها قيد معتبر فرب عليه في المنع ذلك مطافا ولهذا لم يبرها في الروضة كاصلها ومحل الرضة (بنا ون خسة) أوسق

قدتو يجوز التصرف فيها أى لانه خرص بعض البستان فقط ليصرف هذا القرض بيع أو أكل أو غيرها **قوله** وهي بيع رطب الخ) الختمير ومع المرابا المنى الترمي والمرابا للتقمة بالمضى القدوى فيه استخراجه **قوله** خرصا) ويكي خرص واحد ويكي كونه أحد العاقدين نوسعا في الرخص شورى **قوله** ولو لاغبنا) فلا يخص بيع المرابا بالفقراء وان كانوا هم سب الرضة لشكائهم له **قوله** أنهم لا يجردون شيأ يشترون به الرطب الا القتران الصخرة بعموم اللفظ دون خصوص السبواى بالذفر من لانه قد يبيعهم وان ملكوا أموالا كثيرة غيره اه سول **قوله** كسلا) أى مكابة بأن يذكر في العقد مكابة احترازا من الخراف وليس القرض أنه لا يبيع الا بعد الكيل لانه اذا ليس شرط بل يخى قال مكابة أوما يدل على ذلك كاصح كأن يقول بئى صامى رطب صاع ترمص العنب وسبى الترتط وهو التفاضل في كلامه شيخنا **قوله** في الرطب) بدل اشتال من التميز **قوله** الربيع به العنب) فان قلت هذه رضة وقد قال التافى ولا يندى الرضة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المنى فيها كما أشار الى ذلك المحقق الخلى شورى **قوله** كما في الرمل والاضطباع) فان حكمه للتسوية فهما أن الترتكين كانوا يذنون ضف الصحابة حيث قالوا أصغرتهم حتى يترى أبى المدينة ففعلوها ليطنوا أنهم أقوا به فيها يومهم اه شيخنا **قوله** وكالرب السراخ) وما يقيدن ما لم يبدصلاحه يقال به سر اه ح ل وقوله بخلاف البسر فيها يقتضى أنه يبدصلاحه فيمكن حل ما يأتى على ما ذناهت حرته أو صغرته وحل كلامه قيل على ما ذناهت يفتى البسر هو المصلح الاجراء والاضطروفيه أن الجامع للقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر فيه **قوله** المهرم) هو العنب الذى لا يبدصلاحه وهو بكسر الماء على وزن زريح قال في المصباح المهرم أول العنب ما دام حاضرا قال أبو جوصهرم كل شئ حنقه ومنه قيل للبيخل حصرم ع ش **قوله** بخلاف البسر فيما) أى في سبواى المصالح والخرص ع ش **قوله** على شجر كسلا) أى مقدر بكيلى أى وقت التسليم والا فلا يمكن أن يكال وهو على الشجر فالمقدوه هو على الشجر فقط ثم يقطع بعد وقوع العقد عليه و يكال اه قل واعتمد الرملى أنه لا بد أن يكون على الارض حيث لا يجوز أن يشترى وهو على الشجر وفيه ما لا يخفى عنان فالارض قيد معتبر عند هر والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وعلى رضى الشجر ع ش على هر وعبارة قل على الجلال اعتمد شيخنا الرملى أن الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج وغيره وفيه نظر ظاهر لانه ان أراد بكونه على الارض حالة التسليم فهو لا يخالف شيخ الاسلام لاعتباره كسلا فلا حاجة لاعتباره ولا تضيق أو كونها عليها بعد العقد لا معنى له لانه يقطع ويكال في المجلس ووجود الرضة لا يوجب اعتباره لوجود القياس نعم على أن المراد بالارض ما ليس بتمتلا بالشجر لا حقيقة الارض فالوجه كلام شيخ الاسلام وأما كون الرطب والعنب على الشجر فلا يندسه لانه سى المرابا والافهون باب الربا المحرم فتأمل **قوله** بخلاف ما يوعه خرصا) أى تخفى بان قال بملك ما على هذا الشجر فالمراد أنه باع جزءا **قوله** فقبيده الاصل) قال شيخنا العبد المقتيد لان الرخص لا تتجاوز محل ورودها وانما تجوزت الى الأغنياء لتصرفهم بذلك ولهذا قال شيخنا سم معتز فاقدها جزوه بقياس العنب على الرطب والصحيح في الامور جواز انقياس على الرخص ومن ثم اعتمد شيخنا طاب له مثال لا يشترى **قوله** المنع بذلك) أى نفيها اذا كان على الشجر **قوله** مطلقا) أى كسلا أو خرصا اه اج **قوله** ولهذا) أى لسكون التثنية بالارض جوى على الغالب **قوله** فيادون خسة أوسق) أى بقدر يزيد على تفاوت الكيلين فالخسة قريب وقيل محله بديان زادت بطل في الكيل والتفرق الصفقة اه قل وهذا أعنى

خسة أوسط خسة داوود بن
الحسين أحمر وانه فأخذ
الشافعي بالأقل في أظهر
قوليه وظاهران على الرخصة
فها إذا لم يتعلق بها حق
الزكاة بأن كان الموجود
دون خسة أوسط أو
خصص على المالك أما
ما زاد على مادونها فلا يجوز
فيه ذلك (فان زاد) على
مادونها (في صفقات) أقل
منها دون خسة أوسط
(جاز) سواء تعدت الصفقة

قوله فلهذا من الخ متعلق برخص ولله بدل من المرابح كافة الشورى تسلفان سم فليقتل ما جاز
الى هذا التقدير رأى قوله جعل الرخصة ويجاب بأنه حل معنى أطول الفصل لاجل اعراب قائلين بخر
لا بد أن يكون النقص فوق ما يقع بين الكيلين والارباح وجرى عليه الشيخ في شرحه اه شورى
(قوله) بتدبر الجفاف متعلق بدون أى فالمدار على كونه دون بالنظر لحال جفافه وان كان دون
البيع أكثر من خسة وقوله يثله متعلق بمحذوف حال من المون أى حال كونه مبيعا بثله اه شيخنا
(قوله) رهوى الشيخان استدلال على هذا الشرط (قوله) بخرمها (قوله) وظاهر أن عمل الرخصة هو البيع
أصح كقائه الشورى في شرح مسلم أى بتدبر مخرمها اه زى (قوله) وظاهر أن عمل الرخصة هو البيع
يتعلق بها حق الزكاة الخ والحاصل أنه لا يجوز بيع المرابح الأربعم شرطا أن يكون البيع غير أرب
ربطه وأن يكون ماعلى الارض ميكيلوا الآخر مخرموا وأن يكون ماعلى الارض بإسوا الآخر ربطا وأن
يكون الربط على رؤس الاشجار وأن يكون دون خسة أوسط وأن يتفاضل التفرق وأن يكون
بداصلاحه وأن لا يتعلق بهز كانه وأن لا يكون مع أحد هاتين من غير برحمته ويؤخذ من كلام المتن
والشرح ثمانية شروط (قوله) أرخص على المالك أى وضمن المالك حق المستعجن في ذمت
وكان موسرا كافدا ومظاهره أنه لا بد من خص الجميع مع أنه يكتفى بخص قدر البيع ومظاهره أنه
لا يحتاج الى خص مادونها مع أنه لا بد منه في صحة البيع ويجاب بأنه لا يحتاج بالنسبة للزكاة لعدم
وجوبها فيه فلا يتأني في محتاجه في صحة البيع هنا (قوله) أما زاد على مادونها أى في صفقة واحدة
بدليل قوله فان زاد الخ (قوله) فلا يجوز فيه ذلك فيبطل في الجميع فلا يخرج على تفرق بين الصفقة
شرح حر (قوله) فان زاد على مادونها قيلت له فهم المتن قيلت له فهم المتن علم أنه فى الصفقة
باعت اثنان لاثنين صفقة فلهذا دون عشرين صح لان الصفقة هنا في حكار بعة عقود وبني قصد الصفقة
بتفعيل الثمن فتأمل شورى وقد يقال انها داخله في كلام المتن أيضا فتأمل (قوله) بتسليم تراوى يب
كيلا أى لانه منقول وقد بيع مقدرا فاشترط فيه ذلك كإسرى في باب قوله وتخلية في شجر أى لان
غرض الرخصة طول التفكك بأخذ الربط شيئا فشيئا الى الجذاذ فلشرط في قبضه كيله فان ذلك
شرح حر (قوله) وتخلية في شجر أى وان لم يكن بمجلس العقد لكن لابد من شائه فيه حتى
يعنى زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل حينئذ ولا يتأني ماصر في الربا أنه لابد فيه من القبض
الحقيق لان ذلك في قبض المنقول وهذا في قبض غير المنقول اه من قول (قوله) بين الكيلين أى كيله
ربطه وكيله حاشا (قوله) لم يضر لان الظاهر في العقود جريانها على الصحة ومن ثم لم يجب بالجد الجفاف
الاستحسان ليعرف النقص أو مقابله اه ابن حجر

تعدد العقد أم تعدد
للشترى أم البائع (وشرط)
في بيع المرابح (تفاضل)
في المجلس لا يبيع معلوم
بمعلوم (بتسليم) بمرار
زيب) كيلا (وتخلية في
شجر) ومعلوم أنه لابد
من المائتة فان تلف
الربط أو العيب فذلك وان
جفت وظهر تفاوت بينه
وبين الخمر أو أربا ييب فان
كان قد مر ما يقع بين الكيلين
لم يضر وان كان أكثر
فالمصدق باسلف ومخرج
بالربط والعيب سائر الثمار
كالجز والوزر والتمش
لانها متفرقة مستورة
بالأوراق فلا يتأني
الخصص فيها وتقولى أو
زيب من زى يادى ولهذا
عبرت بشجر بدل كغيره

(باب الاختلاف في كيفية العقد) (درس)
أى فيما يتعلق بمن الحالة التي يقع عليها من كونه جن قدره كذا وصفته كذا ع ش وعبرته في كيفية
وما يأى بالصفة للفتن أى وما يذ كرمه من قوله لورد مبيعا مع ما يبيع الخ ع ش على حر (قوله) هنا
أعم من تسمية الخ) انما صح ما بالذ كرم لان الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غير ما لا تسلك
عقد معاوضة وان تبسكن محتموق الاختلاف في كيفية كذلك شرح حر (قوله) اختلف ما سلك
أمر عقده المراد بأمر العقد ما يرتب عليه من القبض والخيار والفسخ شيخنا (قوله) اختلف ما سلك
أمر عقده أى ولو في زمن خيار حر وفيه أن في زمن الخيار يمكن الفسخ بدون تعهد الهاء بالثاني

بشغل
تعبيرى بالعقد والعوض فيما يأى أو أعم من تسمية بالبيع والتمن والبيع أو (اختلف ما سلك أمر عقده)
هذا أعم من تسمية باختلاف التباين بين كذا
كلام

كلام مر للرد على ابن القري القائل بأنهما لا يتخالقان في زمن الخياط للتمكن من الفسخ بدون
 التحالف وأجاب بأن الفسخ صار له جهتان وبأنه لا يلزم من التحالف الفسخ وعبارة الشورى
 وأجاب عنه الامام بأن التحالف لم يوضع للفسخ بل لتعرض اليه من المتكر رحا من ينسلك المكاذب
 فيتقرر العقد بين الصادق اه (قوله من مالكين) هذه صورة واحدة وقوله أو نائبهما يشمل أربع
 صور واليدين والوكيلين والولي والوكيل وقوله أو نائبهما يشمل صورة واحدة وقوله أو أحدهما ونائب
 الآخر يشمل أربع صور البائع مع الولي أو مع الوكيل وللشترى مع الولي أو مع الوكيل وقوله أو وارثه يشمل
 صورين البائع ووارث المشتري والمشتري ووارث البائع وقوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر يشمل
 أربع صور الولي مع وارث البائع والولي مع وارث المشتري ووارث البائع مع وارث المشتري والوكيل مع
 وارث المشتري جملة ذلك خمس عشرة صورة زى الاولى ستة عشر اه قال شيخنا حاصل
 الصور خمس وعشرون صورة لانهما اما مالكان أو وليان أو وكيلان أو وارثان أو عبدان
 مأذونان وهذه الخمسة ضرب في نفسها خمسة وعشرين وعلى كل ما أن يكون الاختلاف
 في القدر أو الجلس أو الصفة أو الاجل أو قصره فهذه خمسة ضرب في خمسة وعشرين بمائة
 وخمسة وعشرين اه وعلى كل ما أن عقد البينة لكل منهما أو لكل ينفردا أو أطلقت أحدهما
 وأرخت الاخرى أو أرتختا بغير واحد فنضرب المائة والخمسة والعشرون في هذه الاربعة أيضا فتبلغ
 الصور خمسمائة وقال شيخنا المرزبي يشمل النائبان نفع صورلن النائب اما الولي والوكيل أو العبد
 المأذون لانه ان السبيله استخدام لوكيل فهذه ثلاثة من جهة البائع فنضرب في مثلها من جهة
 المشتري وقوله أو أحدهما ونائب الآخر فيه ست البائع مع نواب المشتري الثلاث الولي والوكيل والعبد
 والمشتري مع نواب البائع الثلاث اه (قوله أو وارثهما) اطلاق الوارث يشمل مالوكان بيت
 المال فيمن لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما شمله كلامه أو لافيه نظر اه ايعاب اه ع ش
 واستوجبه اط ف عدم حلفه (قوله أو نائب أحدهما ووارث الآخر) فيه ست صور أيضا وان
 اعتبرت الذي يبدأ بالحلف هل هو البائع أو المشتري وهل يبدأ بالنفي أو الايجابت زادت الصور كثيرا اذا
 نظر لكون العقد قديما أو لمسا أو كتابة أو طلعا أو صلحا عن دم أو صدقا أو اجارة أو مساقاة أو قرنا
 زادت كثيرا (قوله في صفة عقد معوضة) خرج بالصفة اختلافها في أصل العقد وسيأتي أي في قوله
 ولواهي أحدهما بغير الآخرية اه وانما كان ما ذكر اختلافها في الصفة لان الاختلاف في جزئه وهو
 الثمن أو الثمن أو في صفة جزئه من حلول أو تأجيل اختلاف في صفة وان كان بواسطة وقوله أو أجل
 يقل أو أجله لئلا يتوهم رجوع التضمير في قوله أو قدره للمعوض فيكون مكررا مع قوله كقدر معوض
 وخرج بالمعوضة غيرها كقوت هبة وصية فلا تحالف فيه وخرج بقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة
 والمساو سيأتي في قوله ولواهي أحدهما صحت الخ زى (قوله معاوضة) بولو غير محتمة أو غير لازمة كمدق
 ونظم صلح عن دم وقراض وجعالة فأنه في غير اللازم لزوم العقد لتسكول من أحدهما وبدل الفسخ
 في الصدق والخلع يرجع للمهر للثل وفي الصلح عن الم إلى اللبنة وبدفع فسخ عوض الكتابة بدفع
 السبيله يرجع بعفته قال في الارشاد وشرحه وبدل الفسخ يرجع الماقد في مسائل المعارضات إلى عين حقه
 الا للصدق والمطلوع والصلح عن الم والمعتق بموض كالتكتابة فلا يرجع فيها عين الدم والبيع ورقية
 العبد لتعديدها بل انما يرجع لبدها وهو اللبنة في الازل ومهر للثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع
 والفسوخ فيها هو المسمى العقد (قوله وقد صح) أي بانها فيما أوجبت مدعها حل (قوله مبيع)
 كنتك مدعها بدهم فقال بل مدعى بدهم ورجع (قوله أكثر) فنية صفيه أن هذا القيد معتبر

من مالكين أو نائبهما أو
 وارثهما أو أحدهما ونائب
 الآخر أو وارثه أو نائب
 أحدهما ووارث الآخر (في
 صفة مقدم معاوضة وقد صح
 كقدر معوض) من نحو
 مبيع أو ثمن ومدعى المشتري
 مثلا في المبيع أكثر أو
 البائع مثلا في الثمن أكثر
 (أرجفه) كذهب وفضة
 والنصرع به من زيادتي
 (أو صفة) كصالح

(قوله وان اعتبرت الذي
 الخ أي في كل المسائل
 (قوله وقادته في غير
 اللازم لزوم العقد) أي
 منبه والافهوباق على
 الجواز اه شيخنا

فما يأتي من الجنس وما بعده وهو ظاهر فطرا بغير اسم **قوله** (وكسرة) بأن قطعت بالقرض أجزا، معلومة لاجل شراء الحاجات والاشياء الصغيرة أما عو أر باع القروش فهي تقود صحيحة وأما عو القاصيص والنهب المشعور وكذا المكسرة فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها **قول** **قوله** بأن أوزرنا بتار بخجن أي مختلفين بأن أطلقنا وأطاعت احدهما وأرخت الأخرى أوزرنا بتار بخج واحد لأن النبي دخل على عقيدتين بقيدن فيصدق بثلاث صور فان أرختا بتار بخجن مختلفين حكم بمخدة التار بخج كأن تقول إحدى البيتين تشهد أنه اشتراه بمائة من ستة وقول الأخرى تشهد أنه بلغ بخجن من ستة أشهر فيحكم للاولى لتقدمها والاخرى لانعراضي حال السبق بل لانعراضي بالنسبة لعدة التأترة فيتساظران بالنسبة اليها فيعمل بالسابقة ظلوهما عن العارض ولا نظر لاحتمال عوده وانتقله عنه لأنه خلاف الاصل والظاهر كما في شرح مرق في كتاب الدعوى والبيات وكذا اذا كان لاحدهما يبتدون الأخرى فيحكم لصاحب البيئة وهذه الصورة أضعف محترز قوله ولا يفتاع لم قوله حكم بمخدة التار بخج أي بالم فوجانب مؤخره كأن كان داخلنا لكن لا يقم بيبته الا بعد اذ المقام الخارج يبتدئ اه سلطان **قوله** بخالفا وان كان زمن الخيار باقيا كافي حل و رع والتخالف على التراخي والفسخ كذلك على الرجوع بدليل قولهم ان المبيع لو كان أمة جاز للشري وطؤها قبل الفسخ وبعد التحالف كذلك يحفظ شيخنا مرق اه شورى والمراد من قوله بخالفا أي عند الحلا وأخرجه الحكم فخرج مخالفتها ما بنفسهما فلا يؤثر فسحا ولا لزوما ومثله كما خرج كسرة الجمان التي يربز عليها فصل الخصومة فلا يبتدئها الا عند الحلا كما وألح الحكم كما صرح به ع ش على مرق **قوله** بها بطر اختلاف في ذلك بعد القبض وهو ما وقع الاختلاف في عقدها قبل التأيير أو لولادة أو بعدها فلا تخالف وان رجع الاختلاف إلى قدر المبيع لان ما وقع الاختلاف فيه من الحل والغير تابع لأصح افراده بقصد القبول قول البائع يحينه لان الأصل بقاء ملكه ومن ثم لو زعم المشتري بأن البيع قبل الاطلاع أو الجمل صدق وهو ظاهر اذا الأصل عمده عند البيع كذلك والاصح تصديق البائع شرح مرق **قوله** في ذلك أي قدر الموضع وما بعده **قوله** بعد القبض أي قبض ما وقع الاختلاف فيه في أومثنا وهذا أعني قوله بعد القبض ليس فيدابل هو تصور كافي ع ش وقال البرماني فيبناه قبل القبض مع الاقالة فالأفة في الاختلاف **قوله** مع الاقالة كأن باعه نوب بعشرة ثم أفة وقيل ثم أي المشتري بالنوب فقال البائع ما بينك الآن وبين فيجلف المشتري أنه نوب واحدا لانه مدعي النفس أو أدى البائع للشري الثمن وهو العشرة فقال المشتري ما اشتريت الا بشريين فيصدق البائع منه لانه ظاهرا كافرره الشيخ عنده بقوله لانه ظاهرا في هذه أي ظاهرا للثمن فيه والظاهر في ظاهرا لم يند فتأمل ولا تحصل الاقالة الا ان صبرت بإيجاب وقبول بشرطه اللزوم البيع من كون القبول منبذ بالإيجاب بأن لا يتخلفهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل على مامس صريحه مرق وع ش **قوله** (الف) أي الذي ينسخ به العقدان قبضه المشتري وكان الخيار للبائع وحده ثم تنفس بعده بأنه سارية أو باتلاف البائع ثم اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا أو قدر المبيع الذي يرجع فيبتدئ ع ش وهو عطف على الأقالة أي وكان بعد القبض تلف وليس عطفه على القبض حتى يكون التلف من التلف سواء كان بعد القبض أو قبله كأبدل على الاول كلامه الآتي في قوله الاول يشبهها اه حل وخبره شورى قوله أو التلف أي قبل القبض مطلقا أو بعده والخيار للبائع وألفه أو تلف باء لا يفتاع بذلك فلا يمكن الفسخ بالتخالف لان ضمان المبيع بعد القبض من ضمان البائع اذا كان الخيار له ومصدره الخ

وكسرة (أو أجل وأقده) كسهر وشهرين (ولا بينة) لاحدهما (أو للسكن منها يبتدئ) (تعارضتا) بأن لم يؤثرا بتار بخجن وهو من زيادتي (بخالفا) وقول (غالباً) من زيادتي وخرج به مسائل منها مالو اختلافاً في ذلك بعد القبض مع الاقالة أو التلف

قوله أي مختلفين (لا حاجية له) بل لا منهوهم مع مابره من قوله أو بتار بخج واحد تأمل **قوله** (كأن كان داخلنا) وهو ذوا ليد تأمل وبالجملة فهذا التقييد ليس بظاهر أصلان محل هذا التقييد فيا اذا تداعي العين وهنالم القعدوان لم ينداهي العين اه قوبسنى وقوله تاي تداعي الصدق أي وهو لا يدخل تحت اليد

قوله هل كان قبيل التأير أو الولادة الخ كأن قال بشتها قيل أين تعلق قوله مبيع وقال بشتها بعد ان وتمت فحق على ملكي فالملق البائع اه قوبسنى

لانه علم وكل منهما على نفي
دعوى صاحبه في الثانية
على الاصل وعدلت عن
قوله انفاعلي صحت البيع
الى قول وقد صح لان
الشرط وجود الصحة
لاالاتفاق عليها في الروضة
كأصلها لوقال بمتك بالف
فقال بل بحمسامة ورفق
حلف البائع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان
(فيحلف كل) منهما
(بجنا) واحدة (بجمع)
تقياً لقول صاحبه
(البايتا) قوله فيقول
البائع مثلاً والله ما يملك
بكذا. وقهد بمتك بكذا
ويقول المشتري والله
ما اشتريت بكذا. ولقد
اشترت بكذا ما حلف كل
منهما فلخبر مسلم البين
على الدمي عليه وكل منهما
مدعي على كأنه مدع وأما
انه في بين واحدة فلان
الدعوى واحدة ومنق كل
منهما ضمن مثته لجاز
الترضض في البين الواحدة
لنفي والابيات ولاهما أقرب
لفصل الخصومة وظاهر أن
لوارث انما يحلف على نفي
العلم

تفباقة (قوله) أدب عين محوليب والنم معاً) كأن يقول بمتك هذا البعد هذه المائة الدرهم فيقول
المشتري بل هذه الجارية بهذه العشرة والله انبركاذكر الرشيدي وشرح بقولنا معاً ما لو اختلفا في عين
أحدهما فطها منها يتحالفان على النقول المعتد خلافاً لما جرى عليه بعضهم من عدم التحالف بل
بحلف كل على نفي مادمي عليه ولا يفسح شرح هر (قوله) فلا تحالف) أي لأنه لا يمتنع للتحالف في مسألة
الافاة اذا كان الاختلاف في الاجل وغير ذلك وان كان له معنى الأتم لا يمتنع اليه حل (قوله) بل
بحلف مدهى النفس) هذا لا يشمل الجفلس فانها قد يتخلفان فيه ولا تنص كأن ادعى البائع البيع
بكذا من المهرام وادعى المشتري عليه بكذا من العناير وقد مرها مشارفاً لصدق حيثما العارم طب
(قوله) الأولى يشتها) مما قولهم الافة أو التصوا الثانية هي قوله أدب عين محوليب والنم معاً الخ
عش (قوله) على نفي دعوى صاحبه) أي ويلزم كلا منهما مدعى ما أخذه برأوى وعبارة عش ع
على هر قوله وكل منهما على نفي دعوى صاحبه ولا يفسح بل يرتفع العقد بحلفهما فينبى العبد
والجار بقوله البائع ولا يشتره على المشتري ويجب عليه رد ما ضمنه من ان قبله المشتري منه والا كان كمن
أقر لشخص بشئ وهو يشكره فينبى تحت بد البائع الى رجوع للمشتري واعتاقه ويصرف البائع
فيه بحسب الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على ما في نفس الأمر اه فان أقام البائع بينة أن للبيع
هذا العبد للمشتري بينة أنه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضى نفي غيره ويؤخذ منه
أن صورتهما أن لا تتحقق البينتان على أنه بجزر الاعتد واحد ويحتد قسم الامة للمشتري وبقر العبد بيده
ان كان قيمته لا يتصرف فيه ظاهراً بما يشاء للضرورة وهذا في الظاهر أما في الباطن فالحكم بحال على
حقيقة الصدق والكتب اه شرح هر (قوله) لان الشرط وجود الصحة) ولو بين البائع (قوله)
حلف البائع على نفي سبب الفساد) أي في البيض وهو مقابل الحر والا فالمرمع المتسببة لا يقتضى
الكل وفائدة حلفه صدق جميع المصدقين ولكن لا يثبت الاقوال لهذا احتيج الى التحالف بعد
وحيثما يظهر أن المشتري بحلف كادى اه رشيدى على هر وقوله حلف البائع أي فيقول في حلفه
ولله ليس في الفم خرشيتنا عزرى (قوله) ثم يتحالفان) من تمة كلام الروضة وهى أيضاً حالته
لشعور على كلام المصنف عش ولا يحصل التحالف بمجرد حلف البائع على نفي الفساد بل يشترى
بصدق مسألة المشتري ببيان من صحح فان بين شيأ وواقفه البائع عليه فذاك والاتحافا (قوله) كما
أنه مدع) قال بعضهم الأولى استقامة لان المدعى في جانبه البينة وقال حل فيه ان بين المدعى على
مادعيه خارجة عن التواعد لان البين انما هي على المدعى عليه أي غالباً (قوله) وأما انه) أي الحلف
وهو ساطق وقولان بين واحدة مفيد ماختلف الظروف والمظروف بالاطلاق والتقييد ووجوع
الضمير للجمع الموهوم من قوله بجمع نفياً بيد ويجوز أن يكونا في بيمينين واحدة قلتنى وواحدة للآيات
بل يظهر استحبابهما جزواً من خلاف من أوجبها كما قلته عش على هر (قوله) ومتنى كل منهما)
أي من نفي كل منهما في ضمن آيات منته قطار العبارة ليس مراداً كالأجني أو المعنى اللتى من حيث
تقبل ضمن للبت من حيث آياتها فادفع ما يقال ليس المتنى في حلف المشتري في ضمن منته (قوله)
وظاهر أن لوارث الخ) ويشله ولما يجوز اه شورى وعبارة شرح هر ومعلوم أن لوارث في
الابتن يحلف على البت وفي اللتى على نفي العلم في معنى الوارث سيد العبد للأذن له لكنه يحلف على البت

ونظير ما لو اختلفا في مائة الصفة وانتم لا تحالف وعليه فقول شارحنا عنيهما ليس قيد أنأمل
على الدمي كالتسامة واللعان هو فوينى

للقرب على التحالف ولا
ملك على الثمن قدم بالمقد
وذلك المشتري على البيع
لا يتم الا قبض فحل ذلك
اذا كان البيع معينا والثمن
في القمته في العكس يبدأ
بالمشتري وفيها اذا كانا
معينين وفي القمته يتويان
فتنجز الحالم بان يجتهد في
البيداء بأهسا (ندبا)
لاجوبيا بحلول للمقود
بكل مندومهد من ز يادي
(م) بعد تحالفهما (ان
أعرضا عن الخصومة أو
رضيا) بماقاله أحدهما
فظاهر بقاء العقد في
الثانية والأعراض عنها
في الأولى ومن مز يادي
(والا فان سمح أحدهما)
للآخر بما ادعاه (أجبر
الآخر) وهذا من زيادي
(والا فسخاه أو أحدهما
أو الحاكم)

في الطرفين فقول على نفي العلم أي نفي البت وعلى البت في الاثبات ولو حلف على الاثبات كفي الاول
(قوله وبداً بنق) أي ليكون للاثبات بعده فائدة لانه اذا قال ما بهنك تسعين بيتي فقول له ولقد بعتهك
بمائة فائدة تستفد من النفي بخلاف ما لو قال بعته لك بمائة بيتي فقول ما بهنك تسعين بجرم وادك كيد
والأتمس خيرة منه اه فرره عيخنا البالي اه عبد البر وانما لا يكتب بالاثبات نظر الاغناء عن نفي النفي لان
الأيمان لا يتكفي فيها بالازم والمفهوم ومن ثم اجمعه عدم الاكتفاء بما بهت الا بكذا والمشتري لا يكفلان
النفي في صريح والاثبات مفهوم كحقق في الاصول اه برماوى (قوله ودايم مثلا) كارجوز قال هر
والزوج في السداق كالبائع فيسدها به لقوة جانبه بقاء التحمل كاتوى جانب البائع هو المبيع ولان
أثر التحالف يظهر في الصداق لاق الصنع وهو باذله فكان كباثمه اه شرح هر وكان القياس أن
يبدأ بالزوجة لانها نظير البائع زى (قوله لان المبيع سوداليه) أي عين المبيع المقود عليه ولا يأتي
مثل هذا في الثمن الذي هو في القمته كافرزه ولو قبضه البائع لان العابد ليس عين الثمن المقود عليه
لانه في القمته والمقبوض يدل عنه شيئا وبعبارة ع ش لان المبيع أي الذي هو المقود وباقبات بلا رد
أن المشتري أيضا يموله الثمن اذا قبضه البائع سم (قوله ولان ملكه على الثمن) أي التي في القمته
قدم بالعقد بدليل أنه أن يجعل عليه ويستبدل عنه قال الشورى فان قلت مافي القمته معرض
للسقوط بتلف مقابله العين فاعني تمام ملكه واستقراره بالقبض أجيب بأن معنى استقراره جواز
الحواله به وعليه والاستبدال عنه (قوله فحل ذلك) أي البيداء والتابع وهذا تفرع على قوله ولان
ملكه على الثمن قدم بالسفقلان هذا لا يجري الا اذا كان الثمن في القمته لان العين لا يملك الا بالقبض
(قوله نفي العكس يبدأ بالمشتري) أي لانه صار قو يا حيثئذ فتلخص من هذا ان الميرسبا نبي سلم
التي هو المشتري لان المبيع الذي هو المثل في القمته والثمن الذي هو رأس المال ما معين في العقد
أوفى المجلس والتعيين فيه كالتعيين في العقد ع ش على هر وبعبارة حل قوله في العكس هو كون
الثمن معينا والمبيع في القمته يبدأ بالمشتري لان ملكه على المبيع قد تم معني أنه لا يتنسخ باعطائه ولا
فاطوالة عليه غير صحيحة اه (قوله معينين) أي في المجلس أوفى المقدشورى (قوله أوفى القمته)
فالصور أربع (قوله ندبا) أي حال كونه مندوبا أو ذادب وندب ندبا فهو على الاخير مندوب
مطلق كذا في الاعباب وعليه فليحرر صاحب الحال واعلمها فاه الشورى والظاهر أنه حال من البيع
المفهوم من يبدأ (قوله لاجوبيا) لعل الاثبات بذلك لتلايمه قراءة ندبا بألف التثنية مع التل
الماضي المنى للجهول أو رد مقابله وهو اللوجوب وعليه كغيره شورى وحل (قوله لاجوب
المقصود) لتليل لنفي اللوجوب واتخاذ كز في اللوجوب مع أنه لازم للندب فصداد للرد على من ذكر
وسيلة للتليل لئنه في الرد ولو ذكر التليل دون نفي اللوجوب لم يصح لان الندب يقيد الطلب للتليل
لا يقتضيه ع ش (قوله أوترانسيا) قال القاضي حين وليس لأحدهما الرجوع بعدهما سم (قوله
فان سمح أحدهما) أي يرقى الآخر على التراجع قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كلورضى
بالعب حج ع ش وقوله بما ادعاه أي ادعاه الآخر (قوله أجبر الآخر عليه) فان قلت يجب كيد عليه
مع أنه مدعاه ومطلوبه أجيب بأن معنى اجباره اجباره على بقاء العقد وليس له الفسخ حيثئذ (قوله لا
فسخا ما ر أحدهما) علم من عدم انفساخه بنفس التحالف جواز وطه المشتري الا بما للمبيوع في التراجع
وقبل التحالف بعده أيضا على أوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية تعليلهم جواز ما يصابه الفسخ

(قوله رجه الله والافساده
أو أحدهما الخ) ولو قال
لاخر دابني تحت يدك مبيعة
فأنكر فلا أجرة عليه
لاعتراة بأنها ملكه ولو
كان أمة ووطئها بالقرب
لزوم المهر ولذا حلت منه
قوله حوسيب ولا يزوم
قوله لا لقرار البائع بأنها
ملكه للمشتري ولا لحد الشبهة
واذا ملكها بعد ذلك
صارت مستولته مؤاخذه

له بقوله الاول وهذا بحسب الظاهر اه ع ش على هر

اذم بزله به ملك الشترى وهو كذلك اه شرح حر وقوله اذم بزله به ملك الشترى أى لتعلق حق لازم به كأن كان مروهنا ولم يصير اليه الى فسكا كه كسبائى اه رشيدى أى فله الوطه حيثنظ لكن باذن المرهمن أو كان قد كاتبه كتابة صحيحة **(قوله أى لكل منهم فسحة)** انظر هل كلامه يومه الاجتماع حتى دفعه بذلك وهذا التوهم يبدى مع ذكره وقد يقال أى بذلك لمفعل توهم اليوم وسيتبدى فسح ظاهره واذا علمنا ذلك ظاهره اذا فسخته كل منها أو الحاكم وأما وفسحه أحدهما فلا يفسح ظاهره ولو لمنا الا اذا صادقا والافسح ظاهره فقط حل **(قوله لانه فسح لاستدراك الثلاثة)** أى تدركها بأن زوال وهذا انما يحسن تعليلا لفسحهما أو فسح أحدهما أو أفسح الحاكم فاعما هو قطع الغسومة كإعلاء حر **(قوله فأشبهه الفسخ باليبس)** أى من جهة جواز له من جهة كونه على الفور فان الفسخ هنا على التراخي اه سلطان **(قوله لكنتم اقتصروا فى الكتابة)** أى التى من أفراد ما هنا أى فهاها ضيف من حيث صدقه بالكتابة اذ المذكور فى بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط هذا مراده والمتمم أن الكتابة كغيرها فيفسحها لرفيق أو الوليد أو الحاكم وقوله ورفاقيه أى فى فسح الحاكم بين قضا الخ أى فيفسح عقد النجوم لاعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فيفسح عقد الكتابة أى وهذا التفصيل خلاف ما هنا لضمتمنى ما هنا أن الفسخ لعقد ما طلقا والمتمم التفصيل الآتى وغرض الشارع أنهم صرحوا فى الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين الاول أنهم اقتصروا على ان الفاسخ لها هو الحاكم فقط والثانى أنهم فصلوا هناك بالتفصيل المذكور وضمتمنى ما هنا أن الفسخ لعقد ما هنا غير تفصيل وبعد ذلك تخالفه من الوجه الثانى مسلمة ومن الوجه الاربعينفة اه حل **(قوله على فسح الحاكم)** المتضمنان الكتابة كالبيع من حيث ان الفاسخ هما وأحدهما أو الحاكم لا الحاكم فقط حل **(قوله بين قبض المادعاء)** أى قبضت ولا فسح لعقد الكتابة وقوله وعدم قبته أى فلا يعتق وينسخه الحاكم وهو حاصله أنه ان كان السيد قبض ما كاتبه عليه وادى العبدان نصف ما كتبه عن الكتابة ونصفه الآخر وديعة عند السيد كأن قبض العبد السيد عشرة وادى أن حصة منها عن الكتابة وأن العقد وقع على حصة فقط وان الخمسة الاخرى وديعة عند عاقدان يفسح الموصى فقط وحكم بعتفه ويرجع السيد عليه بقيته ويرجع العبد بماداءه والا بأن لم يقبض شيأ مما لعاقب عقد الكتابة وحكم برفقه كإقراره شيخنا **(قوله وسبأنى بيان ذلك فى الكتابة)** وعبارة المسن هناك ثم ان ليقبض مادعاء ولم يتسقا فسحها الحاكم وان قبضه وقال المكاتب يعض وديعة عن قرض ويرجع ما دأى السيد بقيته وقد يتقاصان **(قوله ثم بعد الفسخ يرد بيع)** أى ان كان بائنا لم يتعلق به حق لازم لغيره وقوله بزيادة متصلة أى لتجنبنا للاصل دون المتصلة قبل الفسخ ولوقبل القبض لان الفسخ يرفع الضمن عنه لامن أصله وشمل ذلك ما لو فسد الفسخ ظاهره فقط واستشكل السبكي له بأن فيه حكما للفظ وأجاب موعنه بأن الظاهر للمشتري ان يفسح ذلك وعلى الباع رد الثمن المقبوض كذلك وبؤنة الرد على الزاد كإفهمه التفسير يبرر اذ القاعدتان من كان حسانا لعين فؤنة ردعا عليه كإذ حره حر فشره وفى قول على الجلال قوله بزيادة متصلة أى طلقا أى ومتصلة ان حدث بعد الفسخ **(قوله ان تعيب)** ظاهره اطلاقه ولو بعد الفسخ وهو كذلك لانه ممنون عليه ما هنا يبدى حل **(قوله وهو ما نقص من قبته)** يوم التصيب كيوم التلف وهل ولو كان ارش مقدس من حر الظاهر ثم فى قطع بد ما نقص من قبته لاضغاف الارض هنا غيره فيما صر في باب العيب سم **(قوله فان تلف حسا)** أى بأن مات وقوله كان وقفا على أمثلة لتلف الترهى عن **(قوله أو كانه)** أى كتابة صحيحة عن **(قوله ردته)** فلا تلف بضمرد الباقي وبالف الثالث

أى لكل منهم فسح لانه فسح لاستدراك الثلاثة فأشبهه الفسخ باليبس لكنتم اقتصروا فى الكتابة على فسح الحاكم وفصلوا فيه بين قبض مادعاء السيد من النجوم وعدم قبته وسبأنى بيان ذلك فى باب الكتابة (ثم) بعد الفسخ (يرد مبيع) مثلا (بزيادة) له (تصلقوا أرض) (عيب) فيه ان تعيب وهو ما نقص من قبته كما يضمن كاهماؤد كرازا يادة المتصلة من زيادنى (فان تلف) حسا وأشرعا كان وقفا و باع أركانه (رد مثله) ان كان مثليا وهذا من زيادنى (أو قيمته)

حسين تلف حساؤ
 شرعا ان كان متوقفا
 وان رهنه فلبائع قيمته
 أو انتظارا فساكه أو أجزه
 فله أخذه ولا يترتبه من يد
 المشتري حتى تنقضي المدة
 والمسمى للثمن وعليه
 للبائع أجرة مثل ما سبق منها
 واعتبرت قيمة المتقوم حين
 تلفه لاحين قبضه ولا حين
 العقد لان الفسخ يرفع
 العقد من حينه لان
 أصله وهو اول ذلك من
 اللتام والستعار (ولو
 ادعى) أحدهما (يعا
 والأخرجه) كأن قال
 يشك بكذا فقابل بل
 وهنبيه (حلف كل) منهما
 (على) في دعوى الآخر ثم
 يرد (أو) زوما (مدعي) أي
 الهبة (يزاؤه) المتصلة
 والمنفصلة اذ ملك له فيه
 ظاهرا وأعمالا يتحافنا
 لهما لم يتنقأ على عقد كما
 علم ذلك من أول الباب
 وأما ذكره هنا ليرتب عليه
 رد الزاؤه فانه قد يخفى
 (أو) ادعى أحدهما (حتم)
 أي البيع (والآخر فساده)
 كان ادعى اتماله على شرط
 فاسد (حلف مدعيها) أي
 الصحة فيصدق لان الظاهر
 معه خروج يادى (غالب)
 مسائل منها ما لو باع ذراعا
 من أرض معاوية النمران
 ثم ادعى ارادة

(حسين تلف) وفارق اعتبارها بما ذكر اعتبارها لمرء الارش بأقل قيمتي العقد والقبض كما مر
 بأن النظر اليه لا يتفرم بل يعرف منها الارش وهذا المفهوم القيمة فكان اعتبارها لمرء الا لا يفسح
 خط وقض بأنه جعل النظر الى قيمة الثمن الثالث عند رد العيب حكم الارش من اعتبارها أقل ما كانت
 من يوم العقد الى يوم القبض مع أن النظر فيها تنفر اه سر (قوله فلبائع قيمته) وهي للقبض
 بخلاف ما لو وجده حار باقائه بفرم قيمته يوم الهروب للقبضه حل وفي شرح حج ولورنه ار
 كاتبة كتابه صححة خبر البائع بين أخذه قيمته للقبضه بخلاف ما مر في الاقاي لانه لا يمنع تحلك البيع
 بخلاف الزمن والكتابة فأنشأ البيع (قوله وأنتظارا فساكه) وانما لم يخبر الزوج في نظيره من
 المداق لان جبر كسرهما بالطلاق اقتضى اجبارها على أخذه البديل حالا (قوله فله أخذه) أي يجب
 عليه أخذه والمراد أخذه حكما بدليل قوله ولا يترتبه امل وليس له طلب قيمته عش قسلا عن شرح
 الروض وعن حر وظاهر كلام حج والشارح أي حيث قال فله أخذه أنه يخبر بين أخذه مالا مع أجرة
 مثل ما سبق وبين الصبر الى فراغ المدة وأخذ القيمة للقبضه (قوله وهو) أي المتقوم للفسوخ
 يعمه أولى بذلك أي اعتبار قيمته يوم التلف من اللتام والمال لانهما غير ممكن حل وهذا كان
 معلوما للثمن قبل الفسخ ولان الضمان متأصل فيهما وقد اعتبرت قيمتها وقت التلف فهذا أولى
 شو يرى ولان المالك هنا ساطل المشتري على البيع يبعه (قوله حلف كل منهما على في دعوى الآخر)
 يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف وهو أن التحالف لا يدينه من نفي وأثبت كاقدم خلاف
 الحلف شو يرى (قوله ثم يرد مدعيها بزواؤه) استشكل رد الزاؤه مع انقضاءهما على حدتها في ملك
 الراد بدعواه الهبة وقرار البائع له بالبيع فهو ممكن وافق على الاقرار له بنفي وخالف الجهة وأجيب بأنه
 ثبت بين كل أن لا عقد فعمل بأصل بقاء الزاؤه على ملك مالك العين ولا يشكك بأنه لا أثر لبيع
 في حال استعماله مدعى الهبة لانه ينتفر في المنافع ما لا ينتفر في الاعيان شو يرى (قوله اذ ملكه له قبضه
 ظاهرا) فبقيال الملك ثابت على كل حال وانما اختلفا في سببه هل هو الهبة أو المبيع الآن يقال ثبت
 بينهما أن لا عقد أصلا تأمل (قوله على عقد) أي بل اختلفا في العقد أو اتم بهتيا ع (قوله
 كما علم ذلك من أول الباب) أي من قوله في صفة عقد لان هذا اختلاف في أصله ويكون علم بطريق
 المفهوم كما يؤخذ من كلام الزاوي (قوله وأدعى أحدهما) يحتم أي البيع والآخر فساده من ذلك
 ما لو ادعى أحدهما روية المبيع والآخر عدها مساواة كان المدعى البائع أو المشتري ومن ذلك ما لو
 ادعى أحدهما أنه كان حال العقد ميبا أو مجنونا والآخر خلافه فالمدعى مدعى الصحة على التمسك
 حر زى ومن ذلك ما لو اشترى ما لعمان ثم أحضه المشتري في أنه ثم بعد ذلك وجد
 فأرتمية فقال المشتري للبائع هذا كان في اناك وقال البائع كان في اناك فيصدق البائع لانه مدعى
 الصحة يرادى وهذا محتمر فيقول المصف أول وقد صرح (قوله أي البيع) تبع في ذلك الأصل وكان
 الأولى أن يقال أي العقد ليشمل عقد النكاح وليناسب كلامه السابق وقوله فباي في وقوع البيع
 لم شو يرى (قوله معاوية النمران) كأن وجه التقييده أن جمهورنا لا يفتيد دعوى المشتري
 في بيع القرعان الصحة اذ لا يصبر المبيع معلوما بالجزية بل هو على وجهه بخلاف المعاوية لانه يبر
 معلوما بالجزية حر سم (قوله ثم ادعى ارادة ذراع معين) أي في ارادته لفسد البيع فلا بد بل
 لهم أي عند المشتري فيكون معينا في ارادة البائع مهما عند المشتري فيكون مجهولا للثمن
 لانه الذي يترتب عليها الفساد لا للشخص لان ارادته لا يترتب عليها الفساد حيثما أو المراد للشخص

ونكون

ذراع معين ليعقد البيع
وادمي المشتري شيوعه

فيصدق البائع بينه وما
اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار أو الاعتراف
فيصدق مدهي الانكار
لانه القابل (دوردد) المشتري
مثلا (مبيعا معينا) هو
أولى من تعبيره بالعقد
(معينا فأكثر البائع أنه
للمحلف البائع فيصدق
لان الأصل مضي العقد على
السلامة فان كان البيع
في الذمة ولومعانيه بأن
يقض المشتري ولو سلمنا
المؤدى عما في الذمة ثم
يأتى بمبيع فيقول البائع
ولو سلمنا اليه ليس هذا
القبوض فيحلف المشتري
أن هذا هو القبوض لان
الأصل بقا شغل ذمة البائع
ويجوز مثل ذلك في الثمن
يفصل المشتري في المعين
والبائع في باقي الذمة وذكر
التعليق من زيادتي

درس

(باب في معاملة الرقيق •
عبدا كان أمانة تعبيرى
به فيما أتى

(قوله على القول المرجوح)
وقمت حقه العبارة بتمامها
في حج وتعبئة بالنشابة
للصحة متعققة على
الاصح أيضا
(قوله والاصح أنه استفدالم)
ومن ثم لم يحج لقبوله بل
لهو برده فيما يظهر حج

ويكون وجه الطعان عدم موافقة المشتري عليه تأمل شو برى مع زيادة (قوله ذراع معين)
بأن يقول أريد ذراعا بعينه في العشرة الصادق باؤها وأخرها وواحد من وسطها وحينئذ يكون
شيئا بعين من عبيده وذلك باطل اه عبيد البروقال سم المراد بالعين للمبيع فيكون مجازا علاقته
الثنية والقرينة استحالة المعنى الاصل لان التعيين لا يقتضى الصاد (قوله فيصدق البائع بعينه)
أى لان ذلك لا يضمن الامن جهته شرح مر (قوله على الانكار) فيكون باطلا (قوله مدهي
الانكار) فلودع انسان عينا لأخر ادمي المانع أنه دفعها اليه ليترتها وقال المدفوع اليه بله
هدية صدق المانع بعينه عش (قوله مبيعا معينا) أى فى العقد أو فى جملة فدارالتعيين في هذه
المسئلة سواء كان المبيع أو فى الثمن على التعيين فى العقد أو يجمعه حل (قوله هو أولى من تعبيره
بالعبد) الاولى ان يقول أعمل لان العبد لا مفهوم له فلا يلزم من الحكم عليه بثنى نقيه عن غيره فغيره
مكتوم عنه عش وفى الشورى وسبأنى في جنابة الرقيق انه قال وتعبيرى به أعم فليتا مل وجه
لغايرة (قوله حلف البائع) فيصدق لا يرد عليه سواء أكان الثمن معينا أو فى الذمة (قوله لان
الأصل مضي العقد على السلامة) عبارة حج لان الأصل السلامة وبقا العقد (قوله فان كان البيع
في الذمة الخ) والضايق أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول المانع لبيع أو الثمن لانها
اتفا على قبض ما وقع عليه العقد تنازعا في سبب الفسخ والأصل عدمه أو على ما في الذمة وقبض في
الجلس فالقول قول المرود عليه بأما كان أو مشتريا وان جرى على ما في الذمة ولم يقبض في المجلس
فالقول قول الراد كذلك ويجرى هذا الضابط في جميع العبيد وسائر المعامضات كما قاله شيخنا
العلامة العزيزى ولبعثهم

حلف المانع في المعين • وأخذ ذمة فآمن

وقوله في المعين أى في اذا كان المدفوع معينا ثمنا أو مضمنا أو غيرها وقوله وأخذ ذمة أى يحلف
أخذ فيها إذا كان المأخوذ ثابتا في ذمة المأخوذ منه سواء كان ثمنا أو مضمنا أو غيرها وأطلق الذمة على
ما فيها تجوزا (قوله فيحلف المشتري في المعين) أى ولا يرد عليه سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة
وقوله البائع في ذمة أى يرد على المشتري سواء أكان المبيع معينا أو فى الذمة

(باب في معاملة الرقيق)

وما يقع ذلك من قوله ولا يملك ولو تجلجك رذكه هاتبعنا للشافعي أولى من تقديمه على الاختلاف
الواقع بحجارى كالأصلي لانه تبع للحرفاخرت أحكامه عن جميع أحكامه ولو أتى فيه بعضها وتوجسه
ذلك يمكن أيضا بأن فيه إشارة لجران التحالف في الرقيقين كما مر من تعقيبه للقراض الواقع في التثنية
لانه وان أشبهه في إن كلابيه بمصبلد ربح بان في تصرفه لكنه انما يتضح على القول المرجوح
أن اذن السيدقت توكيل والاصح أنه استخدام شرح مر وقوله معاملة الرقيق مصدر مضاف لفاعله
أو متصرفه وكل مراد والمعاملة أخص من التصرف وهى المرادة هنا كما سبأنى (قوله عبدا كان
أمانة) لان الرقيق يبتوى فيه المذكور ولؤث شيئا ومقتضاه أنه لا يقبل رقيقة معرانه واقع فى
رقيقهم قلت محل استواء المذكور ولؤث فيه أى فى فعل كذا جرى على موصوفه نحو امرأة أو رقيق
لاجل رقيق وأما ذلك يعمر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للاتباس نحو بعث رقيقة مثلا ذكر
التورى هذا التضميل في باب قسم اتي والغنية وأشار اليه في الخلاصة بقوله
ومن فعل كقتيل ان تبع • موصوفة غالباً لا تنتفع

(قوله أول من تعبده بالعباد) لانه يبرهن ان الاحكام التي تثبت للعباد تثبت للامة مع انها مستويان
 وبأني في جنابة الرقيق أنه قال وتعبيره به أعم ليعتبر وجهه المغايرة وقوله وان قال ابن حزم لم يثبت
 اليه لانه خلاف المشهور حل (قوله الرقيق) خرج بالرقيق الظاهر في أنه رقيق الشكل المبيض فانه
 ان كانت مهابأة لم يتوقف شراؤه لنفسه في نو بته على اذن مالك بعينه وفي غير نو بته لا يصح شراؤه
 لها فان لم تنسكن مهابأة صح شراؤه لنفسه ان قصدها أو أطلق فيها يظهر شراؤه بخرى باختصار (قوله تصرفه) للراي
 يجري فيه خلاف تفريق الصفة وهما احتيال للاذمى شورى باختصار (قوله تصرفه) للراي
 بالتصرفات الأفعال ولو قولية لانها فصل اللسان فقوله كالولايات أي كأثرها كالترزيع والتفويض
 والمراد بالتفويض الاعتداده شرعا وقوله كالعبادات ولو قولية فانها أفعال كإمساك شبيخة (قوله كالولايات)
 أي أثار الولايات أي ما ينشأ عنها من التزويج والحكم مثلا والولايات نفسها لا تنصف بكونها تصرفا
 بل هي معنى قائم بالشخص شبيخة ولا فرق في الولايات بين أن تكون عامة أو خاصة كإني عني (قوله
 والشهادات) أي حصول أداء (قوله كالعبادات) ومنها الحج فيصح حجه بغير اذن سيده وبغيره فلا
 وان كان له تحليله اه عني قال شبيخة ولا يخفى ما في إطلاق التصرف على العبادات من التسامح وكما
 والشهادات الا أن يراد بالتصرفات مطلق الأفعال والشهادات فصل اللسان والعبادات فصل الركن
 ومعنى كون العبادات نافذة أنه معتد بها في اسقاط الغرض (قوله والواجرة) سواء وردت على العين
 أو على ما في الامة عني (قوله لا يصح تصرفه في مالي) أي لا يصح مباشرته لعقد مشتمل على مال محرم
 في المعاملة المحضة ليخرج الخلع أما هو فيصح منه سواء كان زوجا أو زوجة وبعبارة في الخلع وشروط
 الزوج محضة طلاقه فيصح من عبده ومحجور عنه وبدفع العوض للمالك أمرهما ثم قال وشروط في
 المترجم أطلق تصرف مالي فلا تختلف أمة بالأذن سيده بين بآنت بهر مثل في ذمتها أو بد يني في تين
 (قوله بغير اذن سيده) وقد يصح تصرفه فيه بغير اذنه كأن امتنع سيده من انفاقه عليه أي لا يجب
 انفاقه عليه أو تصرفه من حاجته ولم يكن في الصورتين مراجعة الحاكم فيصح شراؤه في هذه
 وبين مال سيده ما تنس حاجته اليه وكذلك قبل الرقيق هبة أو وصية من غير اذن سيده ولو مع نهي
 السيد عن القبول لانهما كقضايا لا يعقب عوضا كالاحتطاب ودخل ذلك في ملك السيد فقرا الا أن
 يكون الموهوب أو الموصى به أصلا أو فرع السيد يجب عليه نفقة حال القبول لعهود زمانة أو صفة لا يصح
 القبول ويشته قبول الولي لموليه ذلك شرح مر و يني أن مثل المال الاختصاص فلا يصح بيع
 بده عنها ويحرم على الآخذ ذلك وانما اقتصر وعلى المال لانه الذي يصف بالصحة والفساد لان غيره
 تابع له عني على مر وقوله أيضا بغير اذن سيده وان كان في التهمة وان تعدد السيد فلا بد من اذنه
 كل حيث يشاء يكون ما ذنبا لكل منهم ووكيلاه باذن الآخر بأن قال كل المجرى والشريك وفي كونه
 يصير وكيلاه كل ما تقول المذكور نظر لان كلا لرسائل في ذلك الا أن يقال هي وكالة سيده لا
 يكن مهابأة والا اكتفى باذن صاحب التوبة حل وبعبارة مر أي كل من له عليه سيادة فو كان
 لاثنين رقيق فاذن له أحدهما لم يصح حتى ياذن له الآخر كالولايات له في الكساح لا يصح حتى ياذن الآخر
 لم ان كان بينهما مهابأة كفي اذن صاحب التوبة اه وقوله سيده أي الكامل أوليه وان تعدد
 بدين المشترك من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهابأة يعتبر ان صاحب
 التوبة والمعبود في نو بته كالحرف في غيرها كالرقيق ان تصرف لغيره فان تصرف لنفسه على
 صح ولو في توبة السيد بغير اذنه كما قاله العلامة الطيالسي (قوله فيرد المالك) أي يجب رده على
 مالك فور اوان لم يطلب رده فؤنة الرد على من العيين في يده وتعلق بذمة العبد على القصد

أول من تعبده بالعباد
 قال ابن حزم لفظ العبد
 يتناول الامة (الرقيق)
 تصرفه ثلاثة أقسام مالا
 ينفذ وان اذن فيه السيد
 كالولايات والشهادات
 وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات
 والطلاق والخلع وما يتوقف
 على اذنه كالبيع والايارة
 وهو ما ذكره بقولي
 (لا يصح تصرفه في مالي)
 هو أول من اقتصره على
 الشراء والاقتراض (بغير
 اذن سيده) فيه (وان سكت
 عليه) لانه محجور عليه
 لحق سيده (فرد) أي
 المبيع أو نحوه سواء كان
 يهدأ مبيد سيده (المالك)
 لانه لا يخرج عن ملكه

(قوله أي تحصل) كان
 الاولى حذفة لان المرود
 على الرقيق أداء أو الاصح
 تحمله قال المتن وصح أداء
 كامل محتمل ناقصا اه شيئا

ولو أدى الفتن من مال سيده استرد أيضا (فان تلفت في يده) أي بد الرقيق (ضمنه في ذمته) لانه ثبت رضاستحقه ولم يأذن السيد فيه (أو) تلف في (بدسيده ضمن المالك أهبمالمشاة) لوضع بدما عليه بغير حق (و) لكن (الرقيق أهماطالب به بعد عتق) له أوليعة لانه لا مال له قبل ذلك (وان أذن له) سيده (في تجارة تصرف بحسب اذنه) فتح السين أي بقدره

(قوله بعد وضع السيده) قيد لاجل مطالبة السيد والأهله مطالبة الغير سواء وضع السيده أو لا (قوله والقرار على السيد) أي ان تلف عنده وان أومت مع ما قبلها خلاف ذلك تأمل وكان الأدعاءن يقول والقرار على من وقع التلف تحت يده الا ان كان بخلاف فعلى للتلف تأمل وفي المقام صور لا تخفى على القطن (قوله وانظر لوقال الخ) الظاهر انه من باب المانع والقضى فيقبل المانع اه شيخنا صرح في ثم وجدته عن الشيخ القورسني

قال فهي فذمة العبد ان كان المبيع في يده وعلى السيدان كان في يده (قوله ولو أدى الفتن من مال سيده استرد) أي الفتن لكن ان رده الآخذ للسيد فظاهر وأما لو رده الى العبد فهل يبرأ أم لا قال شيخنا ع ش على يد يظهر انه ان كان للمال تحت بدالعبد باذن السيد يبرأ اليه وان كان تحت بدالعبد بغير اذنه سيده لا يبرأ يده العبد برماوى (قوله فان تلفت في يده ضمنه في ذمته) أي ان كان باله رشيد اهلان كان سفيها نعلق الضمان برقية العبد لا بذمته وهذا بخلاف ما لو أودعه رشيد تلفت في يده بلا ضمان وان فرط كان كره الشيخ في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث نعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بقدمت فلتعلق به بخلافه ثم اذلا التزامه فيه للبدل وان التزم الحفظ ع ش على من (قوله لانه ثبت رضاستحقه) لتعليل لكون الضمان في ذمته للمطابق الضمان اذا القاعدة ان ملازمه رضاستحقه ولم يأذن السيد في يده يتعلق بذمته ومازماه بغير رضاستحقه كتلف نصب يتعلق برقيقه فقط أي وان أذن له السيد في التلف ومازماه رضاستحقه وان السيد يده يتعلق بذمته وكسبه وما يبدى وزى ولو يزمه الا اكتساب مالم يحصل به كإبائى نظيره في الفليس شرح مر وجمع بعضهم حاصل ما في هذا المقام بقوله

يضمن عبد تالفا في ذمته • ان رضه المالك دون سادته
وان يكن بلا رضامن استحق • فليس الا بالرؤية اعتلق
ورضا المالك مع سيده • علق بذمته وما في يده

(قوله ولو بأذن) أي واصل أو هو عطف على ثبت ع ش (قوله أو في بدسيده) أو غيره بعد وضع السيده عليه من (قوله ضمن المالك الخ) والقرار على السيد تعدي به بوضع يده عليه (قوله) ولكن الرقيق الخ) راجع لسكن من اللسنتين وقوله بعد عتق أي وبسار وعليه فلغيرم العبد بعد العتق وقد تلفت العين في بدالسيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلفت العين تحت يده أم لا فيه نظر وقياس ماسيا في من المأذون له اذا غرم بعد عتقه مالم يمه بسبب التجارة لا يرجع على سيده انه هنا كذلك وهو المشد وقد يفرق بان المأذون له ما كان تصرفه باذن السيد ونشأنه الذي نزل ذلك منزلة المفضالتى استحقها قبل اعانته كأن أجر مدمه ثم أعنته فان الاجرة لسيدته بعد الاعتاق ولا يرجع بها عليه العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ناشئ عن اذن السيد ولا علقه له فقول ما يفرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبى وهو يرجع عن من تلفت العين في يده ع ش على من (قوله أوليعة) منتهج قال ع ش على من والاقرب ما قاله حج لان امتناع مطالبة ليلجزع من الأداء بعدم االك حيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو ليعض ما عليه فالوجه للنع على ان التأخير قد يؤدي الى تقويت الحق على صاحب امره انا لجزا لتفسيما سيده قبل العتق اه امكن العتق ما في شرح مر ان عتق جميعه قديمه محجوف وبعبارة يستحق ليعمه لا يضمنه وكلام حج وبوجه (قوله وان أذن له) أي اوليان كان سيده محجورا عليه وكان امن تقي (قوله في تجارة) فان قال تجرى أو قال تجرى بل يقبل بخلاف التجار كانه فاسد فيما يظهر من استنالات في ذلك ولا يشترط قبول الفتن لاذنه بل لا يرتد يده لانه استخدام لا توكل اعاب وانظر لوقال تجرى وتفلس شو برى (قوله بحسب اذنه) فان لم ينص له على شيء تصرف بحسب المصلحة في الأواع والازمنة والبلدان (قوله فان أذن له في نوع) قال الاستوى فهم من تعبيرة بان الشريعة ان تعيين النوع لا يشترط لانها تستعمل فيما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد ولا تستعمل فيما لا يضمنه بخلاف اذا قال والامر كذلك اه من قول فان لم يدفع له ما لا يتصرف في القدمة سبته (قوله فتح السين) وقد يكتسب لكن في الشرح عامة ولم يقيد بذلك في القاموس اه حل

فان اذنه له في نوع (قوله فان اذنه له في نوع) كالوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اه حل (قوله ومخاصمة في عهدته) أي علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة اه زى (قوله ولا يتنزل بالاذن فيها ما هو سن توابها كشترومطى ورحل متاع الى ما هو تنورد بسبب ومخاصمة في عهدته (وان ابن) فانه يتصرف بحسب اذنه ولا يتنزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرف نفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقية ومنفعة ولا في كسبه (ولا اذن) لرقبه أو غيره (في تجارة) لانها لا تتناول شيئا منها ولا يتفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعسق من تعبيره بالتسقم والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في القرار صحة اقراره بدين معاملة وبغيرها

(قوله فان اذنه له في نوع) كالتوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اه حل (قوله ومخاصمة في عهدته) أي علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة اه زى (قوله ولا يتنزل بالاذن فيها ما هو سن توابها كشترومطى ورحل متاع الى ما هو تنورد بسبب ومخاصمة في عهدته (وان ابن) فانه يتصرف بحسب اذنه ولا يتنزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرف نفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقية ومنفعة ولا في كسبه (ولا اذن) لرقبه أو غيره (في تجارة) لانها لا تتناول شيئا منها ولا يتفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعسق من تعبيره بالتسقم والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في القرار صحة اقراره بدين معاملة وبغيرها

فان اذنه له في نوع (قوله فان اذنه له في نوع) كالتوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اه حل (قوله ومخاصمة في عهدته) أي علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة اه زى (قوله ولا يتنزل بالاذن فيها ما هو سن توابها كشترومطى ورحل متاع الى ما هو تنورد بسبب ومخاصمة في عهدته (وان ابن) فانه يتصرف بحسب اذنه ولا يتنزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرف نفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقية ومنفعة ولا في كسبه (ولا اذن) لرقبه أو غيره (في تجارة) لانها لا تتناول شيئا منها ولا يتفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعسق من تعبيره بالتسقم والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في القرار صحة اقراره بدين معاملة وبغيرها

فان اذنه له في نوع (قوله فان اذنه له في نوع) كالتوكيل وعامل القراض وسكت عن القدر والاجل والحلول لان الحال قد يقتضي ابدال ذلك لمصلحة كافي الوكيل قاله ابن الحناط اه حل (قوله ومخاصمة في عهدته) أي علة ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب أي من مال التجارة اه زى (قوله ولا يتنزل بالاذن فيها ما هو سن توابها كشترومطى ورحل متاع الى ما هو تنورد بسبب ومخاصمة في عهدته (وان ابن) فانه يتصرف بحسب اذنه ولا يتنزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر وله التصرف في البلدة التي أبق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرف نفسه لو كان حرا (وليس له) بالاذن فيها (نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه) رقية ومنفعة ولا في كسبه (ولا اذن) لرقبه أو غيره (في تجارة) لانها لا تتناول شيئا منها ولا يتفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف أعسق من تعبيره بالتسقم والاجارة (ولا يعامل سيده) ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسيأتي في القرار صحة اقراره بدين معاملة وبغيرها

وقيل

وقيل عليه يدبر بحارة ذن له فيها **(قوله من عرف)** أي والشخص الذي عرف المامل رقه أي رفق
الشخص المامل فن واقفة على الشخص المامل بفتح الميم فالعده جرت على غير من هي له ولم يبرز
لكون الأبرار لا يجب الاتي الوصف بخلاف الفعل وليست من واقفة على المامل بكسر الميم لأنه يلزم
عليه حيث نفود الضبر رقه على الرقيق ولا معنى لكونه يعرف رفق الرقيق إلا بالتأويل بان براد
برفق الشخص بفتح الظعر ومنه رفق وعبارة لا اصل من عرف رفق حج المراد بالعبد
الانسان وقوله أو ياتون عرف رقه المراد بالمرقة ما يشمل الظن الرجح ع ش فان لم يعرف رقه ولا
حوت بمرقة له معاملته لان الاصل في الناس المرية كما يجوز مملأته من لم يعرف رقه ولا سفة شرح
هر **(قوله لم يجز)** ولا يصح ظاهرا ع ش **(قوله حتى يعلم الاذن بساعه الخ)** أي فتجوز معاملته وان لم
يبين الاذن بالساعه منه ولا الشروع كما سياتي ع ش وقوله حتى يعلم الاذن أو يظن بقول السيد
بيته أو شيوع فاستعمل العلم في حقيقته وجماره شورى **(قوله أو بينه)** المراد بالبينته ان كان لا يكتفي
عبدان أو رجل وامرأتين أو عدل ان لم يكن عندهما كمشيخنا **(قوله حفظا له)** في تليل عدم
جواز المعاملة سيدا نظر الاذ لم يرام الا ان كان حفا له اه رشدي **(قوله جواره)** أي التامل المفهوم
من المعاملة **(قوله يتجر عدل)** ولو عدل رواية كمدوا صرأة سول **(قوله وان كان لا يكتفي)** أي
خير العدل عند الحاك كدقوله لا يكتفي ساعه أي عند الحاك كالمعنى فينى الا كفا. يتجر عدل واحد
في جوار معاملة وان كان خيرا العدل الواحد لا يكتفي في الثبوت عند الحاك كالتواضع للمامل والسيد
اتهى سيد البركان اشتري شيئا بغيره وطالبه البائع به ليدفعه للبرام التي بيده فانكر السيدانه
مأذون له في التجار فواستتم هو للمامل عند الحاك كطلب الحاك من للمامل بينه ان هذا العبد
مأذون له فلا يكتفي عدل واحد في الثبوت عنده شيخنا عزى وقوله وان كان لا يكتفي أي خيرا العدل
عند الحاك كلا يكتفي ساعه من السيد ولا الشروع كادابايات لاق بعض النسخ وفي بعضها باسقاطها
منها ومنه توجب ذلك ان اتاها مبنى على انه تنظير لقوله وان كان لا يكتفي عند الحاك واسقاطها
مبنى على انه تنظير لقوله ويبنى جواره يتجر عدل أي انه يجوز معاملته خيرا العدل كما يجوز بساعه من
السيد والشروع **(قوله لا يكتفي ساعه)** أي ساع المامل بلا واسطة أي لا يسل بقوله سمعت
أي الاذن من سيده حتى يحكم الحاك بذلك وان كان يكتفي ساعه لجواز معاملته وقوله ولا الشروع
أي لا يثبت الاذن عند الحاك بالشروع حتى يحكم بذلك وان كان يكتفي الشروع لجواز المعاملة اه زى
ايضاح فالكلام في مقابلي قال شيخنا الزرى صور هذه المسئلة أما اذا أنكر السيد الاذن بعد
اللفظة وأنضم هو والمامل ولان في المامل أنسمع الاذن من السيد أو من الاشاعة لا ينفعه ما ذكر
عند الحاك كلابايات الاذن عند الحاك كمد كحشى يحكمه **(قوله فلا يكتفي)** وان ظن صدقه لأنه
يبس لنفسه ولا يفرق الوكيل بان الوكيل يد في الجلة بدليل جواز معاملته بناء على ظاهر اليد
تأمل شورى **(قوله يرجع عليه مشتر بدله)** ولو بعد عقده ولا يرجع على سيده بما غرمه بعد العتق
بخلاف ظاهر العتق بقول الوكيل فان لم يربا من مطالبتهما واذا غرم ما رجع لان ما غرمه بعد العتق مستحق
بالصرف السابق على عقده وبقدم السب كقتدم السب فالغرم بعد العتق كالغرم قبله سول **(قوله)**
فتشاقق به العمد أي التبعة والغرم وللواخذة شرح الاروض **(قوله وله مطالبة السيد)** ومن غرم
منه لا يرجع على الآخر بخلاف الوكيل وعامل القراض اذا غرم ما بعد الغزل لكن لا يطالب السيد في
الضمان عند لان الاذن لا يشاره فيقتل بنمة العبد فقط قل على الجلال **(قوله وان كان يبد**
الرقيق) الغاية للارد **(قوله انه ثبت برضا مستحقه)** أي وقد أذن له سيده **(قوله انه المباشر للعقد)**

(ومن عرف رقه له يعامله)
أي لم يجز ان يعامله حتى يعلم
الاذن بساعه سيده أو بينة
أوشيع بين الناس حفظا
له قال السككي ويبنى
جواره يتجر عدل واحد
لحصول الظن به وان كان
لا يكتفي عند الحاك كلا يكتفي
ساعه من السيد ولا الشروع
وخرج بما ذكر قول الرقيق
أما ما ذن في فلا يكتفي في جواره
معاملته لأنه منهم (ولتلف
في ما ذن) له (من سلمة
باعها فاستحقت) أي
فخرجت مستحقة (رجع
عليه مشر بيده) أي تمها
العهد المباشر للعقد فتشاقق به
أي بدل تمها (وله مطالبة
السيد به كما يطالب بمن
ما اشترا الرقيق) وان كان يبد
الرقيق وه لان المسئلة له
فسكانه العاقده (ولا يسلق
دين تجارته برقبته) لأنه ثبت
سيدا مستحقه (ولا ينفق
برضا مستحقه) وان اعتقد باعه
لأنه المباشر للعقد (بل) يتسلق
(بمال تجارته) أصلا رجحا
(ويكسبه) باستياد باعه
بغير ذن له بقوله

(قبل حجر) فيؤدي منها
 لانتشاء الرف والاذن
 ذلك ثم ان بقى بعد الاياه
 من بين الذين يكون في ذمة
 الرقيق الى ان يستق فيطالب
 به ولا يثنى ما ذكر من ان
 ذلك لا يتعلق بذمة السيد
 مطالبه به اذ لا يترى من
 المطالبة بشئ ثبوته في الذمة
 بدليل مطالبة القريب بنفقة
 قريبه والموسر بنفقة
 العطر المراد انه مطالب
 ليؤدي عماني بد الرقيق لان
 غيره ولو ما كسبه الرقيق
 بعد الحجر عليه فاذا لمطالبته
 السيد بذلك اذ لم يكن في
 بد الرقيق وفاء استحال انه
 يؤديه لانه معلقة في الجلة
 وان لم يترى ذمة فلان اداه
 برئت ذمة الرقيق والا فلا
 (ولا يملك) الرقيق (ولو
 تجليك) من سيده وغيره
 لانه ليس املاكه واصله
 الملك اليه خبر الصحيحين
 من باع عبده مال فانه
 للبايع الا ان يشترطه البتاع
 للاختصاص لا للملك
 ونصيرى بما ذكرنا من
 قوله ولا يملك هبة تجليك
 سيده
 (درس)
 (كتاب السلم)

أى وسيد لم ياتر طابق الدليل الهدي (قوله قبل حجر) أى قبل أن يجر عليه السيد ببيع أو
 اعتاق أو نحوها حل كسبه من التصرف والمراد كسبه بعد لزوم الدين لان من حين الاذن كالسكك
 بخلاف الضمان والقرق ان الضمان ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن السكك والدين مرل وهذا
 أى قوله قبل الحجر راجع لكسبه بدليل اعادته اليه الا لا يظهر رجوعه لمال التجار حتى يشرح مر أنه
 راجع للاسرين (قوله من أن ذلك) أى دين التجارة (قوله مطالبته) أى كاسر في قول المتن
 وله مطالبة السيد الخ حاصله أن قول المتن وله مطالبة السيد يثنى قوله ولا ذمة سيده فدفن التارح
 للناقة (قوله والموسر بنفقة المظفر) أى مع عدم ثبوتهما في ذمتهما يشرح مر (قوله والمراد أنه
 مطالب) راجع لقول المتن وله مطالبة السيد كما يطالب بجن ما اشتراه الرقيق أو راجع لمطالبة المذكور في
 الاراد والاؤل ولا يثنى فيه شرحا لثبوت قوله ليؤدي عماني بد الرقيق راجع للناية التي ذكرها التارح
 سابقا قوله وان كان بيد الرقيق وفاء وقوله فاذا لمطالبته السيد الخ راجع لطوى تحت النناية المذكورة
 فلو ذكر قوله والمراد الخ بعد قول المتن كما يطالب بجن ما اشتراه لرقيق لكان أحسن تأمل (قوله بما
 في بد الرقيق) أى ساقته ان يكون في يده وان ارتزعه السيد منه وهو مال التجارة أصلا ودعا حل
 (قوله ولو ما كسبه) أى ولو كان ذلك الثمر مال الخ (قوله لانه) أى السيد وقوله به أى بالدين وقوله
 في الجلة أى في هذه الصورة وانما كان له متعلق بالدين في هذه الصورة لانه اذن له في التصرف فكان لانه
 سيبا في لزومه للسيد بخلاف المصوب والمسروق فلا علاقة للسيد به أصلا وانما يحتاج لقوله في الجلة اذا
 أر بد بالدين مطلق المهرين الشامل للدين المعاملة وغيرها كيدل للمصوب والمسروق اذ التفت أن أر بد
 بدين المعاملة فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله في الجلة ومن ثم لم يذكرها حج (قوله وان لم يترى
 ذمته) أى السيد والواو للحال (قوله ولا يملك الرقيق) ولو ما ذمته (ولو تجليك) غلبة لرد
 على التقديم الفائل بأن الرقيق يملك تجليك سيده وعلى أى حنفيا أيضا الفائل بذلك لكن ملكه
 ضيف عنده (قوله واصله للملك) أى والاضافة التي ظاهرها الملك الخ وفي بعض النسخ واصله
 للمال وهو أى وشيخنا والمراد الاضافة القوية (قوله الا ان يشترطه البتاع) أى يشترط دخوله في البيع
 بأن يقول له يني هذا الصديق هني مع من تباب وغيره فباعه الجمع وأما شرطه له في العقد من غيرهما
 سيعا فالظاهر أنه مطبل للعقد سور (قوله لا لملك) والانا فاعه له السيد اه زى (قوله أعم من قوله
 الخ) أوجب عنه بأن مراده الدعي الخالف صرح بماح بأن غير الخليك بفهم بالولى

(كتاب السلم)

من المعلوم أن السلم من أفراد البيع بقرينة قوله هو بيع موصوف الخ وانما أفرده بكتاب لاختصاص
 بالشروط السبعة الآتية فالقرض من هذا الكتاب ذكرها (قوله ويقال له السلم) أى لمن
 وهذا الصيغة تشر بأن السلم هو الكثير المتعارف وأن هذه اللغة قليلة وذكرها توطئة للتجرب لأن
 وسمى هذا العقد بالاول لتسليم رأس المال في المجلس و بالثاني لتقديره وكره ان يعرف السلم و بالثاني
 عدم اقتصار الفقهاء على السلم لانه قوى اشتراكه بين هذا والقرض بل صار يقيدهم بالقرض
 أنهم لم ينظروا للخالفة بين عملان الشافعي لم يوافق على ذلك حل (قوله والاصل في السلم) أى ان لا يرب
 رفقا فأنار باب الضياع فذكر ما يجوز ان يمانية فوته على مصالحها فيفسخون على الفقه وأر باب المهرين
 يتفقون بالرخص لجواز ذلك وان كان فيه غرر كالاجارة على المنافع المدسوسة يشرح مر (قوله وان
 فاعترضه يدين) أى تحملت دينها فالباء صلة شيخنا وقال الجلالى أى قامت يدين (قوله فسرنا ان عباس
 رضى

رضي الله عنهما (السلم) أي فسر الله بن فيها بدين السلم وهو سلم فيه شيخنا فخطاب فيها **السلم** اليهم
(قوله من أسلف) أي من أراد السلف في شيء الخ ونسبه حرج وعبارة من در أسلف شيء فليسرف في كمال الخ
وللهما وروايتان وصفيته أنه لا يجوز فيا قدر السبرع والعتوه وغير مرادوا ما عبر بذلك جريا على
الغالب وعبارة **كل من أسلف في شيء** أي من أراد أن يسلف في مكمل فليكن معلوما وموزون فليكن
معلوما أو إلى أجل فليكن معلوما لأنه صرر في المكمل والموزون والمؤجل لأنه عند الاطلاق يكون
حالا فلا يفتي أيضا ما بأن السلم يكون فيا بعد كالمين وأيا يذم كالتابع حل مع تغيير وغيرهما
كاليون **(قوله ووزن)** الواو بمعنى أو لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن ع ش على **هر (قوله هو**
بيع موصوف الخ) قال الحلبي بإجرا أي فوصوف مصفو لوصوف محذوف أي شيء موصوف كإفقره الشاح
هنا وانما فصل كذلك لأن البيع لا يصح ومنه في التمهة فلقرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في
التمهة **(قوله في ذمة)** متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله **بمدفوا** أسلف ميعين يؤيد
الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا يجوز كأن يقال موصوف ميبه أو ما تعلق به أو نحو
ذلك لإحالة البع إلى الجوز وهذا مناه شرعا وأما لغة فذكره الصنف لا غيره من النافعية لأن
ذكر العلامة متلاصكين من الحنفية في شرح الكثر أن معناه لغة الاستبدال وقال شيخنا أنه لغة
التدبير أو التأخير لأن فيه استبدال رأس المال وتقدمه وفيه تأخير المسلم فيه قال ع ش ويؤخذ من
جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها
الغفلن دون غيره مؤخذ أيضا من كون السبب ما أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح
ومثله الزند كما في البيع شرح هر ومثل ذلك كل ما يجتمع **تمهة** الكافر له كالمصحف وكتب السلم
ع ش وقوله أنه لا يصح سلم الكافر في الرقيق المسلم مفهوم أن المسلم إذا أسلف الكافر في عبد مسلم صح
قال حج الذي يشهقه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان ماسلا عند الكافر أو لا لندرة دخول العبد
السلم في **تمهة** الكافر فأشبه السلم فيا بيز وجوده ولا بد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة
لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها يجوز لله قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على **هر**
(قوله لا يلفظ البيع) تحليل لمحذوف أي لا يلفظ البيع لأنه الخ **(قوله** لكن نقل الاستنوي الخ)
ويشتر على اختلاف جواز شرط اختيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستبدال عن الفئن
والحوالة به وعليه والراجح أنه بيع فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التصيين في المجلس لئلا
يكون بيع من يدين ويجوز الاعتياض عن الفئن وبيته فيه خيار للشرط وأما الاعتياض عن المبيع
فلا يصح على القولين شورى من زيادة **(قوله** والتحقيق أنه بيع) هو المتعمد اعتبار اللفظ والاحكام
فيه أيضا نامة لفظ فلا يشترط قبض تمت في المجلس وبصح الاعتياض عنه والحوالة به وعليه وغير ذلك
من الاحكام وهذا قول ثالث قصد به الجمع بين القولين وكونه سلما نظرا للمنى ضعيف **(قوله** لكن
الاحكام نامة) سياتي أنهم إنما يرجحون المعنى إذا قوى وبيمين السبب الذي اقتضى قوة المعنى هنا
وله كونهما اشتراطا فيعشرهما وتبوا عليه أحكاما تناسب رعاية المعنى كتمه الاستبدال عن رأس
مال السلم على ما يأتي في كلامه والاطمس في اللفظ ما يدل على قوة المعنى ع ش **(قوله** نامة المعنى)
منيف **(قوله** حتى يتم الاستبدال فيه) أي في المبيع قاله الشوري والأولى أن يكون الضمير راجعا
للضد بالنسبة لرأس مال السلم لأن الاستبدال عن المبيع ينتج قطعاه سواء فلنا مبيع أو سلم وانما الخلاف
فدأس مال السلم لأن الاستبدال عنه وتأخير قبضه عن المجلس وشرط الخيار فيه وإن
قلناه سلم لا يصح هذا الثلاثة ويكون قوله كاص معناه نظير ما مر شيخنا وعبارة ع ش قوله فيه أي

رضي الله عنهما بالسلم وخير
الصحيحين من أسلف في
شيء فليسلف في كمال معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم
(هوبع شيء) موصوف
في ذمة بلفظ سلم لأنه بلفظ
البيع بيع لاسلم على صححه
الشيخان لكن نقل
الاستنوي فيه اضطرابا وقال
الفتوى على ترجيح أنه سلم
وعزا للنص وغيره واختاره
السبكي وغيره والتحقيق
أنه بيع نظرا فلفظ سلم نظرا
لعمى فلا منافاة بين النص
وغيره لكن الاحكام نامة
لعمى للوافق للنص حتى
ينتج الاستبدال فيه
(قوله يؤيد الثاني) فيه أن
العين إنما يقابل الوصف
لأنه تأمل (قوله إذا البيع
لا يصح) هذا التعليل
لا يناسب كلامه فالأولى
ذكر هذا التعليل في الفولة
قبل (قوله قال صح الذي
يشهقه عدم الصحة الخ)
الظاهر أن مثله المدحج
ونحوه لكن يظهر منه تسليم
مسلم إلى الكافر في عدة
حرب تأمل (قوله وتسليم
رأس مال السلم) الأولى
وتأخير تسليم رأس المال
عن المحل تأمل

كاسم وفاقا للمجموع وخلافا
 لما في الرواية كاصحها يدل
 لذلك ما ذكره في اجابة
 القسمين أنها اجابوا بتبين
 فيها الاستبدال نظرا للغي
 ثم محل الاختلاف اذا هذكر
 بعد لفظ السرا والواقع سلما
 كاجزؤه الشياخ في تفرق
 الصفة (فلو اسرفي معين)
 كان قالوا اسلت اليك هذا
 الثوب في هذا العهد قبل
 (لم يتقدم سلما لا تواف
 البدنية ولا بيما لاختلال
 اللفظ لان لفظ الم يقتضى
 العينية وهذا جرى على
 القاعدة من ترجيح اعتبار
 اللفظ وقد يرجحون اعتبار
 المعنى اذا قوى كترجيحهم
 في اللمبة ثوب معلوم
 انقادها بيما (وشروط لمع
 شروط البيع) غير الرؤية
 سبعة أمور احدها هو من
 يذوق (حلول رأس مال)
 كالرأى (تاسيه)
 بالجلس قبل التفرق اذ لو
 تأخر لكان ذلك في معنى بيع
 الكلى بالكلى ان كان
 رأس المال في القبة ولان
 السلم عقد فرجوز الحاجة
 فلا يضم اليه غير رأس
 (قوله الا اذا قاله متمسلا)
 ولا بد أن يكون الثالث هو
 البتسى اه قد

تتم أو مشتملا لكن يشكل عليه قوله كاسم لان الذى مرله هو صفة الاستبدال عن دين غير مشتمل كدين
 فرض الخ وقد يقال لا اشكال ويجعل قوله كاسم أى بالنسبة للتمن الذى وقع في كلامه وبالنسبة للتمن
 الذى وقع في كلام غيره وذلك الموضع كالروض والعياب فانها ماصرا بمنع الاستبدال عن رأس مال
 السلم (قوله كاسم) الذى مرعده صفة الاستبدال عن للتمن في القبة بل يباع أو سلم حل (قوله
 وبدل تلك) أى لكون الكلام ناسبة للمعنى (قوله) ويمنعونها بالاستبدال) أى عن الاجرة وعن
 المنفعة لمعامله غير مراد بل المراد الاول فقط أخصنا من قولهم في التجارة يجوز ابدال السلموفى
 والمستوفى فيه فليراجع ع ش (قوله نظرا للمعنى) لانها سلم في المنافع مع وأجيب عنه بأن الاجرة
 لما وردت على معدوم بتغير اسقفاه ودفعة واحدة وضعت خبرها بمنع الاستبدال عن عوضها (قوله
 اذ لم يذكر بعده) أى بصد البيع (قوله) والواقع سلما) هل ولو تراخى قوله ذلك أم لانه نظر والا ترو
 أنه لا يتدبه الا اذا قاله متمسلا ليكون سلما ع ش (قوله) ولو اسرفي معين) مفهوم قوله في ذمة وزاد
 عتذر قوله بلفظ سر لوقد استوفاه في الشرح (قوله) ولا يبيما) وان نواه حج (قوله) وهذا) أى عدم
 اعتداده ببيعاسرى على القاعدة (قوله) من ترجيح اعتبار اللفظ) لا ينافى قوله سابقا لكن لا يكبر
 ناسبة للمعنى لان هذا في التسمية وذلك في الأحكام أو يقال هذا على كلام غيره وذلك على كلام حمر
 (قوله) كترجيحهم في اللمبة ثوب الخ) أى لان ذكر التمن قوى اعتبار المعنى (قوله) غير الرؤية) أقول
 ان رأ يد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية لانها انما يشترط في بيع العينات لانها في البيع مالى السلم
 سلم فليتأمل سم شورى فيخص البيع هنا ببيع الاعيان لان بيع السلم في المعنى زى (قوله) سلم
 أمور) لكن الاولان منها متعلقان برأس مال السلم والخمسة الباقية متعلقة بالسلم فيه تأمل (قوله)
 حلول رأس مال) وينجى في رأس المال أنه لا يشترط فيه عدم عزم الوجود و يفرق بينه وبين السلم
 فيه بأنه لا يغرر هناك انه ان أقبضه في المجلس صح والا فلا خلافه سم شورى (قوله) كالأى
 قياسا على الراجح ان كلا منهما يشترط فيه القبض بالمجلس وينتج الاعتراض عن كل (قوله)
 تسليمه بالمجلس) المراد به ما يعم التسليم كإثباته بالقبض مع النهى عنه كالأى كفى الوضع بين يديه وقال
 شيخنا هر لا بد من التسليم بالفعل وقال به منهم كفى القبض هنا ولومع النهى عنه حذر من طمان
 العقد وهو ظاهر ونحو هذا ما قاله لينة اجعل مالى ذمتك رأس مال سلم على كذا في ذمتك اذنة
 غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه أو وكيل في ازاله ذلك نفسه وكل المطلون لاراد التام
 غالباً كونه خالفا لايصح فيه الاجل وان قل وحل وقبض في المجلس وليس من التسليم عنق البع
 الجمول أس مال لعدم القبض الحقيقي بخلافه في البيع فان قبض قبل التفرق صح العقد حتى لو
 على الاعتماد اه (قوله) قبل التفرق) أى وقبل التناحر وهذا بيان للراد من المجلس حتى لو
 وعما شامزلا حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر ع ش حل هر قل (قوله) اذ لو تأخر) ع
 للامرين (قوله) لان ذلك) أى المقدم معنى بيع الكلى بالكلى أى الدين بالدين بالدين وانما كان ذلك
 ولم يكن منه لان هذا بيع دين ونشا وذلك بيع دين ثابت قبيل بدين كذلك ولا يخفى أنه يتخلص من
 بيع الكلى بالكلى بالكلى بتعيين رأس المال وتعيين المبيع في المجلس وذلك غير كاف هنا وقوله فلا يضم
 اليه غريبه أن تعيينه في المجلس ينق الفرر لانه بذلك يتعين حل أى فكذلك التعليل لا يتبع
 المدعى (قوله) فلا يضم اليه غرر آخر) لانه اذا لم يسلم رأس المال للمعين بمثل ان لا يوفى أو يفت
 فيكون غررا (قوله) ايضا فلا يضم اليه غرر آخر) وهو تأخير قبضه عن المجلس أى ان كان رأس

(ولو) كان رأس المال
 (منفعة) فيشترط تسليمها
 بالمجلس (وتسليمها يتسلم
 العين) وإن كان للشر في
 السلم القبض الحقيقي كسبائي
 لأن ذلك هو الممكن في قبضها
 لا بهابا للعين (فلأطلق)
 رأس المال في العقد كأصلت
 اليك ديناراً ذهني في كذا
 (تم) عين (سلم) أي في
 المجلس (صح) لوجود الشرط
 (كلأوردعه) فيه السلم اليه
 (بعد قبضه) (السلم) أوردته اليه
 عن دين فانه صح خلافا
 للروايات في الاتفاق لا تصرف
 أحد العاقبين مع الآخر
 لا يستدعي لزوم الملك (لأن
 أحيل به) من السلم فلا يصح
 السلم (وإن قبض فيه) أي
 قبضه المحدث هو السلم اليه
 في المجلس لأن الحوالة يقول
 الحق إلى ذمة المحدث عليه فهو
 يؤديه عن جهة نفسه لانه
 جهة السلم تم إن قبضتم
 المحدث عليه أو من السلم اليه
 بدقيقه بأذنه وصح اليه
 المجلس صح ولو أحيل على
 رأس المال من السلم اليه
 وتفرقا قبل التسليم لم يصح
 السلم وإن جعلنا الحوالة قبضنا
 لأن المتبرعها القبض الحقيقي
 ولهذا لا يكون فيه الإبراء فان
 إذن السلم اليه السلم في التسليم
 إلى المحدث فعمل في المجلس صح

المال معينا يقابل قوله في الديمة شيخنا **(قوله ولو منفعة)** كألست اليك منفعة نفسى أو خدمتى شهرا
 أو تعلمي سورة كذا وإذا سلم نفسه ليس إلا تزجها ولو كان رأس مال السلم عقارا غالباً كان قبضه أن
 يخفى في المجلس زمن يمكن الوصول اليه والخطبة وتفرق بينهما من منعة غير المشتري حل ولا يخفى
 ألست اليك منفعة عقار صحت كذا لأن منفعة العقار ثابتة في الديمة عمن على مر **●** وحاصل
 ما لخص من شرح مر وعرض عليه أن المنفعة يصح كونها رأس مال إن كانت معينة سواء كانت منفعة
 عقارا أو غيرها وإن كانت في الديمة لا يصح جعلها رأس مال إلا أن كانت منفعة غير عقار **(قوله ولو تسليمها)**
 بتسلم العين) فلو تلفت العين قبل فروع الديمة يبنى اقتراح السلم فيها يقابل الباقي لتبين عدم حصول
 القبض فيه كما لو تلفت المار المؤجوة قبل الديمة فيحرم سم عرض **(قوله لأن ذلك)** علة لمخوف
 تغدير ولو يتبرعها القبض الحقيقي لأن ذلك الخ وقوله لا نهابا للعين علة لقوله وتسليمها بتسلم العين
 وبذلك علة الشرح في شرح الرضوي قبضها بقض العين لأنها نابعة أوجه للعة كما قرره
 شيخنا وأقول الظاهر أنه علة لقوله وتسليمها الخ وقوله لا نهابا للعة علة لتأمل **(قوله فلأطلق)**
 الاطلاق نارة يكون في مقابلة التبريد كسبائي في ذمارة في مقابلة التبريد وهذا منه الافة هو مفيد بما في الديمة
 تأمل شو برى وبعبارة مر فلأطلق أي عن تعيينه في العقد **(قوله في ذمته)** ليس قيدا بل يكفي ألست
 اليك ديناراً ولو جعل على ما في الديمة تأمل عرض على مر **(قوله لوجود الشرط)** وهو الحلو والتسليم
 قبل التفرق لأنه الاطلاق يصح حال **(قوله كلأوردعه)** أي رأس مال السلم حل والمحدث أوردعه
 معمول ثان وقدمه لاقصاه بالمسلم معمول أولاً لأنه فاعل في المعنى **(قوله فانه صح)** أي كل من
 عقد السلم والابداع الراعي العين **(قوله لأن تصرف أحد العاقدين)** تمثيل لقوله فانه يصح بالنسبة
 الثانية لأن الأول ليس فيها تصرف وقال بعضهم أنه علة للمثلتين قبليه ومعناه أن تصرف أحد العاقدين
 في البيع أو التمن مع الآخر لا يستلزم انقطاع الخيار الذي هو مفقد للعقد السلم إذا وقع قبيل التفاض
 فإدعاه أو أوردته عن العين تصرف في التمن وهذا التصرف لا يتوقف على لزوم العقد ولا يتعينه
 لو وقع العمل فلانما منته **(قوله لا يستدعي لزوم الملك)** أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه
 بخلافه مع الاجتهاد في يستدعي لزوم أي لابد أن يلزم والاول قبيل بصحة ذلك قبيل لزومه لم يفسد
 ما قبل لاحد التبايعين من الخيار وقوله بخلافه مع الاجتهاد الخ برده على هذا قوله فيما سبق والتصرف
 فيما من مشتراً جزاءه كان الخيار له ما أوردعه أنه لم يلزم الملك وأجيب بأن محل كون تصرف المشتري
 مع الاجتهاد في زمن الخيار لم يمانه أن له البايع كما صرح به الشارح هناك بقوله والقبضة صحيحة
 إن كان الخيار له أو أن له البايع فلما أن له البايع لم يمانه من جهة صح تصرفه حيث **(قوله)**
 لأن خياره (أي رأس مال السلم) كأن أصل السلم المشتري رأس مال السلم على شخص آخر ولا يخفى
 أن الحوالة يجوز عليه غير صحيحة فالتبريد في نظر اه حل مع زيادة وقال بعضهم لم يفرق أو عليه
 لاجل العلة لا نهابا في الحوالة عليه بل يصل بين القبض وعدمه كما أشار اليه الشارح **(قوله فهو)**
 يذم) أي لو قلنا صحة الحوالة حل **(قوله نعم إن قبضه)** أي السلم وهو المحدث من المحدث عليه وهو
 الاجتهاد أو من السلم اليه الذي هو المحدث بالذم أي إن جدد غير القدي تصفته الحوالة انفساد الاذن الذي
 تصفته الحوالة بخلاف الكالة إذا بطلت في عموم الاذن فيها لا تصرف عن المر بخلاف الحوالة ولو
 أن المحدث عليه أن يدفعه المحدث حل قال العلامة الشوري هذا الاستدراك فيه نظر
 لمعدنوه قبضه فهو استثناء صوري بطلان الحوالة **(قوله بعد قبضه)** أي قبض السلم اليه رأس
 مال السلم **(قوله وتفرقا)** ليس قيدا لأن الحوالة عليه باطله مطلقا **(قوله فان إذن السلم اليه)** هنا تفصيل

فمفهوم قوله السابق ونظر قبيل التسليم أى عمل الصفحة انقرا بعد ما إذا أذن للمسلم اليه للقبض
 القبض وقبضها حينئذ وكافة الاحواله (قوله وكان) أى المختار وكلاهما أى السلم اليه وعلى كل تقدير
 فالقوله باطلا لتوقف محتمها على صحة الاعتراض على المحال به وعليه وهو منتفية فى رأس مال السلم
 فلا تغفل شو برى (قوله وعلى عماد كونه أذلا) فى قوله بشرط له مع شروط البيع وفيه نظر لقول غير
 الرؤية لأن يقال الاستثناء بالنسبة للسلم فيه شو برى والاولى أن يراد به ما ذكره قوله البيع غيره
 وتكتفى بمعانيه، ووضا الخ كقوله عى (قوله من أن رؤية رأس المال) أى التمسك على الاصح
 والمتقوم انما فاشرح مر (قوله عن معرفة قدره) قضيتها الان فى عن معرفة الجنس والصفوة له
 غير مراد كما تقدم فى البيع من الاكتفاء برؤية العوض للمعين وان جهل جنسه وأصغته ثم رأيت سم
 على حجج صرح بذلك فراجع عى (قوله يفتض له) كاتقطاع البيع به وبإقالة أو تحالف والفرق
 لم يتعلق به حتى ثالث والا فبأنى جميع ماصرفي الثمن بعهد الفسخ بنحو رد بعيب وإقالة أو تحالف والفرق
 لو خرج عن ملكه ثم عاد وبظهوره كالقرض فيرده شو برى بعبارة قول المراد كونه فى ملكه كان
 زال وعاود صرح به أيضا عى عى مر (قوله رد) أى ولا أرضه فى مقابلته للبيع لا يحدث فى ملكه
 كالمثل فان المشتري يأخذ من البايع بالأرض اذا انسخ عقد البيع بعد تعيينه حيث كان العيب بنفسه
 لا نقص عن عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح فى باب الاختيار عى والمراد بنقص
 الصفة ما لا يرد بالعقد فيشمل قطع نحو اليد والمراد بنقص العين ما يرد بالعقد كاستفاد العين
 كقوله سول (قوله وان عين) الذاتية لا رد على من قال ان عين فى المجلس لا يجرد عينه بل يجوز بدله
 وبعبارة ما صله وقيل للسلم العود بدله ان عين فى المجلس دون العقد (قوله لا فى العقد) أنظر لقائمة
 به (قوله وانها بيان محل التسليم) وحاصله أن الصور ثمانية لان المسألة فى مال أو مؤجل وحل
 كل امانته لمحل التسليم مؤنة أولا فهذه أربع وعلى كل امانت يكون المكان الذى عقد فيه صالحا
 للتسليم أم لا فهذه ثمانية أربع بعمه فى المؤجل وهو كان لتقله مؤنة أم لا سواء كان المكان صالحا للتسليم
 أم لا فيجب بيان محل التسليم فى هذه الاربعة الاصورة منها وماذا كان محل صالحا للتسليم
 ولا مؤنة له وأربعه فى المحال أيضا مثل هذه التقدمة فعلى كلام الشارح لا يجب البيان فيها كما
 يؤخذ من قوله انما اذا أسلم فى حال حيث أطلقه وفصل فى المؤجل بعدد والتمتدته ان يجب البيان فيها وكان
 الموضوع غير صالح كان لتقله مؤنة أم لا فهذه اثنان ايضا لان ثلاثة المؤجل تكون الصور التي يجب
 البيان خمسة والثلاثة لا يجب فيها البيان كما أفاده شيخنا وصرح به سم على حجج قال مر وحتى لئلا
 التصيين فتركه لمصلحة العقد قال عى والحاصل أنه لم يصلح للوضع وجب البيان مطلقا أى
 أو مؤجل لاجل مؤنة أم لا وان صلح وليس لاجل مؤنة فموجب البيان مطلقا أى لا مؤجل ولا وان صلح
 مؤنة وجب البيان فى المؤجل دون المحال وبهذا بعد احتياج كلام المحلى أى وكلام الشيخ كالتقديم سم
 على حجج (قوله لا يصلح له) سواء كان لاجل مؤنة أم لا (قوله أو لاجل) أى أو يصلح لهما مؤنة أو مؤجل
 لاجل مؤنة فأى من المحل الذى يطلب تحصيله منه الى محل العقد ووقع فى نسخة المؤلف اسفل الميزان
 واثباتها فى قوله فيما سأتى فى الشرح ولا مؤنة لاجلها والا لى اثباتها وانما ساطها ثم ليقدم ما سأتى
 (قوله فيما يراد من الامتنة فى ذلك) أى بسبب ذلك أى فيما أسلم فى مؤجل بمحل لا يصلح له الخ
 فالظرفية بمعنى الياء وقوله فيما يراد متعلق بالانراض وقوله من الامتنة بيان لما وقوله فى ذلك متعلق
 بتفاوت شيخنا وقال عى قوله فى ذلك أى فى التسليم وهو أظهر (قوله وان عينها غيره عين) ظاهرا
 ولو غير صالح وقرر شيخنا زى اها اذا عين غير صالح بطل العقد حل وعبارة شو برى أى ولو كان عين

وكان وكلاهما فى القبض
 وعلى عماد كونه أولا صرح
 به الاصل من أن رؤى برأس
 المال تكتفى عن معرفة قدره
 (وهى نسخ) السلم يفتض
 له (وهو) أى رأس المال
 (لا يرد) يمينه (وان عين
 فى المجلس) لا فى العقد لانه
 عين مال السلم فان كان
 رده له من مثل أو قبية (و)
 ثالثا (بيان محل) بفتح الحاء
 أى مكان (التسليم) السلم
 فى (ان أسلم فى مؤجل بمحل
 لا يصلح له) أى التسليم (أو
 لاجل) أى السلم فيه (مؤنة)
 لتفاوت الاعراض فيما يراد
 من الامتنة فى ذلك أما اذا
 أسلم فى حال أو فى مؤجل لكان
 بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة
 لاجلها فلا يشترط فيه ذلك
 ويتعين عمل العقد للتسليم
 وان عينها غيره عين المراد
 بمحل العقد

محل

صالح كما يحته البرهان القمى ثم أتت له تبين أقرب محل صالح على الأقرب من وجهين اه باختصار
(قوله تلك الخلة) يبيّن أى موضع منها وان برض به السلم ولا يلزمه إصالة الى منزله ولو قال فى أى
 مكان من الخلة أو البلاد لم يضر ان ينسج البلد والافسد كما لو قال فى أى البلاد مشتتاً فى بلد كذا قل
 ولو قال لدمه فى أى بلد كذا وهى غير كبيرة كفى احضاره فى أولها وان بعد عن منزله كفى شرح مر
 وعش وبنى ما لو اختلفت افتقادهما هل العبرة بنقطة السلم أو السلم اليه فينظر والأقرب ان العبرة
 بنقطة الحام كالمرفوع اليه عش على مر **(قوله فخرج عن صلاحية التسليم)** أى سواء كان ذلك
 لخراب أو خوف أو غيرها وهو ظاهر خلافاً لما فى العباب من التفرقة بين الخوف والخراب حيث قال
 ان كان لخراب تبين أقرب موضع وان كان لخوف فلا يجب على السلم ان يتولى فيه ولا السلم اليه التقل
 فيخبر السلم أنه عش على مر وفى قول على الجلال وهى حينئذ غير صالح بطل العقد وهى خرج محل
 التسليم عن الصلاحية تبين أقرب محل اليه ولو أبعد من الاول ولاجرة ولا خيار للسلم لانه من تحت
 التسليم الواجب مر بل لو طلب السلم التسليم فى الله خرج عنها ليجب اليه تبين الأقرب شرعا
 كالتسليم عليه اه قال عش على مر وفى ما لو تسارى المخلان هل يراعى جانب السلم أو السلم اليه
 فيه نظر والأقرب تغيير السلم اليه لصدق كل من المخلين بكونه صالحاً للتسليم من غير ترجيح
 لتغيره عليه وقوله ولاجرة أى يأخذها السلم فى الأبد أو السلم اليه فى الأقص والمراد اجرة
 الزيادة فى الأبد وأجرة النفس فى الأتعص **(قوله ووصح السلم حالاً)** أى ان كان السلم فيه موجوداً
 حينئذ والتبين كونه مؤجلاً بشرط مر يعنى أنه تبين التصريح بالتأجيل والأجل فيه شرطى وقوله
 حالاً وخالف الأئمة الثلاثة اه يراوى **(قوله بأن يصرح بها إلى)** انما قيد هذا ثلاثين روم قوله
 ومطلقه حال **(قوله ولا يتنص)** أى التاميل **(قوله والتأجيل يكون الخ)** دفعه ما توهمه العارفين أنه
 اذا أجل بأجل مجهول لها أو لاحدهما صدق عليه أنه مؤجل وان كان العقد فاسداً مع أنه حيث فقد
 العقد فلا شئ فى القيمة يتصف بمحلول ولاتأجيل عش **(قوله يصره العاقدان أو عدلان)** واكتفى
 بما عرفة العاقدين الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتب بطلك فى صفات السلم فيه كإسبأ لأن الجهالة
 هنا راجعة الى الاجل وهم اللى يفرد عليه بقا أن يحتتمل هنا ما لا يحتتمل هناك وقوله أو عدلان أى
 فيكفى أحد الأمرين بخلاف ما بآتى فى الصفات حيث قال ودكره فى العقد بلغة يعرفانها وعدلان
 ولا يكتفى علم غيرهما **(قوله أو عدلان)** أى فى محل يلزمهما الحضور منه لودعيها الشهادة على ما بحث اه
 شورى وهومساة السوسى قل **(قوله الله يليه)** أى على عقد السلم **(قوله أو جادين)** بضم
 الجيم وضع الميم والمال وبيانه من الاولينهما منقلبة عن الاف التى فى المفرد وكسر النون قالى فى الخلاصة
 آتوسمور تانى اجعله يا • ان كان عن ثلاثة مرتبياً

وابعرفهما كالذين قبلهما لان نحو العبد اذ اتى قصد تنكيره ينزول منه تعريف العلية بخلاف
 جمادى فتبني مع عليه وحيداً فلا يعرف باللام لثلا مجتمع عليه معرفة ان وهذا مقرر فى كتب
 العربية لكن يبق التظرف فى وجه خروج الجادين عن القاعدة من التنكير عند ارادة التثنية
 أو الجمع فلحرف اه شورى بزيادة والذى فى كتب العربية أن العلم اذا أر بد ثقتيه وجمعه
 بقصد تنكيره وهوشامل جمادى فينظر وجه عدم دخول آل عليه ولعل ذلك للتخفيف لكونها
 غير لازمة **(قوله أو فى شهر كذا فلا يصح)** أى لانها جملا جميع الشهر ظرماً فيصدق بأى جزء من
 أجزاء الشهر والقرينة وبين تسلمه فى بلد كذا اختلاف الفرض فى الزمان دون المكان كما قاله سرل
 وانما جاز ذلك فى الطلاق لانه لما قبل التملين بالمجهول كعدمه بزيادة العلم ثم اطلاق باره لتبينه

فك الحلة لذلك المحل
 بينه ولوعينا محل خارج
 عن صلاحية التسليم تبين
 أقرب محل صالح على
 الاقرب فى الروضة وقولى
 من مؤجل من زيادى
(وصح السلم حالاً)
 ومؤجلاً بأن يصرح بها
 أما المؤجل فبالنص
 والاجماع وأما الحال فبالاولى
 لبعده عن الغرور ولا يتنص
 بالكتابة لان الاجل فيها
 انما يجب لعدم قدرة
 التريق والحلول بناق ذلك
 والتأجيل يكون (بأجل
 يعرفه) أى يعرفه العاقدان
 (أو عدلان) غيرها أو
 عدد تواتر ولومن كفا
 كالى عبد أو جادى
 ويحمل على الاول الذى
 يليه من المبدئين أو جاديين
 لتحقق الاسم به وخروج
 بذلك للمجهول على الحصاد
 أو فى شهر كذا فلا يصح
 وقولى يعرفه أو عدلان
(قوله رجح الله أو عدلان)
 ولا يشترط حضور العدلين
 ولا معرفة العاقدين لها بل
 الشرط أن يوجه فى غالب
 الايمان من يعرف هنا
 الاجل من عدلين أو عدد
 تواتر اه شيخنا

أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل (ومطلقة) أى السريان يطلق عن الحول والتأجيل (حال) كالتن في البيع المطلق (وان عينا شهر اولو غير عمر بينة) كالقرس والروم (صح) لانها معلومة مشبوهة (ومطلقة اعلاية) لانها عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوها (فان اتكسر شهر) منها بأن وقع العقد في آتائه (حسب البقي) بعده (بأهله ونعم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا ياتي المنكسر لثلاثين ابتداء الاجل عن العقد ثم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهله وان قص بعضها ولا يتم اليوم مما بعدها وان نقص آخرها لانها مشترعية كوامل ونعم من الاخيران كل (د) رابعها (قدرة على تسليم) السلم فيه (عند وجوبه) وذلك في السلم الخالي بالعقد وفق المؤجل بحول الاجل فلا سلم في منقطع عند الحول كالرطب في الشتاء لم يسح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما يأتي وان

للو وقوع فيه لامن حيث الوضع ولا من حيث العرف بل من حيث صدق الاسم به كاهو القاعدة في التعليل بالصفات أنه حيث صدق وجود الاسم المعلق به وقع المعلق اه صح مع اشتراطه شورى وأما السلم فعلم يقبل التأجيل بالجهول لم يقبله بالعلم (قوله أولى من قوله ويشترط العلم بالأجل) لانه يومه أنه يشترط عليهما وأجيب بان المراد عليهما أو علم عدلين غيرهما (قوله ومطلقة حال) ولواختبايه أجملا في المجلس لحق ولو صرح بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار حالا ولو سلمه فانه لند لم ينقلب العقد صحيا مع سل (قوله وذلك بأن يقع العقد أوها) أى نفعه لعلنا في كلها بخلافها اذا وقع في آتائها فابيت كلها حالية بل باليهض شيخنا (قوله ويتم الاازل ثلاثين) انظر لماذا ذكرنا الاازل وهلاضمر ويكون الضمير راجعا للمنكسر ولله الايضاح وقوله مما بعدها قال مما بعده ويكون الضمير راجعا للباق المتقدم لأن يقال ربما يتوهم رجوعه للاول وأنت الضمير نظر العيني (قوله ولا ياتي المنكسر) أى اليوم الذى وقع فيه العقد وما بعده الى آخر الشهر والمراد بالهله أن لا يحسب من المدة بل يتم (قوله يتم اهل) فقد حصلت المحالفة في هذه الصورة لماسبق في قوله فان انكسر شهر الخ اذ مقتضى ماسبق أنه لو نقص الاخير يتم اليوم مما بعده ليكمل المنكسر ثلاثين يوما فهو استدراك على قوله ويتم الاازل ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا ياتي المنكسر لان معنى الالقاء عدم الحجاب ونقص اليوم في هذه الصورة محسوب من الاجل وان قص الاخير شيخنا وانظر كيف نصف اليوم مع أن الاشهر الرأى وقع التأجيل بهما لانه يحسب فيتم على حنبه ان يكون الاجل ازيد مما شرطاه وقوله يتم اهل استدراك على قوله ولا ياتي المنكسر (قوله اكنى بالاشهر بعده) يلزم عليه تأخر ابتداء الاجل عن العقد ولعله اغترقت له (قوله ولا يتم اليوم) أى الذى وقع العقد فيه (قوله وان نقص آخرها) تنأمل هذه الغاية ولعل الوجه حذف الالف ثم ان الوجه ايقاؤها لان المراد لا يكمل يوم العقد مما بعدها مطلقا أى نقص آخرها أولا وأما من لا خير فيحصل فيه بين كاله أولا وان كان يفهم من عدم التكميل مع النقص عدم التكميل مع السكال بالاول تأمل شورى بايضاحه والحاصل أن اليوم الذى وقع فيه العقد لا يكمل من الشهر الذى يلى الا شهر المؤجل بهما مطلقا سواء أ كملت أو قصت ويكمل من آخر الشهر للمؤجل بها ان كمل بمعنى لعل العين في آتائه وان نقص لم يكمل (قوله كوامل) أى من حيث الشرع وان كانت ناصة شورى (قوله) ويتم من الاخير) فاذا وقع العقد وقت الزوال من آخر ذى الحجة مثلا واجل بثلاثة اشهر اكنى بالحرم وصفر مطلقا كما بين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الاول وان نقص بخلافه اذا كان كل الدهن يحل بزوال اليوم الاخير منه ع رض وقوله بخلاف الخ انظر الفرق بينهما تأمل (قوله وقدره على تسليم) يؤخذ من كون هذا من شروط البيع كما يأتي أنه كان الاولى التعبير بالقدرة على التسليم كما يرب به فيما سبق فعلى هذا الاولى أن يكون شرطا زائدا على شروط البيع اه لكن الحق صحت هذا التعبير وفرق بين ما هنا وما سبق كائى ع رض على مر وعبارته وقد يفرق بين ما هنا بين البيع على ما أتى وما ورد على شئ بينهما كتنى بقدره المشتري على انتراعه بخلاف ما هنا فان السلم يراد على ما أتى فلا بد من قدرة السلم اليه على تسليمه لكن مقتضى قول الشارع وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع أن الشرط القدرة على التسليم حذر ذلك (قوله بحول الاجل) أى ان يصلح له الله قدرته عليه عند حصول الاجل وقال الامام مالك وعنده العقد وقال الامام أبو حنيفة وبنا فيها فدل (قوله كالرطب في الشتاء) أى في أكثر البلاد امانى بل يدور فيه الرطب في الشتاء كغيره فصح العلم فيه اه اعاب شورى (قوله ما يأتي) وهو قوله فلا سلم فيما يزعم اه شيخنا (قوله وان

المقصود ببيان الخ) هذا أولى مما قبله لان محصل هذا ان الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعترسة سببه ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الاول فإنه يستلزم أن من الشروط المعترسة القدرة لملي التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لا معنى له ويحوي على تأويل العبارة بما يخرجها عن معناها شرطاً ع ش قال سم ويرد عليه أنه لا الخال ال عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في التمتع يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد وتارة تناخر منه كأن السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجلة في ذلك وملاحظة البيع المعين دون غيره والافتراق بينه وبين السلم مما لا حاجة اليه الا أن يقال بيع المعين هو الغالب بحيث ملاحظة ملاحظتهم دون غيره سلطان (قوله مطلقاً) أي سواء كان الفطن مؤجلاً أو حالاً والاولا للبيع المعين لا يكون مؤجلاً شورى وقال ع ش قوله بالمقد مطلقاً مجرداً لا كيداً للمعين لا يدخله أجل وعبارته توهّم أنه يصح حالاً ومؤجلاً وليس كذلك فعمل المراد الاطلاق أنه ليس له الاذنه امالة أو أن المراد لو كان منه حالاً أو مؤجلاً لكن هذا بعيد عن السياق فأستسقا لفظه مطلقاً كان أولى كالشئني على الخفاق (قوله بلا مشقة) أي بالنسبة الغالب الناس في تخصيصه الى موضع وجوب التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتل عادة فيا يظهر شورى (قوله كقدر كثير من الباكورة) الباكورة هي الفرة عند الابتداء وعند النفاذ أي الانتهاء راجع الانوار شورى وفي المصباح وزى وباكورة الفاكهة أول ما يدرك منها (قوله فانه لا يصح) أي فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يفتن منه الفقهاء ككتابا بما في نفس الامر أول انظر التقدير شرط طاهر افيه نذر وقضية قولهم البعرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول ع ش (قوله بمحل آخر) ولو فوق مسافة الفرس لانه لا يؤنة لنقله على السلم اليه حل لان التاقل غيره (قوله اعتدته له منه) قال الاذرى يفتن أن لا يكتفي باعتداده تله مرأوس مرتين بل أن يعتاده تله كثيراً أو غالباً لانهم اعتبروا عموم وجود السلم فيه عند المحل شورى وبعبارة ع ش اعتدته تله أي كثيراً أعداً من قوله نادراً فانه يفهم منه أنه لا يد في الكثرة من الاعتداده اه وبقي ماذا استوى الامر ان فهل يصح السلم حيث نذر لانه نظر وينبغي القول بالصح لانه حيث نذر المشقة في حصوله ع ش على مر (قوله كاهدية) أي ولم تجرعادة للمهدي اليه البيع ولم يكن هو المسلم اليه والافصح وبعبارة شيخنا نوزع في الثانية لانه قد يتلف فلا يصح في ذلك على الجلال وفي ع ش على مر أو قل لنحو هدية أي بالمربى المهدي اليه يسما والادسكون كالتقول للبيع وفي مالوكان السلم اليه هو المهدي اليه هل يصح أضافه نظر والاذرب عدم صحته لانه لا يتحقق عمالو سلم في السلم الصداق الذي يوز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا في عدم الصحة على المتعمد عمالو سلم كالكافر في عبد مسلم فالاصح ولو كان عنده عبد كافر وأسلم لتبرئ من كفه اللهم الا أن يقال لما اعتدته تله المهدي اليه كثيراً وهو المسلم اليه سببه بمنزلة الموجود وتجب وجوب التسليم (قوله وما لا استقصاء) أي استبعاد وصفه (قوله مثل لؤلؤ كيار الخ) لانه لا يد فيهم ان العرض لا يحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور تندر اه شرح مر (قوله كبر) بكسر الهمزة وفتح الكاف فان كان مفرداً وحيداً تشدد الباء وقد تخفف اه شرح مر وظاهره استوزاها مفهوماً وقرق بينهما بأنه اذا أفرط في الكبر قيل كبراً تشدداً واذم بفرط فيه قيل كبر بالضم عتفاً ومنه طوال بالتشديد وبالتخفيف كما في المختار فهما ع ش على مر قال تعالى وكبروا وكبروا كبراً أي عتباً جداً بان كذبوا وحادوا وادبوا ومن تبعه اه جلال (قوله وما لا تندر

المقصود ببيان عمل القدرة وهو حاله وجوب التسليم وهي تارة تقتصر بالمقد لتكون السلم حالاً وتارة تناخر عنه لكونه مؤجلاً كما تقرر بخلاف البيع المعين فان للمعتبر افتراق القدرة فيه بالمقد مطلقاً وخرج بز يادني (بلا مشقة عظيمة) ما لوطن حصوله عند الوجوب لكن بشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كقال الشيخان انه الاقرب ان الكلام الاكثرين (ولو) كان السلم فيه موجود (محل) آخر فيصيح ان (اعتدته تله) منه لبيع فان لم يعتدته تله لم يفتن له نقل له نادراً أو لم يتنقل له أصلاً واعتدته تله لغير البيع كاهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه فلو سلم فيها يفتن وجوده اما نقلته (كسعيد بمحل عزه) أي بمحل يوز وجوده فيه (د) اما لاستقصاء وصفه الذي لا يد منه في السلم فيه مثل لؤلؤ كيار وياقوت (د) اما لتندر

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائتة اوفى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشيط صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل امة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا ينسب اجتماعهما قلت ينسب بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهبسة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما ينسب فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخفا وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للندرة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فهاهو وهلاعلل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله ينسليه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولدندرة اجتماع مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا ينسب اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لغة تفادتها فهي كالقمح والقول وضبط العصر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح صحت في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فاقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلف بمبلغه من بيعه من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ لا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكوان جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعدرا الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح مر وعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلا أو يوجد ببدل يبيعه بمسافة القصر أو ببدل آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح مر ولو وجدته يباع بغير ثمن غاي اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وما ايضا فالتعب لا يكف ذلك على الاصح فهذا اولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم نحل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حبل يعني زل بالكسر فياقتح والكسر لغة لان منارعه جعل بالضم ع ش على مر **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد مر انه اذا ترقا فبعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابله فقبضه هنا كذلك لان برة فراجع اه اه قل **(قوله فيطالبه)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان اول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وعبارة صلح مع شرح مر ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله منسحب كالمو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا ينسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدراى خير وقت انقطاعه في محله لانه لمزته اذنت

اجتماعه مع الصفات مثل اجتماعه وان كان عنده ذلك حل قال التوربي اورد على هذا ان شرط في الجارية انها مائتة اوفى العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يميز وجوده باعتبار ما شرط فيهن الصفات وواجب بان الكتابة والتشيط صفتان ويكمن تحصيلهما بخلاف هذا فانه غير اخرى يعتبر بها صفات اخرى **(قوله مثل امة)** اى وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا لا ينسب اجتماعهما قلت ينسب بالنظر للاوصاف التي يجب ذكرها في السلم كما اشار اليه الشارع بقوله مع الصفات تكون الهبسة توصف بأوصاف مخصوصة وولدها بأوصاف مخصوصة مما ينسب فتأمل وكذا تقول في اللؤلؤ والياقوت والرامة واخفا وولدها كما في سول **(قوله لا تنفاه الوتوق)** ان كان انفاء الوتوق للندرة فغراب في قليل الاول والثانية وان كان غيرهما فهاهو وهلاعلل بالندرة فيها ايضا وقد يخار الاول والثاني بران التسرف في الاولى ذاتية وفي الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فامل شوري **(قوله ينسليه في الاول)** هو قوله اما قلته **(قوله ولدندرة اجتماع مع الصفات)** فيه اشارة الى ان الاخيرين مؤداهما واحد هو ان اللؤلؤ الكبار لا ينسب اجتماعها الامع الصفات وكذا الامة وبنها سول **(قوله يجوز السلم)** اذ اعلم بوجودها لغة تفادتها فهي كالقمح والقول وضبط العصر بوزن سدس مثقال وبنيتي ضبط بما لا يقبل الثقب حل **(قوله والكبار ما تطلب للترين)** اى تقبيل الثقب وظاهر كلامهم انه لا يجوز في اللؤلؤ الكبار الواحدة والجملة والقياس في البطح صحت في الجملة لانه لا يجتمع له كالمخ في واحدة حيث لم يذكر مع ذلك العدد على ما سياتى حل **(قوله فاقطع)** اى من بلد التسليم وما يجب تحصيله من بيان كان بينه وبينه دون مسافة الفصر ولم يتلف بمبلغه من بيعه من بيعه من مثله ان يجب على المسلم اليه تحصيله حينئذ لا يعتبر المسلم حينئذ بخلاف الزكوان جعل فوق مسافة قصر من بلد التسليم اودونها وكان ربه لا يبيعه الا بأكثر من ثمن المثل فلا يجب عليه تحصيله حينئذ غير المثل حينئذ حل باختصار وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعدرا الوصول الى الوفا مع وجود المثل شرح مر وعبارة سول المراد انقطاعه ان لا يوجد أصلا أو يوجد ببدل يبيعه بمسافة القصر أو ببدل آخر ولو نقل القصد أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه أو يبيعونه بأكثر من ثمن مثله بخلافه فلا يسره فانه يحصله وفي شرح مر ولو وجدته يباع بغير ثمن غاي اى ولم يزد على ثمن مثله ويجب تحصيله وهذا هو مراد الروضة بقولها ويجب تحصيله وان غلا سعره لأن المراد أنه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجد بأكثر من قيمته كالمدوم كالثوب وما الهطارة وما ايضا فالتعب لا يكف ذلك على الاصح فهذا اولى **(قوله بكسر الحاء)** اى لانه يقال في العلم نحل الدين جعل بكسر الحاء واسم الزمان والمكان فيه على مفعول الكسر اما اسم الزمان من حبل يعني زل بالكسر فياقتح والكسر لغة لان منارعه جعل بالضم ع ش على مر **(قوله بين فسخه)** اى لعنه من حيث لا يصح في ايمته وان قبض بعضه الاخر حتى لو فسخ في بعضها انتسخ في جمعه كذا قولها وقد مر انه اذا ترقا فبعد قبض بعض رأس المال صحح قبضه من مقابله فقبضه هنا كذلك لان برة فراجع اه اه قل **(قوله فيطالبه)** لعنه تقدير مراد لانه لا يتفرع على كون الميار على التفرع ولو عبر بالواو لكان اول اه ع ش واجب بأنه مفرع على قوله حتى يوجد **(قوله وعلم من عهده)** لغرضه هذا الدعى الضعيف وعبارة صلح مع شرح مر ولو سلم فيها بطل فاقطع في محله منسحب كالمو تلف المبيع قبل القبض اه **(قوله انه لا ينسخ السلم بذلك)** اى بالانقطاع وقوله بخلافه كالمبيع اى قبل القبض **(قوله لا يقبل انقطاعه)** عطف على مقدراى خير وقت انقطاعه في محله لانه لمزته اذنت

فتأمل **(قوله رعد بن بشر)** قيل هذا معلوم من شروط البيع اذ للبيع في التهمة لا بد من علمه فمراد وصفة
 وأجيب بأن الكلام ثم في البيع المعين وما هنا في المبيع في القصة والشراح يرى أن البيع في القصة سلم
 وكذا يقال في قوله ومرة أوصاف الخ **(قوله كيلة)** يميز من قدر معلوم عن المضاف إليه أي يضر كيلة
 وقوله أو يحويه معلوف عليه وبحول تصرف بالاضافة كمثل وشبه فلا يلزم وقوع الغير بمعرفة شيئا
(قوله للخبر السابق) وهو من أسلفني شيء فليسلفني كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم **(قوله معلوم)**
 مع قياس ما ليس فيه وهو المصدور للمردود على ما فيه وهو المكيل والموزون حل **(قوله معلوم)**
 أي من كلام الاصحاب بعبارة حل قوله ومعلوم أي مقرر في النفوس لماعلم أنه لو أسلف في ممدود لا بد
 من المدود إذ أسلف من ممدود لا بد من الترفع فما جمع بين السنتين لا بد من مقتضاها فيه ومعلوم أن
 الجمع بين الترفع والاصد لا يوجد بعبارة الوجود **(قوله كيسط)** بصنيتين جمع بساط بكسر الباء
 ككتاب ركب قال في الخلاصة

وفصل لاسم رباهي يد • فنزيد قبل لام اعلالا قد

ويوزن تكين السين تحقيقا **(قوله نحو جوز)** كوزو فتق ويدق في فصرها الاصل أي الذي
 يكسر عن صلا كل الا على القوي يزال عنه عادة قبل بيعة واذ فهم له كرهه المسئلة فائدة لأنه ان
 كان العرض من ذكرها أن الجوز نحووه الضابط فيه الكيل ويصح السلم فيه وزنا فهو في الجوز
 ونحوه ممنوع لان الكيل انما هو ضابط فيها هو أقل جرما من الفتر ويسمى ح هذه المسئلة في قوله
 وضح مكيل يوزن الخ فيلحرح ل وأجيب بأن مراده بقوله وضح نحو جوز الخ ماهو أعم من
 كون الكيل بعد ضابط فيه أولا وأن قوله وضح مكيل يوزن الخ اعنا ذكره مع علمه من هنا لو طفت
 قوله لهما في شرح حر ما يبين أن الجوز مكيل حيث أن كلام الاصل وهو قوله وكذا كيلة في
 الاصح وذكر مقابلة حيث قال والثاني لتجانسهما في المكيال اه ثم رأيت في ع ش على م
 ما نصه قوله يجوز ما جرمه الخ وفي الرابعا لو ابا ما بعد الكيل فيه ضابطا ما كان قدر الفتر فافل فانظر
 الفرق بينهما وقدمه فقال ما كان الغالب على الرابعا التجدد احتيط له فقدم ما لم يعد كيله في زمنه
الخ بالفتر لكونه كان مكيلا في زمنه عليه السلام بخلاف السلم اه ح **(قوله وضح نحو**
جوز) من لوزو فتق والحق به بعضهم الذين المعروف الآن اه شورى ولا فائدة لذكر هذه المسئلة
 لأنه ان كان المراد من ذكرها أن الجوز نحووه مكيل ويصح وزنا فلا حاجة اليها مع قوله
 مكيل يوزن وان كان المراد منها التنبية على أن الجوز نحووه موزون فلا حاجة اليها اصح مع قوله
 الآن وضح موزون بكيل الخ ومع جملة الجوز كأي الترفع وطه اذ قال حل لم أفهم لكرهه
 المسئلة فائدة وأجيب بأنه أي بها للرد على الامام ومن تبعه لأنه يمنع السلم في الجوز والوزن وكذا
 ان كان من نوع كثيرا اختلافه بلفظ تنوره ورتها كباقي فافهم **(قوله ما جرمه بكرمه)** ويصح
 لجوز فبما جرمه على الجوز بالاول وعلى هذا فلا شك في قوله بعد ما صغر فرجه يجوز الخ
 والحاصل انما عارض قوله بعينه الكيل ضابطا بياه بقوله وما صغر فرجه كالجوز بأنه لا حاجة اليه
 بل لا يصح جعله مقابلا لجوزين على هذا الوجه لان ما صله ان ما صغر فرجه موزون ومكيل وحاصل
 الجواب كما عرفت أنه أشار إلى أن الموزون لا يتقدر بجرم وتانيا ان ما صغر فرجه كجلا اعدت فيه
 الكيل ضابطا بان كان قسرا الجوز فادونه فأفاد أن الجوز ما دونه يصح كيلة ووزنا وما زاد على
 الجوز يصح وزنا لا كيلة هذا وقدمه عارض على قوله وضح نحو جوز يوزن بوجه آخر وهو ان
 قوله وضح السلم الاصل في الجوز الكيل وان الموزن طاري عليه وقوله تانيا وموزون بكيل

(حل بقدر) له (كيلة)
 فيها يكيل (أو نحوه) من
 وزن فها يوزن وعد فيها
 بعد وزنه فيها يذرع الخبر
 السابق مع قياس ما ليس
 فيه على ما فيه ومعلوم أنه
 لو أسلف في ممدود ممدود
 كيسط اعتبر من الترفع العد
 درس
 (وصح نحو جوز) مما
 جرمه بكرمه فافل

(قوله وأجيب بأن الكلام
 الخ) لكن في هذا الجواب
 نظرا لأنه قال بشرطه له مع
 شروط البيع وحله على
 البيع لمعين فيكون داخلا
 فيا تقسم أول المدعى قبل
 الآن يقال ان العلم بالقدر
 في البيع المعين خاص
 بالمتعلق وهذا علم فخذلح
 بهذا الاعتبار

فإن نوع يكفر اختلافه بنظر
 قسوره ورفقها خلافا
 للإمام وإن تبعه الراعى
 وكذا التورى في غير شرح
 الويسا (د) صح (موزون)
 أى سلمه (بكيل) بقيد
 زونه بقول (بعده) أى
 الكيل (فيه ضابطا) لأن
 المقصود معرفة القدار
 كدقيق وماهـ. فخر جرمه
 يجوز ولو وإن كان في
 نوع يكفر اختلافه بما سر
 بخلاف ما لا يعد الكيل
 فيه ضابطا كفتات مسك
 وعبر لأن القدر اليسير منه
 مالية كثيرة والكيل لا يهـ
 ضابطا فيهـ وكبيخ
 وبانجان ورومان ونحوها
 مما كبر جرمه فبين في
 الوزن فلا يكفى فيه الكيل
 لأنه يتجافى في المكيل
 ولا يعد لكثرة التفاوت
 فيه والمجـ فيه بين العدد
 والوزن لكل واحدة مفـد
 لما يأتي بل لا يجوز السلم في
 البيخية
 (قوله راجعا لبحوز الجوز)
 الأولى لما صغر جرمه
 (قوله تبيينه في اشتراط قطع
 أفاع الخ) أى هل يشترط
 في التسليم أن تقطع أفاعه
 أم لا هل يلزم التسليم اليه
 قطع الخ
 (قوله وإن البيخية الواحدة
 الخ) انظر الفرق بين
 المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها

يفيد أن الأصل في الجوز الوزن والكيل طارى عليه فكأنه قال الميعار الأصل في الجوز الكيل والمعيار
 الأصل في الجوز الوزن وهو تناقض والجواب أنه إنما قصد بذلك مجرد بيان ضابط الوزن والكيل
 من غير التفات إلى أن أحدهما أصل والأخر طارىء اه ع ش (قوله أى سلمه) قرره لأن الصفة
 لاتعلق بالذوات بل بالعمود والعبادات والإضافة بمعنى في والتقدير أى السلم فيه (قوله خلافا
 للإمام) أى حيث قال لا يصح فيه أصلا أى كيلا لوزنا هر فقوله الآتى وإن كان في نوع الخ لرد
 على الإمام أيضا (قوله في غير شرح الويسا) أما فيه فوافق غير الإمام من الجهور وقدس ما نى
 شرح الويسا على غيره لأنه متفق فيه كلام الأصحاب لا يختصمى ع ش بل قيل أنه استوفى ذلك
 (قوله يجوز ولو) سوته يقتضى أنه موزون الأصل وتقدم قبله أنه يكيل وأنه يصح سلمه موزنا
 تأمل وقد يقال الذى تقدم أمثاه بيان صحة السلم فيه وزنا أى لأصله الوزن فيه فأومأ فيه هنا
 إلى بيان أصالة الوزن فيه شوبرى (قوله وإن كان في نوع) الغاية للردوق بمعنى من إن كان ضمير كان
 راجعا لنحو الجوز وإن كان راجعا للسلم كانت على بابها وقوله بما سمر أى بنظر قسوره ورفقها (قوله
 كفتات مسك) في الصباح الكفتات بالضم ما منت من الكئى (قوله والكيل) الأولى التفرع (قوله
 وكبيخ) مقطوف على قوله كفتات الخ (قوله وبانجان) فتح الباء وكسر الالف ودخولها شوبرى
 وبرامى (تنبيه) في اشتراط قطع أفاع البانجان احتلان لفساد الهمزة في جمع الزكى منها للتعاق
 لأنه العرف في بيعه الكيل يشهد للاشتراط قول الإمام إذا أسلم في قبض الكسر لا يقبل أفعاله الذى
 لاحلاوة فيه ويقطع جامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القسور أى الورق وعلى الأول يفرز
 بأن التفاوت فباذ كرفى القصب أعلى منه في الأفاع فسوح هتالام اه حج وقوله لا يقبل ظاهر
 صحة التقديدون اشتراط القطع ولكن إذا أحضر السلم إليه بالورق لا يجب على السلم القبول اه ع ش
 على هر (قوله مما كبر جرمه) كالمبيض وهو بضم الباء في المعانى والأجرام كإهناز بكسر هاء الن
 يقال كبر بكسر الباء. في الماضى وفتحها في المضارع للكبير في السن وبعضها فيما الكبير في الجسم
 والمعنى وصف نظام بعضهم ذلك فقال

كبرت بكسر الباء. في السن واجب • مضارعه بالفتح لا غير بإصح
 وفي الجرهم والمعنى كبرت بضمها • مضارعه بالضم جاء بإصح

اه من حاشية ع ش على المواهب (قوله والجمع فيه) أى الذى كور من البيخ والمبيد (قوله
 لكل واحدة) أى للبخية كما عتمده شيخنا الشهاب هر وسجنته فاطبيخة الواحدة والعدد من
 البيخية كل منها ما يصح السلم فيه فأولئك السان عدد من البيخية فهل يضمن قيمته لأنه غير مثل
 لأنه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخالانه مع النظر لجزء الجوز من السلم فيه وإستاعة فيه أنها
 جاء من جهة ذكره عدد مع وزنه فيه ونظر والتجه ما حصر من الباحث مع هر إن العدد من البيخية
 مثل لأنه يصح السلم فيه وزنا فيضمن بثله إذا تلف سواء ما يصره له امتناع السلم فيه إذا جمع فيه بين العدد
 والوزن الغير التفرى يبين وأن البيخية الواحدة متقومة قتمضم بالقبيلة لأن الأصل مع السلم فيها وإن
 عرض جوازها فيها إذا أراد الوزن التقربى اه سم (قوله والوزن لكل واحدة مفـد) هذا فيه
 السبب والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحد قائم للبخية لوزن الموجود اه زى وقوله لما أتى
 في قوله فأولم في مائة ساعة وعلى أن وزنها الخ والذى يأتي فيه قوله لأنه يمز وجوده عبارة هر في
 شرحه تمهلا وأراد الوزن التقربى فالوجه الصحة حينئذ في الصورتين وهما الجمع بين الكيل والوزن
 أو العدد والوزن لكل واحدة لا تتفاد عزة الوجود انذاك وقول السبب مجموع اه ع ش وكما قبل

البيخية

المعد والواحدة مع أنه يجوز السلم فيها إذا أراد الوزن التقربى

والطبخ بين الصدور والوزن الجمع في التوب بين القرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لا يمكن تحت مآراد
 ولانباقيته ذكر طوله وعرضه ونحته لان الوزن فيه تقريبي شو برى **(قوله ونحوها)** كسفرة
 ويصنع قال شيخنا ثم لاراد الوزن التقريبي فالوجه الصحيح الصورتين أي في هذه والتي قباهما لتتفاء
 عن الوجود انذاك حل **(قوله وقولي)** بعد فيه ما يطبخ قال في القوت أطلقوا جزاء السلف القبول
 وزنا في الحار في الماردي انهما ثلاثة أسماء قسم بقدمه مستيآن أصله ورقة كالخس والفجل السلف فيه
 بالحل وقسم يتصل به ما ليس مقصوده كالجزر والفت فلا يجوز الابدع شرط قطع ورقة وقسم كالمقصود
 كالمنداب يجوز وزنا حل وعبارة هر في شرح قول المن والخطبة وسائر الخبوت كالمهر ويصح في
 القول ككرات ونوم واصل وبغل ولسق ونمناع وهندباوزنا في ذكر جنسها ونوعها ولونها ونصغرها
 أزكبرها اه وهي مخالفة لكلام حل الا أن يعمل ما قاله على السلف في رؤسه مع ورقة وكلام هر على
 السلف في أحدهما كذا قرره شيخنا ثم رأيت في سم على حج ما يشهدك شيئا حيث قال ولقاتل أن
 يقول في القسم الأول بنفي الجواز بعد قطع ورقة أو رؤسه والاختلاف تأمل اه من خط شيخنا
 الشهاب ح **(قوله وصح)** كميل بوزن الخ والفرق بين هذا الباب وباب الرابحيت جوزنا وزن
 ما يكال وعكسه هاتون ذلك أن الماردي في هذا الباب على غير العاقدين بالفسر وهو وجود بوزن
 للمكيل وكيل الموزون وذلك فيه ضرب من التسديد فلا يصح في المكيل وزنا والموزون كيلا تأمل
 شيخنا عز برى وأوجب أيضا بأن الماردي في الرباعي الميار الشرعي وهو الكيل في المكيل ولوزن
 في الموزون قال البري ههنا فمن قوله وصح نحو جوز بوزن وقد يقال ذكره نوتشة لقوله
 لاهما أو يقال ذكره ثم ليان أنه موزون قط لا يان أنه مكيل أصالة ويصح السلف فيه وزنا تأمل
(قوله لاسم) أي من أن التصود معرفة القسار شو برى **(قوله في مائة صاع بر)** وكذا الواسم
 في مائة توب على أن وزنها كذا أو في توب واحد على أن وزنه كذا يصح للعدلة المذكورة بخلاف
 الخشب فان زاد ويحت شرع هر والصاع اسم للوزن أصالة لانه أربعة أسداد وللدرطل وثلاثم
 حاربا للكيل عرفا وهو المراد هنا كقول **(قوله وهو الطوب غير المحرق)** ومثله بعد حرق
 ان لم يكن رخوا وكذا الخنز ان اضبط ومعياره المتوكفا الخشب لغير القود أخذ من اللة
 والاعتبر في الوزن فقط قل **(قوله على التقريب)** أي يعمل على ذلك فلأراد التحديد فكذلك
 لانه يضرب عن اختيار حل **(قوله)** وفدبتعين نحو مكيال غيره متاد بأن لم يعط قدره فان علم
 للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تمدت المكيال ولا غالب وتعيين ذراع اليد
 سفدان لم يعر قدره لاحتال الموت اه قل وفي هر ولو اختلفت المكيال والموازين والتريان اشترط
 بيان نوع بينهما لم يكن ثم غاب فيحمل عليه الاطلاق ويشمل ذلك الواعيد كميل مخصوص في حب
 مخصوص بله السلف فيحمل على الاطلاق عليه اه وقوله ولو اختلفت المكيال الخ ومن ذلك ماهو بمصرنا
 من تفاوت كيل الريلة وكيل غيرهما من بقة مكيال مصر وعليه فيبني أن العاقدين ان كانا من الريلة
 حمل عليه أو من غيرها حمل عليه اه عش على هر **(قوله ولو حلالا)** الغاية لرد على من قال لا يضر
 التبيين المذكور في الحال قياسا على القول بترك سل وهذا السكوز من هذه الصيرة ورد بأن الصردنلا
 كانت صفة حاضرنا مكن أخذه منها قبل تلفه ولتلك رده عليه الشارح بقوله لانه فيدبت قبل قبضه الخ
 وقوله بخلافه فالقول بترك الخ **(قوله من ميزان)** كأن قال له أسئت اليك ديناريا يخرج هذا اقبان
 أي التي يزنه في القاني من القرملا ولم يعر قدر ما يخرج به أن عيناعلان ميزان اقباني وقال أسئت
 اليك بياخرج من وضع آلة الوزن على هذا الحمل والنتيجة شين بوزن به مجهول القدر كأن قال أسئت

ونحوها لانه يحتاج الى
 ذكر حجمها مع وزنها
 فيورث عن الوجود قولي
 يعد فيه ضابطا اولي عما
 ذكره **(وصح)** كميل
 أي سلمه **(بوزن)** لاسم
(الإيسما) أي بالكيل
 والوزن معا فلا يسل في مائة
 صاع بر على أن وزنها كذا
 لم يصح لان ذلك يعز وجوده
(ودجب في لبن) بكسر
 الباء وهو الطوب غير المحرق
(عدوس) مع **(وزن)**
 فيقول مثلا ألفا لينة وزن
 كل واحدة كذا لانه يضرب
 عن اختيار فلا يعز وجوده
 والاصرف في وزنه على التقريب
 لكن يشترط أن يذكر
 طوله وعرضه ونحته وأنه
 من طين معروف وذكر
 سن الوزن من زياد
(رفسد) السلولو حلالا
(بتعيين نحو مكيال) من
 ميزان وذراع وصنعة
(قوله ذكره ثم ليان أنه
 مسوزون) عليه يكون
 معلولان ما كان موزونا
 يعلمه وزنه على أنه تقدم
 أنه مكيل عند هر تأمل
 وتقدم ان الاولى تصالرد
 وان كان قوله بوزن فياسم
 مستنكر
(قوله لم يصح) أي الماردي
 الوزن التقريبي كما تقدم عن
 هر

قد يتلف قبل قبض ماني
 الامة فيؤدي التنازع
 بخلاف ما قال يستكمل
 هذا الكوز من هذه الصبرة
 فانه يصح لعدم الفرر فان
 كان متاداً لم يفسد السلب
 ويلتزم عليه كالتسوية
 التي لا غرض فيها ويقوم
 مثل المعين مقامه فلا شرط
 أن لا يبذل بدل السلب ونحو
 من زيادي (د) فبدأنا
 بتعيين (قدم من ثمرية
 قليل) لانه قد يتلف فلا
 يحصل منه شيء لان ثمر
 قرية كغيره لا ينتفع
 غالباً وتعبى بالليل
 والكثير في الثمر اولى من
 تغييره مما في القرية اذا لفر
 فيكثر في الصغيرة دون
 الكبيرة (و) سادسها
 (معرفة اوصاف) قسم فيه
 أي معرفتها للعاقدين
 وعديلين (ينظر بها اختلاف
 غرض وليس الاصل عمدتها)
 فان قدمت لم يصح السلوان
 البيع لا يحتمل جهل المقود
 عليه وهو عين فلا أن
 لا يتصله وهو دين اولى
 وخروج بالتيسد الأولى
 ما يشاع باهمال ذكره
 كالسكحل والسمنق
 الرقيق والثاني وهو من
 زيادي كون الرقيق ثوباً
 على العمل أو كابتدائه لانه
 وصف بظهوره في اختلاف
 غرض

اليك في قدر هذا الجرمين الثمر بأن يوضع في كفة الميزان ويقال له الملب في الكفة الاخرى وبذلك
 حصلت المقابلة بين الميزان والصنجة اه شيخنا وقال في المصباح قال الازمري قال الغراء هو بالسلب
 ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبينه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسلب وفي
 نسخة من التذيب صنجة وصنجة والسلب اعرب وأصح لان الصاد والمليح لا يجتمعان في كلمة غيرهما كما
 في ع ش على مر (قوله غير متاد) المراد به ان لا يكون معلوم القدر والمعاد بخلافه حل (قوله لانه
 قد يتلف الخ) هذا لا يشمل الحال كذا قيل وهو يتنوع شورى أي بل يشمل لانه قد يتغير القدر
 في الحال فينتف للمكسب كما قرره شيخنا (قوله فانه يصح) أي فالتلف قبل القبض مخبر للثمن
 فان اجاز صدق البائع في قدر ما يحو به الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قاله من البر الفلان
 المعلوم له لم يصح وعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وان الفارعي كون الميزان مجهولاً عليه قوله
 لانه قد يتلف قبل قبض ماني الامة ع ش على مر (قوله لعدم الفرر) لان المعين يأتي بتمهلا بخلاف
 ماني الامة اه حل (قوله فان كان متاداً) بأن عرف قدره أي عرفه العاقدان وعدلان غيرهما
 وهذا كله ان لم يتخلف بحمول المكسب ولم يكن ثم غاب والافلايد من بيان نوعه فان كان ثم غاب حل
 الاطلاق عليه كأن اعتيد كسب مخصوص ببلد السلب فيحمل الاطلاق عليه حل (قوله من ثمرية
 قليل) هو الذي لا يؤمن فيه الا لقطاع والكثير بخلافه شورى أي أن السلب كغيره يصح في اوزن
 شرح مر لانه قد يتلف منه شيء أو ينقطع غنمه (قوله لانه قد يتلف) والذي يتبعه لانه لا فرق بين
 الحال والاول حل (قوله لا يؤمن في كثير) وهو يتبع ذلك الثمر أو كفي الاثبات بتعيين
 احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو أتى باجود من غير تلك القرية أكبر على قوله شرح
 مر (قوله وتعبى بالليل والكثير الخ) أي منطوقه وهو ما (قوله اولى من تغييره ههنا
 القرية) أي بالليل والكثير أي بكثرهما وهو الصغيرة والكبيرة لان الاصل اعماع في القرية
 بالصغيرة والكبيرة لا بالتبعية والكثيرة وفيه أنه لا تلازم وأوجب بأن بينهما تلازماً عادياً (قوله أي
 معرفتها للعاقدين) ولو اجابلا كحرفة الاعمى الاوصاف بالصاع وعديلين لا بد من معرفتها العنان
 بالتعيين لأن الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفة تعدي
 كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش على مر فاذا أسلم اليه في عهده ترك في كفي مرة
 العاقدين بأن في الهيد نوعاً تركيا واما العداون فيشترط عليهما هذا النوع فغلبت بالبرهان على
 التي تميزه عن غيره بحيث اذا عرض عليهما العبد للسلب فيه يعرفان أنه ترك أو غيره فالراد الا بامتنان
 ما يشتمل النوع الآتي في الرقيق وكذا اذا أسلف في برستي (قوله وعديلين) وان لم يحضر الغنمو يرد
 والمراد أن يوجه ابدأ في الغالب في عمل التسليم وما قرب منه عدلان يعرفان الاوصاف أي سلطوا
 لرابع اليهما عند التنازع في أن هذه الصفات ليست المشروطة والمراد عدلا شهادة ولو رجلا وأما رابع
 بأن يوجد في مسافة العدوى شيخنا (قوله فان قدمت) أي للمرقة (قوله فلا أن لا يصح) لانه
 لا الامتداد وأن لا يصح له مبتدأ مؤول بمصدر أي فقدمت اجتهاله أو لى شيخنا (قوله يخرج بالتدليس
 وهو ظهوره في اختلاف الغرض ولو شرط ذلك أي ما يشاع باهماله اعتبر ولم يجب القبول بدون حل ومر
 (قوله والثاني) وهو كون الاصل ليس عدما وقد يتوقف في كون الاصل في العبدان لا يكون ثوباً
 على العمل الا أن يقال المراد شدة القوة وبه قال شيخنا كسج وأورد بان شبهة على هذا الصاطة لتزيد
 الثوب بفتح أن الاصل عدما وأرد بان ما غالب وجودها صارت بمنزلة الاصل وجوده على حج كسج

مع أنه لا يجب التعرض
 لأن الاصل عدمه (د)
 سابعها (ذ) كرها في العقد
 بلفظ يرفها) أي يرفها
 العاقدان (وعدلان)
 غيرها ليرجع اليهما عند
 تنازع العاقدين ولو جلاها
 أو أحدهما أو غيرها لم يرجع
 المقعد وهذا بخلاف ما صرف
 الاجل من الاكتفاء
 بمرفقها أو معرفة عدلين
 غيرها لان الجهل ثم وارجع
 الى الاجل وهذا في المقعد
 عليه بخلاف أن يحتل ثم مالا
 يحتل عنها وليس المراد هنا
 وتم عدلين معينين ان لو كان
 كذلك لم يجز لاحتمال أن
 يموت أو أحدهما أو يغبني في
 وقت الحمل فيقتدر مرفقها
 بل المراد أن يوجد أبا في
 الغالب من يرفها إعلان
 أو أكثر وأبيري بعدلين
 أولى من تعيينه بغير العاقدين
 (لا بد ذكر جودة ورداءة)
 فيأبسطه فلا يشترط ذكر
 شرط منها (وظلفه) أي
 الشيء فيه بأن لم يقيد بشئ
 منها (جيد) للرفق بيزل
 على أقل درجته وكذلك
 شرط شئ منها حيث يجوز
 ولو شرط ردي نوع أو
 أردأ جاز لانضامها وطلب
 أردأ من المضرعنا بخلاف
 ما لو شرط

اه حل (قوله مع أنه لا يجب التعرضه) للتأسان بقوله مع أنه لا يشترط معرفته لانه المدعى في قوله
 ومعرفة أو صافيا لأن يقال في كلاه شئ مقدر والتقدير ومعرفة أو صافيا التي يجب التعرض لها في العقد
 كما شرع البهجة لكن لما كان بزم من في وجوب التعرض في وجوب للمرفقة استغنى به عنه لكن
 على هذا التقدير يكون الشرط السابع ضاماً لأن يقال هو قوله في العقد بلفظ يرفها (قوله) وذ كرها
 في العقد) وأراد فيما لا يك لا بعد ولو في الجاس قال الاستوى بهذه من المسائل التي يجعلونها الواقع
 في المجلس كالات في المقعد حل قال شيخنا وحمل الشرط هو قوله في العقد لانه بلفظ اذ قوله بلفظ
 يرفها الخ تدل على من الشرط السادس كما ذكره هر من أن كون ذ كرها في المقعد بامه يرفها الخ
 من لازم معرفة العاقدين وعدلين للفتاوى وعبارته مع الاجل يشترط ذ كرها في المقدمة بانه ليستب
 المقعد عليه فلا يكفي ذ كرها بل ولا بعد ولو في مجلس العقد لم أن توافق المقعد وقال أردنا في حالة
 النفسا كما اكتفا على صلح على ما قاله الاستوى وهذا لو نظر من له نبات وقال لا آخر زوجتك بلفظ ونوا
 معين لا بد من كون ذ كرها على وجه لا يؤدي الى العز أو الوجود في قلته لان السلم غير كما هم اه ثم رأيت
 في قول على الجلال ما صود كرها في المقعد فلا يكفي ذ كرها في المقعد ولا بعد ولو في مجلسه ولا ينها
 مطلقا وما نقل عن شيخنا الرمي من الاكتفاء بزيها في المقعد كالمقعد عليه في النكاح ليرفضه شيخنا
 قاله يرفق فيها باختلاف الفئات الخ (قوله يعرفها وعدلان) المراد بمعرفة اللغة معرفة مدلولها
 وسنجد مثل ان هذا يعني عنه ما قبله لا لا تصور معرفة اللغة أي من حيث مدلولها مع جهل الصفات
 وعبارة شرح هر ومن لازم معرفة من ذ كرها في العقد بلفظ يرفها العاقدان وعدلان
 اه فاذا شرط كونه تدعى أو راجع أو كحل اشترط معرفة مدلول هذه الالفاظ من العاقدين وعدلين اه
 (قوله فلا جلاها) أي اللغة أو ما جهل الصفات فقد تنم عليه شوري (قوله فيتنعز مرفقها)
 أي الصفات (قوله بل المراد ان يوجد أبا في الغالب الخ) أي الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة والمراد
 وجودها في محل التسليم فاقوله الى مسافة للسوى لان من تعين عليه أداء الشهادة لا يجب عليه
 ادبابة الامن المثل المذكور كالتحليل ما حل وعبارة الشوري بل المراد ان يوجد أبا في محل
 التسليم أو ما يرتبه اه ولا يخفى أن في العبارة قد عينا وتأخير المراد أن يطلب وجودها عليه غير
 منسفة فاندفع ما يدل أن قوله بدأ ينافي قوله في الغالب فتأمل فالغالب أن يعاب وجودها في سائر الأزمنة
 ضوله في الغالب بمنزلة البذل من لفظ أبدا فالمراد بالابدية الغالبة في غالب الأزمنة اه (قوله من يرفها)
 أي الصفات ولأنه كتبها كذا في شوري (قوله أول من تسمية بغير العاقدين) وجهه الاول هو بيان
 غيره ما يصدق بما يقين أو بعدل فقط أو بعدل واسق أو فاقس فقط عس (قوله لا جودة) فيه
 العطف على ضمير المخفض من غير إعادة الخفض على رأى ابن مالك (قوله منها) أي من الجودة
 والرداءة (قوله حيث يجوز) وذلك فيما كان ردي نوع أو أردأ في الرداءة كما يأتي على الاثر كقول
 أسمت اليك في ردي قبح سقى ردي أو أردأ وفيها لا شرط كونه جيدا في الجودة فيبذل على أقل
 درجت الردي أو الأرذل والجيد بقوله حيث يجوز حقيقة تقيده بالنسبة لرداءة بخلاف الجودة لاها
 لا تكون الاجازة وتشرح هذا التيد بقوله بخلاف ما لو شرط ردي عيباً أي أردأ أو لا بقوله وقوله
 أو جرمه من الجودة والحاصل ان في الرداءة والجودة تأثر بمرتدي ورأى وجيد أو جيد للمنتع الاخير
 فقط في العيب ان تاردي أو أردأ يجوز ان شيخنا فالمرتبة منها ثلاثة متممة (قوله ردي نوع)
 أي ردي نوعه وقوله ردي عيب أي ردي عيباً وردي بسبب عيبه ومثل اج ردي والعيب
 بالتصميم السوي لان السوي لا ينسب (قوله وطلب أردأ من المضرعنا) جواب عما يقال ان شرط

ردىء الانواع يؤدى الى التنازع وحاصل الجواب انه يجبر على دفعه من اورد الانواع وان كان هناك ادرامته لانه اعمى من الشروط ان كان هناك ادرام من انواع **(قوله ردىء عيب)** ما لم ينضب كالعمى وسكت عن الورد في العيب وفي شرح الارشاد انه كذلك حل **(قوله اذ انقضى ذلك)** أى ما ذكر من الشرطين الاخرين فهذا مفرغ علميا كما يدل عليه كلامه في شرح البيهقي وعبارة السورى قوله اذ انقضى ذلك أى معرفة الاوصاف وذكرها في الفتح واليس المراد باسم الاشارة جمع الشروط المتقدمة كالماضي في احوال رأس المدل وتسلمه وبيان الحبل والصدرة ونحوها لا يتفرع عليه ما ذكره واقفا هراثة فرغ أيضا على العلم بالقدرة لان دخل في الانضباط ومعرفة الاوصاف لاننى عنى في الرشيدى انه أى قوله فيصحب تفرغ على اشتراط معرفة الاوصاف انما لم ينضب مقصود لا تعرف اوصافه اه **(قوله فى منضب وان اختلف)** فيشترط علم العاقدين بكل من ابرز على المتشد وعليه فيظهر الاكتفاء بانظن اه حوج سورى **(قوله من الشياح)** والوجه ان المراد بالانضباط هو معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرى خلافا للسبكي لان القسم والاغراض تتفاوت بذلك تفاوتنا ظاهرا مرد ع ش **(قوله وهما)** أى العناني والخير مقصود اركانها بفرغ اركانها على النباة عن الناعل ولا تصح الاضافة قول **(قوله على الاشهر)** قلت للسورى انظر غير الاشهر اه وامله الكسر فيها وايض في الصباح والخيار الالبوجيهان المذكوران ونظما الثاني والشهد بفتح الشين وضعا المصل في شمعها والجمع عهاد بالكسر **(قوله اما قال في شمعها)** لان المصل يذ كر ويؤنث ولكن الاغلب عليه التأنيث اه ثم رأيت في قول على الجلال قوله بفتح الشين وضعا أى مع كون الماء وبكسرهما معا **(قوله وشمعه)** بفتح الميم وسكونها حلن عش وهو من اساقفة الجزء للسلك **(قوله ورجين)** يضم فككون أو يمتدح مع تخفيف التون وتندبدها نم ان نهري اركان عتيقا ليصح السلم فيه لعدم ضبطه والسك الملح مثله اه قد وقوله والسك للملح كالجين فضية التنظير انه لا يصح في التقديم اه **(قوله قوامه)** بفتح التاء وكسرهما والكسر اوضح **(قوله على مجرود الكاف)** فهمى من امثلة المنضب لكن من القسم الثاني منه وهو ما اختلف بعبه بعض وذلك البعض غير مقصود **(قوله لا يجردونى)** فيلزم ان يكون من غير المنضب ومن هذا اهل الاتفاق على صحة السلم في الشهد والخلاف انما هو هل هو منضب أولا وتا شيخنا زى ان بعضهم قال بعدم صحة السلم فيه لعدم انضباطه وامل قائل ذلك يقول بعدم صحة السلم كل ما ذكر مع الشهد من الجين والافط والخل لانه قيل فيها انها غير منضبطة قال شيخنا هر والرد ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء وفيه ان العاقدين لا يبرهن في مقدار وزن كل من الشمع والمصل وكل من الجين والافط والملح والذى يفتى ان المراد بالانضباط اه لوزان اوشن اشد وهو واضح على ما فيه من الجين والافط دون الشهد والمصل اه حل **(فروع)** تقدم عن شيخ هر انه لا يصح بيع القمطة ولا بيع المصل بشمعه ولا بيع الزبد ولو بدله اياه فقول هتا كبره اه يصح السلم في الزبدان خلا عن كثير محض روى القمطة ولا يضربانها من بعض الاطرون اوتابني اردو في المصل بشمعه مخالفا لذلك مع ان السلم اشيق من البيع فالوجه عدم الصحة في ذلك وليس الشمع في المصل كالسوى في الزر لان الشمع مقصود لانه وايض في قوله من مصالحه لانه ان الجين فهو كالبحر والمجوعة المتخالفة بالسوى فلا يصح والافط والشمع مانع من معرفة قدر المصل في فهو من الجاهل بأحد القصودين على انه مانع من رؤية المصل فيه أيضا لانه ظرف له والهدف كلام الصنف روى من حيث المصحة المصل الخاص من شمع فقط لاسمه وتفسير الشارح له بيان له ان القوى فيناه

ردىء عيب لعدم انضباطه أو أجمود لان أفضاه غير معلوم اذا تقرر ذلك **(فيصح)** السلم **(في منضب)** وان اختلف **(بعبه** بعض مقصود اذ غيره **)** كساقى **(وخر)** من الشياح ادرل **مركب من قطن وحرير** والثاني من ابريسم وورد اوصوف وهما مقصود اركانها **(وشهد)** ينتج الشين وضعا على الاظهر **مركب من عسل وشمعه** خلقة فهو شيبه بالخر وقوفه النوى **(ورجين واقط)** كل منهما في مع الين المقصود للملح والافطه من مصالحه **(دخل خر اوردى يب)** هو يحصل من اختلاطهما بالمال الذى هو قوامه شهد وما بعدة معطوقا على **مجرود الكاف لا يجردونى** **(قوله كالجين)** عبارة شرح هر ويذكر نوع الجين وبلده وربوطه وبسبه الذى لا تفرق فيه أما ما فيه تغير فلا يصح فيلانه معب وعليه يحمل منع الشاهى السلم في الجين القديم

لا ينضب مقصوده كهرية وبهيون وغالية) وهي مركبتين مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي تحرير
 وشو والبارة لاني يذكر
 أقدارها وأوضاعها وخرج
 بزادي مركب المفرد
 فيصح السلم فيه ان كان
 جديدا واتخذ من غير جلد
 والا انتع وعذا ما سوره
 السكي وغيره لكنهم
 أطلقوا الصحة في غير الجلد
 ويشهد بانقضاء صحة السلم
 في الثياب المصنعة الجديدة
 دون اللبوسه (در ياق
 مخلوط) فان كان مفردا جز
 السلم فيه هو ثاب مناة
 أو دل المصنعة وأما كذلك
 سكورات ومضمومات
 فيه ست لغات ويقال
 دراق وطراق (در دس
 حيوان) لانها جميع أجناسا
 مقصوده ولا تنضب
 بالوصف ومثلها العظم
 وهو غير مقصود (ولا في ما
 تأثيره غير منضب) هو
 أولى مما عبر به فلا يصح
 السلم في خبز وطبوح
 وشوى لا يختلف الفرض
 باختلاف تأثير النار فيه
 وتعسر النضب بخلاف
 ما ينضب تأثيره كالسلم

(قوله لا يختلف حوصته)
 باعتبار حمر ولا يصح
 في حاض البين لان
 حوصته عيب الا في حشيش
 لاما فيه فيصح فيه ولا
 يضر وصفه بالوصفة لانها
 مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزنار يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزبان

أو ضرورة كونهم من المخلوط الذي في كلام المصنف على أنه غير مختلط تأمل قول وثالث زى فقال
 صح السلم في شعر ويصح السلم في الفريض ان خلا عن الماء وكذا يصح في البين بسائر أنواعه الا
 الخالص لا يختلف حوصته (تنبيه) علم عاذا كراهية صح السلم في الزبد والسمن حيث ذكر حيوانه
 وما كوله ولا بد ان يبين جسد السمن من عقيقه وطراوة از يد وشدها وجد السمن الذي يشجاني
 الكيل بوزن لان الكيل لا يمتنع بطاقيه وأقوى والديشنا صحة السلم في القسطة ولا يضر فيها
 الامرون لانهم من مصالحها اه حل (فرع) ألقى شيخنا بأنه لا يصح السلم في القول المشوش ولا ينجي
 أن مثله النعم المشوش وقالف في شرح الروض يجوز السلم في النخالة اذا انضبط بالكيل ولم يكثر
 تارتها فيه اه سم (قوله لا ينضب مقصوده الخ) علم من كلامه ان المخلوط أربعة أقسام مختلط
 أركمه مقصوده غير منضبطة كهرية وغالية أو منضبطة ككتاني ونخ أو بعضها مقصوده والآخر
 لإصلاح كالدين والاقا وهذه كلها صناعات ومختلط خلق وهو الشهد فالاول لا يصح السلم فيه وما
 عداه يصح السلم فيه اه حل (قوله وفي تحرير النورى ذكر الدهن) ولا يخاف ان يفسد ندم هكذا
 وكذلك لكن الدهن مراد في الاول أيضا والتثليل الدهن ياز يتوقف في كلام بعضهم فقلان التحرير
 والشهور عند أهل الخجاز وأين الهدون البان لا غير اه ايباب شورى (قوله ودفن مركب) أى
 زمل وقوله لا يتبته على طهارته وبلانه وليست منضبطة وكل منهما مقصودان كانت من جنس واحد
 وطاهر كالمصنف كاسله اول قوله ودفن عطف على هرسة فيفيد ان المنع فيه لعدم النضباط أجزاءه
 لأن للذات من ذلك ما أشار اليه بقوله والبارة الخ وقمنا شارى ذلك أى ان الاولى عدم عطش الخ
 على الحرسة الجلال الخ بقوله وكذا الخفاف اه حل (قوله والبارة) أى عبارة العاقدين لا عبارة
 الكتاب (قوله وأوضاعها) أى أشكالها عبارة شرح هر لان الباراة غير وافية بذكرها مطاقتها
 وأقذارها (قوله والاول) بأن لم يكن جديدا واتخذ من غير جلد (قوله لكنهم أطلقوا) ضعيف قوله
 ويشهد بانقضاء صحة السلم في الخلد الجديد اذا كان من غير جلد حل وقال بعضهم قوله لما نقلت وهو
 فبيد الصحة في غير الجلد الجديد (قوله وتر ياق مخلوط) أى من أجزاء طاهرة فالتر ياق الاكبر وهو
 لدى بحمل في سلم الحيات لا يصح بيده ولا السلم فيه لانتفاء شرط صحته وهو طهارة عينه فقول الصباح
 وقيل مأخوذ من الرين والتاراة ووزنه تعمال بكسرهما فيص من رين الحيات بيان الحكمة
 السميوم ولا ينضم حوصته الصبح اه ع وش في الزبادى قال القاضي أبو الطيب وغيره الترابي بحسب فانه
 يطرغ فيه علوم الحيات أو البان لان نص عليه في الام قال الرشيدى فيحمل كلام المصنف وغيره
 على تر ياق طاهر (قوله ويقل دراق وطراق) أى يكسر أولهما وصفه والتشديد كذا نقل عن شيخ
 الاسلام بهما شرح لروض وانما عا في التعبير لان الاخيرتين قليلتان جدا وعبارة قول در ياق
 يدل المصنعة أو له وطاهمه له بدله أو ثمانية كذلك ويجوز إسقاط التحية في الاولين مع تشديد اللام
 وكل منها يضم أو يكسر ففيه عشر لغات وقال الجلال لغات الطارودية اه (فرع) يصح السلم في البدة
 ولبنة الخافضة من محوطين وفي البجوة غير المحبوسة نواها اه قول على التحرير (قوله أجناسا)
 من عظمه لهرودهن وعبارة شرح هر ولا ينضمها على أبعاض مختلفة من المناسر والمناشر وغيرها
 وينضمها (قوله لا ينافر تأثيره غير منضب) عطف على فيها لا ينضب حل (قوله كالمس)

مقصوده فيسوي البين المطلق بحمل على الحلو ولو جف اه شرح هر ثم قال ويصح السلم كيلا ووزنار يوزن برغونه ولا يكملها لانها لا تؤثر
 في البزبان

الغني هذا والسكر والغائب والموال (٣٤٠) والباء فجمع السلم فيها كمالا في ترجيح النور في الروضه صرح شمس جعفر في شرح

الغني) أي غسل النحل لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق مداني (قوله والسكر) أي والصابون
والجص والنورة والزجاج والشمع ماء الورد والشمع وقد يقال في انضاض نار العسل نظر
لانهما يشبهه فاقمير بما حصل بها خشنا وكثرت تأمل حل (قوله والغائب) وهو العسل للأخوين
أطراف الغيب المسماة باللكايلك أي الزعزاع وهو غير حل وقيل المأخوذ من الغيب جسمه واللبس
ماء العنب بسد طبعه (قوله والباء) بالهمز وانصرف أول ما علب (قوله في كل مادخله نار لطيفة)
المراد بالطينة المنضفة وان آرت شيئا (قوله ومنزل بالذكورات غير العسل) وهو السكر والغائب
والجص واللباء حل (قوله يميل الى المتع) أي في المذكورات غير العسل (قوله كافي الرب) أي ان
لا يجوز بيع بعضها ببعض الجهل بالمائة (قوله صفة السلم في الآجر) ومثله وانخرط حل (قوله
ونارة) تجمع على منائر بالهمز على غير قياس تشبها بالاصلي بالزواصله مناور كذا في الصنع
وغيره ونظيره مناصب له ما يربطهم بعضهم ان الصواب مناور لانما غير صحيح اجاب شوري
والمراد بالذكورة المرسجة التي يقاد فيها مأخوذة من النور (قوله يخرج بمعمولة) لاجل بيع السلم
التي يربح فيها صب منافي قالب وانما ذكر الصف المعلوم لاجل قوله بسد وأصل فهمه منع السلم
يصح فيه مطلقا وكان الاولى تقديم قوله ويصح على الجلد ليمتل المفهوم بالمنطوق أقدم المفضل
البرمة (قوله في قالب) يفتح اللام اذا مكسورها البسرا لاجر وقيل يجوز هنا الكسر أيضا حج
شوري وفي قول على الجلال وهو آله يمل بها الاواني تسب المغاند المقابلة فيها من غير طرق ولان
اه والجمع والقالب بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل يفتح العين جمعه فواعل بكسرها كم
بالفتح وعوالم بكسر اه عش على مر (قوله كاشه الكلا الآتي) هذا يقتضيان ما يأتي ثم
من هذا مع أنه عينه كايه من قول المتن منها فاعل الاولى أن يقول كايه من الكلام الآتي (قوله
أولى مما صنعه) لان اطلاقها يفيدان مثل المرة المدورة اه وأخيرها يفيد صفة السلم التي لم يكن
معمولة ولعل وجهه أن المعمول منها لا يختلف أجزاءه فمعمولة حل وانظر الفرق بينهما في الطبع
وقد يقال الفرق أن المنجبر لما كان شأنه أن يستعمل في التاركان اختلاف أجزاءه بلزته والفرق
مضرالانه وبما أسرع اليه الخلل من الجزء الرقيق وان السطل لما كان المقصود الاغلب استعماله في
غير التاركان اختلاف أجزاءه بما ذكره غير مضرا لكن يرد على هذا الفرق نحو الطشت والقنم (قوله
في ابتهاج) لتضاد أحكام السلم والصرف لان الصرف يقتضي قبض الموضين والسلم ابتهاج يقتضي
أحدهما في المجلس فيلزم أن يكون العوضان يستحق قبضهما ولا يستحق قبضهما في المجلس على حل
وقول حل يستحق قبضهما الخ أي فيكون الشيء الواحد يستحق قبضه ولا يستحق قبضه مع
ذلك بجهتين ولا محذور في مثله الا أن يقال الجهتان المستندان لعقد واحد حكم الجهة الواحدة
سم قال في شرح الروض ثم محل ذلك اذ المولى بما يسلم عقد الصرف والاصح لان ما كان موعدا
ولم يجد تقاضا في موضوعه يكون كناية في غيره وهذا أي كلام الحلبي المتقدم اما لم يكن السلم يقتضي
تأخير القبض على المجلس كما لا يخفى مع أنه ليس كذلك بل انما حاله أنه لا يقتضي القبض ولا يعنى
في السلم فيه (قوله بشرط في رقيق الخ) شروع في تفصيل ما يجب أولا وهو قوله كراهي أي الصلوات
يختلفها الغرض وليس الاصل عمدتها في العقد عش وبإزمن النوع من الصلوات شيئا (قوله
كذلك) ان قلت التركي ليس نوعا وانما هو صنف من النوع الذي هو انما كاهو متر في الخبر
وكلام الشرح يقتضي أن الرقيق جنس والتركي نوع من أنواعه مع أن المجلس انما هو الجريان

الغني في كل مادخله نار لطيفة ومنزل بالذكورات غير العسل لكن كلام الرائي يميل الى المتع كافي الربا به بجزء صاحب الانوار واعتمده الاثنوي ويؤيده الاول صفة السلم في الآجر كصححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين يفتي بالربا (ولا يفتي بخلاف) أي قد أفزوه (كرامة) أي قدر (وكوز طس) يفتح الطاء وكسرها ويقال فيه طست (وقوم ونارة) يفتح الهم (ونظير) بكسر الطاء الست وتفتحها النوري وقال الحريري تسعها من حل الناس (معمولة) كل منها لتعذر ضبطها وتخرج بمعمولة الصبوية في قالب فيصح السلم فيها كاشه الكلام الآتي (وجدل) لاختلاف الاجزاء في الرقة واللفظ ثم يصح السلم في قطع منه مدبوغة وزنا (ويصح السلم فيها صب منها) أي للذكورات أي من أصلها القباب (في قالب) يفتح اللام أصح من كسرها (و) يصح في (أصطل) سرعة أو موزونة فاطلاقا عن تقييدها بلر يتمع تأخيرها عما صب منها في قالب أولى مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودينار وغيرها لا يتلها وما لا في أحدهما بالآخر خلا كان

المراد بالجنس والنوع هنا عند أهل اللغة فاهم يطلقون الجنس على ما تحته أصفاء والنوع على ما تحته أفرادها
 والجنس هو ما يباينه من جنسنا (قوله كطاني) يتعريف الطاء نسبة إلى خطاء بلدة بالجم
 وهو وما يباينه من جنسنا (قوله أورد كرلونه) أي الرقيق إن اختلف كأبيض فضيته
 أن لون التركي يختلف فيكون أبيض نارة وأسود أخرى وليس مراد بل كله أبيض وعليه المراد
 التباين في مقدار البياض عى لكن حيث لا حاجة إلى ذكر اللون لأنه لم يختلف وإنما اختلف وصفه
 فنكر الوصف بغير عنه وإن أريد بالاختلاف اختلاف اللون من أصله فنكر النوع بغير عنه لانه
 إذا ذكر النوع لم يكون له إلا واحد وان اختلف بالصفة والصفة فنكر النوع مستدرك على كل
 حالة تأمل (قوله) كأن يصف بياضه بسرة) أي بحمرة بأن يكون البياض مشوبا بحمرة وقوله أو
 شقرة أي صفرة (قوله كالزنجي) يفتح الزاي وحكى كسرهما عى وفي الصحاح الزنج طائفة من
 السودان تكن تحت خط الاستواء وليس وراءهم حمارة قال بعضهم وينتد بلادهم من الغرب إلى
 قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل دروهم وهو بكسر الزاي والفتح لغة
 اه (قوله أرحم) أي أول عام احتلامه استعمل الفعل أو وقتة وهو تسعين هر والافان عشرين
 سنة يقال به مخمز زى وقوله أو وقتة أي أول وقتها كانه بدليل قوله وهو ان تسع سنين وأما قول
 حج وهو تسع عشرة سنة فهو بيان لوقتة الحق فلا تافى (قوله) وذكره أي القائمة كان
 يقول سنة أشبار ملاح (قوله من قصر أو بعث) نعم لو جابه فقيرا على خلاف العادة لا يجب
 قبوله لأن الضرر على خلاف العادة عيب حل (قوله أو بنة) بكسكون الباء وقتة جهاشو يرى (قوله)
 من لوشط الخ) اقتصار على هذا لأن ذلك لا يأتي في غيره مما ذكره من قصر حل أي من الوصف والقدر
 ويمكن أن يأتي قبيها أيضا بأن يقول طوله خمسة أشبار ولا يزيد ولا ينقص أو يقول بياضه مشوب
 بحمرة مثل هذا الشخص لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأن يكونا سبعين شيخنا (قوله) ويتماد قول
 الرقيق أي العليل في دينه (قوله في الاحتلام) ظاهره ولو كافرا وهو ظاهره بوجه بأن ذلك لا يعمل
 الاحتلام كما ذكره الشيخ جدان عى لكن هذا لا يتم إلا إذا كان المراد بالاحتلام المعتد بالفعل وأما إذا كان
 المراد به من بلغ من الاحتلام وإن لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق في الاحتلام بهذا المعنى فقول الشارح
 ويتمتع قول الرقيق الخ يعين أن المراد بالاحتلام من احتلم بالفعل وقوله ان كان بلغنا أي سلمنا وقوله والا
 فقول سبده أي السلم (قوله) والاقول سبده) أي العمل المسلم ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا
 كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد ويمتنع فيمكن تقرير الفرح بما حاصله أنه يتمتع قول الرقيق
 ان كان بلغنا وأخبرنا أن لم يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغه ولم يخبره فقوله السيد ولكنه يقتضى أن إذا
 تعارض قول العبد والسيد يقدم قول العبد لانه إما قبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل
 تأمل إن ظهر مرتبة تقوى صدق السيد كأن ولد عنده وأدعى انه أول ولد له ولم يذكر العبد
 قرينة يستدل بها بل قالسى كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول حيث قال
 واللاى وان لم يولد في دار الاسلام لم يلزم السيد من حاله شيأ وان كان الرقيق غير بالغ أو بالغ ولم يعلم
 من نفسه وكذا لو اختلف السيد من العبد فيها يظهر اه أي فيقدم خبر العبد عى على هر (قوله)
 وإن رقى في الاسلام) ليس قيديا وإنما علة وان لم يولد في دار الاسلام هر وعبارة قول ان ولد
 أي العبد في الاسلام أن كان أي حين ولادته مسلما وسبده كذلك والمراد المسلم العليل في كل ما ذكره
 فيه (قوله) فتقول النخاسين) أي اثنين منهم فباظهار بل لوقيل واحدم بل يعضو بشرط فيهم التكليف
 والعدالة نظير ما مضى الرقيق والسبي ويظهر الاكتفاء بعدد الرواية شو يرى فان لم يخبروا باني

كطاني أدروهي (و): كرك
 (نوعه) ان اختلف كأبيض
 أو أسود (مع وصفه) كأن
 يصف بياضه بسرة أو
 شقرة وسواده بصفا أو
 كدره فان لم يختلف لون
 الرقيق كالزنجي لم يجب
 ذكره (و) ذكر (سنة)
 كابن ست أوسع أو محتمل
 (و) ذكر (قده طولاً أو
 غيره) من قصر أو بنة
 (تقريباً) الوصف والسن
 والقدحى لوشط كونه
 ابن سبع سنين مثلاً بلا
 زيادة ولا نقص لم يجز
 لسبوره ويتمتع قول
 الرقيق في الاحتلام كذا في
 السن ان كان بالغاً والاقول
 سيده ان ولد في الاسلام
 والاقول النخاسين أي
 اللذان يظنونهم ذوقى
 أو غيره أولى من قوله وقصر
 (قوله) وجهه اللقي دراهم)
 كان الاولى التعبير بالبروى
 لان غير المنضوب مثله
 وغير اللقي مثله هكذا
 صرح في شرح الروض
 (قوله) أي فيقدم خبر العبد
 الصواب ان كانت عبارة
 العباد كذلك ان يقول
 أي فيتمتع قول النخاسين
 فلا يصرح بالاول ولا
 ملازمة تأمل

(د) ذكر (ذ كورة أو
 أوتوت) بوثوبه أو بكارة
 (لا) ذكر (كحل) ينفع
 الكلف والحاء وهو أن
 يعلجون العينين سواد
 من غيرا كخمال (وسمن)
 في الامة (ويحويها) كحلاصة
 ودعج وهو شدة سواد
 العين مع سنها وتسكلم
 وجوهها وسادته لتساع
 الناس باهملا (د) شرب
 (فيما تين) من ابل دبتر
 وشم وخيل وبنه لوجير
 فهو آمن من قولة وفي الا بل
 والجبل والبقال والحلب
 ذكر (تلك) أي الامور
 المذكورة في فرقتين من
 نوع كقوله من أم بله
 كذا أونم بني فلان ولون
 وذ كورة أو أوتوت وسن
 كان مخاض أو ابن ليون
 (الوصفا) اللون (زندا)
 فلا يشترط ذكرهما
 والتصريح بهذا الاستثناء
 من زيادتي وقيل الرائي
 اتفاق الاصحاب عليه في
 الثانية لكن جزم ابن القمري
 فيها بالاشتراط وسببه اليه
 الماوردى قال وليس
 للاختلاف به وجه وسن
 في غير الا بل ذكر التينة
 كحجبل وأغر ولعلم وهو
 ما سألته في أحد شق
 وجهه ولا يجوز السلم في
 أبق لعندما ابتاهه (د)
 بشرط (في طبر) وسك
 ولهما

وقضاه مالى الاصطلاح على شئ كافي ع ش والنخس في الاصغر باليد على الكحل (قوله)
 وذ كورته الخ) أي فلا يصح في الخني بان اضح بالذ كورة لزم وجوده وعليه فلأولم اليه في ذ ك
 فانه بخني اضحت ذ كورته وكذا أولم اليه في أي وثني له بخني اضحت أوتوته لم يجب بقوله لان
 اجتماع الألتين بقل الرغبة في زيورث تصافي خلقتة ومثل الخني الحامل للصلة الذ كورة وقد تقدم
 عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا الاولي أن يقال هنا ذالم يذكر في المعقدون السلم فيسأله
 أصله ما أتى له بحامل فان كانت ما بعد الحامل فيها يجب قبولها لواجب ع ش على مر (قوله)
 وثوبه أو بكارة) انظر هل هذا راجع للذ كرا أيضا بان تقدمه تزويج والائتي وألتني فقط شيئا
 وعبارة ع ش فيها وثني تقييده بالائتي وعبارة بمن الروض وسن موجب في الامة ذكر التينة
 والبكارة أي احدهما له (قوله لا ذ كرا الخ) لكن لو ذ كرا شيئا منها وجب اعتباره بتفائق القولين
 وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش على مر (قوله جمعون العينين) أي من
 داخل (قوله في الامة) راجع لكل من السكحل والسمن وانما اقتصر على الامة لكونها محل
 نوم الاشتراط دون البعد فلا اعتراض عايه كالحل في التقييد بالامة ع ش وأيضا ذكرها لانها محل
 اختلاف لانه قيل بمنزلة ما فيها وانما يشترط لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله كحلاصة) وي
 تناسب الاعضاء أوصفة يلزمها تناسب لاعضاء والمراد الملائحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وقد وثق
 ح ل هي الحسن يقال ملح الشئ بالضم ملوحة وملوحة أي حسن فهو ملوح وملوح (قوله ودعج)
 ولو اشترط شئ من ذلك حلة المعقد وجب اعتبارهم وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس
 والنافعة أي كل ما لا يجذب كره في القدمين الاوصاف اذا ذكر كعين لانها لا يشترط قل (قوله)
 لتساع الناس) لان القدمين الرقيق الخدمة (قوله من نوع) أي وأيضا يتوهم معناه وقوله كقوله
 الخ يبين لما يقوم مقام النوع ومثال النوع يخافي أو عراب أو يقال يمكن أن يكون تمثيل الشارح
 للنوع باعتبار ما معلوم عنده المعاقين وعدلين أن ذم بني فلان يخافي أو عراب مثلنا شيئا (قوله)
 ونقل الرائي) قال شيئا يخافي شرحه يجعل على كون ذلك بسلا لا يختلف بذ كره مع عدمه غرض صحيح
 شو برى وما جزم به ابن القمري في الثانية هو المعتمد (قوله وسن في غير الا بل) فنيته أن التينة
 توجد في البقر والغنم وغيرها من بقية الأنواع الا الا بل مع ان الاقسام التي ذكرها انما تعرف في الخيل
 دون غيرها وعليه فعل المراد أن غير الا بل لا يقيد كونه من الخيل ولا غيرها لو وجدته في بقية جمود عند
 من يعاينها وأفرادها مختلفة باختلاف الأنواع فيوجد في البقر مثلا صفة جموده ترغبها أو كذا غيره
 في غيرها من الغنم ويحويها فاقبل ع ش لكن عبارته في شرح البهجة وسن في الخيل ذكر التينة
 (قوله ذكر التينة) أي اللون الخالص لمظلم ولونها وسنه لاشية فيها زى (قوله كحجبل) هذا وما
 بعدما مثله لشيء بالخجل هو الذي في قواعه بياض والاغره والذي في جهته بياض مختلف لمظلم البن
 شيئا (قوله ولا يجوز السلم في ابلق) قال شيئا مز الا في بلبغاب وجوده فيها قل وهو
 سبني على أن العلة في عدم صحة السلم فيه بمنزلة الوجود فعل القول بأن العلة في ذلك عدم الانقباض فلا يصح
 السلم مطلقا كما قاله ع ش وفي المختار الباقى سوادى بالبنة بالصم يقال فرس ابلق وي
 فيبني أن يلدح بالابلق ما فيه جرقه بياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما يشتمل على
 لونين فلا ينحصر بما فيه بياض وسواد ع ش على مر ويصح في الاغره وهو لون بين البياض والسود
 قال (قوله بشرط في طبر) أي غير النحل أما النحل فلا يجوز السلم فيه وان جوزنا فيه كما
 انذرهم لانه لا يمكن حسره بعدد ولا كيل ولا وزن شرح مر وقوله النحل الحاء العلة والتماس النحل

بها

(نوع وجنة) كبرا وصغرا
 أي ذكره في الامور وكذا
 ذكره في الامور انما يمكن
 التمييز واختلافهما
 الفرض وان عرف السن
 ذكر أيضا ويذكر في
 الطبرونه ان هرود للاكل
 وفي السمك أنه نهري أو
 بحري طرى أو ملح (وفي
 لحم غير صيد وطير) قنيد
 أو طرى مملع وغيره أن
 يذكر (نوع) كلاحم بقر
 عراب أو جواميس أو لحم
 صان أو ميعز (ود كخصي
 رضيع معارف جضع أو
 ضدها) أي التي خل طيم
 راع نبي والرضيع والطعام
 في الصغرى أما الكبير فنه
 الجذع والتي ولا يكتفي في
 اللؤلؤ العلف صرة أو
 صرات بل لابد أن ينتهي
 إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله
 الإمام وأقره الشيخان
 وقول جضع من زيادتي
 (من نغذ) بأجسام المال (أو
 غيرها) ككتفت أو جثع
 من مسين أو هرز بل كافي
 الروضة كاصلها عن
 المرأتين وتصير بيدها
 أهم من قوله أو كنت أو
 جنب ويخرج بل يذني غير
 صيد وطير لهما فيذكر في
 لحم الصيد غير السمك ما
 ذكر في غيره ان لا يمكن
 وانه ميتهم أو أحولة أو
 جارتها كلها كالأحولة

بالخاء فالناهره السلم في الامكان ضبطه باللؤلؤ ويحويه فيقول أسلمت اليك في تحفة صفها كذا
 فيحضره الاله الصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذكر مدة نباتها من سنة مثلا كقوله ع ش عليه
 (قوله نوع وجنة) هلا قال أن يذكر أو ذكر ككتفت المملوفا شوبري (قوله أي ذكره في
 الامور) فيها اسمان إلا أن يقال المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله ان هرود للاكل) وفيه أن
 الاوز لا يبيض لا يجوز أو كله صبر حال قال الشيخ منصور الطوسي ولعله اذا لم يبيض وبلت لانه يحصل
 منه ضرر شديد (قوله انه نهري) أي من النهر الحلو وقوله أو بحري أي من البحر الملح اه ع ش
 (قوله طرى أو ملح) يستعملان بل المرعى يقابله القنيد والمالح يقابله غير الملح بدل ما يأتي في فقه
 الاكل (قوله نوع وجنة) لم يشكك على الصيد نفسه لانتظافه ولا مهموما ويمكن دخوله في
 المائية فيلحرج حل ولواختلف السلم والمذم إليه في كونه مذكي وغيره صدق السلم عملا بالاصل مالم
 يقل السلم إليه أنا ذكرته فيصنع ع ش على م (قوله قنيد) فيه إشارة إلى انه لابد في صحة السلم للحلح
 من بيان كونه قنيدا أو غيره وان كان قول المتن وفي لحم غير صيد وطير نوع الخ تصديروهم خلافه فلا
 أنزه أي قوله قنيدا الخ وجمع من مدشول الاشتراط كان أظهر ع ش لانه لابد من ذكره (قوله
 أن يذكر نوع) هكذا فعل الصنف هذافي المملوفا التي أنشأ الفضل وذكر في المملوفا قبله لفظ
 ذكر في المتن حيث لا يشترط فريق ذكر نوعه ثم ذكر ذلك في المملوفا التي الماذ كرها وما بعده
 فإتأمل وجه مغايرة الاطوب مع تقدم ما يقتضى الاتيان به مصرا صرح بما ذكره تفتنا لعله غير كافي
 فليتأمل شوبري قلت تأملنا فوجدنا عذر الحانفة على اعراب المتن لانه لو قدر الصدر هنا لزم عليه
 جر الرفع وأما سابق قلتها مطفحات مجرورة فاسب فيها تدبير الصنف لكن يعكس على هذا
 الترجيح ما ضمنه في قوله وفي طير نوع حيث كان مر فوعا كالمى بعده ومع ذلك قرئ به المصدر
 الصريح على وجه لا يخرج عن كونه مر فوعا كالمى وكان يمكنه أن يقدره في البقية على هذا الوجه
 فيبحث التنوير في الالهة لكن تقدر المصدر مؤخره في طول وعبارة ع ش قلت لم تأخر في
 الاطوب غير فباستيق يذكر وهذا بأن يذكر قلت غير به للتفتن أو المالم يذكر العامل وكان
 الاصل في العمل الفعل كان تقدر مأزولى (قوله غير عراب) وهو ما قابل الجواميس الذي اشهر بالطلاق
 البقر عليه الآن (قوله أو لحم صان) جميع ما ذكر شوبري (قوله خصي) يفتح الحاء شوبري (قوله
 جضع) أي انظر لذكر كونه اجذعة صان حل بحري ما اجذعت قبل العام أو ما أخر اجزاءها عن تمام
 العام وقد يقال لا يحجز في الاكل وكذا في الثاني ان اختلافه بالرض سم على النهج والاقراب الاكتفاء
 بها اذا اجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت به العادة باجتماع ثلثها فيه لان عدوله عن التقدير بالسلم
 يرتفع على ارادة مسمى الجذعة وكذا بعدها مالم تنتقل إلى حد لا يطلق عليها جذع عرفا ع ش على
 م (قوله التنوير) يقاس ما تقدم في محال من أنه يؤخذ المحتل بالسلم أو بالاستلام أن يكون هنا كذلك
 فيؤخذ ما لمسته أو اجذعت مقدم أسنانها وان لم تبلغ سنة فقد قالوا ان الاجزاء قبل تمام السنة
 كالبقرة الاستلام فليتأمل (قوله ان يمكن) لعله استرخا عن الحياء وضده وعن العلف وضده وفيه
 أنه يمكن وجودها بأن اصطاد غزالا وخصا وعلقه ثم ذبحه فلعل كلامه مفروض فيها اذا ذبحه عقب
 اصطاده كاهو الغالب فلما كان لحم الصيد ينتقص عن غيره عما ذكر ويذكر عليه من كونه ميتهم
 أو أحولة الخ لم يضمنه عن غيره ولما تقي على الشرح من مفهوم المتن لحم الطير والسمك ذكرهما بقوله
 وفي لحم الطير والسمك ما مر أي في قوله وفي طير وسمك ونحوهما الخ فرضه تكميل مفهوم المتن
 وان علم حكمهما ما علم فلا تكرر في كلامه ولحم صيد السمك اطيب لان السمك يخرج اللحم والاحولة

وفي علم الطير والسماك وهو كغيري بالنوع أو في معاصره (و يقبل عظم اللحم معتاد) لانه بمنزلة النوى من الثمر فان شرط زرعها جاز
 ولربح قبوله ويجب أخطا قبول (٣٤٤) جلد يؤكل عادة مع اللحم جلد الجسد والسماك ولا يجب قبول

الرأس والرجل من الطير
 والذنب من السمك إلا
 أن يكون عليه لحم فيجب
 قبوله نص عليه في الأم
 ونص في البولي على أنه
 لا يجب قبول رأس السمك
 (د) شرط (في ثوب) أن
 يذكر (جنه) كقطن
 أو كتان (دوعه) وهو
 من زيادتي بده الذي
 ينسج فيه ان الخاب به
 الفرض وقد بيني ذكر
 النوع عنه وعن الجنس
 (وطوله وعرضه وكذا
 غلظه وصفاته ونعمته أو
 ضدها) من دته ورقة
 وشوشة والغظ واللثة
 صفتان للزول والصفقة
 والرقعة صفتان للذبح
 والأولى منهما انضمام
 الخيط إلى البيض والثانية
 عدم ذلك (وطه) أي
 الثرب عن الضمر وعده
 (خام) دون مقصور لان
 المقصره متزايدة (صح)
 السلم (في مقصور) لان
 المقصره مقصور (د)
 (في مصبوغ قبل نسجه)
 كابر يد لامصبوغ به لان
 الصبغ بعده يد التزج فلا
 تظهره الصفقة بخلاف
 ما قبله وصح في قبص
 ورساويل جديدتين ولو
 مغسولين ان يضطا طولاً
 وعرضاً وسعة أيضاً بخلاف اللبوس مغسولاً كان أو غيره لانه لا يضبط (د) شرط (في تمر) أو
 زبيب (هو من زيادتي) (أوجب) كبر وشبير أن يذكر (نوعه) كبرني أو عقل (ولونه) كأجر أو أبيض (ولده) ككتني أو كسي (٣٤٥) ها

ها
 (٣٤٥) ككتني أو كسي (٣٤٥)

كبراً أو صغراً (وعطف)

بضم العين (أوحداثة)
 ولا يجب تقديره مئة منه
 قال الماوردي وبين أن
 الجفاف على النخل أو بعد
 الج إذ بشرط في الرب
 والعذب ما ذكره إلا الصق
 والحلجة (وفي عمل) أو
 عمل على وهو الماردي
 الاطلاق أن ذكر (مكانه)
 كبسبلى أو بلدى وبين
 بلده كحجازى أو مصرى
 (وزمائه) كصفي أو خرفي
 (ولونه) كأبيض أو أصفر
 الماردي وبين
 وقوته أو فقهه لا عتقه أو
 حده أو ثمنه كاصرح به
 الاصل لانه لا عتق الف الفرض
 فيه بذلك بخلاف ما قبله
 (فصل في بيان أداء غير
 السلم فيه عنه وقت
 أدائه ومكاته)
 (صح أن يؤدى عن سلم
 فيه أرداً أو أجود) منه
 صفة ويجب قبول
 الاجود) لان الاستماع
 منه عند اولان الجودة صفة
 لا يمكن فعلها فهي تابعة
 بخلاف مال أو سلم اليه في
 خشبة عشرة أذرع جلاء
 بها أحد عشر ذراعاً أما
 الأردأ فلا يجب قبوله وإن
 كان أجود ومن دونه آت
 لانه ليس حقه من قرضه
 به وخرج بما ذكره أغير
 جنه ونومه عنه كبرعن

هذا يفيد أن المراد بالباطل لا يخص البلموع له حيث يختلفا قال السيكي جرت عادة الناس أن
 لا يذكر اللون ولا صف الحيات وهو عادة فاسدة مخلفة لنص التامى والاصح ح ل قال الشورى
 فلينبه اه (قوله كبراً أو صغراً) أى لان صغرها لم أقوى شرح مر (قوله بضم العين) وضبطه
 العتقى بكسر هاء في القاموس ما صرح بجواز كل منهما فليحرج شورى (قوله ولا يجب تقديره
 مئة منه) فيه نكر لا يختلفا لانه لا يمتنع من قول (قوله وبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجفاف)
 أى لان الاول أو الثاني أصل لامة جفائه الا في محل يختص فيه الفرض بذلك حل (قوله أى
 غسل محل) ويسمى الحافظ الادين لانه يحفظ كل شئ وضع فيه من التغير (قوله وزمائه) لم يقل
 وزمته الاخضر ولعله لوازمته لما قبله شورى (قوله وبين صغره) الضمير للمصل بتقدير مضاف أى
 مره أصله وهو النخل وكذا ما بعده والمراد بين وجوباً (قوله وقوته) بتقدير الواو لانه ان قرئ
 بما كتبه انكر صر قوله مرعاه والمراد بها النخيل دليل قوله أو فقهه وفى صح ما يفيد ذلك وعليه فلفل
 المراد بالفتوة ما قبل الرقة عش واقصر في العباب على ذكر مرعاه قال في الإصباح نفيه حذف المصنف
 من كلام الماوردي ومن تبعه قوله وقوته وكأنه فهمه تا كيدوان النخل لا قوله الامار عاه وفيه
 نظر بل متى لم يكن مره أى لم يكن يعلمه ملاك وسيتخذ يختلف الفرض بما يعطيه فوجب بيانه
 شورى اه فيكون عطفه على المرعى من عطف العام على الخاص
 (فصل في بيان أداء غير السلم فيه عنه) (قوله ووقت أدائه) معطوف على قوله السلم فيه فتكون غير
 ملقطة عليه ايضاً والاضافة على معنى في أى بيان أداء غير وقت أدائه أى بيان أدائه في غير وقت أدائه
 وفى غير مكان أدائه وذكر الاول بقوله ولو لم يحل الج والثاني بقوله ولو طهر به أى كإقراره شيخنا وعبارة
 على الجلال فصل في الاستبدال من السلم فيه وزمائه ومكاته (قوله أرداً) أى لانه من جنس حقه
 فانما راضاه كان مساعته بمقتضى مر (قوله ويجب قبول الاجود) فلان عليه في قوله ضرر مستق
 كان من يعتق عليه أو زوجيه لم يجب قبوله ولو قبضه جاهل بصلاحه وعتق عليه وانقضت نكاحه ولو
 كان لا يعتق عليه لكن كان عمه لانه مثلاً لم يجب قبوله نظراً الى أن بعض الحكماء وهو الحاكم الخديجى
 يحكم بعنه اه حل (قوله بخلاف الج) غرضه هذا افساد القياس الذى تمسك به الصنف بن إبادة
 فأرق وعبارة مر والثنائي لا يجب ما فيه من المنة كالأرسل اليه في خشبة عشرة أذرع جلاء بهاسته فلا
 يلزم قبوله او فرق الاول بعد إمكان فصل الجودة فهي تابعة بخلاف زيادة الخشبة اه (قوله مال أو سلم
 اليه في خشبة عشرة أذرع) أى فان الجودة وهى الزيادة ليست صفة بل عين ويمكن فصلها فالفرق
 بين قوليه بين الخشبة قوله بخلاف الج رابع لقوله ولان الجودة الج وعرضه منه الردعلى
 للفرض بالخشبة وليس يجوز قوله صفة لانه سبأى يمتد بها فيما بعد اه شيخنا وعبارة حل قوله
 بخلاف مال أو سلم الج أى لا يلزم قبولها لا مكان فصل ما زاد وهذا بناء على أن زيادة القدر من زيادة
 الصفة والا فهي خارجة من كلامه اه بحروفه وما تقدمه أولى (قوله لانه ليس حقه) فيه ان الاجود
 ليس حقه أى مخالفة ذلك زاد على العلة قوله عم قرضه به (قوله وخرج بما ذكره الج) أى في قوله أرداً أو
 أجود صفة فالظاهر فى أن الثالثة بين المردى ولا بدى عنه اتمامها في الصفة فيفيد استحسان الجنس
 النوع فيخرج به ما ذكره الشاح حل (قوله كبرعن شعير) ومن اختلاف النوع اذا كان
 أحدهما سبأياً والآخر بالعمون اه شورى (قوله فلابح) أى ولا يجوز لان عدم
 الجواز لازم لعدم الصحتح على مر (قوله لاستماع الاعتياض عن السلم فيه) أى حقيقة أو مسكا
 فلان لمن ينسب له ما عطف عليه لفظ البيع لم يجعل ذلك اعتباراً فيما لو أخذ موصوفه بانه بالصفة التى

شعبه ومعتقلى عن عمر بنى فلا يصح لاستماع الاعتياض عن السلم فيه (٤٤ - (بحيرى) ثاني)

اعتبرت في القدر له لان الصفات لعدم كثرة التفاوت بينها تمت واحدة فلم يستوف الا ما عطف عليه
 ع ش قال مر والحيلة في الاعتراض أن ينسخا السلم بأن يتفاديه في تم اعتراض عن رأس المال اه قال
 الرشيدى قوله بأن يتفاديه الخى فلا أثر لجرم التفاضل اذ لا يصح من غير سب خلافا لبيع قياسي وان
 كان هنا فذ كرهذا التفسير الذى ذكره الشارح اه وقوله ثم يمتاض عن رأس المال أى ولو كان
 أكثر من رأس المال بكثير اه ع ش على مر **(قوله كاسر)** أى في باب البيع قبل قبضه لكن
 تقدم أن عمل ذلك انما يرضنه شخص والاجاز لا يعتاض عنه بغير قبضه أو توعدا له لأن من ضمان
 لادين سلم ان الثابت في ذمة الضامن نظير السلم فيه لا عينه عزى **(قوله من مدر)** أى حصى صغره
 وقوله ونحوهما كالتين **(قوله جاز)** أى يجب الأذن يكون لا يخرج التراب أو ثمة فلا يؤمره وزنا
 شورى و حل **(قوله أوزنا)** أى فلا يجوز أى لا يجب القبول شورى **(قوله لا يجوز فيه وزنا)**
 وبالعكس أى لا يكيل أو وزن غير موقوف العقد عليه ولا يزال المكيال ولا يوضع الكف على
 جوانبه بل يلوؤه ويصب على رأسه بقدر ما يحمله اه شرح مر وقوله ولا يزال المكيال أى وان اعتد
 ذلك في بعض الأنواع وكان السلم فيه مسلان ما يجوز به المكيال مع الزلزلة لا ينعقد فلا تغلق الا باعتداه
 اه قال فى شرح الروض فان خالف سلمه الفهان لفساد القبض كالواقعة جرافا ولا ينفذ التصرف فيه ك
 صرف البيع وكذا لو اكتناه بغير السكيل الذى وقع عليه العقد كأن باع صاعا فاكناه بالدلى مارج
 ابن الرفعة من وجهين والمراد بالضمان البد وهو التثل في التثل وقيمة يوم التلف أو تلف كالتسم
 اه سم و قال **(قوله والرطب غير شديخ)** بضم الميم وفتح السين المجعومة وتندب به المال الهبة وآتوه
 خامس. تلج بسر بغيره في نحو حل بصير رطبوا يقال بهمسر الممول فان اختلفا في أنه معمول من
 السلم اليه لان الأصل عدم التدبير بخلاف ما اختلفا في طمأه مئة أو مئذ ك نم ان قال السلم اليه
 ذمته بنفسى صدق هو والتدبير في باذ ك ر الميم ويجرحا كم السلم على القبول ثم بعد ذلك انظر
 ماذا يفعل فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظه فلا
 يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه مئة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني ع ش على مر **(تنبيه)**
 جعلوا من اختلاف النوع كاختلاف الجنس وفي الرابا كافتاقه ولله للاختصاص فيما أمام فواضح وأما
 هتافلان في غير راد هو بكمرة مع اختلاف النوع دون الصفة قل وحج **(قوله ولو لم يزل مؤجلا)** يدل
 السلم فيه في جميع التفاصيل الآتية كل دين ومؤجل شرح مر وقال حل ولو لم يزل مؤجلا أى كان
 التسليم أولا **(قوله لى علف)** أى لم يقع أو يحتاج أن مكان حفظه أو كان يترب به بزيادة سعره **(قوله)**
 طريا) رابع لم يزل مؤجلا أى لان فيعلا يستوى فيه الفرد وغيره وفيه ان فعلا انما استوى فيه للتى وبغيره
 اذا كان بمنى مفعول وهما ليس كذلك لانه بمنى قام به الطراوة فلا حسن أن يقال طريا أى كل منها
 أو أفرقدلان المطاف بأو اه شيخنا **(قوله أو وقت نهب)** عطف على حيوان فيكون للمنى أو كونه
 أى للسلم فيه وقت نهب وهذا فادد لان فيه الاشارة باسم الزمان عن القات وهو السلم فيه وأجيب
 بأن كراهه على تقديره ما فى أى كون وقت نهب وقت نهب وصرح الشارح بأولها أنسفا من
 الخبر وأل في الوقت محوس عن الضمير فاندفع ما قال من أين أخذ الشارح لفظ الوقت ولم ينضم
 ما يدل عليه وهلا قال أو كونه وقت نهب ويكون على تقديره ما فى كافنا **(قوله كاسر)** أى
 قوله مع نضوره به **(قوله أجير على قوله)** أى فقط على المتعود الانسب ان مقابله قوله وقد لا يلج ولا
 يختص الاجبار به. المسئلة بل بجبر الهان على قبول كل دين حال الأبرار. منه عند اتفان غرضه

كاسر ويجب تسليم ليه
 ونحوه تقيام بدروزاب
 ونحوهما فان كان فيه
 قليل من ذلك وقد أسهل
 كيا جارا أو زنا فلا مؤس
 فيه كيا لا يجوز قبضه وزنا
 وبالعكس ويجب تسليم
 التمر جاف والرطب غير شديخ
 (ولو لم يزل) السلم اليه مسلما
 فيه (مؤجلا في قبضه) السلم
 (لنرض صحيح كونه)
 هو أو لم يزل بان كان
 (حيوان) فيحتاج الى
 علف أو كونه نرا أو طيا
 يرد أ كاهما عند الممن
 طريا (أو) كان الوقت
 (وقت نهب) فيختص
 ضباعه (بجبر) على قوله
 وان كان المؤدى غرضه
 صر فان لم يكن له غرض
 صحيح في عدم قبوله أجير
 على قبوله سواء كان المؤدى
 غرض صحيح في التجهيل
 كذا كرهن أوضان

أخضره من هو عليه أو وراثة لأجنبي عن هي بخلافه عن ميت لأثر كة له بما يظهر لصلحة برأذته
 وسأني أن الميراث يجب بالطلب أذاته فورا شرح مر **(قوله)** أو مجرد براءة تقتنه) وكذا يجبر لو لم يكن
 لغرض أصلا فشيخنا الرمي تلاقن الشرعيين والروضة لكن في وجوده نظر اه **قل** ثم رأيت
 في ع ش على مر ماضه قوله أول الفرض في تصوير ارتفاع الفرض لجلس النظر أن أقل المراب
 حصول البراءة بقبض السلم اللهم إلا أن يقال المراد أنهم قصد حصول البراءة وإن كانت حاصلة
 بقبول السلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا اه مجردوه **(قوله)** وعليه اقتصر الأصل
 أي كونه له فيمعرض **(قوله)** أم لا أي لا لفرض أصلا أي لم يلاحظ عند الأداء واحدا محاسر وهذا
 يتدفع ما يقال لأشك أن البراءة حاصلة بذلك ولا بد فلا يتصور عدم الفرض بالسكينة لأنه لا يلزم من
 حصول البراءة ملاحظة حال **(قوله)** أخذه الحاكم) ويظهر وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ للدين
 وحيث أخذه الحاكم فهو أمانة عنده كأموال الغائبين اه شرح مر وقل **(قوله)** ولو أحضر السلم فيه
 الحال) أي أصان الفرضه للمؤجل إذا حل وشمله كل دين حال اه زى وهذا مفهوم قول المتن ولو جعل وقوله وقد
 يقال بالتخيير في المؤجل أي القدر في قول الشارع فإن لم يكن له غرض أجبر على قبوله وقوله والحال
 المحضرى غير مكان التسليم مفهوم قوله ولو أحضر السلم فيه الحال في مكان التسليم **(قوله)** لفرض غير
 البراءة) كفتكاهن وضمان **(قوله)** أجبر على التسليم أو الأبراء) لكأن تقول لاجبر في الشئ الأول
 أعني إذا كان الفرض غير البراءة على القبول أو الأبراء كما في الشئ الثاني أعني إذا كان الفرض البراءة
 لأن الفرض في الشئ الأول كفتكاهن يحصل به البراءة لأن الأبراء في الشئ الثاني ليس في الشئ الأول
 البراءة مقصودة بالقاء اقتصر على الأصل من مطالبة القبول بخلافه في الشئ الثاني سم وعبارة قل
 واتمام يجبر على أحدهما في الشئ الأول لعدم تمحض غرض البراءة فيه **(قوله)** بالتخيير في المؤجل) أي
 ولم يكن لجلس غرض صحيح في الاستمتاع لأن هذه بعينها مفهوم المتن الذي صرح به قوله قبل فان لم
 يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله بجزء الجارية على التبول جري بإعلى المعتمد واتخاذ كره: الفرض
 الفرق الذي أشار إليه بقوله وعليه الخ شيخنا **(قوله)** في المؤجل) أي الذي عمل على محل التسليم؛ يمكن
 لجلس غرض صحيح في الاستمتاع وكان غرض المؤدى هو البراءة وقوله والحال أي وكان غرض المؤدى هو
 البراءة وقوله المحضرى من المحال لشيخنا وحل **(قوله)** في الثاني) أي الحال وقوله عليه يفرق أي بين
 المؤجل مطلقا أي المحضرى مكان التسليم أولا والحال المحضرى غير مكان التسليم بين الحال المحضرى
 مكان التسليم وقوله في مستثنى أي وهي قوله ولو أحضر السلم إليه الحال في مكان التسليم فلم من هذا
 التفرير أن السلم إذا لم يكن له غرض في المؤجل للمجمل وكان السلم إليه غرضه من تجهيل براءة ذمته يجبر
 السلم على القبول فقط لا عليه وعلى الأبراء الذي هو التخيير حل **(قوله)** الجارية فيما) أي أن لم يكن
 لجلس غرض صحيح في الاستمتاع فان كان له غرض كأن كان لتفهؤته إلى محل التسليم ولم يتحملها السلم
 إليه أو كان الوضع عوفاً يجبر كما يأتي **(قوله)** لو وجود زمانه ومكانه) أي ولا نظر لتضرره لكون الزمن
 زمن تهب بخلافه قبل الحل اه شورى **(قوله)** بطلب الأبراء) أي والقبول وبه نظر لأن التضييق في
 ذلك أشد لان فيها الجارية القبول في مستلثنا التخيير بين القبول والأبراء تأمل وأجيب بأن
 طلب الأبراء فيه تضييق حيث قيل له أمان قبل أو تبرئ **(قوله)** بخلاف ذلك) أي المؤجل والحال
 المحضرى غير مكان التسليم فان المؤجل الذي عمل المحضرى غير مكانه فاختلاف فيه الزمان والمكان
 والمحضرى مكانه فاختلاف فيه الزمان والحال المحضرى غير مكانه فاختلاف فيه المكان حل وقول الروضة
 هو للمشم **(قوله)** ولتفهؤته) ومثل المؤنة ارتفاع الأسعار فإذا وجد السلم السلم إليه في محل كان السلم

أو مجرد براءة تقتنه وعليه
 اقتصر الأصل كالروضة
 وأصلها لم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة وهو أوجه لان عدم
 البراءة تقتنه فان أمره على
 عدم قبوله أخذه الحاكم
 ولو أحضر السلم فيه الحال في
 مكان التسليم لفرض غير
 البراءة أتجبر السلم على قبوله
 أو تبرئها بجبر على القبول
 أو الأبراء وقد يقال بالتخيير
 في المؤجل والحال المحضرى
 غير مكان التسليم أيضا وعليه
 جرى صاحب الأثر في
 الثاني والذي يقتضيه كلام
 الروضة وأصلها الجارية فيما
 على القبول فقط وعليه يفرق
 بأن السلم في مستلثنا المستحق
 التسليم فيها لوجود زمانه
 ومكانه فانتشاعته محض
 عند فتيق عليه بطلب
 الأبراء بخلاف ذينك (أو
 ظفر) السلم (به) أي
 بالسلم إليه (بعد الحل) بكسر
 الحاء (في غير محل التسليم)
 بنتحه أي مكانه المعين
 بالشرط أو التقيد وطالبه
 بالسلم فيه (وتلقه) من محل
 التسليم إلى محل الظفر
 (مؤنة) ولم يتحملها (ماده)
 عن السلم إليه (بجزء مائة)
 لتضرر السلم إليه

فيه أعلى منه في محل التسليم فلا يلزم المسلم اليه تسليمه فيه قد وجر وقوله ولتقله مؤنة هل ولو كانت تامة شورية وفي شرح حر أنه لا بد أن يكون لها وقع عرفا وقوله ولتقله من محل التسليم الى محل النفر هل العبارة متعاقبة وأصلها ولتقله من محل النظر الى محل التسليم مؤنة كإدله عليه قوله بعد كأن كان لتقله من الى محل التسليم مؤنة الظاهر ثم **(قوله بذلك)** أي التزام مؤنة النقل لان الأصل في الاداء أن يكون كذلك اه محل **(قوله ولا يطالبه بيمينه)** قال الزركشي لكن له المعنى عليه والزام التسليم الى محل التسليم وأنت وكيل ولا يحسب اه سم **(قوله انه الفسخ)** بأن يتفلا عند التسليم من **(قوله لا يتحملها المسلم اليه)** بأن يتكفل بتقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك المسلم لانه اعترض أي شبه اعترض لانه اعترض عن صفات المسلم فيه وهي الفل لانه المسلم فيه اه محل زيادة **(قوله فان لم يكن له غرض صحيح)** هذه بينهما هي مسألة الأتوار المتكسر اليها بقوله فيسابق والحال المحض الخ لكن ذكرها هناك لغرض الفرق وهنا لكونها مفهوم للقول فلا تسكر وقد يقال ان هذه في الحال بعد الاجل كأشارته بقوله بعد الحال والمتقدمة أي مسألة الأتوار في الحال ابتداء بدليل ان الخواشي ألحقوا بها الحال في التبرام **(قوله ان كان لغرض صحيح)** الاولى حذفت لان مفهومه معطل عناني **(قوله ولو اتفق كون رأس مال السليم)** كأن أسلم بزيادة صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده أي تصفة بالصفات التي ذكرها ثم أي ولو طولها السليم اليه كافي زي وقوله فكبرت أي الجارية التي هي رأس مال السليم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في مسائل الحيوانات وغيرها وأما خاص الجارية بالذ كونه قد تبوهم استناعه خوفا من وطئها ثم ردها ع ش على حر

(فصل في الفرض) أي بيان حقيقته وهو يفتح القاف أشهر من كسرهما به بالسلم في الضابط الآن جعله ملحقا به فترجمه بصل بل هو نوع من ذلك منها يسمى سلفا شرح حر وقال ع ش قد يقال مجرد تسمية كل منهما بذلك لا يقتضي أنه نوع منه لتغاير مفهوميهما اذ السليم بيع موصوف في القيمة والفرض تملك الشيء أن أن يرد به فكيف يكون نوعان مع تغاير حقيقتهما ثم تسمية كل منهما بذلك تقتضي أن السلف مشترك بينهما اللهم الآن يقال ان المراد بجمله نوعان أن يترجمه لغة النوع لانه نوع حقيقتهما عازل مغلة النوع لان كلاهما ثابت في القيمة انتهى وأما عبر بالافرض دين الاقراض لان المذكور في الفصل لا يخص بالاقرض بل غالب أحكامه الآتية في الشيء للفرض كقولهم ذلك بيمينه وقوله وأداء وصفه وسكانا كسليم فيمو بعض الاحكام في الفرض بمعنى الاقراض فلذلك عبر بالشرح بعبارة تطلق على المعين وعلى الاقراض فلو عبر بالاقرض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى على حاشية الشيخ اه وشيخي على حر وبعبارة ع ش قوله في الفرض ولله آثره على ما في الشيء لاظهار التعبير به وليقد أن له استعمالين وبهذا يدفع عدم التوافق بين الترجمة والمثل والقرض بمعنى القاف لانه القطع اط ف **(قوله يطلق)** أي شرعا وقوله اما أي اسم عين لا اسم مصدر **(قوله يمين الشيء الفرض)** ومت قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهو مفعول به لا مصدر ولا كان القياس اقراضا شوي **(قوله ومصدرا)** أي لقرضه وقوله بمعنى الاقراض نوطه قوله الاقراض سنة **(قوله وهو يتكلم)** أي شرعا **(قوله على أن يرد مثله)** وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الاقراض لساحب الفرض في يده أو يبد مأذونه هل يكون حبة أو قرضا أطلق الثال جمع ويرى على الاول بعضهم قال ولا أثر للفرض فيه لا يضطر اليه ما لم يقل خذ مثلا ويؤى الفرض

بذلك (ولا يطالبه بيمينه) ولو للتيسير لا امتناع الاعتراض عنه كما مره الفسخ واسترداد رأس المال كما لو قطع المسلم فيه اذالم لا يمكن لتقله مؤنة أو تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء (وان امتنع المسلم من قبوله) أي في غير محل التسليم وقد أحضره وكان امتناعه (لغرض) صحيح كأن كان لتقله من الى محل التسليم مؤنة ولم تحملها المسلم اليه أركان الموضع خوفا (يجب على) أي قوله تضمره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجب على قبوله ان كان لغرض صحيح صحيح لتحصل براءة القيمة ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله وتبسيرو يمرض عما سمع عبر به **(فصل في الفرض)** يطلق اما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا (الاقراض) وهو تملك الشيء على أن يرد مثله

ويصدق في نسبة ذلك هو وورثه وعلى هذا يجعل اطلاق من قال بالتالي وجمع بعضهم بينهما يجعل الاول على ما ذكره المفسر الرجوع ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والتالي على ما اذا اعتيد
 وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح حر بحرفه (قوله سنة) الا في الضطر فواجب ولو في حال
 محجوره كما يجتمع عليه يع مال محجوره فنظر المرصنة وعلى السنة المارس ان المقرض ينقذ
 في صفة الاجرة عليها وبحرم الاقتراض على غير منظر لم يرج لواء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض
 بحاله حل فالخالص انه يكون سنة كاقال المصنف وقد يجب كافي الضطر وقد يحرم كمن ظن منه صرفه
 فمصبة وكثير منظر لم يرج وفاق ان المار لم المقرض بحاله وكن أظهره فلو علم المقرض بحاله لم يقرضه
 كافي صدقة التطوع ولا تدخه الا بآية لان أصله الندب وقال شيخنا فيها في اذا ابرج وفاق كما صرح على
 للمالك بحاله فراجع قل على الجلال وقوله ولا تدخه الا بآية الخ عبارة ع ش على حر ولم يذكر
 المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع الى غنى يسؤال من المانع مع عدم احتياج التالى اليه فيكون مباحا
 لاستحبابه لانه يرتحل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للمانع كحفظ ماله في ذمة المقرض
 وقوله ان المار لم المقرض بحاله فان علم بالاحوسة وحل يكون مباحا او مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة
 للمار لكونه حاجة ع ش على حر (قوله لان فيه امانة) فهو أفضل من درهم الصدقة الذي قد لا يكون
 فيه ذلك ولو اراد انه **يطلب** رأى لية للمراج على باب الجنة مكتوبا ان درهم الصدقة بعشرة
 ودرهم القرض ثمانية عشر ورواية التواب دليل الفضل ولعله على جبريل لمسأله التي صلى
 لفة عليه وسلم عن زيادة ثوابه بأنه لا يقع الا في بدعحتاج في الغالب واعتمش شيخنا حر ان درهم
 الصدقة أفضل لعدم الوض فيه وسكته كونه ثمانية عشر ان فيه درهين بدلا وميد لا فهما عشرون
 يربع القرض في الاصل وهو اثنا عشر في ثمانية عشر قل على الجلال وعبارة م ر
 ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة والطار الى قضاء حاجة فقيه عبادان كل عبادة بعشر
 حسنة الا نصف ثمانية عشر والاصل ان ان لكن الاصل سبعون ثم لو ابرأ منه كانه عشرون
 ثواب الاصل والمضاعفة اه ثم قال حر في بعض اسناده ضعفه على جهة فيمكن ان تعدل الثمانية
 عشر حنة من حسنة درهم الصدقة وقال السيد على الاجهوري في كتابه التور والواجب في الاسراء
 والمراج وجهه ذلك بان درهم القرض لما كان لا يأخذ الا للحتاج كان بمثابة درهين من الصدقة كما
 ورد في كتابها بعشرة أمثاله ففيها عشرون حسنة اثنا عشر أمثاليان وثمانية عشر مضاعفة لها فمافردة
 للمقرض المهرم المقرض شرط ما يقابل وهو اثنا لانه منزل منزلة درهين اخذوا ودا وبقوله من
 الثواب ثمانية عشر حسنة وانما يتصل برجوع اصلها كما يصل ذلك الاصل برجوعه لانها من محض
 فضل الله تعالى وما كان كذلك فلا يسطر كما سطر أصله كأنه لا يؤخذ في مظالم العباد كما يؤخذ أصله اه
 وقوله كالأب لا يؤخذ ما كان محض فضل الله وهو التعريف لان المأخوذ من حسنة العظام للعظام انما
 هو أصلها لا للتعاقب (قوله على كسنة كربة) أى لالة شعة فالكشف الازالة والكرية التسمية
 شيئا (قوله لو أركانه أو كان البيع) ومنه يعلم انه لا بد أن يكون المقرض معلوم القدر ولو ما لا يدل على
 التزامه كحل عام ليرد حله (قوله بحله) رابع للملكة أو على أن تزيد له أو أخذه وورده له
 أو أمره في جوارحه وورده حل (قوله ككذبة) المتعمد عند شيخنا أنه صريح مما لا يصرح
 ولا كناية في البيع على التعمد اه شو رى لان موضوع القرض رد المثل حقيقة وصوره فهو لا يجتمد
 غير القرض بخلاف غيره بكذافة كناية في البيع حر ورى قل على الجلال قوله خذته بحله أو

(سنة) لان فيه امانة على
 كسنة كربة أو أركانه أو كان
 البيع كما يعلم بما يأتي ويجعل
 (بإيجاب) صريحاً
 (كأقرضتكم هذا) أو
 سلفتك أو ملكتك بحله
 (أو) كناية (ككذبة بحله)
 (قوله ولكن أظهره صفة)
 شاملة لصفة التي مع انه لو
 أظهرها في صدقة التطوع
 ملكة بلا حرة
 (قوله ولا تدخه الا بآية)
 فان ظن صرفه في مكروه
 كره جميع
 (قوله هل يكون مباحا الخ)
 هذه الية يتم فيها قل
 بالاباحة عن شيخه
 (قوله في بعض اسناده أى)
 حديث الثمانية عشر
 (قوله كانه لا يؤخذ) تقدم
 في الصوم ورو
 (قوله ولو ما لا يدل الخ)
 أى بشرط أن يتبين قدره
 فيما بعد عبارة صحيح ويجوز
 قرض كس من نحو درهم
 ليتبين قدرها بعد ويرد
 مثله هنا ولا أثر للجعل بها
 حالة المقدم

بسله فهاصر يحان خلافا لما في النهج ولوقال خذ هذا الدرهم بدرهم فكتباية لانه يحتمل البيع والقرض فان نوى به البيع فبيع والاقراض وامأخذ فقط فكتباية لانه يحتمل القرض والصدقة ونسبة المبدل والمثل كذ كره و يصدق في ارادتهما وكذا ملكتك و لوقى منظر دوما لانع من هذه المكرمة وفي حج أن لفظ العاربة كناية في قرض المنفعة المعينة فراجعه اه ولو اقر بالقرض وقال أقض صدق عنه لعدم المنفعة اذا القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القرض كما في شرح حر (قوله وقبول أى لفظا فاعلم قبل لفظ أول يحصل الإعجاب معتبر من القرض لم يصحح على الأخذ التصرف فيقول ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بذله بالنسب أو بالقيمة ولا يلزم من اعطاء افاصدك الصحيح مشابهته لمن كل وجسه ع ش على حر (قوله كالببيع) لماذا كرا المصنف فبأى شروط المقرض والمقرض وسكت عن شروط الصيغة أشار لها الشارح بقوله كالببيع أى في الشروط الخمسة لثقت من معنى موافقة القبول للايجاب ولو قال أقرضتك لعا فقبل تحمالة أو باله كس لم يصح وما عارض به من وضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض السمسى والازيادة عليه رديع المطلق كونه متبرعا كيف ووضع القرض أنه تملك الشيء لرد مثله فساوى البيع اذ هو تملك الشيء بتسكنا اشترط ثم الموافقة فكتباها وكون القرض فيه شائبة كباي في لبايق ذلك لان المعارضة في البيع للقصد تشرح حر (قوله تم القرض المحسنى) ومن القرض المحسنى أمر غيره باعطاء امره غرض فيه كاعطاء شاعراى حيث شرط الرجوع أو ظالم أو اظالم فقبر وكعب هذا أو اتفق على نفسك فتنق القرض ويصدق فيها محررارى كباي في آخر الصلح ونهاذ كان كرا الرجوع بمقدرا أو مينا يبيع بئله ولو صورة القرض وكما تراه ابوابكلى فيرجع بقيمته حر وع ش قال اط ف أى حيث شرط الأمر الرجوع كأشياء اليه م ر لان ما كان لازماله كوقا. العين أو بمنزلة اللازم كقول الاسبر لغيره أفدى لم يحتج فيه الى شرط الرجوع وما لم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع واعطاء نحو الشاعر من هذا القبيل ويحتمل أن لا يحتاج لشرط الرجوع فيها بدفعه للشاعر والظالم لان القرض من ذلك دفع هجو الشاعر حيث لم يعطه ودفع الظالم عنه وكلاهما منزلة متولة اللازم وكذا في محررارى لان العمارة وان لم تكن لازمة لكتباها منزلة منزلة جريان العرف بعدم اهمان الشخص للكتبا حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان عين للدافع قدر ان ذلك ظاهر والاصدق الدافع في القصد الا لايق ع ش ومن ذلك أيضا دفع بعض الناس الدرهم عن بعض في القهوة والجمامات ونحوه. بين الجبران بقهوة وكلك مثلا كباي ع ش ومن ذلك أيضا كسوة الحاج بمجاهر العادة بأنه يرد كباي ذل أما ما جرت به العادة من دفع النقوط لجز بين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكونه على الاخذ ولا وضعه النسبينة للفرقة الآن على الارض وأخذ النقوط وهو ساكت اه والذى يحرم من كلام الرلى وحج وحواسنها أنه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراج أى لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح أو بد مأذنه الا بشروط ثلاثة أن باقى لفظا كتبه ونحوها وأن ينوى الرجوع ويصدق هو واربه في بان يصاد الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه أو في الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح (قوله كالانفاق على القبط) أى من لا يجب عليه بان كان معسرا بخلاف المومرا اذا كان المنفق عليه معسرا فلا يكون قرضا بخلاف المومر والرف أيضا الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد أشهد بالانفاق فان لم يوجد أفنى بينه الرجوع والايحرج

وقبول كالببيع تم القرض المحسنى كالانفاق على القبط المحتاج

(قوله فهاصر يحان) في غير بوى شرطت فيه للماتلة والافكتابة ان نوى به بيعا وقع أقرضا فكتذلك لان للتبئة واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مشلية البيع حقيقة ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حج والذى يشبه أنهمسا ان نوبا بملكك الدرهم بدرهم أو يشده البيع أو القرض تعين لما تقرر من صلاحيته لها والا كان في يشده صريح بيع عملا يتبادر بينهما فهو صريح البايين ويخصص بالنسبة ان وجدت والا فبا لتبادر والتمزم ذلك لضرورة اقتضاء النظره انتهت بصرف

كأن سئل قال الشورى وانظر هل الواجب مثل ما تقدم ولو متقوماً أو بدله ونقضية كلامهم الأذل
 قبل وصروحوا باب اللمعة والمقظة بالثاني فليراجع اه وفي هر ماضه وبإذ كان الرجوع
 به مقسداً أو مبيهاً يربح بثله ولو صورة كالقرض **(قوله)** والطعام الجامع أى الذى وصل إليه حاله
 لا يمكن أحد المدة بعد ويشترط غناه بخلاف من لم يصل إن مازكر فلائش عليه لان المالك مقصر
 حيث لم يذكر عوضاً وبخلاف الفقير لإيجاب عليه شئ لان الطعام حيث من فرض الكتابة على
 أهل الثروة ومنه التفر بربط ما توهم من تناقض كلامهم هنا وفي البيرواللمعة شورى وحرف
 وبجارية حل قوله ولا يفتقر إلى إيجاب وظاهر كلامهم وان كانوا أهل الاختصاص فلا يفتقد ذلك بأن
 يصلوا إلى حالة لا يفتقدون فيها من المطلب اه بحر وفه وحل كون الطعام قرضاً حيث كان المدافع غنياً
 والدفع له غنياً أو كما فقيرين أو كان المدافع فقيراً والدفع له غنياً فان كان المدافع غنياً والدفع له
 فقيراً فلا يكون قرضاً لوجوب المدفع له فى البى ان اطعام الجامع ونحوه واجب ويبنى صدق الأخذ
 فى اولى الدعى والقروا انكره المدافع عى **(قوله)** بإذ كره بقوله وصينته فرفضنا الخ) عبارته وصيفته
 أو فرتك وأسانته وأخذته بثله وأمسكته على أن يرد يده اه وحينئذ كان على الشارع أن يرد
 أسئلة على ما يعبارة الاصل حتى تظهر الناقصة كورة وكان عليه أن يناقش أيضاً بأن عبارته أو لى
 من حيث ان اعادة الكفاف قد بان ما يدها بخلاف ما قبلها في كونه كتابة يراها قبلها صرحا على طر يقته
(قوله) وشروط مقرر اختيار) اتمام ذلك وإيقيل وشروط العاقبة لاختلاف الشروط المعتدة فى
 القرض والمقترض فى البيع لما كان المقترض فى البائع معتبراً فى المشتري قال وشروط فى العاقبة ولما
 كان المقترض هنا فى القرض أهلية البيع وفى المقترض أهلية للعاملين كوما يخص كلا على انفرادهما وانما
 ليدرك حكم المقترض فى المقتن لان حكمه من شروط العاقبة فى البيع وذلك للقرض لانه يعتبر فى أهلية
 التبرع وليست شروط فى البيع اه قاله عى وقرض والاجمى واقتراضه كيه فلا يصح فى المعين ويصح
 فى الغنى ويحل من يقبض له أو يقبض عنه كما فى شرح مر وعى **(قوله)** فلا يصح اقراض مكره
 أى بغير حق فلا كره يعنى صح وذلك بأن يجب عليه الاقراض بنحو اضطرار أى مع انحصار الامر
 فيه عى **(قوله)** وأهلية تبرع) أى تبرعاً مطلقاً اثار التصرفات حل **(قوله)** فيما يقرضه) فلا يرد عليه
 حصة وصية السفيه وتدييره وتبرعه بجمعة بدنه الحقيقية شرح مر **(قوله)** لان فى الاقراض تبرعاً) أى
 بجمعة الشئ المقترض ثلاث المدة لا يعبئ لانه يرد بدله **(قوله)** أمينا موسراً) أى وعدم الشبهة فى ماله ان
 سلم منها مال المولى عليه يجب الاشهاد عليه وأخذها من أى ذلك مر وهذه الشروط معتبرة فى
 اقراض الولى أيضاً وقوله حينئذ أى حين ان يكتسب المقترض أمينا موسراً ومرد عليه أن
 من الضرورى مال كان المقترض مضطراً لو قد قل عن ابن حجر أنه يجب على الولى اقراض المضطر من مال
 المولى عليه مع اتقائه هذه الشروط ومن الضرورى مال أو أشرف مال للمولى عليه على الملاك بنحو غرق
 وتبين خلاصة اقراضه ويعد اشتراط ما ذكر فى هذه الصورة ان اشتراطه قد يؤدى الى اهلاك
 المال للمالك بل يرد اطلاقه **(قوله)** لكثرة اشتغاله) أى بأحكام الناس فيما غفل عن المال فذاع
 فيقرض من غير ضرورة ليحفظه عنه المقترض شيخنا **(قوله)** اذ اراضى الغرما) ظاهره أنه لا يشترط
 رضائى للمسلم وقيل يشترط رضاه مرضا الغرما لانه مالك وللمحق فيه **(قوله)** وأهلية معاملة) بأن
 يكون بالغاً عاقل غير محجور عليه فدخل المبدأ المأذون له شيخنا وعبارة عى وأهلية معاملة أى
 وان لم يكن أهل تبرع كالمكاتب فيقرض بل اذن من سيده ولا يصح اقراضه لعدم أهلية للتبرع

والطعام الجامع وكسوة
 العارى لا يفتقر إلى إيجاب
 وقبول وأخذ قولى
 كاقرضتك أنه لا حصر
 لصح الإيجاب فإما ذكره
 بقوله وعينته أقرضتك
 إلى آخره (شرط مقرر)
 بكسر الراء (اختيار) فلا
 يصح اقراض مكره كالأثر
 عقوده وهذا من زيادى
 (وأهلية تبرع) فيما يقرضه
 لان فى الاقراض تبرعاً فلا
 يصح اقراض الولى مال
 محجوره بالضرورة لانه
 ليس أهل التبرع فيهم
 القاضى اقراض مال
 محجوره بالضرورة ان
 كان المقترض أمينا موسراً
 خلافاً للسكى لكثرة اشتغاله
 وله اقراض مال المسلم
 أيضاً حيث شئ اذا رضى
 الغرما بتأخير القسمة
 ليجتمع المال وشروط
 القرض اختيار وأهلية
 معاملة (انما يقرض
 قوله) واغالبه كحكم المالك
 الذى تقدم انما هو فى البيع
 ولا يفرغ اعتبارها فى القرض
 ولو توجد اشارة هنا ولا
 هناك ان ذلك اه قد بر

اه ويصح افتراض الولى لوليه لانها محل للعامة في ماله وان لم يكن أهلا للتمتع **(قوله ما يبرئ)** أى
 في نوعه والافالعين لا يصح السرفيه ابن حجرى فلا يرد للمعين فانه يصح اقرانه لالسم فيمكن صح
 السرفى نوعه وهو ما اذا كان في الذمة وقوله معينا كل الخ تعميم في القرض فلا يصح اقران الذلة
 الخامل لعدم صحة السرفيه عى على حر **(قوله أو موصوفا)** أى ان قبضه قبل طول الامصار ولو بعد
 التفرق شرح حر وبسمله سم وشورى بخلاف المعين في العقد يصبح قبضه ولو بعد طول الفصل كما
 في شرح حر أيضا وانظر الفرق بينهما ويكمن الفرق بأن المعين لما كان أقوى بمافي الذمة ليرتبط
 فيه القبض حالا **(قوله لصحة ثبوته)** أى ما يبرئ فيه حل **(قوله لان ما لا ينضب)** ومن ذلك نرى
 النضفة للقا صيص فلا يصح قرضها لهذه العلة وطريق الصحة فيها أن يقرضها وزنا والارب عدم صحة
 قرضها مطلقا وزنا أو غيره لانه انما يرضى كبر أو صغرا وان وزنت مع ذلك لو خاتما وقتلا واختلاف
 ذلك فاقول قول الأخذ انها ساسى كذا من المهرام الحبيدة فيه قضا عى على حر **(قوله يتعذر**
أو يتعذر) راجع لما قبله في سبيل القف والنظر للرب **(قوله انه يجوز اقران نصف عقار)** هنا
 مستثنى من المفهوم وقضية أنه لا يصح السرفى نصف العقار فدونه ولعل وجهه عزة الوجود عى
 وخرج بقوله نصف عقار اقران ثلثي عقار أو كله فلا يصح لان ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في
 الصورة وان كان له نظير من عقار آخر لان الذى يرد اتمامه للثلث الصورى كما يأتى بخلاف نصف العقار
 فانه مثلث للصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر وانظر المانع من صحة قرض في العقار أو كله
 ويستبدل عنه من عقار آخر لان الاستبدال فيه جائز بخلاف السلم وأوجب بأن القرض قد يقرض
 بالاستبدال فيتعذر رد المثل **(قوله نصف عقار)** أى شائعا بخلاف المعين فانه لا يصح قرضه عن ولو
 كان المعين عقارا أو أقل من النصف كما لا يصح السرفيه وأتمام يصح اقران نصف العقارين لان
 النصف اثنى في ولا يكون مثل الأول فلا يرضى به القرض **(قوله واقران الجزوزنا)** اعتمده زى
 وحر مع أنه لا يصح السلم فيه فالأولى وهذه مستثناة من المفهوم ويجوز اقران العيين ولو خيرا ما سنا
 وزنا لما ذكر وقوله وفي السكافى اعتمده طب وهو ما جرى عليه الناس في الامصار والاعمال فالوجه
 اعتباره والعمل به كإقاله قبل وضمنه عى والمراد النظر بسائر أنواعه كقضى عى وقوله يجوز عددا
 وعلى الأول لورده عدد المرص قبضه لما صرح السلم من أنه لا يصح قبض ما سلم قبضه وزنا بالكيل ولا
 عكسه فيجب رد له اذ كان بقي وقبضه ان تلف ويسترد بدل ما قرضه وزنا عى على حر **(قوله لا**
أنتحل للقرض) ولو كان صغيرا جدا لانه مما يتلقى عند الله بلوغه زمانا يمكن التمتع بها عى على
 حر **(قوله فلا يجوز قرضها)** أى كلها ويجوز قرض بعضها الانتفاء العلة قبل **(قوله لان مقتضى جاز)** وبه
 فارق جوازها الجار يتأوله مع جواز استرجاعه طابعد وطول اليد لان عقد العلة لازم من جهة التملك
 أى من حيث هو وان كان جائزا في هذه الصورة وفارق ما لو كان رأس مال الجارية في جاز به فقدها
 عن السلم فيه وان وطئها حيث كانت بالصفات كما تقدم لان ذلك لازم من الجانبين سهل بائع
(قوله رد بما يطؤها) الوطئ ليس قيدا ور بما يؤخذ منه جواز قرض محور قناه أو قرنه بما يحل
 مسح وللمتعتا استناع لان المانع خوف التمتع وهو موجود فتمتع بهم بخلاف الوطئ جرى على النال
 كذا عى على ولو قال لانه مما يتتمتع به المال كان أولى يشمل ما ذكر وعبارة عى على حر **(قوله**
لانه قد يطؤها أى أو يتمع بها) يدخل المصوح لان ما كان يمتنعها **(قوله أو تمجس)** فلو استلصقت
 الصحت وانظر على الاستمرار على يجوز الوطئ حيث نزل والمانع أو لا احتمال الرد في المحذور قال الشيخ

ما سلم فيه) معينا كان
 أو موصوفا لصحة ثبوته في
 الذمة بخلاف ما لا يبرئ فيه
 لان ما لا ينضب أو يتعذر
 وجوده يتعذر أو يتعذر
 ردشله يجوز اقران
 نصف عقار فأقول واقران
 الجزوز بالعموم المحاجة اليه
 وفي السكافى يجوز عددا
(الامة: تحلل للقرض) فلا
 يجوز اقرانه له ولو غير
 مشقة وان جاز السلم فيها
 لانه عقد جائز يثبت فيه
 الرد والاسترداد وربما
 يطؤها للقرض ثم يرد
 فيه ما عدا الامة فوطئ
 بخلاف من يجعل له وطؤها
 مخزية أو تمجس

(قوله أى ان أقره الخ)
 الأولى كتابة ذلك على
 قوله وذلك قبضه كما صح
 الشارح في شرح البهجة
 تأمل
 قوله ويمكن الفرق بأن
 المعين الخ) أى بخلاف ما
 في الذمة فيبعد بعد طول
 العمل بنائوه على المتعالماني
 تأمل أفاذه صح وعبارة
 البهجة بعصا ذكر الحكم
 قال الشفعا لينا على العقد
 حيث
(قوله من جهة التملك)
 له المالك والأردد القرض
 راجع

فيه نظر ثم رأيت شيخنا في حواشئ شرح الروض جزم بمنع الوطء لان المانع طراً لا باختياره وبه فارت
 نحوأخت الزوجة وقضية جواز اقتراض الامة للزوجة ويستمر القرض بعد فراغها لان عروض الحمل
 فيها على قرصه ليس باختياره تأمل شو برى (قوله أو نحوه) كلالنة (قوله في نحوأخت الزوجة)
 الفرق بين هذا وبين الجوسية وان كان المانع يمكن الزوال في السكك أن زواله ليس في رسمه في الجوسية
 بخلافه في نحوأخت الزوجة وشيخنا وقضية هذا التعليل الفارق بين الجوسية ونحوأخت الزوجة أن
 للطلقة ثلاثا بحل فرضها المطلقة بحيث بعضهم عمن حلها قرب زوال المانع بالتحليل كما في شرح مر
 وعبارة الشو برى اعتمد شيخنا أنه يجوز اقتراض المطلقة ثلاثا اطلاقها وان حصر المانع ونوعه في تعليلها
 بقوله قرب زوال المانع بالتحليل لأنه لا يمكن من حلها الا برضاها ولورضيت لم يصبر الحمل على التلطيح
 (قوله وعنها) الواو يعني أو (قوله وقد ذكر صالح) حاصله أنه لا يمنع أن يكون مقرض لامة تحمل
 لان كان ذكرا كما يدل عليه كلامه بعد ليد اعراضه بالذكورة وكان مقتضى الاحتياط المنع لاحتمال
 ذكوره فلو افصح بذلك بان يطلق القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف ما لو
 أسئت الوثبة والجوسية أو عطلت المطلقة ثلاثا لم يبطل القرض لأنه يفتقر في العوام ما لا يفتقر في
 الاستداء وهل يمنع عليه الوطء بحيث لا احتمال أن يردّها فيوجد المنذور للذكور وللنساء المنع
 ويمنع أن يكون مقرض لعدم صحة السلم فيه لأنه بمن وجوده وذكرا في المارية امتناع كونه مستعبدا
 لامة ومعار حل ايضاح (قوله واستثنى مع الامة الزوجة) وهي خيرة من اللين الحامض تاتي على الابن
 الخليفه وبقاله الجوهري زى قال شيخنا وهم من ألقها بخيرة الخبز وهذا الاستثناء فهم أن
 الزوجة يصح السلم فيها ولا يصح فرضها فهي مستثناة من الطرد وفيه نظر لانها من مفهوم اقتاعدة أى
 الناظر بالذكور التي ذكره الصنف لانه لا يصح السلم فيها ولا فرضها كما يؤخذ من قوله لا اختلافها
 فالنق عدم استثناءها اشيخنا وقالك تبرأته بقوله واستثنى (قوله وملك بقضه) أى كقبض
 البيع من النقل في المنقول والتخليفه في غيره ثم ان الشيء للقرض ان كان معينا بأن وقع القند عليه
 صح قبضه في المجلس وبهده ولو برز طويلا وان كان في النسيئة اشترط قبضه في المجلس أو بعده على
 الفور وانما اشترط قبضه على القول لانه بمثابة عوض ماني القيمة ونوسه وانما في ذلك فاكتفوا بقبضه
 ولو بعد التفريق لكن على الفور مر وشو برى وحل ومنه يؤخذ ما يقع من أن الشخص يستلف
 براني الشئ ليردده في الصيف فان كان القند وقع على عين البر صح قبضه مطلقا أو على ماني القيمة
 لاشترط قبضه في المجلس أو بعده على الفور قال مر فلو قال أقرضتك الفارقيل وتفرقت أقرضت أقرضت
 جزان قرب النصل مره والافلا وان نازع فيه السبكي أموال قال أقرضتك هذا الالف مثلا وفارقا
 نسلها اليه لم يضر وان طال الفصل (قوله بقضه) فلا يجوز له التصرف فيه قبل القبض وبعد
 القند قال على الجلال (قوله وان لم يتصرف فيه) غاية لردد على الصنف القائل بأنه انما يملكه
 بالتصرف المنزلي ملكه يعنى انه اذا تصرف فيه بتعيين حصول الملك من حين القبض شرح مر
 (قوله كالمهروب) أى فلا بد أن يكون القبض باذن المقرض أى كالمهروب وان الزوائد قبل القبض
 مقرض كالمهروبية التنظير بل أولى وصرح به غيره شو برى (قوله ولقرض رجوع) أى بصفة
 كرسعت فيه أو فسخته ولقرض رده عليه فقها زى وشرح مر قال سم وقضية كلامهم أنه
 ليس بالمطالبة بالبدل لاعتدال القوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملازمة لتسكن للدعي عليه
 من دفع العين المقرضة اه (قوله وان وجده مؤجرا) وبأخذه ملاب النعمة لا يقال له لا يكون
 أسرة للدة الباقية من حين الرجوع ولقرض المسمى كما في نظاره ولانا نقوله هنا مندوحة وهي

أو نحوه فيجوز اقتراضها له
 ثم المنجبه كما قال الاستوى
 وغيره المنع في نحوأخت
 الزوج ونحوه وقد ذكرت
 حكم كون الخنثى مقرضا
 أو مقرضا بفتح الراء في
 شرح الروض واستثنى مع
 الامة الزوجة لا اختلافها
 بالجوسية (وملك) الشيء
 للقرض (يشبسه) وان
 لم يتصرف فيه كاللهووب
 (ولقرض رجوع) فيه
 ان (لم يطلبه حق لازم)
 وان وجده مؤجرا أو مملقا
 عنقه بصفة أو خرج عن
 ملكه
 (قوله لان للمانع طراً)
 له لتعليل لقوله استمرت
 تأمل (قوله ان كان معينا)
 أى غير غفار لما قدم من
 عدم صحة قرض العين من
 العقار تأمل

أخذ للصلب الصوري أو الحقيقي صل وبعبارة شرح هر واذا رجع فيه مؤخر أصبر بين الصبر لا يقتضيه
 المدغم غير أجره ولو بين أخذ بدله اه قال ع وشاهره أنه لو أراد أن يأخذ مسلوب للغة لا يمكن
 منه وهو غير مراد فله أن يرجع فيه الآن ويأخذ مسلوب للغة وعليه فيختبر بين الصبر إلى فراغ
 المدغم بين أخذ مسلوب للغة حالاً بين أخذ البديل اه ولا يرجع بأجر المدة الباقية لأنه متضمنة
 عن أخذه وهو أخذ البديل صل **(قوله ثم عد)** أي لأن الزائل العائد هنا كالمدى إلى بطله وأبى يستعمل
 في جدد مثل اقترضه بنى عليه وسب بذره أنه كالمالك فيتبع بنه بده شرح هر **(قوله كافي أكثر
 نظاره)** أي التار إليا في النظم للشهور وهو

وعائد كزائل لم يعد • في فلس مع هيئة لولو
 في البيع والقرض وفي الصداق • بعكس ذلك الحكم بانفاق

كأذا جمعه شأرباعه المشتري ثم رد عليه • يجب قدّم فإنه يرده على بائنه وصورة الصداق أن يعيد
 صداقها دابة مثلاً ثم باعها ثم ردت عليها يجب قدّم فإذا فارقتها زوجها قبل السكول رجع فيها أولاً
 نصها **(قوله)** أو أخذته سليبا • فثبت أنه لو طاب القرض خلافه لا يجاب وهو ظاهر بل الجاب
 حل ويصدق القترض أنه قيمته وبه هذا التقص وأيد بأن الأصل براءة التمة ولا لظن الكون
 الأصل السلابة وإن الحادث يشهد بأقرب زمن **(قوله)** بما تقرّر • أي من قوله وإن وجدته مؤجراً
 الخ حيث جعل عبارته شاملة لهذا كله خصوصاً من جعلته قوله أو ناقضاً رجع فيه مع الأرض الخ وقوله
 إن نصيري بما ذكر أي قوله لم يبطل به حق لازم أولي من قوله ما دام باقياً بحاله لأنه يخرج ما لو وجد
 زال ثم عاد ولو وجدته معيباً أو بمخرج ما لو وجدته مؤجراً اه **(قوله)** ورد للقترض ولو قلنا
 أبطأ السلطان المماثلة ومثل التقدي الفلوس المجدد قد صحت بهذه البولي في الديار المصرية في غالب
 الأزمنة حيث كان لذلك قيمة أي غير نافية ومثله والاردق قيمته باعتبار أقرب وقت وفي وقت غالب
 له فيه قيمة حل ومهر **(قوله)** وانقوم مثلاً صورة • أي ولو كان القرض فاسداً خلافاً لمع قالوا في السنة
 بوجوب القيمة شو يرى **(قوله)** اقترض بكراً • وهو ما دخل في السنة السادسة وقوله ورد بنا
 بفتح الراء وتخفيف الياء على وزن مفاعل وهو ما دخل في السنة السابعة حل وانظر سب صره
 ولعله للتناسب قال زي نعم يتنعم على مقترض لنحو مجبوره وأوجه وقف ودل زيادة اه **(قوله)** إن
 شيارك أحسنك قضاء • قال الكرماني في شيارك • يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى الخير وأن يكون جمعاً
 فان قلت أحسن كيف يكون خبره لانه مفرد قلت أفضل التفضيل للضام فالمراد معرفة المقصود به الزيادة
 فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له شو يرى قال بن مالك

وتلوال طبق والمصرف • أنصف ذويهم بين عن ذي صرفه

(قوله) وأداؤه ممتدة • إنما قيد بالصفة ليصح قوله كسلفه إن شاء الله والجمع والجنس هنا ليس كالسبب
 لانه هنا يصح أداء غير جنسه ونوعه لصحة الاعتياض هنا ولا يصح في السلم كاتقتم وقوله كسلفه أي
 كاتقتم في قوله ولو نظره به بعد العمل في غير محل التسليم الخ وفي قوله وإن امتنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر فنقول الشارح فلا يجبر قبوله لرد أي الخ ثم يرجع على قوله وأداؤه ممتدة وقوله ولا يقول للصلب الخ
 تفرع على قوله ومكاناً لكن قد علمت أن قوله ومكاناً مفاده صورته والشارح في التفرع على
 القبول والشرط المشروط لأن قوله ولا يقول للصلب الخ نظير قوله في السلم وإن امتنع من قبوله ثم عرض
 لم يجبر وهذا متأخر في المتن وقوله ولا يلزم للقترض الخ نظير قوله ولو نظره به الخ وهذا ممتنع عند

ثم عاد كافي أكثر نظاره
 ولأنه تفرع بده عند
 القراء فالطالبة به أولى
 فان بطل به حق لازم كان
 وبعده صر هو نا أو مكاناً
 أو متعلقاً برقبته أرض
 جنباً فلا يرجع فيه فان
 وجده زائداً زيادة منفصلة
 رجع فيه دونها أو ناقصاً
 رجع فيه مع الأرض أو أخذ
 منه سلباً بما تقرّر على أن
 تعبى بما ذكر أو لى من
 قوله ما دام باقياً بحاله (ويرد)
 للقترض لحل (مثلاً لانه)
 أقرب إلى الحق (ولتقوم
 مثلاً صورة) خير مسلم أنه
 اقترض بكراً ورد
 وبعاء وقال إن خياركم
 أحسنكم قضاء (وأداؤه)
 أي التي القترض (صفة)
 ومكاناً

(قوله) خلافاً لمع الخ متى
 عرض فيسارع على كلامهم

المثل في غير محل الاقراض ان

كان له غرض صحيح كان

كان لقله مؤنة ولم يتحملها

المقترض أو كان الموضع

مخوفا ولا يلزم المقترض

الدفع في غير محل

الاقراض الا اذا لم يكن

لنقله مؤنة أوله مؤنة

وتحملها المقترض (لكن

له مطالبة في غير محل

الاقراض بقيمة ماله) أي

لقله (مؤنة) ولم يتحملها

المقترض لجواز الاعتياض

عنه بخلاف تطبيق السلم

وأوله مؤنة لم يتحملها المقترض

وتعتبر قيمته (بمحل

الاقراض) لأنه محل التملك

(رقت المطالبة) في وقت

استحقاقها وحسب ما

زيادتي واذا أخذ قيمته

فهي الفيصولة للأحيلة

حتى لو اجتمعا بمحل

الاقراض لم يكن المقترض

ردها وطلب التل ولا

للمقترض استردادها

ودفع المثل (وفسد أي

الاقراض بشرط جر

نقعا للمقترض كذا زيادة)

في القدر أو الصفه كود

صحيح عن مسكر (وكأجل

لنرض) صحيح (كزمن

نهب) بقيد زنده تبعا

وعن الشارح في عدم سلك الترتيب أن قول المتن لكن لم يطالبه الخ استدراك على مقتضى التنبيه
بالرقي للشيء الأول الذي هو قوله ولو غفر به بعد العمل الخ فذلك أثره الشارح ليصل به الاستدراك
وقول المتن ومكانه يقل وأجلا مع تقدمه في السلم لان الاجل لا يبدل الفرض لأنه ان كان الفرض
أي والمقترض من ماله فأفسد والا فلا فركه اه شيئا قوله صفة أي لا جنسا ونوعا فان أدى غير
جنسا ونوعه صح فيجوز أن يؤدي منه غير جنسه وصفته (قوله كسوفيه) انظر هل يشترط محل
تسلمه ما تقدم في المقترض من تعيينه ان كان عن النقد غير صالح أو لقله مؤنة أو لا يفرق بينهما
ما لشيخنا زى أي الأول فيلحروا شوري (قوله كان كان لقله مؤنة ولم يتحملها المقترض) فان
تحملها أوجب المقترض على القبول وشمل تحملها ماله دفعها مع الفرض وعليه فيفارق المسلم فيه بائنتاع
الاعتياض في السلم لاحنا عرض والمراد بقوله بأن كان لنقله مؤنة أي من محل القرض الى محل
الاقراض أو كانت قيمته بمحل القرض أكثر من قيمته بمحل الاقراض فأفسد الامرين أي مؤنة
النقل وارتفاع السرمانع من الاجبار على الأداء كما تقدم في السلم فيه لان من ينظر الى المؤنة ينظر الى
القيمة بالطريق الأولى لان للدار على صول الضرر وهو موجود في الحالين وكلام الشافعي بشرط
كل من العطين فان أثره طمانا بصيرت لقيه بكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بكة أغلى كذا نص عليه
الشافعي بهداه له. بقدر بأن في نقله الى المضررا فالظاهر أن كل واحدة منها معا مستقلة ولا تلازم
بين مؤنة النقل وارتفاع الاضرار فقد يوجد ارتفاع السر وكونه ناقص حل أي من غير مؤنة النقل
(قوله لكن له مطالبة) ولا يطالب في هذا الحالة بالشل شرح هر وشمل ما لو كان بمحل الظرف أول
قيمة كذا أقرضه طمانا بكة ثم لقيه بمسكر الذي في شرح الأذهرى انه ليس له في هذه الصورة
مطالبته بالقيمة بل يلزمه الاثنته وشيخي (قوله في غير محل الاقراض) هلا سقط أ ل منه في
الموضوعين وكذا من قوله المطالبة واللام الأولى من قوله للمقترض لرياسة الاختصاص وما فائدة الثابت
للكورات تأمل شوري (قوله وفسد بشرط الخ) • فائدة الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام ان
جر نفا للمقترض يكون مفسدا وان جر نفا للمقترض يكون فاسدا غير مفسد للمقترض كأن أقرضه عشرة
صحيحة ليردها مكسرة وان كان لا وثوق كشرط رهن وكفيل فهو صحيح زى فالشرط الازال فاسد
مفسد الثاني فاسد غير مفسد ومعلوم ان محل الفساد اذا وقع الشرط في صلب العقد أمالوا اتفاقا على
ذلك لم يقع شرط في العقد فلا فساد عرض على هر (قوله جر نفا للمقترض) أي وحده أو مع المقترض
لكن لا يمكن نفع المقترض أقوى بدليل ما يأتي في قوله وأطما والمقترض مسكر كأي شرح هر (قوله كرد
زيادتي) أي كشرط ردي زيادة (قوله واد أجل) أي شرطه (قوله بقيد زنده تبعا) انظر كفاية الشافعي في هذا
البيدود غير من بقية البيدود شوري (قوله والمقترض على ه) أي المقترض أو بدله فيما يظهر شرح هر
قال الرشدي قوله والمقترض على بالمقترض أي في الوقت الذي عينه والا فلاز بدأنه على به عند العقد
ليصور اعساره به فيحدث أي عند العقد (قوله لقول فضالة) هو صحابي وقاله بحضرة **عنه**
وأثره عليه فهو حديث وضاعة بنتح الفاء والصاد كأي الشوري (قوله جر منقعة) أي شرط فيه
جر منقعة لقرض شرح هر فالدار جرهما بشرط أمأجرهما من غير شرط فلا يضر (قوله أمشلة
له أرى) وذلك لان اتصاره على الامثلة يوم ان الفساد مخصوص بالابتعاؤها الى غيرها عرض
(قوله نور زاید) ولول البروي كأي هر ولا يجوز رجوعه في الزائد لانه مية مقبوضة ولا يجتاج

فرض جر منقعه هو الرادلي فيه أن موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمفع محتمل ويجعل شرط الرجوع
لقرضه ما يطالبه فاسد مع جعل ما بعدا مثله له أي من اتصاره على الامثلة (فلور زاید) قدرا أو صفة (بلا شرط حسن) لما في غير

سلم السابق ان خياركم
 أحسنكم فتنا، ولا يكره
القرض أخذك (أشريط)
 أن يرد (أقتض) قسرا أو
 صفة كونه مكرسا عن صحيح
 (أو أن يقرضه غيره أو جلا
 بلا غرض) صحيح أو به
 والقرض غير ملى (أما
 الشرط قط) أي لا العقد
 لأن ما جره من المنفعة ليس
 للقرض بل للقرض أولها
 والقرض مسر والعقد
 عقد ارفاق فكانه زاد في
 الارفاق وعدو عددا حسنا
 واستشكل ذلك بأن مثله
 يفسد الرهن كسبائي
 ويجاب بقوله داهي القرض
 لأنه منة بخلاف الرهن
 ويغيرى بأن قصه أو صحيح
 قوله مكرسا عن صحيح
 (وصح) الاقرض (بشرط
 رهن وكفيل واشهاد) لأنها
 توثيقا لمانع زائدة
 فالقرض اذا لم يوف
 القرض بها التسخ على
 نياس ماذر في اشتراطها
 في البيع وان كان له الرجوع
 بلا شرط كما مر وذكر
 الاشهاد من زيادتي
(كتاب الرهن)
 هولة الثبوت ومنه الحالة
 للرافض شورا

فيه إلى إيجاب وقبول هر شورى لانه فك تبعا وان كان مستمرا كأن اقترض دراهم فردد معها
 نحو حسن ويصدق الأخذ في كون ذلك عهدة لان الظاهر منه اذا لو أراد الدافع أنه ما أتى به ليأخذ به فله ذلك
 ويعلم بما صورناه بعد القرض والزيادة ما تم ادعى ان الزيادة ليست حصة أميلو دفع إلى القرض
 ويحويص كون الدين باقي في ذمته وادعى انه من الدين لأهدية فانه يصدق الدافع عرض على هر **(قوله)**
 أو أن يقرضه غيره) أي أن يقرض القرض القرض قرضا آخر حل وزى وليس المعنى أن يقرض
 القرض القرض لانه حينئذ يجر نعم القرض فلا يصح فتأمل **(قوله)** والقرض غير ملى أي
 بالقرض أو ببئله حل **(قوله)** لغا الشرط أي فقط ويسن الوفاء به في الصورة المذكورة شرح هر
(قوله) بل للقرض) لوقتنا بصحة الشرط والاه ولاغ وكذا يقال فيما بعد وكونه للقرض في الثلاثة
 الاقل **(قوله)** أو لمنا) أي في صورته ما اذا كان الاجل للقرض صحيح والقرض غير ملى. بأن كان
 معسرا وعبارة هر ولا عبرة بجرها للقرض في الاخرة لان القرض لما كان معسرا كان المراب
 أقوى تغلب اه **(قوله)** والقرض معسر) راجع لقوله أولها فقط والظاهر انه لا حاجة اليه **(قوله)**
 واستشكل ذلك وهو كون جواز المنفعة للقرض لا يفسد القرض التمتع قوله بل للقرض بأن مثله
 وهو كون المنافع للرهن يفسد الرهن ومنه الفارقة المشهورة فهي ر بل ان دافع التبراهم ينتفع بلعين
 المهرن والحيلة في ذلك أن يبره الأرض أو يؤجرها به بأجرة معلومة **(قوله)** ويجاب الخ) ولا يصح
 القرض على جواز المنفعة للقرض فلم يفسد بشرطه شورى **(قوله)** داهي القرض) أي الباعث عليه
 وهو اثواب **(قوله)** بشرط رهن) من فوائد أن المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل
 الوفاء بشرط شورى **(قوله)** وان كان له الرجوع بلا شرط) فانه قد يستحي منه اذا كان بلا سبب وأما
 فالرجوع حينئذ جاز قسطا بخلافه بلا سبب بماوى وعبارة حل فان الحياة والرواؤة بمنعها من الرجوع
 بلا سبب فاذا وجد سبب من هذه الاسباب كان القرض معد ووافي الرجوع حينئذ تغير ما لم عليه ومن
 فوائد الشرط أيضا الأمن من الجور والوثب على الاستيفاء وصون العرض عن الرجوع بلا سبب

(كتاب الرهن)

(قوله) هولة الثبوت) أي والحسين هذا ظاهر بناء على انه مصدر رهن لازما يعني داهي وثبت ولكه
 لا يناسب قوله الآتي بمعناه فآرهنوا وأقبضوا أما اذا جعل مصدر الرهن متعديا فانه يناسب أن يقال هو
 لغة الاتبات والحاصل ان رهن يستعمل لازما يعني داهي وثبت ومتعديا يقال رهنه الشيء وعناه
 أتبه عنده والثبوت وانما يناسب اللزوم دون المتعدي الشيء هو المقصود اللهم الا أن يقال ان خلق الثبوت
 الذي هو أثر الاتبات وأرداه الاتبات نفسه ولكنه لا يناسب قوله ومنه الحالة الراعة وانما يصح من
 رهن يعني ثبت ودام لان الاركان الآتية لا تناسبه عرض **(فائدة)** رهن أضح من أرهن بلع
 الازهرى الثانية شورى **(قوله)** ومنه) أي من الاول ومن الثاني نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى
 يقض عنه دينه أي محبوسة عن مقامها الكريم وهو محمول على غير الاتبات وغشبح الوفاء كان
 لزمنهم من بلا فقه كما انه محمول أيضا على من لم يتخلفه فاه مع تمكنه من الاداء أو عصى بالاستئنة
 حل دهر ومفهومة ان من خلفه فاه لا يجس وان يرض لان التصدير حينئذ من فورة فاه
 عليهم لتعلق الدين بالتركه فاذا تصرفوا فيها تعلق الدين بدينهم وأما من مات ولم يخلف فاه دام
 يتمكن من أدائه فلا تكون نفسه مرهونة لانه معدود اه عتاني وعبارة شرط عبوسية في
 التصغير متبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معموقة عن دخول الجنة قال عرض البرزخ

جعل عين مال وثيقة بدين
 يستوفى منها عند تلمذ رفاقه
 والاصل فيه قبل الاجاع قوله
 تعالى فزمن مقبوضة قال
 القاضي معناه فارتوا
 واقتضوا الا انه مصدر جعل جزاء
 للشرط بلقاء جرى مجرى
 الامر كقوله تعالى فتحرر
 رقبة زخير الصحيحين انه
قوله رهن درعه عند يهودي
 يقال له يواشعهم على ثلاثين
 صاعا من شبر لاهله ولورثتي
 بافقوق ثلاثة شهادة دورهن
 وثمان

قوله رهن لاهله والاصل فيه
 الخ لاغفائك ان مقبوضة
 الذي في الآية الشريفة قياس
 فله قبض بذلك على هذا
 قول الخلاصة
 وفي اسم مفقوق الثلاثي المراد
 زنة مفقوع ثم ان قبضوا في
 تفسير القاضي لاغفوا لان
 قطع هزته واما ان توصل
 فان قطعت لزم مخالفة
 ما في الآية اذ كان قياس
 اسم الفعول حيثن مقبوضة
 كما هو ظاهر وان وصلت لزم
 اختلاف معنى الضميرين
 في رهنوا واقتضوا الخ المطلب
 حيثن بالرهن من عليهم العين
 وبالقبض من لهم العين
 وكان فيسوقه ما في الآية
 الا ان يضار الا تزول يكون
 ما في الآية باعتبار لزم ما قاله
 القاضي عادة فقرر مشيختنا
 القويستى فافهم فانه نفيس

لله ذاتي بين الموت والبعث فن مات فقد اخل العريخ **قوله** جعل عين قد استعمل التعريف على
 الاركان لار بعلان اجعل بيضه من مستلزم سوجار قالوا قوله عين ماى اى متمولة اشارة الى المرهون
 وقوله يدين اشارة الى المرهون به وقوله وثيقة بدين اى وثيقة بخلاف المرهون فلا يصح كونه متمولة
 اه شيخنا **قوله** يستوفى منها اى من ثمنها وهذا ليس من التعريف بل بيان لاقادته وقيل انه منه
 لاخراج الا يصح الاستفهام منه كالموقوف والمصوب ومن في قوله منها لا ابتداء لا لتبويض لانه يقتضى
 ان تكون قبضة الزائفة على الدين مع انه لا يشترط وقوله عندئذ رفته ليس بقيد بل جرى على
 الغالب الضمير في رفته عندئذ على جنس العين الصادق بيضه مشيختنا قال السلامة قل وعلم من ذلك
 انه لا يلزم كون المرهون على قدر الدين الا في رهن على مال محجوره **قوله** والاصل فيه اى فى
 مشروعيته وطلبه كما يدل عليه جعل المصدر في الآية الاعلى الامر **قوله** قال القاضي اى القاضي
 حسين على ما هو القاعد من انصرف هذا الاسم اليه في عبارة الفقهاء وليس المراد البضايى كما يرويه
 سياق تفسير الآية وقوله معناه غرضه بهذا الصحيح كونه جزاء للشرط لانه لا يكون الا جملة ورد عليه ان
 هذا المطلوب لا يتوقف على كونه يعنى الامر بل يمكن جملة له اسمية اى فطيمكم رهن اى اعيان
 مرهونة بدليل قوله مقبوضة وقوله تعالى وان كنتم على سفر اى عازمين على سفر وقوله ولم يجهدوا كتابا
 قيده لان الغالب ان المرهون لا يكون الا عند عدم الكتابة كما قاله بعض المفسرين وقوله لانه مصدر اى
 باعتبار مرده وفيه نظر لانها حال ليس مصدرا بل هو جمع رهن يعنى مرهون بدليل وصفه بمقبوضة
 وسبب تدليس هو كما نظر به من الآية وقد يجاب بصفة كونه جمع رهن الذى هو المصدر ولا ينافيه
 مقبوضة لان وزن مفعول ياتى مصدرا ايضا اياب قاله الشوبرى وقال شيخنا يحتاج عذر به ان قال
 اذا كان كذلك لا يصح وصفه بمقبوضة لان الحدث لا يصح وصفه بكونه مقبوضا لانه من صفات
 الاعيان الا ان يقال وصفه باعتبار متعلقه لان الرهن منقطع العين اذ ان يكون هذا من باب الاستخدام
 يعنى ان جعلنا الرهن بمعنى المصدر واعدنا الضمير المستتر في مقبوضة عليه يعنى الاعيان هذا كما يجاز على
 ان الرهن يعنى المصدر واما اذا جعلناه يعنى الاعيان فلا اشكال اه وعبارة سم فيها ان وصفه بمقبوضة
 يمنع من حله على المصدر اذا ذى يتعلق به القبض اتمامه العين لا الحدث الا ان يقال وصفه بالقبض
 من الاستاذ البخارى والاصل مقبوض متعلقها اى وهو الاعيان او ان استعماله يعنى العين مجاز عن
 المصدر ع ش على جر **قوله** تحرر بر رقبة اى فان المراد منه فيلحز بر رقبة **قوله** يواشعهم
 لكونه كان سببنا **قوله** على ثلاثين اى على ثمن ثلاثين وقوله لاهله اى اشتراها لاهله وافنكه
 بعد ما بكر وقيل على وقيل غيرهما والصحيح انه افنكه قبل موته كما قاله قل والبرماوى وخالف
 ع ش فقال الاصح انه توفى قبل وفنكته ومله في شرح جر وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله قل وعبارته
 على الجلال والصحيح انه افنكه قبل موته كما رأيت مصرحاه عن المارودى وغيره من الائمة وكون
 المرحوم لم يؤخذ من اليهودى الا بعد موت النبي **قوله** لا يدل على بقاءه على الرهن لاحتمال عدم
 البائدة لانه بعد فنكه وماتى شرح شيخنا غير مستقيم ولا يجوز ان يقال ان اليهودى ابراهم من
 الذين لان ابراهم من صدقة كاذكر في باب الايمان وهو محرمة عليه بذلك يعلوه القول بأنه
 لو اقتصر من اصحابه كانوا برؤونه فتأمل واما اثر اليهودى بالرهن منه على اصحابه لبيان جواز
 معاملته هل الكتاب ودجوا الا كل من أموالهم اولان اصحابه لا يستهنونه أو غير ذلك ليس من المنة
 اه محجروه **قوله** ولورثتي بافقوق اى بجنس الحقوق اذ منها تدنسه الثلاثة كالبيع ومنها ما تدنسه

كاسم قبيل الباب فالشهادة
 طرف الجهد والآثران طرف
 الاطلاق (أركانه) أربعة
 عاقد وموهون ومرهون
 بموصفة وشرط (فيه) أي
 في الصيغة (ما) مرفها (في
 البيع) وقد مر بيانه في باب
 وهذان من زيادتي فان شرط
 فيه أي فالرهن (مقتضا)
 كقتضيه منهن (ب) أي
 بالرهن عند تزاحم التزماء
 (أو) شرط فيه (صلحة)
 له كنهاده به أو لا غرض
 فيه) كأن يأكل السبد
 المرهون كذا (صح) العقد
 ولغا الشرط الأخير (لا)
 ان شرط (ياضراً أحدهما)
 أي الرهن والرهن (كان
 لا يباع) عند العدل والتقبل
 بهذان من زيادتي (وكشرط
 منفعة) أي المرهون للرهن
 (أو) شرط (ان تحدث
 زوائده) كشرط الشجرة
 وتاج الشاة (مرهونة)
 فلا يصح الرهن في الثلاثة
 لاختلال الشرط بالرهن
 منه في الأولى ولتغير قيمة
 العقد في الثانية وبلهاته
 الزوائد وهما في الثالثة
 فان قدرت التمتع في الثانية

الشهادة فقط وهو السابق ونجوم الكتابة ومنها أنه خله الشهادة والكفاه دون الرهن وهو الجاهل لقبيل
 الفراغ من العمل ومنها أنه خله الكفاه فقط كضمان المدرك ع ش على مر وشورى (قوله) كاس
 قبيل (الباب) أي في قوله لا تها توثيقات للمنافع ولكن ماسبق لا يفيد الحصر الذي ذكره هنا فلف المراد
 أنه من كونها توثيقات وأن الحصر استفيد مما سبق مع رعاية المقام والباب والكتاب يطلق كل منهما على
 الآخر فلا يزال المرهون الكتاب دون الباب اه ع ش (قوله) ومرهون ومرهون (به) انما يقل
 يدلها وموقوفه عليه كإفعل في البيع ونحوه لان الشروط المتبرفة في أحدهما غير المتبرفة في الآخر فكان
 التقدير أولى لما يقتضيه ما بهد من قوله وشرط في المرهون كونه عيناً ع ش على مر (قوله) في البيع
 قسم شروط الصيغة اهتما بما للخللاف فيها يؤخذ من هذا اشتراط تخاطبه من وقع معه العقد نظير ما مر
 في البيع فلو قال رهنتموا كذا لم يصح خلافاً لبعضهم كما اعتمدوه مر وقد يفهم أيضاً توافق الأيجاب والتقبل
 ولعله غير مراد ويرى بان الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة فلو قال رهنتمك هذين
 فقبل أحدهما صح وكذا لو قال رهنتمك هذا بأف فقبل بخصمها ت كافي ع ش على مر ولو قال بتمك
 هذا على أن رهنتمني عليه كذا فقال اشترى بتمك وصح وليس هنا قبول وكان ماصد من البالغ مغبيا
 عنه وقال الغوي والقاضي لا بد من القبول بعد ذلك اه واعتمده شيخنا طيب الاول في تصحيح
 قاضي مجنون انه المرجح واعتمده مر أيضا اه سم (قوله) فان شرط فيه) تبرع على قوله شرط
 ماضى في البيع أي من الشروط الخمسة ومن محتمه بشرط مقتضاه أو لا غرض فيه أو لا غرض فيه ماضى
 في البيع يجري هنا ولو قال يجري فيها ماضى في البيع لكان أظهر لان محتمه بالشرط وعدمها بله في مقام
 الشروط وانما ذكره في مقام آخر وان كان يؤل لكونه شرطاً (قوله) مقتضاه) للتضي والمصلحة
 متباينان وذلك لان مقتضى عبارة عما يلزم العقد وهذا ثبت في العقود ان بشرط وأما المصلحة فلا يلزم
 فيها ما ذكره كالشهاد فاداه من مصالحه بل مستحب فيه بما تقرره من أن المراد بالمصلحة ما ليس باللازم مستحبا
 كأنه أو يباح ع ش على مر (قوله) وشرط فيه) أي الرهن أي في عقده وقوله مصلحة له أي العقد
 وكذا يقال في قوله كنهاده (قوله) كأن يأكل السبد المرهون) قد يقال كذا هذا الشرط مما لا غرض
 فيه محل نظر لجزاؤه أن كل غير ما شرط يضر المبدئ فلا فر بما تقتضيه الويقة بخلاف البيع فإنه لا يخرج
 عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكله وان أضر به ع ش على مر (قوله) ولغا الشرط الأخير
 أي فهو شرط فاسد غير مفيد والشرط الاول تأكيدي والثاني معتبر قول وبرموى (قوله) أي الرهن
 والرهن) تفسير لغتلاف البيهوقوله لهما من لفظ أحدهما فهو بالبر ويصح جعله ضميراً لقوله أحد
 وبدل على ارادة التارخ الاول عدم الاتيان بأو ع ش (قوله) كأن لا يباع) أي أصلاً أو بالأكثر
 نعم مثله قول (قوله) وكشرط منفعة) أعاد الكفاه لانه مثل ما يفسر الرهن وما قبله يفسر للرهن عن
 (قوله) أو ان تحدث زوائده مرهونة) أي أن تكون زوائده مرهونة حال حدوثها إلا أنها تحدث بسوء
 بالرهن ولا يصح شرط رهن الا كسب والمنافع قطعاً قول (قوله) لا اختلال الشرط بالرهن) لان الغرض
 يعمد على الحل (قوله) وتغير قيمة العقد (الخ) أي لان قضية العقد ان تكون منافع المرهون
 للرهن حل لان التوافق انما هو باليمن والمنافع للرهن وقد يقال هذا العقد الموجود في الثالث أيضاً كان
 الاثبات أن يقول وتغير قيمة العقد في الأخيرين وبلهاته الزوائد في الثالث فتكون الثالثة متصلة ببلين
 فانهم وقال بعضهم فيه أن كون النفعة للرهن ليس قضية عقد الرهن بل لمطلقاً رهن أو رهن
 لا يفرع ملكه الآن يقال ان قضية عقد الرهن التوثيق فقط وشرط النفعة للرهن تغيير قضية

العقد اه **(قوله)** والرهن مشروط في بيع يخرج مالوا يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على أن يكون لك سكنها سنة بدينار وانظر ما للمانع من صحة هذا ويكون جعابين رهن واجارة فليراجع شوري ومثله في حل وعبرة قول علي الجلال ثم ان قدرت النفعة بمدة مطومة كسنة فهو جمع بين بيع رهن واجارة ان كان الرهن بمزاج بعد البيع والا فهو جمع بين بيع واجارة بشرط رهن وكل صحيح وعبرة شيخنا مر في شرحه ثم لو قيد النفعة بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان اه قال شيخنا حكى عنك انتاله على عقد الرهن لان الرهن المشروط في البيع يحتاج الى عقد جديد بمسلكه بخلاف المزوج به بدليل قولهم ان المشروط عليه قد لا يفي بالشروط ويحيثنا نفي ان استحق النفعة بالعد كما هو قضية الجع للعد لذكور فليس من اجارة مرهون والا فلا جرح في توصف الاجارة على وجود الرهن وليرجى فهمي بالامثلة لعدم احوال النفعة بالعد وفي شرح الرضوان الشرط من جهة المزوج حيث قلنا منه ولو قال بعك اوز وبتك واخرتك بكذا على أن ترهنني كذا فقال الآخر تربت اوز تربت واستأجرت ورهنت صح وان لم يقبل الآخر بعده قلت اولرتهنت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب اه وعلى هذا فيلنظر ماصورة الشرط المحتاج الى عقد رهن بعده للشارب بقولهم السابق وعبرة العنان والرهن مشروط في بيع حذف هذا القيد في الفرع فانقصي كلامه الصحة مطاقا فرأجه **(قوله)** فهو بيع واجارة بأن يقول بعك عبدي بمائة بشرط أن ترهنني بهادرك وأن تكون منفعتي لسنة قبض العبد مبيع وبضاعة في مقابلة منفعة الدار فلو كانت منفعة الدار في هذا المثل تسارى حسين فالعبد موزع على الحسين والمائة بالجزئية فلتأمل مبيع في مقابلة المائة وكله اجرة في مقابلة النفعة تأمل هذا التصور فان كنته من الناس عجز عند قدرته في بعض شروح التنبيه ان ذلك لا يكون بعد التوقف كثيرا والسؤال عنه كثيرا في بيع العبد في النفعة والمائة زى وقوله بعك عبدي بمائة يعطى بقية عبارته أن في هذا التعبير مساححة وأن المعنى بعك بعضه بمائة وقوله وأن تكون منفعتي لسنة أى بقية العبد والافظها هنا أن المائة ومنفعة الدار سنة مجموعها ثمن العبد وانظر ما للمانع من ابقائها على ظاهرها ويقطع النظر عن كلام زى آخره قال حل فلو عرض ما يوجب انقراض الاجارة انفسخ البيع فيما قبل اجرة مثل العارضة من العبد اه كلامه وصوابه انفسخ العقد وانفسخت الاجارة لان البيع لم ينفسخ ولا ثبت لغيري الخيار في البيع عند انقراض الاجارة ولو فاقه بعض العبد وذلك لان الصفقة لم تتحدد فاما هنا بيع واجارة والخيار بما يتبع حيث تصدقت الصفقة عرض على مر **(قوله)** وبشرط في العاقد أى لعقد عقدا ولما ظفر بمغيبه بضرورة والخطبة بدليل قوله فلا يرهن ولي الخ والافتقضى اشتراط أهلية التبرع في العاقد أن الولي لا يصح رهنه وارتبته مطلقا اه شيخنا **(قوله)** وأهلية التبرع لم يظهر لهذا الاشتراط في الرهن وجه لانه يتبرع بئى بل توثق على دينه وكذا لم يظهر له في الرهن وجه أيضا لان منفعة الرهن لراهنه ولانه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سياتى فلم يكن متبرعا بئى وعبرة شرح مر وفي الرهن نوع تبرع لانه ليس مال بغير عوض اه ولرهنها أن التبرع بأى شئ حصل وكون الجبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع لان الجبس لا يقابل بمال الاكوانت المنافع فتوثق على المالك وليس كذلك كما علمت اه واوجب بأنه يشبه التبرع لانه فيه نقل عين من شخص الى آخر ممن غير عوض والرهن متبرع ببقا الدين في ذمة الراهن تأمل **(قوله)** فلا يرهن مكره أى ولا يصح رهنه عرض **(قوله)** وأجدا أى عند قد لا وب قوله أو وصيا أى ممن تأخروا منها وقوله أو ما كما أى عند قد التاة أى ان يشر بنفسه وقوله وأمينه أى ان قامه نائب عنه شيخنا **(قوله)** وأغبطة ظاهرة

والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز
 (و) شرط في العاقد من رهنه وصريه (ما) من (في القرض) من الاختيار وهو من زيادتي وأهلية التبرع (فلا) يرهن مكره ولا يرهن كإثاقه (ولا يرهن ولي) أبأ كان أرحدا أو وصيا أو ما كما أو أمينه (مال محجور) من صبي ومجنون وسفيه فهو أعم من تعبيره أهلي والمجنون (ولا يرهن له الا ضرورة أو غبطة ظاهرة) **(قوله)** يحتاج الى عقد جديد أى حيث لم يأت في المتأخر بصيغة كأن قال قبلت على ذلك فلا تعيب ولاتوقف ولا حاجة لما أطال به أمالو أنى المتأخر بصيغة رهن من جهة المزوج **(قوله)** ما يوجب انقراض الاجارة أى قبل استيفاء ثمن النفعة لاجل كلامه بدنان ولا يمكن قيدا

بأن في الشركة أن العبطقاله وقع فانظر مفاد قوله هنا ظاهر شو برى وسواه أن المراد بظهورها
 ظهور نعمها للولى فقد يكون ماله وقع لكن يعارض بخيار **(قوله)** فيجوز له الرهن) هذا يجوز بعد
 امتناع يصدق بالوجوب فيجب عليه ذلك لصاحبه برماوى بخلاف القرض فإنه يرضى ماله مطلقا
 لان القرض مضمون والرهن غير مضمون **(قوله)** على ما يقتضى الحاجة) أى شديده ليلتزم قرض الا
 لضرورة وهذا الدفع ما يقبل الحاجة أهم من الضرورة فانها تشمل التفكوك وثواب الزينة مثلا فتكف
 فسر الضرورة بذلك **(قوله)** أو اتفاق) بفتح التون أى رواج وقوله كاسد أى باثر وفي المختار تنق البيع
 ينق بالضم نفاقاراج وفي المسابح تنقت السعة والمرأة نفاقا بالفتح كمثلهاها ورخطها اه وفيه أيضا
 كسد الشيء يكسدهن باب قتل كسادا ينق لفة الرغبات فيه فهو كاسد حل **(قوله)** أو نحوه) كسرة
(قوله) أن يرهن ما يساوى مائة) لان المرهون ان لم يظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فان لستم
 لهاته الا برهن ما يزيد على الماتترك الشراء اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر اه شرح حر **(قوله)**
 بمائة نسبة) أى وقد اشترط البائع الرهن كما هو ظاهر أن الولى لا يجوز له في مثل ذلك الرهن من غير
 شرط لانه عند تأجيل الثمن حيثئذ يستفيد المبيع فأى حاجة لى الرهن حيثئذ وقد يتصور في الخلف
 أيضا بان اشترى مما تتعامله طلبت تعفرت فرهن عليها فيشترط في الرهن ما ذكر كما هو واضح اعجاب
 شو برى **(قوله)** وهو يساوى مائتين) أى حالتين هجيرة وشو برى وعش وانظر ماوجه التقييد
 بكونهما حالتين وعبارة قل على الجلال قوله يساوى مائتين تشمل حاله أو مؤجلة بمثل ذلك الاجل
 وتقبلهم بالخلاف لانه ليس قيدا اه **(قوله)** كما سيحى في باب الحجر) راجع لصور قرض الرهن للولى أى لرهنه
 لاجل الغيبة ورهنه لاجل الضرورة وعبارته هناك متنا وشرحا وبتصرف الولى لمصلحة ولونيسة
 ومن مصالح النسبة أن يكون بزيادة أو تخلف عليه من يحوتب وأن يكون للعامل مائة قف ويشهد
 خناق يسه نسبة و يرهن كذلك بالثمن رهنها واقيا **(قوله)** الأمن امين) أى يجوز ايداعه بان يكون
 عدله واية آتسا أى لا يتبدل الخوف في زمن الخوف ولا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا كما
 تقدم فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المرهون فلاولى عدم الرهن لان حاله
 بعد تلفه الى ما كرم سقوط الدين بتلف المرهون حر عش وان لرهن ثلاثا ان يكون الرهن
 واقيا بالدين وأن يكون الاجل قصيرا ويشهد فشرط الرهنان ثلاثة وشرط الرهن اربعة للظن
 في كلامه وشرط بعضهم في الرهنان شرطا رابعا وهو أن لا يتخلف تلف المرهون لانه ربحا ورف
 الى ما كرم برى سقوط الدين بتلف المرهون من ل لكن الذى فى عش فان خاف تلف الرهن الاول
 عدم الرهنان **(قوله)** وبما تقرر) أى من قوله وشرط في العاقده ما صحت للقرض **(قوله)** الذى فرغ
 عليه قوله الخ) وحيثه فلا يصح تفرع منع رهن الولى ورهنه الذى ذكره على ما قبله ويجب بيع
 كونه مطلق التصرف اذ حقيقة مطلق التصرف هو من لا يجبر عليه فيه أصلا وهو حجر عليه ن
 التبرع فكأنه غير مطلق حقيقة اعجاب شو برى **(قوله)** لانهم صرحوا) علة لخصوف أى وهذا التبرع
 لا يصح لانهم الخ اذ علة قوله لولى وفيه اشعار بأن الاولوية اتماما بالنظر ما صرحوا به والافين
 محل الملاق التصرف على ما راوى أهلية التبرع وقد اجاب بذلك الشارح بهامش العميرى حيث
 بين بما حاصله ان الامم في التصرف لا تستغرق أى بان يصح منه كل تصرف وهذا عين أهلية التبرع
 اه عش معز يادة **(قوله)** وكالولى فياذ كالمسكاتب) الامع السيد فيجوز رهنه ورهنه مع ومع
 غيره على ما يؤدى به النجم الا خبر لانضامه الى التتق حل وفي شرح حر ما يخلفه من اقتضاء جواز
 رهن المسكاتب ورهنه مع السيد مطلقا سواء كان على ما يؤدى به النجم الا خبر اذ على غيره ومع غيره

فيجوز له الرهن والارتهان
 فيها دون غيرها مثلها
 الضرورة أن يرهن على ما
 يقتضى الحاجة المئوية لولى
 مما ينظر من غلة أو حلال
 دين أو فاق متاع كاسد
 وأن يرهن على ما يقرضه
 أو يبيعه مؤجلا لضرورة
 نهب أو نحوه ومانطسا
 الغيبة أن يرهن ما يساوى
 مائة على ثمن ما اشتره بمائة
 ليشتموه يساوى مائتين
 وأن يرهن على ثمن ما
 يبيعه نسبة ببيعة كما
 سيحى في باب الحجر واذ
 رهن فلا يرهن الا من
 أمين آمن وبما قرر علم
 أن قسبرى بما يتسفن
 أهلية التبرع اولى من نصيره
 بطل التصرف الذى فرغ
 عليه قوله فلا يرهن الولى
 لانهم صرحوا بأنه مطلق
 التصرف في مال محجوره
 غير أنه لا يتبرع بلكالولى
 فيما ذكر للمسكاتب وابد
 المأذون له
 (قوله سقوط الدين) أى
 حيث ساقى قيمة المرهون
 وطالب الرهن بمزاد
 على القيمة ان شخص كذا
 قال الحنفية

ان كان على ما يؤدى به النجم الاخير وعبارته وحيث منعنا الكلاب فيستفي رهنه وارتهانه مع السيد
 ولو رهن مع غير السيد على ما يؤدى به النجم الاخير لاضائه الى العتق **أقول** لا يخالفه يجعل قوله
 على ما يؤدى به النجم الاخير راجعا للغير وقوله **فباز** كراى في كونه لا يرهن ولا يرهن الا للضرورة أو
 غبطة ظاهرة شيخنا **(قوله ان على ما لا أدرج)** قيد السيد قط والإبان لربطه مالا ولا ربح فله
 البيع والشراء في السلم ولا مؤجلا ولا مؤجلا والرهن مطلقا أى سواء كان للضرورة أو غبطة أم لا حل
 كأن اشترى دابة عن ثمن ذمته ثم اشترى شيئا آخر عن ثمن ذمته ورهن هذه الدابة على الثمن فيجبوز
 الرهن مطلقا شيخنا قوله سم على حجج **(قوله أدرج)** أى أوله بطل مالا لكن حصل له ربح بأن
 صار يبيع ويشترى في الذمة وحصل له ربح شيخنا **(قوله عينها)** ولو وصوفته في الذمة بصفة السلم
 أو مشفولة بنحو ربح والقول بعدم ههنا للمشفولة محمول على غير الرثية قبل والمراد كونه عينيا ابتداء
 والا قد يصير المرهون دينيا كإسائى كما لو تلف المرهون بانلاف فبده في ذمة الجاني رهن قال ع
 على مر وما ههنا أنه لا يشترط في ههنا عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما سقى القرض
 في الذمة ونسب يرقى بأن الغرض من الرهن التوثيق وما دام باقيا ذمته الرهن موجود محتاج الى التوثيق
 والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول التصل بين التفرق والقبض بل اذا اطل
 العمل كالتفعل على القرض انقله عما اقترضه والسعى في تحصيل غيره اظنه امتناع القرض من بقائه
 على القرض ولما لم يظن ردا اقله في الثمن لأنه يميزه عن غيره واملق حق القترض بدون غيره من
 قيمته القرض زل مغلة ما يقضه عن تعلق نفسه به وعدم التفاتها الى غيره مادامت له بين ياقته اه
(قوله فلا ربح من دين) الكلام في الرهن الجعلي فلان في ذمة رهنه شرعا نيا لومات وعليه دين
 ولدين ريمادى **(قوله)** لأنه غير مقدم على تسليمه هبارة شرح مر ولانه قبل قبضه غير موقوف
 به وبعد شرح عن كونه دينيا اه وبعبارة حل لانه غير مقدم على تسليمه أى لانه لا يلزم الرهن الا
 قبضه واذ قبض خرج عن كونه دينيا **(قوله)** ولا رهن منقطة أى ولو في الذمة أى ابتداء أيضا فلا ربح
 ما لو كانت شركة قال **(قوله)** لان المنفعة تتلف فيه نظر بالنسبة للعمل المترجم في الذمة متلايل وبالذمة
 لمنفعة ذلك الرهن كأن رهنه منقطة سكنى داره مستنة من غير تعيين السنة سم على حجج **أقول** فيه
 نظرا لان المنفعة المتعلق بها عين يشترط اتصالها بالمتدوهو يؤدى الى فوائدها كالأو بعضها قبيل وقت البيع
 عن على مر **(قوله ولو مشاعا)** فالرهن حصة من بيت دار مستركة تقسم افرانها فوقع البيت
 في نصيب الشريك فبقيتهما رهنها كما لانه بعد اتلافها قول **(قوله)** ولا يجوز قوله **أى** محرمه ويصح
 وشرح به الفقهاء فيجوز نفي اذن الشريك ويبنى أنه اذا تلفت عدم الضمان ووجهه بأن الدية عليه ليست
 حصة وأنه لا تصدى في قبضه لوجهه عن **(قوله)** نفي اذن الشريك فان تله بنفي اذنه - صل قبضه
 وصارت حصة الشريك مضمونة على الرهن وعلى من تحت يده والقرار عليه وقال السبكي التلق
 يحصله القبض سواء كان باذن الشريك أم بنفي اذنه لكن لا يحل الاذنه فالقول هو فعل اذن الشريك
 في المنقول حل القبض لا ههنا كذا في حواشي القروض شوبرى وشله ع ش على الشرح **(قوله)**
 بشرطه بان عتق القرض) مقتضاه ان يكون تابعه بنسب الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من
 ادعها وعدم الرهن الآخر كما علم من باب الوكالة ع ش على مر **(قوله)** وان تنازعا أى للرهن
 وشره الشريك **(قوله)** نصب الحاكم عدلا أى عدل شهادة لا رواية كما هو ظاهر وتكون يده ثابتة
 عن ادعها في شرح القروض أنه عندما يؤجره ان كان مما يؤجره الى الحاكم أو العمل باذن الحاكم
 عليه سلطان يأ الاجرة لانه يلزمه رعاية للمصلحة ولا نظر لكونه كالمباين فكيف يجبرهما على ذلك

ان اهل على ما لا أدرج (د)
 شرط (في الرهن كونه
 عينيا) يصح بيعها فلا يصح
 رهن دين ولو رهن حويله
 لانه غير مقدم على تسليمه
 ولا رهن منقطة كأن يرهن
 سكنى داره مدة لان المنفعة
 تتلف فلا يحصلها اشتقاق
 ولا رهن عين لا يصح بيعها
 كوقف ومكاتب وأم ولد
(ولو) كان (مشاعا) فيصح
 رهنه من الشريك وغيره
 ويقبضه بقليمه كجاني
 البيع فيكون بالتخليص
 في غير المنقول وبالقول في
 المنقول ولا يجوز تله بنفي
 اذن الشريك فان ابي
 الاذن فان رضى المرهون
 يكونه في يد الشريك بشرط
 وناب عنه في القبض وان
 تنازعا نصب الحاكم عدلا
 يكون في يده لما

(أو) كان (أمة) دون
 (وهذا) الذي يحرم التعريق
 بينها وبينه (أو عكسه)
 أي كان المرهون وله هادتها
 (وإيمان) معا حذرنا من
 التعريق بينها انتهى عنه
 (عند الحاجة) إلى توفية
 الدين من ثمن المرهون
 (ويؤم المرهون) منها
 موصوفاً بكونه حاضراً
 أرخصنا (م) بعموم (مع)
 الآخر (فإنه) على قبضته
 (ثبته) الآخر بوزع (الثمن)
 عليها) بذلك النسبة فإنما
 كانت قبضة المرهون مائة
 وقبضته مع الآخر مائة وخمسين
 فالنسبة بالثلاث فيتمتع
 حق المرتهن بلحق الثمن
 والتوفيق في صورة العكس
 من زيادة (درهن) جان
 ومرتد كيهما) وتقدم
 في البيع أنه لا يصح بيع الجاني
 المتعلق برقبته مال يتخلف
 المتعلق بها قوداً أو بذمته
 مال دون الخياراته يصح بيع
 الرتود وأنصح رهن الجاني
 لا يكون به مختاراً للفداء
 يتخلف بيعة على وجهه لأن
 على الحناية باق في الرهن
 بخلافه في البيع (درهن)
 مسدود) أي معلق عنه
 يموت سيده (ويعلق عنه)
 صفة

لأنها متاعها ما صاراً كالنقصين بنحو سفة فكأنه الشارع من جبرها رغبة لمصلحتها ما قلت
 يشكل عليه ما يأتي في نظيره وأما العار به أنه عرض عنها حتى يصلحها بقرق بفق فإن مال كل شيء من
 يده وليس للأمام تزعمته لأنه لا موجب له فجعله الأعراس عنها وما هنا فانه يلزمه ألا يحد منها لتعذر
 وضعه عند أحدها وإذا أخذت من حمله الأموال التي تحت يده وهو يلزمه رعاية الإصلاح لمالكها
 وحيلته تصبه وجوب الاجارة عليه لما تقررت أنها أصلح لها إيجاب شو برى (قوله) أو كان (أمة) في
 جمل غايته لوله أنه لو كان يوصح بيها نظر لأن الأحدثها لا يصح بيعها ولا القود ولكن الجواب بأن الألام
 يصح بيعها في حد ذاتها بقطع النظر عن حرمته التعريق أو أن الغاية لا يقيد لا بقبضه أو أن صفها
 إشارة إلى الاستثناء من المفهوم وإن كان خلاف الظاهر أن المراد يصح بيعه ولو لم يوجعها اهـ عرض
 وهذا أي كون المرهون أمة دون وله عاب فيها يفسخ البيع بالمشروط فيه الرهن إن كان المرتهن
 جاهلاً كونها ذلك وما أي يجوز للرهن الذي هو البائع فسخ البيع المدكور إذا في بالمرام الذي هو
 المشتري بأتمه فنهنا عنه ثم تبين له أنها ذات له يحرم التعريق بينها وبينه اهـ من شرح هر وعرض
 قال قل ومثل الأمانة غيرهما من كل حيوان يحرم التعريق بينه وبين بولده (قوله) ويان (ما) أي إن
 كاتمسكك الراهن والأبيع المرهون وحده حل ولورهنه التام عند واحد والولد عند الآخر واختلف
 وقت استحقاق أخذها الدين كأن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً فهل يباع من استحق دينه
 دون الآخر للحاجة أو يتظر حلول المؤجل ليبيعهما أو يباعان وبوزع الثمن فيأخذ الحل بوزعه
 ويأخذ المؤجل برهن به إلى حلوله احتمالات أقربها الثالث بوجهه أنه عند بيع المرهون قبل حلول
 الدين عند الحاجة إليه ويحفظ ثمنه إلى الحلول وليرصد تأخير بعد حلوله حتى يفتقره تأخير
 بين المرهون عن الحلول بمسده لم يصح (قوله) ثم مع الآخر) وعكس هذا القول صحيح ثم ليست
 للترتيب ولا بد من وصف الألام بكونها حاضراً والولد بكونه محتوناً اهـ قل (قوله) وبوزع الثمن عليها)
 وقاعدة هذا التوزيع مع قضاء الدين بكل حال تأخره عند تراحم الغرماء شو برى (قوله) ورهن جان)
 هذا الحكم علم من قوله كونه عينا يصح بيعها فصح رهن المرتهن علمت من قوله بيعها المتعلق وعلمت
 رهن الجاني من مفهوم قوله يصح بيعها عرض (قوله) وتقسم في البيع) أي صحها وقوله في الخيار
 ضمننا فالقول قسم في قوله وقدرته تسله أي أن قال ومرهون على ما أتى ولا جان تعاق برقبته مال قبل
 اختياره وإلا كان في تقدم قوله ويضمنه البائع بقله برده سابقه (قوله) وأداح رهن الجاني) أي
 المتعلق برقبته مال وهو المرجوح للثمن على مقابل الأصح القائل بصحة بيعه فكان من حق الشارع
 إسقاط هذا الأتم مرفوع على ضمير من عادته أن لا يذكر الضعيف ولا يابئني عليه إلا أن يذلنا
 كان الفرق على الضعيف فيه غموض احتج له كره فأمل وكتب أيضاً أي إذ قلنا بصحة بولده
 المتعلق به قوداً أو بذمته مال كذا يبادر للفهم وليس مراداً لأن الفداء إنما هو في المتعلق برقبته
 لا بذمته مال ولا برقبته تخصص بل المراد إذا قلنا بصحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال وذلك على لوجه
 الضعيف القائل بذلك حل وبعبارة الجلال المحل في شرح الأصل على الصحة في الجاني الأول لا يكون
 بالرهن مختاراً للفداء عندنا أكثر من بوجه يعلمان كلام الشارع مرفوع على ضمير هو رهن الجاني
 المتعلق برقبته مال حتى خطأ أو شبهه هذا الجاني المتعلق برقبته تخصص فيصح بيعه وكذا رهنه ولا
 يقال فيه لا يكون به مختاراً للفداء لأن الاختيار إنما هو من الجاني عليه لا من سيده ذى (قوله) غرض
 بيعة على وجه) أي على لوجه الصحيح ليبيعه يكون البيع مختاراً للفداء والفرق ولمع ذلك أن عمل

الجنابة الخ ويمكن أن يكون قوله على وجه متعاقبا بكل من صح رهنه وبيع أي وأذا صح رهن جان على وجه الخ (قوله رهن المخلول قبلها) أي وكان الدين مؤجلا كما يفهم من ذكر المخلول ولم يشترط بيعة قبل وجوده فلو علم لصحة في الملق ثلاث فهو تدبر من الملق والتشرح (قوله بأن علم حله بعد ما الخ) هذه وما بعدها مأخوذة من رجوع التي لقبندرو قوله قبلها بصور الاحتال الأربعة مأخوذة من رجوع التي لقبندرو علم المخلول (قوله وأحتمل الامران فقط) أي البعدي والبعية وقوله أومع سبقه أي المخلول وهو مطوف على قوله فقط أي احتمل البعدي والبعية والسبق وقوله أومعها أي أو قبلها وأومعها بالصور سبعة وأربعة صريحة والستباطة حل وقوله سبعة بل ثمانية لان المفهوم صورتان وقوله لموات الفرض من الرهن في بعضها أي الثلاثة الأولى أي بقته قبل المخلول حل وقوله في البقي وهو الثلاثة الأخيرة (قوله وإن كان الدين حالا) الغاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو صورتان هذه (قوله فان علم في سبعة الملق الخ) شروع في بيان للفهوم وهو صورتان هذه التي بعدها وأما قوله وكذا في الصور للذ كورت الخ فهو صورة ثالثة على مفهوم المتأثر به إلى قيد ملاحظ في المنطق تقديره لم يفسر المخلول قبلها ولم يشترط بيعة قبل وجودها فنشرط بيعة مع الاحتال بأن يحصل شعور بالعلم والحاصل أن صور الملق تسعة سنة في المنطق بأمانة زنتان في المفهوم صحيحان وراسدة صريحة أي تسمى بمنزلة القيد المقدر (قوله أو كان الدين حالا) مفهوم المؤجل المعلوم من نفي المخلول (قوله إن شرط بيعة) أي وبيع قبلها والاعتق وتبين بطلان الرهن وقوله قبل وجود الصفة أي زمن مع البيع (قوله نيا) أي في تعبير يصدق أي ذلك التصير بالاحتالات وهو قوله وأحتمل الامران فقط أومع سبقه أو احتمل قبلها بعد ما أو الأخر هو قوله أومعها (قوله وشك) أي مثل ما قاله ابن أبي عمرون (قوله البقية) أي ما زاد على مسائل الاحتالات غير الأخير وعاشتنا العلم والاحتال الأخير ووجه الأول في مستقى العلم واضح لانه اذا اتصل حلول الدين بعدها أومعها يحصر على بيعة قبل وجود تلك الصفة لتحقق الفوات عند المخلول بخلاف مسائل الاحتال بما تهاون وترأخ وأما لولية الاحتال الأخير على الأول من الاحتالات والثاني فواضحة أيضا دون الثالث حل ومنول ووجوب لولية الأخير على باقي الاحتالات أن ما قبل فيه الاحتال أولى مما كثر فيه لانه أقل إلهاما وقال بعضهم وأما لولية في الاحتال الأخير على ما بقي من الاحتالات فظاهر أماني الاحتال الأول فلا فيه احتال البعدي والبعية وهما أكثر غررا من احتال القبيلة والبعية وأما الثاني فلا فيه احتال البعدي بخلاف الأخير وكذلك الثالث في احتال البعدي (قوله في صورت العلم المقارنة) هذه هي الثانية وقوله احتال الخ هذه هي السادسة لان المراد باتت آخرها تأخير الصفة فيكون الدين على هذا الاحتال مستفصلا والحاصل أن كلام الأصل فيه ثلاث صور من صور الاحتالات وبيع ثلاثة واحدة وهي الأولى من صور العلم المفهومة بأولى أوداخة فيه يجعل الامكان على العلم وبيع ثنتان قد ناقضت هما (قوله وقد نقض في الروضة) غرضه بهذا التنبيه على التعيب الذي رد عليه سابقا بقوله وإن كان الدين حالا في سبعة الملق (قوله واستشكل الفرق) أي على القول للعتد الذي صرح به المتن وهو أنه لا يصح رهن المبرر مطلقا أي سواء كان الدين حالا أو مؤجلا بخلاف الملق عنقه بصفة فانه يصح رهنه اذا كان الدين حالا فرق الشارح بينهما كأبدل على هذا قوله ولكن الفرق بين الملتق الخ ومرصع به البرماوى أيضا (قوله بناء على أن التدبير تعليق عنق بصفة) أي ببناء على مقابله وهو انه وصية للبعديته فلا يأتى الاشكال لانهما لم يشتر كافي شي ولقد يشي على هذا الخلاف ما علم من شرح هر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع العلم والتدبير

لم يفسر المخلول للدين (قبلها) بأن علم حله بعدها أو معها أو احتتمل الامران فقط أومع سبقه أو احتتمل حله قبلها بعدها أومعها (باطل) لغوات الفرض من الرهن في بعضها وللرهن في الباقي وإن كان الدين حالا في سبعة المديرواتها لا تفسر من الشرر بموجب السيد نجاة فان صدر في مسألة الملق بصفة المخلول قبلها أو كان الدين حالا مع رهنه وكذا في الصدور للذ كورة ان شرط بيعة قبل وجود الصفة كإقال ابن أبي عمرون في المرشد فيها يصدق الاحتالات غير الأخير ويشك البقية بل أولى وبما قرر علم أن تدبيره بما ذكره من تدبيره بصفة يمكن سبغها حلول الدين لاقتضاء تدبير الصحة في صورت العلم بالمقارنة واحتال المقارنة والتأخر وهذا وقد قال في الروضة القوى في العاريل صحة رهن المدير انتهى واستشكل الفرق بينه وبين الملق عنقه بصفة بناء على أن التدبير تعليق عنق بصفة على الأصح

لتلقي عن بقية لان صبغته صيغة اطلاق وفي قول وصية للعبد ائتمن نظرا الى ان اعتاده من الثالث
 فاورع عنه بقول وشمله اشارة اوسر وكتشاه مع نية كايقلته فسخته فقتنه رجعت فيه صح
 الرجوع ان قلنا بالرجوع انه وصية لماس من جواز الرجوع عنها بالعلو والابان لم نقل وصية بل
 تطلق عنق صفة كاهو الاصح فلا يصح الرجوع بالقول بل بالمثل نحو يسه كاشر التعلقات **(قوله)**
 فليصح رهنهما) أي مطلقا أو يتبع رهنهما أي مطلقا أي فكيف يطلق رهن المبرم مطلقا ومع رهن
 الملق عنه بصفة اذا كان الدين حالا أو على الحلول قبل الصفة حل **(قوله)** كقائه البلقيني) قسم
 البلقيني مع تأخره عن السبكي بلزمه بما قاله وزرد السبكي كأشهره قوله كماله اليه السبكي عن
(قوله) انتهى) أي كلام المستشكل أو كلام السبكي **(قوله)** ويكن الفرق الخ) حلافق بما اشار
 اليه فياقتسمه هو ان الميراث يسلم من الفرر بموت السيد بقاءة فتأمل شو برى **(قوله)** بأن التلق في
 الدرر اكتمته) انظر وجه الآكدية فانه جعل جريا بالخلاف ليس على الآكدية ولم يبرهن وجه
 الآكدية التي ترتب عليها جريان الخلاف ع وحدهما بعضهم بأن المبرم ملق عنه بصفة تمام
 وهو الموت وهو أقرب من حبل الورد بدفكان الفرر فيه أقوى **(قوله)** وعمل ما تقرر) أي من قوله
 وفي الرهن كونه عينا يصح بيعها قال العلامة الشويري انظر هل هذا كمرع ما تقدم في شرح قوله
 وشرط في المرهون كونه عينا الخ فتأمل ولا يظهر الا تكراره لكن أخبر بعض الشايخ انه مضروب
 عليه في بعض النسخ انتهى وقال من ذكره جوابا عن كونه أسقطا من شروط الرهن كونه
 صح بيه اه **(قوله)** وهو قوف) هذا تقدم ذكره عند شرح قوله وشرط في المرهون كونه عينا
 يصح بيعها فهو مكرر زي وعش **(قوله)** وصح رهن مابصر فساده) ينظم في هذا المقام من
 كلامه ست عشرة صورة لانه اما أن يمكن تجفيفه أولا وكل منهما فيه ثمان صور لانه اذا سكن
 تجفيفه اما أن يرهن بحال أو مؤجل علم حاله قبل الفساد وبعده أو معه أو احتمل اثنان من الثلاثة
 أي احتمل حاله قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده ومع أو الثلاثة هذه ثمان صور واعتبرتها
 فإذا يمكن تجفيفه ثم الكلام فيها في مقامين الاول في صحة الرهن والثاني فيما يتعلق فيها بعد الرهن أما
 الاول فالرهن صحيح في جميعها لكن بشرط في اليمين كأشار اليه بقوله أو يحمل بعد فساد الخ فقول
 وصح رهن مابصر فساده ان أمكن تجفيفه فيه ثمان صور تعلم من البيان السابق وأشار الى خفة ثمان
 لا يمكن تجفيفه بقوله ورهن بحال أو مؤجل يحمل قبل فساد ولو احتملا أي يقينا أو احتملا فخل
 واحدة والمؤجل يحمل اما أن يعلم الحلول قبله أو يحمل قبله أو بعده أو قبله ومع أو الثلاثة وقوله أو شرط
 الخ اشارة الى ثلاثة بأن علم الحلول بعده أو معه أو احتملا الامران يجعل أو مانعة عن خلافة كله في المقام
 الاول وأما الثاني فيجفف في ثلاثة من الثمانية الاولى كأشار اليه بقوله ان رهن يؤجل الخ لان
 التلق في قوله لا يحمل قبل فساد صادق بأن حل بعده أو معه أو احتملا الامران وبيع في ثمانية
 عشر واحدة تحت التبريد في قوله وبيع في غيرهما يكون ثمنه رهن في ثمانية منها التي صور التبريد
 السابقة ويحتاج الى انشاء رهن الثمن في العشرة الباقية **(قوله)** يحمل قبل فساده) أي بمن مع البيع
 عرفا شيخنا ح ف وقوله ولو احتملا المعنى يقينا أو احتملا أي لا يقينية بأن احتمل الحلول
 قبله ومع أو قبله وبعده أو قبله ومع أو بعده وخرج ما اذا انتفت القبيلة المحققة والمقتضى بأن علم
 الحلول بعد الفساد أو علمه أو احتمل أنه يحمل بعد الفساد ومع ما تلقى ثلاث صور فقوله التبريد
 بأن لم يعلم الخ تصدير لقول الملقن يحمل قبل فساده ولو احتملا بالازم اذ لم يثبت ثبوت القبيلة يقينا

فليصح رهنها كقائه
 البلقيني أو يتبع كمال اليه
 السبكي وقال انه مقتضى
 الطلاق الموصى انتهى
 ويكن الفرق بأن التلق
 في الدرر اكتمته في
 الملق عنه بصفة بدليل
 أنهم اشتقوا في جواز بيعه
 دون الملق بصفة وعلم رهن
 تقرر عدم صحة رهن
 ما لا يباع ككاتبوا وم
 وموقوف (وصح رهن
 مابصر فساده ان أمكن
 تجفيفه) كطرب وعنب
 يتجففان (أورهن بحال
 أو مؤجل يحمل قبل فساد
 ه ولو احتملا)

درسي

استحالة

بأن لم يرد على قبل الفساد أو بعده لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول واستشكل صورة الاحتمال بما من عدم محتمر للملحق
 عنقه بصفة يحتمل سبغها الحلول وتأخرها عنه ويمكن الفرق بقوت العتق (٣٦٥) ونشرف الشارع إليه (أو)

يحل بعد فساده أو معه
 لكن (شرط يسه) عند
 اشراقه على الفساد (وجعل
 نفسه مهنا) مكانه وانقشر
 هنا بشرط جعل منه رهنا
 للحاجة فلا يشكل بما يأتي
 من أن الأذن في بيع
 المرهون بشرط جعل منه
 رهنا لا يصح

(قوله رحمه الله بأن لم يعلم
 الخ) يتأمل هذا التصور
 فإن من جهة افتناء علم
 التولية أو البعدي ما إذا
 علما ما أو احتشهما أي
 البعدي والمعيه فيقتضى
 أنهما داخلان في كلام المتن
 مع أنه ليس كذلك لأن
 موضوع كلام المتن ما إذا
 وجد حلول الدين قبل
 الفساد يقينا أو احتمالا وفي
 هاتين ليس فيه قبلية لا محققة
 ولا محتملة ففي التصورين
 تأمل ويمكن أن يجاب بان
 معنى كلامه أو مؤجل يحل
 قبل فساده يقينا أو احتمالا
 ثم صور صور الاحتمال
 بقوله بأن لم يعلم أنه يحل
 قبل الفساد أي وأما إذا علم
 قبل الفساد فهي المقدمة
 قبل الغاية ثم قال أو بعده
 أي وانقشر علم الحلول بعده
 وأما إذا علم الحلول بعد
 فستأني في قوله بشرط
 بغير صور العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

الاحتمال انتفاء البعدي وانتفاء علم التولية وانتفاء الاحتمال الأمرين فقط إذ اعلمت هذا علمت أن قول
 الشارع بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد صوابه أن يقول بعده بأن لم يعلم أنه يحل مع الفساد أو بعده بأن
 اتفق هاهنا السورتان وكان عليهما بقولنا أيضا وأن لم يحتمل البعدي والمعيه مع العلم بالخارج بالقبلية
 الخفية والخفية صور ثلاثة كاعتك وأما صورة التولية التي نفاها بقوله بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد
 فهي المطلوبة تحت الغاية بقوله ولو احتل الأدهى مراد في العبارة فلا يصح فيها تأمل (قوله بأن لم يعلم
 الخ) بأن احتمل حلوله قبله وبعده أو قبله ومعه أو قبله وبعده مع أنه حل (قوله واستشكلت
 صورة الاحتمال) الاضافة لجنس لأن صورته ثلاثة وهي الاحتمال تحت الغاية كاعتك وقوله يحتمل
 سبغها الحلول وتأخرها عنه أي من غير معية أو معها فصار منه محتملة لصورتين من السنة السابقة
 صور الملحق منه بصفة فإذا كان بدون معية فهي الصورة الخامسة هناك وإذا كان معها فالرابعة
 هناك وبقى عليه أنه كان يقيني له بأن يبيارة تصدق بصورة ثالثة وهي السادسة الصور المتقدمه
 وهي الأصل السابق الحلول على الصفة ومقارنته لها كأن يقول يمكن سبغها حلول الدين وتأخرها
 عنه أو يمكن تأخرها عنه ومقارنته له وذلك لأن الأشكال هناك صور الاحتمال الثلاثة وهي مشكلة
 بصورتها منظر لها من صور الصفة لاثنتين فقط (قوله ويمكن الفرق) وقرق أيضا بأن علامة
 السد هنا تظهر دائما بخلافه من حل وأوجب أيضا بأن سبب الفساد فهو التطبيق موجود عند
 ابتداء الرهن بخلافه هنا انتهى شرح الرض قال النووي وهما فرقت بما شاراه لينا تقدم وهو
 أن المراد لا يلزم من الفرز بوجوب السيد جأة (قوله أو يحل بعد فساده) أي يقينا وقوله أو معه أي
 ولو احتل بأن احتمل حلوله وبعده فإمكانه خلوج حل (قوله لكن شرط يسه) كأن قال
 رهنتك هنا بشرط أن يبيعه إذا أشرف على الفساد فلو شرط يسه الآن بطل واعترض بأنه يباع
 ضعا يسه الآن أخط وديان الأصل في بيع المرهون قبل الملح المنع الضرورية وهي لا تتحقق
 الا عند اشراقه على الفساد فلو أشرف على الفساد وترك الرهن يسه حيث قد ضمن ولا يقال أنه
 سيأتي أنه لا يصح بيع الرهن المبحرة للمالك لا بالقول ذلك عند الاستيفاء من ثمنه لأنه منهم
 بالاستعمال بخلافه هنا فان غرضه الاستيفاء ثمنه فهو بطليز يادته انتهى شرح حر (قوله عند
 اشراقه) ظرف للبيع لا للشرط إذ الشرط في العقد والمبيع فسد خوف الفساد ويقين أن مثل
 اشراقه على الفساد ماعرض ما يقتضى يسه يبيع وان لم يشرط يسه وقت الرهن فيكون ذلك
 كالشرط وحكما ومن ذلك ما يقع كبريات فرى مضمون قيام نفقة على طائفة وأخذ ما يأبدهم
 فإذا كان من أراد الاخذ منه فهو ناعسه دلية مثلا وأراد اخذها منه أو عرض ابق العبد بسهم
 جاز للبيع في هذا الحالة وجعل الفتن مكانه وبؤ يده مسئلة الخنقة الميتة الآتية ع ش على حر (قوله
 رهنتك رهنتها مكانه) بيضة المفسر معطوف على يسه أي شرط يسه بشرط جعل ثمنه ولا بد من
 اشتراط هذا الجمل حتى يكون رهنا خلافا لاسنوي حيث قال يكون رهنا وان لم يشرط كونه رهنا
 وفي كلام شيخنا أنه لا بد من هذا الشرط لثلاثتهم من اشتراط يسه انكسك رهنه حل (قوله
 من أن الأذن) أي من الرهن بعد سبغ الرهن الفران في البيع بشرط جعل ثمنه لا يصح أي الأذن
 فها هنا كأي والفساد منه وعقد وتأخر العقود بالشرط أكثر والفرق الحاجة شيخنا وعبارته

ويستدل كان عليان يقول لا يسمى ولا يعلمه ويقول أيضا ولا احتشهما أي البعدي والمعيه فيكون المتن ثلاث صور ستأتي الصحة فيها
 بشرط صور العلم بالحلول قبل الفساد قدمت على الغاية

فها سيأتي لايه بشرط تعجيل مؤجل أو بشرط رهن ثمه فلا يصح البيع لفساد الأذن به ساد الشرط
 وبيعها فساد الشرط في الثانية بجهالة لئلا عند الأذن اه فلاؤذن الراهن المرهن فطرط بأن ترك الأذن
 يأذن له وترك الرفع إلى الغاضي كما بعته الراهي وقواه التودي ضمن اه روض وشرحه شوبري (قوله
 وجنفت في الأولى) هي قوله وصح رهن ما يسرع فساده اننا يمكن تجفيفه أي بجبر عليه وقوله ان رهن
 يؤجل لا يجعل قبل فساده بان كان يجعل بعده أو مه أو احتمال حلولة معمو بعده فهذه ثلاث صور ومثلها اذا
 كان يجعل قبله زمن لا يسع البيع وخرج بالمؤجل الحال وبقوله لا يجعل قبل فسادها اذا كان يجعل قبل فساد
 يقينا أو احتمالاً بان احتمال حلولة قبله وبعده وقوله معمو أو قبله وبعده ومعمو في الاحتمال ثلاثة أي انضمام
 إلى القليلة بقينا وإلى الحلول فالجموع خمس صور ليس فيها تجفيف بل بيع فيها كإسيان في قول الشارع
 وذكر البيع فيها شرح بقيد الأولى فراهه بما شرح بقيد الأولى هذه الصور الخمسة مما يمكن تجفيفه لا قوله
 وبيع في غيرها أي في غير الأولى بقيدها هو صادق بانتهاها مع قيدها أو بانتفاء قيدها حفظ وبيع أي بضائع
 الصورة ثمانية والثالثة أعني قول المتقن أو رهن بحال أو مؤجل يجعل قبل فسادها وكذا اذا شرط بيع مع
 يجعل بعد فسادها أو معمو أو محتمل للمعقوب العبدية وجموع ذلك ثمان صور وهي صور ما لا يمكن تجفيفه
 تضم هذه الثمانية الخمسة السابقة فيكون البيع في ثلث عشرة صورة منها ثلاثة شرط فيها البيع
 والتجفيف في ثلاثة وقوله وجنفت في الأولى أي وجوبا (قوله على مالكه) ولو معبرا وقوله الجفت
 له أي الأصغر بتجفيفه وانما جفت حفظا للرهن فان امتنع الجبر عليه فان قسروا أنتعج منسما
 الحاك جزأ منه وجنفت في غير الأولى ولا يمكن الإباذن الراهن ان لا يمكن والاراجع الحاك حل
 وقوله أي الأصغر به أي على وجه يستلزم العوض أي بان سمي أجرة والا فلا شيء عليه كما لو قال
 لآخر انم لنؤتيك درهمين بجزء من ثمان كانت الاجارة صحيجة لزم المسلي وان كانت فاسدة فاجرة لثلث
 عشر (قوله وبيع في غيرها) أي غير الأولى وهي ما لا يمكن تجفيفه ورهن بحال أو مؤجل يجعل
 قبل الفساد حل أو بعده أو معمو وشرط يمه فيبيع في صور عدم امکان التجفيف الثمانية وبها
 خرج بقيد الأولى وهو قوله يؤجل لا يجعل قبل الفساد فالخارج بع خمس صور الحال والمؤجل الذي
 يجعل قبل الفساد يقينا أو احتمالا والاحتمال شامل لثلاث صور القليلة والعبدية أو القليلة والعبدية
 أو القليلة والعبدية والمعية (قوله عند خوفه) محله في صورة الحال اذا لم يكن الغرض التوثيق
 والايضا من الآن (قوله حفظا لو وثيقه) راجع لكل الصور وقوله وعملا بالشرط أي في حسنة
 شوبري (قوله ويكون في الأخيرة) وهي ما اذا كان يجعل بعد فساد أو معمو وشرط يمه أي
 يكون الثمن رهنا من غير انشاء عقد حل (قوله ويجعل في غيرها) وهي الستة الأولى بالنسبة
 لما لا يتجفف والا فهي ثمانية بالنسبة لما يسرع فساد وهي ما اذا رهن بحال والثانية وهي ما
 رهنه يؤجل يجعل قبل الفساد فلا بد من انشاء عقد رهن في ذلك خلافاً للشيخ خط حيث قد
 بعهم اشتراط انشاء عقد في الصور الثلاث شوبري (قوله في خارج بقيد الأولى) هو قوله ان رهن
 مؤجل لا يجعل قبل الفساد والخارج بما اذا كان حالاً أو يجعل قبل الفساد قاله حل وقبسه انه لا يصح
 للبيح حينئذ ويجعل ثمه رهنا لوجوب وفاء الدين فالواجب يمسله ويحاج باله فقدرتأخر دفعه ان
 وان كان حالاً وفيه أمانة ان هذا ليس قيدا في الأولى بل قيد في التجفيف في الأولى تتألف في التمه
 ساعة والتقدير وخرج بقيد التجفيف في الأولى (قوله وقولي ثمه تنازعه الخ) ركن
 قولهم ان لا أنه كان عليه ان يأتي بضمير الرهن ويؤشروه بقول ثمعنها بالواو ويكون الماسموا للهد

(وجنفت في الأولى) بقيد
 زنه بقولي (ان رهن مؤجل
 لا يجعل قبل فساد) ومؤنة
 تجفيفه على مالكه الجفت
 له كما قال ابن الرضا (ويع)
 وهو (في غيرها عند خوفه)
 أي فساد حفظا لو وثيقه
 وهما بالشرط (ويكون في
 الأخيرة) يجعل في غيرها
 ثمعنها) كما ذكره في البيع
 فباخرج بقيد الأولى مع
 قول في الأخيرة ويجعل
 في غيرها من زياد في قول
 ثمه تنازعه يكون ويجعل
 (قوله بانتهاها مع قيدها)
 وفيه ثمانية وقوله بانتها
 قيدها الخ وفتح
 (قوله في ثلاثة) وهي تمام
 الستة عشر لان جملة الثلاثة
 عشرة تأمل قولها التجفيف
 عطف على البيع من قوله
 فيكون البيع

تقصود التوثيق في الأولى وما في

الثانية فلانه لا يمكن استيفاء

الحق من المرهون عند

الحل والبيع قبله ليس من

مقتضيات الرهن وهما

ما صرح الاصل بتصححه

فيها وعزاه الرافعي في

الشرح الكبير الى تصحيح

العراقيين ومقابلة بصرح

ويباع عند تعرضه للفساد

لان الظاهر انه لا يقصد

افساده وعزاف الشرح

الصغير الى تصحيح

الاكثرين وقال الاستوى

ان التثوي عليه (ولا

يفسر شرط ما عرضه) أي

للفساد قبيل الحصول

لكرايتل وان لم يفسد

تجفيفه لان المأمور أقرى

من ابتداء بل يجبر الراهن

عند تمذرتجفيفه على بيعه

ويجعل ثمنه رهنا مكانه

(ومع رهن مزار بنون)

من مالكة لان التصود

التوقفة وهي حاصلة به

(ولعلق به) لا يذمة للمير

المرتب فيشترط ذكر

جنسه أي الميرين (وقدره

وصفته) كحلوله وتأجيل

وصفته وتكسبه (ومرتهن)

لاختلاف الأغراض بذلك

وإذا عين شيئاً من ذلك

لم تجز مخالفته ثم لو عين

قدراً فمرتهن بدونه جاز

(وبعد قبضه) أي المرتهن

المعسر (لإرجوع فيه)

المعاريق بالمرتهن لان الحق

وهو يكون كإبداله قول ابن مالك • وأمرتهن بان يكن هو الحبر • والحبر شامل للذئب وانظر وجهه والله
 حذفت عن مذهب بعضهم (قوله: فهدم ما ذكر) أي من قوله لكن شرط بيعه شو برى (قوله
 أو أطلق) أي بان يشرط بيعاً لا عدماً ولو أذن في بيعه مطلقاً ولم يقيد بكونه عند الاشراف على الفساد
 أو لأن فهل يصرح جلاله على كونه عند الاشراف على الفساد ولا احتياله ليعه الآن فيه نظر الاقرب
 الاول لان الاصل ان عبارة المكلف ضمان عن الالغاء عـش على مر (قوله في الأولى) هي منع
 البيع والثانية الاطلاق وقوله فلانه لا يمكن أي لفساد المرهون قبله اذ فرض المسئلة انه يجب بعد افساده
 وقوله فيها أي الثانية وهي صورة الاطلاق (قوله وهذا ما صرح الاصل بتصححه) معتمد وقوله
 وعزاف الشرح الصغير الى التصحيح الاكثرين ضعيف عـش (قوله ويباع عند تعرضه للفساد)
 ويرى ثمنه رهنا على دينه من غير انشاء عقد اكتفاء بكونه الرهن مقتضياً لهذه الصبرورة
 شورى (قوله ولا يشرط تعرضه له) أي في دوام صحة الرهن أي لا يقضي افساخ الرهن مر
 (قوله كرايتل) الاولى ان يقول كرايتل برشوري لان الابتال هو الذي عرض للفساد وقال
 البرماني قوله كرايتل مثا للرهون الذي طرأ عليه ما عارضه للفساد لا لليب فلا يقال كان
 الاولى كرايتل بره او مثل هذا ما لمرض الحيوان مرضاً مخوفاً فيجبر الراهن على بيعه
 ويكون ثمنه رهناً فلو قال الراهن انا اهدل القيمة لتكون رهناً ولا أبيع فالظاهر اجابته كما قسم
 وقيل (قوله لان الدوم أقرى) أي ان يبيع الا ربع باطل ولو ايق بعد البيع وقبل القبض
 يفسخ شرح مر (قوله ويجعل ثمن رهنا) أي بانشاء عقد عـش وفي الشورى قبله من
 الايمان ان يكون رهناً من غير انشاء عقد (قوله يصرح رهن معار) ولو كانت العارية
 ضمنية نحو رهن عديك عني على ديني ففعل فانه كالتقضية رهنه حل ويجوز له الانتفاع بالمعسر
 الذي رهنه ليقاها العارة مر قال عـش ويشترط هذا انه لا يشترط كون المرهون ملكاً للراهن
 بل يصرح ولو مراما (قوله فيشترط ذكر جنسه) أي لله يروى المعبر بالعين مضمناً عن ذكره هذه الامور
 كقاي الايمان شو برى (قوله وقدره) وفي الجواهر لو قال ارهن عبيدي بما شئت صح أن رهنه
 بأكثر من قيمته حل (قوله وصفته) ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فبالوكان عليه فلا بد
 من تعيينه حل (قوله وإذا عين شيئاً من ذلك) ولو بان عين له زيداً فبرهن من وكيله أو عكسه على
 ما عهده بعضهم أو عين له ولي محجور فبرهنه بصدقه كما يروى (قوله لم تجز مخالفته) فلو قال بزيادة
 بطل في البيع لا الزيادة فقط خلافاً للسبكي شو برى (قوله ثم لو عين له قدراً) استمدك على قوله لو اذ
 عين شيئاً قال حل وعلى قيايصل عين له أجزأه من اقل منه جاز وان عـش فيه شيئاً وقال يفتي انه لا يجوز
 لاختلاف القرض لان المعير قد يدر على تخليصه في الزمن الذي عينه دون غيره انتهى (قوله فرهن
 بدونه) أي من جنسه فلو استأجره لبرهنه على ما يدينار فرهنه على ما يندره لم يجز اهـ سـل وكذا
 لو طلب منه لبرهنه عند غيرته فرهنه عقد فقلانه فديكون له غرض له ولعمامة غير الثقة ومثلها
 استأجره لبرهنه على حال فرهنه بمؤجل يروى بزيادة (قوله ولا ضمان) أي ولو كان الرهن فاسداً لانه
 يستأنده الاذن للراهن بوضع المرهون تحت يد المرتهن حل لانه ان يطل المحسوس وهو التوثق
 لا يطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن يروى (قوله ولو نقصت يد المرتهن) أمالونك
 عند الراهن قبل الرهن أو بعده وبعد اذ كان كفيضته كثر المعاريق سـل (قوله ولا على المرتهن) أي

لمالكه ولا يمكن طرد الرهن متى أبقاها قبله الرجوع فيه لعدم لزومه (ولا ضمان) على الراهن (ولتلف)
 لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه أمين

(بيع) المار (بمراجعة) (بيع) مالكة (في) دين (حال) ابتداء أو بعد تأجيل (ثم) (بيع) أي الملك على الزهن (بجته) الذي بيع به سواء أبيع بثمن أم بأكتر أم بأقل بقدر يتعين الناس يشله (و) شرط (في) المرهون (به) ليصح الزهن (كونه ديناً) ولو منفعلاً ليصح الزهن بعين ولا ينفعنا ولو مضمونة كضمانة وعارية لأنها لا تستوفى من عين المرهون وذلك بخلاف فرض الزهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردوان اشتراك التوفيق بأن ضمانها لا يجزى لو امتنع في الضرر الزهن بها فيجزى الضرر دولم الجحرف في المرهون (معارفاً) للعاقدين قسراً وصفة هو من زيادتي فلا يصح الزهن بدين مجهول كتابه (ثابتاً) أي موجوداً

(قوله) رحه الله لأنها لا تستوفى) لأنه إن كان الزهن على العين لم يصح لها مدامات باقية يجب ردّها وإن زهن على ما يجب لمن بدلها في المستقبل فهو زهن على ما يجب اه قويني

ما بقصر افان قصر اضما (قوله) وبيع بمراجعة الخ) هو بكسر اليا وسكون الياء وهذا أظهر من قرأته بفتح الباء وضم العين وقد ألف العلامة السمرى هنا فقال لناصر هو من يبيع بجزء ما يقربان الزهن وصورته اشتعارياً لبرهنه بشرطه فعمل ثم اشتراه المستعير من المبيع يقربان الزهن لعدم تقويت الوثيقة وهو الأوجه خلافاً للقبني حيث تردد شرح حر عني وقد نظم ذلك بمضمون بقوله عين لناصر هو من قد صححوا • يعاملها من غير ان الزهن ذلك معار باعه للمعير من • من اشتد ار الزهان فارزهن

والمراد بقوله بيع بمراجعة مالكة أي يبيعه الحاكم بمراجعة مالكة له بقديه فان لم يأذن في يديه بيع قهراً عليه وعيارة أصله مع شرح حر فان حصل العين أو كان حالاً أو أمهله المرتهن فان طالبه رب العين وامتنع من أداء الدين ورجع المالك للبيع لأنه قد يفسد ملكه (قوله) بقدر يتعين أي يتناع الناس يشله والابان كان كثيراً لا يتناع به فلا يصح البيع عجاب (قوله) وشرط في المرهون (به) أي عليه قاله بمعنى على أوسية وقوله ليصح الزهن دفع به ما يقابل الشروط التي تكون للعقد والعيادات والمرهون به ليس واحداً منهما فكانه قال شرط صحة الزهن الخ عن (قوله) ديناً قال الخليب ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس أي بطلان الشرط لا التوفيق من كونه يفتك بالو بشرط أن لا يعارأ ويخرج من مكان يجس فيه أي الإبرهن وبه صرح المارديزي وإن أفتى القفال بخلافه وقال السبكي أن أراد الوقت الزهن للقوى وهو أن يكون المرهون تذكر لاجل رد وصح وكذا إن لم تعرفه ارادة ويحمل على للقوى تصبحها للكلام ما مكن وهذا هو المعتد سول وغيره (قوله) ولو منفعة) وصورتها ان يقول شخص لآخر أزمت دنك حل حال المكان الفلاني باجرة معينة أو في ذمته ويدفعها له في المجلس وأخذ منه رهنا على المنفعة (قوله) فلا يصح الزهن بعين) أي على عين بان يسيره عينا أو يأخذ عليها رهنا وقوله ولا ينفعنا أي ولا على منفعتها قاله في الموضعين بمعنى على كان يؤجره ليقو يأخذ منه رهنا على منفعتها فإنه لا يصح لأن منفعة العين المعنية ليست ديناً (قوله) ولو مضمونة) الغاية الرد (قوله) لأنها) أي العين وضمانها منفعتها والمناصب أن يقول لناصر إذا لم يرد عدم الصحة في العين ومنفعتها (قوله) وفارق صحة ضمان الخ) غرضه بهذا الرد على الضعف القائل بصحة الزهن كالضمان وعيارة شرح حر والثاني بيع كتابها وفارق الأول بان الضمان للعين من بقدر على تخليصها فيحصل المطلوب بإيمان وحصول العين من عين المرهون لا يتصور لأنها لا تستوفى من ثمنه (قوله) بان ضمانها لا يجزى الخ) وصورتها أن ينصب شخص دابة آخر فيقول رجل للضوب منه ضماناً على لآردها لك لانها مدامات باقية لا يزمن الضمان سوى الرد وان قلت فنفس الضمان ويصح الزهن على بدلها من الغائب فيستوفى الضمان حينئذ مع الزهن اه عبديره (قوله) لو لم تنفع) وكذا لو قلت إيفانه لا يضمن كما هو معلوم لأنه لم يضمن الآرد العين لا البدل سول ولأنها لو تلفت انفك الضمان وانما يقيد بليت أي الفرق بينا وبين العين المرهون عليها أم لو تلفت فلا يصح فالفارق وعيارة حر عني قوله لو تلفت مفهوم الضمان لو تلفت سوليس مراد لان الضمان للعين لا يفرم شيئاً بثلثها ولله اتما يقيد بذلك لان صورة الضمان لا تخاف الزهن بعد التالف بخلافه قبله فان الضمان لا يلحقه ضرر مدامات العين باقية والزهن يلحقه ضرر بدولم سيس العين المرهونة بيد المرتهن (قوله) إلى ضرر ودالم الجحرف) الاضافة بياناً وعيارة حل قوله إلى ضرر دولم الجحرف في المرهون لا إلى غاية لأنه كما علمت لا يمكن تحصيل العين ولا منفعتها من عين المرهون (قوله) قد واوصفة) أي وعينا (قوله) ثابتاً) هذا الحاجة اليه لا يهدم بوجدان غير ثابت حل (قوله) أي موجوداً

(لا زما ولو ما لا) كالتن بعد

الزوم أو قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوفيق والمكاتبه الفسخ متى شاء فقط به النجوم فلا معنى لتوفيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع به لان طمأنينة فاقبسطه الجمل وان لم الجامل فسحقه وحده أجرة مثل العمل

(وصح مزج رهن بنحو بيع) كقرض (ان توسط طرفي رهن وتأخر الطرف الآخر) كقوله بتك هذا بكذا أو أقرضتك كذا وارتمت به عبدك فيقول الآخر ابنت أو اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك حائز فزحمه أولى لان التوفيق فيه آكد لانه قد لا يبي بالشرط واغتنر تحم أحد طرفيه على ثبوت الرهن لحاجة التوفيق قال القاضي في صورة البيع ويشتر

(قوله رجعته وصح مزج رهن الخ) هل يحله اذا أذن المالك البيع أو يشتركونه فذمن شياءهما

(قوله رجع الله ان توسط الخ) يخرج مالوا قال ارتمنت كذا وبعتها بعشرة فقال قبلت ورهنت وما لو قال بت بكذا وارتمنت عليه كذا فقال رهنتم بعت فلا يصح

أى الآن ولا يفي عنه لفظ الرهن الذي لا يزوم من التسمية بوجوده والابن المعلوم معدوما شرح هر وفيه أنه فرق بين المعلوم والرهن (قوله فلا يصح بمسببت) كنفقة زوجته في النقد (قوله لا زما ولو ما لا) أى لا إلى الزوم بنفسه فلا يرد أن جعل الجمالة آيل إلى الزوم لانه بواسطة العمل لان نفسه تأمل (قوله أو قبله) أى واختيار لشترى وحده لانه البايع الفرض حتى يرتن عليه (قوله والمكاتب له الفسخ متى شاء) ولا يقبل بائى مثله البيع قبل الزوم لان البيع وضعه على الزوم فهو أقوى (قوله ولا يجعل جمالة) صورة الجمالة أن يقول من رد عبده فى دنيا فيقول شخص اننى برهن وأتأردنه ومثلان رده فلك دنيا وهدارهن عليه أو من جاءه فله دنيا وهذا رهن عليه (قوله وان لم الجامل) أى يلزمه أجرة مثل العمل ان ظهر أثر في العمل كأن جاءه على بناء دلمشلا فبنى بسنها فان لم يظهر أثر في العمل كأن قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص من غير ان المالك فسحق قبل ان يرد فلا يفي عليه اه شيخنا (قوله وصح مزج رهن) قال في شرح التصحيح ولا بد من ثبوته انى صورة مزج الرهن بالبيع أو القرض بشرط تأخيرا أحد طرفي الرهن انتهى وبه يعلم ان المسئلة مستثناة من شرط الثبوت فلا حاجة الى التفحلات والشكافك شوري واستغنى من صنع المصنف أن الشرط وقوع أحد طرفي الرهن بين شترى نحو البيع والآخر بدمها فيصح اذا قال ببنى هذا بكذا ورهنت بعد اذ قال بعت ورهنت أو قال بعتك وأزويتك أو أجزئك بكذا على ان رهنه تى كذا فقال اشترت أزويتك أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن القفرى ومن صور المزج أن يقول ببنى عبدك بكذا ورهنته بالشوب فيقول بعت ورهنت اه من شرح هر (قوله فيقول الآخر) ولو اقتصر على قبول البيع لم يصح لعدم المطابقة اه شوري (قوله لان شرط الرهن في ذلك) أى في نحو البيع (قوله لاه) أى المشتري أو للقرض للمطولين من المقام وقوله قد لا يبي بالشرط أى بخلاف المزج لا يمكن من عدم الوفايه فلا يصح أن يقول قبلت البيع ولا يقول ورهنت اذ لو فعل كذلك بطل عقد البيع لعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله واغتنر تقدم أحد طرفيه الخ) جواب عما يقال أتم قد شترطتم في رهنه ثبوت الدين وبه هذه الصورة حكمت صحة الرهن مع أن الدين غير ثابت لانه لا يثبت الا تمام صيغة البيع فأجاب بقوله واغتنر الخ وقوله قال القاضي الخ جواب آخر عن هذا الاشكال وحامله أن الدين ثابت قديرا وأن الرهن انقد بعد الثبوت قديرا أيضا شيخنا قال ابن قاسم قد يقال بل الظاهران جميعا متسدسان في صورة القرض بناء على أنه انما يملك بالقبض اذ قضى توقف الملك على القبض توقف الرهن عليه اذ كيف يثبت بدون الملك الآن بصورتك بما اذا وقع القبض بين الشترين بأن عقب قوله أقرضتك هذه البراهم بشليهماله وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبيل تمام العقلا لان يقال كيف يملكه مع تمام المقدم فيصدق أنه لم يتقدم أحد الشترين سم (قوله لحاجة التوفيق) أى التاكيد والا فتاوى يحصل بالاشتراط مع تأخر طرفيه له حف (قوله قال القاضي) لاجابة ليه مع قوله واغتنر الخ وبعبارة هر بعد قوله كلام القاضي والوجه عدم الاحتياج للملك أى لتقدير دخوله في ملكه هنا لاغتنار التقدم في حاجة بخلاف ذلك لانه من فيه وقد يقال في الجواب عن الشتر ليس مراده أن هذا احتياج اليه مع قوله واغتنر الخ بل المراد مكاتبه قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتنر والى أن الجمهور اغتنروا مثل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام المسئلة مقدر قبيل طرفي الرهن فكان صيغة الرهن لرفع الاتعمام صيغة البيع ع ش فهو جواب ثان فالاولى الاتيان

وجوب الثمن وانقاد المرهن
 عليه كاقواله ائتمن جسدك
 عنى على كذا فاعنته عنه
 فانه بقدر الثمن لم يبتق
 عليه لاختناقه التمن تقدم
 الملك وتيسير عماد كرائم
 عماد كرم (د) صح (زيادة
 رهن) على رهن (بدن)
 واسدانه زيادة توتعه فهو
 كالرهن بما بعد (الاعتك)
 أى زيادة بدن على بدن
 برهن واحد وان وفى بها
 فلا يصح كالايصح رهنه
 عند غير المرهن وفارق ما
 قبله بأن هذا شغل مشمول
 وذلك شغل فارغ ثم يجوز
 العكس فهو الرهن المرهن
 ضد المرهن بان الرهن
 ليكون رهنه بالهين والقضاء
 وفيه لو أوفى المرتهن عليه
 جسرته ليكون رهنه بالهين
 والنفقة (ولا يلزم) المرهن
 (الايضه) بما صرف في باب
 البيع قبل قبضه من ضمان
 البائع (بانن) من الرهن
 (أو اقباض) ممن من زيادتي
 ومعلوم ان محل ذلك اذ لم
 يمرض مانع فلو اذن أو
 أقبض بطن أو أتمنى عليه لم
 يجزئ فيه والزوج انما هو
 في حق المرهن والقبض
 والاذن أو الاقباض انما
 يكون (من يصح عقده)
 المرهن فلا يصح حق منها
 من غيره كسبي ويجنون
 ومجبور منه

بلواركان يقول وقال القاضي (قوله وجوب الثمن) أى ثبوته (قوله وانقاد الرهن عقبيه) أى
 الوجوب وهذا التقدير لا ينافي مع القرض لانه لا يملك الا بالقبض فيحتاج القاضي في صورة الرهن
 الى التوجيه السابق كإقراره شيخنا (قوله وصح زيادة رهن) هذه تناسق قوله باننا بالنظر قوله
 لا عساه به لوصح لكان رهنه على مالم يثبت (قوله أى يزيد يدين على بدن برهن واحد) في هذا
 تصريح بأن محل البطلان اذ رهنه باننا مع ارادة بقائه رهنه بالاول وأما لو يرد هذا المعنى بأن فرغ
 الاصل أو يلزم الفسخ المذكور صح وكان فسخ الاصل كإيأى حل قال هر ومن هذا المراد
 لوارث التركة التي عليها الدين ولو غير مستغرق لها من غير الميت بدنى آخر فانه لا يصح الرهن كالميت
 الجاني وتزويلا للرهن الشرعى منزلة الجعلي شرح هر (قوله بأن هذا شغل مشمول) أى فهو متفق
 من الوثيقة لانه صار بعضها رهنه على الدين الآخر وقوله وذلك شغل فارغ أى فهو زيادة في التوثيق
 شرح هر ويبنى أن يزداد في العدة بأن يقال بأن هذا شغل مشمول أى لغبر ضروره فيقتضه لا يرد ما
 ذكره في الاستدراك وبعبارة حل قوله مشمول والمشمول لا يجوز شغله بالضرورة فلا ينافي ان
 العبد الجاني اذ اجب جنابة أخرى تملق رقبته كالاولى وبما سأتى في كلامه اه (قوله فنداه المرهن
 بان الرهن) فلو فداه بلاذن فهل يصح القبض للفداء ويكون مشترط به كمن وفى دين غيره بغير اذنه
 أم يسطر له الرجوع على المدفوع له عماد فانه في نظر والاقرار الثاني لانه اتمأ أى على من السخنة وان
 يصير مرهونا بالدين وليس اذنا شرط ذلك عند الدفع للمجنى عليه ع ش على هر (قوله ليكون رهنه
 بالهين والقضاء) وقوله بالهين والنفقة ظاهره ولو مع الجهل بقدر الفداء والغفغفال الاذن وقد يلزم
 وينظر الجهل بحافظة على صلحة حفظ الرهن حجج شورى (قوله بشرطه) أى الاتفاق أى بشرط
 الرجوع فهو اذن المالك أو الحاكم عند تمدد الاذن من المالك وانظر هل يشترط بيان قدر النفقة
 لان شرط المرهون به كونه معلوماً أو يقتصر هذا الوقوع بما على كل محتمل وللعل الاذن أقرب شورى
 وع ش ولا بد من علم الايام التي يبتق فيها أيضاً ليكون المرهون عليه معلوماً كما قاله سمل (قوله ولا
 يلزم الرهن الايضه) فلو أقبض المرهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهاً بارتجاع قال هر
 والمعتد أنه لا يقع عن الرهن سم ع ش وهل يكتفى بقبض المشترك بين الرهن وبين غيره بغير اذنه
 ذلك الغير ولا بد من اذن ذلك الغير ليلزم الرهن للمقول عن السبيكى ان اذن الغير لدفع الامم لا لزوم
 الرهن وفي الابواب خلافه حل قال ع ش على هر ولو استأنف المالك والرهن في الاذن لم يقع فيه
 عليه أو رهنه وعنده فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن وعابه فاذا تلف المرهون ضمن
 باضى التيم اه (قوله أن محل ذلك) أى محل كون الرهن يلزم بالقبض بالاذن وبالاقباض كإقراره
 شيخنا لكن لا يناسب قوله لم يجز قبضه والمناسبه أن يقول لا يلزم قبضه وبعبارة هر بعد قولهم
 يصح عقده فلا يصح من مجبورين ولا من وكل رهن من أو أتمنى عليه قبيل اقباضه وكذا من
 مرهون اذنه الرهن أو أقبضه فطر اذ ذلك قبل قبضه (قوله اذالم عرض مانع) أى قبل وجود اقباض
 وقوله وأقبض أى شرع في الاقباض وقوله بطن الخ أى قبيل قبض المرهون (قوله لم يجز قبضه) أى
 ولا يلزم اذ اقبضه لا يلزم من عدم الجواز عدم اللزوم فانه قد وقع ما يقال الا ترى أن يقول لم يلزم لاجل القبة
 (قوله وللزوم اتمها هو في حق الرهن) أمال المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه وقد يتصور فسخ
 الرهن المرهن بعد قبضه كأن يكون الرهن مشروطاً في بيعه ويقبضه قبل التفرق من المجلس ثم يفسخ
 البيع فيفسخ الرهن تبعاً كما قاله الرافي في باب الخيار شرح هر والزوج مستأجره قوله اتمها هو الخ
 أو منسوب مطرف على اسم أن أى ومعلوم أن اللزوم الخ أو مجرور عطفاً على اسم الإشارة أى مسلم

(وله) أي المانع (المانعة) فيه) فإلّا يمانع (أي) مانعة (من قبض) من رهنه وأما قوله لا يؤدي إلى اتحاد القابض والقبض فلو اذن الرهن لتدبر في الأقباض امتنع إناؤه في القبض بخلاف ما أوردنا في الرهن فإذا فتصير بالقبض أولى من تعيينه بالرهن (د) لا إناؤه (رقبته) لاستقلاله بالإيد والتصرف كالإيد ومثله قبض يئنه وبين سيده مهابة ووقت الإناؤه في توبته (ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) كودع ومضوب ومعار (الاجبى زمن إمكان قبضه) أي المرهون (وأنه) أي الرهن (فيه) أي في قبضه لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بجبى ذلك منه من الأذن (ويبره عن ضمان يد إبداعه لارتباطه) لأن الإبداع ائتمان يتناقض الضمان والارتباط توثق لا يتناقض فانه لو تصدى في الرهن صار ضمانا مع بقائه الرهن بحاله ولو تصدى في الودعة ارتفع كونها ودية وفي معنى لارتباطه قراضه وتزوجه وإيجاره وتوكيله وإيرائه عن ضمانه وتعيينه في عهده والتي قبلها بما ذكر أعظم مما عبر به (ويحصل رجوع) عن الرهن (قبل قبضه بتصرف) يزيل ملكا

أن محل الزوم الموقوف له والقبض مبنيًا عليه قوله إنما يكون الخ إشارة به إلى أن قول المتن عن صح عندهم يتحقق بكل من الثلاث اه (قوله) أي المانع مطلقا إناؤه غيره في القبض والأقباض والقبض عن العاقب بالرهن بدليل ما قدمه وعبارة هر ويجرى فيه أي في كل من القبض والأقباض التباينة لكن لا يستتبع الرهن في القبض رهنا اه والمراد بالرهن صح قبضه ليخرج نحو مجبور السه كما في ع (قوله) امتنع إناؤه في القبض أي إناؤه للرهن كالأمن والرهن والغير وقوله ولا ينافر قبضه ولا أن يثبت الرهن في القبض رقيق القبض وإنما صح توكيله في شراء تقسم مولاة لتتوف الشارع للفق فإن ينظر واقع ذلك إلى تزيل العبدنة مولاة في ذلك اه حل وقوله وإنما صح الخ أي مع إناؤه القبض أنه لا يصح لأن توكيل العبد توكيل لسيده فكانه ما وكل العبد وكل سيده صار إناؤه امتناعا (قوله) الامتناع أي الصحيح الكتابة أخذنا من التليل شوري (قوله) ووقت الإناؤه في القبض وقوله في توبته أو توبته السيد ولم يشترط عليه القبض فيها وقبض في توبته حل وعبارة هر ومثله للقبض إن كان يئنه بين سيده مهابة ووقت القبض في توبته وان وقع التوكيل في توبته السيد ولم يشترط فيه القبض في توبته (قوله) ولا يلزم رهن ما يد غيره منه) أي له (قوله) واذنه) عن مقبض مضي لأعلى زمن بدليل قول الشارح والمراد الخ أي فلا بد من إذنه بالفعل ولو قسمه كان أظهر (قوله) المراد الخ قيل لو قسم الأذن في التقت على مضي لفهم منه ما ذكره تأمل وفيه شيء (قوله) يبره) أي يبره الشخص الذي عنده شيء مضمون ضمان يدك المنصوب إبداعه أي إبداع الملك إليه فهو مصدر متناصف للمفول بعد حذف الفاعل (قوله) إبداعه) أي إبداع الشيء المضمون المفهوم من ضمان (قوله) لارتباطه) أي لارتباط الشخص إياه فهو متناصف للمفول أيضا وحذف الفاعل وكذا يقال في قراضه وما بعده وهذا هو المقضى له كرهذه المسئلة في باب الرهن فلو قسم الرهنان بان يقول ولا يبره عن ضمان يدار ضمانه بخلاف إبداعه لأن أنسب كإتمام الأصل وإعاده أنه لا يضمن ضمان يد الأمانة للقبض والمعار والتمام المقبوض بالشراء الفاسد وما عداها يضمن بالمقابل حذف (قوله) قراضه) نعم إن تصرف في مال القراض برى كإسائتي في إيدائه تسلمه بان مالكه والذات عنه بدو شرط الرهن زى وكذا إذا تصرف فيه بعد توكيله فانه يبرهن ضمانه (قوله) وتزوجه) بأن كان أمه (قوله) توكيله) أي في بيعه مثلا (قوله) وإيرائه عن ضمانه) لأنه إبراء عما لم يجبر لانه إبراء عن عين والإبراء إنما يكون عن دين ويصور اجتماع القراض والعارية في إعارة التعداد من أوله وألغى على طبيعة وإذا تصرف فيه برى منه حل ومهر (قوله) ويحصل رجوع عن الرهن) والمراد بالعقد (قوله) بتصرف يزيل ملكا) كمنهو بيع بشأو بشرط الخيار لشترى وكذا الباع وألغى هر وعبارة ع (عش) على هر بعد قوله كبيع وظاهره أن البيع رجوع وان كان بشرط الخيار بناء على ما يأتي في الحبس والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار الأذن ظاهر بناء على ما يأتي في الحبس والرهن قبل القبض لأن ترتب الملك على البيع بشرط الخيار أقرب من ترتبه على الحبس قبل القبض لأن البيع بشرط الخيار أبيل للزوم بنفسه ولا كذلك الهبة

(قوله المنصوب) وللغائب إيجاب الرهن على إيقاع

به على إيجاب الرهن من يتسديدهم بحكم الرهن فان لم يقبل دفع إلى الحاكم لأصاه بالقبض فان في قبض الحاكم أو ما ذنونه ورد له باله ولو قاله انما سئى برأيتك أو استأنتنا أو أودعتك قال صاحب التذيق في كتابه التعليل برى وليس للرهن إيجابه على رد للرهن اليه ليرجع به عليهم يستقيدهم من الرهن بحكم الرهن إذا تعرض له في براءه فذمة للرهن اه شرح هر

وعلى فقول المنتصف تصرف يزيل ملكه عنه بترتب عليه زوال الملك أو تصرف هو سبب زوال الملك
 اه **(قوله كسبة مقبوضة)** أي مقبوض متعلقها وهو الوهب وقيد القبض فيها وفي الرهن لا مفهوم
 لهفما رجوع ولو بلا قبض وتقييد الشيخين بالقبض لكونهما من الزمان يزيل الملك حقيقة وشلا
 الرهن ما لو كان مع الرهن وهو كذلك فيكون فسخا للرهن الأول قل **(قوله وهرن)** أخل العامل
 اشتراكا في استقلاله أي فليس مطوقا على الهبة لان هذا لا يزيل الملك بل على تصرفه به يسقط ما قد
 يتوهم أنه لو قال كهبورهن مقبوضين لكان أخصرا لأنه لا يصح عبارة عن أعاد العامل لثلا
 يتوهم أنه ما يزيل الملك **(قوله وقضيته)** أي قضية التفتيدان ذلك أي للذكور من الهبة والرهن
(قوله وهو موافق لتخرجه بالبيع) أي لما استنبطه من كلام الامام الثاني من أن رجوع الاصل
 فيا ربه لفرعه بهتة لغيره لا يحصل الا قبضه للو هو به بخلافها بدون ذلك فانها لا تكون رجوعا عن
 الهبة لفرعه قطعا فان الموافقة لها ما أنه لا يحصل الرجوع عن الرهن بما ذكره الا قبضه والتخرجه أن
 يكون في المسئلة قول للجنه فيخرج منها الى مسئلة أخرى نظيرة لها وأخبار ابن السكيت الى ما
 يخرج قوله وان لم يعرف للجنه قول في المسئلة لكن عرف في نظيره فهو قوله الفرج فيباع
 الاصح اه هو ما له كأوجه شارحه وسواشبهه أن يكون هناك مشلتان مشلتان فيباع
 المجهدي كل على حكم غير ما نص عليه في الاخرى فيخرج الاصحاب كل منهما فلا أثر استنباطه
 من المنصوص في الاخرى ومثاله نص الثاني في الرجوع عن الرهن بهتة ورهن على أنه يحصل الرجوع
 بهما ولو بلا قبض ونص في نظيره المسئلة وهو هبة الاصل لفرعه على أنه لا يحصل الرجوع عنها به
 أخرى ورهن الاعم القبض على قول فخرج ال بيع في مشلتنا للثاني قول آخر وهو أنه لا يحصل
 الرجوع بهما الاعم القبض استنباطا من المنصوص في مسئلة الهبة لفرع ويمتنى الشايط أن ال بيع
 خرج للثاني في مسئلة الهبة قولاً بأنه يحصل الرجوع بهما ولو بدون قبض استنباطا ما هنا لكن
 يناهيه قول م في الهبة أنها قبل القبض لا تكون رجوعا قطعا **(قوله وصورة في الاخرى)** هو المشد
 فيكون القبض ليس قيادتهما **(قوله لنظيره في الوصية)** أي فبا لأوصى لشخص بهما العبد
 و به لصور فيكون رجوعا عن الوصية وان لم يقبض الوهوبه **(قوله وعلى الاول)** هو قوله وقضيته
 أن ذلك ا لم والثاني هو قوله لكن قل السك الخ ع ش **(قوله لم يوجد فيها قبول)** بل مجرد ال ابع
 وهو فيها ضعيف لان همته متوقفة على القبول والقبول لا يصح الا بعد الموت شورى مع زيادة **(قوله)**
 بخلاف الرهن فإنه لا بد فيه من القبول ويجاب بأن الرهن وان وجد فيه قبول لكن ضعيف ما لم
 لزومه لكونه قبل القبض فيبطله مجرد الهبة والرهن للغير وان لم يقبض ذكر شيخنا لما لا يبطل
 ولما يبطل ما بظاهره كل تصرف يتم ابتداء الرهن اذا طرأ قبل القبض أبطله وكل تصرف لا يتم ابتداء
 الرهن ان طرأ قبل القبض لا يبطله الا الرهن والهبة وهذا إنما يصح عند من يقول به مع اشتراط القبض
 كشيخنا المذكور فليحرج حل ولا رد عليه التخصم والابق مع أنها يحتاجان اتمامه ولا يبطله اذا
 طرأ قبل القبض لانها مالا داخلين في التصرف وقوله الا الرهن والهبة ومثلها البيع بشرط التجد
 لغير المشتري والكتابة القاسدة والجنانية للوجه لئال ع ش على م **(قوله وكتابة)** ولو قلته ك
 في الشورى دم والفرق بين ما هنا وما تقدم فبالأ أناب مكانه في القبض من اشتراط كون
 الكتابة صحيحتان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وتم على الاستقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت
 الكتابة صحيحة ع ش **(قوله واحبال)** أي منه أو من أصله والاولى وجب ليشمل ما لا يملك
 بحباله أو باستقلال ماله ولو في العبر كما قاله ع ش على م أو أطلق الاحبال وأرسله يملك

(كسبة مقبوضة) لزوال محل الرهن (ورهن كذلك) أي مقبوض لثعلق حق الغير وتقيدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخرجه بالبيع لكن نقل السكيت وغيره عن النص والاصحاب أنه رجوع وصورة الاخرى وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الاول يفرق بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول لم يقبض في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن (وكتابة وتديير واحبال) لان متصورها الحق

استنباطا

وهو مناف الرهن (لا يوطء)

وتزوج) لعدم منافاتها له
 (وموت عاقده) من رهن
 أو ستمس (وجسونه)
 وأصحها لأن مصير التزوم
 فلا يرتفع بذلك كالبيع في
 زمن الخيار فيقوم في
 الوتيرة (الرهن والمرهن
 مقامهما في الاقباض
 والقبض وفي غيرهما ينظر
 في أمر الجنون والمغيب
 عليه (وتخبر) له صير
 كتحريمه بعد قبضه
 المفهوم بالأولى ولأن حكم
 الرهن وان ارتفع بالتخسر
 عاد باقتساب الخمر خلا
 (واباق) لزيق الحاقه
 بالتخسر (وليس الرهن
 مقبض رهن) لتلازم
 الرهن (د) لا (وطء)
 تخلف الاجبال فيمن يجبل
 وحده الباب في غيرها (د)
 لا (تصرف بزييل ملكا)
 كوقف لانه بزييل الرهن
 (أو ينقصه كزوج)
 وكجارة والبرين حال أو
 يجبل قبل انقضاء مدتها
 لان ذلك ينقص القيمة
 ويقلل الرغبة في فان كان
 الدين يجبل بعد مدة الاجارة
 أو مع فراغها جازت الاجارة
 (قوله فان تصح) ومع حل
 الرجعت له بحرم عليه الوطء
 بعدها وكذا التمتع حيث
 خشي الوطء كغيره بل ولو
 اشترها بعد الرهن ولو سلا

استعماله للمصرف اثره فيتمتع ما لو استندخلت منية المحرم أو هلت عليه وبه اتدفع ما قبل كان
 الاطلاق التبرير بالجل (قوله وهو مناف الرهن) أي مع ضعفه حيث يعدم القبض فلا يراد أن الاحبال
 بعد القبض لا يناديه كباقي (قوله لا يوطء) أي بلا احبال لانه استخدام وقوله وتزوج لانه لا تعلق
 له بمرور الزمن بل برهن الزوج ابتداء جاز سواه كان للزوج عبدا أو أمة هر ومعنى كون هذه
 الذم كورث لا يصلح بها الرجوع ان الرهن لا ينسخ بهما بل هو باق كباقي من التناج (قوله من رهن
 أو ستمس) أي أودكيتها أو يوكل أسدهما هر (قوله وجسونه واغماه) أي أو سحر عليه بسفه
 أو فلس شرح هر (قوله لا يصره) قد يمنع هذا التحليل لان معنى مصير المقتضى التزوم إنما
 يكون في العقود التي يترتب بنفسها بعد سداد المانع كالبيع بشرط الخيار فانه اذا انقضت الخيار ثبت بنفسه
 والرهن انما يلزم بالاقباض الا ان يقول هو بالنظر القالب من أن الرهن اذا رهن القالب عليهما يقبض
 العين المرهونة عه (قوله فلا يرتفع بذلك) أي بلوث وما بعده (قوله فيقوم في الموت ورتة
 الرهن الخ) وحيث لا يقدم الرهن به على الترمالان سقيم يتعلق بعين التركة بلوث كذاته
 البقيني روي بان الرهن نعلق حقه بالمرهون قبل الموت لجر بان العقد حل (قوله ولو للمضى عليه)
 التمسد استنادا فانه ثلاثة أيام اه حنف ويكمن حبل كلامه على ما اذا أيس من افاته أوزاد على
 ثلاثة أيام (قوله كتحريمه بعد قبضه) الكفاي للقياس بدليل المعط وهو قياص أدون فقول
 وكتحريمه عقداً وقوله وان الخ عتة ثابته (قوله ولا يحكم الرهن) وهو التوثيق (قوله عاد) أي
 يعود بقتاب الخمر خلا من هذا يصح أنه لا يصح قبضه حال التخمر فان فعل استؤتم القبض بعد التخلل
 فساد القبض حل قل هر لكن مادام خرا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل بخروجه عن اللابية
 فانما تخلل عادته الرهنية ولو قبل القبض (قوله وابق لزيق) ظاهره وان أيس من عموده ينشئ في
 حنفاً له مطالبة الرهن بالبرين حيث حل لانه في هذه الحالة يعدم كالتلف عه على هر (قوله الحاقه
 بالتخسر) بجامع أن كالمهما انتهى الى حالة تمتع ابتداء الرهن قاله الجلي شو برى وهذا الجامع يقتضى
 أن كالم من التخمر والابق يزيل الرهن كاعلم من المناط الذي ذكره عه مع أن الفرض أنهما
 لا يزيلانه فالأولى أن الجامع رجا العود لكل (قوله وليس رهن الخ) أي لا يجوز له ذلك ولا ينفذ الا
 ماسياً في خلافه قبل القبض فيجوز التصرف سواء حصل به الرجوع أم لا شيخنا وقوله لتلازم
 الرهن في المصباح حتمه زحسان باب نفع دفعته في زام بفتح الحامو كسرهما أي لتلا يكون سبباني
 مزاحته (قوله لا يوطء) أي للمصرف وتزوج بالوطء الاستخدام فله ذلك كباقي نعم لو خان الزاولم
 بطأه انه وطؤ هاتين بطأه لانه كالمطرقه الذي خرج بطوء بقية التمتع خان خاف الوطء اذا تمتع
 حرمه الا فلا وهذا ما يجرم به الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح التثنية التحتمية
 وسكون التون وضم ما بعده الناح واستظهر هر عه (قوله أو تقمه) بفتح التثنية التحتمية
 وتزوج بالزوج الرجعة فانها تمتع تقدم حق الزوج اه حل (قوله قبل انقضاء مدتها) ظاهره وان
 قسطلته كان حل البرين قبل انقضاءها لمحظفة وقضية العلة خلافه لان ذلك لا يقلل الرغبة في ولا ينقص
 القيمة بل هو كالبيع بدون تمن للحل بقدر يتناهى به وعلى الأول بوجه البطلان بقاء المستأجر حاقه
 بعد انقضاء ماله عه (قوله فان كان الدين يجبل بعد مدة الاجارة) أي ولو احتمل أن أحتمل
 سله قبلها وبعد ما بان كانت الاجارة مقدرة بجعل كيناه وشياطة وقوله جازت الاجارة أي ان
 كان للتأجر عدداً أو رضى المرهن بيده حل وانظر انما ظهر في محل الاضرار وهذا قال جازت
 فنورس حلول الدين قبل فراغها كان مان الرهن فالاصح أنها تيق الاجارة بجعلها وينتظر

اعتناؤا لان النبي يغفر دوما فيضار مع الغراما بد ينسفي الحال وبعدا تقضاؤها يقضي باقي دينه
 من الرهن شورى دوسبرال اعتضاها **(قوله)** ويجوز التصرف المذكور مع الرهن المنه الا بعد دفع الاول بخلاف البيع فانه يجوز مطلقا سم **(قوله)** من هذ التصرفات
 أي الزانية ملك أو المقتضاه بقرينة تبينه حل **(قوله)** الاعتناق (موسر) أي بوقت الاعتناق كذا
 الأيدل والأقدام عليه جائز كاصرح به مر في شرحه وانظر هل منه أقدم للموسر على الوطدان
 غايته الاحبال واحاله نافذ كاعتاقه يظهر لأن امره من مملو كقيد بما اقتضيه الأيدل
 وحيشته ينصرفو ولم لا يجوز الوطد خوف الاحبال في المعسر سم وقد يفرق بين الاعتناق
 والإيدل بان الحرية ناجزة في العتق أقوى نظرا لئلا يبالوا كذلك الاحبال فانه من منظور كإصلاص
 ويؤيد أن العتق الناجز هو المظنور اليه أنه لو باع العبد بشرط اعتاقه منجز اصح وأغبر منجز
 كاعتاقه عند المصح ع ش **(قوله)** يسراية اعتناق أحد التريكين لان الراهن والمرتهن كأنهما شريكان
 في المروهن **(قوله)** لغوة العتق (حالا) أي بالنسبة للاعتناق وقوله أو ما لا بالنسبة للإيدل شورى وهو
 علة للملح مع عتقه أروعة لقوله تشبها ولاراد على هذه العلة احوال المعسر واعتاقه فقتضاها أي
 ينفذان أيضا: فسم بقوله مع بقا حق الوثيقا ع **(قوله)** نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره إلا فان
 وقع بدوأل الغير وكان بعض كان يحوال الأكله وبه وحنوع منها فان كان الشري هو المرتهن يجر
 لان ما ذكر جائز معه وينفذ عن كفارة اه حل **(قوله)** الموسر بقية المروهن) ضيق عت
 البقيني اعتبار يسار ما قبل الامرين من قيمة المروهن ومن قدر الدين وهو كإقال الزكوى التعتق
 ع ش سواء كان الدين حالا أو مؤجلا على العتد كإقاله الزايدي وقوله الموسر بقية المروهن أي
 فاضلا عن كفارة يومه وليلته: يحتمل ضبطه بمآلى الفطرة اه شورى وقى على الجلال ولاراد
 بمن يملك قدر ما يرمس زيادة على ما يترك للنفس **(قوله)** نفذ قبا يسر بقية) هذا يجرى في العتق
 والأيدل: ينفذ الأيدل في البيض فيعتق بموت السيد والبعض الآخر يباع في الدين كقرره شيئا
(قوله) وتكون رهنا مكانه بغير عفا عي رهنا بالضارح وفيها بقى في قوله غرم قيمتها وكأنتهنا
 مكانها بالمضى له لان ما بائى تحقق فيه وجوب القيمة عليه بموت الامة وأما هنا الاحبال جمره
 لا يستلزم كونها رهنا لجواز عرض ما يقضى عدم بيع الامة بعد حلالها وبيان ما يقضى فساد العتق
 مناسب التعبير فيه المستقبل المحتمل لعدم الوقوع ع ش **(قوله)** وقبل العرم يفتى الخ) ولا يضر
 كون القيمة قبل الترم دينا ما تقدم من امتناعه عن الدين لان الرهن انما يتنع رهنه ابتداء وقتها
 ذلك تصدم الرهن بذلك على الغراما وعلى مؤنة التجهيز لومات الراهن وليس له سوى قول القيب
 اه حل **(قوله)** كالارض في ذمنا الجاني) كان قطع شخص بد العبد المروهن فان أرض اليد وهو من
 قيمته يكون رهنا في ذمة الجاني قبل الترم وفائدة ذلك كالفائدة التي قبله اه شيئا **(قوله)**
 المعسر) أي وقت الاعتناق والأيدل وان أسير بعد كإفى حل **(قوله)** فلا ينفذ عن اعتناق (قوله)
 ظاهره وان يجوز ناله الوطد كعروف ان زوا هو ظاهره وقى سم على صحيح فهو والأيدل والظاهر عدم الترم
 لان في الترمه تقوى تملك الرهن فليأمل ع ش **(قوله)** والدوسر (سب) أي وان لم ينفذ لانه
 لا يهاقته به في ملكه حج قوله من وطه الراهن أي ولومعسرا **(قوله)** لكن يفرم ارض الكفا
 أي ما نقص من قيمتها بكرالته وهو مستوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه فقائده ظاهرا لانه يفرم
 لانه يفرم قيمة بكرالته وهو مستوطه أو يقال هو راجع للمعسر فقط وعليه فقائده ظاهرا لانه يفرم
 من عدم فهو ذابا لانه عدم غرم ارض البكارة فقه على أنه يفرمها شيئا **(قوله)** يكون رهنا) أي ع

ويجوز التصرف المذكور
 مع الرهن مع غيره
 بان كإبائى (ولا ينفذ)
 بمجسة شئ من هذه
 التصرفات لتضر الرهن
 به (الا اعتناق موسر
 وإيدله) فينفذان تشبها
 طه يسراية اعتناق أحد
 التريكين نصيبه الى
 نصيب الآخر لقوة العتق
 حالا أيضا لا مع فاه حق
 الوثيقه بقرم القيمة كإبائى
 نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة
 غيره والرايد للموسر الواسر
 بقية المروهن فان أسير
 ببعضها نفذها يسر بقيته
 (ويفرم قيمة وقت اعتاقه
 واجباله) وتكون (رهنا)
 مكانه بغير عقد قيامها
 مقامه وقبل الرهن يفتى أن
 يحكم بأنها مرمهونة كالارض
 في ذمة الجاني وخرج
 بالموسر المعسر فلا ينفذ
 اعتناق وإيدل ود كر
 الترم في الأيدل من زبائى
 (والد) الماخصل من وطه
 الراهن (س) نسيب ولا
 يفرم قيمته ولا عدم ولا مهر
 عليه لكن يفرم ارض
 البكارة ويكون رهنا

وإذا لم ينفذا أي الاعتاق

والإيلاد فانفك الرهن

من غير بيع (فقد الإيلاد)

لا الاعتاق لان الاعتاق

قول يقتضي العتق في الحال

فإذا ردنا والإيلاد فصل

لا يمكن رده وإنما عتق حكمه

في الحال حتى العتق فإذا زال

العتق ثبت حكمه فان انفك

بيعه لم ينفد الإيلاد إلا ان

ذلك الامة (فلا مات

بالولادة) وهو معسر حال

الإيلاد ثم أسير (غرم

قيمتها) وقت الاجبال

وكانت (رهنًا) مكاتها

لانه تسبب في اهلاكها

بالاجبال بغير استحقاق

(ولو علق) عتق المرهون

(بصفة فوجدت قبل الفك)

لارهن (فكاعتاق)

فينفذ العتق من المورس

ويرتب عليه ما فيه

لان التعلق مع وجود

الصفة كالتجيز (والا

بأن وجدت بعد الفك أو

معه وهومن زيادتي (شد)

العتق من موسر وغريمه

اذلا يبطل بذلك حق

المرتهن (وله) أي الراهن

(انتفاع) بالرهون

(لا ينقصه كركوب وسكني)

خبر البخاري الظهور برك

بنفقت اذا كان موهونا

(لا بناء وغرس) لانها

ينقصان قيمة الأرض نم

لو كان الدين مؤجلا وقال

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس وان علم عامر أريد

القيمة (قوله واذ لم ينفذا) أي لكون كل من العتق والحبل معسرا الأول وقت الاعتاق والثاني وقت الوطء الذي منه الاجبال وظاهر كلامه الآتي أنه لو أسير بعد ذلك لم ينفد الإيلاد إلا ان انفك الرهن بغير بيع حل وحيث يبت أم الولد فانما يجوز بطلانه شروط أن تضع ولدها لانه حر وان ترضه العيا وأن توجهه مرفعة تكفيه فاذا وجدت جاز التفرق بينهما ما يكون الولد مسرا اه ح (قوله فان ارد) المراد به عدم نفوذه وقوله والايلا فعل لا يمكن رده بدليل نفوذه من السيف والمجنون دون اعتاقه حل وقوله وانما يتبع حكمه وهو عدم صحة البيع ومنع عدم صحته كناية عن صحته (قوله إلا ان ملك الامة) فلولا ذلك بعضها نفذ الإيلاد فيه وسرى ان كان مسرا حينئذ وكذا لو أسير بعد فظا يظهر كذا في شرح الغاية شو برى (قوله فلو مات بالولادة) مرفوع على محذوف تقديره هذا ان بقيت والا فتر بعه على مانته غير ظاهر وقيل انه قيلت له موم المتن أي عمل كل الامة التي اجعلها المعسر باقية على الرهن من غير غرم قيمتها ان لم تمت بالولادة ولو وطئ مرة بنية فانت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوطء سبب ضعيف ولا نها لا تدخل تحت اليد وانما واجبنا الضمان في الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعاقب من آثاره وأدمنابه اليد والاستيلاء والمرة لا تدخل تحت اليد بالاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حر وبالولادة تولده من مستحق شرح حر وخروج به لو كان الموت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت أمة ودينها دية خطأ ان كانت حرة ولا يخلف الواطئ والورث في موتها به فالمدق الواطئ لان الاصل براءة ذمة وعدم الموت به لانه الغالب اه ع (قوله وهو معسر) كأن التقييد بذلك لان المورس يلزمه قيمتها بمجرد الاجبال من غير توقف على موت الجالادة انتهى سم (قوله غرم قيمتها) أي اذا كانت مساوية للدين أو أقل والا فلا يبرم الا قدر الدين شيئا ح (قوله ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت) أي سواء كان التعلق قبل الرهن بأن علق بصفة يسر حلول الدين قبلها واتفق انه لم يبيع ووجدت الصفة قبل انفك الرهن أم كان بعده ع (قوله فينفذ العتق من المورس) ولا ينفذ من المعسر وان وجدت تابا بعد الفك لا يحل التعلق أو لامن غير تأخير سم (قوله ويرتب عليه ما فيه) أي من غرم قيمته وقت اعتاقه ويبرهنها حل (قوله اذلا يبطل بذلك المرتهن) أي لا يحصل به فوات حق المرتهن لاستيفائه قبل العتق أو مع ع (قوله أي الراهن) ومثله ومغيره فله ذلك (قوله انتفاع به) فان نسب الامة فلا غرم عليه فان اذمى رده على المرتهن فلا يصدق الا بالبيعة نظير حكمه اه ح (قوله كركوب) أي يسر وان تصرف جدا في البدان اتمت جدا حل (قوله اذا كان موهونا) انظر وجه التقييد به شو برى وأوجب بأن التقييد به لانه التوهم (قوله لا بناء وغرس) بالرفع اخذته من ضبطه بالتم اه شو برى وبحث الأذمى استثناء بناء خفيف على وجه الأرض بالعين كقطعة الناطور لانه يزال عن الأرض كالزراع ولا تنقص القيمة به وله زرع ما يدرك قبل حلول الدين وأوصه ولم تنقص به قيمة الأرض اذ لا ضرر على المرتهن فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك (قوله ينقصان قيمة الأرض) لكونها مشغولة بالبناء والغرس الخارجين عن الرهن لان حق المرتهن نقلت بالأرض خالية منها فتباع للدين وحدها مع كونها مشغولة بهما فاندفع بمقال البناء والغرس يزيدان قيمة الأرض لا ينقصانها كما قاله الشارح (قوله فله ذلك) أي ما لم ينقص قيمة الأرض بالتم ولم ينقصه حل (قوله ما يتلها) وهو قول وله انتفاع شو برى (قوله وان علم) أي الحكم عامر أي قول ليس لراهن مبيع من رهن ولا تصرف بزل بل ملكا أو بنقمة كتر وبيع لان هذا من جعلها بنقمة حل حكم البناء والغرس علم من منطوق قوله السابق أو بنقمة كتر وبيع حكم جواز الانتفاع من الركوب

أنا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس وان علم عامر أريد

قيمتها (بالمين وزادته)
 أي يعلق ذلك ولم يأن
 الرهن في بيعه مع الارض
 ولم يحجر عليه تعلق حق
 الرهن بأرض فارتة فان
 وقت الارض بالمين أولم
 زد بالعلق أو أذن الرهن
 فباز كز أو حرج لم يعلق
 بل ببيع مع الارض
 ويزع الثمن عليها
 وبسبب النقص على
 البناء والفراس (ثم ان
 أمكن بلا استرداد)
 لبرهن (انتفاع برده)
 للرهن منه كأن يكون
 عبداً يخطب وأراد منه
 التخلية (لم يسترد) لان
 اليد للرهن كما سيأتي
 وقول برده من زباني
 (والا) أي وان لم يمكن
 الانتفاع به بلا استرداد
 (فيسترد) كأن يكون
 ذلماً يسكتها أو دلياً يركبها
 أو عبداً يخدمه ويرد إليه
 واليد إلى الرهن لئلا
 وشروط استرداده الامت
 أمن غشيانها كونه
 عمرها أو وقتها أهل
 (ويشهد) عليه الرهن
 بالاسترداد للانتفاع
 بشاعدين في كل استرداد
 (ان اتهم) فان وقع به
 فلا حاجة إلى الشهادة (وله)
 بذن مرتين مانعاه
 من تصرف وانتفاع فيحل
 الرهن فان لم يحل فالرهن بحال وان أحل أو عتق أو باع فقد تبطل الرهن

والسكى علم من مفهوم القول المذكور (قوله ليبي عليه) أي حكم البناء والفراس مع ما قبله فيبي
 على حكم البناء والفراس (قوله فان حل) (ويبي على حكم ما قبله ما هو الانتفاع قوله بعد ثم
 ان أمكن الخ أي فهذا قال ما يأتي ولم يقل ليبي عليه قوله فان فعل الخ (قوله بل يعلق بعده) أي يعلق
 التعلق بالشروط الاربعة المذكورة (قوله ان لم تقم الارض) أي وهي مشغولة بهما (قوله ولربحصر
 عليه) أي بفلس حل (قوله بل ببيع مع الارض ويزع الخ) أي في الاثنية والتي قبلها كما هو
 ظاهر شو برى وبتاع وحدها في الاولين (قوله وبسبب النقص) أي في قبيل الاثنية فقط
 وهي الثالثة وهي قوله أو أذن الرهن اه عز برى وعبارة هر بل ببيع مع الارض أي في الاثنتين
 ويزع الثمن عليهما وبسبب النقص في الثالثة على الزرع أو البناء أو الفراس وكذا في الرابعة كقول
 كلام الشيخين اه ويشدي (قوله وبسبب النقص على البناء والفراس) صورته أن تقوم الارض
 خالية عن البناء والفراس ثم تقوم مشغولة بهما مع قطع النظر عن قيمتها فلو كانت قيمة الارض ثالثة
 عشرين مثلاً ومع البناء والفراس مع قطع النظر عن قيمتهما عشرة أو قيمة البناء والفراس عشرين
 ثم بضعاً بلائتين مثلاً فالذي يخص الارض الثلثان يتعلق حق الرهنين بهما والبناء والفراس الثلث
 هذا ان حسب النقص على البناء والفراس ولو لم يحسب عليهما لكان يخص الارض الثلث وما
 النصف شيئاً (قوله ثم ان أمكن بلا استرداد انتفاع برده الخ) يظهر أنه لو كان له حوفاً لكانت يده
 الرهن الأديانها جائزة نزعاً لاستيفاء أعلاها اه فتح الجواد وظاهره أن لو أمكنه أعلاها عند الرهن
 لا يجب لأديانها عنده شو برى (قوله والايسترد) أي وقت الانتفاع وأهم التمييز بوقت الانتفاع
 ان ما يدوم استيفاء منافع عند الرهن لا يرد مطلقاً وأن غيره يرد عند قرأته فبإذن الحامد والمركب
 المنتفع من ماله في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القيولة في الصيف لما فيه من اللسعة
 الظاهرة وردد ما يتبعه لئلا كالخامس نهارة وفاق هذا الجبوس بالثمن فان يد البائع لا تزال عنه
 لاستيفاء منافع بل يكسب في يده المشتري بأن ذلك المشتري غير مستقر بخلاف ملك الرهن شرح
 هر واذ انقلب في يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر (قوله ايلا) مبنى على
 الغالب فلو كان عمل العبد ليلا يرد نهارة (قوله أو تقة) أي أو كونه تقة (قوله وله أهل) أي حلبة وهل
 مثل ذلك محرمه أخذها ما يأتي في بعد حل وعبارة هر أو تقة عنده نحو حلبة يؤمن معاهم عليها فالر
 حينئذ بالاهل من يمنع الخلوته وان لم يكن زوجة (قوله ويشهد) أي له أن اشتاق من دفعه أن يشه
 لأنه بأتم بترك ذلك أي فليس له أن يمنع من دفعه إلى ان يشهد في غير المرة الأولى حل فلا يجب عليه
 الاشهاد أصلاً كما في هر (قوله شاهدين) أي او رجلاً وامرأتين كافي الطلب لانه في اللد وثبت
 الاكتفاء بواحد ليحل مفسر هر (قوله في كل استرداد) كاعتاده المتعداه لاجب في غير المرة
 الأولى حل وكلام الشارع وبسببه لان الفرض انه اتهم في كل مرة (قوله ان اتهم) أي أنه
 أخذ للانتفاع شرح هر واتهامه بان ظن أنه أخذ لغير الانتفاع كاعتاده انتمك الرهن ثم ان كان
 مشهوراً بالمخاطبة لم يلزمه رد له وان أشهد لانه وبما يحل في اتلافه بل يرد له بل في شيئاً هر اه قول
 (قوله فان وقع) بان كان ظاهر حاله العدالة من غير أن يعرف بطلته اه شرح هر (قوله وله يذن
 مرتين مانعناه) من جملة ذلك الرهن فيجوز وينفذ ويكون فسحاً للادل ان كان الرهن من يذ
 فان كان منه فلا بد من النسخ قبل ذلك على ما تقدم اه حل (قوله ياذن) وان دل به لا يرد عليه في غير
 كأن الاستتار يذ بالرد وفاق لو كانت أيتها عقد شرح هر (قوله فيحل الوط) ولا يتناول الأذن في

لايحه بشرط تهييل

مؤجل) من غنه وعليه
 انتصر الاصل أو غيره
 (أو) بشرط (رهن غنه)
 وان كان الدين حالا فلا
 يصح البيع لفساد الاذن
 بفساد الشرط ووجهها
 فساد الشرط في الثانية
 بجهالة الثمن عند الاذن
 (وله) أي الرهن (رجوع)
 عن الاذن (قبل تصرف
 رهن) كالموكل الرجوع
 قبل تصرف الوكيل وله
 الرجوع أيضا بعد تصرفه
 بجهة أو رهن بلا قبض
 وبوطه بلا احيال (فان
 تصرف بعده) أي بعد
 رجوعه ولو احياله (فان)
 تصرفه كتصرف وكيل
 عزله موكله
 درسي
 (فصل فيما يترقب على
 لزوم الرهن)

(انزاله) الرهن (فالايد)
 في المرهون (للمرهن)
 لانها الركن الاعظم في التوثق
 وتخرج زيادتي (غالب)
 ما لو رهن رقيقا مسلما أو
 مصحفا من كافر أو مسلما
 من سرفي فيوضع عند

(فولجره الله فايد) أي

الامر: فلابد في كل من من اذن جديد وان حبلت لانه لا يبطل بالاحبال حل قال مر قتلان
 الدناؤ فلو اذنه في الوطه فوطي ثم اراد العود اليه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الاذن محبل من
 تلك الوطه فلا منع لان الرهن قد يبطل وأقره الشوري وهو الموافق لقول الشارع وان احيال الخ (قوله)
 لا يهيه بشرط) بأن يصرح بالشرط أو بنويه والا فلا يصرح ع وحل المراد أن يصرح به في حالة
 الاذن أو قبل البيع فان كان المراد الأول كاهو الظاهر فادرجه فساد الشرط وانظر هل الشرط
 من الرهن أو المرتهن لكن قول الشارع لفساد الاذن بفساد الشرط يقتضي ان الشرط في الاذن وان
 الترتيب من للرهن لان هذا ترتيب قوله وله باذن مرتهن ما منتهى منتهى منتهى منه (قوله) ووجهها
 فساد الشرط) وجه التبرير ان تضييق قوله وله باذن مرتهن ما منتهى منتهى منتهى منه (قوله) ووجهها
 الالاهة بأنه كالشرط ان رهن عنده عينا أخرى وهو علة له صبيحة قاله شيخنا في شرحه اه شوري وقال
 ع في لجهة الثمن أي غالبا (قوله) قبل تصرف رهن) وكذا منه لبقاء حقه شوري (قوله)
 وبوطه بلا احيال) معطوف على قوله بجهة أي وله الرجوع بعد تصرفه بوطه بلا احيال ولعل معنى
 الرجوع أنه ان يمنع من الاذن في الوطه مرة أخرى لانه يتوقف على الاذن كل مرة والا فليس
 هناك شيء ينقضه ويظهر رجوعه وحيثما يتوقف في التقييد بقوله بلا احيال لان الوطه يتوقف
 على الاذن كل مرة ولو كان بعد الحبل فلتأمل (قوله) فان تصرف بعده) أي بغير اعتاق وابلاد
 وهو موثر م

(فصل فيما يترقب على لزوم الرهن) وهو كون اليد للمرتهن أي وما يتبعه من نحو توافقهما على وضعه
 عند التوثق بيان أن فاضلك عقد كصحيحه ع في م وفي الحقيقة الترجمة لاتزل الاعلى قوله
 انزاله فاليد المرتهن غالبا وما عداه المصلحة من مسائل الفصل كله زائد على الترجمة (قوله) انزاله
 الرهن) أي ابقاؤه أو قبضه مع الاذن أو بتضي زمن يمكن فيه القبض في الغالب من الاذن والمراد
 لزوم جهة الرهن لانه من جهة المرتهن جائز أبدا (قوله) فاليد للمرتهن) أي اليد الحسية أي كونه
 في حوزة وفي يديه مثلا وحامل ما يخرج بقوله غالبا مسائل خمسة الرقيق المسلم والمصحف والسلاح
 والائمة والرهون من حيث هو في حالة استرداده للاتفاق فاليد الحسية عليه لقب المرتهن على التفصيل
 للفقهاء ولجفت اليد على السرعة أي كونه في سلطنته وفي ولايته بحيث يتمتع على الرهن التصرف
 فيه بما يزيل الملك أو يتقنه بغير اذن المرتهن لمحض التقييد بغالب الان اليد الشرعية على الرهن
 المرتهن والتمس في الصور والخمس المذكورة وتخرج بالمرتهن وارثه فليس على الرهن الرضا بيه وان
 ساوم في العدالة كافي الشوري (قوله) لانها الركن الاعظم في التوثق) هذا يقتضي ان هناك بدأ أخرى
 لها دخل في التوثق ويستركنا اعظم وليس المراد احيال الرهن لانها تنافي التوثق فليست ركنا لتفصيل
 المراد بها بدائت يوضع عنده الرهن كباقي في التوثق لكن يد المرتهن اعظم (قوله)
 رقيقا مسلما) ولو فاقم في يده المرتهن (قوله) وفيه وضع عنده من تملكه) مقتضى صبيحة أن كلام حج
 المحضو للسلم والسلاح بل ليس له تملكه ثم يترفع منه ويحمل تحت يده من تملكه ذلك وفي كلام حج
 أن من ليس له تملك ذلك يوكل في قبضه من له تملكه ذلك وتقدم ان في المصحف يتعين التوكيل دون المصحف
 والسلاح والظاهر ان المراد بالمصحف ما يحرم على المحدث مسدود غيره مما يحرم عليه تملكه ويجوز
 له حذسه ككتب العلم الشرعي المشتمل على شيء من القرآن وكذلك المبيد به ثم يترفع منه وحل
 المراد من يملك تملكه أو من يبيع أن يملكه يخرج من أثر بحرية الرقيق أو وقفه أو وقف
 المصحف حل وعبارته المراد أي قوله فيوضع أي بعد قبض ما عدا المصحف وتتم في كتاب البيع عن

شرح هر أن المراد بالمصغف الذي لا يصح أن يملكه الكافر ما فيه قرآن وان قل ولو سوا ان صداه
من القرآن ولو في ضمن نحو تسمية أو علق وقوله وهل المراد من يصلح الخ لإدبته لهذا التردد بل المراد به
من يصلح لملكه بزماء يدخل بالواقر بحرية الرقيق أو شبهه بالانه لا يبتقى أي لا يحكم بعتقه عليه بوضع
بده عليه من غير تملك تأمل (قوله من له تملك) عبر بذلك دون قوله عند مسلم ليشمل جواز وضع
السلح عند ذي في قبضنا ع ش ويقض الرهن المبدون المصحف يفرق بينهما بأن المبدية
الاستفانة إذا حصل له اذلال (قوله فان كانت صغيرة لا تشتهي) أي لأحد مطلقا لاهل طباع سلبه
أم لا فلا كان لهم لا يملك حتى تشتهي فيحصل أن يقل يتنع وضعها عنه ابتداء ويحتمل أن يقال
توضع إلى حين تشتهي فتؤخذ منه اه عظمى شوبرى وهذا الثاني هو المتصدق ع ش هر عد ذو
صارت الصغيرة تشتهي نقلت وجعلت عند عدل برضاهما فان تنازعا وضحاها الحكم عند مسلم برأيه
ملاومات حليلته أو حرمة أو سافرت قال حج وشرط خلاف ذلك بفسد وقضيته أنه مفيد للصدوق
ظاهر لانه شرط خلاف مقتضا اه قال شيخنا وهذا الشق من التفصيل ليس خارجا عما قبل هونه
واما ذكره لضرورة التقسيم وانما الخارج الشق الثاني وهو قوله والافتد عرم الخ (قوله عرم)
أي لا يرى نكاح الحرام حل (قوله أو تقة) لعل المراد به عفيف عن الزنا حل (قوله من امرأة)
بيان لتقوى ويرد عليه أن من بيانية ولا يستفاد منها أنه يشترط في المرأة وما بعدها العدة لان ما ضمن
البيانية مفسرا ما قبلها والنتيجة عليه ان الثقة هي المرأة وما بعدها أو كان كل منهما عدلا أو فاسقا يمكن
جعل من حالا مفيد للثقة يعني أنه يشترط في الثقة كونه امرأة أو موسوما أو أجنبيا عنه من ذلك فلا
يكتفي أجنبيا عدل ليس عنه من ذكر من الخلية وما بعدها ثم ما ذكر يقضى ان حليلة الاجنبي وحرمة
لا يشترط فيها العدة ووجه بأن الخلية لا تغاير على حلها والحرم يستحق منها كتنى بمجره
فاستعين كما يفيد تقييد الرأين بالتقنين دونهما ع ش (قوله أو امرأة انان تفتان) هلا كتنى بواجدة
لانها مع الزهونة يجوز الخلو ذنبا وأما حصة الخلو بها قبل الزهونة فأنما آتوا لتعلق بالهن ثم رأيت
هر قال يكتفي واحدة سم لانها مع الامة يجوز الخلو ذنبا ويؤيده الاكتفاء بالحرم الواحدة وتوافق
قال ع ش والاقرب ما قاله حج لان مدة الزن قد تطول وذلك يؤدي إلى اشتغال المرأة بالثقة بسن
الازمنة فتحصل خلوة الرهن بالامة ويرد عليه ان هذا يأتي في الحرم الواحد والخلوة الواحدة اه بمجره
وعبارة سول قوله أو امرأة انان تفتان اعتمد شيخنا أنه يكتفي امرأة واحدة وقال ان كلام الشارع
مبنى على أنه لا يجوز الخلو ذنبا أربعين والواجع الجواز واعتمد حج كلام الشارع ودفق بين ما عارض
الخلوة بأمر أربعين بأن المدة هنا قد تطول فيكون وجود الواحدة ظنة للخلوة بها انتهى (قوله الا فتد
عرم لها) بأن من تكن صغيرة ولم يكن الرهن محرما للخلاوة لا تفتن من سرا يقال لها عين ما قبله هو قوله
أو كان الرهن عرما الخ فلا تحسن للمقابلة لا ما قول الحرم والثقة هنا غير الرهن بخلافها فيها
(قوله من مر) أي في قوله من امرأة الخ ولعل المراد بالثقة هنا العفيف عن الزنا وان كان فاسقا عليه
(قوله والخلى كالامة) أي فيا قبل الا وما بعدها (قوله لا يوضع عند امرأة أجنبية) أي بوضع
عند غيرها من ممن مسمح الخ ع ش وظاهره انه يوضع حتى عند أجنبي عنه حليله أو عرم
لكن قال شيخنا ينبغي ان لا يوضع عنده لاحتمال ان يخرج الاجنبي لمصلحة فيلزم عليه احتذاء
الرجل على احتال بامرأة فيقتل يوضع الا عند عرمه أو مسمح اه سول وع ش واستوي
الشوبرى أنه يوضع عنده لان كلام الحرم والمصلحة يمنع الخلو به برفض كونه أجنبي (قوله
وقدمه أن البدل الخ) أي فيض لما تخرج بقوله غالب ع ش فهو في المعنى معطوف على قوله ولو من

من له تملك واوله من أمة
فان كانت صغيرة لا تشتهي
أو كان الرهن محرما أو تقة
من امرأة أو موسوم أو من
أجنبي عنه حليلته أو عرمه
وأمر انان تفتان وضعت
عنده أو افتد عرم لها
أو تقة عن مر والخلى
كلامه لكن لا يوضع عند
امرأة أجنبية وقد قدم ان اليد
قوله رحمه الله لا يوضع
عند امرأة الخ كتنوا
عن حكم الله ذكر وكان
الرهن المرأة وهما وكان
أمره دجال حوره
قوله لان كلام الحرم
الخ هذان فضلا للاشكال
التقدم

رفقا

عندئذ أو اثنين) مثلا

لان كلا منهما قد لا يتق
 بالأخر وكما يتولى الواحد
 المحقق يتولى القبض أيضا
 كما اقتضاه كلام ابن الرفعة
 (ولا يفرد) في صورة
 الاثنين (أحدهما يحفظه)
 كمنظيره في الوكالة والرصة
 فيجعلناه في حوز لهما فان
 انفرد أحدهما يحفظ ضمن
 نصفه وأول أحدهما للأخر
 ضنا معا النصف (الأ
 بان) من العاقدين فيجوز
 الانفرد أو تبيري كل روضة
 وأصلها بالتأويل من
 تبيره يسدل فان التناقض
 كالمسدل في ذلك لكن محله
 فيمن يتصرف لنفسه
 التصرف التام أما غيره
 كولي روكيل وقدم وما دون
 له وعامل قراض ومكاتب
 حيث يجوز لم ذلك فلا بد
 من عدالة من يوضع
 للرهن عنده ذكره
 الأذري (ويقل عن هو)
 أي المهرون (بيده) من
 مرتبه أو نزل وان لم يتغير
 حاله إلى آخر (بإتقانها)
 عليه وان تبير حاله بموت أو
 فقه أو زيادة فقه أو
 فجزء عن حفظه أو حدوث
 عدالة يتبين بين أحدهما

(قوله متفناه أنه لا يقسم
 الخ) أي على العمدت والا
 فهنا قول بالتقسمة ان

زوال الارتفاع فغير من جهته ما خرج بالغالب وقال الشوري وهذا جواب من حذف من الأصل قوله ولا يزال
 الارتفاع فأيما بقوله وتقدم الخ (قوله زال الارتفاع) أي وانما لا يذو لانا في الاستيلاء عليه حكما
 عزيزي (قوله ولما شرط وضعه) أي دائما أو في وقت دون وقت كأن شرطاً كونه عند ثالث يوماً
 وعند المرهن يوم أو عند المرهن يوماً برماوى وهذا زاد على الترجمة لان الشرط في المقدم لا يسد للزوم
 أي ولو لم يوافق قبل الثالث لم يشرط أن يكون بعد الزوم بقبض المرهن وموضوعاً
 عند الراهن سم دبر (قوله يتولى القبض) أي لذلك والأفليس يلزم أن يتولى القبض بل يجوز
 أن يتولى المرهن ويتولى الثالث المحقق كإظهاره قوله وأما شرط وضعه عند ثالث تأمل وعبارة
 من قوله يتولى القبض أيضاً فلا يحتاج في تأويله للحفظ إلى أن يشيخه المرهن باذن الراهن ثم يردفه
 للثالث بل كما يستقل بالمحفظ يستقل بالقبض (قوله والرصة) أي الإيصاء أو في الوصية لان
 الإيصاء فصل عنها (قوله فيجعلناه في حوز لهما) متفناه أنه لا يقسم لكن سيأتي في الوصية أن
 الأكثرين فإذا اختلفا في المحفظ ولم يكونا متفقين بأنه يقسم وهو الأصح شرح الروض أقول يمكن
 الترتيب بأن تصرف الرصي أم فإن التصرف هنا مقصور على المحفظ شوري (قوله فان انفرد أحدهما
 يحفظه ضمن انفرد) وكذا صاحبنا إن أكسده فعلناه كالروبع والدفع واجب عليه تأمل شوري
 (قوله ضمن نصفه) يفيد أن يكون للأرضان استقرار بأن يكون الأخر طرفاً بقاى ضمان ذلك النصف
 لذاتك من حفظه ومنعه الآخر من أخذه وترك له أن يودع عليه المحفظ مع التمكن وفاقاك شيخنا
 الطبري ثم عرضت على من فوقك عرض (قوله ضنا معا المعف) أي ضمن كل منهما جميع
 النصفين النصف الذي سلم للأخر لان أحدهما متعدي بالنسب والأخر بالتدبير وأما نصفه الذي تحت
 يده فلا يضمنه إلا ما عين النسبة له بالقرار في النصف للضمنون على الذي تلفت تحت يده فاذا فرغ لم يرجع
 وإذا فرغ صاحبه رجع عليه المراد بكونهما يضمنان معا النصف أيهما يظالمان به لان كل واحد
 يضمن به سم بإيضاح (قوله فيجوز) وحديثنا ليس لهما أن يقبضها حل (قوله أولى من تبيره
 يسدل) بتدبيره أي عبارة الأصل أولى من عبارته لان في مفهومها تفصيلاً وهو أنه ان كان يتصرف
 عن نفسه لا يشرط العدالة وعبارته شاملة لتفسير المراد لان الثالث يشمل الفاسق بقطع
 الظاهر قوله لكن الخ فيقتضى المفهوم أنه لا فرق بين أن يتصرف عن نفسه أولاً عن
 (قوله لكن محله) أي عمل متعده والناسق في الراهن والرهن اللذين يتصرفان لانتهاجها بان
 يكون كل سرار ليسدلياً نائباً عن غيره أئذ من قوله يسد فلا بد من عدالة من يوضع المهرون عنده
 (قوله كونه) هذه الإضافة معاملة المكاتب محتمز قوله يتصرف لنفسه فان الولي وما بعده لا
 يتصرفون لأنفسهم وقوله ومكاتب محتمز قوله التصرف التام وقوله حيث يجوز لم ذلك أي الرهن أي
 إذا كان لضرورة أو غبطة ظاهرة فالولي لا يجوز له الرهن من مال مولى له للضرورة أو غبطة ظاهرة
 وكذا يقال لباية عهد شيخنا (قوله وان تبير حاله) لو اختلفا في تبير حاله صدق التاق بلايين قال
 الأذري ويثيق أن يحلف على نفي العلم حل (قوله بموته) من ثم سلم أنه لو مات المرهن وورثه
 عدول كان الرهن نقله من أيديهم كالمصرح بذلك وعبارة العباب كاروش وغيره ولو كانت اليد
 لرهن فتبير حاله أريام طاراهن طلب النقل سم (قوله أو فقه) ظاهر حالهم أن السدل لا
 ينزل عن المحفظ بالنسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاقه كمولد التي وضعه عنده

أمكنه تسد بل قال الرصي أنه إذا نصح على أن لكل الانفردان اتفاقاً كونه عند أحدهما ذلك وان تنازعا وهو ما يقسم قسم بينهما
 وان يقسمه سلفاً هذا مند توهذا آخرى اه سم ملخصاً

لانه نائية فينه زل بانسقى سم **(قوله وتساخيه)** أى فى النقل بان قال أحدهما ينقل وقال الآخر لا ينقل وقيل التبعير راجع للأخرى التى يوضع عنده فلو أنساخا عندهم تفرجه بينى أن لا يلتصق بهما بل يرقى فى يده ولو ناسخا وفيه تصریح بأن الثالث لا ينزل عن الحفظ بالنسق أى الحاصل عند الوضع وهو واضح ان كان نائهما ولم يكن أحدهما رهن عن غيره حل **(قوله وتعبيرى بما ذكرتهم)** لشموله للرهن أى لما إذا كان المرهون تحت يد المرهن فان وارثه يقوم مقامه اذا مات وبنيته والوارث والراهن ويضمانه عند آخر باقائهما ووجه الاولوية أن عبارة الاصل تقتضى أنه لا يجوز أن يجمله حيث يتفقان الا ان مات أو تفرجه باله بالنسق وليس كذلك بل مثله الجهر عن الحفظ أو حدوث عداوة بينه وبين أحدهما شيئا أو ما يقتضى كلام الاصل أنه لا يجوز قسله من يده الا ان تفرج عنه أنه يجوز قبله بانفاقها وان لم يتغير وقول الاصل وان نكحها مقابل لقوله حيث يتفقان فيقتضى أنه خاص بموت المصلد أو فسقه مع أن وضع الحاكم الرهن عندهم من يراه حيث نكحها من المصلد أو الجهر عن حفظ **(قوله وان نكحها)** أى والحال هذه حل **(قوله وبنيه الراهن)** هلا قالوا رهن كالتام منهن وقوله الحاجة هلا قال ملائمة مع أنه أخضر وقوله أى عندهما إشارة إلى أن اللام بمعنى يده **(قوله بان من منهن)** ولا ينزعه من يده ولو حل الدين فقال الراهن رده لا يبيع بل يباع على يده ثم يعطى فإى الدين يسهل للشرى برضا الراهن ان كان له حق الخبس أو للراهن رضا المنة أى مالم يكن له حق الخبس وان لم يتحقق رضاه ولا يسهل المشتري الثمن لاحدهما الا باذن الآخر فان كان له حق الخبس لم يتحقق له رضاه أى للشرى بان يقي بعينه بغيره **(قوله بان من منهن)** فان تجز عن استثنائه واستأذنا الحاكم صح يبيع حل لكن لا يتصرف فى ثمنه لتعلق حق الغير بوفاءه البيع استراحتهم من النفقة عليه مثلا حل **(قوله للحاجة)** اعنا قيد بها ثلثة لتفصيل الآي ولا قلها رهن يبيع بالذن مطلقا كما هو فى قوله به باذن من منهن ما منناه **(قوله أى عندها)** أشار به الى أن اللام بمعنى الوقت للتعليل لصدقتها بسبق الحاجة ومشارتها بأخرها عرض وعرفه ولم يقل حاجة لئنه على أن اللام للعهد فاندفع الاعتراض بأن الاولى حذف أل **(قوله بان حل الدين)** أى أى أشرف الراهن على التمسك كما هو ظاهر شو برى وبعبارة حل قوله بان حل الدين ولم يوف أى من غيره ومنه يعلم أنه لا يجب على الراهن أن يوفى من غير المرهون وان لم عليه تأخير كثير بوجه أنه ليس من الآتى أن يستمر الراهن محجورا عليه فى الميعن المرهون مع مطالبة بوفاء الدين من ملكة تركة الحجر اه وطريق الرهن فى طلب التوفية من غير المرهون أن يسخ الراهن لمولاه من جهة ومطلب الراهن بالتوفية اه عمرة عرض وللرهن طلب بيع المرهون أو بوفاءه فلا يتعين طلب البيع ومن طلب أحد الأمرين ان الراهن أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون وان نقر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التأشير وان كان حق المرتهن واجبا فور الان تعلقه بعين الرهن وضمانه بالتوفية منوط بشفه البيع اه شرح مر **(قوله قال الحاكم)** هلا قال الحاكم كفى وقوله وقد يقال يجب عليه شورى فان أجب عنه بأن أل للعهد العلمى فيفهم من هنا كى اليسود عليه تشكره قبله **(قوله)** محبس وغيره) متعلق بالزوم والى الباء سببية أى بسبب محبس **(قوله فان أصر أحدهما)** هذا ظاهره انصر الراهن فان أصر المرتهن فلا مانع من اذن الحاكم للراهن فى البيع وصرح به غير واحد شورى والاصر لرئيس كى يمدد بل كفى مجرد الاستمتاع كإتاله حل **(قوله على اليا)** أو أقم للرهن حجة على الدين الحال فى غيبة الراهن ولو لم يحدد غيبة الراهن بينة أولم يكن ثم حاكم فى اليه على

(وتساخ) فيه **(وضعه)** كما عهد عند يراه فطما **(وتعاز)** وتعيرى بما ذكر أعوادى من قول يولمات العدل أو فسق جملا حيث يتفقان وان نكحها وضع الحاكم عند عدل **(وبنيه الراهن)** ولو بنائيه **(بان من منهن)** ولو بنائيه **(للحاجة)** أى عندهما بان حل الدين ولم يوف بوفاءه حتى لا يذن للرهن لان له فيه حقا **(ويضم)** أى للرهن **(على)** أى سائر القراء لان حقه متعلق به وبأدته وحققه متعلق بالذمة فقط **(فان أى المرتهن الاذن)** قال له الحاكم ائذن فى يبيع **(أو أبرى)** دفا لضرر الراهن **(أو أن الراهن)** يبيع الراهن الحاكم **(به)** أى يبيعه **(أو بوفاء)** محبس وغيره **(فان أصر)** أحدهما على اليا

راهن وحضرته) بخلافه
 في غيبته لانه يبيعه فرفض
 نفسه فيتم في الاستحجال
 وترك النظر في الغيبة دون
 الحضور نعم ان كان الدين
 مؤجلاً أو قال بعه بعد كذا صح
 البيع لان توافقه (ولتلك
 يسه) عند الحمل (ان شرطاه
 وان ليراجع الزمان) في البيع
 لان الاصل دوام الاذن أما
 الرهن فقال العراقيون
 يشترط راجعه قطعاً فما
 أمهل أو أبرأ وقال الامام لا
 خلاف أنه لا يراجع لان
 غرضه توفيق الحق والمقتصد
 الا اذن لان ذته في البيع
 قبل القبض لا يصح خلاف
 الراهن وينزل الثالث
 بزل الراهن لان الرهن لانه
 وكيله في البيع واذن الرهن
 شرط في صحته ويكون بيع
 الثالثه (بمن مثله حالا
 من قبله) كالوكيل فان
 أخذ بشئ منها لم يصح البيع
 الاذن قبل القبض وأما لو
 أخذ من قبل القبض فله اذن
 في غير وقت الحاجة لكن
 هذا التعليل غير ظاهر لقولنا
 وله باذن من رهنه ما منعناه
 منه ومن جعلته البيع قبل
 الحلال فالاولى تعطيل حل

بنفسه كالظاهر فيرجع منه مولى (قوله باعالم الحکم) أي فهر اعليه بعد ثبوت الدين والرهن
 كالمتبع بلا رهن من البيع له منه شورى وقال العلامة حج قاس ما يأتي في الفس أن الحاکم
 لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكاً للراهن الا أن يقال للعلبة للرهن فيسكني اقراره بانه
 ملك للراهن مولى وأتى السبكي بأن لهما كم بيع ما يرى يسه من المرهون وغيره عند غيبة الراهن
 الى مسافة العدى أو امتناعه لانه ولا يعلى العاقب فيفعل ما يراه مصلحة فان كان له تقدم من جنس
 الدين وطبقه للرهن وفامنه شرح حر (قوله وقضى الدين من ثمنه) قال حر ولحا. كحجبتك يبع
 غير الراهن من أمواله بالملحة تاين الشورى قوله من ثمنه ليس بقيد (قوله باذن الراهن) عله اذا قل
 للرهن يعلى أو أطلق قال فله به لك لم يصح لثبته حج (قوله وحضرته) ظاهره ولو تعدد الراهن
 ولا يكتفى حضور بعضهم وهو ظاهر شورى (قوله وترك النظر) عطفاً لزم (قوله نعم ان كان
 الدين مؤجلاً) أي وأذنه في البيع حالا (قوله صح البيع) وكذا لو كان عن المرهون لا يفي بالدين
 والاحتياط. من غير حشر أو متشر بفلس أو غير له لانه محصر على أوفى الامان أي تضمنت
 التهمة وانتفى كإعته الزكسى حل حر (قوله ان شرطاه) أي شرطاه يسه له عند الحمل حل والمراد
 شرطاه في عقد الرهن كما في شرح حر (قوله وان لم يراجع الراهن) هلا نكره كالتى قبله شورى
 (قوله لان الاصل دوام الاذن) أي الذى تضمنه الشرط حل (قوله قطعاً) وقوله بعد خلاف الخ
 بينهما فانه لا يعل ولا يعل كالا نهما في الخلاف ما لفة لعدم اعتداده به للظهور وبله عنده وضعف دليل مقابله
 ح (قوله لان اذنه) عله محضوف أي ولا يكتفى باذن الرهن السابق لان الخ والمراد الاذن الذى
 تضمنه الشرط الخ ومقتضاه انه لو كان ذلك بعد القبض يتدبه وليس كذلك وحجت كان لا يصح لا يتأتى
 خلاف الامام وقرر شيخنا زى انه لابد من مراجعة الرهن وان اذن انما لا تغير الذى تضمنه
 الشرط بعد قبض الثالثه أخذ من اذنه قبل القبض لا يصح أي وشروطهما أن يبيعه الثالث وان كان
 بقيد (قوله لان اذنه) أي اذن الرهن قبل القبض لا يصح أي وشروطهما أن يبيعه الثالث وان كان
 تضمنت الاذن من جهة الرهن أيضاً الا أنه قبل القبض أي قبض الثالث وقوله لا يصح أي لان الرهن
 لم يبرهن حرجته (قوله وينزل الثالث) أي من البيع وقوله لانما في الثالث وكيله أي الراهن الخ (قوله
 لا للرهن) لكن يبطل بزله اذنه شورى (قوله واذن الرهن شرط الخ) ويبطل اذن الرهن فلا
 يدرن تجده الاذن منه هل وللراهن انظره حل وعبارة مولى قوله شرط في صحته لكن يبطل
 اذنه بزله وموته فان جدد لم يشترط تجديده توكيل الراهن له لان لم ينزل وان جدد الراهن اذا بعد
 عزله لم يشترط اذن الرهن لانزال للسعد بزل الراهن (قوله ويكون بيع الثالثه) قيده ولم
 يتدل بكون بيع البيع الشامل للراهن والرهن كامل حر لكونه في كلام الاصحاب والا فله الراهن
 والرهن كما يأتي في كلامه ع ش وانما قدر العامل مع أنه يصح تلقفه بلفظ بيع في قوله والثالث يسه
 لان اتيه بالادب يومه أنه يجوز بيع الثالث بأقل من ثمن مثله فقد راع العامل فمالها التوجه لانه يفيد
 لزوم بيعه بمن لثل (قوله بمن مثله) ان لم يزوداغب أخذها يسه (قوله من قد بلده) أي البيع
 (قوله كالوكيل) ومنه يؤخذ عدم صحته شرط الخيار له غير توكله ولا يسه البيع قبل قبض الخ
 والاشن حل قال قبل وان لم يكن من جنس الدين ويبدله الحاکم يحسنه (قوله فان أخذ بشئ
 منها) أي من هذه الامور الثلاثة لم يصح البيع وظاهره وان كان تعدد غير البداء نفع حل (قوله لكن
 لا يبرأ من التصح) مالم يكن ممن يدفع عن الثلث والا فلا يبيع الاذنه حل (قوله لانهم يتساعون

في معنى الثالث الراهن
 والمرهون كما يحبه الاستوى
 ولو رأى المالك يبيع جنس
 الدين من غير نقد البدل
فان زاد في الثمن (رأب)
 قبل لزومه أي البيع
 واستقرت الزيادة (عليه)
 بالزائد وان لم يفسخ البيع
 الاذرى يكون الثاني فحاشا
 له (والا) أي لو يريه بعد
 تمكنه من يمينه (انفسخ)
 وهذا من زيادتي ولوربح
 الراغب عن الزيادة بعد
 التحكم من يمينه فاستردع
 جديد وقول فليعه أولى
 من قوله فليفسخ وليعه
 لانه قد يفسخ

(قوله تفسير بالزاد) وعلى
 تمام أمعناه لا يرد أقدم
 لانه يصير للمنفى ولا يضر
 النقص بما يتضاعف من قبض
 به وهذا لا يحدود فيه لانه
 تحليل لعدم ضرر النقص
 اه شيخنا

(قوله بالطريق الأولى)
 فديننا في الأولى
(قوله) وكانت بما لا يتباين
 الخ على هذا يكون حكم
 التباين به قبل البيع محذورا
 لما بعد كما قدمه حل

(قوله شرح المبيع) مقتضى
 تحليله ان يفسخ أيضا بمضى
 زمن تمكنه فيه البيع وهو
 مستقر (قوله فلا بد من
 اذن جديد) أي من الراهن
 ولعل مثله المرهون (قوله)
 رحمه الله ولوربح الراغب
 عن الزيادة) وكذا عن
 الشراير أبا

فيه الخ) فيه تحليل الشيء بنفسه لان التعاقب انقضاء واجب باننا لنسلم أن معناه انقضاء وانعدامه
 يظل بالثمن به كثيرا وتفسيره بما تقدم من اللازم سم بالثمن وبعبارة عرض على هر بمقتضى
 به الناس أي يتباين به كثيرا وذلك انما يكون في الشيء البصر (قوله وفي معنى الثالث الراهن) أي ولا
 يجوز له البيع بدون ثمن للثل الاذان كان الثمن الذي يبيع به في الدين فيصح وان كان ما يبيع دون قيمته
 بكثير لانه سفة ولا ضرر على المرهون فيه وانظر لم يبدخل الراهن والمرهون في الثمن مع امكان شمولها
 بأن يكون قوله بجن مثله راجعا لبيع الراهن والمرهون أيضا بأن يقول ويكمن بيع الجميع بعينه الخ لانه
 الثالث هو الموجود في كلام الاحصاء ولأنه محل التوهم أي توهم يريه بأي شيء كان وحل في بيع الراهن اذا
 نقص عن الدين فان ينقص عنه كالأول كان المرهون يساوي مائة والدين عشرة فباعه باذن المرهون
 بعشرة صح اذا ضرر على المرهون فيه اه حل وسلمان **(قوله ولو رأى المالك)** أو الراهن الذي هو
 المالك وهذا تفيد قوله من نقد البلد **(قوله من غير نقد البدل جاز)** معتمدوه لانه كان الراهن ذلك سم
 ما قول القياس أن له ذلك بالطريق الأولى نعم لو أراد يبعه بغير جنس الدين وتحصيل الدين من قبض
 استناعه الاذان المرهون لانه رجماد ذلك إلى تأخير التوفيق فيضر المرهون عرض **(قوله فان زاد)**
 في الثمن) أي الزيادة محرمة لانه من الشراء على الشراء كاسم ولا يحرم المبيع من الوكيل لانه
 يتصرف عن غيره بالصلحة كافي قل وعرض وبعبارة حل وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وتعليق
 فلا ينافيه ما صرح من حرمة الشراء على شراء الغير لامكان حصول ذلك على التصرف لنفسه لكن ظاهر
 كلام سم انه لا فرق وهو الذي يتبعه وعليه فاما أن يطو اباها تلك الاحكام مع حرمته راجع إلى الغير
 انتهى بحرفه **(قوله رأب)** أي موثوق به وسلم ماله من الشبهة ان سلم منها للبيع فيباين بل لو كان
 المبيع أقل شبة من ماله احتمل أنه لا يلتزم تزايدته أيضا شو يرى **(قوله)** واستقرت الزيادة) وكانت
 عمالاتها بينهما وقوله قبل لزومه بأن كان زمن خيار المجلس والشرط للبايع أو لمحل الحل ولعل المراد
 باستقرار الزيادة عدم رجوع الطالب بها عنها كافي التوري والظاهر أن هذا التفسير لا يصح لان
 الشارع جعل استقرار الزيادة شرط في قوله فليعه والانفسخ ومقتضاهم الموقوف لتصرفه بالبيع
 الراغب بها عن المبيع وقد صرح الشارع بخلافه في قوله ولوربح الراغب الخ وبعبارة عرض
 على هر واستقرت الزيادة بأن جزم الراغب فيها وهو اظهر **(قوله عليه)** بالزائد) أي
 للراغب أو المسترى حل **(قوله)** والانتسخ لان زمن الخيار كونه المصدق وهو يتنع عليه أن
 يبيع بجن مثل وهناك رأب بزيادة ولو لم يعلم أي الثالث بالزيادة حتى لزم البيع وهو مستقر
 قال السبكي الأذرب عندي تبين الفسخ لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لكن لم
 أر من صرح به ولوارتفعت الاسواق في زمن الخيار فيبني أن يجب عليه الفسخ كما طلب بزيادة
 بل أولى ولم يذكره ولا فرق في ذلك بين عدل الراهن وغيره من الوكلاء والوصياء والحكم
 عن تصرف لغيره شرح هر وحل وقال لان العبرة في العقود بما في نفس الامر **(قوله)**
 المحتمن من يمينه) أي الراغب **(قوله)** اشترى بيع جديد) لانفساخ الاول أي من غير انتقال
 اذن جديد ان كان الخيار لمسا أو بالبيع لعدم انتقال الملك شرح الرض شوري والافلايد من اذن
 جديد وفي قال على الجسلا والاحتجاج في بيعه اذن الراهن لعدم خروج المبيع عن ملكه لا
 يتناقض مع خيار البيع من المبيع اذ اردت بيع لم يبيعه الوكيل الاذان جديد لانه يخرج عن
 الموكل **(قوله)** لا يفسخ) أي يستقل بالفسخ فيرجع الخ بخلاف ما اذا احتفل بالبيع من اشد

الاسم **(قوله فيرجع الراغب)** أي عن زيادة قبل التمكن من البيع له لأنه بعد التمكن ينسخ البيع **(قوله)** فإن زيد بعد اللزوم) أو كان الخيار للشرى فقط كذا قاله حل والظاهر أنه لا حاجة لهذا إذا جعلنا الزيد في كلام المتن لزوم من جهة الباع الذي هو الثالث سواء لم من جهة المشتري أو لأولاهلبي فهم أن المراد للزوم من الطرفين واحتجوا إلى زيادة هذه الصورة **(قوله)** فلا تراز زيادة) لكن يسن للبايع أن يستقبل أي يطلب الأقاليم من المشتري ليعلمه للراغب بالزيادة شرح م ر دقل **(قوله)** والتمن عليه أي الثالث منه من أرسله المدين بدنه ليلسه للداين فقال للداين اتركه عندك وهو من ضمانك تنفك عندك الرسول فهو من ضمان المرسل شرح م ر وانظر هل انتسرك الراهن وكذا المرهون وكذا قوله المشتري والراهن وصده وقوله بالترادوي معنى تنكيه مارة وترغفه أخرى مع رعاية الاختصار تأمل لا يقال عرف التمّن فرار من الإبتداء بالسكره لاننا نقول اذا وصفت ساعة الإبتداء بها كقولها تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك أو يرى **(قوله)** صدق أي المرتمن لان الأصل عدم التسليم وقوله فان ادعى الثالث قلته صدق بيمينه المراد انه يصدق بيمينه على قصيل الوديعه **(قوله)** ورجع الراهن على الثالث) ويحتمل انه قول لهذا الثالث أن يرجع ان كان صادقا في نفس الامر على المرتمن فاذا نظرت بشئ من ماله أخذ كالظافر بجمعه لأنه تسبب في غرمة أو على الراهن لأنه الذي غرّمه أو يفرق بين أن يصدقه في الدفع إلى المرتمن فيرجع عليه أو يصدقه فيرجع على المرتمن ولعل هذا أوجه فليحرجر شو برى **(قوله)** وان كان أذن له في التسليم أي تصدقه بعدم الإشهاد مع عدم عوده ثمرة على الراهن ثم ان قال وانما يشهد فلا يرجع عليه كقاره شيخنا ح ف وبعبارة صول قوله أذن له في التسليم أو صدقه في التسليم أول ما يشهد به الإشهاد بخصمه بترك الإشهاد فان قاله أشهدت وغايت الشهود أو ما توأ صدقه الراهن أو قاله لا تشهد وأدى بخصمه بترك الإشهاد فان قاله في الآتين ولائنه له في الثالثة ولتصديقه في الرابعة **(قوله)** فان قال التمّن في يده أي بلا تريط أخذ بما بعده **(قوله)** ورجع المشتري عليه) لأنه وكيل الراهن أو على الراهن لأنه أقام الثالث مقامه والافهول يقع منه عقد ولا بد له على التمّن ح ل وصم لأن قرار الضمان عليه **(قوله)** أو على الراهن) وجه ذلك أنه بالتوكيل لجأ المشتري شرعا إلى نائب التمّن للعدل مدافعة ما قيل فيه والافاظ باله مشككة لانه لا بد له ولا عقد ولا يضمن بالتغرير بزي قال الشوري لو كان الراهن معاراهل يرجع على المعبأ أيضا وعليه أي الثالث فقط حرر وبعبارة قل ولو خرج الراهن للمستهارة مستحقا ولو بالراهن والعدل والمعير والقراري عليه لأنه غائب **(قوله)** فان كان أذن له في البيع الحاكم الخ) هذا يتبين بقول المتن يرجع عليه أو على الراهن أي محل هذا اذا كان الثالث وكبلا عن الراهن فان كان مأذون الحاكم فيرجع المشتري في مال الراهن ولا يطالب الثالث **(قوله)** وهو أي الحاكم لا يضمن فكذا انما به **(قوله)** ولو تلف التمّن في يده أي قبل تسليمه للمرتمن والأبأن تسلمه المرتمن ثم أعاده الثالث صراط يفتا الضمان فيرجع المشتري عليه أيضا شوري م ر **(قوله)** قصر الضمان عليه أي الثالث مع كون الراهن طرفا في الضمان أيضا شرح م ر والذي قرره شيخنا الشوري أن المراد يكون قصر الضمان عليه أنه لا يردد الضمان أيضا شرح م ر والذي **(قوله)** وان اتصفت بالطلاق غيرهم أي أطلقوا أن للمشتري يردد الطلب بين الثالث والراهن وان اتصفت ومتقضى هذا أن القول بالصفيف يقول ان قرار الضمان على الراهن مع كون التلف بتريط الثالث ويصكحل حال التمسك على ما ذلت بل لا تريط لان سبب تضمين الراهن كاعتكف كونه أقام

فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا تراز زيادة (والتمن عنده من ضمان الراهن) حتى يقبضه المرتمن لأنه مالكه والثالث أمينه في تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلف صدق بيمينه أو تسليمه إلى المرتمن فتأكد صدق بيمينه اذا خلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان أذن له في التسليم (فان تلف التمّن في يده ثم استحق للمرهون رجوع للمشتري عليه أو على الراهن والقرار عليه) فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الأذن له في البيع الحاكم لنحو غيبه الراهن أو موته يرجع للمشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طرفا في الضمان لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف التمّن في يده بتريط فتقضى تصوير الأمام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وان اقتضى إطلاق غيرهم خلاه وفي معنى الثالث

فباز كر الزمان (وعليه) وأجرة سقى أشجار وجداد نمار وتجنيتها ورد آبق وكان حفظ فيجر عليها لخلق الزمان (ولا يتبع) الزمان (من صلحت) أى المرهون (كتمسك وحجم) ومعالجة بأدوية عند الحاكم أى الحفاظ للملك ولا يجبر عليها (وهو أمانة بيد المرهون) تخبر الرهن من راحته أى من ضلته رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كسكوت الكفيل بجماع التوق ولا يضمنه المرهون إلا إذا امتدق فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين

درس

(وأصل فاسد كعقد) صدر

(قوله ولو لخلق الله الخ) لانه من جهة حق الله تعالى له قطع الأشجار وعدم الدار بلا عرض وإن سرح من حيث ذلك

(قوله ان غلبت السلامة) سواء كان يندمل قبل الحلول أولا وانظر الفرق بينها وبين ما قبلها تأمل وبعبارة صحيح في السلامة كهنه الأمانة ذكر في المقتان ان مثل الأدمال قبل الحلول عدم تقص القيمة بدوا الظاهر أنه يتركوف

السلعة فان العال عدم التقص بقطعها فهم اسوا.

الثالث مقام جعل يده كيد فاذا فرط فقد استقل بالعدوان فليستقل بالصنان حل (قوله فباز كر) أى فى التفصيل المتقدم من قوله والحق عنده من ضمان الزمان الى هنا متضمنه ان الزمان اذا بعه بان الزمان لا يملكه منه يقضه وان كان من جفس دينه ويوجه بأن فيه اعتماد القابض والمقبض تأمل وجوز (قوله أى الزمان الملك) وأما فى المستعبر فعلى مالك المرهون وهو المبيع حل وشورى (قوله) وعليه مؤنة مرهون) أى أى بها بقاءه فخرج نحو أجرة طبيب وثمن دواءه ففى واجبة ولو لم يعر مرهون وكهو مؤنة سمن فلا يجبر عليها ولو تمتدت المؤنة من الزمان لقبته أو أعادته مائة الحاكم من ماله ان رأى ماله مالا لا يفتقرض عليه أو يبيع جزأ منه ولومانه المرهون زرع ان كان بان الحاكم أو بأشهاد عند فقده والا فلا قول على الجلال (قوله كسفة رقيق) وما يلزم كالؤمن إعادة ما تهدم من المرهون وأعمال يجب نظير ذلك فى العارالمؤجرة لان تخيير المستأجر يجبر بضرره بذلك والمرهون لا يجبر بضرره الا إعادة المرهون على ما كان عليه هذا ما يتجه فى الفرق كالإعنى قاله فى الإيعاب وشورى (قوله) فيجبر عليها لخلق المرهون) أى لامن حيث الملك لان له ترك سقى زرقه وهجارة داره وخلق الله تعالى لاختصاصه بذوى الرزق وأعمال يلزم المؤجر عمارة الدار لان ضرر المستأجر يتدرج بتوقع الخيارات زى (قوله ولا يتبع الزمان من صلحته) لامن حيث الملك ولا من حيث حق الله تعالى لاختصاصه بذوى الرزق وله ختان الرقيق وان كان كبيرا ان لم يخفسه وكان يندمل قبل الحلول لان الغالبية السلامة ولو قطع سلمة ان غابته السلامة والا فلا حل وقول قال العلامة الشورى ولم يقيد بالملك كباقيهم ولعله حذفه من الدلالة لانه كباقيهم قوله حفظ للملك وبيق فى التفرق للمستعبر بالملك قوله بانه من المصالح وبتله الوديع أو لأبى فى ذلك من مراجعة الحاكم أو للمالك وكل هذا هو الوجه فليراجع (قوله وحجم) وكذا تخن ولو لكبير مع غلبة السلامة وقطع سلمة كذلك قد (قوله عند الحاجة إليها) فللمركن حاجة تمنع من القصد دون الحاجة قال المالردى والردى فى خبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير من شرح م و (قوله ولا يجبر عليها) أى لخلق الزمان فلا يتناق وجوبها على السيد لخلق الرقيق كإفى النفقات وشورى (قوله وهو أمانة بيد المرهون) ولستى اللقبين من هذه القاعدة فيما للحاصل ثمان مسائل ما لو تحمّل المنصوب رهنه أو تحمّل المرهون نجس أو تحمّل المرهون عارية أو تحمّل الاستعار رهنه أو رهن القميوض يبيع فاسما ورهن مقبوض بسوم أو رهن ما يبدد بأقالة أو نسيخ قبل قبضه أو طالع على شيء رهنه قبل قبضه عن خاله شرح م و (قوله) أى من ضمانه) أى لامن ضمان المرهون فالدلالة على المدعى مفهوم الحديث خلافا للملك الذى يضمنه فانهم بجلايه من ضمان المرهون وأنه يسقط بتلفه قدره من الدين عن الزمان ولو زاد فلا مطالبة بزينة كإفى قال وحمل سقوط قدره من الدين عند الألام مالك اذا كان مما لا يخفى كالمقار والمقار يضمنه على التلف (قوله فلا يسقط بتلفه شيء من دينه) أى سواء تلف بقر يبط أو يبدونه وان كان عند التفرط يضمن قيمته ومع ضلته لم يادبسه باق وقوله بجماع التوق الظاهر أن المعنى بجماع فوات التوق يضى مع بقاء الدين بحاله وعند أى خيفة يسقط أقل الامرين من قيمته والدين وعند مالك كذلك ان تلف بسبب سنى والا فلا كإفى قال (قوله أو امتنع من رده) أى يهدل عليه كباقيهم من الامتناع فقيل طلبا مائة والمراد بده تخليته قول وبعبارة مر أو متع من رده بعد سقوط الدين والظان أن ما يسد سقوطه وقيل المطالبة فهو باق على ما تسمى (قوله) وأصل فاسد كعقد (قوله) المراد بالإسلاف العكبير والظان قال خط ولوقيل فى هذه القاعدة كل عين لاندسى فيها وكانت مضمونة بصفه

صحيح كانت مضمونة بفاسد العقد وما لا يردئ من هذه المكتبات التي ذكرها الشارع
 به **(قوله من رشيد)** بأن كان كل من العاقدين رشيدا أي غير مجبور عليه فيمثل السفيه
 للهلل وللراد مدرين رشيد رشيد فلو صدر مع سفيه فلا يضمن السفيه مطلقا كما سأتى في قوله
 ولا يضمن أي السفيه قبضه من رشيد ونفذ ولو بالثقة في غير أمانة ومنه العمى أي لا يضمن ما قبضه
 ولو بالثقة كما صرح به هر في شرط العاقد في أول البيع وقوله في ضمان أي في مطلق الضمان وان كان
 البيع في البيع الصحيح يضمن يائمن وفي البيع الفاسد يضمن بأصق القمير في المتقوم وبالثلث في الثلث
 فالرادم من هذه القاعدة التسوية في أصل الضمان لا في الناسم فلا يرد أن الولي لو استأجر لوليه فاسدا
 تكون الاسوة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في انعقد فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا باليمن
 وفاسد بالبدل والفرض يثل للثقة الصومى وفاسد بالتبعية نحو القراض والاجارة والساقاة بالسمى
 وفاسد بأجرة للثل اه حج **(قوله)** لانه ان اتقى صحيحه الخ المقام للفرع كالا يخفى **(قوله)** ففاسده
 أولى لان الصحيح قد أنقذه الشارع والمالك والفاسد لم يأذن فيه الشارع وفيه التجري عليه
 شيئا خارج **(قوله)** ففاسده كذلك أي يقتضى عدم الضمان لانه أولى لان لم يلبه بقوله لان واضح
 الخ لا يفيده الا ذلك وبعبارة عرض على هر وقوله ففاسده كذلك قال سم وليرغل أولى لان الفاسد
 ليس أولى بعدم الضمان بل الضمان انتهى ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس العاسد أولى به
 بل يخه ان يكون أولى الضمان لا خشيته على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالنصب اه
 فيكون قياس الفاسد على الصحيح في عدم الضمان قياسا أدون **(قوله)** لان واضح اليد جواب
 مما يخال الصحيح لا يضمن لانه أنقذ فيه كل من الشارع والمالك وأما الفاسد فلم يأذن فيه الشارع
 فكان ناسبه الضمان ليس الشارع عنه فأجاب بان واضح اليد كما كان يذن للمالك لم يرتب عليه الضمان
 وقوله لم يرتب بالمعنى ضمانا لكون صحيحه غير مضمون وقوله ولم يرتب بالمعنى القادى **(قوله)** وخرج
 بزادى من رشيد اعترض بعضهم اتخيبوا الرشيد بأنه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلاف
 ركنه لا فاسد والسكاهى الفاسده وأقول لهذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء
 الا فيما لم يمتحى وهو أثر بينا المصلحة والمعارضة والخلف والكتابة بالنسبة لاسكام مخصوصة فالتبديق غاية الصحة
 والاحتياج اليه فليتامل **(قوله)** ما لو صدر الخ ما الاوولى مصدرية ولو زائدة والثانية واقعة على عقد
 أي خرج صدره عقد لا يقتضى الخ وصديقه يقتضى أن قوله من رشيد قيد في الشئ الثاني فقط وهو
 قوله وعنده لان لم يذ كر له عمر زان الاوولى بل في الثاني وهو مضمون لان البيع الصادر من رشيد اذا كان
 مستنا يكون الصادر من غيره مضمونا باوولى **(قوله)** ما لا يقتضى صحيحه الضمان كل من الهبة **(قوله)**
 فاه مضمون أي مشتق وهو اقتبوس فيه على القابض الرشيد **(قوله)** فيما لا اصحاب **(قوله)** أي في قولهم
 الاصل أن فاسد كل عقد كصحيحه قال بعضهم مراد الاصحاب بالاصل الضابط وجهه للصف على
 العال فلا يظهر كون كلام الاصحاب مستقده **(قوله)** على أنه قد يخرج عن ذلك أجاب هر وغيره
 عن خروج هذه المسائل بأن المراد الضمان وعنده في المال الهى وقع عليه العقد وأما في القراض
 والساقاة في القراض والهبة التي في المساقاة غير مضمون وكذلك الشركة لا ضمان فيه وضمان المار هو
 والمكسب للصوى بين لعراض النصب لان من حيث الفساد والصحة فزبدل حتى تخرج اه حرف
 أي بالكلية لا الضمان المتبوعه التي لا تمتدى فيها كما يؤمن قول الشارع فاقبوض الخ وأما عمل

(من رشيد كصحيحه) في
 ضمان وعنده لانه ان
 اتقى صحيحه الضمان
 ففاسده أولى أو عدمه
 ففاسده كذلك لان واضح
 اليد أنها بذن المالك ولم
 يرتب بالضمنا فاما لقبوض
 بفاسد بيع أو اطارة
 مضمون وبفاسد رهن
 أو هبة غير مضمون وخرج
 بزادى من رشيد مالو
 صدر من غيره ما لا يقتضى
 صحيحه الضمان فاه مضمون
 ونبت بزادى في أصل تبعا
 للاصحاب على أنه قد يخرج
 عن ذلك مسائل

(قوله) لم يردئ من هذه
 للمكتبات الخ لانه ما خرج
 ثلاث مسائل بالنسبة لثقت
 الاثر وهو الضمان وهي
 غير واردة على عبارة خط
 لان العمل في الاوولى
 والثانية ليس عينا وما عقد
 عليه الجزية ليس عينا بل
 هو في التمة وأخرج بالنسبة
 للشئ الثاني ثلاثا وهي
 العمل في الشركة وللمر هو
 أو المؤجر المنصوب فالعمل
 ليس عينا والمر هو أو
 المؤجر وان كان عينا لانه
 متعدد فيهما كما هو معلوم

على ان الرج كنه لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العاقل اجرة ولو قال سائقك على ان الاجرة كلها هي فاسد ولا يستحق العامل اجرة ولو قال صدق فقد كتمت من غير الامام فهو فاسد ولا اجرة فيه على القبي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين على الآخر مع ضمانه ويضمن مع فسادها ولو صدر الزهن او الاجارة من متعدد كضابط فقلت العين في يد الزمئن او المستأجر فذلك فضيحة ولن كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الزهن والاجارة (ويشروط كونه) أي للزهن (بمعناه عند عمل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (مفسد) للزهن لتأنيته والبيع لتلخيصه (وهو أي للزهن بهذا الشرط) (فيله) أي قبل الحل (أمانة) لانه مقبوض بحكم الزهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فان قال زهنتك ولذام أنفس عند الحلول فهو صحيح منك فاد البيع قال السبكي لا الزهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئاً وكلام الروايات يقتضي (رحلف) أي

العامل فليس عيناً مقبوضة حتى يرد ومن ثم لم يذكر في المتهاج لفظ أصل (قوله فن الاول) أي فما يخرج من الاول وهو قوله في ضمان أي اذا كان صحيحه يقتضي الضمان ففساده أولى وبغير مقتضى صحيحه الضمان وفساده لا يقتضيه كالمسائل التي ذكرها ومنه أيضاً ما لو عرض العين للمكاتبه على المكترى فانتع من قبضها لى ان اقتضت المدة ففسدت الاجارة في الاجارة الصحيحة ولو كانت فاسدة لم تسترشرح مر (قوله فهو قراض فاسد) فضحيحه يقتضي ضمان عمل العامل بالرج المشروط وفساده المذكور يقتضي عدمه (قوله ولا يستحق العامل اجرة) مع انه يستحق في الصحيح جزاً من الرج وقال ولا يستحق العامل شيئاً لكان واضحاً تأمل وقد يقال ملاحظ قوله ولا يستحق العامل لانه من احدهما استثناء بذكره في الآخر والمراد بقوله ولا يستحق العامل اجرة أي وان جهل الفساد على المتعمد لانه عمل غير طامع كافي ع ش (قوله ومن الثاني) أي وما يخرج من الثاني وهو قوله وعدمه الذي حذفه المصنف اكتفاء بذكره مقابله كافي قوله تعالى سراويل تفك الم أي والرد اه شوري (قوله فانه لا يضمن كل من الشريكين) أي لان المساحة في العمل متعاددة بين الشريكة فانما صح عقد الشركة لم يقع بينهما نصيب ولا يبدان مقصرين يتلافوا عند الفساد فاهما لما تصراهما ومقتضى ذلك التشديد عليهما فوجب الاجارة في الفاسدة تعاقباً وجزوا عنها ايجاب شوري (قوله عمل الآخر) أي اجرة عمله (قوله ويضمن مع فسادها) أي فيضمن كل اجرة مثل عمل الآخر ان اتفاقه ولو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق للشكر لان الاصل عدم العدل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق للعالم حيث ادعى فمرا لاقا اه ع ش على مر (قوله فاما لك فضيحة) أي للزهن والمستأجر (قوله وان كان القرار على المتعدي) أي اذا كان الآخذ منه مجهول نصيبه والقرار على المان على من تحت يده لانه على المتعدي شوري (قوله ويشروط كونه ميبها) أي بان قال زهنتك هذا بشرط أي أو على أن ان أول ف عند الحلول فهو صحيح منك فالزهن مؤقت بالحلول وتأنيته يلايه بشرط فيه ماني البيع كامر ومقتضاه أنه لو قال زهنتك هذا الى حلول العين لم يصح كإثباته الثاني لانه يقتضي أنه ينفك عند الحلول وان لم يوف للدين فتأمل قال مر ومن فروع هذه القاعدة أي قوة وفساد كل عقد كحججه ما ذكره بقوله ويشروط كونه ميبها الخ بقوله وهو قبله أمانة مفرغ على قوة وعدمه فسكان النسب الاينان بالهاء بأن يقول فهو أمانة وقوله وبعده مضمون مفرغ على قوله ضمان على القلب والنشر المشوش ثم قال ومن ذلك أي من فروع هذه القاعدة ما لو رهنه أمانة وأمانة في غرضها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الزهن وبعده عبارة مضمونة بحكم العارية لان النص وقع عن المبهين جميعاً فزعم كونه مستعبراً بعد الشهر (قوله أي قبل الحل) وكذا بيده أي معنى يمين يمكن فيه قبضه قال (قوله وبعده مضمون) أي بأقصى القيم قبل (قوله بحكم الشراء الفاسد) مر بحث الزركشي أنه لو لم يرض بعد الحلول زمن ما ياتي في فيه القبض يلف فانه لا يضمن لانه الاذن على حكم الزهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض يقدر فيه في أدنى زمن عقب اقتضا الزهن من غير ما قبل فيه شرح حج ومر قال سول اعتمد شيخنا كلام الزركشي ونظر فيه ع ش على حد ما ان القبض الاول وقع عنهما (قوله فان قال زهنتك الخ) غرضه بهذا بيان محترز قوله ويشروط كونه الخ وغيره شرح مر وشرح قوله ويشروط الخ ما لو قال زهنتك الخ (قوله قال السبكي لا الزهن الخ) الاوجه فساد الزهن أي لانه مؤقت معنى اذ معنى زهنتك بشرط أن يكون ميبها منك عند اتفاق الوفاء شوري (قوله لانه) بشرط فيه شيئاً) لكن قولك كيف يقال بشرط فيه شيئاً ومعنى العبارة كإثبات زهنتك بشرط أن يكون

الزهن يصدق (في دعوى تلف) لم يذكره كسببه كالمكتري فان ذكره كسببه

ميبها

بمعناك عند انتفا. الوفاء لا يقل صورية للمستعان يترافق هذا القول عن صيغة الرهن لاننا نقول ذلك
 بدعي الصحة لاحتياج الال التنبه عليه ويكون قول السبكي فيها يظهر لامتنع له شو يري وقوله وسعى
 المراد بل السبكي عن ان معناه ذلك يكون قد عطف جملة مستفظة على صيغة الرهن فلا يتأثر بها كقول
 قال لخلقك وعلقتك فليس يستيقح ربحا ولا يلزمها الا لالتب ثم ان امراد ان شرط ذلك في الرهن اتجه البلاط
 كما في نظيره للمذكور انتهى مجرد قوله لا الرهن ضعيف والمتعمد عدم صحة الرهن ايضا لانه مؤقت
 معنى **(قوله فيه التفصيل الآتي في الوديعة)** عبارة هناك متا وشرا وحلف في تلفها مطلقا أى
 من غير ذكر كسب أو بسبب حتى كسرا وطاهر كمر بق عرفه دون هجومه فان عرف هجومه ولم ينهم فلا
 يخلو عن وجه السبب الظاهر لطلب بينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به انتهى **(قوله والمراد)** أى
 يتولنا انه يصدق بيته **(قوله والمراد)** كالتصدي كالتصدي أى والاقول ان المراد تصديقه انه لا يضمن بل قلنا
 انه يضمن البذل فلا يصح لان التصدي كالتصدي يضمن فيلزم عليه مساواة التصدي لغيره يؤخفنم ههنا
 كلام المتن قاعدة وهي ان كل ولع بدسوا. كان أبنيا وصامنا يصدق في دعوى التلف بيته وما دعوى الرد
 فيضل فباين الشانن فلا يصدق الا باليعة من غير استثناء. وبين الامين فيصدق بيته الا لتأجر
 والمرهن قال عى وليس من الملتأجر والملا والبيع والخلط والطحان لانهم اجراء. لا مستأجرون
 لما في يدهم فيدعون في دعوى الرد باليعة **(قاعدة)** قال هر في شرحه بصدق قول المتن والرد بالعيب
 على الفور كلبه ضامنة يجب على ردها مؤنة الرد بخلاف بد الامانة اه أى فان مؤنة الرد على المالك
(قوله كالتصدي يصدق بيته في ذلك) أى في دعوى التلف أى لاجل الانتقال من العين الى القيمة والافه
 يضمنه بقضى القيم شيئا **(قوله لانه قومه لفرض نفسه)** وقد قالوا كل أمين ادعى الرد على من اتهمته
 صدق بيته لا المرهن والمستأجران كلا منهما يرض لفرض نفسه حل قال شيخنا حى هذه
 العلة تأ في دعوى التلف الفرق الواضح بينهما ان التلف غالبا لا يتعلق باختياره فلا يمكن من إقامة البينة
 عليه في غير خلاف الرد فان يتعلق باختياره فلا تتعرف فيه البينة **(قوله كالتصدي)** هو ليس بأمين بل هو
 شامم فهو قاس أدنى وانما شانه الستأجران كالتصدي أمين فلو عر بالمستأجر بدل المستعير كان أولى
(قوله ولو وطئ المرهن) أى الفكر الواضح المرهونة الاتى الواضحة من غير اذن الراهن أى المالك
 فدخل المير وروح المستعير قل **(قوله لانه مهر)** أى مهر ثيب ان كانت ثيبا ومهر بكران كانت
 بكراروش بكارة ان لم يكن له في الوطء والرجب الارش ويرى وعبارة عى على هر قوله لانه
 مهر فليستنا نرى ويحب في بكر مهر بكره يتجاءر مع عدم الاذن لادم وجوده لان
 مع وجوده به الاتفاق وانما يسقط أثره بالاذن وهذا هو المعتد **(قوله كأن أكرهها)** ولا تدخل
 تحت بدء بذلك فلا يصير مستوفية عليه وتلفت بمسذك بغير الوطء ما لم تلتف به فيضمن ولو اختلف
 الواطن ولا يفتى الا كراهة وعدم معلى تصدق الامتوالواطن فيه نظرو بمجتمل الاذن لان الاصل وجوب
 للمهر ذوق. أما التصدي والاقرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذوق الواطن عى
 على هر **(قوله وأوجهلت التحريم)** انظر هل يقيد جهلها التحريم بما يأتي من المرهن في قوله كأن
 جهل نحر بمؤذنه فيه الرهن الخ فيقال هنا وأذن لها السيد فيمكن المرهن من وطئها أو قرب
 ههنا بالاسلام أو نذات بيعة عن العسا. اه شيخنا وفي الشورى مانصه قوله وأوجهلت
 التحريم وظاهر الحلقاقه وجوب مهر الجاهلة وتقييد جهل الواطن بما يأتي منها تخالف في ذلك
 ويمكن انها شلتها في التفصيل الآتي وحذف قوله للمهر بمعنى يمكن الفرق بان من شأن النساء جهل مثل

فيه التفصيل الآتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالتصدي كالتصدي يصدق بيته في ذلك (لا) فدعوى (رد) الى الراهن لانه قبضه لفرض نفسه كالتصدي (ولو وطئ) المرهن المرهونة بشبهة أو بدونها (لزم مهران عنرت) كأن أكرهها أوجهلت التحريم كالحجامة لاتقل (فان كان) وطوءه (بلاشبهة) مستعد لانعزان (قوله فان مؤنة الرد على المالك) لكن ربما يفيد كلام سم استثناء من لا يصدق في الرد (قوله على من اتهمه صدق الخ) قوله نهر المالك مؤنة الرد اه سم (قوله من غير اذن الراهن) ليس بقيد لان الكلام هنا في لزوم المهر وهو يلزمه وان كان زانيا وانما عدم الاذن فيفيل لزوم الارش أى أرض البكراته شيخنا

(ولا يقبل دعواه جهلا) بغير الوط. (والمرقوق غير نسيب والابن) بان كان وطؤه وبشبهته كان جهلا بغيره بموازنة فيه الراهن أو قرب اسلاسه
أوتأ بعدا عن العلاء. (فلا) (٣٨٨) أي فلا يعد دعواه اهل الجبل بينه والردس ونسيب لاحق به لكسبة (وعليه

قيمة الولد لما لكما) قيمة الولد لما لكما
لنحو بنات رقيه عليه وقول
ولو وطئ الى آتوا عمها
ذكروه ولو اتف مروهون
فبسه) ولو قبل قبضه
(رهن) مكة بغير عقد
ويجمل بصدقه في يد من
كان الاصل في يده من
الرهن أو التاتك وتيسرى
بما ذكر اولى من قوله ولو
أنتف المرهون وقبض يده
صارها لما عرفت أنه
يكون رهنها قبل قبضتوان
كان دينا كما يحق في الرهن
لانها لم يمتنع رهنه
ابتداء (والصمم في) أي
في البذل (لما لك) رابعا
كان أو ميرا الرهن لانه
لما لك القرية والصفة
(قوله والذي يشبه الاول)
هو مخالفة قوله في الجبل اه
شيئا
(قوله أي حيث كان لا يتحق
على مثله) لكونه بين أظهر
العلاء بعد عهد الاسلام
أي أو كان يتحق عليه ولم
يأذنه الراهن
(قوله) رهنه فلو جعل بيد
قبضه ظاهره صمم
الافتقار بقبض الثالث
كان هو الموضوع عنده
الاصل بل لا بد من قبض
الراهن من الثلث أو قبض
الرهن من الراهن الثلث
وبما تقدم من ماني القيمة لا يقبض صحيح لكن قد يقال ان الاصل بيد
وكان مستحقا لوضع البلعة عنده صارتا باشرعا فته قبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز اعداد التابض والقبض

قوله (قوله) رهنه فلو جعل بيد قبضه ظاهره صمم الافتقار بقبض الثالث كان هو الموضوع عنده الاصل بل لا بد من قبض الراهن من الثلث أو قبض الرهن من الراهن الثلث وبما تقدم من ماني القيمة لا يقبض صحيح لكن قد يقال ان الاصل بيد وكان مستحقا لوضع البلعة عنده صارتا باشرعا فته قبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز اعداد التابض والقبض

قوله (قوله) رهنه فلو جعل بيد قبضه ظاهره صمم الافتقار بقبض الثالث كان هو الموضوع عنده الاصل بل لا بد من قبض الراهن من الثلث أو قبض الرهن من الراهن الثلث وبما تقدم من ماني القيمة لا يقبض صحيح لكن قد يقال ان الاصل بيد وكان مستحقا لوضع البلعة عنده صارتا باشرعا فته قبضه اه سم تصرف وظاهره أنه لا يجوز اعداد التابض والقبض

بخلاف الرهن وان تعلق

حقه بما في القصة وله اذا

خاص المالك حضور

خوضته لتعلق حقه بالبدل

وتعبري في الموضين

بالمالك أولى من تعبيرة

بالرهن (فلو وجب قصاص)

في الموهوب للتلّف

(واقص) أي للمالك له

أو عقابا بلا مال (فات الرهن)

فما جئني عليه لغوات عمله

بلا بدل (أو) وبسب (مال)

بمفعول عن قصاص بمال أو

كون الجنابة خطأ أو شبه

عقد أو همدًا بوجب مالا

لعدم المكافأة ثم لا تعبري

بذلك أهم من قوله فان

وجمال بعبوه أو بجناية

خطأ (لأصح عقوه عنه)

لحق الرهنين (ولا) يصح

(إبراء الرهنين الجاني) لانه

ليس بماك ولا يسقط بإبراءه

حقه من الوثيقة (وسرى

رهن الزيادة) في الرهون

(متصلة) كسمن وكبر

شجرة إذ لا يمكن انفصالها

بخلاف المنفصلة كشمرة

وربها يسقط لا ابتداء ذلك

ولانه عقد لا يزال للملك

فلا يسرى اليها

(قوله رجعت فات الرهن)

قال في شرح الروض نمو لو

وجبت قيمته بأن كانت

تحت بدغاطب أو نحوه لم

يتعين الرهن بل تكون

قيمتها رهنا سكاها اه

وبقيده قول الصرح بلا بدل

لغيره أو كان التلّف الرهن جازل الرهن الخاصة ليتوق بالبدل وكذا يقال في المستأجر اذا تعذر
 عاصمة المؤجر لغيره شوري (قوله بخلاف الرهنين) هذا اذا أراد الخاصة في العين مع حضور
 الرهن ولو امتنع الرهن من الخاصة فأراد الرهن الخاصة حتى التوق بأن يدهي أنه يستحق
 التوق على دينه بهذه العين والغاصب قد حال بينه وبين ذلك كان له ذلك خصوصا مع غيبة الرهن
 وتضرر حاصت فيحتاج في دعوى اثبات حق التوق الى اثبات ملك الرهن العين فان أنكر الغاصب
 أنه ملك الرهن كان له اثبات ذلك بالبينة كأن يدهي أنه هذه العين ذلك فلان رهنا عندي وقد
 غصبها فلان في وكات يدي عليها حتى وإن سأله فغيره عنها كان له ذلك أيضا هكذا قلّه هر من
 البقيني واعتمده وقبده اطلاق النسيخين سم قوله بخلاف الرهنين الخ أي فليس له عاصمة من
 حيث ملك العين وأما من حيث كونه يستحق بدلها وثيقة عنده فله الخاصة هر فقوله وله حضور
 خصوصية منتهى أنه مخاصم من حيث كونه يستحق البدل وثيقة عنده بأن يدهي أنه يستحق التوق
 على دينه بالعين التي ألتفها هذا الرهن واستحق بدلها لأن التوق بها على ديني وليس المراد أنه يحضر
 مجلس الخصومة من غير عاصمة لأن غيره مثله في ذلك شيخنا عز يزي وقدم عن سم وقوله وله اذا
 خاص المالك حضور خصوصتها أي ليس للقاضي منعه اذا حضر والا فغيره ممن ليس له تعلق الحضور
 ولكن لقاضي منعه ح (قوله وتعبري في الموضين) هما قوله وعليه قيمة الولد للمالكها
 وقوله والمخمس فيه المالك ووجه الأول يؤنّ لسيره يومه أن القيمة في الأولى للستيرة وانه المخمس
 في الثانية وليس مراد أيهما بل القيمة في الأولى للمير وهو المصم في الثانية عش (قوله أولى
 من تعبيرة بالرهن) قال المارودي وإنما عبر بالرهن ليشمل لوروي والوصي ونحوهما شرح هر
 (قوله واقص الخ) ولأعرض الرهن عن القصاص والغفو بأن سكت عنها لم يعبري أحدهما
 شرح هر (قوله فات الرهن) أي ان كانت الجنابة في النفس فان كانت في طرف ونحوه فالرهن باق
 به شرح هر وقد يقال قوله فات الرهن أي كلا أو بضاً كما يدل عليه قوله فبا جئني عليه فلو كان
 الرهن عبداً وقتل أحدهما واقص فات الرهن فيه فقط (قوله أيضا فات الرهن) أي بطل العقد
 وليس المراد بالرهن الرهون لما يلزم عليه من تعليل التئ بنفسه في قوله لغوات عمله لانه الرهون (قوله
 لعدم المكافأة مثلا) أي وكالمراسم التي لا تضيق فاتها بوجب المال ابتداء مع وجود المكافأة
 كالحائفة عن (قوله لم يسع عقوه) ولا تصرف فيه بغير إذن الرهن وصار المال رهونا وان لم
 يبض كاسم حل (قوله ولا يسقط بإبراءه) حق من الوثيقة الا ان أسقطه حقها شرح هر بأن
 قال أسقطت حتى من الوثيقة فانه يسقط بإبراءه حق من الوثيقة (قوله وسرى رهن الزيادة متصلة) ضابط
 التمسة هي التي لا يمكن أفرادها بالعقد والمنفصلة هي التي يمكن أفرادها بالعقد فالجمل من المتصلة كالفرو
 شيخنا (قوله وبكبر شجرة) ظاهره أن المراد غلظها الطولها بدليل عطفه على السمن كما يصح تعليله
 قوله إذ لا يمكن انفصالها وعلى هذا فلو لم يكن الزيادة المنفصلة فلا يسرى الرهن اليه ومثلها ما سئل
 الزرع الحادثة بعد الرهن ولو قيل قبضه ونيف وسف ونحوه صوف غنم كذلك فراهه قد على
 الجلال (قوله بولود) أي حدث بعد الصلّا خذامن قوله بخلاف رهن الحائل الخ (قوله وديض) ولو
 موجودا حالة الرهن وصوف وان لم يبلغ أوان الجزل ولو في الوق الصرع وقت الرهن ولو رهن بينة
 ففرضت ولو بلاذن أو بغيره فزرعه كذلك فثبت فالفرخ والنبات رهن وقال الامام أبو حنيفة
 يسرى الرهن الى الزيادة المنفصلة كالتمسة وقال الامام مالك يسرى اليها ان كانت من جنس الاصل
 كوله جارية بخلاف ثمرة شجرة قد (قوله لا ابتداء ذلك) أي عدم إمكان الانفصال كما في حل

والشورى وهو علة لتوابعه بعد فلا يسرى الخ ولأخوه بعده لكان أولى فتأمل **(قوله كالأجارة)** أى
 فى أنه لا يسرى حق المستأجر الى زواله المدين المنفصلة شورى **(قوله)** ودخل فى رهن حامل حمله
 ولو اختلف الراهن والمزتمن فى الحمل وعدهم فينبغى تصديق الراهن لان الاصل عدم حمل الجمل عند المرأمن
 فيكون زى زيادة منفصلة اه ع ش على هر **(قوله بنا)** على أن الحمل لى أى يعامل بمعاة المرأمن
 فصح دخوله فى عقد الرهن ولو بنينا على أنه لا يعلم بدخول لانه لا يصح رهن مالا يمل وبما قلنا بعد
 معاملة المعلوم لانه ليس معلوما حقيقة لاحتمال كونه قاننا **(قوله بنا)** على ذلك الظهور جهضا للبيان
 على هذه العلة للدخول وعلى جهانها عدمه والعلة الواحدة لا تنتج القيدتين الا أن يقال قوله أوليا
 على أن الحمل يمل أى مع وجوده حال العقد فكان اذن رهننا وقوله ثانيا بنا على ذلك أى مع عدم
 وجوده حال العقد فكان اذن غير رهن وقيل وجه البناء فى عدم التبعية أن الحمل عندهم بمنزلة الزيادة
 المنفصلة فرى بما قلنا يقع كاز زيادة المنفصلة فقال الشارح لا يتبع بناء على ذلك ولو بنينا على مقابله لئيل
 بالتبعية لانه كاز زيادة المنفصلة الحادثة بعد الفرهن وعبارة بعضهم قوله لا يتبعها الخ لما كان الحمل الحادث
 يتوهم منه زيادة منصفة كالسمن الحادث فيكون رهننا دفعه بقوله بنا على ذلك أى على أن الحمل
 رهننا كاز زيادة المنفصلة الحادثة بعد الفرهن ندر **(قوله)** ويتعذر بيعها مالا فى شرح شيخنا كج
 ان التعذر مخصوص بما اذا كان الحمل لغير الراهن بأن كان موصى به وجنفا فلا يتأق الاستبراء
 الا فى حل أى لان الاستبراء مفروض فيها اذا كان الحمل الراهن وعبارة ع ش قوله ويتعذر بيعها
 حاملا هذا ان تلقى به حتى مات بوصية أو بغير فليس أو تلقى الدين برقة أتمه دونه كالمناينة والقرعة
 الرهن أو نحوها فان لم يتعلق به أو بهائى من ذلك أزم الراهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان
 تسارى الدين والتفن فذاك وان فصل من الثمن شئ أخذه للمالك وان قص طوبل بالباقي انتهى
 زى ومثله هر **(قوله)** لان استثناء الحمل) أى فى عقد البيع كصان يقول بعك هذه لاجلها
 وقوله يتعذر لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كأعضاء الحيوان ويخرج به ما لورهن تحة
 فأطلعت فانه يصح بيعها واستثناء الفرعة **(قوله)** لكن نص فى الامم وهو المتمد وهو استبراء
 على قوله يتعذر بيعها حاملا القيد أنه يمنع بيعها مطلقا فلا جرح لتوقف حل **(قوله)** كانه ذلك
 قال حج ومن هنا وقولهم بغير الدين على بيعها اذا لم يكن عنده غيرها استشكل الاستوى ما ر
 من التعذر ثم حل على ما اذا تلقى بالحل حتى مات اه سلطان **(قوله)** ولو جى صرهون على اجتهاد
 على قس أو غيرها ولم بأمره السيد وهو غير مزى أو أجمعى يعتقد وجوب طاعة سيده ولا أن
 السيد هو الجانى حتى يجب عليه قصاص فى جمداودية فى خطا ولا يتعلق برقية البضيان على الامم
 فى الرضة قال كاصها وقد يقال لاجحة لهذا الاستثناء لان كلام المصنف حيث اذرم على عبد
 صرهون حقان برقية قوله قدومه وجب كان السيد هو الجانى لم يتعلق حتى الحناية بالعين المرهبة
 سم زى ولا يقبل قوله السيد أنا أمره أى غير الملبز بالحناية فى حق الجنى عليه لان قوله للرد
 يتضمن قطع صفه أى الجنى عليه عن الرقة بل يباع فى الحناية وعلى السيد قيمته تتكون رهننا كنه
 لا قراره بأمره الجناية فله حل فلو اختلف المزتمن والسيد بأن أفتكر السيد الاسم أو افرغها
 وأنكر كون المأمور غير مزمز أو كونه يعتقد وجوب الطاعة والباينة وأمكن ذلك بالتعلق للشد
 بين الجناية والنزاحة بحيث يمكن حصول التميز أو زوال الجبمة أو حصول حالة نشر بما اتفق عليه
 صدق السيد لان الاصل تعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد مسقط كفى ع ش على م

كالاجارة (ودخل فى رهن حامل حمله) بناء على أن الجمل يمل فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء الجمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذالك لان الجمل لا تصرف قيمته قال الاستوى كذا أطلقه الرافى لكن نص فى الام على أن الفرهن لو سألت ان يباع ويسد الثمن كله للمزتمن كان له ذلك درس

(ولو جى صرهون)

(قوله) ولم بأمره السيد ليس بقيد كاهر وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد كإذ كروه فى الجنايات وصرح للماوردى اه **(قوله)** لاجحة لهذا الاستثناء أراد بالاستثناء قوله ولم بأمره الخ وقد يقال بل هو محتاج اليه لان المصنف قال ولو جى الخ والمأمور الاجمعى أو غير اللبذ جان صورة فلذا استباح لوقوله والمطل نأتل وان كفال نظرنا لما ينهيه قوله فتم الخ يكون الحق مع سم

(قوله على اجنبي) يمكن أن يراد به ما ينسب المرتهن ويكون للراد بقوله قدم به على المرتهن أي قدم بدن الجناية على دين الرهن أو يوافق المرتهن فيه مهتان من حيث الجناية اجنبي ومن حيث الرهن غير اجنبي فلاتوافق المبراة شورى وفي ع ش المراد بالاجنبي غير السيد وعنده أي غير الرهون عند شخص آخر بقرينة قول المصنف وإن قيل مرهون الخ ع ش على مر **(قوله لا ن**
حسنتين في الرقبة) بدليل أن المرهون لو مات وهو الجاني يسقط حقه حل وعبر به دون التعلق
 كما بينا بعده للإحصار هنا فتعيين أليق **(قوله فان اتقص)** فتعسر من اتقصه على التخاص
 والبيع أنه لو سقط حق الجني عليه بعفو أو فناء لم يبطل الرهن م **(قوله المستحق)** بدل من
 الفاعل المستتر العائد على معلوم من المقام وليس من باب حذف الفاعل لأنه لا يجوز في مثل هذا حذف
 وانما عبر بالمتضح دون الجني عليه لعمومه لأن المستحق أعم من أن يكون الجني عليه فيما إذا
 كانت الجناية على الطرف أو وارثه فهذا إذا كانت الجناية على الشكل **(قوله أي لحقه)** أشار به إلى
 تقدير صنف وأن اللام لتعليل لا لتعدي **(قوله فالت رهن)** أي كلا أو بسا أي انسخ عقده
 وليس الراد به للرهن لثلا يلزم عليه تليل الشيء بنفسه في قوله لفوت محله وقوله فيما اتقص فيه
 من النفس أو غيرها وقوله أروبع أي كلاً أو بعضه فيقول في كل أو بعضه حل **(قوله فيما اتقص فيه**
أروبع) احتراز عن غيره فلولا كانت الجناية قطع بد قطعاً لم يدرى الرهن بالنسبة إليه دون باقيه
 ولو كان الأرش هو بعض قيمته فقط من به بقدره وفي باقيه رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص
 بالبيع يبيع الشكل وفي الفاضل عن الأرش رهنا اه مر م **(قوله لم إن وجبت قيمته الخ)**
 صورة عقده أنه غصب من عند المرتهن ويحتمل عند الغاصب أو كان مضوياً بعنده أي المرتهن ثم
 رهنه عند وجوبه جناية عمدتوجب عليه ضاماً بخلاف ما لو أوجب الجناية مالا فان الغاصب الذي هو
 هو المرتهن يلزمه فداؤه وهو باق على رهنه كما هو ظاهر شورى وهذا استدراك على قوله فان رهن
 بالنسبة للتخاص وأما بالنسبة لوجوب المال فيبقى فيها الرهن بحاله عند المرتهن وبغديه الغاصب باق
 الأمر من قيمته وأرض الجناية كسبيذ كره المقتن بقوله ولو جني مضروب فتعلق برقبته مال فداء
 الغاصب بأقل من قيمته والمال الذي يخفى وهو **(قوله كأن كان تحت بدغاصب)** أي أو مستعير أو مشتر
 بشرائه م **(قوله فلو عاد للبيع إلى ملك الراهن)** أي عاد للبيع في الجناية بسبب آتو غيرها
 يتعلق بعقد البيع السابق لأجل الجناية كأن عاد له ببراءة وأرضاً أو وصية وغيرها فان عاد له بفسخ أو رد
 بسبب أمانة تين بقا حتى المحي عليه ع ش على مر وقوله تين بقا حتى المحي عليه أي متعلقاً برقبة
 الجاني وذلك لأن التين قد ترجع إلى المشتري فيرجع حق الجني عليه متعلقاً برقبته كما كان قبل البيع
 والظاهر أنه بمجرد هنا أيضاً وان كان الجني عليه مقدماً به وكان الأولى أن يقدم هذا على الاستدراك من
 غير ترجيح **(قوله لم يكن رهنا)** أي فالرائل المأذنها كالمه الذي لم يعد **(قوله فاقص منه المصحق)** وهو
 السبق غير النفس والوراث فيها وان لم يقصص في هذه الحذف الفاعل في غير موضعه وكان
 الأولى إسقاط لفظ المصحق ويحمل اتقص مبيداً للقول ذكره شيخنا الرمي وفيه نظر اه حل
 وأجاب شيخنا حذف بان الفاعل ضمير عائذ على معلوم من المقام المستحق بدل منه وعيارة ع ش
 على مر وقد جاز بان هذا ليس من الحذف في ثبوت بل الفاعل المستتر يعود على المستحق المعلوم من
 السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى تورثت الجاني **(قوله في فوت الرهن لذلك)** أي لفوت محله حل **(قوله**
لان يرد بسبب وجوب مال) مطوف على مقدره والتقدير أو جني على سيده ووجوبه قد دلح لان
 وجب على وهو المسمى مطوف على فاقصص لأنه يلزمه وجوده سبب القودوهلا قال لان لم يقصص

على اجنبي قدم به على المرتهن لأن حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتلفه بها والتمس (فان اتقص) منه المستحق (أر يبع له) أي خلفه بائ أوجب الجناية مالا أو عني عنه على مال (فات الرهن) فيها اتقص فيه أو يبع لفوت محله ثم ان وجبت قيمته كأن كان تحت بدغاصب يفت الرهن بل تكون قيمته رهناً كماه فلو عاد البيع إلى ملك الراهن لم يكن رهنا (كالونلف) المرهون باق سبب رة (أو جني على سيده فاقصص) منه المستحق فيفوت الرهن لذلك (لان وجد)

بذلك أهم من تعبيرة بنى
 على مال (ان قتل
 سرهون سرهونا لبيده
 عنده أرتفاقت) منه
 السيد (فات الرهان)
 لتواتر عليهما (ان وجب
 مال) كأن قتل خطأ أو عفا
 على مال (مقن به) أى
 بالمال (حق سرهون
 القتل) والمال متعلق
 برتبة القاتل (تباع) بقيد
 زنه بقوله (ان لم تزديته
 على الواجب) بالقتل
 (وشه) ان لم يزد على
 الواجب (رهن) والواقدر
 الواجب منه لأنه يصبر
 نفسه رهنا

أو يقول فان لم يقص فلا يفوت مع انه أوضح وأخصر وأجاب ح ف بأنه لو قل ذلك لوهرم أن الكلام
 في المدقق (قوله) والجناية على أجنبي) وفي بعض النسخ وهي الرجوع الباعلي غير أجنبي بزيادة
 غيره أو اصلاح ليس ضروري لان معنى قوله فلا يفوت الرهن أى بمجرد وجود السبب والماخوذ
 بالبيع لأن يقال في التقييد بالأجنبي نظر من حيث أن غيره كذلك تأمل وأيضا فيه مخالفة لكلام الأمل
 لأنه فرقه في الجناية على السيد وأهله ان سبب القصاص بخالف سبب للمال فيفوت الرهن بمجرد
 وليس مرادا بل أنما يفوت فيهما بالقصاص والبيع فيلزم على هذا التوجيه أنه لا يفرق بين الرجوع
 إلى الأجنبي وأحدهما شورى لكن يرد عليه أنه لا حاجة إليه أى إلى قوله والجناية على غير أجنبي وهو
 السيد وأهله لأنه موضوع المسئلة إلا أن يقال هو بيان للواقع وفي قبل على الجلال فقوله والجناية
 على غير أجنبي متعين خلافا لما في بعض النسخ من إسقاط لفظ غير لكونه تقييده وجود السبب للمال
 غير مناسب إذ وجود سبب القصاص كذلك انما يفوت الا ان قص بالفعل وينقل انما يتبع للمال
 بالنظر لما بعد وجود السبب وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال فأقول (قوله) سبب وجوب
 مال) وتختلف السبب عن السبب لوجود مانع وهو أن السيد لا يجبه على عبد ماله وهذا أعنى قوله
 لا أن يجسد الخبز بالسنة التي فيها غرق قوله والجناية على غير أجنبي والاقفال الواجب ماله
 تأمل (قوله) كأن عفا على مال) فيدبوه على مال ليكون مثلا لقوله لا أن يدخل والأفلا يرب
 عليه حتى فهو كعقود عجمان السيد لا يجبه على عبد ماله (قوله) فلا يفوت الرهن) لان السيد لا يبت
 له على عبد ماله ابتداء لا في ذمته ولا شفاعا برقبته بخلاف الدورام كالأجنبي غير عبد على طرف مؤنة
 أو كناية تمثال المورث وبخبر الكتاب فان المال يثبت للسيد متى يبيعه فيه ح وال قول على الجلال
 وسم لأنه محتمل في المورث ولا محتمل في الابتداء قال سم و يقدم على الرهن به وبفوت الرهن (قوله)
 سرهون) ليس هذا بيانا لكون الفاعل عموفا اذ لا يصح حذفه كما هو معلوم بل هو قصر لتعريف
 المستكن في الفعل وكان عليه أن يأتي بأى التفسيرية فيقول وان قتل أى سرهون (قوله) فان
 الرهان) فان عفا السيد عما أى بالمال بطل الرهن في التتيل فقط وبقي رهن القاتل فله
 (قوله) وان وجب مال) من هذا نعم ان كون للمال يثبت للسيد متاعا على عبده مغفرا لاجل حق الرهن
 ولو عفا على غير مال صح بلا اشكال عمرة وعيارة الشورى قوله وان وجب مال الوجوب هنا (قوله)
 حق الغير ان استلزم وجوب سبب السيد على عبده (قوله) والمال متعلق برتبة القاتل) أى حق سرهون
 القاتل لان السيد لو اختلف المورث لغير قيمته لحق الرهن متعلق بعبده مغفرا لاجل حق الرهن
 لم يفتق الرهن والرهن على قله أخذنا من كلامه بعد (قوله) ان لم تزديته (الخ) أى بان سارت أو عفا
 وصرح كلامه أنه اذا لم تزديت قيمته على الواجب يباع جميعه وان زاد اثنان على الواجب وله لغيره
 لا يفتقر الواجب من الخلف إلا لجمع شورى أى والرائد على الواجب يستوفى به سرهون القاتل (قوله)
 وانه ان لم يزد الخ) لا يقال بنى عنه قوله ان لم تزديت الخ لاننا نقول لا تلازم بين الفتن والقيمة فله
 تكون قيمته ما هو يشتر به شخص بمائة وعشرين مثلا (قوله) رهن) أى من غير التاخذ
 شورى (قوله) والا فقد الواجب) أى بان زادت على الواجب هذا مراده وأما عفا فله ان لم يزد
 قيمته فقد ذكره بعد بقوله فان زادت الخ ولو يذكر الشارح محتمزه بسد لكان داخل فاجرة
 للذكورة وكان أخسر (قوله) لأنه يصبر نفسه رهنا) معلوف على قوله يباع أو قل نفسه رهن
 أى لأنه يتحول رهنا عند سرهون القاتل وهذا رد على الضعيف وعيارة أصله مع شرحه وقيل هو

(قوله) وقد يقال انما يقيد
 بالمال الخ) حاصله أنه انما
 يقيد للمال لعدم إمكان
 القوات أصلا بخلاف
 القصاص يمكن القوات اذا
 وجد سببه
 (قوله) تمثال المورث) أى
 بغير الجناية اه قوبسى
 قال في شرح الروض وان
 قتله أى مورث السيد أو
 مكاتبه خطأ أو عمدا فعفا
 السيد على المال وجب
 المال بناء على أنه يثبت
 المورث ثم يتفاد عنه المورث
 ويقاس بالمورث المكاتب
 والجناية على عبد من بره
 السيد اذا مات المورث
 كالجناية على بره المورث

اه وحديث في فوات الرهن كما هو عديم لتعليل التسرح اه سم فظهر ان قول شيخنا بغير الجناية ليس قيما

على الواجب بيع قدره
 وحكم منه ماسر فان تمدد
 بيع بسنه أو تقص به بيع
 الشكل وصار الزائد رهنا
 عند مرتهمن القاتل ولو
 انفق الراهن والمرتهنان
 على النقل فعل أو الزاين
 ومرتهمن القاتل فتنقل
 الشيطان عن الامام أنه
 ليس المرتهمن القاتل طلب
 البيع ثم قال لا يقتضي التوجيه
 بتوقيع زيادة رغب أنه
 ذلك (هان كالا) أي القاتل
 والقتيل (مرهونين بدين)
 واحد عند شخص فأكثر
 أو بدينين عند شخص
 فان اقتص سيده من
 القاتل (فانت الوثيقة
 والا) بان لم يمتص منه بل
 وجب المال بتقربته
 (نفتت) أي الوثيقة (في
 الاولى وتنقل في الثانية
 لترض) أي فائدة المرتهمن
 بان يباع القاتل ويصرفه
 رهنا مكان القاتل فان لم
 يكن في نقلها غرض من تنقل
 فلو كان أحد الدينين حالا
 والآخر مؤجلا أو كان
 أحدهما أطول أجلا من
 الآخر فالمرتهمن التوفيق
 بمن القاتل لدين القاتل
 فان كان حالا ففائدة
 استيفائه من ثمن القاتل
 في الحال أو

تدبرها ولا يباع الا فائدة في البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مهلا ورد بان حق المرتهمن
 في البتة لا في قيمته وما به قدر رغب الخ ثم قال بوجه اختلاف عند طلب الراهن النقل ومرتهمن القاتل
 البيع أما لو طلب الراهن لبيع ومرتهمن القاتل النقل فالجواب الراهن فمما لا يخفى للاحق للمرتهمن في عينه
 (قوله لان حق المرتهمن) علة قوله لبيع وقوله في مالتيه أي قيمته وقوله لا في عينه لثقله لانه يصير
 الخ وقوله ولا نه قدر رغب فيه قبل لكل منهما (قوله ولا نه قدر رغب فيه) أي في
 القاتل وقوله مرتهمن القاتل خلافا لمرتهمن لان الجهل للاضهار وانظر حكمه الاظهار وكون التصبر
 وما يتوهم عوده على مرتهمن القاتل بعيد من السياق وكذا يقال في قوله الآتي ليس كمرتهمن القاتل
 (قوله وحكم تخمسار) أي من ثمره من ان ليزد على الواجب والاقتصر الواجب منه (قوله أو تقص
 به) أي تقص البعض بالبيع مني تقص عن قيمته في الجلة مثلا اذا كانت قيمة الشكل عشرين فقيمة
 النصف في الجلة عشرة ولو بيع النصف وحده ليرغب فيه الا بسبعة مثلا (قوله وصار الزائد)
 أي من الثمن الشكل رهنا عند مرتهمن القاتل أي من غير انشاء عقديني وصار قدر الواجب من ثمن
 الشكل رهنا عند مرتهمن القاتل من غير انشاء عقد (قوله ولو اتفق الراهن الخ) تقييد
 قوله لبيع وانظر الحكم عند الاختلاف وكتب عليه أيضا هذا راجع لبيع ماسبق أي حتى لما اذا
 زادت قيمته على الواجب لان المراد بالنقل الذي انتفاعه هو نقل كله فبالإزديت قيمته على الواجب
 ونقل بعضه الذي هو بقدر الواجب فبالإزديت قيمته على الواجب سم (قوله على النقل) أي لسلكه
 أو بمعنى أن يجعل القاتل مرهوناً بدين القاتل ويشتد لادب من عقد الراهن ولا يكون رهنا بمجرد
 الاتفاق حل (قوله فعل) أي فسخ عقده من القاتل وجعل رهنا على دين القاتل والاجمل عين
 مكان عين مرهونته من غيره مخ عقده الراهن غير صحيح حل (قوله فنقل الشيطان من عند
 ولا نظر لتوقيع زيادة لان الاصل عدما هو مر وقوله طلب البيع أي بيع القاتل وقوله ثم قال الخ ضعيف
 وجواب مقتضى التوجيه المذكور بان مرتهمن القاتل لو اشتبهه حتى يفرض عدم الزيادة حتى يراه
 بخلاف مرتهمن القاتل نظير ما يأتي من أن الوارث لو طلب أخذ التركة بالقيمة والغريم يبيعها رجاء
 لزيادة جباب الوارث حل (قوله ليس مرتهمن القاتل الخ) بل ينقل كاتاله مر ولا نظر لاحتمال وجود
 الرغب الذي أشار إليه الرافعي لان الاصل عدمه كاذ كرهناك ثم ان يوجد الراغب بالفعل أحبب
 مرتهمن القاتل (قوله عند شخص فأكثر) فهي مطلقة لتفنيده شخص كأب أو يسكون قوله
 عند شخص راجعا للثانية فقط كانه عليه بد وبدل عليه اعادة البايه في قوله أو بدينين وبهذا يجاب
 عن توفيق الشوري الآتي (قوله مات الوثيقة) خلافا لقات الراهن سابقه وانظر حكمه الخافضة
 وللهما الختمين والاختلاف في قوله والا نفتت (قوله بل يوجب مال متقربته) أي فائدة في نفاق
 المال ويقتضي لاولي أن يتول وبيع سبب مال كاتال أولا (قوله بل يبيع) هذا بيان لعنى
 النقل (قوله ويصرفه غيرها) أي من غير انشاء عقد كاتاله زى (قوله ولو كان أحد الدينين) تفرع على
 قوله لترض لكن محل التفرع قوله فان كان حالا ففائدة الخ وما قبله توطئته وقوله وان اتفق ههنا
 الخ تفرع على قوله وان لم يكن في نقلها غرض المراد فلو كان أحد الدينين حالا الخ أي وان اتفقا حولا
 أو تأجيلا لكن اختلفا بقدر ابدليل قوله وان اتفق ههنا الخ وفي شرح مر ومن اتفقا في التسعير
 ولو اتفقا باسواتر باي للمال بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ليزد عليه ولو يمتص منه (قوله أو

(٥٠ - (بجري) - نافي) (قوله مرهنا لله وصار الزائد) أي الزائد على قدر الواجب (قوله وانظر

الحكم عند الاختلاف) يؤخذ حكم الاختلاف من عبارة مر المتقدمة

مؤجلافتدوتوق) والفاقد: حيثئامن الافلاس عندالحلولوأماقوله ومطالب الخ فليس بيانا للفاقد لان له المطالبة بلو قيل النقل **(قوله)** وان اتفق الدينان) هذا تصور بلا تنقذ، الغرض ولعدم النقل **(قوله)** تنقل الوثيقة) ولو كان بأحدهما الذي هو دين القاتل ضامن فطلب المرهون تنقل الوثيقة من الدين الذي بالضمان إلى الآخر حتى يحصل له التوفيق فيما أوجب لانه غرض سلطان **(قوله)** لعدم الفائدة) فيه نظر لانه لا فائدة فيكون قيمة القاتل قدر الدينين فينقل منها قدر دين القاتل ليكون التوفيق على كل منهما وهذا فائدة أي فائدة من ثم قال الشيخ بغيره فينبغي أن يحصل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب ورضاءه طلب شو يرى أي فيزيد قول الشارع وقيمة القاتل أكثر مما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القاتل أو أقل منه اه **(قوله)** وان كانت قيمة القاتل) هون حيث للمنى مسطوف على قوله فلو كان أحدالدينين حال الخ الذي هو ترمع على منطوق القاتل لان هذا للمطوف فيه فائدة أيضا فهو من الترمع على المنطوق تأمل **(قوله)** نقل منه) أي من ضمنه بأن يباع ويجعل من ينفق قيمة القاتل ع ش قال سم ظاهره وان كان الباقي من قيمة القاتل دون قدر الدين الموهون هو عليه انتهى **(قوله)** مع الاطلاق عن التقييد) أي مع عموم الاطلاق أي العموم الذي يفهم منه وهو قوله عند شخص فأكثر والأفلاطلاق ليس قلنا حتى يكون من زيادته واعلم أن الأولى لها حالتان حالة قنوات الوثيقة وذلك عند النقص وحالة نقصها وذلك عند وجوب المال وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد يكون الدين عند شخص واحد وان الاصل لهذ كحالة القنوات فيها فضلا عن الاطلاق أو التقييد وانما ذكر حالة النقص وقيدها بكون الدين عند شخص وعبارته فان كانا موهونين عند شخص بلدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض قلت اه فقول الشارع في النقص حل من الأولى أي وأما الاطلاق عن التقييد في الأولى في حالة الموت فليس من زيادته لان الاصل لهذ كحالة القنوات كما علمت فضلا عن اطلاقها ارتقيدها اه **(قوله)** عن التقييد في الأولى) انظر هل يعسكر على دعواه الاطلاق في الأولى قولهم ان القيد اذا تأخر كما نراجع لجميع المطوفات وسيتبين ذلك الاطلاق شو يرى ويوجب بأنه لا يعكس لان محله عند عدم قرب الشخص والترينه هنا العادة البلية في المطوف فهي ثمرينة على كون القيد عاما وبلا يرجع المطوف عليه **(قوله)** في النقص) أي في حالة النقص أي نقص الوثيقة في قوله والانتص وهو بدل من الأولى وهو على تناسر العمل فلا يلزم نفاي حرق جرمي واحد وباعمل واحد متعلق بمخترق أي الكائن في النقص **(قوله)** وينفك بفسخ مرهون) مالم يكن الدين على ميت وقتلنا بأن التركة رهن الدين وهو الاصح فلانك بفسخ المرهون الذي هو رهن الدين لان الرهن لمصلحة الميت والملك بقوتها اه حل ولو انتص عن الدين عينا انفك لهن فلونقت أو تقايلا في المعاضة قبل قبضها باءاد المرهون رها **(قوله)** ولو يدين المرهون) أي ولو بدون نسخ الرهن ع ش **(قوله)** لان الخ له وهو جائز من جهة) بخلاف الرهن لا ينفك بفسخ المرهون من جهة حل **(قوله)** بأداء) أي من الرهن أو من غيره منه وقوله ولو يدين أي من المرهون فقط **(قوله)** أو حوالة) أي من الرهن المرهون أو من المرهون لرهه على الرهن ذي **(قوله)** او غيرها) كارتداء عتياض لكن لو تقايلا في الاعتياض عا. الرهن كما جاء بالدين **(قوله)** لا يرهن بعتنه) فلو مات الرهن عن ورثته فأدى أحدهم نصيبه لم ينفك كمال الموت ولان الرهن محرم ابتداء من واحد وقتبته حاس كل المرهون الى البراءة من جميع الدين بخلاف ما قد أدى نصيبه من التركة بأن يع ما يخص من الدين فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة كما كتعلمق الرهن فهو كالأموال المرهون وان تعلق

مؤجلافتدوتوق ومطالب بلعل وان اتفق الدينان قسرا وحصولا أو تأجيلا وقيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية بطالب تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القاتل وذك قنوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الأولى في النقص بشخص من زيادته وينفك الرهن بفسخ مرهون ولو بدون الرهن لان الخ له وهو جائز من جهة (و براءة من الدين) بآءاء أو أبراء أو حوالة أو غيرها (لا) براءة من (بسمه) فلانك شيء من المرهون

الارث

شكى حبس المبيع وقتك
 المسكتين ولانه وثيقة بجميع
 أجزاء الدين كالشهادة
 (الان تعدد عقد أو
 مستحق للدين (أو مدين
 أو مالك معارهن) فننك
 بعنه بالقسط كان رهن
 بعض عبد وبدن وباقيه
 بأخرى برى من دين
 أحدهما أو رهن عبدان
 اثنين بدنهما عليه ثم برى
 من أحدهما أو رهن اثنان
 من واحد بدنه عليهما ثم
 برى أحدهما بماعليه أو
 رهن عبدا استعاره من
 اثنين ليرهنه ثم أدى نصف
 الدين وقصد فكك نصف
 البعدهما وأطلق ثم جعله عنه
 وذكر تعدد المستحق
 ومالك للمار من زياتى
 درس

(فصل في الاختلاف

في الرهن وما يتعلق به •

لو (اشتق)

أى الرهن والرهنين (في

رهن تبرع) أى أصله

(قوله روحه الله أوستحق
للدين) أى تعدد المستحق
إبتداء بخلاف ما ذمات
الدائن وورثته فأدى للدين
الى بعضهم بعض الدين فلا
ينفك شئ من الرهن لانهم
كأورثهم اه شيخنا
(قوله روحه الله أو مدين)
أى ابتداء فان تعدد ائتماء
كان مات الرهن وخلف

الارض الجاني فهو كل وجنى العبد المشترك فأدى أحد الشركين نصيبه فيشطح التعلق عنه شرح
(قوله شك حبس المبيع) أى فان جعلته محبوسة بكل جزء من الثمن فأدى من بعض الثمن لا ينفك شئ
من المبيع عن الحبس اه (قوله ولانه وثيقة) ومن لم يشرط الرهن أنه كالمفوض شيئا من الدين انفك
من الرهن بقدره وقد الرهن حل (قوله كالشهادة) أى كأن الشهادة وثيقة بجميع أجزاء الدين
فلا بد من كون كل من التامرين يشهد بجميع التبع الذي به فلان كفى شهادة كل منهما بنفسه
شبهنا خزيرى (قوله أوستحق للدين) لا يقال ما أخذه أحدهما من الدين لا يختص به بل هو
مشترك بينهما فكيف تنفك حصة من الرهن بأخذه لانا نقول صورة للسئلة فيأذا اختص القابض
بما أخذه بأن قصد المافع أن للرفوع له وحده بخلاف الارث ودين الكتابة كإساقى في آخر الشركة
مر وصل (قوله أو مالك معارهن) يجوز أن يشرأ بالاشارة أى معارهن على كون رهن مصدر
وبه معنى أى معار رهن على كونه فعلا مبنيا للقول وانظرا بما أوى ولعل الاول أولى والاشارة على
معنى الامامى معار للرهن أى المرهون (قوله كأن رهن بعض عبد) وينفك بعنه أيضا تفك الرهنين
كأن فسخ الرهن في بعضه لان فسخ كله بعنه أولى (قوله ثم برى من أحدهما) أى بأداء أو إبراء
بشرط أن يقصد ذلك عن البعض للذكور فان قصد الشيوخ فلا وإن أطلق صرفه الى مائة شرح مر
وعبارة قول قوله ثم برى من دين أحدهما أى ولو بالذم له سواء اتحد الدين خلافا للخطيب واختلف
لان ما يأخذ يختص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في مسائل ثلاث الارث والشكنا بما
وربع الوقت فبأخذه أحد الورثة من دين مورثهم لا يختص به نعم ان أحاله به اختص المحتال بما
أخذه وهضمه من حيل الاختصاص وما أخذه أحد اليبدين مثلا من دين الكتابة لا يختص به وما
أخذ أحد الموقوف عليهم من ربع الوقت لا يختص به وان كان له النظر في حصة وأجرها بنفسه قاله
شيخنا مر واعتده وضم عليه وفيه نظر فتأمل وفيه نظر فقام له وخرج بالموقوف عليهم أرباب الوفاة المشتركة
فبأخذه أحدهم من الناطر أو غير يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه
برضا غيره منهم اه قاله شيخنا مر (قوله أو رهن اثنان من واحد بدنه) هو بيان لتعدد المدين
بخلاف بدنه على غيرهما بأن قاله هناك عبدا بلانف الذى لك على فلان فان نصيب كل منهما
رهن بجميع الألت بجزء به في التثمة اه شورى (قوله أو رهن عبدا استعاره من اثنين
ليرهنه) وان قاله أعراك العبد لترهنه بدنهك خلافا للركضى حيث قال في هذه لا ينفك نصيب
أحدهما بأداء نصف الدين لان كالمعارضى رهن الجميع بجميع الدين بصورة كلام الأصحاب
أن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين وكتب أيضا وقاهر كلامهم وان قصد المافع
أحدهما سيقف تخا مساقى من أن العبرة بقصد المزدى اه حل (قوله أو أطلق ثم جعله عنه)
انك نصيبه نظرا الى تعدد المالك بخلاف ما أذ قصد الشيوخ أو أطلق ثم جعله عنهما أولم يعرف حاله ولو مات
الرهن قبل ان يصرف في هذه الصورة وصورة تعدد المصدق بوارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما مر
(صلى الاختلاف في الرهن) أى الشامل لاصله أو بعينه أو قدره كأذ كره بعد وقوله وما يتعلق به
مطوف على الرهن والصبر عاذه على المعنى المذكور والمراد بما يتعلق به قدر المرهون به وبعبته وقبض
المرهون والرفوع عن اذان فيه والاختلاف في الجانية انى آخر اباب فكانه قال فصل في الاختلاف
في عقد الرهن الخ وفي الاختلاف فيما يتعلق به وسئلة من عليه بدنان بأحدهما وثيقة ترجع الى ما يتعلق
به فالج (قوله أى الرهن والرهنين) أو الرهن والمبر حل (قوله في رهن تبرع) وهو التام

وردة فلا ينفك شئ بأداء أحدهما بخصه بخلاف الرهن التبرعى في هذا اه شيخنا

كان قال رهنتي كذا
 فأنتكر (أوقره) أي
 الرهن بمعنى الرهون كأن
 قال رهنتي الأرض بشجرة
 فقال بل وجعها (أوعيت)
 كذا البعد بقول بل التوب
 (أوقره مرهون) كالفين
 قتل بل بأن وهن
 من زيادتي (حلفوا رهن)
 وإن كان المرهون يسد
 المرهون لأن الأصل عدم
 ما يدعيه المرهون وخرج
 برهن التبع الرهن الشرط
 في بيع بأن اختلافه انتزاعه
 فيما ارتفاعه واختلافه
 شيئ مما غير الأولى
 فثبت أنان فيه كسائر
 صور البيع إذا اختلفا فيها
 (ولو ادعى أنها رهناه
 عبدها بمائة وأفضاه
 وصده أحدهما فنيه
 رهن غنسين) (وأخذته
 بقراره) (وحلف المكذب)
 لمام (وتقبل شهادة
 الصدق عليه) خلوا عن
 التبعة فإن شهدته أتراه
 حلف للدهي ثبت رهن
 الجيع وقولي وأقباه من
 زيادتي (ولو اختلفا في
 قبضه) أي المرهون (وهو
 يدرأه أو يبدر منه)
 وقال الزهري غنسته أو
 أقبته عن جهة أخرى)
 كالتارة وتاجرة وإبداع

بشرط في بيع أخذ من كلامه بعد (قوله) كأن قال رهنتي كذا) أي وأقبته لان شرط الدعوى
 أن تكون موزنة كذا قاله البرماوي وفي الشورى ما يقتضى أن هذا التخصيص يفسر قوله حلف
 رهن في شرح العباب قال الزركشي والكلام في الاختلاف بعد القبض لأنه قبله لا لأنه في تحليف
 ولا دعوى ويجوز أن نسع فيه الدعوى لاحتمال أن ينسلك الرهن فيحلف المرهون ويؤثر الرهن
 بإقباضه كاذكره في المحل التواضع وشعرها انتهى واعتد به في شرحه هنا للاختلاف له سم
 قال شيخنا وتسميتها رهنًا في هذه الصورة أي الاختلاف في أصله أعمامو يحسب الظاهر
 محسب زعم المرهون (قوله) وأوقره) أي المرهون وكذا المرهون به أوصفته كقدر الاجل وسهلا
 قال رهنتي العبد بمائة فصدقه لكن قال كل نصفه غنسين مثلا قل على الجلال وحل (قوله)
 يعني المرهون) في كلام المصنف استخدام (قوله) قال بل التوب) وحيث صدقنا الرهن في هذه
 فلا تلحق للرهن بالتوب لانكاره ولا بالعبد لانكار المالك وعليه فلو أراد الرهن التصرف في التوب
 ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرهون لأنه مرهون بزعم المالك أولا لأنه بانكار المرهون ليزنه
 حق وقياس ما سيدكره عن سم اعتبارا منه وقد يفرق وهو المقتضى بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق
 الجعي عليه بإراءه أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتي ومنها انكار المرهون أسقط اعتبار
 قول الرهن بالكلية كمن أقر بئس لئن ينكره حيث قبل يبطل الأقرار وينصرف المقر فيه بما شاء
 ولا يبعد لقره وإن كذب نفسه إلا بقرار جديد وبأنى مثل ما ذكره فيهما اختلفا في جنبه كما قول
 رهنه بالله نأير قال بل بالدرهم ع ش على مر (قوله) وأوقره مرهون به) أوعيته كسرامه ودأير
 وصفته كان يدعي للمرتهن أنه رهن على المائة المحللة فيسحق أن رهنه وأدعى الرهن أنه على التوب
 ح (قوله) حلفوا رهن) الأولى أن يقول حلفنا لك لئيسد مع الرهن ع ش على مر بق قول
 على الجلال قوله رهن ولو كان مستعرا فالعبر به بأولى من التعبير بالمالك خلافاً لزمعه (قوله) إن
 كان المرهون يسد المرهون) غاية للرد على القول الضعيف القائل إذا كانت العين يسد المرهون فهو
 الصدق ترجيحاً له دعواه يسده كجاني الميمري (قوله) إن الأصل الج) وإن لم يبين الرهن جهة كونه
 يدعي (قوله) وإن اختلفا في شيء مما سأل من قدر المرهون أوعيته أو قدر المرهون به (قوله) إن
 الأولى) وهي الاختلاف في أصل الرهن بأن قال المرهون رهنتي كذا وقويت بشرط وأنكر الرهن
 ذلك وقال المرهون فلا تخالف ويصدق الرهن بيته والمرهون فسح البيع حيث لم يره عن عدمه لا على
 هذا بيته يأتي في غير الأولى أيضا لا تقول في غيرها فتقتاع على عقد الرهن واختلفا في صفة صدق
 بخلافه في الأولى لم يقتاع على العقد تأمل حل (قوله) فثبتا لثان فيه) وإذا اختلفا في صفة صدق
 الرهن أو أحدهما أو لثان في الاختلاف في اشتراطه في البيع فينبغ البيع وانما حالها لاها
 اختلفا في صفة عقد معاوضة وهو الرهن أو اشتراطه كاتقدم في باب التحالف في البيع حل (قوله)
 وأقباه) قال حل ينظر حكمة التبييد بالاقباض في هذه دون التي قبلها وأجاب ع ش بأنها
 قبه لاجل أن تكون الدعوى موزنة لانه يدرأه قبض غير موزنة فلا نسق (قوله) لمام) أي أن
 الأصل عدم ما يدعيه المرهون شورى (قوله) فإن شهدته أتراه) أي وأصر أنان مثلا ع ش (قوله) إن
 اختلفا في قبضه) انما صل هذه عن الصور الأربعة السابقة مع أن الحكم في الجيع وأحد المرهون أخذته لا يتأثر
 الرهن لطول الكلام عليها بقوله ولو أفرأج (قوله) وهو يبدر رهن) أي وأقبته من جهة واحدة
 مثلا قوله وقال الجراجع للثانية شيخنا (قوله) وأقبته عن جهة أخرى) وكذا قبضه عن جهة
 الرهن وهو المقتضى وجوب صدق اقباض عنه وشارك البيع بأن البيع لازم قد (قوله) كذا

بج

بعت السبكي في صورة العارية أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لسكون القبض ليس عن جهة
 الرهن لا لثبوت العارية حتى تصير العين مضمونة وهو متجه شورى **(قوله حلف)** أي الراهن ولا
 يلزم الصب لان يمينه وان صلحت لم يقع الرهن فلا تصلح لشغل ذمة المرتهن بما ضمنته دعوى الصب
 من أنهي القم انك وبأنه انك انك منتمدة لها اجرة ع **(قوله لان الاصل عدم لزوم الرهن)**
 راجع للمؤثرين وما بعده راجع للثانية **(قوله وعدم اذنه في القبض)** فلواقفا على الاذن في القبض
 وتنازعان في قبض المرهون صدق من هو في يده فلا كان في يد المرتهن وقاله الراهن أنت لم تقبضه عن
 الراهن فقد ذكر الشارح حكمه بقوله بخلاف الخ وقوله في حلف المرتهن أنه قبضه عن الرهن في الأولى
 وأنه لا يجرى رجع الراهن عن الاذن في الثانية حل وقوله وعدم اذنه في القبض أي وعليه فلو تلف
 في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزم قيمته وأجره أم لا فيه نظر والاقترب اننا لان يمين الراهن انما
 ضد ما دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الصب ولا غيره ونظير ذلك ما تقدم
 من أن يلو نظر في البيع عيب فدهي المشتري فتمه ليرده وادعي البائع حسدونه ليكون من ضمان
 المشتري ان القول في قبض البائع ومع ذلك لو نسخ عقداً للبيع ورد البيع على البائع لا يلزم المشتري
 أثر البياضات يقتضى تصديق البائع في دعوى الحوثر وعطوره بأن يمين البائع انما صلحت
 لدفع الرد لا تصلح لتعريم الارش وعلى عدم لزوم المرتهن ما ذكره ظاهره ان ينسأ ضد دعوى جديدة
 على المرتهن ويقيم البيعة عليه بأنه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن أنه ما غصبه وانما قبضه عن جهة
 الرهن وقد يقال ان مجرد حلف الراهن أنه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القيمة على المرتهن
 لأنه يمين الراهن اتنى استحقاق وضغ المرتهن عليه وعن ذلك موجب للضمان وقد يفرق بين هذا
 وبين الاختلاف في قسم العيب المذكور بأن حلف البائع أفاده عدم رد المشتري عليه بخلاف ما هنا
 فان لم يثبت جاحق الراهن فليراجع ع ش على هر **(قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن)** عتزر قوله
 وقال الراهن غصته الخ قال العلامة الشورى التقييد باليد في المشتكين مستدرك بل مضر كما قاله
 الشيخ عميرة فالوجه أنه ثبت كان الراهن مقر بالاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون الصدق المرتهن
 قبضه عن جهة أخرى وأنه رجع عن الاذن في القبض كاهو فرض السلام أن يكون الصدق المرتهن
 وان لم يكن بيده وانما يحتاج لتقييده يسره اذا أنكر الراهن أصل القبض ولو كان المرتهن موافقا
 على الرجوع ولكن زعم تأخوه عن القبض فالصدق الراهن وكتب على قوله وان لم يكن بيده قد
 يقال حيث واقعه على قبضه باليد مطلقا وليس مراد الشارح اليد الحسية فلا اعتراض شورى وقوله
 في المشتكين مما قول الشارح لكنه قال انك لم تقبضه عنه وأرجعت عن الاذن اه **(قوله في قبضه)**
 عن أي عن الرهن **(قوله قبضه عنه)** بأن قال قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها **(قوله في حلف)**
 المرتهن ويجه في الأولى أنه أدى صفة قبضه وبه فارق تصديق الراهن في قوله أقبضته عن جهة
 أخرى لأنه أدى صفة قبضه وفي الثانية ان الاصل عدم الرجوع ع ش ملخصا **(قوله ولو في مجلس)**
 الحكم) هذه الغاية لرد على من قال اذا فر في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 ومقتضى كلام الشارح عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم بعدم الدعوى أم لا وهو كذلك كما
 هو مقتضى كلام الرايين ويؤزم به ان الرهن وان قال القفال انه ليس له التحليف اذا كان الاقرار في
 مجلس الحكم اه **(قوله بعدم الدعوى عليه)** أي من المرتهن أنه أقبض المرهون وكذلك تحليفه بعد
 حكم الحاكم بمقتضى ان مقتضى مجرد الاقرار فان علم استناده الى البيعة وأستعمل ذلك لمخالفه قول
(قوله في حلفه) أي المرتهن تحليف المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن على المتمد سواء وقع

(حلف) لان الاصل عدم
 لزوم الرهن وعدم اذنه في
 القبض عن الرهن بخلاف
 ما لو كان بيد المرتهن وواقعه
 الراهن على اذنه في قبضه
 عنه كما قال المصنف قبضه
 عنه وأرجعت عن الاذن
 في حلف المرتهن (ولو
 أقر) الراهن ولو في مجلس
 الحكم بعدم الدعوى عليه
 (بقبضه) أي قبض
 المرتهن المرهون (ثم قال
 ليركن اقراره عن حقيقة
 قبضه تحليفه) أي المرتهن
 أنه قبض المرهون
 (قوله فانه لم يثبت بها حق
 للراهن) فيه أنه يثبت له
 حق استخلاصها من يده
 اذا كان التلف بعد الحلف
 (قوله رحمه الله بخلاف
 ما لو كان الخ) قال الشيخ
 عميرة الوجه عدم التقييد
 لسكونه في يده لان الفرض
 انهما انفقا على قبضه
 والاذن وانما قال الراهن
 أنت لم تقبضه عن جهة
 الرهن وانما اذا استتفا في
 القبض فالصدق من هو في
 يده اه شورى وأجاب
 بعضهم بأن معنى قوله بيده
 المرتهن أنه بسطته كاهو
 مقتضى دعوى الراهن
 لان الراهن أقر بالقبض
 ولكن قال انك لم تقبضه
 عن الرهن الخ اه قو يسى

الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا ولا يسأل هذا أعني قوله فيه تحليفه جواب الشرط بل هو محذوف قد سدر لم يقبل رجوعه واذ لم يقبل فله تحليفه وفائدة التحليف مع ثبوت القبض باقراره مرجان يقر المرهون عند عرض العين عليه بعدم القبض أو ينكسر عنها فيحلف الزاهن ويثبت عدم القبض **(قوله وان لم يرد)** الغاية لرد وقوله كقولها غلقت الختم لتأويل وعبارته أنه لم يرد شرح هر وقيل لا يحلف الآن بذلك لا فراره تأويلا وأجاب الاول بالتمسك الغالب ان الوثائق تشهد عليها قبل تحقق ما فيها فأى حاجة الى التعلل بذلك **(قوله بالقول)** أي يقول أقيمتك **(قوله أو أشهدت على رسم القابلة)** المعنى وأفررت بالقبض قبل حصوله لاجل أن أشهدت على رسم القابلة أي على ما رسم وكتب فيها من الاقرار بالقبض فلا شاهد ليس على رسمها بل على ما تضمنت وكتب فيها ويرجع المعنى على أن على تعليلية أي أشهدت على الاقرار بالقبض قبل حصوله لاجل رسم القابلة أي لاجل أن رسم فيها وقوله لا نعلم الخ تعاميل قوله أو أشهدت الخ أي لكونه تأويلا وعذرا وقوله قبل تحقق ما فيها أي قبل حصوله في الخارج فعادة كسنة الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا وأبيع وأقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج وقوله على رسم أي كسنة والقابلة بنسخ أوله اسم للورقة التي يكتب فيها الحق القربة مثلا أي أشهدت على الكتابة لقرائن الوثيقة قبل القبض كما تقدم **(قوله لا نعلم الخ)** قال قيل يدل من هذا أن ما ذكره لا يخص بمعاميل يجري في سائر العقود وغيرها كالقرض وعن البيع اه ويشله في حل **(قوله قبل تحقق ما فيها)** أي قبل تحقق ما كتب فيها وهو ما قبض المرهون **(قوله ولو اختلفا في جنابة عبد مرهون)** أي بعد قبضه سواء ادعى الجنابة الزاهن أو المرهون حل في الاولى صورته وكذا في الثانية لان قوه قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقيل القبض كافي هر ويثبت تقييد الاول بما لا واقع للاختلاف بعد القبض كالثانية فلا فرق بينهما إلا أن المدعي في الاولى جنابته الآن وفي الثانية جنابته قبل القبض سمع عرش **(قوله أو قال الزاهن)** أي صدر من هذا القول بعد القبض كقيسه هر والاصدق أي الزاهن واستنع عليه اقتضاه المرهون وتملقت الجنابة برقبته عرش قال بعضهم وهذا أي قوله أو قال الزاهن الخ مستأنف لان عطفه على اختلافه يقتضي أنه ليس فيه اختلاف لانه يبرر أي أولم يختلف الخ مع أن الاختلاف حاصل فيه أيضا تأمل **(قوله جنى قبل قبض)** أي قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا أي فما أقيمته لك لا وهو جاني وأنكر المرهون أصل الجنابة وقوله قبل قبض متعلق بجنى لا بقل وعبارته هر ولو قال الزاهن بعد القبض جنى قبل القبض سواء أقال جنى بعد القبض أم قبله وهذا العبارة أي عبارة التي تصدق بما اذا كانت الجنابة بعد العقد وقيل وهو لا يخلو المقدر وهي المذكورة في قوله أو قال الزاهن الخ ثم رأيت عن شيخنا صاحب تصورهما بصورتين أي كون الجنابة قبل القبض أو العقد **(قوله حلف منكر)** قد علمت ان الصور أربعة والمرهون ينكر الجنابة في ثلاثة وينكرها الزاهن في واحدة من صورتي الاولى فقوله الآن ينكرها الزاهن في الاولى ليس احترازا عن انكارها في الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا في الاولى **(قوله فلي التمسك)** أي لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرهون للمسكر على البت فيها بعد القبض وهي الصورة الاخرى من صورتي الاولى لانه صار كالمالك شوري وحل وانتمت هر أنه يحلف على تيمم كالتسارع **(قوله لان الأصل عدمها)** علمت قوله حلف منكر وقوله وبقاء الزاهن في الاولى أي في التوثق لان المرهون لا يرفع بمجرد الجنابة والمراد ببقاؤه من غير ضعف والافسح أيضا لو صدق لفر بالجنابة ولا يغترب الزاهن الا اذا بيع في الجنابة أو قبل قودا لا كمنهض لعمرة لفر وال بايع أو اذ نص

(وان لم يرد ك) أي للزاهن لاقرار (تأويل) كقولها غلقت حصول القبض بالقول أو أشهدت على رسم القابلة لا نعلم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها (ولو اختلفا في جنابة) عبد (مرهون) أو قال الزاهن جنى قبل قبض (حلف منكر) على نفي السلم بالجنابة الآن ينكرها الزاهن في الاولى فلي التمسك لان الأصل عدمها وبقاء الزاهن في الاولى وصيانة لخلق المرهون في الثانية

(قوله ويثبت تقييد الاول الخ) وانظر حكم قول المرهون بعد القبض جنى قبله بصورتيه والظاهر أنه يحلف للمسكر ولا يترجم لتسليمه وانما قيد بالزاهن لاجل قوله ولذا حلف الخ تأمل

(قوله) واذاب العبد بين في الأولى سواء كان للقره اراهن أو المرهن فلا شيء للجنى عليه لان القرآن كان هو المرهن فقد سلف المالكاته لم يمين وان كان القره هو اراهن فقد سلف المرهن أنه لم يمين فقول المبدع هو ما عجزوا عليه لقلته وحيث قد سجل بين الجنى عليه وبين ما حقه فيه وهو العبد بحلف المرهن فلا يرجع على اراهن لان حقه متعلق برقبته العبد فقط وفي صورة ما اذا كان المرهن هو المقر وتسلف اراهن أنه لم يمين ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم نفسه المرهن لانه مقر بأن الحق في نفسه للجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ خاص بهذه الصورة تأمل شيخنا قال سم وانظر كيف يباع للعبد اذا أقر المرهن بالجناية وكان وجه ذلك مراعاة غرض اراهن في التوصل الى براءه ذمته من الدين فانما طلبه أوجب اليه فتملأ سم على حجر بل يبيع في الدين بل فك يبيع في الجناية اذا كان القره هو اراهن مؤاخضته باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان المقر بالجناية هو اراهن لم يلزمه غرم جنابة الموهون لتعلق حق الجنى عليه بالرقبه فقط فاذا أقر بوجود الجناية قبل القبض فهو متهمه باقباضه فلماذا غرم أقل الامرين حل بزيادة وكتيباً اليه واذاب العبد بين في الأولى سواء كان القره اراهن أو المرهن وكذا اذا بيع في الثانية صورتها لا شيء لقره وهو الجنى عليه لحلف المرهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن في صورتين للمرهن فذلك وقوله الى المرهن المقر أى فاذا ادعى الجناية أما للتسكير يبنى في الأولى فليزم تسليم الثمن له لان تسكير الجناية وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للجنى عليه فلتلخص أنه أى يبيع المرهن قوله فلا شيء لقره من حقه في الصور الاربعه و يلزم تسليم الثمن للمرهن في ثلاثة منها ولا يلزم في واحدة **(قوله)** ولا شيء لقره وهو الجنى عليه لحلف اراهن أن لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن الى المرهن لتسليمه الوثيقه عليه فقوتها على نفسه باقراره ويتوقف بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنه كما مال اليه ابن قاسم وشيخنا اه شورى **(قوله)** ولا يلزم الثمن أى من حيث كونه مانعاً من حيث وفاء الدين قل قال الشورى قضيت جواز التسليم وهو كذلك وعليه فعل يجبر المرهن على قبوله أولاً بظهور الاذلل لغرض اراهن وتبرأه ذمته حيث لم يبع صدق المرهن ويلزم المرهن تسليمه للجنى عليه لاعترافه بأنه يستحقه دونه كما ظهر في محر شورى والمرهن أخذ صدق من مال اراهن بطريق الظرف اه الحرف **(قوله)** واذ احلف أى التسكير في الثانية) أما في الأولى فلا حق لقره اذا كان المقر فيها اراهن لان اقراره لاغ حتى بالنسبه لقره وان اتفك المرهن سم بالثمن أى لاجل حق المرهن السابق على الجناية لان الفرض انه ادعاها بسد القبض أى ادعى وجودها بسد خلاف الثانية **(قوله)** أى التسكير أى المرهن وقوله الثانية أى بصورتها **(قوله)** غرم اراهن) قال في الرض للحياطة اه وقضيت أنه اذا تفك المرهن له الرجوع فباغرمه وبيع اراهن للجناية قاله الشيخ وبيحه أنه لم يجب عليه الغرم عينا الاتفاق حتى الغرم وحيث زال مرجع الى الاصل وهو تخبيره بين الغرم وتسليم المبيع اه شورى **(قوله)** فيما) أى في صورتين كل واحدة بصورتها وقوله حلف الجنى عليه أى في الصور الاربع وقوله لا المقر وهو اراهن في ثلاثة والمرتهن في واحدة وقوله ثم بيع للجناية أى في الاربعه وقوله ولا يكون الباقي رهنا أى في صورة واحدة من صورتين الثانية فقط وهي بالوادي الجناية قبل العقد **(قوله)** حان الجنى عليه) وبه يلزم فيقال الثانيين رد حلقها على غير اللدهي لان الجنى عليه غير مدغم هنا **(قوله)** ولا يكون الباقي رهنا) أى ان كانت الجناية قبل القبض شورى وصوابه قبل العقد كما يؤخذ من التعليل وهذا في احدى صورتين الثانية وعبارة سم أى ان كانت الجناية قبل العقد لم لو كانت بعد القبض أو بينه وبين العقد كان الباقي رهنا قطعاً اه **(قوله)** لان العين المردودة) أى من المرتهن على الجنى عليه قال سم يؤخذ من أنه

(واذاب العبد بين في الأولى)
 فلا شيء لقره ولا يلزم تسليم
 الثمن الى المرتهن المقر (واذا
 حلف) أى التسكير (في
 الثانية غرم اراهن) الجنى
 عليه (الاقل من قيمته) أى
 الموهون (والارضى) كافي
 جنابته أو لولد لاتساع البيع
 (ولو تسكر) التسكير فيها
 (حلف الجنى عليه) لان
 الحق له لا المقر لانه لم يدع
 لنفسه شيئاً (م) اذا حلف
 الجنى عليه (بيع) العبد
 (لجناية) ثبوتها باليمين
 المردودة (ان استقرت)
 أى الجناية قيمته والبيع
 منه بقهرها ولا يكون الباقي
 رهناً لان العين المردودة

كالبينة أو كالأقرار بأنه كان
 جانيا في الإبتداء فلا يصح
 رهن شيء، نحو قول ولو سكر
 الأخرس من زباني في الأولى
 وإن استقرت من زباني
 في الثانية (ولو أن) أي
 للرهن (في بيع ص موهن
 فيبيع تم) بمديعه (قال
 رجعت قبله وقال الراهن بعده
 حلف للرهن) لأن الأصل
 صمد رجوعه في الوقت الذي
 يذعه وبه الأصل عدم بيع
 الزاين في الوقت الذي يذعه
 فيتراضان ويؤيد أن
 الأصل استمرار الرهن
 وذكر حكم التحليف في
 هندو التي بعدها من زباني
 (كن عليه دينان بأحدهما
 وثيقة كره) فأدى أحدهما
 ونوى دينها) أي الوثيقة فانه
 يحلف فهو صدق على
 للتحقق القائل أنه أدى
 عن الدين الآخر سواء اختلفا
 في نية ذلك أم في لفظه لأن
 المؤدى أعرف بقصده وكيفية
 أدائه (وإن أطاق) بأن يئو
 شيأ (جعله عساشا) نهما
 كإذ كان الدين الحاضر
 والغالب فإن جعله عساشا
 قسط عليها بالسوية لا يفسد
 كأجمعت في شرح الروض
 وتسمى بما ذكر أعظم من
 قوله أنان بأحدهما رهن
 (صل) في تعلق الدين بالثبوت
 (من مات وعليه دين)

أدعى أنه جنى قبل رهن بالسكية بخلاف ما إذا ادعى قبل القبض وبعد الرهن فسكون ما زاد على
 الأرض رهنا بأخذ الرهن من سم (قوله كالبينة) أي من القرض وهو الرهن (قوله أذ كان لأقرار) أي
 من الرهن (قوله في الإبتداء) بأن صرح بأن الجناية قبل العقد والأقالة عوي بأنه جنى قبل القبض
 لاستلزام الجناية في الإبتداء إذا الجناية بعد العقد وقبل القبض لا تبطل الرهن من (قوله قبله)
 أي المبيع فلا يستلزم في نفس الرجوع بأن قال بعد البيع رجعت عن الأذن وأنتكر الرهن فأقول
 قول الراهن بينه لأن الأصل عدم الرجوع من (قوله في الوقت الذي يذعه) وهو رجوعه قبل
 البيع (قوله والأصل عدم بيع الزاين في الوقت الخ) وهو قبل رجوعه عن الأذن (قوله ويؤيد أن
 الأصل استمرار الرهن) ويبطل البيع تبعاً له ح فلو أنفك الرهن سلكت نرى ويتبع على
 الزاين التصرف فيه لا عتراه بأنه للشترى والظاهر أنه لا يفرم قيمته للحيلولة لأن رهنا ساق على
 ذلك حل (قوله فانه) أي من عليه دينان فان مات ولم تم نية جعل بينهما مائة سنة حل (قوله
 فهو صدق الخ) ويجري ذلك في المكاتب إذا كان عليه دين بحاملة ونجوم ككتابة فأدى وهو ساكن
 ثم ادعى أنه قصد النجوم وادعى سيده أنه قصد دين المائة فأقول قول المكاتب بينه بخلاف
 ما لو تنازعا في الإبتداء فأقول قول السيد في إرادة أخذه من دين الحاملة لأنه لا مرض السقوط من غير
 بدل بخلاف دين الكتابة فانه وإن كان معرضاً للتبطل أيضاً لكنه لا يبدل وهو الرقة زى قال عني
 على مر ومن ذلك ما لو اقترض شيأ ونذر أن القرض كمداد مال في ذمته أو شي منتم دفعه لغيره فمروا
 بجميع المال وقال سقطت عني فلا يجب علي من الدين شيء فيصدق ولو كان للدين فمروا
 غير جنس الدين وحل ذلك حيث قبل وقت الدفع انه عن النثر والأصدق الآخر بصره قوله سواء
 اختلفا في نية أو لفظه اه (قوله لأن المؤدى أعرف بقصده) قال ابن حجر ومن ثم لو أدى له دين شيأ
 وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنه الدائن ودعية أو هدبة كذفاً أو رقيقته أنه لا فرق بين أن يكون
 الهان بحيث يجبر على القبول بأن كان من الجنس وأن لا بأن كان من غير الجنس لكن بحث السك
 أن الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه الإرضاء والمعتمد تصديق الدافع مطلقاً ولو كان من غير جنس
 الدين حيث أخذوه ورضى به زى ملخصاً (قوله جعله عساشا) فان مات قبل التحيين قام واره غدا
 كأقضى به السبكي فيها إذا كان بأحدهما كغيره فان تعلق ذلك جعل بينهما ضايفين والتعين بينهما
 يرى منه من حين الدفع لا من التحيين كأقى الطلاق للمبهم حل
 (فصل في نفاق الدين بالثبوت) أي وما يقع ذلك من قوله ولو ارتكبت ما كرهها لا يلحق ومن قوله و
 أنسرف وارت الخ وهذا هو الرهن الشرعي وما تقدم في الرهن الجعسلي وقوله بالثبوت أي يؤت
 ديناً ومنفعة وإن كان الرهن الجعسلي لا يصح بهما (قوله من مات) ولو كان يرضى ويكون له فمروا
 تعلق خاص وتعلق عام وفائدة الثاني أن الرهن إذا لم يرضه بزام بما يقع له ذلة العراقي في الثبوت
 شوري (قوله وعليه دين) أي غير لفظه لتعلقه بالان صاحباً فقد لا يظهر فيلزم دولد المهر لا لأنه
 لأنه لا غاية لتعلقه وقد صرح النووي بأنه لا مطابقتها في الأخرى لأن الشارع جعلها من جملة كسبه غير
 دين من قسطه غيره لا تنقله لبيت المال بعد مضي العمر الغالب بشرطه في دفعه لا ما يطالب قض
 أمين ففقه ولو من الورثة يصره كل منهم في مصارفة وشمل الدين ماله رهن أو كسبه وشمل
 دين لله تعالى ومنه الملح فليس لو ارتك أن تصرف في شيء منها حتى يتم الملح ولا يكتفي الاستبصار
 ودفع الأجرة كذفاً له السبلي ولو كان الدين لو ارتك سقط عنه بقصده قول على الخلف (قوله)

أولادى (تعلق بتركته

كرهون) وإن انتقلت إلى الوارث مع وجود الدين كما يأتي لأن ذلك أحوط لليت وأقرب لبرائة ذمته ويستوى في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه وإبلاؤه إن كان موسراً كالرهون سواء أعلّم الوارث الدين أم لا لأن ما تعلق بالحق لا يختلف بذلك نم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسط ما ورثت أنتك نصيبه كما في تعدد الزهان بخلاف ما لو رهن للورث عيناً ثم مات

(قوله فان أنتك تعلق الخ) بتأديه قول حجج أو برأ مستعنة إلا أن يراد الإبراء من غير الرهن فلا يراه الوارث

(قوله فقبراً يدفعها) يفيد أن عقده أذوق الأجرة بما يجب دفعه وهو الظاهر (قوله فليحرر الجواب) بنبأه القاضي عن الغائب يندفع المخرج

(قوله رحه أعتقن لو أدى الخ) يمكن أن محمل الاستدراك قوله بخلاف لأن ائتركة شاملة للرهنونة ابتداء والوارث عند عدم الرهن يكون كراهن اتحاداً وتعدداً فربما يفيد

مستغرقاً وغيره) أي بون قل الدين جدا (قوله بتركته) أي غير المهرن منها لتعلق حق الرهن به قبل الموت أنتك تعلق الدين به بخلاف حق الرهن فانه يتعلق ببقية التركة أيضاً فانه شيئاً من اه حل (قوله كرهون) أي جعله فلا يباين إن هنلره من شرهه قال الشوبري قبله يرد عليه أن التركة لو كانت قل من الدين غلبت بدفع الوارث تينها بذلك بخلاف كون التعلق تعلق رهن في هذه الصورة انتهى وقال من قول فتية كلامه إن الدين لو كان أكثر من قدر التركة فوحي الوارث قدرها فقط لا أنتك من الرهنية وليس مراداً وبجواب بأن التثنية في أصل التعلق وبه يجب مجابها أورد عليه أيضاً بأن مفتضا أن الوارث يصح تصرفه فيها باذن صاحب الدين لأنه كالرهنس والوارث بمنزلة الراهن انتهى (قوله وان انتقلت) المراد بالحق لا يخصص به فلا أحوال يصحته اختص المحال بما قبضه لانه لا عن الحوالة لانه الارث حل (قوله ويستوى في حكم التصرف) كان الانسيان بقول في حكم التعلق أو يؤخره عنه عن قوله فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها أي سواء أذن له صاحب الدين في التصرف أم لا وهذا إذ تصرف نفسه أما إذ تصرف لغيره ليلت كقتضاه الدين فيصح باذن الغرما ولا يصح بدون اذنه وعمل الصحنه إذا نال جميع فلا يكتفي اذن بعضهم الا اذا كان البعض الآخر غائباً وأذن عنه المالك ولا يباين يكون ذلك التصرف بمن المثل ويكون التمس قبل دفعه للمان رهنارعية لبرائة ذمة المبيع عش على مير وأقتضيه بما أنه لا يصح بإجرائه من التركة لقتضاه الدين وإن أذن الغرما ويروي بان فيه ضرراً على الميت بقضا رهن نفسه الى القضاء مدة الاجارة اه أو أقول هذا ما ظاهرا كانت الاجارة منقطة على التهور مثلا أو مؤجلة الى آخر المدة أم لو أجروه بأجرة حالة وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر لان الاجارة مائة بالامتنع تجرأ بدفعها للمدان ذمة الميت لا يباح بمقتضى تلف العين المؤجرة قبل تمامها لتفسخ الاجارة فيما بين من المدة لا ناقول الاصل عنه والامور المستعجلة لا ينظر فيها في أداء الحقوق وقدرها ويجوز جعل رأس مال السلم منقطة عقار وان كان السلم خلافتهم بقبض محلها ولا ينظر لاحتمال التصطوهاره لأنه لا فرق في ذلك بين أن تصرف عن نفسه وعن غيره كالولي في مال الصبي عش على مير (قوله فلا ينفذ) وإن أذن له الغائب مراعاة لحق الميت وقوله تصرفه أي لنفسه بخلاف لغنائاه الدين ا ط ا ف وكلامه شامل لما اذا كان الدين قبلاً لاجدا كغناص والتركة كثيرة جدا وشامل لما اذا كان صاحب الدين غائباً في بلاد بعيدة وأزله فتدبره في عدم صحة التصرف في شيء منها لو وجب وصيق لاسا اذا كانت الورثة عجميين أو صعداً راد ذلك الضيق قل أن يوجد منه في الترسية لأنه مشبهه بالولي لانه فقداً لو يوجد ورثه بى من الدين وإن قل فليحرج الجواب (قوله إن كان موسراً) أي عند الاعتاق والابلاؤه وقت الائلاف ولا يضر عروض الاعسار وإن لزمه عليه ضرر الرهن شو برى أي لا مالماسا معسر المراسم عليه عدم دفع قيمة الدين وأجوبه الازد من مبيعاته وإحباله لاجل وفاة الدين (قوله كالرهون) راجع لثلاثة أي لقوله ويستوى وقوله فلا ينفذ في ذمته غير اعتاقه وقوله وسواء أعلّم الوارث الخ راجع أيضاً لكل من الثلاثة (قوله لان ما تعلق أي التصرف الذي تعلق بالمفروق أي الدين ومعنى تعلق التصرف بالدين أنه لا ينفذ حتى توفى الدين وقوله بذلك أي بالعلم والجهل اه (قوله نعم الخ) هذا الاستدراك لا يعمل له لان الرهن المملوك منه بعض الرهنون بأداء الدين لذاته: الراهن فالشرعي والجلطى على حسدوا في هذا الحكم وقوله بخلاف ما لو رهن الوارث الخ أي رهنه نا جعلياً وقوله فلا ينفذ في شيء منها أي عن الجملي وذلك لان الراهن واسد وهو للورث شيئاً (قوله لو أدى بعض الورثة) أي يجمع أثر باب الدين قضيتانه

(٤١) = (بجبري) - ثاني (التثنية انه كك شيء من التركة اذا أدى أحدهم نصيبه فيأبوهها المورث قبل موته جعلها تأمل

فلا ينفك شيء منها إلا بأداء الجيع والفرق أن الرحمن الوضي أقوى من الشرعي (ولا يجوع) تعلق الدين بها (إزنا) اذليس في الارث للصيد لكأكثر من تعلق الدين بالورث تعلق رهن أوأرض وذلك لا ينفك لكك بالمرهون والعبء الجاني وتقدم الدين على الارث لاخراجها من أصل التركة في قوله تعالى من بعدوصية يوصي بها أولادين لا ينع ذلك (فلا ينفك) أي الدين (يزادها) أي التركة

(قوله اذا انقضى) بقيد وجوده الا أنه غير منقضى لان وضع كلام صح فيأثر مات عن زرع ولم يسئل ثم طال أو سئل فما وجد الورث لتصرفه فهو كإيراد النصفة اه ثم ذكر في السائل لو وجدت عند الموت هل تكون تركة لوجودها عند الموت أولا لعدم مصورها هكذا ورد الاذرى فترتب عليه أنه فيالورث السائل مات ثم صارت حيا موضع تأمل (قوله) وسياق ما به عن قول (ل) الآي انما هو في سائل الزرع لاني السفر تأمل

لو كان الورث واحدا وادى البعض لا ينفك وتقدم في الهامش خلافه فليحروك كتابنا الظر الذي لجيع أوأرباب الدين بعض مال كل شو برى الظاهر لا ينفك شيء منها حتى يوفى الجيع (قوله) تعلقك شيء منها إلا بأداء الجيع) أي كافي المورث ولأن الرهن صدق ابتداء من واحد وقتية حين كل المرهون إلا البراءة من كل الدين ومنه يؤخذ أنه لو مات المرتهن عن اثنين فوق الرهن لاحد هاتين الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكره السبكي وأطال في الرد على ابن الرضا حيث بحث أنه ينفك اه شرح الرض سم (قوله) اذليس في الارث) أي مع الارث (قوله) للنفذ لكك) قال في التفتنة وقتية كونها ملكه لبيارة على وضع يده عليها وانما تصحها ليو في ما يفتنه لانه خليفة مورثه ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره فان امتنع تابا إلما كنهه وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك انتهى مطالب يرضع يده عليها شو برى (قوله) أي تعلق أكثر (قوله) لا ينع المضافة ظاهر في ذلك انتهى مطالب يرضع يده عليها شو برى (قوله) أي تعلق رهن أوأرض وقوله وذلك أي تعلق الرهن أوالأرض (قوله) لا ينع لكك في المرهون والجاني أي فكذلك تعلق الدين بالتركة لا ينع الارث كما قرره شيخنا أي ليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون ومن تعلق الرهن الجاني بالبعد الجاني بل يسو أوأقل والتعلق بهذين لا ينع لكك بدليل نفوذ الاعتاق والإيلاد من الرهن المورس والظاهر والآخر في التمليل أن قول اذليس تعلق الدين بالتركة أكثر من تعلق الدين بالمرهون والارض الجاني تأمل وبإشارة الرمي لا تعلقها بها لا يزيد على تعلق حتى المرتهن بالمرهون والجاني عليه بالجناية في كلام الشارح فتقدم وتأخير وحذف وزيادة انتهى (قوله) وتقدم الدين) مبتدأ وقوله لا ينع غيره وهذا وارد على قول المتن ولا ينع لرائها وحاصل الإبرادان مقتضى الآية أن الدين ينع حيث قيد فيها بقوله من ياتي المدي منها وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث النصفة والأخراج لان حيث الاستحقاق أي أنه عند النصفوا التصرف في التركة يجب تقديم أخراج الدين على أخذها لورث حصته وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حين الموت فقوله لاخراجها من أصل التركة علة لقوله لا ينع ذلك متقدم تعلقها أصل السلام وتقدم الدين على التركة في قوله تعالى الخ لا ينع ذلك أي لكك لورث لها لاخراجها من أصل التركة أي لكون التقديم من حيث الأخراج والصفة لان حيث الاستحقاق تأمل وهو بعبارة الظاهر أن قوله لاخراجها متعلق بتقدم وليس علة لما بعد (قوله) فلا ينع لورثها) عبارة صح بزوائد التركة النصفة وهو مأن المتصلة بتعلقها الدين لكك ذكر بسد تعلق الج إذا انعقد بعد موت الدين ما يقتضى أن الزيادة المتصلة لا تكون وهنما تقوم بالزيادة وبها يكون كاسبق فلراجع ولو بدرأر ضاومات والبنر مستتر بالارض لم ير منه شيء ثم يشترى بزوائد التركة قال م يكون جمع ما يرز بجمه لورث لان التركة هي البنر وهو باستقار في الارض كان صحيحا يرز منه ليس عينه بل غيره لكنه متوهلوا شيء منه كما قاله م وأظن أن ذلك يحتملناه لا خلاف في تأمل اه سم أي فانه قد يقال ان البنر حال استقارها كالجمل وهو الورث مطلقا تعلق شيء على غيره وسياق ما به عن قول قريا وبإشارة الرمي (فرع) لو مات تترك زرعاً لم ير منه شيء ثم يخل فهل تكون السائل للورث أم تركة قال الاذرى الاقرب الاول أي في أخذ الاول السائل ويترك على ما كان موجودا وقت الموت فلو يرز السائل ثم مات وصارت حيا فموضع تأمل والاربع

ماضه بعضهم أن الزيادة الحاصفة بمسملوت اللورثة فلا يتعلق بها الدين وفصل الحكم في ذلك فيما
 ظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند ملوت فيتعلق الدين بقدر ذلك من ثمنه والزيادة
 للورث أما الفثرة وغيرها فقل بعض المتأخرين أن مات وقدرت ثمرة لأحكامها فهي تركة وكذا
 إن كان لها حكم لكن أبرت قبل موته فان لم تؤبر أو ترك حيوانا مسلما فوجهان بناء على أنه يأخذ
 فطامن الفثن أو لأشراح م و الرابع أن الحمل يأخذ قسطا من الفثن فيكون تركة على المعتد
 حل **(قوله كسبورتاج)** بيده أن للرد الزيادة للتمسقة ومنها سائل زرع وزيادته في الطول
 وطول شجرة أما التمسقة كسمن وغلفا شجرة وطلع لربو بر وحل موجودين وقت الملوت فهي من
 التركة فيتعلق بالدين ويقل من شيخنا الرمي أنه يقوم الزرع ونحوه وقت الملوت ويصرف قيمته
 فلا زاد للورث وهذا لا يناسب القواعد ولم يرفعه شيخنا كالإمامة ابن قاسم ولي بها أسوة اه قل
(قوله بوتاج) بأن حلت بمسملوت ما لم يحتببه قبل الملوت فانه يكون كة **(قوله وللوراث اسما كما**
الح) نم لو أوصى بغيرها للدين من ثمنها بدينها أو من عينها أو بدهنها بدلا عنه أو تعلق بعينها ليركن
 للورث اسما كما والقضاء من غيرها قل حل قال ع ش فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أتم
 بسا كما لما للتمسق بما بينه الورث ووصوله إل حقه من الدين ويحتمل فساد القبض لمافيه
 من قوته غرض المورث والظاهر الاول وسكندا واشتملت التركة على جنس الدين فليس له
 اسما كما وقضا للدين من غيرها لان لمع صاحب الدين أن يستقل بالاخت اه زى بالني ما أقول
 يتأثر بحدك فان مجرد استئصال صاحب الدين بأخذه من التركة لا يقتضي منع الورث من أخذ
 التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان زيرب الدين لم يتعلق حقه بالتركة تعلق شركة وانما تعلق بها
 تعلق رهن والرهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن اه ثم رأيت في حج **(قوله وللوراث**
اسما كما الح) يستثنى من جواز أخذها ما إذا أوصى ببيعها في دونه وما اذا اشتملت التركة
 على جنس الدين لان لمع صاحبه أن يستقل بأخذه وما لذاتعلق الحق بعينها اه زى **(قوله أوجب**
الورث) ثم إن وجد الرغاب بالفعل أوجب الغرماء حل و قل **(قوله لان الظاهر أنها لا تزيد**
الح) ولان الناس غرضا في اخفاء تركة مورثهم عن شهرتها لكن هذا التعليل بما يقتضى اجابته
 ولو كان هناك رغب بالفعل وتعليل الشارع يقتضى أنه يجب الغرماء حل **(قوله وهذه الصورة**
واردة الح) فديخال الحاصل في خدمتها بعض الدين لاجع للدين فلا يرد كذا قرره شيخنا زى
 وفيه نظرا ليني اه حل وأجيب عنه بأن كلامه في الجواز لا في الزوم وهذا أحسن من قول زى
 في مخالف **(قوله ولو بسنطة)** أي قبل الفسخ **(قوله فسخ التصرف)** أي فسخه الحاكم أي
 لم يكن قيمة المورد بالبيع بفي ماطر أم للدين والافيني أن لا فسخ سم و حل **(قوله فسخ)**
 أي من فوه فسخ ع ش **(قوله انه لم يبين فساد)** ويستند فلا واد قبل طر ز للدين للشرى
 لان الفسخ يرفع النفس منه لا من أصله **(قوله لانه كان جائز له ظاهرا)** أي ويطنا ع ش **(قوله**
أما لو كان الح) مفهوم قوله فطرأدين لان الدين هنا كل موجودا **(قوله كما صرت الاشارة اليه)** أي في
 فوفسوا. أع الورث للدين أولا ع ش أو قوله ويستوى في حكم التصرف الح

(كتاب التعليل)

أي إبداع وصف الافلاس من الحاكم على الشخص واختبر هذا التعبير على الافلاس الذي هو
 وصف الشخص لانه المقصود شرعا كما أشار إليه الجلال الحل في شرح الاصل بقوله يقال فله

كسب وتاج لانها
 حدثت في ملك الورث
(ولو لورث اسما كما بالقل
من قيمتها والدين) حتى
 لو كان الدين أكثر من
 التركة وقال الورث أخذها
 بعينها وأراد الغرماء ببيعها
 لتوقع زيادة واغاب أوجب
 الورث لان الظاهر أنها لا
 تزيد على القيمة وهذه الصورة
 واردة على قول الاصل
 للورث اسما كما وقضا
 الدين من ماله **(ولو تصرف**
ولادين فطرأدين) بنحو
 ردميع بيب تف ثمنه
(ولو بسنطة) أي الدين باده
 أو إبراء أو نحوه **(فسخ)**
 التصرف فعمل أنه لم يقين
 فساد لانه كان جائز له
 ظاهرا وتبصرى بما ذكر
 أولى مما عبره أم لو كان ثم
 دين حتى تم ظهر بعد
 تصرفه فهو فاسد كما صرت
 الاشارة اليه

درس

(كتاب التعليل)

هولة

التداء على الفلاس وشهره

الحاكم الذي عليه الفلاس قول والتفليس لغة مصدر فله أي نسيه للافلاس هو مصدر رأس أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس شرح هر (قوله التداء على الفلاس) أي للمسر لا يتعد الشروء الآتية في موجب الحجر ع ش على هر (قوله وشهره) أي اشهره بصفة الافلاس عطف تفصيلا فمقدمة بيان أن المراد التداء عليه من جهة الافلاس لا من جهة أخرى سم ويصح أن يكون من عطف اللازم على اللزوم والربط على السبب (قوله بصفة الافلاس) تنازع على من التداء وشهره (قوله التي هي أخص الاموال) أي النسبة لغيرها فانها بالنسبة للفلس والفتنة خبيثة و باعتبار الرغبة قبل المصلحة والادخار نفيسة ع ش على هر (قوله مفلسا) ينبغي ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه لو انفق لقول هر هو أي التفليس مصدر فله اذا نسيه للافلاس اه ع ش والتي جعل الحاكم للدين مفلسا أي ممنوعا من التصرف بتبع الحاكم اياه فنع مصدر مضاف لمفعوله (قوله يمنعه من التصرف) ظاهره أنه يكفي في الحجر منعه من التصرف وهو الواجبه وقيل يعتبر أن يقول حجرت عليه بالفلس لان منع التصرف من أحكام الحجر فلا يقع به الحجر سل (قوله حجر على معاذ) أي يسؤله وقيل يسؤله غرامة والادول صوب ولان منع من مواضفة سؤله لسؤالهم ومن كون الواضفة متمتدة أي السؤال راد فيعد أنه حجر عليه من حين فاته لو تكررت لقل كما في شرح هر و ع ش ثم بعد أن قال المثل لانه يجبرك ويؤدى عنك دينك فلز بزل باليمن حتى توفى رسول الله ﷺ كذا كره حل بغير وقضى دينه الباقي بركته عليه الصلاة والسلام وقوله في دين أي في جنسه لانه الذي عليه ديون بدليل قوله بين غرامته (قوله ليس لكم الا ذلك) أي الآن والقرينة قول النبي له في آخر الحديث لانه يجبرك ويؤدى عنك دينك ولو كان الباقي مسقطا لما تجرى النبي وفاءه بين فاذا قصر بمعزل الوفاء وجب عليه التوفية (قوله من عليه) ولوروقا ما ذنوبه فاجبر عليه بالفلس لغايتي لانيه والمراد باليمن ما يشمل النعمة كأن يلزم حل جماعة الى مكة مثلا ع ش (قوله زائد على عمله) أي اذ بأقل متمولاً ويعتبر أن يكون له الله ينسب اليه الدين زائداً على ما يقبله من محدودتت نوسخوري (قوله حجر عليه فله) فان لم يكن له مال بالكلية بحث الرافعي جواز الحجر عليه منخله من التصرف فباعاها بحدت باسطباد ونحوه ورده ابن الرضا بأنه انما يجبر على ذلك تبعاً لوجود ما يجزئها يجوز قصدا قال الاذهرى وهو الحق والحاجر هو الحاكم لاحتياجه الى الحجر للنظر والاجتهاد وانهم ك في شرح العباب ويكفي فيه منع التصرف ولا يجب أن يقول حجرت بالدين حل (قوله وجوا) أخذ بالاعتقاد أن اجاز بعد امتناع وجب حل وان قال بعضهم بالجواز (قوله غير توري) منيف والمعتدان حقوق الله تعالى لا فرق فيها بين التوري وغيره لبناها على المساهلة هر فتم لوزت اركة القيمة وانحصر مستحقوها فلا يبعد الحجر حيث سد سم وسل وحل (قوله كنفه مطلق) ليس له على التمتع وكذا قوله لم بعض سببها وانما يقيد بها جزا على كلامه من التتيد بغير التوري (قوله وكفارة) ككفارة القتل خطأ (قوله كنجوم كتابه) وكالفن في مدة خييار المشتري فلا يجبر بالانه الزوم كما صرح به هر وكشرطه للمشتري شرطه للبايع اولهما فلا يجبر به لاتقاء الدين لكن يرتب ببعض الهوامش انه يجبر باليمن في زمن خييار المشتري لانه آيل الى اللزوم وفيه وقف ع ش (قوله) لتمكن الدين) أي وهو للكتاب (قوله فلا يجبر) بل لا يجوز بل يلزمه الحاكم مخار لان فيها اذنا مالها وكان مساويا لدينه فان امتنع باعه عليه أو اكرهه عليه بالنسب والحبس الى التتيد

الحاكم للدين مقلبا بمنه من التصرف في مال الاصل فيه مازوله الفار قلتي وصح الحاكم استناداً التي على الله عليه وسلم حجر على معاذ وباعه في دين كان عليه وقسمه بين غرامته فأصابهم خمسة أسابيع حقوقهم فقال لهم التي على الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك (من) عليه دين آدمي لازم لان زائد على عمله حجر عليه) فله ان استقل (أوعلى) وليه) في مال مولى ان لم يستقل (وجوا) فلا حجر بدين فته تامل غير توري كنفه مطلق وكفارة لم يعض سببها ولا يدين غير لازم كنجوم مكتابه لتمكن الدين من اسفله ولا يجوز بل لانه لا يطالب به ولا يدين مساوياً وانص عنه فلا يجب الحجر في شئ من ذلك ثم لو طلبة الغرامه

(قوله وانحصر مستحقوها) حيث قيئت بالأحصار فلا فرق بينها وبين غيرها من ذلك لانه اذا انحصر مستحقوه جا الحجر لاتخاذ الملقى الذي مضى به الحجر خلق الله وهو عدم تميم طابيه لان التتيد

ناظر الى أنه طالب به معين ضعف بأنه لا يمين حتى في التوري تأمل وأي فرق بين الزكاة وغيرها من حقوق الله (قوله ليس بدينه) لكن مقتضى مسأله الزكاة أنه اذا انحصر التذووم ولم ينذور التمة عهد بها لم يتكبر

ويستكر ولو انفسد التذووم ولم ينذور التمة عهد بها لم يتكبر

وبكره شره ولكن يجهل في كل مرة حتى يبرأ من الأول ولا يزدى الى قتله اه حج قال سم عليه
 قوله بالضرر قال في شرح الروض فان لم يتضرر بالحسب الذي طلبه الفريم ورأى الحالكه ضرره أو غيره
 فعل ذلك وانزاد مجموع على الحد اه وانما حازت الزيادة على الحد هنا لما امتناعه بمد ما لا يرد وقع
 المثال لا يتبدد وقوله وبكره شره أي لا ضمان عليه لذات ما بسبب ذلك انتهى **(قوله في المسأوى**
أو الناقص) هي مستتفة فيلظن لما فقدت كم كثيرا سمع ش وهى الجهر عليه بعد طلب الغرماء
 والامتناع من أداء الدين فإذا كان الدين مساويا أو ناقصا **(قوله ليس بجهر فليس)** يبنى على ذلك
 انما قد قضى الدين انك يتصرف فاض بخلاف هذا **(قوله بل بجهر غريب)** هذا واضح اذا كان
 الدين نحو من الذنوبية كالدهم في سبحت الجهر القريب اختصاصه بذلك صونا للعلامات من أن
 تكون سبب التصرف الاموال أم اذا كان نحو انلاف فلا يجزى الناقص ولا في المسأوى غير بيا ولا غيره
 وهذا جمع حسن حج وسئل وقال حل الجهر القريب هو الذى لا يتوقف على ذلك فاض بل ينفك
 بمجرد دفع الدين فيفارق الجهر المهور في هذا بخارقه أيضا في أنه يتفق على موافقة نفقة المورس بن وق
 ان لا يرضى بالحد من أمواله وفيه لا يباع فيه مكنته وخادمه موسى غريبا كونه لم يوجد فيه
 شروط جهر الفليس **(قوله والمراد به)** أى في كلام المتن وأما قول الشارح في ماله فالمراد به ما يشمل
 النفع وما يباع به بدل يس قول الشارح بصدأ منفعة بعد قول المتن وبه يتعلق حق الغرماء بماله وبدليل
 قول المتن في بائني ويلزم بعد التسوية مرة أم هو موقوف عليه فالمال الذى يقابل بينه وبين الدين
 الذى عليه لا يدل فيه نحو الامناع مما ذكر وان كان الجهر عليه يتعدى لماله كالدهم في مقامين عرض
 على هر ملخصا **(قوله الذى يتيسر الاداء من حلال)** بأن تكون العين حاضرة غير مضمونة والدين
 على مفراؤه وبينه وهو حاضر ويبنى أن يكون موسرا حل وهو يقتضى ان الذى يتيسر الاداء منه
 واسع الاثنى **(قوله بخلاف النافع)** أى الذى لا يتيسر الاداء منها أى فلا تمد من ماله فلا تعتبر في زيادة
 الدين عليها ان لعدى الجهر عليها فيمكن من تحصيل أسرتها حالا والاعتبرت بنى أن مثل النافع
 لو طاقف والمالكية التى اعتدلت وزل عنها بموض فيعتبر الموض الذى يرغب بتثله فيها عاده تو يضم ماله
 للوجود فاذا زاد دينه على مجموع ذلك جهر عليه والافلا ع ش على هر **(قوله أيضا بخلاف النافع)**
 محترز زنته بالمضى والدين وقوله والنصوب الخ محترز قوله الذى يتيسر الاداء منه بالنسبة لكل
 منها محترزا بالنسبة للعين المنصوب والفاغاب ومحترزا بالنسبة للدين داخل في قوله ونحوها وذلك
 كل من الجهور والذى على مسر أو موسر وليس بينه ولا قرارتأمل **(قوله هو المنصوب)** أى الذى
 لا يتيسر الاداء من حلال ومثل المنصوب للرهون فلا تعتبر زيادة الدين عليه حل **(قوله هو الغائب)**
 ويظهر انما لا يتيسر الاداء منه فى الحل وهو أن يكون فوق مسافة التصرف وقوله ونحوها كالمهرون
 وكذا دين مؤجل أو حال على مسر أو مؤجل منكر ولا يئنه عليه كما يحتمل فى شرح الروض فلا يعتبر
 زيادة الدين عليها وان شملها الجهر فأنه فى المرهون خلافا لئن الرقعة منع التصرف فيه ولو باذن
 الرهن وانظر حكم الدين للمرهون عليه هل يحسب من الدين المحجور بها أو لا نظرا الى أنه لا يطالب
 بمن غير المرهون اعتمد شيخنا زى الثانى شوبرى **(قوله يطلبه)** أى طلب من عليه دين بعد
 الثبوت عليه اقراره أو حكم القاضى أو اقامة للغرماء البينة بعد تصد دعوا علم فلا يبنى اقراره من غير
 تصد دعوى شوبرى وانما أفرد للضمير ان الصلف بأولى طلبه أو وليه انتهى فلا يجزى بدين غائب
 رشيد لا طلب كالا يتصرف فيه نعم ان كل من عليه الدين غير رقة وعرض الدين على الحالكه كزبه
 فيسئل كل ما بينا والاجرم كاهو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه أنه يجزى عليه حتى يشبهه منه فلا

في المسأوى أو الناقص بعد
 الامتناع من الاداء وجب
 لكنه ليس بجهر فليس بل
 جهر غريب والمراد بماله
 العيني أو الدينى الذى
 يتيسر الاداء منه بخلاف
 النافع والمنصوب والغائب
 ونحوها وقولى آدى لازم
 مع قولى أو على وليه وجوبا
 من زيادتي وانما بجهر
 على من ذكر **(طلبه)**
(قوله فلا يبنى اقراره)
 لعل الأولى اقامتها يدل
 اقراره والا فلا أقل من ثبوته
 حيث قد جعل القاضى بسبب
 الاقرار تأمل ثم ظهر كأن
 مرادهم الاتبات فلا بد
 من تقديم الدعوى فى الجلع
 بعد ذلك فالظن توقعه على
 الاتبات وهلاك يبنى ثبوته
 ولعله لانه رحمانهم بنحو
 تقليل نفقة فتوقف على
 تصديق الخصم بالدعوى
 ثم رأيت سم على عب قال
 بعد قوله بعد الدعوى ولزم
 يدع الغرماء فقضى كلام
 ابن الرقعة يخرج الجهر
 على الحكم بالمعظم فظهر انه
 لامعنى ثبوته فلا تنفى الخ
 لماعه مقرر من أنه يحكم
 به على مثل ذلك

بضمه قبل نيسر القبض منو بمحمل خلافه حج سأل **(قوله ولو بركبه)** لم يقل ولو بناله كقوله
بعده لان النائب يسئل الولي فيقتضى أن الحج على المولى بطلب وليه مع أن الحجر اتصافه على الولي
في مال مولى كاتقدم **(قوله أو بطلب بعضهم)** ودينه كذلك وبدا الحجر بذلك لا يخص صاحب ذلك
الدين بل يعم كل حق حال قبل القسمة فيزاحم صاحبه مع الترمذ حل **(قوله فان كان تفر به)** ول
خاص) تفيد قوله أو بطلب غرماً أي عمله ان استقل الترمذ كما يدل عليه عبارة حج **(قوله حج)**
عليه الحاكم أي وجوبه على المعتد والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلده خلافاً للآدمي
بل لا يجوز له كما يعمياً في الحج وجزا الحجر من غير سؤال لان القاضي ان كان وليه ونظاره والآخر
يلزمه النظر في حكمه بالصلحة وهي منحصرة في الحج بشرطه وهو زيادة الدين على ما لم يبلغ
شورى وبعبارة حج وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فياذا كان الدين الموجب للحجر
لمسجد أو جهة عامة كالقراءه وكالمسلمين فيمن مات وورثه له مال على منفس شورى **(قوله حج)**
النداء عليه) فيقول النداء الحاكم حج على فلان بن فلان وأجرة النداء في دينه مائة بهما على جمع
الغرماء كافي قل على الجلال وكان القياس انه لا يجب أجرة النداء على النفس لانه من الغرماء بل
مال المصلح أو نحوها والوجه خلافه كما عرفت قل والنداء سنة أيضاً قوله مع النداء متعلق بالنداء أي
سن له الشهاد والنداء وبعبارة حج وأشهد الحاكم بعبارة حج وبسن أن أميراً بالنداء عليه
الحاكم حج عليه **(قوله عمال)** هو يشهد للاداء لا تخفيفها لخر يرضى أنه اذا حج بسبب الدين
الحال لا يعمل المؤجل عش وقال حل يجوز أن يقرأ التخفيف أي بحال الاحوال ويجوز أن
يقرأ بالتشديد وهو وان كان غير محتاج اليه نه عليه لا يفضل عنه اه فليأخذ على الأزل يعني في وعلى الثاني
سببية وهي على الأزل متعلقة بيحل وعلى الثاني بحجر **(قوله بخلاف الموت)** والردة المتعلقون
والاسترقاق فانه عمل فيها الدين المؤجل وتظهر فائدة ذلك فياذا ارتد المحجور عليه القى عليه عين مؤجل
وقسم ماله على ديونه الخالدون المؤجلة ثم مات فان ربه الدين المؤجل يشاركه وتبين فساد النسب
من حين الردة برماوى وفائدة حلوه بالرق مع ان الرقيق لا ماله انه بنفسه من ماله الذي غنم بصدقه
ذكره في الجهاد **(قوله لان النسبة)** هي وصف قائم بالانسان صالح لا لازم ولا التزام وهو زوال الموت
فلا يمكنه ذلك بعده وقال بعضهم المراد بالنسبة عملها وراثت وقوله خربت بالموت خرب الموت
خربت بالنسبة للمستقبل التي لم تقدم لها سبب أما بالنسبة لما مضى ولما تقدم سببه فلا كالفاخر بما
عمداً فانه يضمن ما وقع فيه فلو وقع فيه آدمى خنت دمه من تركه عند عدم العاقبة فان قتل الزك
بإهبة أخذت من يثا المال ويجعل تقدم سببه كالتقدم ومثل الموت الردة للمستقبل أي تدين
الموت أنه حل من حين الردة وتظهر فائدة ذلك فيالوقسم ماله بين ربه وموته ثم مات فقيلين فساد النسب
حين الردة اه برماوى أي اذا ترك المؤجل قال الرافى وكذا استرقاق الحر في وثقه عن التصديق
من الحلول بالموت أن من استأجر عبداً بجزء مؤجلة مات قبل حلها وار قبل استيفائها المنفعة حلت بوجه كما
أقضى به الشرفى النادى وأما قضاء الجلال المحلى بعدم حلها فنظر الى أنه مات يستوفى القابل بخلاف ما
صور الحلول بالموت فردو بأن سبب الحلول بالموت خراب النسبة وهو موجودها اه سأل **(قوله)**
يشلق حق الترمذ بماله) أي مالم يكن ميسافياً من خياراً أي له ولها فان حق الترمذ لا يتعلق
النسخ والإجازة على خلاف المصلحة ومالم يكن يترك لمن تياب بدنه فله التصرف في ذلك كما عرفت
حل وكذا الفتنة التي يعطيها الحاكم له أو لموتها انتهى شيخنا حنف **(قوله أو بدونه)** أي للنداء

ولو بركبه لان فيه غرماً
ظاهراً (أو بطلب غرماً)
ولو بنواهم كأولياهم لان
الغرم لهم (أو بطلب
بعضهم ودينه كذلك)
أي لازماً لا استوفان كان
لترى يولى ناس ولم يطلب
حج عليه الحاكم (رسن)
له (اشهد على حج)
أي المنفس مع النداء عليه
ليحذر الناس معاملته
والصرح بالنسب من
زيادى (ولا يعمل دين
مؤجل بحجر) بحال
بخلاف الموت لان الدينة
خربت بالموت دون الحجر
(ويه) أي بالحجر عليه
طلب أو بدونه (متعلق
حق الترمذ.

بماله كلهم هينا كان
أودينا أو منفعة (فلا)

زواجهم فيه اليون الحادثة
ولا (يصح نصره فيها بما
يضرهم كوقف وهيبة ولا)
يصح (بهم) ولولفرمائه
بدنهم بغير إذن القاضي لان
الطبر يثبت على العموم
ومن الجائز أن يكون له
غريم آخر وخرج بحق
الغريما حتى الله تعالى المقيد
بمحرمة كانه نذير وكفارة
فلا يتناقض بمال المنسل كما
جزبه في الفروضة كانه في
الاجبان ويصرف فيه
نصفه في غيره كصرفه
بيعا وشراء فذمت فيثبت
المبيع والتمن فيها وكساحه
وولاية وحله ان صدر من
زوج

(قوله لرد على القائل الخ)

هل يقول بصحة الاعتراض
عند اختلاف الجنس أيضا
وقوله ان اتحد أي ان هذا
قوله وحمل الخلاف والافولم
يتحدد كان كبيع واحد
وهو وعبديهما بمن واحد
أرتب فالطلاق أيضا
واضح لضرر البقية أي
فالطلاق قطع للفقوم
تأمل وبعد ذلك قيد
الاتحاد بالطلاق بفقده
لان حيث التقليل لانه
لا يصح من غير المنسل أيضا
فلا داعي لذكره هنا إنما
الذي يخص البيوع الصحة
في ذاتها هل تصح هنا ولا
فلا داعي الاقوله ان باعهم

بوجه فان كان لغير يمول اه (قوله بماله) كسر الهم كانه الصنف فيبيع وان كان منسبها بالفتح
يشمل الاختصاص والباقي به السببية (قوله هينا كان أودينا أو منفعة) لإيقال هذا التعميم يتاق
قوله أو لا يخالف للمنافع لا يتناول المراد بما تقدم ان المنافع لا تضم الى ماله العيني والديني الذي يتيسر
لوقوفه من غير في النسب بين الثالث وبين العين وإنما ينظر للعين والدين فقط ثم اذا زاد منه على
ما ذكره جرح عليه بعد الجرح بتدري آثره الى أعيانه ودينه ومنافعه فهو آثر اوجهه وما وقف عليه صفة
بمنازري حتى يوفي ما عليه من الدين فلا منافاة بين تدري الجرح الى المنفعة وعدم اعتبارها في الإبتداء
على ان الكلام في منفعة لا يتيسر منها يضمن للمال كمالا وماها في الاغم فلا تناقض فالمال هنا أعم من المال
قبل الجرح فالله في ناس العين والدين والمنفعة التي يتيسر الاداء من الشكل بخلاف المال بعد الجرح
ففرق بين المال الذي يقابل يتدبر بين دينه وبين المال الذي يتعدى اليه الجرح ثم ما قرر من تعدى
الجرح الى المنفعة التي لا يتصل منها شيء في الإبتداء هو كعدى الجرح الى ما يحدث من كسبه وغيره اه
عش (قوله فلا تراهم فيه اليون الحادثة) أي عند العزم بالجرح على طريقته الآتية أعان عند الجرح له
فما زحوا على ما يأتي في ثلاثمائة بين هذا وبين ما يأتي آخر الفصل حول ومع ذلك فالمتدما مطلقه
هنا من عدم الزمارة مطلقا (قوله ولا يصح نصره فيه بما يضرهم) ضابطه ما لا يصح منه كل تصرف
مالي متعلق بالعين مفقوت على الغريما اثبات في الحياة ابتداء فخرج بالمال نحو الطلاق والعين القيمة
كالمير بالموت ملك من يثبت عليه هبة أولوف أو صداق لها بان كانت محجورا عليها وجعل من
يقف عليها صداقها ووصيته بالانشاء الاقرار وسيأتي في الحياة التدبير والوصية ونحوهما بالابتداء
رده بمبني نحو قال الاذني والتصرف في فتمت وكسوة بأى وجهه كان قل وقوله كوقف وهبة
أبو ابلد على المتمد (قوله ولولفرمائه بدنهم) غاية للرد على القائل بصحة البيع حيث قد ان اتحد
جنس الدين وابعاهم بلقا واحد زى (قوله لان الجرح يثبت الخ) هذه القدر بما تقتضى بالطلاق
حيث أذن القاضي وقصر صيغة البيع ولواجبي باذن القاضي كما يدل عليه قوله بغير إذن
القاضي وقد يفرق بأن القاضي يحاط فظهور التبريم فيه بعد من ظهوره عند عدم الاذن (قوله على
السوم) أي لاجل الغريما الحاضرين وغيرهم فعلى التعليل وقوله من الجائز من تمام العلة وهو محلها
(قوله ان يكون لغريم آخر) أي ولا يلزم من ندائه عليه وقت الجرح بلوغ ذلك لجميع أرباب اليون
لجواز غيبه بعضهم وقت النداء أو صرفه بل على الحال عش على هر (قوله المقيد بما يضرهم) أي في قوله
غير دوري والتمساده لا فرق حل (قوله فلا يتناقض بمال المنسل) لبيانه على المسألة حل (قوله
وتصرفه فيه) كان الاول أن يقول الخ في دليل قبوله يورده بيب وذلك لان المذكور قيدان قوله تصرفه
فيه وقوله بما يضرهم يخرج بالانطلاق في النسب والسكك والطلاق والمطلوع واسقاط النكاح وخرج
بثاني رد البيب والاقالة (قوله وكساحه وطلاق الخ) مسانعة لقالها وفي نثود استيلاده خلاف
فارجع عدم النثود لان جرح الفاس امتاز عن جرح المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله
وعن جرحه الفاس بكونه خلق التبر حول (قوله ان صدر من زوج) أي لانه يأخذ العوض وفي العبارة
نفس فكان الاصح أن يقول ان كان أي للمنسل هو الزوج فيخرج بماله كانت هي المنقلة فان
تألمت بين من أعيان ماله لم يصح وصلاح بهر التسل قياسا على ما واختلفت بعين منصوبة
وأوجب بأن الجرح على العين المنصوبة شرعي وعلى عين ماله جعل والجلطي أقوى من الشرعي وان
تألمت في ذاتها صح وعبارة عش قوله ان صدر من زوج فان صدر من غيره وهو الزوجة أو وكيلها أو
الاجني اذا كان كل منهم منفصا فيه تفضيل وهو ان كان بين لم يصح الانتلاخ بما ساءه المنزوم

١ وانقصه واسقطه انقص
 ورده سبب أوافاة ان كان
 بضطة للأضرار على الفرما
 بذلك (ويصح اقراره) في
 حقهم (بيننا وبناتنا) ولو
 بعدا خبر (أو يدين أسند
 وجوبه لما قبل الخبر)
 كما يصح في حقه وكاقرار
 المريض يدين بزاحم فيه
 الفرما فان أسند وجوبه
 لما بعد الخبر وقيد بمعاملة
 أو يقيد بها ولا غيرها
 أو يدين وجوبه لما قبل
 الخبر ولا يابسه لم يقبل
 اقراره في حقهم فلا يزاحم
 للقره في الثالث لتقصير
 بمعاملة في الأولى ولتنزله
 على أقل المراتب وهو دين
 للمعاملة في الثانية ولان
 الاصل في كل حادث تقدره
 بأقرب زمن في الثالثة
 ويقدها في الروضة بما إذا
 تغيرت مراجعة القران
 أسكنت فينبئ أن يراجع
 لانه يقبل اقراره انتهى
 وينتج بمسألة في الثانية
 (تنبيه) أتقن ابن الصلاح
 بأنه لو أقر يدين وجب به
 الخبر واعترف بقدرته
 على دفعه قبل و بطل ثبوت
 اعساره

ومفهوه أنه يصح بهم للثرف ذمته فليعرب أو يدين صح ولم ذمته ولا يزاحم به الفرما لحسنه بعد
 الخبر **(قوله)** واسقطه انقص أي ولو جانا لانه لا يكلف الا كسب وانما لم يمنع العرف جانا
 لعدم التوثيق على الفرما بقياس ما يأتي من وجوب الكسب على من عصى باللهين أنه ان عفاها
 عن النقص وجب كونه على مال لانه كالكسب الواجب عليه لكن لو عفا جانا اشتمل الصحة
 مع الاثم كالتضاء لملامتهم عس **(قوله)** يورده (يعيب) أي يجوز له ذلك ولا يجب على للمنفذ له لا يبره
 الا كسب كإياقي تنبيه وهو شامل لرد ما اشتراه في حال الخبر وهو الوجه وانما لزوم الولي لانه
 بلزوم رعاية الاطفال لم يمشو يرى وسئل **(قوله)** في حقهم) التماقيد به لاجل التفصيل المذكور في المتن
 أمافي حقاى للقرنفة فيقبل مطلقا من غير تفصيل بمعنى ان ما قر به يستقر في ذمته **(قوله)** ولو بعد
 الخبر) أي ولو كانت الجنابة بعد الخبر ومثله ما حدث بعد الخبر وتقدم سببه عليه كانهما مأجوه
 قبل الفلاس والماصل ان ما وجب بعد الخبر ان كان برضا من تحققه لم يقبل ولا قبل بزاحم الفرما
 سئل أي ولو أسند الوجوب لما بعد الخبر فهذه العاية بالنسبة للجنابة أي سواء أسند لما قبل الخبر
 أو بعده ولا يظهر رجوعها للعين أو يمكن رجوعها لها من حيث وجوبها لان حيث ذاتها أي ولو
 كانت العين وجبت أي ثبت للقره عند المغلس بعد الخبر كان غيبا بعده ولا يصح رجوع التميم
 للأقرار لان القرص أن الاقرار في الشكل بعد الخبر وأيضا لانه في مقابلة تنبيه لان **(قوله)** كما يصح
 عن الكسب القياس أي قاسا على صمته في ذمته وقوله وكاقرار الرضا الخ أي بجماع الخبر على
 كل وان كان في المريض بالنسبة لما زاد على الثالث **(قوله)** يزاحم به الفرما) يحتمل أنه متى لعامل
 والمعامل ضمير يعود على المريض والمزاحم في الحقيقة وان كان هو المقره باللهين لكن يصح اسناد
 المراجعة للرضى باعتبار اقراره فهو السبب فيها ويحتمل تنازه للمفوض والفرما نائب الفاعل والتقدير
 يزاحم للقره الفرما **(قوله)** فان أسند وجوبه لما بعد الخبر) هذا محتمل التنبيه بقوله لما قبل الخبر
 وقوله أولم يسند وجوبه الخ محتمل قوله أسند وجوبه فهو لفظ ونشر مشوش **(قوله)** في حقهم) وأما
 بالنسبة لخي نفسه فان ما قر به يثبت في ذمته **(قوله)** لتقصيره بمعاملة له في الأولى) وهي ما إذا
 أسنده لمعاملة وقوله في الثالثة وهي ما إذا لم يستدوجو به لما قبل الخبر ولما بعده وقوله وقيدها أي الثالث
 وقوله فينبئ أن يراجع فان أسنده لما قبل الخبر فواضح أولا بما بعده فان قيده يدين بمعاملة قبله أو
 غيرها كالجنابة قبل حل **(قوله)** على أقل المراتب) انما كان أقل لانه لا يقبل اقراره به في حقهم يدين
 للجنابة على لأنه يقبل اقراره به في حقه وحقهم وهلا على بقوله ولتنزله على الثالث وهو دين للمعاملة
 غالب بالنسبة للمدين للجنابة **(قوله)** بما إذا تندررت مراجعته) كأن مات او جن أو مرض **(قوله)** لا يقبل
 اقراره) أي يقبل تقديره فالتاميل ناقص **(قوله)** بأنه لو أقر يدين) أي يدين بمعاملة وقوله قبل أي بالنسبة
 لحل القره بالنسبة لحل الفرما لانه تقدم قربا ان ما وجب بعد الخبر لا يقبل في ذمته فلا يزاحم القره
 سئل **(قوله)** و بطل الخ) قال شيخنا وهو ظاهر في انه لو لم يصر في ذلك القدر للقره فغادونه وأما هو
 أكثر فلا حل وان كان مقتضى تعليل الشارح بطلان ثبوت اعساره مطلقا أي بالنسبة لمعجب المهور من
 ابن قاسم لا يثبت أن يفهم من بطلان ثبوت الاعسار بطلان الخبر وانما كما فإنه لا رد ذلك ان
 اقراره باللاذ أو ثبوتها بعد الخبر لا ينافي صحتها ولو لم يصر بها وعده ولو فرض وجودها قبل فلو أنه بطلان
 ثبوت الاعسار مع بقاء الخبر لهم لو طال به بذلك القدر لان يتوزع على نسبة ديونهم لم يفسد عدوى
 الاعسار ولم يفسد وعلازمته ان وفاة الدين اذ لم يوفى الدين وان كان الخبر باقيا لانه لا ينفك الا ذلك

أي لان قدرته على وفائه شرعا
تستلزم قدرته على وفاء بقية
الديون (ويتعدى الحجر لما
حدث بصدده بسبب
كاصطاد) وهذا أهم من قوله
قوله حدث بصدده باصطاد
(ووصية وشراء) نظرا
للمسود والحجر المقضي شموله
للحدث أيضا لان اوهب
له بضه أو أوصى له به دم
المقد فانه يمتنع عليه ولا
تعلق للقرماء به (ولباب)
ان جهل الحلال الفسخ
والشك في كفاية (وان
يزاحم القرماء) بمشوران
وجده بين ماله بخلاف العالم
لتصديره

درس

فصل فيما يفعل في مال
المحجور عليه الفلوس من
بيع وقسمة وغيرها
(يبادر قاض ماله)
بقده الحاجة للتلاطول زمن
الحجر ولا ينظر في المبادرة
للتلاطع فيه بمن يحسن (ولو
صر كوه به وسكنه

(قوله وبيع الحاكم ليس
حكما) لا عمل لها هنا بل
عملها قوله ولا يدالج
(قوله الا ان يجاب الخ)
وجاب أيضا بان المال الذي
يتعلق الدين بما أكثر من
الذي ينظر بين يدي الدين
كالمناقص التي لا يتأني
الاستيفاء منها حالا ونحو
ذلك تأمل

القاضي وان بطل اعساره سم وحل (قوله لان قدرته على وفائه الخ) لانه لا يرفقه الا ما زاد لان
القرض ائتمنت بعد الحجر زى (قوله على وفائه شرعا) التي يظهر ان يحمل كلامه على ما اذا قال
وأفسر على وفائه شرعا لحينه عيسى ويلزم حتى يوفى جميع الديون كاملة ويطلب ثبوت اعساره (قوله
تستلزم قدرته الخ) لانه لا يجوز له توفيقه الا بعد توفيقه جميع الديون المتقدمة عليه وعبارة سم قوله
لان قدرته الخ في نظر لان عبارة القليلس فيها تعيد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة
الحقة فالواجب ان يطلان ثبوت اعساره وانما هو بالنسبة لتلك التمس الذي اعترف بالقدرة عليه
في تأمل سم اه سم لان الاستفرا لا يكفي في ذلك الباب فيجب ويلزم الى ان يوفى ذلك القدر
التاثير عليه وبقسمته بينهم ولائى للقرمه لحدوثه وشدته بعد الحجر (قوله لما حدث) أى وان زاد ماله
على الدين لانه يدم بغيره مالا يتفرق في الاثناء سم (قوله نظرا لتصدي الحجر) وهو وصول
كل ذى حق حقه (قوله ولم العقد) راجع لكل من الهبة والوصية ونحوها في الهبة بالقبض وفي
الوصية بموت الوصي والقبول بعده (قوله ولباب الخ) أى بمن فذمة الفلوس وأما البايع بعين من ماله أى
الفلوس فيسه بل من أصله يصدق دعوى الجهل لان الاصل عدم العلم كما في شرح هر وعش
(قوله ان يزاحم) والراجع أنه لا يزاحم حيث أجاز لان له مندوحة أى تخلفا من المزاحمة فسحقه
سم وحل فان وجد عين ماله فسخ وأخذ، والاقبال في ذمة الفلوس (قوله بخلاف العالم) فلا
يزاحم ولا يفسخ كما يأتي في قوله له فسخ معارضة محتمة بعد فسخ عمله لتصديره ومثله في عدم المزاحمة
المجاله اذا أجز خلافا لما تضمنته عبارته قال في الصاب فان علم أجز لم يزاحم القرماء لحدوثه برضاه
قال شيخنا ومافي العبايع هو المشقول انتهى شو برى

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلوس (قوله وغيرها) كترك ما يليق به من الشايب
والغفلة عليه واجارة أولاده أى ما يقع ذلك كثبوت اعساره الخ للشار اليه يقول المتن ولذا أنكر
غرموا واعساره الى آخر الفصل (قوله يبادر قاض الخ) المراد بالقاضي قاضي بلد الفلوس اذ الولاية على
ماله لو يفسر ببلده تعال فلوس ومثبت للفلس من بيع ماله كاذكر رعاية خلق القرماء بأني نظيره
في منتهى من أدامق وجب عليه بأن أسروطابه به صاحبه وانتفع من أدائه فيأمره الحاكم به
فان استعجبه مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه أومن غيره باع عليه ماله ان كان محجل ولاية
ولكن يفارق الممتنع للفلس في أنه لا يمتنع على القاضي بيع ماله كاملس بل يبيعه كما تقرروا كراه
للمنتفع مع نزع برب عيسى وأغيره على بيع ما بين الدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا وبيع المالك
أو وكيله بان الحاكم أوله هنا ليق للاشهاد ليعولا يحتاج الى بيعة بأنه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم
أولائه لادان بمسئته أن يملكه على ما قيل ع ش على هر وخرج الحكم فليس له البيع وان قلناه انه يحجر
على ماله حج في شرح الباب وان كان عموم قول هر فيسابق حجر القاضي دون غيره بخلافه
لان الحجر يستحق قسمة المال على جميع القرماء فمن الجائز ان يغير غرمائه الموجودين ونظر الحكم
وهو من مرقوم ع ش (قوله يبيع ماله) وشبه التزول عن الوظائف بدرامه وبيع الحاكم ليس حكما
على المعتد اه قل (قوله بفسر الحاجة) متعلق ببيع قال ع ش على هر وهذا صريح في أنه لا يبيع
الا بغير الدين ويشكل مما تضمنه من أنه لا يحجر عليه الا اذا زاد دينه على ماله الا أن يجاب بأنه تصديره
بعض القرماء بعد الحجر أو بحدته ماله بعد بارش ونحوه (قوله ولا يفرط) أى وجوب ع ش وهو يضم
اليه يكون الغائب يسرع (قوله يحسن) أى قليل (قوله ولو صر كوه) الغاية للرد وكذا كتب

وتأخذه وان احتاجه
 لتصعبه ولا يسهل
 تحصيلها بجزء فان تصرفه على
 المسكين والتصرح بذكر
 المركوب من زيادتي
 (بمصرفته) بنفسه أو نائبه
 (مع غرامته) بانفسهم أو
 توكيلهم لانه أطيب للغلاب
 ولانه يبين ماني ماله من
 الغيب فلا يردوهم فقد
 يزيدون في الثمن (في سوقه)
 لان طالبه فيه أكثر
 (وقسم ثمنه) بين غرامته
 (تدليا) في الجبيع وهو من
 زيادتي فان كان ثمن المال
 الى السوق مؤنة ورأى
 القاضى استدعاء أهله اليه
 جاز قال المودودي وابن
 الرضفة وولاد في البيع من
 ثبوت كونه ملكه وحكي
 فيه بالسكوت وجهين ورجح
 الا كفتاه باليد ويؤيد
 الاؤلان الشركاء ولو طردوا
 من الحيا كقسمته بين يديهم
 لم يجز حتى يثبت ملكهم
 (بمن مثله حال من قد
 عمل) أي البيع لانه أسرع
 الحق (وجوبا)
 في ذلك وهو من زيادتي ثم
 ان رأى القاضى البيع بثلث
 ديون الترمادا أو رضوع
 الفللس فمن مؤجل أو يتبر
 فقد الحبل
 (قوله يشتر أمره الخ)
 فاكنتي باليد لظهور ان
 لاستماعه بظهور الخبر

العالم ان استغنى عنها بالوقت (قوله وراحمه) أي وفرته الاما يتابع به ثلثة قيمته كصبر وكساء خلقين
 حل (قوله ولو تبره) كزمانته وهي كل دا ملازم زمن الانسان فيمنعه من الكسب العملي وشغل اليد
 زى (قوله لانه يسهل تحصيلها بأجرة) أي من بيت المال وقوله فدى المسكين أي ميسرهم أي مواتة
 لا قرضا واعترض بأن ميسرهم انما لهم النسيء الضروري وأيما يقرب منه وماذا كليس ضروريا للتعصب
 ولا يقرب من واجب بان أهية التصبر بما يتربط بها مصلحة عامة فقلت مثله ما يقرب من الضروري
 زى والاهية بضم الهزنة ونشدت بالياء الموحدة معناه الفخر والتميز (قوله بمصرفته) الباء بمعنى مع
 متعلقة ببيع والماء مثله والفتح أنصح (قوله لانه) أي حضوره وحضورهم أطيب للغلاب (قوله)
 ولانه يبين ماني ماله) أي أو يذكرك صفة مطلوبة فتكفر به الرغبة حل (قوله والتصرح بذكر
 للمركوب) لانه داخل في المال (قوله في سوقه) أي وقت قيامه كالجوس مثلا والراء السوق
 المهود لسكل نوع فلا ضافة له ويشيخنا عز يرى والسوق مؤنة وقد ذكر مستغنى من السوق لسوق
 الناس بضائعهم اليها كما قاله بعض شراح البخاري قال ابن مسكي والغلاب فيها التأنيث قول والليل على
 ذلك انه غير عام على سوقه ذكر صاحب الاشارات شهر بيع الغلاب لظهور الفرقين ولو باق في غير سوقه
 بغير مثله جاز ثم ان تلقى بالوقى غرض معتبر للفسل والفرما وجب سوقه وهو (قوله وقسمته)
 معطوف على بيع ماله وقوله فمن مثله الآتي متعلق ببيع (قوله بين غرامته) أي على نسبة بينهم واستغنى
 من القسمته ليجز على كتاب الفللس وعليه دين عام له ودين جنانية بغيره بقدمين العامة ثم يربون الجنبية
 ثم النجوم لان دين المعاملة يتعلق بماني يده ودين الجنابة مستقر متعلق بالقيمة ونجوم الكتابة معرفة
 للسقوط حل (قوله مؤنة) أي كبيرة بحيث لا يتساعها في ثقله عادة عرض (قوله ورأى القاضى
 استدعاء أهله) أي السوق اليه أي المال (قوله جاز) بل وجب رعاية المصلحة زى وحل (قوله)
 ولا يذوق للبيع من ثبوت الخ) أي لان بيع الحاكم حكم بأهله لان تصرف الحاكم حكم كإتاني في
 الترافض ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وانما هو نيابة اقتضت اولاية حل وهذا في قول
 الشارح ولا يخفى (قوله ويؤيد الاؤل الخ) ويفرق بان الظير يشتر أمره ولو كان ثم مستحق لظهور
 بخلاف الشركاء حل وبعبارة حل وفرق بتضرر المحجور عليه وتعلق الغير بهناور بانما يخبره
 مساعدة البيعة ولا كذلك الشركاء وفرق عرض بأن حق الترمادا في ذمة الفللس لا في أعيان ماله فلو أخذ
 أحدهم عينان ماله يده ثم خرجت مستحقة لا يسقط حقه لعلقه بالذمة بخلاف الفللس فان كان ماله
 في العين وهذا أول من فرق حل لعدم ظهوره (قوله بجزء مثله) ولو تم من ذمة بجزء بجزء مثله من نقد
 المبلوج الضرر بخلاف قوله لنووي في فتاوه يقول ابن أبي اللبم يبيع المرهون بمادفة فيه بعد التملك
 والانتهاز وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بخلاف بناء على أن القيمة رصف قائم بالقات فان ظلماتها
 اليه الرغبات فواضح لان مادفة فيه هو ثمن مثله وعليه تفارق الرهن مال الفللس بأن الرهن انتملك
 حيث عرض ملكه برفهته للبيع ألا ترى أن المسلم اليه الما التزم تحصيل الما لفي فانه ولو با أكثر من ثمن
 مثله امر قال وورد أي الفرق بأن هذا لا يتبع بيع ماله بدون ثمن مثله بل الاوجه استواءهما ولو با
 بجزء مثله ثم وجد رغب في زن الخيار وجب البيع له فان لم يبيع له انتفخ البيع حل (قوله لانه)
 فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة حل (قوله لانه أسرع) عليه لقوله حالا وما بعده (قوله ان
 رأى القاضى الخ) استدراك على قوله حالا من نقد محله وقوله بثلث ديونهم الخ أي وكان غير نقد الحل
 (قوله أو رضوا الخ) أي بعد ان التقاضى لهم في البيع اذ انما تطامن غير تعقيب ذئ عرض وكذا ورضوا
 بدون

وهذا من زيادتي (الحيوان)

لحاجته الى التفتق وكونه عرضة للهلاك (فتقولوا فقاراً) بفتح العين أشهر من ضمها لان التفتق يفتق بفتح السين والسرقة وتقومها بخلاف الفقار وقال السبكي الاحسن تقدم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرى والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغيره والحيوان منسوب لواجب (ثم ان كان الفقد) القدي بيعه (غير دينهم) جنساً أو نوعاً (اشترى) لم (ان لم يرضوا) بالتقصد لانه واجبه (والا) بان رضوا به (صرف لم الاق محوسل) مما يتبع الاعتراض فيه كبيع في القصة فلا يجوز صرفه لم ويحومون زيادتي (ولا يسل) القاضى (ببيعا قبل قبض منه) احتياطاً لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة وأصلها ويثيق كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلاً أو معتداً بغيره فان فعله باهتداء أو تقليد صحیح

بدون من الملتصق ضا القاضى قياساً على ما قبله وانما خشيخ لرضا القاضى لانه قد يكون هناك غير مخرى زى بز بادق وقه يفرق بين البيع بدون من التسلو بينه بالمؤجل بأن النص خسران لاصلحة فيه والقاضى انما يتصرف بها سم ومن مخرى بال الى المخرى وفرق بأن الثالث هنا جزء من الثمن فيحتاط فيه لاحبال ظهور غير مخرى بخلاف المؤجل فان الثالث فيه صفة وكذا غير بقدر البلد (قوله) ويقدم) أى وجوده قال شيخنا لما بحثنا عن ان التقدم في هذا المذلل كورات منوط برأى القاضى في ابراءه من المصلحة (قوله) ما يخاف فساده) أى اذنيها أو استيلاء ظالم عليه شرح مر (قوله) لتلاصق انظر لغيره وغيره فتأمل هل يضمنه لتصرفه ولا لانه لم يبرج منه فدل شورى والاقراب أن يقال ان قدم غيره لمصلحة تلف هو الاضمان والاضمن اه اطف (قوله) ما تعلق به حق) أى تدبوا وانظروا لمصلحة كاشغاه ولا مخته تأمل (قوله) الحيوانا) أى رجو باالم يكن مديرا في الامانة لا يبيع الا ان قد نذر الاداء من غيره فيؤخر عن الشكل ويؤجل تدبوا لانه لا يتدبر عن الابطال حل وألحق بعضهم به للتعلق بصفة لاحتمال موت السيد وجود الصفة فراجعوه ويقدم جان على مرهون وهو على غيره قل (قوله) فتقولوا) أى تدبوا ويقدمه للمبورس على نحو النحاس ويقدم منه المرهون ومال القراض على غيره بل قال شيخنا حتى على الحيوان (قوله) فقاراً) ويقدم البناء على الارض حل ومحل (قوله) وقال السبكي الخ) ضعيف وقبيلته أن القدي تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما يخاف فساده ما يمتنع به حق وليس يتنجح لان قوله ثم غيره شامل لما اذا كان يخاف فساده وما تعلق به حق ولا يخاف فساده وهو خارج عنه لان ما يخاف فساده مقسم والا حسن من ذلك كما قاله قال الاذرى ان يوكل الامرائى نظر القاضى وباراه مصلحة ومحل الملاق الاصح على الغالب سم حل وعش (قوله) ثم غيره) بالرفع والتقدير ثم يباع غيره أو ثم غيره يباع وأما صبه أو غيره فلا فرق خلافاً لما لم يزم عليهما مما ليس مراداً اذا التقدير في النصب ثم يقدم غيره في المخرى ثم يقدم غيره وليس بعده حتى يقدم هو عليه ع (قوله) ويقدم منهما ما يخاف فساده) أى على ما لا يخاف فساده منهما ويحتسب يقدم ما تعلق به حق ولا يخاف فساده يقدم على ما تعلق به حق وخيف فساده وليس معتداً ويحتسب على أن قول للصفز ويقدم ما يخاف فساده أى وجوباً وقوله ما تعلق به حق أى تدبوا وقوله ما يوجبوا وقوله فتقولوا أى تدبوا حل (قوله) في غير ما يخاف فساده وغير الحيوان الخ) أى تدبوا منهما فواجب (قوله) والا بأن رضوا به الخ) أى ان كانوا استقيا أو أرباباً وهم والمصلحة في الشروع لئلا يولى عليه حل (قوله) كبيع في القصة) ومنعت في اجارة القصة حل (قوله) ولا يسل) أى لا يجوز له ذلك فيجرم ولو لم يوجد ضمان فقتة أو رهن ع عش ومثل القاضى في هذا الحكم ما ذكرته كالتلف في بيع حق (قوله) قبل قبض منه) ويستثنى منه ما يباع شيئاً لاحد الثمرات وعمله يحصل له عند القصة مثل الثمن الذي اشتراه فانه يجوز أن يسلمه له قبل قبض الثمن والا حوط بقاؤه في ذمته لا أخذ رعايته اليه ان كان الثمن من جنس الدين جاء التفاض وان لم يكن من جنسه ورضى به حصل الاعتراض في يحصل تسليم بقاء الثمن على كل تقدير قال صحيح والا حوط بقاؤه ذمته وان لم يحصل تقاضى ولا اعتراض سم (قوله) لانه يتصرف عن غيره) إشارة لضايق وهو أن كل متصرف عن غيره فلا يسل المتصرف فيه حتى يتجس مقابله شيخنا عز بزى وهو علة للعلم بالعلم علة (قوله) فان خالف ضمن) أى المبيع بقبيلته ولو ملأها لانهما الحيولة وعلى هذا يجبر المشتري على التسليم إلا لزم يكن اتباعاً عن غيره والا فلا يجبران على التسليم بل يجبران على القصة حل وتأمل قوله على عن شيخنا ان المراد ان يقدم من تعلق به حق تدبوا على الحيوان ووجوب باعلى المقارن يصح قوله بعد بل قال شيخنا حتى على الحيوان تأمل

(قوله) ويقدم منه المرهون الخ) فيه ان المرهون وما معه مقدم عليه تدبوا بمرتبة كاشغاه عموم قوله ما تعلق به حق كاشغاه تدبوا بمراتبه

القسمة وعبارة هر فان تنازعا اجبر الشرى على التسليم اولامام يكن نائباً عن غيره فيجبران فيها
 يظهر أى البائع وللشترى وهو ظاهر ان كان البائع للفلس باذن القاضي اما لو كان البائع هو القاضي
 فالمراد باجباره وجوب احتضاره عنده ثم بأمر الشترى بالاحتضار فاذا احتضره لم يبيع وأخذ منه الثمن
 عش على هر **(قوله فلا ضمان)** لان خطأه غير مقطوع به حل **(قوله بر ما قبض نفسه)** أى ندبا
 شرح هر وصنع هر في شرح المنهاج بقضى أن يقرأ قبض بالبناء للفقول لكن المسوق عن
 الشايع ضبطه بالبناء للفاصل اه لكن بحث السبكي ان الغراما اذا استودا وطلبوا منهم على الفور
 وجبت التسوية قال الجوزى وهو متوجه جدا فرارا من الترجيح ومن اضرار بعضهم بالناخير أو
 الحرمان ان ضاق المال شرح هر **(قوله بين الغراما)** أى الحالة ديونهم ولا بد من قول شيأ وقوله
 بنية ديونهم وهذا بخلاف المديون غير المحجور فانه يسم كيف شاء. وفي قول نعم يقدم مرتين على
 غيره لتلقفه بالعين ومنسحق أجرة على عمل في عين كعصارة لان الحبس لها أجرة القاسم في مال الصالح
 فان تصرفه للفلس وانما شرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى أن لا يجعده عنده لقبية بل يقرضه
 أميناً موسراً برقبته الغراما غير ما مل في ولا يكفدها لانه لا حاجة به اليه وآء اقبله لمصلحة للفلس
 وفي تكليفه الرهن سد ما وره فارق اعتبارها في التصرف في مال نحو الطفال فان قسد أو ردة قدة
 برضونه فان اختلفوا فيمن يوضع عنده وأعينوا غير قدة فن رأء القاضي من العدول أولى وتلقه عنده
 من ضامن للفلس شرح هر ويبحث الاذرى ان ابقاه بضمنه مشتريين أولى من أولى أخذه واقرضه
 حل وفي قول **(قوله بل ان طلب الغراما)** أالفلس فيصدق بطلب واحد منهم على **(قوله)**
طلبوا قسمة) انظر ما وقع بل في هذا التركيب هلا أى بالاولو ويجاب بأنهم لا لا انتقال للاضرار ولو
 أتى بالاولو لكان أحسن تأمل **(قوله في النهاية)** معتمدا يجمع بينهما بفعل ما فيه الصلحة كما يرى
 قوله ولعل هذا مراد الشيخين قول **(قوله الظاهر خلافه)** مستمدا وكل منهما له توجيه كما أشار اب
 بقوله لان الحق لم **(قوله اولو لعل هذا مراد الشيخين)** أى فكلام الشيخين محمول على اذا ظهرت
 الصلحة في التأخير ككلام النهاية على خلافه اه **(قوله لا يكون الخ)** أى لسراقة البيعة على التي
 أى لا يكفون اثبات ذلك اما البيعة أو باخبار من حاكم آخر وقيل البيعة مع أنه في علمه محذور
 بخلاف الورثة حيث يكفون أن لا وارث غيرهم حل أى لان الورثة أضبط غالباً كذا قالوا وفيه نظر
 قلنا بزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره اه وإذا كانت الورثة أضبط تسهل فاقنة البيعة حل
 أن لا وارث غيرهم لان شأنهم أن يعرفوا **(قوله هو أعم من قوله بيعة)** لان عبارة الصلح شاملة
 لشاهدومين واخبار حاكم آخر فاهما اثبات وليسا بيعة بخلاف عبارة الاصل شيخنا قد
 شرح هر ولا يكفون بيعة أو ايجاب حاكم قال عش عليه قوله أو ايجاب حاكم أى أو ايجاب حاكم
(قوله لان الخراج) أى لان وجود غيرم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا يمنع مزاحمة بلور
 ابراه بخلاف الوارث فانه قد يمنع استحقاق غيره الارث ويحتم مزاحمته حل **(قوله ظهر غيرم)**
 أى يجب لدخاله في القسمة بأن سبق دية الجزر شرح هر والفا بمعنى الوارث لا تنظر في العوربة كى
 عش **(قوله أحدث دين الخ)** معطوف على ظهر الواقف في حيزه الفاء. فكل من المحدث والغلو
 واقع بعد القسمة ومن المعلوم أن المحدث هو المحصول والتجدد بيمينان يمكن اذا علت هذا ثم
 ان ما سئل به الشارع غير مطابق لكلام الفقهاء لان الدين في المال هو بدل الثمن القاسم
 للفلس ووجوب البدل من حين تلف الثمن وتلقه بارة يكون قبل الجزر وتارة بعده كما ذكره حل وكل

فلا ضمان (وما قبض نفسه)
 بين الغراما بنية ديونهم
 على الترجيح لتبؤمته ذمة
 للفلس ويصل اليه المسحق
 بل ان طلب الغراما القسمة
 وجبت (فان عسر) نفسه
 لتفتو كثره لديون (آخر)
 قسمة ليجتمع ما يسهل
 قسمة فان أبواب التأخير بل
 طلبوا قسمة في النهاية
 يجمعهم وقوله السبكي عن
 العراقيين وقال الشيخان
 الظاهر خلافه وتلقه غيرها
 عن اللارودي وغيره وقال
 السبكي بل الظاهر ما في
 النهاية لان الحق لم فلا
 يجوز تأخيرها عند الطلب
 الا أن ظهر مصلحة في
 التأخير ولعل هذا مراد
 الشيخين (ولا يكفون)
 عند القسمة (اثبات أن)
 هو أعم من قوله بيعة بان
 (لا غيرم غيرهم) لان
 الجزر يشتهر ولو كان ثم
 غيرم للظهر وطلب حقه
 (فلا قسمة) فظهر غيرم أو
 حدث دين

سبب الجبر) كأن استحق مبيع مفاصل قبل بحره وثمة القبوض نال (شارك) الغريم في الصورين الغرماء (باحص) --
تفرض القسمة لمثل المتصور بذلك مع وجود السويع ظاهر أو فارق نقضها

مهنا سبق على القسمة لعدم تميز قبيلها لا يبدعها كإيهما عطف حدث على ظهر الواقع بعد
القسمة فليست هذا المثال ظهري بعد الدين بعد القسمة فمثل هذا يكون قول المثل فظهر غريم مضمينا عن
قوله أو حدث دين المثل وعبارة أصله وأخرج شيخ باعه المنفصل قبل الجبر مستحقا والمثل القبوض
نال فكذلك ظهر غريم قال هر أي من غير هذا الوجه فسقط القول بأنه لا معنى للكفاف بل هو دين ظهر
حقيقة انتهى فأنتزاه فاجعل هذا الدين من قبيل مظهر لامن قبيل ما حدث فالأولى التمثيل لما
حدث بماد كره هر في شرحه بقوله والدين المتكافئين كالمقدم فلا أجزأ دار قبض أو غيرها أو تلفها ثم
انهدمت بعد القسمة ربع المتأخر على من قسم عليهم بالحق اه (قوله سبق سببه الجبر) أو كان
سببه جنابة ولو حدثت بعد القسمة حل (قوله مبيع مغلل) وأما لو استحق مبيع قض فيأتي
في قوله ولو استحق مبيع فاض المثل (قوله وثمة القبوض نال) قبل الجبر أو بعده فلو كان باقيا رده
حل (قوله حصول المتصور بذلك) أي بالشاركة (قوله مع وجود السويع للقسمة) وهو ان لا غريم
ولدين حل (قوله وفارق) أي عدم التقض للأخذ من قوله فلا تنقض القسمة وغرضه بهذا الرد
على الضميمة وعبارة أصله مع شرح هر وقيل تنقض القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر
فإنه تنقض على الأصح ومحل نقضها في الثغومات دون التليات فيؤخذ منها الزائد على ما ينقض الآخذ
فإنه يشخا المزبى (قوله فلوقم مال المنفصل وهو حصة عشر المثل) والقاعدة أن ينسب دين كل
غريم لمجموع الدين ويؤخذ تلك النسبة من الموجود (قوله فلأعسر بعضهم) ألحق بذلك أبو
زرعة فالوقم الورثة التركة فظهر دين وقبض أعسر بعضهم فيجعل مبيع للموسرين كأنه كلها فيأخذ
لها أن كل دين ثم إذا أيسر للمسريرج عليه بقدر حصته اه وواضح أنها لو قسمت بين غرماء
للت فظهر غريم فكأنها أيضا اه حج (قوله وشارك الغريم الباقي المثل) عبارة هر فلو كان
أشرف أخذ القسمة استرداها كم من أخذ العشرة ثلاثة أخماسها لمن ظهر وهي ستة ثم إذا أيسر التفت
أخذته الآخران نصف ما أخذوه وقبضها بما على حسب دينها وقس على ذلك (قوله رجوعوا) أي
الغرماء عليه بالحق فلو كان الذي تلف ما أخذه وهو مفسر أخذ القسمة أخذها كم من أخذ العشرة
ثلاثة أخماسها الغريم الذي ظهر فإذا أيسر من ذكر أخذ منه الغرماء نصف ما أخذه وهو اثنان ونصف
وقسموه بينهم على حسب دينهم فاخذ من له العشرون واحدا ومن له الثلاثون واحدا ونصفاويبقى له
اثنان ونصف وهي التي تخصه لان دينه نسبتها إلى بقية الدين السدس فله سدس الحصة عشر وقد أخذ
ثلاثة عشر فخصت نصفه وهناك طريقة أخرى نظمها بعضهم بقوله

إذا عن دين قس مال المنفصل • ففي المال فاضر بدين كل غريم
وحامله قاسم على الدين كله • نثر بنصيب الشخص عند علم

فيما يظهر بعد قسمة التركة
وارث بان حق الوارث في
هين المال بخلاف حق
الغريم فإنه في قيمته فلوقم
مال المنفصل وهو حصة عشر
على غريمين لاحدهما
عشرون وللآخر عشرة
فأخذ الأول عشرة والآخر
حصة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع على كل منهما بنصف
ما أخذته هذا إذا أيسر
الغرماء كلهم فلا أعسر
بعضهم جعل كالمسوم
وشارك الغريم الباقي فان
أيسر رجوعوا بالحق كما
أوضحته في شرح الروض
وتعيرى بماد كراهم من
اقتصاره على ما مثلت به في
الشرح

درس

(قوله روح الله وشارك
الغريم المثل) فيجعل في
المثل السابق كان الدين
خسبون فنسب في المثل
الثلاثين إلى الدين فيوجد
ثلاثة أخماسه فيرجع على
صاحب العشرين بثلاثة
أخماس ما أخذ وهو ستة
اه تقرير
(قوله روح الله رجوعوا عليه
بالحق) فنسب دينه في
المثل السابق إلى حصة
الدين فيأخذ سدسا
فيستقر له من الحصة التي
للآخرين بقية نصفها

أخذها اثنان ونصف سدس الحصة عشر ويؤخذ منها ما زاد وهو اثنان ونصف تقسم بين صاحب العشرين والثلاثين بنسبة كل من الدينين
للآخرين فإعصاب العشرين واحداو يأخذ صاحب الثلاثين واحدا ونصفا

أى بقوله وأحدث دين سبق سببه الخراج وقوله على ما نلت به في الشرح هو قوله كان استحق مبيع الخ شوري **(قوله)** ولو استحق مبيع قاس قال الزركشي فان قيل كيف تصور ذلك اذا قلنا انه لا يبيع الا ما ابتع عنه انه ملك النفس فكيف تنهض أى تقبل وتسمع البيعة بخلافه والجواب ما لا في البحر أن تقوم بيته بأنه كان باع قبل الخرج أو وقفه فانها قد تسمى على بينة الملك المطلق أو بينة بينة الملك مانع وبنرض سلاتها قد تقام بيته أخرى، مها مرجح آخر كشاهدين مع شاهدهم بين شوري وقوله اذا قلنا الخ أى على القول الضعيف فهذا الإيراد عليه أما على التعمد وهو الاكساف، وإليه فلا يرد **(قوله)** مبيع قاض أى أوبأيه هر وليس من النائب المناس بأن جعل القاضي النفس نائباً عنه في البيع كما في شرح الروض وليس القاضي وما ذكره نرى في الفهنا سم وعده بأنه نائب الشرع وفي سم عن شرح الروض وان كان البائع النفس قبل الخرج فسكدين قد ظهر فيشارك المشتري من غير نقض القسمة كما تقدم بخلافه بعد الخرج فإنه لا أثر له لأنه دين حادث لم يقدم سببه اه ومعلوم أنه لا يبيع الا بآذن القاضي ولم يلحقه بيعة وذلك بدل على أن المراد بآذن القاضي الذي يلحق به من عينه افاضى للبيع من عواله متلا من ثم عبر غير الشارح عن مأذون القاضي بأينه اه ع ش على هر **(قوله)** انه لا يرغبة الناس أى فتقدمه من مصلح الخرج حل **(قوله)** ويومون بمونه أى وجود الفتنة وكسوة واسكاناواخذما حل وهو معطوف على قوله يبادر قاض الخ وكذا قوله أي لم يكن له دست نوب لائق **(قوله)** اللان تكسجهن قول الخرج أم المالكس كحات بعده فلا ينفق عليهن من ماله ولا يقرن الولد المتجدد ولومن المتكسحة بعده بأنه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد على ذلك تنكب من استحقاقه بعد نفيه لانه واجب عليه فلا اختيار له أيضاً وإنما تنفق على ورثة السبي اذا أقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وما يفتنيه غير مقبول بخلاف اقرار النفس شرح هر وحل وقال شيخنا الزبزي أم المالكس كحات بعده فتفتنه في ذمته فيصير حتى ينفك الخرج ويوسر اه وقال قد على الجلال ينفق عليهن من كسبه اه ويمكن حل كلام الشيخ على ما دلل يمكن له كسب قوله ولا يقرن الولد المتجدد الخ بأنه لا اختيار له الخ أى ولو طرد وان كان باختياره لا يلزم منه الاحمال ع ش **(قوله)** وأقاربه المراد بالأقارب الاصل والفرع ولا ينفق على القريب الا به دطليه ان أهله فلو كان طفلاً لم يجوزنا أو عاجزاً عن الارسال التحاكم كمن أنفق عليه لا يطلب حيث لاولى له خاص يطلب لمشرح هر فلو أنفق عليه من غير طلب فهل ضمن للفرما مأفقق أولا والاقراب عدم الزمان والانه لا يرجع عليه لانفق نفس الاصره أفسد ع ش **(قوله)** واحد حثوا أى المالك والاقراب لان التفتنه على المال كمن مصلح الفرما ليعبهم ويصومون منهم فان قيل هذا لا يتأتى في أم الولد ما يتأهل فهو ذليله فبالواشترى أمفق ذته بعد الخرج فاولد هاقفلا قد تابع في كسبر من السور وهذه بيوتها وجبت النفقة لها لانها قد توجب حل قال شيخنا ح ف رجوعه لامهات وألا دهم بينة على القول بغيره ابلادوا الصحيح أنه لا ينفق اسيلاده بعد الخرج وفي ع ش مثله فانها تراجعة لغيرها أمهات الأولاد **(قوله)** وتنعيرى بماد كرى أى من قوله ويومون ووجه العموم أن المؤنفة أعهم من النفقة وقال ك هر في شرح عبارة الاصل والمراد بقوله ينفق يومون فشميل الكسوة والاسكان والادخام وتكفين من ملت ستم قبل القسم لان ذلك كله عليه وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المتدرب ان لم يمتعه الفرما انتهى **(قوله)** ماله متعلق به حق آخر أى ومحل الاتفاق من ماله ما يتعلق الخ وأما اذا اتفق به حق آخر كان يكون جميع ماله موهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه سول بايضاح **(قوله)** نفقة المصربن نائل لزوجت قال الصلاة الشيخ سلطان واعترض بأنه لو أنفق على الزوجة نفقة المصربن اعترض على

(ولو استحق مبيع قاض)
 ونحوه للقبوض نائب (نتم)
 مشتق) يبدل منه اذلو
 خاصص الفرما به لادى
 الى رغبة الناس عن شراء
 مال النفس ما غير ان اتف
 فبهد (ويومون) أى القاضي
 من مال النفس (بمونه)
 من نفسه وزوجاته اللان
 تكسجهن قبل الخرج ماله ك
 كاهيات اولاده وأقاربه
 وان حدثوا بيده وتعيرو
 بذلك أعم من قوله وينفق
 على من عليه نفقته (حق)
 يضى يوم قسمه له بيلت)
 التي بعده أولية قسمه له
 بيومها التي بعد ما مال
 يعلق به حق آخر كمن
 وجنابة وذلك لخبر ابدأ
 بنفسك ثم بين تقول
 وينفق عليهم يوماً بيوم
 نفقة المصربن

القريب

القربان بنفقته لا يجب على المسرور بان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غيره في نفقة القرب
 لان المورث بنفقته من بفضل له من قوته وقوت عياله يومه وليته وعبارة لثبت هناك فصل لزم
 موسر ولو يكسب بيق بما يفضل من قوته وفوت عياله يومه وليته كفاية أصل وفرع لم يكسب كما
 ويجز المرع من كسب بيق الخ والمراد بالمال في كلامه ما عدا الاصل والفرع وفي نفقة الزوجة من
 يكون دخله اكثر من خرج **(قوله)** يكسب وهم بالمعرف الذي في الروضة كسوة المسرورين ح ل
 فلوكا أمه له بما لا يبق بهما عندها وكانا مابا بيق بخلاف ما اذا فصل بالزوجة والقرب بذلك
 انتهى حواشي روض اى فاهما على كان مدافع لها فلا يبق ل وكتب عليه شيخي الشورى اهل
 القرب كسأه وله قبل الحجر وكذا الزوجة والقرب ووجه بان اؤم الولد لا تلحق ذلك فتحتق
 منعها بعد الحجر بخلاف الزوجة والقرب والا فالكاسى بعده اتمامها الحاكم بالمعروف في الجيع
 فأنسأه ع من **(قوله)** وانما استمد ذلك أى الاتفاق الى القسم لانه موسرأى بنفقته القرب وان
 كان مسرأى بنفقة الزوجة لان اليبار للمعتبر في نفقة الزوجة غير اليبار للمعتبر في نفقة القرب ح ل
(قوله) ان القسم أى يومه وليته **(قوله)** لانه موسرأى بالملكه أى وتعلق حتى الغرماء بالاموال
 بطريق العوض والاهوى بطريق الاصله متعلق بالدمه كافرده شيخي الشورى **(قوله)** الا أن يفتى
 أى اللبس شرح مر وان كان ظاهر كلامه رابع لمونه الشامل لا قار به ويؤ بدلا اول قوله الا أن
 يفتى الخ **(قوله)** لانه أى بان لا يكون منزله فلوضى بملا يبق به وهو ما يحق لمنه وعبارة
 من كسب سلال قال ع ش في النقيده من انظر والظاهر أنه جرى على الغالب مع ما يتفق من
 انما استمع من الكسب لا يفتى وقضية التقييد بما ذكره ان ان كسب غير لائق به يتفق عليه من
 ماله حصل له ما كسبه فيده والظاهر أنه غير مراد وعبارة خ ط ولورضى بملا يبق به وهو
 ما يحق لمنه قال الا ترى وكفايته مؤتمنه اه فيتحصل ما عناه وما يأتى انه ان ان كسب بالفعل
 لا يفتى عليه بن له وان استمع لا يكف الكسب **(قوله)** هو صرف كسبه الى ذلك وان كان الكسب
 لا يزمه كائنى **(قوله)** فان تصرف لم يكسب أى وان سبق له أمهلا ككتاب ع ش على مر **(قوله)**
 قضية كلامهم انه أى القضية يكون من النفس من ماله أى اللبس فلا يجبر على الاكتساب وقوله
 خلافه وهو ان لا يفتى على عونه من ماله بل يكلف الا ككتاب بالنسبة لقرية ولا يكف بالنسبة
 لنسبه وزوجته والندرها على الفسخ سم **(قوله)** دست ثوب أى لان الحلى أفضل من الميت والميت تقدم
 كفة على العين والدمت لفظه تنجيمية اشتهرت في الشرع وهى اسم للزينة من الثياب أى الجملة من
 الثياب كالثوب الصباغ اه اج وعابه فاضافته ثوب بيانية والمراد بالثوب المجلس قال الشيخ س ل
 أى كسوة كى ولو سير جديدة بشرط ان يفتى فيها نفع عرفانها بظاهره وليس كل ما ذكره متعينا الا ان
 تختلص مرأته بترك شئ منه ا الواجب من ذلك ما تختلص المرأه بفقدته ومنها التديل وانسكة **(قوله)**
 وسرويل أى ان كان عين ايس ذلك كح ل وهو مرمب يد كرويتو ثوب بانون بدل اللام
 وبالجملة بدل المة أى فان الاخرى السراويل اجمعية عر بت دجاء السراويل على افظ الجماعة
 وهى واحدة اول من ايسه التديل على لغة على ثوبنا وعليه رسم واشتره صلى الله عليه وسلم كاصح
 ولم يصح أى ايسه ووجد في تركته **(قوله)** كالثوب الشورى **(قوله)** وطيلسان وهو ما يجعل
 فوق السمانه كالشال والذوطة شيخينا وفي الصباغ الطيلسان فارسى معرب قال افران هو فيمجان
 بنسج القاء واليمن وبعضهم يقول كسر العين لغة **(قوله)** ودراغة يقسم الدال وتشده بدل الراء اسم
 للزينة ونحوها مما يلبس فوق القميص كخوخة وجبة والمراد أنه بترك له ذلك ان كان عين ايسه

ويكسبهم بالمعروف وانما
 استسمر ذلك الى القسم
 لانه موسرأى بالملكه
 وقولى بليانه من زيادى
 (الآن يفتى يكسب)
 لانه فلا يفته منه
 ويصرف كسبه الى ذك
 الا أن بفضل منه شئ فيرد
 الى المال وان نقص كل
 منه فان تصرف لم يكسب
 قضية كلامهم أنه يجوز
 من ماله واختاره الاثنى
 وقضية كلامه المتولى خلافه
 واختاره السبكي (وبرك)
 من ماله (لمسونه دست
 ثوب لائق) به من قبض
 وسراويل وعمامة وكذا
 ما يلبس تحتها فيما يظهر
 ومداس وخف وطيلسان
 ودراغة فوق القميص

(قوله) رجه لله لانه موسر
 الخ أى يسار بالنسبة
 لنفقة القرب وهو ان
 يكسب زاد على كفاية يومه
 وليته ما يبق كفاية القرب
 وان كان مسرأى بالنسبة
 للزوجة لا يسارها هو ان
 يفضل دخله عن خرج
 كفاية العسر الغالب أى
 فيسار القربى لا ياتى
 اعزاز الزوجة ا قوسى

قوله ويراد في الشتاء) أي للشتاء في أميلية وكتب أيضا أي ان وقت القسمة فيه أودخل وقت الشتاء في الحجر على ما توجهه الشيخ ابن قاسم شو برى وعبارة عرض قوله في الشتاء أي بان وقت القسمة في الصيف ولا ينافيه تسميرهم بنى لها لتعميل بدليل قول بعضهم يراد للبرد بدليل أنه يترك له الطيلان للتجمهه والافتراك الجبة أكد ما حصح وللمتعمد خلاف ذلك مرأى فلا يبسط ذلك الاثنا وقت القسمة في الشتاء أودخل الشتاء وقت الحجر **قوله** والمرأة مقنعة) بان كانت محجورا أو كمن زوجها محجورا عليه عليها المرأة معطوفة على التصريح للسنن في يراد العائنه للفلس مطلقا أي رسلا وامرأة **قوله** مقنعة) قال في مختار الصحاح القنعة بكسر الهمزة ما تنقع به المرأة رأسها أي تغطيها كالقوطة والمدورة والقناع أوسع من القنعة كالخبرة والملاة انتهى محروجه عرض **قوله** ولا يترك له فرش) بضم الفاء وإزاء قال تعالى متكئين على فرش بطائهم ان استبرق الآية **قوله** لكن ينساع باليد المحصير الخ) ويظهر ان آله الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك حصح عرض على مر **قوله** تقريبا) أي مثلا إيعاب وكتب عليه أيضا انظر لو كان يلبه لانتعير بل لنحو الاقتصاد بالسلف وأل كسر النفس أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة والظاهر انه يرد مع ما ذكر الى اللاتي اذ يلبق ان يكون مثل هذه الأغراض الصحيحة. يمانعه عن اللاتي فليتمل **قوله** من لم يعتدك لا يأتئ بغيره فلا يمنى رده عنه شو برى **قوله** ويترك للعالم كسبه) ما يستغن عنها بالوقوف أي بخلاف آلات الحرف فلا تتركه ومثلهما رأس مال يتجر فيه وان كسب الاباه اهد وعث بعضهم أنه يترك له رأس مال يتجر فيه اذ لم يحسن الكسب الاباه ح ل وفى في رأس مال بان قول ابن سريج يترك له رأس مال اذ لم يحسن الكسب الاباه حله الا انه يرضى على تافه اه وغيره أن يأتي هناك تصدق النسخ ما يأتي في قسم الصدقات من أنها ترقى له واحدة الا ان يكون مرفقا في له نختان لاجل المراجعة ويحتمل الفرق شرح مر ويبيع المصحف مطلقا لانه بهل مباحة الحنظة ويؤخذ منه أم لو كان محل لا يحافظ فيه ترك له شرح مر ورحل **قوله** وكل ما يترك الخ) قال شيخنا وقد اخلق كثيرون أن كل ما يترك له لو لم يجده بماله اشترى له وظاهره أنها تشتري له الكسب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر وروى ثم بحث بعضهم عدم شراءه لذلك لاسباع استغناة يتوقف ونحوه بل لو استغنى به عنها يبيع ما عنده وقال الشورى الأوجه شراؤها ان لم يستغن عنها يتوقف ولا ينفك الحجر عن الفلس باقتناء القسمة ولا ياتفاق الغرماء على رصفه وانما ينفك القاضي له كاتقدم لا يثبت الا بانه فلا يرفع الأبروفه كسج السلف لانه يحتاج الى النظر واجتباة كما في شرح مر وقوله وانما ينفك القاضي قال الشيدى ظاهره وان حصل وفاة الدين أو الأبراء منها يتلازم وجه احتمال ظهور غريم آخر كإعائه لوابه عدم اعادة رضا الغرماء فراجع **قوله** يلزم بعد القسم اجراءه **قوله** أي يلزم للفلس فهو الخطاب بالوجوب وعبارة الروض وعليه أي المناس أن يؤجر لم متولة وموقوفا عليه اه رشيدى لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما اذا كان الحاكم قد نفذك الحجر عرض فضاء الدين والتخاصن من المطالبة وماله المتولة وينبغي أن يكون اجراءه ما ذكر كلامه يؤجره سامة فليبع على الطاق بقاؤه الى انقضاءها وأن لا يصر من الاجرة المتأخرين استحق الفلسه بمعنى الموقوفته أنه لا يصر للغرماء. اما فضل عن مؤنة المناس وقونه لانهم يضمنون بذلك في المال الحاضر في المتزل متزكته أولى وقد يمنع بالانراهم حقوقهم في التسفل بل يرد

ويراد في الشتاء جبة أو نحوها وللرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش ويبسط لكن ينساع باليد المحصير القليلة ولو كان يلبس قبل الاصلاح فوق ما يليق به رد الى اللاتي أودونه تقريبا ليرد عليه ويترك للعالم كسبه قاله العياذى وابن الأستاذ وقال تقفها يترك له الجندى المرتزق خيله وسلاحه الخناج اليهما بخلاف للتطوق بالجهاد وكل ما يترك للفلس ان لم يوجد في حله اشترى له (و يلزم بعد القسم اجراءه أم وله وموقوف) هو أم من قوله اول الارض الموقوفة عليه (بنياندين)

بدليل أهائضن بالصعب
 فيصرف بدل منفعتهما للدين
 وبأجران صرة بعد أخرى
 الى العبرة قال الشيخان
 وقتبته اذ اتموا الحجر الى العبرة
 وهو كالمستبعد (لا كسبه)
 لا (الاجرة تسه) فلا يلزمه
 ليقية العين قال تعالى وان
 كان ذو عسرة فنظرة الى
 ميسرة حكم بانظاره ولم
 بأمره بالكسب نعم يلزمه
 الكسب لدين عسى - بيه
 كما نقله ابن الصلاح عن محمد
 ابن الفضل الفراءى (واذا
 أنكر عمر ماؤه) أى للدين
 اعساره فان لم يصر فماله
 حلف) فيصدق لان الاصل
 العلم (والا) بأن عرفه
 مال كأن زمه بشرأه أو قرض
 زمه بينة) بأعساره وحلف
 معها بطلب الحسم وبغنى
 عن بيته الاعسار بيته تلف
 المال وتعبرى بما ذكره أولى
 من تعبيرة يلزم الدين في
 معاملة مال اذ العلامة ليست
 شرطا وشرط بيته اعساره
 كونها (تخبر

القصة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل فالوجه حيث ذكرنا شرحه (قوله) لان منفعة المال
 (مل) أى بخلاف منفعة الحجر فليت على شرحه (قوله) وقتبته) أى قوله الى العبرة وقديم
 يكون هذا مقتضى الأثر اذ اتمام الحجر في ما فهموا أى لم يولد والموقوف لمطلقا (قوله) وهو
 كالسند) فديق هو وان لم يستعاده لا بد من الصبر اليك لان مطلقا بل فيها مؤاخر عليه
 ثلاثا يصر فيه بما يفسخ اجارته أو يبطل منفته وعبرة الدخار فان قلنا بأجر عليه فيدلم الحجر
 عليه في المنافع الى وفاة الدين اذ المنافع لا يصر لها شورى وقال شيخنا وهو ظاهر بالنسبة لتبديل المنافع
 المؤجرة ليقية الدين أى ما هي فلا ينكح الحجر فيها لتعلق أى المنافع وان فك القاضى ومن ثم قال
 بعضهم وهو كالمستبعد أى بعد فك الحجر والافتقار لانه لا يملك الا ابتك القاضى واذا فك
 انك فابعدا للمنافع (قوله) لا كسبه) أى ان كان حرا أو ائمانا ذنوبه فيكف الكسب لتعلق للدين به
 شورى (قوله) فلا يلزمه ليقية الدين) لا يقال الا ككتاب لثقة القرب واجب مع أهائضه على معنى
 الزم بخلاف الدين لا تقول قدر الثقة بغير الدين لا يثبت قدره (قوله) نعم يلزمه الكسب)
 هذا لعراض وهو الخرج من المعصية للدين (قوله) لدين الخ) وان صرف ذلك أى الدين للطاعة
 فيزومه الكسب لتحقق نيته وان كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة حة قال ع ش على مر
 ويلزمه الكسب وان كان مزرياه متى أطاعه اذ لا نظر للرواى في جانب الخرج من المعصية انتهى وهل
 من الكسب الكساح فيلزمه التساكن عت أهل عصرى لا لزوم واستبعده شيخنا اه شورى
 (قوله) لدين عسى بيه) كدراهم فسها حل قال الشيخ (مل) وتقل عن الفزائى أن من
 استعان الحج ولم يجمع عليه الفان لم يقدر فعله أن يسأل الناس ليصرف اليهم الزكاة أو الصدقة
 ما يجبه فان مات قبل الحج مات عسايا ومثله ع ش على مر (قوله) الفراءى) بالضم نسبة الى
 فراد ابدا بقرب خوارج لم انتهى ب اللبوابى ع ش وهو رواى صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين
 انتهى شورى (قوله) واذا أنكر عمر ماؤه الخ) محل التفصيل المذكور ان لم يسبق منه اقرار باللاذ
 فلا أثر بهما ادعى الاعسار في فتاوى القفال لا يثبت قوله الا أن يقم بيته ذهابه الله التوى أقر به على به
 (قوله) أى للدين) أى لا يثبت كونه مقفلا بدليل قوله الآتى ولا المكاتب للنجوم فان من المعلوم ان
 المكاتب لا يحجر عليه الفليس لتجوز فهدا المسئلة من مبادئ الاب شيخنا عز بى (قوله) فان لم يعرف
 له مال) كأن زمه للمال بشان أو التلاف (قوله) حلف فيصدق الخ) فلو ظهر غريم آخر لم حلفت تانيا
 ومن هذا بل حكم ما عت به البراوى أنه لو حلت أن يوفى فلا تاحه فوفت كذا ثم ادعى الاعسار فيه
 التفصيل السابق في المجلس فيصدق عيونه ولا بحث ان لم يعرف له مال ويصدق فيه صاحب الدين قال شيخنا
 وينبغي قبل الوقت ونوزع فيه بأنه فوت بالاختيار قال بعض مشايخنا وينظر مال الراد بالاعسارها
 هل هو كالفلس فلا يثبت بما يتركه أو الراد مجرد عن جنس الدين واذا ظن أن الواسر لا يكون بالعرض
 بل يفتنى أو بالله مثلا هل يصدق ويصدق راجع وحرو وينجبه أى يصدق في كل ما شعره باله باه تخفى
 عليه اذ اجبت لزومه فلا ثقة لها ويوم الزوج وكذا عتكمه الا ان حبيته عنق فلها الثقة دل (قوله) أو
 فرض) أى تغير الثقة زى وع ش (قوله) لزمه بينة) وهو رجلان لرجل وامرأتان ولا رجول وبين (قوله)
 وتعبى بما ذكر) أى قوله الا لزمه بينة لما اذا لزمه بينة) وهو جملة وغيره بخلاف تعبيرة الاصل فانه
 لا يصر على الزول وعبرة الاصل فان لم يصر بالدين في معاملة مال بشرأه أو قرض فقلية البيته لا يصدق عيونه في
 لا ص (قوله) بشرط بيته اعساره الخ) خرج بيته تقسده فلا يشرط فيها غيره بلغة كفى العساب (قوله) تخبر

بلطفه في الفخار غير الامر عليه وباه وتصرو الاسم الخبير بالضم وهو العلم بالشيء واشتبهت له امتحنته والحيرة
 بالكسرة انتهى **(قوله)** بطول جوارحه **(ب)** كسر الميم أصح من ضمها شو برى وأشار إلى أن وجود
 الاختيار ثلاثة أما الجوارر أو للعامة أو للرافعة في السفر ونحوه والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 عنيت قال نعم زكى الشاهدين بماذا تعرفهما قال بالدين والصالح فقال له هل أنت جارهما تعرف
 صاحبهما وسأها قال لا قال فهل عاملتهما في الصفراء والبيضاء أي الذهب والفضة قال لا قال فهل
 رافقتهما في السفر الذي يفر أي يكتشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فذهب فانك لا تعرفهما
 لعلك رأيتهما في الجامع بصلبان قل على الجلال ثم قال لهما الثاني من يعرفك **(قوله)** فتدبر
 الذي لا تخضع) عبارة شرح هر ويلقل الشاهد وموسر ولا يحصى التي كقولها لا يملك شيأ لانه
 لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي وايجاب بأن يشهد أنه مسر لا يملك الاقوت يومه وثواب يده
 واعترضه البلقيني أخذاً من كلام الاستنوي بأنه قد يملك غير ذلك كمال غائب بمائة الف قصر وموسر
 يدل على نسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكسبه له مؤجل أو على مسر وأجاعد وموسر أيضاً
 لما ذكره ولأنه لا يلزم الحج وبأن قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثواب يده قد تدبر به على ما يلحق
 به فغير موسر بذلك قال فالطريق أنه يشهد أنه مسر عاجز العجز الترخي عن وفاشي من هذا البرن
 أو مسر لا مال له يجب وفاشي من هذا البرن منه أوما في معنى ذلك فان أراد بد ثبوت الاعصار من غير
 نظار لخصوص دين قال شهد أنه مسر الاعصار الذي تمتنع معه المطالبة بدين من البرن اه واجب
 بأن ما ذكره من الصيغ اتماماً إلى اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه وأقوله يشاهد
 بغير ان بلطفه كذلك فلنظير لما ذكره لتعدداً وتسريوت اعصاره وفيه من الضرر الملائحي فكان
 اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع أنه المقبول ولا نظير للشاخصة التي ذكرها لان المراد الاعصار
 في هذا الباب ولأنه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لا تقفه به ليرفع على دانه غالباً فكان
 كونه عن ذلك قرينة على عدم وجودها مع أن التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالباً في قضاء الدين
 والحبس عليها **(قوله)** لانه كذب أي ومع ذلك لوحضت التي كفي وثبتت الاعصار إذ غاية الكذب
 والكذبة الواحدة لا تزده الشهادة بها كذا اعتمده هر **(فروع)** اذا ثبت اعصاره بالقبية قد ثبتت
 بالقبية لما فوقه دون مادته سم **(قوله)** ولا يلزم أي ولا يبطال فخره من مطالبته كاصحح به في الجواهر
 شو برى **(قوله)** بخلاف من لم يثبت اعصاره) فانه بحبس وأجرة الحبس والسجان عليه وحمل كونه بحبس
 ان كان يترى بحبس والأراي فيه ما يراه من ضرب وغيره حل وبعبارة هر وأجرة الحبس والسجان
 على الجبوس وتفتحه في ماله أي ان كان له مال ظاهر والافني بيت المال ثم على مياضير المسلمين فقام
 بيزجر بحبس ورأى الحاكم ضربه وأغيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحق لا يلزم ما يأتيا حتى يراش
 الاول اه فان خالف ضمن ما لو كونه به ع ش وقال هر أيضاً في باب القضاء بعد قول الصف وسجاناً
 حق وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة للسكان الذي شغله وأجرة السجن على صاحب الحق
 وبينها يتخالف قال ع ش يمكن أن يفرق بينهما بأن الحق ثم ثابت لصاحب نفسه بمجرد فرضه فلو
 الاجرة والحبس هاتكصيره بعدم اقامة البيعة التي تشهد اعصاره ويصور بما اذا حبس لاثبات الاعصار
 فقط وما هناك بما لو ثبت عليه الحق بالفعل وامتنع من ادائه وحبس له اه **(قوله)** نعم لا يحبس الوالد
 الخ) أي كل من له ولادة سواء كان ذكراً أو أنثى من جهة الاب والام انتهى شو برى ومثل من ذكر
 للرضي والخندرة وابن السبيل فلا يحبسون كل ما اعتمده والدوا حتى به بل يوكل بهم ليرتدوا والوالد الذي
 الجنون ولا أبوه والوصي والقيم والوكيل في دين لم يجب معاملتهم ولا العبد الخاني ولا عبد

بلطفه بطول جوارحه وكثرة
 مخالطته فان الاموال يخفى
 فان عرف القاضي أن
 الشاهد بيته الصفة فذاك
 والافله اعتاد قوله أنه بها
 (واشهادته مسر لا يملك
 الا ما يبقى لمونه) فتدبر
 التي ولا تخضعه كقولها
 لا يملك شيئاً لانه كذب
 (واذا ثبت) أي اعصاره
 عند القاضي (أمهل) حتى
 يوسر فلا يحبس ولا يلزم
 الآية السابقة بخلاف من
 لم يثبت اعصاره فم لا يحبس
 الواه الولد ولا المكاتب
 التجنوم

قوله رحمه الله وكثرة
 مخالطته أي فالواو يعني
 أو كل من اه

ولامن وقتت على عينه
 اجرة للدين اذا تم عمله
 في الجبس بل يقسم حق
 المكترى (وا الجازعنا) أي
 عن بيعة الاعصار (بوكل
 القاضي) به (من يبيعت
 عنه) أي حاله (فذا ظن
 اعصاره بقرائن اضافة) من
 أضاق الرجل أي ذهب ماله
 (شبهه به) تلا يتخلد في
 الجبس

درس

(فصل في رجوع المعامل
 للفلس عليه بما عمل به ولم
 يقض عوضه
 بعد فسخ معاوضة محتم لم تقم
 بعد جبر عمله) بان وقت
 قبل الجبر أو بعده وجهه
 فيرجع إلى ماله ولو بلا قض

(قوله وكانت في الفسخ الج)

ظاهرة أنها ان لم تكن في
 الفسخ بان كان على حسواه
 أو كانت في المار بقائه يجوز
 له الفسخ مع ان الظاهر أنه
 يجب عليه عدم الفسخ في
 الاجرة حر تأمل وعبارة
 شرح هو وقد يجب الفسخ
 بان يقع من يلزمه التصرف
 بالبطيئة وهي في الفسخ
 ككتاب دولي وملكها البائع
 لذا فلس وجبر عليه وطلب
 غرماؤه من الرجوع على ما
 بعته بعضهم والاوجه خلافه
 لما سر أنه لا يلزمه الاكتساب
 انتهت ومقتضى هذا التعليل
 أنه ان لزمه لصيان يلزمه
 الرجوع

شرح هو (قوله ولامن وقتت على عينه اجارة) لكن لقاضي أن يستوفى عليه مدة العمل وان خاف
 هره ففصل ما يراه (فرع) قاضي منع الجبروس من الجمعة والجماعة ومن الاستمتاع بحيلته
 وعبادة أصدقاته ومن تم الايامين زفها أي للرض وان حسبت الزوجة على ما استندت وتولوا بان
 زوجها سقطت ففتها مدة حبسها فان طرأ المرض على الجبروس أخرج ان لم يجدر ضاله حل ولم قوله
 ومن الاستمتاع بحيلته قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته إلى الجبس الا ان كان بيتا لا تقابها لوطنها
 لكن في بيتها يظهر ع (قوله اجارة) أي لغير الدين اه شورى (قوله للدين) أي لا يحبس
 للدين لان العمل متصور ذاته والحبس متصور لغيره وهو راجع للاخبر ولذا انحصره من مسافة العدوى
 اذ لم يسر العمل في الطريق حرف (قوله والمعجز عنها) أي يحبس القاضي فهو كلبه وجوباً لمن
 يبيعت عنه اثين فأكثر فلا دهي الرماء عليه بعد ثبوت اعصاره بأيام استناد مالاو يونيو اجهة ذلك
 حسب دعواهم ولم تخلفه مالم يظهر للقاضي أن غرضهم ايدأوه والا لم تسمع دعواهم ولو أقيمت بيعة
 باعاره وأخرى يسار قدمت بيعة الاعصار حيث لم يعرفه قبل ذلك مال والأقدمت بيعة البيار حل
 وعبارة زى ولو اقيمت على الاعصار فدهي غر به البيار وأقام بيعة فان عرفه قبل ذلك مال قدمت
 بيعة الاعصار لانها شهدت بأمر باطن حتى على بيعة البيار وبيعة البيار شهدت بأمر ظاهر كما تقدم بيعة
 الجرح بيعة التعديل وان لم يعرفه قبل ذلك مال قدمت بيعة البيار لانها شهدت بأمر حادث حتى
 على بيعة الاعصار وبيعة الاعصار شهدت بالاصل لان الأصل في الناس الاعصار كما قسم بيعة البيع
 والتمتع على بيعة الملك انتهى وهذا يظهر ماني كلام حل من المتألفه (قوله بوكل القاضي) أي بعد
 حسه شورى وقوله من يبيعت عنه أي ويكون البات اثين وأجرة لكل من يتسالمال فان لم
 يكن في ذمة للدين إلا أن يورس بغيرها يظهر فان لبرض أحد بان يبيعت سقط الرجوب عن القاضي فيما
 يظهر شبيها

(فصل في رجوع المعامل للفلس) أي الذي جبر عليه بالفلس وكالجبر بالفلس الموت مقلداً أي مصرا
 فله رجوع في المعاملة باحد من هذين الامرين وعبارة شرح هو وفي حكم الجبر بالفلس الموت مقلداً
 ففي خبراً في هريرة أجاز رجل أفسأ أموات مقلداً فصاحب القناع أخق بمناعه اه ومسئلة الموت تأتي
 في الرض في قول القناع وما مات منشر بمقلداً وسياً في أن معنى قوله مقلداً أي مصرا بمنسواه
 أجز عليه قبل موته أم لا كما سياتي في النسخ فلو فلس الرجل ولم يجبر عليه ولم يتأخر أو جبر عليه
 لسنه فلا رجوع له على اه (قوله ولم يقض عوضه) أي ولم يقض جميع عوضه بان قبض بعضه
 فذا أول يقض شيئاً من أعضائها يأتي في كلامه وكثيراً ما يجنون من الاوّل دلالة الاتي عليه ع
 على هو وعبارته هي النسخ قوله فذا لم يقض عوضه أي شيئاً من أعضائها يأتي في كلامه وهذا يجب
 منهم من أن قوله فان كان قبض بعض الثمن مقابل لهذا وليس كذلك لان هذ لمن الترجية بل
 هو مقابل بقدر والتقدير له فسخ معاوضة أي في جميعها ان لم يقض شيئاً من الثمن (قوله له فسخ
 معاوضة) أي حتم يمكن من تصرف بالبطيئة كالو في الفسخ والاوجب الفسخ حل
 (قوله محتم) هو التي تقصد بفساد المقابل فخرج السكاح والخلع وفي حاشية الشيخ قول قوله
 تحت كالأجرة والسلم والقرض وان كان لا يتعين في الرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يجبر على
 القرض اه وعلق على (قوله لم تقم بعد جبر عمله) تصدق بالمقارن فله الرجوع في عينه وعبارة
 شبيها تقتضى عدم الرجوع حل (قوله ولو بلا قض) أي فلا يحتاج في الفسخ إلى الرجوع له ع

في الروضة خلافه وأرومه
 كلام الاصل (ولم يتعلق به
 حق لازم والعوض حال)
 أصالة وعرضا ولو بعد الحجر
 (وتعذر حصوله بالفلاس)
 غير الصحيحين إذا أفلس
 الرجل ووجد البايع سلمته
 بعينها فهو أحق بها من
 الغرماء وقياسا على خيار
 اللبس باقطاء المسلم يعرض على
 المكتري بأهدام المار بجماع
 فغير استيفاء لمقن ولو قبض
 بعض العوض فسبح فيها
 يقابل بعض الآخر كما سيأتي
 وخرج بالمواضعة الهبة
 ونحوها ولو قبضت غيرها
 كالسكاح والطلع والمصح
 عن دم لا يابست في معنى
 التصوص عليه لا لتفاه
 العوض في الهبة ونحوها

قوله فورا ولوادى جهله بالموردية قبيل كارد بالعيب بل أولى لأنه مما يتجنى على غالب الناس بخلاف ذلك ولو صلح عن الفسخ على مال وصح و بطل حقه من الصنح ان عر لان جمل ولو لم يكن منع النسبة كما لم ينعض حكمه لان السلطة اجتهادية والخلاف فيها أقوى اذ للنص كما يحتمل أنه أحق بعين من غيره يحصل أصا حتى منه وان كان الأول أظهر فلا ينافيه قولهم لا يتباح في الفسخ إلا ما حكم بيبوته بالنسب شرح مر **قوله** ولتحلوه ملك غيره أي وعاد اليه بالمعاوضة أخذها مما يأتي في كلامه الآتي وموافقوه فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض أيضا فهل يقدم الأول أم الثاني لم يحصل ما عد على ما إذا عاد اليه بغير معاوضة لسان بين هذه العبارة والعبارة الآتية تناف فان هذه تتضمن أنه ولو ملك غيره ثم عاد اليه يقدم الأول والآتية صرح فيها بالخلاف بقوله فهل يقدم الأول أم الثاني الخ اه شيخنا أي فالرائل المأخذ كالمسلم لم يزل عنه ملكه والمعتمد خلافه كما قال

وعايد كرائل بعد • في فلس مع هبة لولم

قوله وان صحح في الروضة خلافه الذي صحح في الروضة هو المتمدن نظير ما يأتي في المبسوط قوله وفرض الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق الرجوع في الآتين خاص العين دون البديل وبالزوج زان العين فان صحح ولو لم يتخله في الاخيرين فانه عام في العين وبدها لم يزل الزوال من **قوله** وا يتعلق به) أي وقت الرجوع حتى لا يزوم أي يمنع بيه كما يأتي **قوله** والعوض حال) قال مر في شرحه وعلى ما يقرر ان شروط الرجوع تسعة أزها كونه في معاملة صحيحة كبيع ثابها رجوعه عن ضعفه بالجر ثابها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلا كان قبض منبأ ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خاصها تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دينيا فلا كان عينيا تقدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثابها بقاؤه في ملك المفسد ثامسها عدم قبض حتى لا يزمه اه بحر وفه ومن تأمل في المتن وجد الشروط أحد عشر آخرها قوله بنحو فسخ لا يرد الخ لان قوله والعوض حال أي دين حال اه حل وقول المتن وتعذر حصوله بالفلاس قد بان كما مر من كلامه بعد فيخرج به العين ويصدق كرها الشارع بقوله واشترى المثلش سابقين **قوله** أو غيرها) بأن حل الاجل وقت الرجوع **قوله** ولو بعد الحجر) غايته قوله أو عرضا **قوله** غير انما أظهر الرجل الخ) والمثلش شرعا هو المصحور وعليه كما تقدم أول الكتاب فاندفع ما يقال من أن يفسد من الحديث أنه محجور عليه **قوله** فهو أحق بها) أي حقيق بها بعد الفسخ فأفضل التفضيل ليس على باب **قوله** وقياسا الخ) القياس عليه في مطلق ثبوت الخيار وان كان خيارا على غير التراضي شريطة **قوله** بأهدام المار) أي تضييقها فذهبها تنفيخه بالاجارة كما هو ظاهر شري وأمر اذ يهدمها مأمورا بعضها كإفالة عش وعبارة قول أي تهتمت اهداما يمكن الاتفانغ معه أم أمالها يمكن اهدامها بنفس التلف **قوله** بجماع تعذر استيفاء الحق) فبأنه إذا كان المراد اهدامها اهدام بعضها لا يتعذر الاستيفاء الا أن يجاب بأن المراد تعذرا الاستيفاء التام أو على الوجه المقصود **قوله** ولو قبض بعض العوض) مراد بهذا أن قوله ولم يقبض عوضه أي كالأو وبسما وقوله كإسأ في أي في قول الشيخ كان قبض بعض الخ من أشد ما يقابل بيقبه فهذا يدل على أن قوله الآتي فان كان قبض الخ وبيع الخا له فسخ معاوضة كإبأ في لا لا يقابل تأمل **قوله** الهبة ونحوها) كالهبة والصدقة والاباحة في الخ مر والمراد الهبة بالثواب كأن وهبنا وأقبلنا **قوله** كالسكاح) صورة ما ن يترجمها بغير لست

قوله رحمه الله كالسكاح
 كان تزوجها به في ذمته
 ودخل بها ثم حجر عليه فليس
 طأن تسخ أم لو كان قبل
 المحلول فانها تسخ هكذا
 قاله حل والى يحرر من
 كلامهم واقعا لعز أن لزوية
 ليس المثلش الفلش حتى
 تسخ حالا بل هو بالثقة
 وأما قول في الاستدراك ثم
 فكان معناه أنها تسخ
 بلهر من جهة الاعصار
 فيترقب على ذلك أنه إذا كان
 الاعصار بلهر فلا تسخ الا

بعدمسته لانه لا يتحقق الاعصار الا حينئذ وان كان بالثقة فلا تسخ الا بعد مضى

ثلاثة أيامهم التهمة تأمل وافهم

ويحل

وبدخلها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بيعها وكذا لو كان الصادق مبيئاً فانها تملكه بنفس
 العقد وتطلبه بعد الحجر بصورة الخلع أن يخالها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليها بالفسخ فليس له
 فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة بصورة الصلح عن الدم أن يستحق عليه قصاصاً يصلحه عنه
 على دين ثم يحجر على الخلق فليس للشيخ فسخ الصلح والرجوع لقصاص عرش تضمن الصلح
 الفوعنة وعبارته الشورى كالنكاح ولوقيل الدخول ولا يشك في عليه قوله لتعتر استيفانته كأبوتهم
 لأن المراد عدم كساطه عليه بعد والاصلح المهبها هو التافيه وكذا الخلع انتهى أي ليس فيه شيء
 ناقص حتى يكون المراد بالذم تلف العوض وحل تقيده بمكونه بعد الدخول وعبارته قوله
 كالنكاح أي بعد الدخول كما يبر من الاستدراك الآتي وهو الظاهر في قول ما يوافق الشورى
 وعبارته وسواء فيه وفي الخلع قبل الدخول بعده والتعويل في النكاح للأغلب **(قوله ولو استند**
استيفانته) أي الموضع يعني للموضع والبيع في النكاح والخلع فليس لها أن تفسخ النكاح
 وترجع في بيعها لعمارة لأن الغرض أنه بعد الدخول وليس له أن يفسخ عقد الخلع ويرجع في بيعها
 لعمارة بالبنوة وهو في الصلح القصاص فليس للرجوع عليه أن يفسخ عقد الصلح ويرجع إلى القصاص
 لعمارة بالصلح حل لأنه يضمن الفوعنة **(قوله في البينة)** وهو النكاح وما بعده عرش **(قوله ثم**
الزوجة) أي قبل الدخول في المهر ومطلقاً في النفقة وحل وعبارته الإيعاب ولا يرد على هذا ما يأتي
 من فسخ المرأة النكاح باعسار الزوج والمهر والنفقة لأنه لم ينعى غيره ما ومن ثم لم يفتد بالمهر اه وبه
 تقدم وجه قوله ثم لم يخلع الاستدراك سورى وكتب أيضاً قال سم فاهى الصورة التي بنت في الفسخ
 بالفسخ الزوج بدون الاعسار المذكور حتى صح قوله السابق كالنكاح انتهى وقد يجاب بأن المراد
 أن لا يفسخ من حيث الفسخ وإن فسخت من حيث الاعسار فكما أنهم قوله لكن لا يختص الخ
 شورى وهذا استدراك على هجوم قوله وبالحنه غيرها انتهى **(قوله لكن لا يختص ذلك بالمحجر)**
 وهل لها صورة المحجر الفسخ بمجرد أهلية الفسخ مادام المال باقياً لا يتحقق اعساره الأبقسة
 أمواله فيسه نظراً لأقرب الثاني ضمن الجار حدثت ماله أوبراه بعض الغرامة له أو ارتفاع بعض
 الاعسار وأما الفسخ بالنفقة فليس لها الفسخ الأبقسة أمواله ومضى ثلاثة أيام بمعد ذلك كما يأتي
 في النفقات عرش على حر **(قوله وبالزواج الفسخ عن العلق)** أي بأن له اختيار على الفور **(قوله)**
وبما خرج المال عن ملكه) وكذا للرجوع له حال أحواله لو كان المبيع ميدياً فوراً المبيع فإذ حل
 من أحواله يرجع ولو كان المبيع كافراً فأسلم في بد الشورى والبيع كافر رجوع ولا يشك بما تقدم في
 سلفه يقتد بتقريب زوال المانع في أول الأسم بدخل في ملك الكافر في صور عديدة بخلاف الصيد
 مع الحرم اه واصل **(قوله حسا)** أي بسبب حسا وقوله وأشرعاً أي بسبب شرعي وقوله كتلفت مال
 الحسى وقوله يبيع وقسمتال لشرعي شورى وللحسى أيضاً كقوله البرمادى **(قوله ويبيع)** أي
 بشراً واختياراً للشرعي وحده بخلاف مالنا كان اختياراً للبايع وأولها حل واصل وليس للبايع فسخ
 هذه الصفات بخلاف الشفع لسبق حقه عليها لأن حق الشفعة كان ثابتاً حين تصرف المشتري
 لأنه لا يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتاً حين تصرف البايع لأنه إنما يثبت بالأفلاص والحجر
 اه **(قوله ولو لم يمتلح به حق لازم)** أي يمنع يمه كما يؤخذ من كلامه بعد فلوزال التعلق جاز الرجوع
 وكذا في محجز الكتاب شرح ج طالع الحدائق اللازمة للذي يمنع يمه لا الأذن من الطرفين والأفلاص جازة
 لازمة منها والرهن والكتابة لازمان من طرف واحد فقط مع دخولها وخروج الجارة **(قوله)**
كمن مقبوض) ولو قال البايع للزمتين أنا قد فعلت حقك وأخذت من مالي لم يحجر على الأوجه من وجهين

ولتعتر استيفانته في البينة
 ثم لزوجة باعسار زوجها
 بالمهر والنفقة فسخ النكاح
 كإسباقي في بابه استكن
 لا يختص ذلك بالمحجر وخرج
 بالبنوة مالوودت المعاوضة
 بعد حصر عمله لتفسيره ولأن
 الأفلاص كالمعيب فيفرق
 فيه بين الملم وعدمه ومالو
 تراخي الفسخ عن العلم
 لتفسيره ومالو خرج المال
 عن ملكه حاسراً وشرعاً
 كتلف ويبيع ووقف وما
 تعلق به حق لازم ثالث
 كمن مقبوض

(قوله وليس للبايع فسخ
هسته التصرفات الخ) أي
 لأن حقه متأخر عن
 التصرف لأنه لا يثبت حقه
 إلا بعد الحجر بخلاف نظيره
 من الشفعة فلا أخذ
 بالشفعة فسخ التصرف
 الذي فعله للأخوة منه
 تأمل لتقدم حقه لأنه يثبت
 بنفس البيع اه قويسى

عن ملكه بخلاف تدبيره
 وإجارته ونحوهما لأنها لا
 تمتع البيع فيأخذنه في
 الاجارة تسلوب المنفعة
 أو يئرب فان خرج عن
 ملكه وعاد بمعاوضة ولم
 يقبض الثاني الموض أيضاً
 فيقول يشتم الاول والثاني
 أو يرجع كل منهما الى
 التصفيه أو يجره يرجع
 الشيطان منها فيأرجع
 منها ابن الروضة الثاني به
 جزم للمودري وغيره لان
 المال في حقه باق في سلطنة
 الغريم في حق الاول زال
 ثم عاد وخرج ماوكاف
 الموض مؤجلاً حال الرجوع
 وما لو لم يتعذر حصوله
 بالافلاس كان كان به من
 يقضي بأرضان على مفرولو
 بلاذن وأشترى شيأ بعين
 وله به وهو ظاهر

(قوله لارجوع) أي البائع
 والظاهر ان المشتري البائع
 لاآخره الرجوع مطلقاً
 صورة يبيع لمن أقس
 (قوله لم يرجع الشيطان
 الخ) والمسرار لم يرجع
 صر محلو ان كان بعين من
 عدم الرجوع في صورتين
 قبل عدم الرجوع في حقه
 بالاولى وبينه فيرجع لتعذر الثاني
 اه شيخنا (قوله الا ان
 يقال الخ) هذا الجواب مع
 القولة بعد لعل لها بعد
 الحل المتقدم تأمل

طردهما الاذهي في الجني عليه انسي حل (قوله وجناباً) أي توجب بالامتساق برقبته كحل
 شرح حر لانها التي تمتع البيع بخلاف ماوجب التماس لانها لا تمتع البيع كما تقدم فراه بالذم ما تمتع
 البيع كما قاله حل وبدل عليه قوله لانها لا تمتع البيع فاذا أخذ البائع ثم نقل تصاماً فهل يرجع على
 للفلس أو يفرق بين العلم والجهل حرر والطاهر الثاني (قوله بصكناية) أي صحبته والاستيفاد
 كالكتابة كما في لروضة (قوله ونحوهما) كتليل المتق بعتة والكتابة الفاسدة عرض (قوله
 فيأخذنه في الاجارة تسلوب المنفعة) ولا يرجع باجره التملك لما في من المدة بخلاف ما تقدم من التعاق
 من انما اذ وجده بعد المسخ مؤجراً يرجع به وله اجرة للمدة الباقية لانها لا تدمرته هناك بخلافها
 انه مندمرة وهي المتأربة حل وحل قال زي فم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه اياه ثم حجر
 عليه أو باع وهو حجر عليه في زمن الخيار أي الثابتة أولها أو هو بولوه وأقبضه أو باعها لآخر ثم أنفكها
 وحجر عليها فللبائع الرجوع اليه كالمشتري والمتمتع في هذه الصور لا يرجع الا اذا كان الخيار للبايع
 أولها فانه لا يمتنع الرجوع لعدم زوال الملك وحيث زال الملك انتجع الرجوع واذا جعل كلام
 للمودري على ما اذا كان الخيار للبايع أولها كما قرر فلاضع وكان صححاً زي (قوله فان خرج
 الخ) فتبدل قوله ولو تحلل ملك غيره بما اذا عاد بغير معاوضة فكان الاول ذكره عقبه (قوله ورجع
 بمعاوضة) أي فكلام الروضة المتقدم فياذا عاد بغير معاوضة أو بمعاوضة وأقبض الثاني الموض لا
 كان كالمشتري لم يزل وحيث لا يكون هذا مخالفاً لما سبق عن الروضة حل وقوله فكلام الروضة المتقدم
 فياذا عاد بغير معاوضة الخ أي كما يدل عليه قول الشارح ان لم يرجع الشيطان منها فيأشع ان الثوري
 صاحب الروضة يرجع عدم الرجوع كما تأمل (قوله فهل يقسم الاول) أي لسبق حقه وقوله
 الثاني أي تقرب حقه (قوله) أو يرجع كل منهما الى التصفيه ان قساي الثمن والارجع كل غيبته ثم
 حل (قوله فيه أوجه) يومه أن الوجه غير ما ذكره مع انها عين ما ذكره فلو قال فيه هذه الوجه
 لكان أظهر فتأمل وأجيب بأن قوله له متعلق ببيع وقوله أوجه غير مبتدا مخوف بقدره منه
 أوجه (قوله لم يرجع الشيطان منها شيئاً) فيه أن الشيخين صرحا بان الزائل المالك كالمشتري لم يرجع
 وهو مخالف ما تقدم عن الروضة الا أن يقال هذا على خلاف المصحح في الروضة حل (قوله
 ورجع ابن الرفعة الثاني) ترجحه متعني على تصحيح الروضة المتقدم محل الأوجه انما هو عن
 طريقة الشارح والمتمتع كالمشتري وكتب أيضاً وكالتالي الثالث والرابع وهكذا فلا شبهة أن
 شورى وهو مخالف للحلبي (قوله لان المال في حقه) أي الثاني باق على ملكه (قوله ثم) أي
 فكأنه لم يعد كما قال

وعائد كرائل لم يعد • في فلس مع حبة للولم
 (قوله وخرج مال الركان الموض مؤجلاً) انما المطالبة به في الحال وهذا كسرم قوله وخرج بقية
 أن يقال اعاده لطول المهو لا يقتضي السياق أن يقول ومال الركان الموض مؤجلاً (قوله) كان كسرم
 رهن) مثالا للم الذي يتعذر حصوله أصلاً (قوله يني في به) فان لم يقبضه فله الرجوع فيقابل بالاق
 حل (قوله أرضان على مقر) أو عليه بينة يمكن الاخذها حل وأما لو كان الثمن مع
 جاحد ولا بينة فيرجع لتعذر الثمن بالافلاس شرح حر (قوله أو اشترى شيأ بعين) كان لشدة
 للفلس عبداً بقوله ولم يسهلها وهذا خارج بدين الذي وقع خلافه له كما قرئنا من حل لكن النتائج
 جعله خارجاً بقوله وتمسرحوله فعمل كلام حل كان الاول تصفيه بما وضعت قوله مال الركان الموض
 مؤجلاً اه وبعبارة عرض أو اشترى شيأ بعين هذا خرج بقوله حال لان الاعيان لا تروى
 يحل

محلولا ولا تأجيل والشارح جعله خارجا بقوله وتعتبر حصوله كأنه لا يمتد إلى الصور التي خرجت بهذا
التقدير ففسل الأجزاء إليه لسهة اخواجه به كما صرح بقوله واختاره لكونه أنسب بالصور المذكورة
(قوله في طالب) أي البايع للفلس في الأخيرة وهي قوله أو اشترى شيئا بعين وقوله في الأولى هي
مسئلة الاقطاع وقوله في غيرها هي مسألة الحرب والانتفاع وقوله والتصريح بمحضة وقوله في
يتعلق به حتى لازم في نسخة بعد قوله والتصريح بمحضة مع ذكره ويتعلق به حتى لازم اه ع ش (قوله
وكاقطاع جنس الخ) كان اشترى رجل شيئا بجن معلوم وقصد الثمن وقوله أو هرب مومسرا أي وهو
الفلس عليه ففعل مراد الشراخ الاطلاق وبدل عليه قوله أو هرب مومسرا حيث لم يقل أو هرب به أي
الفلس فرائه العموم وهذا لما لا انفرد حصوله بغير الافلاس اه وبعبارة حل وكاقطاع جنس
الموض الذي هو الثمن فهو معطوف على كأن كان به رهن يفي به فهو من جملة محترز قوله وتعتبر حصوله
بالافلاس لأنه شامل لما اذا انفرد حصوله بغير الافلاس انتهى وفيه أن هذا خروج عن موضوع المسئلة
لان السكالك في الافلاس الا أن يتل في يضر كون الاقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزي
(قوله فان فرض محجز) أي من السلطان (قوله وبالشرط) أي والتصريح بالشرط المذكورة
بقوله وان وجد المالك الخ فالراد هما صرح فيه بإداة الشرط لجميع القيود المذكورة هنا وقوله في مسألة
للجهل والعدالة بعد الطرح المجهل به بالاختار في منطوق قوله لم تقع بعد محجز عمله (قوله في مسألة
الجهل) ووجه ذلك أنه ذكر في النهاج أنه لو عاهد بصد محجز جهله كان له الفسخ ولابد كره شروطا
وذكرها أو لم يعلمه قبل الطرح ثم جرح عليه كان له الفسخ بالشرط والمضمان بعد بقوله لم تقع بعد محجز
عده مشمل ذلك المالم كان ثم محجزا أصلا وكان وجهه والشرط التي ذكرها راجعة لها فهي بالنسبة
للجهل المحجز من يادته ع ش (قوله وان قدمه الغرماء) هذا غاية لقوله ففسخ الخ وهذا بخلاف ما لو
قدم الغرماء للرهن بدينه فانه يسقط حقه من المرهون والفرق أن حق البايع أكد لانه في المعين
وحق للرهن في بدلها كما في شرح مر (قوله فله الفسخ) صرح به وان كان معلوما من جملة غايه
لجواز الفسخ بناء على المشهور في محو بدران كهرمه تجيل من أن الواو في قوله وان اعتراضه وحذف
جواب الشرط لدلالة خبر المتبادر عليه والتقدير يز يد تجيل وان كثر ماله فهو تجيل فهو هنا وان كان
معلوما احتج إليه وفاق بما يقتضيه التركيب عربي اه ع ش وقيل ان وصليته لاجواب لها (قوله لما
في التقديم من المنع) أي في ما لو قدمه من ماله وقوله وقد يظهر الخ فهذا اذا قدمه من مال الفلس اه
حل وقيل لاجابة فذل ان التمتع بوجوده وان قدمه من مال الفلس وان كانت غير قوية (قوله وقد
يظهر غريم) فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر ويرجع اليه بالمحضة يرجع أي البايع فبايقابل ذلك من
العين لتضميره ورضا بالترك وكتب أيضا فلما جابهم ثم ظهر غريم آخر لم يراجع لان ما أشده لم يدخل
في ملك الفلس حقيقة بل ضمانه قول صريح والغرماء انما تتعلق بما دخل في ملكه حقيقة حل
وقوله فيما أشده أي ان كان من مال الفلس فان كان من مال الغرماء فلا يراجع لعدم ملك الفلس له
(قوله ويحصل الفسخ الخ) قدره لظول الفسخ والاقوله بنحو متعلق بفسخ التقدم (قوله كسفتت)
أي أو بطلته أو رددت الثمن أو فسخت البيع فيه أو رجعت في المبيع أو استرجعت حل (قوله
لا يبرط) وان وثى به الفسخ كافي حل لان الفسخ لا يشوب على رفع الملك المستقر بخلافه في زمن
لغيره لاسم استقرار الملك كذا بهما ش شرح الروض بخط والشيخنا وفتنه علته اختصاص الخيار
بغيره بخلافه لان خيار العيب طرأ بعد استقرار الملك الا أن يقال لما تقدم سببه كان كالتقدم شو يرى

فيطالب في الأخيرة والعين
وكاقطاع جنس العوض
أو هرب مومسرا وأمتاعه
من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الأولى وامكان
الاشتمال بالسلطان في غيرها
فان فرض محجز فنادر
لا عبرة به والتصريح بمحضة
وبقوله لم يتعلق به حتى
لازم وبالشرط في مسألة
الجهل من زيادتي (وان
قدمه الغرماء بالعوض)
فله الفسخ لما في التقديم
من اللنة وقد يظهر غريم
آخر في راجعه فيما أشده
ويحصل الفسخ (ينحو)
فسخت العقد كسفتت
أو دفعته والتصريح بهذا
من زيادتي (لا يبرط وما عرف)

قال غش على امر واذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الا ان ليقا الموطن اذ على ملك الفلوس ولا حد له للخلاف في أنه يحصل به الفسخ أولا اه **(قوله)** كاعتناق وبيع (وقفت) أي وثقوه هذه التصرفات لمصادفها تلك التبرع شرح امر **(قوله)** كأي الهبة للفرع حيث لا يحصل الرجوع فيها بذلك حل **(قوله)** ولو تعيب أي بأن حصل فيه نقص لا يبرء بال عقد أم لو كان بغيره فهو داخل في عموم قوله الا في وله أخذ بعينه ويضارب بحصة الباقي ولذلك أشار الشارع بقوله سواء أتمت الباقي أم لا **(قوله)** بجنابة بائع أي متلازمه فعله بعاقبه **(قوله)** أو بجنابة أجنبي أي ضمن جنابه أم لا أجنبي الذي لا ضمن جنابه كالخرف في جنابه كآلة التي شرح امر **(قوله)** وضارب من جنه أي شارك بالنقص من جنه فن تعيضة سواء أخذ الفلوس الارش من الجاني أولا غش قال شيخنا وصورة ذلك فيما إذا كان الجاني البائع أن يبيعه بخمسين وقيمتها ثمانية ثم يحنى عليه البائع فيسأري بسبب الجنابة تحين فينقص عشر القيمة وهو عشرة واربعة النقص التي التي عشرة وهو عشرة ثم يحجر على المشتري أو يعل البائع بالخرف فيبيع البائع فيبيعه ويضارب بعشر الثمن الذي هو حشو يأخذ منه المشتري الذي هو الفلوس عشر القيمة التي وهو عشرة **(قوله)** بنسبة نقص القيمة هذا ظاهرا في الارش له مقدار أماله ارش مقدر فيرجع عليه به **(قوله)** الذي استحقه الفلوس أي على الجاني وهو صفة لنقص القيمة وحل كونه يستحق ما نقص من القيمة في غير العبد كذاتيه ان لم يكن للجنابة ارش مقدر من حرد الا فالواجب مثل ذلك القدر من قيمته كأي نظاره كأي سرل وعبارته قوله الذي استحق لنقص وحذا جري على الغالب من ان الجنابة في العبد لا تكون على ماله ارش مقدر فانه كانت فهارشه وعلى كل فالبايع انما يضارب من جنه بنسبة ما نقص من القيمة انتهى والغدير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبة اليه كمنه ما نقص البيب من القيمة البها والفلوس يرجع عليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التناقص ولو في البض كانه عليه الشهاب بن قاسم رشدي على امر **(قوله)** رجع بعشر الثمن ومعنى رجوعه مائة يضارب به **(قوله)** أخذنا ناصا أي بلا ارش **(قوله)** أو ضارب جنه وهذا مستثنى من قاعدة ما نحن فيه ضمن بعينه ومن ذلك الشاذ للجنابة في الر كاذن اذ اوجدها نالفة ضمنها أخذنا ناصا استرداه لا ارش وعلاوه بأنه نقص في ملكه فلا يضمنه كالفلوس وقد يضمن بعينه ولا يضمن الشكل وذلك فيما جنى على كتابته فانه اذا قل له لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه سرل وحل **(قوله)** له أخذ بعينه أي به الفسخ كأن باعه ارب قبح ثلاثين ناصا فانه ان أخذ نصف الاردي ويضارب بقية النصف الآخر ولو كان باقيا وهو خمسة عشر انتهى وقد اذرى الرجوع بما اذا لم يحصل به ضرر بالتبنيح امر الغراماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقصر عليه شيخنا في شرح الررض وهو المشتمخ على ان التفريق بالنسبة للغراماء اشنع من النسخ في كله سرل **(قوله)** أم لا وهو وان كان فيه تفريق السنة الا أنه لا ضرر به على الفلوس بل فيه نفع للغراماء لكونه يضارب بالباقي كافرته شيخنا في وجبة شرح امر وكذا استرداد المبيع له استرداد بعينه لانه مملوكة للغراماء اه **(قوله)** فان كان نقصا في هذا مفرغ على قوله له فسح معاوضة الخ كانه قال محل كونه يفسح في البيع كله ان لم يرضى بغير الثمن فان كان قبض بعض الثمن أخذ من ماله أي بعد الفسخ في البعض الذي لم يأخذ منه الخ ومردد كان يبيعه ارب قبح بأرب بعين نضافوا يأخذ منه عشرين ثم يحجر على المشتري فيأخذ من ماله باءه باقي الثمن وهو نصف الاردي ويكون هذا النصف في مقابلة العشرين التي لم يأخذها شيخنا قوله عدين بمائة وتساوت قيمتهما وقبض منه خمسين رجع عليه بنصفه الا في عهد منها الا ربع

كاعتناق وبيع وقت كأي الهبة للفرع فتعبرى بتصرف أهم من اقتضاه على الاعتناق والبيع (ولو تعيب) مبيع مثلا (بجنابة بائع) بغيره زده بقوله (بعد قبض أو) بجنابة (أجنبي) أخذ وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة البها الذي استحقه الفلوس فلو كانت قيمته ساها مائة ومبعا تسعين رجع بعشر الثمن (والا) بأن تعيب باقة سارية أو بجنابة بائع قبل قبض أو بجنابة مبيع أو مشترك كزوجيه له عبدا كان أمانة (أخذ) ناصا (أو ضارب جنه) كأي تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري أخذ ناصا أو يتركه (له) أخذ بعينه سواء أتمت الباقي أم لا (ويضارب بحصة الباقي) فان كان قدر قبض بعض الثمن (أخذ)

(قوله) أي بان حصل فيه نقص كان الارش أن يقول ان كان ما نقص لا يبرء الخ والافلا معنى لكون النقص لا يبرء فان حصل على النقص فلا معنى لكونه حصل فيه نقص نأمل

لان فيه ضررا على الغرماء سهل وحل **(قوله من ماله)** أى البائع ولو قال من المبيع لكان أظهر
 وماله بالنظر لنا كان **(قوله بلائع)** قديقال لاجابة اليه بل هو بيان للواقع لان التعلم مصدر تعلم
 بنفسه بخلاف التعلم فانه مصدر علمه غيره وقيل يحتاج اليه لان تعلم يكون مطاوعا لم يقال علمه فعمل
 فعمل في أحيانا اذا تعلم بعمل وهو الظاهر فلكذلك يعلم كان المشتري شرى بكيل زيادة للفاضة أنه حيث
 فعل المبيع بايجوز الاستنجار عليه كان شريكه بخسبة الزيادة كما في شرح **هر (قوله فبيع فيه)**
 وكذا البيع الزيادة في جميع الابواب الا في الصداق فان الزوج اذا فارق فبطل المذخول بالبيع بانخص
 الزيادة الا في الزوجة كما ياتي ولو تغيرت صفة المبيع حتى صار الحزب زرعاً خضراً والبيض فرعاً أو العصير
 خلا للزوجة عند الحب أو زوجه الامة وولدت أو خلط الزيت أو نحوه من الثليات بمثله أو بدونه ربيع
 البائع فيه نباتاً وقرانياً وخلوا عند الحب لانهما من عين مال كقتبت صفة أخرى فأشبهه صيرورة
 الودى بخلا له حجج ولا يلزم من الرجوع حيث يكون زيادة تأمل قال سم وقبسه على الودى
 فيرجو وثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودى اذا صار بخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة
 في الدكرات فانها للفلس كاذ كره في اللمعات انتهى وبعبارة شرح **هر** بعده قوله والزيادة المتصلة الخ
 ولو تغيرت صفة المبيع كأن زرع الحب فبنت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافى أنه
 يرجع وجزءه ما بين القرى وأتى به الشيخ قال الاسنوى ومقتضى الصاطق في المسئلة السابقة أن لا يجوز
 البائع زيادة فاعله اه قال عث عليه قوله أن لا يجوز البائع أى بل يشركه المشتري ولعل صورة
 المشاركة أن يقوم المبيع حيا ثم زرعوا بقسم بينهما النسبة نظير ما ياتي في مسألة الصبي اه فتكون
 الزيادة للفلس كما تقدم عن سهل خلا فالظاهر كلام ابن حجر **(قوله حدثنا بعد البيع)** أى وانفصال قبل
 الرجوع عث **(قوله هو أولى)** قوله وجه الاولوية أن ما في الاصل يشمل المميز وله البهيمية
 للشي من الابن عث **(قوله ولم يبدل)** فان بذل البائع قيمته أخذ مع أنه لا يمنع التفريق ولو
 بذل البائع قيمته وطالب للفلس البيع فيظهر اجابة البائع لان مال الفليس مبيع كله زى **(قوله بمجمعة)**
 أى مضمونة لأن من باب نضر محار **(قوله سدران من التفريق)** كذا قالوا وأنت خير بانه اذا اختلف
 للمالك لم يحرم التفريق وحيث صححوا الرجوع هنا في الام فقد اختلف المالك فلا حزمة وقد يقال
 ظرا الى ما قبل الرجوع وهو بعيد بل غير مستقيم قل **(قوله وأخذ حصة الام)** وكيفية التقسيط كما
 في الترخيب أو بحدان تقوم الام ذات ولداها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها اتمه ثم يقوم الولد
 أى صفة كونه مضمونا وتقسيم قيمة أحدهما الى قيمة الآخر وتقسيم عليهما شرح **هر** وما ذكره من
 كيفية تقسيط حنا على مقابل الاصح فيالو رهن الام دون ولدها والاصح ثم أن تقوم الام وحدها
 ثم لو لم تزلت قيمته وعليه فينظر الفرق بين ما هنا ثم حيث جزم هنا بتقابل الاصح هناك وسوى
 بسبب ما هنا عث ثم على **هر (قوله فان بذلها أخذها)** والاروجه انه لا بد من عقد بأن يقول
 لا بد من ثمانية هذا المقدر لرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه حنفا من التفريق بينهما اذ هو متع لوفى
 لحقة كما اتفاهم اطلاقهم شرح **هر (قوله ولو وجد حل)** للشيثة أربعة أسوال لانه لما أن يكون
 موجودا عند البيع والرجوع أو عند البيع دون الرجوع أو عكسه فيرجع فيه البائع في الثلاث والرابعة
 لم يكن موجودا عند البيع ولا عند الرجوع عكس الأولى ومعناه أنها حلت عند الفليس وانفصل قبل
 الرجوع به يكون للفليس وكذا لو حدثت ثمرة بعد البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع فهي للفليس اه

من ماله (ما يقابل باقية) أى
 باقى الثمن ويكون ما قبضه
 في مقابلة غير لا أشوذ كالو
 رهن بعدين بمائة ونلف
 أحدهما وقد قبض خسين
 فالباقي مرهون بالبق
 وإقولى والا الى آخره أعم مما
 ذكره (والزيادة المتصلة)
 كمن وتعلم صنعة بلا تعلم
 (البائع) فيرجع فيها مع
 الاصل (والمفصلة)
 كشمرة وله حدثنا بعد البيع
 (المشتري) فلا يرجع فيها
 البائع مع الاصل (فان
 كانت) أى الزيادة المتصلة
 (وله أمة لم يميز) هو أولى
 من قوله فان كان الولد صغير
 (ولم يبذل) بمجمعة
 (البائع قيمته يبعها)
 معا حذرا من التفريق
 المنعونه (وأخذ حصة
 الأم) من الثمن فان بذلها
 أخذها (ولو وجد) للبيع
 (حل) أو ثمر

هر بصورة ما اذا كان ظاهرا عندها وان كانت خارجتمن اللتين الاثنتا تعلم بالاولى اى فبرجع لولى
 من كونه موجودا عندهما فقط اح حرف وعبارة التهاج ولو كانت حاملا عندالرجوع دون البيع
 اوعكس اى حاملا عندالبيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح نمدى الرجوع للولد اه وتو
 حذف الصف قوله لم يظهر لكان اوضح لانه ليس بقيد (قوله لم يظهر عندبيع) اى لم ينفصل الحمل
 ولم يظهر الثمر من كونه فالرادم يظهر كل وا فرد الضمير لان العطف باؤ وتبينه لانه الذى يثوم علم
 الرجوع فيه حيثذ اما اذا كان كل ظاهرا عندالبيع والرجوع فالاسر واضع واراد بظهور الحمل
 انضاله لانه لا يسمى حلا حيثذ حقيقة واراد بظهور الثمر تاثيره وتثيقته فى النخل وسقوط نحو
 التورق غيره حرف (قوله عندبيع اوردجوع) ظرف لقوله وجد كما يدل عليه قول الشارح بان
 كان الحمل الخ وادى كلامه مائة خلق فتجزوا لجمع حيثذ يصدق منطوق المتن بثلاث صورذ كوالشارح
 منها التثني بقوله بان كان الخ والثالثة ما لو كان كل منهما موجودا عندكل من البيع والرجوع وهذه
 مستادة من كون اومانة خلق وتزكها الشارح لان حاكمها معلوم بالاولى من الصورين التثني
 ذكرها ومفهوم المتن صورة واحدة لا باخذ البائع فيها الحمل ولا الثمرة وهى ما اذا كان كل منهما باير
 موجود عندالبيع والرجوع بان حدث كل وانفصل بين البيع والرجوع فيكونان للثمنى وهذه قسمت
 فى قول الشارح كثيرة ولله حدثا بعد البيع تأمل (قوله بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالبيع)
 بان باعه الدابة وحملها فى بطنها عندالبيع اوباعه الشجرة والثمر مستترا اى لم يؤر بعد البيع وقوله
 دون الرجوع اى لم يكن الحمل ولا الثمر مسترا حالة الرجوع بل كان الحمل منفصلا حالة الرجوع بان
 انفصل عندالثمنى وكان الثمر ظاهرا عندالرجوع بان ابرع عندالثمنى فالتاثير كان انفصال الحمل
 وشيخنا (قوله اوعكس) بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالرجوع بان باعه الدابة وهى حائل
 ثم حلت عندالثمنى اى وانفصل عندالبائع بعدالرجوع اوباعه الشجرة وهى غير مشرفة ثم ابرع
 عندالثمنى ولا يصح ان يقال فى صورة العكس بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عندالرجوع
 دون البيع بان كان الحمل منفصلا عندالبيع والثمر ظاهرا عندالبيع لانه لا يمكن شيخيئا (قوله بان)
 فى الحمل فى الاول على انه يدى) فكأنه باع عبيتين فبرجع فيما فان بيننا على انه لا يعلم فلان رجوع فيه
 (قوله وتبينما فى البنية) اى صورة الثمرة بقسمها بصورة الحمل فى العكس وقوله لان ذلك اى المذكور
 من الحمل والثمرة وهذا لتعليل التبعية وقوله وبقرف الخ راجع لاحدى صورتي الحمل وهى صورة العكس
 بالنسبة اليه تأمل (قوله ودين نظيره فى الرحمن) كان برهن عنده الدابة حاللا ثم تحمل عندالبرهن
 فان الحمل لا يدخل فى الرحمن وقوله وفى الرد بالبيع كان يبيعه الدابة حاللا ثم تحمل عنده ثم يظهر
 عيب قديم فانه يردها ويرجع فى الحمل اذا انفصل وقوله ورجوع الولد فى هبته كان يجب للرد بانه
 حاللا ثم حلت عنده ثم رجع الولد فى الدابة فانه يرجع فيها دون الحمل لانه لا يولد باخذها اذا انفصل كالرد
 شيخيئا (قوله بان سبب الفسخ) وهو عدم توثيق الثمن (قوله من اخذ منه وهو الفسخ) اى
 نقلتاعليه وقضيتان الثمنى او اطلع على عيب فى المبيع فرده على البائع ان يكون الحمل للثمنى
 ولو كان موجودا عندالبيع لان الفسخ نأمن تقصير البائع بعدم اعلام الثمنى بيبه وليس مرد
 لان الحمل من الزايد والمنفصل فى جميع الابواب لاقى الملسع ش وسئله لتجيب الراكاة (قوله ولو غرما)
 اى الفسخ الارضى اى واراد البائع الرجوع ويثقل ثم حجر عليه كاقال ذلك فيها اذا طعن حل ولله
 لسو له لما اذا تقدم الحجر على البيع بان كان البائع جاهلا بالحجر اه وجواب الشرط محذوف تقديره

لم يظهر عندبيع اوردجوع)
 بان كان الحمل متصلا والثمر
 مستترا عندالبيع دون
 الرجوع اوعكس (اخذه)
 بناء فى الحمل فى الاول على
 انه يعلم وتبينما فى البنية
 لا ادخل لان ذلك يتبع
 البيع فكندا فى الرجوع
 ويفرق بينه وبين نظيره
 فى الرحمن بان الرحمن مبني
 بخلاف الفسخ لتعلق الملك
 فى الرد بيبه ورجوع
 الولد فى هبته بان سبب
 الفسخ هنا نأمن من اخذ
 منه بخلافه ثم والنصرح
 بحكم عدم ظهور الثمر عند
 الرجوع من زيادى (ولو
 غرس) الارض

(قوله وهى غير مشرفة الخ)
 الاول لانه على ما تفرقت
 عندالثمنى اى ولم تؤر
 لان حاصل ما ذكره صورة
 وجوده عندها ما انه لم
 يظهر عندالبيع وظهر عند
 الرجوع تأمل
 (قوله لاحدى صورتي
 الحمل) وكذا لاحدى
 صورتي الثمر وهى صورة
 العكس ايضا

فنه تفصيل وأثار بهذا إلى ان الزيادة لثلاثة أقسام لانها امامتيرة كلوكه وكالفراس أو غير متبعة
 كلفط الحنطة بأجودتها أو السمن أو وصفة كالحنط والقصارة **(قوله المبيته)** أى أو المؤجونه
 كان استأجر أرضاً ثم غرسها أو بنى بها ثم حجر عليها ما غنم من قوله للتقدمه فسخ معاوضة الخ أى ثم
 ان فسخ بعد مضي مدتها أى بخراب جهاد الانسخ ولا يمار به لسقوط الاجرة بالفسخ **(قوله)** عى
 فان اتفق هو أى المفاص وغراماؤى أى غير البائع **(قوله تلهوا)** ظاهره ولو بغير ان القاضى وان لم
 يكن مملوحتو حرى أى وان نقتضيه البناء والفراس ولا نظر لاحتلال غيرهم لان القاضى وان لم
 تروا اتفق على اصل الاصل ظهوره بخراب أرضه فهل يغير الحكم أم لا وفيه نظر والا قرب الثاني للغة
 للكورة عى على مر **(قوله وليس البائع)** هذا ينسلك على ما مره عن شيخنا من الزام المفسس
 بأخذية اوله الا ان يفرق بحرمة التفریق هناك وان كان فيه نظر كما مر **(قوله ليسنك مع**
الارض) الخ أى مع رجوعه فى الارض وليس المراد مع ملكه الارض اه أى ليسنك معقد من
 القاضى والمالك بذنه عى على مر **(قوله وجب تسوية الحفر)** أى بإعادة ترابها فقط ثم ان حصل
 نقص بان يحصل التسوية بالتراب المعاد وقعت قيمته زام للمفاص الارض عى على مر **(قوله وان**
سدت فى الارض نقص) أى بعد الرجوع ما قبله فلا أرض له لانه كالعيب باق فثوبى وعبرة سول
 فان قيل يرجع لبرش النقص منه أنه لا يرجع به فبادا وجد البيع باصفا بل يرجع فيه من غير شئ اوجب
 بأن النقص حاصل بعد رجوعه **(قوله يضارب البائع به)** أى بالارض واسوة ما تسوى به الحفر
 فالضرب رابع للذكور فى المستثنى زى بالمضى وهو ضيف **(قوله لانه لتخليص ماله)** أى وجب
 لتبيل تخليص ماله أى مال المفسس وهو البناء والفراس أى وجب بسبب تخليصهما من الارض فهو
 من تمام التسليم وصح رجوع الضمير للبايع وباد بماله الارض **(قوله وهو الأوجه)** هو للمعنى
 كاف **(قوله تلكه)** أى بلفظ يدل على التملك فالوجه لم تملك تبين بطلان الرجوع سول
 والمعدا ما من القاضى أو من المالك بان منه كما تقدم فى بيع مال المفسس وظاهره مع ما تقدم فى باب البيع
 من أنه لا يملكه من السلم بالقرآن يبعث عن القيمة قبل المقدسى يعرف قدرها ثم يذكرها فى
 القدر ويحتمل الاكتفاء هنا بأن يقول بعنك هذا بقيته ويرض على أرباب التجربة ليعرف قدرها
 ويغترف ذلك هنا ليجادى فى فصل الامر فى مال المفسس انتهى عى على مر **(قوله بقيته)** أى
 مستحق القاع حان والمراد بقيته وقت التملك سول **(قوله أو قلته)** وينبى كقوله الاذرى أن لا
 يقع الا بعد رجوعه عن الارض كما اتضاه كلام المعمراتى وغيره والا فقدره واقتمه ثم لا يرجع فيضربون
 الا أن تكون المصلحة فلا يشترط تقدم رجوعه ولو امتنع من ذلك تمعاد اليمكن شرح مر **(قوله**
وغرم أرض قصه) علة قوله تملكه وقوله والضرر يندفع الحجة للاصرين وقوله بكل منهما أى التملك
 مال المفسس علة قوله تملكه وقوله والضرر يندفع الحجة للاصرين وقوله بكل منهما أى التملك
 بالقيمة والقلم وغرم أرض النقص **(قوله بخلاف الموزعها)** هو محتمر ذكره وكوغرس أو بنى وقوله
 الشورى وهو المفسس وانظر أهمهم بضم زى **(قوله لان لزوع أمدا ينظر)** يؤخذ من أنه لو كان
 يراد للمد وبجزمة بعد أخرى ان يكون حكمه حكم الفرس والبناء وهو ما ذكره ابن عبد الحق
 وفره شيخنا العزيز والى الذى ذكره عى على مر اه لا فرق فى لزوع بين الذى بجزمة بعد أخرى
 وغيره اخذنا بالظاهر أى فى نظر من لم يفرق بين أخذ الباهم أرضه اه وكازرع فى بقائه من غير
 أخرى فخره على أصلها كالفروض وشرحه ذكره الشورى أى للغة للذكورة قال عى وقضية
 الشيل ان مثل لزوع فذلك التمل الذى جرت العادة به لا يجوز الا اذا قل الى غير موضه اه

المبيته (أدبى) فيها (فان
 اتفق هو وغرامه على
 فله) أى الفراس وألبناء
 (قلعوا) لان الحق لم
 لا يدوم وليس للبايع أن
 يلزمه أخذ قيمة الفراس
 أو البناء ليشتمك مع الارض
 واذا قل وجب تسوية الحفر
 من مال المفاص واذا حدث
 فى الارض قص بالقاع وجب
 أرضه من ماله قال الشيخ أبو
 حلد يضارب البائع به وفى
 للهدب والتهديب والكفائة
 انه يقدمه لانه لتخليص ماله
 وهو الأوجه (أر) اتفقوا
 على (عده) أى القلع
 (تملكه) أى تملك البائع
 الفراس أو البناء (بقيته
 أو قلعه وغرم أرض قصه)
 لان مال المفسس مبيع كله
 والضرر يندفع بكل منهما
 فأوجب البائع لمطليه منهما
 بخلاف الموزعها الشورى
 وأخذها من البائع لا يمكن من
 ذلك لان لزوع أمدا ينظر
 (قوله أى مستحق القلع
 الخ) عبارة صحيح بقيته وقت
 التملك غير مستحق القلع
 جانا كما هو ظاهر

سهل احتياجه بخلاف الفراس
والنابا فان اختلافهما حصل
بالصلحة وبما ذكر على أنه
ليس للبايع أخذ الأرض
وابتغاء الفراس والبناء للفلس
ولو بالأجرة وبمصرح الأصل
لنقص قيمتهما بلا أرض
فيحصل له الضرر والرجوع
اتماشع لمفع الضرر ولا يزال
الضرر بالضرر (ولو كان)
المبيع له شيئا كما نخلطه
بثمنه أو يرد له) منه (رجع)
البايع (بقدره من الخلو)
ويكون في الإرد مسامحا
بثمنه كنفص العيب (أو)
خلطه (بأجود) منه (بلا)
يرجع البايع في الخلو حنرا
من ضرر للفلس ويضارب
بالمثل نعم ان كان الأجود
قليلا جدا كنفص تفاوت
الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كقوله الامام وأقره
الشيخان ونصيري بالثلي
أهم من تعبيره بالخلط (ولو)
طحنه) أي الحب للمبيع
(أو ضرره) أي الثوب للمبيع
له (أو صفة بيبه) أو ثمن
البعد منه بجمع ثم حجر عليه
(فأدت قبته) بالجمعة
(فالقسط شرك بلا زيادة)
سواء بيع المبيع وعليه اقتصر
الأصل

(قوله سهل احتياجه) أي ولا أجرة له مدة بقائه لأنه وضع عقوله أمديتظن وهو ظاهر فيها ليرتأ عن
وقته المتأخر أموالا تأخر عن ذلك بسبب اقتضاه كمروض برد أو كل جراد تأخر به أدرا كما في الوقت
للتعاد أو قصر المشتري في التأخير فهل للبايع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الأول لان عروض مثل ذلك
نادر والمشتري في صورة التأخير مقصر به فلزمته الاجرة ع ش على م **(قوله فان اختلفوا)** أي
الفلس والفرما. كان طلب للفلس القطع والفرما. تلك البائع بالقيمة أو العكس أو وقع الاختلاف بين
الفرما بان طلب بعضهم الفلعو وبضهم القيمة من البائع حل وهذا مفهوم قوله فان اختلفوا **(قوله عمل)**
بالصلحة أي صلحة للفلس **(قوله وما ذكر)** أي قوله تملك الخ أي من اقتضاه على ما ذكر
(قوله ولا يزال الضرر بالضرر) أي لا يزال ضرر البائع بضرر المشتري ولو اتفق البائع والفرما
والفلس على بيع الأرض بما فيها جاوز ووزع الثمن بمطرف الرهن وانقصر تصد المالك لان ما
الأرض تابع مع الاحتياج إلى بيع مال للفلس وبذلك فارق عدم صحة بيع عوبعدهما ممن وادرو
بيع الفراس والبناء في تخيير البائع بين التملك من المشتري الثاني والقطع والمشتري اختيار ان جهل قد
(قوله نخلطه) أي المشتري ولو بذنه أو اختلط بنفسه أو خلطه بمحوسمة وخرج ما لو خلطه اجس
فيرجع البايع بالأرض على الفليس اذا خلطه يرد أو يضارب به ويرجع للفلس على الاجنبي لشيء لا يرد
الضرر على الفليس والفرما. قد وهو قال ع ش عليه قوله فخلطه اجس أي أو البائع لانه
خلطه تصدى به أي يفهم أرض النقص للفرما. حال ثمن الرجوع في العين بعد الحظر ب ما غمر
وان يرجع فيها ضارب بكل الثمن وخرج بثمنه ما لو كان المختلط من غير جنس للمبيع كزيت شبع
فلا رجوع لعدم جواز القسمة لا لتفاه الخسائر فهو كالتالف شرح م ر أي فيضارب بتمه **(قوله)**
كفص العيب) أي بانه مثلا فانه يأخذها فانضار أو يضارب كما مر **(قوله حنرا من ضرر للفلس)**
لعدم جواز القسمة حيث ذل فالاختلاط بالأجود كالاختلاط بغيره الجفس حل **(قوله كنفص تفاوت)**
الكيلين) أي يقع به التفاوت ولو كحل ما يتعاقب البائع حل كارد ب رخلطه مع أجود منه **(قوله)**
ولو بوجنه الخ) وضابط ذلك أي ما تحصل به الشركة كتزيله منزلة العين أن يفعل به ما يجوز الاستحجار
عليه ويظهر أنه كدج الشاوشى اللحم وضرب اللبن من تراب الأرض وتعلم الرقيق الحرفة أو
الفرادة ورياضة الدابة بخلاف ما لو يجوز الاستحجار عليه كفسين الدابة وما لم يظهر أنه كسابة الدابة
وحفظها إلا يظهر أنه ذلك على الدابة حل وقد وصل **(قوله أي الحب)** فاضرب واجمع له
من الفعل له **(قوله بجمع)** ولو شربعا حل وسم **(قوله تم حجر عليه)** قال حج في هذا وفي الجلس
يقيد ولو يذكر له مستند ولو يذكر على سبيل البحث حل ومراد حج أن الترتيب للسداد من
ليس يقيد الا بالظن لا بد منه وكان حل فهم مراده ان الحجر ليس يقيد به **(قوله ما قلنا حج)**
ظاهراته لوقوع هذا بعد الحجر وكان قد باع جاهلا به كان الحكم كذلك كما قرر شيخنا العزيز **(قوله)**
وزادت قيمته (بثمنه) وهو الطحن والقصر والصيغ يفتح الصاد حل وهذا التعيد لا يحتاج اليه
الا في مستهل الصيغ لان فيها عين أخرى زائدة على الصنعة قد تنب الزيادة بالدابة وقد تنب الى الصنعة
وأما في مسألة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة فلا يحتاج الى التعيد بالنسبة اليها ما يستدل به
قول الشارح الآتي فالزائد قلن ارتفع سعر سلته **(قوله بلا زيادة)** أي بسبب الزيادة **(قوله ما أبيع)**
المبيع) ويبقى أن يكون بيع بعد رجوع البائع في سقته اذ لو يرجع وأراد المضاربة فلا تنق
بخصوصه ذلك بل تباع الجملته بضم منها لجمع الفرما كما هو ظاهر سم والبائع له الحام أو نائبه والفلس

بأنه مع البائع عش **(قوله في الاولين)** أي الطحن والقصر **(قوله وفاق نظيره)** غرضه بهذا الرد على التمسك القائل بأن البائع يجوز بلز زيادة كاجوز جاني السن ونحوه وبعبارة تترجم مر والثاني لا يشترطه الفليس في ذلك لانهما اثر كمن العادة بالمف وكبر الشجرة بالسق والتعهد وقرق الاوّل بنسبة الطحن والقصر انه بخلاف السن وكبر الشجرة فان الملق والسق يوجدان كثيرا ولا يحصل السن ولا لكبر فكان الازية غير منسوب الى فعله بل محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستنجار على تكبير الشجرة وتسمين العادة بخلاف الطحن والقصرة **(قوله في سنن العادة)** أي وكبر الشجرة **(قوله فانه محض صنع الله تعالى)** فيه غير كذلك كالطحن والقصر وأوجب بان العبد له صنع فيه ظاهر الكونه بنسب اليه بخلاف فانه وان كان يحصل بفعله وهو الملق لكنه سبب بعيد ولا ينسب اليه ظاهر آثاره بل ينسب اليه ما قول الشارح محض صنع الله تعالى **(قوله ولو كانت قيمته في الثالثة)** أي فيما لو سببه منه أي قيمته قبل الصبغ **(قوله والصبح)** أي قبل جمعه في الثوب وهو معطوف على الضمير في قيمته بدون اعادة الخافض وقوله وصارت قيمة الثوب الخ أي سبب الصنعة أي جعل الصبغ فيها **(تنبيه)** إن زنتصر بمجاور اعتبار قيمة الثوب أو الصبغ ولا يوقت اعتبار الزيادة فيها أو النقص عنهما كما ذكر والذي يظهر باعتبار وقت الرجوع في الشكل لانه وقت الاحتياج الى التقوم ليصرف ما تمامه للفليس ولتصرف قيمة الثوب حيث دخيلة عن الصبغ وقيمة الصبغ حيث دخلة عن الثوب وتعتبر الزيادة حيث دخلة على قيمتها أو لاحدهما عش على مر **(قوله ثلث الثمن)** أي ان بيع أو القيمة ان أخذها البائع وهو راجع قوله مستدرام وقوله أو خسر ذلك فياذا كانت قيمته خسر دراهم وقوله أو وصفه أي فيها اذا كانت قيمة ثمانية دراهم عشرين **(قوله والنقص في الثانية)** أي وكذا الزيادة كاعلم من قوله أو ضعفه **(قوله كاعلم)** أي من قوله أو خسر ذلك **(قوله وهل تقول الخ)** مراده بهذا شرح قول المتن شريك بلز زيادة أي شركة جوار على الاول المتضمن وشيوع على الثاني ويبنى عليه انه اذا ارتفع سعر احدى السلعتين بغير الصنعة تكون زيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المتعمد أو لماعلى مقابله وسينبه على الشارح آخره بقوله وهذا كله الخ لكن فيمدان كلام الشارح الآتي في أصل الزيادة أي فياذا كانت زيادة من أصلها بسبب ارتفاع السوق وليس هناك زيادة بسبب الصنعة أصلا وكلامه هنا في تقرير ما يبنى على الخلاف انما هو في زيادة أخرى بسبب ارتفاع السوق غير الزيادة التي بسبب الصنعة فهذهتار يادنان وأما سبب الثاني في الشارح فهو زائد قواعد تأمل ويمكن أن يقال كلام الشارح الآتي فياهو أعم قوله فانه اذا زادت القيمة بسبب الصنعة أي فياذا كانت زيادة القيمة بسبب الصنعة سواء كان معازر زيادة برتفاع السعر أم لا وقوله فان زادت برتفاع السوق الخ معناه فان كانت الزيادة برتفاع السوق أعم من أن تكون معازر زيادة الصنعة أم لا فان زادت برتفاع السوق الخ حصلت برتفاع السوق لمن ارتفع سعر سلعته وحيث تصحح أن في كلام الشارح الآتي قد يباع على ما يبنى على الخلاف وان كان أي كلامه أدنى فياهو أعم من الزيادة بارتفاع السعر التي معازر زيادة بسبب الصنعة ومن الزيادة بارتفاع السعر فقط وفي قول في اللبال اوله وجهان لعدم منهما الاول فهي شركة مجاورة ويرتب عليها أتعول زادت القيمة بارتفاع سعر أحد ما ههنا أي صاحب أو سعر ما ههنا لهما بالنسبة وكذا الوجه لاسبب الارتفاع فيهما أو يأتي مثل ذلك في جميع ما يأتي وأما زاد لا بسبب شيء أو بسبب الصنعة فهو للفليس كما مر فيقول المنعوج ويشهد فيان صوابه لا ذلك في بعض نسخه ويشهد له أي لا ذلك وما ذكره عن الشافعي في الضب سبق فم وليس في عمه كما مر غيره فانه تأملته انتهى وهذا الاعتراض مبنى على ظاهر العبارة وجوابه ان الثاني في كلامه ليس هو الاول في كلام الشارح وبعبارة السبكي وهل تقول يشتركان أو تقول كل الثوب للبائع

في الاولين أم أخذه البائع فلو كانت قيمته في الاولين نخة وبلغت بذلك ستة فلا مفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفاق نظيره في فسخ العادة بطله بان الطحن أو القصر منسوب اليه بخلاف السن فانه محض صنع الله تعالى اذا القصر يوجد كثيرا ولا يحصل السن ولو كانت قيمته في الثالثة كانت قيمته في الثالثة ربع دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستدراهم أو خسة أو ثمانية فلا مفلس ثلث الثمن أو القيمة أو خسر ذلك أو ضعفه والنقص في الثانية على الصبغ كاعلم لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله وهل تقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للفليس أو تقول يشتركان فيما يجب قيمتهما لتعدرا التمييز وجهان رجع منهما من القرى الاول قال السبكي ويشهد لثاني نص الشافعي

(قوله تنبيه الخ) هو لابن حجر في شرح الاصل

في نظير المثلة من الصب
 فان لزد قيمته بذلك فلا
 شيء للبايع وان نعمت ولا
 للفلس (اد) صته (صبيغ
 اشترا منه) أيضا (أومن
 غيره) وصفه بم خرج له
 (فان لم يزد قيمتها على
 قبة الثوب) غير مصوب
 كان حارت قيمة ثلاثة
 أوار بعد (فالصبيغ مفقود)
 يشار بم يمنحاصب ومصوب
 الثوب وجاهله فبيع قيمه لا
 شيء وان حقت قيمته كما
 (مر) (والا) بأن زادت قيمتها
 على قيمته (أخذ البائع
 مبيع) من الثوب أو الصبيغ
 سواء اشترى قيمتها ما بعد
 الصبيغ قيمتها قبلها تمقت
 عنها ثم زادت عليها كان
 حارت قيمتها مستأخره
 أو ثمانية (لكن الفللس
 شريك) لها فإذا اشترى
 الصبيغ من آخر ولو بلغ الثوب
 فيها إذا اشتراه منه (بزيادة
 على قيمتها) ففي الأخيرة
 ربع ثمن الثوب أو قيمته
 مبيعوا غاذا كراخذ البائع
 المبيع في الثانية فيها اشترى
 الصبيغ من آخر مع ذكر كون
 الفللس شريكها بالاشترى
 الصبيغ من بايع الثوب من
 زيادتي وهذا كله فيما إذا
 زادت القيمة بسبب العنة
 كاهو للتبادر من العبارة
 وتقدمت الإشارة إليه فان
 زادت بل ارتفاع السوق
 فالزيادة تعلق ارتفاع سعره

وكل الصبيغ للفللس وبشهواتنا الخ اه فلا عاقبة ولا تضعيف
 اد انصب تو بارصينه وعبارة المؤلف هناك وليس المراد اشترا كما في جهة الشيوع بل أحدهما
 يثوبه والآخر صبهه اه (قوله فان لم يزد قيمته بذلك) أي بالصنعة بأن حارت أو نعمت وهذا مفهوما
 قوله وزادت قيمته بالصنعة (قوله فلا شيء للبايع) المناسب للمفهوم أن يقدم الفللس بأن يقول
 فلا شيء للفللس ولا للبايع الخ وأتى بالبايع لاجل قوله وان نعمت (قوله وان نعمت) أي في صورة
 النقص لان في الزيادة يصدق بالنقص فالواحد لاجل ان يتوهم ثبوت شيء البائع حتى يبنى الا في صورة
 النقص شيئا (قوله اشترا منه أومن غيره) أي ولو دفع منه في الصورة شيئ (قوله وصفه) لاجبة
 البيع قوله أو وصفه صبيغ اشتراه الخ (قوله فان لم يزد قيمتها) المراد قيمة الثوب مبيعوا على قيمته
 والمساواة أما في صورة النقص التي مثل لها الشارح بالصنعة فالبايع يأخذ بضع مبيعها فانه يأخذ لو اهد
 الرائد فقط ولا يرجع ببقية ثمن الصبيغ على الفللس بل في هذه الصورة انشا قمع الواحد والزيد ونا
 خارب ثمن الصبيغ بجماه كما يؤخذ من شرح هر (قوله من الثوب أو الصبيغ) أو مائة خلو يورب الخ
 أي من الثوب فقط أو من الصبيغ فقط اذا كان لكل مالك ومعنى كون هذا يأخذها وهذا يأخذ هذا أنها
 يأخذان الثوب بجماه ويشتر كان فيه واذا كانا لواحدا الامر واضح ورجوعه في الصبيغ السابقة لا
 أمكن فصله أو حكاكي الرجوع بقيمته اذ لم يمكن فصله ولو اتفق القرمان والفللس على قلع الصبيغ وقرانه
 قلع الثوب جاز كالينا والفراس ولما حب الصبيغ الذي اشتراه الفللس من غير صاحب الثوب قلعه وقره
 قلع الثوب وبذلك الثوب قلعه من غير تقصص الصبيغ فله التولي ومحل ذلك اذا أمكن فصله بقوله اهل
 الحبرة والافينيون منه قلع الزركسي عن ابن كعب في الأولى وفي معناه الاختيران شرح هر (قوله
 وذكر أخذ البائع المبيع في الثانية) هي ما بعد الا وهي شاملة لصوره ما إذا اشترى الصبيغ من صاحب
 الثوب أو اجنبي فلهذا صح قوله فيما اشترى الخ (قوله بسبب الصنعة) هذا التقيد لا يمتنع الى
 الا في مسئلة الصبيغ لان فيها عينا أخرى زائدة على المنفعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب اليه
 وأما في مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول الشارح فالزيادة لم ترتفع
 سعر سلته (قوله وتقدمت الإشارة اليه) بقوله وزادت قيمته بالصنعة حل وفيه أن هذه
 تصريح للإشارة (قوله لمن ارتفع - - - - -) عبارة هر - - - - - فلو زادت بل ارتفاع سوقها وزادت
 عليها بالنسبة وهذا في غير صورتي الطحن والقصارة فاذما سادى الثوب قبيل نحو الصبيغ خمسة ذراع
 سوق فصار يبارى ستة وبنحو الصبيغ سبعة للفللس سبع فان سادى مبيعوا سبعة ذراع
 لارتفاع سوقه كان له سبعان اه

(باب الحجر)

(قوله هو فلتألف) أي مطلقا (قوله وشرعا لمنع الخ) مثله هر وعبارة هر جمع من تصرف غير
 بسبب خاص وهي الأولى لان اللام في التصرفات الواقعة في تعريف الشارع ظاهرة في الاختراق وبه
 لا يتحقق في جميعها اذ العبا والصفه يصح فيها بعض التصرف المالى كالقدير ولو مبيع من الذي
 وكأصلا للمعدة من الأول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يبق بذلك عس هذا ويجوز
 أن يجعل آل في التصرفات للجنس وعبارة الرشيدى قوله من التصرفات المالية الأولى حتى
 يشمل جميع أنواعه الآتية أن مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو على إطلاقه اه براه

(قوله)

(باب الحجر) هو فلتألف وشرعا لمنع

من التصرفات للمالية
 والاصل فيه آية وابتدوا
 النيام وآية فان كان الذي
 عليه الحق منها أضعفا
 وفسر الشافعي السفيه
 بالمجنون والذهيب بالصبي
 وبالكبير المختل والذي
 لا يستطيع أن يمل بالمغلوب
 على عقله والحجر نوع
 شرع لمصلحة الغير كالخمر
 على الفلاس للفرس
 والراهن للرهن في
 المروهن والمرضى للورثة
 والمكاتب لبيدهم وتعالى
 والرهن للعين وما لأرباب
 تقدم بعضها وبها يأتي
 ونوع شرع لمصلحة المجهور
 عليه وهو الحجر (مجنون
 وصبا وسفه فالجنون

(قوله تفتي مرتنة)
 لانتحصر الغاية فبأذ كره
 قن جعلها دفع المطالبة وقد
 ينويه
 (قوله ربما تدخل في
 عبارة الشيخ) كأنه
 يدخل الأول في العبد
 والاخيرين في المروهن
 (قوله يندفع المشتري)
 أي وقد حسن العين اه سم
 (قوله ان لم يكن عليه الخ)
 أطلق العبارة حج وغيره
 بل ذكر مرر تقسما يلوح
 الى ضعف التقييد فراجع
 وذكر سم ما يلوح للضعف
 بأن الكلام في الحجر
 عليه في التبهرت تأمل

(قوله من التصرفات) لا يخرج من هذا التقييد عدم صحة أقوال العمى والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب
 عيارهما وهو أمر زائد على الحجر سم شورى (قوله وابتدوا النيام) كنى عن الحجر بالابتداء
 لانه مظهر من الإيلاء قدم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ التكساح شرح مرر بزيادة ووجه التسمية انه
 كما أمر بالخيرهم دل على أنهم ممنوعون من التصرف ع ش (قوله وآية فان كان الذي عليه الحق أي يمل
 فبان الآية مرة وفيه في املاء الحق للكتاب كقائل فاكتبوه ثم قال ويحمل الذي عليه الحق أي يمل
 الكتاب أي يمل على ما يمكنه الآن: فاقس عليه بقية التصرفات شيئا وانظر وجهه لانه هذه الآية على
 الحجر واجب بأن يمل الفلاة قوله فليمل وليه بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من اليا
 والاصل فليمل وعبارة الجلالين قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها أي مبدرا أضعفا عن الاملاء
 صفا أو كبر أو لا يستطيع أن يمل وهو غرس أو جهل بالآفة أو نحو ذلك فليمل وليه متولى أمره من والده
 ووصي وقدم وترجم كل ع ش وفائدة ذكر الآية الثانية: هذا الاولى اسما أفادت مالم تنده الاولى واتملم
 يتصر على الثانية مع شمولها لما في الاولى بناء على ما نشره بلان في الاولى التصريح بالقيم وبأن ماله
 لا يله إلا بعد رده اه (قوله وبالكبير المختل) أي مختل النظر بسبب الكبر فيخار ما بعده لانه
 مختل المجنون ع ش (قوله بالمغلوب على عقله) بأن زال شعوره بالمرء سواء كان كبيرا أو صغيرا وهذا
 يار تفسير التعريف بالصبي وبالكبير المختل فان المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لازواله ع ش (قوله
 لمصلحة الغير) أي غير المجهور عليه أي قصدا كما هو واضح فلا ينافي أن فيه مصلحة للمجهور وأيضا
 كناية ذمته من حقوق الغير الأول بمحجر عليه في الأولين لضعفه في غير ربانها فتبقى مرتنة بدونها
 في الآخرة والناشئ عليه بعض خير فانه الورثة وفي العهد والمكاتب يبقى عليه حتى سده اه ايعاب
 ثورى (قوله كالحجر على الملس) أشار بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فبأذ كره فقد أتاه
 بضم ال محسوسين صورة بل قال الأذرى هذا باب واسع جدا لانتحصر أفراد مسائله ومنها أيضا
 الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الآن هذه الثلاثة
 ربما تدخل في عبارة الشيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب
 حتى يدفع الثمن وعلى السابى البحر في ماله اذا كان على الحر في دين والحجر على المشتري في البيع
 قبل القبض وعلى العبد للأذن له الحق الفرما وعلى السيد في نقدة الآمنة لالزوجة يتصرف فيها حتى
 يطيبها لهدار العتدة بالاقراء أو الخلو وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد
 في أم لوله سم مع زيادة (قوله والمرضى للورثة) أي ونحوه من كل من وصل الى حالة يتبرفها في التبرع
 من الثلث كالقنم للقتل حل (قوله في ثلثي ماله) أي ان لم يكن عايدين مستغرق فان كان عليه
 دين مستغرق فيحجر عليه في جميع ماله شرح مرر (قوله والمكاتب لسيد و الله) أي اذا تصرف
 تصرفه بنظر كافر ض أو تبرع وفيه ما يقتضى أن السيد لو أذن له فبأذ كره لا يصح لبقا مع الله تعالى
 وليس كذلك حل وجعل للوردي الحجر فيه شرح الامرين أي بالصاحبة الغير واصاحبة المجهور
 عليه وبالله عاتاك كقائه سم (قوله وثمة تعال) أي لاجل تحصيل الحرية (قوله تقدم بعضها)
 وهو الحجر على الفلاس والراهن والمسد في معاملة الرقيق ويأتي بعضها وهو الحجر للمرض في الفرائض
 وهو الرهن في الرثة والحجر للمكاتب في الكتابة ومراده بهذه العبارة الاعتذار عن عدم ذكر هذه
 الامور التي هي متاع أمه له ذكرها هنا (قوله وهو الحجر بمجنون الخ) والحجر في كل واحد من
 الثلاثة نعم ما بعده وايضه

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم • فمنها بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرشد مريض ودراهم

فأفانة الأول حجر عليهم لحقهم ومن بعدهم حل غيرهم والرفيق في البيت شامل للفن والمكاتب **(قوله)** يلب العبارة) أي سواه كأنه لا سلام أو عابه كقوله وأفانة الإسلام أي فعلا وتركه وقوله والولاية أي الثابتة بالشرع كولاية النكاح أو بانفوس كالإيحاء والقضاء وعبر بالسلب دون المنع لأن الثاني لا يفيد السلب بدليل أن الاحول مانع من ولوية في النكاح ولا إيحاء ولهذا يترجح الحكم في حال احول الولي دون الابد شرح هر مع زيادة من الشورى ومثل المجنون الخرس حيث لا إشارة مفهومة قوله ولي المجنون ولو طرأ وان كان المجنون له نوع تميز كان كالمسي للمبزي فبأنى حل **(قوله)** والدين بكسر الهمزة والفتح أصله من قولهم على التكليف زى **(قوله)** والايضاء أي لا تنفذه يمينه على أولاده فغيره ع **(قوله)** والايتمام أي وولاية الايتمام فليصح أن يكون المجنون موصى له على الايتمام أو فاعليه حتى اذا جن انعزل حل **(قوله)** فيمعتبرها المملك أي حصول الملك من غير اعتبار لفظ بعد عليه ع **(قوله)** وبيت النسب بزناه كان وطى امرأه فأتت منه بولد فانه ينسب اليه ولا يقال له انزلنا ينسب الي أي لا يتناول اطلاق الزنا على نفسه شبهة لعدم قصد غيره من الحقيقة كما يعلم من بابه شوري فهو وطء شبهة لا زوال صفة غير زناه كوطءه شبهة لعدم قصد غيره **(قوله)** فيمنع المهران أن تكن مطاوعة واذ طرقت امرأه حرم عليه أن يهاجر بنتها وحرمت على أبيه بانه **(قوله)** ويرحم ما أتله) ثم لا يضمن صيدا أتله في الحرم كافي شرح هر لبيتا حتى الله تعالى على المساجد **(قوله)** ويستمرسليه ذلك) ليقول ذلك إشارة الى أنه يتعدى بنفسه وعده فبما بعده باللام إشارة الى جواره أيضا وغار بين الحلين بقوله ما ذكره للفتن شوري **(قوله)** الافة) أي صافية من خيل يؤدى حدة في التلق كاصرح به هر في النكاح اه ع **(قوله)** لا فك قاض) لانه حجر حيث لا حجر فرض فلا يتوقف على فك قاض أي وكل حجر ثبت بقاض توقف زواله على فك قاض فهاتان قاعدتان ثم لاتمودولايته السابقة على الجنون الا بولاية جديدة حل **(قوله)** أي بسلب العبارة) أي في المعاملة كالمسح وفي الدين كالاسلام واسلام سيدنا على رضي الله تعالى عنه وهو صى لكون الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أتبطت بالتكليف بل قال الامام أجد رضي الله تعالى عنه انه كان بالمقابل الاسلام **(قوله)** من عبادة من يميز) لكن ثاب على الفريضة أقل من ثواب البالغ على النافة ولعل وجهه عدم خطابه بها ولانها نافذة منه وهو ناقص وكان القياس أن الثواب له أصل لم خطابه بالعبادة لكن أتبطت بغيره في العبادة فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى ع **(قوله)** أي بحرير عليه كذب ويتغير رجوعه للاندن في الدخول أيضا سم ع **(قوله)** وقول كذالك) اي المقبوله الخ لفظه الاما استنى فقط كما يعلم برجاسة الاصل **(قوله)** سليه ما ذكر) عده باللام لاتم التثنية والناهو يتعدى بنفسه كقالت أو لاسبه ذلك **(قوله)** ال ا بلوغ) لو بلغ وادى الولد وأنكره فولي ابنك الحجر عنه ولا يحل الولي كك القاض والقيم لان الظاهر في قريبه الهمة بالبلوغ عدم الرشد الا أن تقوم به بيته ولان الاصل فيمن عجز الحجر عليه استمعجابه حتى ينقب على الظن رشده هر س **(قوله)** فلا يتوقف زواله على فك قاض) في كلامه اظهار في مقام الاضمار ولم يقل بلا خلاف كما سبق وقد يقال عود الولاية والعبارة بالافة قديتوهم خلافا بخلاف زوال حجر الصبا بالبلوغ لايتمهم أولانه حكي في الثاني خلاف وان لم يكن في نفس الحجر بالصبا خلاف حل **(قوله)** كحجر الجنون) ليقول هذه العبارة في الجنون حتى ينظر به حل • أقول قد قال في الجنون بعد قولنا ان في الافة وقد يقال مراده بالعبارة التعليل بتمامه أعني قوله لانه حجر الخ وهذا ينضم بتمامه

بسلب العبارة) كعبارة المعاملة والدين كالمسح والاسلام (الولاية) كولاية النكاح والايحاء، والايتمام بخلاف الافعال فيعتبرها المحلل والاحتياط ونحوه والايتمام فيمنع منه الاستيلاء ويثبت النسب بزنا هو يضمن ما أتله وينسب عليه بذلك (الافة) منه فينكح بلا فك قاض بلا خلاف (الصبا) القائم بذكر أو أتى ولو بمجرأ (كذلك) أي بسلب العبارة والولاية (الا ما استنى) من عبادة من يميز واذن في دخوله وإصل حديث من يميز ما مؤن وقول كذالك الى آخره من زباني ويستمرسليه لماذا كر (ال بلوغ) فينكح بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر الجنون وعبر الاصل ككثير بيلوغه وشيد اقالك يخان وليس اعتدالا محققا بل من عبر بالثاني

قوله

أراد الاطلاق السكلي ومن
 عبر بالاول أراد حجر الصبا
 وهذا أولى لان الصابج
 مستقل بالجر وكذا التبريد
 وأحكامهما متغايرة ومن بلغ
 من هذا حكم تصرفه حكم
 تصرف النسيئة لا حكم تصرف
 الصبي انتهى ومن ثم هجرت
 بالاول (و بلوغ) بحصل اما
 (بكالنفس عشرة سنة)
 قرية بمقدومه بلعبران عمر
 رضی الله عنها عرضت على
 النبي ﷺ يوم أحد وأنا
 ابن أربع عشرة سنة لم يحجزني
 ولم يرني بلفت وعرضت عليه
 يوم الخندق وأنا ابن خمس
 عشرة سنة فأجزني ورآني
 بلفت ورواه ابن حبان وأعله
 في الصحيحين وأبتدأوها
 من اتصال جميع الولد أو
 استناء الآبة وأدبا بلوغ الاطفال
 منكم الحرام والحلم الاحتلام
 وهو لغة مقاراة التام والمراد به
 هنا خروج المني في نوم أو يقظة
 بجماع أو غيره (واسكانه)
 أي وقت استكان الامناء
 (كالتسع سنين) قرية
 بالاستقراء والظاهر أنها
 تربية بكافي الحليض (أو
 حيش) في حق أي بالاجماع
 (وسحل أي إمارة) أي علامة
 على بلوغها بالامناء فليس
 بلوغها مسبوق بالازتزال

قوله أراد الاطلاق أي الانفصام السكلي وقوله ومن عبر بالاول أي بالبلوغ من غير تنقيده بالزهد
 أراد حجر الصبا أي أراد زوال حجر الصبا ولو سلمه حجر آخر بسبب ألفه أو غيره **قوله** وأحكامهما
 متغايرة أي لان النسيئة يصح منه التبريد ولو سلمت والصحيح عن خصام عليه ولو بزائد على النسيئة
 والمعنى عن خصام له وغير ذلك مما هو مذكور في باب الكناجك إذ ان الولي والكاطق والاطلع يختلف
 الصبي فلا يصح منه غير هذا كمن يرى **قوله** ومن بلغ من هذا (قوله) كان القمام للفرع لان هذا توجيه
 قوله وأحكامهما متغايرة **قوله** لم يحجزك تصرفه حكم تصرف النسيئة أي المحجور عليه وكذا أيضا
 قد يقال حوشيه فكان المناسبات يقول تصرفه تصرف النسيئة الا أن يراد النسيئة المحجور عليه
 لا المراد عند الاطلاق حل **قوله** (ومن تم) أي من أجل قوله وهذا أولى لم يجزعت بالاول أي الى
 بلوغ **قوله** بكالخصم عشرة سنة) وقيل بأولها وقيل بنصفها سم **قوله** عرضت أي تبين عرض
 من الجيش هل صلح للقتال فيؤذن له أو لا فينبع وأحد جبل بلدينة الشريفة على أقل من فرسخ
 منها به قبره هرون عليه السلام وكانت هذه القرية سنة ثلاث من الهجرة اه عن وبرد **قوله** يوم
 أحد أي زمن من غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة اتفاقا قل **قوله** وأنا ابن أربع عشرة سنة
 أي طمنت فيها شيخنا **قوله** لا يحجزني أي لم يذن لي في الخروج للقتال ولمعه يعلم بلوغ عيش وانظر
 لم يذن له مع أن خروج الصبي للجهاد جائز بذاته وإن كان غير واجب فالظن هل عدم اذنه له
 لعدم اذن وليه أو لأنه كان متعاقبا أول الاسلام حور **قوله** ولم يرني بلفت أي لم يحجمني وهو عطف
 على فعله معلول لأنه لم يرني وكذلك يقال في قوله ورآني الخ (تنبيه) الرشد ضد الضلال والسفه لئلا
 الخلف والحركة ولو أقر الولي برشد الولد انزل عن الولاية عليه ولا يثبت الرشد به ولو أنكسر رشد الولد
 صدق بلايين وبلغ وهو غالب لم يمتز الولي الا ان علم برشد مولود وتصرف الولي في ان رشده فالفاس
 فإذ تصرفه ولو طهرت ينتارشد وسفه فتمت الثالثة منهما قل على الجلال **قوله** وأنا ابن
 خمس عشرة سنة أي استمكنها لان غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة
 خمس من عمر عيش أي فيهنه استثناء **قوله** (وأما) ضابطه ما يوجب النسل ولو أحسن بالني في نسيئة
 الذكوق فيخرج ممنه حكم بلوغه وإن لم يوجب النسل لاختلافه البابين لان المدار في النسل
 على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الاززال قاله مر ولا يرد هذا على قوله السابق ان ضابطه
 ما يوجب النسل لان للزاد ما يكون شأنه إيجاب النسل وخروج في تأمل سم **قوله** ما يراه التام
 أي من ازال المني شو برى وقتيل مطلقا **قوله** والمراد به (الخ) فالصبي التام أي من المني القوي
 على كلاله التام برى وهذا عكس الشهور **قوله** خروج المني أي من طريقه المتعاد وغيره امتداد
 الاصل على ما بين في النسل وكلامه يقتضي تحقق خروج المني فلا أت زوجة الصبي بولد خلفه
 ولا يحكم بلوغه وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب اللعان عن الاصحاب لان الولد يلد بلوغ الامكان
 والبلوغ لا يكون الا بتحقيقه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته وأنت بوله وهو كذلك
 خلافا للبعض في ثبوت ايلاده والحكم بلوغه شرح مر اه والفرص أن الصبي استكمل تسع سنين
قوله (وأما) وفي) فخر المصنف لا يجل همه الاختيار لان الامكان ليس عين كمال التسع **قوله** كافي الحليض
 المتعددا منها تحديدها عن تواتر بيتي الحليض وفرق بينهما بان الحليض ضبط له أقل وأكثر فالزمن
 الذي لا يسع أقل الحليض والظهر وجوده كالمدهم بخلاف المني شرح مر وصدق مدهم البلوغ بالاحتلام
 أو الحليض بلايين ولو في خصومة لانه لا يعرف الامتنع الا ان طلب سهم المقاتلة كان كالممنع من النزاة
 أو طلب البت اسم في البرهان فانه يلفظ بالتمتع حل **قوله** (أو حيش) بالجر عطف على اماء

ويحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
 ستة أشهر وشيئاً ذكر كونه
 أمارة من زيادتي ولو أُنمى
 الخبي من ذكره وحاض من
 فرج حكمه بلوغه وإن وجد
 أحدهما فالاعتناء بالجمهور ويحكم
 الإمام بلوغاً فإن ظهر خلافه
 غير قال الشيخان وهو الخ
 وقال التولي أن تكررت فتم
 والا فالأقل التودي وهو
 حسن غريب (كُتبت
 عامة كافر) يقيدونه بقوله
 (خسنة) فإنه أمار على بلوغه
 لم يعطه الترطى قال كنت
 من سي بنى برقة يفتكوا
 ينظرون من أنبت الشعر
 قتل ومن لم يبت لم يقتل
 فكشفتوا عاني فوجدوها
 لمجت فملوا في السي رواه
 ابن حبان والحاكم والترمذي
 وقال حسن صحيح وأفاد كونه
 أمارة أنه ليس بلوغاً حقيقته
 ولهذا الرجز عزيمت بعد عدلان
 بأن عمر دون خمس عشرة
 سنة لم يحكم ببلوغه بالآيات
 قاله الماوردي وقضيت أنه
 أمارة لبلوغه بالنس وحكي
 ابن الرضفة وجهين

(قوله قبل الطلاق) أي
 حيث استسكنت منه قبل
 الطلاق فإن لم تستسكها
 قبل الطلاق لم يلحقك ولو حكم
 بلوغها قبل التسع كذا
 استوجه سم بعد قلعه من
 مد ابنه يحكم بالحق لابلوغ

(قوله فيحكم بعد الوضع الخ) وما قبل ذلك بحتمل أن يكون نفاثاً (قوله قبله ستة أشهر) مالم تكن
 مطلقته فإن كانت حكمنا بلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المشقة أن الوضع تأخر بعد الطلاق ستة
 أشهر كما ذكره حيث ذكروا فالتلفيق بما قبل الطلاق وما بعد مشورى (قوله وثني) عبارة مدر ولحظة
 شورى (قوله حاض من فرجه) أو أمنى من ذكره وفرجه جيماً رئيسية (قوله حكم بلوغه)
 أي أداشكاه (قوله إردان وجد أحدهما فلا) هذه الصبارة تصدق بستر دوران وجود التي وحده
 إيمان الذكر أو من الفرج أو منهما أو كذا يقال في وجود الحيض فقط ويزاد على هذه السنة ثلاثة
 أشراً وهي ما لذا وجهه ما من الذكر أو الفرج أو أواني من الفرج والحيض من الذكر والحكم في البيع
 ما ذكره بقوله فلا اعتناء بالجمهور الخ (قوله رجبه له الإمام) أي لحيضه وجود أحدهما (قوله فإن ظهر
 خلافه غير) أي فإذا أمنى من ذكره حكمنا بلوغه كونه وبلوغه فإذا حاض من فرجه حكمنا بأنوته
 وبلوغه من حيث ذلان الأسماء كان من آله الرجل وهي زائدة فيخذل حل وعبارة التوري لعدل
 مراده أو لمؤاني بذكره مثلاً حكمنا بلوغه ولو حاض بعد ذلك فرجه غير الحكم بالبلوغ المقدم
 وحصل البلوغ من الآن لمعاينة الحيض للتي قبلت قال في شرح الرضف فإن قلت لا منافاة بين
 الحيض وخروج المني من الذكر لما أنه يجب الفصل بخروج المني من غير طهارة المعتاد قلت ذلك
 محله مع إسناده الأصلي وهو متفق عليه إشارة إلى أن خروج المني من غير طهارة المعتاد اقتراح
 المعتاد لا يكون بلوغاً وعبارة الشيخ حل قوله فإن ظهر خلافه غير الأزل ولا يكون بلوغاً إلا أن
 تكسر لتأخر فرق بين كلام الإمام والتولي اه (قوله وهو حسن) أي من حيث المعنى غير من حيث
 النقل ع ش (قوله كُتبت) ويصدق ولد كافر سي فادعي الاستسجال بدواه جيمه فدمع القتل
 لا لا سقاط جزية لو كان من أولاد أهل الفقه وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين
 ويجب تحليفه في الأولى إذا رآه الحاكم ولا يشك تحليفه بأنه ثبت صباه والسي لا يحلف منع كونه
 يشتهر بل هو ثابت الأصل وإنما الصلاة وهي الآيات عارضها دعواه الاستسجال فضفت دلالتها على
 البلوغ فاحتج مسلمين لما عارضها وهو العيين شرح مد (قوله عامة) وهي الشعر بناء على ما هو المشهور
 أن الثالث عامة والنبت شجرة بكسر أوه حل وهو (قوله شسنة) أي يحتاج في إزالتها إلى خلق وإن
 كانت ناعمة حل (قوله فإنه أمارة على بلوغه) فإذا ادعى عدم البلوغ لصدق حل (قوله كذا)
 ترتيب القتل على الآيات تصرح بأن البلوغ به قطعي فيخالفه ما من كونه عاملة إلا أن يقال
 بوجس العمالة قرأت تفتي القيين وهذا منها قائل أو يطلق انقطاع العمالة على ما عارضها
 الخسونة قطعية وإن خالفه ظاهر كلام الشارع حل على الخلال (قوله خلوا في السي) أي ع لسي
 أي النساء والأطفال (قوله أنه ليس بلوغاً) أي لجواز تخلفه عنها وقه أنه حيث وجدت الصلاة فيه
 المد حل وقية أن الذي في كلام الشارع أمارة لاعلمة وأوجب بان المراد الإمارة لاعلمة (قوله)
 ولهذا) أي ولو تكون آياتها ليس بلوغاً وقوله بأن عمره دون خمس عشرة سنة أي وكما تستعين بقوله
 لم يحكم ببلوغه بالآيات إذ لو كان بلوغاً حقيقاً لم تسع البيت وحيث تخلف الشعر عن علالته وهو
 خلاف قولهم العمالة تطرد حل وللمعتاد ما حكم ببلوغه ولا عبرة بالبيت كقوله حل وزي رجل
 عليه قوله في الحديث من أنبت الشعر قتل انتهى ولأنه يمكن خروج منبته من غير شعور فيشترط أن
 الإنسان قائل (قوله بالآيات) من أنبت اللازم كُتبت يقال أنبت القبيل ونبت ويصح من اللحي
 وينسب له من أنبت الشعر في الحديث شورى (قوله وقتبته) أي قوطم وش بعد عدلان أي مفهوم
 قوله وششهد عدلان أنه أمارة للبلوغ بالنس إن لم يكن أمارة على البلوغ بالاستلام لحكم بلوغه لجواز

أن يكون بالغ الاحتلام وإن لم يزل احتلم فغلبت الأرض في كلام المارودي أنه لم يحتلم بأدمل لأنه يجوز أن يحتلم وإن لم يزل به حل وقال الشوري وخصيته راجع لكلام المارودي قال سم وفي دعوى أن ذلك خصيته فلهذا قوله هـ أقول لعل وجهه أنه لو كان أمانة على البلوغ بالن لكأن وجوده على حاق شهادة البينة بأنه لم يبلغ بالن أذنته فيقولها أنه ليس علامة على ذلك واللام يسبق عليه ويلزم عليه أيضا تخلف المعروف بالبلوغ بالن عن علامته وهو الأنياب ثم يظهر كونه علامة عليه عند عدمه والولد كورين وجوابه أن العلامة لا تفرط أطرادها لغير سبقها على سنة فيمن شهدت البينة بأنه لم يبلغه زاد براءة حرارة وبخوها فيه لوجود للمراض وهو قيام البينة على هذا القيل الآن للناس سابق الكلام ونحرفه أن يقول خصيته أنه ليس علامة على البلوغ بالاحتلام فلعلى هذا وجه نظر الخشي **قوله** أحدهما هذا أي أنه أمانة على البلوغ بالن حيث لم يشهد عدلان بأن عمره دون خمس عشرة سنة حل فيؤخذ من أن قوله وخصيته أنه أمانة للبلوغ بالن أي حيث لم يشهد عدلان بمآذ ك **قوله** أنه أي الأنياب أمانة للبلوغ بالن وانظر المانع من جعله أمانة على الخشي أيضا في فرق بينهما **قوله** على البلوغ بأحدهما أي مبهما وهو المتعمد فالآراء ثلاثة شوري **قوله** ونشوق للولايات أي لجميعها شرعية أو أصلية فالدفع ما قبل الأنياب والخشي كل منهما صحيح كونه وصيا وانظر مسجد حل **قوله** وهذا أي التعليل الأول في السلم بقوله له سهولة الحل وفي الكافر بقوله فانه يفتي الخ وقوله والأفانثي ولا يفتي أي الكافر إن عجزت الغالب بالنسبة الثاني وقوله والفتل عجزت الغالب بالنسبة للاول وعبارة الشوري قوله وهذا أي ما ذكر من قوله له سهولة مراجعة آياته إلى آخر التنايل وهو جيد تأمل **قوله** والأفانثي والخشي لعل لراد من الكفار أي فاهمها لا يقتلان ولا يجز به عليهما فالتمليل بالافناء إلى القتل أو ضرب الجزية جرى على الغالب ولا يفتي في أن لا يراد بالأنياب والخشي من المسلمين لما ركبتهما الله كره فدخل على رشوف الولاية أما الأول فظاهر وأما الثاني فسلانه يثبت لهما الولاية بنحو وصاية وشرط نظر وقصديس التعليل بدقم الحجر ونشوق الولاية جرى على الغالب كنبه ابن قاسم بهامش الاسداد شوري **قوله** أيضا والأفانثي والخشي أي والأنياب هذه التعليل جرى على الأصل والغالب بل كانت مطردة دائما فاصح التعليل بها لأن الخشي والأنياب الكافر ين يكون الأنياب أمانة على البلوغ فتحقق مع أنه لا يفتي بها إلى القتل ولا إلى طلب الجزية كما يؤخذ من قول وشوري قوله فكلمهم كذلك أي يكون الأنياب علامة على بلوغ الأنياب والخشي الكافرين ولا يكون علامة على بلوغ الطفل المسلم الذي تعذرت مراجعة آثاره كما يؤخذ من كلام الشوري خلافا لما حل في من **قوله** وقد كان سكان نبات العانة الخ هذا يناسب القول بأنه دليل البلوغ بالاحتلام دون القول بأنه دليل البلوغ بالن ودليل البلوغ بأحدهما فالجزم بهذا مع ذكر الخلاف المتقدم فيه نظر لأن هذا كما عرفت لا يأتي على قول من التلامه وقد يقال هو يأتي على القول بأنه أمانة على البلوغ بالن ولا يضرب المثال بينهما بل كل خمس عشرة سنة حل **قوله** وقت اسكان الإسلام فلونبت قبل اسكان خروج الخ إلى حكم بلوغه ع على مر **قوله** ويجوز النظر أي وكذا المس ليعلم كونه خشنا شوري ويبنى عمله على حالة لم يكن خفيا بالنظر في حصول المقصود والأفانثي بينهما ما لا حاجة اليه ويبنى أنه إذا اكتفى بالسبح والنظر عن **قوله** بها أي بالعانة أي فيها لأن النبت هو العلامة كاشر **قوله** كاشر الأباط يسكون الباء **قوله** والاحنية أي فليس دليلان لندرها دون خمس عشرة سنة فلو جمعت أمانة لادى الرقوبت المال بخلاف نبات العانة الغالب وجوده قبل خمس

أحدهما هذا وثانيها أنه أمانة البلوغ بالاحتلام قال السنوي وينبغ أنه أمانة على البلوغ بأحدهما وإنما يكون أمانة في حق الخشي إذا كان على فرجه قاله المارودي وخرج بالكافر السلم بسهولة مراجعة آياته وأقاربه المسلمين ولأنه منهم بالانبات فر بما نجده بدوا فدما الحجور ونشوقا للولايات بخلاف الكافر فانه يفتي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الأصل والغالب فلا يفتي والخشي والفتل الذي تعذر مراجعة آثاره المسلمين موت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت اسكان نبات العانة وقت اسكان الإسلام ويجوز النظر إلى منبت عانة من احتجنا إلى المعرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النسكاح وخرج بالعانة غيرها كاشر الأباط والاحنية

قوله دون القول بأنه الخ قال سم عطفا على القول السابق والقول بأنه دليل البلوغ بأحدهما وهي أولى من كلام حل

عشرة سنة زى **قوله** (وتقل) بالرغم عطف على غير وهو أولى من غيره لانه ليس من جلس الشر **قوله** (يهود التدي) أى زيادة ارتفاعه عما كان **قوله** (فان بلغ رشيدا) والمراد بيلوغه رشيدا أن يحكم عليه بالرشدا باعتبار ما يرى من أسوأه ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة يظهر ذلك فيها عرفا فلا يتقدم بخصوص الوقت الذي يبلغ فيه كوقت الزوال مثلا ع **قوله** (بشدهاء) يخرج به دولما كإتي في قوله فلا نسق بىماى بعد بلوغه رشيدا فلا يجزأى فلا يشترط فيه صلاح الدين واحكامه بل صلاح المال فقط كاهو ظاهر شو برى مع زيادة **قوله** (صلاح دين ومال) خلافا لا حنيفة واليه حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بان الرشد في الآفة تنكرة في سياق الاثبات فلا تم وأجيب بانها في سياق الشرط فتم وأيضا الرشد مجموع أمرين لا كل واحد سم وقى قول على الجلال واعتبرا لانه الثلاثة صلاح المال وحده وقرر مشيختنا **قوله** (حتى من كافر) أى فيتمير ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما تمه في الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره وظاهر كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه اه مر وخش وقى حاشيتي على مر المتعلقاته بالمال فيحرم اضاغة ما بعد تنفعها ومنه عرفا لو يجر بسببه اه **قوله** (فان آتسم) منهم رشدا) لانه تنكرة في سياق الشرط وهى المعموم شرح مر **قوله** (بان لا يضل عرفا) أى عند البلوغ بدليل ماساقي في المتن أنه لو فسق أى بضع الكبيرة أولا هو ارعى للصفة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين السنق وتكفرته وعليه فلا يتحقق السنة الا من أى السنق مقارنا للبلوغ وحيتئذ فالبلوغ في حالة السفة في غاية النور كالإحاطة بظنر هل هذا الاقتضا مراد أم لا رشدي على مر والذي قرره مشايخنا كلام عس التتمم وخرج بالمرم غيره مما يجنب قبول الشهادة لاختلاله بالمرء كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاختلال بالردة لا يحرم على المشهور لان تحمل شهادة لكن الحرمة لا مر خارج ولو ادعى بلوغه سنها قبل فوه بلايين **قوله** (ولا يندى الثاني) وهو صلاح المال **قوله** (احتمال) ل يظهر للفظ الاحتمال فأنفها زائدة فتأمل **قوله** (عين فاحش) أى وقد جهل حال المعاملة والأبان كان عالما وأعطى أ كفرن الثمن كان الزائد صدقة خفية محمودة فلا يكون تذبذبا بل هو بيع محمودة خ ل وخط ولو كان يفتن من بعض التصرفات لم يحجر عليه كإرجحه القمولى وقال الأدرهى يشجه اعتبار الأغلب انتهى مر قى الشيخ ابن قاسم بشكل عليه قصة حيان بن منقذاته كان يتدفع في البيوع وإنه صلى الله عليه وم قاله من يأتى فقل لا خلافة الخ فانها مرحة في أنه كان يفتن ويصحه ببيعهم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من ذلك بل أقره وأرشدته الى اشتراط الخيار الا أن يجاب بأنه من أين له ان كان يفتن غنبا فاحشا فقله انما كان يفتن غنبا يسيرا ولو سلم فن أين ان يفتنه كان عند بلوغه قلله عرض بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفيها موهلا وهو يصح تصرفه لكن فتشكك على الجواب ما ذكر أن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال يترتب منزلة الله وبهى المقتل وقداقره صلى الله عليه وسلم على الباطنة وأرشدته انما اشتراط الخيار ولم يستعمل حاله هل طرأ بعد بلوغه رشيدا أولا ولا هل كان التين فاحشا أو يسيرا اه ولو عين في تصرف دون تصرف آخر لم يحجر عليه لتعدد اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد وشرح مر **قوله** (عشرة بشمة) أى من الدرهم وخرج في القروض والدنانير فلا يحتمل فيها ما ذكر **قوله** (أوربية) معطوف على احتمال **قوله** (وان قل) أى التمول فيها يظهر بخلاف غيره كحبة بروي محتمل أنه لا فرق لان التين القليل يجر اليه بالكتبر ويؤيد جعلهم استحقاقه كغيره ابداع عتقتان يسوى بينهما أيضا في أن الفاعل منفق اه ثوري

وتقل السموت وهوود
 السدى (بلغان رشيدا
 أصطى ماله) ازوال المانع
 (والرشد) ابتداء (صلاح
 دين ومال) حتى من كافر
 كما فسره آفة فان آتسم
 منه رشدا (بان لا يضل)
 في الاول (عمر ما يبطل
 عدله) من كبيرة أو أضرار
 على صفةه وإنما يظن طاعة
 (ولا يندى) في الثاني (بان)
 يبيع مالا باحتال غيبين
 فاحش في معاملته) وهو
 مالا يحتمل غالبا كما سياتى
 في الكاكة بخلاف البسبر
 كيع ما يساوى عشرة بشمة
 (أوربية) بان أقل (في حجر)
 أو يحوه
 (قوله ومال اليبلغ) وهو
 الذى يفتن فى الاقتضا به فى
 هذا الزمان اه قوينى
 (قوله فقلها زائدة) ويكن
 أن يقال العسنى بان يبيع
 مالا يتحمل غيبين فاحش
 فلا حاجة زيادتها اه
 قوينى

(أوصرفه) وان قال (في محرم) صرفه (خبر) كمدقة (د) لاني (بحوملاين وما علم) كهدا يوشرا اماه كثيرة للتمتع وان لم
يكن كذلك نم ان صرفه في
بلق عه لان المال يشخص للتمتع ويتنزهة ونسبه له ليس بمحرم
٤٢٧)

ذلك بطريق الافتراض له
ولم يكن له ما بقي به فخرام
دعوه من زيادتي (ويختبر
رشد) أي الصبي في الدين
والمال يعرف رشده وعدم
رشد (قبل بلوغه) آية
وايتاء البنائي واليتيم انما
يقع على غير البالغ (فوق
سرة) بحيث ينظر رشده
لاسرة لانه قد يصيب فيها
اتصافا أما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه
المخاطر والاشبهات وأما
في المال فيختلف بمزاج
الناس (٥) يختبر (ولد
تاجر بما كنة) أي مشاحة
(في معاملة) و يسلمه المال
ليما كس اليعقدي (٣) ان
أريد العقد (بعقد وليه
(ويختبر) زرع بزراعة
ونفقة عليها) أي الزراعة
بأن ينفق على القوام يصلح
الزرع كالخرف والحصد
والحفظ والمرأة بأمر غزل
وسون نحو اطعممة
كفماش (عن نحورة)
كذارة كل ذلك ونحوه
على العادة في مثله ونحو
الاول من زيادتي ويختبر
الشيء بما يختبر به الذكرك
والانثى (فلو فسق بعد)
أي بعد بلوغه رشيدا (فلا
يجزى فان لم يجزى ثم وادارشد بعد هذا الجبر لم ينك الا بفق
المهل ملحق بالرشدي في أطلقوا النسبة لهم لخص بهما شوري (قوله وهو وليه) فاذا جن بعد
ذلك انتقلت الولاية من القاضي للاب والجد كما اعتمدت في وقال لرفع حجر السفة وشفله حجر الجنون
كل خط شيننا من شوري (قوله أوجن) لو أفاق من هذا الجنون مينا فاهل الولاية بعد الافاقه
لولا الضمير استحقا لما قبل الرشد كما لو بلغ مسفرا أو الفاضي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر
عبر) عليه لان الاولين لم يجزوا على المسفة (أو يذر) بذلك (عبر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يستحق به
تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتضييع الحجر بالقاضي من زيادتي (أوجن) بمدك

(قوله) أوصرفه في محرم) أي ولو صغيرة كعاطله أجرة لصوغ الماء تصد أولسجم أولشوة على باطل
شوري (قوله وقتبته) أي التعليل (قوله فخرام) أي ما لم يعلم القرض بحاله ع ش (قوله) ويختبر
رشد) أي يختبره الولي ولو غير أصل وجوب قبل بلوغه بزمن قريب بلابوغ حل (قوله قبل بلوغه)
والمراد القبلية الزمن القارب للبلوغ بحيث يظهر رشده ليسلم إليه المال كما أشار إليه الاصحاب
شرح من (قوله وابتوا البناي) أي اختبر وهم (قوله والنسبات) هذا يتضح أنه لو ارتكب
النسبات لا يكون رشيدا وليس مرادا لاسر أن صلاح الدين أن لا يفعل محرما يبطل العدالة وانما
مراده بذلك المبالغة في استكشاف حال الصبي ع ش على من (قوله) فيختبر ولدناجر) وبكفي
اختباره في نوع من أنواع التجارة ويحلل ما ذكر حيث لم يكن للولد حرفة والاخر بما يتعلق بحرفة
نفسه ولم يطر فطرة أيه لانه قد لا يعلمها ولا يحسنها حول ومن لاسورة لولا لا يه يختبر بالنفقة
على العيال ويختبر ولد الفقيه في نحو شراء الكتب ونفقة العيال وولد الأمير بالانفاق على نفسه والجد
وغيرهم ذل (قوله أي مشاحة) بالنقصان عما يطلب البائع والزيادة عما يطلب المشتري (قوله
ويسلمه المال) قال س أم حاجة لتسليم المالك من المالك بدونه تمكنه اه وقد يقال في نسليه
قوة عينه على الماكنة ونسبته لعق المعاملة وزيادة رغبة واقسام على اجابته عن بما ك شو يري
قال س ولما يضمنه الولي ان تلفه لانه ما مور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل يلزم مراقبته بحيث
لا يكون اغفاله مبالا على تضييعه والاضمة لبيده اه (قوله بعقد وليه) وهل بعد عقد وليه يدفع
للمال أو يدفعه من فيه أو يدفعه الولي حل وبعبارة ذل عقد الولي ثم يدفع الولي للمال ان كان
سه أو أخذ من الصبي وبدفعه قال بعض مشايخنا وصح دفع الصبي بأمر الولي لانه لم يحن اه بحرفه
(قوله) ان ينفق على التولم) ظاهره أنه يسلم النفقة بنفسه وهو قضية كلام مجال وشيخنا الى
أن الولي بما كس قسط الولي هو الذي يعقد ويسلم الاجرة اه شوري فالمراد بالنفقة الاجرة (قوله
والمرأة بأمر غزل) بالمعنى الصغرى أو بمعنى الغزول فيمن يلبق بها ذلك بخلاف بنات الملوك
والنحوها الولي والمهرام وغيرهم بناء على قبول شهادة الابان جانب المرشد وهو المعتد حل وبعبارة
ذل بالقرآن أي الغزول من عمل وحفظ وبيع وشراء ونحو ذلك وهو الولي من بقائه على المعنى الصغرى
وهذا في غير بنات الملوك فهن يختبرن بمائنا سهن اه (قوله) ويصون نحو اطعممة) يشار كها فيه الذكر
وقوله كفماش فانه يمان عن الأمار (قوله هرة) هي الانثى وجمها هرد كقربة وقرب والذكر هر
وجمها هرة كقرد وقردة ذل وزى (قوله فلوفسق) ممنوم قوله والرشد ابتداء والمراد فسق
غير التبذير بدليل العطب (قوله) أو يذر بمدك) أي بعد بلوغه رشيدا (قوله حجر عليه القاضي)
سول وأهم كلامه ان هذا مادام لم يجزى عليه يصح تصرفه وهو كذلك وهذا هو مرادهم بقولهم النسبة
المهل ملحق بالرشدي في أطلقوا النسبة لهم لخص بهما شوري (قوله وهو وليه) فاذا جن بعد
ذلك انتقلت الولاية من القاضي للاب والجد كما اعتمدت في وقال لرفع حجر السفة وشفله حجر الجنون
كل خط شيننا من شوري (قوله أوجن) لو أفاق من هذا الجنون مينا فاهل الولاية بعد الافاقه
لولا الضمير استحقا لما قبل الرشد كما لو بلغ مسفرا أو الفاضي لانه كان وليه قبل الجنون فيه نظر
عبر) عليه لان الاولين لم يجزوا على المسفة (أو يذر) بذلك (عبر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يستحق به
تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتضييع الحجر بالقاضي من زيادتي (أوجن) بمدك

عبر) عليه لان الاولين لم يجزوا على المسفة (أو يذر) بذلك (عبر عليه القاضي) لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يستحق به
تضييع المال بخلاف الفسق (وهو وليه) وتضييع الحجر بالقاضي من زيادتي (أوجن) بمدك

سم **(قوله** فويله وليه في صغر) مثل الوصي قال في شرح الهيجني وسكتوا عن الوصي فيصير له كلاب
 ولجده ويحتمل وهو الظاهر أن لا تعود إليه الولاية سئل **(قوله** والفرق) أي بين التبذير والمجنون
(قوله والابن اس هو العلم) أي في الآية والأهفو في الأصل اسم لا صار قال تعالى نس من جانب الطور
 نارا أي أبصر **(قوله** لم يحجر عليه) هذا غير محتاج إليه لا محجور عليه شرعا فلا يحتاج إلى حجر
 أولى إلا ذلنا؟ **ج** فيه **(قوله** بالسفيه المومل) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم
 يحجر عليه القاضي مر شو برى فيستادن من هذا مع المشهور أن له اطلاقين أي قاتله يصح تصرفه
 على أحدهما المشهور وثارة لا يصح وقوله لاحالانه لم يحجر عليه أحد **(قوله** والتصريح بأن وليه)
 أي التصريح الذي أفاد التشبيه **(قوله** شرعا) بأن بلغ غير مصلح له منه وماله وقوله أوصيا أي بأن
 بلغ مصلحا له يتوالمه ثم بذر فلا بد من حصرها كما عليه شو برى وقوله أنه محجور عليه شرعا أيضا **(قوله**
 اقرار بنكاح) إيجابا مطلقا أي عن نفسه وعن غيره كترتو بجه موليته أو وليته غيره بوكالته لأن حصر
 السفيه يمنع ولاية النكاح كسبا في أو قبولا لنفسه بغير إذن وليه بخلاف قبوله لغيره بولوكه فصحيح
 وعمله في الرجل وأما المحجور عليها بالسفيه فيصح اقرارها بنكاح حل دهر وقوله إيجابا مطلقا
 هذا التفصيل الذي ذكره وإن كان صحيحا في حد ذاته لكن كتابته على هذا الوجه اشتباه لأن كلام
 الشارع مسوق في الأقرار بالنكاح والتفصيل المذكور إنما هو في المباشرة أي إنشاء النكاح كما
 ذكره م ويجب بأن الأقرار بالنكاح كإثباته في التفصيل المذكور كإقراره م ومافله حل في نفس
 مباشرة النكاح وعبارة شرح م مع الأصل ولا يصح من المحجور عليه بغير بيع وشراء ولا اعتناق
 ولاهبة ولا نكاح يشبهه لنفسه بغير إذن وليه لأنه انفال للمال أو مظنة انفال أما قبوله النكاح لغيره
 بولوكه فصحيح كإذله الرافعي في الوكالة وأما الإيجاب فلا مطلقا لأصالة ولا وكالة ولو بذل الولي ثم قال
 في موضع آخر ولا يصح اقراره بنكاح كإثباته إنشاءه اه **(قوله** كالإصح منه إنشاءه) أي بغير
 إذن وليه لأنه انفال للمال حيث يزوج بلا صراحة أو مظنة انفال عن فرض عدم العلم باتفا المصلحة
 شرح م وقوله أو يدين أي أو يعين م في يده محل الحجر وقوله أو انفال مالم أي أو بجنابة توجب
 مالا شرح م وأو بمعنى الواو وأعاد الباء لثلاث توهم عطفه على اقرار **(قوله** قبل الحجر أو بعده)
 رابع إنكل من الثلاثة **(قوله** لم يصح اقراره) المعتمد أنه لا يصح اقراره مطلقا لأن صاحبه سلطه
 على انفاله زى أي حيث كان يدين م لها ما إذا كان باتلافه فإزيمه بانها وتقدم سببه على الحجر ع
(قوله ولو لا يصح منه تصرف مالي) أي لأن تسيحيه يؤدي إلى إبطال معنى الحجر ولأن انفال أو مظنة
 الانفال لم قال الماوردي إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله لأنه لا يتلوع
 بمنعته حيثن فالاجارة تولى بخلاف ما إذا قدمه إذ توليه إيجابه على الكسب حيثن ليرتق به في
 الشقة فلا يتعاطى إيجاره غيره شرح م **(قوله** غير ما يذكر في أبويه) من ذلك الوصية والتبذير
 والصلح عن قصاص له ولو على أقل من القيمة لأنه لا يعفو عما نال والصلح عن قصاص عليه ولو بأكثر من
 القيمة وتوكه في قبول النكاح يعقد الجزية بدينار وقضه بدينار وإن وليه وقبول الهبة زى ولا يسلط
 له المهور ويحتمل للطلب جواز تسليم المهور إليه إذا كان ثم من يتزوجه عطف لتسليمه من وليه أو
 حاكم **(قوله** كبيع) ومثله النكاح فلو تكح رشيدة مختارة ثلاثين لها كاصرح م في كتاب النكاح
 بخلاف السفيه والمسكره ونحوهما فيجب لمن مهر للثلاث ع ش المراد بقوله كبيع ولو في التمسك كونه
 وأن أذن الولي وقدر المومل لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الحجر كافي حل **(قوله** ولو
 يضمن ما يضمن) هذا متعلق بقوله ولو لا يصح منه تصرف مالي أي فان وقع قبض فلا يضمن الحجر المراد

(قوله وليه في صغر) وسبأني بيانه والفرق أن التبذير لكونه منها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف المجنون (كن بلغ غير رشيد) لمجنونا وسفه باختلاف صلاح اللين أو المال فان وليه في العرف يتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمهمم آية فان آستمتمهم رشدا لا يباين هو العلم ويسمى من بلغ سنه بولم يحجر عليه وليه بالسفيه المومل وهو محجور عليه شرعا لاجا والتصريح بأن وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سنه شرعا أو حسا **(اقرار بنكاح)** كالإصح منه إنشاءه وهذا من زيادتي (أو يدين أو انفال مالم) قبل الحجر أو بعده ثم يصح اقراره في الباطن فيغير بصدفك الحجر إن كان صادقا فيرد (ولا يصح منه تصرف مالي) غير ما يذكر في أبويه كبيع ولو بظنله وأذن الولي درس

ولا يضمن ما يضمن من رشيد (بأنه) أو يقاينه القهوم بالادلى (وتنف)

ولو بانلافه له في غير امانة
 (قبل طلب) وان جهل حاله
 من عامله لتصرفه في البعث
 عن حاله بخلاف ما لو قبضه
 من غير رشيد او من رشيد
 بغير اذنه و اقباضه او تلف
 بعد طلبه والانتفاع من
 رده او ائتمسه في امانة
 كودبعة نعم كالرشيد من
 سفه بعد رشده ولم يحجر
 عليه القاضي وصفه اذ ناله
 و له في قبض دين له على
 غيره والتبديد بالرشد
 وبالاذن و قبض الطالب
 من زباني و لم يبرى بما
 ذكر اعم من اقتضاره على
 الشراء و اذ قترض (ويصح
 اقراره) بموجب (عقوبة)
 كدوقود وان عني عنه
 على مال لعدم تعلقه بالمال
 ولا تناء التهمة ولزوم المال
 في العفو يتعلق باختيار
 غيره لا باقراره فيقطع في
 السرقة لا يلزمه المال
 كالمبد و لا يبرى بالعقوبة
 اعم من تلبسه بالحد
 واقصاص (د) (يصح نفيه
 نسباً) لما لو تده حيلته
 بلعان في الزوجة و يحلفه في
 الامة فتصيرى بذلك اعم
 من تقييده باللعان ويصح
 استلحاقه بالنسب

لا يضمن لظاهره ولا يضمن لكل من التلف والايتلاف فلا يطلب بعد ذلك الحجر بشئ أصلاً في التلف ولا في
 الايتلاف كافي شرح بر وفائده عدم المطالبة في الآخرة لكن نص في الام على أنه يضمن بعد ذلك الحجر
 عنه زى (قوله ولو بانلافه) أي قبل رشده أو خاف من قول امرأه في بعد رشده ثم ائتمه ضمنه اه ودخل
 في موموه ما لو اقراره شيئاً فائتمه ففتنناه عدم الضمان لان الاعارة ليست امانة وذلك نظر شروري
 (قوله) أؤتلف بعد طلبه أي أو قبل طلبه وامنه الكسرو بعد الرشيد كما يؤخذ من امر ولو اختلفا في أنه
 تلف بعد طلبه أو قبله أو اماله سفه اه و بعد رشده فهل صدق للمالك أو لا يأخذ الاصح الثاني حل (قوله)
 أؤتلف في امانة كوديعة) فانه يضمن لان المودع لم يطله على الائلاف حل ومثل ذلك ما لو طيرت
 الرج شيئاً فائتمه (قوله) من سفه بعد رشده) يقال سفه بعد رشده بضم الفاء أي صار سفيهاً ولا يجوز
 كسرهما لانه مدخل قوله ان طرفي في الافعال امر شورى وبعبارة الصباح سفه بالكسر والضم صار
 سفيهاً بابه طرف وطرب فان قيل سفه نفسه فيالكسر لا غير لان فعل الضم لا يكون متعدياً مختار
 (قوله) وسفه اذ ناله و له في قبض دين الخ) قال الشيخ بليغي ان المائل ان قبض ديونه بغيران و له
 لا يضمنه فلا يبرأ الدافع ولا يضمن الولي مطلقاً اما بذنه فيمتد به ويضمن الولي ان قصر بان تلفت في
 يده بعد تمكن الولي من زعمها وان قبض اعيانه باذن وليه معتد به فيبرأ الدافع مطلقاً ثم ان قصر
 الولي ضمن والايتلافان قبضهما بغير اذنه فان قصر الولي في تزعمها ضمن والاضمن الدافع والفرق بين
 العين والدين ان الغنم في الدين مشغولة لا يبرأ منه الا قبض صاحبها وسأقي للشارح يعني صح كلام
 والمعلم يوافق ذلك ان الشوري وقضية قوله ان قبض ديونه بغيران و له لا يضمنه انه يجب على
 وليه اخذته عنه ورده للدين ثم يستعده منه او يأذن في دفعه للولي عليه ثانياً لا يمتد بقبضه فلأؤراد
 التصرف فيه قبل رد مال عليه الدين لم يصرح ع ش على امر وقوله وسفه اذ ناله و له في قبض دين له أي
 لغيره ومثله دين الولي وسأقي في باب الخلع ان الدين يبرأ بدفع ذلك وهذا استمرار على قول المصنف
 ولا تصرف مالي ومثله قوله ولا يضمن ما قبضه من رشيد أي على مفهومه وهو قول شارح
 بخلاف الخ لكان الاولى ان يبرأ من ذلك ليحصل الترتيب حل وان كان القبول الاثر المشوش جائزاً
 وهذا يقتضي ان قبض الدين من التصرف المالي وفيه شئ ويجب بأنه ملحق به (قوله) ويصح
 بعقوبة) هذا مختار قوله بنسحاق و يدين وان اتلف مال (قوله) فيقطع في السرقة) فيه اشكال قوي
 لانهم صرحوا في السرقة بأنه لا قطع الا بعد طلب المال وحيث لم يطلب لقطع واجب بان صورتها اعم
 أقر بعد دعوى صححة فان قيل شرط الدعوى أن تكون ملزمة قلت يمكن أن تقام عليه البينة ويروم
 المال كما قاله في باب الدعوى فيمن لا تسمع عليه الدعوى فليحجر رشو وفيه أنه خروج عن
 موضوع المسئلة التي هو الاقرار وعبارة ع ش على امر قوله فيقطع فان قلت كيف قطع مع أن
 القاطع يترقب على طلب المالك للمال وهذا لا يطلب أيضاً اقراره بالمال ملحق قلت هنا طلب صوري لان
 التلقي يطلب للقرعة فانه له وان يلزمه المال الذي قطع بسببه اه (قوله) ولا يلزمه المال) الوجه
 لزومه بل ان كان صادقا شروري (قوله) كالمبد) أي اذا أقر بالسرقة ولم يصدق سببه فانه يقطع
 بالمال لا يطلب الا بعد عتفه ويساره شيخنا (قوله) وتقيه نسباً) هو مع ما بسده مختار قوله مالي
 وأخوه فهم الاول اذ هنا لتكون مسائل الصححة مع بعضها وسائل الطلآن كذلك (قوله) و يحلفه في
 الامة) استشكل بأنه لا يثبت كونهما قراناً الا بقراره بالوطء ثم ان ولد تلمدة لا يمكن أن يكون منه فهو
 مؤتمن شرعاً الا بهودوه ولا يجوز تقيه واجب بأنه أقر كاذباً وولده تلمدة يمكن في الظاهر أن يكون منه
 سهل (قوله) ويصح استلحاقه بالنسب) أي ولو ضمنا بأن أقر باستلحاقه فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله) استشكل بأنه لا
 يثبت الخ لم يثبت البينة

من بيت المال وسئل حمة
نكاحه بإذن وليه وطلاقه
وخلمه وظهاره وإيلائه من
أبوابها (و) تصح (عبادته
بدنية) كانت (أرواينة
واجبة لكن لا بدفع المال)
من زكاته وغيرها (بإذن)
من وليه (ولا تعيين) منه
لقد دفع إليه لانه تصرف
ماله أما اللدنية المستدوية
كصدقة التطوع فلا تصح
منه وتعيين اللدنية بلواجبة
مع قولي بلاذن ولا تعيين
من زبدي في تعيينه بدفع
المال أع من تعيينه بفرقة
الزكاة (وإذا سافر لئلك
واجب) ولو بتدبيره
أولاهم (بالتدبير) حكمه
في الحج وهو أن يصحب
ولييه بنفسه وأتابه ما يكتبه
طريقه وتعيى بنسك
أع من تعيينه بجمع (أو)
سافر لئلك (تطوع وزاد
مؤنة سفره) لا عام نسكاً
أتا به (على نفقته
المهودة) حضرا

ذات فراش ولو سلمتدة الامكان لحقه وصارت أموله **قولاه** ويفتق على الوالد المتلحق من
بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجازاً أو قرصاً والاقرب الثاني ان تعيين المتلحق مال قبل الاستلحاق
أو بعده وقيل الاتفاق عليه من بيت المال فيرجع عليه لانه انما اتفق عليه لعدم مال له فألو طرأ له مال
بعده وصار المتلحق له ورشيداً فلا يرجع عليه بما اتفق عليه كالاتفاق على التغير من بيت المال انظاراً
له مال عش **قولاه** وسئل حمة نكاحه (الح) اشارة للاعتداع من حذفة هل من كلام الامل شورى
ومصادره أن الشارح يريد الاعتداع عن عدم ذكر هذه المسائل في الثاني هانم ذكر الامل لمها تامل
وفي حل قوله وسئل حمة نكاحه الخ لان ماعدا الخلق لا تملك له بالذات الذي حزر لاجله وأما الخلق
فكالطلاق بل أولى انتهى **قولاه** (وخلمه) ولو بأقل من مهر الثلث ويملك المال لولييه حل وأوليه بإذن
ولييه ومعه مال يملكه باعطاءه له فان عاقبه باعطاءه له كان أعطيتي كذا فانت طالق فلا بد في الوقوع من
الابتليس **قولاه** أو مالية (واجبة) المراد بالمالية الواجبة بأصل الشرع لتخرج النفقة فانها لا
تخرج حال الحجر بل تستقر في ذمته لما به ذلك الحجر انتهى رشدي **قولاه** (وغيرها) عبارة في
شرح الرض وكان كاة الكفارة ونحوها اه كتب عليه شيخنا أن أي قدا يكفر بالمال أما إذا قلنا
يكفر بالصوم فباعدا القتل فلا الحاق نم يحمل على كفارة زلته قبل الحجر عليه وكانت مرتبة شورى
وعبارة شرح هر ويكفر بغير القتل كالمبين بالصوم كالمسرك لا يصح ما به بخلاف القتل فان الولي
يقنع عنه فيه لان سببه - صل به قتل آدمي مسموم خلق الله تعالى يدل أسكاه في المطلب للمجورى
عن نص الثاني من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظهار فظهر أن المعتد ما قررناه وجرى عليه ابن
القرى في روضه وقضى ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجاه وهو كذلك خلافاً من ذهب إلى تكفيره
بالمال فيها ويرقى بين القتل وغيره بأن في ذات كزجراله عن القتل لتصرفه باخراج ماله في كفارته مع
عظم القتل وتنسوف الشارع لحفظ النصوص **قولاه** بلاذن من وليه) فلأذن له الولي وعينه للدفع
إليه صح تصرفه لكن لا بد أن يكون بحضرة الولي لانه قد يتلف المال اذا خلاه أو يدعي صرفه كخا
مول فان لم يحضر الولي ولانائه فان عزائه صرفه اعتبه وان أتم بصدقه الحضور لانه واجب للمصاحف
والاضمن سم فتعين للدفع له لدفع الأثم للاصحة الدفع فلو لم يعين للدفع أو دفع لستحق مع
الدفع وأجزأ **قولاه** كصدقة التطوع) أي ولو من نفقته ومثل صدقة التطوع من ذمته للمال هر وهو
محمول على ما لو تقرر الصدق بمال معين بدليل قوله بعد ما نذر بالمال في ذمته فصحيح والمراد بصحة
ثبوته في ذمته والذوال حجره اه **قولاه** فلا تصح منه) أي ما يتكبر من حجره أو ذمته السفر على المضر
أزادت وكان له كسب في طريقه بقدر الزيادة كأشار إلى هذا التقييد بمفهوم قوله أو طلق الخ **قولاه**
وإذا سافر) لعل الأنسب أن يقول وقدم حكم سفره لنسك واجب **قولاه** (نسك واجب) أي على
أرضاء أو مندوب قبل الحجر أو بعده اذا سلم كتابه مسك واجب السفر وهو الاصح شرح هر **قولاه**
ولو يندبر) أي قبل الحجر أو بعده هر **قولاه** (أحرم) أي قبل السفر **قولاه** (قدم) أي ان
جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلاً وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول قدم أو فلا
أذكره هنالاه قدم تامل **قولاه** (وهو أن يصحب وليه الخ) ولا بدفعه خوفاً من نقره فيه ويح
بضمه أن السفر اذا ضرر رأى الولي دفع ذلك جاز حل **قولاه** (وأتابه) ولو بأجرة وفي حال السفر
عش **قولاه** (ما يكتبه) مفقول صحب أي ان يكون الولي مصاحباً لما يكتبه واذا كان صاحباً لما
يكتبه يكون مصاحباً شيخنا قال عس وبنينا أنه يستحق أجرة مثل خرجه معه وصره عليه ان فوت

خروج كسبه وكان تقربا أو امتناعا بسبب الخروج إلى زيادة بصرفها على مؤتمته حضرا كأجرة نحو
 المركب اه وعبارة التمتع وإذا أكرم بجمع فرض أعطى الولي كفايته لثقة يتفق عليه في طريقه **(قوله**
فوليمتته) أي يجب عليه متعلا به جوارر بدمع كافي قول قال حل ومنه يؤخذ أنه أحرم بدون
 انزله وهو واضح لانه مستقل بخلاف الصبي اه **(قوله ان لم يكن في طريقه كسب)** أي ولم يكن
 هذا الكسب في الحضر والا فله منة أينما شؤرى قال في المطلب وفيه نظرا إذا كان عمله مقصودا بالاجرة
 عبر لا يجوز له التبرع به وأوجب بأن المأله مفروضة فإذا كان الكسب في طريقه فقط كما هو ظاهر
 عبراتهم قال حل **(قوله جزاؤي منته بزمه)** أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره
 فربنق عليه منة **(قوله في الاقلايتمه)** فلو جرح في أثناء الطريق فهل نفقته حيثئذ في مالها وعلى
 الولي لأنه والذي يتجه الأول لان الولي حيث سوم عليه المتمع لا يصدق مقتصرا اه حج سول **(قوله**
كحصر) لو كان الاحرار يجمع فرض محلل للمال شورى **(قوله وحلق)** أي مع النية حر شيئا
(قوله فهو كراجم) أي يصب عليه أو نأبته ما يكفيه فان لم يكن ما معه فالظاهر أن الحاكم يقيم وأسا
 يتفق عليه بأن يأخذ ما معه من النفقة اه

(صل قسمين على الصبي) أي وما يتبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وحكم الجنون ومن
 قبلتها كالصبي في ترتيب الاولياء وفي جمع ما يأتي حتى في قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وانما قيد
 ان الصبي لاحت فها هو ولي ذينك عليه حيث قال أبو جرح وفيه في الصغر كمن بلغ غير رشيد قيد
 بجمعها الاوليان ولي الصبي ويسمى من ولي ذينك بضميمة الخوالة فالزوج كرها هنا كما تكرر
 كباقي في شرح حر والرشيدى عليه **(قوله وحلى)** هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار
 الفقه ومثل الصبي للذكور السفيه ومجنون له نوع يميز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه
 غير محقق الوجود قول قال حر وقضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للذكور بن على الاجنة بالتصرف
 وصرفه في الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البتة خط قال ابن حجر لا ولاية لهم
 بالنسبة للتصرف للحفظ فلا يتأديه ما يأتي من صحة الايصاء على الجنين ولو مستقلا أي وحده لان
 الزاد كما هو ظاهر أنه اذ اوله بان صحة الايصاء **(قوله بعد التهما الظاهرة)** فلو تنازع القاضي منهما
 للمال ولا يبطل البيع اذ احصل الفسق بعده وقيل لزوم كقوله السبكي ويثبت الخيار لمن بعده من
 الاولياء قال بن تشكيل ولوعم الفسق واضطر لولاية فاسق فعمل الاربح نفوذ ولايته كالمولاه ذو
 شوكله لكن لا يقبل قوله في الاتفاق لانه ليس بولي حقيقة سول **(قوله اذ الكافر يلى ولده الكافر)**
 أي حيث كان عدلا بدينه حر **(قوله لم ترقم)** طريقة والمتمدخلة كافي قول على الجلال **(قوله**
وذي نعمن امرهم) انظر أي حاجه للانثى بقوله نعمن وقد يجاب بانها قد بعد المصاعده ان يقرأ ولي
 بصير التون لكن منع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال أنه ذكره الا يصاح **(قوله بخلاف ولاية**
السكح) أي ما تقرهم اذ اترفوا الناقال عرش المتسدانه لافرق بين ولاية المال والنسكح
(قوله دفع للسكح أقوى) أي منها في الكفار ولوا قارب **(قوله وهي في الكافر)** أي القريب
 الولي عليه أقوى أي منها في المسلم الا بجمي من المولى عليه **(قوله فوصى)** أي ولو لأموه ولي ولو أوصى
 الاب في بيتا لجد ثم مات لجد قبل موت الاب فالنجه المصح حيثئذ شورى **(قوله نعمن تأخر**
سومنته) أي ان كان الجند صفة للولاية والافوصى الاب وان تقدم موتا شورى **(قوله وسأني**
لربيع) أي بأن يذبح فيها بل قال ثم عدلة ولو ظاهر وتوع ذلك فالمستدما من اشتراط العدالة
 البلد **نرى** والاولى في الجواب أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة هناك ثم

أصل قسمين على الصبي) أي وما يتبع ذلك من قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وحكم الجنون ومن
 قبلتها كالصبي في ترتيب الاولياء وفي جمع ما يأتي حتى في قوله فان ادعى بعد كاله رشد الخ وانما قيد
 ان الصبي لاحت فها هو ولي ذينك عليه حيث قال أبو جرح وفيه في الصغر كمن بلغ غير رشيد قيد
 بجمعها الاوليان ولي الصبي ويسمى من ولي ذينك بضميمة الخوالة فالزوج كرها هنا كما تكرر
 كباقي في شرح حر والرشيدى عليه (قوله وحلى) هو شامل للذكر والانثى وهو من اسرار
 الفقه ومثل الصبي للذكور السفيه ومجنون له نوع يميز وكذا الجنين الا في التصرف في ماله فلا يصح لانه
 غير محقق الوجود قول قال حر وقضية تعبيره بالصبي أنه لا ولاية للذكور بن على الاجنة بالتصرف
 وصرفه في الفرائض لكنه بالنسبة الى الحاكم فقط ومثله البتة خط قال ابن حجر لا ولاية لهم
 بالنسبة للتصرف للحفظ فلا يتأديه ما يأتي من صحة الايصاء على الجنين ولو مستقلا أي وحده لان
 الزاد كما هو ظاهر أنه اذ اوله بان صحة الايصاء (قوله بعد التهما الظاهرة) فلو تنازع القاضي منهما
 للمال ولا يبطل البيع اذ احصل الفسق بعده وقيل لزوم كقوله السبكي ويثبت الخيار لمن بعده من
 الاولياء قال بن تشكيل ولوعم الفسق واضطر لولاية فاسق فعمل الاربح نفوذ ولايته كالمولاه ذو
 شوكله لكن لا يقبل قوله في الاتفاق لانه ليس بولي حقيقة سول (قوله اذ الكافر يلى ولده الكافر)
 أي حيث كان عدلا بدينه حر (قوله لم ترقم) طريقة والمتمدخلة كافي قول على الجلال (قوله
 وذي نعمن امرهم) انظر أي حاجه للانثى بقوله نعمن وقد يجاب بانها قد بعد المصاعده ان يقرأ ولي
 بصير التون لكن منع من ذلك الاستدراك وغاية ما يقال أنه ذكره الا يصاح (قوله بخلاف ولاية
 السكح) أي ما تقرهم اذ اترفوا الناقال عرش المتسدانه لافرق بين ولاية المال والنسكح
 (قوله دفع للسكح أقوى) أي منها في الكفار ولوا قارب (قوله وهي في الكافر) أي القريب
 الولي عليه أقوى أي منها في المسلم الا بجمي من المولى عليه (قوله فوصى) أي ولو لأموه ولي ولو أوصى
 الاب في بيتا لجد ثم مات لجد قبل موت الاب فالنجه المصح حيثئذ شورى (قوله نعمن تأخر
 سومنته) أي ان كان الجند صفة للولاية والافوصى الاب وان تقدم موتا شورى (قوله وسأني
 لربيع) أي بأن يذبح فيها بل قال ثم عدلة ولو ظاهر وتوع ذلك فالمستدما من اشتراط العدالة
 البلد نرى والاولى في الجواب أن يقال ذكر هذا على نية أن يذكر العدالة الباطنة هناك ثم

A

(قضاء) بنفسه أو أمانة
 لجير السلطان ولي من لا ولي
 له رواء التزمذي وحسنه
 والحكاكم صححو المراد قاضي
 بلد الصي فان كان بلد وماله
 بأشرفي ماله قاضي بلد المال
 بانتظر تصرفه فيه باحفظ
 والتعهد وفل مائه بالصلحة
 لذا أشرف على الملاك كيجمه
 واجارته أماما لا يستأهه
 فالولاية عليه لقاضي بلد الصي
 كما وصفت قبل كتاب التمس
 من شرح الروض ووقع
 للانسوي عز ما يتأخذ ذلك
 في الروضة وأصلها فاحتره
 وشرح من ذكر غيرهم كلام
 والأقارب بلا وصاية فالولاية
 له لكن للصبية الا لا فقم
 مال الصبي في تأديبه وتعليمه
 وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه
 قليل فوسع به قاله في المجموع
 في اصول الولي عن الصبي
 وشبهه المجنون ومن بلغ
 سفها (ويتصرف) له الولي
 (بمصلحة) حتى قاله تعالى
 ولا تفر بوا مال اليتيم الي
 باي هي احسن فيشرى له
 القاروه اولي من الباصرة
 اذا حصل من ريع الكفاية
 (ولو) كان تصرف (سنة)
 أي بأجل يجب العرف
 (د بخرص) فن مصلحه
 أن يكون فيه ريع

عنه التي على خلافه يجب ما ظهر له في الموضعين ع ش (قوله) نقض أي عدل أمين واذال يربد
 قاض كذلك فالولاية للأمين أي لصلحاتهم ويكون الفاسق كالعمى للصبه واتفق ابن عبدالسلام
 فبين عنده بئيم أجنبي ماله ولو سلمه لما كم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله الضرورية أي
 ان كان عدلا أمينا كما هو ظاهر ويؤخذ من علته أنه لو ولي عدل أمين وجب فيه الامر له ويحتمل
 لا ينفذ تصرفه في زمن الخائن على الاوجه ابن حجر شوبري ومهر ويصدق في تصرفه زمن الخائن
 لانه كان وليا شرعا حيث يصدق الوصي والتميم بأن ادعى قنرا للاتفاق انفاق ع ش (قوله) والمراد
 قاضي بلد الصي أي وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر ابن حجر س ل (قوله) على
 الملاك) منه يعلم أن المراد الملاك الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت باقية فلو كان
 له عقار بلد قاضي المال دون بلد الصي أجزم قاضي بلد ماله بالصلحة ولا تصح اجارته من قاضي بلد الصي
 لانه يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال بها وقيل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك
 ع ش (قوله) فالولاية عليه لقاضي بلد الصي) ولقاضي بلد الصي أن يطلب من قاضي بلد المال احتراز
 اليه عند أمن الطريق ليتجره أو يشتريه به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بفق حل
 (قوله) والأقارب) كالأخ والم (قوله) لكن للصبية) أي عند فقدان الولي الخاص فبابها وبالتبديد
 بقصد الخاص بعل الفرق بين هذا وما مر أن الولاية عند فقدان الولي لصلحاء المسلمين لان ذلك في نقد
 مطلقا أي خاما عاما زي وعبارة س ل قوله لكن للصبية الاتفاق أي عند فقدان الولي الخاص وقتبت
 أنه لذلك ولوم وجود قاض وهو متوجه ان خيف عليه منه بل في هذه الحالة للصبية وصلاحه بله بل
 عليهم كما هو ظاهر نولي سائر التصرف في ماله بالقبضة بان يتفقوا على مرضي منهم بتولي ذلك ولو بأجرة
 اه مجرورة ولو حضر الولي وأنكرتهم اتفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو أنكرنا فعلمهم كان بالصلحة
 فالظاهر تصديق الولي فطهيم البيته بما ادعوه ع ش على هر (قوله) وشبهه المجنون ومن بلغ سفها
 أي في أن للصبية الاتفاق من مال كل منهما في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم ولاية للغة المذكورة ع ش
 (قوله) ويتصرف له الولي الخ) يجب على الولي أن يبي ماله بقدر الكفاية أي يفتقه والزاكاد ولور ك ع ش
 الهابة ضمن أو تليق التخل فلا ومثل التليق عمارة العقار حتى يرب كاجر عليه ابن حجر روي
 شبيخا على أنه كترك العلف وفرق بين العمارة والتليق بأن الثاني إنما يفتق به مجرد جودة
 المنة شوبري وعبارة قل على الجلال ويتصرف الولي وجوب اولو بالز اعتمحت وآها ولو لم يرب
 نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور أوقف الاصل كما ينقل مائه بالصلحة والولي ع ش
 الحسا ك ان يأخذ من مال المحجور قدر أقل الامرين من أجر مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الأب
 أو وجد الفقير فله تمام كفايته ولا يتوقف أخذ ذلك على ما ك و يمنع على الحاكم الاخذ مطلقا
 ع ش على هر وخرج بالولي غيره كالوكيل الذي لم يجعل له موكله شيأ على عمله فليس الاخذ لما في
 أن الولي انما اجاز له الاخذ لانه أي أخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو بينهم علم جواز
 أخذ الوكيل لا مكان مراجعة موكله في تقدير شيء له أو زعله من التصرف ومنه يؤخذ استثناء ما بلغ
 كثيرا من اختيار شخص لاذن لفراء متاع فيقتريه باقل من قيمته فخذقه ومعرفةه وبأخذ نصف
 تمام القيمة معللا بأنه هو الذي وفره لخذقه وبأنه فوت على نفسه أيضا زمانا كان يمكنه فيه
 الاكتساب فيجب عليه رد ما في ماله لك لما ذكر من امكان مراجعته الخ فتنه له انه يقع كثيرا
 (قوله) بمصلحة) ومنها يبيع ما يراه له أصله فمن مثله غشيه يرجوعه فيه ويبيع ما يفتقره له أو ملكه

أرغبه ولو بدون ثمن مثله اه ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجره فان كان فقيرا واشتغل
 ببيع عه الاكتساب أشد أقل الامر من الاجرة والنفقة بالمعروف وللولي خلط ماله بمال الصبي
 ومواكته للارتفاق حيث كان للصبي فيه حظ كأن تسكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد له
 النسبة والاطعام منه حيث فضل للولي عليه فسرقة وكذا خلطه أطمه أيتام ان كانت للصلحة
 لكل منهم فيه ويسن للسافر من خلط أزواجه وان قاتلوا كلهم بحيث كان فيهم أهلية التبرع شرح
 هر لمخاض ولو كان للصبي كس لا تقي به أجره الولي على الاكتساب ليرتقب به في ذلك هر ومحل
 الاجابح استحقاق النبي للنفقة كما ثبت مره قوله ليرتقب به ويؤيده ما ضمن ان الولي السفيه مجبده
 على الكس بحيث احتاج اليه وقضيته أنه لا يجبره ان كان غنيا ولا على قدر ثقته وفي حرج
 أنهم صرحوا بان الولي السفيه يجبره على الكس ولو كان غنيا عرش **قوله** وان يكون معامل الولي ملياً
 ثقة انظر وجه كون هذا من مصالح العرض اذا كان مالا ولم يذكره هر وعبارته ولو بيع ماله بمرض
 ونسبة للصلحة كان يكون في الاول ربح وفي الثاني زيادة لثقة أو خاف عليه من نهب أو اغارة اه
 وأجب بأنه اذا كان المعامل غثرة ر بما يخرج العرض مستحقا فقيرا ويكون فيه عيب حتى لم يظهر
 للولي **قوله** وأخذ شفعة) مطوف على عرض أي ولو بأخذ شفعة فالتقيد بقوله للصلحة معتبر في كل
 من الامور الثلاثة أي النسبة والرض والاختيا للشفعة فقوله التناحر فيترك الاخذ بالشفعة فكانه
 قال بان يكن فيه مصلحة تركه سواء كان في الترك مصلحة أو لا وانما يه على خصوص الثالثة لرض
 سنافة الامل فهو وهذه لا يفيد ماله كلام الاصل أي لانه قيد بقوله وأخذ بالشفعة أو يترك بحسب
 الصلحة اه فبيد كلام من الترك والاخذ بالصلحة فلا يفيد حكم ما لو انتفت ههنا وأما كلام شيخ
 الاسلام فيده لانه قيد الاخذ بالصلحة وسكت عن الترك فبيد انها متى اتقت في الاخذ تركه سواء
 انتفت في الترك أو لا تأمل **قوله** فيترك الاخذ عن عدم للصلحة فيه) ولحجج وركل الاخذ بها ان
 ترك للولي الاخذ عن العبطة لان تركه حيث شذ خارج عن ولايته زى ولو كانت الشفعة للولي بان باع
 مئنا للعجور عليه وهو شرط بك فيه فليس له الاخذ بها الا لان ثمن مساعته في البيع لرجوع المبيع
 اليه فمن قدر باع به أما اذا اشترى له شفعاهو شرط بك فيه فله الاخذ اذا نسمة وظاهر ان الكلام في
 شرياب والجدنا ما هما فاللهما الاخذ. طلقا شرح هر **قوله** وهذه) أي قوله وان عدت في الترك
 لا يفيد كلام الاصل **قوله** (قوله) ويشهد) هذا شرط للصلحة وقوله ويرهن كذلك أي سناحل اه
 والاولي تقدم قوله ويشهد على قوله وأخذ شفعة **قوله** ويرهن بالنهن) أي عليه فالشروط حسة
 ويرضها فصر الاجل **قوله** ان رآه مصلحة) للمعتد أنه يرهن مطلقا مخالفة ضياح المال **قوله**
 وفرق غيره بينهما) أي حيث اشترطت للصلحة في الاقراض لانها **قوله** بما بينته في شرح الروض)
 وهو ان المطالبة معسكة في القرض متى شاء بخلاف النسبة أي فانه يضع ماله قبل الحلول
 لليرهن لانه لا يتالبه قبله وهو فرق حسن اه شورى **قوله** ماله باع ماله وله من نفسه)
 أي لانه يمين في حق وله وهننا سلم ولكن ينبغي تقيد به بأن يكون ملياً وأن يشهد وجوبا بخوف
 بالغاخفة وان المعتبر مانصوا عليه وان سائل العادة قال شيخنا المتمد الرجوع العادة بالملوق شرح شيخنا
 شراؤه أسط ودوله ولترك عمارة عقاره أو ايجاره حتى خرب مع التسوية ثم ضمن في أو وجه
 ليرحمين وضائق مسألة التقيح بأن الترك فيهما بغوت النفقة والترك فيها بغوت الاجودية
 شرح هر وقال عرش عليه فثبت ان لم يخر ب لاقومه الأجرة التي فونها بهم الاجار والظاهر أنه ليس

وأن يكون معامل الولي ثقة
 ومن مصالح النسبة أن
 يكون بزيادة أو بخوف
 عليه من محسوب وأن
 يكون المعامل ملياً ثقة
 وأخذ شفعة) فيترك
 الاخذ عند عدم المصلحة
 فيه وان عدت في الترك
 أي يشار هذه لا يفيد كلام
 الاصل (ويشهد) سناحل في
 بيه نسبة ويرهن
 كذلك بالنهن رهنا وأقراض
 وقال ابن الرقصة يرهن ان
 رآه مصلحة كما في اقراض
 ماله وفرق غيره بينهما بما بينته
 في شرح الروض ويسنق
 من وجوب الارتهان ماله
 باع ماله وله من نفسه
 لسيئة (ويبين عقاره)

بيدك كما أخذ من كلام سم فيضمن وان لم تحترق ومثل ذلك الناظر على الوقت **(قوله هو أمر)**
 لنموه البساتين والطواحين **(قوله بطين وأجر)** واختير البطين دون غيره لانه قليل المونة ويعتق
 به بعد النض والاجر يبق قال هر في شرحه وما ذكره من قصر البناء على الاجر والبطين هو ما صن
 عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وهو العتمة وان اختار كثير من اصحاب جوف النواة على عادة البلد
 كيف كان واختاره الروالي في قال في التبيان بمدح كاية ماسر عن الص وهذا في البلاد الذي يتر فيها
 وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الاجر لان بقاها أكثر وأقل مونة وتقل
 سم عن هر في غير الشرح ان الاجره اتباع عادة البلد وقال حج المال الاجره متركوا يمكن حل
 ما في شرح هر على ما اذا لم تنقض الصلحة الجري على عادة البلد واعتقد زى اعتبار عادة البلد
 وأول من صنع الاجر همامان عند بناء الصرح لفرعون كافي قل وزى **(قوله بشرط ان الصاغ)**
 اعترض بأنه يؤمره منع البناء لان ذلك نادر جدا فالتمتدانه ليس بشرط زى **(قوله ولا يبيعه)** أي
 عقاره أي التي لا تقبلة لا غيره كما يؤخذ من صنعه حل وأقضى القفال يجوز بيع ضعة بغير حرث
 وسراجها يتأصل ماله ولو كان معها بدهم لان الصلحة فيه شرح هر والخراج كان على القيمة
 بأن كانت الضعة بشعها أرض تزرع وشهه ما عتبه البلوى في مصرنا من أن ما تروى من الاقن
 لا يصر فيجوز اجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث
 لم يرجع من يتأجر زيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها اه عن
(قوله بأن تم غلته) أي أجرته هما أي ولم يحد مقرضا أو رأى الصلحة في عدم القرض ومن المأجبة
 خوف ظالم أو خوله أو هماره بقية املاكه أو ليكسونه بغير بدلوه يحتاج للكتابة مؤنة لمن يوجه
 لا يجاروه وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكتابة بأن تستغرق اجرة العقار أو ثريا منها بحيث لا يبق
 منها الا ما لا وقع له عرفا صل **(قوله أو غبطة)** **(تدبيره)** المصلحة أعم من الغبطة اذا طبقة يع
 زيادة على القيمة لها وقع والصلحة لا تستزيد ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الرجوع ويب
 ما يتوقع فيه الخسران لو بقي وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة كشورى **(قوله وهو جود)**
(مثله) ينبغي كاقال بعضهم أن يكون المراد اماكن الوجود عادة من غير اشتراط الوجود سلام **(قوله)**
 وآنية الغنية بكسر التالف وضمها **(قوله أي ما عدا مال التجارة الخ)** وما عدا امالا تجارة كعبد
 ودائنه وأمالا التجارة فيبيع للمصلحة حل • والحاصل أن العقار وآنية الغنية لا يباعان الا لحاجة
 شديدة أو غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع للمصلحة ولو بلا غبطة تكوف من نهب وما عدا ذلك
 كالدواب والسيارات تابع لحاجة بسيرة ورجح قليل اه خليلي وعز زى **(فرع)** لا يسأل الجالس لاجل
 محجورهما فيما يقابل بأجرة ولا يضر به على ذلك واعارته لذلك وتقدمت من متعلم منه ما يفهم
 ودنيا وان قول بأجره محث ان عارضا الولي كاذنه وان للولي اجارة ينقته وهو متعلم ان علم
 له في صلحة تكون فنقته أكثر من أجرته عادة حجج وقبضية قولها لا يقابل بأجرة أهل الصلحة
 فيما يقابل بأجرته ومنه وان لم يكرهه لكنه بولائه عليه اذا قصد افاقه عليه جعل النفعة في
 الاجرة الا لزمته برئت ذمته لان محجور جوب قفنه عليه اذ يمكن له مال أو كسب ينفق عليه
 وهذا يوجب الاجرة له صار له مال أو ما لا يجوز اذ اوقع منهم استخدام لبعضهم ويجب الاجرة عليه
 للصار منهم اذا استخدموه ولا تنقطع عنهم بالاتفاق عليهم لانهم ليس لهم ولاية التملك ولو اتت
 في الاستخدمه وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك ان اذ
 الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فيه

هو أمر من تعبيره بدوره
(بطين وأجر) أي طوب
 محرق لا يجبس بدل الطين
 للكتابة مؤنة ولا يباين بدل
 الآجلة بقاءه بشرط ان
 الصاغ في بناء العقار أن
 يسوى ما صرف عليه
(ولا يبيعه) أي عقار اذا
 لا حظ له فيه ودله آنية
 القنية كما في الكفاية عن
 التبنديجي **(الاجلحة)**
 كدفقة وكسوة بان تمت
 غلته **(أو غبطة ظاهرة)**
 بان يرغب فيه بأكثر من
 ثمن مثله وهو جود مثله
 ببعض ذلك الثمن أو شيئا
 منه بكمه قال ابن الرضوي
 عدا العقار وآنية الغنية
 أي ما عدا مال التجارة
 لا يباع أيضا الا لحاجة أو
 غبطة لكن يجوز لحاجة
(يسعدود حج قليل لائق)

بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الايشلاما وكان لاخونه بما مكية مثلا واخذ ما يتحصل منها صرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الى اتوماتهم ع ش على مر **(قوله بخلافها)** أي العفار وآية الغنية **(قوله ويز كماله)** وكذا بدنه قال شيخنا مر وجوب بافورانها وقال شيخنا جواز اذال برمتقد وجوبها بان كما نحنين وفيه نظر اذ لا زكان عندنا همى عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا الرسمى المذكور على ما اذا كانا شافيين فان كان أحدهما شافيا جاز للولى الاخراج وعليه حل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليه فيما قال شيخنا والاولى للولى مطلقا رقم الامر لما كمل يلزمه بالاخراج أو عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذال مخرجها أخيره بما بعد كاله قل **(قوله ويز كماله)** أي وبدنه ان كان منعه لزمها وفاق منهيب المولى عليه أم لا لأنه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه فلا احتياط كما أتى به القفال أن يجب زكاته حتى يباع فيخبره بما أو يرفع الأمر لقاض يرى وجوبها يلزمه بالاحتياط بعد بلوغه لحقن بفرمه اياها اه حج وعش وقضية التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالا وفيه نظرا فإنه كيف يضيع ماله في الأبرى وجوبه عليه فعمل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظ المال للمولى عليه ع ش على مر **(قوله)** ويجوز بيعه مرفوعا على ما يلحق بحال الولد وان خالفه لايه حوفا ومبلسا شورى **(قوله)** فان ادعى بعد كاله يباح الخ على هذا في غير أموال التجارة وكل ما يمسر الاشهاد عليه أما فيما قال الظاهر كاله الزكشى قبول قولهما لمسرا الاشهاد عليهما فيما شرح مر **(قوله)** فهو أولى من قوله بعد بلوغه أي لشموله السفيه والمجنون **(قوله)** أو أخذ اشقة) بأن ادعى أن الولى ترك الاخذ مع أن الصلحة فيه قل **(قوله)** بلامصلحة أي ولا يتنحرج مر **(قوله)** لاتهما غير متممين أي لو فور شققتهما وثلثهما الام الوصية وأصولها الاوصية وان توقفت ولا يتباع على حاكم أخذ من العلة قل **(قوله)** بخلاف الوصى والامين) واذال باع الوصى أو الامين المقار لا يصح حكم القاضي بذلك حتى ثبت عنده انه على وفق الصلحة بخلاف بيع الاب والجد قل **(قوله)** ودعواه على المشتري من الولى كهمى على الولى) أي فان كان الولى الذى اشترى منه وصيا أو قبا للقاضى حلف المدعى الذى كان وصيا وان كان الذى اشترى منه باؤا جد احلف للمشتري ومثل المشتري من الولى المشتري من المشتري وهكذا من كل من وضع يده كفى حل **(قوله)** أما القاضى الخ) للمتد انه كالوصى فيقبل قول السبي بينه حل وشرح مر والله أعلم

بخلافها (يزك ماله ويجوز بيعه مرفوعا) حثافها وتصيرى بالثوة أعم من تفسيرها لانفاق (فان ادعى بعد كاله) يبلوغ وورشدهو أولى من قوله بعد بلوغه (يما) أو أخذ اشقة (بلا مصلحة على وصى أو أمين) للقاضى (حلف) أى للدهى (أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلنا) فالمعتبر قولهما لانهما غير متممين بخلاف الوصى والامين ودعواه على المشتري من الولى كهمى فىقبل قوله بلا تخيف ولو بعد عزله كما اعتمده السبى آخر لأنه عند تصرفه نائب الشرع

﴿ ثم الجزء الثاني من حاشية البجيرمي وبه الجزء الثالث أوله باب الصلح ﴾

محمدة	
٢	كتاب الزكاة
٣	باب زكاة الماشية
١٨	باب زكاة النابت
٢٧	باب زكاة النقد
٣٤	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٢	باب زكاة الفطر
٥٢	باب من تلزمه زكاة المال وما يجب فيه
٥٦	باب أداء زكاة المال
٥٩	باب تجهيل الزكاة
٦٣	كتاب الصوم
٦٧	فصل في أركان الصوم
٧٩	فصل في وجوب صوم رمضان
٨١	فصل في فدية فوت الصوم الواجب
٨٧	باب صوم التطوع
٩١	كتاب الاعتكاف
٩٧	فصل في الاعتكاف المنذور
١٠١	كتاب الحج
١٠٨	باب المواقيت
١١٣	باب الاحرام
١١٩	باب صفة النسك
١٢١	فصل فيما يطلب في الطواف الخ
١٢٨	فصل في الوقوف بعرفة
١٣٢	فصل في البيت بزدلفة
١٣٦	فصل في البيت بنى ليلى أيام التشرية
١٤١	فصل في أركان الحج
١٤٦	باب ما سرام بالاحرام
١٦١	باب الاحصار والقوات
١٦٤	كتاب البيع
١٨٨	باب الربا
٢٠٤	باب فيما نهى عنه من البيوع وغيرها
٢١٧	فصل فيما نهى عنه من البيوع نهياً لا يقتضى بطلانها وما يذكر معها
٢٢٥	فصل في تقرير الصفقة وتعددتها

- ٣٣١ باب الخيار
 ٣٣٧ فصل في خيار الشرط
 ٣٤٤ فصل في خيار العيب وما يذ كرمعه
 ٣٦٧ باب في حكم البيع ونحوه قبل القبض وبده الخ
 ٣٨٢ باب التولية والاشراك والمراجعة والمعاينة
 ٣٨٩ باب بيع الاصول والخيار
 ٣٠٤ فصل في بيان بيع الثمر والزرع
 ٣١٢ باب الاختلاف في كيفية العقد
 ٣١٩ باب في معاملة الرقيق
 ٣٢٤ كتاب السلم
 ٣٤٥ فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت اداه ومكانه
 ٣٤٨ فصل في القرض
 ٣٥٦ كتاب الرهن
 ٣٧٧ فصل في ايترب على لزوم الرهن
 ٣٩٥ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به
 ٤٠٠ فصل في تعلق الهين بالتركة
 ٤٠٣ كتاب التعليل
 ٤٠٩ فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفسل
 ٤١٩ فصل في رجوع المامل للفسل
 ٤٣٠ باب الحجر
 ٤٤١ فصل فيما ين على السبي